شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

نجاح القاري شرح صحيح البخاري (ج ٩)

## المؤلف

عبدالله بن محمد بن يوسف (يوسف زاده)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح بخاری لیوسف افندی زاده

جلد تاسع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

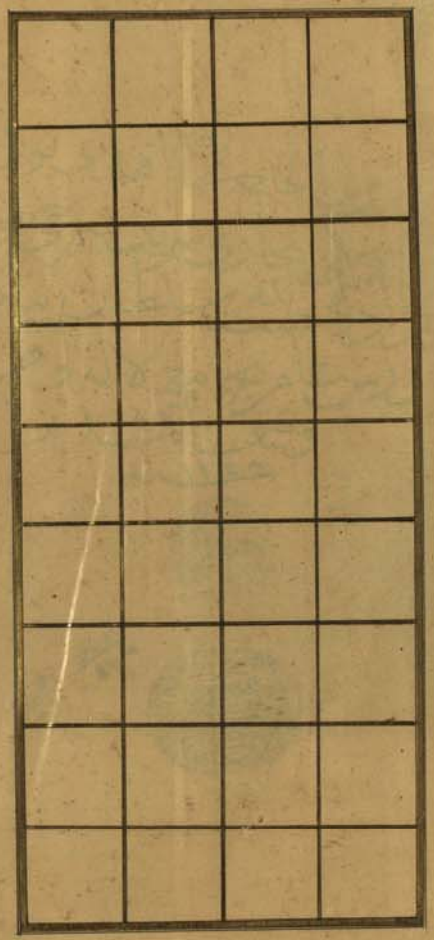

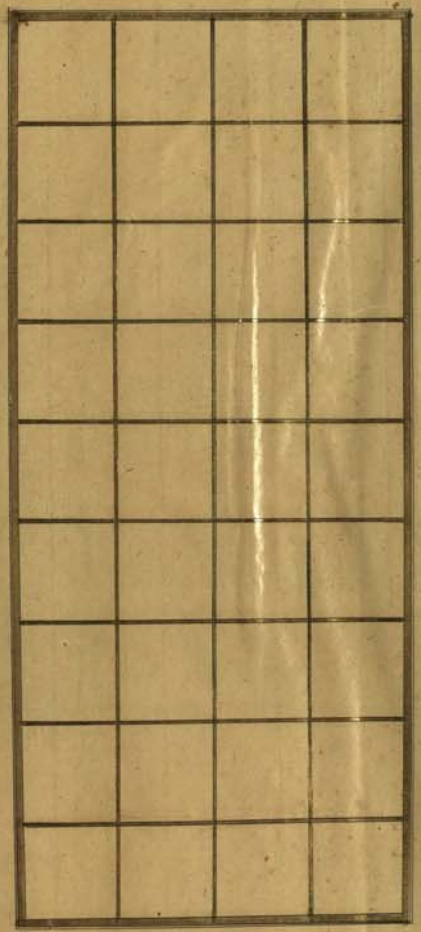

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مروی الحاج عثمان افندی بوده عیالینه هدیه
ایتدیکی بخاری شریف شرحی یوسف افندی
زاده حسبته لله سلطان بیازید ولی کتبخانه
درس عامی جامع لالهلی طرزانی حسن افندی
وقف ایلمشدر
سنه ۱۲۴۸

٦٤١
٦٤٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
في إيمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا أو مع الذين صدقوا في دين الله نية
وقولا وعملا قال الحافظ العسقلاني وأظن أن المصنف لمح بذكر الآية إلى قصة كعب بن
مالك وما أداه صدقه إلى الخير الذي ذكر به في الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين
كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته وقال
في قصته ما أنعم الله علي من نعمة بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي أن لا أكون
كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا وما ينهى من الكذب قال الراغب أصل الصدق
والكذب في القول ماضيا كان أو مستقبلا وعدا كان أو غيره ولا يكونان في غيره
كالاستفهام والطلب والصدق مطابقة القول للضمير والمخبر عنه فإن انخرم شرط لم يكن صدقا تاما
بل إما أن يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فإنه
يصح أن يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره
والصديق من كثر منه الصدق وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد
ويحصل نحو صدق ظني وفي الفعل نحو صدق في القتال ومنه قد صدقت الرؤيا انتهى ملخصا
وقال الغزالي الكذب من قبائح الذنوب وليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر ولذلك
يؤذن فيه حيث يتعين طريقا إلى المصلحة وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب إذا لم ينشأ
عنه ضرر مباحا وليس كذلك ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسما للمادة فلا يباح
إلا ما يترتب عليه مصلحة فقد أخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه قال الكذب يجانب الإيمان وأخرجه عنه مرفوعا وقال الصحيح أنه موقوف
وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه قال يطبع المؤمن على كل شيء
إلا الخيانة والكذب وسنده قوي وذكر الدارقطني في العلل أن الأشبه أنه موقوف
وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطأ قال ابن التين ظاهره يعارض
حديث ابن مسعود رضي الله عنه والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل حدثنا
عثمان بن أبي شيبة هو أخو أبي بكر بن أبي شيبة واسم أبي شيبة إبراهيم وهو جد عثمان
لأنه ابن محمد بن إبراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد وأما جرير المذكور في أول
الباب فهو ابن حازم عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن
عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الصدق
يهدي بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب هكذا وقع أول الحديث

وقف
طرابزون حسن درسعام وقف



الحديث من رواية منصور عن أبي وائل وعند مسلم وأبي داود والترمذي عليكم بالصدق
فإن الصدق وفيه وإياكم والكذب فإن الكذب إلى آخره إلى البر بكسر الموحدة
وتشديد الراء أصله التوسع في الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص
الدائم قال بعض أهل التحقيق والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب
والصدق في النية وهو الإخلاص فيرجع معنى الصدق في مناجاته فمن قال وجهت وجهي
وهو غافل فهو كاذب والصدق في العزم على خير نواه فيقول عزمه إنه إذا ولي شغلا
والصدق في الوفاء بالعزم وفرع الولاية مثلا والصدق في الأعمال وأقله استواء
سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء فمن اتصف
بالستة كان صديقا أو ببعضها كان صادقا وإن البر يهدي أي يوصل إلى الجنة قال
ابن بطال مصداقه قوله تعالى إن الأبرار لفي نعيم وإن الرجل ليصدق أي
يتكرر ذلك منه وزاد في رواية الأعمش ويتحرى الصدق وكذا زاد في الشق
الثاني حتى يكون عند الله صديقا بكسر الصاد المهملة وهو من أبنية المبالغة ونظيره الضحيك
والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل والتنكير للتعظيم والتفخيم أي بلغ في الصدق غايته
ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم قال ابن بطال المراد أنه يتكرر منه الصدق
حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق وفي رواية الأعمش حتى يكتب عند الله صديقا يستحق
وصف الصديقين وثوابهم فيلقى في قلوب الناس محبته وفي الألسنة ذكره ويكتبون
اسمه في مصنفاتهم وإن الكذب يهدي إلى الفجور الذي هو ضد البر قال الراغب أصل الفجر
الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث
في المعاصي وهو اسم جامع للشرور وإن الفجور يهدي إلى النار قال الله تعالى وإن الفجار
لفي جحيم وإن الرجل ليكذب حتى يكتب بضم أوله على البناء للمفعول وفي رواية أبي ذر
عن الكشميهني حتى يكون وهو وزان الأول عند الله كذابا والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك
وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض والسنتهم
ويكتبون اسمه في مصنفاتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم وكيف لا وإنه من علامات
النفاق وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود رضي الله عنه وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه
لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب
عند الله من الكاذبين قال النووي قال العلماء في هذا الحديث حث على تحري الصدق
وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل كثر منه
فعرف به قال الحافظ العسقلاني والتقييد بالتحري وقع في رواية أبي الأحوص عن منصور
ابن المعتمر عند مسلم ولفظه وإن العبد ليتحرى الصدق وكذا قال في الكذب وعنده أيضا
في رواية الأعمش عن شقيق وهو أبو وائل وأوله عنده عليكم بالصدق وفيه وما يزال
الرجل يصدق ويتحرى الصدق وقال فيه وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب فذكره وفي
هذه الزيادة إشارة إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار الصدق
له سجية حتى يستحق الوصف به وكذلك عكسه وليس المراد أن الحمد والذم فيهما
يختص بمن قصد إليهما فقط وإن كان الصادق في الأصل محمودا والكاذب مذموما
وقال العيني ولعدم بقي في الصديق بلفظ يكتب إشارة إلى أنه صديق من جملة الذين
قال الله فيهم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ووجه المطابقة بين الحديث
وبين الآية المذكورة ظاهر وهو أن الصدق يهدي إلى الجنة وقد أخرجه مسلم في الأدب
أيضا حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد ابن سلام وفي رواية أبي ذر محمد بن سلام قال
حدثنا إسماعيل بن جعفر الأنصاري أبو إبراهيم كان يكون ببغداد مات سنة ثمانين ومائة

وقف
طرابزون حسن درسعام وقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي سهيل بضم السين المهملة نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عن ابيه
ابن ابي عامر جد مالك بن انس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته والنفق سرب في الارض له مخلص الى مكان
والنافقاء احدى جحرة اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعاء وهو جحره الذي يقصع فيه
ضرب النافقاء برأسه فانتفق اي خرج فقيل نافق اليربوع اذا اخذ في نافقائه
ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب ايضا
يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء ثلاثة اذا
حدث كذب فاخبر عن الشيء على خلاف ما هو به واذا وعد اخلف فلم يف بما وعد
به واذا اؤتمن امانة خان فيها قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال
واستمرت احواله عليها فاحرى ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه ان فعلها
مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا اخر وان وجدت فيه خلة عدمت اخرى
وقال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه
الخصال او فعل شيئا منها من غير اعتياد فلا يقال انه منافق وقال الكرماني الاجماع
منعقد على ان المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الاسفل من النار بواسطة
الكذب واخويه واجاب بان المراد انه شبيه بالمنافق او ان الشأن معتادا بذلك
او التغليظ او الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين او كان منافقا
خاصا او لا يريد به النفاق الايماني بل النفاق العرفي والمطابقة الحديث لقوله
وما ينهى عن الكذب الذي هو جزء الترجمة من حيث ان معناه يستلزم النهي عن الكذب
وقد مر الحديث في كتاب الايمان في باب علامة المنافق حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء والجيم
والمهملة عمران العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم رايت الليلة في المنام رجلين اي ملكين على صورة رجلين كذا في
رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره قوله الليلة اتياني قالا الذي رايته يشق
شدقه بكسر اوله وفتح المعجمة كذا اورده هنا مختصرا وقد اورده مطولا في الجنائز
فقال رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة فاذا
رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم
يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا
انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الذي
رايته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة
تحمل عنه بضم الفوقية وفتح الميم على البناء للمفعول حتى تبلغ الافاق بمد الهمزة فيصنع
به ما رايته من شق شدقه وهو على البناء للمفعول الى يوم القيمة لما ينشأ عن تلك
الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع المعصية وقوله فكذاب بالفاء
واستشكل بان الموصول الذي يدخل في خبره الفاء شرطه ان يكون مبهما عاما واجاب
ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف
بذلك في العقاب المذكور ووجه المطابقة فيه مثل الذي ذكر في سابقه وهو طرف من حديث
طويل رواه مقطعا في الصلوة وفي الجنائز وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق
وفي صلوة الليل وفي احاديث الانبياء وفي التفسير وفي التعبير باب الهدي
الصالح كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب في الهدي الصالح بزيادة في والهدي
بفتح الهاء وسكون الدال هو السيرة والهيئة والطريقة قاله ابن الاثير وفي الحديث

وفي الحديث واهدوا هدي عمار اي سيروا بسيرته وتهيئوا بهيئته يقال هدى هدي فلان
اذا سار بسيرته وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من وجه اخر
من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الهدي
الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وفي
الطريق الاخرى جزء من سبعين جزءا من النبوة واخرجه ابو داود واحمد باللفظ
الاول وسنده حسن واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ
خمسة واربعين وسنده ضعيف وسياتي الاشارة الى طريق الجمع بين هذه
الروايات في التعبير في شرح حديث الرؤيا الصالحة قال التوربشتي الاقتصاد على ضربين
احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل وهذا المراد بقوله
تعالى ومنهم مقتصد وهذا محمود بالنسبة والثاني متوسط بين طرفي الافراط والتفريط
كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل وكالشجاعة فانها متوسطة بين التهور
والجبن وهذا هو المراد في الحديث حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق
ابن ابراهيم قال الحافظ العسقلاني هو ابن راهويه وقال العيني يحتمل ان يكون
اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري لان كلا منهما قد روى
عن ابي اسامة فالجزم بانه ابن راهويه من اين ويروي عنه البخاري في غير موضع
في كتابه مرة يقول نا اسحق بن راهويه بن نصر ومرة يقول نا اسحق بن نصر
فينسبه الى جده قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة حدثكم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني احدثكم بهمزة الاستفهام الاعمش سليمن بن مهران الكوفي
والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن وفي مسند
اسحق بن راهويه انه قال في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم قال سمعت
شقيقا ابا وائل قال سمعت حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه يقول ان
اشبه الناس كذا في رواية ابي ذر وسقط الناس في رواية غيره دلا بفتح المهملة
وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما ويطلق ايضا على الطريق
وقال الكرماني الدل قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر
والشمائل وسمتا بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في امر الدين ويطلق
ايضا على القصد في الامر وعلى الطريق والجهة وهديا قال ابو عبيد الهدي والدل متقاربان
بان يقال في السكينة والوقار والمنظر والشمائل قال والسمت يكون في حسن
الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة ويطلق على الطريق
وكلاهما جيد بان يكون له هيئة اهل الخير على طريقة اهل الاسلام برسول الله صلى الله
عليه وسلم لابن ام عبد بفتح اللام للتاكيد وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ووقع في رواية محمد بن عبيد عن الاعمش عند الاسمعيلي بلفظ عبد الله بن مسعود
وامه ام عبد بنت عبد ود ولها صحبة وقد اخرج ابو عبيد في غريب الحديث وكان اصحابه
يدخلون عليه فينظرون الى قوله وفعله وحركته وسكونه وحاله وهيئته وغيرها فيتشبهون به
فكان لشمائلهم على ذلك من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه اي الى بيته
لا ندري ما يصنع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ماذا يصنع في اهله اذا خلا بهم وفيه
فضيلة جليلة لابن مسعود رضي الله عنه لشهادة حذيفة رضي الله عنه له بانه اشد الناس
شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال وفيه توقي حذيفة رضي الله عنه
حيث قال من حين يخرج الى ان يرجع فانه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكن له
مشاهدته وانما قال لا ندري ما يصنع في اهله لانه يجوز ان يكون اذا خلا يكون في انبساطه لاهله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يزيد او ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ولم يرد بذلك
الثلث نقص في حق عبد الله رضي الله عنه اخرج البخاري في الادب المفرد
طريق زبريد بن وهب سمعت ابن مسعود رضي الله عنه قال علموا ان احسن
الهدى في آخر الزمان خبر من جفن العلم وسنده صحيح ومثله لا يقال من قبل
الرأي فكان ابن مسعود رضي الله عنه لما جل هذا كان يحرس على حسن الهدى
وقد استدل الداودي الشارح بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك
كان عمر اشبه الناس بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشبه الناس بعمر
عبد الله وبعبد الله انه سالم وقال الداودي وقول حذيفة يقدم على قول مالك
ويمكن الجمع باختلاف متعلق التشبيه فيحمل تشبيه ابن مسعود بما كنت وبما ذكر
معه وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها ويحتمل ان يكون مقالة حذيفة وقعت
بعد موت عمر رضي الله عنه ويؤيده قول مالك ما اخرج البخاري في كتاب
رفع اليدين عن جابر رضي الله عنه قال لم يكن احد منهم الزم لطريق النبي صلى الله
عليه وسلم من عمر رضي الله عنه وفي السنن وصححه الحاكم عن عائشة
رضي الله عنها ما رايت احدا كان اشبه سمتا ودلا وهديا ولا برسول الله صلى الله
عليه وسلم من فاطمة رضي الله عنها قال الحافظ العسقلاني ويجمع بالحمل على هذا
على النساء وقد اخرج احمد عن عمر رضي الله عنه من سره ان ينظر الى هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هدي عمر بن الاسود ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة
وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عمرو بن الاسود قراه ابن عمر رضي الله عنهما يصلي
فقال ما رايت اشبه صلوة ولا هديا ولا خشوعا ولا اراه يموت الا على دينه
صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل انتهى وفي الحديث من الفقه انه ينبغي للناس الاقتداء باهل
الفضل والصلاح في جميع احوالهم في هيئتهم وتواضعهم لخلق ورحمتهم والتفهم
من تفقههم وفي كلامهم وتشبههم بافعالهم وبما يرشد الى مراعاة هذا كله ذلك وسعادة
الحديث المذكورة في قوله هديا وخلقا الحديث من افراده حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة قال ابن الحجاج عن خالد بضم الميم وفتح
الخاء المعجمة وكسر الراء وبالقاف هو ابن عبد الله وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن خليفة
ابن جابر ابو سعيد الاحمسي البجلي الكوفي وهو من افراد البخاري انه قال سمعت ملاذا
بكسر الراء وهو ابن سنبة الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر طارق
ابن شهاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوات في خلافة ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما خالا وارى رجلين بين فخذه وسرته قال قال عبد الله وفي رواية الكشميهني
كان عبد الله يقول وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وجزم ابن بطال بان قبيلة
هذا هو ابن عمر رضي الله عنهما فهم ذلك من ان احسن الحديث كتاب الله واحسن
الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم هو بفتح الهاء كما في الترجمة وروي بضمها
قلت الضلال زاد ابو خليفة عن ابي الوليد في صحيح البخاري فيه في آخره وشر الامور
محدثاتها وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين اخرجه ابو نعيم في المستخرج وسيأتي في
كتاب الاعتصام من وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه بهذه الزيادة
بلفظها قال الحافظ العسقلاني هكذا رايت هذا الحرف في جميع الطرق موقوفا على ابن مسعود
ورد بعضه مرفوعا من طريق ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه احمد باسناد
السنن وجاء اكثره مرفوعا من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
واحمد وابن ماجة وغيرهم من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن



عن جابر رضي الله عنه بالفاظ مختلفة منها لاحمد عن يحيى القطان عن جعفر به ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته بعد الشهادتين احسن
الكلام كتاب الله تعالى واحسن الهدى هدى محمد قال يحيى هكذا ولا اعلم الا قال وشر الامور
محدثاتها وفي لفظ مسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد
في اثناء حديث قال فيه ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى
هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
الحديث ومطابقة للترجمة ظاهرة والحديث من افراده باب الصبر على الاذى
اي باب فضيلة الصبر على اذى الناس اعلى الجهازة على الاذى فعلا او قصدا وسبر
حبس النفس عن المطلوب حتى يدرك او اصل الصبر الحبس ومنه سمي الصوم صبرا لانه
فيه من حبس النفس من الطعام والشراب والنكاح ومنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صبر البهائم يعني حبسها بتنفيس بها او رميها كما يرمى الاغراض قال بعض اهل العلم
الصبر على الاذى جهاد النفس وقهرها عن شهواتها ومنعها عن نطقها وهو من
اخلاق الانبياء والصالحين وقد جبل النفس على التأثر بالنفس بها وتتال فيها
ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم تسميتهم له الى المجور في القسمة لكنه صبر على
القائل وصبر غيره على من يجوز ثواب الصابر مقدرا وورد في فضل الصبر على الاذى
حديث ليس على شرط البخاري وهو ما اخرجه ابن ماجة باسناد حسن عن ابن عمر رضي الله
عنهما رفعه المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر
على اذاهم واخرجه الترمذي من حديث صحابي اسمه قول الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اراد بالصبر الذين يصبرون
على الاذى اتما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قال المهلب انما وفى الصابرون
تحقق المشاق من جزيل الفضل واعتاض البلاء في عطاء الله واذا وفاهم الله
صبرهم على مفارقة اوطانهم وعشائرهم في مكة وما جرى عليهم بالمدينة وقيل نزلت في جعفر
ابن ابي طالب واصحابه حين لم يركنوا الى دينهم قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يعطى ثواب الصابرين
الجنة بحساب ولا يوزن قال مالك بن انس هو الصبر على طاعة الله وترك معاصيه
تعالى الصبر في قصة يوسف موضعا في القرآن وفي الصحيحين حديث ما اعطي احد
عطاء خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث التدين في مقاومة باعث
الهوى قال في قوت الاجبار وفي البداءة سكون النفس لغة وتعالى والصبي والجنون في
شبان وتوقيل الصبر على الفقر اخطر واجل من التفرغ لان حبسه مضاعفة الى جميع
وقد تقدم في اوائل الايمان حديث ابن مسعود رضي الله عنه والصبر نصف الايمان حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان هو
الثوري انه قال حدثني بالافراد الا عمر بن سليمين بن مهران عن سعيد بن جبير
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام وكسرها
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس احد اوليس شيء هو اشك من الراوي وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن
علي عن يحيى بن سعيد بسنده البخاري فيه وقال احد بغير شك افصح فتضمن ان الصبر
اي احد هو اكثر حبس العقوبة عن مستحقها جاء بها ان سمعه من ابي سعيد عن ابي
عبد الرحمن له اي عبد الله تعالى واللام ليس عوض منقوصة من المكتوبة والساكنة ولذا عطف
عليه يحسن الصبر بما يتعلق بنفسه وهو المعافاة وما سواه وهو الرزق وهو معنى قوله وما
اعطى احدا عطاء هم اي في انفسهم ويرزقهم منه فضل من الله كما فهمه من صفات افعاله
لان رازقي يقتضي مرزوقا والله تعالى كان ولا مرزوق فاذا كل لم يكن ثم كان فهو محدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واته تعالى موصوف بانه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق يعني
انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ليس احد اصبر
على اذى سمعه من الله يدعون له الخ وتقدم الحديث والترجمة في التوحيد وايضا مسلم في التوبة والمنافقين
وفي التفسير حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت شقيقا هو ابن سلمة يقول قال عبد الله هو
ابن مسعود رضي الله عنه وقع في رواية سفيان عن الاعمش المماثلة في باب الخوف من
بالعلم بلفظ من ابن مسعود وقسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة يبتغي
ما كان ينعم في غيرها من المغانم من تفضيل المؤلفة وفي رواية منصور عن ابي وائل
لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة
من الابل واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى اناسا من اشراف العرب
ولم يعط الانصار شيئا فقال رجل من الانصار لقد سمي بن قسيم الله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بقول
قومه وقيل انه ذو الخويصرة التميمي وانه انما قسمة ما اراد بها وجه الله وفي رواية
حنين من رجم اخر بلفظ ما اريد بها على ابتغاء العدل وفي رواية منصور عادل فيها او هو
بضم اوله على البناء للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه فكانما ابيض الصبح وجهه
حوف تنبيه كذا في رواية ابن ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني اما بتخفيف الميم
وحذف الالف وفي رواية اما بتشديد الميم قال الجياني والبيضاوي اما بتخفيف الميم
وتوجيه التشديد على ان في الكلام حذفا تقديره اما اذا قلت ذلك ان لا اخون الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم مقالته فاجابه وهو في الصحابة او بين الصحابة كما في قوله تعالى فاوحى الى
اي بين عباده وفي قدارة شقي ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وقد تقدم
باكثر من عشرة ابواب خمرة وجهه وهو بالعين المعجمة وبجر الباء وضم الهاء وفتحها
ووجهه اني لم اكن وفي رواية ان يقتح وتخفيف اخبره بذلك فحزن صلى الله عليه
وسلم فقال موسى باكثر من ذلك فاذاه فارا الرجل الانصاري قصير وفي رواية شعبة
عن الاعمش يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر وفي رواية منصور فقال فمن يعدل
اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى الحديث اشار الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا والى حديث الموسوسة التي امرها قارون
ان تشهد على موسى عليه السلام زاد وما حتى كان ذلك سبب هلاك قارون
والى انها منعهم اياه بقتل هرون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى عليه السلام
وقد تقدم هذا الحديث باكثر من عشرة ابواب وقد مضى ايضا في احاديث الانبياء
ويأتي في الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وفيه جواز اخبار الامام واهل الفضل
بما يقال فيهم مما لا يليق بهم فيتجوزوا القائل وفيه بيان ما يباح من الغيبة والغيبة
لانت صورتها موجودة في الصحيح ابن مسعود رضي الله عنه هذا ولم يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك ان قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه ممن
يظهر عليه ممن يظهر الاسلام ويبطن الكفر لجواز ذمه وهذا جائز كما يجوز التجسس
على الكفار ويؤمن من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور ما كان اتاه عليها فيكون ذلك
جرحة وفيه ان اهل الفضل قد يغتفر منهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ويه ذلك فيطمئنون بذلك
بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

## باب من لم يواجه الناس بالعتاب

حدثنا ابو حفص عمرو بن علي قال حدثنا ابو اسحاق منهم حدثنا عمرو بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
مسلم على صيغة اسم الفاعل قال الحافظ العسقلاني هو ابن صبيح ابو الضحى وهم من زعم



من زعم انه ابن عمران البطين قال العيني عجز بذلك على الكرماني وانه لم يذكر هم
بذلك بل قال ابو مسلم بن عمران البطين وانا مسلم بن صبيح صفة الصبح واكثما
بشرط البخاري يروي عن مسروق والاعمش يروي عنهما وقد اخرجه مسلم من
طريق جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى ومن طريق حفص عن ابن غياث الذي اخرجها
البخاري من طريقه قال نحو جرير ومن طريق عيسى بن يونس عن الاعمش كذلك ومن
طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق وانا ابن الاجمع احد الاعلام
انه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلم يرخص فيه
على معرفة فرخص فيه من الترخيص وهو خلاف التشديد يعني سئل فيه عن غير شيء
وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش رخص النبي صلى الله عليه
وسلم في امر فتنزه عنه قوم وفي رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش فبلغ ذلك
ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه ولم يعرف اعيان القوم المذكورين
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وفي رواية ابي معوية فغضب حتى بان
الغضب في وجهه فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون ان يفعلوا
اشياء وفي رواية جرير بلغه عن اناس ترخصوا فيه فكرهوه وتنزهوا عنه وفي رواية ابي
يزيدون عما رخص لي فيه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية جمع بين القوة
العلمية والعملية اي انهم لو علموا ان رغبتهم عما فاض لقلب نبيهم عند الله وليس كذلك
اذ هو اعلمهم واولاهم بالعلم بما تقدم مبنى هذا الحديث في كتاب الايمان من رواية
همام بن منبه عن عائشة رضي الله عنها فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر هم امرهم من الاعمال بما يطيقون للحديث وفيه فيغضب ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم
بالله انا قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم رفيقا بامته فلذلك يخفف عنهم
العتاب لانهم فعلوا ويجوز لهم من الاخذ بالشدة ولو كان ذلك جوازا لاحد هم
لم يتبرأ الى الله منه وقال الحافظ العسقلاني اما اذا ثبت فقد حصلت منه لهم بالرب وانا
الصلاة ان استدلاله يرد ان ذلك سنة عليه فحصل منه الرفق بمن بعده الخشية لا ترك الفاعل
وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتم الصفق والتزه عن اتباع
وحسن العشرة عند الموعظة والانكار والتلطف في ذلك قال الحافظ العسقلاني
ولم اعرف اعيان القوم المشار اليهم في هذا الحديث ولا الذي الذي ترخص فيه صلى الله عليه
وسلم ثم وجدت ما يمكن ان يعرف به ذلك وهو ما اخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه
اخر عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كذلك الصلوة وانا واجب علي الغسل وانا صوم فقال
يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب
صلى الله عليه وسلم وقال اني لارجوان اكون اخشاكم والعلكم بما اتقي ونحو هذا في قصة
انس رضي الله عنه المذكور في كتاب النكاح ان نفرا سالوا عن عمل رسول
صلى الله عليه وسلم في السر الحديث وفيه فقولهم واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه فقد لهم انه اتقاهم واخشاهم لكنه يقضي
الصوم ويفطر واصلي وارقد والتزوج النساء وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان الرفق
في عدم مواجهة الناس بما يعاتب وكذلك الحديث في عتب قوم من غير مواجهة فقال
ابن بطال انما كان لا يواجه الناس بالعتاب اذا كان في غائبة تقتضي كالصبر على سوء
الجهال ونحوه والا جاب الاولى ان ترك الزجر الذي يرتدع من فعله حتى لو تشجر فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانما اذا انتهكت من الدين حرمة فانه لا يترك العقاب عليها والتقريع فيها وصح
بالحق فيجانب على منتهكها ولا ينقص منه صلى الله عليه وسلم وقوله اخرج البخاري رضي الله عنه في الأدب
والوجيه سلم في فضائل البتي صلى الله عليه وسلم والناس في اليوم والليلة حدثنا عبدان
لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة قال ابن دعامة السدوسي الحافظ المفسر قال
سمعت عبد الله بن ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية مولى انس ابن مالك
رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد
حياء من العذراء والكاعب جمع تغير والكاعب بعين الانسان عند خوف وما يعاب ويذم من العذراء بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرة جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها
في خدرها بكسر الخاء المعجمة البكر لان الخدر الهيئة التي يستتر بها الانسان اذا دخل عليها
البيت وهو من باب التشبيه لان العذراء في الظهور بشدة حياء لان الظهور مظنة
وقوع الفعل بها فاذا راى صلى الله عليه وسلم شيئا يكرهه عرف في وجهه بتغير يسبب
ذلك كما مر في الحديث انه للمخلص انك يكم الليل لانهم عرفوا كراهيته للشيء بتغير
وجهه كما كانوا يعرفون قراءته في الصلوة السرية باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه حياءه بحياء العذراء
في وجهه واذا غائب لا يعين احدا من فعله بل كان عتابه بالعموم اهو من باب
الرفق لامته والستر عليهم وقد مضى الحديث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
من وجه آخر وجثدبة بالجيم والمثلثة والدال المهملة ودعاه كافرا نسبه الى الكفر في رواية ابي ذر الكوفي
بغير تاء وبل يعني في تكفيره فقيه لانه اذا قال لاخيه يا كافر فقد باء احدهما اي رجع
عذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق الى حاطب بن ابي بلتعة
لما وجد ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه علم ان حاطبا منافق بسبب انه
كاتب المشركين كتابا فيه بيان احوال النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي اكفر حاطبا
قال لانه جواب كلام من المتضمن لمعنى الشرط يعني ان الذي قاله يرجع عليه وجوبا
اكفره صحيح الايمان ولم يتاول فيه بشيء يخرجه من الايمان فظهر انه اراد زجره بالكفر
فقد اكفر نفسه حدثنا يحيى هو ابن يحيى الاصلي قال الحافظ العسقلاني وقال الغساني
هو ابن بشار بالجيم الاولى والاصلي نسبة الى الاصل الحافظ العسقلاني وقال الغساني
القائل يعني الحافظ المستملي فاكتب ان ذكره يحيى ان البخاري لا ما خرج له مسلم
شعب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق الافعال وكان فوضع منه فلم يخرج
الرواية عنه فلم يخرج باسمه بل يعني يقول حدثنا محمد بن عبد الله نسبه
الى جده واحمد بن سعيد هو ابن سعيد بن صخر بن سليمان ابو جعفر الدارمي المؤدب
يلزم بالكسر ابو نصر الخلال بازه قال حدثنا عثمان بن محمد بفتح العين ابن ابان فارس
العبدي البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير ابي نصر
اليمامي الطائي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كذا في رواية
يحيى بالعنعنة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية عكرمة بن عمار المعلقة ان سمع
ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه
المسلم يا كافر وفي رواية ابي ذر لاخيه كافر فباء بها احدهما اي رجع بالتبوء فقد باء
بالموحدة والمد اي رجع به اي بالكفر احدهما لانه حكم بكون المؤمن كافرا او الايمان غير ثابت
لا يكفر المسلم بالمعصية فكذا ايراد القول واجب بانه محمول على المستحل لذلك
وقيل معناه رجع اليه التكفير فكانه كفر من هو مثله وقال الخطابي باء به القائل اذا لم يكن

اذا لم يكن له تاويل وقال ابن بطال يعني باء اثم رميه لاخيه بالكفر اه رجح وزر رميه
عليه ان كان كافرا بالواقع قيل يرجع عليه اثم الكفر لانه اتهم كفر فاخرجه شدقا قال الدماميني يحتمل
تكفير المتكفر لمقالته ساترة في الايمان فان كان كما هو فيه كفر اهو اي فيه زيادة والا كان
المستحق الرمي بها لكنه كفر المستحق الرمي ايضا وقيل معناه انه يؤدي به الى الكفر قال المهلبي
بر جاز الكفر وتخاف على المكفر منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير اليه والظاهر انه ان كان
صادقا في تكفيره لامام فالمراد بالكفر ان كان كافرا بمعنى جعل الرامي الايمان كفرا او من جنس
الايمان كفرا فقد كفر كما مر اجتماع الايمان على تحريق الكفر على حد حتى استحق النار وقد ترجم عليه
عقيد البخاري وابن ماجه بهذين على الترجمة والحفيظ ليكون كل طائفة بترجمة ذا والعيد ذا بقية تعالى
الحديث مترجمة لغة من معنى الحديث وهو من افراد البخاري وقال عكرمة بن عمار بشد الميم
المخفف اليمامي كان يجالس الدعوة عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد من الزيادة
مولى الاسود بن سفيان المخزومي المدني وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق
وآخر موصول معنى في التفسير انه سمع ابا سلمة اسم ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المعلق الحارث بن ابي اسامة
في مسنده وابو نعيم في مستخرجه من طريقه عن المغيرة بن محمد المهلبي عن عكرمة بن عمار
حدثنا اسحاق هو ابن منصور ابن بهرام ابو يعقوب التميمي المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
الرجل قال لاخيه المسلم يا كافر في رواية ابي ذر باسقاط حرف النداء وباثبات التنوين فقد باء
بها اي بالكفر او باحدهما اي احدهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الواو وسكون الهاء ابن خالد
قال حدثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي
ابن الضحاك اه ابن الخليفة بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه قال ابو عمر ولا نسبة لثابت
من الهجرة كما لا يزيد بسكون الشام وانتقاله الى البصرة وماته بها سنة خمس واربعين رضي
عنه من اهل البصرة ابو قلابة وعبد الله بن مقسم لما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حلف بملة غير ملة الاسلام قال ابن بطال هو مثل ان يقول ان فعل كذا
فهو يهودي كاذبا فهو كما قال اما كاذبا فانه لا كفر الا ما تعمد بالكذب الذي حلف
عليه التزام الملة التي حلف بها كان ذلك على سبيل الجزئية للمحلوف له فهو وعيد وقال
السيف وظاهره انه يحتمل بهذا الحلف اسلامه ويصير يهوديا كما قال وقيل ان يرتد
به عند الموت المبالغة في الوعيد كانه قال فهو مستحق لمثل عذابه ما قاله وقيل ان
من حلف بها وهو بريء حلف عليه صادقا فهو كما قصد براءته من تلك الملة حقيقة
هو يهودي فعلى هذا الى اليوم وذلك كل فيه فلم يتوجه عليه الحكم بتعقبه على نفيها فعلى هذا
لا يلزم من الملة المحلوف من كان حلفه بغير ان اراد ان يكون شخصا
بزعمه اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم
اشارة الى ان عذابه من جنس عمله والعن المؤمن كقتله في التحريم او في الاثم ولكن الاثم
فاق اللعن بعيد من رحمة الله تعالى والتنفس تبعيد من المبهوة ومن رمى مؤمنا بكفر
كان قال له يا كافر فهو اما كما قال فهو كقتله وجه الشبه بينهما اظهر لان النسبة الى الكفر اوجب
للقتل كالقتل في ان التسبب كالمباشرة في الحكم هذا ما ظهر لي والله اعلم وقوله في الحديث
بقية الحاشية باب من كفر اخاه بغير تاويل او كفر بغير ذنب كذا في رواية المستملي
المستملي حال كونه من ترجمة بان فقد كذا او قال حال كونه جاهلا بحكم ذلك القول الباطل في نفسه
وقال عمر اه ابن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موجة وفي رواية ابي ذر زياد وجاء ابن ابي بكرة انه منافق على صيغة اسم الفاعل
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره انه نافق بصيغة الماضي وذكر ابن عمر
رضي الله عنه انه قال له ذلك لانه ظن انه صار منافقا بسبب فتنة ابي المذكور
من اهل مكة بحيث هم ان النبي صلى الله عليه وسلم يغزوهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر رضي الله عنه وما يدريك اما علمت شيئا حقيقة وما يدريك اي بحال حاطب
لعل الله قد اطلع على اهل بدر كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني ويروى الى
يدل على ان المزين حضر واقعتها فقال خيرا فقط قال القسطلاني ومعنى الترجي
راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا
التعليق ظرف من حديث علي رضي الله عنه في قصة حاطب وقد تقدم موصولا
في تفسير سورة الممتحنة حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة
ابو سلمة كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا وابو علي الغساني والحافظ عبد الغني قال
اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هرون قال اخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام
ابن حيان من الحيوة او من الحيين منصرفا وغير منصرف المدني البصري قال سمعت
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان معاذ بن
جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه بني سلمة فيصلي
بهم الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر صلوة وكانت
هذه الصلوة صلوة العشاء وفي رواية ابي داود والنسائي صلوة المغرب لكن
قال البيهقي رواية العشاء اصح قوله بهم البقرة وفي رواية مسلم فافتتح سورة البقرة
قال اي جابر رضي الله عنه فتجوز بالجيم والزاي كذا في رواية الصحيح اي خفف وقال ابن
التين يحتمل ان يكون بالحاء المهملة اي انحاز فصلى وحده وبه جزما رواية مسلم
فانحرف رجل قيل هو حرام بن ابي بن كعب كما عند ابي داود وابن حبان وعند الطبراني
هو سليم بن الحارث قولان لا اثر فيهما هو حرام بن ملحان فصلى منفردا صلوة خفيفة
بان يكون قطع الصلوة او قطع القدوة وفي رواية مسلم ثم صلى وحده ثم
انصرف وقال البيهقي قوله فسلم لا اصل له بل حفظ ثم لا كثرة من رواه عن سفيان
بدونها والله اعلم حدثنا محمد بن عبادة عن سفيان قيل عن عمرو ذكره معاذا فقال انه منافق قال
ذلك مرتين او ثلاثا ان ائتك فلجيء فليجيء ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا جمع ناضح البعير
المجتمع وهو البعير الذي يستقى عليه وانه معاذ اتى بنا البارحة فصلى بنا البقرة او النساء
في صلوة العشاء فتجوز في منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلاثا
اي قال ذلك ثلاثا على التوالي منفرقا عن الجملة توا المبالغة في الانكار وقوله اذا كانت
اما والشمس وضحاها واسبح اسم ربك الاعلى ونحوها من قصار المفصل قال في المتاب
في الحديث دلالة على صحة صلوة المفترض خلف المتنفل وانتصر ابن التين لمذهب
فقال يحتمل ان يكون جعل صلوته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ويحتمل ان كان
لم يعلم الا بعد ان فرغ ذلك وقد ابعد جدا وكيف يطلق بمعاذ ان يؤخر الفاضل للمفضول بعذره ويؤخر
الفضل خلفه وكيف يدع الثاني الرباعي ثم يعلم بذلك بعد انه اشكل عليه وقال القاضي ان انت
يا معاذ استفهام وقال الحافظ العسقلاني هذا كلام لم موجه لانه ليس بفتوى الصحبة
عند صلى الله عليه وسلم في سائر الامة ساجه المدينة وقضيته ان كل خلفه مع اداء
الفرض مع تحمل يقوم مقام الاداء الوظيفة خلف ومنتفل ان امام النبي صلى الله عليه وسلم في
امامة قومه زيادة طاعة والحديث المذكور منسوخ قال الطحاوي يحتمل ان يكون ذلك

ذلك وقد كانت الوظيفة تصلي مرتين فان ذلك كان بفصل في اول الاسلام ثم
ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي صلوة في يوم مرتين قبل ان يثبت النسخ والجواب
واجب بانه اذا كان ثابتا عن الاولين يعمل به وقد ذكر الطحاوي ما يساعده انهم كانوا
يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عن ذلك وكذا ذكره المهلب
والنهي لا يكون الا بعد الاباحة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم عذر معاذا في خوله اذ منافق لو كان متما والا وقد سماه منافقا والحديث في كتاب
الصلوة في باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة وفي باب من شكا امامه اذا اطال
حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما قاله الحافظ العسقلاني وكذا وقع عند ابي ذر
فانه قال اسحق هذا هو ابن راهويه وقال الكلاباذي الحنظلي المعروف بابن منصور وقال الجوزقي
بفتح الميم وكسر الحاء هو عبد الله وسوس بن الحجاج الحنظلي المعروف بابن راهويه
عنه بناء على الغالب واسحاق قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن حميد مصغر حمد هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال
في حلفه بفتح الحاء وكسر اللام اسيا او جاهليا باللات والعزى فليقل لا اله الا الله
لانه تعالى تعطيفا لصورة الاصنام حين حلف بها مران تبادر كركلمة التوحيد ومن قال
لصاحبه تعالى اقامرك بالجزم في جواب الامر فليتصدق اي بما تيسر جواب من المقتضة
لحظ الشرط ولهذا دخلت الفاء فيه قال ابن بطال في هذا عذر لمن حلف باللات والعزى
من اصحابه بالات والعزى ثم سبق لسانه عند هم فجرى ذلك على السنتهم في الجاهلية وروى
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه حلف بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوا عبدا ان العبد كان قريبا فحلف باللات والعزى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان من نسي او جهل حلف بذلك ان كفارته ان تشهد شهادة التوحيد
وقال المهلب امره صلى الله عليه وسلم باللات والعزى بقوله لا اله الا الله يحتمل
ان يستديم حاله على ما كان في تعجيبه عليه من جهة ما نطق به من كلمة الكفر بعد ايمانه
قال وشكه فيه لا يزيله حين يزيله وهو ممن فتق عنه الايمان في حالة الردة حتى
انتهى قال ابن بطال ليس في هذا الحديث اطلاق الحلف لغير الله وانما فيه تعليم من
نسي او جهل فحلف بذلك ان يبادر الى ما يكفر عنه ما وقع فيه وحاصله ان ارشد من تلفظ
بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به ان يبادر الى ما يزيح الحرج عن القائل ان لو قال ذلك
قاصدا الى معنى ما قال فكفارته انا قرن القاري بذكر الصنم تأسيا بقوله تعالى انهم الحرج
والميسر والانصاب انه للكفارة بالحلف بغير الله تحقيرا له وكفارة الدعوة الى الملاهي
التصدق بما تيسر فما يطلق عليه اسم الصدقة من قليل ومقدار ما امر ان يقام به وقيل لما
اراد الدعاء الى القمار اخراج المال بادر الى ما هو اجابة في الحق ومطابقة الحديث للترجمة
اتى في سؤال الترجمة وهو قول جابر فطفق رجل منا يصلي في حديث سورة البقر والنساء
في الذود والاستفهام ايضا هو الوجه بقية الحديث حدثني محمد هو ابن سعيد قال
حدثنا يزيد هو ابن سعد الفهمي الامام وفي رواية ابي ذر الف بالام عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ادرك اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب
وهو يحلف بابيه الواو للحال فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام كلمة تنبيه تترك على فتحتها بانه ان الله ينهاكم بالكسر لان الحالف
يعتقد بتعظيم المحلوف به حقيقة العظمة محققة بانه تعالى فلا يضاف حالي به غيره فالكف
قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته والجواب بانه له تعالى ان يقسم بما شاء تنبيها على شرفه فان قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه فالجواب انه ورد من جملة ما يراد في الصوم للتصوير والخبر وان لا يراد به القسم فمن كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي بفتح الميم بغير الف وكسر الفاء وفي الحديث الذي من ذلك وقصد بذكرها الاشارة الى ما ورد في بعض طرقه من حلف بغير الله فقد اشرك لكن ذاك كان حلف عمر رضي الله عنه بذلك فدل ان السبع الذي كان معذورا فيها صنع فعل ذلك اقتضى على سهو ولم يباشره به ذلك فانه تاوّل ان حق ابيه عليه يقتضي انه يستحق ان يحلف به فجرى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحب لعبده ان يحلف بغيره وهو مطابقة للحديث للوجه الاول للترجمة او هو قول شائع ظاهر وهو قد اخرجه في النذور باب فاجيز من الثلث والثلث كثير او قليل وقال ابو تعالى جاهدوا الكفار اي بالسيف والسنتكم بالقول الغليظ والوعظ البليغ او باقامة الحدود عليهم والغلظ عليهم ان استعمل اللفظ والمعنى على الوجه الذي يليق بحالهما من القتال والمجاهدة بالمال ان يسير النبي صلى الله عليه وسلم على الاوكد ان كان في حق واحد او اذا كان الله تعالى فاوكد حق الله تعالى فيما امر الله تعالى حدثنا ليث بن سعد ابو الحارث المصري قال حدثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا حيوة بن شريح التجيبي عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي المدني عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وظل علي يشد بالباء النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قوارير بكسر القاف وتخفيف الراء وهو الستر فيه صور جمع صورة او صورة فغلبوا التذكير وجه التذكير غضب الله تعالى لم تساوي الستر وهو القوام المذكور فكسره اي بذبه فخرقه وقالت رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله اي يشبهون خلق الله في الصور لانهم يصورون الصور لتعبد او لانها صور ما كانوا يعبدونه فهم كفرة او الكفرة اشد الناس عذابا ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فخلقون وجهه فان ذلك كان من غضبه تعالى على ما قدم سبق في الحديث في اللباس والوجه مسلم ايضا فيه والوجه الثاني الزينة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد الكوفي الحافظ انه قال حدثني قيس بن ابي حازم البجلي التابعي الكبير عن ابي مسعود هو عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه انه اتى رجل اسمه عزرم ابن ابي بن كعب وسليم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اناخو ويروى اناخو ويروى اناخوخ عن صلوة الغداة او عن حضر الصلوة فما رايت رجلا اشد غضبا في موعظة منه يومئذ ثم قال اي ابو مسعود رضي الله عنه في روايته يا ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والكبير والضعيف والذا الحاجة اي صاحبها او يتركه المخشوع والخضوع في الصلوة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب تخفيف الامام في التمام حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وفي نسخة زياده رضي الله عنه انه قال بينما هم بفتح الهاء والميم الذي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه اي في جواب رقبة المسجد بضم القاف وبعد الالف ميم وهي الناحية او قبل الميم ما يخرج من الانف وبالعين ما يخرج من الصدر فقال بالكاف الخاطبة بيده فبخق الله تعالى ثم قال اذا احدكم اذا كان في الصلوة فان الله جاه وجهه يكرم الله المصلي وتخفيف التحتية اي مقابل وجهه وفي كتاب الصلوة فان الله قبل وجهه وفي التوضيح جاه وجهه اكرامه او اصله انوا وقلبت بارا لانكسار ما قبلها ويروى قبلة وجهه ويروى قبلة الله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ اذ هو محال فيجب تاويله فقال الكرماني معناه الشيء على سبيل التنزيه ان كان الله تعالى في مقابلة وجهه وقال غيره معناه انه توجه الى القبلة منفض بالقصد منه الى ربه فصار في القصد كان مقصوده بينه وبين القبلة فلا يتخطى اما حكم جاه وجهه في الصلوة وسط بقية الحديث للترجمة في قوله فتخلفه وقد مضى في الحديث في كتاب الصلوة فجاء به حتى اقام الزاق بالدال من المسجد حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني الانصاري الزرقي قال اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة صاحب الرأي عن يزيد من الزيادة مولاهم المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر الهملة بعدها مثلثة مدني عن مولى ابن خلدة الزرقي ابي عبد الرحمن او ابي زرعة وابي طلحة يشهد الحديبية رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل هو عمر او ابو بكر رواه الاصيلي وابو موسى في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه يزيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وعند ابن شكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي وكلت الحديث في ابي داود في رواية صحيحة جئت انا ورجل منى فتقدم الاعرابي تعبير ابي مالك ويحتمل انه وزيد بن خالد سالا عن ذلك وكذا بلال في مسند البغوي وغيره بسند جيد من طريق عفيفة بن سويد عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال احفظ العفاص او الوعاء الذي فيه قيد الدابة والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ثم استنفق بكسر الفاء وجزم القاف اي تمتع بها واستغرقها فان جاء ربها ان طلبها فادها اليه قال فضالة الابل يا رسول الله قال الرجل يا رسول الله فضالة الغنم من اضافة الصفة الى موصوفها اي ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب بهمزة ساكنة بعد الذال المعجمة او بالياء المشددة بعد الذال المعجمة بلا همز قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجناتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد او من نشزة الخد واحمرت وجهه كذلك من الرواة فحرفوا مالك ولها انتهاء انكار وتغير في الصورة اذا كانت كذلك ولها معطوف على محذوف اي لك ايها تأخذها وهي شجاعة بمعجمتها ومعها سقاؤها بكسر السين المهملة بعدها هذاء بكسر الهاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالمد وهو ما وطئ عليه البعير من فخذه وساقاها بكسر السين المهملة بعدها وبالقاف وهو ظرف الجوف والماء كالقربة وهذا من الجائز عند صلى الله عليه وسلم للرجل يأتيه منه المنع من اخذها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاجل الحذاء والسقاء وهو خرقها وكرشها مع صبرها حتى يضعا زبلها اى ماكلها فهى
لاتحتاج الى حفظ لانها تحفظ نفسها بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يرد لها
من الاكل والشرب وهو مطابق لحديث الطرف المترجم فى قوله فتعذب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مضمن الحديث فى اللقطة وأصله ايضا وقال المكى هو ابن ابراهيم الراوى
المؤلف يعنى قال الكرمانى المكى منسوب الى مكة المشرفة وقال العينى هو الاسود بن
بسبب حدثنى عبد الله بن سعيد او ابن ابى عتاب الواسطى ح تحويل من سند الى
اخر حدثنى بالافراد ويروى حدثنى بدون الواو يحيى بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء
ابن عبيد الله بن الربيع بن زياد الزيادى البصرى وقال ابن عساكر روى عن الحماد
كلهم ون بغير واو روى له ابن ماجه باسناد الثنيين وخمسين وثمانين كذا ضبطه
الدمياطى وفى التهذيب فى حدود ستين ومائتين وليس له فى البخارى الا هذا
الحديث قال حدثنى يحيى بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا عبد الله بن سعيد المذكور
قال حدثنى بالافراد سالم ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
وفتح المهملة وكسر الميم المشددة وسكون السين المهملة وبالراء ابن سعيد بكسر العين المدنى
عن ربيع بن ثابت الانصارى رضى الله عنه انه قال احتجر بالحاء المهملة والجيم والراء
اى اتخذ لنفسه حجرة وقال ابن الاثير يقال احجرت الارض واحتجرتها اذا اقررت عليها علما
تتميزها به عن غيرك وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى احجر بالزاى بدل الراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجرة بضم الحاء المهملة مصغر حجرة وفى رواية الكشميهنى بفتح الحاء
وكسر الجيم اى خط مرتفعا من المسجد حصير يسترة ليصلى فيه ولا يتعداه احد وانما يحتجر
فارغ القلب شيئا حاجزا الا ما فى بيته وبين ان الناس يختلفة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة
وتشديد الطاء المهملة وبالفاء اى متخطة من سعف وقيل ما نسج من خوص النخل قال
ابن بطال يقال خصفت نعلى نفسى ثوبا اذا جمعت بين طرفيه بعيوا وخيط سويدوه
منضمة بموحدة بوزن المسيد وتخفيف الصاد وهى ما يصل منه بحبال التمر من السعف حصيرا
قال النووى الخصفة والحصير بمعنى واحد والى هذا يشير بقوله احسبه حكاه ابن التين
وكسترته بوزن فى باب صلوة الليل فى رمضان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى فيها فصلى اليه اى الى رسوله صلى الله عليه وسلم من الليل وهو الظاهر يصلى
موصوله واجتمعوا اليه رجال وجاءوا يصلون بصلوته ثم جاءه اليلة يعنى من صلى الله
عليه وسلم فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم
وحصبوا بابه اى رموا الحصباء وهو الحصى الصغار بالمدر وهى اللبنة المشوية
تنبيها له فظنهم انه نسى فخرج اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم حال كونه منفضبا بفتح
الفاء المعجمة والضاد المعجمة اى غضبانا بفتح الميم وسكون الهاء وبالشين المعجمة من الكره
فلم يخرج اليهم بل اقاموا حتى حصبوا بابه فتبعوه اى كان غضبه لكونه تأخر اشفاقا عليهم
لئلا يفرض عليهم وهم يطيقون فيرفع ذلك وقال الكرمانى انما غضب عليهم لانهم سكتوا فى
مسجده الخاص به بغير اذنه وقال الحافظ العسقلانى وابعد من قال انه انما غضب فى مسجده
بغير اذنه وتعقبه العينى بانه تبع به الكرمانى ولا بعد فيه اصلا على الاقرب بل ذلك هو الظاهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يرى عليكم صنيعكم اى حتى خشيت ان يكتب عليكم
صوتهم حتى ظننت اى حتى يخلقت من الظن بضم الخاء المعجمة اى الشك اى خفت
عليكم فعلكم المتقدم موا بتخفيف الميم اى فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء
فى بيته الا الصلوة المكتوبة اى الفريضة وما نحن به جماعة وفى الحديث ان افضل الصلوة
ماكان شماتى البيت وعند البزار عن ابن عمر ان من الصلوة ما كان من شعائر الشريعة كالجهر

كالعيد واستدل به من اثبت الجماعة فى صلوة النفل وقد ترجم النسائى على الحديث الآخر
اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا صلوة النافلة وعلى ابن التين عن قوم
انه يستحب ان يصلى كل بيته من فريضته ونافلته حديث الباب وفى الحديث ايضا ترك
بعض الناس الخوف مفسدة اعظم من تركه وبيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
من الشفقة على امته وفيه جواز الغضب والشدة فى امر الله تعالى وذلك مطلب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لاستيلاء على الائمة والملوك بل قال الاجماع على ان ذلك
فرض على الائمة ان يقوموا به وبأخذوا على يد من الظالمين وينتصفوا المظلومين بعضهم
امام الشريعة ولا يطرأ عليها التغيير والتبديل ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فحزن اليهم
مغضبا وقد سبق الحديث فى كتاب الصلوة فى باب صلوة الليل باب
الخزر من الغضب وهو غليان دم القلب لارادة الانتقام وقيل هو شدة مارسة
شيطانية يقول الله تعالى فى سورة الشورى والذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش اى الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليه وقرأ حمزة والكسائى
كبير يقال ويؤخذ من قول ابن عباس رضى الله عنهما ان الاثم هو الشرك بالله
بانه تقدم ذكر الاجتناب وهو يقتضى عدم الشرك وقال السدى يعنى الزنا وقال قتادة
يعنى موجبات الحدود وقيل والعل للمراد بالكبائر ما يتعلق باليوم والشهوات
وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية واذا ما غضبوا من امور دنياهم
هم يغفرون اى هم لا احقاد ولا بالغفران فى حال الغضب الا يتجاوزون ويحلمون ويظهر
الغيظ وحقيقة الغضب غليان القلب لان الغضب على نحو النار واستيلاؤه تشديد
ومقاومته صعبة غلبة احقاده بهذا اللفظ وقد يجىء ان هذا حالاته وما قيل نزلت
فى ابى بكر الصديق رضى الله عنه واذا ما غضبوا هم يغفرون خبر مبتدأ محذوف عطف
على قوله يجتنبون وقوله عز وجل الذين ينفقون فى السراء والضراء فى حالى اليسر
او سواء كانوا فى سرور وحزن او سواء تم لهم ذلك الانفاق بان كان على وفق
طبعهم او ساءهم بان كان على خلافه فانهم لا يتركونه والكاظمين الغيظ اى الكاسبين
الغيظ عن الامضاء يقال كظم القربة اذا ملأها وشربة كاظمة ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك
على ما فى نفسه منه بالصبر ولا يظهر له اثرا والغيظ توقع عبارة القلب من الغضب وقال
ابن الاثير كظم الغيظ يجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفى حديث سعيد بن سعيد
عن ابيه عن ابى داود الآتى ذكره وابن ماجه مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعا
على رؤس الخلائق حتى يخيره فى اى الحور شاء قلت ورد من عن عائشة رضى الله عنها
قالت ذكر لى الشافعى ان خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذى غيظ شفاء
قال البيهقى سمعت رضى الله عنه الانتقام شفاء الغيظ تعنيها على ان الغيظ مرض لا
غرض بل فى قوله عز وجل والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس اذا
جنى عليهما حلم بدأ خذوه فى شعب البيهقى عن عروة بن المضرس مرفوعا اذا كان يوم
القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا
من عفا وانه يجب المحسنين اللام للجنس فيدخل فى كل محسن وهو على تحته هو الذى يحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او العهد والاشارة اليهم والاحسان ان يحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن مكافاة والاية كما قال الطيبي من اقوى الدلائل على ان الله يعفو عن المذنب لانه مع الفاعلين لذة والخصال اوهو اكرم الاكرمين والعفو والغفور الحليم والامر بالاحسان تكليف بجميع هذه الخصال او ندب اليها ولا يضرها ان ذلك يستحق بالعقول وقد سقط في رواية ابي ذر قوله والعافين عن الناس الخ وقد استدل البخاري بالاية على تحريم الغضب لكن قال الحافظ العسقلاني وليس في الاية دلالة على التحذير من الغضب الا ايماء من يكظم فيحيط الى من يحب الفواحش كان في ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه العيني بان في كل من الايتين دلالة عليه اما الاية الاولى ففي مدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان مدح ما يكون فعله ذما ومن المذموم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم واما الاية الثانية ففي مدح المتقين الذين وصفهم بهذه الاوصاف المذكورة فيها دل على ان عفوه ما مذموم ومن المذموم عدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الناس فدل على التحذير من الغضب ايضا فليتامل حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة بفتح الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بعضهم اثر بعض وهي من ابنية المبالغة كالحفظة كثير الحفظ قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأ بعضهم بسكون الراء وليس بشيء لانه عكس المطلوب لانه من يصرع غيره كل جار على هذا الوزن بالضم فهو كذلك كهمزة ولمزة وحطمة وخدعة وضحكة ووقع ببالك زلكت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم وانما عدوه في الصرعة قليلا فالذي لا يصرع الرجال وقال ابن التين ارضا وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وهذا يقرب من التوضيح والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من التيقظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصبرها بشاشة كان كالصرعة الذي يصرع الرجال والمراد بصرعه ما يعم حديث رجل لم يسم شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاغراء على الحذر من الغضب وقد اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة حدثنا عقبة بن ابي الصهباء الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جويرية بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال حدثنا سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله عنه قال استب رجلان ونحن عنده جلوس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبا كما في رواية ابي ذر اي شتم كل منهما صاحبه والذي شتم هو كما في رواية ابي ذر ايضا احد الرجلين كما مر قريبا مغضبا بفتح الضاد المعجمة قد احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة مع قوته السلاح على دفع كيده فقالوا اي بعض الرجل وفي سنن ابي داود ان القائل معاذ بن جبل رضي الله عنه انه سمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست مجنونا فلم يعلم ان الغضب من شر



من مسل الشيطان والله اعلم كما قاله النووي من الفقهاء او من حماقة الاعراب وفي الحديث ان الاستعاذة تعين على ترك الغضب وكذا الاستخفاف ربما في كظم الغيظ من النفس وما في عاقبة الغضب من الوعيد والله يستحق ان لا يعصى الا الله وان كل فاعل على خير فهو آلة له فمن توجه اليه بكره وه من غير وجه فالحكم ان لو شاء الله لم يكن ذلك منه او قع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه وكان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية والحق ما هو الشرعي امر الذي غضب بالاستعاذة اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة الحكمة استخفاره وكذا واذا استعاذ الشيطان متى يستجاب من الوسوسة لم يكفه استخفاره بقي من ذلك والله الموفق حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا علي بن الحكم البناني قال اخبرنا شعبة عن منصور بن زاذان بالذال المعجمة والزاي الواسطي عن الحكم بفتح الكاف وسكون المهملة بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون الموحدة وفتح التحتية وبالموحدة الكوفي راوي عاصم احد القراء السبعة عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملتين عمرو بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي الصلت ذكوان الزيات السمان عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رجلا هو جارية بالجيم ابن قدامة الزجه احمد وابن حبان والطبراني من حديثه بسبها ومفترك وهو يحتمل ان يفسر بغيره ويحتمل الطبراني من حديث سلمان ابن عبيد الله الغفاري قلت يا نبي الله قولي اتمتفع به واقتلل قال لا تغضب فرددت ذلك مرارا فقال لا تغضب وفيه قصة ابي الدرداء رضي الله عنه وتبني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي يعلى بحث يا رسول الله قولي فاوعاه لعلي اعقله وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند احمد ما يدلي على ذنب انه وزاد ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عند الترمذي ولا تكثر على نفسي فيه قال للنبي صلى الله عليه وسلم او سئي قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب فردد ذلك مرارا الى مرة السؤال بالتمس انفع من ذلك وابلغ او اعم مرارا فيحتمل ردده على ذلك قال لا تغضب وفي رواية ابي كريب كلنا في كبد يريد يقول لا تغضب وفي حديث ابن ابي شيبة قال لا تغضب ثلاث مرات وفيها بيان عدد المراجعة وردت في حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه واذا كان لا يراجع هذه الثلاث فتحتمل ان يكون غير هذا وفي حديث ابي هريرة عند البزار انه صلى الله عليه وسلم وزاد احمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال فكررت فيما قال فاذا الغضب هي الشر كله وقيل انما قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب لانه صلى الله عليه وسلم كان مكارم الاخلاق وجوامع الحق فعلم بها هو الاولى بهم ولعل الرجل كان غضوبا فوصاه بتركه وقال البيضاوي لعله لما رأى فيه جميع المفاسد التي تنشأ من الانسان انما هي من شهوته وغضبه والشهوة مكسورة بالنسبة الى ما يغلب الغضب فقل سأله الرجل الارشاد الى ما يتوصل به الى التحرز عن قبائح ما عد من الغضب الزجر بها عظم ضررا او اكثر وزرا وانه اذا علمها فد كان قهرا قوى اعداء ه وقال الخطابي معنى قوله لا تغضب اجتنب اسباب الغضب لان سبب الغضب والامور التي تجلب الغضب اذا تقى الغضب مطيع في الباب لا يكون الخوارج من جملته فلا يأتي النهي عنه وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الجبلة لا يكون وقعه فلا يجيء في النفي لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يمكن ازالة فهو الذي وقع عليه النفي لانه اعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر المحمود يبقى عند مخالفة امر ربه وتعجله الكبر على الغضب في الفور حتى يذهب عنه عزة النفس ويتم

من نشر الغضب وقال ابن حبان اراد لا تعن بعد الغضب شيئا جانبت عنه الا انه نهاه عن شئ جبل عليه والجبلة لا تزول وقد يعني لا تفعل ما يأمرك به الغضب وتحكمك عليه ممن لا تقوى والافعال وقال ابن التين يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لانه خير الدنيا والاخرة فالذي يغضب يزول الى التقاطع ومنتهى الرفق موربا الى ان يؤدي المغضب عليه فيستقص ذلك من الدين وقال ابن بطال في الحديث الاول ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة العدو لانه صلى الله عليه وسلم جعل الوزر يلحق نفسه عند الغضب اعظم من ان يستوفي ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى في ان العدو لا يتمكن من شيطنته ونفثه والغضب اثارته عن جاهدها حتى يغلبها مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة اربى اقول وقال بعض العلماء وحقيقة الغضب من النار وجمرته في الانسان فهب اقصد اذا نوزع في غرض استعجلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها فاذا رأى الغضب على وجه انسان استشعر القدرة عليه وان كان متمن فوجه فولد منه التقابض الدم من ظاهر الجلد الى جوفه الغضب فيضعف اللون حتى ربما ان كان على الظهر ترد الدم بين التقابض والبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب نشر الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحكام الغضب حتى لو راى الغضبان نفسه لكن فيه حياء من قبح صورته واستحكام غلبته ربما اقدم على الهلاك واما الباطن فجملته ما قاله بعض المحققين الغضب في القلب والكبد واضار السوء على اختلاف انواعه من جزء الشهوة وهي ارادة الشر ومضاربته والاعراض عنه واستهزاء بالمستحق وجميع ذلك في بواطن الامور التي ينبغي ستره بالطبيعة والتغير باطنه والتغير ظاهره وهذا اكثر اثره في الجسد واما اثره في العين فانه يظلم بالشر والفحش الذي ربما يخيل منه الفاعل وهذا من اعظم اثر الغضب ايضا في النفس والعرب اذا اشتد غضب احدهم يسيل المغضب عليه بصق الى فوق ثوب نفسه وربما سقط صريعا وربما اكلى عليه وربما سب الآباء وغير ذلك من قبيح القول وشنيع الفعل وهذا كله مذموم شرعا وعقلا وعادة ويدل على ذم الغضب ايضا ما يترتب عليه من الاثار الذميمة من القتل والجرح واتلاف المال وغير ذلك من المفاسد التي لا تخفى على عاقل وقد ذم الله الكظم وهو حبس الغيظ ومدح عليه في قوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ومدح الحلم وهو ضد الغضب وقد ورد في الحث على كظم الغيظ والصفح عن المسيء والعفو عنه احاديث كثيرة وقد ذكرت بعضها في كتاب الاخلاق من هذا الشرح وقد ذكر المصنف في هذا الباب ثلاثة احاديث

الحديث الاول حديث ابن عباس ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشج عبد القيس ان فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والاناة وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وقوله هل جبلني عليهما او احدثهما في رواية ابي ذر هل جبلت عليهما او احدثتهما وقوله الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله في رواية ابي ذر الذي جبلك على خلقين يحبهما الله وقوله ام جبلت عليهما في رواية ابي ذر ام جبلت عليهما وقوله الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله في رواية ابي ذر الذي جبلك على خلقين يحبهما الله وقوله ام جبلت عليهما في رواية ابي ذر ام جبلت عليهما وقوله الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله في رواية ابي ذر الذي جبلك على خلقين يحبهما الله وقوله ام جبلت عليهما في رواية ابي ذر ام جبلت عليهما

الحديث الثاني حديث ابن عباس ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشج عبد القيس ان فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والاناة وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وقوله هل جبلني عليهما او احدثهما في رواية ابي ذر هل جبلت عليهما او احدثتهما وقوله الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله في رواية ابي ذر الذي جبلك على خلقين يحبهما الله وقوله ام جبلت عليهما في رواية ابي ذر ام جبلت عليهما وقوله الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله في رواية ابي ذر الذي جبلك على خلقين يحبهما الله وقوله ام جبلت عليهما في رواية ابي ذر ام جبلت عليهما

الحديث الثالث حديث ابن عباس ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشج عبد القيس ان فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والاناة وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وقوله هل جبلني عليهما او احدثهما في رواية ابي ذر هل جبلت عليهما او احدثتهما وقوله الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله في رواية ابي ذر الذي جبلك على خلقين يحبهما الله وقوله ام جبلت عليهما في رواية ابي ذر ام جبلت عليهما وقوله الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله في رواية ابي ذر الذي جبلك على خلقين يحبهما الله وقوله ام جبلت عليهما في رواية ابي ذر ام جبلت عليهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
بفتح اللام المدجشون واسم ابي سلمة دينار وقال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الايمان من الاف ولم يوف اسمه
ولا اسم من يعانيه وهو بها تسمية بفتح الياء وفتح الفوقية على البناء للمفعول
يعني يلزم ويزم ويوعظ في الحياء اي في شأن الحياء وحال كونه يقول الذي
تستحيي بكسر الحاء وتحتية واحدة الاخرى الهمزة بوزن يقول الذي تستحيي
وقال ابن التين هو من استحيى بياء واحدة وقال الجوهري اصل استحيت
استحيت فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء فقالوا استحيت كما
قالوا خفت عليه الزوائد وقال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء
في الاول تنقلب الفا لتحركها وقال المازني لم تحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت
لالتقاء لردت ياء اذا قالوا هو يستحيي وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة بني
وبين لغة اهل الحجاز حتى كاد يقول فرائه بالياء اي الحياء وكانه كان كثيرا في
كلامه ذلك ينهى عن استحيا وحقوقه فجاء به على اللغة التي اعتادها في الكلام
فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه امر من يدع اتركه على هذا الخلق
الذي تراه من الحياء ولا تنهه عنه فان الحياء من الايمان اي من كماله وحسنه
واخلاقا به فمن تخلق به يرتقي الى اعلى عليين وحكى ابن التين عن ابي عبيد الملك ان المراد به
كمال الايمان وقال ابو عبيد الهروي معناه ان المستحيي يقطع بحيائه عن المعاصي
وان لم يكن له نية فصار كالايمان الذي حال بينه وبين المعاصي وقال الداودي
يعارض بخبر الحياء من الايمان هل هو من الايمان او من غريزة لان الاستدلال على الحكم
الشرعي يحتاج الى قصد واكتساب وعلم وانما كونه غريزة الله والله اعلم فيجاب بان
محمد على العموم كما تقدم بعدة صاحبه عن مواجهته من يرتكب المقبحات ويحمد على الاقدام
بعض الحقوق والجواب ان المراد بالحياء في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا
والحياء الذي يمنع من الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة وانما
يطلق عليه الحياء لمشابهته بالحياء الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح وقال
ابو العباس القرطبي الحياء المكتسب هو الذي وجعله الشارع من الايمان والمتصف به دون الغريزي فانه خير فيه غريزة منه فانها تتهيأ على
المكتسب وتحمله بالمكتسب حتى يكون غريزيا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جبله الله على الحياء الشرعي الذي استحيا منه الملائكة فهو زاد وكان في الحياء
المكتسب قد لازم رتبة الصبر صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا يوفق مناسبة ذكر الحديث
الثاني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال حدثنا شعبة الى ابن الحجاج
عن قتادة واسم ابن دعامة السدوسي عن مولى انس اما ابن مالك الانصاري كما
قال بعضهم او البناني اسمه عبد الله بن ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية كذا
في رواية الاكثر وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن هو الصحيح اذ عبد الله تكبر اسمه
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء
بفتح العين المهملة وسكون الالف المجيء ثم راء وهاء تأنيث في خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة
الموضع الذي يمتد لها في جانب البيت وستر فيه وهو مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد



وقد مضى في باب من لم ير واسعا الناس قريبا في باب صفة صفوة الله عليه وسلم ٥٠
باب اذا استحيى فلم يتكلم الحاء فلم يتم ما شئت كذا ترجم بلفظ الحديث
وضحه في الادب المفرد الى ترجمة الحياء حدثنا احمد بن يونس اليربوعي واسم ابي سلمة
عبد الله وشهرته بالجد وكشهرته بابيه قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي
الكوفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الراء
والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة آخره تحتية مشددة وحاء مهملة مكسورة وشين معجمة
وفتح الراء وبعد الالف جيم ابي مريم العبسي الكوفي العابد المخضرم انه قال حدثنا
ابو مسعود عقبة بن عامر البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما
ادرك الناس من كلام النبوة الاولى بضم الهمزة وفتح الواو وبعد الهمزة
ويجوز النصب والعاصم الله على ما ادركه الناس الرفع والعائد على محذوف اي ما ادركه الناس
لفظة من المشبهة بنا ويؤيد هذا القول من كلام النبوة الاولى بكسون الواو وبعد الهمزة
المضمومة تاء من شرائع الانبياء اي بقوله مما اتفقوا واتى باق ولم ينسخ ولم يبدل
لعلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والاخرون من الانبياء على
منهج واحد في استحباء ذلك وفي رواية في حديث عقبة عند احمد والبزار ان اخوف ما
به ابا الجلاية من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي بكسر الحاء اي اذا لم يمنعك
يمنعك من القبيح فاصنع ما شئت في احاديث بني اسرائيل ما شئت فاعلم ركب
به النفس من الهوى واذا اردت فعلا ولم يكن مما يستحي من فعله شرعا فافعل
قال الخطابي المحققة في التعبير بلفظ الامر وان الخير في الحديث ان الذي يمنع الانسان
عن مواقعة القبيح انما هو الحياء فاذا ترك ذلك لم يكن له حياء فكان بمنزلة من امر بالقبيح
فقيل له افعل ما شئت اي ليس بيني وبينك الا ان اراك لا تفعل القبيح
فاذا لا يجتنبه الا من يستحي من فعله فكأنه قال ان كنت تستحي من القبيح فانك لا تفعله
وقال غيره معناه الزجر والتهديد كما تقدم في قوله تعالى اعملوا ما شئتم
اي لا يخفى منه ولا يترك تركه الحيي منكم فانه اعتاد ان يقهر بحيائه نفسه على النفوس
البشرية سيما بحضرة الرسالة الا ان له ان يقول لنا ان الله ليس بحاسبني به وسوالها
اذا كان من الحق الذي لا بد منه فليس بحسب على امرأة غسل بعيد زوجة من

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا احتلمت بغير زوجها وطئت في منامها فقال صلى الله عليه وسلم فلتغتسل
عليها الغسل اذا رأت الماء الضمير موجود في الرؤية عليه تتعدى الى مفعول الثاني
مقدرا كما قيل والظاهر ان الرؤية هنا بصرية فتتعدى الى واحد وبنفي على انها ان المرأة
اذا علمت انها انزلت ولم تر دم انها لا غسل عليها ومطابقة الحديث للترجمة توخذ
من معنى الحديث فان سؤال ام سليم كان لاجل الدين فوقع معنى الحديث في كتاب
العلم في باب الحياء في العلم من وجه اخر وقد مضى الحديث في كتاب الغسل في باب
اذا احتلمت المرأة حدثنا ابو اليمان هو الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي قال
قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم والزاي الحمصي قال
حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قال سمعت ابن عمر
مناجاة العدا، والزاي وقال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات شبه المؤمن في كثرة
الاجرة مرفوعة اما لا يتناثر ولا يتحلك بعضها وراقها ببعض فيسقط فقال القوم
وفيهم العجم ان هي شجرة كذا هي شجرة كذا قال ابن عمر رضي الله عنهما فاردت
ان اقول هي النخلة وان غلامي شابة وفي رواية المجاهد فاردت ان اقول هي النخلة
فاذا ان اصغر القوم ولم في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة اما انا عاشرهم فاستحييت
فقال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند البزار من طريق سفيان بن حسين عن
ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك فيه اكلا فصاعدا بالمقصود بالاجزاء
عبارة وحسن الاشارة واما من زعم ان موضع التشبيه بين المؤمن والنخلة من كونه
النخلة اذا قطع رأسها او غرقت ماتت وانها لا تحمل حتى يلقح وان المؤمن يموت
الا وحشاؤه انها تعشى او لانها تشرب من اصلها لا يخفى حالهما قال الحافظ العسقلاني
ضعيفة ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من كلام عمر رضي الله عنه كما يأتي فان
عبد الله كان صغيرا فاستحيى ان يتكلم عند الاكابر وقول عمر رضي الله عنه الا اني ارى
ان سكوته فيه حسن لانه لو كان حسنا لقال له اصبت فعلا يرد ما قيل من انه
مطابقة بها بين الحديث والترجمة لان الترجمة فيها لا يستحيي وفي الحديث استحيوا
وقد سبق الحديث في كتاب العلم وعن شعبة موصول بالاسناد السابق قال وازاد
بالاشارة الى قوله فحدثت به عمر رضي الله عنه قال حدثنا خبيب بن عبد الرحمن
بضم النون وفتح الموحدة الاولى ابو الحارث الانصاري المدني عن حفص
ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
الحديث السابق وزاد فيه فقال ابن عمر فحدثت به ابا بكر رضي الله عنه فقال
لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا الى من حمر النعم كما في الرواية الاخرى
ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما قيل الانسان على تحري الخير لنفسه ولولده وتظهر
فضيلة الولد في الفهم من صنوه ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا مروان هو العطاء المهملة هو ابن عبد العزيز بالضم
العطائي قال حدثنا سعيد هو ابن ابي برده بفتح الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة واسمه عامر بن ابي موسى الاشعري
امرأة ابي بردة بنت سهيل الاسلمية ولم يعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي
اليه فقالت يا رسول الله هل لك في بشد بالتحتية حارثة تترجمي حارثة قالت
ابنة اخي ابيها انس ابيته بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة نون مضمومة
ما افعل جيارا اي جبارا اذا جاء المرأة فقال انس رضي الله عنه هي خيركم بلغت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها وتصير من امهاتهم سألوه ليتزوج

المؤمنين ومطابقة الحديث للترجمة ان المرأة المذكورة لم تستحيي فيما سئلته لان سؤالها
كان ليتزوج به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفوز به الى سعادة الدارين وقد مضى
الحديث في كتاب النكاح في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وهذا باقي موصولا في الباب
الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف واليسر على الناس وقد اخرجه
مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فذكر حديث في صلوة
الصبح وفيه وكان يحب ما خفف عليهم وفي حديث ابن ماجه وهو عن عائشة رضي الله عنها
في قصة الصلوة بعد العصر وفيه كان يصليها في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان
يحب ما خفف عنهم حدثني بالافراد والتحتية هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم
ابو نعيم وهو رواية ابن السكن وابن منصور وترد الكلاباذي وغيره وبين راهويه
وبين ابو علي الجياني قال حدثنا الخلد بفتح المعجمة واللام وسكون المعجمة ابن الحسين
قال حدثنا شعبة اما ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بفتح الموحدة وسكون الراء
وبالدال المهملة واسمه عامر بن ابي موسى بن قيس الاشعري عن ابيه ابي بردة عن جده
ابي موسى انه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل
حجة الوداع قال لهما يسرا ولا تعسرا امر بالتيسير والمراد به الاخذ بالسهل وفي على التيسير
وهو الاخذ بالعسير وبشرا ان الله سبحانه يتجلى عطاءه انه واسع رحمته ولا تختلفا اي هما بكثرة
التخويف والوقوع الوحيد وفاؤه قوله ولا تتفاوتا التصريح واللازم تاكيد اولان المقام مقام
الطاعة والاجتماع وقوله وبشرا بعد قوله يسرا اي الخ من باب الخطابة وتطاوعا اي توافقا
الامور قال ابو موسى الاشعري انا رضي الله عنه يا رسول الله اي ارض اليمن بضم الياء
عن المستقى بها شرابه من العسل يقال له البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية
وبالعين المهملة وشراب من الشعير يقال له المزر بكسر الميم وسكون الزاء وبالراء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال الطيبي المراد بالامر بالتيسير فيما كان
من الفواضي ما كان شائقا للنفس يقتضي صاحبه الى الملل فيتركه اصلا او يعب بعد فيحط ما
ارتفض فيه من الواجبات كصلوة النوم فاعدا للعاجز والغيظ في النوم عن سائر فرض عليه
وزاد غيره وفي اركابه اخفها للضرر ان لم يكن منها عذر هذا في نفسه الاولى في حق
بال في المسجد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يسرا ولا تعسرا وقد مضى الحديث في اواخر كتاب
المغازي حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اما ابن الحجاج عن ابي التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد ابن حميد الضبعي البصري كنية
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا
امر من التيسير ليشمل ولا تعسروا في الامور التي لا تشدد وابشروا ولا تنفروا بضم الفوقية
امر من التنفير وهو في اللغة خوف التحريك وحكى الزاء بها عدم تنفيرهم فعلوه ولا تختلفوا
كالتعسير والسكون فيه في اللغة مثله كما ان فتحة البشارة الذرارة والزاء واذا نفروا من قرب
وترك التشديد عليه في الاتباع وكذا الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بالتلطف بقبل
وكذلك تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان النبي اذا كان في ابتداء امره سهلا جبر
الى منه على خير ذهقاء باذا طرد كانت عاقبته في الغالب الارتداد بخلاف عكسه فانه وان كان
ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق لان الله صلى الله عليه وسلم ابعث بالرفق
وان خير الدين ايسره اذ الحنفية السمحة وان اهل الكتاب هلكوا بالتشديد كثر وخالفوا نبيهم
عليهم الترجمة ماخوذ من هذا الحديث وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارث عن مالك

١ لعل لفظة لا حذفت

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الزهري من الغلط ان تجعله المزاح ولو فعلته تمسك بانه صلى الله عليه وسلم مزح وهو كمن يرد وسع الزنج حتى لا يستطرد بقصصهم وتمسك بانه صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي الله عنها ان تنظر لهم حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اما ابن الجعد قال حدثنا ابو التياح مضى عن يزيد بن حميد الضبعي قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه يقول ان مخففة من الثقيلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالقنا الى يقال لطفنا بطلاقة الوجه والمزح حتى يقول لاخ لي او من اي صغير يا بكير اصله يا ابا عمير حذف الالف للتخفيف وغير مصغر تمر او ابو عمير ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو اخو انس بن مالك لامها ام سليم مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلاعب معه النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم النون وفتح الغين وهو طير نغرة طير كالعصفور مخ المنقار وابل المدينة يسمونه البلبل وتصغيره جاء للتحبب والجمع نغر ونغران كصرد وصردان ومعنى فاعل النغير انه مات وحاله قال الراغب النغر اثر من بهجة مؤثرة والعل كل شئ يكون من الطيور بقصد وقد ينسب الى البغاث قال النووي وفي الحديث جواز كنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانكر جماعة المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وعلاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الصلوة والاستيذان وفضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام بتشديد الكرماني ان يكون محمد بن المثنى قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي بينهما الف آخره ميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم والبنات التماثيل وسمي التي تلعب بها البنات وهي مشهورة مولدا لاداوي ان تحتمل ان يكون الباء بمعنى مع والبنات الجواري وكان لي صواحب جمع صاحبة وهي الجواري من اقرانها يلعبن معي اي وبهن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على الحجرة بضمتين بتحتية وقوقية وقاف وبميم ستة وهي وعين مهملة ساكنة يوزان يتفعلن من التقمع من باب التفعل وهاء وقاف وميم وعين مهملة وفي رواية الكشميهني يتقمعن من باب الانفعال وفي رواية ابي ذر من المحرف والمعنى يتقمعن باسقاط التحتية بعناه يتغيبن منه صلى الله عليه وسلم حياء وهابة وفي رواية الاسترسة قال ابو عبيد يعني خلف البيت وتحاليله قد انقمع وتقمع اذا دخل في الشئ واصله من قمع الترة الماء ظمأ في السرب كما دخل الترة في قمعها فيسربهن بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة اي يرسلهن من التسريب وهو الارسال والتسريح والسارب الذاهب يقال سربه الله فسرب وهو ان يبعث عليه المثل قطعة بعد قطعة والمعنى يبعثهن الي يشدد الياء فيلعبن معي واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات والعب من اجل لعب البنات بهن وخلف ذكر من عمم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم الماضي عياض ونقله عن الجمهور والنهي جائز وهو اللعب للبنات لغير بهن من سفيهات على مربيهن وهو لاد بهن قال وذهب قوم الى انه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكى عن ابن ابي زيد عن مالك انه يكره ان يشتري الرجل لابنته الصور وهو من قدح في الاولى انه منسوخ وقد ترجم لابن خزيمة الاباحة لعذار الذكور واللعب بالعب وترجم النسائي اباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات تعلم بها



فلم يقبله بالصفرة فنظر قال البيهقي بعد تخريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور فحمل على ان المرخصة لعائشة رضي الله عنها في ذلك كانت قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي وقال المنذري ان كانت اللعب كالصور فهو قبل تحريم والا فقد يسمى اليس بصورة كدمية وبهذا جزم الطيبي فان كانت صورة كالوثن لم تجز والا جاز وفيه تعقب للحديث لعب البنات امام الجواري والبار بنا بمعنى مع يجيئها وابت الاثن عند الداودي ورزقه قال الحافظ العسقلاني ويرده ما اخرجه ابن عيينة في جامع روايته سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن هشام كنت العب بالبنات وبين اللعب اخرجه ابو عوانة وغيره واخرج ابو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر فذكر الحديث في قصة الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف ريح الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي فقال ورأى فرسا لهن بوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت ألم تسمع انه كان لسليمان عليه السلام خيل لها اجنحة فضحك فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الاوتيات وقال الخطابي في هذا الحديث ان اللعب بالبنات ليس كما تتهيأ سائر الصور التي جاء فيها التغليظ وانما رخص لعائشة رضي الله عنها فيها لانها اذ ذاك كانت غريرا بالغة قال الحافظ العسقلاني وفي ايلزم به نظر لكنه محتمل لان عائشة رضي الله عنها كانت في غزوة خيبر بنت اربع عشرة او اكملتها او جاوزتها او قاربتها والا في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فترجح رواية من قال في خيبر ويجمع بانها كانت ذلك الخطب لكن ذلك اولى من التعارض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبسط الى عائشة رضي الله عنها حتى يلعبن معها وقد اخرجه مسلم في الفضائل باب المداراة مع الناس وهو لين الكلام وتركك الاغلاظ لهم في القول وهي من اخلاق المؤمنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة ان المداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وتركك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بالطف حتى يرتدع عما هو عليه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب وقال الحافظ العسقلاني المداراة مع الناس هو بغير حزن والمداهنة ترك ذلك لاجل الدنيا والمراد به الدفع برفق وقال ابن الاثير المداراة فعل من الخلق والصحيح فيه مهموز وقد يهمز واشار المصنف بالترجمة الى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على ايراد ما يؤخذ منه ثم ساق ورد فيه صريحا حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي رجوا انه لا بأس به وقال ابن ابي حاتم في آداب الحكمة بسند حسن منه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف وذكر على البناء للمفعول عن ابي الدرداء عويمر بن مالك رضي الله عنه انا لنكشر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء اي نضحك وتبسم من الكشر وهو ظهور الاسنان عند الضحك يقال ضحك حتى بدت نواجذه كما يعبر في التوضيح الكشر ظهور الاسنان عند الضحك وكاشره اذا ضحك في وجهه والبسط اليه عبارة ابن السكيت الكشر البسم في وجوه القوم وانت تطيب نفسه بذلك لتعنهم بلام التاكيد وهو من اللعن في رواية الاكثرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لتعليمهم بالقاف الساكنة بعد المثناة تحتية فميم اللام المكسورة ثم بالتحتية الساكنة من القبلي مقصورا وهو البغض وبهذه الرواية جزم ابن التين وعنه في تفسير المراد من الكتف في هذا الاثر اخرجه موصولا ابن ابي الدنيا من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء فذكر مثله واخرجه الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من الطريق المذكورة قال ابن بطال من انفرد المامون حفض الجناح للناس وبحسن العشرة وترك الاغلاظ في القول وذلك من اسباب الالفة متفق عليه قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن المنكدر رحمه الله حدثه اي حدثه ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير ابن العوام كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته انه استاذن في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم رجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع او هو مخرمة بن نوفل فقال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والتنكيت من الراوي وهي القبيلة او الجماعة او الاوفى الى الرجل من ابيه وهم ولد ابيه وجده اي بئس هذا الرجل من العشيرة فلما دخل الرجل الان صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لان له الكلام وفي رواية ابي ذر في الكلام قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت في هذا الرجل ثم لما دخل لنت له في القول فقال ان عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من تركه او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة اي لتجنب عن فحشه قال الكرماني في الكفر انتهى منزلة منه وما حاله بان المراد من ان من المسلمين وهو المتبادر فكان الرجل المذكور كما قال صلى الله عليه وسلم لانه كان ضعيف الايمان في جبوة صلى الله عليه فارة بعدا وقال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالحلم عالما بما يعلن في نفس الامر وكان يعرف الاسلام فقال قبل ان دخول ما كان يعلمه وبعده ما كان ظاهر امنه عند الناس فوقعهم الحديث في باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريبة في ايراده هنا للتبويب الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وعند الحارث بن ابي اسامة من حديث صفوان بن علي نحو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فقال يا مداراة عن نفاقه واخشى ان يفد على غير وموقل انه كان من حفاة الاعراب وفي الحديث جواز غيبة الفاسق المعلن ومن يحتاج الناس الى التحذير منه ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب وكذا ابو داود والترمذي في البر قتيبة بن سعيد ابن عبد الله الثقفي البصري قال اخبرنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير القرشي وعبد الله يكنى ابا بكر وقيل ابا محمد مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت الى النساء المذكور له اقبية جمع قباء من ديباج فارسي معرب وهو الثوب الذي من الابريسم مزرر فيه من القز بريز وهو جمل وقيل ما يلبس فوق الثياب متفتق بزررة فقسمها اي فرقها النبي صلى الله عليه وسلم تملك الاقبية في نفس من الصحابة ولعل منها ثوبا واحدا المخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن الاجدل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبا فلما جاء اي مخرمة قال له صلى الله عليه وسلم خبأت



وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قد خبأت لك قال ايوب موصول بالسند المذكور الى اشار شوبه ليستحثه فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع مخرمة قائلا اخير به اياه اي يريد مخرمة الثوب الذي خبأه ليتطيب عليه بتوفي رواية ابي ذر فتطيب بالواو اكان في خلقه اي في خلق مخرمة شيء من الشدة توخذ اكان في لسانه شيء من غلظة للترجمة توخذ من قوله وكان في خلقه شيء وقد تقدم الحديث في كتاب الادب من باب التهادي وواه اي الحديث حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وهذا التعليق وصله البخاري في باب شهادة الاعمى وامره وكان قد اراد بسياقي هذا التعليق الاخير الاعلام بموصوله وان رواية ابن علية وحماد وان كانت صورتها الارسال لكن الحديث في الاصل موصول واصله الموقوف والمعلوم بالاجماع المؤمن من مخرمة مرتين تلدغ بالدال المهملة والمعين الجيم بالكون من ذوات السموم والتلدغ بالدال الجيم والعين المهملة بالكون من النار والجيم بفتح الجيم وسكون الخاء المعجمة فقال معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه لا تخبب بضم المثناة فوق وكسر الخاء وفتح الموحدة من غير تنوين يوزن عظيم لا ذو مخبة وهذا لفظ حديث ابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد وصححه ابن حبان وهي رواية الاصيلي وفي رواية الاكثرين الا مخبة بتنوي وفي رواية ابي ذر عن المستملي لا علم كبسر الحاء المهملة وسكون اللام الا مخبة بتنوي وفي رواية عن الكشميهني الا لذي مخبة بضم الميم اي في الامور المتقلقة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور وقيل معناه لا يكون حليما كاملا الا من مرخ في ذلة وحصل منه خطأ تخبره بجعل فينبغي لمن كان كذلك ان يستر من راه على عيب فيعفو عنه وكذلك من يجرب الامور على قصدها وعثرتها فلا ينفض شيئا الا من حنكة وقال ابن الانباري معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الامور ويعترك بها فيجتنبها ويستبين مواضع المخاطر وتجنبها وقيل المراد ان من جربه الامور وعرف عواقبها مثر الحلم وصبر على قبيل الاذى ليدفع به ما هو اكثر منه قال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحليم بدون المخبة للاشارة الى ان غير الحليم يخفه فان الحليم الذي ليس له تجربة قد يعترض مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف المجرب جدا فانه يظهر مناسبة اثر معاوية رضي الله عنه لحديث الباب وهذا الاثر وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجربة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام فذكر نحوه قال كنت جالس عند معاوية فحدثت نفسه بشيء فقال لا حليم الا ذو مخبة فقلت اخرج عن حديث ابي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا كريم الا ذو تجربة حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البلخي قال حدثنا ليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد وفي رواية يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخرجه البخاري في الادب المفرد وقال اكثر اصحاب الزهري فيه وخالفهم صالح بن ابي الاخضر وزمعة بن ابي الاخضر وهما ضعيفان فقالا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه اخرجه ابن عدي من طريق المعافى بن عمران عن زمعة وابن ابي الاخضر واستغربه قال وما زمعة فقد رواه عنه ايضا ابو نعيم وقال الحافظ العسقلاني اخرجه احمد

عنه ورواه عن زمعة ايضا ابو داود الطيالسي في مسنده وابو احمد الزبيري
اخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يلدغ المؤمن على البناء للمفعول والمؤمن مرفوع به على صيغة الخبر من جحر زاد في
رواية الكشميهني والسرخسي واحد ووقع في بعض النسخ من جحرتين وهي رواية
شاذة مرتين قال الخطابي بهذا اللفظ الخبر ومعناه الزجر لكن المؤمن حازم ما هو كالكافر
من ناحية الغفلة فيجتنع مرة بعد اخرة وقد يكون ذلك في ايام الدربة كما يكون في ابان الغرة
وبعراء الاهبا بالجزر قال وقد روى بكسر العين في الوصل فيجتمع بحتة الساكنين فيقال لين الكسر
وكذلك قراءة من قرأ قال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن اذا كتب من وجه ان يعود اليه
قال الحافظ العسقلاني وهذا هو الذي فهمه الاكثر ومنهم الزجري راوه للجزري اخرج ابن
حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال قيل للزهري ما تقدم من عند هشام بن عبد الملك
ما ذا منعه بك قال اوفى علي دينا ثم قال يا ابن شهاب تعود ان قال لا وذكر الحديث
وقال ابو داود الطيالسي هو تخريجه لا يصاب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الاخرة وكم
غيره على خبر ذلك وقيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث العاقل اللبيب وقد وقعت موقفت حتى
غوامض الامور حتى صار يجربها سبعين واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا وفي رواية
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ان من اذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة
ان اراد قائل بانه لا يعم الخبر جميع ما ذكر فممكن واما قول بعضهم الحديث باق على ظاهره
من قال فيه تحذير من التغفيل واشارة الى استعمال الفطنة قال ابن بطال وفيه
ادب شريف اذ ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته وتنبههم كيف يحذرون فلا يخافون
سوء عاقبة وفي معناه حديث المؤمن ليس هذا اخرجه صاحب كتاب الموطأ ومن حديث
انس رضي الله عنه بسند ضعيف قال ابو داود ما قال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن
شاعرا فاسر بعد رشكا عائشة وفوقر فقيل عليه النبي صلى الله وسلم والملقة بغير فاء وقاف
ان يمرض عليه ولا يهجو فلعق يعقوبه ثم جمع الى التحذير بعض والبعد ثم اسر يوم احد فصار
المتن فقال من علي وذكر قصته وعيادة فقال المسيح مار ريك بلزة تقول سبح تحذير
وامر به فقيل الحق قصة ابن السحق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في مذهب
السيرة بلغني عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ المؤمن
من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الذي في بعض الروايات بكسر المؤمن على النهي قال القزاز
واجاب عنه الطيبي بانه يوجه بان يكون الخبر على لغة من قال الزيد الليل
الى العلم والصغو جوزها هو من كلام حازم هذا استعامة ونهاه عن ذلك يعني ليس
من سمة المؤمن الحازم الذي يغلب نفسه ودينه ان ينخدع من شق واحد من الباب
المتعرة مرة بعد اخرى كما قال فاته من حديث الحرمي لص لسارق في الاتهام مذ والله
من عدو ذا له فانه مقام الغلب تربي العفو والحلم في حقه ومن اوصافه صلى الله عليه
وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم بها وقد ظهر من هذا ان العلم
مطلقا غير محمود كما ان الجهل كذلك فمقام التعلق مع المؤمن مندوب اليه مع الاولياء والغلظة
مع الاعداء وقد قال تعالى في وصف الصحابة رضي الله عنهم اشداء على الكفار رحماء بينهم فيظهر
ان المراد بالقول اولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي اولى واقرب
واعلق ان يتبع واجرى على قوله حديث اخر سواه من الناس سوء الظن اخرجه الطبراني في الاوسط
من طريق انس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف
فلا عبرة بما وقع في مسند الشافعي الكبير اخرجه مسندا ثم ان يتبع ابي عبيد في كتاب
الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك في امر دنيوي ولذا قال

ولذا قال الشافعي انه مثل ضربه مثل به صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة والمعنى كما ان رجلا اذا دخل يده في جحر فاصيد او قتل
حيته في يده فتضربه العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر ضبا مرة ثانية
وتعقب في المصابيح بانه اذا كان المثل العرفي على الصورة التي حكاها فالنبي صلى
الله عليه وسلم لم يورد كذلك حتى يقال انه تمثل بهم او ورد كلاما بعناه وانظر فرق ما بين
كلامه صلى الله عليه وسلم وبين لفظ المثل المذكور فلفظه وقوة البلاغة على لفظ صلى الله عليه
وحلاوة العبارة فيه بادية بزكيها من له ذوق سليم عليه افضل الصلوة واذكى التسليم
ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقد اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود
في الادب وابن ماجة في الفتن كلهم بهذا اللفظ واخرج ابن حبان من طريق سعيد
ابن عبد العزيز ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة آلاف دينار
فقال هشام لقد خرجت ما لقد لمتها فقال الزهري يا امير المؤمنين حدثني سعيد يعني ابن
المسيب وذكره بلفظ لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وفي معناه من القرآن قوله تعالى
حكاية عن يعقوب في قصة ابنه عليهما السلام قال هل امنكم عليه الا كما امنتكم على
من قبل باب بيان حق الضيف وسياتي بيان حقه ان شاء الله تعالى
والضيافة من سنن المرسلين وعبادة الصالحين قوله سعيد بن منصور
الكوسج الحافظ قال حدثنا زهير بن عباد وبيض الراء وسكون الواو بعدها هاء مهملة
وعباد بضم العين وتخفيف الدال المهملتين قال حدثنا حسين هو المعلم قوله يحيى
ابن كثير بالمثلثة عن عبد الله بن بريدة الاسلمي ابن عوف رضي الله عنه عن عبد الله عن بريدة
بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال وهو يحلي بشد الحاء المعجمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لي الم اخبر بهمزة الاستفهام واخبر بضمة الهمزة وفتح الباء
على البناء للمفعول بجزوما الكف تصوم الليل اي في الليل كله وتصوم النهار قلت
بلى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ويروى قال بدون الفاء فلا تفعل
قوته ثم ضعفه فطره وكسر الطاء قال ثلثة كيت عليك حقا فصوم
فوته ولا تعتبه حتى يجود عن القيام بالفرائض وان تعتبه بالافراد عليك
حقا من النوم وان لزوجك بفتح المزاي وسكون الواو اي لضيفك عليك
حقا من الاكرام وان لزوجك عليك حقا من الانس والالفة وان بكسر الهمزة
عسى ان يطول بك عمر يعيش فيه الناس وتبقى ضعيف القوى كليل الخواص نهيك
النفس فلا تقدر على المداومة عليه وحذر الاعمال ما دام وان حق وان بفتح
حبيبك بسكون الباء الموحدة اي من كان يتك وبر وي وان حبيبك كما كان
ويجتمل زيادة من على رأي الكوفيين ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام بيضها
قال بكل حسنة عشر امثالها فذلك اي صيام الثلاث من كل شهر الدهر بالرفع
والنصب اما الرفع فعلى تقدير هو الدهر واما النصب فعلى تقدير ان يصوم الدهر
في ثواب صامه قال عبد الله بن عمرو فشددت على نفسي فشدد علي قال عبد الله
وقوله فشددت وبضم الشين المعجمة على البناء للمفعول فقلت يا رسول الله اني
اطيق غير ذلك اكثر منه قال فصم من كل جمعة ثلثة ايام فما زلت اشدد
فشدد علي قلت وبروى فقلت اني اجد غير ذلك قال صلى الله عليه وسلم فصم
صوم نبي الله داود قال نصف الدهر بان تصوم يوما وتفطر يوما وتطابق
الحديث للترجمة في قوله وان لزوجك عليك حقا فان الزور بعض الزائر
وهو الضيف وحقه يوم وليلة واختلف في وجوبها فاوجبها الليث بن سعد

فرضت ليلة واحدة واجاز للعبد المأذون ان يضيف ثمانى بريد وهو الصحيح حديث لقيطة في الباب الاتى وقالت جماعة من اهل العلم الضيافة من مكارم الاخلاق فى بادية وحاضرة وهو قول الشافعى وقال مالك ليس على اهل المصر ضيافة وحجتهم انها الضيافة على اهل القرى انما الجزية فالغنم فى نيزل بالمسلمين فرض وحجتنا حديث عقبة كان فى اول الاسلام حين كانت المواساة واجبة فاما اذا اتى الله بالخير والسعة فالضيافة منه ايها قال مكى نه عليه وسلم جائزته يوم وليلة وهذا دليل على ان الضيافة ليست بواجبة والجائزة فى لسان العرب المنحة والعطية وذلك تتنفل وليس بواجب باب استحباب اكرام الضيف والاكرام مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف اى اكرام المرء الضيف واستحباب خوطب به اياه بنفسه من غلط الخاص على العام لان اكرام الضيف اعم من ان يكون بنفسه او باحد من خدمه وفيه زيادة تاكيد لمعنى قوله بالبر عطف على السابق ضيف براهيم المكرمين اشار تعالى ان لفظ الضيف يطلق على الواحد والجمع ولهذا وقع الكرمين صفة للضيف وجمع الله منه اضياف موجع الكثرة ضيوف وضيفان يقال ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفنى اذا نزلت على قال ابو عبد الله هو البخارى فغدوا الى قوله وجياء غوار ثابت فى رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى فغدوا بلفظ فى رواية غير هما قال اله فى اللغة هو نزور وفى المجمع هو لازور القوم فيستوى فيه الجمع والمفرد لان لفظ زور فى الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم بمعنى صائم وقوم بمعنى نائم وقد يكون جمع لزور كراكب وركب وضيف اى وكذا اضيف ومعناه ان بعضهم لاذو زور اضافة وزواره وبضم الزاى وتشديد الواو وهو جمع زائر لانه مصدر مثل قوم رضى وعدل المثنية ميتنى قال الطيبى فى رد زور على زوار كالطلاق لفظ قوم على جماعة وليست المثنية فى المصدر بينة لان لفظ قوم اسم وليس مصدر بخلاف لفظ زور فانه فى الاصل مصدر يعنى يقال قوم رضى اى مرضيون وقوم عدل بمعنى عدول وتوضيحه بالمفرد باعتبار اللفظ لانه مفرد فى المعنى جمع ويقال ماء غور بفتح العين المعجمة وسكون الواو وبالراء ومعناه غائر اى ذاهب الماء الى اسفل ومنه يقال غار الماء يغور غورا وغورا والغور فى الاصل مصدر فلذلك يقال ماء غور وبئر غور وماء ان غور وحياء غور فهو وصف بالمصدر ويقال الغور الفوار الذاهب الغزالة الزكاة فى كل شئ غوث فيه اى ذهبت فيه فهو مغار ترعاى يسعى مغارة ومينى غارا وكهف اوفى رواية فهى مغار ترعوا ثابت بالثاء المثلثة والزاى وتضيفنا اى قبل من النزور وهو الميل والازور الاميل ومنه زاره اذا مال اليه وهذا كلام ابن عجيلة وكان اضاف ابراهيم عليه السلام اثنى عشر ملكا وقيل تسعة عاشرهم جبريل عليه السلام وجعلهم ضيفا لانهم كانوا فى صورة الضيف حيث اضافوا براهيم اولانهم كانوا فى حسبانه كذلك وقوله المكرمين اى عند الله لقوله بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه وانما سهم المزلة وعجل لهم القرى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى بضم الموحدة وفتح القاف واسم ابى سعيد كيسان عن ابى شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء واخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر وقيل عبد الله وهو ابن عم عدى بن عمرو بن فطى اخى كعب بن عمرو فخذ كلهم من خزاعة قبيلة الكعبى بضم الكاف وكسر العين المهملة بعدها موحدة ثم تحتية ساكنة ثم نون نسبة الى كعبة البيت الحرام قال ابو عمر اسلم قبل الفتح وتوفى بالمدينة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله الذى خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذى اليه معاده وفيه مجازاته فليكرم ضيفه جائزته بالراء فى الفرع كاصله مبتدأ على الجواز وهى العطاء والصلة



لانه حق جوازه عليهم وخبره يوم وليلة قدر ما الشريع يوم وليلة لان جادة المسافرين ذلك وقال السهيلى روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو الصحيح وبالنصب على بدل الاشتمال اى يكرم جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلثة ايام ضيافة واختلف العلماء فى غير الاول ابو عبيد فقال ابو عبيد يتكلف له فى اليوم الاول ما تيسر الالطاف وفى الثانى والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادة ثم يعطيه ويجوز بعد مسافة يوم وليلة وسمى الجائزة وهى قدر ويجوز به المسافر من منزل الى منزل ومنه الحديث الاخر جائزته يوم وليلة وفى اليوم الاخير ان يقدم له ما يحضره ولا يتكلف له شيئا ومعنى الحديث فقد مضت عنه فلا زاد عليها تمامه ويكون صدقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فما بعد ذلك فهو صدقة وفى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن ابى شريح عند مسلم واحد لفظ الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة وعلى ان اليوم والليلة بعد الثلثة بتوقيد ما قال ابو عبيد واجاب الطيبى بانها جملة مستانفة بيان لجملة الاولى كانه قيل كيف يكرمه قال جائزته الخ او يقدر من تقدير مضاف اى ان زمان جائزته اى يزيده والصادقة يوم وليلة فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير اى قدر ما يجوز به المسافر فيلوما وليس ينبغى ان تحمل على ما ذكرنا بل يحمل على ان المراد بقوله جائزته يوما وليلة بيان غاية الضيافة الخ اى ان المال فى غاية ما يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزيد على الثلثة بل هذا فى اول نزوله وبعد ثلثة يقيم عنده من غير تكلف له ويعطيه ما تيسر من غير تكلف له يوما وليلة والعقر الاجود والاوجب وسمى بعض هذا فى الثلثة صدقة على اى المراد تقديرها وجب فات المراد تسميته صدقة لانه لا يكثر من الناس خصوصا الاغنياء ربما تفنون غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن بطال بهذا الحديث على الوجوب بقوله جائزته قال والجائزة تنفل واحسن ليست بواجبة وعليه عامة الفقهاء وتاولوا الحديث بانها كانت فى اول الاسلام اذ كانت المواساة فرضا وتعقب بانه ليس المراد بالجائزة فى حديث ابى شريح العطية بالمعنى المصطلح وحينئذ فالنسخ لا يرد والوجه فقد ذكر ابو داود الاوائل ان اول من سماه بالجائزة بعض الرواة من اتباع التابعين واذا اراد بالجائزة فى الحديث انه يطعمه ما يفضله عن قوته ولا يزاد على ذلك كما قال الحافظ العسقلانى وهو صحيح فى المراد من الحديث واما تسمية العطية لانه جاء فى نحو جائزة الوفد فى حديث ابن عباس الصحيح جهزوا الوفد والقول صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه الا اعطيك الا اثيبك الا اجيزك فذكر حديث صلوة التسبيح فرق على ان استعمالها لم يكن بعد النسخ قال ابن بطال ان للضيف ان ينزل بفناء رب المنزل ويفتح له الباب ويخرج اليه اذا علم بمكانه ولا يكلفه الاذن له فى الدخول لانه قد رضى بالنزول بفنائه وقال ابن التين ان لم يكن له فناء فعلى باب الدار ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى فى الباب فليلقه بالعراء اى بالفضاء من الارض وهو ظاهر فى ان الضيف لا يدخل الدار الا باذن صاحبها وقال ابن بطال ظاهر الحديث يدل على ان الضيف لا يدخل بيوت رب المنزل الا باذنه وهو كذلك عند مالك وقال ابن حبيب يدخل بيوت اصحابه بغير اذنهم وحمل الحديث على ما اذا كان المنزل فى البادية او فى الحاضرة او طلب منه الزيادة فى الاقامة او تعلق بما لا يكره وذلك وجه مستفاد من قوله حتى يحرجه لان مفهومه اذا لم يتضح الحرج ان ذلك بخلافه وقوله عند احمد فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن ابى شريح قيل يا رسول الله وما يوشه قال يقيم عنده ولا يجد شيئا يقدمه اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة لسلمان مع قبيلة حيث طلب منه زيادة وقد مضى مطولة بسبب زيارته لاخيه ابى الدرداء

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن بطال انما كره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه الذل والاذى قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر فان في الحديث فان اراد فهو صدقة فمفهومه ان الفرق الثلاث يسمى صدقة فان لا وقد ان يقول لئلا يؤذيه فيه فيه فانه الاتم بعد ان كان مجوزا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليكرم ضيفه وقد مضى الحديث في اوائل كتاب الادب في باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره حدثنا اسحق بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام بسنده السابق قريبا حديث مثله وزاد ابن ابي اويس من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل خيرا او ليصمت ضبطه النووي بضم اليم قال الحافظ العسقلاني وقال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس كاضرب يضرب وتعقبه العيني بانه ما قياس يدعى في ذلك والاصل فيه السماع وبكونه قال يحتمل ان يكون من باب ضرب وقد استشكل التخيير الذي في قوله فليصل خيرا او ليصمت لان المباح ان كان في احد الشقين يلزم ان يكون امورا يجب او يندب فيكون واجبا او مندوبا فيكون اخبارا عن ذلك الا ان صيغة افعل في قوله فليصل وليصمت مطلق لا اذن الشارع هو اعم من المباح وغيره فهم يلزم من ذلك ان يكون المباح حسنا لوجوده في الجزء صيغة الحديث ان المراد ان يتكلم فليتكلم في بالخير فان لم يكن فليسكت فيكون مندوبا او واجبا والكلام في ذلك يطول وقد تقدم في كتاب الادب ان كان مباحا فالسلامة في السكوت للمباح الى المحرم او المكروه وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه الطويل الذي سيجيء ان شاء الله تعالى ومن حسب كلامه من عمله قل فيما لا فيما يعنيه وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني والبيهقي في الزهد فليقل خيرا او ليصمت او ليسكت عن شر نلزمه وفي نسخة الامر بالصمت احاديث كثيرة وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في قلت يا رسول الله اي الاديان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث ابراء عند احمد والحسن ابن حبان مرفوعا تكلف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي من صمت نجا وعند ابن حبان ابن كثيرة الكلام بغير ذكر الله تقتضي القلب الا الله العافية حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد حدثني عبد الله بن محمد المسندي المعروف بالجعفي قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره وفي صحيح مسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق الاعمش عن ابي صالح فليحسن الى جاره ما وجه جاء تفسيره الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه في عدة احاديث رواها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ومن حديث طارق المحاربي في مكارم الاخلاق من حديث محمد بن شعيب عن ابيه عن جده ابو الشيخ في الثواب من حديث عبادة ابن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرض منك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدر كرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده والمنافيه متقاربة والسياق اكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان عثر سترته وايته لكن اختلف محدثا جهار شراح الحديث الصادق منهم على ان قوله فليكرم ضيفه بان يزيده في قراه على ما كان يفعل في جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليكرم ضيفه حدثنا قتيبة الماجشون



ابن سعيد قال حدثنا الليث الامام ابن سعد الامام عن يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء وبالدال المهملة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك بعثت فتنزل في رواية ابي ذر عن الكشميهني الى قوم فنزل فما نؤتى بما ينبغي لنا فقال ان عقبة بن وهب وفتح الواو ان لا يضيفنا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم بهم بضم الهاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري والمطرزي وغيرهما فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب على ظاهره لامره ان يؤخذ ذلك منهم اذا امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وذهب الجمهور على المنع واختلفوا فان ضيافته واجبة او المراد خذوا من اموالهم او هو محمول على اهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر من المسلمين وضعف هذا مخالفة الحديث الترجمة فتؤخذ من قوله فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا انه بفهم من الكرام الضيف وقد مضى الحديث في المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ومضى الكلام فيه حدثنا عبد الله بن محمد قوله في المسند الحافظ حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل فيه اولاد الاعمام والاخوال والصحيح انها القائن تحريم الجمع بين المرأة وقريبها وخالفها في الطلاق وخصوه بمن يرثه لكنه في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه الرجل وغيره وهو الذي له قوله صلى الله عليه وسلم ثم اذكرك اذكرك ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل خيرا او ليصمت وهذا من جوامع الكلم وجوامع الحكم التي لا يلوفي واحد مافي معناها وما يقاربها اقتصر منه على اقله وهو كلمة اي التقول كلمة فاخيرا وشرا فاول الى احد هما فيدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها وما خالف فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك تما هو شر او يؤول اليه فامر عند اراده الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان حفظ اللسان عظيم وافاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض في الباطل وكذلك حلاوة في القلب وعليه يواطئ من الطمع ومن الشيطان فالخائض في ذلك قلما يقدر على حفظ لسانه لتلقي الخوض خطوة في الصمت سلامة جميع المرء وبها ضده من جميع الرذيلة وهو ام الفوارد النوافع لعلها وقوة السلامة من تبعات القول في الدنيا ومن العذاب في الاخرة كذا قاله تعالى بالحفظ من قول الله تعالى رقيب عتيد وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك اي اجعله محبوسا كما تحبس الدابة بالة وتبعته وامسك عما يقلقك والطفه فيما ينفعك وقال الطوفي ظاهر الاحاديث انتفاء الايمان وليس مرادا بل اريد به المبالغة كما يقول القائل ان كنت ابني فاطعني توهيما انه على الطاعة الا انه باشعار طاعة يتنفي انه بنفي ولد حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عوف بالنون ابن جعفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمرو بن حريث المخزومي قال حدثنا ابو العيس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية
المخزومي مصغر بالتثنية بن عبد الله المسعودي الكوفي عن عون بالنون ابن ابي جحيفة
بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة المفتوحة مصغر وهبي واسمه وهب ذكره البخاري في الحديث
عن ابيه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدرداء عويمر
رضي الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء زوجة ابي الدرداء وسماها خيرة
بفتح المعجمة وسكون التحتية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وليست ابي
زوجة الاخوة بالتحتية مصغرا كما بقيد فابو الدرداء زوجان كنيته كل واحد منهما ام الدرداء
الكبرى للصحابية والصغرى التابعية منبه له بفتح الفوقية والموحدة وكسر الجيم المشددة وفي
رواية ابي ذر عن المحوي والمستملي منبه له بتقديم الميم على الفوقية بالتخفيف بعدي لابنة
ثاب البدلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهملة والمثلثة ومنه ثوابا ومعنى جازاني وحكاف بالشين
بالشك من الزبيدة فقال لها ما شأنك متبذلة يا ام الدرداء فقالت خوك ابو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا اي في شأنها والذي بخطه في الدنيا للاستيحاء من ان تقع بعدم
حاجة الى معاشرتها فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما وقربه اليه فقال كل فقال ابو الدرداء فاني
كل فانم قال فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان من آخر الليل ذهب يقوم
فقال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال له سلمان
ان لربك عليك حقا ولنفسك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولان لنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه قال ابو الدرداء
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الاثر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم خوجا الى المصلى فرآنا ابو الدرداء فرجع النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا ولنفسك حقا ولاهلك
فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم خوجا الى المصلى فرآنا ابو الدرداء فرجع النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وفي رواية
ابي ذر قال ما شأنك اما بالاضياف كاجبروه انهم ان لم يجدوا الا ان يجعوا فعال
يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرفاسه ثم قال ثانيا يا عبد الرحمن فسكت
ايضا فقال في الثالثة يا عبد الرحمن بضم العين المهملة وسكون الموحدة وبالراء وحذف
المال او اللام اي ليس من فقيل المعبر وسكون الموحدة وفتح المثناة وبالراء وحذف
المثناة الفوقية وهو الزبانة وشبهه حين حقره بالزبانة اقسمت عليك ان كنت
تسمع كلامي لما جئت بضم الجيم وسكون الموحدة وبالمهملة اي لما طلب الوجوب
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اجبت من الاجابة فخرجت فعلت له مثل ما قال
فاتاهم فقالوا وفي رواية ابن ذر قالوا صدق انا قد بدا لنا ان نأكل فلم نفعل قال ابو بكر
رضي الله عنه فانا اشطر وفي رواية لا اطعم الليلة لانه اشفق عليه ان يخرج عنهم فقال
الآخرون بفتح الخاء المعجمة حتى تطعم منه فقال ابو بكر رضي الله عنه لم اكن
كالليلة اصلا ولم ابلغ بالبدنة في البر وبكم لم يتعشه به الوقار عليهم ما انتم
بمستمرئين بتاء الاستمراء الا وفي رواية ابي ذر لا تعدون خيرا قوما بات
قد به وفي رواية ابي ذر فجاء به فوضع ابو بكر رضي الله عنه يده فيه فقال بسم الله الاولى
اي عامة الاولى وهي حالة غضبه وحلفه ان لا يطعم فيه لئلا يسر الشيطان فقال بسم الله
الاولى بقاف الاولى وهي حالة غضبه وحلفه ان لا يطعم فيه لئلا يسر الشيطان فقال بسم الله
الاولى بقاف الاولى ترغيما للشيطان لانه يسر الفرح بحلف ابي بكر على الحلف وبالحقيقة الاولى وقع الحلف فيها
وفي واو ثانية حلف لانه ترغيما للشيطان وفي الثانية عليه فاخبر عنهم ثم قال بسم
الله الثالثة فوقع الحلف فيها فاكل ابو بكر رضي الله عنه فاكلوا ابو بكر رضي الله عنه استأنف الطعام بهم واكلوا
اول الاضياف وفي لما بدئ لقمة اكلوا من اجنابه لقمة واكلوا من الصحفة خبز
من الجانب فقعد على جزء المقعي الذي ضم صدر الضيف وحصول الوحشة لهم
والحق الضيف يكون ما هو خير منه بالي الشيطان فانظر ما في الفرار بالاولى هي
حالة غضبه وحلفه وهذا يعكر على الحديث المترجم به لترجمة من قول الخير على ان يغضب

لعله للمتقين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وقد وقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعده وقد مضى الحديث في باب
علامات النبوة في باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل فيه
الا في الباب حديث ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحديث الذي قال
فيه سلمان لابي الدرداء انا باكل حتى تاكل وقد مر عن قريب في باب صنع الطعام
والتكلف للضيف ولم تتضح بذا المطابقة ولا بذا التعليق في رواية ابي ذر وانما ساق
قصة اضياف ابي بكر فقط وطرق التي قبلها هي من هذا الوجه مختصرة حدثني بالافراد محمد
ابن المثنى ا ما ابن عبد العزى بفتح النون وبالزاي المعروف بالزمن قال حدثنا ابن
ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن سليمان ا ما ابن طرخان
التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما جاء ابو بكر بضيف له او باضياف له لم يشك من الراوي في روايته
او اضياف بالشك من الراوي وفي روايته
فعلما جاء ابو بكر رضي الله عنه قالت او قالوا لم يشك الراوي وفي رواية ابي ذر قال انبئت
عن ضيفك او اضيافك وفي رواية ابي ذر عن المستملي او عن اضيافك العذيقي
قال ابو بكر لام رومان وما عشيتهم استفهام فقال له عرضنا عليهم الطعام
او عليهما على الاضياف فابوا استفهام عن الاكل او على الاضياف فابوا امتنع الضيف
فغضب ابو بكر رضي الله عنه لانه شك فسب او شتم لفظة انتهم قوطوا حتى تضيفه
وجدع بفتح الجيم والدال المشددة وبعدها عين مهملة اي دعا بقطع الانف والاذن
والشفة او قال يا مجدوع الانف والاذن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وجدع بضم الجيم
وكسر الدال من الجدع وهو تقطيع الصوم وحلف لا يطعمه او لا يأكله قال عبد الرحمن
فاختبأت اي اختفيت فقال يا غنثر اي يا ثقيل او يا ثقيل فلمت المرأة او ام رومان
ان تطعم حتى يطعم ابو بكر فحلف الاضياف او الضيف ان لا يطعموا حتى يطعمه
ابو بكر وفي رواية ابي ذر حتى تطعموا بالفوقية والجمع اما ابو بكر وزوجته وابنه فقال ابو بكر
كان هذا اي الحلف او اليمين من الشيطان اي فعلها وطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون
لقمة الا ربا اي زاد الطعام وفي رواية ابي ذر الا ربت اللقمة او البقية وفي رواية
اكثر بالنصب ويروى لاكثر بلام وحسنة محذوف تقديره اكثر منها او من اللقمة او نحوه
فقال ابو بكر لامرأته يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين
مهملة وهو غنم ابن مالك من كنانة وهي بنت عبد دهمان بفتح الدال المهملة وسكون
الهاء وعبد بني فراس وهي من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو قريش الذي سميت به القبيلة
كلهم لشهرته من بني الحارث واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان قال في
يا اخت القوم المنسبين الى بني فراس ما هذا استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام
فقالت وقرة عيني بالهمز قبل الراء وبدونه القسم برسول الله صلى الله عليه وسلم لهي الان
اكثر منها قبل الحلف بمرات اولم تحلف انها الان لاكثر منها قبل ان ناكل بالنون فاكلوا وبعث
بها اي البقية النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها وهذه كرامة من آياته صلى الله عليه
وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله تحلف
الضيف ان لا يطعم حتى يطعمه باب اكرام الكبير ولطاعمه على الحدث
ابي صرمة رضي الله عنه مرفوعا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا واخرجه
ابو داود ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وذكر عبد الرزاق ان في التوراة مكتوب مع
انه ان لم توقروا الشيبة في الاسلام وبدا الاكبر في السن بالكلام والسؤال لانه من
ادب الاسلام ومحاسن الاخلاق وكون ليس هذا على العموم بل ذا استووا فيه علم

علم الصغير والكبير وشاورا في الفضل واذا علم الصغير فالكبير فالصغير يتقدم
حينئذ ولا يكون هذا سواء ادب ولا نقص في حق الكبير وكان ابن عباس رضي الله
عنهما يسأل وهو بحضرة مشيخة عن سليمان بن حرب الازدي الواشحي
قاضي مكة ثقة حافظ فقال حدثنا حماد هو ابن زيد ا ما ابن درهم الامام ابو اسمعيل
الازدي الازرق وسقط لفظ هو في رواية ابي ذر عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار رضة اليمين الحارثي مولى الانصار
عن رافع بن خديج بضم الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم الانصاري
الحارثي الاوسي المدني سمع النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث
وقيل اربع وسبعين وكان ابوه مات ابن ست وثمانين سنة وسهل
ابن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة واسمه عامر بن ابي ساعدة الانصار الحارثي رضي الله عنهما انهما حدثاه
وفي رواية ابي الوقت حدثنا ان عبد الله بن سهل الانصاري اخا عبد الرحمن
ابن سهل ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة
مشددة ابن مسعود ا تيا خيبر في الصلح لهما يمتارون تمرا فتم قتل ا عبد الله
ابن سهل ومحيصة فاتى النفر قتل عبد الله بن سهل فوجده محيصة في عين
مطروحا قد فرغت عنقه وهو متشحط في دمه فدفنه عبد الرحمن بن سهل
اخو عبد الرحمن المقتول وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر التحتية
المشددة بعدها صاد مهملة ومحيصة انا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم يتكلمون
اي الثلثة فذهب محيصة ليتكلم فبدا عبد الرحمن اخوه بالكلام وكان اصغر
القوم فقال النبي وفي رواية ابي ذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر
بفتح الكاف وسكون الموحدة وهو يجيء الاكبر اي قدم الاكبر سنا للتكلم وانما امرهم
بتكلم الاكبر فالسن لتحقق صورة القضية وكيفيتها لانه يدريها اذ حقيقة الاعوان انما
هي لاخيه عبد الرحمن فقال يحيى هو ابن سعيد الانصاري الراوي عن بشير
راوي الكلام الاكبر بالرفع فتكلما في امر صاحبهم وفي الجهاد فسكت يعني فتكلما يعني
حويصة ومحيصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون قاتلكم او قال
صاحبكم يا بني حميد رجلا منكم بالاضافة ايمان اي حلف من يوركون بايمان بالتنوين
في الموضعين اي حلف من بني حميد وفي رواية مسلم والاولى احق بالخطيئة حين
اعتبروا العدد في الرجال قالوا يا رسول الله امر لم نره ولم نشاهده فكيف نحلف
عليه قال صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بالهمز وتركه اي تختلكم يهود من اليمين
في بان حميد رجلا منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار كيف نأخذ ايمانهم وهم
ان نحلف الائمة بخلاف سائر الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعى عليه فكانوا كذلك
ان الوارث هو الداخ وهو المدعي لاثبات الدم فلهم عرضنا اليمين عليهم اجاب
بانه كان معلوما عندهم ان الله اليمين يختص بالوارث فالمراد الخطاب لكم وارادوا
من يختص به من جهة انها حسبي بناء وذلك لتعظيم امر الدماء وبدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدعين فلما تكلموا ردت على المدعى عليهم ليبرئوكم يا بني منهم من جهة انهم
كفار لا يباشرون بذلك عقد من عنده لانه عاقلة المسلمين وان عقله خطأ فانه ازاح
وجه الخاطر بهم واذا استحقها منهم لم يثبت فوداهم بوا ودى الى مهلة مخففة مفتوحة خفيفة
اي اعطاهم ديته وفي رواية ابي ذر فقراهم بواو ودى الى مهلة مخففة مفتوحة خفيفة
جملة كبر الكاف وفتح الموحدة اي من عنده او من بيت المال وفي رواية ابي ذر

عن الكشميهني من قنة بفتح القاف وسكون الفوقية بدل الموحدة قال
هو ابن حقة المذكور فاذا ركبت ناقة من نتاج الابل اتقى وفي رواية النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فذكرت بفتح اللام وسكون الفوقية اي ان ثقة مزجيا الهم بضم الميم
وسكون الزاء وفتح الموحدة وفي اليونينية بفتح الميم اي الموضع الذي يجمع فيه الابل
ذكرتني الى رفستني رجلها واراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا
شافيا وفي الحديث انه ينبغي مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين والتباع
القامة وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر والايداء بيمين المدعي فيما اذا رد
اليمين على المدعي عليه عند القبول وجواز الحكم على الغائب ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله كبر الكبر في قوله ليلي الكلام الاكبر وقد مضى الحديث في احاديث الهبة في باب
الموادعة والمصالحة مع المشركين قال الليث هو ابن سعد الامام حدثني بالافراد يحيى
هو ابن سعيد الامام الانصاري عن بشير بضم الموحدة المذكور عن قريب عن سهل هو
ابن ابي حثمة قال يحيى اراه ابن سعيد الانصاري حسبت انا اراه قال بشير قال عن سهل ورفعه
ابن عيينة وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث الليث وقال ابن
عيينة سفيان حدثنا يحيى اراه ابن سعيد عن بشير عن سهل وهو لم يقل ورفع بن
خديج وصله مسلم والنسائي حدثنا محمد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
عن عبيد الله بضم العين انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر زاد اخبرني بالافراد وايضا
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عند من
اصحابه اخبره في وعند الاسماعيلي انبئت في شجرة وفي رواية ابي ذر شجرة باسقاط الجار
والنصب منها بفتح الميم والثاء كذا قوله لكل المسلم في النفي العام في جميع الاحوال نوقا اي
ان تعطى ثمرها كل عام اقتناء لا تاثما وباذن ربها بجيم فالهاء وتحتية ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط
للفاعل والمفعول وارقها بفتح القاف وضمها وفي اليونينية بضم القاف قال ابن عمر فنفخ
عينا فوقع في نفسي انها النفنف كذا في رواية ابي ذر وسقط انها في رواية غيره فذكرت
ان الحلوة بفتح المثلثة اذا وهبتها كان ابو بكر رضي الله عنها حبيبة منها ولو قبرها فضاربكما
قال النبي صلى الله عليه وسلم هي المثلثة فمن فوقها مع ابي قحافة بالباء وسكون الهاء
في الفرع كاصله وفي غيرها بالقاف وفي نفسي النفنف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انها
النفنفة قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا وفي الرواية الآتية
من عمر النعم قال ابن عمر رضي الله عنهما يا اباه ما منعني الا اني لم اركك ولا ابا بكر تكلمان
فذكرت ذلك لذلك قال الحافظ الصفاقسي وكانه اشار بايراد هذا الحديث هنا الى ان
تقديم الصغير حيث يبتدئ الكبار واما لو كان عند الصغير فليس عند الصغير فلا يمنع من الكلام بحضرة
الكبير لانه لم ير رضي الله عنه انه سن حيث لم يتكلم ولعله رجا ان يكون حضوره وحضور
ابي بكر رضي الله عنهما مع ذلك تاسف على كونه لم يتكلم ولعله هو الحاصل ان السنة او تحقيق
يعلم جواز ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيص لحق الكبير ولذا قال عمر رضي الله عنه
لو كنت قلتها كان احب الي وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وغيره باب

ما يجوز ان ينشد من الشعر وهو في الاصل اسم للاوتاد ومنه لبات شعران ثم استعمل للكلام
المقفى الموزون قصدا وتقدم ان حده الشعر بفتحتين يقال شعرت اشعر شعرا وشعرت كفرحت
علمت علما دقيقا كما في الشعر وقال الراغب قال بعض الكتاب رعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عن قيل له انك تقول الشعر وقال ما قلته في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي ولقيل ادا
انكاره ذب لان اكثر ما يأتي به الكتاب والسنة من نمط الاوتاد الكاذبة شعرا وقيل ذم الشعر
احسبه اكثر به ويؤيده ذكر قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون وبرد الاول ما ذكر

ما ذكر في حد الشعر ان شرط القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا وقد يجوز
من الرجز وهو بفتح الراء وبجيم بعدها زاي ما هو نوع من الشعر عند اكثر العرض وقيل كلمة
على الشعر من عطف الخاص على العام وقيل ليس بشعر لانه يقال فيه رجز لا شعر لانه يسمى
رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به تعالى رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب
لضعف فيه وقد يجوز من الرجز بضم الراء وتخفيف الزاي المهملتين يريد به الشعر وهو
سوى الابل بضرب مخصوص من الغناء وهو يكون بالرجز غالبا وقد يكون بغيره ومن يحسنه
وخرجت عادة الابل انها تسرع السير اذا حدي بها واخرج ابن سعد بسند صحيح مرسلا
ورجاله ثقات موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب دخل على حديث بعضهم
ان اول من حدا الابل عبد المغير بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل فعثرت فشجت
مضر على يده فاوجعته فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما
سمعته في السير فكان ذلك مبدأ الحداء ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اباحة الحداء في الجملة
بعض الحداة يشار بنقل خلاف فيه وما تعد صحيح الاحاديث الصحيحة ويشغل بالحداء
الصحيح المستعمل على الشوق فانه يحرك بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ونظيره ما يتغنى على القتال
ومن فقه الرأي ان لا تكون الوالد في المهد وما يكره منه وهو قسيم قوله ما يجوز ان الاول يتعلق من
كلام العقلاء في حد الشعر الحاصل انه اذا لم يكن منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق
في المدح والكذب المحض والتغزل بعين لا يحل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه
اذا كان كذلك واستدل بما ورد في الباب وغيره بما هو اشد تعظيما للنبي صلى الله عليه
وسلم واستشهد ولم ينكر وقد جمع ابن سيد الناس مجلدا في اسماء من نقل عنه من الصحابة
رضي الله عنهم شيئا من الشعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
على السابق والشعراء آخره يتبعهم الغاوون وقرئ بالنصب على اضمار فعل يفسره
المذكور قال المفسرون في هذه الآية المراد بالشعراء شعراء المشركين
يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن وبروون شعرهم لان
الغاوي لا يتبع الا غاويا مثله لان يتبعهم على باطلهم لكذبهم وتحريفهم الاخبار
والقدح في الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحق ذلك
منهم الا السفهاء وسمى المقبلي من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعرى
وهبيرة بن ابي وهب ومسافع بن عبد بن امية وامية بن ابي الصلت كانوا
يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبعهم الناس وقيل نزلت في شاعرين
تهاجيا فكان في كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء وقال الزجاج اذا مدح
او هجا شاعر بما لا يكون واجبا ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون ذكره وفي رواية
ابي ذر وقوله الم تر ان الله رأيت انهم في كل واد من اودية الكلام وفنونه
كل فن من اللغو والكذب يهيمون يخوضون عن ابن عباس رضي الله عنهما في كل
لغة يخوضون وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير في كل واد قال في كل لغو وفي قوله
يهيمون قال يخوضون وقيل انهم في كل فن من الكذب يخوضون وقال بعضهم
يهيمون اما يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه حتى يجازوا على قدر ما
يقابل فهم متحيرون عن طريق الحق والرشد والحق حائرون قال في الكشاف
الهائم الذاهب على وجهه لا مقصد له وقال ابو عبيدة الهائم المخالف للقصد
وهو قبيل لا يهتم في كل شعب من القول واغراضهم وانهم يقولون ما لا يفعلون
اي يقولون فعلا ولم يفعلوه وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ح فبقين بجانبي مصححات ٥ وبث افقص غلاق الخاء مه فقال قد وجدتك
الحق فقال قد وجدا انه يعني الله يقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون حيث يصفونه بالكذب
والخلف في الوعد قال ابن عباس رضي الله عنه ثم استثنى من ذلك فقال الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك
وكعب بن زهير اخرج ابن ابي شيبة من طريق مرسلة قال لما نزلت هذه الاية جاء
عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا يا رسول الله
انزل الله هذه الاية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرأوا ما بعد الا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات انتم وانتصروا من بعد ما ظلموا انتم قال السهيلي نزلت الاية في
الثلثة وانما وردت بالابهام ليدخل سهم من اقتدى بهم وذكروا انه كثير يعني انه كان
ذكره وتلاوة القرآن اغلب عليهم من الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله
والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصحابة وصلحاء الامة ونحو ذلك مما ليس فيه فحش ولا ظلم وانتصروا الا يجوز
من بعد ما ظلموا اي هجوا او المعنى رد وا هجاء من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمين واحق الحق بالهامهم من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وشجاعا وذهن
كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو
اشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك وقد ختم السورة
بما يقطع اكباد المشركين وهو قوله وسيعلم الذين ظلموا اي اشركوا وعجلوا التفات
عليه وسلم والمؤمنين اي منقلب ينقلبون اي اي مرجع يرجعون اليه بعد هذا ثم يعني
ينقلبون الى جهنم يخلدون فيها والفرق بين المنقلب والمرجع ان المنقلب الانتقال الى
ضد ما هو فيه والمرجع العود من حال الى حال فكل منقلب مرجع ولا عكس وقال ابن
عطاء بسبعلم الوشاة عاما ذر فاتحة ما وسيأتي الاية الى اخر السورة ثابت في رواية
ابن ذر بعد قوله الغاوون الى اخر السورة قال ابن عباس رضي الله عنهما في كل
قوله في كل واد يهيمون في كل لغو يخوضون وقوله الكلام فيه عون ابو العباس
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحجي مولى بني امية
عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام المخزومي انه مروان بن الحكم ابن ابي العاص بن
امية ابو عبد الملك الاموي المدني وفي الحلية في اخر سنة اربع وستين
وله ثلاث سنة حسن في رمضان وقد ثلاثة اولاد وعشرون لاعقب لاكثرهم
اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
ابن زهرة الزهري انه لعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي بن كعب
سيد القراء الانصاري رضي الله عنه وفي هذا الاسناد اربعة من التابعين
قرشيون مدنيون على نسق واحد وهم من الزهري الى ابي بن كعب رضي الله عنه
ومروان وعبد الرحمن مزنية ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما من حيث
الرواية معدودان في التابعين اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
من الشعر حكمة الى قوله صادقا سطا بقا للواقع وقيل اصل الحكمة المنع فالحكيم ان
من الشعر كلاما فعا يمنع من السفه والجهل واخرج ابو داود من رواية صخر بن
عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من
الشعر حكما وان من القول عيا لافقال عصمة بن موحان الصدق رسول الله



صلى الله عليه وسلم انما قوله ان من البيان سحرا فانه يمدح به الرجل يكون عليه الحق وهو الحن
بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وانما قوله ان من العلم جهلا
فيتكلف العالم الى علم لا يعلمه فيجهله ذلك وانا قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ
والامثال التي يتعظ بها الناس وانا قوله ان من القول عيا لا فهم لك كلاما لك
على من لا يريد به وقال ابن التين مفهوم هذا ان بعض الشعر ليس كذلك لان قوله حكمة
وفتح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري في الادب المفرد وابي داود
والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ ان من الشعر حكما وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه ايضا من حديث بريدة مثله واخرج
ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابو بكر رضي الله عنه
ربما قال الشاعر الكلمة الحكمة وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز ذكر الله
تعالى وتعظيمه له ودعا اليه وابان رطاعته والاسلام فهو حسن يرغب فيه
وسوء الهجاء في الحديث بانه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم وقال الطبري في هذا
الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود رضي الله عنه الشعر من
امير الشيطان وعن مسروق انه تمثل بابيات شعر ثم سكت فقيل له فقال
ان احدكم في صحيفتي شعرا وعن ابي امامة رفعه ان الجن لما هبطوا الى الارض قالوا
رب اجعلني في قرانك قال قرانك فمه وعن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا افتتح الصلوة استعذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه فشعره عمرو
ابن مرة راويه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه المؤتة ال للجنون هذا لفظ ابن ابي شيبة
عن ابي فيض المغافري قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول من قال لحمة الجنة
من الشعر من نفثة نفخ همزه فدخل الفوس ثم اجاب عن ذلك باجوبة اخبار واحد هو
كذلك فحديث ابي امامة فيه علي ابن يزيد الهاني وهو ضعيف وعلى تقدير ثبوتها
فهو محمول على الافراط فيه والا فكل زمنه كما سيأتي تقريره بعد باب ويدل على ايجاز سائر
الاحاديث في الباب واخرج البخاري في الادب المفرد عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال
استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم من شعر امية بن ابي الصلت فانشدته حتى استنشدته
مائة قافية وعن مطرف قال سمعت عمران بن حصين يستاكوفة الى البصرة فنقل نزوله الى ان
ينشد في شعر اخرج البخاري في الادب المفرد عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول
الشعر منه حسن ومنه قبيح فخذ الحسن واترك القبيح والقذ رويت من شعر كعب بن مالك
اشعارا منها القصيدة التي مطلعها ارجون بيت وسنده حسن واخرج ابو يعلى انه من حديثها
من وجه آخر مرفوعا واخرج عبد الرزاق في الادب المفرد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو
مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف
واخرج الطبراني في الاوسط وغيره عن انس نحوه بلفظ ان من الشعر لحكما وان من البيان
لسحرا فهذا هو الاستثناء الذي اشتهر بذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال على سبب
المقتصر على حكاية من السافعية الاقتصار على سبب ذكر الشافعي فهو شاركهم في ذكر ابن
بطاله هو مالكي واخرج الطبراني من طريق ابن جريج سألت عطاء عن الغناء الشعر الذي يتغنى
لا باس به ما لم يكن فحشا واستنشده الطبري عن مجاهد من كبار التابعين انهم كانوا
ينشدون الشعر واستنشده واخرج البخاري في الادب المفرد عن خالد بن اسلم قال
كنت عند ابن عمر رضي الله عنه فوقف عليه اياس بن خيثمة فقال اما اشتكرك من شعره
قال بلى ولكن لا تنشدني الا حسنا واخرج ابن ابي شيبة بسند حسن عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرجون ولا يتمانعون ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتناشدون الاشعار في مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم فاذا اراد احدهم حاجة
من امر دنياه دارت حمالق عينيه ومن طرق عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كنت اجالس
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي في المسجد فيتناشدون الاشعار
ويذكرون حديث الجاهلية واخرج احمد وابن ابي شيبة والبزار ومحمد من حديث
جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون
الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما تبسم معهم وربما
الحديث للذكرة فطاهره قوله واخرج ابو داود وابن ماجة في الادب حدثنا ابو كامل
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندبا
الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان
البجلي الصحابي رضي الله عنه يقول بينما اليتيم صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية
ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية
ابي عوانة كان في بعض المشاهد وفي رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلوة
اخرجه الطيالسي واحمد اذ اصابه قرحة بفتح العين المهملة والمثناة اي سقط فقال
عثر عثارا من باب طلب فدميت بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح التحتية وسكون
الفوقية اصبعه فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة هل انت
الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت بكسر التاء والفوقية في اخر الفعلين على
الشعر وقال الكرماني والذي في الرجز مكسورة وفي الحديث سكنة وقال غيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم نحا اسكانها ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فانه غير
من ضرب اخرج من الشعر وهو من ضروب البحر الملعب بالكامل وفي الثاني زحاف
جائز قال القاضي عياض وقد غلط بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير تاء خلاف
الرواية المسلم من الاشكال فهم عجب وقال الطيبي في شرح المشكوة قوله دميت
صفة اصبع اه ما انت باصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بانك دميتها
لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجبا منها
بانك ما اصبت بشيء من المعارك والقطع سوى انك دميت ولم يحصل لك
بدا بل كان في سبيل الله ورضاه وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه
وسلم متمثلا او قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه فرجح سوند الاول
جزم الطبري وغيره ويؤيده ان ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس اورد هما
لعبد الله بن رواحة فذكر ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد
ان قتل زيد بن حارثة اخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيب
اصبعه فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع الى وزاد
يا نفس ان لا تقتلي تموتي هذا حياض الموت قد صليت وما تمنيت قد لقيت
ان تفعلي فعلهما هديت ويكذا اجزم ابن التين بانها من شعر ابن رواحة
وذكر الواقدي ان الوليد بن المغيرة كان رافقه في بعض الحربية على ساحل
البحر ثم ان الوليد رجع الى المدينة فعثر بالموة فانقطعت اصبعه فقال يا رسول الله
واخرجه الطبراني من وجه اخر موصولا بسند ضعيف وقال ابن سعد في زيادات
السير حدثني من لا اتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعباس بن
ربيعة فقال الوليد بن الوليد انا فذكر قصته فيها فعثرت اصبعه فقالها وذا
اذا كان محفوظا احتمل ان يكون ابن رواحة ضمنها شعره وزاد عليها فكان قصته
الحربية قبل قصة مؤتة وقد تقدم غير هذا الاحتمال في اوائل غزوة خيبر في الرجز

في الرجز المنسوب لعامر بن الاكوع اللهم لولا انت ما اهتدينا وانكر نسب
في رواية الخاء لابن رواحة وقد اختلف في جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشعر
والشاهد حاكى عن غيره فالصحيح جوازه وقد اخرج البخاري في الادب المفرد والترمذي
وصححه والنسائي في رواية المقدام بن شريح عن ابيه قلت لعائشة رضي الله عنها
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل من شعر ابن رواحة قالت ربما تمثل بابيات
ماكث جاليا وبانبئك بالاخبار من لم تزود واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح
ابن عباس رضي الله عنهما واخرج ايضا من مرسل ابي جعفر الخطمي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي المسجد وعبد الله بن رواحة يقول اهلا من بعالج المسجد
فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ابن رواحة يعالج القرآن فكان
وقاعا فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآنا واخرجه الخطيب فالبيت
عن عائشة رضي الله عنها قالت بما تهوى بكين فلقلما يقال الشيء كان الا تحقق
قال والمراد بهوه ان يكون شعرا فقال الحافظ العسقلاني فهو شيء لا يقطع به
على ما تقدم التصريح المذكور والحديث الثالث في الباب يؤيد ذلك واذ قد صلى الله
عليه وسلم كان يجوز لان يجعل الشعر وقد تقدم في غزوة حنين قوله صلى الله عليه وسلم
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وانه دال على جواز وقوع الكلام منه منظوما غير
قصد الى ذلك ولا يستحق ذلك شعرا ولا القائل به شاعرا فلا يرد انه تقدم انه تعالى
عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون شاعرا وفي الاحاديث انه انشأ الشعر واستنشده
فان المنفي في القرآن انشاء الشعر انشاء دائما لا يقال لمن قال متمثلا اوجده الله على
موزون ما من غير قصد الله تعالى وقد وقع كثير من ذلك في القرآن العظيم لكن غالبها خطاط
ابيات والقليل منها ما وقع وزن بيت تاما وقد عده الشهاب ابن الطيب نجازه
قلائد الفخر من جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج من القرآن العزيز على اوزان البحور اتفاقا
فمن ذلك ما هو من البحر الطويل ايا من طوى الليل بالنوم فقصرا انيبوا وكونوا
من الناس به تاهوا وان شئتم تحيا اميتوا نفوسكم ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
ومن البحر الوافر صدور يجيش يظلمكم اله يوافيهم بالكافرين وبخاهم
وبنعم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ومن الكامل ماذا بنو موسى ابوا
بكتابه فهناك كم فهناك كم جمع الملائكة مشتركا يا ايها الثقلان ان بيوت فيه كتبته
تما تركت ومن الرمل ايها الاربعان رمت اعفاءها فزوج من نساء فجرات
مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ومن المجتث
اسعدوا المرسلين يهدوا ذلك اولى واعتدوا لن تنالوا البر حتى تنفقوا انا تحبون
ومن السريع ما ابى ربنا انه بشراكم اقروا مولاكم به عليكم اذا نزل انه على المصطفى
اليوم اكملت لكم دينكم ومن المتقارب لا تخع اليتيم يوما وكن في شانه كالرؤف حميا
اراك الزمن يكذب بالربوا ثم يكذب الزاد بيوتا اليتيما ومن الخفيف
خير نزل من ربنا يبتغيا جنانا جناة مخرفات وهم فيها خالدون ومن المجتث
اجتث قلبي بنبي داته خبرا بريه وكيف اخشى ذنوبي وهو الغفور الودود
وذكر الامام العسقلاني في فتح الباري جوز من الايات من باب المعنى وكان الاولى ترك
ذلك ولكن جوز العلم بالحكم كذا قال الامام العسقلاني ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في الجهاد حدثنا ابن بشار بالموحدة والمعجمة وشدة الشين المعجمة في
رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي انه قال حدثنا ابو سلمة الاسدي الاسدي الكوفي

لعله بقي بعدها قولها امرنهم

ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق
كلمة قالها الشاعر وفي رواية مسلم من طريق سفيان وزائدة وعبد الملك ان اصدق
بيت هو ذلك من وصف المعافى بما يوصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف
خائف ثم بصناعة الفعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة بالوصف به فيقال شعر شاعر
وخوفي اخوف من خوف كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي
من فحول الشعراء عاش مائة واربعة وخمسين سنة مات في خلافة عثمن رضي الله عنه
الا بالتخفيف الاستفتاحية كل شيء مبتدأ مضاف الى النكرة مفيد للاستغراق افرادا لكل
فرد فرد الا حرف استثناء خلا اداة بالفعل خبر المبتدأ الا فاء مفيدة للتعليل وانا كان اصدق
لانه هو الموافق للصدق الكلام وهو قولهم كل من عليها فان وكاد اي قارب امية بن ابي الصلت
ابن ربيعة بضم المهملة وسكون الموحدة وكسر اللام ثم مثناة تحتية وآخره مثلثة
ربيعة بن وهب بن علاج بن ابي سلمة من ثقيف قاله الزبير بن بكار وقال الحافظ ابن
عساكر اسم عبد الله بن ربيعة بن عوف بن عقدة ابو عثمان شاعر جاهلي وادرك
الاسلام ولم يفد جزم البعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعتقد
في الجاهلية وانكر شعره في التوحيد وكان قرأ الكتب على المعاني متبتلا بالحنفية ولذا استحسن
صلى الله عليه وسلم شعره واستزاده من انشاده وفي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين
المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هملك من شعر امية شيء قلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم الرابعة
مائة بيت ان كاد ليسلم وفيه كلمة استزاده ومثناة وغير منونين مبنيا على الكسر قال ابن مالك
ان وصلت نونت قلت اريه هريتا فاربت من الهرة بهاء وقال ابو قرة كان قد بقي في الجاهلية
في اول زمانه وانه كان في اول امره على الايمان ثم زاغ عنه وهو الزراه الله بقوله
وانى عليهم بما الزراينا وايمان فاسلع منها الا بيته الا ان المشهور ان هذه الآية نزلت
في بعير بن ابا عمرو الذي في المزادة وكان شعر امية بشد بن به النبي صلى الله عليه وسلم وشعر جيد
وقال هشام كان امية قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالشام فقدم المدينة الحديث
اله في الطائف وهو احد ثقيف بعد رفيله الى ابن بابا عثمن فقال الى الطائف اخذه الى
واعوه والى المدينة اتبع محمدا فقيل له بل نذر ما دعى هذا الغلب قال لا بل قبل فيه شعبة وحبة
ابنا خالك وفيه خلف ونحن ابنا عمك وعدوا له اقاربه بجمع الف ناقة وهب ذهبا
وشق ثيابه وبكى فذهب الى الطائف وماته بها وذكر في المزادة كان وفاته في السنة
الثانية من الهجرة وهو مطابق للحديث لانه جعل من حيث تحفظ النبي صلى الله عليه وسلم شعر
وقد مضى الحديث في ايام الجاهلية حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا حاتم
ابن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي ساكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن
الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بابه أو قال خبر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم
هو سيد بن حضير لعامر بن الاكوع وهو عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الاشلي
المعروف بابي الاكوع عم سلمة بن الاكوع لو اسمعنا الاكوع ذا اسم الاكوع ويقال اخوه الاسمعنا
من الاسماع من تعنيتك بفتح الهاء وفتح الفوقية وسكون التحتية وحذف الهاء والف
فوقية فكاف وفي رواية ابي ذر من الكسيهني بضم تاء تعنيتك تحتية مشددة ومفتوحة
بدل الهاء الف نية اي من كلمتك او من ارا جيزك قال الكرماني جمع جنية مصغرة هنة
واصلها هنوة وهي التي الصغيرة والمراد بها الارا جيز وقال الجوهري هن على وزن اخ
كلمة كناية عن اسم شيء واصله هنو وتقول للمراة هنة وتصغيرها هنية ثرة بالياء الاصل



فقال ٢

الى الاصل وتاتي بالهاء جولا من الياء التي فيقال هنيهة وقال ابن الاثير في مادة
ابن الاكوع الاسمعنا من حسن كلامك او من ارا جيزك وفي رواية ابي ذر من
تغنيك على التصغير وفي الخبر من تغنيها كلمتك على قلب الياء همزة قال الاسماعيلي
ابن الاكوع وكان عامر الاكوع رجلا شاعرا ويروى حداء فنزل يحدو بالقوم
حاديهم يقول في الاساس حدا الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداة وحدا
بها حداء اذا غنى لها قال الحافظ العسقلاني يوخذ منه جميع الرجز للاشتمال على
الشطور والرجز والحداء ويوخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقول ابن التين ان قوله
اللهم لولا انت ما اهتدينا ليس ببيت ولا رجز لانه ليس موزونا وليس كما قال بل
هو رجز موزون وانما زيد في آخره سبب خفيف وبيتين لم يتم مجتمعين
وقال الكرماني الموزون لا يخرجه قوله لولا انت ما اهتدينا كقوله تعالى وما كنا مهتدين
لولا ان هدانا الله لا نصدقنا ولا صليت فاغفر فداء لك بكسر الفاء وبالمد والتنوين مرفوعا
اي لو سوغت لك وفي بعضهم بالنصب وشرط اضماره حرف الجر كالذي هنا قال ابن التين
وقال المازري لا يقال منه فداك لانه كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار
شخص اخر ان يقي به دون ذلك الاخر ويفديه منه فهو اما مجاز عن الرضى كانه قال
نفسي بذوله لرضاك او هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام وقال الكرماني وقيل
فداء مردود ومنصوب مرفوع ومنصوب ما اقتفينا الا ما اتبعنا امره وما اذنه قاف
وفاء قال ابن بطال معناه اغفر لنا ما ارتكبت من الذنوب سببا وفداء لك وحارا بفتح
من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كذا قال اغفر لنا واغفر لك اي من عذابك
فلا تعاقبنا به واحد انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك وفي المغازي ما اتقينا
من الاتقاء وروى ما اهتدينا من الاثبات وثبت الاقدام ان لاقينا العدو كقوله تعالى
وثبت اقدامنا وانصرنا والقين سكينة طلبت على قول لقائل ان سكينة على سوله
وعلى المؤمنين اذا ذا البيح بالباء بدل التاء بكسر الصاد المهملة وسكون القوية بعدها حاء مهملة اذا
اذا دعيت للقتال اتينا وبالصياح بالصوت العالي والاستغاثة عولوا علينا اي
حملوا علينا بالصياح لانا الشجعان قال الكرماني كما تقدم في البخاري انه صلى الله عليه وسلم نفخ
في خلق الخندق وانها من ارا جيز ابن رواحة ثم اجابه باحد لانه قال فيه وقوع الامر بعد الذكر
ان يجاء للشخص بشيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قالوا ابن الاكوع فقال رسول الله
ابن الاكوع فقال صلى الله عليه وسلم برحمه الله فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب وجبت
عنه وجبت له الشهادة يا نبي الله لولا امتعتنا به اي ابقيته لنا لنتمتع به وفي رواية
ابي ذر لولا امتعنا قال ابو عمر كانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم اذا استغفر لاحد رجا
له بالرحمة عند الوفاة وفي المشاهد يستشهد البتة سمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال يا رسول الله
لولا متعتنا بعامر اي لو تركته لنا فاجار زيوه منه فرجع سيفه على ساقه فقطع اكحله فمات
قال سلمة فاتيت بخيبر اعلم فيهم حزنا وجدا على عامر اصابنا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فخشيت مجاهدة نفسه وثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس مساء اليوم
عن الكشميهني مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا توقد على لحم قال صلى الله عليه وسلم
على اي اللحوم الحمر الانسية قالوا على لحم حمر بفتحتين جمع حمار بكسر الهمزة وسكون
الميم وفي رواية الكشميهني الحمر بالام وفي رواية ابي ذر الانسية بفتح الهمزة والنون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف
من غير تحتية بعدها في الفرع وفي رواية ابي ذر هريقوا بالسين بدل الهمزة وفتح الهاء وتاء



لعله لتتمتع به

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحتية ساكنة بعد الراء ففي الرواية الاولى الهاء زائدة وفي الثانية منقلبة عن الهمزة والاول
اربقوا الاسقوا بها واكسروا فقال رجل لم تسم وهو عمر رضي الله عنه يا رسول الله او
بسكون الواو نهر بها بضم النون واثبات التحتية بعد الراء ونصبها قال صلى الله
عليه وسلم او ذاك بسكون الواو والفاء فلما تضاف القرم للفحل كان سيف
عامر بن الاكوع فيه قصر بكسر القاف وفتح الصاد فقال يرهد يا وفي غزوة خيبر ساق يهوذا
يمضربه ويرجع بالرفع على لفظ المضارع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فرجع بالفاء واللفظ الماضي ذبابه سيفه اي طرف الاعلى احده فاصاب
ركبة عامر فمنه فقلوا او اجموا من خبر قال سلمة الا ابن الاكوع فزال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة
ثم موحدة اي متغير اللون يقال شحب يشحب شحوبا فهو شاحب وفي التوشيح
ان يكون بالجيم كما مر لابن التين ولبث بهذه اللفظة في رواية المغازي
فقال لي مالك متغير فعلت فداك ابي وامي زعموا ان عامر احبط عمله فكيف
فتغير قال صلى الله عليه وسلم من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان قالوا
واسيد بن الحضير بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة وفي رواية
ابي ذر حضير بزيادة اللام الا نصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب
من قاله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله
عليه وسلم بين الصفتين وقيل احد الاجرين موته في سبيل الله قوله لما اخترط ذبابه كان
يحدث القوم عن شجاعته وبلائه في ثباته عند لقاء عدوهم اثبتها هنا بالباء الموحدة
فيهما بلفظ اسم الفاعل الاول من الثلاثي من المزيد فيه والمعنى بالجد في الاجر وبالجد
في الطاعة فيه يعني انه مبالغ في سبيل الله وروي بلفظ الماضي في الاول وبلفظ جمع
المجمة في ان ناسا قوع في شأنه بالنون والشين المعجمة والهمزة وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني شنى بالميم والمهملة والقصر والقصر ها اي بالمدينة او الحرب او الارض
مثله اي مثل عامر ومطابقة الحديث فيه ظاهرة لاشتماله على الشجاعة والرجولية
كاشفة وقد سبق الحديث في غزوة خيبر وبين المتنين بعض تفاوت بالزيادة والنقصان
فيه دليل استدل به لجواز الحداء على جواز غناء الركبان المتعبي بالنصب وهو ضرب
من التلحين يصوت فيه تمطيط واطراط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا
بالالحان التي تشتمل عليها المؤسيقا وفيه نظر قال المازري اختلف فيه فاباحه قوم
مطلقا ومنعه قوم مطلقا وكرهه مالك والشافعي في اصح القولين ونقل عن مالك
المنع وكذا اكثر المالكية ونقل ابن ظاهر في كتاب السماع للوزر عن جمع كثير من الصحابة
لكن لم يثبت من ذلك شيء الا في النصف الثاني رابعه اولى قال ابن عبد البر الغناء
الممنوع فيه تمطيط واطراب ولو زال الشيء المطرب ونحوه جاز عن هذا يهب الصوت
واذا ورد ت الرخصة في الضرب الاول دون الحان العجم وقال الماوردي بهذا لم
يزل اهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير الا في حالتين ان يكون منه جوار او ان يصحبه
ما يمنع منه واضح من اباحه بان فيه ترويحا للنفس فان فعله ليقوى على الطاعة فهو
مطيع او على المعصية فهو عاص والا فهو مثل النزه في البستان والتفرج على الماء والخضرة
القرافي في الاستدلال وتحقيقه ان الحداء بالرجز والشعر هو الذي ينشط بالمطر والحركة
وربما انتهى بالمرء الى الرقص والليس هو الغناء بالاشعار الموزونة بالصوت والالحان الموزونة وكذلك
الغناء بالاشعار الموزونة تؤدى باصوات مستلذة والالحان موزونة قال المليجي ومنه
ما تتعين طريقا الى المراد او يشهد به طبيب عدل عارف والله هو الموفق للحق

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي فروة بكسر الفاء
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم على بعض نسائه وباقي باب المعارض من رواية حماد بن سلمة عن ايوب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو من رواية سفيان عن ثابت عن انس رضي الله عنه
كان في مسيرله فحدا الحادي وساقي ذلك في باب المعارض والحاجة الفاء والاصيلي
من طريق سفيان بلفظ وكان معهم حاد وساقي وفي رواية ابي داود الطيالسي عن حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه كان الحادي يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك
يحدو بالرجال والحاجة ابو عوانة من رواية عفان عن حماد وفي رواية قتادة عن انس رضي الله عنه
كان لنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت وسياتي في باب
المعارض وفي رواية وهب والانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم اسود يسوق بهن وفي رواية
حميد عن انس رضي الله عنه فاسرعت بهن في السياقة اخرجها احمد عن ابن ابي عدي عنه
وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت فاذا العنق الابل وهي بين سهلة وفوق وفاق
اسرعت ناقة وسيق والعنق بفتحتين ضرب من سير الابل تقدم بيانه في كتاب الحج ومعهن ام سليم
ام انس رضي الله عنه وفي رواية وهب عن ايوب كما سياتي بعد عشرين بابا كانت ام سليم والدة
وفي رواية سليمان التيمي عن انس عند مسلم كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم
الحاجة من طريق بزيد بن زريع عنه وعلى القاضي عياض ان في رواية السرخسي في مسلم ام سلمة
بدل ام سليم قال وتقدم في الرواية الاولى سوق نساء النبي صلى الله عليه وسلم يقوي انها ابلت
من نسائه وقد تظاهرت الروايات على انها ام سليم فعلى هذا يحمل قوله ام سلمة تصحيف
فقال ويحك كلمة ترحم وتوجع يقال لمن يقع في امر لا يستحقه وانتصابه على المصدر به وقد يرفع
وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح لزيد بالاضافة في رواية حماد وكان في سوقه
وكان غلاما يحدو بهن يقال انجشة وسياتي في باب المعارض في رواية مسلم من هذا الوجه
كان في بعض اسفاره وغلام اسود وفي رواية الفناوي عن قتيبة عن حماد وغلام له
انجشة وهو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم باء مثناة ورفع
في رواية وهب يا انجشة على الترخيم وقال البلاوردي كان انجشة حبشيا يكنى ابا مارية
واخرج الطبراني من حديث انس انه كان ممن نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المخنثين
وذكره ابو عمر في الاستيعاب انجشة العبد الاسود كان يسوق لازواج النبي صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع وكان حسن الصوت وكان اذا حدا اعنقت الابل فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير انجشة غلام اسود لبني صلى الله عليه وسلم ذكره
في الصحابة رويدك كذا في رواية سفيان ارفق ووقع في رواية حميد رويدك ارفق بهن يا انجشة
ووقع في رواية عن حميد فقال كذا لك سوقك وهي بمعنى كفاك قال القاضي عياض ورويدا
منصوب على انه صفة لمحذوف وقد عليه اللفظ اي سوقي رويدا او اتحدا حدوا رويدا
او على المصدر اي رود رويدا مثل ارفق رفقا او على الحال اي سر رويدا ورويدك منصوب
على الاغراء او مفعول بفعل مضمر الزم رفقك او على المصدر اي اجار رويدك وقال الازهري
رويدا بمعنى اروَد يُرَوِّد كما مهل يمهل وزنه ومعنى وهو من الرود بفتح الواو وسكون ثانيه وهو
التؤدة في طلب الشيء برفق ارواد وارتاد وهو الرائد طلب الكلأ ورتادت المرأة ترتاد اذا
مشت على هينتها وقال الزمخشري رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل لازم وهو المبهوت
في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهلة الا مصغرا قال وذكر صاحب العين اذا اراد ربه معنى
الترويد في الوعيد لم يقولوا له ارفق جاء بلفظ التصغير لان الغرض التقليل
اذا ارفق قليلا فقد رفق ويجوز ان يكون من تصغير المرخم وهو ان يصغر الاسم بعد حذف الزوائد كما قالوا في اسود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سوقك فهكذا في ارود رويد سوقك كذا في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية غيره سوقا وهو بالنصب على نزع الخافض اي ارفق في سوقك او سقهن كسوقك وفي رواية حميد سيرك وقال القرطبي في المفهم رويدا اي ارفق وسوقك مفعول به ووقع في رواية الاسمعيلي في رواية شعبة وهو منصوب على الاغراء وعلى المصدر اي سق سوقا وفي خط ابن الصائغ رويدك اما مصدر والكاف في محل خفض واما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود اي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله حركة بنائية ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله اعرابية وقال ابو البقاء الوجه النصب برويد والتقدير امهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما ورويد يتعدى الى مفعول واحد بالقوارير جمع قارورة من الزجاج سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وفي رواية هشام عن قتادة رويدك سوقك ولا تكسر القوارير وزاد حماد في روايته عن ايوب قال ابو قلابة يعني النساء وفي رواية همام عن قتادة يعني ضعفة النساء وقال ابن الاثير شبه النساء بالقوارير من الزجاج لانه يسرع اليه الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك وفي المثل الغناء رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة ولم يؤمن عليهن السقوط فاذا مشت رويدا امن عليهن وقال الرامهرمزي كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية وقيل سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقد استعملت الشعراء ذلك قال بشار شعر ارفق بعمرو اذا حركت نسبته فانه عربي من قوارير وقال الطيبي في شرح المشكوة هي استعارة لان المشبه غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة وهي قوله سوقك بالقوارير لو تكلم بها اي بهذه الكلمة بعضكم لعبتموها من العيب عليه ثبت لفظ عليه في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره قوله سوقك بالقوارير تفسير للكلمة قال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التعصب والتكلف ومعارضة الحق بالباطل وقال الكرماني فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب قلت لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمرأة وجه الشبه ظاهرا والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة من العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء الوجه من حيث ذاتها بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه جليا ظاهرا كما في ما نحن فيه فالعيب في العائب شعر وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قال ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة وليس ما قاله الداودي بعيدا وقال ابن بطال وهذه الاستعارة بديعة لان القوارير اسرع الاشياء تكسرا فافادة الاستعارة ههنا من الحض على الرفق ما لم تفده الحقيقة لانه لو قال ارفق بهن لم يفهم منه تلك المبالغة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حدو انجشة بالنساء وقد اخرجه



وقد اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في اليوم والليلة باب استحباب هجاء المشركين الهجاء والهجو بمعنى وهو الذم في الشعر وقال الجوهري الهجاء خلاف المدح وقد هجوته هجوا وهجاء وتهجاء فهو مهجو ولا تقل هجيته وروى احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث انس رضي الله عنه رفعه جاهدوا المشركين بالسنتكم وروى الطبراني من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم فان كنا لنعلمه اماء اهل المدينة فلا جرم ذلك ومنع البخاري بهذه الترجمة واشار بها الى ان بعض الشعر قد يكون مستحبا حدثنا محمد هو ابن سلام نسبه ابو علي ابن السكن وصرح به البخاري في الادب المفرد قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمن قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة بالفاء والعين المهملة مصغرا خزرجية ايضا ادركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال ابو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وكان يهجو الذين يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين اي اتهم في شعره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي الا كيف تهجوهم ونسبي المهذب الشريف فيهم فربما يصيبني شيء من الهجو فقال حسان لاسلنك منهم اي لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما تسل الشعرة من العجين فانها لا يبقى شيء منه عليها وذلك بان يهجوهم بافعالهم وبما يختص عارهم بهم وقد وقع في طريق مرسلة بيان ذلك وسببه فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال هجا رهط من المشركين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المهاجرون يا رسول الله الا تامر عليا فيهجو هؤلاء القوم فقال ان القوم الذين نصروا بايديهم احق ان ينصروا بالسنتهم فقالت الانصار ارادنا والله فارسلوا الى حسان فاتى فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما احب ان لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى فقال انت لها فقال لا علم لي بقريش فقال لابي بكر رضي الله عنه اخبره عنهم ونقب له في مثالبهم وفي الحديث جواز سب المشركين جوابا عن سبهم للمسلمين ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لانه محمول على البداءة به لا على من اجاب منتصرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في المغازي واخرجه مسلم في الفضائل وعن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال ذهبت اسب حسان اي ابن ثابت عند عائشة رضي الله عنها لكونه ممن تكلم في الافك فقالت لا تسبه فانه كان ينافح بفاء مكسورة فحاء مهملة اي يخاصم بالمدافعة والمنافحة المدافعة يقال نافحت عن فلان اي دافعت عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنافحة هنا هجاء المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم حدثنا اصبغ بالغين المعجمة هو ابن الفرج ابو عبد الله المصري وهو من افراده قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ايضا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون المدني اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه في قصصه بفتح القاف وكسرها فبالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة والقصص في الاصل البيان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اخا لكم لا يقول الرفث بالمثلثة اي الفحش يعني اي ابو هريرة رضي الله عنه بذلك ابن رواحة وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الالف حاء مهملة ابن ثعلبة ابن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عاصم المشهور وليس له عقب من الباقين الا ولدين من الانصار وهو احد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد بجوثة قال في محمد صلى الله عليه وسلم فيما في رواية ابي ذر وفيها بالواو رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوح بالقرآن اذا تشقق سوف من الفجر اذا اشهد على بعد العين اي بعد الصلاة قبلوا به صلى الله عليه وسلم موثقة ان ما قال من امور الغيب واقع بيقين حال كونه يحاني احاديث جنيه عن قراءته كناية عن تجويده اذا استشقت بالمثناة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالكاف من المفاجئة وقول استشقت بالمثناة والقاف من القتل وزعم القاضي عياض انه وقع في رواية ابي ذر استشقت بشاة فقط وشد بالام قال وهو فاسد الرواية والنظر والمعنى وقال الحافظ العسقلاني وروايتنا من طريق ابي ذر مثقلة وهي كالجادة قوله الايات الذكورة من البحر الطويل قال ابن بطال فيه ان الشعر اذا اشتمل على ذكر آلة والاعمال الصالحة كما حسن ولم يخل بمعناه ورد فيه الزعم من قال الشعر وقال ابيت الاولى السارة الى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى محمد فهو كما مر علما ومحمدا وفي الى في بكسر الفوقية وفتح الهاء على لغة من يلزم المثنى الالف مطابقة للحديث الترجمة توخذ من قوله اذا استشقت بالكفر في المضارع فان ماذا تم فهم وهو جواب الشرط وقوله فهم بالبناء على الفتح كما يعلم في رواية الحديث المذكور على بضم العين ابن خاله عن الزهري وهذه المتابعة وصلها الطبراني في الكبير قال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد السامي صاحب الزهري عن الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصل بها التعليق البخاري في تاريخه الصغير والطبراني ايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح تحويل من سنده الى آخر وحدثني اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد الى هو ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان ابن بلال ويقال ابن هلال محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر المقدمي التيمي الحافظي المدني وابو عتيق كنيته جده محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حال كونه يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه يطلب منه الاخبار فيقول يا ابا هريرة نشدتك بالله بتنوين نشدتك اي اسالك بالله حذف احد التاءين من اصله الجلالة والنصب اما على نزع الخافض اي نشدتك بالله وسألتك به بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حينئذ اجب فاعلا راجز الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه هجاهم بما هجاهم به فكانه اشد على المشركين والنعص في النسا بهم منظمة المخنى في الكلام وبهذا قال ابو عبيدة وذكر يونس ان الله تعالى ان يتكلم بالكلام عليه لا احتاج الى التاييد من انه وان يظهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ايده من تاييد والتقوية بروح القدس بضم الدال وسكونها وهو جبريل عليه السلام قال ابو هريرة نعم وطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله اجب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في الصلاة في باب الشعر في المسجد وقال بالذكر الشائع قوله قال سمعت وفي آخره نعم يستفاد منه جواز تحمل الحديث بهذه الصيغة وعدها المزي هذا الحديث في الاطراف من مسند حسان وهو صحيح في كونه من مسند ابي هريرة ويحتمل ان يكون من مسند حسان حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة هو ابن

ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان ابن ثابت اهجهم بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم او قال صلى الله عليه وسلم هو شك من الراوي هاجهم بفتح الهاء والف بعدها وكسر الجيم وجبريل معك اي بالتاييد والمعاونة وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك حسان في المفاعلة في غزوة بني قريظة وقال ابن بطال فجر الكفار مع افضل الاعمال وكفى بفضله آية فضلا وشرفا لمن بعده والعامل بها وبما اذا كان جوابا عن سنة فليس بفريضة قال وأجيب بمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في بدء الخلق وفي غزوة

## باب بكسر الباء ويكون الغالب على الانسان الشر

اي هذا باب بيان كراهة كون الغالب على الانسان الشر قال الكرماني الغلب بالرفع والنصب وكذا الشر الا ان الرفع فعلي ان يكون الغالب اسم كان وخبرها الشر وانا النصب فعلى العكس وهو ان يكون الشر والغالب خبرها حتى بصدوه اي يمنعه عن ذكر الله والعلم والقرآن حدثني عبد الله بن محمد بضم العين ابن بادام العبسي الكوفي قال اخبرنا حفظة بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة واللام هو ابن بني سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي سفيان اللهوذ عن سالم هو ابن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلئ بالام التاكيد وان المصدرية في موضع رفع على الابتداء وجوف خبره بالرفع فاعل يمتلئ نحو نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالط الطعم دم وقيل هو الذي سيل من الورم والبلغم وخبر الابتداء قوله خير له من ان يمتلئ شعرا ظاهره العموم لكنه مخصوص بما يمنع من حفظ آيات القرآن كمجو الله ورسوله وما استثنى على الذكر والزهد وسائر المواعظ لانها فاضلة ليست من ذلك وحمد ابن بطال على الشعر الزهدي به النبي صلى الله عليه وسلم وتقصيل بن مسعود بيان القرطبي به النبي صلى الله عليه وسلم وكان منطلقا يتكلم كان كره الوجه لمن ان يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فاما اذا كان الغالب القرآن والذكر فليس حينئذ ممنوعا من الشعر بهم ابو يعلى الموصلي عن جابر رضي الله عنه مرفوعا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا او دما خير له من ان يمتلئ شعرا هجي به وفي سنده راو لم يسم وهو ضعيف وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو حديث الباب قال فقالت عائشة رضي الله عنها لم يحفظ انما قال من ان يمتلئ شعرا الحديث به قال الحافظ العسقلاني وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو السمان المتفق على توثيقه في الصحيح عن ابي هريرة بل هذا آخر ضعيف يقال له وان لم يثبت هذه الزيادة وهو قال ابن بطال ان قول عائشة رضي الله عنها من خصائص النبي من يمتلئ جوفه من شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم فليس في لفظ اشد الجوف فاعلمه حتى في الذي رواية البصير حتى يسيل على لغاية ولا الاستثناء به في اللغة وجيئة فلا يكون له قال الزين ابن المنير استدل به على كراهة الشعر مطلقا وان قل وان سلم من التخييل والتعلق بغوله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا واجيب باحتمال ان يكون كما قرا او كان الشعر هو الغالب عليه لو كان شعرا والمزين يشعره واذا ذاك من المذموم وبما يجره فهي واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال والعموم لها فلا حجة فيها قال ابو عبيدة انما اراد ابو هريرة بالشعر الموزون حتى يشتغل عما عداه من الواجبات والمستحبات له الصلاة من التسبيح مثلا وما من كلام مذموم كالسب وغيره الا وفيه ما يقتضي الكف عنه فلم اخ الطرق الا حاديث الواردة في ذم الشعر قال وكره قوم رواية الشعر واحتجوا بهذه الاثار واراد بالقوم هؤلاء مسروق وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمر بن شعيب فانهم كرهوا كره رواية الشعر والشاهد فيه ما ذكر عن عمر بن الخطاب وابنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ثم قال الطحاوي وخالفهم آخرون في ذلك فقالوا لا باس برواية الشعر الذي لا فحش فيه وهو بفتح القاف والزاي آخره
وبالعين المهملة الغزة والغزاوا راد بالاخوين السكيين وعامر بن سعد ومحمد بن سيرين
ابن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد واسحق
ومحمدا واسحق بن راهويه وابا ثور وابا عبيد فانهم قالوا لا باس برواية الشعر الذي ليس
فيه تحجو ولا تكلب واعضاء احد من المسلمين ولا تحسين وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي
ابن طالب والزبير بن عارب والس بن مالك وعبد الله بن عباس وعمر بن العاص وعبد الله
ابن الزبير ومعاوية بن ابي سفيان وعمران بن الحصين وابا سودين سريع وعائشة
ام المؤمنين رضي الله عنهم ثم الظاهر ان المراد من الجوف المجوف سطحها بل هو من القلب وغيره
وتوجيه ما اخرجه الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من قاح
الى لهاته فيحاها يخضض شل السقاء خير له من ان يمتلئ شعرا وسنده حسن ويحتمل ان يراد بالقلب
وهو الاظهر لان القلب وهو الاظهر لان القلب اذا وصل اليه شيء من القيح وان كان يسيرا
فانه يمرض لامحالة بخلاف غير القلب من الكبد والرئة وهو طابقة للترجمة لانه جعل من جملة
لان استعمال الجوف بالشعر كناية عن كثرة الاشتغال به حتى يكون وقته مستوعبا به فلا يبقى
لذكر الله تعالى ولا لقراءة القرآن والاشتغال بالعلم النافع واذا كان ذكر الله
وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم فاضلة عليه فلا يخفى بقية الادلة والحديث اخرجه الحاكم
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول
سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وانما اسنده
الى من سمعه لانه رواه ليونس بواسطة عبد الاعلى المصري شيخ مسلم والنسائي وابن
ماجة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف رجل منكم قيحا يريه بفتح القاف
بعد ها تحتية ساكنة وفي رواية ابي ذر من الكشميهني حتى يريه بزيادة واو وسببها بعضهم
الى الاصيلي ايضا ورواه الطبراني من حديث عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة بدون واو
الفقاقة ثم رواه من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد حتى
يريه ولسائر رواة الصحيح قيحا يريه باسقاط حتى واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة
وابو عوانة وابن حبان من طرق عن الاعمش في كثرا حتى يريه وقال ابن الجوزي وقع في رواية
سعد عند مسلم حتى يريناه حوبت ابي هريرة عند الطبراني باسقاط حتى فعلى هذا يقرأ يريه بالنصب
وعلى حذفها بالرفع وان جماعة من المتقدمين يقرأ بها بالنصب بنية اسقاط حتى هما على البدل
وهو غلط اذ ليس بها ما ينصب وقال الزركشي رواه العاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل
والوجه الاول على يريه قال الاصمعي وهو مما جاء على لغة من يقول ارى الدم وخل الخمر فقال منذ نزل
صوره بغير حق وهو ان يورى جوفه دا شد قاتله ورباه اذا تحمى تم وله عليه بالملك وقال الخطابي
الورى بهمزة بالكل القيح جوفه وفي الصحاح بالكل يصيب رئته وتعقب بان الرئة مهموزة
العين فاذا بنيت منه فعلا قلت راءه يزاه والجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا تجعل
مستهدة وعلى ابن التين فيه القيح بوزن الهوى وهو قول الفراء وقال ثعلب هو بالكسر مصدر
وبالفتح اسم وقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث بسبب والغطفاني بينا نحن نسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال اما كفاك ان تكون خويشد فقال اما كفاك
جوف احدكم قيحا حتى يريه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خير له من ان يمتلئ شعرا قال ابن المنير
مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر ان الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه والتشاغل



والتفتح فيه فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وذكر الله وعبادته فمن اخذ من ذلك
ما امر به لم يفره ما بقي عنده وما جاء وما ذكر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث مطابقة الحديث
السابق وهو اخرجه مسلم في آخر الطب وابن ماجة في الادب باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم تربت يمينك قال ابن الكيال اصل ترب افتقر تربة ولكنها كلمة تقال
ولا يراد بها الدعاء بل يراد بها التحريض على الفعل وانه ان خالف اساء وقال الخطابي
معناه ان لم تنفعل لم يحصل في يديك الا التراب وقال ابن قرقول هو من ترب اذا لزق
على انه ان فاتك ما تركت به افتقرت من العلم وقيل هي كلمة تستعمل في المدح
المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله اجاد وقال ابن الاثير ترب الرجل اذا افتقر
لصق بالتراب واترب اذا استغنى وقيل معناه ذلت تركت وعقرى حلقى اي عقرها
الله وحلقها يعني اصابها وجع في حلقها خاصة وهكذا يروى للحد ثون غير منون بوزن
غضبى حيث جاء على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على انه مصدر اضمر تركه
اللفظ فتقديره عقرا له عقرا وحلقها حلقا ويقال للامر يعجب منه عقرا حلقا وبقال
ايضا للرجل اذا كان صحيحا ثم مرض مرضة شديدة فقال بكر باني وعقرا ان عقرا الله جسده وحلقا
اصابها وجع في حلقها وربما قالوا عقرا حلقا بلا تنوين فهو نعت وقيل مصدر كرجيع من قول
جمع عقرة وحليق وقال ابو علي القالي وابن القطاع معناه وقال الاصمعي يقال للمصاب
ذلك حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخاطب المخزومي مولاهم المصري قال
حدثني الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان افضل
من الفلاح اي ابي النعيس بفتح النون وفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالسين
المهملة في رواية سليم الفلاح ابن ابي النعيس كذا عند البعض من وجوه اقوله ابو عبد الله
اسم المحدث عنه عائشة رضي الله عنها اس الرضاعة استاذن علي بتشديد الياء اي دخل علي
بعد ان نزل وفي رواية ابي ذر بعد ما نزل الحجاب قلت وانه لا دليل ان يدخل على حتى
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فان اخا ابي النعيس ليس بوارضعني لكن
ارضعتني بالغة قيل المرضعة امرأة ابي النعيس قال الحافظ العسقلاني
لم اعرف اسمها فدخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
ان الرجل يعني اخا ابي النعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته قال صلى الله
عليه وسلم ايذني له في الدخول عليك فانه عمك اي ان الفحل عمك من الرضاعة فيه
تحريم اهل المنفعل وهو قول اكثر العلماء ترب يمينك قالت عائشة فكنت اقول لها
الرضاع والحمها بعمومه الكتاب ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة وهو ترب
يمينك وتقدم معنى الحديث في النكاح قال عروة اي ابن الزبير بالسند السابق فبذلك اي
بسبب ما ذكر لي في هذا الحديث كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاع
ما يحرم من النسب وقد سبق بحثه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء ابن عتبة بضم العين وفتح الفوقية وبالموحدة
الساكنة موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود انه
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر بكسر الفاء اي يرحل من الحج فرأى صفية بنت حيي
على باب خبائها بكسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة الف فهمزة ممدودة اي خبائها كنيته
من الكناية اي ستيته الحال او الكناية سود الحال والانكار من الحرمان حابسة لانها
حاضت ولم تطف طواف الوداع فظنت انه كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز
تركه مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فقال لها عقرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال له الجحشة بجيم وحاء مهملة وشين معجمة ابن اخي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك بالحاء المهملة نصب باضمار فعل كانه قال ارفق بها ويحك وفي رواية ابي ذر عن الحموي ويلك وقد مر الكلام فيها بالجحشة رويدك بالقوارير اي ارفق بالنساء وفي التعبير للاستعطاف من شدة الاسراع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويحك بالجحشة هو قد تقدم شرحه قريبا قبل اربعة ابواب حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بفتح الواو وابن خالد البصري عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث الثقفي انه اثنى رجل على رجل قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمهما عند ابي نعيم صلى الله عليه وسلم خيرا فقال صلى الله عليه وسلم له ويلك قطعت عنق اخيك وفي باب ما يكره من التمادح من وجه آخر عن خالد عن ابي بكرة قطع الله عنق صاحبك مرارا يقطع الله عنق صاحبك ان كان احدكم مادحا لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة وتخفيف اللام اما لا فعل الباب فليقل احسب فلانا والله حسيبه ان كان يرى انه كذلك كذا وكذا ان كان يعلم ذلك كذا ولا يزكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويلك قطعت عنق اخيك وقد مضى الحديث في الشهادات ومضى بعض غريب في باب ما يكره من التمادح حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم هو ابن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم الدمشقي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري هو ابن شهاب عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والصحيح كما بينته في المقدمة ان اسمه عبد الله وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه اسم ابيه عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم اجمعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قيل هو سلكة بن صخر او سلمان بن صخر او اخو بني سلمة اتى رسول الله صلى الله عليه

من الرمية الصيد المرمي بفتح الراء فعيلة من الرمي بمعنى المفعول والرمية سرعة خارج السهم من الرمية القوة ساعد الرامي لا يتعلق بالسهم شيء من جسد الصيد ينظر على البناء للمفعول الى نصله اي الى حديده فلا يرجع فيه اي في النصل شيء من الدم وغيره ثم ينظر وفي رواية ابي ذر وينظر الى رصاصه جمع رصصة بالراء والصاد المهملة والفاء وهي نصبة خلف النصل فلا يرجع فيه شيء ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهو القدح اود العود السهم قبل ان يبرى هو ابن النصل والريش فلا يرجع فيه شيء ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وتشديد المعجمة وهي ريش السهم فلا يرجع فيه شيء قد سبق الفرث والدم الحديث السهم الفرث والدم حيث لم يتعلق به شيء منهما ولم يظهر اثرهما فيه وهذا شبيه الا طاعتهم لا يحبس بهما فتوات به لانهم مرقوا من الدين بحب اعتقادهم والفرث بفتح الفاء وسكون الراء وبالمثلثة ما يجتمع في الكرش وقيل انما يقال فرث ما دام في الكرش فاذا لفظ فليس بفرث والفرث والدم يخرجون على حين فرقة بكسر الفاء والمهملة وسكون التحتية والحاء ونون فرقة بفتح الفاء على زنة الفراق الامة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على خير بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية راء فرقة بكسر الفاء اي طائفة افضل طائفة من الناس علي بن ابي طالب رضي الله عنه واصحابه ايخرجون بضم التحتية وفتح الراء اي علي واصحابه حين اسمه نافع او ذو الخويصرة احد بني تميم سمي الخويصرة او ذا الخويصرة تصغير خاصرة على غير قياس كما قالوا في شنيء شنيئ ويروى ثديه بالمثلثة تثنية ثدي مثل يد واليد وسكون الدال او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد والمعجمة المقطعة من اللحم وفي رواية البضعة من اللحم تدردر بضم الفوقية وفتح الدالين المهملتين بينهما راء ساكنة والواو وراء اخرى مهملة تتحرك اي تضطرب وتتحرك ذهابا ومجيئا وهو تصغير دردرة على غير قياس كما قالوا في تخفيف ثديه ثديا ان تحرك وهذا الشخص انما اخرجهم وانما رجل منهم وهم خوجوا على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قائمهم بالنهروان يقرب المدائن قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بالسند السابق اشهد لسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قتلهم بالنهروان فالتمس بضم الفوقية على البناء للمفعول الرجل المذكور فوجد في القتلى فاتي به بفتح الهمزة على البناء للمفعول الى علي رضي الله عنه فاذا هو على النعت الذي نعت له صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه به وفيه معجزة ظاهرة لعلي صفي الله عليه وسلم ومنقبة لامير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فائدة الفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية كالطول والقصر والصفة بالافعال كخارب وخارج وجيئذ للاتفاق انه منعوت بل هو موصوف وقيل النعت ما كان لشيء خاص كالعرج والعمى والصفة ما كان ذلك يجلي موضعا من الجسد والصفة ما يكون لشيء تخصوص كالتعليم والتكريم كذلك قال ابو سعيد بنا على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به رفعه وقال الجوهري وصاحب القاموس كالصحاح والسياق ذاتا النحويون فلا يفرقون بالصفة بالان الصفة عندهم على النعت والنعت عند هم على الصفة فائدة خارب والمفعول مخروب وخرب يخرب من باب قتل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قال ويلك من بعد وقد مضى الحديث في علامات النبوة حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا اسامة هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب هو الزهري عن ابن ابي سلمة عبد الله او عبد الرحمن على الخلاف السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اسلم يقال له الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه

يقال له الجحشة بجيم وحاء مهملة وشين معجمة ابن اخي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك بالحاء المهملة نصب باضمار فعل كانه قال ارفق بها ويحك وفي رواية ابي ذر عن الحموي ويلك وقد مر الكلام فيها بالجحشة رويدك بالقوارير اي ارفق بالنساء وفي التعبير للاستعطاف من شدة الاسراع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويحك بالجحشة هو قد تقدم شرحه قريبا قبل اربعة ابواب حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بفتح الواو وابن خالد البصري عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث الثقفي انه اثنى رجل على رجل قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمهما عند ابي نعيم صلى الله عليه وسلم خيرا فقال صلى الله عليه وسلم له ويلك قطعت عنق اخيك وفي باب ما يكره من التمادح من وجه آخر عن خالد عن ابي بكرة قطع الله عنق صاحبك مرارا يقطع الله عنق صاحبك ان كان احدكم مادحا لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة وتخفيف اللام اما لا فعل الباب فليقل احسب فلانا والله حسيبه ان كان يرى انه كذلك كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه ولا يزكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويلك قطعت عنق اخيك وقد مضى الحديث في الشهادات ومضى بعض غريب في باب ما يكره من التمادح حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم هو ابن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم الدمشقي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري هو ابن شهاب عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والصحيح كما بينته في المقدمة ان اسمه عبد الله وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه اسم ابيه عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم اجمعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اسلم يقال له الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال يا رسول الله هلكت الى قوله ما هو سبب هلاكي قال وقعت على اهلي اه جامعت
زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال ما اجد قال صلى الله عليه
وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين
مسكينا بهمزة قطع وكسر العين اطعم من الفقير قال ما اجد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي قال فانضم الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم
يعرق بفتح العين المهملة والراء وبعد الالف قاف وهو مكتل او زبيل يسع من ثلاثة عشر
صاعا الى خمسة عشر صاعا هو الذي في الصحاح وهو عرق بفتح الراء وقال صلى الله عليه
وسلم خذه فتصدق به قال اعلى افقر فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيتي
بالبناء للمفعول المدينة الطيبة بفتح الطاء المهملة وسكون النون الناحية واراد ما بين
المدينة تقال ابن التين غلط في رواية ابن الحسن بفتحتين وفي رواية ابي ذر بضمتين
والاصل ضم النون وسكون تخفيفا واصل اللابة الحجارة والمجاز وبلابة الاسناب
قال الكرماني حرة المدينة بسناط وهو جبل وحرتا بالطنين اراد ما بين لابتيها الصحيح
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الفقر حتى ضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
تعجبا وقد تقدم قريبا في باب التبسم انه ضحك حتى بدت نواجذه والانياب
في وسط الاسنان والنواجذ في اخرها ولا منافاة بينهما لظهور بهما عند الضحك
وايف قد يطلق كل منهما على الاخر قال وفي رواية ابي ذر وقال صلى الله عليه وسلم
خذه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في اخره ثم قال اطعمه اهلك اه من كفارة
نفقة او زوجتك او مطلقا قاله كمالك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عن الزهري
وبلك وقد مضى الحديث ثانيا عن الاوزاعي بلفظ عن الزهري
عن الزهري وقد وصل هذه المتابعة البيهقي من طريق عتبة بن خالد عن يونس
عن الزهري بتمامه فقال في رواية ويحك وما اراك وقال عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر الفهمي وكان امير مصر لهشام بن عبد الملك سنة سبع وعشرين
ومائة عن الزهري ويلك يعني قال عبد الرحمن في رواية ويلك بدل ويحك وهذا
المعلق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب
بسنده المذكور فيه فقال مالك ويلك وقد قال في اول الحديث حدثنا سليمان
ابن عبد الرحمن اي ابن عيسى الدمشقي بن شرحبيل ابو ايوب قال حدثنا الوليد
اي ابن مسلم الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن الاوزاعي بالزاي
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل
الشام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن الهجرة
وهي ترك الوطن الى المدينة وفي باب الهجرة زيادة قوله ان اعرابيا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابي
من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم ويحك
ان شأن الهجرة اي القيام بحقها شديد اي لا تقدر عليه قبل كان هذا قبل الفتح فمن اسلم من
غير اهل مكة وكان صلى الله عليه وسلم يحث على الهجرة ومفارقة الاهل الوطن
قبل كيت من اهل كان تقول قال صلى الله عليه وسلم فهل تؤدي صدقتها اي زكوتها قال نعم
ولم يسأل من غيرها من الاعمال الواجبة عليه لانه حرص النفوس على المال اشد من
حرصها على الاعمال البدنية قال فاعمل من وراء البحار بالمد جمع بحر والمراد
جمع بحرة وهي الغيرة سميت بحرة لانها بحر الماء اي الماء الكثير فالمعنى
سواء كنت مقيما في بلدك او غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان كان ابعد من المدينة

من المدينة وقع في رواية الكشميهني من وراء البحار بالمثناة فوقية فقيم قال الخطابي
العسقلاني وهو تصحيف قال انه لا وجه لان يترك ينتج اوله وكسر ثانيه اي لان يتقصه
من اجره شيئا لصدوره ممن سقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة من ثواب عمله
شيئا وفي رواية ابي ذر عن المروي والمستملي لم يترك بالجازم بدل النصب وكذا
الذي بعده للزوم في رواية ذكرها الحافظ العسقلاني لن يترك بفتح الفوقية وسكون الواو وفتحة
من الترك والكاف صلة وحاصل المعنى ان القيام بحق الهجرة شديد فاعمل ما شئت
ما كنت لا تنقص اذا اديت فرائض الله فلا تبالي ان تقيم في بلدك وان كان ابعد البعد
من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة بمناسبة ويحك لو بلدك وقد مضى الحديث في الوضوء
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي بالجيم بوزن عظيم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج بن الورد العتكي
مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم البصري كان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين
في الحديث عن واقد بالقاف والدال المهملة ابن محمد بن زيد اي ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب العدوي المدني انه قال سمعت ابي محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويلكم او ويحكم قال شعبة اي ابن الحجاج شك هو
يعني شعبة والله بن محمد لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
اي لا يكفر بعضكم بعضا فيقتله كما يفعل الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال العيني
بتكفير الناس كفعل الخوارج اذا استحل منهم الناس وقيل هم اهل الردة فعلى هذا يصير
معنى الحديث لا ترتدوا بعدي فتكونوا كفارا وقيل هم الكفار حقيقة وقيل اراد الفعل
كفعل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر وقال الكرماني بالجزم والفتق ونحوهما من الكبائر وقيل اراد الفعل
بفتح الهجيمة عن شعبة بالسند السابق ويحكم بالحاء يعني بالمهملة بدل الكاف وقال غير
محمد بفتح العين اخوه الله المذكور عن ابيه محمد بن زيد عن جده ابن عمر رضي الله عنهما
ويلكم بالمهملة يعني مثل ما قال اخوه واقد فدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد
او ممن فوقه وقد تقدم طريق غير هذا موصولة في اواخر المغازي من طريق ابن وهب عنه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويلكم وقد اخرجه البخاري في اواخر المغازي
واخرجه ايضا مطولا في باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم واخرجه ايضا
في الديات والفتن والحدود حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين الكلبي البصري قال حدثنا
همام بهمزة ثم هاء ابن يحيى العوذي عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه عن عتبة
في رواية عن قتادة بسماعه له عن انس ان رجلا من اهل البادية وفي رواية الزهري
عن انس رضي الله عنه عند مسلم ان رجلا من الاعراب وفي رواية اسحق بن ابي طلحة
عن انس عنده نحوه وفي رواية سالم بن ابي الجعد الآتية في كتاب الاحكام عن انس بينما نحن
والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فجئنا رجل عند سدة المسجد والسدة تقدم
في مناقب عمر رضي الله عنه انها ذات الكوى بضم الزاي وفتح الراء وتشديد الياء
عند الدار قيل ان من زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما ان اسلما كان في مضى الوقت
وهو ان المراد مع من حيث ثقة اتفق سؤالهما فان كلا من ابي موسى وابي ذر انما سأل
عن امر يجب القيام به ولم يعرض عنهم وانما سأل عما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله
يا رسول الله متى الساعة قائمة يريد قائمة على نفوذ امرك او متى ظرف متعلق بما يتعلق به
من الضمير المستكن في متى اذا هو على تقدير كونه خبرا من الساعة فهو ظرف مستقر وفي رواية
حماد بن سلمة عند ثابت عن انس عند مسلم متى تقوم الساعة وكذا في رواية ابي
وعلى كلا من سؤال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه الخوف المحقق الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم حيث قال له وبارك وما اعددت لها وفي نسخة ما اعددت لها بواو وقف
الواو قال الطيبي سلك صلى الله عليه وسلم مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سأل عن
وقت الساعة واجابه بقوله ما اعددت لها يعني انا بهذا حقيقتها وتعنتي بما
يشغلك عنه فيما من الاعمال الصالحة فقال يا رسول الله ما اعددت لها وزاد مسلم من طريق
معمر عن الزهري عن انس من كثير على احد عليه نفسي وفي رواية سفيان عن الزهري عنده فاذكر
كثيرا وفي رواية سالم بن ابي الجعد فكان الرجل استكان ثم قال ما اعددت من كثير صلوة
ولا صوم ولا صدقة الا اني احب الله ورسوله قال الكرماني يا الاستثناء ويحتمل ان يكون
متصلا وان يكون منقطعا قال صلى الله عليه وسلم انك مع من احببت فانت
وظهر من جواب ابن انه لم يفهم من ذكره الا انت على هم اوض في زمم تهيئ وليس المراد
من المعية التساوي فانه يقتضي التسوية في الدرجة بين الافاضل والمفضول وذلك
لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الاخر وان بعد المكان
وتفاوت الدرجات لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا اراد والرؤية
والتلاقي قدروا عليه ذكره فقلت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقلوا وعن ذلك شيء
مع من احببت قال صلى الله عليه وسلم وهو بالنون ما ذكر ان درجات الصحابة رضي الله عنهم
متفاوتة فنرجو بذلك يوسف فرحنا ولله الحمد وفي رواية اخرى عن انس رضي الله عنه فما
فرحوا فرحا اشد منه وحتى لهم ذلك وسب فرحهم ان كونهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجى
على انهم من اهل الجنة فمر غلام للمغيرة وكان ابن شعبة رضي الله عنه قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد
واخرج بما اخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وغلام من الانصار يقال له محمد الحديث فقال وقيل اسمه سعد
ثم اخرج من طريق لحمس عن انس رضي الله عنه ان رجلا سأل عن الساعة فذكر حديثا قال
فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد وهذا اخرجه ابو داود في الصحابة باسناده حسن
واخرجه ايضا من طريق ابي قلابة عن انس نحوه واخرجه ابن منده من طريق خميس بن
وهب عن انس وقال فيه فرمسه الدوسي ووقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال العنزي
ثم نظر الى غلام من ازد شنوءة قال الحافظ العسقلاني فيحتمل التعدد واذا كان اسم الغلام
سعدا وهو على محجرا او ابا الحكم ودوس من ازد شنوءة فيحتمل ان يكون خالف الاب فادعى
العبني الظاهر ان القصة لواحد وكان ان الغلام من افراني اي السنة مثل سني قال ابن
التين الفرن المثل في السن وهو بفتح الفاء وكسر المثلثة وفتح الراء وتشديد النون
وسكون ياءه اذا كانت صحيحة لا يجمع على افعال الا الفاظ لم يعدوا هذا فيها ووقع في رواية حميد
ابن هلال عند مسلم عن انس رضي الله عنه وذلك الغلام من ابناء يومئذ والاتراب
جمع ترب بكسر المثناة الفوقية وسكون الراء بعدها موحدة وهم الذين تولدوا معك يشبهونك في السن
الى حد ضبوع العدد ووقع في رواية الحميس عن انس رضي الله عنه في اخره وانا يومئذ بعد
غلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا الغلام ان لم يمت في سنوه ينهش فلن يدركه
الهرم بنصب يدركه على كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
فلم يدركه بالجزم بلم وفي رواية حماد بن سلمة ان بعض هذا الغلام لعلي لا يدركه
الهرم وفي رواية معبد بن هلال ان عمر هذا لم يدركه الهرم والمسند الاول واراد كعب الهرم اشارة
الى ان الاجل كالفاصلة لشخص حتى تقوم الساعة قال الكرماني فان قلت ما وجه هذا
الجزاء وهو من الممكنات قلت هذا مثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقة انتهاء الهرم
لاحد له وقال القاضي عياض المراد بالساعة ساعتهم اي موت اولئك القرن
او اولئك المخاطبين وقال السهيلي يحتمل ان قرن المراد بالساعة ساعة الذين

ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد موتهم
وانه اطلق على يوم موتهم الساعة لانه ابتدأ بهم الى الامور الاخروية ويؤيد ذلك
ان الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الايات
والاحاديث الكثيرة قال وبجتمل ان يكون المراد بقوله حتى تقوم الساعة لا احدث
كما قال في الحديث الآخر بعثت انا والساعة كهاتين اي يريد انها تقوم عند بلوغ
المذكور الهرم قال وهذا على نحو ما يستعمل المبالغة عند لغة الامر وعند تحقيره
وعند تقريب الشيء وبعيد فيكون حاصل المعنى ان الساعة تقوم قريبا جدا او بعدا
الاحتمال الثاني يجزم بعض شراح المصابيح واستبعده بعض شراح المشارق
وقال ابو داود وروى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لهذين خاصة فهم
بقوله لئن عشتما فكم يعني يذلك موتهم لانهم كانوا اعلم بالحتى ان يعقلوا لهم
لا ادري متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض وكأنه اشار الى حديث عائشة
رضي الله عنها الذي اخرجه مسلم كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه
وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا
فيقول ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال القاضي عياض وتبعه
القرطبي هذه رواية اخرى تفسر كل ما ورد من الالفاظ المذكورة في غيرها
واما قول النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان الغلام المذكور لا توفر
ولا يبلغ ولا يهرم اي يكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجزاء فهو ما وهن جيد
ويلزم منه استمرار الامكان لانه ان حمل الساعة على انقراض القرن وحلول امر
الآخرة كان منقضيا قبل ان تمضي الفترة التي بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك
بمقدار ما لو عمر ذلك الغلام الى ان يبلغ الهرم والمراد خلاف ذلك فانه ان حمل
الساعة على زمن مخصوص رجع الى التاويل المتقدم وان لم ينقض عن ذلك بان
الهرم لا يقدر وفي رواية الباوردي بعد قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى ممكم ممن
نفثرته وهذا لم يبلغ المراد ولم ير في زمانه من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهذا ظهر
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم انه قال لا يجاء في آخر ذلك
ارأيتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم
عليها احد وكان ذلك جاء من اجل ذلك الصغير يطيقون ان المراد ان الذي تنخرم
مائة سنة وانما اراد صلى الله عليه وسلم بذلك انخرام قرنه الذي هو فيه كما
ووقع في الخارج كذلك فلم يبق ممن كان موجودا عند مقالته ذلك استكمال مائة
من سنة موته وكان اخر من رآه النبي صلى الله عليه وسلم موتا ابو الطفيل عامر بن
واثلة كما ثبت في صحيح مسلم واختصره الاسماعيلي من حديث شعبة ابن الحجاج عن قتادة
ان ابن دعامة قال سمعت انسا من النبي صلى الله عليه وسلم وصدر مسلم من رواية
محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل احال به على رواية سالم بن ابي الجعد
عن انس رضي الله عنه وسياقها واحد فذكر سنده عن محمد بن جعفر ولفظه جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة قال ما اعددت لها كثير صلوة ولا صوم
قال انت مع من احببت او يا موافق لرواية همام فكان مراد البخاري بالاشارة
ما زاد همام في اخر الحديث من قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا
شديدا فمر غلام لابن اخي انس وسياقه للحديث المذكور في قوله ولكنك وما اعددت
وقد اخرجه مسلم في الفتن باب علامة حبة الله وفي رواية ابن زريع عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الله عز وجل علامة حب الله قال الكرماني هذا اللفظ يحتمل ان يراد بمحبة الله تعالى للعبد فهو الحب وان يراد بمحبة العبد لله تعالى فهو المحبوب او الجهة بين العبد وفي الله تعالى بحيث لا يشوبه رياء ولا شيء من الرياء والاية ساعدة فلا تكون ادعاء الرسول علامة للاول لانها سبب للاتباع والمتابعة لا انها سبب وانما المحبة فانها ارادة الخير فتشمل ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة انتهى وقوله عز وجل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قيل محبة العبد له اثابته على طاعته ومحبته له تعلقه بارادة ذلك وقيل محبة الله سوقه وادامة حسنته وقيل غير ذلك والله اعلم وبذكره وادامة الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله وتروكه الا ما خص به وقد اختلف في سبب نزوله الاية فاخرج ابن ابي حاتم عن الحسن البصري قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فاراد ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل الله هذه الاية قل يا محمد ان كنتم تحبون الله فاتبعوني في امري وانهي عنه يحببكم الله يعني فيثبكم وقيل محبة الله تعالى وخلائقه رسوله فهو كذا في الكشاف وقد ذكر الخطيبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت حين قال اليهود نحن ابناء الله واحباؤه وفي تفسير محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير نزلت في نصارى نجران قالوا انما نعبد المسيح حبا منا وتعظيما لربه وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في قريش قالوا انما نعبد الاصنام حبا منا لتقربنا اليها وقيل نزلت حين قال خوتلة بنت بشر بن خالد بضم الموحدة واسكون الجيم ابو محمد العكرة الفقعسي لهو سيجيء مسلما بإضافات كثيرة ثلاث وثمين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر عند رقم ستة عشر ومائتين بواو الله عن سليمان بن مهران الاعمش في رواية الباقين والطيالسي عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة وفي رواية الطيالسي عن الاعمش سمعت ابا وائل وكذا في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش سمعت ابا وائل عن عبد الله بن ابي مسعود رضي الله عنه وعلى السمعة عن بندار ثنا عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري رضي الله عنه وذكر ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن ابي شيبة ان الطريقين صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة بعني هو سلمتهم بهم وادخل في زمرتهم الحقه صلى الله عليه وسلم بهم بنية من غير زيادة على الان تجب له كما عنه والمحبة من الفعال القلوب فائب على الان النية الاصل والعمل تابع لها وقال ابن بطال فيه ان من احب عبدا في الله تعالى فان الله يجمع بينهما في جنته وان قصر عن عمله وذلك لان ما احب الصالحين لاجل ما عندهم ثابته الله تعالى ثواب ذلك الطاعة والله يوتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم وتمامه في الام الشافعي رحمه الله تعالى احب الصالحين ولست منهم لعل ان اسرق من زهدهم صلاحا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله مع من احببت اعم من ان يحب الله ورسوله وان يحب عبدا في الله تعالى بالاخلاص حكما ان الرحمة تحتمل العموم على ما ذكر من الكرماني كذلك لفظ الحب يحتمل العموم فيحصل المطابقة بينهما والدليل على عمومه كلمة من فانها تقتضي العموم وقيل المعمول في احب محذوف تقديره من احبه او هو يرجع الى كلمة من تكتسب العموم عما كذا قرره العيني وقد اخرجه مسلم في الادب حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن

ابن سلمة الله قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل هو ابو ذر رضي الله عنه رواه احمد من حديثه وابو موسى كما قال الى فقد العسقلاني في المقدمة فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم اما في العمل والفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب في الجنة مع رفع الحجب حتى يحل الرؤية بالمتابعة على كل درجة وان اختلفت الدرجات ومطابقة كمطابقة السابق تابعه ان تابع جرير بن عبد الحميد جرير بن حازم باعجام المهملة وبالزاي البصري وتابعه سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق عن عبد الله نسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما متابعة جرير ابن حازم فوصلها ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق ابي الازهر احمد بن الازهر عن يعقوب بن جرير بن حازم نا ابي سمعت الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله فذكره وعلقه مسلم وانا متابعة سليمان بن قرم فوصلها مسلم من طريق ابي الجواب حاتم بن دينار الرقاشي عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال عقبه وانا متابعة ابي عوانة يعقوب في صحيحه والخطيب في كتاب المتفق من طريق يحيى بن حكيم عنه قال نا يزيد عن عبد الله ولم ينسب وقوله حدثني ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان وفي رواية ابي نعيم حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه كذا صرح ابو نعيم وغيره ان الحديث هو لابي موسى قال الدمياطي وهو الذي يتوجه قول بندار ان عبد الله جبت لبيب فاداره في الحديث هو لابي موسى وان من نسبه فظن انه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على لسانه في الصورة في رواية ابي وائل ولكنه يناقض عن القاعدة وتبين برواية صرح ان ابا موسى ان المراد بجبته ابن قيس وهو ابو موسى ولم ار من صرح في رواية عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا وقع في رواية يحيى بن عبد الحميد هذه عند الخارقي عن قتيبة عنه قال ابو موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم بالف عبد الميم المعجمة وهي اقبح من كما قال الزمخشري السابقة قال النفي بلا اربعة لا ستة الى الطاء كقوله ما كان لنا ان نتكلم بها كما كانوا لتكلم بغير العربية والى قاف كقولي ما اعترق فيه خوطة منه بمعنى ان الكلم ثابت والوجد الطلاق وقال الخوارزمي وفي الكلام اضمار يا رسول الله يتوقع اللحوق بهم يعني انه قاصد لذلك سائح في تحصيل تلك المرتبة ان وجد سبيلا اليها بعملهم وفي حديث صفوان بن عسال الذي عند ابي نعيم وابن مندة يا نبي الله حدثني بما ينفعني الله به فانه قد كبرت سني وخشيت ان لا اعي بعض ما تحدث به قال الحافظ ابو موسى في الذيل ان يعمل بعملهم قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اذا كمل من قال ما قال والحاقه بهم ان لم يكن من جنسهم فهو قريب منهم وقد رجح ابو نعيم طرق هذا الحديث في جزء مفرد وكتاب المحبين مع المحبوبين وفي عدد الصحابة رضي الله عنهم العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت لك ما اكتسبت وله عقيب هذا تابعه ابو نعيم سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين محمد ابن عبيد بضم العين ابن غزية في رواية بها من الاعمش وقد ذكرنا ومطابقة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال في رواية عن ابي موسى حدثني عبيد الله بن عثمان الموزني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن عثمان بن جرير بن جرير بن حازم بفتح الجيم وكسر الراء المشددة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم راء عن سالم ابي العلاء بضم العين وسكون اللام المهملة بعدها همزة ممدودة وفتح الحاء المهملة بعدها همزة ممدودة ايضا ابن سالم الكوفي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا تقدم القول في تسميته قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة يا رسول الله كائنة في رواية عن النضر قلع في رواية يحيى بن منصور في آخره بينما انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقيت رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة وفي رواية ابي الفتح الرقي عن الزهري عن انس رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوهمنا له الاول اخرجه ابو نعيم وله من طريق شريك بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن رواية ابي ضمرة عن حميد عن انس رضي الله عنه جاء رجل فقال متى الساعة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فلما قضى صلوته قام ابن انا في من الساعة وجميع بينهما بانه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم بخفض فهم بجه جهنية فقال انصرف من الصلوة وخرج من المسجد فذكر سؤاله
عاد وه الاعرابي في السؤال فاجابه جهنية قال صلى الله عليه وسلم على طريق الاسلوب الحكيم ما
اعددت لها من العقايد الحقية والاعمال الصالحة المرضية فاجاب جهنية قال ما اعددت لها

من كثير صلوة ولا صوم الا صوم ولا صدقة
ولكني احبها الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت اي محشور معهم وزاد ابو نعيم الاصبهاني
من طريق سلام بن ابي الصهباء عن ثابت عن انس رضي الله عنه
ومالك ما احببت ومن طريق قرة بن خالد عن الحسن عن انس رضي الله عنه وخرج ايضا من طريق شعبة
عن الحسن عن انس الموضح احب ولد ما اكتب ومن طريق مسروق عن عبد الله انت مع
من احببت ولك ما اكتسبت وعلى هذا حديث ابي موسى السابق

باب قوله الرجيع لغة اخذا بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة
وبالمهملة الكتبة قال ابن بطال اخذ زوجة الطلب وابعادها وهذا اصل هذه اللفظة وتستعملها
العرب في زجر من قال او فعل ما ينبغي له ان يستحفظ منه تعالى اي اسكت سكوت ذل وهوان
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سليم بن زرير بضم السين
المهملة وسكون اللام وزرير بضم الزاي وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى العطاردي وقيل
بضم الزاي وفتح الراء البصري قال سمعت ابا رجاء بالجيم عمران بن ملحان بفتح الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة العطاردي مشهور بكنيته قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ابن صياد
بالتحتية المشددة وهو الاشهر قد خبأت لك خبيا وفي رواية ابي ذر خبأ له اضمر له في
صدره قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة وبالخاء المعجمة وآخره خاء اخرى قال
في رواية ابي ذر عن الكشميهني اخبأ له الخفية وهي تأنيث الخبء وهو كل شيء غائب مستور وهو خبأ ونحبيء
في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم قد اضمر له الضمر في صدره الشريف يوم قال الكاهن يجيء كاهنا
عند الايام احمد قال هو دخ قال ابن صياد هو الدخ اراد ان يقول الوحان فلم يستطع ان يتم الكلمة
لعادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن قال صلى الله عليه وسلم
له اخسأ وهي كلمة يزجر بها الكلب ويطرد بها الساكت مثل اطرد واخزه وهي اخس فخفا
الهمزة كما مر وطابقت المترجم في قوله الحديث من اخذوه حذف الراوي لدلالة الحال عليه ونحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم
ابن عبد الله ان ابا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه رضي الله عنهم
قبل ابن صياد بكسر الصاد وفتح الموحدة وآخره دال مهملة كما ذكر ان عينه ممسوحة والاخرى
ناتئة فاشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجده بالافراد في
رواية ابي ذر وجدوه يلعب مع الغلمان في اطم بضم الهمزة والطاء المهملة
حصن بني معاله بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة قبيلة
من الانصار وفي المطالع ارض المدينة على عشرة اميال من الانصار ثم معاذة
وبنو معاذة قال الكرماني معاذة كل واحد من الحيين كذا وقعت الحوالة اختلاط
مستقبل سجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قارب ابن صياد يومئذ الحلم
اي البلوغ فلم يشعر ابن صياد حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم
قال له اتشهد اني رسول الله فنظر ابن صياد اليه فقال اشهد انك رسول الامية
اي العرب ثم قال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه الى

اخبأ

النبي صلى الله عليه وسلم بالفضاء المعجمة اي دفعه حتى وقع لظهره قال رفض الشيء تفرق بعضه
وهم مرضوض وبالحاء المهملة اذا قرب بعضه من بعض قال تعالى كانهم بنيان مرصوص وقال
الخطابي انجام الصاد غلط والصواب رتمه بالمهملة اي قبض عليه بشوء فتمعض بعضها على بعض
ثم قال صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد ليظهر كذبه بما في قلبه ماذا ترى قال
ياتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط بضم الخاء المعجمة
على البناء للمفعول من التخليط عليك الامر اي خلط عليك بشيطانك ما بقي لك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبأت لك خبيئا اضمرت لك شيئا في صدرك وفي رواية
ابي ذر خبأ بسكون الموحدة والسقاط التحتية وعند الطبراني فالاوسط قال صلى الله عليه وسلم
كان له خبأ سورة الدخان وكذا قال الطبراني فالاوسط وبعضها قال اما ابن الصياد
هو الدخ فخفق يسمعني الخبء قال له صلى الله عليه وسلم اخسأ بهمزة وصل فتحت همزته
بالقطيعة اي تعدد وقد ركب منه اسم فعل امر كنزال وقد امالك من الكهان الذين
يخطفون من الملائكة الشياطين كلمة واحدة من جملة كبيرة او بالخيبة فقد ركب مرفوع اي لا يبلغ
قدرك ان يطلع على الغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء ولا من قبل الالهام او اذا قال
ابن الصياد هو الدخ تمام الكلام الشيطان اليه اي الكلام الذي صلى الله عليه وسلم خبأ له
بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدثه به بعض من سمعه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله
ائذن لي فيه اضرب عنقه وبروى ائذن لي فيه اضرب عنقه بالجزم فيهما اضرب عنقه بالجزم فيهما
في الفرع كاصله جواب الطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو اياه فلن تسلط عليه
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وفي رواية الفضل فاكيد للضمير المستتر
تاكيدا واضمير موضع ايا هاء اما ان يكن اياه او الضمير للدجال وان لم يتقدم ذكره لشهرته
لا تسلط عليه لانك الآن تقتله انما هو عيسى عليه الصلوة والسلام وان لم يكن هو بفتح الصاد
وهو صحة كما مر فلا خير لك في قتله وانما يأذن له في قتله مع انه اذا صح النبوة له لانه كان غير بالغ
او كان في مهادنة ايام النبوة وقيل كان يرجى اسلامه وفي التوضيح قيل انه اسلم قاله الداودي
واسم ردّه ابن شاهين في الصحابة وقال هو عبد الله بن صائد كان ابوه يهوديا فوالسه
عبد الله الغور فجحدها ثم اسلم فهو ابن اخي له رؤية وقيل اتى الدجال وقال ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه صحبني ابن صياد الى مكة فقال لقد هممت ان اخنقه حتى سقط احد شقيه ثم
استمسك يتماوت الناس في الحديث وهو مسلم قال سالم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت
السالمي سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بعد انطلاقه مع عمر رضي الله عنه في رهط قبل ابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه وسقط
في رواية ابي ذر لفظ الانصاري حال كونهم ذاهبوا قال اي يقصدان الى النخيل التي فيها ابن
صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتقي الجذوع بفتح الجيم والذال المعجمة حتى لابراه وهو الى جانب النخل بفتح التحتية وسكون
الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعد الالف اي يستقبل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يطلب ستغفلا
لشيء من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم ان يراه ابن صياد ليظهر للصحابة حاله فيأتيه كاهنا او ساحرا
وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة وهي كساء له خمل رقيق اي في القطيفة رمزة بفتح
مهملتين وبينهما ميم ساكنة فتحتي اي زمزمة يزا تين بمجمتين وبينهما تحتية ساكنة اي صوت
اوصوت تزيره العجوز فيما تسمعها وحلوفها من غير استعمال لسان ولا شفة فيفهم بعضها
من بعض والشك من الراوي او يروى زمزمة بدون الراء وزمزمة من الماء كرر
فرآه ام صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف
اي ياصاف بالصاد المهملة والفاء وهو اسمه بالحبشة صلى الله عليه وسلم فثاب

وسكت ابن عباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته لو تركته امه يجيء الدهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه بالخطوف كلامه ما يهولون عليكم امره وشانه او بين ما
في نفسه قال سالم بالسنده المذكور فرآه قال عبد الله اما انا فعلمت انه اراد ما ذكر رضي الله عنه قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فخطب فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه
وما من نبي الا وقد انذر قومه وفي رواية ابي ذر انذره قومه باثبات الضمير لقد انذره نوح قومه
ووجه التخصيص به وقوعه اولا حيث قال وما من نبي الا وقد انذر دجاله الا اكيتر الثاني وقد ترتيبهم
اليا قوب في الدين وكلني بالتحتية بعد النون وسقطت الواو في رواية ابي ذر وفي رواية
الكشميهني لكن يخرف التحتية ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون بالجزم الصدق انه
اعور عين اليمنى وان الله ليس باعور قال الكرماني كونه خبر المعلوم بالبراهين القطعية كما
فائدة ذكره واجاب بانه ذكره للقاصرين عن ادراك المعقولات او انه اختلف السالف
في امر ابن صياد بعد كبر هذه فروى انه تاب من ذلك القول وما مات بالمدينة وانهم لما اراد المسلمون
عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس وقيل ليستشهد او كان ابن عمر جابر يحلفان انه ابن
صياد وهو الحال لا يمكنان قد قتل بيد رسول الله فقتل بيد رسول الله فقيل له وهي كذبة وكان
بالمدينة فقال وان ادخل وفي سنن ابي داود وبسند صحيح عن جابر رضي الله عنه قال فقدنا ابن
صياد يوم الحرة ولم يظهر رواية من روى انه مات بالمدينة وعلى عليه قال المظهر قال الا ترى
هو البخار فكسفت الشمس الجبل اي بقدته بشدته بالعين المهملة خاسئين اي مبعدين
بضم الميم وسكون المعجمة او كذا فبعده بوعيده وقال في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين
اي كالقاصرين مبعدين تعالى خسأته عني وخسأ هو بعني بعدته ولا يتعدى وقال في قوله تعالى ينقلب
اليك البصر خاسئا اي مبعدا وقال الراغب خسأ البصر انقبض عن مهانة وخسأته الكلب
فخسأ اي زجرته مستهينا به فانزجر وثبت بالفي رواية المستملي وحده وسقطت للحرب للذر جمعه
فقول الخطابي لعله مضى للحرب في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه
باب قول الرجل مرحبا بكذا في رواية اكثر من وفي رواية ابي ذر عن المستملي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بالانصار وقيل مرحبا الفيت رحب واسعة وقوله اهلا
نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل متعلقان بما الفيت سعة والتعريف
وقالت عائشة رضي الله عنها مرحبا بابني هذا طرف من حديث تقدم موصولا في علامات النبوة
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبلت فاطمة تمشي للحديث وفيه
القدر المعلق وقالت ام ابي بالمهملة فاخته بنت ابي طالب تشتهي على بن ابي طالب
رضي الله عنه جئت النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية بشر جئت
الى النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة الى فقال لي مرحبا بام ابي بالموحدة قيل المهدوية في الكنا
ابي ذر عن الكشميهني يا ام ابي فكأنه منادى مضاف لو يا طرف من حديث تقدم موصولا في
سوانح منى فاول الصلوة من رواية ابي حرة عن رجل عن عمه يا ام ابي وفيه انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن
ابي سعيد الثقفي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالحاء المهملة
واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لهاشم وهو جد القيس ابن النضر بن ربيعة بن الحارث
كانوا ينزلون الحيرة وكان العيني من اولاد ربيعة كانوا ينزلون حوالي القطيف على النبي
صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم مرحبا بالوفد
الذين جاؤا حالا كونهم غير خزايا بغير الالف وهو جمع خزيان وهو الذليل والمفتضح والمستحي
ومرحبا نصب بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة وكانوا سبعة عشر رجلا وكانوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوثمانية الفة في ناوم مجمعة يكون على القياس فقالوا يا رسول الله انا حي من
ربيعة ان ابيننا وبينك من كفار مضر ولا نصل اليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نعمل به
وندعو به من وراءنا فقال صلى الله عليه وسلم آمركم بالايمان بالله وحده هل تدرون ما الايمان بالله
وحده شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
واعطاء الخمس من المغنم وفي رواية خمس غنيمتكم انهم كانوا اصحاب غنائم ولم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض حينئذ
لعلهم بانهم لا يستطيعونه او لانكم تؤدون الحج الى البيت بتشديد الواو المفتوحة والتاء المثناة الفوقية
وكسر الدال المهملة وفي رواية تحجون بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح المثناة الفوقية وكسر الدال
جمع راحلة قال ابن جبير حتى الجرة وهو كل ما كان من خزا بيض او الخفة والكمر وبعض العلماء
وقال ابو عبيد باطل وهو الصواب من الرجال والجرة واحد وهي مجمع السنة من الشراب يقال فلان يشرب
والجرة وهو اصل الجرة بضم فسكون وبضمتين وهو على وزن فعل بمعنى مفعول يعني المكسورة والفاء
اما المزفت بالزاي فالزفت لا يذيب الا السكاكر وغيره ما يشرب منه ما من لا يشربه لكدر او لخثرة
الرخصة في الانتباذ في كل وعاء بعد النهي عن شرب كل مسكر ومطابقة الحديث لترجمة في قوله
مرحبا وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان ومضى ايضا في كتاب
الاشربة عازما ومضى عن ابي عاصم في باب حديث بريرة ان شئت اعتدت لك ومضى ايضا في كتاب
فاطمة رضي الله عنها قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا واهلا وهو عند النسائي واستحى لكم
والخليج فيه ايضا حديث علي رضي الله عنه ان ابرين ياسر على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مرحبا بالطيب المطيب وهو عند الترمذي وابن ماجة والمصنف في الادب
المفرد وصححه ابن حبان وللحاكم باب ما جاء على الناس يا بانهم اي يا بني فحذف
الداعي الناس باستاد ابا نهم يوم القيمة في معجمه ترتيبه والمصدر مضاف الى مفعوله وفاعله
محذوف وقع لابن بطال يا بني على الناس يا بانهم حدثنا محمد بن سنان حدثنا
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري بفتح
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفاروق
رواية ابي ذر الفاروق وهو الناقص للعهد الخارجي الوافي برفع على البناء والمفعول
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بنصب بدل برفع قال الكرماني الرفع والنصب بنا
بمعنى واحد ويعني لان النوعين اظهر ذلك في الموقف الاعظم له لو اراد علم يوم القيمة
ليعرف به وكان الرجل في الجاهلية اذا غدر يرفع له لواء يوم القيمة ليعرف به وكان الناس
يجتنبونه يقال لهذه غدرة بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة فلان بن فلان
باسمه المضموم له وباسم ابيه كذلك وقال ابن بطال الدعاء بالاباء باطنة
في التعريف والبغي في التعيير وقد رد ذلك من زعم انهم لا يدعون يوم القيمة الا
بامهاتهم سترا على ابائهم قال الحافظ العسقلاني هو حديث اخرجه الطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وسنده ضعيف جدا واخرج ابن عدي
من حديث انس رضي الله عنه نحوه وقال منكر اورده في ترجمة السكن بن ابراهيم
الطبراني وفي الحديث جواز الحكم بظاهر الامور وقال الحافظ العسقلاني وهذا
يقتضي حمل الاباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الامر وبهذا
المعتمد قال ابن الجوزي في برهانه المغرس الغدر على عموم في الطيب والخبيث وفيه

ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها
ثم يؤتيه قوله يعرف المجرمون بسيماهم قال وظاهر الحديث ان لكل طائفة لواء تعطى
يوم القيامة يكون مستخفى اللواء عوقبة اللواء بعد وقد راية تكال والحكمة في نصب اللواء
ان العقوبة تقع غالبا بقدر الذنب فلما كان القدر من الامور الخفية ناسب ان تكون
عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فلان بن فلان كناية عن اسمه حتى يتميز عن غيره اخرجه مسلم في المغازي
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الله القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك الامام
عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان
هذا طرف الحديث المذكور وهو مطابق لما ترجم به باب لا يقل اخبث نفسي
بفتح الخاء وضم الموحدة وبقال بفتحتين والضم اسوب قال الراغب الخبث يطلق على
الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال قال الحافظ العسقلاني
وعلى الحرام والصفات المذمومة الطبيعية والشرعية وقال ابن بطال ليس النهي على
الايجاب وانما هو من باب الادب وقوله صلى الله عليه وسلم في الذي رهقه النبيان
على رأسه خبث عفا الصحيح خبيث النفس كسلان حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن بيان عن وبرة بن عبد الرحمن عن مسروق
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست بكسر القاف والسين المهملة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم
كره لفظ الخبث واختار لفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم
يحب الاسم الحسن ويتفاءل ويكره الاسم القبيح ويغيره قاله الخطابي وقال غيره معنى
لقست غثت بفتين مجمة ثم مثلثة وهو يرجع الى معنى خبثت وقيل معناه ساءت خلقها
وقيل مالت به الى الرعونة في المعاريض ان صح هذا فرح في قولهم انه يجوز في كل لفظين
متزادفين ان يوضع احدهما مكان الآخر وقال ابن ابي جمرة النهي عن ذلك للتأديب
والامر بقول لقست لقد يب ايضا فان قيل هذا يؤدي معناه كفى ولكن ترك الاولى قال
ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء البشعة والعدول
الى ما قبح فيه الخبث واللقس وان كان المراد بنائي يحل بها لكن للفظ الخبث
قبح ومجموع امور زائدة على المراد بخلاف اللقس فانه مختص بامتلاء المعدة فحال فيه
ان المراد يغلب الخير حتى يقال الحسن وضيف الخير الى نفسه ولو بوسيلة ما ويرفع
الشر عن نفسه مهما أمكن ويقطع الوسائط بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ
المشتركة قال ويتحقق بهذا ان الضعيف ان سئل عن حاله لا يقول ليت
بطيب بل يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيخطئها بالحنثين انتهى ملخصا
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك المروزي عن يونس الايلي عن ابن شهاب عن ابي امامة اسعد ابن سهل بن حنيف
واسم سهل وكيف الذي صلى الله عليه وسلم وبقال اسم سنان وكنى بابي امامة
جده وكنيته عن ابيه سهل بن حنيف الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي الحديث
طرفان آخر الحديث السابق وقد اخرجه مسلم في الادب ايضا وكذا ابو داود والنسائي
في اليوم والليلة وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن بيان بلفظ جاشت بجيم



بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومطابقته للترجمة كسابقه تابعه اي تابع يونس بن
زيد عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وقد وصل هذه المتابعة الطبراني
من طريق نافع بن يزيد عن عقيل هذه المتابعة ليست في رواية ابي ذر وانما هي في رواية
النسفي وابي الهيثم وانه عليه باب الاقيبل الدهر هذا لفظ مسلم حيث قال
حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يسب الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار
بفتح فمثلثة ومثنوة بينهما تحتية الله حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله
ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالفاء ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تعالى يسب
بفتح اوله وضم السين المهملة اي يشتم بنو آدم الدهر اي بسبب الدهر او باجله الدهر قال الخطابي
كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب الى الدهر الذي هو الليل والنهار وهم في ذلك
وهم في ذلك فون لا تؤمن بالله ولا تعرف الله الدهر الليل النهار اللذين هما محل تقلب
وظرف لسائر الاقدار وقد كانوا يذمون الدهر والايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس
ويكثرون بذلك السب وقصد الارواح باعراء الله تعالى فيضيفون كل حادثة حدثت الى الدهر
والزمان على انهما هما فعلا وتراخيا عنه ولا يرون ان لهما مدبرا غيره واستمر رهم على ذلك
وهذا عالم وهي الجاهلية من الكفار والدهرية المنكرون للصانع المعتقدون ان في كل فصل
ستة يعود كل شيء الى كانون عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكذا يعود المقتول
كذيرا المقتول وهذا فعلهم مشركو العرب وهم الذين حكى الله عنهم في سورة الجاثية وما يهلكنا
الا الدهر وفرقة معتزلة تزعم ان الدهر والزمان لا يوصفان بخير ولا شر ولكنهم كانوا ينسبون ذلك
اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر والزمان لا على ان لهم صنعا كما كانوا يسبون الريح ويقولون
القائل منهم يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر قال صلى الله عليه وسلم فهم بهذا ذلك لا يستحق
احد منكم الدهر فان الله هو الدهر يريد انه هو الذي يستحق ان يسب الدهر على انه الفاعل لهذه الاشياء
فان الله هو الفاعل لذلك السبب الذي نزل بكم المكاره رجع السب الى الله تعالى بالصرف
اليه وانا الدهر ومحض ما قبل هذه اوكده منه اعاد احد هذا الى الله وابدله بقوله وانا الدهر انا المدبر
للامور وتأويله انه على حذف المضاف اي انا صاحب الدهر وقيل انما اراد انه مقلب الدهر ومصرفه ومدبره
عقبه بقوله بيدي الليل والنهار وقال الكرماني فان قلت لم اعدل عن الظاهر قلت لان الرواية
العقلية موجبة للعدول وفي بعض الروايات بالنصب اي اذم الدهر اذا باشرني في امر
والحديث اخرجه من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح بلفظ لا تسبوا الدهر فان
قال انا الدهر الايام والليالي اجدد وابليها واني اطوي بعد طوي وفي رواية
يزيد بن الاسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ بيده الليل والنهار اجدد
واليه واذهب الملوك اخرجه احمد قال المحققون من سب شيئا من الافعال الى الدهر
حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فعليه كفارة كمن حلف بكاذبا
ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال الكرماني فان قلت قد ثبت في الاطلاق
ان الدهر من اسماء الله تعالى وهو غلط فانه الدهر عرفا وفي عرف بعض الناس لا تحقيق له
ام مفعولات الله تعالى في الدنيا وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا
الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم ان الدهر عندهم حكاية الفلك الاعلى
الحامل للاشياء عندهم والله اعلم سواء وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث انا الدهر اقلب
ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال الشيخ وقد بين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفس الليل والنهار
اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث فذلك هو اغلب
ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التاثير فكانه قال لا ذنب
لهما في ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة
الى الذي اجرى على يديه ويضاف الى الله تعالى بتقديره فافعال العباد من اكسابهم ولهذا
يترتب عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بغير واسطة فهو منسوب الى
قدرة الله تعالى وليس لليل والنهار فعل ولا تاثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا وهو المعنى في
هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم اشار بان النهي عن سب
الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى وان فيه اشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا الا ما اذن
الشرع فيه لان العلة واحدة والله اعلم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
يسب بنو آدم الدهر لان معناه في الحقيقة يرجع الى لفظ لا تسبوا الدهر وقد صرح بذلك
في مسلم وقد اخرجه المؤلف ايضا في التفسير حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عياش
ابن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا
عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
ابن شهاب عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسموا العنب الكرم بفتح الكاف وسكون الراء قال الخطابي
نهى عن تسمية العنب كرما لانه يتخذ منه الخمر فكره تسميتها بما يؤكد تحريم الخمر ولتاييد النهي عنها بمحو اسمها
وايضا فيه تقرير لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها ويأتي ما يتعلق به في الباب الاتي ولا تقولوا
خيبة الدهر كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي يا خيبة الدهر وفي رواية غير البخاري واخيبة الدهر
والخيبة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها باء موحدة وهي الحرمان وانتصاب خيبة على الندبة
كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه وقال الداودي هو دعاء على
الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الارض بالقحط وهي كلمة هذا اصلها ثم صارت
لكل مذموم وعند مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
وادهراه وادهراه فان الله هو الدهر اي الفاعل لما يحدث فيه وهذا طريق اخر في الحديث السابق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن يقال رجل كرم وامرأة
كرم ورجلان كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الكاف واسكان الراء بمعنى كريم وصف بالمصدر
كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب
المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما وهذا قطعة من حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه ويأتي
الاتي في هذا الباب ورواه مسلم من رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم الكرم قلب المؤمن وله من رواية ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل
المسلم وفي رواية له من حديث علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا
الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح المهملة وحكي ضمها وسكون الموحدة وبفتحها ايضا وهي اشهر
على شجر العنب وقيل اصل الشجرة وقيل القضيب منها وقال في المحكم الحبل بالتحريك شجر العنب
الواحدة حبلة وبالضم ثم السكون الكرم وقيل الاصل من اصوله وهو ايضا اسم ثمر السمر والعضاه
وقد قال صلى الله عليه وسلم انما المفلس الذي يفلس يوم القيمة اخرجه الترمذي قال حدثنا قتيبة نا
عبد العزيز بن محمد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة

٣ العنب الكرم انما



وزكوة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته
فان فنيت حسناته اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وليس المراد من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
انما الصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يملك نفسه عند الغضب وهذا حديث
رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقد مضى قبل هذا الباب بخمسة وعشرين بابا وكقوله
لا ملك بضم الميم وسكون اللام الا الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا ملك بفتح
الميم وكسر اللام الا الله وكلمة لا للنفي والا في الاثبات فيقتضي الحصر فوصفه بانتهاء
الملك بضم الميم وهو عبارة عن انقطاعه عنده وانه لا ملك بعده فالملك الحقيقي لله تعالى
وقد يطلق على غيره مجازا ثم ذكر الملوك فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها
وهو جمع ملك ذكره لبيان ان الملك يطلق على غير الله تعالى وفي القرآن شيء كثير من هذا
القبيل كقوله تعالى وقال الملك في صاحب يوسف عليه السلام وغيره ولكن كل ذلك
بطريق التجوز لا بطريق الحقيقة ثم ان المقصود المصنف رحمه الله من ذكر هذا الكلام
الذي فيه ادوات الحصر فيه ادعائي لا حقيقي فكذلك الحصر في قوله انما الكرم قلب المؤمن فكان
الحقيقي هو القلب لا الشجر على سبيل الادعاء لا على الحقيقة الا يرى انه يطلق على غيره حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري هو ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقولون الواو عاطفة على محذوف تقديره لا يقولون الكرم عنب المؤمن ويقولون
الكرم اي شجر العنب فالكرم مبتدأ محذوف الخبر اي ويقولون الكرم شجر العنب ويجوز ان يكون
خبر المبتدأ محذوف اي شجر العنب الكرم انما الكرم قلب المؤمن وقد اخرج الطبراني والبزار
من حديث سمرة رفعه ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل ما كرمه الله على الخليقة
وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث قال الخطابي ما ملخصه ان المراد بالنهي تأكيد
تحريم الخمر بمحو اسمها ولان في تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها
فنهى عن تسميتها كرما وقال انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام
والتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وحكى ابن بطال عن ابن الانباري انهم سموا العنب كرما
لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الاخلاق قال شاعرهم ~ والخمر مشتقة
المعنى من الكرم ~ وقال آخر ~ شققت من الصبا واشتق مني ~ كما اشتقت من الكرم الكروم
فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن
الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن تأكيدا لحرمته واسقط الخمر عن
هذه الرتبة تحقيرا لها وقال الازهري سمي العنب كرما لكرم ثمرته وذلك لانه ذلل لقاطفه وليس فيه
سلاء يعقر جانيه ويحمل الاصل منه مثل ما يحمل النخلة واكثر وكل شيء كثر فقد كرم وهذا ايضا يجيء
من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول انسب للنهي وقال النووي النهي في هذا الحديث
عن تسمية العنب كرما وعن تسمية شجرها ايضا للكراهة وحكى القرطبي عن المازري
ان السبب في النهي انه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره صلى الله عليه
وسلم ان يسمى هذا المحرم باسم يهيج طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم وتعقبه
بان محل النهي انما هو تسمية العنب كرما وليست العنبة محرمة والخمر لا تسمى عنبة بل العنب
قد يسمى خمرا باسم ما يؤول اليه قال الحافظ العسقلاني والذي قاله المازري موجه لانه يحمل
على ارادة حسم المادة بترك تسمية اصل الخمر بهذا الاسم الحسن ولذلك ورد النهي
تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب فيكون التنفير بطريق الفحوى لانه اذا نهى
عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة فالنهي عن تسمية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ينهى عنه بالاسم الحسن اهو وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة ما ملخصه لما كان الاستقاق
الكريم من الكرم والارض الكريمة هي الحسن الارض فلا يمتنع ان يعبر بهذا الصفة ان
عن قلب المومن الذي هو خير الاشياء لان المومن خير المخلوقات والخير ما فيه لانه
اذا اصلح صلح الجسد كله وهو ارض لنبات نخلة الايمان وثمرتها ان كل خير بالنظر
او المعنى او بهما او باستقامته او بستهي به انما يضاف بالحقيقة الشرعية الى الايمان
وابدا وان الضيف الى ما عداه انما هو بطريق المجاز وفي تشبيه الكرمة بقلب المومن
معنى لطيف لان اوصاف الشيطان جمة وهي الكرمة كما جاء الشيطان في قلب آدم
جاء الدم فاذا غفل المومن عن شيطانه او فقد في الحالة كما ان من غفل عن بصير
كرمه تحكم الحبين ويقوى الشيء ايضا ان الخمر تعود خلا من ساعة بنفسه او يختلط
فتعود طاهرا وكذا المومن من ساعة يعود بالتوبة النصوح طاهرا من حيث الذنوب
المتقدمة التي كان متتبعا بالتاسف فيها انما يباعث من غيره من سوء ظنة ونحوها وهو
كالتخيل او بباعث من نفسه وهو كالتخيل فينبغي للعاقل ان يتعرض لمعالجة قلبه
للذي يهلك وهو على الصفة المذمومة وانه هو الموفق ومعطية للخير لا رب غيره ولا اله
وقد اخرجه مسلم في الادب باب قول الرجل لغيره فداك ابي وامي الفداء
بكسر الفاء وبالمد وفتح الفاء والقصر يعني انت مفدو بابي وامي والفداء كالكساء
فداه يفديه فداء وفداه اذا اعطى فداءه وافتداه فداء وفداه اذا قال له
جعلت فداك وقيل المفاداة ان يفتك الاسير بالاسير فيه اه في قول الرجل فداك ابي وامي
الزبير اه مارواه الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير به الى
ما وصله في مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه من طريق عبد الله بن الزبير قال جمعت
انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي
صلى الله عليه وسلم ابويه فقال لي فداك ابي وامي وفي نفسي بهما وسقط قوله لي النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية غير ابي ذر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن سيف بن ابي نضرة انه قال حدثني بالافراد سعد بن ابي بكر
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الله عنه عن عبد الله بن شداد بالشين المعجمة
والدال المهملة المشددة ابن الهاد الليثي المدني عن علي رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي بضم الفاء وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني بفتح اوله وسكون الفاء وتخفيف الدال المهملة اي يقول فداك
ابي وامي اما غير سعد هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سمعت يقول لم اجمع ابا يومئذ لابي
ابي وامي وهذا لا ينافي سماع غيره في غيره فقد سمعها منه قد الزبير كما مر لكنه لا يرد على من زعم
لانه انما نفى سماعه لنفسه بغير لفظه اي لكن سعد رضي الله عنه كان يوم غزوة احد وقد تقدم
الجزم بذلك في رواية ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه في غزوة احد من كتاب المغازي
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجهاد وفي المغازي ايضا

باب قول الرجل لا خر جعلني الله فداك بكسر الفاء والمد اي
يباح ذلك او يكره وقد استوعب الاجازة على هجوازه ابو بكر بن ابي عاصم في اوائل
كتاب الادب لكنه لا يجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيره
ولذوي العلم ولمن احب من اخوانه غير محظور عليه بل يباح عليه اذا قصد توقيره كالشيطان
ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولا علمت ذلك فيرجع
ان يقال لا حد غيره وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك
بابائنا وامهاتنا وقد سبق موصولا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من رواية

من رواية عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا اخيره الله بين الدنيا وبين ما عنده
فاختار ما عنده فقال ابو بكر رضي الله عنه فديناك بابائنا وامهاتنا حدثنا علي بن
عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل
على صيغة اسم المفعول من التفضيل ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى
الحضرميين البصري عن انس بن مالك انه انيس هو وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
من عدي ان في المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم صفية
بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها حال كونه مردفها بالنصب وفي رواية ابي ذر مردفها
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف على لغة خثعم كانوا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كان
بعض الطرق عثرت الناقة بفتح العين المهملة والمثلثة والراء في اليونينية ثم المثناة
فضرع بضم الصاد المهملة اه سقط النبي صلى الله عليه وسلم والمثناة صفية رضي الله عنها ان
ام المومنين زوج ام انس قال انا من رضي الله عنه احب وجهة قال احب امرا من
بين سلمى ان وجزا هو وهو تحريف بالفاء الساكنة والحاء المهملة اه رسي نسب من غير
رواية عن بعيره فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني انه جعلني الله فداك بكسر
الفاء ربما لهمز وتركه بل ص بك من شيء قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك بدا وصفية
فاحتقظها وانظر فامرها فالقيا عباءها ابو طلحة على وجهه حتى لا يرى صفية هو في رواية اخرى
عن الحمولة والمستملي فالقوا على ثوبه يقال القى الثوب بالشين ذهب به نقصد قصدها اي تحاكموا
وسعى الى جهتها فالقى ثوبه عليها يستر بها فقامت المرأة صفية رضي الله عنها فشدت لها على
راحلتها فركب النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا اه النبي صلى الله عليه وسلم ومن
معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة او بقربها او قال اشرفوا بالشين المعجمة والفاء على المدينة
قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون جميعا آيبا اه راجعون تائبون راجعون عابدون
ناسحون شرعا الى ما هو محمود ذكره تغليبا للامة وقولها عابدون لربنا حامدون فيه نزل يقولها
هذه الكلمات حتى دخول المدينة وفي الحديث دليل على جواز ذلك فان قيل لا يلزم من تسويغ قول
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك لغيره لان نفقه الشريفة اعز من النفس فالجواب
وابانهم فالظاهر ان الاصل عدم الخصوصية وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة فداك ابوك وحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه فداكم ابي وامي وحديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لشيء ذلك لصاد
رواه ابن ابي عاصم قال الطبري في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك وانما ورد جوابا
ابن بطال عن الحسن قال دخول الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك قال كيف
تجدك جعلني الله فداك قال انا شاك اما انك لا تموت فيه على المنبر لانا لا نفداه لم تملك
الاحاديث في القصة وعلى تقدير ثبوته انا نك فليس فيه صريح المنع والذي اقال رواه ابن ابي شيبة
الاولى في القبل لحديث انا باق حيا ميتا والله اعلم وانا بالدعاء التوسع فان قيل انا سلف
لان الزبير عاش بعد ذلك كان ابواه مشركين فالجواب ان قول ابي طلحة كان بعد ان اسلم وكذا
ابو بكر وقول ابي بكر رضي الله عنه كان بعد ان اسلم ابواه والله تعالى اعلم ومطابقة الترجمة
للترجمة في قول ابي طلحة جعلني الله فداك وقد سبق في الجهاد وفي المغازي

باب اجب الاسماء الى الله عز وجل قال الحافظ العسقلاني وروى هذا
اللفظ حديث اخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ان اجب اسمائكم
الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن اه وشاهد حديث ابي وهب الجشمي وانما عن عنه
عند ابي شيبة مكبرا وقال العيني باظهر لفظ الترجمة ولكن يعلم منه ان احب الاسماء عند الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الرحمن قال القولي يلتقي بعد بن الاسمين ما كان منهما كعبد الرحيم وعبد الملك
وعبد الصمد وانما كانت احب الى انه لانها تضيف ما هو وصف واجب له وما هو وصف
للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت
افراد هذا الاسناد وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة وقال فيروز الحكمة في
الاقتصار على الاسمين انهما يقعان في القرآن اضافة عبد الى اسم من اسماء الله تعالى غيرهما
قال الله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقال في آية اخرى وعباد الرحمن الذين يمشون
تعالى قولوا عبد الله واد عوا الرحمن وقد اخرج الطبراني من حديث ابي زهير الثقفي رفعه اذا
سميتم فعبدوا ومن حديث ابن سعود رفعه احب الاسماء الى الله ما يتعبد به
وفي اسناده كل منهما ضعف حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن
عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد عن جابر رضي الله عنه انه قال ولد رجل منا
وكسر اللام رجل منا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم فتاه والقاسم نفعت بكنيتك
بفتح النون وسكون الكاف ايا القاسم والكرامة بالنصب اي لا تكرمك كرامة في الرواية
التي في الباب بعده ومن هذا الوجه لا تكنك عيسى وبه فخذه من منشره وفيه تكنيته المرء بمن يلوذ
له ولا يخشى بأذى اولاده فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول
في رواية الاكثرين ويروى بالبناء للفاعل على ان اخبر الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
في الباب الذي بعده بلغنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي رواية لا تكتنوا بكنيتي ولا تسموا باسمي وقد تقدم
ابنك عبد الرحمن ومطابقة الحديث للترجمة من قوله سموا باسمك عبد الرحمن لان
عبد الرحمن من احب الاسماء الى الله تعالى كما مضى في رواية مسلم ولانه لو كان اسم
منه لامره بذلك ولغير اسمه الا بامره الا بالاحسن فليتأمل وقال الكرماني انه جاء في رواية اخرى
احب الاسماء الى الله عبد الرحمن او الاحب بعض المحبوب فافهم فائدة قال بعض شراح الترمذي
ان الاسماء تنقسم وفيها الاصول وفروعها من حيث الاستعمال قال والاصول اسولها ما يدل على
المعنى فاصول الاصول اثنان الله والرحمن لان كل منهما مستغن عن الاسماء كلها قال الله تعالى
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ولذلك لم يسم بهما احد قط وما ورد من رحمن اليمامة فمراد به
لانه مضاف وقول شاعرهم * وانت غيث الورى لا زلت رحمانا * اي في الكرم وليس كذلك
لان الكلام في انه لم يسم به احد والاعلام من الاطلاق وصفا لانه لا يستعمل الا بتلك
بذلك وقد لقب بغيرهما احد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن واذا تقرر ذلك كان
اضافة العبودية الى كل منهما حقيقة محضة فظهر وجه الاحقية باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم
النون من الاكتناء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة
على حذف احدى التاءين من التفعل تكنيتي بالياء وفي رواية الاصيلي تكنوا بالواو بدل
التحتية وهي بمعنا يقال تكنيته واكنه والكنية مركبة اضافي صدر واسم او اسم كان
القاسم وابو بكر وام الخير وام كلثوم والاسم ما عرى عنه فافهم قاله بالهاء ان كاسبق وفي
رواية ابي الوقت باسقاط الضمير وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال انس من النبي
صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا التعليق موصولا في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الاسواق
قال البخاري حدثنا آدم بن ابي اياس نا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي حدثنا محمد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي الحافظ البصري ابو عبد الله
قال حدثنا الطالقاني هو ابن عبد الله الواسطي المزني مولاهم الطالقاني احد الاعلام يقال انه

انه اشتراه نفسه ثلاث مرات بوزنه فضة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي ابو هذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المعجمة عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا
لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ايا ابا القاسم حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فأتاه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي بسكون الكاف وفتح النون في رواية
ابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة وفي رواية ولا تكنوا من التكنية بالياء ابا القاسم فاسمه علي الله عليه وسلم محمدا وكنيته ابو القاسم والقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجه رد على من كره التسمية بمحمد والتكنية بأبي القاسم مطلقا بشرط ان لا يشاركه الله تعالى ومطابقة الحديث
لهذه الترجمة ظاهرة وقد مضى في المظالم وقد اخرجه مسلم في الاستئذان حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا
من الاكتناء وفي رواية ابي ذر ولا تكنوا من التفعل تكنيتي وفي قول ابي هريرة رضي الله عنه
قال ابو القاسم دون ان يقول قال النبي او قال رسول الله لتطيبة نفس الانصاري بأبي القاسم فذكره بأبي القاسم استطرادا بانه لا يرى التكنية بأبي القاسم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا قال سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما الانصاري يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم بفتح السين من
التسمية وفي رواية ابي ذر فاسماه بزيادة هاء مفتوحة وسكون السين من الافعال
فقالوا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف مع التخفيف ويروى بضم النون
وفتح الكاف مع التشديد بأبي القاسم ولا نكنيك بها بفتح النون الاولى وسكون
الثانية من الانعام اي لا ننعم عليك بذلك فتفخر به علينا قال الرجل الذي
سمى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يعلم ان ذلك له وفي رواية ابي ذر عن المستملي فذكر له
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين ويروى
بفتح السين وتشديد الميم من التسمية ابنك عبد الرحمن وقد اختلفت في هذا الباب
وقد تقدم الكلام على هذا باستطراد في الاحاديث والمباحث الكثيرة فاقول ما ورد
حرمت علي رضاعا قد قال تحت يا رسول الله ان ولد لي ولد من بعدك اسميه باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم وقد اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود وابن ماجة
الحاكم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال فذهب
قوم الى انه لا بأس بان يكنى الرجل ابا القاسم وان يتسمى بمحمد لحديث علي محمد المسمى صلى الله
عليه وسلم الحديث المذكور واراد بالقوم هؤلاء محمد بن طلحة وغيره وذكروا حديث علي في قصة
ثم افترق هؤلاء فرقتين فقالت فرقة وهم محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا يجمع
لاحد ان يكنى بابي القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن اظهارا لظرف ذلك لانه كان صلى الله
عليه وسلم يكنى بابي القاسم لانه يقسم بين الناس من قبائلهم ما يرضيهم اليه ويزيل لهم ما يكرهون
الذي يستحقون في الشرف والفضل والقسم القاسم ولم يكونوا حصروا شركة في المعنى
الذي يكنى به فكره لهذا المعنى قال البيضاوي هذا اذا اريد به المعنى المذكور اما لو كني به لعلم
بالنسبة الى ابن له اسمه قاسم او لعصره اجره ته جاز بوجوه لا التعليل المذكور وقالت طائفة
اخرى وهم الظاهرية واحمد في رواية لا يكنى لمن يتسمى محمدا ان يكنى بابي القاسم وعلى
هذا فلا بأس بالكنية وحدها لمن لا يتسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر رضي الله عنه
من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهو كقوله لا تشرب اللبن ولا تأكل السمك

اي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما وقيل المنع في حيوته صلى الله عليه وسلم للابداء والتفصيل بعده بين من اسر محمد او اعلن فجمعتهم والا فجهر زيد وقيل المنع من التسمي محمد مطلقا لخبر انس اخاه عتبة سموا بسمي ثم تحمدا ثم يلعنوني رواه ابو داود وعن الحكم ابن عتيبة عن ثابت عن انس رضي الله عنه رفعه رواه البزار وابو يعلى بسند لين وروى سالم بن ابي الجعد كتب عمر رضي الله الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي الا تاخفي ذلك اعظم مالاسم النبي صلى الله عليه وسلم للا يتمسك وكان سمع رجلا يقول محمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعلوا الله بك وفعل فيه عاده وقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بكد فغير اسم فسماه عبد الرحمن وارسل الى بني طلحة وهم سبعة فغير اسماءهم فقال له محمد هو كبيرهم والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم محمدا فقال لو سموا اقلا بسبيل الكنية فهذا يدل على رجوعه عن ذلك وقيل ان هذا كان في برهة ثم نسخ فجوز التكني به اليوم لكل احد مطلقا اسره وغيره وعلته الباس بخطاب غيره ويدل عليه نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث انس تقدم في اول الباب قال القاضي عياض وبهذا ذهب جمهور السلف وفقهاء الامصار وقال الطبري يجوز الامران لا على التحريم وصحيح الاخبار كلها ولا تعارض ولا نسخ وكان الاطلاق لمعنى رآه النهي لمعنى اخر لا على التحريم وصحيح الاخبار كلها ولا تعارض ولا نسخ وكان الاطلاق لمعنى رآه النهي لمعنى اخر اعلاه امته لامته بجوازه بعد الكراهة وتركه الانكار عليه دليل الكراهة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث لقوله جمع من حيث ان فيه منع التكنية بابي القاسم لان الرجل انما منع من ذلك لئلا اذا النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ذلك لم يعلم له كنية ولا قال له سم اباك عبد الرحمن ونظائره احتج من منع التكنية بابي القاسم والتسمية بمحمد وقد مر الحديث في الباب الذي قبله

## باب اسم الحزن

اي باب من اسمه الحزن هو بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الاصل ما غلظ من الارض ضد السهل واستعمل في الخلق يقال فلان حزن اي في خلقه غلظ وقساوة والحزونة بالضم المصدر

حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وقيل المروزي قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا اغير اسما سماني ابي قال ابن المسيب فما زالت تلك الحزونة فينا بعد

وسماه حزنا قال ابن التين الصواب حزنة بالهاء لانه يقال ما زالت تلك الحزونة فينا بعد

اسما سمانيه ابي وفي رواية احمد بن صالح عند احمد فقال للاوان السهل يوطأ ويهان وتوفي بين الروايتين باثنة قال صلى الله عليه وسلم ما زلت اسمع فشل بعض الرواة ما لم يستعد الا الحاء قال ابن المسيب فما زالت الحزونة اي الخشونة والصعوبة فينا بعده وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بعده وما بعده قول جده وذلك وفي رواية احمد بن صالح فظننت انه سيصيب بعده حزونة قال ابن التين الصفاقسي معنى قول ابن المسيب ما زالت فينا الحزونة امتناع التسهيل فيما يرونه وقال الداودي وغيره الصعوبة في اخلاقهم لان سعيدا انفى ذكاءه الى الشعب فاته وبقال ليشربه ذكاءه الى الشدة التي بقيت في اخلاقهم فتفقد ذكر الى السبب الذي في ولده سوء خلق سوء وقع فيهم لابيهم وبعده مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده

حدثنا علي بن عبد الله المعروف بالمديني ومحمود ابن غيلان قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني سعد ابن راشد عن الزهري محمد بن سلم عن ابن المسيب سعيد عن ابيه المسيب عن جده حزن بهذا الطريق السابق وبهذا طريق اخر في الحديث المذكور قال الكرماني والامر بتغيير الاسم ان حزن الى سهل لم يكن على وجه الوجوب لان الاستام يستحب بها لوجود معناها في المسمى واما على التغيير فهو كان للوجوب لم يستمر لان ثبت عليه وان لا يغير وتعم الاولى التسمية بالاسم النفس وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى ان لا يسمى باسماء الله المختصة بالله تعالى كالرحمن والقدوس ونحوهما

## باب تحويل الاسم الى احسن منه

هذه الترجمة منتزعة عما اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عروة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه وهو وصله الترمذي من وجه اخر عن سلم بن بكر عائشة رضي الله عنها فاخبره وفي الحديث انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء اباءكم فاحسنوا اسماءكم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي الدرداء وجاء نحوه من حديث ابن عمر عند الطبراني باسناد حسن لكن قال ابن ابي ذكريا راويه عن ابي الدرداء انه لم يدركه وقال الطيبي لا ينبغي لاحد ان يسمي باسم قبيح المعنى ولا باسم معناه الزجر والمدح ونحوه ولا باسم معناه الذم والسب كحارث اللقاء

حدثنا سعيد بن الحكم بن محمد ابن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي انه قال ابني بضم الهمزة وكسر الفوقية على البناء للمفعول بالمثناة على صيغة اسم الفاعل من الاتاء ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري البدري صلى الله عليه وسلم حين ولد وكانت الصحابة رضي الله عنهم اذا ولد لاحدهم ولد اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه ويدعو له ويبارك عليه فولد صلى الله عليه وسلم على فخذه اكراما لابيه وابو اسيد والده جالس فلهى فان ابن التين روى لهى بوزن علم وهي اللغة المشهورة وهو بالفتح لغة على ما استشكله وكان ما استشكله فقد اهمل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء هين وهو عن الصبي فيه فدام ابو اسيد بانه فاحملي بضم الفوقية وكسر الميم اي ارفع من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم اي التفتني اما كان مشتغلا بغاية من ذكائه يقال فلان افاق ازا رجع الى ما كان شغل له وافاق من مرضه واستفاق بمعنى فلم يرد الصبي فقال ابن الصبي فقال ابو اسيد قلبناه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة اي صرفناه الى منزله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اقلبنا بزيادة همزة في اوله قال ابن التين والصواب حذفها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واثبتها فيه لغة قال الكرماني اقلبت همزته فى قلبتا فحذفت احداهما تخفيفا وقيل هى زيادة الالف بدليل
قال صلى الله عليه وسلم انا اسمه قال الحافظ العسقلاني ثم اقف على تسميته لكنه
كان يسمى باسم لم يسم شخص قبله كما عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة قال صلى الله
عليه وسلم ليس هذا الاسم تسمية به اسمه الزبير بل به ولكن وفى رواية ابى ذر لا لكن
اسمه المنذر بفتح الميم وسكون النون وكسر الميم بصيغة الامر من الانذار فسماه صلى الله
عليه وسلم به منذ المنذر فقالوا ان يكون له علم بذلك بل به قاله الراوى وهو منقول الطيبى
صلى الله عليه وسلم تفاؤل به ولمح الى معنى التقدم فى الزمن فى قوله فلم ار احدا اسبق منه
وليس هذا واقعهم وسقط الواو من قوله ولكن فى رواية ابى ذر وهو مطابق للحديث
ثوجه من قوله ولكن اسمه المنذر وهذا كما لا يخفى قيل ان المنذر كان اسمه قبل ذلك
فلذا قال ولكن اسمه المنذر وكان الذى سماه ابو هبيحا فغيره النبى صلى الله عليه وسلم الى المنذر
وقد اخرجه مسلم فى الادب ايضا حدثنا محمد بن الفضل المروزى لفظا قال اخبرنا بكر
ابن مضر عن جعفر عن مسلم اعنى ابن الحجاج عن الطفاوى عن ابى سيرة مولى انس بن مالك
رضى الله عنه عن ابى رافع بضم النون وفتح الفاء العابغ المدنى ثم البصرى عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان زينب هى بنت جحش ام المؤمنين كما فى مسلم وابن داود اوهى زينب بنت
ام سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه فى تفسير سورة الاحزاب
من طريقها وكان اسم كل منهما برة بفتح الموحدة والنبى صلى الله عليه وسلم الى زينب كانت سمها برة
بفتح الموحدة والراء المشددة وهو فعيل تركى نفسها لانه لتقديرها بالمستحق من البر فسماها زينب
صلى الله عليه وسلم زينب وروى مسلم عن زينب بنت ام سلمة قالت سميت برة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم فالله اعلم بأهل البر منكم فقالوا ما نسميها يا رسول الله
زينب وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث ام المؤمنين رضى الله عنها رواه ابو داود وابو
فى الادب المفرد من ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبى صلى الله
عليه وسلم اسمها فسماها جويرية وكأنه كره ان يقال خرج من عند برة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه تحويل اسم برة الى زينب وقد اخرجه مسلم فى الاستئذان وابن ماجة فى الادب

حدثنا ابراهيم بن موسى هو ابن يزيد الفراء الرازى الصغير ابو اسحق قال حدثنا
وفى رواية ابى ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى انه ابن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال اخبرنى بالافراد عبد الحميد بن جبير بن شيبة بضم الجيم
وفتح الموحدة وفتح الموحدة وبالراء مصغرا ابن شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية
وفتح الموحدة الحجبى عثمان الحجبى قال اجلست الى سعيد بن المسيب حدثنى بالافراد
ان جده حزنا قدم النبى صلى الله عليه وسلم تقدم بالباب السابق اخبرنا معمر عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب عن ابيه ان اباه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن ابيه
عن جده وهو رواه هنا عن جده مرسلا واسقط اباه وهذا على قاعدة الاكثر فحواه ان المرسل
اذا جاء موصولا من وجه اخر تبين صحته تخرج المرسل وقاعدة البخارى ان الاختلاف
فى الوصل والارسال لا يقدح المرسل فى الموصول اذ كان الواصل احفظ من المرسل كما لا زم
هنا فان الزهرى احفظ من عبد الحميد فقال صلى الله عليه وسلم لحزن ما اسمك قال اسمى
حزن قال بل انت سهل قال ما انا بغير اسما سمانيه ابى قال ابن المسيب فما زالت
فينا حزونة بعد قال الطيبى رحمه الله رسولنا ان صلى الله عليه وسلم قاعدة استناد وليس ما غير
من ذلك على وجه المنع من التسمى بها على وجه الاختيار ومن ثم كان للمسلمين ان يسموا
الرجل الصالح بحسن والفاسد بضده لكن الاعلام انما هى لاعلام الشخص لا بقصد بها
الصفة لكن وجه الكراهة ان سميع سامع يا لاسم فيظن انه صفة للمسمى فلذلك كره النبى

صلى الله عليه وسلم يحول الاسم الى ما اذا دعى به صاحبه كان صفة توجع فى عليه الله صلى
عليه وسلم يلزم منه ان ما امتنع من تحويل اسمه الى سهل ولو كان ذلك لازما لما
اقره على قوله لا اغير اسما سماني به ابى قال ابو داود وقد غير النبى صلى الله عليه وسلم اسم
العاصى وعقيد بفتح المهملة وكسر القاف المشددة وتحتانية ساكنة ودال مهملة بعدها لام
وتخفيف المفتوحة وشهاب بوزن سحاب وغير ذلك انتهى اما العاصى الذى ذكره فهو مطيع
ابن الاسود العدوى والد عبد الله بن مطيع وقد تقدم عبد الله بن الحارث بن نوفل
ابن عم اخرجه البزار والطبرانى من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والاخبار
فى مثل ذلك كثيرة وعقيد هو عتبة بن عبد السبع وشيطان هو عبد الله وحباب هو سلم
ابو رابطة وحباب هو عبد الله بن ابى وشهاب بن عامر الانصارى وهو حباب هو الطفيل بن
عمرو اقال ابن حجر ما ذكره الحافظ السمعانى فى كتابه فى الصحابة وسط بقية الحديث نظر ظاهر
وقد سبق الحديث قبل الباب

## باب من سمى باسم الانبياء

اى الانبياء باسم بنى من الانبياء عليهم الصلوة والسلام كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد
فى هذه الترجمة حديث ان صريحان اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال انهم كانوا يتسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم وقد اخرجه ابو داود والترمذى
والمصنف فى الادب المفرد من حديث ابى وهب الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة وسكون
باسماء الانبياء واخبث الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام
واقبحها حرب ومرة قال بعضهم اى الا ولان فما تقدم فى باب احب الاسماء الى الله
واما الاخيران فمضى فى الحرب من المكاسب ولعله لا يزال يقع بالنبى بعد النبى
واما الاخيران فمضى فى الحرب من المكاسب ولعله لا يزال يقع بالنبى بعد النبى
لما ذكر على شرطه اكتفى بما استنبط من احاديث الباب واشار بذلك الى الرد على من
كره ذلك كما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من طريق قتادة عن سالم بن ابى الجعد
انه اراد تغيير اسماء اولاده وكانوا تسعة باسماء الانبياء وذكر الطبرانى وصححه والحاكم
حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن انس رضى الله عنه رفعه تسمون اولادكم محمدا ثم
والحكم يضعف ذكره البخارى فى الضعفاء وقال وكان ابو الوليد يضعفه وعلى تقدير
ثبوته لا حجة فيه لقوله بل فيه النهى عن لعن من يسمى محمدا وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم
ستسمون باسمى واخرج البخارى ايضا فى الادب المفرد فى هذا الباب حديث
يوسف بن عبد الله بن سلام قال سمانى النبى صلى الله عليه وسلم يوسف الحديث
وسنده صحيح واخرجه الترمذى فى الشمائل واخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن سعيد
ابن المسيب احب الاسماء الى الله تعالى اسماء الانبياء عليهم السلام وقال انس
رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعنى ابنه ثبت هذا العقيدى فى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى وحده وكذا فى رواية النسفى وهو طرف من حديث اخرجه
البخارى موصولا فى الجنائز وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير
نسبه جده قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى قال حدثنا زيد
بالزاى وفتح الهاء وكسر الموحدة ابن ابى عبد الله الصحابى ابن الصحابى رأيت
ابراهيم اى قال رأيت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم قال وما سنه يومئذ قال
جواب السؤال بالاشارة اليه ووضح بالزيادة عليه كما قال نعم رأيته لكن ما سنه صغيرا
تحته ذكر الصبى فى ذلك وقد رواه ابراهيم بن حميد عن اسمعيل بن ابى خالد بلفظ كان
نعم كان اشبه الناس به وقد مات صغيرا اخرجه ابن منده والاسمعيلى من طريق جرير
عن اسمعيل بسنده ابن ابى اوفى عن ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ابى بكر

كان حين مات قال كان صبيا وكان عمره حين مات ستة عشر شهرا رواه ابن منده او ثمانية عشر شهرا رواه احمد في مسنده وعن عائشة رضي الله عنها نحوه قيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة قال القسطلاني وهذا القول الثالث باطل على القول بانه مات سنة عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الى ان كان مات في اخر ذي الحجة على انه قيل مات بالله عاش سبعين يوما ودفن بالبقيع ولو بقي حتى على البناء للمفعول او لو قدر انه بقي بعد محمد صلى الله عليه وسلم بقي عاش انبياء ابراهيم ولكن لا نبي بعد ولا يخالف هذا ما وقع في رواية عليه حجة فالحجر ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش كان صديقا نبيا ولا عتقت اخوال القبط وفي سنده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه ابن منده في المعرفة وقال غريب ورواه احمد وابن منده من طريق السدي سار انا سالم عليا ابراهيم قال كان قد ظهر المهد ولو بقي لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم اخو الانبياء والظاهر ان احمد لو عاش ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لكان صديقا نبيا ولم يذكر القصة قال الحافظ العسقلاني فهذه قوة احاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة انهم اطلعوا ذلك فخالف ما ذكره الحافظ عبد الرحيم العراقي والنووي في ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استدراك ذلك وما لفقه حيث قال هو باطل وجسارة على الكلام في المغيبات ومجازفة ومحجوم على عظيم من الزلل وحتى لا يكون استدراك ذلك وقد اسكر قريبا عبد البر في الاستيعاب الحديث المذكور فقال هذا لا ادري ما هو وقد لم يوجد عليه السلام من ليس بنبي وكما يجاد غير النبي نبيا فكذا يجوز عكسه حتى ما ذكره الحافظ المحدث في الاحوال العينية بغير علم الى غير ذلك مما يتعلق عن الصحابة المذكورين في القضية الشرطية والى الاستدراك الموضح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابن ماجة في باب ثواب سلمين بن حبيب الواسطي قال كذا قال اخبرنا شعبة عن ابن المجاج عن عدي بن ثابت انه قال رأى انه قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال لما مات ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة قال الخطابي هو بضم الميم على انه اسم فاعل من ارضع اي من يتم رضاعه وبفتحها اي الذي له رضاع في الجنة وقال ابن التين قال في الصحاح امرأة مرضع اي لها ولد ترضعه فهي مرضعة بغير تاء فان وصفتها بارضاع قلت مرضعة بفتح الميم قال الحافظ العسقلاني والمعنى بها بفتح وكذا بمرود احد بفتح الميم وفي رواية الكسميهني ان له مرضعا ترضعه في الجنة والمعنى تكمل ارضاعه لانه مات صغيرا كما سبق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في الجنائز وهو من افراده حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن حصين ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ابي الهذيل الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما في رواية ابي ذر عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي محمدا واحدا ولا تكنوا بكسر الكاف وفتح الفوقية وفي رواية ابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة وكنيني ابا القاسم وفي رواية ابي ذر عن الكسميهني بكنوني بالواو المفتوحة بدل الياء وهما بمعنى واحد فان ابا القاسم اسم جنس مال الله بين المسلمين وغيره ليس بهذه المرتبة فالكنية انما تكون بسبب وصف



وصف صحيح في المكنى به والمطهر بما ليس بهذا الوصف مطلق بل حيث يقع مقيدا وقد سبق مباحث قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومطابقة الترجمة لقوله من قوله تسموا باسمي اراده الحديث الذي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المصنف في البيوع وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ابو موسى التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون بوزن جعفر ابن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي جحيفة وكان السمان الزيات عن ابي الزبير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سموا باسمي ولا تكنوا بكسر الكاف وفي رواية ابي ذر وثمة بفتح الكاف وتشديد النون من الكنى كنيني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكنوني بالواو ومن رأني في المنام فقد رأني حدثنا ابن سلام هو محمد الراوي عن الحوباني الاول بالاسناد المذكور وكيفية هذه الرؤية ان الله عز وجل يخلق الرؤية بالرائي وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط وقال القرافي ليس معناه انه رأى شخصي بل رأى مثالا صار ذلك المثال آية له بها المعنى المراد في نفسي اليه بل المراد في اليقظة ايضا ليس الا ان الفتى عاين حقيقة ان ما رآه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي الذي عليه وسلم ولا شخصه بل مثال دال على التحقيق قال قيل من اين يعلم الرائي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غير وأجيب بانه عز وجل يخلق فيه علما ضروريا انه هو صلى الله عليه وسلم وقال البيضي الشرط وان جاز انه اغفل على الناسي في المنام ان ما رآه فقد رأى حقيقة على كمال الاستيفاء ولا ادري بأي جواز اراد قال وغيره فقد رأى ما ليس بجائز الشرط حقيقة بالغير غير طيب بل غاية ما فيه ان قال الشيطان لا يتمثل في صورته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في صورتي وبه روى ولا يتمثل بي الى اخر ما يتعلق بهذا الباب وقد خص الله النبي صلى الله عليه وسلم بان منع الشيطان ان يتصور بصورته لئلا يلتبس على لسانه في المنام ومن وفي رواية ابي ذر من رآني بالمنام بدل المنام فسيراني في اليقظة او كأنما رآني في اليقظة لا يلعب الشيطان بي فلا يتمثل بي ولا يتصور بصورتي وهذا كالتتميم للفقرة التي قبلها ومقعده الى قوله متعمدا فليتبوأ مقعده هو مقعد المقامة يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موطنا ومقاما من النار وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم ومر مباحثه فيه فقال المحققون هذا الحديث متواتر ومطابقته للحديث الاول للترجمة أن اخذ من قوله تسموا باسمي فلا يرد على جواز التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة الى معقلة بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر وقيل الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بالتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي بتشديد التحتية وكان ابراهيم اكبر ولد ابي موسى قال الحافظ العسقلاني وهذا يرشو بان ابا موسى كنى قبل ان يولد له والا فلو كان الامر على غير ذلك لكنى به ابراهيم ولم يتفق انه كان يكنى ابا ابراهيم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة اخر جه الحديث في العقيقة واخرجه مسلم في الاستيذان حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة اخبرنا زياد بكسر الزاي ابن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام كوفي ضبط العيني وضبط القسطلاني بفتح العين ثقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة المتقدم ذكره الاخير وهو ولي الكوفة غير مرة رضي الله عنه قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر كانون

الواقدي وقال يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول كذا اورده مختصرا وقد تقدم في الكسوف بهذا الاسناد ومطولا ومن وجه اخر عن زياد بن علاقة مطولا ايضا ومطابقة للترجمة لتوخذ من قوله ابراهيم رواه او اورد هذا المتن ابو بكرة

تقطع النسقي عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا في الكسوف وتقدم قال الحافظ العسقلاني لم ار في شيء من طرق حديث ابي بكرة التصريح بان ذلك كان يوم مات ابراهيم الا في رواية اسمعيل في باب كسوف القمر ولفظه ان احدا لا يموت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد بقي من عمره كذا وكذا ويقال ان طلحة قال لابن زبر استاء بنتي اسماء الانبياء واسمها بنتك فقال رأيتك اسميت اسماء الشهداء فقال انا ارجو ان يكون بنتي شهيدة وانت لا ترجو ان تكون نبيا وقال رأيتك ان الذر قصدوا الى من الذر قصد فاطمة

باب تسمية الوليد بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية ثقيلة ثم دال مهملة اغرض المصنف من وضع هذه الترجمة الرد على ما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود رفعه لا تحبب نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده او ولده يعبا او مرة او وليدا فانه حديث ضعيف جدا رواه علي بن عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال اخبرنا ابو المغيرة قال اخبرنا ابن عياش وهو اسمعيل قال اخبرنا الاوزاعي وغيره وعن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولد لابي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلام فسمته وليدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميتموه بفرعون بأسناد قوي لكن توقف في ذلك الامام احمد رجل يقال له الوليد فهو اشر على هذه الامة من فرعون لفرعون قال ابو اليمان هو الوليد بن مسلم في روايته عن الاوزاعي اراه قال فكان كما رآه ابو الوليد بن عبد الملك ثم رايت ابا الوليد بن يزيد نفسه انس به حتى خرجوا عليه فقتلوه وانتقت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل قال ابو حاتم بن حبان هذا خبر باطل فان الوليد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رواه عنه ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا احد من حديث الاوزاعي بهذا الاسناد قال ابن حبان لم اكتبه الا من هذين الوجهين تفرد بحفظ كثير للغلط في حديثه وهو لا يعلم وقد رواه وهو محفوظ اعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فاورد الحديث في الموضوعات قال الحافظ العسقلاني فيه نظر يعني قول ابن حبان لم يحدث به سعيد ولا الزهري وعلى انفراده فانما انفرد بزيادة تفرد في الاسناد والا فقد صح عن الوليد وغيره من اصحاب مالك عن سعيد بن المسيب مقطوعا عن ام سلمة رضي الله عنها على شرط الصحيح ومن شواهد هذا الحديث ما اخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون هذه الامة يعني الاسلام يوشك ان يدركه رجل من اهل بيته وقلبه كقلب فرعون ولكن سنده ضعيف وما كان في هذا الحديث مقال لم يذكر البخاري شيئا منها وادرده في الباب المترجم الذي يدل على الجواز حدثنا وفي رواية غير ابي ذر اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين كذا في رواية ابي ذر وقد ثبت في رواية غير النسفي ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما بشد بالميم رفيع نبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة قال بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ثم يخر ابو الوليد بن الوليد اعاد ابن المغيرة الجزء الذي يقطع حمزة فاخ مثنوه حمار الاتجار وفي نسخة بن سعد بن ابي جهل بن هشام وفي نسخة عياش بن ابي ربيعة

ابن ربيعة اخا ابي جهل لامه وابو سلمة المستضعفين من المؤمنين بمكة القديمة الهجرة وقد تقدم بهجرة وصل الوطاء بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة الوصل بالقصر والمراد به هنا الاباحة اه فخذم احدا شرابا يا سكت وعقبه بانك على خذا ان على كفا وكرتين واه مضرب نزار بن معد بن عدنان القديم احدهما او الوطاء او الايام او السنين وقد غلطوا على جرير في قوله لمن طرقه او ربته اذا كان مخبرا عنه بخبر فيه وكقوله تعالى فلما جاءتهم آياتنا اذا هم فيها يضحكون اه واجعل السنين عليهم سنين كسني يوسف الصديق عليه السلام في امتناء الخصب وجوع الغابة في المخمصة والبلاء الشديد والفقر وسقطت النون من سنين يوسف لاضافة وسطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الوليد فاعله او ضح الارهام المزرقة الرجحة او ان على بمعنى اللام كقوله تعالى ويخرون للاذقان المعنى كورة رقوم بها ذكاك المدينة سماها كما سيفي في الجنائز ولم يتقل انه صلى الله عليه وسلم غير اسم احد ومضى الحديث في كتاب الصلاة في كتاب بهوا بالتكبير

باب من دعا صاحبه بان خاطبه بالا ترخيص من اسمه حوفا مثلي غير كمالك يا مالك ونحو ذلك وهو حذف في اواخر الاعلام وان لا يحذف في الاواخر الا ما اختص بالاخر لانه محل التغيير في حذفه في جزم المعتل وشرط الرخيم في المنادى ان لا يكون مضافا ولا مستغاثا به فالجملة وفي غير المنادى لا يجوز ذلك لقصد زيادة الشر كما فصل في موضعه واقتصر هنا على حوف وهو مطابق لحديث عائشة رضي الله عنها في عائش وطريق انس رضي الله عنه في انيس كما سياتي وقال ابو حاتم بالمهملة والزاي اسمه سلمان الاشجعي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي نوح عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا اخر بكسر الهاء وتشديد الراء وفي اليونينية تخفيفها وهو الصحيح الذي رجحه الحافظ العسقلاني وقد رواه اصحابي جدد بالطريقين وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على راسي فقال يا اخر قال ابن بطال هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس من الاسم شيء وانما يتم على الحذف من التصغير وان ثبت الى النكير والتذكير وذلك انه كان اسمه اخا هريرة او هريرة تصغير حوة فخاطب باسمها ذكرا فحذف تصغير ان في اللفظ وزيادة في اللفظ الاخير قال الحافظ العسقلاني فهو نقص في بعد كما كون النقص مندوبا فيه فيحذف وكانه لحظ الاسم قبل التصغير وهو حوة فاذا حذف الف الاخيرة صدق انه نقص من الاسم حوة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة انه قال اخبرني ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام يعني واحدة فقلت وفي رواية ابي ذر قالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو صلى الله عليه وسلم يرى ما لا نرى وفي رواية ابي ذر قالا ارى يا رسول الله الدحية هو الذي جبريل جسمه فاذا كان حاضرا في المجلس كليف يخفض رؤيته بالبعض دون الاخر وتجيب بان الرؤية امر خلقها الله تعالى في العين فان خلقها رآها والا فلا حدثني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية جبريل جبينه ودون عائشة رضي الله عنها وسطابقة الطريق الاولى ظاهرة وكونه مضى للطريق في مرة لا ينفي حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بفتح الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي تلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال كانت لنا شكيرة هي التي تسقط من الثمر فالنقل بفتح المثلثة والقاف مثل الملعقة وحسنه ورون بكسرها ثم قال بل هي التمر قرناه والجنة الجنية لطام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن بالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفتح القاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعجمة وضمها مرخما رويدك سوقك بالقوارير اي لا تستعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر وقد مر الحديث في باب ما يجوز من الشعر ومطابقته للترجمة في قوله يا انجش

**باب** جواز الكنية للصبي قبل ان يولد للرجل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان يلد الرجل وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا بكنى اولادكم لا تسرع اليهم الالقاب السوء وقال العلماء كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بانه سيعيش حتى يولد له وللامن من التلقيب لان الغالب ان من يذكر شخصا فيعظمه ان لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية امن من تلقيبه وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم وقد روى الطحاوي واحمد وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث صهيب ان عمر رضي الله عنه قال له ما لك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وروى ابن ابي شيبة عن الزهري قال كان رجال من الصحابة يكنون قبل ان يولد لهم واخرج الطبراني بسند صحيح عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن قبل ان يولد له حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية واخره حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا بضم الخاء المعجمة واللام وهذا توطئة لقوله وكان لي اخ من امه ام سليم يقال له ابو عمير بضم العين وفتح الميم ابن ابي طلحة سهل الانصاري وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزي مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس رضي الله عنه اخرجه احمد عن ثابت عنه انه قال كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج ابو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لام سليم من كتمانه عن ابي طلحة حتى بات معها ثم اخبرته فاصبح فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهما فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فحملت ثم وضعت غلاما فحضره انس رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله وهو عبد الله بن ابي طلحة النقيب وولدت له بعد ذلك اخوة كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم وهذا الصبي هو المقبوض قال احسبه اي اظنه فطيم بالرفع صفة لقوله اخ والجملة معترضة اعتراض بين الصفة والموصوف او هو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا الف انتهى وفصل رضاعه وفي رواية ابي ذر فطيما بالنصب على انه مفعول ثان لاحسبه وفي رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد كان لي اخ صغير وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الى ام سليم قال لابي عمير يمازحه يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية ربعي بن عبد الله فزارنا ذات يوم فقال يا ام سليم ما شأني ارى ابا عمير ابنك خاثر النفس بمعجمة ومثلثة اي ثقيل النفس غير نشيط وفي رواية مروان بن معاوية واسمعيل بن جعفر كلاهما عن حميد فجاء ابو داود ذات نغيره زاد مروان الذي كان يلعب به زاد اسمعيل فوجده حزينا فسأل عنه فاخبره فقال يا ابا عمير اي في رواية ربعي بن عبد الله فجعل يمسح راسه ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة نغر كان يلعب به اي بالنغير ابو عمير هو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران قال الخطابي طير له صوت وفيه نظر فانه ورد في بعض طرقه انه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربعي فقالت ام سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال اي ابا عمير مات النغير فدل على انهما شيء واحد والصعو لا يوصف بحسن الصوت قال الشاعر كالصعو يرتع في الرياض وانما حبس الهزار لانه يترنم وقال القاضي عياض النغير طائر يشبه العصفور وقيل فراخ العصافير وقيل نوع من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء قال والراجح ان النغر طائر احمر المنقار قال الحافظ العسقلاني وبهذا جزم الجوهري وقال صاحب العين والمحكم الصعو صغير المنقار احمر الراس فربما حضر اي النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط بكسر الموحدة الذي تحته فيكنس وينضح كلاهما على البناء للمفعول والنضح



والنضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة الرش بالماء ثم يقوم صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا وفي الحديث جواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الابوين ولدهما الصغير يلعب بما ابيح اللعب به وجواز انفاق المال في ما يتلهى به الصغير من المباحات وجواز امساك الطير في القفص ونحوه وقص جناح الطير اذ لا يخلو حال طير ابي عمير من واحد منهما وايهما كان الواقع التحق به الاخر في الحكم وفيه عدة فوائد اخرجها ابو العباس احمد بن احمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة ظاهرة وقال الحافظ العسقلاني وهو مطابق لاحد ركني الترجمة والركن الثاني يؤخذ بالالحاق بل بطريق الاولى وتعقبه العيني بانه كلام غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني فلذلك لم يذكر شيئا وقد مر الحديث في كتاب الصلوة

**باب** التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى قبل ذلك وهذا في قصة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد تقدمت باتم من ذلك في مناقبه حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمن هو ابن بلال ابو ايوب القرشي التيمي قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري انه قال وفي رواية الاسمعيلي سمعت سهل ابن سعد من طريق شيخ البخاري قال ان كانت كلمة ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام احب اسماء علي اليه لابو تراب احب منصوب اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاءها قاله الكرماني وقال ابن مالك انث كانت على تأنيث الاسماء مثل جاءت كل نفس ولابو تراب اللام فيه للتأكيد وهو خبر ان وفيه اطلاق الاسم على الكنية وان كان ليفرح بلام التأكيد ايضا وان مخففة من الثقيلة ايضا والضمير لعلي رضي الله عنه اذا دعي بضم اوله وفتح العين على البناء للمفعول بها اي بلفظ ابي تراب اي نودي بها وفي رواية ابي الوقت ان يدعاها وفي رواية الحموي والمستملي ان ندعوها بنون المتكلم اي نذكرها وعزاها الحافظ العسقلاني الى رواية النسفي وما سماه ابو تراب هكذا في الاصول وقال ابن التين الصواب ابا تراب وفي بعض النسخ وقع بالنصب لكن الرفع ايضا ليس بخطأ بل هو على سبيل الحكاية الا النبي صلى الله عليه وسلم وسبب تكنيته بذلك انه غاضب يوما فاطمة زوجته رضي الله عنها وقد يقع بين اهل الفضل وبين ازواجهم ما جبلهم الله عليه من الغضب فخرج من عندها خشية ان يبدو منه في حالة الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنها فحسم مادة الكلام الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما فاضطجع الى الجدار الى المسجد هكذا في رواية النسفي وفي رواية الكشميهني الى جدار المسجد وعنه في جدار المسجد ويقويه ما تقدم في ابواب المساجد بلفظ فاذا هو راقد في المسجد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بتشديد المثناة الفوقية من الاتباع ويروى من الثلاثي مخففا وكذا هو في اليونينية وفي رواية الكشميهني يبتغيه من الابتغاء وهو الطلب فقال هو ذا اي علي مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد امتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس قال الخليل يقال لمن كان قائما اقعد ولمن كان نائما او ساجدا اجلس وعلله ابن دحية بحديث الموطأ في الحلق حيث قال للقائم ثم اجلس يا ابا تراب فاشتق له صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية وفي الحديث كرم النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو علي رضي الله عنه ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يعاتبه على مفاضلته لابنته مع رفيع منزلتها عنده وخفيه بحتي بالرفق بالصغار
وتركه معاتبتهم ايضا ولعوة جدته لان العتاب انما يحتاج لمن يخشى منه الحقد لامن هو متبرء
عن ذلك وفيه جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية فان عليا رضي الله عنه كانت كنيته
ابا الحسن رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث وهو من افراده

## باب البغض الى الله تعالى الى آخره ولم يبين ما هو البغض الاسماء اكتفاء

بما بينه في حديث الباب وهو ورد بلفظ اخنى بمعجمة وموحدة ومثناة وبلفظ اغيظ وهما
عند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية ابن ابي شيبة مرجأ
بلفظ اكره الاسماء وتقدم ابن التين عن الداودي قال وورد في بعض الحديث البغض اسماء
الى الله خالد ومالك قال وما اراه محفوظا لان في الصحيحين من يسمى بهما قال وفي الفتح
تسمية خازن النار مالكا قال والعباد وان كانوا يموتون فان الارواح لا تفنى
انتهى كلامه وقال صاحب التوضيح وانما يجمع بينه وبين الصحيح به خالد فوق الاربعين ومالك
في الصحيح فوق المائة بعشرة والعباد وان كانوا يموتون فالارواح لا تفنى ثم تعود الى الاجساد
التي كانت في الدنيا وتعود فيها تملك الارواح ويخلد كل فريق في داره الدارين وفي التنزيل
وناداوا يا مالك ليقض الخ وقال الحافظ العسقلاني قلت الحديث اقوى اشارة اليه فاوقفت عليه
بعد البحث ثم رأيت في ترجمة ابراهيم بن الفضل المدني احد الضعفاء من مناكيره عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه احب الاسماء الى الله ما سمي به وليد والحارث
وهمام واكذب الاسماء خالد ومالك وابغضها الى الله ما سمي به ملك الاملاك لفظ المتن
او هو من اخوة الطبع عليه وانما اسنده لان منعطف باكثر من تسمية بعض
الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح احتمال ان يختص المنع من لا يملك شيئا واما
بقول السبكي بخلاف ما ذكر من ان الارواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح لان الله
سبحانه قد قال لمن لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وقال كل شيء هالك الا وجهه
بعد موت فلا يلزم من كون الارواح لا تفنى ان يملك صاحب ذلك الروح خالقه وتعقبه
الصيني بانه غير واضح ولا وارد لان نفي الفناء لا ينفي ان يكون من قبل الباقي تعالى
في الدنيا او قوله الفناء الدائم بغير موت في الدنيا وايضا والحجة التي بناها على ذلك المقدمة
الفاسدة عقيمة وعلى قوله فلا يلزم الدخول في ذلك في الاخرة فيقال ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغيظ الاسماء كذا وقع في رواية شعيب عند الاكثرين بهمزة مفتوحة
فغاء فجيم ساكنة فظاء معجمة مكسورة مفتوحة بعدها الف مقصورة من الغيظ وهو الغضب وفي رواية
ابي ذر عن المستملي اخنع بالعين المهملة بدل الالف من الخنوع وهو الذل وقد تقدم ذلك في
عند رواية به بفتح الخاء والنون وبالعين المهملة بدل الالف من الخنوع وهو الذل وقد تقدم ذلك في
الشيباني يعني اسحق المعقول عن اخنع فقال ابو عبيد والطائع الذين من خنع الرجل اذا ذل وقال
ابن بطال اذا كان الاسماء ان الاسماء كان من يسمى به اتخذ ذلك ذريعة للتلبس بالاخنع بالاخبث
فقال للخنع الفجور ربما قال الخنع الرجل في المرأة اذا دعاها الى الفجور وهو قريب من معنى الخبث
وهو الخبث وقع عند الترمذي في اخر الحديث للخنع اقبح ذكر ابو عبيدة انه ورد بلفظ الخبث
بتقديم النون على الموحدة وهو بمعنى ما تقدم لان الخنع الخبث والفعل الشديد وتقدم ان في رواية
همام اغيظ بدل اخنى وهي مؤيدة استدل به على من زعم انه ملك الاملاك

الا ملك اخر وجه الطبراني قال الحافظ العسقلاني وهو مرجح في شرح شيخنا ابن الملقن
ان في بعض الروايات المخنى الاسماء وعلم بها انما ذكر ذلك بعض الشراح في قوله الخبيث
يوم القيمة عند الله رجل تسمى بملك الا ملاك بكسر اللام من ملك والا ملاك جمع ملك
بالكسر ايضا وفي رواية ابي ذر بملك الا ملاك بزيادة با، موحدة وا، مثناة تحتية بعد الاسمى
بذلك فوضي به والستر عليه وذلك لان هذا من صفات الخلق جل جلاله وذلك لا يليق
بخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية قال قيل كيف جاء جمع جبر
عن اخنى الاسماء فاجاب به انه على حذف مضاف اي اسم رجل وقال الطيبي يجوز ان يراد بالاسم
المسمى مجازا او ان اخنى الرجال ربما يقول تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة
انه قد سمى اسمه ما لا يليق به تعالى ذاته بالتقديس اولا وبناء اذا كان على الاسم فكيف بالمسمى
بالعبودات والصفار تكييف بالمسمى ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله اخنى الاسماء
لان اخنى كما عرفت افعل من الخنا وهو الفحش من القول او كل شيء قبيح وكل قبيح منهي عنه
والحديث من افراده حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج رضي الله عنه رواية شعيب
على التعبير اما من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخنع اسم بالعين المهملة
ذلك وهو مر تفسيره عند الله وفي رواية البقية يوم القيمة وكذا عند ابي داود والترمذي في
رواية لهما والتقييد بيوم القيمة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مرتب
من نزال المهوان وحلول العقاب وقال سفيان اما ابن عيينة بالسند السابق فزاد
في الامر المتعلقة الاخنع للاسماء بالعين رجل تسمى بملك الا ملاك وزاد ابن ابي شيبة
في روايته عند مسلم لا ملك الا الله وهو استيناء فليبان تعليل التسمي بهذا الاسم فنفى ان يتسمى
الملك بالكلية لان الله هو الملك الحقيق ليس لاحد ملكه الغير عارية مسترة الى مالك الملوك
فمن تسمى بهذا الاسم فاتبع انه في رواية كما ذكره بائه واستكشف ان يكون عبد الله ثم الله تعالى
له الخبء والشكال قال سفيان ايضا يقول اخبر واه الاخبر ابي الزناد تفسيره راه بالفاء ورسمه شاه
شاه بشين معجمة مفتوحة فالف فهاء فالف فنون ساكنة ومعناه ملك الا ملاك لان
شاه ان الا ملاك لانه يجمع شاه وشاه موزا كما ثبت لفظ تفسيره في رواية الكشميهني وعلى
القاضي ابي علي عن بعض الرواة بايشاه شاه شاه بالتنوين بغير الشين المعجمة في الاول والاصل هو الاول
وهذه الرواية تخفيف منها وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان وليس كذلك لان قاعدة
العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا اردوا قاضي القضاة قالوا موبان موبد فهو الفاضي
وموبان همه فلذا شاه هو الملك وشاهان همه وهو الملك كذا وزاد البرماوي عن رواية
محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقع عند احمد عن سفيان قال سفيان
مثل شاهان شاه فلعل سفيان قاله مرة لغلا ومرة من قبل نفسه وقد تعجب بعض
الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية والكر ذلك الخوف
وهو محتمل منهم من مراده ما ذكرنا ان لفظ شاهان شاه كان قد كثرت التسمية بها لملك
في ذلك الزمان فنبه سفيان على ان اسم المزدور به الخبر بهذه لا يختص في ملك الا ملاك
بل كل ما اتى معناه بالسان كان فهو مراد بالذم والاستدلال بهذا الحديث على تحريم التسمي
بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد به يقتضي به ايضا ما في معناه مثل ملك الملوك وقاضي القضاة
وسلطان السلاطين وامير الامراء وكيل يقتضي به ايضا من تسمى بشيء من اسماء الله تعالى
الخاصة به كالرحمن والقدوس والبار ونحو ذلك يقتضي به من تسمى قاضي القضاة او حاكم الحكام اخذا
من الصلة في ذلك فعال لا يجوز في قوله تعالى احكم الحاكمين اما احد الحكام واما ملك من ملوك الارض
لحكمه على غيره الا بالعلم والعدل تعالى وتر به عن ذلك في الليل والنهار من معتقد ذلك ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد لقب اقضى القضاة ومعناه الحكم الحاكمين فاعترض واستبعد وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم علي فقال يستفاد منه ان لا حرج على من اطلق على قاض بكونه اقضى القضاة او الحكم في زمانه اقضى القضاة او يريد افضلهم او بدعة ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة واقضى القضاة وفي اصطلاح جهات الاول فوق الثاني وقد تكلب علام ابن المنير على الزمخشري فقصد به ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ذلك بما صحيح به من قضيته على رضي الله عنه بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا للاطلاق التفضيل بالالف واللام فانه يعني ما في اطلاق ذلك من الجواز وعدمه والاولى لا عبرة بقول من منع ولي القضاء فقد ثبت بذلك فاحتال في الجواز فان المنع احق بالصحيح انتهى كلامه ومن المنع ان القاضي عز الدين بن جماعة قال انه راى اباه في المنام فسأله عن حاله فقال ما كان علي اضر من هذا الاسم فاعلم المرقعين ان لا يكتبوه الى في الحكايا قاضي القضاة بل قاضي المسلمين قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر من قول ابيه اذ اشار الى هذه النسبة مع احتمال انه اشار الى الوظيفة بل هو الذي يترجح عنده فان النسبة قاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب ابي حنيفة رحمهما الله قيل اول من تسمى قاضي القضاة ابو يوسف وفي زمنه كان اساطين الفقهاء والعلماء والمحدثين فهم بعض من عداهم الكل وقد منع الماوردي من جواز تغليب الملك الوزير كان في عصره بملك الملوك حتى ان الماوردي كان يقال له اقضى القضاة وكان وجه التلقيب فيها الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزماني في القضاة وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون الاطلاق قاضي القضاة وان كان اشتهر في بابه الشرعي من قديم الزمان الطوائف ذلك على كسر القضاة وقد سئل ابو الفرج من ذلك فاسم كبير القضاة وقد سمعهم يقال قاضي قضاة وفي القاموس وشرحه الادب في كل شئ لان الزجر عن ذلك الاملاك والوعيد عليه يقتضي المنع مطلقا سواء اراد من تسمى بذلك انه ملك على ملوك الارض ام على بعضها او سوار كان قضاة في ذلك ام يعتقد انه لا يتفق الوقوف بين من قصد ذلك وكان فيه مساو او سوار كان فيه كما وقال العيني ويمكن ان يقال اقضى القضاة لانه معناه حكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضي القضاة لانه افضل التفضيل قال وممن جعل هذا الزمان من مسيطرين سجلات القضاة كما يكون لب اقضى القضاة وعلاضي الكبير قاضي القضاة وسطا بقية الحديث للترمذي كما يأتي

باب كنية المشرك قال ابن بطال يجوز تكنية المشرك ايضا واذا كانت الكنية هي يجوز خطابه بها وقد يجوز ذكره وان كان غائبا وقال غيره يجوز بكسر الميم وسكون السين المهملة وبفتح الزاي وقد تقدم ذكره قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لابن ابي طالب وهذا التعليق وصله البخاري في باب نزلت الرحم معلقة بالرحم من كتاب الطلاق حدثني قتيبة نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها وعند مناف ثم انه قد وقع مسورة بالالف واللام وقع في رواية ابي نعيم المسور معرفا باللام وهو الاشهر وقد سقط هذا التعليق في رواية النسفي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال نا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب قال البخاري حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا بواو العطف على السند السابق سعيد هو ابن ابي مريم قال نا ابو غسان قال حدثني الليثي هو محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن ابي حميد الساعدي واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن شهاب الزهري قال



عن عروة بن الزبير قال ابن العوام وفي رواية شعيب اخبرنا عروة ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف حي عليه قطيفة هي الكساء له كنية بنت الفاء والدال والكاف وفي قرية بقرب المدينة وفي رواية ابي ذر على قطيفة فدكية واسامة ان ابن زيد وراده حمال كونه يعود سعد بن عبادة في منازل بني الحارث ويروى في منزل حارثة بدون الالف واللام ابن الخزرج ثم قيل وتعقد بدر فسارا اليه النبي صلى الله عليه وسلم واسامة صحيح مرفوع مجلس فيه عبد الله بن ابي بفتح الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية سلول برفع اللام على انه صفة لعبد الله لانه سلول ام عبد الله وهي بفتح السين المهملة وذلك كما قال ابن بشكوال بسكون عبد الله بن ابي اي قبل ان يظهر اسلامه ولم يسلم فقط كما هو بين من سياق الحديث فاذن في الجمع الخلط بالغاء المعجمة الساكنة انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة وجمع عبدة بدل تمائل والهود عطف على قوله في المسلمين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي المجلس بدل في المسلمين عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة الخزرجي الانصاري رفاعة بن قيس بمجلس مجاجة الواو بفتح العين المهملة وتخفيف الجيمين بينهما الف اي غبار ثم بفتح الغين المعجمة والميم المشددة وبعدها راء وان عطية ابن اتى القرطبي وقال لا تقولوا بالمعجمة بعدها جيم الا ثابرة واعين الغبار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اي بالمسلمين ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال رافع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي ابن سلول ايها المرء لا احسن مما تقول ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال الاستاذ قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بلى يا رسول الله فاغشنا بها في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالتحتية ثم الفوقية ثم الثاء المثلثة اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء مفتوحة ثم مكسورة وفي اليونينية بفتح التحتية وسكون الخاء الا يكتم حتى سكتوا بالفوقية من السكوت وفي رواية المهوق والمستملي اسكتوا بالنون بدل الفوقية ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة يعوده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سعد يعني يا سعد كما في تفسير سورة ال عمران الم تسمع وقال الهوبي بضم الهاء المهملة وفتح الموحدة الاولى المخففة بريد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي كذا وكذا قال سعد بن عبادة اي وفي رواية ابي ذر عن المهوق والمستملي يا رسول الله بابي انت اعف عنه واصفح عنه فصفح قوله ان فواته الذي انزل عليك الكتاب لقد جاءه بالحق الذي انزل عليك على ابناء الفاعل واحد المطلع ابن بالهمزة بفتح الموحدة وسكون الهاء المهملة اي البلدة وهي المدينة النبوية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني البحيرة بلام الموحدة مصغرا ان يتوجوه بتاج الملك وعصبوه بالعصابة ان العصابة الملك وفي رواية ابي ذر عن المهوق والمستملي بعصابته وهذا كانت تفعل ايضا فلما اراد ذلك اي انزل اصطفم الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهمه ابو طلحة وهذا التعليق وهذا طرف من حديث مطول اخرجه البخاري في البخاري في باب
منه ان يظهر حزنه عند المصيبة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يراها نفسه وارجو ان يكون
قد استراح على ما قرره وقد سقط هذا التعليق في رواية النسفي حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة انا ابن الحجاج عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سير له فحاد وهو الجنوح الجنبي
والحدو سوق الابل والغناء بها كما سبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويلك
بالقوارير متعلق بقوله ارفق وفي رواية ابي ذر ويلك القوارير يا سواط الحاء وضم
القوارير اي النساء وقوله ويلك معترض بينهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ارفق يا انجشة
بالقوارير فانه صلى الله عليه وسلم وزن به اكرم النساء وقد مضى الكلام فيه في باب
ما يجوز من الشعر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت
البناني عن انس وايوب اي وحدثنا خلف عن ابي يوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له انجشة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ويحك رويدك نصب على الاغراء مفعول لفعل مقدر الزمه
رويدك اما مصغرا بالجيم ثم شين معجمة او بالقاف ثم نون ثم باء موحدة كما قال ابو قلابة بالسند
بالقوارير النساء ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وقد اخرجه من طريقين
وقد مر ايضا في باب ما يجوز من الشعر حدثنا اسحق قال الحافظ العقيلي في الثقات قال
ابو علي الجياني لم اجد اسحق هذا مسندا عن احد من رواة الكتب والعقيلي اسحق بن منصور
قاضي سمرقند روى عنه في صحيحه عن حبان بن بلال وقد رايته في رواية ابي علي محمد بن السكن
في باب البيعان ما يخير وقد قال فيه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان فهذا وقرينة يقوى
ما قلته ابو علي انتهى اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة اخوه ثوبان بن ابان
البلخي قال حدثنا حشام هو ابن يحيى بن وثاب قال حدثنا حماد هو ابن دعامة قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد بالنون من غير تحتية قال
له انجشة وكان حسن الصوت وقال له النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه رويدك بالجيم
يا انجشة لا تكسر القوارير بالجيم لا تكسرهن على النهي كسر لما كون قال قتادة بالسند
يعني اياه بالقوارير منعقة القاف وبسكون الراء وفتح الهمزة وهذا طريق اخرى في الحديث المذكور حدثنا
محمد هو ابن سرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة انا ابن الحجاج انه
قال حدثني بالافراد حماد انا ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان بالنون
فزجر بفتحتين والامر في الفزع المخوف نوضع موضع الاستغاثة والقصد والمعنى بها ان اهل
المدينة استغاثوا فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا له سريعا وهو كانت لابي طلحة زوج
ابن سهيل زوج ام سليم والمستغيث فزع فقال صلى الله عليه وسلم ما رايناه من شيء وقضى
فرسنا وان وجدناه اي الفرس لبحرا بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة اي لسريعا وهو بالنصب
اما وجدناه واسع الجري كناية الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه قيل ليس حديث الفرس
من المعاريض وكذلك حديث القوارير وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري استشهد
بحديث النفي على جواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما ذكر انه عليه استعمل النفي في غير ما يتبادر
الى بعض جاميه بينهما قال ابن المنير في شرح التراجم حديث القوارير والفرس ليس من المعاريض
بل من الحجاج فكان ذلك عاريا قال فالمعاريض التي هي حسنة اما ما يباح ارتكابه فلا
ابن بطال كشبه هو بالفرس بالجري اشارة الى انه لا ينضبط بل الحق صفة الجري على نفس الفرس بحسبه
قال وهذا اصل في جواز استعمال المعاريض وعلى الجواز فيما اذا كانت مخلصة من الظلم او مخلصة
وانما استعملها في ابطال حق او تحصيل باطل فلا يجوز والحجة الخبر من طريق محمد بن سيرين قال



قال كانت رجل من باهلة عبوبة اي كثيرة الاصابة بالعين فرآن بغلة الشريح فاعجبته فقال
شريح عليها فقال له انها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام فقال اف اف فسلت منها وانا
اراد شريح بقوله حتى تقام ان يعجبها الله تعالى بالتاء قول الرجل للشيء الذي
ليس بشيء وهو اراد به المال انه ينفيه انه ليس بشيء وهذا غالبا انما يكون مبالغة في النفي كما يقال
لمن عمل عملا غير متقن ما عملت شيئا او قال قولا غير سديد ما قلت شيئا وليس المراد انه كذب
وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى ها انتم هؤلاء اي على الانسان حين مر عليه الدهر لم يكن شيئا مذكورا
المراد بالذكر هنا القدر والشرف اي كان موجودا ولكن لم يكن له قدر يذكر به انما هو مصور من طين
على هيئة قال من قال انه اراد به ادم عليه السلام وفي بطن امه على قول من قال ان المراد به جنين
وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم للعين حق ولو كان شيء سابق القدر
لسبقته العين هذا لفظ الحديث الذي ذكره ابو داود في سننه وقد ذكر بطلان الحصر
وهذا تعليق مر في الطهارة موصولا بتمامه وهو مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فقال انها
ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البوله واما
فكان يمشي بالنميمة اي ليس الكبير عنهما بشاق عليكم وهو عظيم عند الله تعالى وجملة هذا التعليق
ثابت في رواية ابي ذر وابي الوقت ساقط في رواية غيرهما حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي قال اخبرنا هشيم بفتح الهاء والام بينهما ياء
معجمة ساكنة ابن بشير بن القاسم من الزيادة وقد الواني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال ابن شهاب اخبرني بالافراد يحيى بن يعمر قاضي مرو اما ابن الزبير بن العوام انه سمع اباه
يقول قالت عائشة رضي الله عنها سألت انس وفي مسلم عن سعد بن هشام عن عائشة
النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان بفتح الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من
يتعاطى علم الاخبار عن المستقبل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا فيما يتحاطونه من علم
الغيب شيئا عليس قولهم صحيحا يعتد عليه كما يعتد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي
فقالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء من الغيب يكون حقا اي واقعا موجودا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء في المشهور وضبطه في
الفرع بكسرها اي ياخذها الجني بسرعة بفتح التحتية وضم الخاء المعجمة اي كخطف الجني
الوحي فيقذفها اي يلقيها في اذن وليه اما الكاهن فيزيد الواحد اي كلمة الحق معتنى عليها فالوحي
حكاه ابن معين الدمشقي وابن ماكولا وغيرهما تؤخذ الدجاجة صوتها اذا قطعته وقال الجوهري
القرقرة الكلام فاذن المخاطب حتى يفهمه المقول قرقرته فيه اقرقر قرقرة وقيل يقال قرقرت
الدجاجة تقرقر قرقرا وقريرا فان رددته يقال قرقرت قرقرة وقال الصحاري والحديث فاذا نه
يقرقره كانه يردده فيما يخلط بفتح الخاء وقال الطيبي لا ارتياب في ان قوله الدجاجة منصوب
مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يفتح ان يريد ايراد ما اختطف من الكلام فاذن الكاهن
يصب الماء في القارورة يفتح ان يريد تردد كلام الجني في اذن الكاهن بتردد الدجاجة
صوتها في اذن صواحبها كما ورد الشاهد الذي اذا وجدت كشف القناع وسميع ساجع يجتمعان
عليها وجه التشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى العلاقة على ان الاختطاف هنا مستعار
للكلام من خطفت الظبي اذا سلبته فيكون الدجاجة منسوب من القارورة محصول الترشيح في الاستعارة
قالوا ويؤيده ما ذهبت اليه قول ابن الصلاح ان الاصل قرآ الدجاجة بالدال فصحفت في قرآ الدجاجة
بالراء الساجع تقول الكرماني ولعل الصواب قرأ الدجاجة بالزاي لكن ما ذكرناه معنى القارورة
الذي في الحديث لا تكسر القوارير فتخلطوه تنبيها ان فحاكلة التي سمعها استراقا من الوحي
اكثر من ما يكون بفتح الكاف وكسر اللام وقوله فتخلطون جميع بعد الافراد نظرا الى الجنس
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ليسوا بشيء على ما قرره وقد مضى الحديث في كتاب الطب

شبكة الألوكة www.alukah.net

في باب الكهانة باب رفع البصر الى السماء وفيه الرد على من قال لا ينتهي النظر الى السماء مختصا به تعالى لانه تعالى وهو بعض الزيادة رواه عن عطاء الليثية مكث اربعين سنة لا ينظر الى السماء فجاءت منه نظرة فخر مغشيا عليه فاسلم فتح في بعثه وذكر البصري عن ابراهيم التيمي انه كان يرفع البصر الى السماء في الدعاء وانما نهى عن ذلك المصلي في دعائه وغيره كما تقدم في كتاب الصلوة عن انس رضي الله عنه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة فاشتد قوله في ذلك حتى قال عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وفي رواية مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مثله وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وقال ان ينتهوا او لتخطفن ابن حبان وقوله تعالى بالجر عطفا على رفع البصر افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت كذا في رواية ابي ذر وزاد الاصيلي وغيره والى السماء كيف رفعت وهذا اولى لان السؤال في جواز رفع البصر الى السماء يقوله والى السماء كيف رفعت والمعنى والله اعلم افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت طويلة العنق ثم تبرك حتى تركب وتحمل عليها ثم تقوم واولا ينظرون الى السماء كيف رفعت رفعا بعيد المدى خالية بلا اساكن ولا عمد تمسكها مع ما تحتها من ثقل في حساب الخلق وتخصيص هاتين الآيتين لانهما اللتان بعدهما وهما قوله تعالى والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت باعتبار ان هذا خطاب للعرب وحث على الاستدلال والمراد انها يستدل بها كثير منها وهو ان الجبال تكون في البلدان ونظر هو فيها الى السماء والارض والجبال والابل هي اكثر اموالهم وهم لها اكثر استعمالا من غيرها المعيشة انات ولانها تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوان وحمل الثقل الاوراد والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان خلقها اعجب من غيرها فانها تستقي بها شفاه ثم تكون من وقت ما يزعمها لانها تبرك صغيرا وبرا بها طويلا الى العنق وتسنو بالاوقار وجملها بخيث تبرك حتى يحمل عليها وقرب وكرم ثم تمهل حالت وتجر بالى البعد الشاسعة وصبرها على العطش حتى ان ظمأها لتمنع الى العشر فصاعدا وجملها ترعى كل نبات في البراري حالا بل يرعاه سائر ابلها ثم وعن الحسن انه سئل عن هذه الآية وقيل لانفس الاعظم في كونها اعجوبة فقال للعرب بعيونها العهد بها فلا يركب ظهرا ولا يأكل لحمها والجلب ذرها وذكر بعضهم انها اسم السحاب فان ثبت فسميها السماء والارض ظاهرة ثخانة وذكر ستين من الاقوى العلوة وخمسين من الاخف السفلي في كل منها ما بعد بين وقد انه تعالى الى الحق وقال قتادة ذكرنا انه ارتفاع سمك السماء وقرشها فقالوا كيف نصعدها فانزل الله هذه الآية وعن مجاهد مثله هذه الآية ذكر السماء لنفس على جواز رفع البصر اليها واما النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة وتطهير السر من السوء بحيث لا يكون فيه متسع لغير المأتي ينا جي ربه وقال ابو سعيد ابن ابي عمة السختياني عن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه الى السماء وهو في من حديث اخرجه احمد عن اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قولها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري وبين سحري اخرجه الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى وقد تقدم في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بتمامه لكن فيه فرفع راسه الى السماء واخرج مسلم من حديث ابي موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا يرفع بصره الى السماء واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن سلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس تحدث يكثر ان يرفع راسه الى السماء وهذا التعليق لم يثبت الا في رواية ابي ذر

ابي ذر عن الكشميهني والمستملي دون غيرهما حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اما ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن اما ابن عوف رضي الله عنه يقول اخبرني جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي اما حبس بعد نزول اقرأ باسم ربك ثلاث سنين او خمسين ونصف فيما يليم وفي اليونينية باسقاط على انا امشي وجواب بينا سمعت صوتا من السماء فاذا ملك اوثاث المشي فرفعت بصري الى السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء هو جبريل عليه السلام قاعد على كرسي بين السماء والارض الحديث وقد سبق في بدء الوحي اول الكتاب ومطابقته للترجمة في قوله فرفعت بصري الى السماء حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا محمد بن جعفر ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن ابي نمير عن كريب بضم الكاف هو ابن ابي مسلم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في بيت ميمونة انما هو منين خالته رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في نوبتها فقال ان تحت الليل الآخر تجلوا الهمزة وفي رواية من الكشميهني الآخر بضم وزيادة تحتية بعد المعجمة او بعد الشك من الراوي وزيادة او بعده صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فقرأ ست آيات من سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات اما لاولة والصفة على صانع قديم عليم حكيم قادر لاولي الالباب لمن خلص عقله عن الهوى فخلوص الاقل من القشر فبرهان الارض المحرث في الجوا هر يدل على حدوث الجواهر لانها جوهر لا تخلو عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذكرها اولا لانها اشارة الى محدث احوالي مالا بتنا وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها وفي تفكر فيها يجد ان في بيان اسرار من اذا عبد الله تعالى بهذه الطائفة سعادة بعيدة بالغني فلم تخلق فعالمة تعالى له الله العلي قوله فرطت منك في قدمك قال ما اذكر قالت لعلك نظرت عمرة الى السماء وهم تعتبه فالعل قالت فما اوتيت الامس ذكرت وسقط في رواية ابي ذر واختلاف الليل والنهار الى آخره وقال بعد قوله والارض الآية وقد مضى الحديث في ابواب الوتر وغيره سورة آل عمران ومطابقته للترجمة في قوله فنظر الى السماء باب نكت العود في الماء والطين بفتح النون وسكون الكاف وبعدها فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها وفي رواية ابي ذر باب من نكت العود حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبالمثلثة البصري هو الكراني وفي بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل كما تقدم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حائط من حيطان المدينة اي في بستان من بساتينها وكان فيه يهودي كما في الرواية الاخرى بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسكان الياء واخره سين مهملة وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم عود يخرب به في الماء او الطين كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره بين الماء والطين ويحتمل ان يكون هذا العود هو المخصرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها وكانت عادة العرب اتخاذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام والمخاطبة وهو ماخوذ من اصل كريم ومعدن شريف ولا ينكر ما اتجابي وقد جعل الله تعالى لموسى عليه الصلوة وسلم من الرجعون ما امن به السجرة المعاندون له واتخذ سليمان بن داود عليها الصلوة والسلام الخطيرة ومن

وطول صلوته وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب عصا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يخطب بالقضب ويكفي بالكف شرفا للعصا وعلى ذلك كانت الخلفاء والملوك
وذكر ابن السعدية تنكر على خطاء العرب اخذ المخصرة والاشارة بها الى المعاني وهم
طائفة تتنفس العرب وتذكر مثالها وتفضل عليها العود وفي استعمال الناس المخصرة
الى الغاية على من انكرها بشار رجل يستفتح بلقبان بفتح الكاف وبالباء الموحدة
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلم ذو الخويصرة واسمه حرقوص وهو جد الخوارج
فقال يا ابا بكر الصديق كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية فاذا ابو بكر بدون فاء
فقمت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل فقال صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقمت له وبشرته ثم استفتح رجل اخر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
متكئا فجلس فقال افتح له وبشره بالجنة على بلوى من غير تنوين ان مع بلية تصيبه
او يكون ذلك من الراوي وهي قتله في الدار كما سيأتي فاذا عثمان رضي الله عنه
فقمت له وفي رواية ابن ابي زغبة فقمت وبشرته بالجنة فاخبرته بالذي قال عمر وفي رواية الاذن
واخبرته بالبلوى قال صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه قال ابو عثمان رضي الله عنه الله
المستعان اي على حرارة الصبر على الاذى ربه صلى الله عليه وسلم من البلاء وفيه علم من اعلام
نبوته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم ثم ان الملك بالعصا مع
كثرة اعتذاره في شيء لكن لا يجوز استعماله الا فيما لا يقتص منه ضربه كبعير وغيره وبحيث لو رشه
فساد منع مطابقة الحديث للترجمة في قوله عود يشير به في الغار والطريق ووجه مفهمي
الحديث في المناقب باب ذكر الرجل بالفتحة بعده ذال معجمة ساكنة فراء مفتوحة
ابي ذرة حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي
ابي عدي ابراهيم البصري عن بسطام الاموي ابن مسلم الحاج عن سليمان هو الاعمش النخعي كما قال الكرماني
ومنصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بضم عين سعد وفتح باء عبيدة ونون ابن نعيم
الكوفي السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب
المقرئ الكوفي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في البقيع
فجعل ينكت الارض بالعود فيه وفي رواية ابي ذر في الارض بعود وفي الجنائز فعقد وقعد بعوده
ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته هو الفصل يقع غالبا ممن يتفكر فيشير برأسه بعضهم
معناه فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ بضم الفاء وكسر الراء على البناء للمفعول من مقعده في النار
او النار ومن بناية الا علم عليه بالتحتية من اهل الجنة وان النار وقضي عليه بذلك في الازل فقال
وفي الجنائز فقال رجل وفي رواية ابن جعشم وبهمز رضي الله عنه فقال الا نتكل اي افلا نعتمد
عليه اذ المقدر كائن سواء علمنا ام لا وفي الجنائز افلا نتكل على كتابنا وندع العمل نمين من
من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير
الى عمل اهل الشقاوة فقال اما من كان من اهل السعادة فانه يصير الى عمل اهل السعادة
وان عمل الشقاوة ميسرا اي ما خلق له فان كان من اهل السعادة فيسر عليه العمل من اهل السعادة
اهل الجنة وان كان من اهل النار فيسر عليه عمل اهل النار قال من
اعطى واتقى الآية يعني قوله تعالى فسنيسره الى بيان الفريقين المذكورين فاما من اعطى اي ماله
في سبيل الله واتقى ربه واجتنب محارمه وصدق بالخلف اي بالخلف بضم الخاء بعني العوض
سنيسره للحالة اليسرى وهي رواية ابن عباس رضي الله عنهما فسنهيئه اي نوفقه للخلة
اي الخصلة اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله تعالى حتى يستوجب الجنة واما من بخل اي بماله فلم
في الخير واستغنى عن ربه فلم يرغب في ثوابه وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اي للخلة
بالامر بمعنى انه حتى يستوجب النار وقيل سيدخله في جهنم والعسر اسم جهنم واستدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستدل بذلك على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لان العلل علامة على المعلول
فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى ومطابقة الحديث لترجمة في قوله فيمن يمكث
وقد مضى الحديث في الجنائز باب الاستعاب التكبير بان يقول الله اكبر والتسبيح
سبحان الله عند التعجب قال ابن بطال التسبيح والتكبير معناهما تعظيم الله وتنزيهه عن السوء
واستعمالي ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن وفيه تحريض للعالم على كثرة
تعالى وهذه الترجمة جزء حديث رواه البخاري رحمه الله في مناقب ذكر حدثني ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري وابن شهاب انه قال حدثني
بالفوقية بعد المثناة مع الافراد عتبة منصرف وغير منصرف بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء
وبالراء وبالسين المهملة بعد الراء والالف وقيل القرشية وكانت تحت سعد بن المقداد
ام سلمة هند بنت ام المؤمنين رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن وماذا فتح من الفتن اي اريها الرحمة كقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
انزل مع الفتن اي العذاب فجر عن العذاب بالفتن لانها اسباب له مؤدية الى العذاب وقيل
المراد بالفتن انزال ملائكة العذاب بها من اموال الفتائم من البلاد يفتح عنوة
وان الفتح مقتضاه عن ذلك فهو من مجاز ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقوعه قبل وقوعه قال
ابن رزين القصة بالافراد من بوتة صاحب الحجر جمع حجرة بزيادة هاء صلى الله عليه وسلم ازواجه حتى
عنهن حتى يصلين رب كاسية فعل محذوف اي رب كاسية عرفتها في الدنيا اما لثوبان فيحتمل
لاتساع ذات اليد وكراهة لون البشرة عارية اي عاطية في الاخرة بتفضيحة الله اياها والمراد ان الكاسيات
قليل في الغفلة عارية عن الحسنات مطابقة الحديث للترجمة في قوله فقال سبحان الله
وقد مضى الحديث في باب العلم في الجمعة وفي صلاة الليل وفي اللباس وفي علامات
النبوة وقال ابن ابي ثور بالمثلثة هو عبد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن جريج عبد الملك
رضي الله عنها عن عمر رضي الله عنه قال قلت لنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك بالاسقاط
اداة الاستفهام قال لا ام الطلقتهن قال عمر رضي الله عنه فقلت اي متى الله اكبر وفي التعليق
طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم ومطابقته للترجمة في قوله الله اكبر حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب ح وحدثني محمد بن سنان
ابي الوليد حدثنا السميط هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس
عن سليمان ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب الزهري عن علي بن
الحسين بضم الحاء وفتح السين زين العابدين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه ليلا فتحدثت
من الليل ثم قامت تنقلب اي ترجع فقام معها اي يمشي معها ليقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر رجلان
من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على
هينتكما اي اتئدا فانها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله اي تنكر فيه والاستفهام انكاري
وفي رواية فقالا اي الرجلان المذكوران سبحان الله يا رسول الله اما حقيقة بمعنى تنزه الله
ان يكون رسوله متهما بالاشيء او كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما
بضم الموحدة اي عظم عليهما ما قال وسقط في رواية غير ابي ذر ما قال قال ويروى

فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري بالميم والراء من ابن آدم وفي رواية ابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي في موضع يبلغ الدم وهو في نفس الامر تشبيه او وجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال كذا قال الكرماني واني خشيت عليكما ان يقذف اي الشيطان في قلوبكما شيئا تهلكان بسببه لان ظن السوء والتهمة في حقه صلى الله عليه وسلم تكاد تكون كفرا نعوذ بالله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله سبحان الله وقد سبق الحديث في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد وقد وقع حديث صفية في غير ابي ذر موخرا آخر هذا الباب ووقع في شرح ابن بطال امام حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب المذكور قبله متصلا به ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال سألت المهلب عنه فقال انما اورده لحديث علي حيث قال فيه ليس منكم من احد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار فعقواه بحديث ام سلمة اشارة الى ان اقوى الاسباب انذار الفتن والعقبة فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزائن انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطال وانما وقع حديث ام سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له فيستغني عن تكلف والجواب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة وانما هو مطابق لهذه الترجمة كما لا يخفى

باب النهي عن الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصى بالاصابع وقال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام والمقصود النهي عن ايذاء المسلمين حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن قتادة هو ابن دعامة انه قال سمعت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبالموحدة وبالنون الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالدال المهملة نسبة الى ازد بن الغوث قبيلة يحدث عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال صلى الله عليه وسلم انه لا يقتل ولا ينكأ العدو بالهمز وفتح اوله ويروى ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضي عياض في بعض الروايات بفتح الكاف مهموز الآخر وهي لغة والمشهور ينكي بغير همز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة في الاذى بالقتل والجرح وانه يفقأ العين بالفاء والقاف من الفقأ بالهمز وهو القلع ويكسر السن وهذا من آداب الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في تفسير سورة الفتح وفي الصيد والذبائح

باب الحمد للعاطس اي مشروعيته والحكمة فيه كما قال الحليمي ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا سليمان هو ابن طرخان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية شعبة عن سليمان التيمي سمعت انسا رضي الله عنه انه قال عطس بفتح الطاء يعطس بالضم والكسر رجلان روى الطبراني من حديث سهل بن سعد انهما عامر بن الطفيل وابن اخيه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان احدهما اشرف من الآخر وان الشريف لم يحمد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما فقال له يرحمك الله ولم يشمت الآخر من التشميت بالمعجمة اصله ازالة شماتة الاعداء وهي فرح الشخص بالسوء عدوه والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي ازلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له ان لا يكون في حال يشمت بها او انه اذا حمد

الله ادحض على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان ووقع في رواية السرخسي بالمهملة ووقع في رواية احمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي فشمت او سمت بالشك في المعجمة والمهملة قال الخليل وابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة والمهملة قال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى انتهى وهذا ليس بمطرد بل هو في مواضع معدودة جمعها مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف قال ابو عبيد التشميت بالمعجمة اعلى واكثر وقال القاضي عياض هو كذلك للاكثر من اهل العربية وفي الرواية وقال ثعلب الاختيار انه بالمهملة لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم واشار ابن دقيق العيد في شرح الالمام الى ترجيحه وقال القزاز التشميت التبريك تقول شمته اذا دعوت له بالبركة وشمت عليه اذا بركت عليه وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما شمت عليهما اي دعا لهما بالبركة ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك قال التسميت بالمهملة افصح وهو من سمت الابل في المرعى اذا اجتمعت فمعناه على هذا جمع الله شملك وتعقب بان سمت الابل انما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد انه بالمعجمة فيكون معنى شمته دعا له بان يجمع شمله وقال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي تكلم اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي تنتفع بها اذا سلمت وقوائم الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفي اليونينية لابي ذر عن الحموي فسميت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد ووقع كذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال له الشريف وكذا في رواية شعبة الآتية بعد بابين بلفظ فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني وهذا قد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد ان الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فانه كان كافرا ومات على كفره فيبعد ان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله ويحتمل ان يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ويحتمل ان يكون القصة لعامر بن الطفيل غير المذكور وفي الصحابة عامر بن الطفيل الاسلمي له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الاسلمي حدثني عمي عامر بن الطفيل وفي الصحابة ايضا عامر بن الطفيل الازدي ذكره وثيمة في كتاب الردة واورد له مرثية في النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سياق حديث سهل ابن سعد ما يدل على انه العامري المشهور احتمل ان يكون احد هذين قال الحافظ العسقلاني ثم وجدت في معجم الطبراني في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على انه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن اخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فقال له الحديث وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا في قصة له مشهورة في موته ذكرها ابن اسحق وغيره فقال صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاحمدوا الله فشتمته وذام محمدا الله فلم اشتمه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الحمد بحذف لفظ الجلالة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ذاكرته فذكرته والله تعالى فسبحانك والنسيان يطلق على الترك ايضا وفي الحديث ان التشميت انما شرع على حمد قال ابن العربي وهو مجمع عليه واما في تكريره فالراجح جوازه وفيه جواز السؤال للعالم الحكيم وابانة الاستيناء اذا كان في ذكر منقصة وفيه ان العاطس اذا لم يحمد الله لم يشمت ويستحب للعاطس ان يخفض صوته ويرفعه بالحمد وان يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه او انفه ما يؤذي جليسه ولا يجوز عند مسه ولا شك لانه يتقزز بذلك قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان رفعه به ازعاج للاعضاء وفي تغطية الوجه انه لو بدر منه شيء اذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع ذلك وهو عند ابي داود والترمذي بسند جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه عند الطبراني قال ابن دقيق العيد ومن فوائد التشميت تحصل المودة والتالف بين المسلمين وقال ابو العباس بكسر النفس عن الكبر والحض على التواضع والله تعالى اعلم ان ظاهر الحديث يقتضي وجوب الحمد لظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي ان شاء الله بعد ابعين فيحمل الحمد ثم ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وانما غلط فقهل بن بقال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة وعن طائفة انه يقول الحمد لله على كل حال قال ابن دقيق العيد وذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال فيه كذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البزار والطبراني واصله قوله اذا عطس احدكم الحديث الاتي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا وفي رواية النسائي من حديث علي رضي الله عنه يقول العاطس الحمد لله على كل حال وفي رواية ابن السني من حديث ابي بكر رضي الله عنه مثله وفي رواية احمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين وقد ورد ذلك في حديث لابن مسعود رضي الله عنه اخرجه البيهقي في الادب المفرد والطبراني ورد الجمع بين المختلفات تعدده في الاوبة المذكورة على كل حال فكان يأتي بهذا تارة وبهذا تارة وعن طائفة انه يقول الحمد لله رب العالمين على كل حال ولا اذن ابدا وهو موقوف ورجال ثقات من قبل الراي فحكمه الرفع وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا بلفظ من عطس فقال الحمد لله على كل حال لم تجد الخاصرة ولم يشك ضرس ابدا وسنده ضعيف والمصنف ايضا في الادب المفرد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند لا باس به اذا عطس فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين قال قال ربنا العالمين قال الملك يرحمك الله وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا فقد اخرج ابو نعيم في التهذيب بسند لا باس به ان سلمة رضي الله عنه قال عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس الثاني فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع بها السبع عشرة درجة وليؤده ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم آنفا فقلت انا قال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعدها باخراجه الطبراني وبين الصلوة المذكورة المغرب وحمده لا باس به واصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه كان اصلي عند النبي فقال



صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد الحديث باخره وقد تقدم في صفة الصلوة وعليه وغيره من حديث انس رضي الله عنه جاء رجل فوثب في الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث وفيه رواية التي بعدها بلفظ بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مستحبا فيه رضي الله عنه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ايكم المتكلم انفا فارم القوم فقال انا فقال كيف رايت فقال والذي بعثك بالحق لقد رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها واخرج ابن السني بسند ضعيف عن ابي رافع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل عنده ثم قام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افقه منه فقال انا فقال جبريل فقال اذا انك عطست فقلت الحمد لله لعز جلالك فقال الله وهو جل يقول صدق عبدي فلان مغفور له واما الترمذي الخارج عن الحمد فورد فيه ما اخرجه البيهقي في الشعب من طريق الضحاك بن قيس انه سمع رجلا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر لو انتهى والسلام على رسول الله واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر نحوه وبعد رفضه ما اخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه قال كان الحمد والصلوة على رسول الله قبل ان يعلم الحمد والصلوة على رسول الله ولكن ليس كهذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية زياد ابن الربيع عن حفص وهو صدوق وقال البخاري فيه نظر قال ابن عدي لا ارى به باسا وقد توبع اليعقوبي المتقدم على رواية زياد والله تعالى اعلم قال الحافظ العسقلاني ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى الاستعباد لا اله الا الله اذا تقدمها على الحمد نظيره ما تقدم في المصنف في الادب المفرد بسند صحيح عن مجاهد ان ابن عمر سمع ابنه عطس فقال اب فقال وما اب ان الشيطان ليحمدها بان العطسة والحمد واخرجه ابن السني بلفظ اش بدل اب ونقل ابن بطال عن الطبراني ان العاطس مخير بين ان يقول الحمد لله او يزيد رب العالمين او على كل حال والذي تحرر من الادلة ان كل ذلك مجزئ لكن ما كان اكثر ثناء كان افضل شرط ان يكون ماثورا وقال النووي في الاذكار اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه الحمد لله او الحمد لله رب العالمين كان احسن فقول الحمد لله على كل حال كان افضل كذا قال والاخبار التي ذكرت تقتضي التخيير ثم الاولوية واته تعالى اعلم

باب تشميت العاطس واذا تكرر

اي حالة تشرع التشميت بالنظر للمذكور ولم يعين المحمود قدمت الامر بذلك كما في حديث الباب قال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب وبوبه عليه قوله في حديث ابي هريرة والذي في الباب الذي يليه فحق على كل مسلم ان يشمته وفي حديث ابي هريرة فحق على المسلم على المسلم ست فذكر فيها واذا عطس فشمته وظاهره من وجه اخر عن ابي هريرة فحق على كل مسلم فذكر التشميت وهو عند مسلم ايضا وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد وابي يعلى اذا عطس فيحمل الحمد لله ويحمل من عنده يرحمك الله ونحوه عند الطبراني من حديث ابي مالك وقد اخذ بظاهره ابن مزين من المالكية وقال بوجوبه اهل الظاهر وقال ابن حجة في قوانينه القياس وقال جماعة من علمائنا المالكية انه فرض عين وقواه ابن القيم في حاشية السنن فقال جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الدالة عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ولا ريب ان القرائن انضموا وجوب التشميت كثيرة وهو ان مجموعها يفيد القطع وذهب اخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه ابو الوليد بن رشد وابو بكر بن العربي وقال به الحنفية والحنابلة وذهب بعض الشافعية والمالكية الى انه مستحب ويروى الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية الراجح عن ميت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل القول الثاني والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فان
الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط
بفعل البعض واما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين فيه اي في تشميت العاطس
حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهذا ثابت في رواية ابي ذر رحمه الله ويحتمل ان يريد به حديث
ابي هريرة المذكور في الباب الذي بعده ويحتمل ان يريد به حديث ابي هريرة الذي اوله حق المسلم على
المسلم ست الذي اخرجه مسلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن الاشعث باللام والمعجمة آخره مثلثة وفي رواية ابي ذر اشعث بدون اللام ابن سليم
بضم السين مصغرا ابي الشعثاء المحاربي انه قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم
وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيهما امرنا بعيادة المريض
اي زيارته سواء كان مسلما او ذميا قريبا للعائد او جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار واتباع
الجنازة بكسر الجيم في الفرع اي بالمشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الافضل المشي امامها
وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها وانما الحامل على ذلك حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود وانه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه يمشون
امام الجنازة وتشميت العاطس وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس جماعة
الاول من لم يحمد كما تقدم وسيأتي في باب مفرد الثاني الكافر فقد اخرج ابو داود وصححه الحاكم
من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله
عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابن دقيق العيد
اذا نظرنا الى قول من قال من اهل اللغة ان التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الامر
بالتشميت واذا نظرنا الى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال ولعل من خص التشميت
بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب لانه تقييد لوضع اللفظ في اللغة قال الحافظ العسقلاني وهذا
البحث ناشئ من حيث اللغة واما من حيث الشرع فحديث ابي موسى رضي الله عنه دال على انهم
يدخلون في مطلق الامر بالتشميت لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية واصلاح
البال اي الشأن ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت المسلمين فانهم اهل للدعاء بالرحمة
بخلاف الكفار الثالث المزكوم اذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث فان ظاهر الامر بالتشميت
يشمل من عطس واحدة او اكثر لكن اخرج البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يشمته واحدة وثنتين وثلاثا فما كان بعد ذلك
فهو زكام هكذا اخرجه موقوفا من رواية سفيان بن عيينة عنه واخرجه ابو داود من طريق يحيى
القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه شمت اخاك واخرجه من رواية الليث عن ابن
عجلان وقال فيه لا اعلمه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورفعه موسى بن قيس
عن ابن عجلان ايضا وفي الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه رفعه ان عطس فشمته
فقل انك مضنوك قال ابن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة وهذا مرسل جيد واخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال شمته ثلاثا فما كان بعد ذلك
فهو زكام والعفاس بالضم الزكام قاله ابن الاثير واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن
العاص رضي الله عنه شمتوه ثلاثا فان زاد فهو داء يخرج من رأسه وهو موقوف ومن
طريق عبد الله بن الزبير ان رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال في الرابعة انك
مضنوك موقوف ايضا ومن طريق عبد الله بن عمرو مثله لكن قال في الثالثة ومن طريق
علي بن ابي طالب شمته ما بينك وبين ثلاث فان زاد فهو ريح واخرج عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال شمت العاطس اذا تتابع عليه العطاس ثلاثا قال النووي في الاذكار



في الاذكار اذا تكرر العطاس متتابعا فالسنة ان يشمته لكل مرة الى ان يبلغ ثلاث
مرات روينا في صحيح مسلم وابي داود والترمذي عن سلمة بن الاكوع انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم هذا لفظ رواية مسلم واما ابو داود والترمذي فقالا قال
سلمة عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرحمك الله ثم عطس الثانية او الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله هذا
رجل مزكوم انتهى كلامه قال الحافظ العسقلاني والذي نسبه الى ابي داود والترمذي من اعادة قوله
صلى الله عليه وسلم للعاطس يرحمك الله ليس في شيء من نسخهما وقد اطال الحافظ العسقلاني
في ذلك ثم نقل عن ابن العربي انه يستحب العمل به لانه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالاولى العمل
به وقال ابن عبد البر دل حديث عبيد بن رفاعة على انه يشمت ثلاثا ويقال انت مزكوم بعد
ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها اولى ثم حكى النووي عن ابن العربي ان العلماء اختلفوا
هل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او الثالثة او الرابعة على اقوال قال
والصحيح في الثالثة قال ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس
من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن كما سيأتي تقريره في الباب الذي يليه قال فان قيل
فاذا كان مرضا فكان ينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدعاء من غيره فالجواب
نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية
وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية انه قال يكرر التشميت اذا تكرر العطاس الا ان يعرف
انه مزكوم فيدعو له بالشفاء قال وتقريره ان العموم يقتضي التكرار الا في موضع العلة وهو الزكام
قال وعند هذا يسقط الامر بالتشميت عند العلم بالزكام لان التعليل به يقتضي ان لا يشمت من علم
ان به زكاما اصلا وتعقبه بان المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك
ليعم الحكم بعموم علته بل المعلل هو الترك بعد التكرير فكانه قيل لا يلزم تكرار التشميت لانه مزكوم
قال ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار والله تعالى اعلم الرابع ممن يخص من عموم العاطسين
من يكره التشميت قال ابن دقيق العيد ذهب بعض اهل العلم الى ان من عرف من حاله انه
يكره التشميت انه لا يشمت اجلالا للتشميت ان يؤهل له من يكرهه فان قيل كيف يترك السنة
لذلك فالجواب انها سنة لمن احبها فاما من كرهها ورغب عنها فلا قال ويطرد ذلك في السلام
والعيادة قال ابن دقيق العيد والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا فاما غيره
فيشمت امتثالا للامر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرا لسورته في ذلك وهو اولى من اجلال
التشميت قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ان لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو
يناسب المسلم كائنا من كان قال العيني وقد جرت العادة عند سلاطين مصر انه
اذا عطس لا يشمته احد واذا دخل عليه احد لا يسلم عليه والذي قاله الشيخ يعمل فيهم
بالتفصيل المذكور الخامس عند الخطبة يوم الجمعة قال ابن دقيق العيد يستثنى ايضا من عطس
والامام يخطب فانه يتعارض الامر بتشميت من سمع العاطس والامر بالانصات
لمن سمع الخطيب والراجح الانصات لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب
لا سيما ان قيل بتحريم الكلام والامام يخطب وعلى هذا فهل يتعين تاخير التشميت حتى
يفرغ الخطيب او يشرع التشميت بالاشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر
في خطبته فالحكم كذلك وان حمد ووقف قليلا ليشمت فلا يمتنع ان يشرع تشميته
السادس ممن يمكن ان يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها
ذكر الله كما اذا كان في الخلاء او في الجماع فيؤخر ثم يحمد فيشمت فلو خالف فحمد في تلك
الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني الظاهر انه
يشمت لظاهر الحديث واجابة الداعي الى وليمة النكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورد السلام ونصر المظلوم سواء كان مسلما او ذميا بالقول او بالفعل او برأس المفشر بضم
مضمومة وكسر السين اى تصدق منا قسم عليك به او ان يفعل ما سألك الملتمس اقسم عليه
ان يفعله وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى القسم باسقاط الميم وفتحتين وانها من تسمح
عن ليس خاتم الذهب او خاتم حلقة الذهب بسكون اللام وهو الشك من الراوى وعن ليس
الحرير اى للرجال وسقط فى رواية ابى ذر لفظ ليس والديباج المنقوش من الابريسم والسندس
ما رق من الديباج والمياثر جمع المثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار بالمثلثة وهو اسم لما هو وثرة
تعمل للواء وكسرة وهى من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتحشو كالفراش الصغير
ويحشى نحو قطن يجعلها الراكب تحته على السرج فان كانت من حرير او ديباج فهى من جلود
هى مركب كانت النساء تتصنعهن لازواجهن على السروج والمعنى سبعة ذكر منها ثمانية يسقط
منها القسى وآنيته الفضة وسبقا فى اللباس ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وشيت العاطس
وقال ابن بطال ما ملخصه ان الترجمة مقيدة بالعطاس والحديث مطلق وظاهره ان كل عاطس
يشمت على التعيين والسبب للترجمة حديث ابى هريرة رضى الله عنه لانه مقيد بالعطاس وكان ينبغى
ان يقدم حديث ابى هريرة ثم يذكر حديث البراء ثم اعتذر عن هذا من الابواب التى عجلت المنية عنها
تهذيبها وقال الحافظ العسقلانى نعم للبخارى ما عذر ان هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل
كثير منه البخارى فى الصحيح فطال ما ترجم بالتقييد والتخصيص بنية ما فى حديث الباب من اطلاق
او تعميم ويكتفى من دليل التقييد والتخصيص بالاشارة الى ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى
يورده او فى حديث آخر كما سنبه فى هذا الباب فانه اشار بقوله فيه ابو هريرة الى ما ورد فى حديثه
من تقييد الامر بتشميت العاطس بما اذا حمد وبما اذا دعى ودون ذلك اشاره من ذكاء على ان عدم حمده
لانه مات قبل تهذيبه بل عده العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن نظره فان فى اشاره لا يخفى على
الفهم سلكه الاعلمون وبعثا نطلب على تتبع طرق الحديث الى غير ذلك من الفوائد المتعصبة
العينى بانا اذا قلنا ان كلام ابن بطال غير جلى لانه لو قدم المقيد على المطلق لاورد عليه ان المقيد جزء
المطلق لا يرد عليه ان المقيد جزء المطلق وتقديم المتضمن جزؤه اولى والذى قصده ينبغى من
هذا الوضع على الترتيب ليس بشرط وانما نبا عادات كلام العسقلانى لا يجرى على سننا لان من كلف
على حديث من احاديث يشتمل عليه ان يقف على ما وقع فى بعض طرقه وفى حديث قوله
فان فى اثر رأى خفى لما حاله فانظر على تتبع امر مجهول وما ليس بباب عنده العلماء فانه يوقع
معنى حديث البراء فى الجنائز وفى المظالم وفى اللباس وفى الطب وفى النكاح وسيأتى
فى الاستيذان والنذور ان شاء الله تعالى باب ما يستحب
من العطاس بضم العين وما يكره من التثاؤب وهو بالهمز على الاصح وقيل بالواو وفى
الفرع كاصله وقيل هو على وزن التفعل هو النفس الذى ينفتح منه الفم من الامتلاء
وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث العقد والكسل ويحصل عن كثرة استلاء
البدن وتعذر تمامه يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتغليط فيه ولذلك اجته الشيطان وكذلك
منه موآتا العطاس لكونه عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية فى الشبع فهو سبب
لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عند اصفاء الروح فهو يشعر فى النشاط للعبادة وقيل
التثاؤب حدثنا آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف الثقيلة العسقلانى اصله فارسى معناه
يكنى ابا الحسن ونشأ ببغداد قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابى ذئب واسم هشام ابن سعد القرشى المدنى قال حدثنا سعيد المقبرى بضم الموحدة
وفتحها كان يسكن عند مقبرة فنسب اليها عن ابيه كيسان المدنى مولى ابى شريك بكسر
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يشمته
وان التثاؤب انما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان
وعند ابى داود فان احدكم اذا تثاءب فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل
وعند الترمذى فليرد ما استطاع فانما ذلك من الشيطان يحب احدكم اذا تثاءب
ان يقول ها ها والضحك منه وعند ابى يعلى فان احدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان
على قدر ضحكه وعند ابن السنى فان احدكم اذا قال ها ها تباعد الشيطان منه
على قدر ذلك وعند ابى نعيم فان احدكم اذا قال ها ها ضحك منه الشيطان
وعند ابن ابى شيبة فان احدكم اذا قال ها ها انبعث الشيطان ضاحكا منه
ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى الملائى حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة
الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدنى نزيل بغداد قال اخبرنى وفى رواية ابى ذر
حدثنا عبد الله بن دينار المدنى العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر عن ابن صالح وكوفا ان الراوى
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
كذا فى جميع نسخ البخارى كذا اخرجه الاسماعيلى وابو نعيم كلهم من عبد العزيز بن ابى سلمة
واخرجه ابو داود من موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليكن الحمد لله على كل حال تابعه

الحافظ الصنعاني ولم ار هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية والمستدل بالمفهوم
يحمله انه يرجح حج المفتي وهو كذلك قال المهلب رحمه الله العبادة والاجرة بعد حجه وبه قال مالك والشافعي
واحمد ونقل الترمذي عن بعض انه يجوز ان كذلك يشرع في ان هذه لاهل المدينة وبعد بعد ذلك
في فقه وجوز الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ان يكون مراده انه يتبرء ولا يحرم
وهو متعقب مع ذلك محدث فاطمة بنت رافع لم يخرج لها احد من اصحاب الكتب الستة غير مسلم
نعم يتوقف ابن حزم ان يكون في قرابة الفاطمة او غيرها من اجل اشتراط العدالة في قرابتها وتوثيم ابن العربي
من اهل الكتبة بان العاطس في الصلوة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون انه لا يحمد حتى يتوثق من نفسه
بانه غلبة وليقل لا قوة الا بالله العلي العظيم وصححه في الاسلام واصحابه شك من الراوي كذا وقع في رواية الاكثرين
رواية عاصم بن علي فليقل الحمد لله ولم يشك يرحمك الله قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون
اخبارا على طريق البشارة كما قال في الحديث الاخر طهور ان شاء الله او على طلب ذلك فكان
المشمت يقول ذلك بصيغة الدعاء والمستقبل سبب حصول الرحمة في الحال كقولهم في قضاء
ما يفتقر فقال وهذا يسمى على عادة وهو ان اللفظ اذا ورد بمعنى ثم صرف الى غيره وكان
ارد به يحتمل ان صرف اليه وان الذين صرف الى الغالب وقال ابن بطال ذهب الى هذا قوم
فقالوا يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وهذا قول الحارث البيهقي في الشعب وجهم
ابن جبان من طريق حنش بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا حق للرجل على اخيه
عطس فالحمد لربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك واخرج الطبراني عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما
نحوه واخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابي حمزة بالجيم سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما اذا سمعت يقول خافا الله واياكم ان الله يرحمكم الله وفي الموطأ
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا عطس قيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله
واياكم ويغفر لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث ان السنة لا تتادى الا
بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحمه الله سنة فانه خلاف
السنة وبقضي عن بعض الفضلاء انه سمعت زينب فقال له يرحمك الله يا سيدتي
فصحح بين الامرين وهو حسن فان قال له يرحمك الله يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم
وانت تكرر فليكرر قال الكرماني اعلم ان الشارع انما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة
بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة فاقال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الرءوس وحسن
مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي حالة تفتقر المؤدية الى الطاعات فاستحق على الحمد عليها فلما
كان تغير الوضع الشخصي لحصول هذه النعمة غير مضبوط بغير اختياره ولهذا اقبل بها زيل الآلة
امر بازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاستغفار بجوابه لما دعي له كان مقتضيا
واذا حصل هذه تحيته فقيا باحسن منها ان يكافئه بأكثر من هذا لهذا امر بالدعوة بالاولى لجاوز
الاخرة وهي الهداية المقتضية له والتنبيه لصالح حاله في الدنيا وهو اصلاح البال
فهو دعاء بخير الدارين وسعادة المنزلين وعلى هذا فمن احكام الشريعة واداب اهلها ان
مقتضى الحديث انه لا يشرع ذلك الا لمن شمت وهو اصح وان هذا اللفظ هو جواب
التشميت وهذا مختلف فيه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى انه
يقول يغفر الله لنا ولكم واخرجه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه وكذا عن ابي عمر
وغيره رضي الله عنهم واخرج البخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه وفيه ويغفر الله لنا ولكم وهو يغفر الله لنا ولكم وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي
الى انه يخير بين اللفظين وقال ابو الوليد بن رشيد الثاني اولى لان المكلف محتاج الى
طلب المغفرة والجمع بينهما احسن الا ترى ان الله امر بان سمعوا من جواب



من جواب التشميت بقول يهديكم الله ويصلح بالكم احتجوا بانه تشميت اليهود
كما تقدمت الاشارة اليه من مخرج ابي داود من حديث ابي موسى قال ولا حجة فيما ذكر
لتعدد بين خبر ابي موسى وخبر ابي هريرة في جواب التشميت وحديث ابي موسى
بهذا التشميت ضعيف واما ما اخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجتمع
اليهود والنصارى فعطس النبي صلى الله عليه وسلم فشمته الفريقان جميعا فقال للفريقين
يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم فقال اليهود بعد يهديكم الله ويصلح بالكم فقال اليهودي تفوق به علينا
ابن عبد العزيز بن ابي داود عن ابيه عن نافع وعبد الله ضعيف واحتج بعضهم بان الجواب
المذكور رغب الخوارج لانهم لا يرون الاستغفار للمبتدع وهذا منقول عن ابراهيم النخعي
وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالامر به قال البخاري بعد تخريجه في الادب المفرد هذا ادب
في هذا الباب وقد اخذ به العلماء ومن الخطيب واصحاب له تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها فالله والذي يكتب يقول يغفر الله لنا ولكم لا يزيد المشمت على طلب ذلك
يرحمك الله لان المغفرة مسببة الذنوب والرحمة تترك المعاقبة عليه بخلاف وعافاه الله
بالهداية والاصلاح فان معناه اذ يكون لما لم من مواقعة الذنب صالح الحال فهو فوق
الاول فيكون اولى واخذ ابن ابي حمزة ان يجمع المجيب بين اللفظين فيكون اجمع للخير
ويخرج من الخلاف ورجح ابن دقيق العيد وقد اخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وايانا
يغفر الله لنا ولكم قال ابن ابي حمزة في الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس في ذلك
ثم رتب عليه من الخير وفيه اشارة الى عظيم فضل الله على عبده وفاذا ذهب عنه
الضرر بقية العطاس ثم شرع في الحمد الذي ناسب عليه ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير وتضمن
هذه النعم المتوالية ان سنة في زمن يسير فضلا منه واحسانا وفي قال المنذري رأه يكتب الى بصيرة
زيادة قوة في اباحة حتى يحصل من ذلك ما لا يحصل بعبادة ايام عديدة وما احلاه
من حب الله الذي انعم عليه بذلك مالم يكن في ماله ومن حب الرسول الذي جاء بمعرفة
هذا الخير على يده والعطاء الذي جاء به بسنته مالا يقدر قدره فاذا وفي زيادة في زيادة وسع
ما يفوق الكثير من الاعمال وقد الحمد كثيرا وقال الخليلي انواع البلاء الافات كلها
مؤاخذات واذا المؤاخذة من ذنب فاحصل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة
لم يقع المؤاخذة فاتى للعاطس يرحمك الله قضاء جعل الله لك ذلك ليدوم لك
السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثمة
شرع للجواب يقول لهم يغفر الله لنا ولكم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اوضح
فائدة في الترجمة وقد اخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة باب
التشميت العاطس على البناء للمفعول اذا لم يحمد الله يعني لا يقال له يرحمك الله اذا لم
عند العطسة حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة اخبرنا ابن شهاب
قال حدثني سليمان الاعمش طرحان النبهي ابو المعتمر نزل البصرة قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل العاطس الذي لم يحمد الله يا رسول الله عطس هذا
ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله قد مضى الحديث في باب تشميت
العاطس اذا حمد الله قال النووي مقتضى هذا الحديث ان من لم يحمد الله لا يشمت وقال
الحافظ العسقلاني وهو منطوق فكون هل النهي للتحريم او التنزيه الجمهور على الثاني واحق لحمد
والتشميت بان سمع صاحبه والا فلا وهذا اذا قلنا ان بلفظ اخر غير الحمد لا يشمت وقد اخرج
ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاشجعي قال عطس رجل فقال السلام

عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم وعلى امكم وقال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
والمستحب به على ان يشرع التشميت لمن حمد اذا عرف انه حمد وان لم يسمعه كما
لو سمع العاطس ولم يسمع الحمد جاز تشميته لانه قد علم انه حمد فيشمت وكذا ان
التشميت لعموم اللام به لمن عطس فحمد وقال النووي والمختار انه يشمت من سمعه وان
غيره وحكى ابن العربي اتفاقه فيه ورجح انه يشمت وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك
والمستحق ابن دقيق العيد من عرف ان الذين عند العاطس جملة لا يفوت بين تشميت بعض
وبين من لم يحمد والتشميت متوقف على من علم انه حمد فيشمت بذلك ان عطس فحمد
احد فسمعه من بعد عنه استحب له ان يشمته كذا قاله الحافظ ابن عبد البر وسنده جيد عن ابي داود
صاحب السنن انه كان في سفينة فعطس رجل فلم يشمته فعطس ثانية فلم يشمته فقال
العاطس فشمتني ثم عطست ثالثة فشمتني فقال لقد كان هذا يحمد الله فحمدت الله وسمعه
بالباب السفينة اتى ابا داود فاستشمته فشمته وقد ترجم لذلك عبد الرحيم المنفي وهو من باب النصيحة
والامر بالمعروف وزعم ابن العربي انه جهل من قاعدة اخطأ فيها زعم ان الصواب استحباب يقال
الحافظ العسقلاني الذي رجح ابن العربي لقوله بأنها انهما الزم نفسه ما يلزم غيرها فانه اقوى وجميعها
قال الحمد لله يرحمك الله جمع بينهما لتضمن ما ذكره اولا وابتدأ بالتشميت قبل حمد الحمد
من العاطس وحكى ابن بطال عن بعض اهل العلم وحكى ثمرة اداء ذكر ان رجلا عطس
عنده فلم يحمد فقال له كيف يقول من عطس قال الحمد لله قال يرحمك الله فقال لقد حفظ المسئول
وكان ابن العربي اخذ بظاهر حديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر العاطس
فلم يحمد لكن تقدم في باب الحمد للعاطس حتى انه لم يكن سمع فاعلم ان تركك لذكرك
لكنه يحتمل ان يكون كما قال ابن بطال اراد تدريبه على تركك الحمد بتركك تشميته فيخاف
الحكم ان الذي تركك الحمد لا يستحق التشميت فهذا هو الذي فهمه ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه فعلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم شمت فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم شمت
من حمد ولم يشمت من لم يحمد كما ساق حديث مسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بقوله اذا تثاءب كذا في رواية الاكثر بالواو وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي تثاءب بالهمز قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وقع في رواية
الجمهور عن الترمذي بالواو وفي رواية النسفي بالهمز وقع عند البخاري وابي داود بالهمز
وكذا في حديث ابي سعيد عند ابي داود وأما عند مسلم فبالواو قال والاكثر على تثاءب
مسلم وفي بعضها بالهمز وهو الكثر المشهور كونه بالواو كيقول تثاءبت على فعلت الآكل
تثاءبت قال والتثاؤب ايضا مهموز ومنهم من يقلبون الهمزة المضمومة واوا والاسم التثاؤب
بضم ثم همز على وزن تخلؤ وهو لغة ابن درريد وثابت بن قاسم في الدلائل بالمد لا غير واد
بوزن منتبذ فقال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثاءب بالتشديد وقال ابن درريد
احد من ثاءب فهو متثاءب اذا استرخى وكسل وقال غيره واحد انها لغات وبالهمز قال
الاكثر فليضع يده على فيه ليغلق بها ما انفتح منه لئلا يدخل الشيطان بسبب ذلك ففي
ابي داود ما يفصل به النهي والامر بتعيين اليد اذا لم يرد التثاؤب بدونها وقد تقدم قاصرين على الوسطى
النبي مولاهم قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم
فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان
اي حقا في حسن الادب وكذا يرد الاخوف وتقدم الكلام فيه واذا تثاءب بالواو وقيل بالهمز
فانما هو من الشيطان قال ابن بطال اضافه الى الشيطان بمعنى انه من سوء ادب الرجل واراد

واراد قال ان الشيطان يحب ان يرى الانسان مشوها بالانها حالة تشعر فيها بصورة
قبيحة فيضحك منه لان المراد ان الشيطان فعل ذلك به وقال ابن العربي كل فعل
كرهه نسبه الشرع الى الشيطان لانه دوا السطه وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى
الملك لانه دواسطة قال والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عن الكاسل وذلك يرتكبه
الشيطان والعطاس من تقبل الغذاء وينشأ عن النشاط وذلك بواسطة الملك
وقال النووي اضيف التثاؤب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات لان يكون
عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه
ذلك وهو التوسع في المأكل وقد مر البحث فيه فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع
اي بأخفى الاسباب مرة وليس المراد انه يملك دفعه لان الضرر دفع لا برد حقيقة وقيل
وقيل معنى اذا تثاءب اذا اراد ان يتثاءب وجواز الكراهة في ان يكون المعنى لا يفتح
فاه احدكم اذا تثاءب بالهمز معنى عليه في نوع ضحك منه الشيطان حقيقة او مجازا
عن الرضى بموالاصل الاول لانه ثمرة ان لا تثاءب ورثة عوالي العدول عن الحقيقة وفي رواية ابن
عجلان فاذا تثاءب او ضحك منه الشيطان وفي حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل
وفي لفظ اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل
بكذا قيده بحالة الصلوة وكذا اخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا تثاءب في الصلوة من الشيطان فاذا
تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية الترمذي والنسائي من طريق محمد بن
عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه بلفظ اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي
ابن سعيد المقبري عن ابيه بلفظ اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي
فان الشيطان يضحك منه قال النووي قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بالهمز
الصحيحين فيها اطلق التثاؤب ووقع في رواية الاخوي تقييد حالة الصلوة فيحتمل
ان يحمل المطلق على المقيد ان الشيطان انما يفرح في التشويش على المصلي في صلوته ويحتمل
ان يكون كراهة في الصلوة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلوة وقد
قال بعضهم ان المطلق انما يحمل على المقيد في الامر في النهي وهو انما كراهته مطلقا كونه
من الشيطان وبذلك صرح النووي وقال ابن العربي ينبغي لكظم التثاؤب في كل حالة
وانما خص الصلوة لانها اولى الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن عداد العابدين وهو
الحكمة واما قوله في رواية ابي سعيد عند ابن ماجة ولا يعوي فانه بالعين المهملة تشبه التثاؤب
الذي يرسل معه الصوت الكلب ينفخ اذا عوى وقد جاء ان الكلب يرفع راسه ويفتح
فاه ويعوي فاذا تثاءب احدكم فاوا اوا فاطرق في التثاؤب شبابه ومن هنا يظهر الحكمة
منه لانه صيره عليه السلام بتشويه خلقته في تلك الحالة واما قوله في رواية سعد فان الشيطان
يدخل فيحتمل ان يراد به الدخول حقيقة وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه
لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى والتثاؤب في تلك الحالة نظير ذكر قيئ المتناول
من الاطعمة فيه حقيقة ويحتمل ان يكون الطلق لا دخول واراد بالتمكن منه لان من شان
من دخل في شيء ان يكون ممكنا منه اما الامر بوضع اليد على الفم فهو مما يعرض للانسان
يفتحها وقع في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث ووضع سهيل يعني راويه عنه يده
عن ابيه ووضع يده على فيه وهو محتمل لارادة التعليم حرف اراده ووضع ابي صالح
بخصوصها وقد تقدم ان في معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب وكره ما يحصل به المقصود
ولا فرق في ذا الامر بين المصلي وغيره بل يأكد في حالة الصلوة لما تقدم وتستثنى تلك
من النهي عن وضع المصلي يده على فمه وعما يوهم به التثاؤب اذا كان في الصلوة ان يمسك

عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته واسند ابن ابي شيبة ذلك عن مجاهد وعكرمة
التابعيين المشهورين ومن الخصائص النبوية ما اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من
مرسل يزيد بن الاصم قال ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط واخرج الخطابي من طريق
مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط ومسلمة ادرك بعض الصحابة
وهو صدوق ويؤيد ذلك ما ثبت ان التثاؤب من الشيطان ووقع في الشفاء
لابن سبع انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتمطى لانه من الشيطان والله سبحانه
وتعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عموم الرد يشمل وضع اليد على الفم
وقد روى مسلم وابو داود من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه بلفظ اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فمه وقد مضى الحديث عن قريب في باب
ما يستحب من العطاس خاتمة اشتمل كتاب الادب من الاحاديث المرفوعة على مائتين
وخمسين حديثا المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائتا
حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الله بن عمرو في حقوق الوالدين وحديث
ابي هريرة من سره ان يبسط له في رزقه وحديث الرحم شجنة وحديث ابن عمرو ليس الواصل
بالمكافئ وحديث ابي هريرة قام اعرابي فقال اللهم ارحمني وحديث ابي شريح من لا يأمن جاره
وحديث جابر كل معروف صدقة وحديث انس لم يكن فاحشا وحديث عائشة ما اظن فلانا
وفلانا يعرفان ديننا وحديث حذيفة ان اشبه الناس دلا وسمتا وحديث ابن مسعود ان احسن
الحديث كتاب الله وحديث ابن عمر فيه وحديث ابي هريرة لا تغضب وحديث ابن عمر لا يتناجى
وحديث ابن عباس في ابن صياد وحديث سعيد بن المسيب عن ابيه في اسم الحزن وحديث
ابن ابي اوفى في ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم
احد عشر اثرا بعضها موصول وبعضها معلق بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاستئذان وهو طلب الاذن في الدخول في محل لا يملكه المستأذن وقد اجمعوا
على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة باب بدء السلام بفتح الموحدة
وسكون المهملة وبالهمز في آخره بمعنى الابتداء اي اول ما وقع السلام هكذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره بدو بالواو من غير همز وانما ترجم بالسلام مع الاستئذان للاشارة الى انه
لا يؤذن لمن لم يسلم وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة باسناد جيد عن ربعي بن حراش
حدثني رجل انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال أألج فقال لخادمه اخرج
الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أأدخل الحديث وصححه الدارقطني واخرج ابن ابي شيبة من طريق
زيد بن اسلم بعثني ابي الى ابن عمر رضي الله عنهما فقلت أألج فقال لا تقل كذا ولكن قل السلام عليكم
فاذا رد عليك فادخل ومن طريق ابن بريدة استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث
مرات يقول أأدخل وهو ينظر اليه لا يأذن له فقال السلام عليكم أأدخل قال نعم ثم قال لو اقمت
اعلم اذن لك الى الليل وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه حدثنا يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا
البخاري البيكندي بكسر الموحدة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الرزاق
اي ابن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري عن همام بفتح
الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خلق الله آدم على صورته اي على صورة آدم لانه اقرب الى خلقه في اول الامر بشرا سويا كامل
الخلقة طويلا طوله ستون ذراعا ولم يبين عرضه بها وجاء ان عرضه كان سبعة اذرع لم يتغير
عن حاله اي اهبط والى ان مات بخلاف غيره فانه يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا
ثم طفلا ثم رجلا حتى يتم طوله فله اطوار وفيه دفع لتوهم من يتوهم انه لما كان في الجنة كان على صفة
اخرى او ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة وقال ابن بطال



ابن بطال افاد صلى الله عليه وسلم بذلك ابطال قول الدهرية انه لم يكن قط انسان
الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان ولا اول لذلك فبين انه خلق من اول الامر على هذه
الصورة وقيل افاد صلى الله عليه وسلم ابطال قول الطبائعيين الزاعمين ان الانسان
قد يكون من فعل الطبع وتأثيره وقيل افاد الرد على القدرية الزاعمين ان صفات آدم منها
ما خلقها الله تعالى ومنها ما خلقها آدم بنفسه وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية
وان اوله قصة الذي ضرب عبده في وجهه فلطمه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له
ان الله خلق آدم على صورته فالضمير كناية عن المضروب ووجهه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب
العتق وللبخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته وهو
ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض
طرقه على صورة الرحمن والمراد بالصورة الصفة اي على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر
وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وهذا كما يقال عرفني صورة هذا الامر
اي صفته او هو اضافة تشريف كبيت الله وروح الله لانه ابتدعها لا على مثال سابق بل بمحض
الاختراع فشرفها بالاضافة اليه والاظهر ان الصورة هي الهيئة وذلك لا يصح الا على الاجسام تعالى
الله عن التشبيه واهل الحق في ذلك على طبقتين احدهما المنزهون عن التأويل مع نفي التشبيه
واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى
يقولون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق آدم على صورة
لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة وقال
الطيبي تأويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان قوله طوله الخ بيان لقوله على صورته
كانه خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة
وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس ثم ان قوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد
بقدر ذراع نفسه او الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع
كل احد ربعه فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده والله تعالى
اعلم فلما خلقه قال وفي رواية ابي ذر فلما خلقه الله قال اذهب فسلم على اولئك النفر
عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وفيه اشعار بانهم كانوا على بعد قال الطيبي وتخصيص
السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتأليف القلوب المؤدي الى استكمال الايمان
كما ورد لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا السلام والسلام
هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل السلامة اي السلامة عليك
مستعلية عليك ملازمة لك وفي رواية ابي ذر على اولئك نفر بالجر في الرواية ويجوز
الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وقال الحافظ العسقلاني ويجوز النصب والاوجه الا يتكلف
من الملائكة جلوس قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينهم واستدل به على ايجاب
ابتداء السلام لورود الامر به وهو بعيد بل ضعيف لانها واقعة حال لا عموم لها وقد نقل
ابن عبد البر الاجماع على ان الابتداء بالسلام سنة لكن في كلام المازري ما يقتضي اثبات
خلاف في ذلك فانه قال ابتداء السلام سنة ورده واجب هذا هو المشهور عند
اصحابنا وهو من عبادات الكفاية واشار بقوله المشهور الى الخلاف في وجوب
الرد هل هو فرض عين او كفاية وقد صرح بذلك بخلاف ابي يوسف نعم وقع في كلام القاضي
عبد الوهاب فيما نقله عنه القاضي قال لا خلاف ان ابتداء السلام سنة او فرض على
الكفاية فان سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم قال القاضي عياض معنى قوله فرض على الكفاية
مع نقل الاجماع على انه سنة ان اقامة السنن واحياءها فرض على الكفاية فاستمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية الكشميهني فاسمع بحيث تملك كذا في رواية الاكثر بالملهملة من التحية وكذا تقدم في خلق آدم عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق وفي رواية ابي ذر تملك بكسر اللام وسكون التحتية بعدها موحدة من الجواب وكذا هو في الادب المفرد لمصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور تملك اه اللكاء تاء التي يكون اتجيون بها تحتك وتحيته ذرنيك اي من جهة الشرع والمراد بالاذرية بعضهم وهم المسيون نوقه اخرج البخاري في الادب المفرد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدوكم على السلام والتأمين وهو يرد على من شرع هذه الامة دونهم وفي حديث ابي ذر الطويل في قصة اسلامه قال وجاء ربك صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال عليك ورحمة الله اخرجه سليم الرازي في اخر التاريخ والبيهقي في الشعب من حديث ابي امامة رفعه جعل الله السلام تحية لامتنا واما لاهل ذمتنا فذكره ابو داود من حديث عمران ابن حصين كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فجاء الاسلام فنهينا عن ذلك ورجاله ثقات وكذا منقطع اخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال كانوا في الجاهلية يقولون حيث مساء حيث صباحا فعلمه الله ذلك بالسلام فقال لهم امرهم عليه السلام السلام عليك قال ابن بطال يحتمل ان يكون الله علمه تحية ذلك تنقيصا او يحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله له فسنرد قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الهمه ذلك وقوله ما تقدم في باب حمد العاطس في الحديث الاخر اخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان آدم لما خلقه الله عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله الحديث فيكون الله علمه صفة السلام واستدل به على ان هذه الصيغة هي المشروعة لانه اتى بالسلام لفظه فهي تحتك وتحيته ذرنيك وبانها لو سلم على جماعة فليس منهم احد فاجابوا بعد ابوا به وكوحد فاللام فقال سلام عليكم جاز فان الله تعالى اكثر ما يخاطب عليهم من كل باب سلام عليكم وقال تعالى فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة وقال تحية سلام على نوح في العالمين الى غير ذلك لكن بالام اولى لانها للتبيين والتبيين وثبت في حديث التشهد السلام عليك ايها النبي قال القاضي عياض وبكره ان يقول في الابتداء عليك السلام وقال النووي هذا في ابتداء الدعاء واما في الاخبار فلا يكره بل هو مستحب هذا هو الصحيح المختار وبه قطع الجمهور وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان السلام اسم من اسماء الله تعالى وهو مقتضى قول الطحاوي وغيره ان السلام عليك اسم الله تعالى فمعناه الله حافظ عليك وقال الخطابي معناه ذو السلامة منك عليك وقال ابن الانباري معناه اسم السلام عليك اي اسم الله مكتوب عليك بالحفظ الذي وكل بك من الملكين وقيل معناه السلامة لك ملازمة لا تفارقك كما تقول لفلان عندي كرامة اي هي ملازمة له وقيل معناه سلمت من كل مكروه وقيل السلام بمعنى التسليم اي سلمت امرك الى الله وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة لك ملازمة وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة لك ملازمة وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة لك ملازمة وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة لك ملازمة

والاحياء سواء بخلاف ما كانت عليه الجاهلية وقال ابن العربي السلام على اهل المقبرة لا يعارض النهي في حديث ابي هريرة لاحتمال ان يكون الله تعالى احياهم لنبيه فسلم عليهم احياء كذا قال وفيه حديث عائشة رضي الله عنها المذكور وقال ويحتمل ان يكون النهي مخصوصا بمن يرى انها تحية الموتى وبمن يتطير بها من الاحياء فانها كانت من عادة اهل الجاهلية وجاء الاسلام بخلاف ذلك وقال القاضي عياض وتبعه ابن التين في المدارك فتح الله فان من مر على اهل القبور رخص الله له ان يقول السلام عليكم ويكره ان يقول عليكم السلام فذكر حديث ابي هريرة وصححه ثم قال المشكل منه على طائفة وظنه معارضا لحديث عائشة رضي الله عنها وابي هريرة رضي الله عنه وليس كذلك والاصح قول عليك السلام تحية الموتى اخبر على الواقع لان الشرع اعاذ الاموات واحيهم يحيون الموتى بما استشهد به الخ وابن سعد وغيره ان الجن رثت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابيات منها عليك سلام من امير بارك ويرده قوله في ذلك الاوان العزيز وفيه قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحيى تحية الموتى وقال القاضي عياض ايضا كانت عادة العرب في تحية الموتى كما خبر الاسلم تقولهم عليه لعنة الله وغضبه وكذا عند الزمخشري وقول تعالى وان عليك اللعنة الى يوم الدين وتعقب بان النص في الملائكة وكرر بتقديم اللعنة والغضب على الاسم وقال القرطبي يحتمل ان يكون حديث عائشة رضي الله عنها لمن زار المقبرة فسلم عليهم جميعا من باب اقتصر على احد الجوابين اتباعا ونفي في السلام على الشخص الواحد وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله في التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي الخ صيغة جمع ولا يخفى قوله ان المصلي يتلو بعد التشهد ولا يخاطب الا نفسه او ربه والاظهر في الرد ما ذكره ابن الملقن عليه السلام عليك ورحمة الله فرد وهو رحمة الله كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فقولوا عليك السلام ورحمة الله فرد وهو رحمة الله وفيه تشريع الزيادة فالرد على الاية وهو مستحب اتفاقا قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والظهور ان المثبت اه رحمة الله مستحب ان يزاد وبركاته فلو زاد ومغفرته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد على وبركاته على ما يشرع له ذلك اخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنه قال انتهى السلام الى البركة واخرج البيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن بابيه قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك انتهت وبركاته انتهت الى وبركاته ومن طريق زرعة بن سعيد قال قال عمر رضي الله عنه انتهى السلام الى وبركاته ورجاله ثقات وجاء عن ابن عمر الجواز فاخرج مالك ايضا في الموطأ عنه انه زاد في الجواب والقاء رباته والزيادات واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يرد اذا رد السلام فاتبعه مرة فقال السلام عليكم قال السلام عليكم ورحمة الله ثم اتبعه فزاد وبركاته مرة وزاد في وطيب صلواته ومن طريق زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته ونقل ابن دقيق العيد عن ابي الوليد بن رشد انه يوخذ من قوله تعالى تحية باحسن منها الجواز في الزيادة على البركة اذا انتهى اليها المبتدئ فاما اخرج ابو داود والترمذي والنسائي وسنده قوي عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء اخر وزاد وبركاته فرد وقال ثلاثون حسنة وكذا فيما قبلها وفي رواية لابي نعيم في عمل يوم والليلة من حديث علي رضي الله عنه انه هو الذي رفع له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرج الطبراني من حديث بن خليفة بسند ضعيف رفعه من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ومن زاد وبركاته كتب له

شبكة الألوكة www.alukah.net

تكون حسنة واخرج ابو داود من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه بسند
ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره ثم جاء آخر فزاد ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا
تكون الفضائل واخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث انس رضي الله عنه قال جاء
رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته
ورضوانه واخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف ايضا من حديث زيد بن ارقم كنا اذا سلم علينا
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته وهذه الاحاديث الضعيفة
اذا انضمت قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته والافضل الاكمل
ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بالواو وقال النووي فلو حذفها جاز وكان تاركا
للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام جاز ولو اقتصر على عليكم لم يجزه ولو قال وعليكم
بالواو وقال النووي ففي اجزائه وجهان لاصحابنا واتفق العلماء على ان الرد واجب على الكفاية
وجاء عن ابي يوسف انه قال يجب الرد على كل فرد فرد واحتج له بحديث الباب لان فيه فقالوا
السلام عليك وتعقب بجواز ان يكون نسب اليهم والمتكلم به بعضهم واحتج له ايضا بالاتفاق
على ان من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لم يجز عنهم وتعقب بظهور الفرق واحتج
للجمهور بحديث علي رضي الله عنه رفعه يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس
ان يرد احدهم اخرجه ابو داود والبزار وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن
ابن علي عند الطبراني وفي سنده مقال وآخر مرسل في الموطا عن زيد بن اسلم واحتج ابن بطال
بالاتفاق على ان المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من في المجلس لما في حديث الباب
من سلام آدم عليه السلام وفي غيره من الاحاديث قال فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد
اذا سلم الواحد على الجماعة واقل السلام ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك
ويشترط كون الرد على الفور فان اخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بتركه ولو اتاه سلام من غائب
مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول وعليك
وعليه السلام ولو كان السلام على اصم فينبغي الاشارة مع التلفظ ليحصل الافهام والا فلا يستحق
جوابا وكذا اذا سلم عليه الاصم واراد الرد عليه فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ولو سلم على الاخرس
فاشار الاخرس بيده سقط عنه الفرض وكذا لو سلم عليه الاخرس بالاشارة يستحق الجواب
وقال الحليمي انما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدأ به المسلم اخاه فلم يجبه
فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه انتهى ويؤخذ من كلامه موافقة
القاضي حسين حيث قال لا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس اذا كان
سلم حين دخل ووافقه المتولي وخالفه المستظهري فقال السلام سنة عند الانصراف
فيكون الجواب واجبا قال النووي وهذا هو الصواب والله تعالى اعلم فكل من يدخل الجنة
هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله آدم على صورته فالفاء فصيحة وفي رواية ابي ذر
فكل من يدخل يعني الجنة وكان لفظ الجنة سقط من راويه فزاد فيه يعني الجنة وهو مبتدأ خبره
قوله على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص من طوله وجماله بعد اي بعد آدم عليه السلام
حتى الآن فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ابوهم من الحسن والجمال وطول القامة
قيل وقوله فلم يزل الى آخره معنى قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل
سافلين وفيه الاشعار بجواز فناء العالم كله كما جاز فناء بعضه قال المهلب في هذا الحديث
ان الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الاسلام وفي الاول نظر لاحتمال ان يكون
بغير اللسان العربي ثم لما حكي للعرب ترجم بلسانهم ومن المعلوم ان من ذكرت قصصهم
في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين انهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربي بل الظاهر
ان كلامهم ترجم بالعربي وفيه الامر بتعلم العلم من اهله والاخذ بالنزول مع امكان العلو كذا



والاكتفاء في الخير دون التقطع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فسلم على اولئك النفر
من الملائكة فانه فيه البداءة بالسلام وقد سبق الحديث في بدء الخلق واخرجه مسلم باب
قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الا بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها
وسبب نزول هذه الآيات ما ذكره عدي بن ثابت قال جاءت امرأة من الانصار فقالت يا رسول الله
اني اكون في بيتي على حال لا احب ان يراني عليها احد والد ولا ولد فيدخل علي وانه لا يزال يدخل
علي رجل من اهلي وانا على تلك الحال فنزلت وهذا من آداب الله به عباده وساق في رواية
كريمة والاصيلي الآيات الثلاث وفي رواية ابي ذر قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون
حتى تستأنسوا والمراد بالاستيناس الاستيذان بنحو تنحنح عند الجمهور واخرج الطبري من طريق
مجاهد حتى تستأنسوا تنحنحوا او تنخموا ومن طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان عبد الله
اذا دخل الدار استأنس يتكلم ويرفع صوته واخرج ابن ابي حاتم بسند ضعيف من حديث ابي ايوب
قال قلت يا رسول الله هذا السلام وما الاستيناس قال يتكلم الرجل تسبيحة او تكبيرة او تنحنح
فيؤذن اهل البيت واخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستيناس هو الاستيذان ثلاثا
فالاولى ليسمع والثانية ليتأهبوا له والثالثة ان شاؤوا اذنوا له وان شاؤوا ردوا والاستيناس
في اللغة طلب الايناس وهو من الانس بالضم ضد الوحشة وقد تقدم في اواخر النكاح في حديث
عمر رضي الله عنه الطويل في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وفيه فقلت استأنس
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فجلست وقيل هو في الاصل الاستعلام
والاستكشاف استفعال من انس الشيء ابصره ظاهرا مكشوفا اي تستعلموا ايطلق
لكم الدخول ام لا وقال البيهقي معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف
حالة يكره صاحب المنزل ان يطلعوا عليها واخرج من طريق الفراء قال الاستيناس في كلام
العرب معناه انظروا من في الدار وعن الحليمي معناه حتى تستأنسوا بان تسلموا او حكى الطحاوي
ان الاستيناس في لغة اليمن في الاستيذان وجاء عن ابن عباس انكار ذلك وقد فسر
قتادة الاستيناس بالاستيذان كما مر آنفا واخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي
في الشعب بسند صحيح ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ حتى تستأذنوا ويقول الخطأ من الكاتب
وكان يقرأ على قراءة ابي بن كعب وكذا كان يقرأ الاعمش ومن طريق مغيرة بن مقسم عن ابراهيم
النخعي قال في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه حتى تستأذنوا واخرج سعيد بن منصور من طريق
مغيرة عن ابراهيم قال في مصحف عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا واخرجه اسمعيل
ابن اسحق في احكام القرآن عن ابن عباس رضي الله عنهما واستشكله وكذا طعن في صحته
جماعة ممن بعده واجيب بان ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن ابي بن كعب
واما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم
الخروج عما يوافقه وكان قراءة ابي من الاحرف التي تركت القراءة بها وقال البيهقي يحتمل ان يكون
ذلك في القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته يعني ولم يطلع عليه ابن عباس رضي الله عنهما والله
تعالى اعلم وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فان اذن له
والا رجع واختلف هل يقدم السلام او الاستيذان الصحيح تقديم السلام وعن الماوردي ان وقعت
عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان واخرج
ابو داود وابن ابي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل انه استأذن على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال أألج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام
عليكم أأدخل الحديث وصححه الدارقطني وقد تقدم ذلكم اي بالاستيذان والتسليم خير لكم من تحية
الجاهلية والدخول بغير اذن وكان الرجل في الجاهلية اذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا
وحييتم مساء ثم يدخل وربما اصاب الرجل مع امرأته في لحاف لعلكم تذكرون اي قيل لكم هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكي تذكروا وتحفظوا وتعملوا بما امرتم به في باب الاستيذان وينبغي ان يستاذن الذي يقف
خفاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه او يساره وعلى هذا السنن رضي الله عنه فان الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه
ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن
عليها يومئذ ستور رتقدم به ابو داود فان لم يجد واخبر الى في البيوت احدا من الاذنين
فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم اي فاصبروا حتى تجدوا من ياذن لكم او تحمل ان يكون معناه فلا تدخلوها
فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن لها فان التصرف في ملك الغير انما يباح
ان يكون برضاه وان قيل لكم ارجعوا اي اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تحتجوا
في اطلاق الاذن ولا تقفوا على الباب لان فيه تهمة يكره الكراهة واذا انضم عن ذلك
لا ذاته الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي اليها من قرع الباب بعنف والتصفيق جب
الدار وغير ذلك ومن ابى عبيد ما قرعت بابا على عالم قط بل اذكى لكم اي الرجوع اطيب لكم
واظهر واصلح لخاطبه من سلامة الصدر والبعد عن الريبة والنفع والى خيرا ان الله بما تعملون
عليم وعيد للذين يقفون بابه عالم بما يخونون وما يزاورون تخاوضوا به فيوشك ان يجازوه عليه فتح
نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ارايت الخانات والمكاسن
في طرق الشام ليس فيها ساكن فنزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا اي فان دخلوا
بيوتا غير مسكونة فيها متاع لهم اي منفعة لكم استثنى من البيوت التي يجب الاستيذان على
الدخول ما ليس فيه ساكن منها كالخانات والربط قال قتادة هي الخانات والبيوت التي ليس لها
يأوون اليها وما يدرون استعتهم من الرجال والنساء فيها وقال الحسن هي الفنادق التي
آفاقيا والمستعة في البيوت ليس فيها احد وكانت الطرقات اذ ذاك كما امنة فاعلم الله عباده انهم
بغير اذن ومن مجاز ابن المنفعة وانه على اي بيوت كانت وقال الضحاك هي حوانيت الرجل
اليها المرافق للسكنى من الخز والبرد في الصيف والشتاء وقال عطاء هي البيوت للتجارة
التجارة فيها للقصاء الحاجة والمتاع التجارة وقال ابن زيد هي بيوت التجار وحوانيتهم للتي
بالاسواق وقال ابن جريج هي جميع ما يكون من البيوت التي لا اسكن فيها على العموم والله
يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد للذين يخونون الدور والخزانات من اهل الريب فقال سعيد
ابن ابي عروبة هو الخوض البصر تابعي قد مر قال البخاري ما تحن البصر اشد تحريا
البصر ان الناس الجم يكثفون هذا وهو سهل قال ابو الحسن البصر ما فيه سعيد اصرف
بصرك عن قول الله وجل وفي رواية ابي ذر تعالى اثره وعن يعقوب الله تعالى ذكره وعن
الاستاذ لا يجوز في قول الله الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر ابتداء اي هو الله وعلى هذا
قوله الله واما النصب فعلى تقدير اقرأوا قول الله عز وجل ورفع في رواية غير الكشميهني
بعد قوله اصرف بعد كذا وقوله الله عز وجل فعلى هذه الرواية وهي رواية الاكثرين يكون تراجم
حسنة فعل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وفي رواية للمؤمنين بالتصغير والمراد غض البصر عما حرم
ويحفظوا فروجهم اي من الزنى ووجه ذكر هذا الاثر ما بعده وعجب ذكر الايات الى ان ذكر الاشارة
الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستيذان الاحتراز من وجوه النظر الى ما لا يرضى صاحب
المنزل النظر اليه لو فعل بغير اذن فذكر الخبر الذي ذكره تقريرا لحجية قال وقال
قتادة في قوله تعالى ويحفظوا فروجهم عما لا يحل لهم اخرجه ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن
زريع عن سعيد بن ابي عروبة عنه في قوله تعالى ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم وقال
علقمة ما زنت يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن هذا الزنى من شتى الا سقط لان
الحسن بها نظر الى الرخصة وقد تحقق بينها كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط جميع ذلك
من رواية النسفي فقال بعد قوله تعالى حتى نسأنسوا الايتين وقوله الله عز وجل قول للمؤمنين

للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية وقول للمؤمنات يغضضن وصفة الآية ان نية والله
اعلم انه لا يحل للمرأة ان تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته وركبته وان كشفت غضت
بصرها ما رات ولا تنظر الى اذراع الى الى شعر لمة وغفلته بعد بها من لا جانبا سمه اولى بها
وقوله غضض الابصار على حذف الجر وهو الى ثم النظر بمعنى الزيادة والنظر خانة الى عين النظر
الى ما تحتي لمة في رواية الاكثرين بضم نون نهى على البناء للمفعول وفي رواية كريمة الى ما تحت
لمة وسقط في رواية ابي ذر لمة من قوله الا ما ظهر منها الى الا الاذنين صفة لمحذوف اي بعد النظرة
المسيرة الى ما لا يحل وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يعلم
خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المرأة تكشف ثوبها او ينظر الى عيني فيه فخاف ان يفطن به
فغض بصره وقد علم الله تعالى انه يود لو فتح على فرجها واذا اقدر عليها زنى بها وروى ابن ابي حاتم
من طريق مجاهد وقتادة نحوه وكذا ابن ابي نجيح عن مجاهد خائنة الاعين وقال الكرماني معنى خائنة
الاعين انه يعلم النظرة المسيرة تحت الى ما لا يحل وقال وانما خائنة الاعين التي اكرت في
النهوة فعما الله تعالى رتبة العين الى امر مباح كالضرب وخوذ لك على خلاف ما يظهر منه بالقول
وقال الحافظ العسقلاني وكذا السكوت المشعر بالتقرير فانه يقوم مقام القول وبيان
ذلك ما في حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان يوم فتح مكة امن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين فذكر منهم عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح الى ان قال وقال عليا انه فتح عثمان رضي الله عنه فجاء به حتى اوقفه قال لا رسوله
بايعه فاعرض ثم بايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على اصحابه فقال ما كان فيكم رجل يقوم
الى هذا حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله فقالوا وما ندري ما في نفسك الا اومأت قال انه لا ينبغي لنبي
ان يكون له خائنة الاعين اخرجه الحاكم من هذا الوجه واخرجه ابن سعد في الطبقات
من مرسل سعيد بن المسيب اخص منه وزاد فيه وكان رجل من الانصار تزوج امرأة
ابن ابي سرح ان يقتله واخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع وله طرق اخرى
رشته بعضها بعضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في النظر الى المتهم
من النساء كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني الى ما لا يحل من التأنث لا صيغة النظر
الى شيخ منهي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى ما لا يحل من التأنث الى
شيخ منهي وان كانت عجوزا ومنه اخذ ابن القاسم انه لا يجوز للرجل ان ينظر
الصغيرة الاجنبية المتهتة خلافا لاشهب وهذا الاثر والذي بعده سقطا من رواية
النسفي وكره عطاء بن ابي رباح النظر الى اليهودي يعني بمكة وفي رواية ابي ذر
الى الجواري الاتي يعني بمكة الا ان يريد ان يشتري وصله ابن ابي شيبة من طريق
الاوزاعي قال سئل عطاء بن ابي رباح عن النظر الى الجواري التي يعني بمكة فكره النظر
اليهن الا ان يريد ان يشتري وهو في كتاب مكة من وجه آخر عن
الاوزاعي وزاد الا تاجر فلا بأس بالنظر الى الفاكهي في كتاب مكة من وجه آخر عن
الاوزاعي وزاد الا تاجر فلا بأس بالنظر الى الفاكهي في كتاب مكة من وجه آخر عن
البكارية ومطوفون بها مسرة حول البيت ليشهروا امرها ويرغبون الناس في زنا
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال
شهاب انه قال اخبرني بالافراد سليمان بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفضل بن عباس اراه يوم النحر خلفه على عجز راحلته في حجة الوداع وجمع بفتح العين
المهملة وضم الجيم بعدها زاي اي مزدلفة وكان الفضل رضي الله عنه رجلا وضيئا من وضاء
وهي الجمال والحسن ونظر في مزدلفة المصورة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفيضهم
واقبلت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضيئة لحسنها وجمالها فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل الاجمل الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف صلى الله عليه وسلم بيده بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وبعد اللام فاء اي اداره او ردها وجهها الى خلفه ويروى فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف فعدل بتخفيف الدال وجهه عن النظر اليها حين علم بادامة نظره اليها اذ اعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان فعنه هو منع النظر الى الاجنبيات قال ابن التين اخذ بعضهم من قوله فاخذ بذقن الفضل ان الفضل كان حينئذ امرد وليس بصحيح لان في الرواية الاخرى وكان الفضل رجلا وضيئا فكيف سماه رجلا باعتبار ما آل اليه امره قالوا بانه الظاهر انه وصف حاله حينئذ ويقويه ان ذلك كان في حجة الوداع والفضل كان اكبر من اخيه عبد الله وقد كان عبد الله حينئذ قد راهق الاحتلام وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يزوج الفضل لما سأله ان يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه ان يكون نبتت لحيته كما لا يلزم من كونه لا لحية له ان يكون امرد فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة اي وجب عليه الحج وزاد في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وان شددته علي خشيت ان اقتله فهل يقضي اي يجزئ عنه الحج ان احج نيابة عنه قال نعم يجزئ قال ابن بطال وفي الحديث الامر بغض البصر خشية الفتنة لم يمتنع ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي الفتنة عليه قال وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل الى النساء والاعجاب بهن وفيه دليل على ان نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لزم جميع النساء لامر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على ان ستر المرأة وجهها ليس فرضا لاجماعهم على ان للمرأة ان تبدي وجهها في الصلوة ولو رآه الغرباء وان قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم على الوجوب في غير الوجه وتعقبه الحافظ العسقلاني في استدلاله في قصة الخثعمية لما ادعاه نظر لانها كانت محرمة فتأمل ووجه ذكر الحديث هنا هو ان فيه غض البصر خشية الفتنة . حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني عن زيد بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالنصب بالطرقات والباء بمعنى في وكذا في رواية الكشميهني وفي رواية حفص بن ميسرة على الطرقات وهو جمع طرق وفي حديث ابي طلحة عند مسلم كنا قعودا بالافنية جمع فناء بكسر الفاء والنون والمد وهو المكان المتسع امام الدار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم ولمجالس الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان وسيأتي لابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وزاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر فانها سبيل من سبل الشيطان او النار فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد بضم الباء الموحدة وتشديد الدال اي فراق نتحدث فيها قال القاضي عياض فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب وانما كان على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه بهذه المراجعة وقد يحتج به من لا يرى الاوامر على الوجوب وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة الى ذلك ويؤيده ان في مرسل يحيى بن يعمر فظن القوم انها عزمة ووقع في حديث ابي طلحة فقالوا انما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتحدث

بان فريضة الله حجا



الكشميهني

نتحدث ونتذاكر فقال صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم اي اذا امتنعتم كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ابيتم بالفاء ويروى فاذ بسكون الذال الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي الا الجلوس في مجالسكم وفي اليونينية بكسر اللام واذا بهما بتشديد اللام للجميع وابيتم بالموحدة وتقدم في اواخر المظالم بلفظ فاذا اتيتم الى المجلس بالمثناة بدل الموحدة في ابيتم وبتخفيف اللام من الى وذكر القاضي عياض انه للجميع هنالك هكذا وقد ذكر الحافظ العسقلاني هناك انه في الرواية الكشميهني هناك كالذي هنا ووقع في حديث ابي طلحة اما لا بكسر الهمزة اما لا امالة فيه وحكى عياض في الرواية وبجواز ترك الامالة ومعناه ان تتركوا ذلك فافعلوا كذا وقال ابن الانباري افعل كذا ان كنت تفعل كذا او دخلت ما صلة وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط فان ابيتم الا ان تفعلوا وفي مرسل يحيى بن يعمر فان كنتم لا بد فاعلين فاعطوا الطريق حقه وفي رواية حفص بن ميسرة حقها والطريق يذكر ويؤنث وفي حديث ابي شريح عند احمد فمن جلس منكم على الصعيد فليعط حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله وفي حديث ابي شريح قلنا يا رسول الله وما حقه قال حق الطريق غض البصر عن كل محرم وكف الاذى عن الخلق من نحو التضييق على المار واحتقارهم وغيبتهم له وامتناع النساء من الخروج الى اشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على احوال الناس مما يكرهونه قال القاضي عياض كف الاذى بان يجلس حيث يضيق عليهم الطريق او على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه او حيث يكشف عياله او ما يريد التستر به من حاله ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليهما وفي حديث ابي طلحة الاولى وان الله وزاد وحسن الكلام وفي حديث ابي هريرة الاولى وان الله وزاد وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وفي حديث عمر رضي الله عنه عند ابي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وهو عند البزار بلفظ وارشاد الضال وفي حديث البراء عند احمد والترمذي اهدوا السبيل واعينوا المظلوم وافشوا السلام وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة واعينوا على الحمولة وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة ذكر الله كثيرا وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة واهدوا الاغبياء واعينوا المظلوم ومجموع ما في هذه الاحاديث اربعة عشر ادبا وقد نظمها الحافظ العسقلاني في اربعة ابيات

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا

افش السلام واحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا

في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا

بالعرف مر وانه عن نكر وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بحضور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر اليهن مع ذلك اذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ومن التعرض لحقوق الله وحقوق المسلمين مما لا يلزم الانسان اذا كان في بيته وحيث لا ينفرد او يشتغل بما يلزمه ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الامر والنهي عند ذلك فان ترك ذلك فقد تعرض للمعصية وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فانه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ورده فرض فيأثم والمرء مامور بان لا يتعرض للفتن والزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه فندبهم الشرع الى ترك الجلوس حسما للمادة فلما ذكروا له ضرورتهم الى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم في امور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الامور المذكورة [illegible] عنا بما هو ابلغ وفي حديث ابي ذر عند ابن حبان وسمع الاصم وتهدي الاعمى ويدل المستدل

على حاجته ومناسبة ذكر هذا الحديث هنا كون فقض البعير صعبا فيه بالسلام
اسم من اسماء الله تعالى هذا هو الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع لم اطلع عليه ليس شيئا منها على
شرط في الصحيح فاستعمله على اكثر الترجمة واورد ما يؤيد ويعضد على شرطه وهو حديث الترمذي
لعله وقفه فان الله هو السلام وكذا ثبت في القرآن السلام المؤمن المهيمن قال الطيبي في
تقريبه الاسم السلام مصدر نعت به للمبالغة من سلم اذا خلص وتعرى من كل آفة ونقيصة اما الاول
سلمت انا عن كذا وعن العيب وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فان ما يراه
من الشرور فهي مقتضية لانها كذلك بل ملابسة من الخير الغالب الذي يوده تركها اي شر عظيم
فاقتضى والمفعول بالذات هو الخير والشر اخرج عن القضاء فعلي هذا يكون من اسماء الفعل
وقال النووي السلام من سمات الله تعالى السلام من النقائص ويقال المسلم لعباده وقيل سلم
عليهم وانما لفظ الترجمة فاخرجه المصنف في الادب المفرد من حديث انس رضي الله عنه بسند صحيح
وزاد ومصافحة في الارض فاخشوشنوا وجيئوا باخر جه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله
مرفوعا وموقوفا ومن طريق الموقوف اقوى واخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه موقوفا بسند ضعيف ومن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ان السلام اسم من
اسماء الله تعالى وضعه في الارض فافشوه بينكم وهذا جملة حديث قدم ان الله تعالى لما خلق آدم
عليه حيي قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة جالسين فاستمع ما يحيونك به فانها
تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم لكن
اختلف في معنى السلام عليكم تعالى القاضي عياض معناه اسم الله تعالى عليك اي الله عليك
وحفظه كما يقال الله معك ورعاك وقيل معناه ان اسم الله يأكل على الاعمال المتوقف
لاجتماع تعالى الخيرات فيها واستعار عوارض البنيان عليها وقيل معناه السلامة كما قال تعالى
فسلام لك من اصحاب اليمين وكما قال الشاعر تحيي السلامة انت عوده وحيي بعده
فحوى من سلامي فكان المسلم اعلم من سلم عليه انه سالم منه وان لا خوف عليه منه قاله
ابن دقيق العيد في شرح الامام السلام يطلق بازاء معان منها السلامة ومنها التحية ومنها
ومن اسمه من اسماء الله تعالى قال وهو باقي بمعنى السلامة محضا وقد جاء بمعنى التحية محضا
وقد جاء مترددا بين المعنيين لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست
مؤمنا فانه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالى ونعم ما جاءوا عون سلام محرفا من قوله
رحيم وقال الطيبي في شرح المشكوة وبالجملة العارف من قول السلام ان يتحاشى بقلبه
بسلم قلبه من العقد والحقد واراداته الشر وجوارحه من ارتكاب المحظورات وانواع
الاثام ويكون سالما للناس سالما عن ذات الصانع ومنعما على كل من يراه ويخوفه
اولم يخوفه وقوله تعالى واذا حييتم بتحية الخ اي سلم عليكم فان التحية في عرفنا بالسلام في الاوائل
قال تعالى لتسلموا على انفسكم تحية من عند الله وقال تعالى يحيونهم يوم يلقونه سلام والتحية
تتضمنه من حيي يحيي تحية فهذا احسن منا ان فقهوا عليكم السلام ورحمة الله اذا قالوا
السلام عليكم ورحمة وبركاته اذا قال ورحمة الله كما مر او رده بان اجيبوا بمثلها وورد
السلام حوبه بكسر اللام الجر يرتقون المسلم فيه ظرف مضاف اي ورد مثلها يستفاد
في رواية جزاني ذر قوله او نزيد بالشك اكثر المصنف بهذه الاية في هذه الترجمة الى ان محلها الاكثر
مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الاحاديث المارة وليها في الباب الاول وتتفق
الصحابة على ذلك الا ما حكاه ابن العربي عن ابن حويز منداد من المالكية او عن مالك ان المراد
بالتحية في الاية الهدية كمن حكى القرطبي عن ابن خويز منداد ذكره احتمالا وانتقى القرطبي انه قول
الحنفية ايضا وتعقبه العيني بان نسبته الى الحنفية غير صحيح واحتج من قال ان الراد الهدية
بانه السلام لا يكون رده بعينه بخلاف الهدية فان الذي يعاده له ان الحكمة ان يؤدي بالمثل



منها فضل والا رده بامثلها وافضل منها بعينها وتعقبها بعضهم بان المراد بالرد رد المثل لا رد العين وذلك
سائغ كما يرد قال القرطبي ومحل الاية اذا سلم عليكم المسلم فرد عليه افضل منها سلاما ورد
عليه بمثل وسلم عليه كافر بزيادة مغفرة او نحوها مغفورة وتعقبه القرطبي ايضا عن ابن القاسم وابن
وهب عن مالك ان المراد بالتحية في الاية تشميت العاطس والرد على المشمت قال ابن بطال
في السياق دلالة على ان مالكا ومن تبعه من علم التشميت والرد اخذوا من السلام والرد عند
الجمهور وهو الحق وهو الذي حكاه ابن التين عن مالك واتفقوا على ان من سلم يجزئ في جوابه ان يقول السلام
ولا يجزئ في جوابه صبحك الخير او السعادة ونحو ذلك واختلف فيمن اتى بالتحية بغير لفظ
السلام هل يجب جوابه بالسلام او اقل ما يحصل به وجوب الرد ان يسمع المبتدئ ويستحق
ابو اب ولا يكفي الرد بالاشارة وورد الزجر عنه وذلك فيما اذا توجه ابتداء من طريق بعيد وفي
شعب عن ابن عمر ان جده رفعه لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف قال الترمذي غريب وقال الحافظ العقيلي وفي سنده
ضعف لكن اخرج النسائي بسند جيد عن جابر رضي الله عنه رفعه لا تسلموا تسليم اليهود
فان تسليمهم بالرؤس والاكف والاشارة في النووي الاير على ما صرح به ابن السماك
بنت بزيه مز البني صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من الانصار يهود فقالوا بيده بمعنى
فانه محمول على من جمع بين اللفظ والاشارة وفي اخرجه ابو داود ومن صوتها بلفظ فسلم
عليك اتفق النهي عن السلام بالاشارة مخصص بمن قدر على اللفظ حسا او شرعا فان فهمي
مشيره عنه لمن يكون في شغل منصرف من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والاخرس
وكذا السلام على الاصم او لوافق بالسلام بقدر اللفظ العربي بل يستحق الجواب فيه فيتحرك
للعصا ونحوها لانها تجلب لمن يجس بالعربية وقال ابن دقيق العيد الذي يظهر التخيير
بقدر لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه الا ان قصده بالصوت
عن السلام الى ما هو اعظم منه في التعظيم من اجل ذلك كرها الى الذهبي وجب الرد لظهور
قصده اخيرا ثم استدركه فرد ولم يعد حوبا ثم قال القاضي حسين وجماعة كان محله
اذا لم يكن عذر وجب رد جواب السلام في الكتاب وعد الرسول والمسلم الصبي
على بالغ وجب عليه الرد ولو سلم على جماعة فعم صبي فاجاب احتمل عدم وجوبه والله
تعالى اعلم حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا
في التشهد السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده وتقدم ما فيه
وفتح الموحدة اي من جهة عباده وهيئتها مضى السلام على الله من عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان وفي رواية ابي ذر زيادة وفلان وفي رواية
ابي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعني الملائكة
وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فعلمنا الملائكة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
اي فرغ من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله
فيفصل التحيات جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام والمراد التعظيمات القولية سواء الصلوة
قيل المراد الصلوة المعهودة في الشرع فيقدر واجبة له والا اريد بها رحمة التي تتضمن
على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف وللمراد التعظيمات الفعلية
والطيبات اما الكلمات الطيبات او هي ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله تعالى او الطاعات
التعظيمات المالية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام مبتدأ وعليك
في موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام للجنس وهو خطاب للمعهود ذهنا للنبي صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليك ولك او معناه التسليم او التعوذ اذا اتته سكك اى منوتيك وكفيل بك او معناه الاتقى ذكر عن قال الشيخ تقى الدين وليس نحو بعض هذا من تصحف لانه يتعذر السلام لبعض هذه المعانى يعطى التقى آه قال ابن فرحون ويحتمل ان يكون عليك مبتدأ خبره محذوف اى السلام عليك موجود ويتعلق مجرف الجر بالسلام لانه فيه معنى التصدر اذا قال عليك اى وعلى عباد الله الصالحين او هو خبر ليتجه العطف على الضمير المجرور لغة وهنا اقوال عليك اى وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح فى السماء والارض وهنا اعتراض بين قول الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير اى يختار المصلى قال الكرمانى والتخير والاختيار بمعنى واحد ويتعقبه العينى بان التخيير انه يختار لغيره والاختيار ان يختار لنفسه وفيه نظر بعد مبنى على فهم من الكلام اما من اكد عاد ما شاء ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فان ذلك انه هو السلام وقد مضى الحديث فى الصلوة فى باب التشهد والحديث فى باب ما يتخير من الدعاء

## باب تسليم القليل على الكثير

اى بالنسبة الى الاثنين والاثنان بالنسبة الى الثلثة فصاعدا ما فوقه قليل كذا قيل حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة وسقط فى رواية ابى ذر لفظ ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك اى ابن واضح الحنظلى التميمى مولاهم المروزى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير هذا مختصر من حديث طويل مر موصولا فى باب حمل صبيان الصغير على الدابة امام الناس وقد اخرجه البخارى فى الاستئذان عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومسلم فى السلام عن يحيى بن يحيى وابى داود فى الادب عن القعنبى ثلثتهم عن مالك به والترمذى فى الاستئذان عن قتيبة عن مالك به وقال حسن صحيح والنسائى فى اليوم والليلة عن قتيبة به وابن ماجة فى الادب عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة به وقال الحافظ المزى فى الاطراف بعد ذكر رواية مالك هذه ورواه ابن عيينة عن الزهرى كما سيأتى بعده واجمع من ذلك اربعة اشياء وقد اجتمعت فى رواية الحسن عن ابى هريرة رضى الله عنه عند الترمذى وقال روى من غير وجه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ليونس وغيره ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة رضى الله عنه غير احاديث قليلة ليست هذه منها ظاهره وقد اخرجه مسلم فى الادب وكذا ابو داود وقد مضى فى باب يسلم الماشى على القاعد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى قال اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى وفى رواية ابى ذر حدثنى ابو الزناد اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد الايلى بفتح الهمزة واللام وسكون الواو بعدها مهملة وفى آخره دال مثنى العين المهملة وتخفيف الموحدة قال حدثنى سليمان بن عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى ابى قال اخبرنى بالافراد زياد بن سعد ان ابا حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار حدثه ان سعيد بن ابى سعيد المقبرى حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير قال الكرمانى فان قلت اذا كان المسلم عليه كثيرا والقاعدون قليلا يجاب بان المقصود السلام على الماشى وباعتبار القلة على القاعد فيتعارضان فاحكم قلت تتساقط الجهتان فيحكم بجواز الامرين معا فايهما بدأ بالسلام فهو خير له او يرجح بقاعدة ان الماشى مأمور بالسلام فكذا الراكب فانه يوجب الاجر فتسقط عليه وظهر من هذا من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر الموحدة وسكون الموحدة بعد بالام بزياد فى آخره عبد الرزاق واحمد بسند صحيح بلفظ يسلم الراكب على الراجل والراجل على القاعد والاقل على الاكثر فمن اجاب كان له ومن لا يجب فلا شئ له ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو الحديث الذى قبله ولكنه اخرجه بن وجه آخر

## باب تسليم الصغير على الكبير

فى رواية ابى ذر باب يسلم الصغير على الكبير وقال ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراسانى من ائمة الاسلام لكن فيه ارجاء وسقط فى رواية غير ابى ذر بن طهمان قال الكرمانى واقال بلفظ قال لا يلفظ حدثنى ونحو ذلا انتهى قلت فى مقام المذاكرة لا فى مقام التحمل والتحريف وتعقبه الحافظ العسقلانى بان البخارى لم يدرك ابرهيم بن طهمان فضلا ان يسمع منه فانه مات قبل مولد البخارى بست وثلثين سنة وقد ظهر بروايته فى الادب المفرد ان بينهما فى هذا الحديث رجلين حيث قال حدثنا احمد بن ابى عمرو حدثنى ابى حدثنى ابرهيم بن طهمان به سواء ابو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمى الحافظ ابو حاتم الرازى وابو نعيم من طريق عبد الله بن العباس والبيهقى من طريق ابن حاتم بن الشرقى كلاهما عن احمد بن حفص به عن موسى بن عقبة

ابن خلف به رضى الله عنهما ولم اسمعه الا مرتين او حدثنا عدة يا ابو على الجياني فى رواية الاصيلى عن غير جاعى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بالجيم والباء الموحدة والراء آخره ابو عبد الله الدمشقى قاضى تبوك فى الحديث واخر تقدم فى المغازى من كتاب البيوع اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشى قال العينى فى شرح الكنوز اقتضى استحباب ابتداء السلام للراكب لانه واضع السلام اتما هو لحكمة ازالة الخوف من المسلمين واذا القى الراكب على الماشى اوضح هذا المعنى وابلغ فى التواضع المناسب لحال المؤمن والمتعين لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع محذور قال الماوردى وقال ابن بطال يسلم الراكب لقلة تكبره بركوبه فيرجع الى التواضع قال الماوزى لان للراكب مزية على الماشى لعلوه فالماشى بالبداءة بالسلام يكون احتياطا على الراكب من الزهو والماشى اولى بتسليم الماشى على القاعد للامن بالسلامة وازالة الخوف والقليل اولى بتسليم الكثير كالواحد على الجماعة كما ان الاكثر على السبق فى الباب لفضيلة الجماعة اولان الجماعة لو ابتدؤا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له وقد ذكر فى رواية المذكورة فى الباب الاتى تسليم الراكب على الماشى وفى رواية هذا الباب تسليم الصغير على الكبير كما ذكرنا فى رواية همام فكان كل منهما حفظ ما لم يحفظه الآخر وقد وافق همام معمرا ويونس كما سيأتى بعده واجمع من ذلك اربعة اشياء وقد اجتمعت فى رواية الحسن عن ابى هريرة رضى الله عنه عند الترمذى وقال روى من غير وجه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ليونس وغيره ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة رضى الله عنه غير احاديث قليلة ليست هذه منها ظاهره وقد اخرجه مسلم فى الادب وكذا ابو داود وقد مضى فى باب يسلم الماشى على القاعد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى قال اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى وفى رواية ابى ذر حدثنى ابو الزناد اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد الايلى بفتح الهمزة واللام وسكون الواو بعدها مهملة وفى آخره دال مثنى العين المهملة وتخفيف الموحدة قال حدثنى سليمان بن عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى ابى قال اخبرنى بالافراد زياد بن سعد ان ابا حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار حدثه ان سعيد بن ابى سعيد المقبرى حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير قال الكرمانى فان قلت اذا كان المسلم عليه كثيرا والقاعدون قليلا يجاب بان المقصود السلام على الماشى وباعتبار القلة على القاعد فيتعارضان فاحكم قلت تتساقط الجهتان فيحكم بجواز الامرين معا فايهما بدأ بالسلام فهو خير له او يرجح بقاعدة ان الماشى مأمور بالسلام فكذا الراكب فانه يوجب الاجر فتسقط عليه وظهر من هذا من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر الموحدة وسكون الموحدة بعد بالام بزياد فى آخره عبد الرزاق واحمد بسند صحيح بلفظ يسلم الراكب على الراجل والراجل على القاعد والاقل على الاكثر فمن اجاب كان له ومن لا يجب فلا شئ له ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو الحديث الذى قبله ولكنه اخرجه بن وجه آخر

## باب تسليم الصغير على الكبير

فى رواية ابى ذر باب يسلم الصغير على الكبير وقال ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراسانى من ائمة الاسلام لكن فيه ارجاء وسقط فى رواية غير ابى ذر بن طهمان قال الكرمانى واقال بلفظ قال لا يلفظ حدثنى ونحو ذلا انتهى قلت فى مقام المذاكرة لا فى مقام التحمل والتحريف وتعقبه الحافظ العسقلانى بان البخارى لم يدرك ابرهيم بن طهمان فضلا ان يسمع منه فانه مات قبل مولد البخارى بست وثلثين سنة وقد ظهر بروايته فى الادب المفرد ان بينهما فى هذا الحديث رجلين حيث قال حدثنا احمد بن ابى عمرو حدثنى ابى حدثنى ابرهيم بن طهمان به سواء ابو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمى الحافظ ابو حاتم الرازى وابو نعيم من طريق عبد الله بن العباس والبيهقى من طريق ابن حاتم بن الشرقى كلاهما عن احمد بن حفص به عن موسى بن عقبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن صفوان بن سليم الزهري مولاهم المدني الامام القدوة من يستغني بذكره عن
ابن بسر المازني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم الصغير على الكبير تخطيه له وتوقيرا ولم يقيد تسليم الصغير على الكبير في الصحيح قال ابن دقيق
العيد وكأنه لما كان السنة خافية معسر فيها امور كثيرة في الشرع فنبه بخلاف هذه
والحق كان يكون الاصغر مثلا اعور فيه نظر ولم ارفيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لان الاكثار
كما تقدم تعليله على الجاز وتنقل ابن وقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر في تسليم الصغير
على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما راكبا والآخر ماشيا بدأ الراكب وان كانا راكبين او كانا
ماشيين فالصغير والمار اه وسلم المار ماشيا كان او راكبا صغيرا او كبيرا على القاعد يشبه بما
بالراضي على اكل المشترك بكذا وقع في رواية هنا ايضا وهو اسهل من رواية ثبات التي
قبلها بلفظ الملاقي لانه اعم من ان يكون المار ماشيا او راكبا كما مر لان وقوعا جميعا
في حديث فضالة بن عبيد البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي وصححه ابن حبان
بلفظ يسلم الفارس على الماشي والماشي على القاعد اذا عملت القاعد على المستند فكان اعم من
ان يكون جالسا او واقفا او متكئا او مضطجعا وتعقبه العيني بان هذا كله لا يصح لامن
حيث الاصطلاح ولا من حيث العرف فان احدا لا يقول للقائم جالس ولا متكئ ولا
مضطجع ثم قال الحافظ العسقلاني واذا اضفت هذه الصور الى الراكب تعددت
الصور وبقي صور لم تقع منصوصة وهي ما اذا اتفق ماران راكبان او ماشيان وقد
تكلم عليها المازري فقال ربما الاعلى قدرا في الدين اجدل للفضلة الاقل فضيلة
الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا فالمتفق المركبان وهم كوب احدهما اعلى في الدين
من مركوب الآخر كالجلد والفرس او يختلفان بان يكون احدهما راكب الفرس او يختلفان بالنظر الى العلو
في الدين فيبدأ المزدوج بالذي في اظهر والا ينظر الى من يكون اعلاهما قدرا من جهة الدنيا
الا ان يكون سلطانا يحتمل ان يتقى شره او على العكس فان كان من كل جهة على منهما ما مر بالاولى
وخبرهما المزدوج بالسلام كما تقدم في حديث الفضالة بن عبيد عند ابي داود بلفظ الاول
البخاري في الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال المارون اذا اجتمعا
فالمبتدأ بالسلام افضلهن وذكر وعقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت
عن ابي هريرة رضي الله عنه بسنده والمذكور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت
عن ابي هريرة رضي الله عنه بسنده والمذكور عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر فرجح
فيه بالسماع والحق ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما والزبير من وجه احتج عنعنة ابن جريج
لحديثه بمتابعة من تقدم وعانق الحق الطبراني بسند صحيح عن الاعرج قال ابو هريرة كما في الموطأ
احد الى السلام والذي نفسه من حديث ابي امامة رفعه اولى الناس بالله من بدأ بالسلام
وخالد حسن واخرج الطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قلت يا رسول الله انا
نلتقي فاينا يبدأ بالسلام قال اطهرهم كرامة والتفصيل على الكبر يفضل لمجانسة ولمشي الامام
فترجح كثرة على صحة قيل وكذا لو مر الكبير على الصغير قال الحافظ العسقلاني في لم ار فيها نصا
واعتبر السنوي الامور فقال في الصغير يبدأ بالسلام سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا
وليوافقه قول المهلب ان المار في حكم الداخل ومن ثم قال الزين ابن المنير في ذكر الماردين
ان من معنى في السنة اربع المعاودة كما سيأتي ان لا يسلم الا على الصغير لانه لو سلم على
كل من لقي لشغل به عن المهم المزدوج له جدا قال الحافظ العسقلاني ولا يعكر
على هذا ما خرجه البخاري في الادب المفرد عن الطفيل بن ابي بن كعب قال كنت اغدو
مع ابن عمر رضي الله عنهما الى السوق فلا يمر على احد الا سلم عليه فقلت له ما تصنع
بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع قال انما نغدو من اجل



من اجل السلام على من لقيت الا ان مراد المازري من خرج في حاجة له تقتضي عرفا ذكر
والامر المذكور ظاهر في انه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام وقد قال ابن العربي حاصل
ما في الحديث ان المفضول يتوقع فاضلا والفاضل يتوقع المفضول ثم ان الذكر في الابتداء بالسلام من
المناسبات لا يعترض عليها بجريان ما يخالفها لانها تناسب تغلب العمل الواجبة
الاختيار حتى لا يجوز ان يعدل عنها حتى لو ابتدأ المأمور بشيء تسلم على المأموم لم يمتثل لانه متشاغل
بأظهار السلام واخل بما هيئت له غيرات مراعاة ما ثبت في الشريعة اولى وهو خبر بعض الامم على
سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة بل يكون خلاف الاولى
فلو ترك المأمور بالابتداء فبادره الآخر كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للمستحب والاخفاء على
الثاني وقد تقدم عليه الخبر كره ما قال والوارد يبدأ بأي حال ومطابقة الخبر للترجمة ظاهرة
بالسلام في رواية الباقين والآخذ والاظهر رواية المراد بالسلام بين الناس لمجيء السنة والخبر
البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا سلمت فاسمع فانها تحية
من عندنا قال النووي اتفقوا على ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن
اتيا بالسنة وينبغي ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك فالظاهر
واستثنى من رفع الصوت بالسلام ما اذا دخل على مكان فيه ايقاظ ونيام كما ثبت
في صحيح مسلم عن المقداد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحيى من الليل
فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان وتعقبه النووي عن المتولي انه قال
يكره اذا التقى جماعة ان يخص بعضهم بالسلام لان الافضل بدء وعليه السلام تحصيل الفضيلة
وفي التخصيص ايحاش لغير من خص بالسلام حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة وبعد
الالف نون هو ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي الحافظ عن المسعود بن
ابي الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة واسم ابيه سليم بن اسود عن معاوية بن سويد
ابن مقرن بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة وقد كذا في رواية الاكثر وخالفهم جعفر بن
عون فقال عن الشيباني عن المسعود بن خلفة عن البراء وهي رواية شاذة وقد اخرجها
الاسماعيلي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وسقط في رواية ابي ذر بن عازب
انه قال امرنا رسول الله وفي رواية ابي ذر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع
خصال او نحو ذلك فحذف تمييز العدد بعد اذ وقد المرض مصدر مضاف الى مفعوله كالاتي بعده
واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع وتشميت العاطس بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول
له يرحمك الله اذا حمد الله عقب العطسة وفي باب تشميت العاطس ونصر المظلوم
اي اغاثته ومنعه من الظلم وعون المظلوم كذا للحافظ العسقلاني وفي الذي بخطوطي
ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم قال العيني ان نصر الضعيف المذكور في هذه الرواية
ذكر عوض اجابة الداعي المذكور في بعض الروايات فان نصر الضعيف يتناول الداعي وغيره
وافشاء السلام وتقدم في الجنائز بلفظ ورد السلام والمغايرة في المعنى لان ابتداء
السلام ورده متلازمان فافشاء السلام ابتداؤه بسلامه افشاء جوابه قد جاء
افشاء السلام من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ الخ اخرجه المصنف في الادب
المفرد وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن موسجة عنه ورفعه افشوا السلام تسلموا
ولرشاء من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند الطبراني والمسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا الا ادلكم على ما تحاتون به افشوا السلام بينكم قال ابن العربي فيه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

من فوائد السلام حصول الخيبة بين المتخاصمين وكان ذلك منافيا من ابتدأ فالكلمة
فتتم المصلحة بوقوع المعاونة على اقامة شرائع الدين والانذار الكافرين وهي كلمة اذا سمعت
اخمدت الغضب الواقع لها عن التفكر والى الاقبال على قائلها وعبادته بن سلام رفعه لا تقطعوا
الطعام وافشوا السلام للحديث وفيه وعند البخاري سلام اخو جد البخاري في الادب المفرد وكذا
الترمذي والحاكم والطبراني وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه احبوا الرحمن وافشوا
السلام للحديث وفيه وعند البغوي والاحاديث في افشاء السلام كثيرة متعاضدة اجزاء رجح بعضها
الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وابي موسى وغيرهم رفعها ترجمة عنهم من الاحاديث في افشاء
السلام ما اخرجه النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رفعها قد اعلمكم كلمة اذا قلتموها اجاب
فليسلم عليك الاولى احق من الاخرة واخرج ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر رفعها
قال ابن كنت لا اخرج الى السوق وما لي حاجة الا ان اسلم على الراهب اخرجه البخاري في الادب
المفرد من طريق الطفيل بن ابي بن كعب عن ابن عمر رفعها نحوه فانكر عليه الصحابة ولبس فيما ذكر
ما ينافي ما ذكره من حديث البراء رفعها نحوه عند البخاري فانكر السلام على من لا يراه
السلام سنة ابن بشير ط المجتهد واتفقوا ان يسلم في الابتداء واختلفوا في الجواب ولا يكفي الاشارة
باليد ونحوها وقد اخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعها نحوه لا تسلموا تسليم اليهود فان
تسليمهم بالرؤس والاكف ويستثنى من ذلك حالة الصلوة فقد وردت احاديث بجيدة
انه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصلي اشارة منها حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا
سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه اشارة وحديث ابن مسعود رضي الله عنه
نحوه وكذا من كان بعيدا بحيث لا يسمع التسليم يجب رد السلام عليه اشارة ويتلفظ بعد ذلك
بالسلام واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء قال يكره السلام باليد ولا يكره بالراس وقال
ابن وهب قلت لمالك اترى رد السلام باليد والاشارة به افضل من رد السلام بالكلام قال
نظرة لا سبيل الى القول بانه فرض عين التعميم من المالكيين وهو ان يجب على كل احد
ان يسلم على كل من لقيه ملاقاة ذلك من الطرق والمكتفية فاذا اسقط من جانبي الطريق
سقط من جانبي المفصولين فالذاهبون يجب على واحد دون الباقي ولا يجب السلام على واحد
دون الباقين فاذا اسقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لان العموم بالنسبة
الى كل الفريقين تمسك انتهى وهذا الحق ظاهر في حق من قال ان ابتداء السلام فرض عين
واما من قال فرض كفاية فظاهر وعليه اذا قلت ان فرض الكفاية ليس واجبا على واحد بعينه قلت
ويستثنى مما للاستحباب من ورد الامر بتركه ابتداء بالسلام كالملتحف فانه قال للحافظ استثناؤه
ويرد عليه قوله في الحديث المذكور فاذا اقتتلوا تحابتم والسلم امور بعادة الكافر
فلا يشرع له فعل يستدعي محبته ونوادره اختلف ايضا في مشروعية السلام على الفاسق
وعلى الصبي وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه واذا جمع المسلم كافرا وكما بالبشر اليهم
مراعاة لحق المسلم او يسقط من اجل الكافر وقد ترجم المسلم لذلك وقال النووي حكى
من العموم ابتداء السلام من كان مشتغلا باكل وشرب او جماع وكان في الطلاء او
الحمام او نائما او ناعسا او مصلي او مؤذنا او امام مخطب او قاضي حاكما وقد علم بكون الفقيه في
الاكل كملا شرع السلام عليه ويشرع في حق المتباعدين وسائر المعاملات وصحح ابن حجر
العبد بان الناس يكونون غالب في الشارع ونحوه وعلى ذلك لم يحصل مثال الاقناء
وقال ابن دقيق العيد الحق من منع السلام على من في الحمام بانه بيت الشيطان والسبب
موضع التعرية للاستفال من فيه بالتكليف قال وليس هذا المعنى بالقوي فان الكراهة لا تزال
على عدم الاستحباب وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري ان كان عليهما ازار
فسلم والا فلا وقد ثبت في صحيح مسلم عن انس انا في ايتنا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتبرز



يسلم فاطمة ستره فسلم عليه الحديث قال النووي واما السلام على الخطيبة والجمعة
فيكره بالاتفاق فمن سلم لم يجب الرد عند من قال بالاباحة واجب وجوب عين عند من قال
انه سنة وعلى الوجهين لا ينبغي ان يرد اكثر من واحد واما المستمع لخطبة القرآن فقال الرافعي
الاولى تركه السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد بلفظ كان افضل انتهى
وقرأ قال النووي وفيه نظر اذ الظاهر انه يشرع السلام ويجب عليه الرد فقال واذا كان مشتغلا
بالعلم عاجزا فيه مستمعا لكلام الخطيب فيحصل ان يقال بكراهة الابتداء والاظهر عندي انه يكره
السلام عليه لانه يشكك به ويشوش عليه الكثير من مشتغلة الاكل واما المبتلى في الاجمام فيكره
ان يسلم عليه لان قطعه التلبية مكروه ويجب عليه الرد مع ذلك انتظاما ان لو سلم عليه فقال
ولو تتابع واحد من هؤلاء برد السلام ان كان مشتغلا بالبول ونحوه فيكره والا فلا يجب
فيستحب في الموضعين الا ان لا يجيب وان كان مصابا لم يجز ان يقول بلفظ الخاطبة لعليك
السلام او عليك فقط وذكر بعض الخطيبة ان من جلس في المسجد للفقه او التسبيح او الانتظار
الصلوة لا يشرع السلام عليهم ولا يجب عليهم ان يجيب اه قال وكذلك المتصدي لاستماع
على القاعد لا يجب عليه الرد وكذلك الاساكت اذا سلم عليه فيه نظر يجب عليه الرد كذا قال وقد
الاخير لا يوافق عليه ويعرض في عموم قولنا السلام على النفس لمن دخل بكان ليس في قصد
لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الاية ولخارجه في الادب المفرد وابن ابي شيبة
بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما سئل متى اذا كنت في البيت احب ان يقبل السلام
علينا وعلى اهلنا قال الصالحية واخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن طريق كل من عطاء
وعطاء وبجاهد نحوه وبه خوفه من مر على من يظن انه اذا سلم عليه لا يرد عليه فانه يشرع له السلام
ولا يترك لهذا الظن لانه قد يخطئ قال النووي واما قول من لا تحقق عنده ان ذلك يكون
سببا ان شيطانا اخرس فهو غباوة وقال الماوردي الشريعة لا تترك بمثل هذا ولولا اعتماد الباطل
انكار كثير من المنكرات قال وينبغي لمن وقع له ذلك ان يقول له بعبارة لطيفة رد السلام
واجب فينبغي ان ترد ليسقط عنك الطرفين وينبغي اذا دار على اتركه ان تعلم من ذلك
لانه حق آدمي وصحح ابن دقيق العيد في شرح الالمام المقالة التي زيفها النووي باتي مفسدة
تربط المسلم في المعصية اشد من تركه المصلحة وهي السلام عليه والاسيما وانه قد يحصل بتركه غيره
قد يحصل بغيره والله تعالى اعلم ابرار المقسم اه ومن المامورات وهو سابعها ابرار المقسم
بفتح الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم لا ابرار المقسم اه والمراد بالام انها المطلق في الايجاب
والندب لان بعضها واجب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما اللفظ الام فيطلق عليهما حقيقة على المذهب الاصولي
المخصوص وهي على انه عليه وسلم عن الشرب في اناء الفضة فالمذهب بن باب الاولى
والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب وفيها وفي رواية ابن ماجة ونهى عن خاتم الذهب وكذا
اذا اتخاذ ومن ركوب المياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من فرش بعضهم
الجلود سميت ميثرة لان الرجل يمهدها ويجمع بالمرء وهو اثر الشيء او الميثرة وطاء في السرج من الوبر
والديباج ومن لبس الحرير والديباج وهو غلط فحمن من ثياب الحرير والقسي بفتح القاف وكسر
السين المهملة المشددة ثياب مضلعة بالحرير يعمل بالفس قرية من عمل تنيس بضم
ميمه قيل غير ذلك وقد ترى كما بالياس والاستبرق بهمزة قطع مكسورة قال الازهري
اصل استبرق فعل من استفعل فلما سمي به قطعت همزته وهو غليظ الديباج
ومطابقة الحديث لترجمته في قوله وافشاء السلام وقد مضى الحديث في الادب والجنائز والطب
والملبس والطب والاشربة والنذور باب مشروعية السلام علوم وغير معلوم
اي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه اراد انه لا يخص السلام بمن يعرفه دون من لا يعرفه

وتصدير الترجمة بلفظ حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا رجل فقال السلام عليك يا ابا عبد الرحمن فرد عليه ثم قال انه سباني على الناس زاد البزار
السلام قبله للموت واخرج الطحاوي والطبراني والبيهقي في الشعب من وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا ولفظ الطحاوي ان من اشراط الساعة ان يبدأ الرجل بالمسيح لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه
ولفظ الطبراني ان من اشراط الساعة السلام على الرجل لا يرد عليه الا ان يعرفه

التبني الاصل المشتق قال حدثنا الليث عن ابن سعد الفهمي الامام قال حدثني بلال فوز بريه
من الزيادة هو ابن ابي حبيب كما ذكر في رواية قتيبة عن الليث في كتاب الايمان عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله اليزني والاسناد كلهم مصريون عن عبد الله بن عمرو بالواو ابن العاص في نسخة
الله وجلا لم يستوفق بين ابو ذر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم اي اي خصال الاسلام اما في خصال الاسلام خير قال
صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام اما الطعام الطعام تطعم الطعام تطلق وتقرأ بنفع الفوقية وضم الهمزة مضارع
قرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف قال النووي معنى قوله على من عرفت ومن لم تعرفه في تسلم
على المعرفة ولا تخص لك بمن تعرفه وفي ذلك افشاء السلام المحصل الى تمام المودة والتواضع وافشاء
السلام الذي هو شعار الاسلام والله تعالى اعلم وفيه من الفوائد انه لو ترك السلام على من لم يعرف اصلا لفاته
انه من معارفه فقد يوقعه في الاستحياء منه قال وهذا انما يتم مخصوصا بالمسلم فانه يبتدأ بالسلام على كل
منتهاه وقد تمسك به من اجاز ابتداء المجاور بالسلام لانه لم يفرق في الاصل في سنة رد التحية بين السلام
المسلم عليه وقوله من عرفت عليه وانما من لم يعرف فلا والذي يظهر ان عرف انه مسلم فذاك وان لم يعرف
اعتبارا بظاهر الدار حتى لو عرف انه كافر قال ابن بطال في شرح قوله السلام لمن عرفت والله اعلم
لقائل ان يقول المؤمنون كلهم اخوته فلا يستحق شيئا من هذا في التخصيص فاذا يوقع في الاستحياء
فيشبه حمله على الظاهرين الذين عرفته وتواتر الظاهر في المسلم حديث ابي ذر رضي الله عنه في فضيلة السلام
وفيه فاتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى بهو وساجة فكنت اول من حياه بتحية الاسلام
قال الطيبي وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في تخصيص السلام بمعرفة لجواز ان يكون
ابو ذر سلم على ابي بكر رضي الله عنه قبل ذلك او لان عادته كانت على النبي صلى الله عليه وسلم وان
ابا بكر انتهى قال الحافظ العسقلاني والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام وافربه
منه ان يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام وقد ساق مسلم قصة اسلام ابي ذر مطولة
بلفظ وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو واحد معه
ثم صلى فلما قضى صلوته قال ابو ذر فكنت ممن اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته الحديث وفي لفظ قال والذي اكرمك بخلق خلف المقامة بتحيته
واتى لاول الناس بتحية الاسلام فقال وعليك السلام من انت قلت انا ابو ذر فتحيل الى ان لكمه
ابو بكر رضي الله عنه فوجه بعد الطواف الى منزله وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يزحزح رجليه
عليه ابو ذر وهو يحدره ويوجهه ما اخرجه مسلم وقد تقدم في مناقب ابي بكر رضي الله عنه
عن ابي ذر رضي الله عنه في قصة اسلامه انه اتى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يحدثه
ان سؤال عمر رضي الله عنه فراعه على ان عرف انه عنه فوقف انه غاب فاستقصه حتى وقف على النبي صلى الله
عليه وسلم فاسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب
الايمان في باب قول الاسلام من الاسلام حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء وابن يزيد الليثي
قبل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ان ملكت ليلة يا سهيق بلغت ثلاث
فيصدها ويصدها بالبيان للكيفية الهجران اذ لهجر من كل منهما عن الاخر فقال انه عنه بصده
صدودا اعراضا عنه وصده عن الامر صده اذا منعه وصرفه وخيرهما الذي يبدأ بالسلام بالنسبة فضل



فضل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي تجانب ما يأثم عليه الابتداء من حيث طبيعة
البدء وتركت ما ذكر صفات المرتع من الهجر والجفاء وذكر صفات ان تسمعه ويراه سيئة
ان من الزهم فلا تشاء مراسه ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة وقد مضى الحديث
في باب الهجرة من كتاب الادب باب ذكر نزول آية الحجاب اطلاقه
التي نزلت في امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال وفي رواية ابي ذر
عن اكثر شيوخه علامة الحجاب بدل آية الحجاب حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي
نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله وبروى ابن ذر بلفظ النبي صلى الله عليه
وسلم الى وقت قدومه المدينة قال فخدمت قيل فيه التفات من الغيبة الى التكلم فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا ان من السنين حيوته اي بقيته حيوته الى
ان انتقل وكنت اعلم الناس بشان الحجاب اي بسبب نزول الحجاب واطلاق
شيء ذلك جائز للعلم لا للاحتجاب حين انزل بضم الهمزة وفتح الزاي وفي بعض
نسخ الصحيح حين انزل بفتح الهمزة وكسر الزاي وهو قول تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الآية وفي اشارة الى اخت صحبه بعوقته لان ابي بن كعب اكرمه
على وسنه وقد رأى وهو بمنزلة قدره وكان بستفيد منه وكان اول ما انزل في مبتدأ امر
صلى الله عليه وسلم بعد زينب بنت جحش وفي رواية ابي ذر بنت جحش الاسدية بضم
النبي صلى الله عليه وسلم عرسا تعرسا يستعمل فيه الرجل والمرأة وانما اعرسا فقط
صلى الله عليه وسلم لوليمة وجاز ان اصابوا والكلوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم
رهط ثلثة بدل ستة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجرة فاطال الملك فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة ليخرجوا وخرجت معه لكي اخرج فمشى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ظنه ظن انهم قد
سورة الاحزاب من ظهر هذا الوجه فانطلق الى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال السلام
عليكم اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله
لك فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة
ثم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا حتى دخل على زينب
فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن انه قد توجهوا فرجع ورجعت معه فاذا هم
قاموا بضم الهمزة اي للخروج بالذهاب وانما انزل الله اية الحجاب بالتبيين
للمحرم والمستحق للنظر اية فالحجاب رفع قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وبينه
ستر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة الاحزاب بطرق
مختلفة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال ابي
سليمان حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي لاحق بن حميد
عن انس رضي الله عنه وقد تقدم في باب الحمد للعاطس لسليمان التيمي حديث بلاذا
وقد سمع من انس عدة احاديث وروى عن اصحابه عدة احاديث فرق ذلك على انه
لم يلق انسا قال انه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دخل القوم
فجعلت اهبئ لهم لوليمتها فطعموا من الخبز واللحم ثم جلسوا يتحدثون فاذا هو يتهيأ
صلى الله عليه وسلم كانه يريد القيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام
ذلك في رواية الاصيلي فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وان النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسرها مصغيا عليها في الفرع وأصله جاريه خدل فاذا القوم
جلوس ثم انهم كأنهم الهمهم المراد فاطلعها حيث التي صلى الله عليه وسلم فجاء
حتى دخل حجرة عليت او دخل وفي نسخة لا دخل فالتي الحجاب اي الستر الذي جعله
وانزله الله تعالى جاريها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى اخره وهذا طرف الخبر في
انس رضي الله عنه قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وفي حديث انس رضي الله عنه
المذكور من الفقه انه لم يستأذن القوم الذين تخلفوا عين قام وخرج
فلا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاصحاب وفيه اوفي الحديث المذكور اشارة خفية الى
وجه بديع بان يقال ان الحافظ العسقلاني ثبت بالكوبيني قول البخاري هذا في رواية الكشميهني
وحده وساقط في رواية الباقين وهو الواقع فانه ترجم كما تقدم بعد اثنين وثلاثين
بابا حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في
المستخرج وقال الكرماني هو اما ابن ابراهيم او اسحق بن ابراهيم بن راهويه وزاد ابن منصور
قال اخبرنا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني
ابي ابراهيم بن سعد وكان ابراهيم قاضي بغداد من صالح مولى بني هاشم عن ابن
شهاب الزهري انه سمع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب بدرباه دخل بيته
وبينه واسطة كذا قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عنه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يجتمع نساءك فاذنه بعض عليك البر
والفاجر قالت فدخل صلى الله عليه وسلم ذلك وكان ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يخرجن الى البراز للبول والغائط ليلا الى ليل قبل المناصع بكسر الصاد وفتح
الموحدة وبالجيم جهة المناصع او هو موضع معروف بالمدينة خرجت وفي رواية ابي ذر خرجت
بالفاء سودة بنت زمعة بسكون الميم القرشية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي
وفي رواية ابي ذر زمعة بفتح الميم وكانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو
في المجلس فقال لها عرفناك وفي رواية ابي ذر فقال لها عمر والمعنى عرفناك يا سودة
حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله آية الحجاب وسقط في رواية ابي ذر لفظ الآية وجمع بين
هذا الحديث وبين حديث انس رضي الله عنه في نزول الحجاب بسبب قصة زينب ان عمر
رضي الله عنه حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فاتفقت القصة للاثنين فحدوا في زواج
زينب فنزلت الآية فلعل من لا مرين كان سبب النزول او قد سبق الى الفهم بذلك الفهم فطبي
فقال يحمل على انه تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده او يحمل ان بعض الرواة توهم قصة
احدهما قال والاولى هو الاول فان عمر رضي الله عنه كان حريصا على ان يطلع احد
على حرم النبي صلى الله عليه وسلم فلما ان نجم من فلق نزل الحجاب كان قصده ان لا يرى
اصلا فكان في ذلك مشقة فاذن الله لهن ان يخرجن لحاجتهن التي لا بد منها قال القاضي
عياض خص ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بستر الوجه والكفين واختلف في ندبه
في حق غيرهن فالوا يجب ذلك لشبابه ولا خبر بالى ما لا يجب زيادة
استخاصهن وان كن ستارات اذا جاءت الضرورة اليه من الخروج الى البراز وقد كن
اذا حققن جس الناس من وراء حجاب واذا خرجن لحاجتهن جهين واستترن انتهى
وفي دعوى وجوب حجب الشخص عينه مطلقا الا في حاجة البراز نظر لقولهن بسافرت
للحج وغيره من ضرورة ذلك للطواف والسعي وفيه بروز الشخص بل وفي حالة الركوب



الركوب والنزول لا بد من ذلك وكذا في خروجهن الى المسجد للصلوات وغيره ستر جلي
ابن التين عن الداودي قصة سودة هذه تدل على ان الحجاب انما كان في البيوت
للطلاب وتعقب بان ارخاء الطلاب هو الستر عن نظر الغير اليهن وهو من جملة
الحجاب والله تعالى اعلم بالصواب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في باب خروج النساء الى البراز باب الاستئذان من اجل البصر
يعني ان الاستئذان انما شرع لاجل البصر لان المستأذن لو دخل بغير اذن لرآه بعض
ما يكره من يدخل البيت ان يطلع عليه وقد ورد التصريح بذلك فيما اخرجه البخاري في الادب
المفرد وابو داود والنسائي من حديث ثوبان رضي الله عنه رفعه لا يحل لامرئ مسلم ان يطلع
الى جوف بيت حتى يستأذن فان فعل فقد دخل ما حارس حكم الداخل وللاربعة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه بسند حسن مرفوعا اذا دخل البصر فلا اذن واخرج البخاري تبعا عن عمر
رضي الله عنه من قوله من اطلع عينه من خلع بيت قبل ان يؤذن له فقد فسق حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
حفظته اي الحديث من الزهري قال الكرماني هنا اي حفظنا هذا الحديث من الزهري
فيه كانت عادة سفيان كثيرا حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان لا يقول حدثنا ولا
اخبرنا ولا عن وقوله حفظته كما انك هنا هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بانه سمعه
من الزهري لكن قد اخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طريق عن سفيان فقال حدثنا علي
وروياه المحميدي وابن ابي عمر مسندا بها فقالا حدثنا الزهري اخرجه ابو نعيم من طريق المحميدي
والاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وفي رواية
المحميدي سمعت سهل بن سعد اي في الرواية من رواية الليث عن الزهري ان سهلا
اخبره انه قال طعن رجل في بيت الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بفتح المعجم وسكون
العاء المهملة وبالراء اي ثقب ستر بريء في ارض او حائط او الصواب كما قال الوحشي في حجرة النبي
بضم الحاء وفتح المعجم بلفظ الجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي صلى الله عليه
وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء بوزن
منفعل او فعلى قال ابن فارس مدرت شعرها اذا سرحته وهي حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري
شيء يعمل كالمسلة يكون مع المرأة تسوي بها قرون الضفائر تذكر وتؤنث يحكك به وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني بها رأسه فقال صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر لطعنت بها في عينك
ابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر بوزن تفتعل والاولى اوجه لطعنت به ان بالفاء وقال
انما جعل الاستئذان من اجل النظر فلعمري لان انتهاك الاستئذان فالدخول من
اجل البصر لعله يقع على عورة اهل البيت ويطلع على حالهم وقد وقع فيه عند ابي داود بسبب
من حديث سعد كذا اعنده مبهما وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة جار رجل فقام على
باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فاستقبل الباب فقال له هكذا عنك فانما
الاستئذان من اجل النظر والخرج بسند قوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان
الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حين يدخل الرجل بيته يأتي خلفه حتى يستأذن ثم جاء الله بالخير فعلم ان الحكم
بذلك قال ابن عبد البر اظنهم كانوا يقفون بباب البيت ولم من حديث عبد الله بن بسر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب
من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر وذلك ان الدور لم يكن عليها
ستور ومطابقة الترجمة في اخر الحديث وقد سبق الحديث في باب الاذن للمكاتب
اللباس حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
الامام ابو اسمعيل الازدي عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر عن جده انس بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الطاء المهملة وفتح الجيم على الجمع فقام اليه النبي صلى الله عليه
وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها مهملة وهو نصل السهم
اذا كان طويلا عريضا او قال يشاقصني بلفظ الجمع وهو شك من الراوي والمراد في النسق الاول
فجعل ينكت اليه صلى الله عليه وسلم يفتح اللام وسكون الكاف بعدها مثناة من تحت اي يطعن
به من جحر الباب ليفقأ عينه وهو غافل وهو بضم عينه كذا قيل والظاهر انه بفتح العين يقال
طعنه بالرمح كنصر وفهم في السنن كنصر وسيأتي حكم من البيت عينه او غيرها في الباب الذي
في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر اما من وقع ذلك منه من غير قصد فلما جاء عليه في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك وقال الملقن رضي الله عنه
لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى ليست لك الثانية واستدل بعضهم على ان بعد من دخل بغير اذن
القياس والعقل فانه دل على ان التحريم والتحليل متعلق بالبشاشة ومتى وجدت في شيء وجب الحكم
عليه فمن اوجب الاستيذان بهذا الحديث واعرض عن المعنى الذي لاجله شرع لم يجعل مقتضى الحديث
ومستدل به على ان المراد بالاذن في دخول منزله الى استيذان العقد الذي لاجله شرع الاذن
نعم لو احتمل ان يتجدد فيه ما يحتاج معه اليه شرع له ولو خلفه انه يشرع الاستيذان على كل حال
حتى المحرم لمن لا يكون منكشف العورة وقد اخرج البخاري في الادب المفرد عن نافع ان ابن
عمر رضي الله عنهما اذا بلغ بعض ولده الحلم امر خادما له ان يستأذن عليه الا باذن ومن طريق عطية عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال لا تستأذن على امي فقال ما على احد انها تربوان تراها ومن طريق
مسلم بن نذير بالنون مصغرا سأل رجل حذيفة رضي الله عنه استأذن على امي قال ان لم تستأذن
عليها رأيت ما تكره ومن طريق موسى بن طلحة وقلت ميراثي على امي خرجي اتبعه فرجوي بعد
وقال ترضى بغير اذن ومن طريق عطاء بن يسار ان رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنهما اكستأذن على امي
قلت اتاني جيرة قال اتحب ان تراها عريانة والاسانيد بهذه الآثار كلها صحيحة وذكرا لاصوليون هذا
الحديث مثالا للتخصيص على العلة التي هي احد اركان القياس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في المرضى والحرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الادب

## ٣٠ باب زنى كل جارحة كالعين والفرج والجوارح جمع جارحة وهو كاسب الانسان
اعضائه التي يكتسب بها واخذ ربعه هذه الترجمة الى الزنى لا يختص الا بالفرج يطلق على ما دونه
الفرج زنى العين النظر وزنى اللسان المنطق على ما يأتي بيانه في حديث الباب وفيه اشارة
الى حكمة النهي عن رؤيته في البيت بتقرير استيذان نظير مناسبة الامر بغض البصر عند رؤية
ابن الزبير عيسى المكي المنسوب الى احد اجداده وحيد مصغرا حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن ابن طاوس هو عبد الله وطاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال وسقط في رواية ابي ذر لفظ قال لم ار شيئا اشبه باللمم مما يزيه به ابو هريرة
قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم من قول ابي هريرة رضي الله عنه اللمم
بفتح اللام المشددة ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو صغائر الذنوب
كاللفظة والقبلة واللمسة والغمزة وقيل اصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بالشيء من غير
ان يركبه يقال الم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما من على القلب اعصى
بكذا اقتصر البخاري من هذا الحديث على ما ذكر موقوفا على ابي هريرة من طريق سفيان ثم عطف
عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه وذكر المتن السميعي والوجه من طريق
ابن ابي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر وبما يوهم ان سياقها سواء وليس كذلك
فقد اخرجه ابو نعيم من طريق بشر بن موسى عن محمد بن الحفظ عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
عن اللمم فقال لم ار شيئا اشبه به من قول ابي هريرة كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة

وساق الحديث موقوفا فالموقوف من قوله ان روايته سفيان موقوفة وروايته مرفوعة حج تحويلي من سند الى آخر وحدثني بالافراد واسقط الواو في رواية غير ابي ذر وابو الظهير محمد بن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الرزاق قال هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم فذكر قال ابو هريرة كما في رواية ابي ذر عن الكشميهني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد افرد المصنف عن محمد في كتاب القدر وعلقه في قوله ورأى ابن طاوس عن ابيه ذكر فيه ابن عباس بين عامر وابي هريرة فكان طاوس سمعه من ابي هريرة بعد ذكر ابن عباس له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ان الله تعالى كتب على ابن آدم حظه بفتح الحاء المهملة وتشديد الظاء المعجمة اي نصيبه مما قدر عليه من الزنى او تركه ذلك او محاقه بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة اي لا جد له في الخلاص منه او تركه ذلك عليه ولا بد له منه وقوله ادرك ذلك بالراء والكاف وفي رواية ابي ذر عن المقبري والمسيلي العينين بالتثنية النظر المشهوة وزنى اللسان المنطق بالمثناة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني النطق بالموحدة بدل المثناة من تحت وهو تحريف والاول هو المعتمد وفي حديث ابي الضحى عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن جرير قال زنى العين النظر والشفتين التقبيل وزنى اليدين البطش وزنى الرجلين المشي والنفس تتمنى اي تتمنى حذف احد التاءين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تتمنى بالتاءين وتشتهي قال ابن بطال يسمى النظر والنطق زنى لانه يدعو الى الزنى الحقيقي والمراد بزنى العين ما ذكر وعلى النظرة الاولى التي لا يمكن فيها قصد النظرة على سبيل الالفة والشهوة كما تقدم وكذلك زنى المنطق فيما يتلذذ به وزنى النفس تمني الوطء وتشهيه وبها اكمل تسمى زنى لانه من دواعي زنى الفرج ولذا قال والفرج يصدق ذلك ويكذبه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه بحذف احدى التاءين فان قيل التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معنى ما هنا قلنا جاء بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدم مطابقته كان هو الموقع والرافع فلهذه الشبه اوقع عليه ذلك اذ لا يقع استيذان بالحكم بما هو في كتابه ولا كما قال المهلب كل ما كتبه الله عز وجل على بني آدم فهو سابق في علمه تعالى لا يتأتى ان يدركه المكتوب له فالانسان لا يملك رفع ذلك عن نفسه فجزاه الله تعالى نفس على مجاهده وجعل ذلك لنا وما وصفه لنا من الشهوات التي لا يطاوع بها عاجلا وآجلا فاذا تمنى فرجها فالفرج يكاد ذلك من الكبائر قال ابن بطال استدل الشعبي بقوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه على ان الزنى ذو اتصال لرسم زنى يد ورجله اذ لو كان لا يحد الا من قاسم فقال بحده وهو قول الشافعي فهو زنا لخطابها بان الافعال تضاف الى الابد كما تقوله تعالى وداود وسليمان ومعلوم ان معصية فيما كتب الله عليه ما قدمت يداك وليس المراد في الآيتين جناية الايدي فقط بل جميع الجنايات اتفاقا فكذا ما اتاك زنت يداك وصف زانيه بالزنى لان الزنى لا يتبعض الا في تفصيل الاخير نظر والمشهور عند الناس خلافه ان ليس عمر جاء ما تعالى اعلم وسيأتي مطابقة الحديث لعنوان الباب في قوله فزنا العين الخ والاستيذان تحلة ثانيا

## باب الاستيذان ثلاثا

ينبغي ان يكون كلا من ثلاث اجتماعا او انفرادا وهو الذي يشهد له قول ابي موسى شاهدنا وقد روي في بعض طرقه الجمع بينهما واختلف هل الاولى شرط او الاقتصار المأذون في صورة الاستيذان ان يقول السلام عليكم أأدخل فلم يجب ثم قال السلام عليكم أأدخل فلم يجب ثم ان شاء انصرف او يقتصر على التسليم كذا قال وسيأتي ما يعكر عليه في باب اذا قال

من ذا فقال انا وقال المهلب انكرير عمر ثلاثا للمبالغة في الافهام والاسماع وقد اورده
ذكك في القرآن تكرير القصص والاخبار والامر ليفهم عباده ان يتدبروا ما يسمعوه فالثلاثة
والله اعلم يتدبر في الاولى والرابع تأكيد في الحفظ وقيل هو تكرار الاستئذان
المرة بعد المرة وتكراره صلى الله عليه وسلم بالصحة يحتمل ان يكون تأكيدا او ان يكون عود ذلك
على فهم عمر الثانية فزاد الثالثة ليستحي به الوتر حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج
وقال الكرماني هو او ابن ابي عمر قال اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قال حدثنا
عبد الله بن المثنى الحافظ ابن عبد الله بن انس واختلف فيه فوثقه العجلي وآله ثقة وقال ابو زرعة وابن
معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الحافظ العقيلي في الضعفاء وفي بعضه
وقد تقدم ان البخاري حيث يخرج حديثه يقول لا يتابع عليه وقول ابن معين ليس بشيء
اراد به في حديث بعينه سئل عنه او الرجل اذا ثبت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بامر موجب
وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطأ
والذي انكر عليه انما هو من رواية عن غير عمامة انما اخرج له عن عمامة المحدث قال حدثني
عمامة بن عبد الله يعني المثنى وتخفيف الميم الاولى وعبد الله بن انس بن مالك قاضي
البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى عن جده قال كنت اصلي رضي سمعت انس رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم قال انس سلم قال انس سلم قال انس قال الحافظ ابن حجر قرأت هذه الصيغة كذا في نسخ كثيرة
لا تقتضي عادة ولا لغة ا وقال ابن بطال في هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص
وهو غالب احواله وقيل اذا ذكر الفعل المضارع بعد ماضي تكرر فقال وانا اسمعه جاية
سلم وقال لا اسمعه يريد انه يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو داود
وغيره اما الثاني فلعله لطول ما بين المرتين وانا ان يتراسلا فلا صوف عدم التكرار وهذا الظاهر ان
البخاري فهم المعنى بعينه فاورد هذا الحديث مقاربا بحديث ابي موسى في قصته مع عمر رضي الله عنه
لكنه يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه احيانا فحتى ان لا يسمع سلامه وقد تشرع عمر اذا كان
الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وهل اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فقال مالك
يرجع حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يرجع عملا بالحديث وقيل ان كان الاستيذان بلفظ السلام
لم يزد وان كان بغير لفظ السلام زاد ثم يسلم ثلاثا عملا بالحديث وزاد في كتاب العلم حتى يفهم
وفي رواية البرقاني والمكاتم حتى يفقه وفي كتاب العلم قام الكلام على السلام وفسر بانه
الحديث للترجمة بانجاء رجالها الا الاول ظاهرة حدثني يحيى بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثني يزيد منا الزيادة ابن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء
المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندي وقع في رواية مسلم عن عمرو الناقد
عن سفيان حدثني واته يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد بكسر الموحدة وسكون المهملة المدني عن ابي سعيد الخدري
ان سعيد بن مالك رضي الله عنه قال كنت في مجلس من مجالس
الانصار وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده وهو ابو سعيد في مجلس بالمدينة وفي رواية الحميدي عن سفيان الذي حفظته فيما اظن ابن كعب اخرجه الاسماعيلي فكأنه مقاوحة
جاء ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فاتى عمر فقال ذعوته بقال ذعوته بالذال المعجمة والعين المهملة
عمر والتاء فقال ما لك ما اذنك ابو موسى فرجع فاتاه عمر فقال ما منعك ان تأتينا فقال ان عمر ارسل الي ان آتيه
فاتيته بابه فقال استأذنت على عمر امس ان الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن لي فرجعت
فلما صليت فرجعت وفي رواية مسلم فسلمت على بابه ثلاثا فلم يرد علي فرجعت وتقدم في البيوع
من طريق عبيد بن عمير ان ابا موسى لاشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له فكأنه كان
مشغولا فرجع ابو موسى فخرج عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له قيل له رجع
وفي رواية بكير بن الاشج عند مسلم عن بسر استأذنت على عمر امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي



فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت امس فسلمت ثلاثا
ثم انصرفت قال قد سمعتك وانا حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال
استأذنت كما سمعت ولد من طريق نصر عن ابي سعيد ان ابا موسى اتى باب عمر فاستأذن فقال
عمر واحدة ثم استأذن فقال اثنتان ثم استأذن فقال ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده من
طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة جاء ابو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف
فقال ردوه وفي رواية عن ابي بردة ايضا السياقين التقارب فاتى الاول بمنتهى انه رجع الى عمر الثاني اليوم
الثاني وفي الثالث انا رسل اليه في المال وقد رفع في رواية للاكيلي فاتى فارسل فاتى فاخبره ورجع فاخبرهما
ان عمر رضي الله عنه فارغ من الشغل الذي كان فيه فانكر فشكى عنه فاخبر برجوعه فارسل اليه فعلم بجيء
الرسول في ذلك الوقت وجاء الى عمر في اليوم الثاني فقال وفي رواية ابي ذر قال عمر الهاكم
ما منعك ان تأتينا فلت استأذنت كما قال فلم يؤذن لي فرجعت وفي رواية عبيد بن حنين
عن ابي موسى عند البخاري في الادب المفرد فقال يا عبد الله كنا نؤمر بهذا فقال لتجيئن على هذا
اعدلن الناس كلهم بينة فجيء معه الى مجلسهم فقالوا ما علمنا هذا فقد بلغني ان عمر
وفي هذه الزيادة دلالة على ان عمر رضي الله عنه اراد تأديبه لما بلغه انه قد يتجبل الناس على
بابه في حال امرته وقد كان عمر رضي الله عنه استخلف على الكوفة سعد ما كان عمر فيه من الشغل
وقال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له
فليرجع وفي رواية عبيد بن عمير كما تقدم بذلك وفي رواية عبيد بن حنين عن ابي موسى فقال
عمر ممن سمعت هذا فقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي نضرة
ان هذا شيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمر رضي الله عنه والله لنقيمن
معه احد على هذا وفي رواية نبيته وفي رواية غيرك ازر وزاد فسلم والله اوجعنك وفي رواية
بكير بن الاشج فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتيتين من يشهد لك على هذا وفي رواية
وفي رواية ابي نضرة والله لتجيئن فقط فقال ابو موسى سمعته بهزة الاستفهام الانكاري
اقد سمعتم من النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن عمر بن الخطاب وفي رواية عبيد بن عمير فانطلق
الى مجلس الانصار فقالوا لا يشهد الا اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري وفي رواية ابي نضرة فقال لم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاستيذان ثلاث قال فشأنك بهذا فحكموا فقلت اتاكم اخوكم وقد افزع فتتهمونه بخطأ
ابي بن كعب فقط في رواية ابي ذر بن كعب والله لا يقوم معك الا اصغر القوم سنا فقام ابو سعيد
الا اصغر القوم وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا احدث سنا فقمت معه فاخبرت عمر رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال ابي خفي علي هذا بالخاء
وفي رواية ابي ذر وكنت بالباء اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك وفي رواية مسلم قال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدت البينة قال نعم اي ابن
كعب فقال عدل قال يا ابا الطفيل وفي لفظ يا ابا المنذر ما يقول هذا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب لا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت وفي رواية ابي نضرة
فقال ابو سعيد الطلق وانا شريكك في هذه العقوبة واتفق الرواة على ان آخر من شهد لابي
موسى عند عمر رضي الله عنه ابو سعيد الا ما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبيد بن
حنين فان فيه فقام معي ابو سعيد الخدري او ابو مسعود والى عمر رضي الله عنه بهذا فالله اعلم
ويمكن الجمع بانه ابي بن كعب جاء بعد ان شهد ابو سعيد وفي رواية عبيد بن حنين فاذا هو
منفرد او يحمل ان ابا سعيد او ابا مسعود قال لعمر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما
وهو يريد سعد بن عبادة فجئنا فسلم فلم يؤذن له فمكثنا ان ينه ثم سلمنا ان ينه ثم سلمنا ان ينه فلم يؤذن
فقال قضينا ما علينا ثم رجع فاذن له فسمعه الحديث فذلك ذاك من قوله وفعله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم وقصة سعد بن عبادة اخرجها ابو داود ومن وافق اباموسى على روايته
الحديث الرابع حديث جندب بن عبد الله اخرجه الظهر في عنه بلفظ اذا استاذن احدكم فلم
يؤذن له فليرجع وفي الحديث دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيحتمل ان
ابن عمر رضي الله عنه خفي عليه علم الاستيذان ثلاثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد
وغيرهما ولا يقدح في ذلك في كبره وتجره في العلم قال ابن دقيق العيد وذلك يدل على
قول بعض المتقدمين اذا استدل محدث على حكم مع الاحكام لو كان بعض العلم فلان
مثلا خافي ذلك اذا خفي على الاكابر الصحابة فهو على غيرهم اولى والاحاطة لله تعالى وقول
عمر رضي الله عنه انما تتعين عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية وليس بذلك صحيح
فقد ثبت قبول خبر الواحد وقد قبل خبر حمل بن مالك للمهدة والمبهم ابن مالك وحده فان ذلك
بالظن بعزة وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية ثم نقض القضية والى على قبول ذلك
لانه بانضمام شخص اليه لا يصير موثوقا فهو خبر واحد وقد قبل بلا خلاف وانما ذلك فاطلع على
اعتبار العدد وليس قول عمر رضي الله عنه لانك رد الخبر الواحد بل خاف ان يسارع الناس
الى التقول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعلوا الكذب والكذب ليوان فاراد ان يتثبت
سدا لباب لانكما في الرواية وفي الموطأ ان عمر رضي الله عنه قال لابي موسى اما اني لم اتهمك
ولكني اردت ان لا يجترئ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
ايضا ان الحب الجليل اذا سمع الاستيذان ثلاثا لا يأذن سواء سلم مرة او ثلاثا او اكثر
في شغل او في امر ينبغي بعذر يدركه الا الاذن معه لمن يأذن ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة
باعتبار الجزء الثاني منها وقد اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا وابو داود في الادب قال
ابن المبارك عبد الله اخبرني بالافراد ابن عيينة سفيان قال حدثني بالافراد ايضا يزيد بن
خصيفة وسقط في رواية ابي ذر بن خصيفة عن بسر بفتح الموحدة وسكون المهملة وفي رواية
ابي ذر زياد بن سعيد انه قال سمعت بالسعيد الخدري رضي الله عنه هذا الحديث يريد
بهذا التعليق بيان سماع بسر له من ابن سعيد وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق حسن
ابن سفيان نا حبان بن المبارك فذكره باب اذا قيل ارجع على البناء للمفعول
الى منزل فجاء هل يستأذن فيه ان لا خلاف لاحد من العلماء بين الجواب الكتاب بها او رده في الجواب
قال وفي رواية ابي ذر سعيد هو ابن ابي عروبة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني شعبة
ابن الحجاج قال الحافظ العسقلاني والاول هو المحفوظ عن قتادة ابن دعامة عن
ابي رافع بضم الراء وفتح الفاء الصائغ البصري قال انه ادرك الجاهلية كان مولى
فخوتل الى البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انه فلا يجاء الى الجدار وفي التعليق وصله ابو جعفر الطحاوي عن ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى
عن المعتمر عن ابن عيينة عن سعيد ثم قال وفي لفظ اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك
اذن له وقال الحافظ العسقلاني وقد اخرجه المصنف في الادب وابو داود من طريق
عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة واخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن
ابي عروبة واللفظ اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فهو اذنه ولفظ ابي داود منزلا وزاد
ابي علام قال ابو داود لم يسمع قتادة من ابي رافع شيئا وقال الحافظ العسقلاني قد ثبت
سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان
التيمي عن قتادة وان ابا رافع حدثه والحديث مع ذلك متابع اخرجه البخاري في الادب
المفرد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ رسول الرجل الى الرجل
اذنه وان عرج له شابا موثوقا من ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا دعي الرجل فجاء الداعي فهو
ابن ابي شيبة عن هشيم عن حاجا عن عبد المنذر عن علام ابي داود فقال اخرجه البخاري تعليقا قال



لا جهل الانقطاع كذا قال والموكان عنده متصلا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الغالب من صنيعه
وهو غالبا يجزم اذا صح السند الى من علق عنه كما قال في الزكوة وقال طاوس جاء فلان وطاوس قال ابو عبد الله
وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده واحسن واصح فيما طولوا من ليس على شرطه فوطيه كما قال
في النكاح وذكر عن معاوية بن حيدة وفد كحديث معاوية بهز بهز بن حكيم حدثني ابو تميم
الجيشاني وكهمس قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء المشددة وسكون التحتانية
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء المشددة وسكون التحتانية
المهملة الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن سنان
القزاز قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف هو الاعرابي قال ذكر ابن سيرين قال اخبرنا حجاج
ابن منهال قال اخبرنا حماد بن سلمة قال اخبرنا ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون
ابن عبيد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثه بهذا الحديث وقد مر في الصلاة في باب
ما يذكر في الفخذ وقد مر الكلام عليه هناك وعند ابي ذر عن ثابت عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه حدثه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فذكره وفي رواية ابي ذر قال وكان انس
من خدمه العظيم والد ابي بكر الكريم توفيه ربه لهم على تعليم السنن ورياضته لهم على

الشريعة ليبلغوه امتثالا بين بادرها وفيه سلوك التواضع ولين الجانب وطرح
قال ابو سعيد المتولي في الثنية من سلم على صبي لم يجب عليه الرد كان الصبي ليس من اهل الفروض
قال الشيخ القاضي حسين وزوجته المستظهري وقال النووي الاوجه الوجوب ولو ابتدأ الصبي
بالسلام وجب على السامع الرد على الصحيح ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان المبتدي
وغيره ممن يستحي من السلام عليه لو افتتن بتاخير رد السلام لانه كان مراهقا فنهوا ان يسلم
على جماعة فيهم صبي فرد وظنوا انه لم يسقط الفرض عنهم ومعلل بقية الحديث الترجمة
واخرجه مسلم في الاستيذان وكذا الترمذي وابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وفي الباب
عن انس عند النسائي من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزور الانصار فيسلم على صبيانهم ويمسح رؤسهم ويدعو لهم وهو بضم اوله وبمهملة ثم معجمة
مرة بخلاف سياق ابن السني قال ثم على صبيان فسلم عليهم فانه يرد على انه واقعة حال
واخرجه مسلم والنسائي وابو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ فمر على غلمان يلعبون
صبيان ووقع لابن السني وابن نعيم من طريق عثمن بن مطر عن ثابت بلفظ فقال السلام
عليكم يا صبيان وعثمن واه والذي اراه ومن طريق حميد عن انس رفعه انه انتهى الى الصبيان
صلى الله عليه وسلم وانا غلام في الغلمان فسلم علينا فارسلني رسالة الحديث وسيأتي
في باب حفظ السر والذي رواه في الادب المفرد نحوه من هذا الوجه ولفظه ومر على صبيان فسلم
علينا وارسلني في حاجة وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت باب

تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال اي هو مشروع لكن بشرط الامن من الفتنة
واشار بهذه الترجمة الى رد ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير بلفظ ان ابا بكر كان يسلم
الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو منقطع او معضل وذكر في الباب حديثين
ينوخذ منهما الجواز وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث اسماء بنت يزيد عند ابن السني
صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فانه تفرد به
على شرطه وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه الطبراني كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصبحنا ما موامن الفتنة فمن وثق بنفسه بالسلامة فليسلم والا فلا نصبت بسلم
واخرج ابو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث ابي امامة مرفوعا يسلم الرجال على النساء والنساء
على الرجال وسنده واه ومن حديث عمار بن ياسر بلفظ شذوا من رفعه وسنده جيد
وثبت في مسلم في حديث ام هانئ انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل
فسلمت عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم
عبد العزيز عن ابيه ان حازم سلمة بن دينار على وزن يحصل بفتح السين المهملة وسكون
الهاء ابن سعد الساعدي الانصاري انه قال مخا تفرز يوم الجمعة وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يوم الجمعة بزيادة موحدة في اوله وتقدم في الجمعة من وجه
اخر عن ابي حازم بلفظ كنا نتمهن يوم الجمعة وذكر الحديث ثم قال في اخره وكان
نخرج قلت ان قال ابو حازم قلت لسهل مستفهما ام بكسر اللام للمستفهم
ام وام التي تنوب عن بل قال كانت لنا عجوز وفي الجمعة امرأة قال الحافظ العسقلاني ولم
اقف على اسمها ترسل الى بضاعة بضم الموحدة على المشهور وحكى كسرها وتخفيف
المعجمة وذكر وبعضهم بالصاد المهملة وبالعين المهملة وهي بئر بالمدينة بها نخل كثيرة
من الانصار قال ابن سعد هو عبد الله شيخ البخاري سفر الف نخلة هي على
الثلثين بالمدينة وفي رواية غيره الى ذرخ بالذال المعجمة عطف بيان لبضاعة وقال قيل
سميت بضاعة دور بني ساعدة وجانبه مشهورة كما مر وبها مال من اموال
المدينة كذا قال القاضي عياض ومراده بالمال البستان وقد تقدم في كتاب الجمعة

الجمعة انها كانت مزرعة للرقة المذكورة وقال الاسماعيلي في هذه الحديث بيان ان
بئر بضاعة بستان قيل الى سعيد في صحيفته يعني الذي اخرجه اصحاب السنن
انها كانت تطرح فيها الحيض وغيرها انها كانت تطرح في البستان فيجري بها المطر
الى البئر فنا هذا الحجز من اصول البسق بكسر السين المهملة وسكون الموحدة
قاف فطاء مهملة حسي قرة بفتح القاف وسكون المهملة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في القدر
وتكرر بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف اخره عشرة وزاد الاصيلي
حتاث من كثير قال المطرزي الطحن والجش واصوا كثر فضموا من تكرار
عود الرحى ورجوعها في الطحين مرة بعد اخرى وذكر بعضهم ان الكركرة بمعنى الصوت ايضا
كالهرهرة والكركرة ايضا شدة الصوت للضحك حتى يغشى وهو فوق القهقهة
فاذا حكيت بجيمة انصرف وسلم عليها وسقط الواو في وسلم في رواية ابي ذر وتقدم
البقاء المذكور فخفر من جملة اي الطعام وقال نفيل بفتح النون وكسر القاف
من القبول اي استريح نصف النهار ولا تتغدى بالنون الجواز لانا كلنا قبل الزوال
بعد الجمعة اي بعد صلوتها مطابقة لما ترجم في قوله وسلم عليها فوقع معنى الحديث في
باب قولنا نقلا فاذا قضيت الصلوة من كتاب الجمعة قوله ابن مقاتل هو محمد
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
ابن شهاب هو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يا عائشة هذا جبريل عليه
السلام يقرئك بفتح اوله وثالثه وضم ثالثه عليك السلام ورحمة الله السلام بمعنى اقرأ عليك السلام
واقرأ عليه السلام قالت فانت ترى ما لا ارى تريد عائشة رضي الله عنها انه ملك
وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا ارى تريد عائشة رضي الله عنها انه ملك
الملك جسم فاذا كان في مكان لا يمتنع رؤيته ببعض الحاضرين واجيب بان الرؤية
امر خلقها الله تعالى في الشخص فهي تابعة لخلقه وليلزم عنه الا يتمكن برؤيته ان يراه الحي بقية
الائمة لبس ولا يراه من هو عنده وقال ابن بطال عن المهلب سلام الرجال على النساء
والنساء على رجال جائز اذا امنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سلاما
على ريبة ومنع منه ريبة مطلقا وقال ابن بطال ايضا السلام على النساء جائز الا
على الشواب منهن فانه يخشى ان يكون في مكالمتهن ما لا تحمد عاقبته الا بين ذوات المحارم
الشيخين وهذا قول قتادة واليه ذهب مالك وطائفة من العلماء وقال الكرخي يجوز
للرجل فتاة اجنبية السلام على الرجال لا تامن منهن من الاذان والاقامة والجهر
بالقراءة قالوا ويستثنى الجوم عجوزا على محرم قال المهلب وحجة مالك حديث
سهل في الباب فان الرجال الذين كانوا يزورونها ويطعمهم لم يكونوا من محارمها
انتهى وقال المتولي ان كان عجوز زوجة او محرما وامة مكاتبة من ذوات المحرم وان كانت
اجنبية نظران كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا فلا يبتدأ
احدهما كما لو سلم الرجل وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز وحاصل الفرق بين هذا وبين
المالكية التفصيل في الشابة بين المحارم وغيرهم فان المحارم مظنة الامن غالبا بخلاف
مطلق الشباب ولو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند
امن الفتنة وهو مطابقة للترجمة من حيث ان جبريل عليه السلام كان يأتي النبي صلى
عليه وسلم على صورة الرجل وراوي المذاكرة كان قائما مطابقة فلم يرد ما على الزين بن المنير
عن الداودي انه لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عائشة رضي الله عنها ان الملائكة
لا يقال لهم رجال ونساء ولكن اتى ذكرهم بالتذكير وقد مضى في بدء الخلق وفي الادب

ويأتي ان شاء الله في الرقاق تابعه اي تابع معمرا شعيب هو ابن ابي حمزة في روايته
عن الزهري في قول عائشة رضي الله عنها وعليه السلام ورحمة الله وقد وصل البخاري
هذه المتابعة في الرقاق وقال يونس هو ابن يزيد الايلي والنعمن هو ابن راشد
عن الزهري وبركاته واما زيادة يونس فوصلها البخاري في المناقب في باب فضل
عائشة رضي الله عنها حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب
قال ابو سلمة ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا
جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ارى تريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما رواية النعمن فوصلها الطبراني في الكبير وكذا وصلها
الاسمعيلي من حديث ابراهيم بن اسحق البناني نا عبد الله بن المبارك
فذكره بلفظ وبركاته وكذا اخرجه من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك
وكذا قال عقيل وعبيد الله بن ابي زياد عن الزهري ما باب اذا قال صاحب
المنزل لمن طرق الباب من ذا اي الذي طرق الباب فقال انا وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر وكانه لم يجزم بالحكم لان الخبر ليس صريحا في الكراهة وقيل اكتفاء بما في ترجمة
الباب حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال شعبة انا ابن الحجاج
عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله الهدير التيمي المدني وفي رواية الاسمعيلي عن احمد
ابن محمد بن منصور وغيره عن علي بن الجعد شيخ البخاري عن شعبة اخبرنا محمد بن المنكدر
عن جابر قال سمعت جابرا رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي لابي الشحم اليهودي وكان تمرا
وسقا من التمر تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه آخر مطولا فدققت الباب بقافين
في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي فدفعت من الدفع وفي رواية المستملي فضربت
وهو بمعنى رواية فدققت بالقافين وله من وجه آخر وهو عند مسلم استأذنت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من ذا اي من ذا الذي يدق الباب ويضربه
او يستأذن فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا بالتكرير والثانية لتأكيد
سابقه كانه كرهها اي كره هذه اللفظة وفي رواية لمسلم فخرج وهو يقول انا انا
وفي رواية اخرى كانه كره ذلك ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره
ذلك بالجزم قال المهلب انما كره قول انا لانه ليس فيه بيان الا ان كان المستأذن
ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل انما
ذلك لان جابرا لم يستأذن بلفظ السلام وفيه نظر لانه ليس في سياق حديث
جابر انه طلب الدخول فانما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بمجيئه فلذلك خرج له وقال الداودي انما كرهه لانه اجابه بغير ما سأله عنه لانه
لما ضرب الباب عرف ان ثمه ضاربا فلما قال انا كانه اعلمه ان ثمه ضاربا فلم يزده علما
من ضرب الباب قال وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان قال الحافظ العسقلاني
وفيه نظر لانه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ولعله راى ان الاستئذان
ان ينوب عن ضرب الباب وفيه نظر لان الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرده
فيحتاج الى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيخرج او يقرب فيستأذن عليه حينئذ ولا
الاول سبقه اليه الخطابي فقال قوله انا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان
حق الجواب ان يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه وقد اخرج المصنف
في الادب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المسجد وابو
موسى يقرأ فقال فجئت فقال من هذا قلت انا بريدة وتقدم حديث ام هانئ جئت الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا ام هانئ الحديث في صلوة الضحى قال النووي
اذا لم يقع التعريف الا بان يكني المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا لا بأس ان يقول انا الشيخ
فلان او القارئ فلان او القاضي فلان اذا لم يحصل التمييز الا بذلك وذكر ابن الجوزي
ان السبب في كراهة قول انا فيه نوع من الكبر كان قائله يقول انا الذي لا احتاج الى ان
اذكر اسمي ولا نسبي وتعقبه مغلطاي بان هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام
واجيب بانه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله
اعلم قال ابن العربي في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث
بيان هل كان بآلة او بغير آلة وقد اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث انس رضي الله عنه
ان ابواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالاظافير واخرجه الحاكم
في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الادب
وهو حسن لمن قرب محله من بابه واما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت
القرع بالظفر فيستحب ان يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي ان السبب في قرعهم
بابه بالاظافير ان بابه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه والذي يظهر انهم انما كانوا
يفعلون ذلك توقيرا واجلالا وادبا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب باب من رد
على المسلم فقال عليك السلام بغير واو العطف والافراد وتأخير السلام عن قوله
عليك قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون اشار الى من قال لا يقدم على لفظ السلام
شيء بل يقول في الابتداء والرد السلام عليك او من قال لا يقتصر على الافراد بل يأتي
بصيغة الجمع او من قال لا يحذف الواو بل يجب واو العطف فيقول وعليك او من
قال يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام او من قال لا يقتصر على عليك
السلام بل يزيد ورحمة الله وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها انتهى
وتفصيله ان غرض البخاري ان رد السلام يجب بتقديم السلام على عليك فيقال في الابتداء
والرد السلام عليك لان السلام اسم الله فينبغي ان لا يقدم عليه شيء نبه عليه ابن دقيق
العيد وعن بعض الشافعية ان المبتدئ لو قال عليك السلام لم يجز قال وقد جاء في القرآن
السلام على المسلم عليه قال تعالى سلام على نوح في العالمين سلام على موسى وهرون وقال
في قصة ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وفي التوضيح وروى يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا السلام اسم من اسماء الله فافشوه
بينكم فان صح فالاختيار في التسليم والادب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق وقيل
انه لا يقتصر على الافراد بل يأتي بصيغة الجمع ففي الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال
لي ابي اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك فتخصه وحده وسنده صحيح ولو
وقع الابتداء بالجمع لان صيغة الجمع تقتضي التعميم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن
كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقيل لا يحذف الواو في الرد بل يجب واو العطف فيقول
وعليك وقيل يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام قال النووي
الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه
واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم
واقل السلام ان يقول السلام وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل
ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزأه واتفقوا
على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه
وجهان وقال الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال النووي بالالف واللام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدأ بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الآخر كان جوابا وان كانا دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب واذا قال المبتدء عليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فيحتمل الواحد بانه سلام تحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد غلب الاستعمال بغير واو وهو الظاهر وقد جزم بهذا امام الحرمين انتهى فان قيل ما الفرق بين قوله سلام عليكم والسلام عليكم فالجواب انه لا يتأتى التعريف بالسلام من معهود اذ لا فائدة في اعادة معنى فان قيل بالاول كان ابتداء الرسالة من عيسى عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لادم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك فان قيل بالثاني كان جنس السلام الذي يعم كل واحد من المسلمين فيكون تعريفا للفرق بين قوارير السلامين معا وبين ترتب احدهما على الآخر وذلك انهما اذا تواردا كان الاشارة بهما الى احد المعنيين المذكورين فلا يحصل المراد واذا تأخر كان المشار اليه ما يلفظ به المبتدء فيصح المراد بكلا نه قال السلام الذي وجهته فقط ردوه عليك وقد ذهب الى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قوله عيسى عليه السلام والسلام علي اه وقد جرت عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يكره الرد ام لا قال القاضي حسين والمتولي يستحب لانه دعاء وليجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف والمذكور الثاني وقال السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء فكذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح فائدة يكره السلام اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحو هما او لو سلم لا يستحق الجواب وكذا ان كان نائما او مصليا او في حمام او اكل او اصاخ او في اذان او اقامة او في قراءة بالهما او لا يسلم على اجنبية تحسن بخان الا ان تكون بها او لو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم حتى عليه فان سلمت لا يجوز عليه فان اجابها كره له كذا في اذكار النووي وقد تقدم الكلام على بعضها

قالت عائشة رضي الله عنها عليه السلام ورحمة الله وبركاته بالواو وذلك لما قالت لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام وقد سبق موصولا في الباب السابق وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرد الملائكة عليه آدم السلام عليك ورحمة الله بإظهر من الحديث الذي تقدم في اول كتاب الاستئذان في باب تسليم الرجال على النساء حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عبد الرزاق بفتح الثوك وفتح الميم المهملة وفي آخرها قاف الكوفي قال حدثنا عبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بفتح الموحدة المدني من ابي هريرة رضي الله عنه قال وقال بعض الرواة فيه عن ابيه عن ابي هريرة وهي رواية يحيى القطان المذكورة في الرواية وكان امره ايتهن صحيحة لان سعيدا يرويه عن ابيه عن ابي هريرة ويرويه عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ركعتين ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها الحديث

يطلب على المآل كما يطلب من ضمائر الافعال قبلها ثم افعل ذلك في صلاتك كلها الحديث

يكلفها لانها اركان متعددة وينبغي ان يريد بقوله في صلاتك كلها جنس جميع الصلوات على اختلاف انواعها واسبابها ومطابقة الحديث للترجمة في تقديم اسم المسلم عليه على لفظ السلام ثم قد مضى الحديث في الباب الماضي في باب القراءة في الصلوة وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة في الموضع الاخير وهو حيث تطمئن جالسا حتى تستوي قائما

وصل المصنف رواية ابي اسامة في كتاب الايمان والنذور كما سيأتي واراد المؤلف بهذا الاشارة الى ان رواية الاولى تخالف وان الثانية عنده ارجح فاجاب الداودي عن صنيع الاسماعيلي بان البخاري انما وقع له بركة واحدة والمزني بليها هو القيام فيكون قوله حتى تستوي قائما هو المعتمد قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الداودي وقف وجعل القيام محمولا على قلنوس وستأتي بالاية من الاسماعيلي انما وقع في قوله في الرواية الاخرى حتى تطمئن جالسا وجلسة الاستراحة على تقدير ان تكون مرادة للشيخ الطائية فيها عندهما احتج الداودي عالي ذلك بان الحد الفاصل بين الركنين ان يعتدل قائما ثم يهوي بالسجود ثم يرفع رأسه بعد السجود حتى تطمئن جالسا ثم يهوي بالسجود ثم يرفع رأسه حتى تطمئن جالسا

قال الداودي بالفاء وقيل بالواو وهو بين سعيد المقبري وبين سعيد المقطان عن عبيد الله بضم العين العمري فانه قال حدثني بالافراد ومسدد المقدم ابن ابي عدي عن عبيد الله رضي الله عنه انه قال فاني لبني صلى الله عليه وسلم ثم رفع حتى تطمئن جالسا بهذا ساقه هنا مختصرا وقد اورده في كتاب الصلوة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمأنينة لانه لما نفى صفة الصلوة صح له بالطمأنينة دون ما عداها وامر بها فدل على وجوبها فان قيل ما الحكمة في الاعادة ولا حالة تمنع وجوب الطمأنينة غاية في الركوع والسجود وغيرهما كما ذكر في الحديث في الاولى على احد الوجوه فالغاية في القول المشهور وقد تكون بقول الغاية لانه حمل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها كالاكل حتى الفجر وغيره وينبغي ان يقول الطمأنينة ليست بواجبة لانا نقول هذه مغالطة وبيانه من وجوه احدها انه قيد بالحال وهو راكعا وساجدا وجالسا فانه غاية واخذه قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال فكذا انه لو لم يقيد بالحال كان واخذا بالاولى لانه امر مقيدا بفعل جامع لامور فلا يتم المأمور به الا بوجود ما يتحقق انه الغاية بها يصدق الطمأنينة وانما تتحقق بوجودها انتهى فليتأمل والله تعالى اعلم

صحيحة تنفي الحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط او ام تقبل صلوة كاملة اذ كان بسبب تركه الطمأنينة وهي سنة عند قوم فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال في الرجعة الثالثة او التي بعدها علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت للصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعند النسائي من حديث سهل بن ابي حثمة انها لن تتم صلوة احد حتى يتوضأ كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم استقبل القبلة فكبر وذكر الاحكام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فاباحت موصولة او موصوفة وما معك يتعلق بتيسر او حال من القرآن ومن تبعيضية ويجب ان يتعلق من القرآن بأقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن قاله ابن دقيق العيد وهو محمول على الفاتحة بأدلة الاجماع على اشتراط قرأتها او على وجوب قرأتها او على من يحفظ الفاتحة فانه يقرأها وما تيسر من غيرها ثم اركع حتى تطمئن راكعا حتى بها متعلقة بأن او راكعا حال من المضمر في تطمئن ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها الحديث

نصب على المآل كما يطلب من ضمائر الافعال قبلها ثم افعل ذلك في صلاتك كلها الحديث

يكلفها لانها اركان متعددة وينبغي ان يريد بقوله في صلاتك كلها جنس جميع الصلوات على اختلاف انواعها واسبابها ومطابقة الحديث للترجمة في تقديم اسم المسلم عليه على لفظ السلام ثم قد مضى الحديث في الباب الماضي في باب القراءة في الصلوة وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة في الموضع الاخير وهو حيث تطمئن جالسا حتى تستوي قائما

وصل المصنف رواية ابي اسامة في كتاب الايمان والنذور كما سيأتي واراد المؤلف بهذا الاشارة الى ان رواية الاولى تخالف وان الثانية عنده ارجح فاجاب الداودي عن صنيع الاسماعيلي بان البخاري انما وقع له بركة واحدة والمزني بليها هو القيام فيكون قوله حتى تستوي قائما هو المعتمد قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الداودي وقف وجعل القيام محمولا على قلنوس وستأتي بالاية من الاسماعيلي انما وقع في قوله في الرواية الاخرى حتى تطمئن جالسا وجلسة الاستراحة على تقدير ان تكون مرادة للشيخ الطائية فيها عندهما احتج الداودي عالي ذلك بان الحد الفاصل بين الركنين ان يعتدل قائما ثم يهوي بالسجود ثم يرفع رأسه بعد السجود حتى تطمئن جالسا ثم يهوي بالسجود ثم يرفع رأسه حتى تطمئن جالسا

قال الداودي بالفاء وقيل بالواو وهو بين سعيد المقبري وبين سعيد المقطان عن عبيد الله بضم العين العمري فانه قال حدثني بالافراد ومسدد المقدم ابن ابي عدي عن عبيد الله رضي الله عنه انه قال فاني لبني صلى الله عليه وسلم ثم رفع حتى تطمئن جالسا بهذا ساقه هنا مختصرا وقد اورده في كتاب الصلوة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمأنينة لانه لما نفى صفة الصلوة صح له بالطمأنينة دون ما عداها وامر بها فدل على وجوبها فان قيل ما الحكمة في الاعادة ولا حالة تمنع وجوب الطمأنينة غاية في الركوع والسجود وغيرهما كما ذكر في الحديث في الاولى على احد الوجوه فالغاية في القول المشهور وقد تكون بقول الغاية لانه حمل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها كالاكل حتى الفجر وغيره وينبغي ان يقول الطمأنينة ليست بواجبة لانا نقول هذه مغالطة وبيانه من وجوه احدها انه قيد بالحال وهو راكعا وساجدا وجالسا فانه غاية واخذه قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال فكذا انه لو لم يقيد بالحال كان واخذا بالاولى لانه امر مقيدا بفعل جامع لامور فلا يتم المأمور به الا بوجود ما يتحقق انه الغاية بها يصدق الطمأنينة وانما تتحقق بوجودها انتهى فليتأمل والله تعالى اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب اذا قال فلان يقرئك السلام بضم التحية من اقرأ
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يقرأ عليك بفتح التحية وهو لفظ حديث الباب
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي الاعمى قال
سمعت عامر الشعبي يقول حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة
ان جبريل يقرئك السلام وفي رواية ابي ذر يقرأ عليك السلام قالت الشعبي
معنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك وقال غيره كانه حين بلغه سلامه يجد على الرد
السلام ويرده قالت وعليه السلام ورحمة الله قال ابو عبد الله في الحديث من السرعة
ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه فانه امانة وتضيف بانه بالوديعة الكشميهني بتحتية
ان الرسول ان الزمه الحق الامانة والا فهو بمنزلة الوديعة اذ لم تتعين لم يلزمه شيء قال
وفيه اذا مر بمستحق بسلام من مستحق اولى وترجم وجب الرد على الفور وسيأتي ان يرد
على المبتدع كما اخرج الشافعي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال
وعليك وعلى ابيك السلام وتقدم كما ان يجب ان عدة رضي الله عنها لما بلغها النبي
صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام
وعلى جبريل السلام كذا في رواية الطرفي كذلك وزاد النسائي من حديث ابي سلمة
وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته يخفيه استحيى يستحي ثلاثي الفعل
قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرق حديث عائشة رضي الله عنها انها رد
على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من الله عليه واجب وهو ورد بلفظ الامر وحديث مرفوعا
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان فتى من اسلم قال
يا رسول الله اني اريد ان اهاجر اليها وذكر الحديث فلما فصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
السلام ويقول اقرئه مني السلام تقدم في باب من لم يتخير الامر بعد مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
قريبا

باب حكم التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة
ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي نزيل حيوة بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قاضي صنعاء ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه
قال اخبرني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه
اكاف بكسر الهمزة كما يرد وعليه وبالواو انه للواو انه فطيفة بفتح القاف كساء رديء
تحمل عليه تكنية بالفاء والدال المهملة نسبة الى فدك بفتحتين مدينة على المدينة سبعة امراد
وقال العيني وهي قرية بخيبر وادرف وراء واسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة
من مرض كان به في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه اخلاط
اي ناس مختلطون من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان والمشركة واليهود بالمثلثة
على سائقة ودبيتهم عبدة بن ابي بضم المهملة وتشديد الموحدة بن سلول بالراء قال ابن سيدا لناس
انما عبده لانه يظن ان سلول اسم ابي وقال ابن الكلبي ابن سلول هي جدة من
حصن ازد وهو اسم امه يعني عبد الله فلعلي هذا لا يعرف قال الحافظ العسقلاني ومراده
ان اسم ام عبد الله بن ابي واقع اسم جدة الغيبة المذكورة لانها من المستحيل واحد في الجلد
عبد الله بن رواحة بفتح الزاء والحاء المهملة على المشهور بالحجاز الدابة بفتح العين
المهملة وتخفيف الجيمين الحمار فمر اي على عبد الله بن ابي انف بروزنه ثم قال ابن عبد الله
لا تغبرنا بالتاء والغين المعجمة اي لا تثيروا الغبار علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف
فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي ابن سلول للنبي صلى الله
عليه وسلم ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا

فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع بالواو وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي ارجع الى
رحلك بالحاء المهملة المنزل وموضع متاع الشخص فمن جاءك منا فاقصص عليه قال
ابن رواحة وفي رواية الى الوقت قال عبد الله بن رواحة اغشنا بالغين والشين
المعجمة من غشيه غشيانا اي جاء واتى باشراب يا رسول الله في مجالسنا فانا نحب ذلك
فاستبّ المسلمون والمشركون واليهود لذلك حتى هموا ان يقتتلوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم
بعد ما موحدة اي يسكتهم ثم ركب صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال
اي سعد الم تسمع وفي رواية ابي ذر الى ما قال ابو حباب يضم المهملة وتخفيف الموحدة
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال اي سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح
فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك من الرسالة والله لقد اصطلح اهل هذه البحيرة بفتح الموحدة
وسكون المهملة وفي رواية ابي ذر عن المكي والمستملي البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة الغربية
والعربية يسمى القرية والحارة قال ليحوي البحيرة دون الماء والارض حولها على ان يتوجوه ويعصبوه
ابن ابي تاج الملك فيعصبونه بالقار والنمار وفي رواية ابي ذر فيتوجونه بالعصابة والتتويج
والتعصيب يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون كناية عن جعله ملكا لانها لازمان للملكية فلما رأى
ذلك اساق الله مصطلح عليه بالذي اعطاك شرقه بفتح المعجمة وكسر الراء اي غصه ابن ابي
اي بهتي في حلقه لا يسعده لا يشرق بذلك بهتي فعلك اي الملك الذي فعل به ما رأيت من فعله
فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله وكانوا يعفون ويصفحون لقول الله تعالى
بلفظ الجمع وبقصد به للمسلم قال ابن العربي وعند اذا تجالس يجمع اهل السنة والبدعة
ويجلس فيه فحول وظلوم ويحلس فيه محق ومبعض والسنة الغوغاء على ذلك تجري
الباب وهو مرفوع على شرط ابن ابي الكافر بالسلام وقد ورد النهي عنه صريحا اخرجه مسلم
والبخاري في الادب المفرد من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام واضطروهم الى اضيق الطرق وللبخاري فلا تبدءوهم
بالسلام ومن حديث ابي بصرة الغفاري وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان في ركب فمر بهم اناس من اليهود فقال عليكم بالسلام وقال عليكم
بعبور زائدة اي موتكم بالسلام لقول تعالى لا يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم والله عليم بالظالمين
لا يسلم عليكم اخرج ابن ابي شيبة من طريق عون بن عبد الله من محمد بن كعب
القرظي عن عمر بن عبد العزيز عن ابن عباس قال ابن عبد الله بن محمد بن كعب
عون فقلت له كيف تقول انت قال ما ارى باسا ان ابدأهم فقلت له انا اقول لقول الله
تعالى فاصفح عنهم وقل سلام قال البيهقي قال ابن عباس حديث ابن امامة انه كان يسلم على
من لقيه فيسلم من ذلك فقال ان الله جعل السلام تحية لامتنا واما هؤلاء اهل اللات فانما
اراد ابا امامة وحديث ابي هريرة في النهي عن ابتدائهم اولى واجاب الغافي عياض عن الاخير
وكذا عن قول ابراهيم عليه السلام لابيه بان القصد بذلك المشاركة والمباعدة ليس
القصد فيها التحية وقد فتح بعض السلف بان قوله تعالى وقل سلام فسوف تعلمون ونسخت
بآية القتال وقال الطبري لا تعارض بين حديث اسامة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم
على الكفار وبين حديث ابي هريرة في النهي عن البداءة بالسلام على الكفار لان حديث ابي هريرة عام وحديث اسامة خاص فيخص من حديث ابي هريرة ما اذا كان
الابتداء لغير سبب والاجابة من حق صحبة او محاورة او معاشرة او نحو ذلك والراد منع
ابتدائهم بالسلام المشروع وانما يسلم عليهم بلفظ يشتهونه نحو جعلني الله فداك وقال السلام
عيني وعلى جماعة المسلمين فهو جائز كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وغيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلام على من اتبع الهدى اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال السلام على اهل الكتاب
اذا دخلت عليهم بيوتهم السلام على من اتبع الهدى اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد بن كثير
مثله ومن طريق ابي مالك اذا سلمت على المشركين فقل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فيجيبون الملك سلمت عليهم وقد عرفت السلام منهم ونقل ابن العربي عن مالك
اذا ابتدأ المسلم بالسلام وهو يرفقه سلاما فليرد انه كافر كما قال ابن بطال وقد سلم
وقال مالك لا يقال لابن العربي الا لاقتراف الذنوب وقال ابن بطال ان لم يخص منه شيخ لكونه شمله
السلام على المسلم قال غيره وله فائدة وهي اعلام الكافر بانه ليس اهلا للابتداء بالسلام قال
القرطبي في قوله واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه معناه لا تتركوهم الا من الطريق
الضيق الذي لا مندوحة لهم عنه الا بالمشي عليه وليس المعنى
اذا لقيتموهم في طريق واسع فالجؤوهم الى ضيق حتى يضيق عليهم لان ذلك اذى لهم وقد نهيت عنه
اذاهم بغير سبب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حتى تزولوا في مجلس فيه اخلاط من المسلمين
والمشركين وعبدة الاوثان والبهود وقد مضى الحديث في اوائل كتاب الادب في باب كنية
المشرك وفي تفسير سورة ال عمران باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا والكتب ذنبا بعد
تفسير الاكثرين وقال ابو عبيدة الاقتراف التهمة وفي رواية سلام حتى تبتلوه بتوبة او بداله والى معنى
تبتلوه توبة العاصي المعنى ان ذلك ليس فيه حد نحدوه وليس ظهور ذلك من يومه والساعة
بل حتى تجربه عليه وبرى ذلك وسيجيء ما يتعلق بذلك فيه كلمان فاكهي الاول فيه خلوف فاصحب
بفتحه رأي انه لا يسلم على الفاسق ولا على المبتدع قال الله ورسوله فان اضطر الى السلام بانه خلف
ترتب عفوه في دين او دنيا بان لم يسلم سلمه وكذا قال ابن العربي وزاد وينوي ان السلام
اسم من اسماء الله تعالى فكأنه اذا سلم رقب عليكم وقال المهلب ترك السلام على اهل المعاصي
عقوبة عاصية توبة قال كره من اهل العلم ان يبدأ احدا بالسلام من خالف في ذلك سنة جاءت كما تقدم قريبا
قبله وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على من اظهر لو كان كافرا والاصح بقوله تعالى وقولوا
للناس حسنا وتعقب بان الدليل اعم من المدعى وقد اتفق بعض المحققين بان المعاصي من حيث
خوارم المروءة كثيرة المزاح واللعب والتحدث للقول والجلوس في الاسواق لغير ذوي المروءات
وغير ذلك فيرد ابن رشد قال قال مالك لا يسلم على اهل الاهواء وقال ابن وضاح العيد ويكون
ذلك على سبيل التدريب لهم والتنزيه منهم وانما الكلام الذي فيه خلاف فيه ايضا فقيل يستديم
عاما وقيل ستة اشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب وقيل ليس لذلك حد
محدود بل المدار على وجود التوبة الآن اذا لم يصدق توبته كعب ولكن لا يكفي ذلك
في ساعة ولا يوم بخلاف ذلك باعتقاد الجناية والجاني توقعه الاعتراض الوارد على من قدر
خمسين ليلة اخذا من قصة كعب فقال ايتوب الله عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم تحسين وانما
اختلفا لاختلاف ما في ان ذنبه كفر ام لا وقد حكى الاجماع على الاول النووي والاجماع
ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فلا يسلم عليهم الا بعد توبته وعلامة الندم والاقلاع واما رد
صدقة ذلك والله تعالى اعلم وقال عبد الله بن عكرمة بفتح العين لا تسلموا على شربة
الخمر بفتح الشين المعجمة والراء بلفظ ما موجودة جميع شارب قال الشافعي لم يجلد الشربون
ذلك وانما قالوا شاربة وشربة مثل صاحب وصحب انتهى وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
من الفصحاء وان لغتهم بانيه وقد جاء هذا الجمع فسقة في محمع فاسق وكذبة في محمع كاذب

كاذبة وهذا الاثر وصله البخاري في الادب المفرد من طريق حيان بن
ابي جبلة بفتح الجيم والموحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لا تسلموا على
شربة الخمر ولا عليه قال لا تعودوا ولا تشاربوه اخرج البخاري عن علي
رضي الله عنه موقوفا نحوه وفي بعض النسخ من الصحيح وقال عبد الله بن عمر بفتح
العين وكذا ذكره الاسماعيلي واخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله
عنهما لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تشهدوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا وفي رواية
ابن عدي بسند منكسف منه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا حدثنا ابن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثني الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف
هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله وفي رواية ابي ذر
زياد بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك حال كونه يحدث
حين تخلف عن تبوك اي عن غزوها وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الملكين
عن كلامنا وآتى وفاء بعد الهمزة اكد النفوقية فصل المكلم من المضارع عما لا يأتي رسول
صلى الله عليه وسلم معطوف على محذوف من الكلام حذف لدلالة ما بقي عليه تقديره اتى في غزوة تبوك فجئت
الخروج فاشهد الصلوة مع المسلمين والطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فاسلم عليه
فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا فلا يمكن بهيم انظر اليه من كثرة
حيائه حتى كملت بفتح الميم وفي نسخة بعضها خمسون ليلة من حين نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن كلامنا وآذن بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم وفي رواية الكشميهني بالقصر والتخفيف
النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين بقي الثلث وقد مضى الحديث بتمامه في
المغازي واقتصر البخاري هنا على القدر الذي ذكره لحاجته اليه هنا وفيه هاجرهم بفتح الجيم من هجر
تاديبا وتركه الرد ابتداء نحو ما تقدم انه يخلص بعموم الامر بافشاء السلام عند الجمهور وعلى الصحيح
ابوا مالكه فاخرج الطبراني بسند حسن عنه اذا كان لا يرد مسلم او نصراني ولا صغير او كبير الا
سلم عليه فقيل له فكان امرا بافشاء السلام وكانه لم يطلع على دليل الخصوص
واستثنى ابن سعد رضي الله عنه ما اذا احتاج الى ذلك لضرورة دينية او دنيوية فيتعاطاه
الحق المراقبة فاخرج الطبراني بسند صحيح عن علقمة قال كنت رفقا لابن سعد فصحبني
ومعقان خفا انتعب له الطريق فكلم فيه اخاه عبد الله بن عمر فقال السلام عليكم فقلت
السته تكره ان يبدأ بالسلام قال نعم ولكن حتى تعصبه وبه قال الطبري وحمل عليه
سلام النبي صلى الله عليه وسلم على اهل مجلس فيه اخلاط من المسلمين والكفار وقد تقدم
الجواب عن ابي ايوب الزرقي باب كيف يرد على اهل الذمة والمخصوص على اهل الذمة
ان ابهموه والنصارى السلام وفي رواية ابي ذر كيف الرد على اهل الذمة بالسلام قال
الزجره اشارة الى انه لا يمنع من رد السلام على اهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية اي كيف يرد
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اورد وبها نه يدل على ان الرد يكون
فوق الابتداء ان لم يكن احسن منه ورد الحديث على التفرقة بين الرد على المسلم والرد
على الكافر قال ابن بطال قال قوم رد السلام على الذمة فرض لعموم الآية وثبت
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا وبه قال
الشعبي وحكاه ابن وهب عن مالك والجمهور على ان حكم عطاء الآية مخصوصة بالمسلمين
فلا يرد السلام على الكافر مطلقا قال اذا رد منع الرد والا فاحاديث الباب ترد عليه
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد وآخره اما ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت وفي رواية
من ابويه وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني في اسماء من

لكن اخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن ارقم قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من اليهود فقال له نفيلة بن الحارث فقال السام عليك يا محمد فان كان محمد نبيا فسمعنا ان يكون احد الامرين المذكورين وكان هو الاول باشر الكلام منهم بما يجوز العادة من نسبة القول الى جماعة والمباشر واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في التلفظ فقالوا السام عليك كذا في الاصول بالف ساكنة وتخفيف الميم وسياتي في الكلام على الحديث الذي اذ رجعا بالجيم وهو الموت وقيل هو الموت فقهرتهم فقلت عليكم السام واللعنة في رواية ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها كما تقدم في اوائل الادب فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم وفي رواية مسلم من طريق ابي مليكة ايضا بل عليكم السام والذام بالذال المعجمة وهو لغة في الذام كما تقدم في الادب يقال ذام الرجل يذيم ذاما اذا اتاهم بما يشينه وذيام بالتخفيف وزيم بتحتية ساكنة وقاف القاضي عياض لم تختلف الرواة ان الذام في هذا الحديث بالمعجمة والراء من الذمار المعدة من الذام لكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو لئلا يصير صفة للسام وقد حكى ابن الاعرابي الذام لغة في الذائم فالذائم يقال فيه ذام بوزن عام والسام بالموت واذا كرر الخطاب ان قلت قد تقدم في حديث عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة قال كان قتادة يقول نقف السام عليكم قلت سامون وزيتم وهو معنى السام مصدر من سام سآمة وسئما مثل ضجر ضجرا وضجرا قال ابن بطال ووجدت هذا الفرق مسترحا وقد مر انا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وجه بقتل ابن خطل في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة وقد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس بين اصحابه اذ اتى يهودي فسلم عليه فرد وا عليه فقال هل تدرون ما قال قالوا الله ورسوله اعلم قال قال سام عليكم قالوا نقتله يا رسول الله قال لا ولكن قولوا عليك ما قلت وعليك ما قلت قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون قولها سامون وزيتم تفسيرا قالوه كما مر في حديث عبد الوارث الذي ذكرنا الخطابي وقد اخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه مرة هو ذي النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فسلم عليهم فرد عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدرون ما قال لكم سلم علينا قالوا نعم قال فانه قال السام عليكم قال فانا نقول عليك ما قلت قال فقلت يا رسول الله كيف نرد عليه قال قولوا عليك ما قلتم وفي رواية ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فانما يقول احدهم سام عليك فقولوا عليك ما قلت وفي لفظ البزار وفي رواية ابن حبان انه يهودي وفي رواية مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول هذا يسلم علي قال الله ورسوله اعلم قال لا كنا نسمعه يقول في انفسنا نقول وعليك السام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فانما يقول احدهم السام عليك فقولوا وعليك ما قلت وفي لفظ البزار ايضا ان يهوديا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول هذا يقول السام عليكم فقولوا وعليك ما قلت والباقي نحو ما تقدم وقد ذكرت قوله ردوه في الاخرى فاذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فانما يقول احدهم السام عليك فقولوا وعليك ما قلت وقد تقدم ان الذي قاله اليهود لعائشة رضي الله عنها هو ما قالته لهم بلفظه ذكرت عليهم وقد ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع انهم يتلفظون بلفظ السلام فبالغت في الانكار عليهم ويحتمل ان يكون سبق لها سماع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر وانس رضي الله عنهم في الباب وانما اطلقت عليه اللعنة لانها كانت ترى جواز اطلاق الكافر المعين بانه يستحق اللعنة لانه اذا صدر منهم ما يقتضي ان ربه والله تعالى تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على الكفر فاطلقت اللعن وفي نفسه الموت والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان لا يستوفوا ما يأتون به ويذكر عليهم الا فراط في السب وقد تقدم في اوائل الادب في باب الرفق ما يتعلق بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة الا ترفقوا زعم بعضهم ان الصحيح من رواية ابن ربيعة لما فاظنا يجب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت عليكم وكذا في رواية هود وشعيب عن الزهري عند مسلم بحذف الواو وعنده في رواية سفيان بن عيينة عند النسائي من رواية اخرى عن الزهري عن عائشة بالجزم



بالجزاء الواو وهو قال المهلب في هذا الحديث جواز اخداع الكبير للحاكم ومعاقبته من حيث لا يشعر اذا رجا رجوعه قال الحافظ العسقلاني في تقييده بذلك نظر لان اليهود حينئذ كانوا لا عهد لهم فالذي يظهر ان ذلك كان لمصلحة ان لم يقتلهم وقال القرطبي في فقه قلت وعليكم بالجزاء الواو والجمع دون لفظ السلام والمعنى وعليكم ايضا نحن وانتم فيه سواء كما تموت فهو عطف على لفظ الواو لا على الاسمين قاله وعليكم بالسين مستعملة من الدوام وقال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وسقط بقية الحديث لغير هو من حيث ان فيه كيفية رد سلام اهل الذمة وقد مضى الحديث في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا

حدثنا عبد الله بن يوسف النيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وباقي في استتابة المرتدين من وجه اخر بلفظ حتى عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل فالرد عليك بالفاء وفي رواية بالواو في الثاني في جميع نسخ البخاري كذا اخرجه في الادب بالفاء عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وسقط عند جميع رواة الموطا واخرجه مسلم في الصحيح من طريق يحيى بن يحيى ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما بغير واو وهو الذي اخرجه ابو داود في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والنسوري جميعا عن عبد الله ابن دينار بلفظ عليك بغير واو لكن وقع في رواية السرخسي احد وقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو ايضا وهو عند النسائي من طريق ابن علية عن عبد الله بن دينار بغير واو بصيغة الجمع وقال النووي وقد جاء هذا الحديث في مسلم بالحذف والاثبات فوجب ان يكون للعطف وان يكون للاستيناف كما مر وهذا بعض المحذوف لان العطف يقتضي التشريك فالتقدير ان الواو في قل في هذا الكتاب تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها لكن قال في كتاب فقلت وشاهد ذلك يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال النووي والصواب ان الحذف والاثبات جائزان والاثبات اجود والاعتماد في ذلك على الرواية وقد ثبت الواو هنا وعليها فلا ظرف فيه وقال ابن السيد وفي العطف شيء مقدر اي وانا نقول عليكم ما تقولون بنا او ما استحقت وليس عطفا عليكم في كلامهم والا لاقتضى ذلك تقرير ما عابوه لانه كان يقال عليك بغير واو وقد روي بالواو ايضا وقال الطيبي سواء عطف على عليكم او على الجملة من حيث ان المعنى يؤدي معنى ارادة المتكلم فاذا ارت الا شتراك كان ذلك واذا لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كأنه قيل حصل منهم ذلك ومنى هذا استدل به على ان هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم وقيل ان اجاب بالواو اجزاه والا فلا وقال ابن دقيق العيد التعقيبي انه كاف في حصول معنى السلام لان في امتثال الامر اتى قوله فحيوا باحسن منها او ردوها وكأنه اراد الرد بغير واو اما الرد بالواو فقد ورد في عدة احاديث منها في الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وله في الاوسط من حديث سلمان رضي الله عنه ان رجلا فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك وقال الحافظ العسقلاني لما اشتهرت هذه الصيغة اقره على غير المسلم فبقي تركه جوابه المسلم بها وان كانت مجزئة في اصل الرد والله اعلم ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد بن قرط الضبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

السلمي حافظ ببغداد قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكرة الثقفي قال
حدثنا ابن مالك يعني جده رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل
الكتاب اليهود والنصارى فقولوا لهم في الرد وعليكم وروى هذا الحديث باتم من هذا عن
قتادة عن انس رضي الله عنه من طريق شعبة عند مسلم وابي داود والنسائي بلفظ ان نبي الله
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان اهل الكتاب يسكون علينا تخييب نرد عليهم فاذا قالوا
وعليكم وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال يسلم ناس من اليهود على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال وعليكم قالت عائشة رضي الله عنها وغضبت قالت
اولم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم فيجاب عليهم ولا يجابون فيها وقال بعضهم
يقول في الرد عليه السلام بكسر السين يعني الحجارة ورده ابو عمر باتم شرح للباب
اهل الذمة وروى ابو عمر عن طاوس قال يقول وعليك السلام بالالف اما رفع ورده
ابو عمر ايضا وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز ان يقال في الرد عليه عليكم السلام كما يرد
المسلم وصحح بعضهم يقول عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام وحكاه الماوردي وجها لبعض
الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله وقيل يجوز مطلقا وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعلقمة
يجوز ذلك عند الضرورة وعن طائفة من السلف لا يرد السلام اصلا وعن بعضهم
التفرقة بين اهل الذمة واهل الحرب وسياتي الحديث للترجمة كل بقيته والحديث متفق عليه

باب من نظر من يخرق على البناء المفصول من الخرق المخرف

وقال ابو عمر الخرق الخرز على الملتقى منه ليس بين ما يتقدم ما يتقدم ما ذكرته ان الاثر
الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يختص منه ما يتعين طريقا الى رفع مفسدة
هي اكثر من مفسدة النظر وانما هو على حق من لم يكن منها على المسلمين وانما حرمت
منها فلا حرمة فيه والاثر المذكور اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار وسنده ضعيف

حدثنا يوسف بن يعقوب بضم الموحدة وسكون الهاء وضم اللام شيخ بصري كوفي
اصله من الانبار رستة لقي ثمانين عشرة وماتين ولم يرو عنه من الستة الا البخاري
وحاله في الصحيح الا بما انفرد به من طريق الحوي في المغازي والنفقات قال
ابن التين معنى يعقوب الضحاك وسمي بذلك لانه ليس في الكلام فعول بالضم
حدثنا ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بالزاي الاودي بفتح الهمزة وتشديد
الواو وبالدال المهملة قال حدثني بالافراد حصين بضم الحاء المهملة ابن عبد الرحمن
عن سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وبمثناة ابي عبد الرحمن بن حبيب السلمي
عن ابي عبد الرحمن الشلمي بضم السين المهملة وفتح اللام عن علي رضي الله عنه انه
قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد بضم الميم وسكون
الراء وفتح المثلثة وبالدال المهملة اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي ابن حصين
الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وبالواو وسكنة الى فتى من بعده قوله ذكر لي الجهاد المقداد كذا
لابي ذر موصولا مفاتة لاحتمال الاجماع بينهما والتخصيص بالذكر لا ينفي الغير وكلهم فارس بالحال
المنطقة بكسر اللام حتى تاتوا روضة خاخ بفتح بين بينها الف موضع بين مكة كذا قاله ياقوت من
المشركين اسمها سارة بالسين المهملة والراء سميت بذلك لانها كانت تسير الهوادج
اهل الناس من المشركين فتمنى بكة كما في سورة الممتحنة قال ابو علي رضي الله عنه فاذا كانها
تسير على جمل لها حيث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اين الكتاب الذي
معك قالت ما معي كتاب فاخذنا جملها فانتخينا اوقطنا الكتاب في رحلها اي فتشنا عنها
وجوانبها قال صاحباي الزبير وابو مرثد فلم نر كتابا قال علي رضي الله عنه فقلت ما كذب



ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب
بفتح المعجمة وكسر الراء والجيم وتشديد النون اولاجردنك من ثيابك
قال علي رضي الله عنه فاهوت بيده الى حجزتها بضم الحاء المهملة واسكون الجيم وبالزاي اي معقد ازارها
وحجزة السراويل التي فيها التكة وهي حجزة بكسر الحاء فاخرجت الكتاب فاتينا
به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين
من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعنى الحديث ايضا في المغازي في غزوة بدر وفي باب تحاض من شهد بدرا

باب كيف يكتب الى اهل الكتاب الى اليهود والنصارى وسقط
لغير الكشميهني الاول في رواية ابي ذر وثبت في رواية غيره حدثنا محمد بن سلام البيكندي
هو لقب قال اخبرنا عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي قال اخبرنا ابو يونس هو ابن يزيد
الايلي عن الزهري قال ابن سلمة اخبرنا بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان ابن حرب اخبره ان
هرقل لقبه قيصر ارسل اليه حال كونه في نفر من قريش وكانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف
الجيم جمع تاجر بالشام له ولهم ذكر الحديث السابق في اول بدء الخلق وفي مواضع اخر قال
فاتوه وهم بايليا بكسر الهمزة وسكون التحتية وبعد اللام الفا ثم موحدة ثم تحتية
الرجيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الى آخره وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام متقيد لامتمسك بدليل اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه ومطابقة الحديث لقد ترجمة ظاهرة

باب من يبدأ في الكتاب عند النابغة والفضيل او بنفسه في الكتاب او المكتوب اليه وقال البيت

هو ابن سعد الامام وقد وصله المؤلف في الادب المفرد حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل فقال ائتني بالكفيل قال بالله كفى بالله كفيلا قال فأتني بالشهداء قال بالله كفى بالله شهيدا قال فأتني به اعطه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضع المنقر ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وانه جهد ان يجد مركبا ابعث اليه الذي له عليه وانه استودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم اقبل الرجل الذي كان اسلفه حتى اتى بالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما جئت قبل الذي جئت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالف دينار راشدا

وهو التجاشي كما في الكفاية وقال عن ابي سلمة اما ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعمر هو ابن الخطاب وهو واسط وهو صدوق فيه ضعف وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في الادب المفرد عن ابيه انه سمع ابا هريرة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم بخ بخ بالنون والجيم المفتوحتين والراء في رواية ابي ذر عن الكشميهني بخ بخ بفتح الباء فيهما وهو الالف ويناء ثم جيم فيهما وقد تكسر الجيم من غلت الى فلان فتحت اللام اسهم على المكتوب اليه قال المهلب السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه ورد عليه وابو من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى رسول الله ومن معمر عن ايوب انه كان لا يبدأ باسم الرجل قبل اذا كتب اليه وسئل مالك عن ذلك فقال لا بأس به قال ابن التين فيه قصة صاحب الخشبة انث كرامته الاولياء والجهور الاشارة على انها الكرامة الامام ابو السحق النيزاري من الشافعية والشيخان ابو محمد بن ابي زيد والجبر من القابسي من المالكية اما الشهرة فهو محفوظ عند ذلك وانما نقلها ذلك عن ابي سعيد بن السكن فانه قال واما الاثنان واثنا الكرامة وقع معجزة مستقلة للنبي من لا يتبعه كما جاء وله من غير اله والاسراء الى السماوات السبع بالجثة كما يقتضيه ابو القاسم القشيري في رسالته بذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان قيه بدأت كما تقدم ثم ذكر المكتوب اليه كما انصر البخاري اورده مختصرا انها وقد اورده في الكفالة وغيرها مطولا

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الى آخره

قوله النبي صلى الله عليه وسلم ادعوكم الى بدل كم هذه الرواية معضودة بحكم قيام القاعدة اغلب وقد يلزم فيها حكم الكلمات الاختلاف في حقن الدم الوليد بن مسلم بن عبد الملك الطيالسي قال حقن شعبة اما ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم اما ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بفتح الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية فاء والاسم رضي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال لا يطلق بفتح القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود كانوا في قلعة نزلوا على حكم سعد هو ابن معاذ رضي الله عنه فحكم النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان قد جعل ملازمن في الكحل فجاء فقال صلى الله عليه وسلم للانصار او خاتمة المهاجرين معهم قوموا الى سيدكم او قوما الى سيدكم ثم اقبل حتى جلس الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك وانك ان تقتلهم تقتل جماعتنا وتستأصل شأفتنا فقال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان يقوم بامرك ويجاهد في سبيلك من هذا الرجل الذي قد نزل على حكمك فان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبين قريش فاحكم فيهم بما شئت فقال صلى الله عليه وسلم بل على حكمك يا سعد فقال فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ونساءهم وتقسم اموالهم بين المسلمين وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم بخ بخ بالنون والجيم المفتوحتين والراء في رواية ابي ذر عن الكشميهني بخ بخ بفتح الباء فيهما وهو الالف ويناء ثم جيم فيهما وقد تكسر الجيم من غلت الى فلان فتحت اللام اسهم على المكتوب اليه قال المهلب السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه ورد عليه وابو من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى رسول الله ومن معمر عن ايوب انه كان لا يبدأ باسم الرجل قبل اذا كتب اليه وسئل مالك عن ذلك فقال لا بأس به قال ابن التين فيه قصة صاحب الخشبة انث كرامته الاولياء والجهور الاشارة على انها الكرامة الامام ابو السحق النيزاري من الشافعية والشيخان ابو محمد بن ابي زيد والجبر من القابسي من المالكية اما الشهرة فهو محفوظ عند ذلك وانما نقلها ذلك عن ابي سعيد بن السكن فانه قال واما الاثنان واثنا الكرامة وقع معجزة مستقلة للنبي من لا يتبعه كما جاء وله من غير اله والاسراء الى السماوات السبع بالجثة كما يقتضيه ابو القاسم القشيري في رسالته بذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان قيه بدأت كما تقدم ثم ذكر المكتوب اليه كما انصر البخاري اورده مختصرا انها وقد اورده في الكفالة وغيرها مطولا

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الى آخره

قوله النبي صلى الله عليه وسلم ادعوكم الى بدل كم هذه الرواية معضودة بحكم قيام القاعدة اغلب وقد يلزم فيها حكم الكلمات الاختلاف في حقن الدم الوليد بن مسلم بن عبد الملك الطيالسي قال حقن شعبة اما ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم اما ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بفتح الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية فاء والاسم رضي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال لا يطلق بفتح القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود كانوا في قلعة نزلوا على حكم سعد هو ابن معاذ رضي الله عنه فحكم النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان قد جعل ملازمن في الكحل فجاء فقال صلى الله عليه وسلم للانصار او خاتمة المهاجرين معهم قوموا الى سيدكم ثم اقبل حتى جلس الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك وانك ان تقتلهم تقتل جماعتنا وتستأصل شأفتنا فقال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان يقوم بامرك ويجاهد في سبيلك من هذا الرجل الذي قد نزل على حكمك فان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبين قريش فاحكم فيهم بما شئت فقال صلى الله عليه وسلم بل على حكمك يا سعد فقال فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ونساءهم وتقسم اموالهم بين المسلمين وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم بخ بخ بالنون والجيم المفتوحتين والراء في رواية ابي ذر عن الكشميهني بخ بخ بفتح الباء فيهما وهو الالف ويناء ثم جيم فيهما وقد تكسر الجيم من غلت الى فلان فتحت اللام اسهم على المكتوب اليه قال المهلب السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه ورد عليه وابو من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى رسول الله ومن معمر عن ايوب انه كان لا يبدأ باسم الرجل قبل اذا كتب اليه وسئل مالك عن ذلك فقال لا بأس به قال ابن التين فيه قصة صاحب الخشبة انث كرامته الاولياء والجهور الاشارة على انها الكرامة الامام ابو السحق النيزاري من الشافعية والشيخان ابو محمد بن ابي زيد والجبر من القابسي من المالكية اما الشهرة فهو محفوظ عند ذلك وانما نقلها ذلك عن ابي سعيد بن السكن فانه قال واما الاثنان واثنا الكرامة وقع معجزة مستقلة للنبي من لا يتبعه كما جاء وله من غير اله والاسراء الى السماوات السبع بالجثة كما يقتضيه ابو القاسم القشيري في رسالته بذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان قيه بدأت كما تقدم ثم ذكر المكتوب اليه كما انصر البخاري اورده مختصرا انها وقد اورده في الكفالة وغيرها مطولا

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الى آخره

قوله النبي صلى الله عليه وسلم ادعوكم الى بدل كم هذه الرواية معضودة بحكم قيام القاعدة اغلب وقد يلزم فيها حكم الكلمات الاختلاف في حقن الدم الوليد بن مسلم بن عبد الملك الطيالسي قال حقن شعبة اما ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم اما ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بفتح الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية فاء والاسم رضي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال لا يطلق بفتح القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود كانوا في قلعة نزلوا على حكم سعد هو ابن معاذ رضي الله عنه فحكم النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان قد جعل ملازمن في الكحل فجاء فقال صلى الله عليه وسلم للانصار او خاتمة المهاجرين معهم قوموا الى سيدكم ثم اقبل حتى جلس الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك وانك ان تقتلهم تقتل جماعتنا وتستأصل شأفتنا فقال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان يقوم بامرك ويجاهد في سبيلك من هذا الرجل الذي قد نزل على حكمك فان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبين قريش فاحكم فيهم بما شئت فقال صلى الله عليه وسلم بل على حكمك يا سعد فقال فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ونساءهم وتقسم اموالهم بين المسلمين وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم بخ بخ بالنون والجيم المفتوحتين والراء في رواية ابي ذر عن الكشميهني بخ بخ بفتح الباء فيهما وهو الالف ويناء ثم جيم فيهما وقد تكسر الجيم من غلت الى فلان فتحت اللام اسهم على المكتوب اليه قال المهلب السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه ورد عليه وابو من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى رسول الله ومن معمر عن ايوب انه كان لا يبدأ باسم الرجل قبل اذا كتب اليه وسئل مالك عن ذلك فقال لا بأس به قال ابن التين فيه قصة صاحب الخشبة انث كرامته الاولياء والجهور الاشارة على انها الكرامة الامام ابو السحق النيزاري من الشافعية والشيخان ابو محمد بن ابي زيد والجبر من القابسي من المالكية اما الشهرة فهو محفوظ عند ذلك وانما نقلها ذلك عن ابي سعيد بن السكن فانه قال واما الاثنان واثنا الكرامة وقع معجزة مستقلة للنبي من لا يتبعه كما جاء وله من غير اله والاسراء الى السماوات السبع بالجثة كما يقتضيه ابو القاسم القشيري في رسالته بذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان قيه بدأت كما تقدم ثم ذكر المكتوب اليه كما انصر البخاري اورده مختصرا انها وقد اورده في الكفالة وغيرها مطولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم فقال له يا سعد هؤلاء اى اهل قريظة نزلوا من حصنهم على حكمك قال اى سعد فانى احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم اى الطائفة المقاتلة من الرجال وان تسبى ذراريهم بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية اى النساء والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك جل وعلا بكسر اللام وهو الله تعالى لانه الملك الحقيقى على الاطلاق وهو رواية الاصيلى وروى بفتح اللام اى جبريل عليه السلام الذى جاء به من عند الله قال ابو عبد الله هو البخارى رحمه الله افهمنى بعض اصحابى قال الحافظ العسقلانى يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدى فانه اخرجه فى الطبقات عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شيخ المؤلف فى هذا الحديث بسنده من قول ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه من اول الحديث الى حكمك قال الكرمانى قال البخارى سمعت انا من ابى الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقد سبق الحديث فى الجهاد وفضل سعد بن معاذ والمغازى

باب المصافحة وهى مفاعلة من الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه على الوجه وقال الكرمانى المصافحة الاخذ باليد وهو مما يؤكد المحبة وقد اخرج الترمذى بسند ضعيف من حديث ابى امامة رضى الله عنه رفعه تمام تحيتكم بينكم المصافحة واخرج المصنف فى الادب المفرد وابو داود بسند صحيح من طريق حميد عن انس رضى الله عنه رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من اظهر المصافحة وفى جامع ابن وهب من هذا الوجه فكانوا اول من اظهر المصافحة وقال ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه علمنى النبى صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه وصله المؤلف فى الباب الذى بعده ومناسبته للترجمة ظاهرة وقد سقط فى رواية ابى ذر وحده وقال كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد الا بعد ان تيب عليه فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم للمفاجأة فقام الى بتشديد التحتية طلحة بن عبيد الله حال كونه يهرول من الهرولة وهو ضرب من العدو حتى صافحنى وهنانى بقبول التوبة ونزول الاية وهنانى بالهمزة وطلحة ابن عبيد الله هو احد العشرة المبشرة بالجنة وهذا قطعة من حديث سبق موصولا فى غزوة تبوك حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابن عبد الله البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة اى ابن دعامة انه قال قلت لانس رضى الله عنه اكانت المصافحة فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم زاد الاسمعيلى فى روايته عن همام قال قتادة وكان الحسن يعنى البصرى يصافح وجاء من وجه اخر عن انس رضى الله عنه قيل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه اينحنى له قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذى وقال حسن وقال ابن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووى المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقى وقد اخرج احمد وابو داود والترمذى عن البراء رضى الله عنه رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السنى وتكاشرا بود ونصيحة وفى رواية لابى داود وحمدا الله واستغفراه واخرج ابو بكر الرويانى بسنده من وجه اخر عن البراء لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحنى فقلت يا رسول الله كنت احسب ان هذا من زى العجم فقال نحن احق بالمصافحة فذكر نحو سياق الخبر الاول وفى مرسل عطاء الخراسانى فى الموطأ تصافحوا يذهب الغل قال الحافظ العسقلانى ولم نقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره وقال النووى واما تخصيص المصافحة بعد صلوتى الصبح والعصر فقد مثل به ابن عبد السلام فى القواعد للبدعة المباحة بها قال النووى واصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الاحوال لا يخرج ذلك عن اصل السنة وقال الحافظ العسقلانى وللنظر فيه مجال فان اصل صلوة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم



من اطلق تحريم مثل ذلك كصلوة الرغائب التى لا اصل لها ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والامرد الحسن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذى فى الاستئذان حدثنا يحيى بن سليمن ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى وفى رواية حدثنى حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصرى قال حدثنى بالافراد ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون الهاء زهرة بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام ابن زهرة بن عثمن من بنى تيم بن مرة يعد فى اهل الحجاز قال ابو عمر ذهبت به امه زينب بنت حميد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح برأسه ودعا له ولم يبايعه لصغره قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بمد الهمزة بيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا اختصره وكذا اورده فى مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وساقه بتمامه فى الايمان والنذور ووجه ادخال هذا الحديث فى المصافحة ان الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد غالبا ومن ثم افردها بترجمة تلى هذه لجواز وقوع الاخذ باليد من غير حصول المصافحة قال ابن عبد البر روى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة وذهب الى هذا سحنون وجماعة وقد جاء عن مالك جواز المصافحة وهو الذى يدل عليه صنيعه فى الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء رحمهم الله سلفا وخلفا

باب الاخذ باليد كذا فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى بالافراد وفى رواية الباقين باليدين بالتثنية وفى نسخة باليمين وهو غلط وسقطت هذه الترجمة واثرها وحديثها من رواية النسفى وصافح حماد بن زيد ابن المبارك عبد الله المروزى بيديه بالتثنية وعبد الله بن المبارك احد الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام وتفقه على ابى حنيفة وسفيان الثورى وعده اصحابنا من جملة اصحاب ابى حنيفة وقال ابن سعد مات بهيت منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة روى له الجماعة وصله غنجار فى تاريخ بخارا من طريق اسحاق بن احمد بن خلف قال سمعت محمد بن اسمعيل البخارى يقول سمع ابى من مالك وراى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه وذكر البخارى فى التاريخ فى ترجمة ابيه نحوه وقال فى ترجمة عبد الله بن سلمة المرادى حدثنى اصحابنا يحيى وغيره عن ابى اسمعيل بن ابراهيم قال رايت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندى وقد اخرج الترمذى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه رفعه من تمام التحية الاخذ باليد وفى سنده ضعف وحكى الترمذى عن البخارى انه رجح انه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعى احد التابعين واخرج ابن المبارك فى كتاب البر والصلة من حديث انس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لقى الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذى ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذى يصرفه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فاء ابن ابى سليمن ويقال ابن سليمن المخزومى مولى بنى مخزوم وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يقول حدثنى بالافراد عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء هاء تانيث ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة الازدى الكوفى قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه يقول علمنى رسول الله وفى رواية ابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه بالتثنية وهو الاخذ باليدين والجملة حالية من ضمير المفعول فى علمنى معترضة بين المفعول والمفعول الثانى وهو قوله التشهد كذا عنده بتاخير المفعول الثانى عن الجملة الحالية وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة الآتى التنبيه عليها بتقديمه كما يعلمنى السورة ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف اى يعلمنى التشهد تعليما مثل ما يعلمنى السورة واختار ابن مالك ان تكون الكاف حالا من المصدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفهوم من الفصل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع تقديره يعلمني التعليم
مثل ما يعلمني السورة من القرآن من للتبعيض او لبيان الجنس لان كل سورة قرآن
ويتعلق بحرف الجر بحال من السورة اي كائنة من القرآن التحيات لله جمع تحية تفعلة
من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية الدائمة والتحيات مبتدأ ولله الخبر والجملة الى آخرها محكية
بدلا من التشهد اعني مفعول علمني او مفعولا لفعل مقدر على الحكاية يدل عليه ما قبلها اي علمني
التحيات لله الى آخره او هذا اللفظ او يقدر قال قبل التحيات لله فيكون الجملة الى آخر الحديث
معمولة للقول المقدر والصلوات قيل المعهودات في الشرع فيقدر واجبة لله وان اريد بها
رحمة الله التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف
والطيبات بحرف العطف وقدم لله عليها فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل
ان يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات عطف عليها والواو الاولى لعطف
الجملة على الجملة التي قبلها وفي رواية ابي ذر حذف الواو من الطيبات فتكون صفة للصلوات
السلام عليك ايها النبي بالالف واللام للجنس ويرجح فيه المعهود ورحمة الله وبركاته معطوفتان
على السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله جملة في محل نصب
او جر على تقدير الباء اي بان لا ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة
بعدها خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عطف
على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية الرسول يجري
رسول مجرى المصدر فيصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه انا رسول ربك كذا قال وفي
التنزيل انا رسولا ربك نعم في موضع آخر انا رسول رب العالمين وهو صلى الله عليه وسلم
بين ظهرانينا بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون اخرى بالتثنية اي ظهر ما المتقدم والمتأخر
اي كائن بيننا فزيدت الالف والنون للتأكيد فلما قبض اي توفي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام
على قال البخاري يعني النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاء في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على حديث
التشهد هذا في اواخر صفة الصلوة قبيل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود
رضي الله عنه وليست فيه هذه الزيادة فظاهرها انهم كانوا يقولون السلام عليك ايها النبي بكاف
الخطاب في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب بلفظ الغيبة وقد اخرجه ابو بكر
ابن ابي شيبة في مسنده ومصنفه عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره فلما قبض
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي وهكذا اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
بدون يعني فالظاهر ان القائل يعني هو البخاري كما اشرنا اليه قال ابن بطال الاخذ باليد هو
مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء وانما اختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك
وانكر ما روي فيه واجازه آخرون واحتجوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم لما رجعوا من الغزو
حيث فروا قالوا نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون انا فئة المؤمنين قال فقبلنا يده قال
وقبل ابو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم ذكره الابهري
وقبل ابو عبيدة يد عمر رضي الله عنه حين قدم وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين اخذ ابن عباس
بركابه قال الابهري وانما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظيم واما اذا كانت على وجه القربة
الى الله لدينه او لعلمه او لشرفه فان ذلك جائز قال ابن بطال وذكر الترمذي من حديث صفوان
ابن عسال ان يهوديين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات الحديث وفي آخره
فقبلا يده ورجله قال الترمذي حسن صحيح قال الحافظ العسقلاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه
البخاري في الادب المفرد وابو داود وحديث ابي لبابة اخرجه البيهقي في الدلائل وابن المقرئ وحديث
كعب وصاحبيه ابن المقرئ وحديث ابي عبيدة اخرجه سفيان في جامعه وحديث ابن عباس رضي الله
عنهما اخرجه الطبري وابن المقرئ وحديث صفوان اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه الحاكم وقد جمع



وقد جمع الحافظ ابو بكر بن المقرئ جزءا في تقبيل اليد واورد فيه احاديث كثيرة وآثارا
فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا
فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله واخرجه ابو داود ومن حديث مزيدة العصري
مثله ومن حديث اسامة بن شريك قال قمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا
يده ومن حديث بريدة في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي
ان اقبل راسك ورجليك فاذن له واخرج البخاري في الادب المفرد من
رواية عبد الرحمن بن رزين قال اخرج لنا سلمة بن الاكوع كفا له ضخمة كأنها
كف بعير فقمنا اليها فقبلناها وعن ثابت انه قبل يد انس رضي الله عنه واخرج ايضا
ان عليا رضي الله عنه قبل يد العباس رضي الله عنه ورجله واخرجه ابن المقرئ
واخرج من طريق ابي مالك الاشجعي قال قلت لابن ابي اوفى ناولني يدك
التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولنيها فقبلتها قال النووي تقبيل
يد الرجل لزهده وصلاحه او علمه او شرفه او صيانته او نحو ذلك من الامور الدينية
لا يكره بل يستحب فان كان لغناه او شوكته او جاهه عند اهل الدنيا فمكروه شديد
الكراهة وقال ابو سعيد المتولي لا يجوز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكفي بين
كفيه وهو الاخذ باليد وقد اخرجه البخاري في كتاب الصلوة في مواضع وفي باب
التشهد في الاخيرة وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وفي باب من سمى
قوما او سلم في الصلوة باب المعانقة مفاعلة من عانق الرجل الرجل
اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه وتعانقا واعتنقا والعناق ايضا المعانقة
وسقط لفظ المعانقة وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية ابي ذر عن المستملي
والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في اصله وقول الرجل بالجر عطفا على السابق
كيف اصبحت وليس في حديث الباب ذكر للمعانقة نعم سبق ذكرها في البيوع في معانقة
صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب انه قصد
ان يسوقه هنا فلم يستحضر له سندا غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة
السند الواحد فادركه الموت قبل ان يفعل ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة
خاليا من الحديث وبعده باب قول الرجل كيف اصبحت فظن الناسخ الاول لما لم
بينهما حديثا ان الباب معقود لهما فجمعهما متواليين وفي الكتاب مواضع من الابواب
فارغة لم يدرك ان يتمها بالاحاديث انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان في جزمه
بذلك نظر والذي يظهر انه اراد ما اخرجه في الادب المفرد فانه ترجم فيه باب المعانقة
واورد فيه حديث جابر رضي الله عنه انه بلغه حديث عن رجل من الصحابة فابتعت
بعيرا فشددت اليه رحلي شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فبعثت
اليه فخرج فاعتنقني واعتنقته الحديث فهذا اولى بمراده واما جزمه بانه لم يجد سندا آخر
ففيه نظر لانه اورده في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال وقال
نافع بن جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر طرفا منه ولو كان اراد ذكره لعلقه هنا ولم يحتج
حاجته ايضا بحذف اكثر السند او بعضه كان يقول وقال ابو هريرة مثلا او قال عبيد الله
ابن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه واما قوله انهما ترجمتان خلت
الاولى عن الحديث فحصها ان الناسخ فانه محتمل ولكن الجزم به فيه نظر وقد ذكرت في المقدمة
عن ابي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره من ان بعض من سمع الكتاب كان يضم
بعض التراجم الى بعض ويسد البياض وهي القاعدة تفزع اليها عند العجز عن تطبيق الحديث
على الترجمة ويؤيده اسقاط لفظ المعانقة والواو في رواية غير ابي ذر والنسفي وقد ورد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المعانقة ايف حديث ابي ذر رضي الله عنه اخرجه احمد وابو داود من طريق رجل
من عنزة قال سلمت قال قلت لابي ذر حين قدمت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا
لقيتموه قال ما لقيت قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم فلم اكن في اهلي فلما جئت
اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت اجود واجود وذو رجاله
ثقات اه لا يؤذا الرجل المبهم اخرج الطبراني في الاوسط من حديث انس رضي الله عنه
كانوا اذا لقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا اه لكن في الكبير كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا لقي اصحابه يسلم بعضهم على بعض قال ابن بطال اختلف الناس في المعانقة
فكرهها مالك واجازها ابن عيينة ثم ساق ما قدمته في ذلك من طريق سعيد بن
المسيب وهو مجهول عن علي بن يونس العبشي المدني واخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر
من تاريخه من وجه اخر عن علي بن يونس قال استأذن سفيان بن عيينة على مالك
فاذن له فقال السلام عليك يا ابا عبد الله فرد عليه السلام فاستأذن عليه فقال السلام عليك
ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام يا ابا محمد ورحمة الله وبركاته ثم قال لولا انها
بدعة لعانقتك فقال فاعانق من هو خير منك قال ذاك خاص فقال فقبل رأسي فقال
الحديث عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قدم جعفر من الحبشة
النبي صلى الله عليه وسلم قال الزجي في الميزان هذه الحكاية باطلة وكذا ما نظنها قال الحافظ
والمحفوظ عن ابن عيينة بالعنعنة اخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الزهري
ان جعفر لما قدم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جعفر ابن عيينة في جامعه
الصحابة بالمستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه واسناده موصول لكن في اسناده
محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف اخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم
زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله
عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن واخرج عاصم بن المنذر في
ابي الهيثم التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله واسناده ضعيف حدثنا
المكي هو ابن راهويه كما قال الحافظ عبد الغفور او ابن منصور كما قال الكرماني ينتهي
قال اخبرنا بشر بن شعيب بكسر المعجمة وسكون المهملة قال حدثني بالافراد ابي شعيب
وبناء القرشي المحصي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ابي ابن
مالك الانصاري ان ابنه الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه قال الناس يا ابا الحسن
في روايته ابي ذر خرج من سند ابي الحسن وحدثنا بواو العطف على السابق في رواية ابي ذر احمد بن
صالح ابو جعفر الطبراني المصري الحافظ قال حدثنا عنبسة بفتح المهملة وسكون النون بينهما
مهملة وموحدة مفتوحة بينهما نون ساكنة وباء الموحدة الاخيرة هاء تأنيث ابن خالد الايلي قال
حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالافراد عبيد الله
ابن كعب بن مالك الانصاري وكان احد من سمع كعب بن مالك حين تاب الله عليه من قصة
النبوة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج
من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا الحسن
كيف اصبحت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا بالهمز في الفرع كأصله قال
ثابت هذا على لغة اهل الحجاز يقولون برأت من المرض وتميم يقولون برئت بالكسر بغير همز
وبرءوا بالهمز بغير همز فيحتمل ان يكون على اللغتين فاخذ بيده فاه اي بيد علي العباس فقال
له الا تراه صلى الله عليه وسلم ارجئ اه فيه علامة الموسة او الضمير للشان لان الرؤية تتعلق
بمصرحة وقد وقع في بعض الروايات بغير ضمير الشان وانه بعد الثلاث وفي رواية ابي ذر بعد



ثلاث اي بعد ثلثة ايام عبد العصا اه غير مأمور بموته صلى الله عليه وسلم وانه لا يخبره
وانه اني لا ارى يفهم الهمز فانه ظن في وجهه بذا واني لا اعرف في وجوه بني عبد المطلب
ان علامة فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن يكون له الامر
امام الخلافة بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا امرناه فقال السفاقسي
امر بتة الهمزة اي الساكنة وزنا ومعنى واقراه اه فالقصر من الامر هو المشهور واحلفت منه الموتية
وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء لجواز ان يأمر الخليفة بعض رعيته
كما تقدم له بذلك فاوصى بنا اي الخلافة بعده قال علي رضي الله عنه وانه لئن سألناها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا لا يعطيناها ابدا واني لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ومثله في الحديث ان اثنين
قالا فقال احدهما لا ادري كيف اصبحت وفيه ان من حفر بئر النبي صلى الله عليه وسلم
فاراد ان يخرج علي رضي الله عنه من عند النبي صلى الله عليه وسلم سأله من حاله صلى الله عليه
وسلم في مرضه فاخبر بعكس ما اخبر به الجميع تحاماة بارتفاع الخبر عنه قال في الادب المفرد من حديث جابر
رضي الله عنه قال قيل يا نبي الله صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير الحديث ومن حديث معاذ
الصنابحي ذكرت اي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا قيل كيف
اصبحت لا تذكر به اخرج ابو الطيب الطبري قال رجل لحذيفة كيف اصبحت او كيف بت
يا عبد الله قال احمد الله ومن طريق انس انه سمع عمر سأل عليه رجل فرد ثم قال له كيف انت
قال احمد الله قال هذا الذي اردت منك قال المهلب في اخذ العباس بيد علي رضي الله عنهما
جواز الخلوة والسؤال عن حال العليل كيف اصبح وفيه جواز اليمين على غلبة الظن وفيه ان
الخلوة لم تذكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعلي الا ان الذي يحلف انه يعلم امورا انما يأمر
لما كان يعرفه من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى غيره واني سكوت علي ليس على علم علي
بل قال العباس ان قال ذا فقولي لي لو صرح النبي صلى الله عليه وسلم بصرفها عن بني عبد المطلب ثم
اعادوها فيهم لكان ذلك حجة لهم قال ذا سكت الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس وقيل لو
امرت عمر فامتنع ثم امتنع عمر من ولايتها بعد ذلك انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه
كلام من لم يفهم مراد علي وسياق مراده انه انما خشي ان يكون منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم من
الخلافة جزما فلا تتم تشهيه منها على الاستمرار متمسكا بالمنع الاول لو رددوه ولم يمنع الخلافة نفسها
واما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة وان كان في التنصيص على ابي بكر رضي الله
في مرضه اشارة الى انه احق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص ولو اقررته كونه في مرض الموت
فقوي والاصح استحباب ذلك في الصلوة دون ذلك غيرها في اسفاره واما استنباطه اولا فيه نظر لان
مستند العباس رضي الله عنه في ذلك الغالب وقوانين الاحوال وعلم بخصوص ذلك فان معه
من النبي صلى الله عليه وسلم النص على منع علي من الخلافة وهذا بين من سياق القصة وقد وقع في بعض
طرق هذا الحديث ان العباس قال لعلي بعد ان بات النبي صلى الله عليه وسلم اسند يا بن
اخي بيدك فيبايعك الناس فلا يختلف عليك اثنان فهذا يدل على ان العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله
اعلم وقال السفاقسي عن الداودي اتى الاول ما استعمل الناس كيف اصبحت في زمن طاعون عمواس
وتعقبه بان الوجوب كانت تعقل قبل الاسلام وبانه لم يعين في هذا الحديث ما قاله من ذلك
العسقلاني في حمل الاولية على ما وقع في الاسلام لان الاسلام جاء بمشروعية السلام عند اللقاء
ثم صار يسأل من الحال وقل من صار يجيب بها والسنة البداءة بالسلام وكان السبب
فيه ما وقع من العلة فكانت الاجابة متوقفة على سؤال السقيم من صدقه في حاله
فيه فلم تزل ذلك حتى انقلبوا عن السلام وكان الفرق بين سؤال السقيم عن عنده

شبكة الألوكة www.alukah.net

ممن عرف انه متوضح وبين سؤاله من حاله يحتمل الحديث هو مطابقة الحديث للترجمة الثاني
من التجريد توضح من قوله كيف الصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في باب
مرض النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي باب من اجاب لبيك وسعديك امابيك فمعناه انا مقيم على طاعتك من قولهم اب بالمكان
اذا قام به وقيل معناه اجابة بعد اجابة وهو من المصادر التي توضع فعلها لكونه وقع مثنى كأنه
يوجب حوف فعلها لكونه وقع مثنى وذلك يوجب حوف فعله فجاء سالما لانهم لما ثنوه صار كأنهم
ذكروه مرتين فكأنه قيل لبا لبا لك الا مقاما او معنى لبيك الدوام والملازمة فكأنه
اذا قال لبيك قال ادوم على طاعتك واقيم بها مرة بعد اخرى كما قال شافي الاقامة والملازمة
وأما سعديك فمعناه في العبد وهو انا مطيع لك وقوله لك يؤكد فاسعدني على طاعتك
اسعادا بعد اسعاد وأما في اجابة الخطاب فمعناه اسعدك اسعادا بعد مرة بعد اخرى حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى البصري عن قتادة وثابت
وثمامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه انه قال ا
ردف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك
يا رسول الله ثم قال مثله ثلاثا تأكيدا للافهام بالخبر ثم قال هل تدري ما حق الله على العباد قال
معاذ قلت الله ورسوله اعلم وفي باب اداف الرجل خلف الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله
اعلم قال حق الله على العباد وسقط في رواية غير ابي ذر قلت الله على العباد وفيه اللفظ
حق الله على العباد ان يعبدوه اشارة الى العبادات ولا يشركوا به شيئا اشارة
الى الاعتقادات ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك
يا رسول الله قال هل تدري ما حق العباد على الله عز وجل هو من باب المن لا لتقويله
وايجاب السيئة كما قالوا في الحسنة والتوبة لانها اسقاط سيئة لانها مجازاة لسوء فعلهم
لعابده تعالى ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة او المعنى ذلك لمن لقي الله تعالى كذلك
المقتضي بان يعبده ولا يشركوا به شيئا او في رواية الباب المذكور قلت الله ورسوله اعلم
قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وهو ان لا يعذبهم وهو مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في كتاب اللباس وفي كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا
خالد قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة وثابت وثمامة عن انس عن معاذ بهذا
الحديث السابق ومضى هذا الطريق بعينه في كتاب اللباس حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا خيثمة
زيد بن وهب الجعفي ابو سليمان الكوفي الهمداني من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فعاد به رؤيته الى النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة
ست وسبعين قال حدثنا عدي بن ثابت ابو وذر جندب بسكون الذال المعجمة وفتح الدال
وضمها قاتلين له ان الراوي هو الدرداء لا ابو ذر جندب كما سبق به الجزم الحديث بالقرعة فتح القاف
والميم موضع على ثلاثة امراحل من المدينة قرية من ذات عرق قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض
ذات الحجارة السود وهي الارض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة استقبلنا احد بفتح
الالف فعل مفعول واحد بالرفع على القائمة جبل بالمدينة وفي رواية الاصيلي استقبلنا بكاف
الخطاب ضمير المتكلمين وهو احد نصب على المفعولية فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
الصله يا ابا ذر حذفت الهمزة للتخفيف ما احبان احدا هو الجبل المذكور لي ذهبا نصب
على التمييز اي على تقدير التحويل كما مر في باب الزكاة ثلاث ليلة او ثلاث من الراوي عندي دينار
الا ارصده وفتح الهمزة وضم الصاد وفي رواية ابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد دينارا



دينارا بالنصب على انه من الرباعي والاستثناء منقطع وكذا للاصيلي الا لقوله والا يروى الا
ارصده لدين الا ان اقول به اي اصرفه في جهاته وتنفقه عليهم والاستثناء منقطع هكذا
وهكذا وهكذا خلفه ثلاث قراءات اوجبت رسلما وفداء وانا اعاد ابو ذر بيده وذلك قال
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال ان الاكثرين
ارمن جهة المال هم الاقلون قوابا الا من قال هكذا وهكذا اي صرف المال في جهات الله تعالى
في بكائك بالنصب لا تلزم بكائك لا تهيج منه يا ابا ذر حتى ترجع اليك خطيئتك صلى الله
عليه وسلم حتى غاب عني شخصه سوادا فجئت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ان يكون مرفوعا على البدل من الضمير المستتر في الفعل كما صرحه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثر
عليه احدا واسرافه فاردت ان اذهب ثم اذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فقلت
فمنا جاء صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله سمعت صوتا اقلقني بالجهين ان تخطفت
وفي رواية ابي ذر حسبت بالحاء والسين المهملتين والموحدة وان يكون خاف لك بضم الجيم
ثم ذكرت قولك لا تبرح فقلت او فظننت او فخشيت موضعي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ذاك اتاني جبريل فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه
وسلم وان زنى وان سرق قال الاعمش يا للاسناد السابق قلت لزيد ابن وهب
المذكور آنفا يبقني انه اراد الحديث ابو الدرداء فقال اشهد لحدثنيه ان الحديث
المذكور ابو ذر جندب بالقرعة وادخل اللام في قلت ليبين انه الشاهد في حكم القصر قال الحكم
سليمان بن مهران بالسند المذكور وحدثني بالافراد وان قرأ ابو صالح هو ذكوان السمان
عن ابي الدرداء رضي الله عنه نحوه اي نحو الحديث المذكور وقال ابو شهاب هو عبد
ربه الخياط بالمعجمة والنون المشددة المدائني عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر رضي الله
يكنى خطأه فوق ثلاثة بدل قوله قال على ليدل او تكون عطفا على مقدر اي فاجابه بدليل رواية موطأ بقية الحديث المذكور
ظاهر ترجمة مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب اداء الديون باب للرجل
الرجل من تحته خبر في معنى الدعاء وقيل انه للتعجب يوهم وقيل يقتضيه هو الحاصل من باب الاداب وهاهنا
الاخلاق وقد رواه ابن وهب في مسنده بلفظ التهي لا يفعل وقد رواه ابو نعيم كذلك ورواه
القاسم بن يزيد وطاهر بن نزار بلفظ لا يتعين وكذا وقع في رواية مسلم من طريق الليث بلفظ
النهي المذكور وكذا عنده من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يفصلن الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وزاد ابن جريج عن نافع ثم
في كتاب الجمعة تحت لفظ الجمعة قال الجمعة وغيرها واللفظ للحديث وان كان عاما لكنه مخصوص
بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وامثالها على المخصوص ممن يجوز
فوقها باعيانهم في منزله لوجوبه ونحوه واما في المجالس التي ليس لشخص فيها ملك ولا اذن له
فيها فانه يقام ويخرج منها ثم في المجالس العامة ليس لاحد ان يقيم احدا عن مجلسه ليجلس فيه لما في الصحيحين
يخصص منه الاذن كما قال اليوم الذي اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل يحصل العلم والحكم
والحكمة في هذا النهي استئصال شر المتنطع المتكلف المضاف نوعا لما فيه على التواضع المقتضي للعبودية
وان الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه من غير تمييز بينه وبين غيره من
غير غضب والغضب حرام كذا في بعض النسخ المقروءة فعلى هذا يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه
على سبيل التحريم ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقد مضى الحديث في الجمعة
باب قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة
بالجمع اعتبارا بان لكل واحد جعلا فاللام للجنس او توسعوا اذا سمع انه كم يتوسع انه عليكم في الرخاء

والآخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو مطلق في كل ما يسمى ان يس الفضيلة فيه من المكان والرزق والفقر وغير ذلك واختلف في معنى الآية فقيل ان ذلك خطاب لمجلس النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن بطال قال بعضهم هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة عن مجاهد وقتادة واللفظ اطهر عن قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اذا راوه مقبلا ضيقوا مجلسهم فامرهم الله تعالى ان يوسع بعضهم لبعض لان من كون الآية نزلت في ذلك لا يخالف ما روى ابن ابي حاتم من سفيان بن عيينة بفتح الهملة والفتحانية المشددة قال نزلت يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يوسع في الصفة وهي المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء ناس من اهل بدر قد سبقوا الى المجلس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير اهل بدر قم يا فلان وانت يا فلان فاجلسهم فجاء مكانهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم فقال المنافقون فيلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فما يقعدون بعد ذلك سلا عاقبة على القوم لما خرجوا نزلت هذه الآية وعن ابن عباس رضي الله عنهما في مجالس القتال اذا استطعمتم للحرب فانشزوا فانشزوا تحوض على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة نزلت وقال يزيد بن ابي حبيب اما في مجلس الحرب والظاهر ان الحكم يطرأ في مجلس الطاعات كلها وان كان السبب خاصا واذا قيل انشزوا اي انهضوا وارتفعوا وقوموا للتوسعة على المقبلين او الى الصلوة او الجهاد او الى العمل الخير كلها وقال قتادة انزلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوموا وقال ابن زيد انشزوا عنه في بيته فانزله حوائج فانشزوا فانصرفوا في المجلس للتفسح لان مرد التوسعة على الوارد ان يتبع على فوق فيتسع الموضع امروا اولا بالتفسح ثم نابهم بامثال لائم فيه وقيل وقال صاحب الافعال نشز القوم من مجلسه قاموا منه للتفسح ثم نابهم بامثال لائم فيه وقيل بها الآية كذا في رواية الاكثر وفي رواية ابن ذر الى قوله فانشزوا الآية وبقية الآية قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم اي بامتثال اوامر الله وامر رسوله والذين اوتوا العلم بالعمل منهم درجات اي بالغلبون جزيل قال صاحب الانصاف وقع في الجزاء رفع الدرجات مناسبة لفعل لان المامور به تفسح المجالس فناسبها في الثواب من المكان المرتفع حلول الرسول فيه فالمفسح جالس بفسح عن نفسه في مكان مرتفع فجوزه بالرفعة ثواضعه بقوله من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم الله ان اهل العلم يستصعب رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل عليهم تركه مالهم من الرفعة في المجلس تواضعا لله يريد انه من باب اولى وحكى ابن عبد البر وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا قرأ هذه الآية قال يا ايها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم في العلم حدثنا خلاد بن يحيى اه ابن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة مات بها في سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراده قال حدثنا سفيان هو الثوري عن مجاهد انه بفتح الهاء العبرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى نهي تحريم او نهي تنزيه ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان في موضع سباح ويجلس فيه اخوه او صديقه بتشديد الياء ويفتح الصاد المهملة ويجوز تخفيفها ولكن تفسحوا او توسعوا هو عطف تفسير فكان قيل ما التفسح فبينه بقوله توسعوا ومعنى الثاني ان يتقدم بعضهم الى بعض حتى يتصل بين الجميع مجلس للداخل فتح في رواية قتيبة عن سفيان عن عبد الله بن دينار ولكن ليقل افسحوا او توسعوا هو اخرجه الاسماعيلي من رواية قتيبة وليس عنده وليفعل وهذه الزيادة اشارة الى ان علة الامر ان يفسح له فقد يكره ان يقوم له مالكه او الجالس بجواره وان يجلس وراء ظهره وقد ورد عن نافع بهذه الزيادة وسيذكر الاسماعيلي



الاستدراك من الخبر كما نبه عليه الكرماني بتقدير لفظ قال بعده لكن او يقال بحذف ان يقام في معنى لا يقيمن او يحمل ان يكون من كلام ابن عمر لا يكون من تتمة الحديث في تاويل نهيه عن ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه اخوه قاله قوم على الندب وقال هو من باب الادب لان المكان غير متملك له واضافه قوم على الوجوب واختصوا بحديث سعيد عن ابي سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وقال محمد بن مسلم معنى قوله فهو احق به اذا جلس في مجلس العلم فهو اولى به اذا قام لحاجة فاذا قام تاركا فهو ليس اولى به من غيره وقيل اذا قام ليرجع كان احق وقيل ان رجع عن قرب كان احق وقال النووي استثنى اصحابنا من عموم قوله لا يقيمن الى آخره ما اذا سبق الى المسجد موضعا يقعد فيه او يقف فيه قراءة او علما فله ان يقيم من سبقه الى القعود فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ونحوه الاسواق لها مدة حتى يتم غرضه وحكاه الماوردي عن مالك فظاهر كلامه انه يختص بالمسجد وقال الزركشي الذي عليه الجمهور انه ليس لواجب وقال ابن رشيد قال اصحابنا ذا قام حتى من في موضع من المسجد او غيره لصلوة متلا ثم فارقه ليعود اليه كاراقة الوضوء متلا او لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه بوجوه ان يقيم من خالفه وقعد فيه على القاعد ان يطيعه ويخلف بل يجب عليه على الصحيح المختار الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلوة دون غيرها قال ولا فرق بين ان يقوم ويترك فيه سجادة ونحوها ام لا وقال القاضي عياض اختلف العلماء فيمن اعنا الموضع من المسجد للمدرس والفتوى ونحوه هل هو احق به اذا عاد بذلك او الذي سبق اليه هذا المستحق وليس بحق واجب والمعنى مراد مالك وما طابقة الحديث للترجمة ظاهر فتحصل ان الوجه من افراده وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه بفتح الفوقية معنى عليها في الفرع كاصله وكتب اللام من يجلس وقال الحافظ العسقلاني في رواية بالضم وضبطه ابو جمعة الزهاوي بالضم على البناء للمفعول يقام والاخرجه البخاري في الادب المفرد عن قتيبة عن سفيان به لكن قال فيه من الرفقة نوا اضفه فجوزه بالرفقة لقوله من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل العلم يستصعب رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل عليهم تركه مالهم من الرفقة في المجلس تواضعا لله يريد انه من باب اولى وحكى ابن عبد البر وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا قرأ هذه الآية قال يا ايها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم في العلم حدثنا خلاد بن يحيى اه ابن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة مات بها في سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراده قال حدثنا سفيان هو الثوري عن مجاهد انه بفتح الهاء العبرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى نهي تحريم او نهي تنزيه ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان في موضع سباح ويجلس فيه اخوه او صديقه بتشديد الياء ويفتح الصاد المهملة ويجوز تخفيفها ولكن تفسحوا او توسعوا هو عطف تفسير فكان قيل ما التفسح فبينه بقوله توسعوا ومعنى الثاني ان يتقدم بعضهم الى بعض حتى يتصل بين الجميع مجلس للداخل فتح في رواية قتيبة عن سفيان عن عبد الله بن دينار ولكن ليقل افسحوا او توسعوا هو اخرجه الاسماعيلي من رواية قتيبة وليس عنده وليفعل وهذه الزيادة اشارة الى ان علة الامر ان يفسح له فقد يكره ان يقوم له مالكه او الجالس بجواره وان يجلس وراء ظهره وقد ورد عن نافع بهذه الزيادة وسيذكر الاسماعيلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها ألف لاحق بن حميد السدوسي البصري عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه أنه قال فاطمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجب ابنته
وفي رواية أبي ذر ثبت محمل بدل طعام بكسر العين من الجنة ثم جلسوا يتحدثون
قال فاطمة رضي الله عنها فاخذ صلى الله عليه وسلم كأنه يهيئ للقيام ليقوموا فاستحيا
ان يقول لهم ذلك فلم يقوموا فقام رأى صلى الله عليه وسلم ذلك فلما قام قام من
قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس
ثم انهم قاموا فانطلقوا قال انس رضي الله عنه فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد
انطلقوا قال حتى دخل فجئت فذهبت ادخل معه فالقى الحجاب بيني وبينه
وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم
كان عند الله عظيما اه ذنبا عظيما وكان صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم وكان اذا سأل
حياء فجاء لم يرجع به ولم ينه عنه فاذا امرأته ثم استحيى من الناس فامر بالقيام به وكان
جلوسهم عنده بعد ما طعموا الحديث اذ فيه له ولا يدل قال تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي
فيستحيي منكم الآية وقد توهم انه تعالى انما انزل ذلك انه تعالى بناه والآية من جمل ذلك قال
ابن بطال فيه انه لا ينبغي لاحد ان يدخل بيت غيره الا باذنه وان لا اذن له لا يطيل الجلوس عنده
قضاء حاجته التي دخل لها للتلا يؤذي اصحاب المنزل ومنهم من التفت الى حوائجهم وجب
ان من فعل ذلك حتى تظهر به صاحب المنزل ان صاحب المنزل ان يظهر الشاق على ما يدل عليه
من عنده حتى يتقطن له وكذا صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن لاحد ان له في الدخول
ان يقيم الا باذن جديد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق قريبا في باب اذا دخل
وفي تفسير سورة الاحزاب باب الحجاب بالحاء المهملة الساكنة والقوقية
المكسورة والموحدة بعدها الف فموحدة ثانية بوزن كتاب وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني وهي الاصح الحجاب القوقفا بضم القاف وسكون الواو وفتح القاف وبعدها
وبالصاد المهملة ممدود ومقصور وقال الفراء ان ضممت القاف والقاف عددت والكسر
قصرت وهي ضرب من القعود واذا قلت قعد فلان القوقصاء فكأنك قلت قعد قعود
مختصر سأ وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذه وبطنه وتحتبي بيديه يضعهما على ساقيه قيل
القوقصاء جلسة المستوفز وقيل جلسة الرجل على اليتيه وقال الكرماني احتبى الرجل اذا نصب فخذيه
وساقيه جعلهما مثل الوتر فسره به البخاري الاحتباء فخذه من كلام ابي عبيدة فانه قال القوقصاء
جلسة المحتبي وهو برد ذراعيه وبه على ساقيه وقال القاضي عياض قيل هي الاحتباء خذ ثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابو عبد الله القوسي
بضم القاف وسكون الواو وبعدها الواو ومهملة وسين مهملة نزل بغداد وهو من سفار شيوخ البخاري
وهات قد ذكرت سنين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واحد في كتاب التوحيد
وهم شيخ آخر يقال له محمد بن ابي غالب الواسطي نزل بغداد قال الخطابي ولم يسمع من حشيم بن بشر
قبل الفوت بست وعشرين سنة قال اخبرنا ابو نصير بن نصر بكسر النون وبالصاد المهملة ابن عبد الله
الوائلي بالهمز الاسدي بالسين المهملة والدال المعجمة ابن عبد الله ابن عبد الله ابو اسحق
بكسر الحاء المهملة وبالزاي بينهما الف ثم قاف اسعد احد اجداده وقال حدثنا محمد بن طلحة بضم الطاء
وفتح اللام وبالحاء المهملة مصغرا التيمي المدني عن اسماعيل بن ابي خالد فيروز البجلي مولاهم
ابن ضبيعة عن قاضي بن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
الحجاب فليس شيء بعدي بن صالح ونزل في حديث ابراهيم بن المنذر درجة لانه سمع منه الكثير الوحي
بغير واسطة قال اما انا فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الكعبة بكسر القاف وهو
ما احتفت من جانبها من قبل بابها تحطيبا بوزنه ولا يدل هذا على ترجمة مختصرة وروى في الباب
من حديث ابن عباس ومعاوية وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال حدثنا محمد بن عبد الله
من خواص ابي عبد الله محمد بن حامد عن محمود بن خالد عن ابي غانية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية محمد بن



محمد بن موسى الانصاري القاضي عن فليح نحوه وزاد فاراه فليح يعني على يساره وهو يمشي الرسيخ
وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابي موسى محمد بن المثنى عن ابي غانية بسنده الخ قال حدثنا
ابراهيم بن سعد عن محمد بن محمد بن زيد عن ناقع فذكر محمد باب الباب دون كلام فليح وهو موصول
ابو نعيم من وجه آخر عن ابي غانية عن فليح وتم ذكر كلام فليح ايضا في الدور بظهران الاولى غانية بغين معجمة
وبعد الالف نون ثم تحتية مشددة ابن سعيد وغيره والاصح، وقد يكون بالباء وقد يكون بالباء وقد ظهر بهذا
الحديث انه كان بالباء وانما بالباء بن فهد رواه ابو داود من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس حتى يبرد رواه البزار وزاد وتعلب
ركبتيه واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جلس عند الكعبة فضم ركبتيه فاقعاها واحتبى بيديه وكذلك من الاحتباء بالباء وقد ظهر بهذا
ان قول المسيحي ينتظر الصلوة فاحتبى بيديه فليفهم الله لكم اجرها بالخاء كما وقف
الاشارة اليه في هذا الحديث من وضع احدهما على رسغ الاخرى والله اعلم شبك بين اصابعه في بيوته
لطائفة فقد ورد المشي عن ذلك عند احمد من حديث ابي سعيد رضي الله عنه بسند لا بأس به
وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقعصاء فقال الاحتباء ان يقيم على
ويخرج بين ركبتيه ويديره عليه لئوبا ويقعده وان لم يكن عليه شيء فهو القوقصاء كذا قال
والمعتمد ما تقدم وقال ابن بطال لا يجوز للحي ان يضع يديه ركبتيه ويشبك اصابعه لان عورته تبدو اذا كان عليه ثوب بسيط عورته فيجيء زوجها بنا على ان الاحتباء فقد ذكرت
بالبين وهو المعتمد والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يحتبي بيديه وهو
من افراده باب من اكتفى بما يراه الصحابة قيل الاكتفاء الاصطباح به وقد مضى في حديث
عمر رضي الله عنه في كتاب الطلاق وهو مشكل على سيرة المصطفى بل قوله قد اثرا السير بذلك
كذا قال القاضي عياض وغيره نظرا لانه يقتضي صحة عدم تمام الاصطباح وقد قال الخطابي كان
على شيء مشكل فهو مشكل وانما الحديث حديث باب المتعلق ليشير الى ان الاصطباح انكاره
وزياده ثم اخرج المزارعي والدارقطني ومحمد هو ابن عيوانه وابن جبان عن جابر بن سمرة رأيت
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة تقول ابن العربي عن بعض الاطباء انه
كره الاتكاء وتعقبه بان فيه راحة كالاستناد والاحتباء وقال ابن الاثير الاتكاء على جنبه
النوم وقال الجوهري هو ان ينحي الرجل اليه وضع جنبه على الارض والمتطيع متكئ وقيل الوجه فيه ما ورد
حديث خباب هو ان التوسد باليمنى بعض الاتكاء والاستناد على قول الخطابي المذكور وقال
خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة واخره موحدة ايضا هو ابن الارت الصحابي المشهور
انت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة وفي رواية ابي ذر عن المحوي والكشميهني
بردة بالباء فقلت الا تدعو الله تعالى فقعد وهذا المعلق من حديث طويل قد مضى موصولا في علامات
النبوة قال حدثني محمد بن المثنى ناجي عن اسمعيل قيس عن خباب بن الارت
قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا له
الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا الحديث وسلم ومضى ايضا في اول باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن المفضل بكسر الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
بالف وفتح الموحدة مصغرا عبد الله بن المفضل مما تفضيل بن لاحق ان اسمعيل البصري قال
حدثنا الجريري بفتح الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد الى الحارث بن عباد بن
قيس بن عبد يغوث وائل وكسعد سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع
نفيع بن الحارث الثقفي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتصغير ألا اخبركم
اخبركم بأكبر الكبائر جمع كبيرة قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال هو الاشراك بالله عز وجل وعقوق
معها الخ ومطلق الكبيرة والجار والمجرور يتعلق بالمصدر وعقوق الوالدين مصدر مضاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعطفه على سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق والمراد ان اكبر الكبائر فيما
يتعلق بحق الله الاشراك وفيما يتعلق بحق العباد العقوق حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر المذكور بسنده مثله اي مثل الحديث السابق وقال وكان صلى الله عليه وسلم
متكئا فجلس اهتماما وتعظيما لقبح ما سيقول فقال الا بالتخفيف وقول الزور اي الباطل على
الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي قول الزور
حتى قلنا اي الى ان قلنا ليته سكت لما حصل لهم من الخوف وقد سبق الحديث في الادب وساقه
هنا من طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس وورد في مثل ذلك حديث انس في قصة ضمام بن
ثعلبة قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا ذاك الابيض المتكئ وقال المهلب
ويجوز للعالم والمفتي والامام الاتكاء في مجلس بحضرة الناس لالم يجده في بعض اعضائه
او لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وكان متكئا كما سبق باب من اسرع في مشيه بفتح الميم للنوع
واحد ويروى في مشيته بكسر الميم على وزن فعلة بالكسر وهي صيغة تدل على نوع مخصوص
من الفعل لحاجة اي لاجل سبب من الاسباب وحكمه انه لا باس به وان كان عمدا
لا لحاجة فلا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهو واسرع
في الحاجة اخرجه ابن المبارك في الاستئذان واخرج في الاستئذان ايضا بسند
مرسل ان مشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشية السوقي لا العاجز ولا الكسلان
وقيل فيه اشتغال عن النظر الى ما لا ينبغي التفت غلب به وقال ابن العربي المشي على قدر الحاجة
هو السنة اسراعا وبطؤا لا التصنيع ولا التهور او قصد لا مقصود من معروف وقال
الكرماني القصد ايثار الشيء والعدل ويروى او قصد على صيغة الفعل الماضي او قصد
المعروف في اسراعه حدثنا ابو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد البصري عن عمر بن سعيد
بضم العين في الاول وكسرها في الثاني ابن حسين القرشي النوفلي المكي عن ابن
ابي مليكة بضم الميم واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير ان
عقبة بضم العين وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث اي ابن عامر بن نوفل
ابن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي ابو سروعة المكي اسلم يوم فتح مكة حدثه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع في مشيه بعد فراغه من الصلوة ثم دخل
البيت وقد خرجه في كتاب الصلوة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
حدثنا محمد بن عبيد قال اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة
عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى
رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم عجبوا
من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته واخرجه
ايضا في الزكوة في باب من احب تعجيل الصدقة من يومها عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد
عن ابن ابي مليكة الى ان قال ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال
كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفي قوله ففزع الناس
من سرعته اشعار بان مشيه لغير حاجة كان على هينته وفي الحديث جواز اسراع السلطان
والعالم في حوائجهم والمبادرة اليها وفيه فضل تعجيل افعال البر وترك تاخيرها ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فاسرع وكان اسراعه صلى الله عليه وسلم لاجل صدقة الحاجة ان يقسمها
باب حكم اتخاذ السرير وهو معروف قال الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في
الغالب لاولي النعمة قال وسرير الميت تشبيه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور
وقد يعبر به عن الملك وجمعه اسرة وسرر بضمتين ومنهم من يفتح الراء استثقالا

للضمتين قيل وجه ذكر هذه الترجمة والابواب التي بعده في باب الاستئذان يراد به
الدخول في المنزل فذكر متعلقات المنزل على سبيل الاستطراد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن بن مهران الكوفي عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير بسكون سين وسط في الفرع ولم يضبطها في اليونينية
وقال ابن التين قرأناه بسكون السين المهملة والمشهور في اللغة فتحها قال الراغب يقال
وسط الشيء بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب ويقال بالسكون للمنفصلة
بين جسمين نحو وسط القوم وقد يفرق بينهما بان الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء
وهو منه كقولك قبضت وسط الحبل وجلست وسط الدار لانه اسم والوسط بالسكون
وسط لا اسم جاء على وزن نظيره في المعنى وهو بين تقول جلست وسط القوم اي بينهم
ولما كان بين ظرفا كان وسط ايضا ظرفا ولهذا جاء ساكن الوسط ليكون على وزنه وانا مضطجعة
جملة حالية بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة
وبالنصب فانسل بقطع الهمزة وبالرفع انسلالا وفيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة
زوجها وجواز الصلوة فيها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يصلي وسط السرير وقد مضى الحديث
للترجمة في قوله يصلي وسط السرير وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب استقبال الرجل صاحبه
وهو يصلي باب من القي بضم الهمزة له وسادة رفع على انه نائب الفاعل الوسادة
ما يتكأ عليه ويقال له المخدة وهي بكسر الواو ويقال وساد ايضا وتقولها هذيل بالهمزة بدل الواو
وذكر الضمير في القي لان تانيث الوسادة غير حقيقي وقد وقع فصل حدثني كذا في رواية ابي ذر وفي
رواية غيره حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان ح
تحويل من سند الى اخر وحدثني بالواو وبالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين المهملة فيهما ابن اوس السلمي الواسطي وهو من شيوخ البخاري
وقد اخرج عنه في الصلوة ومواضع بغير واسطة وروى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد اي ابن مهران الحذاء وقد نزل البخاري في هذا الاسناد
الثاني درجة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال اخبرني بالافراد ابو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة المدني قال يخاطب
ابا قلابة دخلت مع ابيك زيد الجرمي وليس لزيد ذكر الا في هذا الخبر على عبد الله بن
عمرو بفتح العين ابن العاص فحدثنا بفتح المثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي
بضم المعجمة على البناء للمفعول فدخل علي بتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم فالقيت له
صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم جلد حشوها ليف هو ما يخرج في اصول سعف النخل تحشى به
الوسائد وتفتل منه الحبال فجلس صلى الله عليه وسلم على الارض تواضعا وصارت
الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام صوما
برفع ثلاثة قلت يا رسول الله فيه حذف تقديره اطيق اكثر من ذلك او لا يكفيني ذلك
قال صلى الله عليه وسلم خمسا اي صم خمسة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك
قال صلى الله عليه وسلم سبعا اي صم سبعة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك
قال صلى الله عليه وسلم تسعا قلت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم احدى عشرة
قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم
داود عليه السلام شطر الدهر اي نصف الدهر وهو نصب على الاختصاص
صيام يوم وافطار يوم يجوز النصب على الاختصاص ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هي صيام يوم وافطار يوم وانما كان هذا افضل لزيادة المشقة فيه قال المهلب

وفي الحديث اكرام الكبير وجواز زيارة الكبير لعلمه وتعليمه في منه له ما يحتاج اليه في دينه
وايثر التوضيح وحمل النفس عليه وجواز مرور الاكراج حيث لا يأذن بذلك من يمر
عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاقبلت له وساق قد مضى هذا الحديث بتمامه
الصوم في باب صوم داود وحدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا بالافراد يحيى بن جعفر
ابن الحسين ابو زكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلاث وارابعين ومائتين
قال حدثنا بزيد من الزيادة وهو ابن هرون الواسطي مات بواسط سنة ست ومائتين
عن شعبة اي ابن الحجاج عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين وبقال ايضا المغيرة هو ابن
مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة الضبي بالضاد المعجمة عن ابراهيم هو النخعي عن
علقمة هو ابن قيس النخعي انه قدم الشام قال البخاري وحدثنا بالواو ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال ذهبت علقمة
الى الشام فاتى المسجد فاتى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا وفي رواية مسلم
ابن صهيب عن شعبة في مناقب عمار جليسا صالحا وكذا في معظم الروايات فقعد علقمة
الى ابي الدرداء رضي الله عنه فقال ابو الدرداء لعلقمة ممن انت قال من اهل
الكوفة قال ابو الدرداء اليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة
قال الكرماني السر الذي اودعه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اسماء المنافقين وغيرهم
لحذيفة وخصه بهذه المنقبة انظم يطلع عليه غيره قال العيني المراد بالسر فيما قيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم اسر الى حذيفة باسماء تسعة عشر من المنافقين لم يعلمهم لاحد غيره وكان
عمر رضي الله عنه اذا مات من شك فيه رصد حذيفة فان خرج لجنازته خرج والا لم يخرج
اليس فيكم او كان فيكم شك من شعبة اورواه ابو عوانة عن مغيرة بلفظ اوليس يكون فيكم
الذي اجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عمارا وفي رواية
ابي عوانة انه لم يكن فيكم الا ذر اجير من الشيطان لو ذلك انه صلى الله عليه وسلم
دعا له بامانة من الشيطان وقال انه طيب مطيب ومحال ان يكون الشيء بذلك
الى ما جاء عن عمار انه كان تمارا واخرج الطبراني من طريق الحسن البصري قال عمار
يقول قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن والانس ارسلني الى بئر ارواح فجعلت
الشيطان في صورة الشيخ فضربته بالسيف الحديث وفي سنده الحكم بن عطية
مختلف فيه والحسن لم يسمع من عمار اوليس بالواو المفتوحة فيكم صاحب السواك
والوساد بكسر الواو وفي رواية الكشميهني والوساد بالتحتية ابن مسعود وكان يدني ابن مسعود
منه رضي الله عنه يتولى امر سواكه النبي صلى الله عليه وسلم ووساده وطهوره
خدمته في ذلك بالاصلاح وغيره وقد تقدم في المناقب بزيادة والمظهرة هو تقديم الوضوء
على الداودي في زعمان المراد ان ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم سوى هذه الاشياء الثلاثة وقد قال ابن التين بما اداه ان لم يكن له سواها
جاز ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياها ليس ذلك مراد ابي الدرداء بل
السياق يرشد الى انه اراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختص به من الفضل
دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم وقضيته ما قاله الداودي وابن التين بناء
ان يكون وصفه بالتفلي وذلك صفة كانت لغالب من كان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الكرماني والمشهور بدل الوساد السواد بكسر السين المهملة
اي السرار الى المارة قال الخطابي السواد السرار وهو ما رون عنه انه صلى الله عليه
وسلم قال له اذنك علي ان ترفع حجابي وسمع سوادي وكان صلى الله عليه وسلم
يختص عبد الله اختصاصا شديدا لا يجد اذا جاء ولا يرد واذا سأله كيف كان عبد الله

عبد الله اي ابن مسعود يقوما والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وسقط في نسخة قوله
والنهار اذا تجلى لتقاربهما قال ابو الدرداء قال ابن علقمة كان يقرأ ابن مسعود رضي الله عنه والذكر
والانثى بدون ما خلق وكان ابو الدرداء رضي الله عنه ايضا يقرأ كذلك وابن الشام كانوا
يقرؤن على القراءة المشهورة المتواترة والحق وما خلق الذكر والانثى وكانوا يناظرونه
ويكفرونه في قراءته الشاذة فقال ابو الدرداء هازال بهؤلاء حتى كادوا ان يكفروني
وفي رواية ابي ذر حتى كفروني وقد سمعتها اي هذه من فيّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما يقرأ ابن مسعود رضي الله عنه وفي مناقب عمار وحذيفة وانا فقد
اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى فيّ وفي لفظ قال لا زال بهؤلاء حتى كادوا
يستنزلوني عن شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله والوساد وقد مضى الحديث في مناقب عمار وحذيفة وفي مناقب عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه باب القائلة هي القيلولة وهي النوم نصف النهار
وقال ابن الاثير المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم
يقال قال يقيل قيلولة فهو قائل وقيل هي النوم عند الزوال وما قاربه من خلا وبعد قيل
قائلة لانها يحصل فيها ذلك وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية ويقال لها القيلة
بعد الجمعة اي بعد صلوة الجمعة بان يستريح بالنوم او غيره وسقط لفظ باب في رواية
ابي ذر حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا
سفيان هو الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي انه قال كنا نقيل نتام ونتغدى بالغين المعجمة والال المؤخرة
صلوة الجمعة وفيه لسعد بان هذه كانت عادتهم واخرج ابن ماجة وابن خزيمة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما رفعه استعينوا على صيام النهار بالقيلولة وعلى قيام الليل
بالقيلولة وفي سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف شديد ورواه الامام احمد في المحدث الذي
اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث انس رضي الله عنه رفعه قال قيلوا فان الشياطين
لا تقيل وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك واخرج سفيان بن عيينة في جامعه
من حديث فروات بن جبير رضي الله عنه موقوفا قال نوم اول النهار رحمق واوسطه
خلق واخره حمق ورسنده صحيح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اواخر
كتاب الجمعة باب القائلة في المسجد خالفه قتيبة بن سعيد البلخي فقال عن
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به كان تخفف من
المقيلة واللام لفظ كان اذا دعي بها اسم هذه الكنية بما رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فاطمة
رضي الله عنها فلم يجد علي في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج
فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقدا فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واضع رداءه على شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب ومطابقة الحديث للترجمة في نوم علي رضي الله عنه في المسجد
نوم القيلولة وقد مضى الحديث في باب الكنى باب تراب وقبل كتاب الاستئذان بعدة ابواب
باب من ذرأ فوقها فانه عنهم اي امام وقت القيلولة وهو الفعل المأتي منه ومن
القول وهو مستدرك بعد قوله في المضارع فخالف ما يقيل من القيلولة وهو قال يقول من القول وقوله عطف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النصيب المناوة حيث قال في الفرع وقال النبي قولا صحيحا قلت قال النبي قولا صحيحا
وفسره السراج الوراق في حواشيه حيث قال فائدة منه معنى ما يظهر لفاه في وجهه والزكيبة
صرحا حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن ابن الشيخ بن عبد الله
ابن أنس الأنصاري قاضي البصرة وهو كثير الحديث والرواية عنه ببلده واسطة قال حدثني بالافراد
إلى عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس بن مالك وهو عزيز
ابن المثنى عن أنس رضي الله عنه وهو جد ثمامة بسنده إلى رواية أبي ذر عن أنس كما في الفتح وأصله
أن أم سليم الغميصاء والرميصاء بنت ملحان بن خالد الأنصارية وهما أم أنس رضي الله عنهما
والصواب الرميصاء هي أخت أم سليم أم حرام أم سليم على الغميصاء كما يأتي عليه بالوجوه أو هو
بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم كذا ذكر غير حديث الباب الآتي قال بالواو
إلى ذر باسقاط أنس يكون الحديث مرسلا لأن ثمامة لم يدرك جدته أبا أم سليم قال الحافظ العسقلاني
لكن وقع قوله في أواخر وحي حدثنا أنس بن مالك الوفاة وهي الآتي على أن ثمامة حمل من أنس فليس
مرسلا ولا من مسند أم سليم بل هو من مسند أنس وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن المثنى عن
ابن عبد الله الأنصاري قال في رواية عن ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية السجستاني عن أبي الوليد الطيالسي
بذكر قلة كلام عن أنس وقع عنده في رواية أبي قلابة عن أنس عن أم سليم عند الرشيد بإن
أنسا أخذ حدثني أنه انتهى وتعقبه القسطلاني بأن النظر بإن الحافظ ابن حجر لم يقف
على ثبوت ذلك لغير أبي ذر ولم يقع عنده في الحديث من مسند أنس بطرق المفهوم
كما قرره ثم ثبت عن أنس في كل الرواية من الشرح والتصحيح وعليه شرح العيني وبوضع الزجاج في
الطرف فقال في مسند أنس ما نقله ثمامة عن جده أنس ثم قال حديث أن أم سليم
تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فإذا قام أخذت عرق الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان
عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عنه بإنتهى كانت تبسط للنبي صلى الله
عليه وسلم نطعا بكسر النون وفتح المهملة فتحتية ساكنة فعين مهملة عندها على ذلك تنطع
وفي رواية أبي السجستاني بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه عند مسلم كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست في بيتها فجاء ذات يوم فنيل لها جاءت وقد
فاستنقع عرقه وفي رواية أبي قلابة المذكورة كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل
عليه وكان كثير العرق قال أنس رضي الله عنه فأقام وفي رواية أبي ذر فإذا قام النبي صلى الله
عليه وسلم أخذت أم سليم من عرقه وكان كثير العرق وشعره إذا وقائع فرش شعره عند
الترجيل فجمعته مع عرقه في قارورة وقائع جمع وقيعة بمعنى أنها نابت تجمع من شعره صلى الله عليه وسلم
ما كان ينثر عند الرجل والتجمع مع عرقه في قارورة قائمين واحسن من هذا ما رواه محمد بن سعد
بسنده صحيح عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره وكان أبو طلحة
أول من أخذ شيئا من شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكها قالت أم سليم وكان يجيء فيقيل عندي على نطع
فجعلت أسلت العرق فجمعته إليها فلما فرغت قال ما أنت فاعلة يا أم سليم قلت نجعله في طيبنا
لأنها أخذت من شعره إذا نام كما يأتي تعم من ظاهر سياق الحديث ويستفاد منها أيضا أن
القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حلق رأسه في حجة الوداع
وفي رواية مسلم في حوار بدوم بذكر السفرة عوضا عن قارورة فجعلته في سكك بضم المهملة
وشد يد الكاف تثنية من الطيب هنا فإلى غيره من الطيب وسكها وقيل طيب مركب في
رواية الحسن بن سفيان ثم جعل في سكها وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم فجعل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أنوفق بي وبت أتى بقارورة فجعلت تسلت
العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين فقالت

فقالت يا رسول الله نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة
عرق فأستنقع عرقه على قطعة أديم فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره
في قواريرا فاق فقال يا أم سليم ما تصنعين قالت نرجو بركة نصيبنا فقال أصبت والعتيد
ثم شنا ثم بوزن عظمة الكبرة والخ وهي عوذة من العقد وهي الشيء المعقد للام المهم
وفي رواية أبي قلابة فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال يا رسول الله
عرقك أذوف به طيبي وأذوف بعيني مضمومة ثم فاء أي أخلطه وبسنفاد من هذه الروايات
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على فعل أم سليم وتصويبه له معارضة بين قولها إنها كانت تجعله
لأجل طيبها وبين قولها لبيه كما يأتي يحمل على أنها كانت تفعل ذلك لأمرين معا قال المهلب
في الحديث شرف عظيم القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من نيوت المودة
وتأكد المحبة قال وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه ما لم يستقر ولا دليل فيه لأنه من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ودليل ذلك متمكن في القوة والاستعمال
ثبت الدليل على عدم طهارة كل منها قال ابن ثمامة فحدث أنس بن مالك الوفاة وهي
ان وفي رواية أبي ذر وهي الآتي بجعل في حنوط بفتح الحاء المهملة وحكي ضمها وضم النون وهو
طيب يخلط للميت خاصة وقيل الكافور والصندل ونحو ذلك وقال ابن الأثير الحنوط
واحد وهو ما يخلط من الطيب للكافور الموتى وأجسامهم خاصة من ذلك السك
الذريرة من عرقه وشعره قال بجعل في حنوط كما وهي تبركا به ونحوه من الكارة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من أفراده حدثني إسحاق بن إبي الوليس قال حدثني بالافراد
مالك الإمام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك رضي الله عنه
أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء بالمد والصرف يدخل على
أم حرام بضم المهملة وفتح الراء الرميصاء بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة
وبعد الألف نون قال يحيى بن بكير بالجيم وذلك لأن أم عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم
كانت من بني النجار وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم
أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال ابن عبد البر
أطلق أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم ليست
على الصحة من هذا أنه لم يثبت من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتتأله مثله فأجابوا بأنهم
أن يتأله من محارمه قال الداودي كانت أم سليم وأم حرام أختين أحدهما حرام أخوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة قال وأم حرام خالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينقل من الرضاعة تنظم وكانت تحت عبادة بن الصامت فظاهره
أنها كانت حينئذ زوجته لكن سبق في باب غزوة المرأة في البحر من رواية إبي طوالة عن
أنس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان فذكر الحديث في آخره
فخرجت عبادة بن الصامت فركبت دابة فسألها فركبت البحر من طريق محمد بن يحيى
ابن حبان عن أنس رضي الله عنه فترجح بها على ما وقع بعد أنها مع الزبير بقرب بناء وكانت تحت
عبادة ثم الأجناد فغزا أبا حبيبة الحال بعد ذلك فرض الله عليه وسلم عليها زياد النصبي عن عبد
عليها أخرجه أبو داود وبوب عليه فاطمة قال الحافظ العسقلاني في الفتح على تعيين ما الطعنة
في باب الدعاء إلى الجهاد وجعلت تفلي رأسه فنامت فاستيقظ وهو يضحك قالوا ما أضحكك يا رسول الله صلى الله
وسلم وروى أنه كان وقت القائلة فعلى رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد أن النبي
صلى الله عليه وسلم قاله لها وهي بنت ملحان وفي رواية مسلم من هذا الوجه أنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ملذا ضحك يا رسول الله فقال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة الرفيعة قالت ادع الله أن يجعلني منهم
فقال أنت منهم ثم ركب نبي آخر فقال لي مثل ما قال فقلت مثل ما قال فقال أنت الأولين
لا تدركين الآخرين قال فكنت مع خالد بن الوليد فركبت البحر مع زوجة له فلما خرجت
دابتها صرعت عنها فهلكت وفي رواية مسلم من هذا الوجه أنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ملذا ضحك يا رسول الله فقال ناس من أمتي عرضوا على الملك يركبون ثبج البحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غزاة في سبيل الله عز وجل وفي رواية حماد بن زيد فقال عجبت من قوم من امتي
وفي رواية سليم من هذا الوجه اربعة قوم من امتي يركبون ثبج هذا البحر منفخ الملحمة
واللوح حديدة والميم قال الخطابي هو البحر وظهره وقال الاصمعي ثبج كل شيء وسطه وقال
ابو علي في اماليه قيل ظهره وقيل معظمه وقيل مولجه وقال ابو زيد ضرب ثبج الرجل السيف
اذا وسطه وقيل باطن الكتف والراجح ان المراد بها ظهره كما وقع التصريح به في رواية مسلم
يركبون ظهر البحر والمراد انهم يركبون السفن التي تجري على ظهره ولما كان هؤلاء السفن
غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلو اخذ شخص لوح وسطه فأراد ركوبه وفي رواية
ابي طوالة يركبون البحر الاخضر في سبيل الله فقال الكرماني سمي معظمه لان زمرة للبحر المختصة
لان البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ الاخضر لتخصيص المراد بالماء الملح لان الاصل
في اللون له وانما ينعكس الاخضر من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه وقيل ان الزرقة
يقابل السماء وقد اطلقوا عليها الخضرة في الحديث ما اخلقت الخضراء الحديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت
الغبراء والعرب تطلق الاخضر على كل لون يضرب الى سواد ولا احمر قال الكرماني اذا الاخضر
من البحر خضم واخضر الحلبة من نسل الوحوش يعني انه ليس باحمر كالجواد الاحمر طلقته ابيض على لون
من نسل الوحوش ومنه بعثت في الاسود والاحمر ملوكا نصب بنزع الخافض اي على ملوك وفي رواية
ابي زرعة ملوك بالرفع اي هم ملوك على الاسرة او اي في الجنة او رؤياه صلى الله عليه وسلم وحي فان الله
تعالى في منطوق الجنة على سرر متقابلين وقال علي الاراكك ينظرون وقال علي الاراكك متكئون
والاراكك السرر في الحجال او قال مثل الملوك على الاسرة شك وفي رواية ابي ذر شك
بلفظ المضارع اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة المذكور وفي رواية الليث وهما كالملوك
على الاسرة من غير شك وفي رواية ابي طوالة مثل الملوك على الاسرة بغير شك ايضا وقد اخرجه
من اسحق بن عبد الله بغير شك لكن حافظ على رواية الموطأ بلفظه ولا يتوهم في رواية
بالمعنى كما توهمه غير واحد قال ابن عبد البر اراه في البحر من امته ملوكا على الاسرة وفي الزهر
وقال القاضي عياض هذا يحتمل ويحتمل ان يكون ابهم خبرا عن حالهم في الغزو ومن سعة احوالهم
وقوام امرهم وكثرة عددهم وجهوزة عدتهم كحالهم الملوك على الاسرة قال الحافظ العسقلاني
وفي هذا الاحتمال بعد الا ان الظهر لكن الاتيان بالتشبيه في بعض طرقه يرد على اراه وقوله اليه
امرهم اراه اي ما يؤل اليه امرهم الا انهم اذا غزوا ذلك في الكتاب الى ذا وضع التشبيه بينهم
فيما هم عليه من النعيم الوافر بسببه الى جهاد هم مثل الملوك الذين هم على اسرتهم التشبيه بالجنس
ابدى فاضل الى ما يبدو لي قلت اي قال ام حرام قلت وفي رواية ابي ذر فقلت يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم قال انت منهم قال انت منهم وفي رواية حماد بن زيد في البخاري وقال
انت منهم وتقدم في اول الجهاد بلفظ قد عاذها منهم وفي رواية الليث وفي رواية عمير بن
الاسود فقلت يا رسول الله انا منهم قال انت منهم وفيه بانه دعا لها فاجيب فاخبر بها جازما
بذلك ثم منع راسه قائم ثم السبعة ظاهر كونه بعضهم فقلت فما بضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة وفي رواية الليث ثم ذكر فقص شيئا فقلت
مثل ما قبلها فاجابها بمثلها وفي رواية حماد بن زيد فقال ذلك ثم بكين او كلهن وفي رواية
ابي طوالة عند ابي عوانة من طريق الدراوردي عنه ولم من طريق مسعود بن جعونة عمرة
فضحك في ذلك مرتين الحديث وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق انس ما اتفقت عليه
رواية الجمهور ان ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وان قال لها في الاولى انت
منهم وفي الثانية ليست منهم ويؤيده ما في رواية عمير بن الاسود حيث قال في الاولى
يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون وفيه قيصر فدل على ان الثانية اما غزوت البحر



الروم فيحتمل ان يكون بعض العسكر الذي غزا وهو مدينة قيصر كركبوا البحر اليها وقال القرطبي
الاولى في اول من غزا البحر من الصحابة والثانية في اول من غزا البحر من التابعين وقال
الحافظ العسقلاني يحتمل ان كلا منهما وقع بقيد يخص لكن معظم الاولى من الصحابة والثانية
بالعكس وقال القاضي عياض والقرطبي في السياق دليل على ان زيادة ان ثبته فيرد بها
الاولى وان في كل نوعة عرضت طائفة من الغزاة كما يرد على عليه قوله فقلت ادع الله
ان يجعلني منهم قال انت من الاولين وزاد في رواية الدراوردي عن ابي طوالة
وليست من الآخرين وفي رواية عمير بن الاسود في الثانية فقلت يا رسول الله انا منهم
قال لا فكرهت اي تمنيت حرام معاوية وفي رواية ابي زرعة ذكر معاوية
او ابن ابي سفيان وهو ان كان على الشام في خلافة عثمان رضي الله عنهما وفي رواية
الليث فجيء بمركب ليركبوا فيه فماتوا عليه من ساعتهم فخاروا بهم الى الساحل فوجدوا دابة
رضي الله عنه وفي رواية حماد فتزوج بها عبادة فولدت له بها ابا الخير واسمه سلم كان على بيت المال
وعشرين وكان عبادة رضي الله عنه ينهى عن ركوب البحر فقال في عثمان رضي الله عنه استأذنه
معاوية في الغزو في البحر فاذن له وقال ابو جعفر الطبري من طريق خالد بن معدان قال اول
من غزا البحر معاوية رضي الله عنه وكان استأذن عمر رضي الله عنه فلم يأذن له فلم يزل
بعثمان رضي الله عنه حتى اذن له وقال لانتخبا هو بل من اختار الغزو فليركب طاعنا فاقفل ثم ركب
البحر من طريق الوافر ان معاوية رضي الله عنه غزا الروم في خلافة عثمان الى جزيرة
قبرس فصالحهم اهلها بعد فتحها على سبعة آلاف دينار وكل سنة فصرعت عنها اي البحر
خرجت من البحر فهلكت اي ماتت وفي رواية الليث في اهلها وقتلوا نفرا من غزاة هم
فاقفلوا الى الساحل فوجدوا اليها دابة كزجها فصرعت عنها فماتت وفي رواية حماد بن
زيد عنه احمد فوقصتها بفتحة بعدها شين معجمة ساكنة فهملة اي كسرت ظهرها فماتت
وفي رواية عنه فوطئت فماتت وفي رواية عنه فوطئت عنقها فماتت
عنقها والحاصل ان البغلة الشهباء قربت اليها لتركبها فنفرت لتركب فسقطت
فانكسرت عنقها فماتت وظاهر رواية الليث ان وقعتها كانت بساحل الشام حيث خرجت
من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرص لكن اطلع ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد على ان
ابن غانم يحيى بن حمزة في باب قتال الروم وفيه وعبادة قافل بساحل حمص فقال
حسام بن غالب رأيت قبر هانيا بساحل حمص وهو من جملة بانك قبر هانيا بجزيرة قبرص فقال
ابن جثامة بعد ان اخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده فقام حرام بجزيرة في بحر
الروم بقال له قبرص بين بلاد الروم والمسلمين وهو من ارض عبد البر بانها حين خرجت من البحر
الى جزيرة قبرص قربت اليها دابتها فضربها برجلها فصرعها واخرج الطبراني لما اراد ابو الخروج منها فقربت
قربت لتركبها فسقطت فماتت فقتلتها بانها كانت بساحل بحر الروم يقال له قبرص بين بلاد
الشام والمصيصة وهو على ساحل البحر بالقرب من عمان بضم العين المهملة وتشديد الميم
قبرص وكانت توجد الى قبرص لما ظهر بها الرشيد في خلافته وفيه نظر وقد اتفق ان الغزو في
البحر افضل من الغزو في البر لما اشتمل عليه من المشقة وبيان فضيلة المجاهد وفيه جواز ركوب البحر للغزو وكان عمر رضي الله عنه ينهى عنه ثم اذن فيه لعثمان رضي الله عنه قال ابو بكر بن
العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه بعض من بعده واستمر الامر عليه ونقل عن مالك
رضي الله عنه انه امتنع ركوبه لغير الحج والعمرة وهو ذاك وقد نقل ابن عبد البر انه رجع اركوبه
عند احتجاجه انفاقا وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاع عين على عورات
الرجال ذيل مستمر الاجازة من ذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار
يمكن فيها الاستتار ما مكن مختصون فلا حرج فيه وفي الحديث جواز تحرك الشهداء تحت
وان من يموت غازيا يلحق بمن يثبت في الغزو كذا قال عبد البر وهو خلاف المتفق لكن ذاك

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الاستواء في اصل الفعل الاستواء في الدرجات وفيه مشروعية الغائط قائما
والاعانة على قيام الليل وفيه جواز اراقة مايؤذي البدن من القي ونحوه عنه وفيه
مشروعية الجهاد وسيجيء كل ذلك مبسوطا ان شاء الله تعالى من غزا بادينة قريبة وكان امير تلك
الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يومئذ شوت فضل الغازي اذا اصلحت نيته وحسن فيه فضل
المجاهدين الى يوم القيمة لقوله فيه والخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
والاجر يظهر ان المراد بالاخرين في الحديث الغزوة الثانية لعموم قوله للاخرين الى يوم القيمة
في الجملة وفيه ضرب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالمغيبات فوقع كما اخبر وذلك
معجزة ومن اعلام النبوة ومنها اعلام سيبقى امته بعده وان فيهم اصحاب قوة واسكرة وشجاعة
في العدو وانهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر وان امر حرام تعرض الى ذلك لزمان وانها
لاتدرك زمان الغزو وان نيته وفيه جواز الغزو بالبحر ونيته من النعم والضحك عند حصول السرور
لضحك صلى الله عليه وسلم اعجابا بما راى من امتي لا متة امره لهم بحبها والعود وانها بهذه
تعالى على ذلك وما رؤي في بعض الطرق بلفظ التبقي محمول على ذلك وفيه جواز قائلة الغليف
في غير بيته بشرطه كالاذن ومن التقية وجواز خدمة المرأة الاجنبية للضيف بالطعام ونحوه
له ونحو ذلك وابا حاتمة امرأة للضيف من مال زوجها كان الاغلب ان الزوج
المرأة هو من مال الرجل كذا قال ابن بطال قال وفيه ان الوكيل والمؤتمن اذا علما ان رضى
بالفعل من ذلك جائز له فعله ولا اشكال ان عبادة رضي الله عنه كان يسره ان يكون سرور الله
صلى الله عليه وسلم تمامه له امرأته ولو كانت بغير اذن خاص منه وتعقب القرطبي بان قوله
حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم وقال الحافظ العسقلاني لكن ليس في الحديث ما ينفي انها
كانت حينئذ ذات زوج الا ان في كلام ابن سعد ما يقتضي انها كانت حينئذ عزبا
وكذا قال الواقدي قال ثم حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كل ما كانت من مهاد صلى
عليه وسلم كما تقدم وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعجب بانها كانت من مهاد صلى
الله عليه وسلم فكره ان يتزوجها بعده فيطأها بملك اربعن زوجته
تكيف عن غيرها تاما هو منتزعة وهو المراد من كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه
ويحتمل ان يكون ذلك قبل الحجاب وزيادة بان ذلك كان بعد الحجاب جزما فانه يؤدي
ان ذلك كان بعد حجة الوداع وردّ القاضي عياض الاول بان الخصائص
لاتثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مستلزم لكون الاصل عدم الخصوصية وجواز
الاقتداء به في افعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل وقال الدماطي على انه ليس في الحديث
مايدل على المفوية بامر عام وفعل ذلك كان معه ولداو خادم او زوجة او تابع فالحفظ
العسقلاني وهو احتمال قوي لكنه لا يرفع الاشكال من اصله لاعتبار الملازمة المذكورة
الراس وكذا النوم في الحج والاحوط الاجوبة دعوى الخصوصية ولا يرد بانها لا تثبت
الا بدليل لان الدليل على ذلك والواقع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقوله مضى
في الجهاد في مواضع في باب فضل من يصرع في سبيل الله وفي باب غزو المرأة في البحر وفي
باب ركوب البحر تتمة واختلف في الحديث فمنهم من جعله من مسند انس ومنهم من جعله
من مسند ام حرام والتحقيق ان اوله من مسند انس وقصة المنام من مسند ام حرام
قالت انا رضي الله عنه انا هو قصة المنام عنها والله تعالى اعلم باب
جواز الجلوس كيف ما تيسر لفظ باب سقط في رواية ابي ذر حدثنا علي بن
عبد الله المدني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري هو ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عن اللبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة
الاستمال الصماء بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه

٩٠

فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب والاشتمال هو على ما يدل من ساير بقية قوله
والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شيء والملامسة
بضم الميم والمنفض عطفا على السابق وهي لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل
او بالنهار والمنابذة بالذال المعجمة وهي ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر
ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا مطابقة الحديث من حيث ان النبي صلى الله عليه
وسلم خص النهي بهذا النوع فدل على ان ما عداه ليس منهيا عنه قال الاصل عدم النهي
والجواز فيما يتستر من الهيئات والملابس اذا ستر العورة كذا قال المهلب وتبعه جماعة
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي
عن هيئة الجلوس الى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما الكشف العورة فلو كانت
الجلسة مكروهة لذاتها لم يرخص لذكر اللبس فدل على ان النهي عن جلسة تفضي الى
كشف العورة وما لا تفضي اليه يباح في كل صورة ثم ادعى المهلب ان النهي عن تانين
اللبستين خاص بحالة الصلوة لكونها لا تستر ان العورة في المخفض والرفع واما
الجالس في غير صلوة فانه يصنع شيئا وانصرف بيديه فلا ينكشف عورته فقال
عليه قال وقد سبق في باب الاحتباء انه صلى الله عليه وسلم احتبى عاريا وقع مثل هذا القيد
في نفس الخبر فان فيه والاحتباء في ثوب واحد ستر العورة مطلوب
في كل حال وان تاكد في حالة الصلوة لكونها تبطل بتركه وقال ابن بطال عن ابن
طاوس انه كان يكره الترنع ويقول هي جلسة مكتة وتعقب بانه قد صح مسلم
والنسائي من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الفجر تربع حتى تطلع الشمس وكان الجمع تابعه ابن تابع سفيان بن عيينة في رواية
عن الزهري سمعه هو ابن راشد ومحمد بن جعفر بالجاء والصاد المهملتين بينهما
فاء ساكنة البصري وعبد الله بن يزيد بضم الموحدة وفتح الدال المشددة بعدها ظاء
المكي الثقة عن الزهري ابن شهاب تابعه متابعة سمعه فوصلها البخاري في البيوع
واما متابعة عبد الله بن يزيد في فوصلها الذهلي في الزهريات كما جزم به الحافظ
في المقدمة وقال في الشرح غافلها فيها باب من ابى ان يجلس في الحلقة
معه ستر اين يراه الناس ومن لم يجد احدا يستر صاحبه في جلوسه صاحبه فاذا قام
صاحبه اخر به الغير والحاصل ان بذه الترجمة مشتملة على شرطين لم يوضح الحكم
فيها اكتفاء بما في الحديث اما الاول فحكمه جواز مبارزة الواحد بخصوصه الجماعة
وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد لان المعنى الذي
يخاف من تركه الواحد لا يخاف من تركه الجماعة وذلك ان الواحد اذا ساء
ادبه ونبه وقع في نفسه انها يشكلان فيه بالسوء ولا يتفق ذلك في الجماعة واما
الثاني فحكمه انه لا ينبغي الخ السر اذا كانت فيه مضرة على المستر لان فاطمة
رضي الله عنها لو اخبرت بالسر الذي صلى الله عليه وسلم خصها به لما افشته
حزنا شديدا وكذا لو اخبرت بما يستره نساء النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه
وما اخبرت فاطمة رضي الله عنها بعد موته تهتك اخبرته بذلك كذا قال ابن بطال وتعقبه الحافظ
العسقلاني فقال اما الشق الاول فحق العبرة ان يقول فيه جواز افشاء السر اذا
زال ما يترتب على افشائه من المفاسد كالامن في السر الكتمان والا فما فائدته واما الشق
الثاني فالقدة التي ذكرها مردودة لان فاطمة رضي الله عنها ماتت قبل ابيها عن ستة اشهر
حتى عليه يزيد لم تجزه ان يكون في النسخة سقم وان الصواب فلن امنت من ذلك بعد موته
وهو ايضا مردود لان الخبر على ما لم يزل بموت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما زعم الاستيعونى على ما فاتهم من ذلك انتهى حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى
عن ابن عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى انه قال حدثنا فراس بكسر الفاء بعدها راء فالف
فسين مهملة ابن يحيى المكتب الكوفى عن عامر هو ابن شراحيل الشعبى عن مسروق هو ابن
الاجدع انه قال حدثتنى عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت انا لحفاز زوج النبى
صلى الله عليه وسلم ورضى انه عنهن واذا ربع منصوب على الاختصاص عنده فى مرض موته
جميعا ام لحفاز بفتح الفوقية وفتح الجيم وبعد الالف مهملة مفتوحة فزاى على البعض
ان لم نتركك منا واحدة قالت فاطمة ابنته رضى الله عنها تعنى لا وفى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى ولا والله ما تخفى مشيتها بكسر الميم وكذا من مشية رسول الله صلى الله
عليه وسلم على وزن فعلة بالكسر وهى المشى اى كان مشيتها مماثلة لمشية رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلا ما صلى الله عليه وسلم رحب بنته بالحاء المهملة قال مرحبا وفى
رواية ابى ذر وقال مرحبا هو تفسير لقوله رحب بنتى ثم اجلسها عن يمينه او
عن شماله شك من الراوى اى كما مر سئل شك بكاء شدد الفاء اى صلى الله عليه
وسلم سارا بالسين المهملة اذ اكلمها جاءة وفى رواية ابى ذر فاذا بالفاء فحكت
قالت عائشة رضى الله عنها فقلت لها انا من بين نسائه فخصك رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالسر من بينا ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها ما سارك
يعنى المبتدأ فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى عنهم باسقاط الالف سارنا فقالت ما كنت
لافشى بفتح الهمزة من الافشاء وهو الاظهار والغشر واللام لام الجحد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سره فلما توفى صلى الله عليه وسلم قلت لها عزمت او اقسمت عليك
بالى عليك من الحق البار فى بالى القسم فما اخبرتنى بفتح اللام وشد الموحدة من ثنائه
بمعنى الاخبار وهى لغة مشهورة فى قريش كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ بتشديد
الميم تومض على المدة السابقة وعلى ما مضى للفظ لا معنى لو اخبرتك كنت قد نقضت بارا
اسالك الا فعلتك قوله بارا بفتح المعنى لا اسالك الا اخبارك بما سارك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت اما الان فنعم فاخبرتنى فى غير رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فحدثتنى
باسقاط الباء بعد الفوقية قالت ان فاطمة رضى الله عنها انما كانت فتعم اخبرتنى ان جبريل كان
يعارضنى بالقرآن كل سنة مرة وانه قد عارضنى به العام مرتين ولا ارى
بفتح الهمزة الا حضر اجلى فاتقى الله واصبرى فانى نعم السلف انا لك بكسر الكاف
قالت فبكيت بكاءها الذى رايت بكسر الفوقية فلما رأى جزعى قال ان قد صبرا وقيل بل نقيض الصبر
وهو الاصح سارنى الثانية قال وفى نسخة فقال يا فاطمة الا ترضين ان تكونى سيدة
نساء المؤمنين وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى المؤمنات او سيدة نساء هذه الامة
قالت ابنت النون بسكونها من قول عائشة رضى الله عنها غرست عليك يا بالى عليك
من الحق جواز العزم بغير الله قال وفى المدونة عن مالك اذا قال غرست عليك يا فلان لم يحلف
لم يحنث وهو كقول السالك يا الله ان كان العزم يا الله ان تفعل فهم بفعل حنث لان هذا يجوز
انتهى والذى عند الشافعية انه ذلك فى الصور التى يرجع الى قصد الحالف فان قصد
يمين نفسه فيمين وان قصد يمين المخاطب او الشفاعة او اطلق فلغو وطابقة الحديث
عليه ظاهرة وقد مضى الحديث مختصرا فى باب كان جبريل عليه السلام يعرض القرآن على
النبى صلى الله عليه وسلم ومضى فى باب كان ينزل للنبى صلى الله عليه وسلم وفى باب علامات
النبوة وفى باب مناقب فاطمة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باب جواز الاستلقاء
وهو ان يضطجع على القفا ورفع الظهر على الارض سواء كان معه نوم ام لا وقد يطلق الططع

٣ ثم سارته

الططى وفى الهداية باب وبين فيه الخلاف فروى حديث جابر رضى الله عنه من خمس
طرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضجع الرجل احدى رجليه على
الاخرى ورواه مسلم والمنفرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التمثال
الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره ثم قال الطحاوى فكره فوم وضع احدى الرجلين على الاخرى
واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور قال العينى اراد بالقوم محمد بن
سيرين ومجاهدا وطاوسا وابراهيم النخعى ثم قال وخالفهم فى ذلك اخرون
فلم يروا بذلك باسا واحتجوا فى ذلك بحديث الباب وهم الحسن البصرى
والشعبى وسعيد بن المسيب وابو مجلز لاحق بن حميد ومحمد بن الحنفية
واطال الكلام فى هذا الباب وملخص ان حديث
الباب نسخ حديث جابر رضى الله عنه وقيل يجمع بينهما بان يحمل النهى على
انه حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يومن ذلك ويرجع الى ان النسخ
لا يثبت بالاحتمال او على هذا الجمع بينهما بما ذكروه جزم به البغوى والبيهقى وغيرهما
والظاهر ان قعود صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان فى وقت الاستراحة
لانه مجتمع الناس لما خاف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار
الى ان ذهب عنه ذلك الخوف على محمد بن نوفل انه رأى اسامة بن زيد رضى الله عنهما فى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا احدى رجليه على الاخرى حدثنا على بن
عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد عباد بن تميم بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة المازنى الانصارى عن عمه عبد الله بن زيد الانصارى
رضى الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد
حال كونه مستلقيا على قفاه حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى
فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى الصلوة فى ابواب
المساجد وفى اللباس والحج وسلم فى اللباس ايضا وابو داود والترمذى
والنسائى فيه باب لا يتناجى اثنان دون الثالث او لا يخاطب شخص احدهما
فاخر دون الشخص الثالث الا باذنه قد جاء بالظاء فى رواية مسعود فى على بن
عمر رضى الله عنهما فرفوعا اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان
ذلك يحزنه ويشهد له قوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا الآية
وقوله تعالى وفى رواية ابى ذر وقال ليحزن وجيء بالذين امنوا بالنون وضمير
خطاب للذين تهجن كذا قيل ولا يخفى ما فيه وهو ان المؤمنين وان امن معصية الرسول
والظاهر انه خطاب للمؤمنين فقال مقاتل اراد بقوله امنوا المنافقين اى امنوا بألسنتهم
وقال عطاء يريد الذين امنوا بعينهم اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان
ومعصية الرسول اى اذا تناجيتم فلا تتشبهوا باليهود فى تناجيهم بالشر وهو من التجور
بلفظ المد وهو الارادة كما مر والمعنى اذا اردتم التناجى فلا تتناجوا بما فيه اثم او عدوان
ولكن ان اذا اراد وقضاء امر ومنه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه وان اردت
الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه تجوز من وجهين احدهما التعبير بالحكم عن الارادة والثانى
التعبير بالماضى عن المستقبل وتناجوا بالبر بالاداء الفرائض وسائر الطاعات والتقوى
اى لا تتقاولوا والجوز عامة مرة انه تعالى الى قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون يريد قوله
تعالى واتقوا الذى اليه تحشرون انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا

وليس بضارهم شيئا الا باذن الله انما النجوى الخ الى من الشيطان ليأمن
الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله اى بارادته وعلمه فليتوكل
المؤمنون او يكلفون امرهم الى الله تعالى وكيفيته ان من الشيطان ولا يبالون بتوجهم
وتسقطه فى رواية ابى ذر تخوله بالتاء والعدوان الى الشقوق وتسقط ايف منه وعلى الله
فليتوكل كل ممثل الى المؤمنون وسيأتى الآية فى رواية الاصيلى وكريمة بتمامها وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول الى اذا اردتم مناجاته فقدموا بين يدى نجواكم صدقة
الى قبل نجواكم واختلف فى انه للندب والوجوب لكنه منسوخ بقوله اأشفقتم ان تقدموا بين
يدى نجواكم صدقات الآية وقيل استعارة تمثيل به نزولا على ما اعتاده الناس ان لا يقدموا
بين يدى حاجاتهم الا ما يتقربون به الى المناجى ليتوسل به الى قضاء حاجته وقيل
ذلك لتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم امام حاجة فيتعظره الكريم ويستدل به الى تعظيم ربه
قبل حاجته ذلك اى التقديم خير لكم فى دينكم واطهر لانفسكم من الريبة وجب المال
لان الصدقة طهرة فان لم تجدوا ما تتصدقون به فان الله غفور رحيم من ابن عباس رضى الله عنهما
وذكر ان الناس سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثروا حتى شق عليه فاذن لهم
الله تعالى وعظم عليهم بهذه الآية وامرهم ان لا يناجوه حتى يقدموا الصدقة فاشفق ذلك على كثير
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الرخصة فقال مجاهد ما ناجاه الا قليل من الناس
وكان على رضى الله عنه ممن ناجاه النبى صلى الله عليه وسلم حتى تصدق قبل مناجاته الا على رضى الله عنه قدم دينارا وتصدق فى فنزلت الرخصة
ونسخ الصدقة اخرج الترمذى وابن حبان انما كان ذلك ساعة وابن مردويه من طريق
على بن علقمة عن على رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تقول دينارا قلت لا يطيقونه قال فكم قلت حبة او شعيرة قال انك لزهيد
قال فنزلت اأشفقتم الآية قال على رضى الله عنه فبى خفف الله عن هذه الامة وعن مقاتل بن حيان
انما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وعن الكلبى ما كانت الا ساعة من نهار والحاصل ان قوله تعالى
ارادوا ان يخفف عن نبيه عام يتقدم بالصدقة قبل المناجاة فكلفوا عن المسارعة فانزل الله تعالى
اأشفقتم الآية توسيع الله عليهم ثم يشق الى قوله والله خبير بما تعملون وفى رواية ابى ذر
فقدموا بين يدى نجواكم صدقة الى قوله بما تعملون يريد قوله اأشفقتم ان تقدموا بين يدى
نجواكم صدقات الخ فنسخ بالصدقة بالآية من الانفاق الزكوة هو نه وان الشيطان
يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء فاذكم تفعلوا ما امرتم به وسنسق عليكم وتاب الله عليكم
وتجاوز عنكم وقيل الواو مستأنفة فاقيموا الصلوة الخ والزكوة واطيعوا الله ورسوله فى سائر
الاوامر فان القيام بها كما جاء بالتفويط فى ذلك والله خبير بما تعملون واشار المصنف بايراد
الآيتين الى ان الناسخ لما تأخر الحكم المأخوذ من منطوقهم المدلول عليه بان لا يكون النجوى
فى الاثم والعدوان مساوقا فى رواية الاصيلى وكريمة الآخرين بتمامها ايضا
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام ح يحول من سند
الى آخر ومتنا اسماعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بات
احدكم ثلاثة بالنصب على الظرفية او رفع فى رواية مسلم اذا كان ثلاثة نفر بالرفع
على ان كان تامة وقال القسطلانى فى رواية البخارى ايضا وقع اذا كان ثلاثة بالرفع
وكان العسقلانى وكذا العينى لم يقفا على هذه الرواية فليتناجى بالف لفظا ثلاثة
مقصورة فى الكثير تجيء وتسقط فى الدرج للكاف بلفظ الجمع ومعناه النهى وفى رواية
الكشميهنى فلا يتناج بالسقاط لفظ النهى ومعناه اثنان دون الثالث بعين منهم لانه
ربما يسوءهم انهما يريدان به غائلة وفيه ادب الجماعة واكرام الجليس ومطابقة الترجمة



الحديث لترجمة ظاهرة فاخرجه من طريقين واخرجه مسلم فى الاستيذان باب
حفظ السر وهو ترك افشاء ما امانة ويحفظ الامانة واجب وذلك من اخلاق المؤمنين
وعند ابن ابى شيبة من حديث جابر رضى الله عنه مرفوعا اذا حدث الرجل نفسه فان
امانة الا يفشى على صاحبه بكره وقال المهلب والذى عليه اهل العلم ان السر لا يباح به اذا
كان على صاحبه منه مضرة وهو اكثر هم يقول اذا بات لا يلزم من حكاه ما كان يلزم فى حياته
الا ان يكون عليه فيه غضاضة فى دينه قال الاودى هذا الحديث يفسد اذن بعد موته جملة
سر فاطمة رضى الله عنها لانه انما استراليها بموته حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى
المدنى ونشر به المؤخرة واخوه حامد صدوق العطار من اهل البصرة قالا حدثنا بهاء سنة ٢٠٠
وحسين وماتين وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا معتمر بن سليمان هو التيمى قال
سمعت ابى سليمان بن طرخان قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول
وفى نسخة قال استراني بشد الياء النبى صلى الله عليه وسلم سترا فى رواية ثابت
عن انس رضى الله عنه عند مسلم فى اثناء حديث فبعثنى فى حاجة فابطأت على امى فلما جئت
قالت ما حبسك فى رواية احمد وابن سعد من طريق حميد عن انس قال فارسلنى
فى رسالة فقالت ام سليم ما حبسك فقلت اخبرت بها احدا بعده اى بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم ولقد سألتنى يا بنى سليم جهاتم انس رضى الله عنه عن ذلك فما اخبرتها به
مبالغة فى الكتمان لانه لما كتم عن امه تعين عليه ان يكتم عن غيرها بالطريق الاولى وفى رواية ثابت قالت
ما حاجتك قلت انها سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وفى رواية حميد عن
انس رضى الله عنه قالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ثابت
وانه لو حدثت به احدا لحدثتك يا ثابت قال بعض العلماء كان هذا السر يختص
النبى صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم او سع انسانه قوله قال ابن بطال الذى
عليه اهل العلم ان السر لا يباح به اذا كان على صاحبه مضرة كما سبق عن المهلب وقال
الحافظ العسقلانى الزين ظهر انه كان ان السر يعود صاحبه الى ما يباح وتستحب
ذكره ولو كره صاحبه كان يكون فيه شكيته له من كره منه او منقبته او نحو ذلك والى هذا
مطلقا وقد جزم به الذى ذكر انه ابن بطال وقد يكون فيه ما يجب ذكره وكى عليه
كان يقدر تركه كالقيام بغير حبى بعده اذا ذكر من يقصر به عن ان يفعل ذلك
واما ذكر فاطمة رضى الله عنها ما استراليها النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته مع تحتيمها
اياه عن عائشة رضى الله عنها فى حيوته فانه مايا به وهو موته صلى الله عليه وسلم
وهو سبب كتمانها وقد اختلفت الرواية فيما استراليها النبى صلى الله عليه وسلم فعلى
بعضها انها انوك محوفا به وفى الاخرى انه حديث السيدة عائشة والعلم عند الله تعالى
الواردة فى حفظ السر حديث انس رضى الله عنه احفظ سرنا يكون مؤمنا الخ حدثنا قتيبة
والد الراوى وقيبة على بن زيد وهو صدوق فى كثير الاوهام والخ القضاعى فى مسند الشهاب
من حديث على رضى الله عنه مرفوعا المجالس بالامانة ومسنده ضعيف ولابى داود
من حديث جابر رضى الله عنه مثله وزاد الا ثلاثة مجالس ما سفك فيه دم حرام
او فيها اثم او اقتطع فيه مال بغير حق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفى الخ رجه
مسلم فى الفضائل باب اذا كانوا اكثر من ثلثة هل على الثالث والمن الخ اذا كان المتناجون اكثر من ثلثة انفس فلا باس بالمسارة مع بعض
دون بعض لعدم التوهم الحاصل بدون الثلثة وسقط لفظ باب فى رواية ابى ذر
وقال الحافظ العسقلانى وعطف لمناجاة على المسارة من عطف الشئ على نفسه

وهو جائز اذا كان بغير لفظ لانها بمعنى واحد وقيل بينهما مغايرة وهي ان المساواة
وان اقتضت المقاربة لكنها باعتبار من يلقى السترة من يلقى اليه والمساواة تقتضي
وقوع الكلام سترة من الجانبين فالمساواة اخص من المسارة فيكون من عطف الخاص
على العام انتهى وقال العيني اذا كان لفظتان معناهما واحد احدهما
على الاخر باختلاف اللفظين نحو اتاك قوله بينهما مغايرة فليس بصحيح لانه لا فرق بينهما من
حيث اللغة قال الجوهري الستر الزر يختم ثم قال في باب ثنا الثنية الكسر من الثنيين يقال
ثنيته بكذا اي صارته وكذا المكث تأخيره وكل من المسارة والمناجاة من باب المفاعلة
وهذا الباب للمشاركة يتعلق باحدهما بحيث او بالاخر ضمنا فاذا كان كذلك كيف
يكون المناجاة اخص من المسارة فاذا لم يكن اخص فكيف يكون من عطف الخاص
على العام قلت وفي رواية ابي ذر حتى بالفاء عطف وابن ابي شيبة اخبرني بكر قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كنتم ثلثة بالنصب فلا يتناجى رجلان دون الآخر وفي رواية الكشميهني ليس حديثهم
بادي حتى تختلطوا بالناس بالفوقية قيل لقاء المجلس الكثير المصلحة على الشطر وزاد
بالتحتية الا من اختلاط الثلثة بغيرهم والغير اعم من ان يكون واحدا او اكثر وقد خذلهم انهم
اذا كانوا اربعة لم يمنع تناجي اثنين لامكان ان يتناجى الاثنان الاخران او قد ورد ذلك
صريحا فيما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح
عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه قلت فان كانوا اربعة قال لا يضرك وفي رواية مالك
عن عبد الله بن دينار كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد يسار رجل وكانوا ثلثة دعا
رابعا ثم قال لاثنين استرحا شيئا فاني سمعت فذكر الحديث وفي رواية سفيان
في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه واللفظ فاذا كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد ان يناجي رجلا
دعا اخا ثم ناجى الذي اراد وفي رواية اخرى عن نافع اذا اراد ان يناجي وهم ثلثة دعا رابعا
وبهذه من قوله حتى يختلطوا بالناس ان الزائد على الثلثة سواء جاء اتفاقا ام عن طلب
كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما اجل ان يحزنه بفتح المعجمة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا
للاستعلاني والوجه فقالوا ايس فمه فضلكم بحذف من اي من اجل ان يحزنه كذا هو في الادب
المفرد بالسين والزاي الصحيح بزيادة ثم من تحاكى الظباي نطقه بهذا اللفظ باسقاط من وذكر
الكرماني شارحا انه بضم حاء وكسر المهملة وفتح الزاي وتشديد النون ثم ثم
قال يحزنه لانه قد يتوهم ان يحزنه الناجي لسوء رايهما فيه اولدسيسة عالمة وقيل احزنه ذلك
بلفظة احتقارهم اياه حيث رايه يخلوه في نجواهم وقيل لما يكره ذكك في السفر لازمته التهمة
واذا كانوا بحضرة الناس فان هذا المعنى مامون وسبأتي تفصيله قال الحافظ العسقلاني
ولبعضهم من التعليل مستثنى وصورة ما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما من اطلاق الجواز اذا كانوا
اربعة وهي ما لو كان بين الواحد الباقي وبين الآخر ين مضاطمة بسبب بغضاء ان به او احدهما
فانه يصير في معنى المفرد وانما يرشد هذا التعليل الى ان المنام اذا كان ممن اذا خص احدا بمناجاة
احزن الباقين امتنع ذلك الا ان يكون قائم بهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن
المهلب عن مالك قال لا يتناجى ثلثة دون واحد ولا عشرة لانه نهى ان يترك واحد
قال وبهذا استنبط من حديث الباب الالحاق المعنى في ترك الى ثلثة لان احدا لا يترك
الاثنين لواحد قال وهذا من حسن الادب للكل بأيها عطفوا وتقاطعوا قال الماوردي
ومن تبعه لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد انتهى والقرطبي
بن وجود وفي العدد الكثير الممكن واشد فلكن المنع اولى وانما خصوا الثلثة بالذكر
لانه اول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فيما وجد المعنى فيه المنع به فلهذا كان بقاء الثلثة
اكثر الجماعة مع المرأة بالبا جي كان اشد تحصيلا للمرأة ووجود النهية فيكون اولى واختلف
فيما اذا انفرد جماعة بالبا جي دون جماعة فقال ابن التين حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال
الداودي هذا مما يرد بها وجه الدال على الجواز والمراد نفي ابن مسعود رضي الله عنه
فائدته وهو في عرف الشرع فائدة دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لانه لا يلحق
بالسر اذ يستثنى من اصل الحكم عاد اذا كان من بقي سوادا كثيرا واحدا او اكثر لا اثنين في
التناجي دونه اود ونهما فان المنع يرتفع لكونه حتى من بقي وانما اذا انتهى الثنان ابتداء وثلث
ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فان يستمع عليهما فلا يجوز كما لو كان حاضرا
معهما اصلا وقد اخرج المصنف في الادب المفرد من رواية سعيد المقبري قال مررت
على ابن عمر رضي الله عنهما ومعه رجل يتحدث فقف اليهما فظنا مروا وقال اذا وجدت اثنين
يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما زاد احمد في رواية من وجه اخر عن سعيد وقال
انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تناجى الثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى
يستأذنهما قال ابن عبد البر لا حجة لاحد في هذا على المتناجيين في حال تناجيهما قال الحافظ
العسقلاني ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا بإذنهما لما اشتملا عليه سرا
وليس عند هما احد وكل على ان مرادهما ان لا يطلع احد على كلامهما وبذلك اذا كان
صوتا احدهما جهوريا لا يشاق له اعتقاد كلام ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم
بحيث اذا سمع بعض الكلام المسند به على باقيه فالحافظ على تركه ما يؤمن المؤمن مطلوبة
وان تفاوتت المراتب وقد اخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد قال قال ابن عمر رضي الله عنهما في زمن الفتنة الا ترون الى ما يقول فلان وفلان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكر حديث الباب وزاد في آخره تعظيما لحرمة المسلم وظن هذه الزيادة
من كلام ابن عمر استنبطه مما ورد في الغيبة وقد ورد في حديث ابن عباس عند الطبراني
في الكبير نحو الباب بغير رضاه وقال في موضع آخر الا ما ذن له صريحا او غير صريح
والاذن اخص من الرضى لان الرضى قد يعلم بالقرينة فيكتفى به عن التصريح والرضى اخص
من الاذن من وجه آخر لان الاذن قد يقع مع الكراهة وتحولها والرضى لا يطلع على حقيقته
لكن الحكم لا يناط الا بالاذن لان الرضى هو الباطن والاذن هو الظاهر والاطلاق انه لا فرق في ذلك بين المضر
والسفر وهو قول المهلب رد وحكى الخطابي عن ابي عبيد بن حربويه انه قال هو مختص بالسفر
في الموضع الذي لا يامن فيه الرصد على نفسه فانه في غير ذلك في العمارة فلا بأس وحكى القاضي عياض
نحوه والحفظ قيل ان المراد بهذا الحديث السفر والموضع الذي لا يامن الرصد فيه رفيقه لو لا يخبره
اولا يستشيره ويحتمل ما قال وقد روى في ذلك حديث اخر واشار به ذلك الى ما اخرجه احمد عن عبد الله
ابن سالم المدني في عن عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل لثلثة
نفر يكونون بأرض فلاة ان يتناجى اثنان دون صاحبهما الحديث وفي سنده وابن لهيعة وفيه
نظر يجوز به تقييد ما ورد مما يتعلق بما حكى النهي قال الخطابي انما قال يحزنه لانه اما
ان يتوهم ان يجوها الناجي لسوء رايهما فيه او لانهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قال
الحافظ العسقلاني في شرح الباب يتعلق بالمعنى الاول وهو حديث عبد الله بن عمر وبحمله
بالمعنى الثاني على ما حكى ابن حربويه وكأنه ما استحضر الحديث الاول وقال القاضي
عياض فيما كان من هذا في اول الاسلام فخافت الاسلام ومن الناس سقط هذا الحكم
وتعقبه القرطبي بان هذا حكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن الوقي الخبر عام اللفظ
والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في السفر والحضر فوجب ان يلحقها النهي حيث وطئة

الحديث للترجمة من حيث ان مفهومه ان لم يكن ثلاثة بل اكثر يتناجى اثنان منهم وقد اخرجه
مسلم ايضا في الاستئذان حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمن بن مهران
عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم يوما قسمة هو يوم حنين فآثر ناسا اعطى الاقرع مائة من الابل واعطى عيينة
مثل ذلك واعطى ناسا فقال رجل من الانصار هو معتب بن قشير ان هذه لقسمة ما اريد
بها وجه الله قلت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي فقلت اما بالتخفيف وفي رواية
للحموي والمستملي والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في ملأ من الناس
فساررته بقول الرجل فغضب حتى احمر وجهه من شدة غضبه ثم قال رحمة الله
على موسى الكليم عليه السلام اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة باكثر من هذا الزائد
فصبر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه فاتيته وهو في ملأ
فساررته فان في ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتأذون بالمسارة
وقد مضى الحديث في اجازة الانبياء عليهم السلام ومضى في الادب ايضا وسيأتي في الدعوات
ان شاء الله تعالى باب طول النجوى وهو اسم قام مقام المصدر بمعنى التناجي
قاله العيني وفي باب النحو النجوى يكون اسما ومصدرا قال الله تعالى واذ هم نجوى
اي متناجون وقال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان
وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقوله تعالى واذ هم نجوى مصدر اي هو مصدر
من ناجيت فوصفهم بها حيث قال واذ هم نجوى مبالغة كما يقال ابو حنيفة ثقة
والمعنى يتناجون وهذا التفسير في رواية المستملي وحده وقد تقدم بيانه في تفسير الآية
في سورة سبحان وتقدم ايضا في سورة يوسف في قوله تعالى خلصوا نجيا
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن
جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد العزيز اي ابن صهيب
عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلوة اي صلوة العشاء كما في مسلم ورجل
يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحادثه ولم يعرف اسم الرجل فما زال يناجيه حتى
نام اصحابه رضي الله عنهم وعند اسحق بن راهويه في مسنده حتى نعس بعض القوم
ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب الامام يعرض
له الحاجة بعد الاقامة بلفظ حتى نام القوم كذا في الفرع وفي سائر الاصول وفي نسخة
التي شرح عليها الحافظ العسقلاني في الباب المذكور الصلوة حتى نام بعض القوم وفي
لفظ هناك والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلوة
حتى نام القوم ومطابقة الحديث تؤخذ من معنى الحديث باب لا تترك
النار بضم التاء الفوقية على البناء للمفعول وبفتحها والمثناة تحتية على صيغة النهي اي لا تترك
احدا النار في البيت عند النوم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار عام يدخل فيه
نار السراج وغيره واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فاذا امن الضرر كما هو
الغالب فالظاهر انه لا بأس بها في بيوتكم حين تنامون قيد به لحصول الغفلة به غالبا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاشربة وابو داود في الادب
والترمذي في الاطعمة وابن ماجه في الادب حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح



وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر وقيل الحارث بن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه ابي موسى رضي الله عنه انه قال احترق بيت بالمدينة
المنورة على اهله قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهم من الليل فحدث
على البناء للمفعول من التحديث اي اخبر بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه
النار انما هي عدو لكم هكذا اورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك ولفظ عدو يستوي
فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع قال ابن العربي معنى كون النار عدوا ان انها تنافي ابداننا
واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لا تحصل لنا منها الا بواسطة فاطلق
انها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها وقال العيني اوضح منه ان يقال اذا ظهرت بنار اي وقت
كانت واي مكان كانت تحرق ولا تطلقها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فاطفئوها عنكم وقد اخرجه مسلم ايضا في الاستئذان وابن ماجه في الادب حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن كثير ضد قليل زاد ابو ذر في روايته
هو ابن شنظير وهو كذلك وشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة
وسكون الياء وبالراء الازدي البصري وليس له في البخاري الا هذا الموضع وموضع آخر
في باب لا يرد السلام في الصلوة قبيل كتاب الجنائز بعشرة ابواب والشنظير في اللغة
السيء الخلق وكثير المذكور يكنى ابا قرة وهو بصري عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية امر من التخمير
بالخاء المعجمة اي غطوها واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم امر من الاجافة وهو الرد يقال اجفت
الباب رددته الابواب واطفئوا المصابيح فان الفويسقة مصغر الفاسقة وهي الفارة
المأمور بقتلها في الحل والحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت على الاستعارة لخبثها
وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان افسد منها لا تأتي على خطير ولا جليل
الا اهلكته واتلفته ربما جرت الفتيلة هي فتيلة المصابيح فاحرقت اهل البيت وفي حديث
يزيد بن ابي نعيم عند الطحاوي انه سأل ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لم سميت الفارة
الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة
فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم
وقال القرطبي الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد قال وقد يكون للندب وجزم النووي بانه
للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بانه قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم
قتلها والمال المحرم تبذيره وقال القرطبي في هذه الاحاديث ان الواحد اذا بات ببيت
ليس فيه غيره وفيه نار فعليه ان يطفئها قبل نومه او يفعل بها ما يأمن معه الاحتراق وكذا
ان كان في البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم واحقهم بذلك آخرهم نوما فمن فرط في ذلك
كان للسنة مخالفا ولادائها تاركا ثم اخرج الحديث الذي اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم
من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة فاخذت الفتيلة فالقتها
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم
وفي رواية مثل موضع الدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان
يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم وفي رواية فاخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فالقتها الحديث ففي هذا الحديث بيان سبب الامر ايضا
وبيان السبب الحامل للفويسقة وهي الفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو
عدو الانسان عليه بعدو آخر وهو النار اعاذنا الله بكرمه من كيد الاعداء انه رؤوف رحيم وقال ابن دقيق
العيد اذا كانت العلة في اطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه ان السراج
اذا كان على هيئة لا تصل اليها الفارة لا يمنع ايقاده كما لو كان على منارة من نحاس املس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لايكون للفارة المعهود اليها ويكون مكانا حصانة بعيدا عن موضع تكمنها ان تثب منه الى السراج
قال واما ما ورد باطفاء ان رسطفا كما في حديثي ابن عمر وابي موسى وهو امر من اذا سرتم
فعدبتم فطرق منه مفتوحة الافواه فيرجح الفتيلة كسقوط شئ من السراج على بعض متاع البيت
وسقوط المنارة فيفسر السراج الى شئ من المتاع فيحرقه فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك
فاذا استوثقتم تحيف يؤمن معها الاحتراق فيزول الحكم بزوال علته وقال الحافظ العسقلاني
وتصريح النووي بذلك في التعليل مثلا انه يؤمن معه الضرر الغزالي يؤمن منه مطلق الاسراج
وقال ابن دقيق العيد ايضا هذه الاوامر يحملها الاكثر على الوجوب ويلزم اهل الظاهر
حملها عليه قال وهذا لا يختص بالظاهر بل الحمل على الظاهر اولا ما لم يعارض ظاهر يقول بل
القياس وان كان اهل الظاهر اولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون الى المفهومات بالنسبة
وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها وقد تحمل على الندب وهو السمة على كل حال ومنها
ما يحمل على الندب والارشاد معا كالحاق الابواب من اجل التعليل بان الشيطان لا يفتح
بابا مغلقا قالت الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب اليه وان كان تحتها علة
دنيوية كالحراسة وكذا ايكاء السقاء وتخمير الاناء وانه تعالى علة فائدة ذكر
اصحاب الكلام في الطبايع ان الله تعالى جمع في النار الحرارة والحركة والبسكة
واللطافة والنور وهي تفعل بكل صورة من هذه الصور خلاف ما تفعله بالماء فهي
فيها للحركة تعلى الاجسام وبالحركة تسخن وباليبوسة تجفف وبالطافة تنفذ في المسام
تفنى وما حولها ومنفعته ان تخلص بالانسان دون سائر الحيوان فلا يخرج اليها في
سواه وليس له غنى عنها في حال من الاحوال ولذا عظم امرها بالحبس ومطابقة الحديث
لشق الحديث السابق وقد مضى في بدء الخلق في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في
وقد اخرجه ابو داود في الاشربة والترمذي في الاستيذان باب الحث على اغلاق الابواب
وفي رواية الاصيلي وابو ذر الهروي وكذا الكريمة عن الكشميهني الغلاق وهو الصحيح والاول تحريف
عياض بالصواب وقال العيني والاول وان ثبت في اللغة لكن ان في التصحيح بالليل
حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح الحاء وتشديد السين المهملتين في الاول وفتح العين المعجمة
وتشديد الموحدة في الثاني واسم جماد ايضا ابو علي البصري ثم المكي سكن مكة وبها مات
سنة ثلاث وعشرة ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم هو ابن يحيى قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية غير ابي ذر عن عطاء عن
جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اغلقوا
المصابيح اذا رقدتم اذ هو وقت الغفلة فربما سقط منها شئ على متاع البيت او حرك الفتيلة
فتحرق البيت فيقع الحريق واغلقوا الابواب وفي رواية المستملي والسرخسي واغلقوا الجرز
بكسر الجيم المشددة من التغليق وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ اجيفوا بالجيم والفاء وهي
بمعنى اغلقوا قال ابن دقيق العيد في الامر باغلاق الابواب من المصالح الدينية والدنيوية
حراسة الانفس والاموال من اهل العبث والفساد والاستيثاق من الشيطان قال الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا كما في رواية الحوالي في باب ذكر الجن فيه ايماء الى ان الشيطان عنده اختلاط
بالانسان والمراد الجنس اذ ليس لهذا وحده بل وغيره حرشه انتشار الناس طبعا وشيطنة
على تمويه المسلمين واذا هم وقع جماد في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا خمرتم الاناء
فاجيفوا الاوكية فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر بسقاء ليس عليه غطاء او اناء ليس
عليه وكاء الا وقع فيه من ذلك الوبا وفي رواية ابي ذر الا نزل فيه من ذلك الوبا
وخمروا الاسقية اي اربطوا فوهة القرب وشدوه صيانة من الشيطان فانه لا يحل
غطاء ولا يحل سقاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد في الحديث
والاجام تقولون ان ذلك العدد في فاتحتها او من الخمارات والمقدارات وخمروا



واخمروا الطعام والشراب باثلاثي المجرد اي غطوه قال همام وبعض الراوي المذكور وحسبه
قال ولو بعود وان تعرضوا عليه شيئا زاد ابو ذر عن الكشميهني يوشك ان احدكم عليها فاه بفتح
الفاء بعدها ضاد معجمة وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في باب ذكر الجن
والغطف وتخمر انا وكل ولو بعود وتعرضوا عليه شيئا تشتهيه عليه بهمزة وزاد ابو ذر على من الاواني
واذكروا اسم الله تعالى وتقدم في باب شرب البول من كتاب الاشربة بيان الحكمة في ذلك
وقد حمله ابن بطال على عمومه واشار الى الاستشكال فقال اخبر صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
لم يطق تحريرا على شئ من ذلك وان كان اعلى واعظم منه وهو اولى بالاعجاز فلم لا يكون
لا يقدر الا على ان يلوح بها وقال الحافظ العسقلاني ومن الزيادة التي اشرت اليها تبين وقع
الاشكال وبهذا ذكر اسم الله تعالى بينه وبين هذه الاشياء وتعقبه ابن التين من كل ذلك
اذ لم يذكر اسم الله ويؤيده ما اخرجه مسلم والاربعة عن جابر رضي الله عنه رفعه اذا دخل
الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا
دخل فلم يذكر اسم الله قال اصبتم المبيت وقد تمسك ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الالمام
يحتمل ان يوكل قوله قال الشيطان لا يفتح بابا مغلقا على عمومه ويحتمل ان يخص بالذكر
اسم الله عليه ويحتمل ان يكون المنع لامر يتعلق بحسه ويحتمل ان يكون لمانع من ذاته
بامر خارج عن حسه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج واما الشيطان
الذي كان داخلا فلا يدل للغير على حجر وبه قال فيكون ذلك تخفيف المفسدة بالنسبة
ويحتمل ان يكون التسمية عند الاغلاق يمنعني طريقا في البيت من الثلاثة وعلى هذا يبقى
ان حكم التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه وكذا يستفاد منه بعضهم شرعية غلق كل ما
عدا الثلاثة لدخول في عموم الابواب مجازا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو طرف آخر
في حديث جابر المذكور قبله باب شرعية الختان بعد الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة
اي بعد كبر الرجل وبروزه بعد ما كبر والختان بكسر الخاء المعجمة وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة
في خروج الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين
المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء وساكنة وشرعيته
تنقف الابط قال الكرماني وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستيذان ان الختان
يستدعي الاجتماع في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها الا باستيذان حدثنا يحيى
ابن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المتوفى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة او خصال الفطرة التي
هي سنة الانبياء عليهم السلام الذين امرنا بالاقتداء بهم خمس واول من نام بها
ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات بالتخصيص
على الرجال والنساء وهو قال مالك والكوفيون وفي قول واجب على الرجال دون النساء
وقد روي مرفوعا الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء لكن بإسناد ضعيف واستدل ابن بطال
على عدم وجوب بان سلمان لما اسلم لم يؤمر بالختان وتعقب باحتمال ان يكون تركه
لعذر او لان ثقفه كانت قبل ايجاب الختان او لانه كان مختونا ثم لا يلزم من عدم النقل
عدم الوقوع وقد ثبت الامر لغير واحد كما ذكرت والحق فقال الشافعية ان فعله بعد البلوغ
ويستحب في السابع بعد الولادة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين
رضي الله عنهما فانه ختنهما يوم السابع من ولادتهما رواه الحاكم في مستدركه من حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عائشة رضي الله عنها وقال صحيح الاسناد وقال الليث الختان للغلام ما بين السبع سنين الى العشر وقال مالك عامة ما رايت الختان ببلدنا اذا اثغر وقال مكحول ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام ختن ابنه اسحق لسبعة ايام وختن اسمعيل لثلاث عشر سنة والاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة وعن الشعبي اسم الرجل ذا نور ما تحت ازاره وهو خلاف المعهود ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اللباس في باب قص الشارب ومضى الكلام فيه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون المخففة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام بعد ثمانين سنة اما من مولده ووقع في الموطا من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا على ابي هريرة ان ابراهيم عليه السلام اول من اختتن وهو ابن عشرين سنة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وفي فوائد ابن السماك من طريق ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا كذلك لكن ابو اويس فيه لين والاكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب انه عليه السلام اختتن وهو ثمانين سنة وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروايتين فقال نقل في الحديث الصحيح انه اختتن لثمانين وفي رواية اخرى صحيحة اختتن لمائة وعشرين والجمع بينهما ان ابراهيم عليه السلام عاش مائتي سنة منها ثمانين غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون فمعنى الحديث الاول اختتن لثمانين مضت من عمره ومعنى الثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره وتعقب الكمال بن العديم في جزء سماه الملحة في الرد على ابن طلحة بان في كلامه وهما من اوجه احدها تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة ثم اوردها من رواية الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وتعقبه بتدليس الوليد ثم اورده من فوائد ابن المقرئ من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد كذلك وثانيها قوله في كل منهما الثمانين لمائة وعشرين ولم يرد في طريق من الطرق باللام وانما ورد بلفظ اختتن وهو ابن ثمانين وفي الاخرى وهو ابن مائة وعشرين وورد الاول بلفظ على راس ثمانين ونحو ذلك وثالثها انه صرح في اكثر الروايات انه عاش بعد ذلك ثمانين سنة فلا يوافق الجمع المذكور ان المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره ورابعها ان العرب لا تزال تقول خلون الى النصف فاذا تجاوزت النصف قالوا بقين والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس ويلزم ان يقول فيما اذا مضى من الشهر عشرة ايام لعشرين بقين وهذا لا يعرف في استعمالهم ثم ذكر الاختلاف في سن ابراهيم عليه السلام وجزم بانه لا يثبت منها شيء منها قول هشام ابن الكلبي قال دعا ابراهيم الناس الى الحج ثم رجع الى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة وذكر ابو حذيفة البخاري احد الضعفاء في المبتدا بسند له ضعيف ان ابراهيم عليه السلام عاش مائة وخمسا وتسعين سنة واخرج ابن ابي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة ابراهيم عليه السلام وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فاضافه فجعل يضع اللقمة في فيه فتتناثر ولا تثبت فيه فقال له كم اتى عليك قال مائة واحدى وستون سنة فقال ابراهيم في نفسه وهو يومئذ ابن ستين ومائة ما بقي الا هكذا الا سنة واحدة فكره الحيوة فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه فهذه ثلثة اقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها لكن ارجحها الرواية الثالثة ثم انه يجوز الجمع

الجمع بان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين اي من وقت فارق قومه وهاجر من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده او ان بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها الا عشرين او بالعكس والله اعلم قال المهلب ليس اختتان ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله اذ عامة من يموت من الناس لا تبلغ الثمانين وانما اختتن وقت اوحى الله اليه بذلك وامره به قال والنظر يقتضي انه لا ينبغي الاختتان الا وقت قرب الحاجة اليه لاستعمال العضو في الجماع كما وقع لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ثم قال والاختتان في الصغر لتسهيل الامر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه قال الحافظ العسقلاني يستدل بقصة ابراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو اخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه والى ذلك اشار البخاري بالترجمة وليس المراد ان المشروع تاخيره الى الكبر حتى يحتاج الى الاعتذار عنه واما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر فان حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن ان يسيل فينجس الثوب او البدن فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر فيه الصبي بالصلوة اولى الاوقات وقد ثبت الاختلاف في الوقت الذي شرع فيه فيما ينبغي واختتن بالقدوم مخففة اي مخففة الدال والقدوم بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها اخره ميم قيل هي الة النجار وقيل هي اسم موضع وقال المهلب القدوم بالتخفيف الالة كقول الشاعر على خطوب مثل نحت القدوم وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم عليه السلام الامران يعني انه اختتن بالالة وفي الموضع وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم القرية واخرج ابو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختتن ابراهيم قال فقلت ليحيى بالقدوم قال الفاس قال الكمال بن العديم في الكتاب المذكور الاكثر على ان القدوم الذي اختتن به ابراهيم عليه السلام هو الالة ويقال هو بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف ووقع في رواية البخاري بالوجهين وجزم النضر بن شميل انه اختتن بالالة المذكورة فقيل له يقولون قدوم قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على الاول وفي صحاح الجوهري القدوم الالة والموضع بالتخفيف معا وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا ووقع في معجم البلدان للحازمي قدوم قرية كانت عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم عليه السلام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا لان ابراهيم عليه السلام اختتن بعد الكبر والحديث من افراد البخاري حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا المغيرة هو ابن عبد الرحمن الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وقال بالقدوم مشددة وهو موضع وفي رواية وهو موضع مشدد اي داله وسقط في رواية غير ابي ذر وهو موضع مشدد واشار البخاري بهذا الى الروايتين في القدوم ففي رواية شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالتخفيف وفي رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بالتشديد المشار اليه بقوله مشددة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم وفي نسخة عبد الرحمن والاول اصح وهو صاعقة البغدادي قال اخبرنا عباد بن موسى بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجة بالنسبة لاسمعيل بن جعفر فانه اخرج الكثير عن اسمعيل ابن جعفر بواسطة واحدة كقتيبة وعلي بن حجر ونزل فيه درجتين بالنسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا سرائل فانه اخرج عنه بواسطة واحدة كعبيد الله بن موسى ومحمد بن سابق
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المزرقي عن اسرائيل اما ابن يونس عن
جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبير انه قال سئل
ابن عباس رضي الله عنهما مثل بكسر الميم وسكون المثلثة متى انت حين قبض
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ اي يوم قبض مختون اي وقع على الختان
وهو اسم مفعول من ختن وهو ما وجد انه كان ادرك حين ختن يقال صبي مختون
وختن وختين بمعنى قال ابو اسحق او اسرائيل ومن دونه قال اسمعيل
لا ادري من القائل وكانوا لا يختنون الرجل بفتح الخاء وكسر الفوقية بينهما
اي كانت عادتهم انهم لا يختنون صبيانهم حتى يدرك اي الحلم او يبلغ وقوله
وكانوا الا يختنون الخ هو مدرج وعيص انه من كلام من لقي عند الكلام السابق
وقد قال ابو معشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قبض النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر وقال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا قد ناهزت الاحتلام قال
والاحاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا مضطربة وقيل ان وعوى الاقران
مردودة مع امكان الجمع او الترجيح فان المحفوظ الصحيح الذي قوله بالشعب وذلك
قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة
وبذلك قطع اهل السير والصحيح ابن عبد البر وادرد بسند صحيح عن ابن عباس انه
قال ولدت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بني الشعب وهذا لا ينافي قوله ناهزت الاحتلام اي
قاربته ولا قوله وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك لاحتمال ان بلوغ ادرك
لاحتمال ان يكون ادرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع واما قوله
وانا ابن عشر فمحمول على الغالب الكثير وروى واحد من طريق اخرى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان حينئذ ابن خمس عشرة ولكن يرد عليه رواية ثلاث عشرة
بان يكون ابن ثلاث عشرة وشيء ولد في اثناء السنة بحيث الكسر بان يكون ولد
مثلا في شوال ظرف الستة الاولى ثلاثة اشهر فاطلق عليها ستة وقبض النبي صلى الله
عليه وسلم فلعله من السنة الاولى ثلاثة اشهر فاطلق عليها ستة ولكل منهما ثلاث
عشرة سنة فمن قال ثلاث عشرة الكسر ومن قال خمس عشرة سنة جبر بها
والله تعالى اعلم وهو مطابقة الحديث عنه في كونه مستغلا على الختان وهذا المقدار كاف
وقال ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن عبد الرحمن بن الاسود الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وباهلة المهملة الكوفي وقال الكرماني احد الاعلام كان
شيخ احمد وقرينه دهر وعن ابيه ادريس عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تعالى قبض النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ختين فعلى هذا مفعول وهذا طريق وصله الاسمعيلي من طريق ابن
ادريس باسناده كل لهو باطل اذا اشتغل الا ما قصي به كل
لفظ اللهو عن طاعة الله وقيد بقوله اذا اشتغل عن طاعة الله لانه اذا لم يشتغل
عن طاعة الله يكون مباحا وعليه اهل الحجاز لا يرى ان الشارع اباح للحجاز
يوم العيد الغناء في بيت عائشة رضي الله عنها من اجل العيد كما مضى في كتاب
العيدين او اباح لها النظر الى لعب الحبشة باحرابهم في المسجد وقال الحافظ
العسقلاني في اي ممن انهى شيء من الاشياء مطلقا سواء كان ماذونا فيه فعله
او منهيا عنه ممن اشتغل بصلوة نافلة او تلاوة او ذكر او فكر في معاني القرآن

القرآن مثلا حتى خرج وقت الصلوة المكتوبة عمدا فانه يأثم بذلك الضابط فاذا
كان هذا في الاشياء المرغب فيها المطلوب فعلها تكليفا فحال من دونها اولى بهذه
الترجمة لفظ حديث الباب احد الاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن
عامر رضي الله عنه رفعه كل لهو يلهو به المرء المسلم باطل الا رميته بقوسه وتأديبه فرسه
وملاعبته اهله الحديث وكانه لم يكن على شرط البخاري فاكتفى باستعمال لفظ ترجمة واستنبط
من المعنى الذي اشار اليه بلهم المذكور وانما اطلق على المرمى انه لهو لما ان الرغبات الى تعلم ما فيه
من صورة اللهو لكن المقصود من تعلم الاصابة على الجهاد ونحو ذلك فالوسائل تابعة الى
المسابقة عليها ولملاعبة الابل للتأنيس ونحوه وانما اطلق على ما علا باطلا بالاضافة الى
المقابلة له ان جميعها من الباطل المذموم ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك عطف على تعلم
ومعناه من قال هلم هاكيكون حكمه وحكمه تعالى امر من تعالى يتعالى تعاليا بمعنى تعال
تعالوا تعالى للواحد تعالين للواحدة تعالين ولا يتصرف من غير ذلك وقال الجوهري ولا يجوز
ان يقال منه تعالت ولا يبنى منه فعل وحكى بعضهم تعاليت وحكوا اقامرك مجزوم
وحكوا تعالى ومن ان الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الآية
كذا في رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر والكريمي لهو الحديث الآية وتمام الآية
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ووجه ذكره هذه
الآية عقيب الترجمة المذكورة انه جعل اللهو فيها قائدا الى الضلال صادا عن سبيل الله
فهو باطل وقال ابن بطال ان البخاري رحمه الله استنبط تقييد اللهو في الترجمة بالمنهي
قوله تعالى ليضل عن سبيل الله بغير علم فان مفهومه انه اذا اشتراه لا ليضل لم يكن
مذموما وكذا مفهوم الترجمة انه اذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلا لكن
عموم هذا المفهوم يخصه المنطوق فحكم كل شيء نص على تحريمه تعاليا يكون باطلا سواء شغل
اهم لم يشغل وكأنه رمز الى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء وقد اخرج
الترمذي من حديث ابي امامة رفعه لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن
انزل الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وسنده ضعيف انفرد به علي بن يزيد
ابن جدعان عن القاسم عن ابي امامة وضعيف ايضا من قبل راويه الآخر وهو القاسم
واته المذكور الا ان ابا هريرة تفرد بقوله ثمنهن حرام وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند
ايضا رواته ثقات عن ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير انه قال الغناء وروي
عن الحسن انزلت في المغني والمستمع وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد وهو
ابن عبد الله بن اخي عثمان بن زيد عن القاسم بن عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات
ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وأكل ثمنهن حرام ورواه ابن ابي شيبة بالسند
المذكور عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد فيه وفيهن انزلت هذه الآية ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ورواه الترمذي من حديث ابي امامة من عبد الرحمن عن
ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القيانات ولا تشتروهن
ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس
من يشتري لهو الحديث الآية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه واسناد
البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال حدثني علي بن زيد ذاهب الحديث وثقه عبيد الله
والقاسم بن عبد الرحمن وروى ابن ماجه في التجارات من حديث عبيد الله الافريقي
عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن
وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وهذا وما حرام والنظر اليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرام وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحم من سحت فالنار
اولى به ورواه البيهقي عن ابي امامة من طريق ابن ذ نحو مثل رواية الامام احمد وفي
معظم الطبراني الكبير من حديث ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مارفع رجل بعقيرته الا تبعث الله له سبطين بين يجلسان على ركبتيه ينقران
باعقابهما على صدره حتى يسكت قيل وقوله سبطين بين يجلسان على ركبتيه ينقران
مسخطة للرب وفي ذلك الزجر العظيم للاشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع
كلام الله المقبلين على استماع المزامير والغناء بالالحان والآلات الطرب بها
والمضاهاة للهو الحرام للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون من الحرام وغيره وقوله
بالحديث اوللتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه
وقوله ليضل اي ليصد ان الناس عن سبيل الله اي دين الاسلام والقرآن بغير علم حال
كونه مستهزيا او للتعليل اي يشتري اللهو ليضل به لان الضلال لا يكون بعلم
وقوله فيستحقون به ويكون استماع القرآن عند ابن بكير يحيى بن عبد الله بن بكير
بكير القرشي مولاهم المصري قال حدثني الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث
المصري الامام المشهور عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف الزهري
المدني انه ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم
فقال في حلفه باللات والعزى كما يحلف المشركون فليقل لا اله الا الله الخ من الشرك
واما قوله ذلك لانه تعالى صور له تعظيم الاصنام حين حلف بها فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد
اي كفارته كلمة الشهادة ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بضم الهمزة وبالراء
جواب الامر فليتصدق اي ليلتزم عليه اسم الصدقة فانه كفارة اثمه حاء صاحبه الى القمار
اللهم فيشارة الى ان القمار من جملة اللهو ومن دعاليه دعا الى المعصية ولذلك
امر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية لانه من دعا الى المعصية وقع به عانه اليها في معصيته
ولم يختلف العلماء في تحريم القمار لقوله تعالى انما الخمر والميسر الآية واتفق اهل الميسر
بانه القمار وكان اهل الجاهلية يجعلون جزءا في المقامرة ويسمونه بيعه فابطله الله تعالى فجعل
للجاهلية وحرم القمار وامر بهم بالصدقة عوض قماره واستباحته من الميسر المحرم وكانت
الكفارة بالصدقة من جنس الذنب لان المقام لا يخلو اما ان يكون غالبا او مغلوبا فان كان
غالبا فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده من الميسر وان كان مغلوبا فاخراج الصدقة
لوجهاته تعالى اولى من اخراجه عن يده كشيء لا يحل له اخراجه وقد مضى الحديث في التفسير
في سورة والنجم وفي الادب ايضا واخرجه مسلم وبقية الجماعة ومطابقته للحديث
للترجمة من حيث ان الحلف باللات لهو شئ على عن الحلف بالحق فيكون باطلا
وكذا القمار على ما مر وقال الكرماني وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالكتاب
ان الداعي الى القمار لا ينبغي ان يؤذن له في دخول المنزل لانه يحتاج الى كفارة فلا
اعتداد له شرعا ثم لكونه من جملة اجتماع الناس عند الصحابة وهو المحل عليه ويحتمل
ان يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اشرف زنا او شارب الى تركه الاذن لمن يشتغل بهو
عن الطاعة وقد اخرج مسلم في صحيحه بعد ان اخرج هذا الحديث بهذا اللفظ تعالى اقامرك لا يزيد على
الا الزهري والزهري خولف في هذا الحديث فرواه غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد



جياد وانما خص النفي بقوله تعالى اقامرك لان القمار بقيد المجازفة شاهد من حديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه بسند قوي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله
عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
والنفث عن شمائلك ونفثه دون التفل لانه ابلغ منه ثم لا تعد فيكون اي يكون المراد بقوله لا تعد
رضي الله عنه فليتصدق الا الزهري اما الى اخر الذكر المذكور الى قوله فلم يرد بحق الاكتفاء بالاول
لانها كلمة التوحيد والمراد بها الخ المذكور في حديث سعد تأمل

باب قول الرجل اي من متبع وابا حاجة والباء اعم فانها تكون من طلبا او حدادا
خشب اوقصب اوحشيشا قوله من ثمن الله تعالى من حيث يتفقون عائشة منا اجرة والاجير ليستعين
عن الناس فقال انتبلون بكل بعير آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون يعني قصورا
وغيرها وفي نسخ نظهر ابن الهاد بضم الهاء وتشديد الدال المهملة بعدها راء ابن عبد الله بن اسامة
عمارة بن عامر ذا الرمح الرجل بضم الراء وفتح السين المهملة الاخرى بعدها الف ثم حاء مهملة
ضعف فيه كما مر موقوفا وفي نسخ الباب مرسلا مجرد عن قوله عائشة رضي الله عنها قال ابن حجر الرجل في نفقة
قالها الا الباب او قال ابن ابي الخ اخرجه البزار موصولا وصححه واخرج له ابن حبان ولفظه
بلفظ الا البناء فلا اجر فيه ولفظ ابي من حديث جابر رضي الله عنه رفعه اذا اراد احدكم
بعيد بشر اختفر له في اللبن والطبق حتى يبنى ومعنى خطر يحمل من حسن وقال ابن حجر معنى قوله
شاهدا في الاول سقط من حديث ابي بشر الانصاري بلفظ اذا اراد احدكم بعيد سوء انفع له في
البنيان اخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا فقال ما اظن الامر اعجل من ذلك وصححه الترمذي وابن
حبان ورواه ابن ابي الدنيا وابن ماجه عن وائلة بن اسقع قال كان سعد بن جعل يخرص بيده ويقول
امير هم يكون لبيت الاباعر يستظل بظلها ويقوم ويسجد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
تعالى لا يتمنى احدكم ما ليس له ومما يكره من الزهد ما اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث انس
رضي الله عنه رفعه كما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا ما لا الا ما لا يزيد منه
وروى منه ملعون الا البراذين عن الفيض وهو ابو خليفة الا سدوس فليس معروف قوله
كما جاء من حديث ابن ماجه عن انس وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في سؤال جبريل اياه متى الساعة وقد سبق هذا التعليق موصولا في كتاب الايمان
من حديث ابي هريرة الا سعد من عمارات يوم القيامة عليها الا وحقا ما اتاها جمع شرط
بتحتيتين وانما جمع لتعدد الضمير مع ان العمارات اكثر من العشر كما قاله ابن الجماعة وقال
ابن حجر ان الواقع في تبويب الكتاب من العمارات اذا تطاولوا في المعارف اذا تطاول رعاة البهم في البنيان
رعاة بضم الراء وتشديد العين المثناة تحت وفي رواية الاكثرين رعاء بفتح الراء وبالمد جمع راع كقضاة
جمع قاض وقال ابن الاثير الرعاء بالكسر والمد جمع راع كالغنم وقد تفتح على رعاة بالفتح والهمز بعدها
تبع الهمزة وهي الف الوصل وفي البهم بضم الباء الموحدة بعدها هاء ساكنة ثم ميم ومن اولاد الضأن
وقت تفاخرهم في طول بيوتهم وفخامتها بين تطاول الرعيل اذا كثر وحاصله ان الفقراء
من اهل البادية يتوسط لهم الغنى بانيا بيوتا في اطالة البنيان وهؤلاء الذين يتكاثرون
بلاد مصر وشام كما نراه في بلادهم لا يكون شيء منها في الضيق معهودة وخانهم كما نراه
رعاة فانهم يتنوعون كل قصر من مخف يعرف عليه اكثر من قطار ذهب وليس فوق ذلك
والملابس بالا يزيد على اتزره ولا رسوله والامر فقد الوا حد القهار وهذا
هذا التعليق لترجمة عمارة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن

سعيد بكسر العين ابن سعيد بن العاص الاموي القرشي واسمي بالسكن كما قرر وي
بالتحريك عن ابيه وابو المراد يقول عن سعيد عن بكر رضي الله عنهما انه قال رأيتني بفتح
الفوقية ضمير الفاعل والمفعول محذوفة عن شخص واحد ممن رايت نفسي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الى زمنه صلى الله عليه وسلم بفتحات بيدا بالتحتية وكسر الكاف
متاكئ اذا وفي قال ابن التين كذا قرأناه عن الكسائي كنت اتكئ وسرته بضمتين
من الشمال والكنته في نفسي سررته قال ابو زيد كنته واكنته بمعنى واحد كما كتن
بالكسر وفي الفتح جميعا تقول كننت العلم واكننته وكننت الجارية واكننتها ولفظ
ويطلقني من الشمس ما اعاني عليه احد من خلق الله اي على بنائه وهذا لانه يقبله
بيمينه بيدي بيتا واحدا اي تارة الى جهة مؤنثة ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله
بيمينه بيدي واعترض الاسمعيلي على البخاري فقال ما دخل هذا الحديث في البيوت
والمدر والجر انما هو في بيت الشك فلا يناسب الخروج بهذا الحديث وفي رواية يبنا من شعور
عليه بان هذه الزيادة ضعيفة عند جمهور وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالمكان
وغيره والحديث اخرجه ابن ماجة في الزهد حدثنا علي حدثنا عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال ابن عمر رضي الله عنهما
والله ما وضعت لبنة على لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ثم كلمة وبجوز الكسر والوقف وسكون
الموحدة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم مهملة فتحتية ثم كلمة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا رفعت
عليه وسلم قال سفيان اي ابن عيينة فذكرته اي الحديث لبعض اهل العلم اي اهل ان
عمر فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته قال والله لقد بنى وزاد الكشميهني
في رواية بيتا قال سفيان لعله قال الى ان قال ما وضعت لبنة على لبنة الى
اخره قيل ان يبني الحائط الذي ذكرت به اذا اعتذر حسن عن سفيان راوي الحديث
ويحتمل ان يكون ابن عمر لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد بنيه بيده الشريف
في زمنه صلى الله عليه وسلم فعلى ذلك والذي انبته بعض اهله كان بنى
باجره فنسبه الى نفسه مجازا ويحتمل ان يكون الذي بناه بيتا من قصب او شعر
ويحتمل ان يكون الذي نفاه ابن عمر انما زاد على حاجته والذي انبته بعض اهله بناء
بيت لابنه منه او اصلاح بناء ونحن من بنيته وقال ابن بطال يوخذ من حديث
سفيان ان العالم اذا جاء عنه قولان مختلفان ان ينبغي لسامعه ان يتاول له على وجه يتفق
عنها التناقض تقريبا لعن الكذب انتهى والعقل سفيان فهم من قول بعض اهل ابن عمر الانكار
على ما رواه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فبنا ورسفيان الى الانتصار لشيخه ونفسه
وسلك الادب مع الذي خالفه بالجهل الا ذكره والله تعالى اعلم ذكر قال الداودي ليس الحديث
كما بناه الا ان من غرس ونيته طلب الكفاف او الفضل عاينا له فقد ذكر الفضل الا ترى
وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لم يستقم له الكثرة في الذكر الا ثم حتى يعترف بانه كما مر بوجهان
في البناء وكذا الاثم وليس كذلك بل في التفصيل وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الاثم
ولا شك ان في النوم من الاجر ما جل وكم من مئة ما ليس في المئتين وان كان في بعض البناء
ما يحصل به الاجر مثل الغرس يحصل به النفع لغير الباني في غالبه بخلاف البناء والله اعلم
بالصواب خاتمة اشتمل كتاب الاستئذان من الاحاديث المرفوعة على ثمانين
حديثا المعلق منها واحد وفيما عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
خمسة وستون حديثا والخالص ستة واقفة مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة
رسول الرجل اذنه وحديث انس في المصافحة وحديث ابن عمر في الاخبار وحديث ابي
وحديث ابن عباس في ختانه وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح اولها وهو مصدر بمعنى الدعاء
يقال دعوت الله اسئله الدعاء واحد الادعية واصله عالم من دعوت الى
الوالد وغايرت بعد الالف حيث اريد بالدعاء الى الشيء الحث على فعله ودعوت فلانا
سالته ودعوته استغثته ويطلق ايضا على رفعة القدر كقوله تعالى ليس له دعوة في الدنيا
ولا في الاخرة كذا قال الراغب ويمكن رده الى الاول فيه ويطلق الدعاء ايضا على العبادة
والدعوى بالقصر الدعاء كما في قوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله فالاول كقوله تعالى فما كان دعواهم
الا ان قالوا والثاني كقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا وقال الراغب الدعاء كالنداء اذا حذف لكن قولهم يا زيد والنداء
لا يكاد يقال الا اذا ذكر وقال الشيخ ابو القاسم القشيري في شرح الاسماء الحسنى ما ملخصه جاء الدعاء في
القرآن على وجوه منها العبادة والاقرار بالربوبية والانقياد لامره ونهيه ومنها السؤال ومنها التسمية
والدعوة بمعنى الشهادة كما في قوله تعالى دعوى اهل الجنة فيها ومنها القول وهو المراد هنا
اللهم الداء يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده اي تقولون وعبادا ان الذين
تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم الآية كذا في رواية ابي ذر وقال
في رواية ابي الوقت ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم الآية
غيره الى قوله الا خرين بدل ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
ادعوني استجب لكم وادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين في الدعاء
سيأتي الآية وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية ان ربي لسميع الدعاء وقال
الذين يدعون مع الله الها اخر لا برهان له به وقال ادعوني اغفر لكم الآية
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الآية ومنها الثناء كقوله تعالى وادعوه مخلصين له الدين
وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية ومنها الاستغاثة كقوله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم
وقال ادعوني استجب لكم الآية ومنها العبادة كقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي
بحديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ ربكم ادعوني
استجب لكم الآية وقال ادعوني اتقبل عبادتي والآية اخرجه الاربعة وصححه الترمذي والحاكم
واخرجه احمد ايضا وبعضهم قالوا المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب واحتج
الجمهور بان الدعاء من اشرف انواع الطاعات واعظم العبادات فامر
الله تعالى بفعلها وكرما وتكفلهم بها لاجابة فهو كالحث على الحج بلفظ الفرض
وتركه الاكبر وتوعيده والآخرة الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان رفعة الدعاء
مخ العبادة وهو قوله تواتر الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء
والحث عليه كحديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء
اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وحديث رفعه من سأل الله
يغضب عليه اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة والبخاري في الادب المفرد
والبزار والحاكم كلهم من رواية ابي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون
الواو ثم زاي ثم عنه وهذا المخزومي مختلف فيه منهم ابن معين وحواه ابو زرعة
وقال الطيبي معنى الحديث ان من لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب
عليه والله يجب ان يسأل انتهى وبؤيده حديث ابن مسعود رضي الله عنه
رفعه سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل اخرجه الترمذي وله من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء
وفي سنده لين وقد صحح مع ذلك الحاكم واخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات
ان الله فيه عند بقية عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله يحب الملحنين في الدعاء
وعن سفيان الثوري فيما رواه ابن ابي حاتم انه كان يقول يا من احب عباده اليه من سأله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاكثر سؤاله وما من يغضب عباده اليه من ملم سأله وليس احد كذلك غيره كما يأتي قريبا في معناه
قال القائل ﴿ انه يغضب ان ترك سؤاله ﴾ وترى ابن آدم حين يسأل ينغضب
وقيل المراد بقوله ادعوني العبادة بدليل قوله بعد ان الذين يستكبرون عن عبادتي الدعاء
بمعنى العبادة في القرآن كثير كقوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا وقد يستجاب بعضها وانما
عدل عن ذلك بان تركه للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل قاله الشيخ تقي الدين السبكي
الاولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره ﴿ واما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط انها
اخص من العبادة قيل استكبر عن العبادة استنكف عن الدعاء وعلى هذا فالوجه العدول
في حق من تركه الدعاء استكبارا ومن فضل ذلك كفر انتهى ﴿ وما تركه لمقصد من المقاصد
فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى ان ملازمة الدعاء والاستكثار منه ارجح
من الترك لكثرة الادلة الواردة في الحث عليه ﴿ وذكر الآية الاتية قريبا في السورة
المذكورة تدل ان لا جابة بشرطه بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين قال
الطيبي معنى حديث النعمان ان يجعل العبادة على المعنى اللغوي اذا الدعاء هو اظهار غاية الذل
والافتقار الى الله تعالى والاستكانة له وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري واظهار
الافتقار اليه والدليل عليه الآية الاتية بعد قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي حيث عبر عن
عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ﴿ وضع عبادتي في موضع دعائي وجعل جزاء ذلك
الاستكبار الصغار والهوان ﴿ وحكى القشيري في الرسالة الخلاف في المسألة فقال
اما الامر بين اولى الدعاء او السكوت والرضى فقيل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة
الادلة ولما فيه من اظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضى اولى لما في التسليم
من الفضل قال الحافظ العسقلاني وكأنهم اشاروا الى لا يعرف ما قدر له فدعاؤه والحالة هذه
على وجه القدر فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فهو معاندة ﴿ والجواب عن الاول
انا لا نسلم ان كل ما قدر يقع بل الدعاء من جملة ما قدر ويقع به ﴿ وعن الثاني انا اذا اعتقدنا ان الدعاء
انما يقع اذا قدر انه تعالى كان اذا دعانا لا معاندة ﴿ وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الامر
لاحتمال ان يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لان الله خلق الاسباب ومسبباتها كما
وخلق طاعة ينبغي ان يكون داعيا بلسانه رائضا بقلبه قال والاولى ان يقال اذا وجد
في قلبه اشارته الى الدعاء فالدعاء افضل ﴿ بالعكس قال الحافظ العسقلاني العقول تتفاوت
الى ثلاثة ﴿ ان يدعو بلسانه وبريء قلبه ﴿ وان في لا يتأتى من كل احد بل ينبغي
ان يختص به الكمل ﴿ وقال القشيري وينبغي ان يقال ما كان له اولا بين فيترتب
فالدعاء افضل ما كان للنفس فيه حظ فالسكوت افضل ﴿ وعن ابن بطال عن هذا التفريق
الحكاية ويقول يستحب ان يدعو لغيره ويترك لنفسه ﴿ وبه قال المحاسبي
واخرجه قوله تعالى كشف ما تدعون اليه ان شاء وان كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له
لئلا فلو كانت على ظاهرها لم تختلف ﴿ والجواب عن ذلك ان كل دعاء يستجاب له لكن يتنوع
الاجابة تارة تقع بعين ما دعا به وتارة بعوضه ﴿ وقد ورد في ذلك حديث صحيح اخرجه الترمذي
والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه ما على الارض مسلم يدعو بدعوة الا
اتاه الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها لا حد من حديث ابي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو
بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما
ان يدخرها له في الاخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم وهذا شرط ثالث للاجابة
ولها شرط اخر انه ان يكون طيب المطعم والملبس لحديث فاني يستجاب به لذلك
وسيأتي بعد عشرين بابا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومنها ان لا يستعجل
لحديث فيستجاب له لاحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي اخرجه مالك وغيره قوله

في قوله تعالى ادعوني استجب لكم اشارة الى ان من دعا الله وفي قلبه ذرة
من الاعتماد على ماله او جاهه او صدقاته او اجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله
الا بالسان واما القلب فهو يقول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله تعالى
اما اذا دعاني وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله تعالى فالظاهر انه يستجاب
قال الشيخ تقي الدين السبكي حديث من لم يدع الله يغضب عليه افضل ما وقفت عليه
الى الان في الحض على الدعاء وجملة ما يحضرني الآية المقتضية ترك الدعاء
على تركه اجيب بان العقوبة اذا كان مستمرا قاطعا للمدد كان افضل من الدعاء
طلبا للجنة والاستعاذة في معرفة جلال الله افضل من الجنة واما اذا لم يحصل
الاستعاذة كان الاشتغال بالدعاء اولى لان الدعاء يشتمل على معرفة الربوبية
وذل العبودية والله تعالى اكرم مسئول والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم
ترك الاستلاء للاقتداء ﴿ وقيل ان دعا لغيره غير نحو والاخص نفعه فلا وقيل
ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استجيب والا فلا ﴿ باب لكل نبي دعوة
مستجابة كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ باب في رواية غير فصيل رواية
ابي ذر بهذه اللفظة ترجمة مستقلة وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية
ومناسبتها للآية الاشارة الى ان بعض الدعاء لا يستجاب عن حدثني اسمعيل بهذا
ابن اويس قال حدثني بالافراد مالك بهذا انس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله
المدني امام دار الهجرة عن ابي النضر بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ مستجابة
في رواية غيره قال الحافظ العسقلاني ولم اره عند الباقين ولا في شيء من شرح
الموطأ يدعو بها اي بهذا الدعوة المقطوع باجابتها وفي رواية الاكثر عن ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه فتعجل كل نبي دعوته وفي حديث انس رضي الله عنه ثاني حديث
الباب فاستجيب له واريد ان اختبئ بكسر الجيم ساكنة وفوقية مفتوحة فموحدة
مكسورة فهمزة اخر اخره دعوتي للمقطوع اجابتها شفاعة لامتي في الاخرة اي في اهم اوقات
حاجاتهم وهو من حيث شفقته صلى الله عليه لامته راغبة بهم واعتنائه بالنظر في احوالهم
جعلها اشفع ما يكون فيه وهو اعظم اوقات الشدائد ﴿ وصلى عليه كثيرا وانما ابهم وقتي رواية ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه الاتية في التوحيد واريد ان شاء الله ان اختبئ وزيادة ان شاء الله
في هذا للتبرك ﴿ وفي رواية مسلم من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه والي سألت
وسط بقية الحديث للاكثر وهو ظاهر ﴿ والحديث من افراده ﴿ وقال معمر هو ابن سليمان التيمي
كذا في رواية الاكثر وهو يجزم الاسمعيلي والمحمدي لكن عند الاصيلي وكريمة في اوله قال لي سليمان
حدثني معمر على ما هو متصل ﴿ وقد وصله ايضا مسلم فقال حدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا
معتمر عن ابيه عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث ﴿ وخليفة
هذا هو ابن خياط ابو عمرو العصفري البصري ﴿ سمعت ابا سليمان عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي سأل سؤالا بفتح السين وسكون الهمزة اي
طلبه ﴿ وقال لكل نبي دعوة في حق امته بكذا وقع في الكشميهني من الرواة دعا بها
فاستجيب له في الدعاء وفي نسخة فاستجيبت بزيادة تاء التانيث في آخره فتعلق
دعوتي المجابة شفاعة لامتي يوم القيمة قال ابن الجوزي هذا من حسن تحصيله
صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان تكون له فيما يبقى ومن كثرة كرمه ان آثر امته على نفسه
ومن صحة نظره ان جعلها للذنبين لكونهم احوج اليها من الطائعين ﴿ وقد اخرج هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن المنذر من طريق الحسن بن الربيع ومسدد وغيرهما عن معتمر بالسند والمتن
كل نبي قد سأل سؤالا وقال لكل نبي دعوة قد دعا بها للدنيا ولفظ قتادة عند مسلم
لكل نبي دعوة دعا بها لامته فتكره ولم يرد بذلك ونحوه للمصنف في الدعوات
من الانبياء من الدعوات المجابة والمستجاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ظهر به ان لكل نبي
دعوة مجابة بقطع وجب بان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة تحقق ما علم انه
من دعوتهم على رجاء الاجابة وقيل معنى قوله ان لكل نبي دعوة ان لكل منهم دعوة
عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب
ومنها ما لا يستجاب ونحوه انه لا يجب ان يقال في حق نبي من الانبياء ان يقال ان
من دعواته ما لا يستجاب بالمعنى الذي يليق بحاله ان يقال من دعواتهم ما يستجاب
في الحال ومنها ما يؤخر الى وقت اراده الله تعالى وقيل المعنى لكل منهم دعوة تخصه لانه
اولنفسه كقول نوح عليه وسلم لا تذر على الارض الخ وقول زكريا عليه السلام هب لي
من لدنك وليا يرثني وقول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي كما حكاه ابن التين بعض شراح الحديث ما لفظه اعلم ان جميع دعوات الانبياء عليهم
مستجابة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على امته بالاهلاك ان فعلوا ما فعلت
الشفاعة عوضا عن ذلك صبرا على اذاهم والمراد بالامة امة الدعوة لا امة الاجابة فتعمم
الطيبي بانه صلى الله عليه وسلم دعا على حيار من الروم ودعا على ناس من قريش باسمائهم
ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر فقال والاولى ان يقال ان الله تعالى جعل لكل نبي
دعوة مستجابة في حق امته فالمراد كل منهم في الدنيا واما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لما
دعا على بعض امته نزل عليه ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم فبقي تلك الدعوة
المستجابة مدخرة للاخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما اراد زجرهم وتنبيههم
واما جزمه اولا بان جميع ادعيتهم مستجابة فغير غفلة عن الحديث الصحيح سألت ربي
فاعطاني في اثنتين ومنعني واحدة الحديث وقال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضيلة
نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء حيث اثرته على نفسه والمبادرة بدعوته
المجابة ولم يجعلها ايضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن لعنه او دعا عليه
من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وابي اخبات وزاد فهي نائلة
ان شاء الله تعالى من مات منهم لا يشرك بالله شيئا وقوله من مات في محل نصب على الحال
ولا يشرك بالله في محل نصب على الحال والتقدير غير شاك فيه من مات فيه مشركا وفيه
دليل لاهل السنة ان من مات غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصرا على الكبائر

## باب افضل الاستغفار وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ووقع في شرح
ابن بطال فضل الاستغفار وكأنه لما رأى الآيتين في اول الترجمة وبهما والسنة ان
على الحث على الاستغفار رفع ان الترجمة ليبان فضيلة الاستغفار او كرر ترجمة
الباب بتوبة ما وقع عند الاكثر وكان المصنف اراد اثبات مشروعية الملت على
بذكر الآيتين ثم بين بالحديث اولى ما يستعمل من الفاظه وترجم بالافضلية ووقع الحديث
بلفظ السيادة وكأنه اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية ومعناها ان الكثير تنتفع
به المستعد والاستغفار استفعال من الغفر ان واصله من الغفر وهو ان الشئ
يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران
والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب ثم الافضل معناه الاكثر
ثوابا عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار وهو نحو كما افضل من المدينة اي
ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة فاذا المستغفر بهذا النوع



النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره وكذا قال الكرماني وصح
ما وقع في فضل الاستغفار ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن بسر رفعه بنحو ما
من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر
من الزحف قال ابو نعيم الاصبهاني هذا يدل على ان بعض الكبائر يغفر ببعض العمل الصالح
وضعف بعله الذنوب التي لا توجب علم تركها حتى في نفس ولا مال وقوله تعالى يرسل عطف
على يجعل وقيد الاستغفار والتوبة وفي نسخة معتمدة من رواية ابي ذر والاستغفار والتوبة فعلى
تغاير الآية بالواو والصواب سقوط الواو لان التوبة متضمنة الاستغفار والتوبة في
غير هذه الآية الى قوله اشهارا بهذا الاستغفار والتوبة اعلموه المغفرة لذنوبكم بفضل الله
انه كان غفارا لم يزل غفار الذنوب من يتب اليه يرسل السماء اي المطر قال في
اذا نزل السماء بارض قوم رابوا وان كانوا تحت اعلاه او فيما فضا لا يرسل السماء
عليكم مدرارا يحتمل ان يكون حالا من السماء ولم يؤنث لانه مرسل للاستمرار فحذف كثير
والمؤنث فعقول لرجل مذراره ومطراره امرأة مذراره ومطراره ويكون نعتا
لمصدر محذوف اي ارسالا مدرارا وجؤجؤ يرسل جوابا بالام وموجف مدرارا كثيرا الدر اي كثير
كثيرة ويمددكم باموال وبنين يزدكم اموالا وبنين ويجعل لكم جنات بساتين
ويجعل لكم انهارا جارية بذلا تكدر وبسائيكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام
حبس الله عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم
فصاروا الى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا
وفي هذه الآية دليل على ان الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبي خرج عمر
رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فاخطروا بالقوا ما رايناك
تستسقي فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي ينزل بها المطر ثم قال
استغفروا ربكم انه كان غفارا وشكا رجل الى الحسن الجدوبة فقال استغفر الله
وشكا اخر اليه جفاف بساتينه فقال استغفر الله فقال له رجل ما ترك فقال ما ترك
من غفر ما شيئا ان الله تعالى يقول في سورة نوح استغفروا ربكم انه كان غفارا
هذا وكان المصنف رحمه الله تبع بذلك هذه الآية الى آخر الحسن ذكره في الاستسقاء
على الاستغفار واشارة الى وقوع المغفرة لمن استغفر والى ذلك اشار ابن عمر
بقوله لو لم تروني الا رجوعا والطيه من جوعكم يجعل لكم ما عطفا على الطيه والدين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية كذا في رواية ابي ذر وساق غيره الى قوله
وهم يعلمون هكذا والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم بالسيئة او الفعلة متزايدة القبح فاحشة
تعالى فيها والفاحشة الزنى او ظلموا انفسهم بالكبائر او ذنب كان عاروا خاصة
به او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس على الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل
فعلوا فاحشة فعلوا وظلموا انفسهم تمنوا كما ذكروا انه بلغنا انهم اوتعلموا بليتهم على
التوبة او كرروا وعيد الله او عقابه فهو من باب حذف المضاف او قولوا فاستغفروا
تفسير للراوذ وكرروا العرض الاكبر على الله ان تقدروا في انفسهم ان انه يغفر لهم فتحفظ
فاستغفروا ولذنوبهم فتابوا عنها بقلوبهم نادمين على فعلها وهو حقيقة التوبة فانا
الاستغفار باللسان فلا اثر له في ازالة الذنب وقوله لذنوبهم لاجل ذنوبهم من
يغفر الذنوب الا انت من مبتدأ ويغفر خبره وهو ضمير يعود الى من والا انت بدل من ضمير
في يغفر والاستفهام بمعنى النفي والتقدير ولا احد يغفر الذنوب الا انت وفيه تقطيب
للنفوس العبد وتشطيب للتوبة ويغفر عليها وروح عن ابي اويس والقسطلاني وبها يستغفر
رحمته وقرب مغفرته من التائب والشعار بان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل واكرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعظم وقد اشار وغيره ان الذنوب الى نفسه المقدسة سبحانه وانما تنسب لذاته المقدسة
بعد وجود الاستغفار دلالة على وجوب ذلك فطمأنا بحصول الوعد الذي لا خلف له
وهم يقصدوا على ما فعلوه اجمعة حالية من فاعل يستغفرون اي مستغفرون غير معترفين بالجملة
منسوقة على فاستغفروا اي ترتب على فعلهم الفاحشة ذكرهم تعالى والاستغفار لذنوبهم
وعدم الاصرار عليها ويكون الجملة من يغفر الذنوب الا انه على هذين الوجهين
معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال على الاول والمعنى
ولم يقيموا على فعلهم القبيح فيه اشارة الى ان من شرط قبول الاستغفار ان يقلع المستغفر
عن الذنب وانما فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب وهم يعلمون
حال من فاعل يستغفروا او من فاعل يصروا على فعلوا من الذنوب اي حال كونهم عالمين
كونها محققة لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل او العالم بالحرمة قد يعذر وقد يعلمون
يعلمون محذوف للعلم به تقديره يعلمون ان الله يتوب على من تاب او تركه اولى او انهم
معصيته وان الاصرار ضار او انهم ان استغفروا اغفر لهم وقد ورد في حديث حسن صحيح
الاستغفار المذكور اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه وصدق ابو بكر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله
عز وجل الا غفر له ثم تلا هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقد ورد في فضل الاستغفار
والحث عليه ايات كثيرة واحاديث كثيرة منها حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه قال
ابليس يا رب لا ازال اغويهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الله تعالى وعزتي
لا ازال اغفر لهم ما استغفروني اخرجه احمد وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه رفعه
ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة اخرجه ابو داود والترمذي وذكر البيهقي
في الدعوات والله فعلى حديث ابي هريرة رضي الله عنه الا في التوحيد مرفوعا ان عبدا اذنب
ذنبا فقال رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله تعالى الحديث وفي الباب علي عند ابن ماجه
يغفر الذنوب وباغفر جدا على ما شئت فقد غفرت لك حدثنا ابو سعيد بفتح المهملتين عبد الله
ابن محمد بن ابي الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف المقعد النبيل قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد العنبري البصري قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها عن البشير بن كعب بفتح اوله وسكون
وفتح المعجمة العدوي وقد يتبع حسينا على ذلك ثابت البناني وابو العوام عن عبد الله بن
بريدة لكنهما لم يذكرا البشير بن كعب بل قالا عن ابن بريدة عن شداد اخرجه النسائي وغيره
الوليد بن نعلبة فقال عن ابن بريدة عن ابيه اخرجه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم لكن لم يقع في رواية الوليد الحديث قال الناس جميعا المعلم اثبت من الوليد
ابن نعلبة واعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه اولى بالصواب قال الحافظ العسقلاني
وكانت الوليد سلك الجادة ولذا قال جل رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه وكان من حق جواب
ان يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين وراية البخاري في رواية ابي ذر قال حدثني
بالافراد بشير بن كعب العدوي قال حدثني بالافراد شداد بكون اوليس بفتح الشين المعجمة
وتشديد الدال المهملة الاولى هو ابن اوس بن ثابت رضي الله عنهما وشداد صحابي نزل
الشام وكنيته ابو يعلى واختلف في صحبة ابيه وليس لشداد في البخاري الا هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار رتبهم البخاري بالاضافة
والحديث بلفظ السيادة ومحله اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية قال الطيبي لما كان

كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الاصل الرئيس
الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور وقيل انما لم يذكر ان فيه ذكر الله تعالى بالكل
الا وصاف وذكر نفسه بالنقص للدلالات وهو اقتضى غاية التفريع وانهاية الاستكانة بمن
لا يستحق بها الا هو وسيجيء الكلام في ذلك ان تقول بصيغة المخاطب فالفوز وقال الحافظ
العسقلاني ان يقول اي العبد وثبت في رواية احمد والنسائي يسيد الاستغفار ان يقول
العبد الحديث من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد اذا اراد الله بعبد الاستغفار وفي
حديث عند النسائي تعلموا سيد الاستغفار فقال المعنى رواية احمد لكنه يلزم ان يقدر
بناء على العبد على ان التقدير خلاف الاصل ورواية البزار فوثبة خطأ به فوهم لذلك
انت ربي لا اله الا انت خلقتني كذا في الفتح وعند احمد انت مرة وقال الحافظ العسقلاني
في نسخة معتمدة تكرير انت وسقطت الثانية في معظم الروايات وقع عند الطبراني
من حديث ابي امامة من قال حين يصبح اللهم ما بكل نعمة بي الا انت وحدك لا شريك
لك فلك الحمد ولك الشكر وبك وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت الواو في
قوله وانا على عهدك واو عدك سقطت الواو في رواية النسائي قال الخطابي يريد
انا على ما اقررت به عليك ووعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت
اي قدر استطاعتي من ذلك ويحتمل ان يريد انا مقيم على ما عهدت اليه من امرك ونهيك
وشرائعك في الشريعة والاجود والاشبه باستطاعة من ذلك معناه الاعتراف بالعجز
والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال قوله وانا على عهدك ووعدك
بريء العبد الذي اخذه الله عليه في عباده وجعلهم امثال الذر وشهدهم على انفسهم
الست بربكم فاقروا له بالربوبية وانما عهدا له بالوحدانية ووعده قال الله على ما
حملني انه عليه وتسمى ان مات لا يشرك به شيئا وادى ما افترض عليه الله ورسوله
قال الحافظ العسقلاني وقوله وادى ما افترض عليه ذره وانه ليست بشرط في هذا المقام
جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد فانه عاهد هنا على
ما مات على الحنيفية وقال العيني وان لم يكن ذلك شرطا في هذا فهو شرط في غيره
فافهم وقال في قوله ما استطعت العلم لانه لا احد الا يقدر على الاتيان بجميع ما وجب
عليه لله تعالى من الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم فوقع انه تعالى بعد ذلك
من ذكر الا وسعه فيه الاشارة الى ان الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب
من حقه تعالى وقال الطيبي يحتمل ان يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة اعوذ بك
من شر صنعت ابوء لك بنعمتك علي سقط لفظ لك من رواية النسائي قال ابو
بفتح الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودة معناه اعترف ابن قتيبة اصل البواء
ومنه قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به وقيل معناه الالتزام ومنه بوأه منزلا اذا اسكنه فكأنه الزمه به وابوء لك بنعمتك في رواية على لك تبيني
وابوء لك بذنبي اعترف بوفق معناه احمد فلذا استطيع مرة قال الخطابي يريد
بالاعتراف بذلك قد بأ بالفتح بذنبه اذا احتمله كرها لا استطيع دفعه عن نفسه قال الطيبي
الاعتراف اولا بانه انعم علينا ولم نبتدئه بالشكر كما لا نعام بما اعترف به بالتقصير وانه لم يعم بالشكر
الواجب فحقه ان يتداركه بالتوبة والاستغفار في التقصير وحضر القلب انتهى قال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون قوله ابوء لك بذنبي اعترف بوجوب الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه
لانه عدا قصر فيه من اداء النعم ذنبا فاغفر لي بزيادة فاء في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره اغفر لي بدون فاء انه لا يغفر الذنوب الا انت قال الحافظ العسقلاني يوخذ

منه ان من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع صريحا في حديث الباب الطويل الصحيح الاعتراف بذنبه وتاب تاب الله عليه قال صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي الكلمات فوافقه انسان فقال قالها من النهار وقبل ان تطلع الشمس تابوا بها فاتت من يومها قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة وفي رواية النسائي فان قالها حين يصبح فيصبح وفي رواية عفى ابن ربيعة لا يقولها احد كم حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل ان يصبح فيأتي عليه قدر قبل ان الا اوجبت له الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة اي الله خلدين لها ابتداء من غير دخول ان والا فان الغالب ارادة المؤمن بمقتضاها الموقوف بضمه نهاية بعصمة ان تعالى الا ان ان الله يعفو عنه بمرة هذا الاستغفار فانه الكبرى في قبول يحتمل ان يكون بالمغفرين قالها وهو ميت قبل ان يفعل له به ذنوبا او يكون له فعل من الوضوء وغيره من الحسنات ليمحين منه بموته وان لا فان الحسنات يذهبن السيئات وفي بهجة النفوس لابن ابي جمرة من شرط الاستغفار خمسة النية والتوبة والادب خلوان احدا حصل الشروط واستغفر اخرجها اللفظ الوارد لكن اتى بالشروط بل بيانا وبالذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال الحافظ العسقلاني قال ابن ابي جمرة جمع صلى الله عليه وسلم في الكلمة من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار وحقيقته الاعتراف بالعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وابتدأه بالثناء الى موجبها واضافة الذنب الى نفسه وبرغبته في المغفرة واخبر انه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفي كل ذلك اشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة فان كلا من الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك صون من الله تعالى وهذا القدر الذي يحتاج عن الحقيقة فهو اتقى العبد حالف حتى يكون عليه واقدر عليه وفاته الخير بحيث لم يبق الا احد الامرين اما المعصية بمقتضى العدل او العفو بمقتضى الفضل انتهى فتحصل في كونه افضل الاستغفارات وقال الكرماني فان قلت بالحكمة في كون سيد الاستغفار قلت منه من المتعلقات وانه اعلم بالحال لكن لا شك ان فيه ذكر اثنا عشر الا وذكر نقيضه بانقيض الحالات وهو اقتضى غاية التضرع ونهاية الاستكانة فلم يحصل الا هو الاول فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده والاقرار بوصول الصفات العلية المتناهية بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المتناهية بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق المذكورة للارادة والحياة والكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسيء والمثيب للمحسن اي بعد السماع والابصار وردا ما ان في قوله في اليوم من الاعتراف بالعبودية والتوبة في مقابلة النعمة التي تقتضيها وهو الشكر انتهى ومطابقة اخر جملة من قوله سيد الاستغفار لان السيد في الاصل رئيس المرؤس يقصد في الحوائج ويرجع اليه فالاول وقد كان هذا الدعاء جامعا لمعاني النوبة كلها استعيد به هذا الا سيد لا شك ان سيد القوم افضلهم وهذا الدعاء يفضل سيد الادعية والافضل يستغفر اذ قد اخرج النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة اي مقدارة في كل يوم وليلة ولا يجعل هي الحقيقة تقدم بيان الافضل في هو لا يترك الافضل ثم قال ابو الحسن المحكم بن ناصح قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني بلاغا ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لأستغفر



الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة اي افضل ذلك الاستغفار واظهار العبودية وافتقارها لعزم الربوبية او تعليما منه لامته وهو من ذنوب امته فهو لهم او من تركه الاولى او اراد ما يعرض له صلى الله عليه وسلم كما كان دائم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما فوقها دونها استغفر منها على ما نقل عن القوالي من الاحياء لكن قال الحافظ العسقلاني اتى بلفظ فرع على ان العدد المذكور في الاستغفار كان مفوضا الى نحو تعالى والاحوال وظاهر الحافظ المحب خلاف ذلك وقال ابن بطال الانبياء عليهم السلام انما ان من اجتهادهم في العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المغفرة دائمون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى وتحقيق جواب ان الاستغفار من التقصير في اداء الحق الذي يجب له تعالى لا يمكن ان يكون الاستغفاء بالامر المباحة من اكل او شرب او جماع او نوم او راحة او لحظة ان من والنظر في مصالحهم وتجارة عدو هم كما رواه ابن ابي الدنيا وغيره وهذا خلاف ما يجب من الاستغفار لكرامة تعالى والتقرب اليه ومشاهدته وهم افضل منه فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام الاعلى وهو الحضور في حقيقة القدس وقال الشيخ السهروردي لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم يرتقي في مقامات القرب مستجمعة للقلب في ترقيها الى مركزها وكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولا ريب ان حركة الروح والقلب اسرع من نهضة النفس وحركتها لخلاف خطى النفس تقصر على حد الروح والقلب فالعود في الوقوع في حوم الروح والقلب وكم قد بهما فاقتضت الحكمة والعطف الربانية على العصمة من الامة البطاء حركة القلب بالقاء الجنين عليه لتتوسع القلب ويسرع في مصارح الروح وحدا رجها فتنقطع علاقة النفس عن علقة الاخلاد الى بقية العباد منتهكين محرم وبين عن الاستكارة بانوار النبوة والاستعاذة من تكدر صفاء الشريعة وحتى كان يرى صلى الله عليه وسلم ابطأ القلب بالجنين الملقى عليه وقصور النفس عن شأو ترقي الروح الرفيق الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذا لم نفت قوما الى سرعة الطيران لها وهذا معقول كما في المعنى واحسن منه وهو مشروع فيه والله اعلم ووقع في حديث انس رضي الله عنه اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل ان يكون المراد العدد بعينه وقيل المراد الكثرة والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقد جاء في حديث ابي بسر اكثر من سبعين مرة وعند ابن عمر رضي الله عنهما وانه ليغفر عنها وانه ليغفر المائة وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه عند من رواية سعيد عن الزهري بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة لكن خالف اصحاب الزهري في ذلك نعم الوقع في نسخة من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة بلفظ اني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة ولو ثبت لكان نصا في المسألة وقد اخرج النسائي من طريق عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة وفي حديث الاغر عند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة قال القاضي عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه ان يدام عليه فاذا فتر عنه لاموا عاتد ذلك ذنبا فاستغفر الله منه وقيل هو شيء يغشى القلب كما يقع من حديث النفس وقيل هو سكينة تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية له والشكر لما اولاه وقيل هي حالة خشية وإجلال واستغفاره شكرا ومن ثم قال المحاسبي خوف المقربين خوف اجلال واعظام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي لا ينبغي ان يعتقد ان الغين في حال صلى الله عليه وسلم بل هو كمال اذ هو سر رقيق لا يكشف الا بشاك وهو ان المغفل المشغل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على حدقة البصر وان كانت مصورة بصورة نقصان من حيث هو اسبال وتغطية على ما من شانه ان يكون باديا مكشوفا فان المقصود من خلق العين ادراك المدركات الحسية وذلك لا يتاتى الا بانبعاث الاشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات على مذهب القوم وبانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب آخر فكيف ما قدر لا يتم المقصود الا بانكشاف العين عما يمنع من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهواء المحيط بالابدان الحيوانية قلما يخلو عن الاجزاء اي الذرة بحركات الرياح فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لتشوشت بملاقاتها وتراكمها عليها فانسدلت اغطية الجفن وقاية لها ومصقلة لتنصقل الحدقة بانسبال الاهداب ورفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويحتد نظرها فالجفن وان كان نقصانا ظاهرا فهو كمال حقيقة فكذا لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم معترضة لان تصداها الاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فلا جرم دعت الحاجة الى اسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقالا عن تلك الاغبرة الثائرة بزيادة الاغيار وانفاسها فصح ان الغين وان كان صورة نقصان فمعناه كمال وصقال حقيقة والله تعالى اعلم تنبيه ثم ان قوله لاستغفر الله واتوب اليه ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل ان يكون المراد انه يقول هذا اللفظ بعينه ويرجحه ما اخرجه النسائي باسناد جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وله من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ انا كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اوضح الاجمال الذي في الترجمة من كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم وانه اكثر من سبعين مرة

باب التوبة سقط لفظ باب في رواية ابي ذر واشار المصنف بايراد هذين البابين وهما الاستغفار والتوبة في اوائل كتاب الدعوات الى ان الاجابة تسرع الى من لم يكن متلبسا بالمعصية فاذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان امكن لاجابته وقال ابن الجوزي حين سئل أسبح او استغفر قال الثوب الوسخ احوج الى الصابون من البخور ثم الاستغفار استفعال من الغفران واصله الغفر وهو الباس الشيء ما يصونه عما يدنسه وتدنيس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد ان يصونه عن العذاب والتوبة ترك الذنب لقبحه والندم على فعله او ان يقول فعلت ولكن الشماتة وقد اقلعت انتهى من كلام الراغب ملخصا وقال الجوهري التوبة الرجوع من الذنب وكذلك التوب وقال الاخفش التوب جمع توبة وتاب الى الله توبة ومتابا وقد تاب الله عليه وفقه لها واستتابه سأله ان يتوب وقال القرطبي في المفهم اختلفت عبارات المشايخ فيها فقائل يقول انها العزم على ان لا يعود واخر يقول الاقلاع عن الذنب ومنهم من يجمع بين الامور الثلاثة وهو اكملها ولا يكون تائبا من فعل ذلك شحا على ماله او كسلا بغيره وان حسن ولا يصح التوبة الشرعية الا بالاخلاص ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائبا بالاتفاق وقال بعض المحققين هي اختيار ترك الذنب السابق حقيقة او تقديرا لاجل الله وقال عبد الله بن المبارك حقيقة التوبة لها ست علامات الندم على ما مضى والعزم على ان لا يعود وان يؤدي كل فرض ضيعه ويؤدي الى كل ذي حق حقه من المظالم ويذيب البدن الذي رباه بالسحت والحرام بالهموم والاحزان حتى يلصق الجلد العظم ثم ينشئ بينهما لحما طيبا ان هو نشأ ويذيق البدن الم الطاعة كما اذاقه لذة

لذة المعصية ثم توبة العاصي اما من حق الله تعالى واما من حق غيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم غير ان منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل اضاف اليه القضاء او الكفارة وحق غير الله يحتاج الى ايصالها لمستحقها كما تقدم والا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب لكن من لم يقدر على ايصاله بعد ما بذل وسعه في ذلك فعفو الله مأمول فانه يضمن التبعات ويبدل السيئات حسنات وزاد بعضهم في شروط التوبة امورا اخر منها ان يفارق موضع المعصية وان لا يصل في اخر عمره الى الغرغرة وان لا تطلع الشمس من مغربها وان لا يعود الى ذلك الذنب فان عاد اليه توبته باطلة قال الحافظ العسقلاني الاول مستحب والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والاخير عزاه للقاضي ابي بكر الباقلاني ويرده الحديث الاتي بعد عشرين بابا وقال قتادة توبة نصوحا الصادقة الناصحة وصله عبد بن حميد من طريق سفيان عن قتادة مثله وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها ويقيها النار فذكرت بلفظ المبالغة وقرا شعبة عن عاصم نصوحا بضم النون اي ذات نصح قال الراغب النصح تحري قول او فعل فيه صلاح تقول نصحت لك الود اي اخلصته وقال الاصمعي الناصح الخالص من العسل وغيره مثل الناصع وكل شيء خلص فقد نصع ونصح الجلد والثوب اي خاطه والناصح الخياط والنصاح الخيط الذي يخاط به انتهى فيكون قوله توبة نصوحا ماخوذا من الاخلاص ومن الاحكام وقيل معنى قوله توبة نصوحا توبة ترفو خروقك في دينك وترم خللك كان العصيان يخرق والتوبة ترقع ويجوز ان يراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى مثلها لظهور اثرها في صاحبها واستعماله الجد والعزيمة في العمل على مقتضاها وحكى القرطبي المفسر انه اجتمع له من اقوال العلماء في تفسير التوبة ثلاثة وعشرون قولا الاول قول عمر رضي الله عنه ان يذنب الذنب ثم لا يرجع وفي لفظ ثم لا يعود فيه اخرجه الطبراني بسند صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله فاخرجه احمد مرفوعا واخرج ابن ابي حاتم من طريق زر بن حبيش عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان يندم اذا اذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه وسنده ضعيف جدا الثاني ان يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الثالث قول قتادة المذكور الرابع ان يخلص فيها الخامس ان يصير من عدم قبولها على وجل السادس ان لا يحتاج معها الى توبة اخرى السابع ان يشتمل على خوف ورجاء ويدمن الطاعة الثامن مثله وزاد ان يهاجر من اعان عليه التاسع ان يكون ذنبه بين عينيه العاشر ان يكون وجها بلا قفا كما كان في المعصية قفا بلا وجه ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع الى ما تقدم وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة والله اعلم وقال الجوهري نصحته نصحا ونصاحة ويقال نصحه ونصح له وهو باللام افصح قال الله تعالى وانصح لكم ورجل ناصح الجيب اذا نقي القلب وانتصح فلان اي قبل النصيحة حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه لجده واشتهر به قال حدثنا ابو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون المشددة وهو ابو شهاب الحناط الصغير واما ابو شهاب الحناط الكبير فهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع الهذلي وهما كوفيان وكذا بقية رجال الاسناد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين المهملة فيهما وتخفيف الميم في الاول والثاني مصغر التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة الكوفي من طبقة الاعمش وشيخه وهو من صغار التابعين وعمارة من اوساطهم وقد ذكر المصنف تصريح الاعمش بالتحديث وتصريح شيخه عمارة في رواية ابي اسامة المعلقة بعد هذا عن الحارث بن سويد التيمي تيم الرباب وهو من كبار التابعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن مسعود
عبد بن احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه ا ه قلت بن مسعود
رضي الله عنه لم يصرح بالمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وابن بطال ان
المرفوع هو قوله ان الفرج الخ وقع البيان في رواية مسلم صحا نه ليس الموقوف
رواه مسلم عن جرير عن الاعمش عن عمارة عن المعارث قال وذهبت على ابن مسعود وهو
مريض فحدثنا كما بين حدثنا عن نفسه وحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله فرحا للحديث قال ابو عبد الله
الموقوف ان المؤمن يرى ذنوبه منصوب يريد الثاني محذوف اما كالجبل يريد قوله في الاخر كذباب
مر وهو قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه قال ابن ابي جمرة السبب في ذلك
ان قلب المؤمن منور فاذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الامر عليه والحكمة في
التمثيل بالجبل ان غيره من المهلكات قد يحصل التسبب الى النجاة منه بخلاف الجبل اذ اسقط
عليه لا يتخيل عادة ان احدا من المؤمنين يغلب عليه الخوف لقوة علمه ومتى امن الانسان فلا
يأمن من العقوبة بسبب ما وان المؤمن انه دائم الخوف والمراقبة يستصغر
عمله الصالح وقد يتسمح من صغير عمله السيئ وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب بفتح الموحدة
المعروف فوق انفه اه وذلك سهل عنده لا يحفل له بسببه كيف ترى فلان يذهب
به كما ان سبب الذباب عنده سهل وكذلك دفعه عنه لان قلبه مظلم فلا يزيد
عنده خفيف وفي رواية ابن الزعراني عن ابن الاصبهاني عن الاعمش يرى ذنوبه
كانه ذباب مر على انفه فقال به ا ها بالذباب هكذا ا ه فاخذه بيده او وقعه وهو من كلام
العقيلي على المتن قال ابو هريرة هو بالسين المهملة ا ه قلت وهو موصول بالسند المذكور
في تفسير قوله تعالى به هكذا بيده فوق انفه قال المحب الطبري انما كانت وقاية صدقة
الشدة فوقه خوفه من الله تعالى ومن معرته به لانه على يقين من الذنب وليس على يقين
من المغفرة والفاجر تهون الموبقة بانه تعالى ملأ قلبه خوفه وستر عليه بالمعصية وقال
ابن ابي جمرة السبب في ذلك ان قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده والمؤمن بخلافه
يقع في المعصية اذا وعظ يقول هذا السبب قال وكم يستفاد من الحديث ان فاعل
من ذنوبه وخشيتها عليه تدل على خير وعلى الحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون
الذباب اخف الطير واحقره وهو مع ذلك اذا وقع على شيء فانما يقع بأدنى لمسة ولا يقعد
الذنب عند ولي الله بالذنب فقد ينزل على الانف وانما يقصد غالب العين قال وفي اشارته
بيده ما كيد لقلة ما يهذا القدر اليسير يدفع ضرره وفي الحديث ضرب المثل بالشيء ليس
الى المحض على محاسبة النفس وباعث على مراقبة الله على نقاء نعمة الامان وقيد الخوف
ان لم يفنى كان مانعا من الوقوع في ذلك الذنب وفيه دليل لاهل السنة لانه لا يخوف بالذنب ورد على الخوارج وغيرهم
ممن يكفر بالذنوب وقال ابن بطال يؤخذ منه انه ينبغي ان يكون المؤمن عظيم الخوف من ربه
تعالى من كان ذنب صغيرا كان او كبيرا لان الله تعالى توعد بالعذاب على القليل كما يتوعد على
قال ابن مسعود رضي الله عنه وهذا هو الحديث المرفوع الذي قال ابن مسعود رضي الله عنه وهو الحديث
المرفوع اه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بالام التأكيد المفتوحة الفرح بتوبة العبد ورواه
بتوبة عبده وفي رواية ابي العريف بتوبة عبده المؤمن وعند مسلم من رواية جرير ومن رواية
ابي اسامة لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن كذا عنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابن ماجه
والفرح لها والفرح المعارف في نحو ستين بنى آدم غير مرة على الله تعالى كقوله تعالى كل حزب
بما لديهم فرحون اي راضون وقال ابن فورك الفرح في اللغة السرور ويطلق على البطر
ومنه آية لا يحب الفرحين وعلى الرضى فان قيل من يسر بشيء ورضي به يقال في حقه فرح



فرح به وقيل انه احضر زاد وطرب بمجيء الشخص فنفقته عند فقده بفرض يسكن به
نفقته او دابته عثلة او يدفع به عن نفسه ضررا او نفقته ان كان غير جائز عليه تعالى
لانه الكامل بذاته الغني بوجوده والزلا يلحقه نقص ولا قصور لكن هذا الفرح عند
محمرة وفائدة وهي الاتيان على الشيء المفروح به واحاله على المحل الاعلى وهذا هو الذي يصح
في حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم جاوره
او كان من سببه وهذا القانون جار في جميع ما اطلقه الله تعالى على نفسه من الصفات
التي لا يليق به تعالى وكذا ما نطق به كتابه عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم والسلف
فهموا منه ومن اشباهه ما وقع الترغيب فيه من الافعال والاخبار عن فضيل الله تعالى
والتنبيه بهذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتعسير ما يتعسر عليهم تنزيها تعالى
عن صفات المخلوقين وآمنوا من يشتغل بالتأويل فيهم طريقان احدهما ان التشبيه
مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب بل يؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي
غاية المرضي ونهاية وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه تقريبا للمعنى الرضي الى الفهم
السامع وتصويرا للمعناه وتأنيسا بما يتعارفه ويعهده لتشبيه به وينتفع لوضعها ما
يناسب حالة يحكم منها بشيء ما وقال ابن العربي صفة تقتضي التنزيه بالجوز
ان يوصف الله بحقيقتها وان ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به وكذا يقع
عن الشيء بسببه او ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشيء جاز ان يعبر عنه بالسؤال بذلك
له طالب فضه عن عطاء الباري ووسع كرمه بالفرح وقال ابن ابي جمرة كني عن
احسانه اليه بقوله وتجاوزه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح بفضل احد ان يبالغ
في الاحسان اليه وقال القرطبي في المفهم لا شك فصد به بيان سرعة توبة عبده وان تاب
وانه يقبل عليه بفضله ورحمته ومعاملته معاملة من يفرح بضالته ووجه هذا المثل ان العاصي حصل
معصيته في قبضة الشيطان واسره وقد اشرف على المهالك فاذا اطلعه الله به
ووفقه للتوبة خرج من سوء ذلك المعصية ويخلص من اسر الشيطان وبين
المهلكات التي اشرف عليها قال ابن عطية بتفضيله ورحمته والا فالفرح المذموم ضد
الحامد قلت بل محال على الله تعالى كما سبق من رجل نزله منزلا بكسر الزاي وبه اي بالمنزل الذي
قال الحافظ العسقلاني كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو
مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم راء وفي عند الاسمعيلي في رواية ابي الربيع
عن ابي الشيخ بسند الباب رافعه بدون ياء موحدة مكسورة وبدال مفتوحة ثم الجيم
مكسورة ثم مثناة تحتانية ثقيلة مفتوحة ثم ياء تأنيث وكذا لمسلم في جميع الروايات غاير البخاري
بين الاسنين والمتنين وغيره هو في رواية لمسلم في رواية ابي حازم وقتيبة جميعا وحكى الكرماني
انه وقع في نسخة من البخاري وبه على وزن فعيلة من الوباء وقال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على ذلك في كلام غيره ويلزم عليه ان يكون الموصوف المذكور هو المنزل وهو بعيد
وهو جائز على ارادة البقعة والدابة حتى الفقرة المفارة مهلكة بفتح الميم واللام بينهما
ساكنة اي مهلك سالكها ومن حصل بها في بعض الشرح بضم الميم وكسر اللام من الرباعي
اي تهلك من يحصل بها ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه وزاد ابو معاوية على الاثر
وما يصلحه الحاجة المقرر وغيره فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت
راحلته وفي رواية ابي معاوية فانفلتها فخرج في طلبها وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم
فطلبها حتى اشتد وفي رواية ابي ذر حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله
شك من بعض الرواة واقتصر جرير على ذكر العطش ووقع في رواية ابي معاوية يعني
اذا ادركه الموت قال الرجل بقطع الهمزة بلفظ المتكلم الى مكان الذي كنت فيه فرجع الى مقامي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وفي رواية جرير ارجع الى مكان الذي كنت فيه فاتم حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت وفي رواية ابي معاوية ارجع الى مكان الذي اصلي فيه فاموت فيه فرجع فعفيت عينه ثم فتح فرأى بعد ان استيقظ فاذا الراحلة عنده وفي رواية جرير فاستيقظ وعنده راحلته زاده وطعامه وشرابه وزاد ابو معاوية في روايته وما يصلحه ومطابقة للحديث لترجمة في قوله انه اقبل بتوبة عبده وقوله فتيمم فالتوبة والسماح في التوبة تابعة لما في ط في رواية عن الاعمش ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري وجرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش اما متابعة ابي عوانة فوصلها المستملي من طريق يحيى بن حماد عنه واما متابعة جرير فوصلها مسلم ورواها البزار ايضا وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني عمارة هو ابن عمير قال سمعت الحارث هو ابن سويد يحيى عن ابن مسعود رضي الله عنه بالحاء المهملة والراء المفتوحة ان هؤلاء الكلمة واقعة الا ان في اسناد الحديث الا ان الاول لين عثمان وصرح فيه ابو اسامة ورواية ابي اسامة وصلها مسلم وقال شعبة وابن مسلم بفتح الميم وسكون المهملة زاد ابو نوح عن المستملي في روايته عن الزهري اسمه عبيد الله بالتصغير كوفي قاله الاعمش قال الحافظ العقيلي واسم ابيه سعيد بن مسلم كوفي ضعفه جماعة لكن قال واقعة شعبة توخش البخاري فذكره وقال في تاريخه في حديثه نظر وقال العقيلي يكتب حديثه وينظر فيه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي اما ابن يزيد بن شريك التيمي يتيم الرباب عن الحارث بن سويد او عن ابن مسعود رضي الله عنه والمقصود من هذا الاسناد التصريح بالسماع في جميع طبقاته ومن تبعه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال ذلان ابراهيم التيمي وقد رواه سفيان عن منصور عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث عن عبد الله اخرجه ابو عوانة عن عبيد الله بن محمد عن علي بن مسهر قال ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي عن الاعمش عن عمارة او ابن عمير عن الاسود هو ابن يزيد النخعي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وعن ابراهيم التيمي عن الحارث ابن سويد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه زاد ابو معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير وابراهيم التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود ابن يزيد وعند ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال الحافظ العقيلي وفي رواية ابي معاوية ثم اتفقت عليها في شيء من السند والمتابعة على ان يزيد الوجهين ثم قال وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد او الاسود واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كما قاله ابو شهاب ومن تبعه ذلك كما اقتصر عليه مسلم وقد ربه البخاري كلامه واخرجه موصولا وذكر الاختلاف في معلقات على عادته في الاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف ليس بقادح والله تعالى اعلم حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما قال البخاري في كتاب رفع اليدين لكن هو ابن منصور فان سلما اقوى من اسحق ابن منصور عن حيان بن بلال حدثنا سهيل هو ابن ابي صالح وقد تقدم في باب الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين بالطاء المهملة والجيم والموحدة وفي رواية ابي علي بن سويد حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حيان فذكر حديث غير هذا قال اخبرنا حيان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد وهشام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة وفي رواية ابي ذر عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري رحمه الله حدثنا وفي نسخة صح وحدثنا بفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا هشام وقد ترك البخاري في حديثه في السند الاول ثم عاد به بدون جملة في السند الثاني في ذلك انه وقع في السند النازل تصريح قتادة

لعله يقع

قتادة بتحديث انس له ووقع في السند الثاني بالعنعنة كما تراه قال حدثنا قتادة وثوعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بدون لام التاكيد في اوله اخرج بتوبة عبده اهو من باب التمثيل كما مر او هو ان شبه الحال الحاصلة بتجرع الحال في حال العبد الذي كان من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث ثم ترك المشبه وذكر المشبه به من احدكم سقط على بعيره اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فطفر به ومنه قولهم على القوم سقطت اي هجمت عليهم فاتى اي فاتى في رواية سعد الى بعيره وان انتهى اليه والاول اولى اقد انفلت اي ذهب منه بغير قصد قال ابن التين انفلات بعيره اذ ذهب منفلا وضلت بعيرها اذا ذهب موضعه في ارض فلاة بالاضافة اي مفازة ليس فيها ما يوكل ولا عاشر بشد الشين اي ان الله تعالى ارضى بتوبة عبده من واحد ضالته بالفلاة قال الحافظ العسقلاني الذي ثبت رواية قتادة وزاد الاسمعي ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه فيه عند مسلم فانفلتت وعليها طعامه وشرابه قائلين منها قال شعبة فاظنه قال فيها قائم فينما هو كذلك اذا بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح قال الفاسي وفيه انه ما عاد الا الان من شكر باق في حال دهشته وذهول لا توقعه به هذا كما حكاه عنه على على ان لفظه توبة شرعية لا على الهزء والعبث اذ لم يكن حكاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان منكرا ما حكاه والنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي جمرة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من الفوائد جواز السفر وحده لانه لا يضرب الناس ابا بكر ولا بحديث النهي على الكراهة جمعا وفيه مشروعية المفازة التي ليس فيها ما يوكل ولا يشرب منها لكن وقيد ان يكون ما معه يقطع به الحوج ويكون اليه الان الرجل ما معه في الفلاة وحده والا كره لكونه ناديا ما معه من الزاد فقال محمد علي ذلك خانه لو قال انه لطف به ودعا عليه خانه تو قال بعضهم من شروان لا يرد ما يسوءه فلا يتخذ سببا يخاف له فقدانه وفيه ان فرح البشر وعظم انما هو على حسب ما يرد الحكمة به وقد ذكرنا ان الذي المذكور انما كان على ذهاب الراحلة لخوف الموت من اجل فقد زاده وقربه بها انما كان من اجل وجدانه فقد ما يطيب الحياة وليه في العادة وقيه بركة الاسلام لما ازاله الله المذكور فلا ايس من وجدان راحلته اسلم الموت فوق انه عليه برد ضالته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

وقد اخرجه مسلم في التوبة باب استحباب الفرح بفتح الفاء والمجوز وسكون الراء مصدر من صحيح الرجل يفرح فرحا هو ضد حزن يحزن حزنا هو ضد فرح يفرح وفي رواية باب الفرح بفتحتين وسكون الراء وبعد الحاء المهملة وبجوز الفتح اي الفرح على الشق الاخير بكسر الراء المشددة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني عبيد الله بضم العين المسندة قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عالم اليمن عن الزهري هو ابن شهاب عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه بكسر الواو وبكر الذال المعجمة خفيفة من الاذان او يعقد بصيغة المفعول ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اضطجع على شقه الايمن وقد مضى الحديث في اوائل ابواب التهجد وجه تعلقه بهذا الباب بكتاب الدعوات انه يعلم من سائر الاحاديث انه كان صلى الله عليه وسلم لا يغفل عن الاضطجاع وقال الحافظ العسقلاني ذكر المصنف هذا الباب والذي بعده وما يذكر بعدهما من القعود عند النوم باب اذا بات طاهرا وزاد ابو ذر في روايته وعقد ثلاثا وفي هذا الباب عقدة احاديث ليست على شرطه منها حديث معاذ رضي الله عنه رفعه ما من مسلم

يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل يسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه
اياه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واخرج الترمذي من حديث ابي امامة
رضي الله عنه نحوه واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من بات
طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك
فلان واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه بسند
جيد ووجه تعلق هذا الباب بكتاب الدعوات ظاهر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمن قال سمعت منصورا هو ابن المعتمر عن سعد
بسكون العين بن عُبيدة بضم العين وفتح الموحدة وآخره هاء وتابعي ابو حمزة
الكوفي ختن ابي عبد الرحمن مات في ولاية عمر بن هبيرة على الكوفة قال حدثني
بالافراد البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وسقط لي لغيرهما وفي رواية ابي اسحق كما في الباب
الذي يليه امر رجلا وفي اخرى له اوصى رجلا وفي رواية الاحوص عن ابي اسحق الآتية
في كتاب التوحيد عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان اذا
اويت الى فراشك الحديث واخرج الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن ابي
اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك كلمات تقولهن
اذا اويت الى فراشك اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اي اذا اردت ان تأتي موضع
نومك وفي رواية ابي داود والنسائي عن سعد بن عبيدة من وجه اخر اذا اويت
الى فراشك وانت طاهر فتوسد يمينك الحديث نحو حديث الباب بسند جيد
وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال قال البراء فذكر الحديث بلفظ من
تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلوة العشاء فذكر نحو حديث
الباب فتوضأ وضوءك للصلوة الامر فيه للندب وقال الترمذي ليس في الاحاديث
ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث وله فوائد منها ان يبيت على طهارة لئلا يبغته
الموت فيكون على هيئة كاملة ويؤخذ منه الندب الى الاستعداد للموت بطهارة القلب
لانه اولى من طهارة البدن وقد اخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه ورجاله ثقات
الا ابا يحيى القتات وهو صدوق فيه كلام ومن طريق ابي مجلز قال من اوى الى فراشه طاهرا
ونام ذاكرا كان فراشه مسجدا وكان في صلوة وذكر حتى يستيقظ ومن طريق طاوس
نحوه ويتأكد ذلك في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو انشط للعود وقد يكون منشطا
للغسل فيبيت على طهارة كاملة ومنها ان يكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به
ثم اضطجع على شقك بكسر المعجمة وتشديد القاف اي الجانب الايمن وخص الايمن لفوائد
منها انه اسرع الى الانتباه فان القلب متعلق الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم ومنها ما قال
ابن الجوزي نقلا عن الاطباء ان هذه الهيئة اصلح للبدن قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب
الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم على
اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة تنبيه هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة وابي اسحق
عن البراء ووقع في رواية العلاء بن المسيب عن ابيه عن البراء رضي الله عنه من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه كما سيأتي عن قريب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى
فراشه نام على شقه الايمن ثم قال الحديث فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله صلى الله
عليه وسلم ومن فعله ووقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن
عبيدة عن البراء وزاد في اوله بسم الله اللهم اسلمت نفسي اليك ووقع عند الدارقطني



الدارقطني في مكارم الاخلاق من وجه اخر عن البراء بلفظ كان اذا اوى الى فراشه
قال اللهم انت ربي ومليكي والهي لا اله الا انت اليك وجهت وجهي الحديث
وقل اللهم اسلمت وجهي اليك كذا في رواية ابي ذر ولغيرهما اسلمت نفسي بدل
وجهي قيل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص اي اسلمت ذاتي وشخصي
لك قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه جمع بينهما في رواية ابي اسحق عن البراء
الآتية بعد باب ولفظه اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك ووجهت
وجهي اليك وجمع بينهما ايضا في رواية العلاء بن المسيب وزاد خصلة رابعة
ولفظه اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك
والجأت ظهري اليك فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد
وابدى القرطبي هذا احتمالا بعد جزمه بالاول ومعنى اسلمت نفسي اليك استسلمت
وانقدت اي جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها
ولا على جلب ما ينفعها ولا دفع ما يضرها عنها وفوضت امري اليك من التفويض اي
تسليم الامر الى الله تعالى اي توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتتولى اصلاحه
والجأت ظهري اليك اي اعتمدت في اموري عليك لتعينني على ما ينفعني
لان من استند الى شيء تقوى به واستعان به وخصه بالظهر لان العادة جرت
ان يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه رهبة اي خوفا من غضبك ومن عقابك
ورغبة اليك اي طمعا في رفدك وثوابك وهما متعلقان بالالجاء قال ابن الجوزي
اسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفاء كقول الشاعر
وزججن الحواجب والعيونا والعيون لا تزجج لكن لما جمعهما في نظم واحد حمل احدهما
على الآخر في اللفظ وكذا قال الطيبي ومثل بقوله متقلدا سيفا ورمحا وقد ورد في بعض
طرقه باثبات من ولفظه رهبة منك ورغبة اليك اخرجه النسائي واحمد من طريق حصين
ابن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اصل ملجأ بالهمز ومنجا
بغير همز ولكن لما جمعا جاز ان يهمزا للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك
الآخر فهذه ثلثة اوجه ويجوز التنوين مع القصر فيصير خمسة قال الكرماني في آخر الوضوء
هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم
المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك وقال الطيبي في نظم هذا الذكر عجائب
لا يعرفها الا المتقن من اهل البيان فاشار بقوله اسلمت نفسي الى ان جوارحه منقادة لله تعالى
في اوامره ونواهيه وبقوله وجهت وجهي الى ان ذاته مخلصة له بريئة من النفاق وبقوله
فوضت امري الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وبقوله الجأت
ظهري الى انه بعد التفويض يلتجئ اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب كلها قال وقوله رغبة ورهبة
منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجأت ظهري
اليك رهبة آمنت بكتابك الذي انزلت يحتمل ان يراد به القرآن ويحتمل ان يراد به اسم الجنس
فيشمل كل كتاب انزل والاول هو الظاهر والاولى لانه يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة
ونبيك محمد الذي ارسلت والايمان به يستلزم للايمان بكل الانبياء عليه وعليهم السلام
ووقع في رواية ابي زيد المروزي انزلته وارسلته بزيادة الضمير فيهما فان مت مت على الفطرة
اي دين الاسلام وفي رواية الاحوص عن ابي اسحق الآتية في التوحيد من ليلتك وفي رواية
المسيب بن رافع من قالهن ثم مات تحت ليلته قال الطيبي فيه اشارة الى وقوع ذلك
قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحته او المعنى بالتحت اي مات تحت نازل ينزل عليك
وكذا معنى من في الرواية الاخرى اي من اجل ما يحدث في ليلتك ثم قوله على الفطرة اي على الدين

القويم فة ابراهيم عليه السلام فانه عليه السلام اسلم واستسلم قال الله تعالى
عنه جاء بقلب سليم وقال عنه اسلمت لرب العالمين وقال فى اسلامه وقال ابن
بقال ويجاءة المراد بالفطرة هنا دين الاسلام وهو بمعنى الحديث الآخر من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة قال القرطبى فى المفهم كذا قال الشيوخ وفيه نظر اذ لم كان
هذه الكلمات المقتضية للمعانى التى ذكرت من التوحيد والتسليم والرضى بالله يموت
ممن يقولها الا اله الا الله ممن لا يخطر له شيئ من هذه الامور فاين فائدة هذه الكلمات
العظيمة وتلك المقامات الشريفة يعنى اذا مات الانسان على اسلام وان لم يكن
ذكر من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هذه الكلمات
واجيب بان كلامنا وان مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين فطرة
الغافلين فطرة المؤمنين وفطرة الخاتمين فطرة عامة المؤمنين وورد بانه يلزم ان يكون
للغافلين فضلان وغيرهم لم يفضلا ثم وقع فى رواية حصين بن عبد الرحمن
عن سعيد بن عبيدة فى اخره عند احمد بل قولها مات على الفطرة بنى له بيت فى الجنة
بقوته ما ذكره القرطبى وقع فى اخر الحديث فى التوحيد من طريق ابى اسحق عن البراء
وان اصبحت اصبت خيرا وكذا المصنف والترمذى من طريق ابن عيينة عن ابى اسحق
فان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرا ولكنه عند مسلم من طريق حصين عن سعيد بن
ابن عبيدة واللفظ وان اصبح اصاب خيرا ان صلاحا فى المال وزيادة فى الاعمال اجعلهن
اى الكلمات وفى رواية ابى ذر فاجعلهن بالفاء وبدل اللواء اخر اتقولها او اخر قولك
فى تلك الليلة قال البراء رضى الله عنه فقلت كذا فى رواية ابى ذر وابى زيد المروزى وفى رواية
غيرهما بثبت استذكرهن اما الحفظ هذه الكلمات وقع فى رواية لكتاب الطهارة
فى اخر الوضوء عن منصور وقد تبين ان ردد ت تلك الكلمات لاحفظهن وفى رواية
مسلم من رواية جرير عن منصور فردد تهن لكى استذكرهن وبرسولك الذى ارسلت
قال صلى الله عليه وسلم لا وانما قل وبرسولك بل قال وبنبيك الذى ارسلت وانما رسول
اخص من النبى وقال النووى يلزم من الرسالة النبوة لا العكس فكان لهذا سبب
الرد يجمع بين المنصبين وتعداد المتعينين وقيل وجه تخصيص الصلاة من البين ان الرسول
يرجى فيه جبريل عليه السلام وغيره والاول ما قيل فيه وذكره الحافظ العسقلانى فان
الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يعلمها القياس فيجب المحافظة
على اللفظ الذى ورد به وهذا اختيار المازرى قال فيقتصر منه على اللفظ الوارد ويرجح
وقد يتعلق الاجابة بتلك الحروف ولعدادها وعلى ليه بهذه الكلمات فتعين ادائها بها
وصيغها وقال النووى فى الحديث ثلاث سنن مهمة احدها الوضوء عند النوم وان
كان متوضئا كفاه لان المقصود النوم على طهارة ثانيها النوم على اليمين ثالثها ختمه
بذكر الله تعالى وقال الكرمانى هذا الحديث مشتمل على الايمان اجمالا من الكتب
والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات
والصفات والافعال لذكر الوجه والنفس واللام والاسناد والظهر مع ما فيه من
التوكل على الله تعالى والرضى بقضائه وهذا كله يحب المعاش وعلى الاخرة اقول النوم
والعفو خيرا وشرا وهو يحب المعاد تنبيه وقع عند النسائى فى رواية محمد بن
مرة عن سعيد بن عبيدة فى اصل الحديث امنت بكتابك الذى انزلت وبرسولك
الذى ارسلت وكان لم يسمع من سعيد بن عبيدة الزيادة التى فى اخره فروى بالمعنى
وقد وقع فى رواية ابى اسحق عن البراء نظير ما فى رواية منصور عن سعيد بن عبيدة
اخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن ابى اسحق وفى اخره قال البراء



قال البراء فقلت ورسولك الذى ارسلت فطعن بيده فى صدرى ثم قال
وبنبيك الذى ارسلت وكذا اخرج النسائى من طريق حفص بن خليفة عن ابى اسحق
ولفظه نحو سيرة فى صدرى ثم قال اخرج الترمذى من حديث زائدة بن خويج ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا اضطجع احدكم على يمينه ثم قال فذكر الحديث وفى اخره اومن بكتابك
الذى انزلت وبرسولك بكذا فيه بصيغة الجمع وقال حسن غريب قال وكان محفوظا الامر
فيه حصول التعبد الذى وردت عليه صيغة الجمع ثم رايت فرضا فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر
فامن اللسن وتكفه تحول تعالى كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والله تعالى اعلم
وطابقة الحديث للترجمة من حيث ان تحول فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على ما مضى
الحديث فى اخر كتاب الوضوء قبل كتاب الغسل باب ما يقول اذا نام
اذا نام سقطت هذه الترجمة عند البعض وثبتت عند الاكثر حدثنا قتيبة بفتح القاف
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة هو ابن عقبة الكوفى قال حدثنا سفيان هو
الثورى عن محمد المنكدر هو ابن عمير وفى رواية ابى ذر وابى زيد المروزى عن عبد المنكدر
ابن عمر عن ربعى بكسر الراء وسكون المهملة وبالعين المهملة وتشديد التحتية بن خراش
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة عن حذيفة وفى رواية ابى ذر زيادة
ابن اليمان رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة اى فراشه
اى محل فيه وفى الطريق الآتية قريبا اذا اخذ مضجعه واوى بالقصر ايضا وقوله هو نفسه الخ
اوآه بمد الهمزة ويجوز فيه القصر والضابط فى هذه اللفظة اتباع الفروع بمد او بقصر وانما قال هو نفسه الخ
للتصريح بالمراد بالمد والقصر فى التعدى واللزوم يمد او يقصر فى الفصيح ويجوز
القصر فى التعدى بالعكس قال بالكسر يوصل بهمزة اموت واحيى بقطع الهمزة اى
بذكرك اسكن واحيى ما حييت وعليه اموت والمراد باسكن الميت واباسكن
المحيى واحيى فان معانى الاسماء الحسنى ثابتة لله تعالى فلا ظهر فى الوجود فهو صادر عن
تلك الصفات وقيل فيه دلالة على ان الاسم هو المسمى وهو كقوله تعالى سبح اسم
ربك الاعلى سبح ربك بكذا قال على القارى حين ذكر المعنى الاول تقديم الباء وتأخير
فلا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم مقحما كقوله
ع الى الحول ثم اسم السلام عليكما وان اقدم من النوم قال الحافظ ابن حجر اى بعد
ما مات قال ابن الاثير سمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها انتهى
فيكون استعارة مصرحة قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية
ما هى به حية حساسة وذاكرة والتى لم تمت فى منامها اه يتوفى الانفس التى لم تمت فى منامها
اى يتوفاها حين تنام شبيها للمائتين بالموتى حين لا يميزون ولا يعقلون كما ان
الموتى كذلك قال ابو اسحق الزجاج النفس التى تفارق الانسان عند النوم
هى التى للتمييز والتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة فهو الذى تزول معها النفس
والنفس نفس كل انسان نفسان فالتى تموت فى المنام هى نفس التمييز لا نفس
الحياة وقال القرطبى فى المفهم النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن
فكيف تغايرا وهو النوم وبعد ان قال النوم اخو الموت وظاهر وباطن وهو الموت
المتعارف فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما فى انقطاع تعلق الروح
بالبدن وقال الطيبى فى اطلاق الموت على النوم ان انقطاع المحبوبة انما هو حتى رضى الله
وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانقطاع وكان كالميت
فهمه الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع قال وهذا ان وجى موافق لحديث الآخر
الذى رقيه وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عباد الله الصالحين وتنتظم معه قوله واليه
النشور اى اليه المرجع فى قبول التوسل بالكتب الماضية فى المحبوبة ومن ابن عباس فى قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والحركة فاذا جاء الوقت ان قبض الله نفسا لم تقبض روحه ويحتمل ان يكون المراد بالموت بها السكون كما قالوا مات الريح اذا سكنت ويحتمل ان يكون اطلق الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال لكم والمعصية والجهل وقد قال الشاعر * لا تحسبن الموت موت الموت * فانما الموت سؤال الرجال * وقوله تعالى ثم اذا شاء انشره اى احياهم بعد الموت للبعث يوم القيمة يقال نشر الميت فنشر اى احياه ومنه قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته اى احياء بالمطر ومنه قوله تعالى ثم اذا شاء انشره وهي قراءة اهل الحجاز وابي عمرو والقراءان مشهوران في اللغة وقد ضبطه العسكري بالفوقية المضمومة اوله وفتح الشين وصله وقال كذا قال في الفرع واصله وقال الازهري في القراءان بالنون وفتح الشين وضم اوله بالراء وبالزاء ايضا وبضم الحاء المهملة ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري ايضا في التوحيد واخرجه ابو داود في الادب والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الدعاء حدثنا سعيد بسكون العين الذي في اليونينية وهو الصواب سعيد بكسر العين ثم تحتية ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة البصري وكان يبيع الثياب الهروية فقيل له الهروي ومحمد بن عرعرة ابي سفيان عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع في رواية ابي ذر سمعت انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا زاد احمد من الانصار ممن يتولى من عند الى آخره وحدثني آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي عن ابي اسحق سمعت البراء قال الحافظ العسقلاني والاول اصوب والا فكان موافقا للرواية الاولى من كل جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا هو البراء راوي الحديث فقال اذا اردت مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك جعلتها منقادة لك وفوضت امري اليك التي تولى ملاحظتي ومعاده ووجهت وجهي اليك اذ في اليك وبك وليست في الرواية السابقة في اليك تجده والجأت اي اسندت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اذ فوضت اموري اليك رغبة والجأت ظهري اليك رهبة والف اليك رهبة منك لا الا لجا ولا منجا بالقصر فيهما كما في الفرع واصله لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت اي احدا الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة الاسلامية وقد سبق مثل هذا الحديث انفا تنبيهان الاول لشعبة في هذا الحديث شيخ آخر اخرجه النسائي من طريق غندر عنه عن منهال ابي الحسن عن البراء وقد رمز لهذا ان البخاري في شعبة لكن لا يقدح ذلك في رواية البخاري لهذا الحديث عن شعبة وكان لشعبة فيه شيخين الثاني وقع في رواية شعبة عن ابي اسحق في هذا الحديث عن البراء لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك وهذا القدر من الحديث قد رجح مسلم بسماعه ابو اسحق من البراء وان كان ثابتا في غير رواية ابي اسحق عن البراء وقد بين ذلك اسرائيل عن جده ابي اسحق وهو ممن اثبت الناس فيه اخرجه

٢ قال حدثنا شعبة عن

اخرجه النسائي من طريقه فتنافى الحديث بتمامه ثم قال كان ابو اسحق يقول قوله لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سمع هذا من البراء سمعه من يذكر ان عمر وذكر عمر وذكر اخرجه النسائي ايضا من وجه اخر عن ابي اسحق عن هلال بن يساف عن البراء رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب استحباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن لفعله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر اليمنى على اذا نبت الخد وهو فيه قال ابن سيده في المحكم قال الجياني وهو وهم وانما هو بالغين المعجمة واليمنى من قوله اليد اليمنى حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عن عبد الملك اي ابن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الميم من الليل صلة لاخذ على طريق الاستعارة كان اي حذيفة منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم او هو اي الاخذ بمعنى النوم فكانه باخذ منه حفظه ونصيبه قال تعالى جعلنا نومكم سباتا فيه اي سكونا فاضافه على هذا يكون مصدرا وضع يده تحت خده قال الاسماعيلي ليس فيه ذكر اليمنى واما وقع ذلك في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير قال الحافظ العسقلاني جرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وذلك يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وطريق شريك هذا اخرجها احمد من طريقه ولفظه اللهم باسمك اي بذكر اسمك اموت واحيى بفتح الهمزة واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد الينا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم والنوم اخو الموت والبه النشور اي الاحياء بعد الاماتة والبعث يوم القيمة وقد سبق هذا الحديث انفا في الباب عن البراء اخرجه النسائي من طريق ابي حفص والنور ان عن ابي اسحق عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك او نحو هذا وسنده صحيح اخرجه ايضا بسند صحيح عن حفصة وزاد ويقول ذلك ثلاثا باب استحباب النوم على الشق الايمن فقدمت فوائد هذه الترجمة قريبا وهو النوم الصحيح خلوص وخصوص من وجه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد بكسر الزاء العبدي مولاهم البصري قال حدثنا العلاء بن المسيب بفتح التحتية قال حدثني بالافراد ابي المسيب بن رافع الكاهلي وبقال الطبيب الغلبي بمعجمة ثم مهملة يكنى ابا العلاء وكان من ثقات التابعين وما لوله العلاء في البخاري الا هذا الحديث والحديث المتقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة قال الحاكم لم اجد لاحد من ائمة الحديث فيه جرحا قال عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى يعني اراد ان ياوي الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك اي انقدت لحكمك ووجهت وجهي اي قصدي اليك وفوضت امري اليك اذ لا تحول ولا قوة الا بك اي لا حول عن معصيتك الا بعصمتك ولا قوة على طاعتك الا بمعونتك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت وفي رواية ابي ذر ونبيك وفي رواية ابي ذر ونبيك الذي ارسلت وفي رواية ابي ذر والمراد به ارسلته وانزلته بزيادة الضمير فيهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات من ليلته قبل ان تنسخ الهاء والنون قيل او تحت نازل تنزل عليه في ليلته مات على الفطرة الاسلامية استدركوه في سورة والمرسلات هو من الرهبة وهي الخوف قال تعالى فذانك برهانان من ربك الى فرعون وملئه وجاز اسقاط عظيم هكوت تقديره ملك بفتح الميم مثل جبوت بفتح الميم والمثلثة مصحف عليه فالجبوت خير من رهبوت في الوزن تقول رهب خير من ان ترهم بفتح الاول

وستة عشر ملكوتيات في الثابوت ويتم القبلي في المفهم وغيره واحد بان المراد
بالثابوت الجسد الا ان السبع المذكورة تتعلق بالجسد الانساني بخلاف اكثر ما تقدم
فانه متعلق بالمعاني كالبطانات الست وان كان السمع والبصر والقلب من الجسد حكى
ابن التين عن الداودي ان معنى قوله في الثابوت انها في صخرة في ثابوت عند بعض ولد
العباس وقيل راوية بن ثابت الانصاري الاول كانت بيت المروح اذا مات عاد ان يكون في
الثابوت اما الذي يحل عليه الموت فلقيت رجلا من ولد العباس فاذا ابن بطال السبكي
يهوا لقائل فلقيت رجلا من ولد العباس وانا اقول لعله ابن كيسان الراوي عن كريب قال
الحافظ العسقلاني وهو محتمل لظاهر رواية ابي حذيفة ان القائل هو كريب مولى ابن
عباس والعباس هو علي بن عبد الله فقد قال ابن بطال وقد وجدت الطرف من رواية علي ابن
عبد الله بن عباس عن ابيه قال فذكر الحديث مطولا ولفظه سمعت المخلصين الذين كاسيحي
نسيمها فان قيل اللفظ اجعل في عظامي نورا وفي قبري نورا وقال الكرماني لعلها الشيم
والعظم قال الحافظ العسقلاني بل الظاهر ان المراد بها اللسان والنفس وبها الالتفات
ورد هذا عقيلي في رواية عنه مسلم وهو من جملة الجسد ويطبق عليه الثاني وهو اخير
للثابوت وبه تمسك جزم القرطبي في المفهم ولا ينافيه ما عداه والطريق الذي راى فيه جزء
الترمذي من طريق داود بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ومسلم بقية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة جعين قرع من صلوته يقول اللهم اني اسئلك بحق من عبدك فما في
الدعاء وفيه اللهم اجعل في نورا الحديث فذكر الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر
والبشرة ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في آخره اللهم اعظم لي نورا واعطني نورا واجعلني
نورا قال الترمذي غريب وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث
وفي ذكره بطوله انتهى وقد اخرج الطبراني من وجه اخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه
في آخره وزدني نورا فانها تاتي من عندك وعند ابن ابي عاصم في كتاب الدعاء من طريق اخر عند
عن كريب في آخر هذا الحديث وهب لي نورا على نور ويجتمع من اختلاف الروايات
كما قال ابن العربي خمس وعشرون نعتا ثم قال ابن التين هي ثلاث عشرة نفسي ونعتي البصر والسمع
المهملتين وبالموحدة قال ابن التين هي ثلاث عشرة نفسي ونعتي البصر والسمع
بفتح الموحدة والشين المعجمة وبعدها مهملة والجلد وذكر حسنة بن ثابت كلمة سبعة قال
السفاقسي والداودي بها العظم واللحم وقدم الكلام في ذلك قال القرطبي في قوله الاول
الذي وعد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يكمن حملها على ظاهرها فيكون سالها الله تعالى
ان يجعل في كل عضو من اعضائه نورا يضيء به يوم القيامة في تلك الظلم هو وبين يديه
او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى
فهو على نور من ربه فوله تعالى وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ثم قال والتحقيق
في معناه ان النور يظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسب قوة السبع ظهور المسموعات
ونور البصر كاشف للابصار ونور العقل كاشف للمعلومات ونور باقي الجهات هذه بديهيات
الطباعات ونور الطبيعي معنى قائم بالنور لا عرض عضو العضو الذي تجلى فيه النور المنير
والطباعات وقوى ما عداها كالنفس الغضبي طبيعي تحط الجهات الست بالوجدان كالقوة
التخلص منها بالنور الذي هو الكتاب فيها قال وكل هذه الامور راجعة الى الهداية وبيان
وضياء المعنى والذي ذكرناه يرفع قول القرطبي السماوات والارض اي قوله نورعلى نوريهدي
الله لنوره من يشاء انتهى ملخصا وكان في بعض الفاظه لا يسعى المقام فلعله ليتسع المقام
ويطابق الحديث لفظ جزء منه ظاهر وقد اخرجه مسلم في الصلوة والطهارة والبخاري في الادب
والترمذي في الدعوات والنسائي في الصلوة وابن ماجة في الطهارة حدثنا عبد الله بن محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد الجعفي المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت سليمان بن
مسلم الاحول قال عبد الله بن ابي نجيح مات بمكة سنة خمس وستين ومائة عن طاوس
هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يتهجد حال من الضمير في قام اي يصلي وقال ابن التين او كسهر وهو من الاضداد
يقال هجد وتهجد اذا نام وهجد وتهجد اذا سهر حكاه الجوهري وقال المهدوي تهجد اذا سهر
والتهجد الهجود وهو النوم من نفته وهجد نام وقال الخليل التهجد عند اهل اللغة السهر
والهجود النوم وقال ابن فارس الهاء والجيم والدال المتهجد المصلي وقيل التهجد التيقظ من النوم
فضاء التجنب من النوم قال في موضع نصب خبر كان اذا كان صلى الله عليه وسلم عند فراشه تهجد
يقول اللهم لك الحمد وفي رواية مالك عن ابن الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلوة
من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقول اذا قام يقوم الى الصلوة والحمد الوصف
بالجميل والالف واللام فيه للاستغراق انت نور السموات والارض منورهما ومنور
من فيهن بنور هداية بعبادك ومعرفتك من دون ما تغلب للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت قيم
السموات والارض ومن فيهن القيم القيام والقيم مبالغة واحد وهو القائم بتدبير
الخلق المعطي له ما به قوامه فلا يتصور وجود موجود الا به ولك الحمد انت الحق الثابت
الوجود الثابت لك الشكر فيه ولك الحمد حق ثابت لا يرفعه شك في وقوعه وتحققه وفي
رواية ابي ذر الحق بالتعريف ووعدك حق اي ما حوله ثابت وفي رواية ابي ذر بالتعريف
كما تقدم ولقاؤك حق بعد الموت في الجنة حق ولقاؤك حق والساعة حق هو
قيامها حق فلا بد منه وهو تاكيد يجب الايمان به فمنكره كافر ثبتنا انه على ذلك وعلى تصديق
كل ما جاءت به الرسل عليهم الصلوة والسلام والنبيون حق لا يجوز انكار واحد منهم قال
صلى الله عليه وسلم حق عظمة عليهم اذا بالغا به لانه فائق عليهم بخصوصيات الخص بها
دونهم وجوده وعن اذكاه فيه ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثباته بتوته
هذه كلها وسائل قدمت التحقيق المطلوب من قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك
ونهيك وعليك توكلت اي فوضت امري اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية
واليك اصلحت اي صدقت بك واليك انبت اي رجعت اليك بقلبه
بالقلب عليك وبك اي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت اي حاججت المعاند
بالحجة والسيف واليك حاكمت من المحاكمة وهل رفع القضية الى الحاكم او كل من
جعله الحق سبحانه للحكم بين دينه لا تتركه كما كانت الجاهلية تحاكم اليه من صنم او كاهن
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت او ما اخفيت وما ظهر بك
وما تمرسك بيان او حدثت به نفسي فقال ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعا وتخلقا
تعالى وتعليما وارشادا للامة انت المقدم في البعث يوم القيامة وانت المؤخر قال ابن التين
في الدنيا لا اله الا انت او لا اله غيرك شك من الراوي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
باسقاط الالف من انت وقع في رواية الطبراني في آخره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقد مضى للحديث في اوائل باب التهجد من ابواب الصلوة ومطابقة للترجمة ظاهرة من
باب مستحب الكلام وهو ان يقول انه اكبر والتسبيح وهو ان يقول سبحان الله
عند المنام او عند ارادة النوم وكان ينبغي ان يقول والتحميد ولعله لان حديث الباب يشتمل
هذه الثلاثة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة الحاجب بن المنهال
بضم الميم وفتح النون وكسر الهاء وفتح الموحدة الكوفة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى
يسار عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وقع في النفقات عن ابن المنهال حدثنا شعبة
اخبرنا الحكم سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبرنا علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها

شككت بالتخفيف ما تلقى في يديها من الرحى من اثر ادارة الرحى وفي رواية ابن الجعد زيادة
تا تنظيف وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي رضي الله عنه عند الطبراني وابن المزرفي
يديها من الرحى وفي رواية عبد الله بن احمد في مسند ابيه ومحمد ابن جنان من طريق محمد بن سيرين
عن عبيدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه اشتكت فاطمة رجلي يديها وهو بفتح اللام وسكون الهاء وفتحها
لام بمعنى التعليل وقال الطبراني المراد به غلظ اليدين وقيل من عمل بالفتح فعلت خشونة
قيل بفتح الكاف وعند احمد من رواية عبيدة بن مريم عن علي رضي الله عنه قالت لفاطمة لو
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته خادما فقد اجهدك العمل والعجن وورد مثله ابن
سعد من رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما زوجه فاطمة ذكر لها علي رضي الله عنهما ذات يوم واتت
لقد سنوت حتى قد اشكبت صدري فقالت وانا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي فاتيا رسول
صلى الله عليه وسلم فقالا ما جاء بك اتت بسبي وسعة فاخبرها فقال والله لا اعطيكما واد ع
اهل الصفة يطوى بطونهم لا اجد ما انفق عليهم ولكني ابيعهم وانفق عليهم انهم ودعهما
المصنف الى هذه الزيادة وفي فوض الخمس وقد سنوت بفتح المهملة والنون اي استقيت
من البئر لكثرت مكان السانية وهي الناقة وعند ابي داود وسكن من طريق ابي الورد عن علي
رضي الله عنه قال كان عند فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثرت
البيت حتى اغبرت ثيابها وفي رواية حتى تغير وجهها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسألته خادما ان جارية تخدمها وهو يطلق على الذكر والانثى وفي رواية السائب
وقد جاء انه اياك سبي فاذهبي اليه فاسئليه اي السالبة خادما وفي رواية يحيى
القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات وابلغها انه جاءه رقيق وفي رواية بدل وفيها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سبي فلم يجده وفي رواية يحيى القطان فلم اجدها
وفي رواية بدل فلم اجده وهو بمعناه لم تصادفه وفي رواية ابي الورد فاته فوجدت عند عائشة
بضم المهملة وبعد الالف شين معجمة ثم هاء تانيث اي عائشة بنحو ثوبان فاستحيت فرجعت فجاء علي
في المنزل بل في مكان آخر كما سيجيء وعنده من جنحت معه فذكرت ذلك له فاتت
رضي الله عنها وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عند الغرياني في الذكر والدارقطني
في العلل واصله في مسلم حتى اتت منزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد فاطمة فذكرت
ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء اخبرته عائشة رضي الله عنها بمجيء فاطمة
رضي الله عنها بعد ان رجعت فاطمة رضي الله عنها وكيفية مجيء علي رضي الله عنه كما في
في بيت المليين وفي رواية السائب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء علي
بعدك يا بنية فقالت جئت لاسلم عليك وكرهت ان اسأله وظننت ان مجيء
ما فعلت فقت استحييت وما اخالف لما في الصحيح ويمكن الجمع بان تكون لم تذكر
اولا على ما في هذه الرواية ثم ذكرتها ثانيا لعائشة تمام حجه فلا تذكر بعض الرواة ما
لم يذكره بعض والله تعالى اعلم فلما جاء اخبرته عائشة رضي الله عنها قال علي لقد كرهت
فجاء صلى الله عليه وسلم فاخذنا مضاجعنا وفي رواية عبيدة بن عمرو عن علي
عند ابن جنان مثل الزيادة في هذه القصة فاخذا وعلينا قطيفة اذا بنينا
طولها خرجت منها جبوبنا واذا لبسنا بها عوانا خرجت منها رؤسنا واقدامنا وفي رواية
السائب فرجعا فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذا في قطيفة لهما اذا غطت
رؤسهما تكشفت اقدامهما واذا غطت اقدامهما تكشفت رؤسهما فثاروا فقال
وفي رواية القطان فجاء نقوم فقال مكانكما بالنصب اي الزموا في اليونينية
كشط نصبه الكاف ولم يضبطها وفي رواية عند رمكانكما وفي رواية عند رمكانكما وفي رواية



وفي رواية القطان فقال على مكانكما اي البثا على ما انتما عليه فجلس بينهما وفي رواية
غندر فقعد بدل فجلس وفي رواية القطان فقعد بيني وبينها وفي رواية عفو بن مرة عن ابن
ابي ليلى عند النسائي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع قدميه بيني وبين فاطمة حتى
وجدت برد قدميه بالتثنية وكذا في رواية غندر وفي رواية الكشميهني بالافراد
ايضا على الصدر وفي رواية مسلم انها في اخبرت انك جئت تطلبين فاحببت فاجئت قالت
بلفظ انك قد علمت خدمة ما كفتني الخبز والعجن فاتت تطلب عندي فقال
قال فجئت تطلبين احب اليك او ما هو خير منه احب الي قال فاذا كنتما على مثل
حالكما الذي انتما عليه فذكر التسبيح فقال صلى الله عليه وسلم لا بفتح الهمزة والتخفيف
او الا لكما على ما هو خير لكما من خادم وهو الاخير وامالان يراد به الله وتعلق بالاخرة والخطاب
بالدنيا والاخرة خير لي وامالان يراد به بالنسبة الى ما طلبته بان يجعل لها بسبب ذلك
قوة يقدر بها اكثر مما يقدر الخادم وفي رواية بدل الخير غالب الثناء وفي رواية غندر
سالتنا فاه للقطان تحمدون وفي رواية السائب الا اخبركما بخير مما سالتماني
قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل وفي لفظ جمع الا ادلكما على خير مما سالتماني
وفي مرسل علي بن الحسين عند جمع ايضا ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله
شيئا من الرطب من قطف الرحمن فقال اوا ويت الى فراشك الحديث فجعل الكلمات
قصة اخرى وفي تهذيب الطبراني من طريق ابي امامة عن علي رضي الله عنه في قصة فاطمة
رضي الله عنها قال الصبر يا فاطمة لان خير الدنيا التي تنفعنا بها وقال لفاطمة انا
احالهما على الذكر ليكون عوضا عن الدعاء عند الحاجة اذا اويتما الى فراشكما او
اخذتما مضاجعكما شك من سليمان بن حرب وكذا في رواية القطان وجزم غندر
بقوله اذا اخذتما مضاجعكما وفي مسلم من رواية معاذ عن شعبة اذا اخذتما مضاجعكما
من الليل وجزم في رواية السائب بقوله اذا اويتما الى فراشكما وزاد في رواية
شعبة بعد قوله فسبحا ثلاثا وثلاثين حمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين
في رواية عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
عند اصحاب السنن الاربعة في حديث اوله خصلتان لا يحصيهما عبد الا دخل الجنة
وصححه الترمذي وابن جنان وفيه وذكر فيها يقال عند النوم ايضا ولعلها قصة اخرى فلما
وثلاثين مرة وسبحا ثلاثا وثلاثين مرة واحمدا ثلاثا وثلاثين مرة فهذا اما التكبير وما بعده
اذا اختصاه فالوقت المذكور خير لكما من خادم كذا في رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
في النفقات بلفظ تسبحان الله عند منامكما وفي الجهاد ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ثم قال
في الاخرة قال سفيان راويه احدهن اربع وفي رواية النسائي عن عبيدة عن
سفيان للاربع انها اربع وثلاثون وفي رواية الطبراني عن ابي امامة الباهلي
عن علي رضي الله عنه في الجميع ثلاثا وثلاثين واحمدا بالالف الثانية وله من طريق محمد
الهيلمة اربع وثلاثين ولم يذكر التحميد وقد اخرجها احمد من طريق حصين كالجماعة وما
عدا ذلك ش وفي رواية فكبرا اربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا
وثلاثين وفي رواية حصين وعفو عن علي رضي الله عنه فملكت مائة باللسان والف
في الميزان وفي رواية عطاء من مجاهد عند جمع واصله عند مسلم اشك انها اربع
وثلاثون غير ابي اظنه التكبير وزاد في آخره قال علي رضي الله عنه فما تركتها بعد فقيل له
ولا ليلة صفين فقال ولا ليلة صفين وفي رواية علي بن احمد ما تركتهن منذ سمعتهن
الا ليلة صفين قال ابو كريب فما اليلة قتلها من اخر الليل قتلتها وفي رواية عند جمع في الذكر الا ليلة صفين
قال ابو السليل سمعتها حتى ذكرتها من اخر الليل قتلتها واو اختلف فانه نقول ان يكون قالها اول الليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وثبت انه قالها في آخره واما اذا انه لم يشتغل بعمل ما كان فيه من الشغل بالحرب
عن تحول الذكر المذكور وكانت الحرب المذكورة بصفين وهو بلد معروف بين الكوفة
والشام واقام الفريقان به عدة اشهر وكانت بينهم وقعات كثيرة لم تتفاوت
في الليل الا مرة واحدة وهي ليلة الهرير يوزن عظيم يستعمل بالكوفة ما كان يزن
بهر دينة فيها وشق من الفريقين تلك الليلة عدة الاف والقصة مشهورة واستفيد
من هذه الزيادة ان تحديث علي رضي الله عنه بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة
وكانت صفين سنة سبع وثلثين فائدة زاد ابو هريرة رضي الله عنه في هذه القصة
مع الذكر المأثور وعاد آخره وتلفظ فقط الطير من طريق الاعمش عن ابي صالح عند ابن
فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما خادما فقال الا ادلك على ما هو
خير من خادم تسبحين فذكره وزاد وتقولين اللهم رب السموات السبع ورب
العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان اعوذ بك
من شر كل ذي شر ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شيء
والاخر فليس بعدك شيء والظاهر فليس فوقك شيء والباطن فليس
دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر وقد اخرجه مسلم من طريق سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه لكن فرقه حديثين واخرجه البزار من طريق الاعمش لكن اقتصر
على الذكر الثاني ولم يذكر التسبيح وما معه والحاصل ان الذي حدث به عليه وسلم احدثه
وزوجها ما احب النفس من اثار الفقه وحمل حدثه بالفتح على تعظيمها للاخوة واما اصل
الصفة لانهم وقعوا انفسهم لسماع العلم وضبط السنة على ربع يطلبونهم لا يرغبون
في كسب مال ولا عيال ولكنهم اشتروا انفسهم من الله بالقوت وفي الحديث تقاسم
طلبة العلم في حلق وفيه ان كان على السلف الصالح لمن خطف العيش وقلة
وشدة الحال والله جاهم الدنيا مع امكان ذلك صانه لهم من تبعاتها وذلك ان
كثرة الكثرة الا بتباهي والاولياء وقال المهلب فيه حمل الانسان احد على ما يحمل عليه
نفسه من ايثاره للاخرة على الدنيا اذا كان لنهم قدرة على ذلك قال وفيه جواز ذكر
الرجل على ابنته وزوجها من غير استئذان وجلوسه بينهما على فراشهما وسياتي تمة
قد مبعض جد هذا وقع لبعضهم بهذا الاستدلال بعصمة صلى الله عليه وسلم
فليحرر به غيره ممن ليس بمعصوم قال الطيبي هو من باب تبعيق المخاطب بغير ما
يتطلب ايذانا بان ذاك اهم من المطلوب هو الزهد في الدنيا والصبر على شاقي الدنيا
والتجافي عن دار الغرور ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الخمس
ومضى ايضا في فضل علي رضي الله عنه وفي التفسيرات وعن متبعة اما ابن المجالد
السابق عن فراله هو لقب داود وعن ابن سيرين هو محمد انه التسبيح اربع وثلثون هذا موقوف
على ابن سيرين اذا لم يتم المصنف بطريق ابن سيرين عن عبيدة وايضا فانه ليس
في رواية عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد اخرجه يوسف القاضي في كتاب الذكر من
سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بسنده هذا ابن سيرين من قوله فثبت انه
موقوف عليه وقع في مرسل ابي وائل عند احمد ان التسبيح اربع والتلقين الرواة عن ان الاربع
للكبير ارجع قال ابن بطال هذا نوع من الذكر عند النوم ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم
كان يقول جميع ذلك عند النوم واما رائمة لا تتغاير بعضها اعلاما منه ان معناه والحفوظ
والندب لا الوجوب وقال القاضي عياض جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم اذكار
عند النوم مختلفة بحسب الاحوال والاشخاص والاوقات وفي كل فضل والله تعالى اعلم

## باب فضل التعوذ والتعاهد عند النوم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية ابي

بضم الفاء وفراشه قبل ان يدخل فيه بائعة الازاره اى طرفه الذى يلى الجسد وقال مالك واحدة الازار مايلى داخل الجسد منه وقع فى رواية مالك فى الموطا عند مسلم ثوبه وكذا فى رواية الطبرانى وهو بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء وهى الخرقة التى تحتى الجسد ووقع فى رواية عبدة بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عند مسلم فليجعل واحدة ازاره فليخفض بها فراشه وفى رواية يحيى القطان كما سيأتى فليرسل عليها ازاره وقال القاضى عياض واحدة الازار فى هذا الحديث طرفه واحدة الازار فى حديث الذى اسبل بالعين وليها من الجسد وقيل كنى بها عن الذكر وقيل عن الورك وحكى بعضهم انه على ظاهره اوانه امر بضم طرف ثوبه والاول هو الصواب وقال القرطبى فى المفهم حكمة هذا النضح قد ذكرت فى الحديث اما اخذ من النضح بالخاء الازار فحكم نظير لما يقع فى ذلك خاصية طبية منع من قرب بعض الحيوانات استغراب الشارع بعلمها كما كان منع ذلك فى العائن وبوله ما وقع فى بعض طرقه فليخفض بها كلما نفضها وبها جزم الرافعى فى الكبير انتهى والاول اولى فيما نقله ابن التين فان الحكمة فى ذلك ان الازار ربما اصاب النجاسة فحيث امر بالنضح علمنا ان ما لا يرى من الوسخ يعفى عنه كما يعفون النشوب وانه يجب اذا دخل العبد غلما بحتلما ومن صحب النهاية انما امر بذلك دون خارجته لان المؤتزر يأخذ طرفى ازاره بيمينه وشماله فيلصق ما بشماله وهو الطرف الداخل على جسده ويضع يامينه فوق ذلك ثم يضمهما جميعا ويسحبهما بسحبة واحدة ازاره امسك بشماله ودفع عن نفسه بيمينه واذا صار الى فراشه حل ازاره فانه يكون حينئذ خارج ازاره وبقى الداخلة معلقة به فينفض بها ولان الذى يريد النوم يحل ازاره خارج الازار وبقى الداخلة معلقة فينفض بها والخارج كما فى ان الحكم فى ان يكون ما يستتر به ويستر عورته لا يرى ولا يشعر به وهو لا يشعر فائدة لا يرى ما خلفه بفتح الهمزة واللام بلفظ الماضى عليه ان حرف بعده فيه يعنى انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حشرة او غيرها عقرب او غيرها من الموذيات وهو لا يشعر قال الطيبى معنى ما خلفه لا يرى ما وقع فى فراشه بعدما خرج منه من تراب او قذارة او هوام وفى رواية ابن عجلان عند الترمذى لا يدرى ما حدث بعده فيه وزاد فى رواية ثم يضطجع على شقه الايمن وفى رواية يحيى القطان ثم ليتوسد يمينه ووقع فى رواية ابى ضمرة فى الادب المفرد وليتوسد فانه لا يدرى ما خلفه بعده على فراشه اى صار بعده وخلف وبعد لاغير اذا غاب ثم يقول وفى رواية عبدة ثم ليقل بسمك ربى الاهر بك وضعت جنبى وبك ارفعه ان امسكت نفسى فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وفى رواية ابى ضمرة ثم يقول سبحانك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه ان امسكت نفسى فارحمها وان توفيتها فاغفر لها وفى رواية يحيى القطان اللهم ان امسكت وفى رواية ابن عجلان اللهم فان امسكت وفى رواية عبدة وان احتبست فوان امسكت كناية عن الموت فارحمه تناسبه وفى رواية مالك فاغفر لها بدل فارحمها قال الطيبى هذا الحديث موافق لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الاية قال الحافظ العسقلانى ووقع التصريح بالموت والهجوعة فى رواية عبيد الله بن الحارث على ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت نفسى وانت تتوفاها لك موتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان اتمتها



فان اتمتها فاغفر لها اخرجه النسائى وصححه ابن حبان وان ارسلتها من الارسال وهو كناية عن الموت او النوم وذكر الحفظ يناسب فاحفظها به الصالحون وفى رواية ابى ذر والوقت به عباد ك الصالحين قال الطيبى هذه الباء فى كتب بالقلم ومابهمه وبيانها دلت عليه صلتها وزاد ابن عجلان عند البزار فى اخره فقلت واذا استيقظ فليقل الحمد لله الذى عافانى فى جسدى ورد الى روحى وقال القرطبى فوتته من هذا الحديث انه ينبغى لمن اراد المنام ان يستعمل ما تحصل فيه شيأ يخفى من رطوبة او غيرها وقال ابن العربى هذا من الخير وحسن النظر فى اسباب دفع السوء والضرر وهو كما فى الغريب الاخوا الجعفى وتوكل وقال الحافظ العسقلانى وفى ورد ما يقال عند النوم حديث انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم من لا كافى له ولا مؤوى له اخرجه مسلم والثلاثة ولابى داود والنسائى من حديث على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم انى اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما انت آخذ بناصيته اللهم انت تكشف المأثم والمغرم اللهم لا تهزم جندك ولا تخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك ولابى داود من حديث ابن عمر رضى الله عنهما نحو حديث انس رضى الله عنه وزاد والذرى من على فاخفض والزراعطانى فاجعل ولابى داود ايضا من حديث ابى الازهر الانماره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه من الليل باسم الله وضعت جنبى اللهم اغفر لى ذنبى واجنبنى شيطانى وفك رهانى واجعلنى فى الندى الاعلى ومحمد للحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب العرش العظيم كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميع ان يفرط على احد منهم او ان يبغى على عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا اله الا انت وحسنه ومن حديث ابى سعيد رضى الله عنه رفعه من قال حين يأوى الى فراشه استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد ايام الدنيا ولابى داود والنسائى من حديث حفصة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا واخرج البزار عن عبد الله رضى الله عنه نحوه وحسنه ومن حديث حذيفة رضى الله عنه وصححه رابعه اى تابع زهير بن معاوية ابو خيثمة هو الس بن عياض والسمعيل بن زكريا ابو زياد الكوفى الخلقانى كلاهما فى روايتها عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم السابق فى اوائل الواسطة بين سعيد المقبرى وابى هريرة رضى الله عنه فنائما بعده اى زهير فوصلها مسلم عن اسحق بن موسى انا انس بن عياض هو ابو ضمرة والبخارى فى الادب المفرد وانا متابعة اسمعيل بن زكريا فوصلها الحارث بن ابى اسامة فى مسنده عن انس ابن محمد عنه وقال يحيى هو ابن سعيد القطان وبنته بكسر الموحدة وسكون النون هو ابن مقلص بضم الميم وفتح القاف وكسر اللام المشددة وبكاف اخرها العمرى عن عبيد الله العمرى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه بدون الواسطة بين سعيد وابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اى رواية يحيى القطان فوصلها النسائى عن عمرو بن على وابن المثنى عنه واما رواية بشر فاخرجها مسدد فى مسنده والكبير عنه وذكر الدارقطنى ان هشام بن حسان ومعتمر بن سليمن وعبد الله بن نمير رووه عن عبيد الله بن عمر كذلك وكذا ذكر الاسمعيلى ان عبد الله بن عمر الدراوردى قال ابن معين ومحمد بن سليمن وعبد الله بن نمير رووه عن عبيد الله كذلك وابن الخارق رواه بقلبه عن النبى صلى الله عليه وسلم الى ان بعضهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابى هريرة موقوفا منهم هشام بن حسان والمعافى وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطنى والعلة المختلف على بشر فى وقفه ورفعه وكذا على هشام بن حسان ورواه

ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة ورواه اه الحديث المذكور مالك
امام دار الهجرة وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم هو محمد بن عجلان الفقيه المدني اراد
انتهاء رواياه ايضا عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة الا
ايضا انه رواية مالك فوصلها البخاري في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال هذا حديث غريب لا نعلم اسنده عن مالك
الا الاويسي ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلا وانما رواية محمد بن
عجلان فوصلها احمد عنه ووصلها الترمذي والنسائي والطبراني في الدعاء من طريق عنه وقال
الحربي غير اولا بقوله تابعه ثم بقوله وقال لانها لفتن وغير بقوله رواه لانها استعمل عنه
الاذكرة وتعقبه الحافظ العلائي بانه ليس بمظنة اذا ثبت انه وصل رواية مالك
في التوحيد بصيغة التحمل وهي عدلت لا بصيغة المذاكرة فانها فهم يأتي فضل الدعاء
نصف الليل اي في ذلك الوقت الى طلوع الفجر على خبره وقال ابن بطال هو وقت نشر رحمته
تعالى بالتبرك فيه فيتفضل على عباده بما جاءت به اخبارهم واعطاهم سؤلهم فيه وغفران ذنوبهم
وهو وقت غفلة وغلوة وسهو وانشغال في النوم كوقت اذان الفجر ومنه رقة العتمة والزهرة
صعب للاستهلال الرفاية وفي زمن البرد وكذا ابل الصعب والسهل مع قصر الليل
فمن اراد القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه على خلوص نيته وصدق رغبته فيما عند ربه فهو
السعيد والمغتنم فوزك به انه تجاوز الله على ان الدعاء في هذا الوقت الذي يكثر فيه
من خواطر الدنيا يستجاب لبقية العبد الجد والاخلاص لربه وانه هو الحمد لله
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي الفقيه قال حدثني مالك الامام على ما تقدم
الزهري عن عبد الله الاغر بفتح الغين المعجمة وسكون الراء واسمه سلمان المدني المدني
وابي سلمة بن عبد الرحمن اسمه عبد الله وابن عوف رضي الله عنه كلاهما عن ابي هريرة رضي
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل كذا في رواية الاكثر على وزن يتفعل
مشددا وفي رواية النسفي والكشميهني ينزل بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الزاي
ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا هذا من المتشابهات وقد حفظ السلف
من الفريقين فيما اعلمه ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا وما يقصد اليه هذا وغيره على ثلاثة
الاوجه والسلف بين والمتاخرين والاول زاعم والثاني منهم من اوله على وجه يليق
مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف
ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا
مهجورا فاوله في بعض وتوقف في اخره ونقل ذلك عن مالك قال البيهقي واسلم الاقوال
بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ونقل عن
مالك انه اول النزول بانه ينزل رحمة تعالى امره او ملائكته كما يقال فعل الملك كذا اذا باشر
بامره ومنهم من اوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على الراعي بالعطف والاجابة
وقال البيهقي ومن تأمل ما جاء بالفاظ الاخبار اذا سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز فثبت
عليه النزول على معنى لا تتقال من موضع الى موضع انخفض منه فالمراد نور رحمته او كشف
من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي العتب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي
تقتضي الرحمة والرافة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا في الصلوة في باب الدعاء في الصلوة
من ابواب التهجد وسياتي ما يتعلق في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى حين
يبقى ثلث الليل الآخر بكسر الثاء المعجمة وبالرفع صفة لثلث قال ابن بطال ترجم نصف
الليل وساق في الحديث ان النزول يقع ثلث الليل لكن المطلق محمول على المقيد
تعالى فهم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه تحليا لخاتمة الترجمة من دليل الخطاب ان ذكر المصنف فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه دال على تاكيد اللفظ محافظة على وقت النزول قبل دخوله ليالي وقت الاجابة والعبد يترقب
ويستعد للقائه وتوفي الكرماني لفظ المخبر حين يبقى ثلث الليل وذلك بقدر
في النصف الثاني وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان الاخبار جرت على عادة
فاشارا الى الرواية التي وردت بلفظ النصف فقد اخرج احمد عن يزيد بن هرون
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ينزل الله تعالى الى
السماء الدنيا نصف الليل الآخر واخرجه الدارقطني في كتاب الرؤية من رواية
عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ومن طريق حميد
ابن نافع عن الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ شطر الليل من غير تردد وهذه مختلفة
الرواياة في تعيين الوقت على ستة الثلث الآخر كما هنا او الثلث الاول والعطف
فيها على المطلق على المقيد على راي او الذي يأتي ان كان الثلث فالجزوم به مقدم على المشكوك فيه
وان كان النصف فهو الجامع بين الحالين فيجمع بذلك بين الروايات باذن ذلك بقدر
اختلاف الاحوال للكون اوقات القليل تختلف في الزمان والاوقات باختلاف تقدم وحول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث الاول
والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه يقع في جميع الاوقات التي وردت
به وهو يحمل على انه اعلم به في وقت فاخبر به ثم بالاخر فاخبر به فحفظت الصحابة ذلك
عنه يقول وفي رواية ابي ذر فيقول من يدعوني فاستجيب له اي فاجيب دعاءه
من ليس لغير فاعطيه سؤله من يستغفرني فاغفر له ذنوبه وقوله فاستجيب فاعطيه
وما عطف عليه جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي فانا اغفر وانا استجيب
وانا اعطيه وفي الحديث ان الدعاء في هذا الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض
الداعين فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعاء كاكل حرام في المطعوم والمشروب
والملبوس او لاستعجال الداعي او يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة
وبناقض وجود المطلوب لمصلحة العبد الامر بريده الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد سبق الحديث في الصلوة وسياتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ٥٠
باب الدعاء عند الخلاء اي هذا باب مشروعية الدعاء عند ارادة الشخص الدخول
في الخلاء هو بفتح الخاء المعجمة ممدودا واصل المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم
غلب في الكنيف وفي نسخة باب ما يقول عند الخلاء حدثنا محمد بن عرعرة اي ابن
الزبرقان قال سمعت ابا التياح يحدث عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اراد
دخوله قال اللهم اني اعوذ بك او استجير بك والباء في بك للالصاق وهو الصاق
معنوي لانه لا يلتصق شيء باحد ولا باحد شيء لكنه الصاق تخصيص كما انه خص الرب
سبحانه بالاستعاذة به من الخبث والخبائث بضم الموحدة في الاول وبالمثلثة
فيهما قال الخطابي الخبث والخبائث جمع الخبيثة ويريد بها ذكران الشياطين وانا ثهم
ويروى بسكون الموحدة ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشياطين
والخبائث البول والغائط استعاذ من شر الاول وضرر الاخيرين وذكر الخطابي
التسكين في اغلب شيوخ المحدثين وقال ابن التين رويتنا الخبث ساكن الباء مصدر خبث
الشيء يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة
علقه نظر لان الخبث اذا جمع جاز ان تسكن الباء للتخفيف كما يفعل في سبل
ورسل ونظائرها من الجموع وهذا الباب مستفيض في كلامهم غير نادر لا يسع احد
مخالفته الا ان يزعم ان تركه التخفيف فيه اولى لمناسبته بالخبث الذي هو مصدر

وبين للتبعيض والتقدير من كبيرهم وشرهم ولابتداء اذا فسر باذكر والجن وان نهم وخبث الخلائق لان الشياطين تحفهم الاخلية لانه شرهم العبودية والتعليم الامة وانا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في كتاب الطهارة في باب مايقول عند الخلاء باب ما يقول المختصر اذا اصبح الى وخل في الصباح حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاء وفتح الراء ابو معاوية البصري قال حدثنا حسين معلم هو ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح النون الموجزة العدوي عن شداد بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ان اقطه واعظم نفعا اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك الازر عاعدك ما استطعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة او قال كان من اهل الجنة ومن قالها من النهار واذا قال ذلك حين يصبح فمات من يومه مثله او كان من اهل الجنة مطابقة الحديث للترجمة في قوله واذا قال حين يصبح وقد سبق الحديث قريبا في باب افضل الاستغفار حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو الملك ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن ربعي بن حراش بكسر الراء واسكون الموحدة وكسر العين المهملة وبعد الشين المعجمة الالف شين معجمة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير واسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك مطابقة الحديث للترجمة في قوله واذا قال حين يصبح وقد سبق الحديث قريبا في باب افضل الاستغفار حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو الملك ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن ربعي بن حراش بكسر الراء واسكون الموحدة وكسر العين المهملة وبعد الشين المعجمة الالف شين معجمة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير واسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك مطابقة الحديث للترجمة في قوله واذا قال حين يصبح وقد سبق الحديث قريبا في باب افضل الاستغفار حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو الملك ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن ربعي بن حراش بكسر الراء واسكون الموحدة وكسر العين المهملة وبعد الشين المعجمة الالف شين معجمة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير واسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك مطابقة الحديث للترجمة في قوله واذا قال حين يصبح وقد سبق الحديث قريبا في باب افضل الاستغفار حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو الملك ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن ربعي بن حراش بكسر الراء واسكون الموحدة وكسر العين المهملة وبعد الشين المعجمة الالف شين معجمة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير واسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك

* فهذا صدره منه على جهة سهو

رضي الله عنه رفعه من قال حين يصبح اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتقنا ربعه من النار رفعه قالها مرتين اعتق نصفه من النار الحديث رواه ابو داود في سننه وحديث ابي سلام عن خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه من قال اذا اصبح واذا امسى رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا كان حقا على الله ان يرضيه اخرجه ابو داود وسنده فوق وهو عند الترمذي نحوه من حديث ثوبان رضي الله عنه بسند ضعيف وحديث عبد الله بن غنام البياضي رفعه من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ولك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وحديث انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها ما منعك ان تسمعي ما اوصيك به ان تقولي اذا اصبحت واذا امسيت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لي شأني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين اخرجه النسائي والبزار

## باب الدعاء في الصلوة

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني بضم التحتية وسكون الزاي وفتح النون المصري وبينهما راء ساكنة الحاء دال مهملة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما عن ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني قال ابن فرحون اي حفظني دعاء ادعو به في صلوتي جملة في محل صفة دعاء والعائد قوله به والضمير يعود على دعاء وفي صلوتي يتعلق بادعو لا بعلمني كما توهم لفساد المعنى قال صلى الله عليه وسلم قولي اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بفتح المثلثة وبالتحتية وبالمثلثة ويروى بالموحدة وبالنون وهو اكثر وهو بلا شك اعظم من الاول لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه والفسق المراد به هنا الاثم المتعلق على الروح وان كان بين العلماء خلاف في ان الفسق هو الروح او غيرها حتى قيل ان فيها الف قرن وظلمت نفسي ظلما كثيرا بالبناء للفاعل ولابي ذر ظلما كثيرا بالبناء للمفعول ولا يغفر الذنوب الا انت فليس في الجنة في فضلها ما يغفر الذنب المفطر المومو به بالاجابة فاغفر لي مغفرة من عندك اغفر لي مغفرة ناجزة لفظا للامر ومعنا له والا ايجاب فلتفي فائدة قوله من عندك بايجاب الكل من عند الله ومن فضل الله ومنته لا في مقابلة عمل ولا بايجاب على الله تعالى العندية هنا معنى القرب في المنزلة وارحمني عطف على سابقه انك انت الغفور فعول بمعنى فاعل الرحيم بفتح الراء وفي الكلام لف ونشر لانه طلب المغفرة للعبد اولا وطلب الرحمة له ثانيا وارحمني فالتقدير اغفر لي انك انت الغفور وارحمني انك انت الرحيم وفي الكلام حذف ايضا لان التقدير ايضا اغفر لي ذنوبي وارحمني انك انت الغفور الرحيم والا انت تخاف ولا يرحم العباد الا انت لان لا الاولى وارحمني ويجوز ان يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولا يرحم العباد الا انت فارحمني قال الطيبي في حق ابي بكر رضي الله عنه دلالة على زوال من زعم انه لا يستحق اسم الايمان الا من لا خطيئة له ولا ذنب لان الصديق رضي الله عنه اكبر اهل الايمان وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم قوله اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت وقال الكرماني وبهذا الدعاء علم ان المغفرة اذا فوقه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الايمان التي هي المغفرة والرحمة اذ المغفرة ستر الذنوب ونحوها والرحمة ايصال الخيرات فالاول عبارة عن ترك

عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم وقيل انه من احسن
الادعية لاسيما في ترتيبه فان فيه تقديم نداء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم
الاعتراف بالذنب في قوله ظلمت نفسي ثم الاعتراف بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى
مع ما اشتمل عليه من التاكيد بقوله انك انت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف
الخبر باللام وبصيغة المبالغة ثم ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم قل يقتضي جواز الدعاء
في الصلوة من غير تعيين محل لكنه يختص بالموضع اللائق بالدعاء وعينه بعضهم في
السجود لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا
من الدعاء رواه ابو هريرة رضي الله عنه رفعه وقوله صلى الله عليه وسلم فاما السجود
فاجتهدوا فيه بالدعاء وعينه اخرون بعد التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك في المسئلة
ما شاء رواه فضالة بن عبيد عند ابي داود والترمذي وصححه وفيه انه امر رجلا بعد التشهد
ان يثني على الله بما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع ما شاء وانه بما هو اهله
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وحصل مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلوة ستة مواطن الاول عقب تكبيرة الاحرام
ففيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث
الثاني في الاعتدال ففيه حديث ابن ابي اوفى عند مسلم انه كان يقول اللهم طهرني بالثلج
والبرد والماء البارد الثالث في الركوع وفيه حديث عائشة رضي الله عنها كان يكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اخرجاه الرابع في السجود
وهو اكثر ما كان يدعو فيه وقد امر به كما مر الخامس بين السجدتين اللهم اغفر لي السادس
في التشهد وهذا الاخير رجحه ابن دقيق العيد ويؤيده ان الائمة كالبخاري والنسائي والبيهقي
احتجوا بهذا الحديث للدعاء في اخر الصلوة وقال النووي انه استدلال صحيح وقال
الفاكهاني الجمع بينهما في المحلين اي في السجود وآخر الصلوة اولى وسياتي ايضا يدعون
في القنوت وفي حال القراءة اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب استعاذ
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في اواخر الصلوة في باب الدعاء قبل السلام
وقال عمرو بفتح العين هو ابن الحارث وفي رواية ابي ذر عمرو بن الحارث بذكر ابيه
عن يزيد اي ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد انه وثبت قوله انه في رواية ابي ذر عن الكشميهني
سمع عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث
ولفظه ان ابا بكر قال يا رسول الله فذكره حدثنا علي هو ابن سلمة بفتح اللام اللبقي
والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله الكلاباذي حدثنا مالك بن سعير بضم السين
وفتح المهملة وبعد التحتية راء ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها انزلت في الدعاء اي الدعاء الذي في الصلوة ليوافق الترجمة قاله الكرماني ولكنه عام
يتناول الدعاء الذي في الصلوة وبه قال ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة وقال مجاهد
وسعيد بن جبير ومكحول وعروة بن الزبير فيستفاد منه صفة من صفات الداعي وهي
عدم وهي عدم الجهر والمخافتة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره وقيل الدعاء صلوة لانها لا تكون
الا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله وقيل ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك
على حذف مضاف لانه لا يلتبس اذ الجهر والمخافتة يعتقبان على الصوت لا غير والصلوة
افعال واذكار وسبق في تفسير سورة الاسراء حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون



المشركون سبوا فنزلت الاية حدثنا عثمن بن ابي شيبة هو عثمن بن محمد بن ابي شيبة
والقاسم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول في
الصلوة السلام على الله زاد يحيى في روايته عند المؤلف في باب ما يتخير من الدعاء
بعد التشهد من عباده واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فقال قبل عباده
السلام على فلان ثم في الصلوة على فلان وفلان وفي ابن ماجه يعنون الملائكة فقال
لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم لفظ ذات مقحم او من اضافة المسمى الى اسمه ان
الله هو السلام هو اسم من اسماء الله الحسنى ومعطيه وقال الخطابي ان الله هو السلام
فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه
انه ذو السلام من كل آفة وعيب فاذا قعد احدكم في الصلوة في تشهديها في وسطها
واخرها فليقل التحيات لله انواع التعظيم له الى قوله الصالحين اي القائمين بما يجب
عليهم من حقوق الله وحقوق عباده بتفاوت درجاتهم فاذا قالها اي المقال وعلى عباد الله
الصالحين اصاب كل عبد لله في السماء والارض صالح بالجر صفة لعبد اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير اي يختار من الثناء اي الدعاء وفي كتاب
الصلوة ثم من الدعاء بدل من الثناء بهذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في اواخر صفة الصلوة في باب التشهد في الآخرة باب مشروعية الدعاء بعد
الصلوة اي المكتوبة وفي هذه الترجمة رد على من زعم ان الدعاء بعد الصلوة لا يشرع متمسكا
بالحديث الذي اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبث الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والجواب ان المراد بالنفي المذكور نفي استمراره
جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ان يقول ما ذكر فقد ثبت انه كان صلى الله عليه
وسلم اذا صلى اقبل على اصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلوة على انه كان يقول بعد
ان يقبل بوجهه على اصحابه قال ابن القيم في الهدي النبوي واما الدعاء بعد السلام من
الصلوة مستقبل القبلة سواء المنفرد والامام والماموم فلم يكن ذلك من هدي
النبي صلى الله عليه وسلم ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم ذلك بصلوة
الفجر والعصر ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا ارشد اليه امته وانما
هو استحسان راه من راه عوضا عن السنة بعدهما قال والادعية المتعلقة بالصلوة
انما فعلها فيها وامر بها فيها قال وهذا هو اللائق بحال المصلي فانه مقبل على ربه يناجيه
فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله في حال
مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ثم قال لكن الاذكار
الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن اتى بها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر
لكونه دبر المكتوبة انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني وقال ان ما ادعاه من
النفي مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا معاذ اني احبك فلا تدع دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وحديث
زيد بن ارقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن في دبر الصلوة اللهم ربنا
ورب كل شيء الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة
رضي الله عنه قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتوبات وخالف حسن هو اخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة قال الحافظ العسقلاني وفهم كثير ممن لقيناه ومن الجائز ان مراد ابن القيم بقوله الدعاء بعد الصلوة مطلقا ويريد كذلك فان خاص كلا مراده نفاه بقيد الاستمرار استقبالي المصلي القبلة واورد وقف السلام واذا اذا اقبل بوجهه او قوم الاذكار المشروعة فلا يمنع عنده والاتيان بالدعاء حينئذ حدثني بالافراد اسحق بن منصور وقيل هو ابن راهويه قال اخبرنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود وانث الاورق هو ابن عمر اليشكري الكوفي الحافظ عن سنبي بفتح السين المهملة وفتح الميم وشد الموحدة وبالتحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا اي فقراء المهاجرين وسمي منهم القماط في اليوم والليلة من طريق ابي عوانة في صحيحه كلاهما عن ابي الوداك رضي الله عنه بلفظ قلت يا رسول الله يا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم قال وما ذاك قلت يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قلت بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين مرة فرجع فقراء المهاجرين الحديث بلفظ احد عشر والذي بعضهم الكسر فقال عشرة واحدة ان في هذه الرواية على الاول والجمع والافراد فيحتمل ان يكون قال ذلك اولا ثم اوحي اليه بالزيادة فان امكن الجمع والا فالترجيح لما قال الحافظ العسقلاني وقد خالف ورقاء وغيره في قوله احد عشر وقد وجدت رواية العشر منها من علي عشرا حمد وعن سعيد بن ابي هلال عند النسائي وعن عبد الله بن عمر عشرة وعشرا بي داود والترمذي وعشرا م سلمة عند البزار ومن انس مالك الانصاري عند الطبراني وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ان صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا الحق ذكر منها ثلاثا وثلاثين مرة وفيها لا اله الا الله ثم ختم وثلاثين اخرجه النسائي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار بالسناد فيه ضعف احدى عشرة وسبق في باب الذكر بعد الصلوة بلفظ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلاثا وثلاثين وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الاوقات متعددة او الواقع احد عشر ثم احد عشر قال الحافظ وهو يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تسبحون في دبر كل صلوة الى اخره وتحقيقه ان الذكر يخص كما يخص بالدعاء اذا استعقب الذكر عن الطيب كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل السائلين اخرجه الطبراني بسند حسن وحديث ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ من شغله القرآن وذكري عن مسالتي الحديث اخرجه الترمذي وحسنه وحديث الباب من افراد البخاري تابعه ورقاء وعبد الله بن عمر العمري في رواية عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وتابعه ايضا معمر بن سليمان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وقد قيل ان بعض المتابعة وهي تسبحون وتحمدون وتكبرون في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين مرة وتختمه بها تسبيح ثلاثا وثلاثين وتحميد ثلاثا وثلاثين فالجواب ان المتابعة في اصل الحديث لا في العدد المذكور وقد سبق انهم قالوا ان ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وان الحق قالوا ثلاثا وثلاثين وقد تقدم الكلام فيه انفا ورواه اي الحديث المذكور



وانما الدبر التاخر عن الجارحة قبل القطع والمراد بالدبر في الحديث عقب السلام والصلوة فهو مجاز مخالف لكلام اهل اللغة قالوا الا ان يكون مراد اهل اللغة باخواتها استثنى الفارغ منه فيطابق تفسيرهم وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا قيل زيادة في الكلمات مع سهولتها كيف تساوي اعمال الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها واجيب بانه اذا اتى حتى الكلمات من الاخلاص للائق المحمد في حال الفقر وهو من افضل الاحوال بما تاتي هذه الفضيلة ليست كلمة اذ ليس كل افضل احمز وبالعكس قال الكرماني فان قلت فرق الخطاب الجمعة من سبح اكبر او حمد ثلاثا وثلاثين وههنا قال عشرا قلت لما كان ثم الدرجات متفقة بالعلى وكان ايف فيه زيادة في الاعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدد التسبيح والتكبير مع ان مفهوم العدد لا عبرة له انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان كلا الجوابين متعقب اما الاول فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وانما اختلف الرواة في العدد المذكور وفي الزيادة والنقصان فان امكن الجمع والا فالترجيح بالاتقان ومع ذلك فلا حظ الزيادة يقدم قال والظن سبب الوهم انه وقع في رواية ابي عجلان تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين مرة فحمله بعضهم على ان العدد المذكور مقسوم على الاذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ احد عشر والذي بعضهم الكسر فقال عشرة واحدة ان في فهم ترتب على الاول والجمع والافراد حتى قال الحافظ العسقلاني وقد خالف ورقاء وغيره في قوله احد عشر وقد وجدت رواية العشر منها من علي عشرا حمد وعن سعيد بن ابي هلال عند النسائي وعن عبد الله بن عمر عشرة وعشرا بي داود والترمذي وعشرا م سلمة عند البزار ومن انس مالك الانصاري عند الطبراني وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ان صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا الحق ذكر منها ثلاثا وثلاثين مرة وفيها لا اله الا الله ثم ختم وثلاثين اخرجه النسائي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار بالسناد فيه ضعف احدى عشرة وسبق في باب الذكر بعد الصلوة بلفظ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلاثا وثلاثين وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الاوقات متعددة او الواقع احد عشر ثم احد عشر قال الحافظ وهو يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تسبحون في دبر كل صلوة الى اخره وتحقيقه ان الذكر يخص كما يخص بالدعاء اذا استعقب الذكر عن الطيب كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل السائلين اخرجه الطبراني بسند حسن وحديث ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ من شغله القرآن وذكري عن مسالتي الحديث اخرجه الترمذي وحسنه وحديث الباب من افراد البخاري تابعه ورقاء وعبد الله بن عمر العمري في رواية عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وتابعه ايضا معمر بن سليمان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وقد قيل ان بعض المتابعة وهي تسبحون وتحمدون وتكبرون في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين مرة وتختمه بها تسبيح ثلاثا وثلاثين وتحميد ثلاثا وثلاثين فالجواب ان المتابعة في اصل الحديث لا في العدد المذكور وقد سبق انهم قالوا ان ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وان الحق قالوا ثلاثا وثلاثين وقد تقدم الكلام فيه انفا ورواه اي الحديث المذكور

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عجلان ابن حيوة بفتح الراء والجيم ممدودا وحيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها ياء ثناية ه وعند مسلم قال حدثت قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره موقوفا ثم رواه عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن يحيى عن ابي صالح به وفي الجنائز قال ابن عجلان فحدثت به رجاء بن حيوة ثم حدثني به عند عن ابي صالح عن ابي هريرة وبهذه الطريق من طريق حيوة به عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمى كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه تكبرون الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرونه اربعا وثلاثين فوقاني في الاوسط ثم برده عن رجاء لا ابن عجلان ا ورواه ابن روح المذكور ايضا جرير هو ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي عن ابي صالح السمان عن ابي الدرداء وهو عويمر الانصاري رضي الله عنه ه وعند ابو يعلى في مسنده والاسماعيلي عنه عن ابي خيثمة عن جرير وعند النسائي عن سعيد بن يحيى بن ابي مريم عن جرير به وفيه مثل رواية ابن عجلان من توسيع الكبير في سماع ابي صالح من ابي الدرداء نظر ا ورواه ابن روح المذكور ايضا سهيل مصغرا سهيل عن ابيه عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل وعند ابي عوانة عن سهيل فذكر الحديث بطوله لكن قال سهيل احدى عشرة واحدة وثلاثون واحدى عشرة فذلك كمل ثلاثة وثلاثين ولم يذكر التكبيرة الرابعة وفي رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة ولفظ الحمد ثلاثا وثلاثين والتكبير اربعا وثلاثين بعني تمام المائة غير انه خطأ باه اخرجه الثلاثة واخرجه ايضا من وجه اخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن ابي عبيد عن بعض اصحابه ومن طريق زيد بن ابي انيسة عن سهيل عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك حدثني قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي العشار العقاري ستة تحبين وعائة عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب معاوية الى معاوية بن سفيان املا كتب له معاوية الكتب لي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى في دبر كل صلوة اذا سلم منها لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث بطوله مع ما فيه من تكرير جملة الذكر له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة بيحيى ويميت وهو على كل شئ قدير هذا معدود لك من السبعات التي لم يطرقها غيرك ونازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمسيب لكنه سبق على انه لفظة شئ تطلق على المعدوم وعلى الموجود وفيه خلاف مشهور وذهب اهل السنة المنع اللهم لا مانع لما اعطيت الا ما اردت اعطاءه والا فلا يفيد احد من قلك حدا لانه اذا اراد الواقع لا يرتفع بخلاف قوله ولا معطي لما منعت فانه لا يحتاج الى هذا التأويل وفي الرواية منع مانع ومعطي وكذلك في باقي اسم لا اذا كان غير مبني بالمفرد فيه وجهان تركب التنوين او وجوب باقي الفارسي على لغة بانجاوا الشبيه بالمضاف يجوز المفرد

المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان في المطول ١٤١ به وتركه وقال تركه احسن ولا ينفع ذا الجد منك ا ابو عبد الملك وسمي بذلك لقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة والجد بفتح الجيم قال الخطابي الجد بالفتح الغنى والبخت وبالكسر ابو الاب ه ولا ينفع ذا الغنى والحظ حظه وانما ينفعه العمل الصالح ه ولا ينفع ذا الغنى منك غناه عنك وانما تنفعه عبادتك وقال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان يفسر به ينفع بمعنى يمنع او بمعنى اراده لا ان ينفع ذا الحظ من عذابك حظه وغناه والالف واللام في الجد عوض من الضمير وقد توسع الزمخشري في ذلك واخذ كثير من المصريين والكوفيين في قوله تعالى فان الجنة هي المأوى وقال الراغب قيل اراد بالجد الاول ابا الاب وانما الاب ان لا ينفع احد اباه كقوله تعالى فخالف بين اشباههم ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد ا لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك وقال شعبة ان ابن الحجاج بالسند المذكور عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت المسيب بن رافع وسعد احمد عن محمد بن جعفر به والمقطوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قال ابن بطال في هذه الاحاديث الحض على الذكر في ادبار الصلوات وان ذلك يوازي انفاق المال في طاعة الله تعالى فلو تركوا من سبحهم وحمدهم لاوزاهم بما اكثروا بعد الصلوة افضل ام خلوة القرآن فقال ليس شئ يعدل القرآن ولكن كان هذا السلف الذكر فيها الا الذكر المذكور في الصلوة المكتوبة ولا يفوتها ان يصلي الرابعة ومطابقة الحديث لقوله جزء كل باقية وقد سبق في الصلوة باب ذكر قوله الله تعالى وصل عليه كذا في رواية الجمهور ووقع في بعض النسخ زيادة ان صلوتك سكن لهم والتفقوا على ان المراد بها الدعاء ومعناه اوقع لهم واستغفره معنى ان صلوتك سكن لهم وهو ثابت لهم ومطابقته لتراجم الباب بقشر ذلك ومن ذلك المعنى قوله تعالى وصلوات الرسول يعني بالدعوات لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن يتصدق وذكر من خص غاره بالمسلم ومن لقب بالدعاء ودون نفقه فيه اشارة الى ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر رضي الله عنهما فرحمت فخرج في صدري وقال اني لا بغضك وعن ابراهيم النخعي كان يقول اذا دعوت فاجعلني فاني فاذا دعا استجاب كملك واحاديث الباب برته على ذلك وبوبه بها اخرجه مسلم وابو داود من طريق طلحة بن عبيد الله عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء رفعه ما من مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك ه واخرج الطبراني من طريق ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه خمس دعوات مستجابات وذكر فيها دعوة الاخ لاخيه بذلك الا ستر بن بهما ابن بطال وفيه نظر لان الداعي بظهر الغيب لا يعلم الاجابة ولا يدعو الا اذا غلب على ظنه الاجابة والاخ لاخيه اعم من ان يكون الداعي شقيقه او غيره فعلى هذا فالمراد بالاخوة الزهرة من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه ه وعند مسلم في اول قصة موسى والخضر عليهما السلام كذلك اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه ه فيه اية بذا الكتاب انه صلى الله عليه وسلم اذا اغفر شيئا بدأ بنفسه لقوله في قصة ياجوج المماثلة في المناقب يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا الاية تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه اللهم اياك ورجوع القدس يريد حمار ابن ثابت رضي الله عنه ه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اللهم فقهه في الدين وقد ذكرنا مناسبة مع ان الذي رجاه في حديث ابي رضي الله عنه لم يظفر بمثله فثبت انه دعا لبعض الانبياء فلم يجبه بنفسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما مر في المناقب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرحمهم الله لو طوى كان
يأوي الى ركن شديد وقد اشار المصنف الى الاول بسبب ورود الحادث
الى السبب والى الثاني بالنزر بعده وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد ابي عامر اللهم
اغفر لعبد الله ابي موسى بن قيس ذنبه بهذا طرف من حديث لابي موسى
تقدم بطوله في غزوة اوطاس من المغازي وقد تحصله قتل ابي عامر وهو هم
ابي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم ان اباعامر قال له قل للنبي صلى الله عليه وسلم
استغفر لي فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر وفي فقلت
ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا
كريما حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن يزيد
ابن ابي عبيد ابي خاله مولى سلمة ابن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال وفي رواية ابي ذر فقال رجل
من القوم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره الحافظ العقلاني والعيني بالهام
وفي نسخة ان عامرا وعام هو ابن الاكوع عم سلمة راوي الحديث لان سلمة بن عمرو
ابن الاكوع وقال الكرماني وقيل اخوه ولو سمعنا من حديثنا لكنا بضم الهاء وفتح
النون وبعد التحتية الساكنة بالخاء المعجمة جمع حنة وفي رواية ابي ذر والاصيلي بحنانكه
بتشديد التحتية بعد النون من غير ياء ثانية مصغرة حنينة ويروى من حنانكه بفتح الهاء
وبعد الالف نون فالجميع هو جمع حنة هو المراد من الكل الاشعار القصاء الماجير القصاء
فنزل عامر بجد وهم وذكر بفتح الذال المعجمة ويروى فذكر منه ثلاثة لولا انت ما اهتدينا بنا
يقول ذلك وما بعده من المصاريع الاتي نحو ولا تصدقنا ولا صلينا قال يحيى
القطان وذكر اه يزيد بن ابي عبيد سمع قبل هذا ولكني لم احفظه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا السائق للابل قالوا عامر بن الاكوع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرحمه الله وكما قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم لا استرحم لانسان خصوصا
في غزاة بخصه الا استشهد وقال وفي رواية ابي ذر فقال رجل من القوم اوجبت له
يا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله لولا انك دعوت له لاستغفرنا به وجبت له
الجنة بدعائك ويكاد تركت ان قال لما سمعه عمر رضي الله عنه قال لو استغفرنا بعامر
قتلي صاف القوم اه لما صاف المسلمون والكفار قاتلهم فاصيب عامر لخطأ
بقائمة سيفه نفسه لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب
السيف فاصاب عين ركبته فمات رضي الله عنه فلما امسوا اي اليوم
الذي فتحت عليهم خيبر اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه
النار على اي شيء توقدون قالوا لحم قال على اي لحم الانسية اي اهلية فقال صلى الله
عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اي ارقوا وفي رواية ابي ذر
هريقوا بالسكاط الهمزة وفتح الهاء مخففا وكسر وبالجيم السين المهملة في
رواية ابي ذر والكسر وبالهمزة قطع مفتوحة قال رجل ايسكبها ويغسل هو محمد بن الخطاب
رضي الله عنه يا رسول الله في رواية ابي ذر يا نبي الله الا نهريقها بضم النون وفتح الهاء
ان نريق ما فيها ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم اوذاك بالسكان الواو في الموضع
حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اي افعلوا الاراقة والغسل او الكسر والقصد
لانها تطهر بالغسل وفي التصحيح اوذاك بفتح الواو على معنى الشرط ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله برحمه الله وقد سبق في اول غزوة خيبر مطولا وفي المغازي ان رجلا



وفي الذبائح ايضا حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة اه ابن الحجاج عن عمرو
بفتح العين وفي رواية ابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وبعدها
باء ثانية انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقته ان يزكوه اه وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي بصدقة قال اللهم صل على آل فلان امتثالا لقوله تعالى
وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فخصه شعبة الاعلام بالواقع الزكوة والجمهور
على تعميمه ذلك خلافا لمن اخذ بظاهر اللام وسيقط في رواية ابي ذر لفظ قال اه
ابي اه ابو اوفى في علقمة بصدقة فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ان عليه نقا اه
مقوما عليه وعلى اتباعه ولا يحسن ذلك من غير النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو سيد
من خصائصه ولا يقاس على غيره الا تبعا له صلى الله عليه وسلم كما له بني بالسكم المطلب
ومن مالك لا يقال لغير الصلوة في غير الانبياء وعليهم السلام ومطابقة الترجمة
للترجمة في قوله صل على آل فلان حدثنا قتيبة في الزكوة حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن اسمعيل اه ابن ابي خالد الاحمسي البجلي
واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير عن قيس هو ابن ابي حازم الخال للمهدي
والد ابي مالك قال سمعت جريرا بفتح الجيم هو ابن عبد الله والد الاحمسي البجلي رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف تريحني بالراء والحاء المهملة من
الاراحة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات موضع كان فيه صنم
يعبد به وهو نصب بفتح النون والصاد المهملة الساكنة وبعضهم يضاف القتبي هو منهم
او هم كانت الجاهلية تنصبه وتدرج عنده كما قال فاذا هو يعبده وتسمى الكعبة
اليمانية بالتخفيف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كعبة اليمانية فقلت يا رسول الله ان
لا اثبت على الخيل اما استقل لعدم اعتيادي ركوبها او كان يخاف السقوط عنها حالة جريها
بالصاد المهملة المفتوحة ان اضرب صلى الله عليه وسلم في صدري فقال اللهم ثبته فما وقعت
عليه وسلم باكثر خاسا وهو النبوت مطلقا واجعله هاديا ومهديا في نفسه
قال ابو جرير فخرجت في خمسين وراه ابو ذر عن الكشميهني فارسا من خمس بالخاء والسين
المهملتين وهي قبيلة جرير من نوى قال علي بن المديني سبح الجبار وربما قال سفيان هو ابن
عيينة فاخلفت في عقبه وهي من الرجال ما بين عشرة الى اربعين رجلا وقال ابو نعيم
نحو العشر من قومي الحس فاتيتها اه اذا لمحلمة فاحرقتها وكان ذلك اول ما استجيب
من دعائه صلى الله عليه وسلم وذلك انه سئل عن ذلك هو والحق ما لا يحد ثمة الاف
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما اتيتك حتى تركتها مثل الجمل
الاجرب اي المطلي بالقطران عيبا صار اسود من ذلك فكان التشبيه باعتبار السواد المماثل
بالاجرب فدعا صلى الله عليه وسلم لاحمس وخيلها وبرجالها في المغازي فبرك
على خيل احمس ورجالها خمس مرات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدعا عليه
لان معناه اللهم صل على احمس وخيلها قوله مضى الحديث في باب حوائط بني النضير
وفي المغازي ايضا حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وسكون الموحدة ابو الربيع العنكي
قال حدثنا شعبة اه ابن الحجاج عن قتادة اه ابن دعامة السدوسي انه قال سمعت انس
رضي الله عنه قال قال انس سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وهي ام انس رضي الله عنها
للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انس غلام بك جئناك لتدعو له فدعا له بكل
في خويصتك فاوده له في مسلم من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
ان ذلك كان في اول دعائه لانس والنظم فقال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فيه

فدعا لي بكل خير وكان من دعائه أن قال فذكره قال اللهم أكثر بهمزة مفتوحة
وكسر المثلثة ماله وولده وبارك له فيما أعطيته فدعا له بثلاث دعوات
فكثر ماله حتى انه كان له بالبصرة بستان يثمر في كل سنة مرتين وكان فيه ريحان
ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل ثمانون ولدا ثمانية
وسبعون ذكرا وابنتان حفصة وام عمرو وقال ابن الاثير مات وله من
الولد وولد الولد مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالبيت ومعه
من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش مائة سنة الا سنة
رواه احمد من معتمر عن حميد عنه وقيل كان عمره مائة سنة وثلاث سنين وقيل
مائة وعشر سنين وقيل مائة وسبع سنين وقيل مائة وثلاثون سنة وقيل مائة
وعشرون سنة وفي صحيح مسلم قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد
ولدي ليتعادون على نحو المائة قال الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي روي من
اللهم من امن وصدق ما جئت به فاقلل له من المال والولد قال الواحدي هذا
حديث باطل وكيف يصح ذلك وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتكاثر
وقال الحافظ العسقلاني لا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون ورد في حصول الامرين
معا لكن يعكر عليه حديث الباب فيقال كيف دعا لانس وهو خادمه بما يكرهه لغيره ويحتمل
ان يكون مع دعائه له بذلك قرنه بانه لا يناله من قبل ذلك ضرر ولان المعنى في كراهية
اجتماع كثرة المال والولد انما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما وقد علم النبي صلى الله
عليه وسلم في دعائه لانس بما ذكر انه امن من حصول الضرر منهما ومطابقة الحديث للترجمة
في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لانس بكثرة المال والولد وبالبركة فيما اعطيه وقد اخرجه
مسلم في الفضائل حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد ونسبه لجده ابي شيبة ابراهيم
لشهرته به قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال اخره
هاء تانيث هو ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قال الحافظ العسقلاني هو
عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات وقال القسطلاني هو عبد الله بن يزيد الانصاري
يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها في سورة كذا
وكذا اي نسيتها بعد تبليغها قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين الايات
المذكورة كيف جاز نسيان القران عليه واجيب بان النسيان ليس باختياره
وقال الجمهور يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ان ينسى شيئا من القران لكنه لا يقر
عليه وكذا يجوز ان ينسى ما لا يتعلق بالتبليغ ويدل عليه قوله تعالى سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رحمه الله وقد اخرجه مسلم
في الصلوة والنسائي في فضائل القران حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحارث
ابن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
سليمان اي ابن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف
وسكون اللام اي مالا ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا والمفعول به محذوف والمراد
غنائم حنين فاثر ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة
ابن حصين مائة من الابل واعطى ناسا من العرب استيلافا لهم فقال رجل اسمه
معتب بمهملة ومثناة ثقيلة ثم موحدة ابن قشير المنافق كما عند الواقدي وهو حرقوص
وقد تقدم بيانه في غزوة حنين ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله بضم همزة اريد

قيل



اريد مبنيا للمفعول والمراد بوجه الله ذاته او رضاه ومراده انه لا اخلاص فيها اذ هو تعالى
منزه عن الوجه والجهة قال ابن مسعود رضي الله عنه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فغضب حتى رايت الغضب اي اثره في وجهه وفي باب الصبر على الاذى من كتاب
الادب وتغير وجهه وقال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا الذي قاله ذلك الرجل
فصبر واشار بقوله لقد اوذي باكثر من هذا الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا
كالذين اذوا موسى عليه السلام وهو حديث المومسة التي راودها قارون على قذف نفسه
وكان ذلك سبب هلاك قارون او اتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله فاخبرهم
ببراءة موسى او قولهم هو ادر وفي الحديث ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس
فيهم فيتلقونه بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله يرحم الله موسى فخصه بالدعاء وقد مضى الحديث في كتاب الادب في باب
الصبر على الاذى باب ما يكره من السجع في الدعاء السجع بفتح السين
المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن كذا قاله الازهري
وقيل هو موالاة الكلام على روي واحد ومنه سجعت الحمامة اذا رجعت صوتها قاله
ابن دريد وقال ايضا هو وغيره اصل السجع القصد المستوي سواء كان في الكلام او غيره
حدثنا يحيى بن محمد السكن بفتح السين المهملة والكاف بعدها نون هو ابن حبيب القرشي البزار
بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد ذكر في صدقة الفطر قال حدثنا حبان بن هلال بفتح
الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو حبيب ضد العدو الباهلي حدثنا هرون اي ابن موسى
المقرئ من الاقراء النحوي الاعور مر في تفسير سورة النحل قال حدثنا الزبير بن الخريت
بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا والخريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية
ساكنة ثم فوقية البصري وقد مر في المظالم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال امر ارشاد حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت اي امتنعت
فمرتين في كل جمعة فان اكثرت فثلاث مرات كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر ويروى مرار ولا تمل الناس بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة
من الاملال من الملل وهي السآمة والناس منصوب على المفعولية وهو كالبيان
لحكمة الامر بعدم الاكثار وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا وقوله هذا القران
مفعول ثان ويجوز ان يكون مفعولا لنفس من غير افعال القلوب اذا كان احدهما غير
ظاهر ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي لا تملهم عن القران ولا بالواو وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي بالفاء الفينك بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية
وتشديد النون المؤكدة اي لا اجدنك ولا اجدنك وهذا النهي بحسب الظاهر للمتكلم
وهو في الحقيقة للمخاطب كقولهم لا ارينك ههنا تاتي القوم وهم في حديث اي والحال
انهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم بضم الفوقية وكسر
الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير فان تملهم وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه
والنهي عن قطع حديث غيره وانه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ولان في ذلك
اذلال العلم وقد رفع الله قدره وينبغي ان يحدث من يشتهي سماعه لانه اجدر
ان ينتفع به ولكن انصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد امر من الانصات وهو
السكوت مع الاصغاء فاذا امروك اي والحال انهم يشتهونه فانظر بالفاء وفي رواية
ابي ذر وانظر بالواو السجع من الدعاء فاجتنبه اي اتركه ولا تقصد اليه ولا تشغل فكرك
به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنكر منه قال في عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة لا يفعلون الا وهو
اي الاجتناب به وتركك السجع واللفظ الاتي بعينه في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
في الفرع واصله وهي ساقطة عند الكشميهني وحينئذ يوافق ما عند الاسماعيلي عن القاسم
ابن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري سنده وفيه حيث قال لا يفعلون ذلك باسقاط
الواو وهو واضح وكذا اخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار وقد رواه
ابو ذر على وجه اثبات لفظ انا بقوله يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب فقال ابن بطال
انما نهى عنه في الدعاء لان طلبه فيه تكلف وشقشقة وذلك مانع من التضرع والخشوع
فيه وقد جاء في الحديث ان الله لا يقبل من قلب غافل لاه وطالب السجع في دعائه مجتنب
في تدبيج الكلام وتنميقه خاطره بذلك وهو يأبى في المتضرع الا ان يرد على ذلك عاود قلبه الى الحالة
الصحيحة لان ذلك كان يصدر عن غير قصد اليه كقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماضي
في الجهاد في باب الدعاء على المشركين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم
الاحزاب وكقوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده صدق وعده واعز جنده
الحديث وكقوله اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده وقد يأتي
وكلها صحيحة وذلك لان المكروه ما يقصد ويتكلف فيه واما ما ورد على سبيل الاتفاق
فلا بأس به ابن بطال الكلام بذلك في غاية الانسجام ولذلك ذم منه ما كان كسجع
الكهان قال الغزالي في الاحياء المكروه من السجع هو المتكلف لانه للاطراء والتزيين
وانما فهي الادعية المأثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وقال الازهري انما كره
صلى الله عليه وسلم منه ما كان كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل وفي الحديث بعض
من الفقه انه يكره الافراط في الاعمال الصالحة خوف الملل عنها والانقطاع وقد قال الله
عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبمطابقة الحديث ترجم
في قوله والنظر السجع من الدعاء فاجتنبه وقد مر الحديث في المظالم وهو من افراد البخاري
باب يستجاب للعبد ما لم يعجل المستجاب له اما الدعاء فانه ان لم يعجل بضم اللام والجيم
له اي الله تعالى حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال
اخبرنا عبد العزيز هو ابن صهيب وانس في رواية ابي زيد المروزي وغيره عن النبي صلى الله
عليه انه قال في قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلم يستجب له فانه يستجاب
بالسؤال وفي رواية احمد الدعاء بدل المسئلة وقيل ومعنى الام بالعزم لكونه فيه بالجزم هو وقوع
مطلوبه وان لا يعلق ذلك بالمشيئة وقيل معناه ان يجزم الطلب بانه في الاجابة
ولا يقول اللهم ان شئت فاعطني بقطع النظر عما ورد فلو شك لم يستجب له
بالاجابة ولا يعلق بمشيئة تعالى وان كان مأمورا في جميع اموره بها تأدبا مع ربه
وفي رواية ابي هريرة المذكورة بعده اللهم اغفر لي ان شئت وبه كلها استدل موسى
مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ليعزم في الدعاء وله من رواية العلاء
ليعزم وليعظم الرغبة ومعنى قوله ليعظم الرغبة الحث على المبالغة في ذلك بتكرار الدعاء وفي اخر
هذه الرواية فان الله لا يتعاظمه شيء فانه لا مكره له بالتنوين وفي حرف ابي هريرة
لا مكره له قال الحافظ العسقلاني ومعنى يتعقب العبد بان السبب نزل منزلة
المنع والمراد ان الذي يحتاج الى التعليق بالمشيئة ما اذا كان المطلوب منه تعالى
على شيء فيخشى الامر عليه ومعلوم انه لا يطلب منه ذلك الشيء الا بعد رضاه واما انه
سبحانه وتعالى فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل ان فيه صورة
الاستغناء عن المطلوب منه والاول اولى ووقع في رواية عطاء بن ميناء
فان الله صانع ما شاء وفي رواية العلاء فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه وفي ابي

قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت
وغير ذلك من امور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له وقال
ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ويلزم على اجابة
الاجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يدعو كريما ويلح فيه وليستغني
بل يدعو دعاء البائس الفقير وروى البزار وقال حديث غريب بلفظ
رضي الله عنه مرفوعا ادع الله وانتم موقنون بالاجابة ان الله لا يستجيب
دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي او كونوا عند الدعاء على حالة
تستحقون منها الاجابة وذلك بايمان المعروف واجتناب
المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء حتى تكون الاجابة اغلب
على القلب من الرد والمراد بدعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي
اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا فاذا لم يكن الرجاء
صادقا لم يكن الدعاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث
على الطلب ولا تحقق لوقوع الا بتحقق الاصل وقال ابن عيينة لا يتمنى
احد الدعاء ما يعلم في نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد اجاب
دعاء شر خلقه وهو ابليس حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون
وقال الداودي معنى قوله ليعزم على المسألة اي يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت
كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير وكأنه اشار بقوله كالمستثني
الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الدعوات والنسائي في اليوم
والليلة حدثنا عبد الله بن مسلمة اي ابن قعنب الحارثي القعنبي عن
مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني
اللهم اعطني ان شئت قوله ان شئت في رواية ابي ذر على الحموي
في الاولى واما في الثانية فثابت بالاتفاق ورد في رواية همام عن
ابي هريرة رضي الله عنه في كتاب التوحيد اللهم ارحمني ان شئت ليعزم
المسألة اي الدعاء فانه لا مكره له تعالى مثل النهي للتحريم او للتنزيه فيه خلاف
وحمله النووي على الثاني ومطابقة الحديث للترجمة كما تقدم وقد اخرجه ابو داود
في الصلاة والترمذي في الدعوات باب يستجاب للعبد
ما لم يعجل في دعائه بعجلة تضجر وقنوط وترك الدعاء لظنه ان قد دعا
فلم يستجب له وقع في رواية ابي ذر ليس حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي عبيد بضم العين وتنوين الدال اسمه سعد بن عبيد مولى ابن
ازهر بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة اخو راوي اسمه عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب
دعاء احدكم اي كل احد
منكم ذا اسم الجنس المضاف يفيد العموم على الاصح ما لم يعجل بضم التحتية والجيم بنونين
بينهما عين ساكنة بقول دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم قال ابن بطال المعنى ان يسأم ويترك
الدعاء فيكون كالمانع بدعائه الذي من الدعاء بأن يستجيب له الاجابة قصيرا كالمنبل

للرب الكريم الذي لا يعجزه الا اجابة ولا ينقصه العطاء وقد وقع في رواية ابي داود
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع
بإثم او قطيعة رحم وعام يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت
فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى قوله يستحسر وهو
بمهملات ينقطع والحسر الضعف من حسر اذا عيي وتعب وتكرار دعوته لك
للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له علاقة من الدعاء لا يقبل
دعاؤه حلال الدعاء عباده وحصلت الاجابة اولم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من
العبادة بل يلازم الطلب ولا بأس من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام
واظهار الافتقار وحتى قال بعض السلف لانا اشد خشية ان احرم الدعاء من
ان احرم الاجابة وكأنه اشار الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من فتح له منكم
باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة اخرجه الترمذي بسند لين واخرجه الحاكم وصححه قال
الداودي يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي ان يحرم الاجابة دائما
مقامها من الاجر والتكفير انتهى وقد تقدم في اول كتاب الدعوات الاحاديث
الدالة على ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان يدفع عنه
من السوء مثلها واما ان يدخرله في الاخرة خيرا مما سأل واي ذلك اشار ابن
بكوز بقوله اعلم ان دعاء المؤمن ما لم يرد خيرا فقد يكون الاولى له تأخير الاجابة بما
يعوض بما هو اولى له عاجلا واجلا فينبغي للمؤمن ان لا يترك الطلب من ربه فانه
متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض انتهى والحاصل انه تأخير الاجابة اما
لانه لم يأت وقتها فان لكل شيء وقتا او لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا
ليعطي عوضه في الاخرة او ان يؤخر القبول لسبب وبالجملة فذلك الى الله تعالى
يجب الالحاح في الدعاء ومن كثرة قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن كثر الدعاء رجي
ان يستجاب له وللدعاء اداب منها تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وجوف الليل وأن
ومنها تقديم الوضوء والصلوة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاخلاص
بالذنب والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسؤال بالاسماء الحسنى وان يختم الدعاء بالطابع وهو ان يقول امين وان لا يخص نفسه
بالدعاء بل يعم ليرجع دعاؤه وطلبه في تضاعيف دعاء المؤمنين ويحفظ حاجته بهم
لعلها ان يقبل بركتهم وبجاههم واكثر ادلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب واصل
ذلك كله وراثة الانبياء فضلا عن الهام وفي حديث مالك بن يسار
مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها
وجوهكم رواه ابو داود ومن عادة من يطلب شيئا من ملك او غيره انه يكون
كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بها التفاؤل
بإصابة المطلب والتبرك بإيصال الى وجهه الذي هو اعلى الاعضاء واولاها بالتنزيه
الى سائر الاعضاء وقال الكرماني بما شرط الاستجابة العدوان عن علم المحمدة وعلم
القبول اما قوله دعوت فلم يستجب لي فاحكم في الصور الثلاث الباقية وهي وجود
وجوه الجهة دون القبول والعكس واجاب بان مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في
الاولين واما الثالثة فهي غير متصورة ثم قال قوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعاني
مطلق لا تقييد فيه واجاب بانه يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الدفاتر الاصولية
قال العيني وفيه نظر لا يخفى وجه النظر ان الاجابة اعم من تحصيل المطلوب بعينه
او ما يقوم مقامه على ان حمل المطلق على المقيد ليس متفقا عليه بين الاصوليين ثم قال



ثم قال هذه الاخبار تقتضي اجابة كل الدعوات التي اتفق فيها العدمان لكن ثبت انه
صلى الله عليه وسلم قال سألت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة ومعنى
ان لا يذيق امتي بأس بعضهم وكذا مفهوم الثلاثي دعوة مستجابة ان له دعوات
غير مستجابة واجاب بان المعين من جملة الانسان قال تعالى خلق الانسان
من عجل فوجوه الخطوط متعددة او مستمرة في اكثر الاحوال وقد مر ان دعاء المقبول
لا يرد وان تأخر مقدارا لا يكون حاسما لمادة مصلحة او فيعوضه ما يصلح وربما يوخر تعجيله
الى يوم القيمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الدعوات
وابن ماجة في الدعاء باب مسح الوجه عند الدعاء رفع الايدي في الدعاء على صفة
خاصة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورايت بياض
ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة تثنية ابط ذا التعليق طرف حديث
قصة قتل عمه ابي عامر الاشعري وقد تقدم موصولا في المغازي في غزوة حنين وقد اشير
اليه في باب قول الله تعالى ويوم حنين الخ وقال ابن عمر رضي الله عنهما رفع النبي
صلى الله عليه وسلم يديه يقول اللهم وفي رواية ابي ذر وقال اللهم اني ابرأ اليك
مما صنع خالد هو ابن الوليد رضي الله عنه سيف من سيوف الله وقصته انه صلى الله عليه وسلم
بعثه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا
اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل يقتل ويأسر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فرفع يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد اراد وابقولهم صبانا
خرجنا من ديننا الى دين الاسلام ولم يثبت خالد رضي الله عنه فداهم ولم يبرد
ان صلى الله عليه وسلم اوجب عليه القود لانه متأول وهذا التعليق ايضا طرف
من قصة غزوة بني جذيمة وقد تقدم موصولا في المغازي بعد غزوة الفتح قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن علي بن
اويس سعد بن ابي سرح الى ان ينتهي الى عالب بن فهر القرشي العامري
الاويسي المدني شيخ البخاري واويس تصغير اوس في الاصل وكنت النسبة الى اوس
هو ابن حارثة قبيلة في الانصار وفي ثعلب وفي الازد وفي شمس ختن النجاشي
ابن ابي كثير الانصاري عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني وشريك بفتح الشين
المعجمة وكسر الراء ابن عبد الله بن نمر القرشي المدني انها سمعا انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وهذا طرف ايضا من
انس رضي الله عنه في الاستسقاء وقد تقدم بتمامه بهذا السند مطلقا وقد اخرجه
ابو نعيم من رواية ابي زرعة الرازي قال حدثنا الاويسي به واورد البخاري قطعة
الاستسقاء مفردة من رواية شريك بن ابي نمر وحده عن انس رضي الله عنه بثلاث
طرق في بعضها ورفع يديه وليس في شيء منها حتى رايت بياض ابطيه الا ما رواه في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قسم الطعين بن عدي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا
عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا رواه
البخاري في الادب وهو في الصحيحين دون قوله ورفع يديه وفي حديث عائشة رضي الله
عنها رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو راضا يديه وهذا التعليق الثابت يدل
على ترك اليدين في الدعاء ولكن لا تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل ظهر كفيه
السماء او نحو الارض وفي هذا الباب خلاف كثير منهم من كره رفع اليدين الا في
الاستسقاء لحديث انس رضي الله عنه في الصحيح لكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في شيء من دعائه الا في الاستسقاء لكن مع بينه وبين احاديث الباب وما في معناها
بان المنفي صفة خاصة لا اصل الرفع فالرفع في الاستسقاء لخاص وغيره اما بالنسبة
الى ان يصير اليدان في حد والوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا ينكر
على ذلك انه ثبت في كل منها حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية
ابطيه في الاستسقاء اكثر منها في غيره او ان المكفين في الاستسقاء تباعد ان
الارض وفي الدعاء تباعد ان السماء قال المنذري ويتقدير تعذر الجمع فالراجح
ارجح قال الحافظ العسقلاني والاستسقاء مع كثرة الاحاديث الواردة في ذلك
فان فيه احاديث كثيرة افردها المنذري في جزء وسرد منها النووي في الاذكار وفي
شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري في الادب المفرد بابا ذكر فيه احاديث يطول
سردها وفيها زيادة على القائل بعدم الرفع كما في حديث انس رضي الله عنه قالوا اذا رأيناه
انه في حاجته يشير باصبعه الى السماء متفق عليه واحتج بارواه مسلم من حديث عمارة انه رأى بشر
ابن مروان يرفع يديه وانكر ذلك وقال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يزيد على هذا يشير باصبعه فقط حكى الطبري عن بعض السلف انه اخذ بظاهره وقال
السنة ان الداعي يشير باصبع واحدة وردبانه انما ورد في الخطيب حال الخطبة وهو في
في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الاخبار
بشرعيتها وقد اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وغيرهما عن حديث سلمان رفعه
ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون
الفاء اي خاليه وسنده جيد قال الطيبي وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر حديث مظهر
روى شعبة عن قتادة قال رأى ابن عمر رضي الله عنهما قوما رافعوا ايديهم فقال ان نبيكم
ما كان يفعله زاد ابو داود وامية ان قرأ ياه رأى رجلا
يرفع يديه وانا اقول من تيا تول بها لا اتم لك وفي رواية لقوم رافعوا ايديهم
قطعها الله وكان قتادة يشير باصبعه ولا يرفع يديه هو ساقط الطبري بالسند نفسه
عنه وانما كان الاكثر لا يبسط كفيه رافعهما تم احتاط فاستثنى فمنهم من قال يرفعهما حذو
صدره بطنهما الى وجهه روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما فكأنه الطبري على هذا
رفعهما الى حذو المنكبين وقال ليجعلها حذو صدره كذلك السنة الطبري عن ابن
وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا رفع يديه حذو صدره رفعهما الدعاء اخرجه ابو داود والحاكم
عنه من وجه آخر قال المهلب انما يرفع يديه ذلك حذو منكبيه والاستظهار ان يشير باصبع
واحدة قال الابيات ان يمد بذلك جميعها اخرج الطبري من وجه آخر عنه قال يرفع يديه حتى
يحاذوا بهما السماء وكان علي رضي الله عنه يدعو بباطن كفيه وعن انس رضي الله عنه
مثله وروى صالح بن كيسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فسلوه ببطون اكفكم
ولا تسألوه بظهورها واستعيذوا بها وجوهكم ومنهم من اختار رفعها وبهم حتى يحاذوا بها
وجوههم وظهورها مما يلي وجوههم ومنهم من يميل بطونها الى السماء في الرغبة والى الارض
في الرهبة وقيل يجعل بطونها الى السماء مطلقا في كل حال وقال الداودي روى في حديث
في اسناده نظر ان الداعي يمسح وجهه بيديه في آخر دعائه كأنه اراد بالحديث الذي رواه
رواه محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا رواه ابو داود وبطرقه قال
الحافظ العراقي كلها ضعيفة وقد رواه ايضا ابو داود وغيره عن مالك بن يسار وقد تقدم

**باب الدعاء** حال كون الداعي **غير مستقبل القبلة** **حدثنا** محمد بن
**عبوب** من المحبة البناني ابو عبد الله البصري وهو من افراده قال **حدثنا** ابو عوانة الوضاح بفتح



بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبالنون الواضح اليشكري الواسطي **عن** قتادة **عن** انس
رضي الله عنه انه قال **بينما** هم **النبي** صلى الله عليه وسلم **يخطب يوم جمعة** اذ **قام** رجل
اعرابي فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فجعل يستسقي بيديه فما خفض يديه
الا الى نحره قال فما خفض حتى بدا ابطيه فاستجاب في الحال وقيل بعد ان دعا فتقشعت السحاب
**الرجل يصل الى منزله** من كثرة المطر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي الى المنزل **يرتمل**
**نمط** كذا في الفرع واصله بفتح النون وفتح الطاء وفي نسخة بضم النون وفتح الطاء وفي نسخة بكسر النون
من البقعة **الى البقعة فجاء** ذلك **الرجل** وغيره فقالوا **يا رسول الله ادع الله ان يصرفه**
**عنا فقد فرقنا فقال** صلى الله عليه وسلم **اللهم حوالينا** بفتح اللام منصوب على الظرفية المنزل
المطر حوالينا **ولا علينا** ولا تنزل علينا وقال ابن الاثير معناه اللهم انزل الغيث في مواضع
النبات لا في مواضع الابنية **فجعل السحاب يتقطع حول المدينة فلا مطر** بفتح اول وكسر الثالث
اي السحاب **اهل المدينة** بالنصب وفي رواية ابي ذر ولا يمطر بفتح الطاء على البناء للفاعل
وابهل بالرفع **ومطلقة** للحديث للترجمة توخذ من قوله اللهم حوالينا فانه دعاء بالنبي
صلى الله عليه وسلم وكان على المنبر وظهره الى القبلة لان الخطيب من شانه ان يكون
مستدبر القبلة وانما لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه داعيا في هذين الاستدراك مما تقدم
في الاستسقاء من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه في هذه القصة
ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة وقد مضى في الادب ايضا **باب الدعاء**
**حال كون الداعي مستقبل القبلة** وقد سقطت هذه الترجمة في رواية ابي ذر المذكورة
وصار حديثها من جملة الباب الذي قبله **حدثنا** موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
**حدثنا** عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري **عن** عمه **عباد بن تميم** بفتح العين
وتشديد الموحدة الانصاري المازني **عن** عمه **عبد الله بن زيد** بن عاصم الانصاري الخزرجي
المازني رضي الله عنه انه **قال خرج النبي** وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
**الى** هذا **المصلى** بفتح اللام المسند دون **يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة**
وقلب رداءه قيل لا يطابق الحديث الترجمة لان ظاهره انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة
بعد الدعاء فلذلك قال الاسمعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذه ثم قال لعل
البخاري لما حول رداءه واستقبل القبلة دعا حينئذ ايضا وفيه نظر ويحتمل انه اشار
كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث وقد مضى في الاستسقاء انه لما اراد ان يدعو
استقبل القبلة وحول رداءه وهذا المقدار كاف في المطابقة على رواية ابي ذر فانه لا يحتاج الى هذا التعقبات وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم والترمذي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المشركين واستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه الحديث ومنها حديث
ابن مسعود رضي الله عنه استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر
من قريش الحديث ابن مسعود رضي الله عنه ايضا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبر عبد الله ذي النجادين الحديث وفيه فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه
اخرجه ابو عوانة في صحيحه وقد روى حديث الباب بالفاظ مختلفة والمعنى متقارب
وقد مضى في الاستسقاء واخرجه بقية الجماعة **باب دعوة** وفي نسخة دعاء
**النبي** صلى الله عليه وسلم **لخادمه** انس بن مالك رضي الله عنه **بطول العمر وكثرة ماله**
وفي نسخة وكثرة مال **حدثنا** عبد الله بن ابي الاسود حميد بفتح الحاء وكسر الميم ابو
ابي الاسود وحميد بن الاسود ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ وهو من افراده **حدثنا**

٢ ومنها حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

البخاري قال حدثني حرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة
بضم العين المهملة وتخفيف الميم العتكي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال قالت امي ام سليم الرميصاء
يا رسول الله خادمك انس ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته قد ۲ الله قال
مضى قريبا في اوائل باب وصل عليهم وذكره البخاري في عدة ابواب وليس في شيء منها
ذكر العمر فقال بعض الشراح مطابقة الحديث للترجمة ان الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول
طول العمر وتعقب بانه لا ملازمة بينهما الا بنوع من المجاز بان يراد ان كثرة الولد في العادة
تستدعي بقاء ذكر الوالد ما بقي اولاده فكانه حي والاولى في الجواب ان قوله وبارك
له فيما اعطيته يدل على ذلك لان الدعاء ببركة ما اعطي يشمل طول العمر لانه من جملة المعطى
على انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرقه فاخرج في الادب المفرد انه دعا له فقال اللهم
اكثر ماله وولده واطل حياته واغفر له فاما كثرة ولد انس وماله فقد وقع عند مسلم في اخر هذا
الحديث من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال فوالله ان
مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وتقدم في حديث الطاعون
شهادة لكل مسلم في كتاب الطب قول انس اخبرتني ابنتي امينة انه دفن من صلبي الى
مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرين وقال النووي في ترجمته كان اكثر الصحابة اولادا
وقد قال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم
من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب
ابن ابي صفرة واخرج الترمذي عن ابي العالية في ذكر انس رضي الله عنه وكان له بستان يأتي
في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ورجاله ثقات واما
عمر انس فقد ثبت في الصحيح انه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته احدى
وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قال خليفة وهو المعتمد واكثر
ما قيل في سنه انه بلغ مائة وسبع سنين واقل ما قيل فيه انه بلغ تسعا وتسعين سنة والله
تعالى اعلم وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن اذا لم يشغله
ذلك عن الله تعالى والقيام بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة
اعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق المولى لولا دعوته لانس لخيف عليه باب
الدعاء عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو ما يدهم الانسان
فيأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء البصري
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قال حدثنا قتادة الحافظ المفسر
عن ابي العالية من العلو اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية وبالعين المهملة
الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالحاء المهملة وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة وهو
مدلس وقد ذكر ابو داود في السنن في كتاب الطهارة عقب حديث ابي خالد الدالاني
عن قتادة عن ابي العالية قال شعبة انما سمع قتادة عن ابي العالية اربعة احاديث حديث
يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
شهد عندي رجال مرضيون وروى ابن ابي حاتم في المراسيل بسنده عن يحيى القطان
عن شعبة قال لم يسمع قتادة عن ابي العالية الا ثلثة احاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر
حديث ابن عمر وكان البخاري لم يعتبر بهذا الحصر لان شعبة ما كان يحدث عن احد من
المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث
عن قتادة وهذا هو السر في ايراده له معلقا في اخر الترجمة من رواية شعبة واخرج مسلم
الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه وهذا صريح في سماعه



في سماعه له منه واخرج البخاري ايضا من رواية قتادة عن ابي العالية غير هذا وهو حديث رؤية
موسى وغيره ليلة اسري به واخرجه مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو عند الكرب اي عند حلول الكرب وفي رواية مسلم من طريق سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة يدعو بهن ويقولهن عند الكرب وله من رواية يوسف بن
عبد الله بن الحارث عن ابي العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح الحاء والزاي وبالموحدة اي هجم
عليه او غلبه وفي حديث علي رضي الله عنه عند النسائي وصححه الحاكم لقنني رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الكلمات وامرني ان نزل بي كرب او شدة اقولها يقول وسقط في رواية غير ابي ذر
لفظ يقول لا اله الا الله العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل
ولا تحيط بكنهه بصيرة الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة
والمسارعة الى الانتقام لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم
وقد ثبت الواو في قوله ورب العرش في رواية ابي ذر ونقل ابن التين عن الداودي انه رواه
برفع العظيم وكذا برفع الكريم في الرواية التي بعدها على انهما نعتان للرب والذي ثبت
في رواية الجمهور بالجر على انه نعت للعرش وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى رب العرش
العظيم ورب العرش الكريم وقرأ ابن محيصن اخر التوبة بالرفع نعت للرب وجاء ايضا
عن ابن كثير وعن ابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون
مع الرفع صفة للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق القراءتين
ورجح ابو بكر الاصم جعل العظيم صفة لله تعالى لان وصفه تعالى اولى من وصف العرش
به وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد
عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمن قال العلماء رحمهم الله الحليم الذي
يؤخر العقوبة مع القدرة والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه والكريم المعطي فضلا وسيأتي
لذلك مزيد في شرح الاسماء الحسنى قريبا وقال الطيبي صدر هذا الثناء بذكر الرب
ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى الربوبية وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو
اصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة اذ العاجز لا يكون عظيما
والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف
الاكرامية ووجه تخصيص الذكر بالحليم لان كرب المؤمن غالبا انما هو على نوع تقصير
في الطاعات او غفلة في الحالات وهذا يشعر برجاء العفو المقلل للحزن فان قيل الحلم
هو الطمأنينة عند الغضب وكيف يطلق على الله عز وجل فالجواب ان المراد لازمها
وهو تأخير العقوبة ووجه تخصيص العرش بالذكر لانه اعظم اجسام العالم فيدخل
الجميع تحته دخول الادنى تحت الاعلى وتخصيص ذكر السموات والارض لانهما من
اعظم المشاهدات ثم الرب يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي
والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله تعالى واذا اطلق على غيره اضيف فيقال
رب كذا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يدعو عند الكرب الى اخره حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن
ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض ورب العرش الكريم وهذا طريق اخرى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ووصف
العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين وقيل وصف العرش
هنا بالكرم اي الاحسان من جهة الكيفية وفي الحديث السابق بالعظمة من جهة الكمية
ووصفه تعالى بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المخلوقات واعظمها وحكمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فهما المقدمتان وهو قوله يوجب محبته واجلاله وقوله وفيهما لهو ولاعبون الخ يستلزم الابتهاج والقوة والسرور وارتفاع الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تحتها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وتخريج هذا الكرب الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذه الامور من اشرقت فيه انوارها وباشر قلبه حقائقها انتهى وقوله في زاد المعاد فاذا وقد وقع في حديث علي رضي الله عنه لا اله الا الله الكريم العظيم سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي لفظ العظيم الكريم في الاول وفي لفظ لا اله الا الله وحده لا شريك له العلي العظيم لا اله الا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اخرجها كلها النسائي قال في هذا ذكر اه وعار غالبا لم اقف الا على قول ابن عباس رضي الله عنهما يدعو بها ولا هو تهليل وتعظيم يحتمل امرين آخرين ان المراد تعظيم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث وقد اخرجه كما مر عن الحافظ العتقلاني وكذا يوجد في اثنا في نسخ جيدة من هذا الوجه كان اذا حزبه امر قال فتذكر اذا ذكر الامور وزاد ثم دعا وفي الادب المفرد من طريق عبد الله بن الحارث سمعت ابن عباس رضي الله عنهما فذكر نحوه وزاد في اخره الكريم اصرف عني شره وقال الطبري ويؤيد هذا ما روى الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقال اذا بدا الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب له وان بدا بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء فيهما جاء به ابن عيينة فيما حدث حسين بن حسن المروزي قال سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه انه كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال كيف يجوز ذكر وليس فيه دعاء وكيف قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال وقال امية بن ابي الصلت

ه اذكر حاجتي ام قد كفاني ... حياؤك ان شيمتك الحياء او ذا انبئت عليك الا رجاء

كفاه من تعرضه الثناء قال سفيان فهذا الخلوق عين نسب الى الكرم الكفي بالثناء عن السؤال كليف بالغا في قال الحافظ العتقلاني ويؤيده الاحتمال الثاني ما سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه رفعه دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله تعالى اخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وفي لفظ للحاكم فقال رجل كانت ليونس عليه السلام خاصة ام للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عامة فقرأ الى قوله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين وقال ابن بطال رحمه الله وكبر الرازي قال كنت بالمهمان عند ابي نعيم الحديث وهناك شيخ فقال لابي بكر ابن علي عليه مدار الكتب فسمعته عن سفيان فسمعن وراءك النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت وجبرني من بينه يجرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الا ابي بكر بن علي وعوبه عاد الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عز وجل فاصبحت فاخبرته فعلمني الا اقلها حتى اخرج من السجن اتقيه واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة له من طريق عبد الملك بن عمير قال كتب الوليد بن عبد الملك الى الحسن بن حيان ان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة واوقفه للناس قال فبعث اليه النبي فقام اليه علي بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث علي بالفظ الثاني فقالها فرفع اليه عنق راسه فقال ارى وجه رجل كذب عليه فعفا السبيل فاكب الى امير المؤمنين يعذره فاطلقه



فاطلقه واخرج الشاشي والطبراني من طريق الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال لما تزوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها ان نزل بك امر فاستقبليه بان قولي لا اله الا الله العظيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين وقال الحسن فارسل الي يجيء فقلت فقال واته لقد ارسلت اليك وانا اريد ان افتك فلما كان اليوم اتيت اني من كذا وكذا وزاد في لفظ فسل حاجتك وتعاهدوا من دعوات الكرب ما اخرجه اصحاب ابي الدرداء عن عمار بن ياسر بفتح التحتية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولهن عند الكرب او اتته اني لا اشركه بشيء قلت بلى واخرجه الطبراني من طريق ليث عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلمة وروى ابو داود وصححه ابن حبان عن ابي بكرة رضي الله عنه رفعه من دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت وقال وهب بفتح الواو وفتح الهاء في رواية المستملي وحده وهو ابن خالد وفي رواية الاكثرين وهيب بضم الواو وسكون الهاء وكذا في رواية ابي ذر المروزي وقال ابو ذر الهروي هو الصواب وهو وهيب بن جرير بن حازم حدثنا شعبة عن قتادة

ه قتادة هو ابن دعامة السابق وقد تقدم الاشارة الى نكته ابراد هذا التعليق فيما سبق فتذكر

باب الدعوات بالتاء من جهد البلاء بفتح الجيم وبضمها المشقة وكل ما اصاب الانسان من شدة المشقة والجهد فيما لا طاقة له يحمله ولا يقدر على دفعه من نفسه فهو من جهد البلاء والبلاء ممدود وقد اقتصرت عليه حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه من الزهري بالافراد حفظي بالفاء مفتوحة وضم اللام مخففة والقاف مصغرا ابن عقبة مولى ابن بكير بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح وذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ كان في رواية الاكثرين اذا تعبد او تواضعا وتخيلا ورواه مسدد عن سفيان بن عيينة بهذا بلفظ الامر تعوذوا وسيأتي في كتاب القدر كذا وقع في رواية الحميدي بن عبد الله المكي الاسدي عن سفيان بن عيينة عند البيهقي وابن نعيم من جهد البلاء وهي الحالة التي يغلب بها الانسان ويشق عليه بحيث يتمنى زوالها بالموت ويختار ربه عليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال والحق ان ذلك فرد من افراد جهد البلاء من درك الشقاء بفتح الدال واراد المهملتين وبكر بسكون الراء وهو لاحق والحاق والوصول الى الشيء بالشين المعجمة والقاف وبالمد الهلاك وقيل الشدة والعسر وهو ضد السعادة ويطلق على السبب المؤدي الى الهلاك ومن سوء القضاء ان ما يسوء الانسان ولو قصد في المكروه والفظ السوء منصرف الى المقضي عليه لا القضاء لان حكم الله تعالى من حيث هو حكم محكم لا سوء فيه وقيل القضاء الحكم بالكائنات على سبيل الاجمال فالازل هو القدر الحكم بوقوعها بحزئياتها التي تتلاشى الكليات على سبيل التفصيل تعالى وتعالى عن ذلك علوا كبيرا وان من شقي الا عند نفسه وما تنزل الا بقدر معلوم ومن درك الشقاء بفتحتين فساد في امور الدين وفي امور الدنيا وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والاهل والولد والماشية والمعاد وشماتة الاعداء هي الفرح بقرحة وقد الفرح تحته وقيل هي فرح العدو بمثله تنزل وقال ابن بطال هي ما يلحق في القلب والنفس تأثيرا شديدا وهذه كلمة جامعة لان المكروه اما ان يكون من جهة المبدأ وهو سوء القضاء او من جهة المعاد وهو درك الشقاء والاخيرة هو الشقاء الحقيقي او من جهة المعاش وهو جهد البلاء وهذه مستقلة واما شماتة الاعداء فيلحق لكل من يقع له في الحال الثلاثة قال ابن بطال وانما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم تعليما لامته قال الله تعالى كان امنه من جميع ذلك ونزلك جوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

القاضي عياض ولا يتعين ذلك بل يحتمل ان يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك
به ثم رأيته في رواية سنده المذكورة بصيغة الامر قال سفيان هو ابن عيينة راوي
الحديث المذكور وهو موصول بالسند السابق الحديث الثالث اما بفتح الفوقية الاولى
المشددة وكسر الثانية وهو من قبيل تعشى فصار رابعا لا اوراها تشبه على الرابعة
الزائدة فحكى عليه تعيينها وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان فبين
ان الخصلة المزيدة هي سماية الاعداء كذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن عمر فهو مبين
مقتصر على الثلثة وهو نحو عوف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة وقد اورد في كيف
ان يخلط كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لا يفرق بينهما ثم اجاب بانه
ما خلط بل اشتبه عليه لكنه ثلث الثلثة بعينها وعرف انها كانت ثلثة من هذه الاربعة فكان
تحقيقا لرواية ثلث الثلثة قطعا اذا تخرج منها وقال الحافظ العسقلاني اذا وقع شيء
من قبيل تعشى حكى عليه تعيينها وقع عند الحميدي في مسنده وعن سفيان الحديث
ثالث من هذا الوجه واخرجه ابو عوانة والاسمعيلي وابو نعيم من طريق الحميدي ولم يقل
ذلك بعض الرواة عن سفيان فهو في ذلك متعقب على الكرماني حيث اعتذر عن سفيان
في جوابه من استعمال جواز زيادة في الحديث مع انه لا يجزم الا بما يدري فاقال
بجواب عنه بانه كان يجزم بها اذا حدث كذا قال وفيه نظر قلت اي في القدر عن سنده اخرجه
مسلم عن ابن خشرم وعمرو الناقد والناقد عن ابن عيينة الاسمعيلي من رواية العباس
ابن الوليد وابو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وابو نعيم من طريق سفيان بن
وكيع كلهم عن سفيان بالفعل الاربعة بغير شك ان ان مسلما قال عن عمرو الناقد قال سفيان
اشك في الزيادة واحدة منها واخرجه البزار من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان
فاقتصر على ثنتين ثم قال قال سفيان وشماتة الاعداء هكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق
ابن مهدي عن سفيان مقتصرا على الثنتين وهو نحو عوف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة
وجاب عن النظر بان سفيان كان اذا حدث ميز بانه ضم طال الامر فظر عليه السهو
عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل ان يطرقه السهو فكان يعدان حتى عليه
تعيينها فيذكرها مميزة عن غيرها وهو ترجيح كون الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء بناء
على عموم كل واحدة من الثنتين كما مر قال العيني وما ذكره الكرماني في معنى قوله
مع انه قال تعقيب كلامه المذكور وقد روى البخاري في كتاب القدر الحديث المذكور
وذكر فيه الاربعة مسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا تردد ولا شك وانما
يزيادة قال النووي وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الاشياء
المذكورة والجمع على ذلك العلماء في جميع الاعصار والامصار وشذت طائفة
من الزهاد وفي الحديث ان الكلام المسجوع لا يكره اذا صدر من غير قصد ولا تكلف
قال ابن الجوزي قال وفيه مشروعية الاستعاذة ولو بعد رضى ذلك من يخشى
فجاء القدر لا يرد لكن ان يكون ما قضي قد يقضي على الرجل مثلا بالبلاء ومقتضى انه ان دعا
كشف فالقضاء محتمل للرفع والمدفوع اليه وقائع الاستعاذة والدعاء اظهار العبد
فاقته لربه وتضرعه اليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في القدر
واخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة باب وقال النبي
صلى الله عليه وسلم علمه ابو بكر الصديق الدعاء الذي وقع في رواية الاكثرين
بلفظ باب بغير ترجمة كذا قال العسقلاني والعيني والرفيق منصوب على تقدير
اخترت ونحوه تخفيفه حدثنا سعيد بن عفير اي سعيد بن محمد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة الراء المصغر قال حدثني بالافراد

بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث اي ابن سعد امام مصر صاحب المكارم قال
حدثني بالافراد وقيل بضم العين وهو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري كذا
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب احد العلماء وسيد التابعين وقد روى
الزهري او ابن العوام الاسدي المدني ولد في اوائل خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفي في
سنة اربع وسبعين على الصحيح في رجال من اهل العلم اخبره سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير وحمية طائفة اخبره وايضا بذلك اولي حفظه وطائفة مسمين
له وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين احد منهم صريحا وقد روى ابو داود الطيالسي
عن عائشة رضي الله عنها ان ابي مليكة وذكوان مولى عائشة وابو سلمة بن
عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل ان يكون الزهري عاصرهم وبعضهم ان عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لن يقبض نبي
قط وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني لم يقبض بلم الجازمة وهو صحيح لن يقبض بفتح قوله
وفتح ثالثه على البناء للمفعول فيهما حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير على البناء للمفعول
اي بين الموت والحياة وبين الانتقال الى ذلك المقعد وبين البقاء في الحياة الدنيا
فاختار بفتح النون والزاي في الفرع كاصله احضره الموت وضبطه العيني بضم النون
وكسر الزاي فعل ما لم يسم فاعله حضره الموت كان الموت نازل به وهو منزول به وجزم به
ان رأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء المعجمة
بصره الى السقف والاشخاص ارتفاع الشخص بصره اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف
واشخص ارفع ثم قال الرفيق الاعلى بنصب الرفيق اما على انه صفة الرفيق الاعلى وهو
جار على فصيح ومعناه كما تصدق به الحقيقون والمحققون وهو الذي جاء مبينا في الحديث مع الذين
انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن قبيل المقلوب كما
من الملائمة وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم ان ثم رفيقا ليس
بالاعلى بل هو من صفات الله واحد من بابه قوله فكيم بها النبيون الذين اسلموا
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت اذا لا يختارنا بالنصب اي حينئذ اذ لا اخترة
تعين ذلك فلا يختار نا بعد ذلك وعلمت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو
صحيح يعني قوله لن يقبض نبي حتى يخير فقال لي قالت فكانت تلك اي الكلمة الاخيرة
التي تكلم بها اللهم الرفيق قال الكرماني فحذفها النصب على الغاية او الترفع بتاء او هو لا
لقوله تلك وهو مطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق وفي
واخرجه مسلم في الفضائل باب الدعاء بالموت والحياة وفي رواية ابي ذر الهروي
وبالحياة وكراهة الدعاء بالحياة اذا كانت ضرا له بل يشرع الدعاء بها على الوجه المذكور
في ثالث احاديث الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم انه قال اتيت
خبابا هو ابن الارت بن جندلة مولى خزاعة هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى وخفة الثانية سبعا اي في مطلقة لوجع به قال وفي رواية الكشميهني وقال
لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي
ومطابقته للترجمة من حيث انه اوضح الابهام الذي في الجزء الاول من الترجمة وهو ضمير
للحديث فاما الطب حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي
قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل اي ابن ابي خالد انه قال حدثني قيس
هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه فسمعته يقول لولا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت

شبكة الألوكة www.alukah.net

لدعوت به هذا هو الحديث المذكور عن جده واعاده عن محمد بن المثنى لما في روايته من
زيادة قوله في بطنه ومن التصريح بسماع اسمعيل عن قيس حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني ابن سلام بتخفيف اللام وتشديدها محمد قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم البصري
عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مخاطب للصحابة ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين بنون التاكيد
الثقيلة احد منكم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي احدكم الموت لضر الاجل ضرر من
مرض او غيره نزل به اي حصل فيه فان كان اي من نزل به الضر لا بد متمنيا هو تقديره ان كان
احدكم فاعلا له حال كونه لا بد له من ذلك فليقل اللهم احيني بهمزة القطع ما كانت الحيوة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وانما نهى عن التمني لانه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى
في امر ينفعه في اخرته نعم لو كان التمني خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليقل ليس
لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته فان قيل كيف جوز الفعل بعد النهي اجيب بان موضع
الضرورة مستثنى من جميع الاحكام لان الضرورات تبيح المحظورات والمراد بالنهي هو
النهي عن الموت معينا وهذا يجوز في احد الامرين لا على التعيين او هو فيما اذا كان منجزا مقطوعا
به وهذا معلق لا منجز ومطابقة الحديث لجزء ما الترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الدعوات والترمذي
في الجنائز والنسائي في الطب باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم وفي رواية
ابي زيد المروزي ومسح راسه بالافراد وقد ورد في مسح راس اليتيم حديث اخرجه احمد
والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه بلفظ من مسح راس يتيم لا يمسحه الا لله كان له بكل
شعرة تمر يده عليها حسنة وسنده ضعيف ولاحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال اطعم المسكين وامسح راس
اليتيم وسنده حسن والدعاء بالبركة اي بالنشو الحسن والثبات على التوفيق والخير
واصل هذه المادة من برك البعير اذا اناخ في موضع فلزمه ويطلق البركة ايضا على الزيادة وقال
ابن الاثير والاصل الاول وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولد لي
غلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مولود ودعا له معطوف على محذوف ذكره في
العقيقة ولفظه ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه
بتمرة ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة وهذا التعليق طرف من حديث تقدم موصولا
في كتاب العقيقة ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال
حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة ابو اسمعيل الحارثي مولاهم
عن الجعيد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له الجعيد ايضا بالتصغير بن عبد الرحمن
ابن اوس الكندي ويقال التيمي المدني وقد ينسب الى جده قال سمعت السائب بن
يزيد اي ابن سعيد الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة ويعرف بابن اخت النمر رضي الله عنه يقول ذهبت
بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي
ابن شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي مريض ويروى بالتنوين على انه اسم اي مريض ويروى
وقع بالقاف بدل الجيم فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم
توضا صلى الله عليه وسلم فشربت من وضوئه بفتح الواو من الماء المتقاطر من اعضائه
المقدسة ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه الذي كان يعرف به عند اهل الكتاب
بين كتفيه بالتثنية اي جهة كتفه الايسر مثل زر الحجلة بكسر الميم وسكون المثلثة مفعول نظرت
والزر بكسر الزاي وتشديد الراء واحد ازرار القميص والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة



واحدة الحجال وهي بيت العروس كالقبة يزين بالثياب والستور ولها ازرار كبار
وعرى وقيل المراد بالحجلة القبجة اي الطائر المعروف فزرها بيضها ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس
وتقدم ايضا في باب خاتم النبوة في اوائل الترجمة النبوية حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا ابن وهب عبد الله بن وهب المصري احد الاعلام قال حدثنا
سعيد بن ابي ايوب الخزاعي مولاهم المصري ابو يحيى واسم ابي ايوب مقلاص عن ابي عقيل
بفتح العين وكسر القاف واسمه زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم وسكون
العين المهملة وفتح الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي من بني تيم بن مرة انه
انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام من السوق اي من جهة دخول السوق والمعاملة
فيه او الى السوق شك من الراوي وهو في بيت الشركة في الطعام الى السوق بالجزم
من غير شك فيشتري الطعام فيلقاه ابن الزبير عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم فيقولان
له اشركنا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء اي من الاشتراك اي اجعلنا من شركائك في الطعام
الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة وذلك ان امه زينب
بنت ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له كما في رواية باب
الشركة في الطعام فيشركهم بالفتح ثم الكسر في اكثر الروايات وفي رواية ابي ذر بفتح التحتية
وكسر الراء فيما اشتراه وانما جمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان فربما اصاب اي ابن هشام
من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا له بالبركة وقد مضى
الحديث في الشركة وهو من افراد البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى بن
عمر القرشي العامري الاويسي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد وابو الحارث
المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري المدني وهو الذي مج اي قذف يقال مج
لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم في وجهه وهو غلام اي صبي صغير وقال ابو عمر وحفظ منه ذلك وهو ابن
اربع سنين ومات في سنة ست وتسعين من بئرهم يتعلق بقوله مج ماء بئرهم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المج في حكم المسح والدعاء بالبركة وقد مضى الحديث
مختصرا نحوه في الطهارة ولم يذكر في الطرف الاول اخبره به محمود وهو حديثه عن عتبان بن مالك
في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد اورده في باب اذا دخل بيتا صلى حيث شاء
من كتاب الصلوة فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابراهيم بن سعد وذكر باسناده
الذي اورده هنا الى محمود بن الربيع قال وعن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي من بيتك الحديث حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمن بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي
بصبي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس او الحسن او الحسين كما
في الاوسط للطبراني فبال الصبي على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بقطع الهمزة
وسكون الفوقية اي فاتبع الماء البول اي صبه عليه حتى غمره من غير اسالة بدليل قوله ولم يغسله
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في الطهارة في باب بول الصبيان حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
ابن شهاب انه قال واخبرني بالافراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين
المهملة الصحابي ابن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة المقدري بضم الميم وفتح
وسكون القاف المجمة وبالراء وبقال له ابن ابي صعير وله قبل الهجرة باربع سنين وتوفي
سنة ثمان وثمانين وهو ابن ثمان وسبعين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح عند كذا بالحاء المهملة وتقدم معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري
بلفظ مسح وجهه عام الفتح انه راى سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة واحدة فاصلى
الوتر بركعة واحدة وفي رواية الطبراني بعد قوله بركعة واحدة اي يصلي
الوتر بركعة واحدة وفي رواية الطبراني بعد قوله بركعة واحدة بعد صلوة العشاء
لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل وحمل الطحاوي بانا مشيرا على ان الركعة ضمت
الى الركعتين قبلها او قد سبق بيان الاختلاف في الوتر بركعة فردة في باب الوتر في
انه راى يتعلق بقوله اخبرني عبد الله انه وقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
بينهما وبمطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله فمسح عنه فان معناه مسح وجهه
والمسح في معنى الدعاء باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوهري
العلماء في هذا الاطلاق يختلفون فمنهم من يقول صليت عليه ومنهم من يقول لا اقتصار على ما ورد
في الباب يدل على اربعة اوجه الثالث وقد يوخذ من ثالثة الثاني اما حكمها فخاص وما وقفت
عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب اولها قول ابن جرير الطبري انها من المستحبات
وادعى الاجماع على ذلك قال تاجها بعقابه نقل ابن القصار وغيره على انها تجب في العمر مرة
حصر لكن نقل ما يحصل به الاجزاء مرة ثانيها انها تجب مرة في كل صلوة اوفيرا ومعنى قول
كلمة التوحيد قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهم وقال القرطبي المغربي المالكي
في وجوبها في العمر مرة راجعها انها تجب في القعود اخر الصلوة بين قول التشهد وسلام التحليل
قاله الشافعي ومن تبعه خامسها انها تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحق بن
راهويه سادسها انها تجب في الصلوة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن ابي جعفر الباقر
سابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد قاله ابو بكر بن بكير من المالكية ثامنها انها تجب
كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحبيبي وجماعة من الشافعية وقال ابن العربي
من المالكية انه الاحوط وكذا قال الزمخشري عاشرها يجب في كل مجلس مرة واحدة
ذكره مرارا حكاه الزمخشري عاشرها يجب في كل عام وانا محتدها فيه خامسا ذكر من بيان
الاداء في حكمها وسيذكره ما ورد فيه عند الكلام على فضلها وما حاصل ما يعقل عليه في هذه
الباب انتهى ثم الصلوة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعاء من الله تعالى
دعاء عبادة ودعاء استغفار فالعبادة داع كالت في دعا قاله تعالى ادعوني استجب
لكم فتقبل العبد في انكم وقيل سلوا الله عز وجل وقد تستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم اني بعثت لاهل البقيع لاصلي عليهم فقد تقدم في رواية الاعمش ما
ان يستغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ابتغ بين ذلك سبيلا
الصلوة تختلف حالها بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه وقد سبق بعض ذلك
البخاري في تفسير سورة الاحزاب عن ابي العالية ان صلوة الله على نبيه ثناوه
عليه عند الملائكة ومعنى صلوة الملائكة عليه الدعاء لا يرفع القاضي المالكي ان الصلوة من
المشغوة وقال الامام فخر الدين والاولى انها الرحمة وتعقب بان الله تعالى غاير بينهما
الصلوة والرحمة في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي
الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود
والدعاء والتسبيح ومن الطير والبهائم التسبيح قال الله تعالى كل قد علم صلوته وتسبيحه
وتسبيحه والله تعالى اعلم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن واصله
من خراسان سكن عسقلان قال حدثنا شعبة الامام ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة بمثناة ومهملة هو الكوفي فقيه الكوفة في عصره قال سمعت عبد الرحمن
ابن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري من كبار التابعين وهو والد من ابي ليلى من فقهاء
الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى نسب الى جده واسمه ابي ليلى يسار خلاف
اليمان وقال ابو عمر له صحبة ورواية وهو مشهور بكنيته قال لقيني كعب بن
عجرة بضم العين المهملة وسكون المهملة بعدها راء مفتوحة فموحدة ثم تاء تانيث البلوي حليف
الانصار من اصحاب الشجرة توفي رواية خطن بن خليفة عن ابي ليلى لقيني كعب بن عجرة
الانصاري خرجه الطبراني وقال ابن سعد عن الواقدي انه انصاري من النقباء وتعقبه
فقال لم اجده في نسب الانصار والمشهور انه بلوي والجمع بين العينين انه بلوي حالف
الانصار زاد عبد الملك بن يعلى عن مالك بن مغول عن الحكم الغفاري الذراع الذي فيه فاخرجه
الطبراني من طريقه بلفظ ان كعبا قال له وهو يطوف بالبيت فقال في الا بالتخفيف
ويكون للعرض والتحضيض والفرق بين العرض والتحضيض ان العرض فيه لين
بخلاف التحضيض كما تقدم فوله الا ابتاعها عرض ابوى بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعدها تحتانية
ابن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده كما تقدم في احاديث الانبياء اسمعيل
من النبي صلى الله عليه وسلم والهدية اسم مصدر والمصدر اهداء لانه من اهدى والهدية
ما يتقرب به الى المهدى اليه توده او اكراما وازاد فيه بعضهم من غير قصد نفع موصف
ذيوى الى المقصد ثواب الاخرة والاكثر ما يستعمل في الاجسام كالمسك والهدية فيها
نقل من سكان الى اخر وقد يستعمل في المعاني كالعلوم والادعية مجازا لما بينهما كان
فيه من غير قصد اهداء ونحوه والتواصل في ايصال ذلك اليه وقال المهلب فيها في شرح الحديث
في هذا السياق اضمار تقديره وقالوا في كيف نصلي عليك وفي رواية سيابة وعثمان عن شعبة بلفظ
قلت يا رسول الله كيف نصلي عليك في قوله وفي رواية عبد الله بن عيسى عن كعب بن عجرة فقلنا يا
رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك بتقديم الفاء على القاف وقال
الطيبي ان بكسر الهمزة على الاستيناف وهو جواب النبي صلى الله عليه وسلم كانه قيل
ما قالوا فقال ان السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم فيحتمل ان التعبير عن البعض بالكل
مجاز وبعد جدا ان يكون كعب هو الذي سال فعبر بالسؤال عن الجواب وتعقبه القاضي عياض
فقال لا يجوز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله قولوا اللهم كان السؤال
واحدا فالقائل له قال ولم يقل قولوا انتهى وتعقبه الشمني فقال ما المانع ان يسال
الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وسلم بصيغة الجمع فوله
صلى الله تعالى لغة والغرض من الجواب بصيغة الجمع تلقين الامة ان يتنوعوا في
العظيمة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يظن بالصحابي فان ثبت ان
السائل كان متعددا فواضح وان كان واحدا فالحكمة في الاتيان بصيغة الجمع
الاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل هو به وغيره ومن ثم افتقر على ذلك
فعلم ظاهره من المجيء هو المعتمد ولا يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ان الذى نفاه القاضى قد ورد فى بعض الطرق فعند الطبرانى من طريق اصبغ
عن ابن القاسم بلفظ قلت اليه فقلت السلام عليك قد عرفنا فكيف الصلوة عليك
يا رسول الله قال قولى اللهم صل على محمد الحديث قال الحافظ العسقلانى وقد اخرجت
من تعيين من باشر السؤال على جماعة وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد
النعمان وزيد بن خارجة الانصارى وطلحة بن عبيد الله وابو هريرة وقيل ابن
ابن بشير وكعب فوقع عند الطبرانى من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه
بهذا السند بلفظ قلت يا رسول الله قد علمنا السلام عليك او آتانا بشير فحصل ابى سعود
عند مالك ومسلم وغيرهما انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن
عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلى عليك فذكر الحديث واتانا زيد بن
خارجة فاخرج الناس من حديثه قال انا سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلوا على واجتهدوا فى الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد الحديث واخرج
الطبرانى من حديث طلحة قال قلت يا رسول الله كيف نصلى عليك واتانا ابو هريرة وفيه
فعلمنا ان قوله واتانا عبد الرحمن بن بشير فاخرج اسمعيل القاضى فى كتاب فضل
الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم كذا عنده على الشك وابهم ابو عوانة فى صحيحه
من رواية اصبغ وجزم الزيادات على الحكم السائل والفظ جار ربى فقال رسول الله
قد علمنا ووقع لنا السؤال بسبب اخرجه البيهقى والقضى من طريق الحسن بن محمد بن
الصباح الزعفرانى ثنا سعيد بن زكريا عن الاعمش وبسوه مالك بن مغول
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته
يصلون على النبى الآية قلت يا رسول الله قد علمنا السلام الحديث وفى حديث طلحة عند الطبرانى
انى رسول النبى صلى الله عليه وسلم فقال سمعت الله يقول ان الله وملائكته يصلون
على النبى الآية فكيف الصلوة عليك فذكره المشهور فى الرواية بفتح اوله وكسر
اللام مخففا وجوز بعضهم ضم اوله والتشديد على البناء للمفعول ووقع فى رواية ابن
عيينة عن يزيد بن ابى زياد بالشك والفظ قلنا قد علمنا او علمنا وذكر انه وقع كذلك
من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ علمنا او علمنا وكيف نسلم عليك
ووقع فى رواية حنش بن عمر عند ابن ابى عاصم نا ان نصلى عليك وان نسلم عليك فاما السلام
فقد عرفناه واراد يقوله امرنا ان نبلغ عن امتنا امرنا فذكر وفى حديث ابى سعود
امرنا الله ان نصلى عليك فكيف ان نفعل ان نحن فعلنا ذلك صلى الله عليك ايها النبى ورحمة الله وقد امر الله
تعالى بالصلوة والسلام عليك فى الآية قال البيهقى فيه اشارة الى السلام الذى
فى التشهد وهو قولنا السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فكيف نقول اذا اردنا تعليمهم
كيف نصلى عليك اه بعد التشهد انتهى وتفسير السلام بذلك يأباه الظاهر وحكى
ابن عبد البر قولا احتمل ان يراد به ان المراد بالسلام الذى يتعلق به من الصلوة وقال ان
الاول اظهر وذكر ابن القاضى عياض وغيره صورة يعضده الاحتمال المذكور بان سلم
التحلل لا يتعقد به اتفاقا كما قيل وفى نقل الاتفاق نظر فقد جزم جماعة من المالكية انه
يستحب للمصلى ان يقول عند سلام التحلل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقبله ابو زيد وغيره فكيف نصلى عليك
او فصلى كيف للاتفاق اللاحق بالصلوة عليك زاد ابو مسعود فى حديثه فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله وانما تمنوا ذلك حتى يجيبه
ان يكون لم يجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهى عن ذلك فقد تقدم
تفسير قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء فى سورة المائدة ووقع عند الطبرانى من وجه آخر



اخرى بهذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحى فقال اقولوا واختلف فى المراد بقولهم
كيف فقيل المراد السؤال عن معنى الصلوة المأمور بها وبأى لفظ يؤتى وقيل عن صفتها
قال القاضى عياض فان كان لفظ الصلوة المأمور بها فى قوله تعالى صلوا عليه
يحتمل الرحمة والعبادة والتعظيم سألوا بأى لفظ يؤتى بها كما قال بعض الشيوخ ورجح
الباجى ان السؤال انما وقع عن صفتها لان جنسها وهو الظهر لات لفظ كيف طلب
فى الصفة وانما الجنس يسأل عنه بلفظ ماذا وبه جزم القرطبى فقال هذا سؤال من
ادرك كيفية ما فهم الصيغة وذلك انهم عرفوا المراد بالصلوة فسألوا عن
الهيئة التى تبقى بها مستعدا نها انتهى والحامل لهم على ذلك ان السلام ما تقدم ملفوظا
وعدلوا عن القياس غالبا لئلا ان الوقوف على النص ولا سيما فى الفظ الاذكار غالبا فى
خارجة عن القياس غالب فوقع الامر كما فهموه فانه لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته وانما قولوا الصلوة والسلام عليك فالى اخره بل علمهم
صفة اخرى قال وفى رواية ابى قرة قال عليه الصلوة والسلام عليك ايها النبى صلى الله عليه وسلم فلو قد سبق
تفصيل المذاهب فى الامر بالصلوة المقيدة بهذه الكيفية فى الدعاء هو بمعنى ما تقدم
عوض عن حرف النداء فى نحو يا رب يقول الرجل اللهم اغفر لى انما انا حادث انما اقول اللهم واللهما
واختص هذا الاسم بقطع همزته عند النداء وجوب تغيير لازمه بخلاف حرف النداء على ما تقدم
وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين الى ان اصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفا
واليم ما خوذة من جملة محذوفة مثل امنا بخير وقيل بل زائدة كما فى زرقم اسم الزرقاء
فى الاسم المعظم تفخيما وقيل بل هى كالواو والالف على انها بدل كان الداعى قال يا من اسمه
الله الاسماء الحسنى فزاد كلمة تدل على المبالغة وقيل عوضا عن علامة الجمع وقد جاء عن بعض
القراء مجى الدعاء من الاخرين بسبيل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع اسمائه مختصر
تقدم فى اواخر تفسير الاحزاب عن ابى العالية ان معنى صلوة الله على نبيه ثناؤه عليه
عند الملائكة ومعنى صلوة الملائكة عليه الدعاء وعند ابى حاتم عن مقاتل بن حيان قال
صلوة الله تعالى مغفرة وصلوة الملائكة الاستغفار وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان
معنى صلوة الملائكة البركة ونقل الترمذى عن سفيان الثورى وغيره ما قالوا الصلوة
الرب الرحمة وصلوة الملائكة الاستغفار وقال الضحاك بن مزاحم صلوة الله رحمته ولى
رواية عنه مغفرة وصلوة الملائكة الدعاء فوجها اسمعيل القاضى عنه كانه يريد العامة المغفرة
ونحوها قال الميدانى الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تنعطف على المستغفر الرحمة
وتعقب بان الله تعالى غاير بين الصلوة والرحمة فى قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة وكذلك فهم الصحابة من قوله تعالى صلوا عليه وسلموا حين سألوا عن
كيفية الصلوة مع تقدم ذكر الرحمة فى تعليم السلام وامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بقولهم كما
بينا الرحمة لهم فلو تضمن ذلك فى السلام وجوز الصيمى ان يكون الصلوة بمعنى السلام
وفيه نظر وحينئذ فالجمع بينه وبين ذلك ما تقدم من ابى العالية ويؤيده
طلبهم ذلك لما ورد ان الله تعالى ولم الراد بالطلب الرتبة لا طلب اصل الصلوة اذ على هذا
تكون حاصلة وكون عائدة مخصوصة على نبيه هى ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلوة على غيره
الرحمة وهى التى وسعت كل شئ ونقل القاضى عياض عن ابى بكر الفرضى قال الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم شرعا فرضا وتكرمة وعلى من دون النبى رحمة وبهذا
التقرير يظهر الفرق بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال فى الاولى
ان الله وملائكته يصلون على النبى وقال فى الثانية هو الذى يصلى عليكم
وملائكته ومن المعلوم ان القدر المشترك بالنبى صلى الله عليه وسلم من ذلك هو

لعله السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فما يبقى بغيره والاجماع منعقد على ان في ذلك الآية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم المفروغ
بشانه ما ليس في غيرها وقال الطيبي في الكشف معنى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
التعظيم الله عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال
مثوبته وتشفيعه في امته وابراز فضيلته بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله صلوا عليه
او صلوا ربكم بالصلوة عليه وقال كان البرئ عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك
خرج ان تحمل على ذلك على انه تعالى بان لعلمه ان الله يعلم انك لا تكلف احدا الا العالم
بالطيق به من ذلك ولا ينكر على ذلك عطف الآل والازواج والذرية عليه فانه لا يمتنع
ان يؤتى لهم بالتعظيم اذ تعظيم كل احد بحسب ما يليق به وما تقدم عن ابي العالية اظهر
فانه يحصل به استعمال لفظ الصلوة بالنسبة الى الله والى ملائكته والى المؤمنين
المامور بن بذلك بمعنى واحد ويؤيده انه لا خلاف في جواز الترحم على غير الانبياء واختلف
في جواز الصلوة على غير الانبياء ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمدا
او ترحم على محمد فجاز لغير الانبياء وكذا لو كانت بمعنى اركع وكذا الرحمة لسقط الوجوب
في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة
وبركاته ويمكن الانفصال عنه بان ذلك وقع بطريق القصد فلا ينافي ما من الآيات ان
به ولو سبق الايمان بما يدل عليه وعلى آل محمد واختلف في المراد بال محمد في هذا الحديث
والراجح انهم من حرمت عليهم الصدقة وهذا نقل الشافعي واختاره جمهور اصحابه ويؤيده قول
النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وقد
تقدم في البيوع من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة
في اثناء حديث مرفوع ان هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد فهذا
احد المرادين في حديث التشهد اهل بيته وعلى هذا فهل يجوز ان يقبل اهل عمومن ال
فيه روايتان عند هم وقيل المراد بال محمد ازواجه وذريته لان اكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ
وال محمد وجاء في حديث ابي حميد من صلى منكم فليقل اللهم صل على محمد وازواجه وذريته فدل على ان المراد بالآل
الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلثة كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فيحمل على ان بعض الرواة حفظ عالم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الازواج ومن
عليهن الصدقة ويدخل فيهن الذرية فيحصل الجمع بين الاحاديث وقد الحق جمع ازواجه
ال محمد في حديث عائشة رضي الله عنها ما شيخ آل محمد من خبز ما دوم ثلثا وقيل المراد بالآل
ذريته فاطمة رضي الله عنها خاصة حكاه النووي في شرح المهذب وقيل جميع قرابته حكاه ابن
الرفعة في الكفاية وقيل المراد بال جميع الامة امة الاجابة قال ابن العربي ما ال الى فلان
مالك واختاره الازهري وحكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في
شرح مسلم وقيد القاضي حسين والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من اطلق
ويؤيده قوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون وقوله صلى الله عليه وسلم ان اولياي
منكم المتقون فمن لم يتوار بالي العباد انه بعض من يدخل في التشبيه بين فقال له
بعضهم مني وانت تصلي علي في كل صلوة في حولك اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
فقال اني اريد الطيبين الطاهرين ولست منهم ويمكن ان يحمل كلام من اطلق على
ان المراد بالصلوة الرحمة المطلقة فلا يحتاج الى تقييد لورود استدراك لهم حديث انس رضي الله عنه
رفعه آتى محمد كل نبي اخرجه الطبراني ولكن سنده واه جدا واخرج البيهقي عن جابر
رضي الله عنه نحوه من قوله بسند ضعيف كما صليت على ابراهيم وعند البيهقي
من وجه آخر ضعيف المؤلف على ابراهيم وعليه فاك الحافظ العسقلاني
والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل كل وآل ابراهيم ثابت فاصل المجزوا ما حفظ

وانما حفظ بعض الرواة عالم يحفظ الآخر واستشكل السؤال عن موقع التشبيه مع ان
المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع بالعكس لان محمدا صلى الله عليه وسلم
وحده افضل من ال ابراهيم ولا سيما وقد اضيف اليه ال محمد وفضيلة كونه افضل
ان تكون الصلوة المطلوبة له افضل من كل صلوة حصلت او تحصل لغيره فاجيب
عن ذلك باجوبة الاول انه تعالى ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقد
اخرج مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا خير البرية قال ذاك ابراهيم اخرجه ابن ابي حاتم وابن مردويه واجيب بانه لا يلزم من كونه افضل
مع ابراهيم وامته ان يسأل له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال ان تفضله
على ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لكان لغير صيغة الصلوة عليه بعد ان علم انه افضل
الثاني ان ذلك تعليم امته وشرع ذلك لامته ليكسبوا به كذلك الغفيرة الثالث
ان التشبيه انما هو لاصل الصلوة باصل الصلوة لا للقدر بالقدر ذهب اليه تعالى ثعلبة بن صعير
اليكم كما اوحينا الى نوح وقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وهو
القول القائل احسن الي واحدك كما احسنت الى غلماني يريد بذلك اصل الانعام
لا القدر وهذه قوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك ورجح هذا الجواب القرطبي في
المفهم الرابع ان الكاف للتعليل كما في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم وفي قوله
تعالى واذكروه كما هداكم وقال بعضهم الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عن ذلك
بخصوصية المطلوب الخامس ان المراد ان تجعله خليلا كما جعل ابراهيم خليلا وان جعل
لسان صدق كما جعل لابراهيم مضافا الى ما حصل له من المحبة ويرد عليه ما ورد
على الاول وقربه بعضهم بانه نزل سجلين ملك احدهما الفا والآخر الفين فسال
صاحب الالفين ان يعطي الفا اخرى نظير ما اعطيه الاول فيصير المجموع ثلثة آلاف فاضافها
بالاول الى نسبان قوله اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه متضافر بقوله على
آل محمد ومتعقب بان غير الانبياء لا يمكن ان يساووا الانبياء وتكليف طلب لهم
صلوة مثل الصلوة التي وقعت لابراهيم عليه السلام والانبياء من الاعلى يكون طلبا
من ذلك بان المطلوب انما يساوي الحاصل لمن لم يجمع الصفات التي كانت سببا للتشبيه
وقد نقل العراقي في البيان عن الشيخ ابي حامد انه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي
مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الفاسد بمثل هذا التركيب
التركيك المعيب من كلام العرب كذا قال وليس التركيب المذكور بركيك
بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على ال محمد كما صليت ولا غلو بينهم تعلق التشبيه
بالجملة الثانية السابع ان التشبيه انما للمجموع بالمجموع فان الانبياء من ال ابراهيم
كثيرة فاذا قوبلت تلك الآحاد الكثيرة من ابراهيم وآل ابراهيم بالصفات
الكثيرة التي لمحمد صلى الله عليه وسلم انتفى التفاضل حكاه الحافظ العسقلاني وغيره
على هذا الجواب انه وقع في حديث ابي سعيد الثاني حديث الباب مقابلة جمع
بجمع بالاسم فقط ولفظ اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انما وقع
ان التشبيه بالنظر الى ما يحصل لكل من محمد وال محمد من صلوة كل فرد فرد فيحصل
من مجموع صلوة المصلين مع اول التعبير الى آخر الزمان اضعاف ما كان لال
ابراهيم وعبر النووي عن هذا بقوله المراد دوام ذلك واستمراره الثامن
ان التشبيه راجع الى المصلي فيما يخص له من الثواب لا بالنسبة الى
ما يخص النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لانه يلزم كانه قال اللهم اعطني
ثوابا على صلوتي على النبي صلى الله عليه وسلم كما صليت على ابراهيم فيكون

اقول يمكن الجواب عن التعقب بانه لم يغتر بما
وقع في نفس صلى الله عليه وسلم وتعظيما
لابراهيم عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يجاب بان المراد من التوجه المعلق على ال ابراهيم العاشر وقع المقدمة المذكورة اولا وهي ان المشبه به يكون ارفع من المشبه وان ذلك ليس بمطرد بل قد يكون الشبيه بالمثل بل وبادون لكما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري توقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور فظاهر ان المشكوة من نوره تعالى ولكن لما كان المراد من المشبه به ان يكون بين ظاهرا واضحا لسامع حسن تشبيه النور بالمشكوة وكذا هنا لما كان تعظيم ال ابراهيم بالصلوة عليهم ابراتا واضحا حسن تشبيه الصلوة على محمد والسلام بالصلوة على ابراهيم والبركة وكذلك فتبين الطلب المذكور بقولنا في العالمين ان كمل انظهرت الصلوة على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين وليذا لم يقع في الاحاديث الا في ذكر ال ابراهيم دون ذكر ال محمد على ما وقع في طرق الحديث الذي ورد فيه حديث ابي مسعود فيما اخرجه مالك وسلم وغيرهما وغير الطيبي عن ذلك بقوله ليس التشبيه المذكور من باب الحاق الناقص بالكامل بل لكون من باب الحاق عالم بمشبه عالم اشهر وقال المسيبي سبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علمنا ان محمدا وال محمد من اهل بيت ابراهيم فخاطبنا قالوا قيل وجه المذكورة الذين قالوا ذلك في محمد وال محمد كما اجبنا عنه ما قالوا في ال ابراهيم فلم يبق حينئذ ولذلك ختم به الآية وهو قوله انك حميد مجيد وقال النووي يحتمل ان ذكر هذا احتراسا مما يجب الى النفي والتشبيه لاصل الصلوة بأصل الصلوة والجميع بالجميع وقال ابن قيم يعني ان زيادة الاجر به التشبيه بالجميع بالجميع فاحسن منه ان يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين قال محمد بن اسحاق فجعل الله محمدا من ال ابراهيم وقد جعل الله ان فضل على محمد خصوصا ساغ تشبيه محمد بابراهيم ال ابراهيم عموما فحصل لاله ما يليق بهم وبنبي محمد له وذلك القدر الزايد هو الغير من ابراهيم تعظما ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب بغيره من الالفاظ قال الحافظ العسقلاني وقد وجدت في تخميس شيخنا محمد الدويني الشافعي الطوخي جوابا آخر نقله عن بعض اهل الكشف حاصله ان التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا يقتضي ان ذلك الغير افضل بل قد يقصد امر اخر يقتضيه المقام كالصلاة بشرعيتها امر الشريعة والمراد بقوله وعلى ال محمد اجعل من اتباعه محمد ليفتح بها المغيبات كما سبق على ال ابراهيم بان جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات فالمطلوب حصول صفات الانبياء لال محمد وهم اتباعه في الدين كما كانت حاصلة لال ابراهيم هذا محصل ما ذكره وهو جيد ان سلم ان المراد اللهم استجب دعاء محمد في امته كما استجبت دعاء ابراهيم في بنيه ويحكم على ما عطف الال في الموضعين وال ابراهيم وزيد من السمعيين والمحقق كما جزم به جماعة من الشراح ان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر غير اسمعيل واسحاق كما حكاه محمد اذا المسلمين ضمن في المشهدين فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم والله تعالى اعلم

**حميد مجيد** اما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود المنع منه وهو من حصل له من صفات الله الحسنى ما يحمد وقيل هو بمعنى الحامد اي يحمد اهل طاعته واما المجيد فهو بمعنى ماجد وهو صفة كمال في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما ان الحمد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثناؤه عليه والتنويه بشانه وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الطول والجود فيشير ذلك الى ان الله كما تفضل له او كما تفضل له فاهل لان يستوجب



ما تستوجب به الحمد من النعم الله وتكرم بكثرة الاحسان الى جميع عباده وكل ومن محاسنك واحسانك وبركاتك وتكرمك على جميع خلقك بمنك ورحمتك وانه اللهم بارك على محمد اي اثبت له دوام ما اعطيته من التشريف والكرامة وزده من الكمالات ما يليق بك وبه وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد ومطابقة المطلوب لترجمة من حيث انه واضح الابهام الظاهر فيما وبين ان المراد كيفية الصلوة وقد مضى المطرف في تفسير سورة الاحزاب

**حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالحاء المهملة والزاي هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني مات سنة احدى او اثنتين ومائتين

**حدثني ابن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني ابو الوراد بفتح الواو المهملة وتشديد الراء وبعد الالف دال مهملة حدث قراءة عليه قال حدثني محمد هو ابن اسحاق بن ابي حازم ممن يحتج به البخاري ومسلم والاربعة وغيرهم مات سنة تسع وثمانين ومائة

**عن زيد** هو من الزيادة وقد يسمى به الرجل هو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي

**عن عبد الله بن خباب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى الانصاري

**عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك اي وقع فعلمنا كيفية تقريره في الطرف الاول فكيف نصلي اي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم كذا في اليونينية باثبات على في الموضعين واثبات ابراهيم في الموضعين بخلاف الحديث الاول حيث حذف بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر فلا حاجة الى القول بان ذكر الال ثم على وراية الحديث قال قيل لم قال كما صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى اجيب عنه اقرباني بان موسى عليه السلام كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والمنبئ له كان التجلي له بالجمال والمحبة والقلة من الرؤية التجلي بالجمال فانه اتم نبيا صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه كما صلى الله على ابراهيم وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين المخلص في الوصف الذي هو التجلي بالجلال فان المعنى صاحب التجلي بالجلال والمخلص بحسب مقامه وان شركه في اصل التجلي بالجمال فالتجلي الخاص منها بحسب مقامه هذا وهكذا قاله النبهاني وهو مطابقة المطرف لترجمة كما سبق وقد مضى ايضا في تفسير سورة الاحزاب وقد استدل بهذين الحديثين على تعيين اللفظ الوارد من النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه لاصحابه في اشائل الامر سواء قلنا بالوجوب مطلقا او تقيدا بالصلوة على اختلاف فيه قائلا ما تقيد في الصلوة نعني اعني الهل ما ورد فيه تخيير اتباعا لما فعلوه كما يقتضي ان يقول اللهم صل على محمد واختلفوا الى يكفي الاتيان بايا ما كان على ان ذلك كان يقول لفظ الخبر فيقول صلى الله على محمد مثلا والاصح اجزاؤه وهو ذلك ان الاوامر بلفظ الخبر اكد فتكون جائزة بطريق الاولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي بل كلامه يدل على ان الجواب الوارد لمن سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يجمل لمن جمل عليه بالكيفية المذكورة واتفقت الثلاثة على انه لا يجزئ ان يقتصر على لفظ كان يقول الصلوة على محمد او ليس في اسناد الصلوة الى الله تعالى واختلفوا في تعيين لفظ محمد لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول ثلاثة لان لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه الا ما في معنى مرادفا لهذا قاله الزركشي والاتيان بالضمير والوا حمد مثلا في الاصح فيما سبق ذكره في التشهد بقوله النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله محمد وذهب الجمهور الى الاجزاء بكل لفظ اوفى المراد من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لو قال في التشهد الصلوة والسلام عليك ايها النبي اجزأ وكذا لو قال اشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله بخلاف ما اذا قدم عبده ورسوله وهذا ينبغي على ان ترتيب الفاظ التشهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاشتراط وهو الاصح ولكن دليل مقابله اقوى لقوة سنده كما يعلم السورة هذا وقد استدل بالحديث على فضيلة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ورود الامر بها والنهي عنها بالسؤال عن كيفيتها وقد ورد في التصريح بفضلها احاديث قوية منها ما اخرجه مسلم من حديث ابي حميد برقم رضي الله عنه رفعه من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا ولمسلم شاهد من حديث انس رضي الله عنه عند احمد والنسائي وصحيح ابن حبان وعن ابي هريرة وابي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتها ثقات ولفظ ابي بردة من صلى علي من امتي صلوة مخلصا من قلبه صلى الله عليه وسلم بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ولفظ ابي طلحة عنده نحوه وعند ابن حبان ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ولمه شاهد عند البيهقي عن ابي امامة رضي الله عنه بلفظ صلوة امتي تعرض علي كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلوة كان اقربهم مني منزلة ولا باس بسنده وفي ذلك الباب كثرة وقال الحلبي المقصود بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى بامتثال امره ونحن احق بالتقرب الى الله صلى الله عليه وسلم علينا وتكمله ابن عبد السلام فقال البت صلوتي على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته له فان مشفنا لا يشفع لمذنب ولكن امته امر نا بالدعاء له من حسن الثناء فنحن مؤتمرون بما امرنا به عاملون بما علمنا به راجون بالدعاء فاذا رشدنا الى ما لم نعلم عرفنا من مكافاته نبينا الى الصلوة عليه وقال ابن العربي فائدة الصلوة عليه ترجع الى الدار صلى عليه لدلالة ذلك على نصوح العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والالتزام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلوة عليه فيها التشهد الاول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وفي صلوة الجنازة وسيأتي وردت في اخبار ضعيفة اكثرها باسانيد جيدة عقب اجابة المؤذن واول الدعاء واوسطه واخره وفي اوله اكد وتقوى ذلك باخراج الترمذي عن عمر رضي الله عنه موقوفا الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي ومثل هذا لا يقال بالرأي فيكون له حكم الرفع وكذا في اخر الصلوة وفي اثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام للصلوة الفيء وعند ختم القرآن وعند الهم والفكر وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسب النبي ووردة ذلك ايضا ضعيفة عند استلام الحجر وعند طلعين الاذن وعند النبيه وعقيب الوضوء وعند الفتح والعطاس ورد المنع منها ايضا وورد الامر بالاذن رفعها يوم الجمعة في حديث صحيح واما في التشهد الاخير فالصحيح هو القول بوجوبه وبه قال الجمهور البيهقي في المعرفة فيما بلغني عن الشيعي وهو من كبار التابعين قال من لم يصل علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلوته وهو المنقول عن الشافعي وذكر ابن الحاجب من المالكية انها من سنن الصلوة ثم قال على الصحيح قال ابن عبد السلام يريد بالسنن فرضها قولين وهو ظاهر كلام ابن الموازمنهم وجاء عن احمد روايتان ايضا وهو من استحق اللزوم بوجوبه فقال اذا تركها يعيد واما الحنفية فشغل السرخسي في شرح الهداية عن اصحاب المحيط والتحفة وغيرهم انهم ان كتمهم ان يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في اخر التشهد ولهم ان يقولوا ان كمنت لا يعيد شرط في صحة الصلوة بالنبي صلى الله على غير النبي محمد صلى الله عليه وسلم اي استقلالا او تبعا وهو فرض في غير النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء والملائكة والمؤمنون

والمؤمنات فاما رسالة الانبياء فورد فيها احاديث اجلها حديث علي رضي الله عنه في الدعاء لحفظ القرآن فيه وصل علي وعلى سائر النبيين اخرجه الترمذي والحاكم وحديث بريدة رفعه لا تشركوا في التشهد الصلوة على نبي وعلى انبيائه الحديث اخرجه البيهقي بسند واه وحديث ابن هريرة رضي الله عنه رفعه صلوا على انبيائه اخرجه اسمعيل القاضي بسند ضعيف وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه اذا صليتم على فصلوا على انبيائه لانه قد بعثهم كما بعثني اخرجه الطبراني وسنده ضعيف ايضا وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن حكيم عن عكرمة عنه قال ما اعلم الصلوة تنبغي من احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سند صحيح ومعنى القول به عن مالك وقال ما تقدم فانه وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز عن مالك كبرة ومن سفيان ايضا قال يكره الا على نبي وقال القاضي عياض عامة اهل العلم على هذا قال الحافظ العسقلاني ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك لا يجوز ذلك الا على محمد او ما جاء موقوف عن مالك فانه قال اكره الصلوة على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امر به ولحافظ يحيى بن يحيى قال لا باس به فصحح بان الصلوة دعاء بالرحمة فلا ينبغي الا بمن اذن الشارع فيه واجماع قال القاضي عياض والذي اميل اليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا انما ذكر غير الانبياء بالرضى والغفران والصلوة على غير الانبياء يعني استقلالا لم يكن من الامر المعروف وانما احدثت في دولة بني هاشم واما الملائكة فقال الحافظ العسقلاني لم اعرف فيه حديثا نفيا ولا اثباتا نعم خذ ذلك من الاذن قبل ان ثبت ان امته سيهاجم رسلا واما المؤمنون فاختلف فيه فقيل لا يجوز الا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة حكي عن مالك كما تقدم وقال طائفة لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز تبعا فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لما تقدم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وللغائبة الصلوة فقد صلى الله عليه وسلم على اهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم وابو المعالي من الحنابلة وعده ابن تيمية وقالت طائفة يكره استقلالا لا تبعا وهي رواية عن احمد وقال النووي هو خلاف الاولى وقالت طائفة يجوز تبعا لا مطلقا والا يجوز استقلالا واذا قلنا انها ليست واجبة وهو الصحيح وقالت طائفة يجوز مطلقا وهو مقتضى صنيع البخاري فانه صدر بالاية وهي قوله وصل عليهم ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعا فاما الاول فهو حديث عبد الله بن ابي اوفى والثاني في حديث ابي حميد الساعدي وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وصل عليهم اي ادع لهم واستغفر لهم لان معنى الصلوة الدعاء وفي تفسير القشيري وقول الوالي اذا اخذ الصدقة اللهم ان فلانا اعطيت وبارك له فيما ابقيت ان صلاتك سكن لهم ويقال تطهرهم بها وتزكيهم بها ومن ابن عباس رحمة لهم ومن قتادة وقار وعن الكلبي علامة لهم ان الله قبل منهم ومن ابي معاذ نزكيه لهم بتنك وعن ابي عبيدة تثبت وفي رواية غير ابي زر صلاتك بالتوحيد وفتح التاء نصب بانك وبها قرأ حمزة والكسائي قيل لان اكثر ما تجمع الصلوات لان المصدر يقع على الكثرة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اراه ابن المجاج عن عمرو بن مرة سمعت ابا البختري الطائي يحدث عن عبد الله الاعلم عن ابي اوفى بلفظ كان رجل اذا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة قال اللهم صل عليه فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وفي رواية الحميدي والمستملي بصدقة فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ابي اوفى وفي امتثال القول بالوجوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم وصلى عليهم واسم ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي وقيل لفظ الآل مقحم وليس
بشئ في حديث قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو
يقول اللهم اجعل صلوتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة اخرجه ابو داود والنسائي
وسنده وجيه وفي حديث جابر رضي الله عنه ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم صل علي وعلى زوجي فقضل اخرجه احمد مطولا ومختصرا وصححه ابن خزيمة وابن
القطان وجماعة عن الحسن ومجاهد ونقص عليه احمد في رواية ابي داود وبه قال اسحق
وابو نور والطبري واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وفي صحيح مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله
عليك وعلى جسدك وأجاب المانعون عن ذلك كله بان ذلك صدر
من الله ورسوله ولهما ان يخص من شاء بما شاء وليس ذلك لاحد غيرهما وقال
البيهقي يحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما بالمنع اذا كان على وجه التعظيم لما اذا كان
على وجه الدعاء بالرحمة وقال ابن القيم الحق ان يصلى على الانبياء والملائكة وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذرية واهل الطاعة على سبيل الدعاء ويكره في غير
الانبياء التخصيص فيمنع بحيث يصير شعارا ولا ينبغي اذا ترك في نفسه او افضل منه كما يفعله
الرافضة ولو اتفق وقوع ذلك منه في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن
به باس ولهذا لم يرد في حق غير عام النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك لهم وهم من
ازكى الزكوة الثناء وارجحها في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة تنبيه اختلف في قول
عليه السلام على غير الانبياء بعد الاتفاق على كثرة وجنبه في تحفة الحي فقيل يشرع مطلقا
وقيل بل تبعا ولا يفرد بواحد لكونه صار شعارا للرافضة ونقله النووي عن الشيخ ابي
محمد الجويني ومطابقة الحديث للآية التي هي ايف ترجم وقد مضى الحديث في الزكوة في باب
صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرو
ابن مسليم بفتح العين المهملة في الاول وضم السين المهملة في الثاني الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء وكسر القاف انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحاء المهملة مصغر عبد الرحمن
الساعدي رضي الله عنه وفي السند تحته من التابعين في نسق وفي رواية ابي بكر
عن عمرو بن سليم من رواية الاقران وولده من صغار التابعين والسند كلهم مدنيون
انهم اقبلوا الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل
على محمد وازواجه وذريته بضم المعجمة وحكى كسرها على النسب وقد تختص بالنساء والاتباع
وقد يطلق على الاصل وهي من ذرأ بالهمز اي خلق الا ان الهمزة استهلت كثرة وكثيرا
وقيل بل هي من الذر ان خلقوا امثال الذر وعليه فليس بهموز الاصل ويستدل به على ان
المراد بآل محمد ازواجه وذريته والمستدل به بعضهم على ان آل الصلوة هو آل التبعية
في هذا الحديث ورد في اثبات الامر بذلك في غير هذا الحديث وليس في الحديث المنع منه
وقد اخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل
من الصحابة الحديث المذكور بلفظ صلى على محمد وابن بيته وازواجه وذريته كما باركت
على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم ولفظ آل
في الموضعين وهم ابراهيم وذريته يستعمل ويسحق كما جاؤهم به غير واحد وان ثبت
ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون في الآل والمسلمون منهم في المنعمين
دون من عداهم انك حميد مجيد تعليل للطلب محمود في ظاهر الكرم ثابت الكرم وقيل
الحامد هذين الاسمين العظيمين لكريم انه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وآله وعليه



عليه والتنويه انه وزيادة تقويته وذلك مما يستلزم طلب العلو والجلالة
الحديث لدلالته على ما ترجم من حيث انه فيه جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى
في احاديث الانبياء عليهم السلام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من
محققا على شرط التعليق ما وصلته فاجعله اما الاول فيأتي عليه قوله الذي يقضي
يرجع الى من اكرمه ومنصوب على انه مفعول ثان لا يجعلن وقوله ورجع عطف عليه
احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما مؤمن سببته الفاء جزائية وشرطها محذوف
يدل عليه السياق اي ان كنت سببت مؤمنا وقد روى مسلم من طريق ابن ابي شيبة
شعبة عن عمرو بهذا الاسناد بلفظ اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما
مؤمن سببته او جلدته وروى بلفظ اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته
او لعنته او جلدته فاجعلها له زكوة وصلوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة ومن طريق
سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد
اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه وفيه فايما مؤمن اذيته او خرج من حديث عائشة عند مسلم
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشئ لا ادري ما هو فاغلظ
فيها ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال او ما علمت ما شرطت عليه ربي اللهم انما انا
بشر فاي المسلمين لعنت او سببته فاجعله له زكوة واجرا واخرجه من حديث
جابر رضي الله عنه بلفظ يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر
واني اشترطت على ربي فقلت اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكوة
واجرا واخرجه من حديث انس رضي الله عنه وفيه فغضب الا غضب عليه بان يكون ليس لذلك
باهل يسجي بلفظ فاجعلي ذلك له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم
القيمة وفي رواية ابن ابي الزعراء فاجعلي ذلك له كفارة يوم القيمة وفي رواية ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة
وفي حديث عائشة رضي الله عنها فاجعله له زكوة واجرا وفي حديث انس رضي الله
عنه سلم انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت
عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها منك
يوم القيمة قال المازري ان قيل كيف يدعو النبي صلى الله عليه وسلم بدعوة على من ليس لها
باهل فالجواب ان المراد بقوله ليس لها باهل اي عندك في ظاهر امره لا في نفس الامر
فاقتضته حاله حين دعائه عليه فكانه يقول من كان من امتي ظاهر امره عندك بمن ترضى
عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ ظهورا وكونه
وباطنه معتبر صحيح لا احاله فيه فانه صلى الله عليه وسلم كان مخبرا بالباطن اجمالا
في الجملة من اخبر الله تعالى اياه وانما يجتهد على قول من قال انه كان يجتهد في الاحكام
بالاولى اليه اجتهاده وانما على قول من قال ان لا يحكم الا بالوحي فلا يأتي هذا الجواب
فافهم ثم قال المازري قال قيل معنى قوله واغضب كما يغضب البشر قلت وهذا يشبه ان
كان الرواية وقعت بهذا سورة الغضب لانها هي مقتضى الشرع فيعود السؤال الى قاعدة
اذ يحتمل ان راوى الحديث عبر عنه بما سمعه او سببه او جلده كان مما تخير بين فعله او عقوبته فعاقبه
او تركه والزجر بما يسوغ ذلك فيكون المعنى ان تعالى يعلمه على لعنه او جلده ولا يكون
ذلك خارجا عن سنته فان يحتمل ان يكون خرج مخرج الاشفاق وتعليم امته الخوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

من تعدّوا حدود الله تعالى فكأنه اظهر الاشفاق من ان يكون الغضب يحمل على زيادة
في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وقعت او اشفاقا من ان يكون الغضب يحمله على زيادة
يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت فيكون من الصغائر على قول من يجوّزها
ويحتمل ان يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد اليه فلا يكون ذلك كاللعنة الواقعة
رغبة الى الله وطلبا للاستجابة واشار القاضي عياض الى ترجيح هذا الاحتمال الاخير فقال
يحتمل ان يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي لكن جرى على عادة العرب في وصل كلامها
وخطابها عند الحرج والتأكيد للعتب لا على نيته وقوع ذلك كقولهم عقرى حلقى وتربت يمينك
فاشفق من موافقة امثالها القدر فعاهد ربه ورغب اليه ان يجعل ذلك القول رحمة
وقربة انتهى وهذا الاحتمال حسن الا انه يرد عليه قوله جلدته وهذا الجواب لا يتمشى
فيه اذ لا يقع الجلد من غير قصد وقد ساق الجميع مساقا واحدا ثم ابدى القاضي احتمالا
آخر فقال كان صلى الله عليه وسلم لا يقول ولا يفعل في حال غضبه الا الحق لكن غضبه
لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الاغضاء والصفح ويؤيده حديث عائشة
رضي الله عنها ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله وهو في الصحيح فعلى هذا فمعنى
قوله ليس لها باهل اي من جهة تعيين التعجيل وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه
وسلم على امته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والتكريم قاله الحافظ
العسقلاني وهذا كله في حق المعين في زمنه واضح واما ما وقع منه بالتعميم لغير معين حتى
يتناول من لم يدرك زمنه صلى الله عليه وسلم فما اظنه يشمله انتهى جزاه الله عنا افضل
الجزاء بمنه وكرمه واماتنا على محبته وسنته ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وهذا
وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب باب التعوذ من الفتن بكسر الفاء
وفتح الفوقية جمع فتنة افتتن فتنا وفتونا اذا امتحنه ويقال افتتنه وهو قليل
وقد كثر استعمالها في المكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتل
والاحراق والازالة والصرف عن الشيء حدثنا حفص بن عمر اي ابن الحارث
ابن سخبرة الحوضي الازدي البصري قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله الدستوائي ابو بكر
البصري عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سألوا اي الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي
سئل بضم السين على البناء للمفعول ورسول الله بالرفع حتى احفوه المسألة
بالحاء المهملة والفاء اي الحّوا عليه في السؤال وبالغوا فيه ويقال احفيته اذا
حملته على ان يبحث عن الخبر ويقال الحف بمعناه وقال الداودي اي يريد سألوه
عما يكره الجواب عنه لئلا يشق على امته وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال
فغضب صلى الله عليه وسلم لتعنتهم وتكلفهم بالاجابة لهم به فصعد بكسر العين اي رقي
المنبر فقال لا تسألوني بحذف نون الوقاية وفي رواية ابي ذر تسألونني باثباتها اليوم
عن شيء من الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كلمة المفاجأة
كل رجل حاضر من الصحابة لافٌّ بالف بعد لام وفاء مشددة من اللف رأسه
في ثوبه يبكي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر لافا بالنصب فالرفع على انه خبر المبتدأ وهو
قوله يبكي على انه خبر المبتدأ وهو قوله كل رجل والنصب على انه حال من رجل وقوله يبكي
على هذا خبر قوله كل رجل وعلى الرفع يكون جملة حالية وفي تفسير المائدة من وجه آخر
لهم خنين بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة اي صوت مرتفع من الانف
بالبكاء فاذا رجل اسمه عبد الله كان اذا لاحى بالحاء المهملة من الملاحاة وهي المخاصمة
والمنازعة اي اذا خاصم الرجال يدعى بضم التحتية وسكون الدال اي على البناء للمفعول

للمفعول لغير ابيه فقال اي ذلك الرجل يا رسول الله من ابي قال صلى الله عليه
وسلم له ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وحكم صلى الله
عليه وسلم بانه ابوه اما بالوحي او بحكم الفراسة او بالقيافة او بالاستلحاق ولما رجع
عبد الله الى امه ما حملك على ما صنعت فقالت كنا اهل جاهلية واني كنت لا اعرف من
قال لها
كان وعند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله
فقال حذافة بن قيس وقيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله والمعروف هو الاول ثم انشأ
عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لما رأى ما في وجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب
اي طفق يقول فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
قال الكرماني اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال
نعوذ بالله من الفتن وانما قال ذلك اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة
على المسلمين لئلا يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكثير عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة
صوّرت بضم المهملة وكسر الواو المشددة لي الجنة والنار حتى رايتهما روية عين صورتا
له صلى الله عليه وسلم وراء الحائط اي حائط محرابه الشريف كانطباع الصور في المرآة وجزم
جمع بانهما لا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز
ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة اي ابن دعامة السدوسي
يذكر عند هذا الحديث هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم صفة لاشياء في محل الجر وفي الحديث ان غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع
من حلمه فانه لا يقول الا الحق في الغضب والرضى وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله نعوذ بالله من الفتن وقد اخرجه البخاري في الفتن وسبق مختصرا
في كتاب العلم واخرجه مسلم في الفضائل باب التعوذ من غلبة الرجال
اي من قهرهم يقال فلان مغلب من جهة فلان اي مقهور منه ولا يستطيع ان يدفعه عن نفسه
وقيل تسلطهم واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك لغلبة العوام حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني ابن
ابي كثير الانصاري الزرقي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة مولى
المطلب بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام اخره موحدة ابن عبد الله بن حنطب بفتح
الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة واخره موحدة المخزومي القرشي انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس رضي الله عنهم التمس لنا
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع اي هو يخدمني
فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني وراءه على الدابة فكنت اخدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما خرج الى غزوة خيبر كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول استدل به
على ان هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الاكثار والا لما كان لقوله يكثر فائدة
وتعقب بان المراد بالدوام اعم من الفعل والقول ويفيد قوله يكثر وقوع ذلك منه
كثيرا اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح المهملة والزاي وفرق بينهما بان الهم
انما يكون في الامر المكروه المتوقع والحزن فيما قد وقع ومن العجز بسكون الجيم وهو
التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان
بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل وهو التثاقل عن الشيء
مع وجود القدرة عليه والداعية اليه والبخل هو ضد الكرم والجبن وهو ضد الشجاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضلع الدين بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة اى فقد وثبته وقرة بحتى يميل صاحبه عن الاستواء للفقد وذكك جبانة بجيم وخاء والاستيماع اطاعته والكل بقطع الاعجمة جاء بخاء ضلع بفتح اللام ضلع اه مال وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا ذهب من العقل ما لا يعود اليه وغلبة الرجال اى شدة وشكله كاستبداد الرجال على حقها قال الكرمانى هذا الدعاء من جوامع الكلم لان انواع البلاء اما نفسانية او بدنية وخارجية فالاول كالجبن والبخل واللسان وهى ثلثة المعصية والغفلة والشهوة والثانى كالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية والضجع والكسل بالبدنية والثالث كغلبة الرجال اى شدة وشكله كاستبداد الرجال على حقها والكل عند انقسامه عضو وعجزه والضلع والغلبة بالقهرية فالاول مالى والثانى جاهى والثالث شيطانى على ترتيب ذكك فهو اشمل من خيبة وانواع خيبة بنت حتى قد جاء بالمهملة والزاى بينهما الفا اخبار من العقيقة واخذ بالنقف فكت اراه بفتح المهملة والراء انظر اليه من رؤية العين بالهمز المفتوحة اى بمعنى النقف كما ضبطه الكرمانى بفتحتين وفتح الفاء المهملة وكسر الواو ثم فاء ساكنة اى يجمع ويورد وزاد بعدا اى ضرب من الاكية او كسار بالفاء بالشكك من الزاد اى يجعل العبارة تحوية وهى التى تعم نحو سنام البعير وانما كان لها خشة ان تسقط وقال القاضى كذا رويناه بحوى بضم الباء وفتح الحاء والخاء المعجمة والواو وذكر بانت والظاهر بفتح الباء وسكون الحاء وتخفيف الواو وروياه كذلك عن بعض رواة البخارى وكلاهما صحيح وهو ان يصيب الماشية وحوة وهى كسل يحشر بالضم بدار حول سنام الزحة وهى مركب من مراكب النساء وخط رواه ثابت بحوك بالكاف وشره بالراء اى صيغة مركب ثم يروى اى صيغة وزاد حتى اذا كان بالمدينة بالمهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الهاء موضع بين خيبر والمدينة حلت فيه صيغة بطن من العقيق بسكون الحاء المهملة وسكون القاف وبالسين المهملة وهو ثم كالمدينة والمغطى بها اى نطفه فيه اربع لغات ثم ارسلنى فوجعته رجلاى فاعلوه وكانت ذلك بضاده بها اى زفاده بفتم المهزة والمهملة قال ثم قال له صلى الله عليه وسلم ما جبل بالتصغير فى رواية ابى ذر جبيل كبير جبلا وحبه بحيث المحبة الشمول فى رواية الله تعالى وفيه اضمار اى جبلنا اهله وهم اهل المدينة فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة فى حرمة الصيد الاى لمزاده وغيره وشكل نصب بنزع الخافض اللهم بارك لهم اى لاهل المدينة فى مدهم وصاعهم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وبورك الرجال اى وقد مضى الحديث فى الجهاد باب القمة من عذاب القبر حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده حميد بضم الحاء المهملة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بفتح العين وسكون القاف مولى ال الزبير قال سمعت ام خالد اسمها امة بتخفيف الميم بنت خالد ابن سعيد بن العاص بن امية الاموية الصحابية وابواها ولدت بارض الحبشة ثم ابوها ايوابا اليها ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقد خنفقت عنه وتاهت وفارها تزوجها الزبير بن العوام قال ابو موسى بن عقبة ولم اسمع احدا سمع من النبى صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل على طريق المجاز والاضافة من اضافة المصدر المفعول الى الظرف فهو على تقدير فى اى يتعوذ من عذاب فى القبر ويتعوذه

ثم اقبل حتى اذا بدا له احد



وتعوذه صلى الله عليه وسلم منه تعليم لامته وفى الحديث اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب وسقط بقية الحديث للترجمة ظاهرة فوقه تقدم فى ابواب شتى



باب التعوذ من الجبن كذا وقعت هذه الترجمة بها للكشميهنى وحده وهى غلط من وجهين احدهما ان الحديث الاول فى الباب والآن كان فيه ذكر الجبن لكن قد ترجم هذه الترجمة بعينها بعد اربعة ابواب فيكون مكررا من غير فائدة وثانيهما ان الحديث الثانى تحتمله بعذاب القبر لانه ذكر للبخل فى الواحد ذكر الجبن فى الكلام الترب بجبار وعن منع الاحسان فى الشرع منع الواجب حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك هو ابن عمير بن سويد بن حارثة الكوفى وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبى ورد خرسان غازيا مع سعد بن عثمان ابن عفان وهو اول من غزا بحجون نهر بلخ معه على طريق سمرقند وهو حينئذ ابن مائة سنة ست وثلاثين وماتة وكان كبر يوم مات وثلث سنين عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ابن سعد بن ابى وقاص من التابعين قال كان سعد اى ابن ابى وقاص بأم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بأم قال سمعت ذكر هو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بهؤلاء الكلمات اى العوذ بذلك من البخل هذه الكلمة اعوذ بك بلفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفى ذلك تحقيق الطلب كما جئ فى غفرانك بلفظ الماضى والباء للالصاق وهو الصاق معنوى لانه لا يشتق باته ولا يصاقبه حقيقى لكنه التصاق تخصيص كما تقدم خصق الرب بالاستعاذة قال الامام فخر الدين جاء المحدثة وتقديم المفعول بفيد الحصر عند علمائنا فما الحكمة فى انه جاء اعوذ باته وفى سمع باته اعوذ الا ان الاتيان بلفظ الاستعاذة لمناسبة الامر وقال بعضهم تقديم المفعول فى الكلام تفنن وانبساط واستعاذته حرب الى الله تعالى وتلك التفيض بخلاف الانبساط والتفنن فيه لائق لانه لا يكون الا عن خوف وقبض والجمع حالة تشكر وذكر احسان وهم واعوذ بك منك منعة الشجاعة وهى فضيلة قوة الغضب وانقيادها بالعقل واعوذ بك ان اردد بفتح المهزة وضم الراء وادال المهملة المشددة على البناء للفعول الى ارذل العمر اى حتى وهو الهرم يريد بذلك ان الله تعالى ومن نظر تحكم فى الخلق واعوذ بك من فتنة الدنيا يعنى ان بفتنة الدجال قالوا انه من زيادات شعبة ورده الحافظ العسقلانى بانه حديث الاسميلى ذه من كلام عبد الملك بن عمير واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة المؤمنين اعاذنا الله من كل مكروه ومطابقة الحديث للترجمة على صحتها ظاهرة وقد اخرجه البخارى والنسائى فى الاستعاذة واليوم والليلة واخرجه النسائى فى سير عمر بن ميمون فى رواية مصعب عن ابيه ان عمر كان يقول ذلك فى دبر الصلوة وكبر ذلك فى رواية مصعب حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن ابى شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين عن ابى وائل هو شقيق بن ابى سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع ابو عبد الرحمن وكبار اى كلا منهما من كبار التابعين ورواية ابى وائل عن مسروق من رواية الاقران ورجال الاسناد كلهم كوفيون عن عائشة رضى الله عنها وقد ذكر ابو على الجيانى انه وقع فى رواية ابى اسحق المستملى عن الفربرى فى هذا الحديث منصور عن ابى وائل وكذا وقع فى رواية ابى ذر عن مسروق عن عائشة بواو بدل عن وقال والصواب الاول ولا يحفظ لابى وائل عن عائشة رواية قال الحافظ

العسقلاني انه كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في البخاري على انه من
رواية ابي وائل عن مسروق وكذا اخرجه مسلم وغيره من رواية منصور واما النفي
ان قوله ولا يحفظ الى اخره فرد فقد اخرج الترمذي من رواية ابي وائل عن عائشة
حديثين احدهما ما رأيت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه
الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية ابي وائل عن مسروق عن عائشة
والثاني حديث اذا تصدق المرأة من بيت زوجها الحديث اخرجه ايضا من طريق
عمرو بن مرة سمعت ابا وائل عن عائشة رضي الله عنها وهذا اخرجه الشيخان ايضا من
رواية منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وهذا
جميع ما في الكتب الستة لابي وائل عن عائشة واخرج ابن حبان في صحيحه من رواية
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عائشة رضي الله عنها حديث ما من مسلم
يشاك شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة قالت وحلت على يمين ان لا استثنيه
ثم استبان من عجز يهود المدينة بفتح العين والجيم جمع عجوز كعمود وجمع عمود وعجز ايضا
على عجائز وهي رواية الكشميهني والجوز للمرأة المسنة ولا يقال لعجوزة الا على الصفة
دون ما قدم في الجنائز ان يهودية وهم خطأ وانما فاتحة بينهما فرق الماني اتى الفعل
القبور بفتحتين في قبورهم بكفرهم بها ولم الفتحة بضم الميم وفتح الهاء بينهما نون
ساكنة اي ولم احسن ان اسمها فلم يعجبني ودخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم فحدثت له يا رسول الله ان عجوزين حذف خبره للعلم به والتقدير دخلت فاطمة
الحافظ العسقلاني ظهري ان البخاري هو الذي اختصره فقد اخرجه الكشميهني من
عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة شيخ البخاري فيه فساقه ولفظه فحدثت
له يا رسول الله ان عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلت علي فذكرت ان اهل القبور يفتنون
في قبورهم وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن جرير شيخ عثمان فيه فعلى هذا يضبط قوله
وانا ذكرت له بفتح الذال اي وذكرت له ما قالتا وقال العيني يجوز ان يكون بضم الراء
وسكون الذال ولا مانع من ذلك لصحة المعنى فقال صلى الله عليه وسلم صدقن
انهم اي اهل القبور المعذبين يعذبون عذابا يسمعه البهائم كلها وتقدم في
الجنائز ان صوت الميت يسمعه كل شيء الا الانسان والعذاب ليس سمعا
فلسمع صوت المعذب او بعض العذاب سمعوه كالضرب قاله الكرماني فما
رأيته صلى الله عليه وسلم بعد في صلوة الا تعوذ بالفظ الماضي وفي رواية ابن ذر عن
الكشميهني يتعوذ من عذاب القبر وكل الحديثين من عائشة رضي الله عنها
وحاصله انه لم يكن يواظب اليوم الواحد على التعوذين بفتحتين في القبور فقال انا نتفق يهود
فحذف على ما كان عنده من العلم ثم اعلم بان ذلك بوحي لغير اليهود استدامة وعود الامر
بابقاء ما للصلوة ليكون الحج في الاجابة كذا قال ما كاظم العسقلاني فافهم ومطابقة
الحديث للترجمة التي قبل هذه بالترجمة باب التعوذ من فتنة الحيا والممات
اه الحيوة والموت اي من فتنة زمان الموت من اول النزع الى انفصال الامر يوم
القيمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان من
طرحان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى الله
عليه وسلم يقول تشريعا لامته وتعليما لهم صفة المهم من الادعية اللهم اني
اعوذ بك من الهم وهو عدم القدرة والكسل وهو الكشائف والفتور والتواني
عن الامر والجبن منه الجماعة اه في رواية ابي ذر زيادة والبخل والهرم وهو الخرف
الكبر واعوذ بك من عذاب القبر والعوذة بك من فتنة المحيا اي ما يعرض للانسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مدة حيوته من الاختبار بالذنب وشبهها وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله
امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل فتنة القبر كسؤال الملكين المراد من نشر ذلك
والا فحاصل السؤال واقع لكل احد فالمراد فتنة يرعب فيكون عذاب القبر سببا عن ذلك والسبب
غير المسبب وقيل اذا اراد الفتنة قبيل الموت واضيف الى الموت لقربها منه وجنبنا بضم فتنة
المحيا قبل ذلك وغيرذلك وقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة ويشبه ان يريد
الى ربه في رفع عائلي به وقع عالم يزل كبيرة الاختبار الى ربه في جميع ذلك وكان النبي
عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر وفحاصل امته وتشريعا لهم ليتعين لهم صفة المهم من الادعية
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجهاد وبعدين هذا الاسناد والمتن
في باب ما يتعوذ من الجبن باب التعوذ من المأثم بفتح الميم الثلثة اما المأثم
والمعاثم بفتح الميم والراء اه القواعد فهي ما يبعد عن الله كالذنوب واداؤه كالدين والاثم يقتضي
الاثم والتوأمة حدثنا محمد بن سنان بضم الميم وفتح العين والام المشددة قال حدثنا
وهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فصيحا لامته او عموما يتعين المهم
اني اعوذ بك من الكسل وهو الفتور عن الشيء مع القدرة عليه عدا ايثارا لراحة
البدن على التعب ومن الهرم وهو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء
والمأثم والمغرم اه الدين فجاء لا يحترز منه الخرج النسائي من طريق سلمة بن سعيد عن عطية
عن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما اكثر ما يتعوذ
من المغرم فكان من غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ومن فتنة القبر هي سؤال
الملكين وعذاب القبر وهو ما يترتب بعد فتنة على الجهل مدنا قالا ولو كما لمقدمة لقال في
وعلوته عليه ومن فتنة النار هي سؤال الزبانية على سبيل التوبيخ والاهانة بفضله
تعالى كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير وعذاب النار بعد فتنتها
ومن شر فتنة الغنى هو الطغيان والبطر وعدم مبالاة الزكوة قال الكرماني
صرح في فتنة الغنى بذكر الشر اشارة الى ان مضرته اكثر من مضرة غيره او
تغليظا على الاغنى رحمي لا يفتقر وايا ما عرفيه ولا تفكعنا عن مقاسداة او ايما
الى ان صورة احوالهما على الاستواء الفقر لا يكون فيها خير بخلاف صورها
فانها قد تكون خيرا وتفصيله الحافظ العسقلاني بان كل هذا المفتنة عن الوقوع
قال انا ظهري ان لفظ الشر في الاصل ثابت في الموضعين وانما اختصره
بعض الرواة قياسا على ما بعد قيس في باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق
وكيع وابن معاوية مفترقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر
فتنة الفقر وبان بعد الواب ايضا من رواية سلام ابن ابي مطيع عن هشام
باسقاط شر في الموضعين والتعبير في الغنى والفقر بالشر لانه منه لان كلا منهما
فيه خير باعتبار والتعبير في الاستعاذة منه بالشر بكونه خافيه من الخير سواء قل
او كثر انتهى وتعقبه العيني فقال هذا غفلة منه حيث توهم ان اختصار بعض الرواة
يغير دليل على ذلك وانما توجه قياسا بعد بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر
فلا يسلم عدم فيها قاله لان للكرماني ان يقول يحتمل ان يكون لفظ شر في فتنة الفقر
مقدرا جامعا بعض الرواة على انه لم يقف بحمل لفظ شر في خير الغنى ولا يلزمه هذا لانه
في صدد بيان هذا المتوهم نشأ الزم ورفع بها خاصة انتهى وانت خبير بانه يجب ان
يكون من فتنة الفقر لانه ربما يحمله على ما هو شره فالاولى ان يقال الترديد والمرودة
وبهجر على انه حرام كان ولا بالي او ربما يحمله على التلفظ بكلمات توذيه الى الكفر فاذا

الغزالي فتنة الغنى هي الحرص على جمع المال وحبه حتى يكتسبه من غير حله ويمنعه
من واجباته انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يريد بها الفقر المدقع الذي لا يجد معه خير
ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل المروءات والمروءة ولا يبالي بسبب
فاقته على أي حرام وخبث ولا في أي حيلة توظو قيل المراد فقر النفس الذي لا يرضاه
الله لعباده أخذا مما ليس فيه رد على من تفضيل الفقر على الغنى والاعلم والله اعلم
بك من فتنة مسيح الدجال للبيهقي بفتح الميم وكسر السين وبكسرها مع تشديد
السين وأخره حاء مهملة فمن شدد وهو ممسوح العين عند ومن خفف فهو من
السياحة عند لانه يسيح في الارض او لانه ممسوح العين العينا ما عوركذا قال
العيني وفيه نظر وقال ابن فارس المسيح الذي احد شقي وجهه ممسوح لا عين ولا حاجب
والدجال بتشديد الجيم من الدجل وهو التغطية لانه يغطي الارض بالكثرة او
لتغطيته الحق بالكذب وقيل قيل له المسيح لانه يقطع الارض يعني ان المسيح جنسه
يكون من امته وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة الحيا لكن اعيدت بذكرها
لعظمها وكثرة شرها او لكون ضرها يقع في مجامع الناس مخصوصين وهم الذين في زمنه
وفتنة الحيا عامة لكل احد فتقاربا والمسيح المسل مسحة خطيئة عن اصل خطاها
خطائل على وزن فعائل ولما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لانها كسرة
بعد مثلثة فانقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى ياء لانفتاحها بين الالفين ياء
الثلج بالمثلثة والجيد بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام فخصها بالذكر بيان للمراد
في العادة والبيض في الاشارة الى انه الوسخ للاشارة الى انه الثلج والبرد والا فان ظاهر الاسم
الاعم والمرتبة منها الاستعمال فكان ذكرها في هذا المقام اوكد في بيان مراده من
التطهير الخ راجع الى هذا المقطوف وقال الكرماني يحتمل انه جعل المغطى بمنزلة ثناء رجل منهم
لكونها موجودة اليوم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في الاطفاء بالغ فيه باستعمال
المبردات ترجيحا من الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد وقيل انه تجسد
ويصير جليدا بخلاف الثلج فانه قد يذوب وقد تسبق في باب ما يقول بعد التكبير قال ولي
صفة الصلوة بالماء والثلج والبرد قال النووي ذكر انواع المطهرات المبالغة من الماء
التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بها وجانب ما لا نوع الذي لا يخلص الا نوع
الا بها او اطهر في من الخطايا بانواع سفعة تلك التي هي في تحصيل الذنوب بمنزلة هذا الموضع
الثلثة في ازالة الادناس والاوضار ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي
ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلق بما شمول انواع الرحمة بعد المغفرة
لاطفاء حرارة النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار انقا بعد الرحمة فيكون كالتتمة
من باب قوله سقفا السماء رجما والاصل خطايا بالماء اما الثلج وما زيد على الغفران
شمول الرحمة ونقى بفتح النون وتشديد القاف المكسورة انقى من نقي يتقى تنقية
وذكره للتاكيد ومجاز من ازالة الذنوب ومحوها ثم بالغسل فليبي من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ ونقيت بفتح القاف الوقتية وباعد اي بعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت او اي تبعيدكم بين المشرق والمغرب اي عن بني وبينها حتى
لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والمأثم والمغرم اذ الحرمة
من افراده ثم قد يروى التعوذ من غوثة وقيده بالصلوة والظاهر كان يدعو في الصلوة
ويروى انه في الدعاء قبل السلام باب الاستعاذة من البخل والكسل
تقدم شرحهما كسالى بضم الكاف وكسالى بفتحها واحد وهو بالالف قراءة بعضهم
الاخرج وهي لغة بني تميم وقرأ ابن السميفع بالفتح ايضا لكن اسقط الالف وكسل البدن

السين وتصغيرهم بالواو صفة به المؤنث المذوف بعلامة معنى الجماعة وهو
كما قرئ واترى الناس سكارى وما هم بسكارى وما ثابت بها في رواية ابي الوقت وابي ذر
عن المستملي حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم والام بينهما معجمة ساكنة القطواني
الكوفي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قوله وقد وقع التصريح به في رواية ابي ذر
المروزي قال حدثني بالافراد وعمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبهما هو مولى المطلب بن
عبد الله بن حنطب قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من البهم والبرص بفتح الهاء المهملة والراء الابرص
والكسل قال الزركشي قال صاحب مثقف اللسان البهم مالا يتبين فيه الذكر من الانثى
والكسلان يتركب الشيء ويراءى عنه وان كان يستطيعه والبخل وهو ضد الجود
من تعاطي الرب وهو الاحجام على المعيشة والبخل ضد الكرم وقيل البخل بفتح
الباء المعجمة واللام مخففة عكسه الزمخشري وقيل هما لغتان بمعنى واحد
ظاهره انه قد سبق الحديث قريبا باب التعوذ من البخل بفتح الموحدة
وسكون المعجمة والبخل بفتحتين واحد في المعنى وبالنسبة فراجعه والكسالى مثل
الجبان بفتح الجاء وسكون الزاي والجبن بفتحتين وزاد وهنا ثابت في رواية المستملي
هنا فقط تكرر ذكر البخل في الحديث وصح خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل
وسوء الخلق وقال سلمان اذا ماتت البخيل قالت الارض والحفظة اللهم
اجعل هذا العبد عن المعصية كما جعلت كل عبد بخيل عنا في بدنه ومن الدنيا حدثنا محمد بن
المثنى العنزي قال حدثني بالافراد غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
هو ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن مصعب بن سعد عن ابيه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يامر بهؤلاء الخمس ويحدث وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يحدث بهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اللهم اني اعوذ
بك من البخل اي البخل الذي من الخير سواء كان مالا او علما واعوذ بك من الجبن
واعوذ بك ان ارد وفي رواية ابي ذر من ان ارد على البناء للمفعول وكذا في
رواية المرشدي الى ارذل العمر بالذال المعجمة الهرم الرد واعوذ بك
من فتنة الدنيا قال سعيد سال عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا قال كذا في الفرع
كاصله اي سال سعيدا عن طلاق الدنيا على الرجال كون فتنة اعظم الفتن
الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك مرفوعا في حديث ابي امامة رضي الله عنه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة في الارض منذ
ذرا الله ذرية ادم اعظم من فتنة الدجال اخرجه ابو داود وابن ماجه واعوذ
بك من عذاب القبر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقد مضى الحديث في باب
التعوذ من عذاب القبر باب التعوذ من ارذل العمر هو الهرم لزمان
الخرافة وحين انتكاس الاحوال قال الله تعالى وحكم من يرد الى ارذل العمر الجهل
بعلم من بعد علم شيئا اي اذا ذلنا اشار به الى قوله تعالى الا الذين هم ارذالنا
وفسره بقوله سقاطكم بفتح السين المهملة وتشديد القاف كذا في رواية المستملي
والكشميهني وفي رواية اسقاطهم قال تحم سقطي لاسقاط وسقاط وآل قطاطيم
في حب وحب حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المقعد البصري
الحافظ قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب
البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والعجز بك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الجبن والعوذ بك من الهدم والعوذ بك من الخبل سقط من اصل اليونينية لفظ
بك من قوله والعوذ بك من الكسل قيل ليس في الحديث ما ترجم به وقال الحافظ
العسقلاني اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص
الارذل الهرم الذي في حديث المغيرة السجستانية وضعف القوة والعقل والفهم
وتناقض الاحوال من الخرف وضعف الفكر قال الطيبي في شرح المشكوة المطلوب
من المتعوذ هو الحجر التفكر في آلاء الله ونعمائه فيتجنبوا موجب الفكر بالقلب
والجوارح والخرف الفاقد له كالشيء المروي الذي لا يشتغل به فينبغي ان يستعاذ منه وخص الاربع
من اقرانه بالذكر

## باب الطاعون

بفتح الطاء المهملة وبالعين المعجمة وجمع المقصور اوباء
وجمع الممدود اوبية وهو المرض العام وقيل فساد الهواء وقيل الموت الذريع
وانما اعتبر من الطعن عون منهم من قال الوباء والطاعون مترادفان وورد عليه
الحافظ العسقلاني بانه الطاعون لا يدخل المدينة وان الوباء وقع بالمدينة كما
في قصة العرنيين وكما في حديث ابي الاسود انه كان عند عمر رضي الله عنه فوقع الطاعون
بالناس بعمواس وقد يبقى بها عونا مجازا والوجيع وهو يطلق على كل مرض يكون من
عطف العام على الخاص وباعتبار ان الوباء مرض عام يكون من باب العطف على المغاير

حدثنا محمد بن يوسف هو ابن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري من سفيان
ابن عيينة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم حبب الينا المدينة اي صيرها محبوبة الينا كحبنا مكة او اشد حبا منه
ارض الله وفي رواية ابي بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها فلما قدم
فعلت ما بلت كيف تجدك يا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع
عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ببواد وحولي اذخر وجليل ووهل
اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل مجنة اسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد حببها الينا
وصححها وانقلها الى الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء ميقات اهل مصر
والشام في القديم والآن اهل الشام يحرمون من ميقات اهل المدينة وكان كذلك
في ذلك الوقت يهود فيما قيل ابها الحمى بارك لنا في قفزنا وصاعنا وبارك لنا في
من ثمار وعلة حمى في الحديث الوعاء على الكفار بالام اضي والبيت ست وسط بقلة الغين
المعجمة تؤخذ من قوله وانقل حماها بالجحفة ان يكون المخرج شاعا وقيل في بعض طرق الحديث
فهي من المدينة وكانت اوبا رضي الله عنه وقد تقدم بهذا اللفظ في اواخر كتاب الحج حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اخبرنا ابن شهاب هو محمد بن
ابي وقاص رضي الله عنه قال عادني بالدال المهملة اي زارني في المحل من حصل لي
الرمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى اشتد بي من مرض الشفيت بالمعجمة
المكتة وبعد الفاء تحتية ساكنة ثم مثناة فوقية اي اشرفت منه على الموت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني منها وفي رواية منه باعتبار المرض مبالغة في شدة مرضه وانفق اصحاب الزهري على ان ذلك في حجة الوداع الا ابن عيينة فانه قال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه والاتفاق الحفاظ على ان وهم فيه ورد عنه احمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث ابن عيينة نفسه ويمكن الجمع بينها بالتعدد ثم رأيت مرة عام الفتح والذي



والاخرى في حجة الوداع فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال افاتصدق
بمالي وكان حصل له من القوت حالات شتى كثيرة والاجر يقتضي ان ارباب الفروض اولى بالرعاية
الا اثلثه وفي رواية ابي ذر بنت لي واحدة واسمها اكثر كما مر وقال العيني عائشة
افاتصدق بثلثي مالي بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية بعدها ثلثه افاتصدق بثلثه
التخيير والتعليق بخلاف افاعطي لكن الخارج متحد فجعل كل من التعليق جملتا بن الراويين
فقال صلى الله عليه وسلم لا قلت يا رسول الله فبشطره الا ان تصدق قال صلى الله عليه
وسلم الثلث والثلث كثير بالمثلثة مرفوع بالوجهة والتحتية الثلث كاف وهو اكثر الا ان تذر بفتح
الهمزة وبالذال المعجمة اصله تؤذر ورشكت اغنياء خير من ان تذرهم وفي رواية ابي ذر
تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير شكففون الناس
اي يسألونهم وان الكفوف الى الناس بالسؤال او يسألون بايكفهم جمع الجمع والكف لا تنفق
نفقة يبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم على البناء للمفعول الالف
عليها هو العائد عطف على قوله لك ان تذر الواو حرف عاطفة ومهني عن الوصية بالكثير من الثلث كما
قيل لانه لم يتمكن ان تذر الا وهو عالة ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء اي عالة
وتصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك حتى ما تجعل في امرأتك
اي في فم امرأتك قال سعد قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة على البناء للمفعول وفوق
الهمزة مدة في اليونينية بعد الخاء المعجمة الباقي له بعدهم قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف
بفتح اللام المشددة على البناء للمفعول فتعمل بالنصب عطفا عليه كلا صالحا تبتغي به وجه الله
تعالى الا ازددت به رفعة بضم الراء وفتح الفاء وعلى البناء للمفعول بك الضمير للخير
الذي اتاه ودرجة بفتح الراء وضم الجيم المشددة وبالتاء المثناة فوق حتى ما يجعل في امرأتك
بالنصب عطفا على ما قبله والضمير للمفعول الاول وهو ما تجعل في امرأتك ولعلك تخلف حتى ينتفع بك
اقوام من المسلمين ويضر بك آخرون بضم الضاد وفتح الراء وعلى البناء للمفعول بك الضمير
للخير الذي اتاه والآخرون من الكفرة قيل اشارة الى طول عمره وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام من المسلمين
وتضرر به المشركون وقيل ان عيسى انه اخبر عن سعد وولده على التجنيس الاول بقوله حتى ينتفع بك
ابوك ويضر بك ابوك رضي الله عنه فقتلوه بارض كربلا اللهم امض لاصحابي هجرتهم من مكة الى المدينة ولا تنقصها عليهم ولا ترددهم على عقابهم
بترك هجرتهم وفاء الرادي لم يكن قطها حين الاولين ان يعودوا بكفر انا نحن بعد الصدد
فوعليهم ائتلك يرثي لك لكن البائس بالمد حزنه وهو من اساية البؤس ما القوه وسوء
الحال وقال الكرماني شذر الحاجة وهو منصوب بقوله لكن ان كانت مشددة وخبره وهو
قوله سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وهو ان كانت مخففة يكون البائس مبتدأ وخبره
سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي من اقسامهم عند البعض وحليف لهم عند البعض
وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية في قول الواقدي قال سعد ترثى بفتح الراء والمثلثة
بلفظ الماضي اي تحزنت وتوجع وقيل اي ترحم عليه ورثى لمن جهته وفاته بمكة وكان يتمنى الموت
بغير بلد الهجرة وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي على البلد الذي هاجر منها
بمكة في حجة الوداع وقيل في فتح مكة وانما رثى له صلى الله عليه وسلم لكونه مات بمكة وهي التي
هاجر منها وفي التوضيح وانما رثى له صلى الله عليه وسلم لانه قال كل من هاجر من بلده يكون له
ثواب الهجرة من الارض التي هاجر منها الى الارض التي هاجر اليها الى يوم القيمة فلم ذكر ذلك
لما مات بمكة توفيل يرجع الى مكة بعد شهوده بدرا وقد اطال المقام بها بغير علة وقد كان
له علة لازمة وكان موته في حجة الوداع وقال ابن المنير من المالكية انما رثى لصلى الله
عليه وسلم لانه اسلم واقام بمكة ولم يهاجر واجروا ذكر سعد عليه لانه سعد وهو من البدريين
عند ابي العلم كما ذكره البخاري وغيره ثم قوله قال سعد يوهم ان قول الزهري متصل كما مر
في بعض طرقه وقيه قال الزهري اي اخوه فان ذلك يرجع الى اختلاف الرواة عن الزهري في

٩ والثلث كثير

٢ حببت

٣ الزهري عن عامر بن سعد ان اباه سعدا

وصل في ذلك القدر عن سعد اوقال من قبل نفسه والحكم للوصل لان مع راويه زيادة علم وهو حافظ ثم ان قوله قال سعد لا صريح في وصل قوله لكن البائس لا فلا يكون مدرجا من قول الزهري والا من ابراهيم بن سعد كما ادعاه ابن البرهيم في غير موفي الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وكثرة الم اذا لم يقترن به ما يمنع كعدم الرضى وغير ذلك ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان توخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم فان فيه اشارة الى ان عدم رجوع سعد بالعافية كرجوع الى دار هجرته وهي المدينة ولا يستلزم مفارقته الوجع بالبلدة التي يهاجر منها وهي مكة وفي ذلك الاشارة بقوله لكن البائس سعد بن خولة وقد ذكر المصنف هذا الحديث في باب مرثاء النبي صلى الله عليه وسلم لسعد في الجنائز والهجرة والطب والفرائض ايضا باب الاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وعذاب النار قوله وفتنة النار وقدم تفسيرها غير مرة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابرهيم اما ابن راهويه وقيل هو ابن نصر السعدي البخاري قال اخبرنا الحسين بضم المهملة هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي الزاهد المشهور عن زائدة ابن ابن قدامة ابو الصلت الكوفي عن عبد الملك اما ابن عمير عن مصعب بن سعد وثبت ابن سعد في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال تعوذوا بالكلمات اما الخمس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن عبيد وبنيه وارثه وامته اللهم اني اعوذ بك اي اعتصم والتجئ واعتمد والتجا اعوذ بسكون العين وضم الواو فاعل من فتنة المحيا والممات فاعل من المحيا فتنة السجاحة والبخل من البخل فتنة الكرم وقال الجوهري اما بالمال كبستي الاول للسجاحة والثاني للشاة سخاوة وبخا بالبخل لا يجتمع السخاوة والسجاحة الا في نفس كاملة والتحدث الا من متناه في النقص استعاذ منها كما لا يخفى واعوذ بك من ان اره الى ارذل العمر اي اسفله وهو الهرم الذي به يحي لا يعلم ما كان قبل يعلمه وهو اسوء العمر عاذنا الله منه وكرمه واعوذ بك من فتنة الدنيا واعظمها فتنة الدجال وعذاب القبر اي فيه من الاهوال والشدائد ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب التعوذ من البخل حدثنا يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح ابو سفيان الرواسي احد الاعلام قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم المفسر بارذل العمر والمغرم بضم ميم وفتح معجمة اسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالمغرم وهو الدين ويريد به استدانة فيما يكره الله او فيما يجوز ثم يعجز فاقا ورين احتج اليه وهو قادر على اداءه فلا يستعاذ منه والمأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه ووضعا للاسم موضع المصدر اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار كسؤال الجزئية على سبيل التوزيع وفتنة القبر سؤال منكر ونكير مع الخوف وبوادره بينما في رواية ابي ذر ساقطة في رواية غيره وعذاب القبر وشر فتنة الغنى من اضافة الصفة الى الموصوف والبطنان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك ومن شر فتنة المسيح الدجال سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض فيقطعها في ايام معلومة فيكون بمعنى فاعل من المساحة وقد تقدم ايضا اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد تقدم الكلام فيه ونقني منها كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ ونحوه

وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وقد سبق الحديث قريبا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب الاستعاذة من فتنة الغنى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي البصري عن هشام عن ابيه عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم اي يقول اني اعوذ بك من فتنة النار اراد فتنة تؤدي الى ان دار بها ما تأثموا تؤدي الى عذاب النار ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة القبر اضافة فتنة الى عذاب القبر لاعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الفقر كما طبع في مال الفقر وغيره ذلك حاسبه كثير في الباب الاحق واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بل من المسيح او عطف بيان له او نعت له وسقطت لغير ترجمة ظاهرة باب التعوذ من فتنة الفقر حدثنا محمد هو ابن سلام وأما ابن المثنى قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمين بينهما الف قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا هشام بن عروة وسقط في رواية ابي ذر بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر بإثبات لفظ شر في الغنى والفقر والمراد الفقر المدقع لانه الذي يخاف من فتنته كجحد الغنى والتقول له ما يشينه عرضه او يثلم به دينه وحفظه ولهم رضاه حاصله ان لم اعي غير ذلك مما يأثم فاعله ويؤثم عليه اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اي اعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم ومطابقة الترجمة في قوله وفتنة الفقر باب الدعاء بكثرة المال مع البركة بث فيها البركة مع ترجمة في رواية للستي والكشميهني وسقط في رواية المحوطي والسرخسي والصواب اثبات كما قال الحافظ العسقلاني حدثني بالافراد ويروى حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم البصري الحافظ بندار قال حدثنا غندر بفتح المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة الحجاج بن الحجاج قال سمعت قتادة احد ابوي دعامة عن انس عن ام سليم واسمها سهلة او رميثة او مليكة او رميلة او كبشة او اقوال رضي الله عنها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده فكان اكثر الصحابة اولادا وقال النووي وقال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثمانون ابنا ماتوا حتى رأى لكل واحد منهم من ولده وماله من صلبه ابو بكرة واسمه نفيع ابن بزر وزاد غيره وابيها وهو المهلب بن صفرة وبارك له فيما اعطيته اياهم من المال والولد وبنائهم والعلم والدين والعز وغير ذلك الرخي بالسين وبالجيم قال انه كان لبستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجتنى منه مرتين وعن هشام بن زيد ابن انس بالسند المذكور الى قتادة قال قالوا واعطف عليه قال سمعت انس بن مالك مثله امثل الحديث المذكور وفي رواية ابي ذر بشدة الواو الاسمعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعا عن انس رضي الله عنه فقدم زيدا على شعبة جعل الحديث من مسند انس وكذا هو عند الترمذي عن محمد ابن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام احمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المؤلف في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

خادمه بطلوع الفجر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال
قال نبي الله صلى الله عليه وسلم انه من ستة انفس وهذه الاختلاف لا يضر فان انسا
حضر ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب في الباب الذكور

## باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

كان ربيع النساب المهرية نسب اليها وهو من اهل البصرة مات سنة احدى عشرة
ومائتين قال حدثنا شعبة عن قتادة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال
قال انه سليم رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انس خادمك ادع
الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وفيه
انه صلى الله عليه وسلم بارك فيه ورثى بارك فيه لم يكن فيه فتنة فلا يحصل سبب تكرر
وفيه استجابة الله اذا دعا شيئ يتعلق بالدنيا ان ينضم الى دعائه البركة فيه والعناية
ومطابقة للترجمة ظاهرة

## باب الدعاء عند الاستخارة

اي طلب الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اخاره الله له وفي
النهاية الاستخارة طلب الخير في الشيء وهي استفعال من الخيرة الشيء الذي يطلب
خير الامرين لمن احتاج الى احدهما وفي الترغيب حديث من سعادة ابن آدم استخارة
الله تعالى ورضاه بما رضي الله له ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى
له حدثنا اسحاق بن عبد الله بفتح الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبعد الالف
ابو مصعب بلفظ المفعول من الافعال الاصم المدني مولى سبيعة بنت الحارث بن
نوفل الهلالية صحابي مالك مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراده قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام من غير باء جمع مولى
واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وابوه لا يعرف اسمه وثقه ابن معين وابو داود والنسائي وغيرهم عن محمد بن المنكدر هو ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر رضي الله
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يعني في ترجيح
الامور وجعلها لانه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله عز وجل والتبرئ من الحول والقوة
اليه هو خطه في جهة النفوس بغير الواجب والمستحق فلو استخار في فعلها والحرام والمكروه
فلا استخارة في تركها فالخصم في المباح والمستحق اذا خار رضاه فيه ان ابتهاجه بما رآه او ينصر
عليه وقال الحافظ العسقلاني وفيه حث على الاستخارة فيما عدا ذلك من الواجب والمستحق
المخير وفيما كان موسعا قال ويقاس العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر
العظيم كالسورة اي يعلمنا السورة من القرآن وفي رواية قتيبة عن عبد الرحمن الآتية
في صلاة الليل كما يعلمنا السورة من القرآن ليس واجب النسبة موم الحاجة في الامور كلها
الى الاستخارة كعموم الحاجة الى القراءة في الصلوة ويحتمل ان يكون المراد ما وقع في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين
كفيه اخرجه البخاري في الاستيذان وفي رواية اسود بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه
اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة كلمة اخرجها الطحاوي وفي حديث
سلمان رضي الله عنه نحوه وقال حرفا حرفا اخرجه الطبراني وقال ابن ابي جمرة في بهجة النفوس
التشبيه في تحفظ جميع وقوعه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والورس له والمحافظة
عليه ويحتمل ان يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي وقال الطيبي فيه اشارة الى الاكتفاء
التام البالغ بهذا الدعاء وهو الصلوة اذا عظم فيه حذف تقديره وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة يقول اذا هم احدكم بالامر فوقعت ذلك في رواية قتيبة بعود
اذا هم وزاد في رواية ابي داود عن قتيبة لنا قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ترتيب الوارد

الوارد على الطلب على مراتب الهمة ثم الارادة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزم ثم الكشف
الاولى للانوجد بها بخلاف الثانية الاخيرة فتعود اذا وجد بشيء الى اولى وارد على القلب يستخير
فيكرر ركعة الصلوة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته
واراده فانه يصير الرأي سبيل وجب فيحتمل ان يخفى عنه وجه الارشد فيه لغلبة ميله اليه
قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزم لان ظاهر الاثبات فلا يستخير الا على ما يقصد تصميم
على فعله واما الاستخارة في كل خاطر لا يعبأ به فيضيع عليه اوقاته وقع في رواية
ابن مسعود رضي الله عنه اذا اراد احدكم امرا فليصل فليركع ركعتين وفيه مطلق حديث
ابي ايوب رضي الله عنه حيث قال ما كتب الله لنا وكتب ان يقال ان المراد ان الله يقتصر
على ركعة واحدة للتنفيس على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالادنى على الاعلى
فلو صلى اكثر من ركعتين اجزأ قال الحافظ العسقلاني والظاهر انه بشرط ان يسلم
من كل ركعتين ليحصل صلوة ركعتين والا يجزئه لو صلى اربعا مثلا بتسليمة واحدة وتعليم النووي
يشعر بالاجزاء وقع في الرواية الاخرى من قبل الفريضة خارجة عن صلوة الصبح خلافا
ويحتمل ان يريد بالفريضة جنسها وما يتعلق بها فيجوز به عن الراتبة كركعتي الفجر خلافا لمالك
النووي في الاذكار لو صلى عقب عادة الاستخارة عقب راتبة الظهر مثلا او غيرها من
النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين او لا اجزأه اطلق وفيه نظر قال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان ان نوى بتلك الصلوة بعينها اصلوة الاستخارة
اجزأ بخلاف ما اذا لم ينو او يفارق صلوة تحية المسجد لان المراد به شغل
البقعة بالصلوة والمراد بصلوة الاستخارة ان يقع الدعاء عقيبها او فيها انتهى وفيه
نظر وبعد الاجزاء لمن عرض له الطلب بعد الفراغ من الصلوة لان ظاهر الخبر ان يقع
الصلوة والدعاء بعد وجود ارادة الامر واقاد النووي انه يقرأ فيها بسورة الكافرون
وسورة الاخلاص ولكن قال الحافظ زين العراقي في شرح الترمذي واقف على مثل
ذلك ويحب العكس بركعتي الفجر وركعتي المغرب ولها مناسبة بما قال ما فيها من
الاخلاص والتوحيد والمستخير محتاج الى ذلك قال ومن المناسب ان يقرأ فيها مثل
قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرأ في كل منها السورة والآيتان
في الاولى والاخريين في الثانية خيرة يقول الظاهر في تأخير الدعاء عن الصلوة كما تقدم
نعم المقتضية للترتيب وقال ابن ابي جمرة الحكمة في تقديم الصلوة على الدعاء ان المراد
بالاستخارة حصول الجمع بين خير الدنيا والآخرة فيحتاج الى قرع باب الملك
والاشتغال بذلك اجمع والجمع بين الصلوة لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه
والافتقار اليه مالا وحالا اللهم اني استخيرك اي اطلب منك الخيرة حال كونك
بخيرتي وشرفاوجب ان يكون البار للاستعانة كقولك بسم الله بجر بها فاذا يكون متعلقا
اي لانك اعلم وجب ان يكون للاستعطاف كقولك ربي بالنعت على المقسم
واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان يتحقق لي ذلك قدرة او اطلب منك
ان تقدرني على ذلك والمراد بالتقدير التيسير ويقال استقدرته ان خيرا ان سألته ان تقدرني
واسألك من فضلك العظيم اشارة الى ان عطاءه واسع فضل منه وليس
لاحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب اهل السنة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
اشارة الى ان القدرة والعلم له وحده وليس للعبد من ذلك الا ما اقدره الله تعالى
لانه كما قال بارئ تقدر على ان يتحقق في القدرة وانت علام الغيوب
وفيه لف ونشر غير مرتب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي وفي رواية ابي ذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الحموي والمستملي تعلم هذا الامر خيرا لي وفي رواية معن زيادة ثم تسميه بعينه
وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب وظاهر سياقه ان ينطق به ويحتمل ان يكتفي
باستحضاره بقلبه عند الدعاء وعلى الاول تكون التسمية بعد الدعاء وعلى الثاني
تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسميا حاجته وقوله ان كنت استشكل الكرماني
الاتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله تعالى وأجاب بان الشك
في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم في ديني ومعاشي بفتح الميم وبالشين
وزاد ابو داود ومعادي وهو يؤيد ان المراد بالمعاش الحيوة وبالمعاد الآخرة ويحتمل
ان يريد بالمعاش ما يعاش فيه وفي الاوسط للطبراني في بعض طرقه في ديني ودنياي
وعنده من حديث ابي ايوب في دنياي وآخرتي وزاد ابن حبان في روايته
وديني وفي حديث ابي سعيد ومعيشتي في عاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله بمد الهمزة وكسر الجيم هو شك من الراوي ولم يختلف الطرق في ذلك واقتصر
في حديث ابي سعيد على عاقبة امري وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد احد الاحتمالين
في ان العاجل والآجل مذكوران بدل الالفاظ الثلاثة او بدل الاخيرين فقط وعلى
هذا فقول الكرماني لا يكون الداعي جازما بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ان دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة امري ومرة في عاجل امري
وآجله ومرة في ديني وعاجل امري وآجله معناه لا يخرج الداعي عن العهدة حتى يدعو به
ثلاث مرات وقال الحافظ العسقلاني لم يقع ذلك اي الشك في حديث ابي ايوب
ولا ابي هريرة اصلا فاقدره لي بوصل الهمزة وضم الدال وكسرها قال ابو الحسن القابسي اهل
بلدنا يكسرون واهل المشرق يضمونها وقال الكرماني معنى قوله فاقدره لي اجعله مقدورا لي
او قدره او يسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه حتى لا يبقى قلبي بعد
صرفه عني متعلقا به وفيه دليل لاهل السنة ان الشر من تقدير الله تعالى على العبد لانه
لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج الى طلب صرفه واقدر لي الخير حيث كان
ثم الطلب ثم ختم بقوله ثم رضني به بتشديد الضاد وفي رواية قتيبة ثم ارضني به اي اجعلني
راضيا وفي بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط ورضني
بقضائك وفي حديث ابي ايوب ورضني بقدرك والسر فيه ان لا يبقى قلبه متعلقا به
والرضى هو سكون النفس الى القضاء ويسمي حاجته اي يعينها وينطق بها شيوا ان يقول
ان كنت تعلم ان هذا الامر من السفر او التزوج او نحو ذلك او يستحضرها بقلبه عند الدعاء وفي الحديث
ان العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله والله خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره
عليه فانه يجب على العبد رد الامور كلها الى الله تعالى والتبري من الحول والقوة اليه وان
يسأل ربه في اموره كلها واستدل به على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده لانه لو كان كذلك
لاكتفى بقوله ان كنت تعلم انه خير لي عن قوله وان كنت تعلم انه شر لي اي لانه اذا لم يكن
خيرا فهو شر وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة وينبغي ان يفتتح الدعاء ويختم بالحمد والصلوة
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يستخير الله سبعا لحديث انس فيما رواه
عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي يسبق في قلبك فان
الخير فيه وهذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جدا والمعتمد انه يفعل ما ينشرح
به صدره بعد الاستخارة كما قاله النووي في الاذكار وقيل انه لا يفعل ما ينشرح به صدره
مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة والى ذلك الاشارة بقوله في آخر حديث ابي سعيد
ولا حول ولا قوة الا بالله وقد اورد المحاملي في الباب حديثا لابي ايوب الانصاري رضي الله

عنه في استخارة التزوج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضأ واحسن
الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رأيت لي في فلانة ويسميها باسمها خيرا لي في ديني
ودنياي وآخرتي فاقضها لي او قال اقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي
فاصرفها عني اي الفلانة المسماة وفي نسخة فاقضها لي او قال اقدرها لي اي غير فلانة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في صلوة الليل في باب ما جاء في التطوع

باب الدعاء عند الوضوء وفي نسخة باب الوضوء عند الدعاء والاول مطابق
للحديث وان كان للثاني ايضا وجه حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء
بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء بن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال وقد سبق
في المغازي انه رمى رجل ابا عامر يعني عمه في ركبته بسهم يوم اوطاس وقال له استغفر
لي ثم مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك بماء فتوضأ وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح
الموحدة ابي عامر الاشعري قال ابو موسى ورأيت بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما قبله لان الخلق
اعم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فتوضأ ثم رفع يديه فيكون دعاؤه عند
الوضوء يعني عقبه يدل عليه ثم رفع يديه فقال اللهم الخ وقد مضى الحديث بتمامه في
المغازي في غزوة اوطاس

باب الدعاء اذا علا عقبة اي صعد عقبة
بفتح العين والقاف حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري
قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم هو احد الائمة الاعلام
عن ايوب هو السختياني عن ابي عثمن النهدي عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا اي اشرفنا كبرنا الله تعالى فرفعنا اصواتنا وفي رواية سليمان
الآتية في كتاب القدر فما علا عليها رجل نادى فرفع صوته وفي رواية خالد الحذاء فجعلنا لا نصعد
شرفا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعوا بهمزة وصل مكسورة
وباء موحدة مفتوحة اي ارفقوا على انفسكم ولا تبالغوا في الجهر ولا تجهدوا انفسكم فانكم
لا تدعون اصم ويروى اصما بالتنوين والعلة باعتبار مناسبة لقوله ولا غائبا ولكن بتخفيف
النون تدعون سميعا بصيرا وفي الجهاد انه معكم انه سميع قريب قال ابو موسى ثم اتى
صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله
فقال صلى الله عليه وسلم لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز
من كنوز الجنة او قال شك من الراوي الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة اي كالكنز
في كونه نفيسا ادخر في نفاسته وصيانته عن اعين الناس او كالكنز مصونا عن اعين
الناس وهي كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى ومعناه لا حيلة في دفع شر ولا قوة
في تحصيل خير الا بالله وقال الطيبي هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو
الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة
بل هو ادخال الشيء في جنس وجعل احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان الاول
المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الكلمة الجامعة المشتملة بالمعاني الالهية لانها محتوية على التوحيد النفي لانه اذا نفيت الالهية والاستحقاق على من شاء ذلك واثبت له تعالى على سبيل الحصر بايكاده واستغاثته وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته عن الدليل على انها دالة على التوحيد النفي قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى انا اذكرك على كنز من كنوز الجنة افلا ادلك على كلمة هي كنز هي لفظة هي الدلالة انما تكون على من يكن عليه وهو هم بعلم انه توحيد نفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل له وذكر كنز من الكنوز بل صرح بها بقوله لا حول ولا قوة الا بالله تنبيها على هذا السر انتهى وقوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز ان يكون في موضع جر على البدلية من قوله على كنز وفي موضع نصب بتقدير اعني وفي موضع رفع بتقدير هو ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله تدخرون في موضعين وقد مضى الحديث في الجهاد وفي غزوة خيبر **باب الهبوط** اذا نزل **وقوله** الا ترى انك هابط الى هذا الباب **حدثنا** جابر الانصاري رضي الله عنه كذا ثبت عند المستملي والكشميهني وسقط في رواية غيرهما والمراد بحديث جابر ما تقدم في باب التسبيح اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا فوجه التكبير عند الصعود الى المكان المرتفع ان الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء فشرع لمن حبس به ان يذكر كبرياء الله تعالى واذا كبر من كل شيء فكبره ليس كمثله ومن مناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فشرع فيه التسبيح لانه من اسباب الفرج كما في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات فنجي من الغم فتشرع التسبيح لمن حبس به بتنبيه من بطن الارض عليه السلام من بطن الحوت **باب** الدعاء اذا اراد الرجوع من سفر او رجع منه كذا وقع في رواية الكشميهني عن الفربري ومثله في رواية ابي ذر والنسفي سفر لكن بالواو العاطفة فيه اي في الباب **يحيى بن ابي اسحق** الهنائي المدني **عن انس** رضي الله عنه والمراد بحديث يحيى بن ابي اسحق هو الذي وصله البخاري في الجهاد في باب يقول اذا رجع من الغزو حدثنا ابو معمر اخبرنا عبد الوارث اخبرنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في رحلته وقد اردف صفية فعثرت ناقتها فكنت بعض الطريق عرضت لها فقمت فصرعت وفي اخره فلما اشرفنا على المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة وقد وصله ايضا في اواخر اللباس وفي الادب المفرد وثبت الباب ولا بعده في رواية ابي ذر عن الحموي **حدثنا اسحق** هو ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كان اذا قفل** بفاء فخاء معجمة فلام اي رجع وزنا ومعنى وقع عند مسلم وفي رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما من الزيادة في الاجر كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وذكر الحديث الى ان قال واذا رجع قالهن وزاد آئبون تائبون لربنا عابدون والى هذه الرواية اشار المصنف في الترجمة بقوله اذا اراد سفرا او رجع او كرره فظاهر والله اعلم انه بهذه الثلثة وليس كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر طاعة كحج وعمرة وطلب العلم وقيل يتعدى ايضا الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان ما يترتب على المعصية اعني الى تحصيل الثواب من عقوبة وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه لا يمتنع لان من يسافر في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص

في خصوص هذا الذكر الى هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادة استخصوصة شرع لها ذكر مخصوص يختص به كما ذكر المالكية رغب الاذان وعقب الصلاة وانما افقه المعاني على الثلاث لانها رسول النبي صلى الله عليه وسلم فيها وليذا ترجم بالسفر على انه تؤخذ لاول عليه الظاهر فترجم في اواخر ابواب العمرة باذا رجع من الغزو او الحج او العمرة **يكبر على كل شرف** بفتح المعجمة والمراد بعدها فاء هو المكان المرتفع ووقع عند مسلم من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا اوفى او ارتفع على ثنية او فدفد كلما علا ثنية او فدفد رفع بفتح الفاء وبعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والاشهر تكسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية بين شجر وقيل غير ذلك واللام في الثنية للعهد المحصى **من الارض** كما في رواية **تكبيرات** ثم **يقول** بحذف ان يقول عقب التكبير وهو على المكان المرتفع وما بعده ان كان مشعرا لكل الذكر المذكور فيه والا فاذا ابتدأ بالتسبيح كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه هو يحتمل ان يجعل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى ان المقصود بالجهاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن **لا اله الا الله وحده لا شريك له** **له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** يؤبون بهمزة جمع الب اي راجع ورنا ومعنى وهو خبر مبتدأ محذوف اي نحن آئبون الى الله تعالى وليس المراد الاخبار بوقوع الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة وقوله **تائبون** فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته والمراد امته وقد يستعمل التوبة لا لاجل الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب **عابدون لربنا حامدون** لانه وقوله لربنا متعلق لعابدون او حامدون او بهما او بالثلثة السابقة او بالاربعة على طريق التنازع **صدق الله وعده** اي فيما وعد به من اظهار دينه وقوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية **وهزم الاحزاب وحده** اي من غير فصل احد من الادميين واختلف في المراد بالاحزاب فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اي اجتمعوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق ونزلت في شانهم سورة الاحزاب وقيل المراد اعم من ذلك وهو قول الاكثرين والمشهور الاول وقيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق واجيب بان غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وقوله تعالى اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية فالكل في الاحزاب اذ جميع حزب وهو الطائفة المجتمعة من الناس فالمراد امة جنتيه والمراد كل من تحزب من الكفار وانما عبدية من قتله منهم وهو الاقرب وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اي اهزم الاحزاب والاقوى اظهر ومطابقة الحديث الثاني من الترجمة ظاهرة واما الجزء الاول من الترجمة فاشار به الى نحو ما وقع عند مسلم من رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبحانك الذي سخر لنا هذا الحديث هو في واذا رجع قال لهيئ وزاد أيوب تائبون الخ

باب الدعاء كلمة وضع اذا الذي تزوج حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد اما ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة او ان من الطيب
الذي استعد عند الزفاف فقال له وهم بفتح الميم والراء بينهما ياء ساكنة آخره ميم
ساكنة على البناء قال ابن السيد هي كلمة يا نبية يقصد بها مقام خوف المستفهم
والشيء المستفهم عنه هو على هي بسيطة او مركبة الاستبعاد الثاني بانه لا يكاد يوجد
اسم مركب على ربعة الحرف ومعناه ما حالك وما شانك او مالك او قال مرتجلة لهم
وسكون الهاء وهو شك من الراوي وما الاستفهامية حذفت الفها بإذا والمعنى
هو الاول قال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوجت امرأة على وزنت نواة
اسم لقدر معروف عندهم من ذهب وهو ربع عشرة دراهم وهي عشرة مثاقيل ونصف من ذهب
صفة للنواة وفي التوضيح في الحديث رد على ابي حنيفة الذي لا يجوز الصداق عنده بما قل
من عشرة دراهم وتعقبه العيني بان وزن عشرة دراهم من الذهب اكثر
من عشرة دراهم من الفضة فكيف يرد به عليه فقال صلى الله عليه وسلم بارك
الله واللام فيها للدعاء ص اولم أو لم من اولم او الوكيمة فعيلة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس ولو شاة وكلمة لو كما قال ابن دقيق العيد
تفيد المقابل اما صنع وليمة وان قلت مر في معنى العشي وسبق بقية الحديث في مرجمة
بارك الله لك وقد سبق الحديث في النكاح في باب كيف يدعى للمتزوج حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال
مات ابي وترك سبع او تسع بنات فتزوجت امرأة فقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجت استفهام محذوف الاداة يا جابر فلت نعم قال صلى الله عليه
وسلم بكرا ام ثيبا استفهام محذوف الاداة ايضا اي تزوجت بكرا ام ثيبا
وفي رواية ابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت ثيب اي تزوجت ثيبا وفي نسخة بالرفع اي التي
تزوجتها ثيب قال الحافظ العسقلاني قيل كان الاحسن النصب على الاستثناء لان
قلت ولا يمتنع ان يكون منصوبا بغير الف على لغة من قال قال صلى الله عليه وسلم
بكرا جارية اي هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك او تضاحكها وتضاحكك
بالكسر من الراوي كذا وجد في نسخة معتمدة وهو الذي في اليونينية وفي الفرع
وتضاحكها بالواو وهو يتعين اذ احدا لا حظين في ملاعبتها هي عين اللعب او من الملاعبة
قلت يا رسول الله هلك ابي او ترك بالواو في رواية ابي ذر وفي رواية فوقها
بالفاء سبع او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربها بالاصوب
فتزوجت اذا قد جئت الاصوب وعرفتها تقوم عليهن وتصلح شانهن قال صلى الله عليه
وسلم فبارك الله عليك دعا له بالبركة واستبشارا بها عليه وعلى اهله والتاء والواو
بقال بارك الله لك وفيك وعليك فان قيل قال لعبد الرحمن بارك الله لك وبارك
عليك وهل بينهما فرق اجيب بان المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته كما مر
ان اللام فيه للاختصاص وبالثاني البركة في جهده وعمله حيث قدم مصلحة
اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عمن تزوج البكر مع كونها ارفع رتبة للمزوج
الشاب من الثيب غالبا ويحتمل ان يكون قوله فبارك الله عليك خبر او الفاء
سببية اي بسبب تزوجك الثيب لما ذكرت يبارك الله لك وعليك

وعليك غير ابن عيينة سفيان ومحمد بن مسلم الطائفي عن عمرو اي ابن دينار
عن جابر بارك الله عليك اتى رواية سفيان فتقدمت موصولة في المغازي
وفي النفقات من طريقه واما رواية محمد بن مسلم فتقدم الكلام عليها في المغازي
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بارك الله عليك وقد مضى الحديث في النفقات
في باب عون المرأة زوجها باب يقول الرجل ذا الى اهله اي اذا اراد
ان يجامع امرأته حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع عثمان بن ابي شيبة
ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب بضم الكاف ابن
ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله اي يجامع امرأته
هو سرية قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
والطلب هنا على من يطلق انها بمعنى كتب له تعالى وانه اعلم بما وضعت فانه ان يقدر
بفتح اللام المشددة ويهمز فيهما ولد في ذلك الجماع المعقول فيه ذلك لم يضره الشيطان
اي لم يستعد عليه بحيث يتمكن من اضراره في دينه وبرته وليس المراد دفع الوسوسة
من اصلها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في النكاح في باب ما يقول
الرجل اذا اتى اهله ومعنى الكلام فيه مستوفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو
ابن سعيد البصري عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال كان اكثر
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا اتنا في رواية الكشميهني اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اي في قوله في الدنيا يتعلق بقوله
اتنا او بمحذوف على انه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب
حالا والواو في قوله وفي الاخرة عاطفة شيئين على شيئين متغايرين فهي لاخرة عطف
على في الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين على
شيئين فاكرم فعول العلم انه زيدا عمرا واخاصلا وبكرا خالدا صالحا الى آخر ما تنوب
عن عاملين فحينئذ خلاف وتفصيل مذكور في محله وقد ورد الرواية في هذا الحديث بلفظة
قد سبق في سورة البقرة عن ابي معمر عن عبد الوارث بسنده وهذا ولكن لفظه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول والباقي سنده واخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن علية
عن عبد العزيز قال سئل انس وانا رضي الله عنه اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر فذكر نحو ما تقدم آنفا في الدنيا حسنة الى آخره قال وكان انس رضي الله عنه
اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها وقد اخرج الحديث بسنده من طريق اسمعيل بن علية
عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه مختصرا رواه يحيى بن يكير قال يحيى فحدثت اسمعيل
فحدثني به فذكره كما عند مسلم وقد ورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهذا مطابق لفظ
الترجمة واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي نعيم ناعبد السلام ابو طالوت عن عبد
انس فقال له يا ابا ثابت انا نحب ان نسألك شيئا فلو تكلمت ان تدعو لهم فقال اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم دعا اذا انا كم ترك ذلك فقد اكثم
الخير كله قال القاضي عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كلها
من امر الدنيا والاخرة فالحسنة عندهم بهما النعمة فالمراد بنعيم الدنيا والاخرة
والوقاية من العذاب فسأل ربه تعالى ان يعين عليه بذلك ودوامه وقد اختلفت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبارات السلف في تفسير الحسنة فعن الحسن قال هي العلم والعبادة في الدنيا
وفي الآخرة الجنة اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح وعنه بسند ضعيف الرزق
الطيب والعمل الصالح وفي الآخرة الجنة وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة تقدم
ابن ابي حاتم ايضا عن السدي ومجاهد واسمعيل بن ابي خالد ومقاتل بن حيان وعطية
الزبير يعلون في دنيا صبر لدنيا هم واخرتهم وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعنه
ابن كعب القرظي الزوجة الصالحات من الحسنات ونحوه عن يزيد بن هارون
واخرج ابن المنذر من طريق سالم بن عبيد اته بن عمر قال الحسنة في الدنيا المنى ومن طريق
السدي قال المال وتقدم النعلبي عن السدي ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال
الواسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وعن عطية حسنة
الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة سهل الحساب ودخول الجنة وبسنده عن قتادة
قال من اتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد اتاه الله في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وتقدم النعلبي عن سلف الصوفية اقوال اخر متقاربة اللفظ متفقة
المعنى حاصلها السلامة في الدنيا وفي الآخرة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة
والكفاية والولد والزوجة الصالحة والنصر على الاعداء وفي الآخرة الغفران والثواب
والخلاص من العقاب وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا يشمل كل مطلوب
دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل
صالح ومركب هني وثناء جميل الى غير ذلك مما اشتملت عبارتهم فانها كلها مندرجة في
الحسنة في الدنيا واما الحسنة في الآخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من الامن
واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسيرا به في الدنيا من اجتناب المحارم
وتركك الشبهات قال الحافظ العلائي والعفو صحف واراه بقوله وقوابعه
ما يلتحق به في الذكر لا شبهه حقيقة واقتصر صاحب الكشاف على ما نقله النعلبي
عن علي رضي الله عنه انها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحور او عذاب
النار المرأة السوء وفات المخالف كما قال الامام فخر الدين انه لو قيل انها في الدنيا
الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك حسنا ولا يكون الحسنات لكنه تكرير في
محل الايجاز فلا يجوز اما اولا فلان الحسنة واحدة فلا يختلف المفسرون في محل
واحد منهم حمل اللفظ على ما راه احسن انتهى وانما منعه على ان المفرد المعرف
باللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل ليس لو قيل ان الحسنة في الدنيا
والحسنة في الآخرة لكان حسنا ولا لكل الاقسام ثم تركك ذلك وذكرهم منكرا واجاب
بان قال انما يحسن ان يقول القائل اعطني كذا وكذا ابل يحسن ان يقول القائل
القهم اعطني ان كان كذا وكذا مصلحتي وموافقة لغرضك وقد ركب فاعطني لذلك
فلو قال اللهم اعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز
قلت واكره على سبيل التكرير كان المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره
تعالى ذلك اقرب الاجابة ورعاية الادب ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة
وقد سبق الحديث في تفسير سورة البقرة **باب التعوذ من فتنة الدنيا**
وسقط لفظ الباب في رواية ابي ذر والتعوذ رفع وقد مر فيما مضى ان المراد من
فتنة الدنيا الوجال وقيل المال **حدثنا عمرو** بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو
ابن ابي المقدام بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالكاف وبالمد ابو القاسم الكندي الكوفي
قال **حدثنا عبيد** بفتح العين المهملة وكسر الموحدة بن حميد بضم الحاء المهملة وفي
رواية ابي ذر هو ابن حميد الضبي النحوي عن عبد الملك بن ميسرة بضم العين المهملة



شبكة الألوكة www.alukah.net

فاتا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الناس من اصحابه فقط اليهما وعليه كل
ثم رجع الى عائشة رضي الله عنها فقال لها والله لكان ما يعني الامر فعاما فقال
وهو الماء الذي ينقع فيه والحنا محمود اي في حمرة لونه ولكان فخلها ان فخلها
الذي هي فيه رؤس الشياطين اي في بناء منظر ما وخشبها ويحتمل ان يراد برؤس الشياطين
رؤس الحيات اذ العرب تسمي الحية شيطانا وهو قريش في استقباح الصورة
قالت ام عائشة رضي الله عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرنا عن
الامر قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله فهلا اخرجتها فلا يعيب قال
ويروى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فشفيت اليهم فكرهت شقاقا الله
منه وكرهت ان اثير على الناس شرا باستخراجه فيتحلونه ويضرون به المسلمين
زاد عيسى بن يونس اما ابن ابي السري السبيعي على الحديث المذكور والله
او زاد المثنى بن سعد ايضا كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت سحر علي ابنة لبيد الفصول النبي صلى الله عليه وسلم فخاوده عائشة بكر برد عا
مرتين وساق الحديث المذكور الى آخره ورواه عيسى بن يونس نحو مما موصولة
في الطب ورواية الليث في بدء الخلق في صفة ابليس ولم يذكر في رواية السبيعي عن
عياض المسوقة هنا في الباب تكرير الدعاء وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام
عنه مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا ثم دعا ومطابقة الحديث للترجمة تحصيل من
الزيادة وتسقط كلها في نسخة في رواية ابي ذر الهروي والحديث من افراد البخاري
باب السحر الدعاء على المشرك يكون كذا اطلق هنا وقيده في الجهاد بالهزيمة والزلزلة
والتبويب هنا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وقال ابن سعد اه
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عني عليهم اه على كفار قريش
سبع من السنين متتابعة كسبع يوسف عليه السلام هذا طرف من حديث تقدم
موصولا في الاستسقاء وقال صلى الله عليه وسلم اللهم عليك بابي جهل اي اهلكه
وسقط هذا التعليق من رواية ابي ذر وهو طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
في قصة سلى الجزور التي القاها المشركون القوم على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
موصولا في الطهارة وقال ابن عمر رضي الله عنهما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
القنوت في الصلوة اللهم العن فلانا وفلانا حتى نزل الله تعالى وفي رواية
ابي ذر تعالى ليس لك من الامر شيء الاسم ليس شيء والغير لك ومن الامر حان عنا
انها صلة مقدمة ومؤخرة طرف ايضا من حديث تقدم موصولا في غزوة احد وفي تفسير
سورة آل عمران وتقدم شرحه وتسميه من ابهم من المدعو عليهم عند قنت وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال اخبرنا ويضم بفتح اللام وكسر
الخاء ابن المخارق عن ابن ابي خالد هو اسمعيل واسم ابي خالد سعد ويقال عمر
ويقال كثير البجلي الاحمسي الكوفي انه قال ابن ابي اوفى في عبد الله واسم ابيه علقمة ابو اوفى
بفتح الهمزة وتشديد الفاء وبعدها واو ساكنة وهما صحابيان رضي الله عنهما قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب اي الذين اجتمعوا يوم الخندق بالريح
والزلزلة فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اي سريع فيما اراد ان
يجيء الحساب سريع اي يوم الآخرة اهزمهم وزلزلهم اما جعل هزمهم
مضطربا مستقلقلا غير ثابت فاستجاب الله دعاءه فهزم فارس عليهم ريحا
وجنودا فرموا بالحجارة مهزومين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في الجهاد وفي باب لا تتمنوا لقاء العدو وقد اخرجه بقية الجماعة هذا اباداود



اباداود وكان مستقبل القبلة عليه وسلم يدعو على المشركين عقب جهادهم وكان يبالغ
في الدعاء على من استشهد اذا دعا على المسلمين الاسرى انه فما ليس من قرمه قال اللهم
اشدد وطأتك على مضر الحديث ود عا على ابي جهل بالهلاك ود عا على الاحزاب
بالهزيمة والزلزلة فاجاب انه دعاء وقد تم فان قيل قد نهى عائشة رضي الله عنها
عن الدعاء بالعنة على اليهود وامرها بالرفق والرد عليهم بمثل ما قالوا وهم يجيء لهما الزيادة
فالجواب انه يمكن ان يكون ذلك على وجه الاستئناف لهم والطمع في اسلامهم عند
ما خذ من فضالة بضم اللام وبالذال المعجمة وفضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الفقعسي
البصري قال حدثني جهضم بن عبد الله اليمامة ابو اسماعيل الواسطي في رواية ابي ذر بضم
ابن ابي عبد الله عن يحيى اما ابن ابي كثير عن ابي سلمة اما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله
حمده في الركعة الاخرة من صلوة العشاء قنت قبل الركوع يقول اللهم انج يقنت
الهمزة عياش بن ابي ربيعة بتشديد التحتية وبالشين المعجمة اخا لابي جهل لامه اللهم
انج الوليد بن الوليد ابن المغيرة اخا خالد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام نقل
ابن التين عن الداودي عنه قال عم ابي جهل قال فعلى هذا ابن ابي جهل هشام
واسم جده هشام قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ من عدة اوجه قال اسم ابي جهل
عمرو واسم ابيه هشام وسلمة اخوه بالاضافة من اهل الاخبار في ذلك فعلم ان جده
واسم ابي ابي جهل هشيم بتقديم الشين لكن قوله سلمة عم ابي جهل خطأ وهو لاء ان سلمة لا يكون
لاسط المغيرة الفوزي اللهم اشدد وطأتك على مضر اجعلها عليهم سنين كسني
يوسف عليه السلام المذكورة في سورة يوسف ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله اللهم اشدد وطأتك على مضر اه على مضر قد مضى الحديث في تفسير سورة الف
والاستسقاء حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة البجلي الكوفي
قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام بن سليم
الحنفي الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه انه قنت
النبي صلى الله عليه وسلم شهرة اي ظ نفقة من اليمين بلفظ اقف بالراء بعدها تبعث
الى العدو وجميعا السرايا كذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من
الشيء السري الرفيع النفيس ويقال لهم القراء لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم او لانهم
من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين يعينونهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين منهم الى اهل بئر يقال لهم بئر معونة
نزلوا بئرا معونة قصدهم عامر بن الطفيل في اهل نجد بعثهم عليهم فقتلوهم وهو
معنى قوله فاصيبوا بضم الهمزة على البناء للمفعول فارات النبي صلى الله عليه وسلم وجد
بفتح الواو والجيم اي حزن شديد على شيء ما وجد عليهم فقنت شهرا في صلوة
الفجر ويقول ان عصية بضم العين وفتح الصاد ومصغر العصية قبيلة معروفة عصوا الله
وفي رواية ابي ذر من الكشميهني عصت الله ورسوله وقد مر في الجهاد انه وقت ربعيا
بوما ومفهوم العدد لا اعتبار له وقد سبق الحديث في الوتر والمغازي والجزية والوجه

مسلم في الصلوة ومطابقته لترجمة تؤخذ من قوله فقمت لان قمته كان يتقدم على علم
عليهم حدثنا عبيد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري هو ابن شهاب عن عروة هو ابن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كانت
اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم يقولون وفي رواية ابي ذر تقول السام
هو الموت عليك فقلت عائشة رضي الله عنها الى قولهم فقالت السام عليكم
واللعنة وفي رواية باب كيف الرد فقوله فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي
صلى بفتح الميم والسكون الهاء رفقا انتصابه على المصدر رتبة يقال مهلا للواحد والاثنين
والجمع والمؤنث بلفظ واحد يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا نبي الله
اولم تسمع بفتح الواو ما يقولون قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي وروي لم تسمعي
بالنون وجوز بعضهم الفار على الجوازم والنواصب وقالوا ان حذفها افصح ارد عليهم
ابي ذر اني ارد عليهم فاقول عليكم باسقاط الواو وفي رواية ابي ذر وهاتان الروايتان غير
ومطابقة الحديث لترجمة تؤخذ من قوله فقال عليكم فانه دعاء عليهم وقد مر الحديث
في كتاب الادب في باب الرفق في الامر كله حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي
الحافظ قال حدثنا الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى قاضي البصرة وهو من شيوخ البخاري
روى عنه هنا بالواسطة قال حدثني هشام بن حسان الازدي مولاهم هذا وان تكلم
فيه بعضهم من قبل حفظه لكنه ثبت في الشيخ الفرد حدث عنه حديث الباب وهو محمد بن
سيرين وقال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ من ابن سيرين من هشام بن حسان
وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين وقال ايضا هو
احب الي في ابن سيرين الا من عاصم الاحول وخالد الحذاء وقال علي بن المديني كان
يحيى القطان يضعف حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان اصحابنا يتوقونه
قال وانا حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح فقال يحيى بن معين كان ينتقي حديثه عن
عطاء او عن عكرمة وعن الحسن قال الحافظ ما بكا ولم يذكر عليه شيئا الا وجدت غيره قد حدث
به ايوب واذا عوف وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة ولم ار فيها شيئا منكرا
قال الحافظ العسقلاني وليس له في الصحيحين عن عطاء الا رواية سيد عن عكرمة نوفيه
قال حدثنا محمد بن سيرين ابو بكر احد الاعلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
السلماني بسكون اللام ابن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي احد الائمة اسلم في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم قال حدثنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تابع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق في اليوم الرابع فقال صلى الله عليه وسلم ملا الله
قبورهم واجوافهم نارا او بيوتهم نارا كما شغلونا عن صلوة الوسطى وفي رواية ابي ذر عن
المحمودي والمستملي عن الصلوة الوسطى وجه المناسبة ان استشهاد ابن سيرين
لاشتغالهم عن جميع الصلوات بما وقع لهم فكأنه قال شغلونا عنها كما شغلونا عنها حتى
غابت الشمس وفي صلوة العصر وفي مسلم من رواية ابي اسامة ومن رواية المنير
ابن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد فانهم عن وقتها شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر واخرج بياض من حديث حديثة مرفوعا شغلونا عن صلوة العصر وهذا ظاهر
في ان قوله وهي صلوة من نفس الحديث وليس بمدرج تفسير من الراوي كما قال
الكرماني وفي تعيين الصلوة الوسطى اختلاف بين العلماء حتى بلغت الاقوال فيه الى ثلثين
قولا وقد تعسف ابو الحسن ابن القصار في تاويله بصلوة العصر فقال لانهم شغلوا في ذلك اليوم
عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة الى الثلثة التي شغلوا عنها وسطى فافهم

فافهم وقد استوفى الحافظ العسقلاني على انها العصر من اثنة وقع في المغازي الى
ان غابت الشمس وهو صريح بانها العصر فتعين انها هي فقال حتى غابت الشمس
وبذا لا يدل على انها العصر وحده وكما لا يخفى وجه مطابقة الحديث للترجمة ومن فوائد
الحديث في مؤخرة المخرق باب الدعاء للمشركين فقد مضت هذه الترجمة في
كتاب الجهاد ولكن قال باب الدعاء للمشركين بالهداية فقط وقد مضى ثم خرج حديث ابن عمر
الازدي وهو حديث الباب فوجه المجيء بابن الباب اعني باب الدعاء على المشركين بالهداية
الدعاء للمشركين ان في الاول مطلق الدعاء عليهم لاجل تعاديهم على الكفر وهو دليل
للمسلمين وفي الثاني الدعاء بالهداية ليتأتى قبولهم الاسلام فكان قيل جاء في حديث
آخر الدعاء عليهم لقوله هم لا يعلمون اجيب ان معناه لا يعلمون الى الاسلام الا بصعوبة
بعد بلغة كان ذنب الكفر لا يغفر او يكون المعنى انهم لا يسلمون كما يحكى ان
بطال ان الدعاء للمشركين بالهداية يدل على ان الدعاء على المشركين بضده وقد ذكر قوله تعالى في البيت الذي
من الاحرى على قال والاكثر على ان لا نسخ وان الدعاء على المشركين جائز كذا نقل
عن ذلك في حق من يرجى منه اسلامه وهو محمول في الاسلام ويحتمل في التوفيق بينهما
ان ذلك اول حيث يكون في الدعاء مايقتضي رجوعهم وزجرهم عن تعاديهم على الكفر
والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على تعنتهم حدثنا يحيى هو ابن المديني قال
ابو عبد الله المدني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد هو عبد الله
والد عبد الرحمن بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قدم الطفيل بن عمرو بفتح الطاء وفتح الفاء وسكون
التحتية وعمرو بفتح العين هو ابن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم
ابن فهم بن دوس الدوسي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا
ان دوسا بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبعد بالسين مهملة وهي قبيلة ابي هريرة
رضي الله عنه قد عصت اي امانه تعالى وابت اي امتنعت عن الاسلام فادع الله
عليها فظن السامع ان الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا
للاسلام وائت بهم الاسلمين وفيها من طلاقة الوجه وكرم الخلق وراقة على العالمين حيث
دعا لهم وهو مطلبا الدعاء عليهم وكان الطفيل قدم مكة والسبب في اسلامه
الى امرئ مقطاع في قومي واني راجع اليهم فادعهم الى الاسلام فلما قدم على بلاد
دعا اباه وصاحبته الى الاسلام فاجاباه ثم دعا دوسا فلم يطاوعه فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه قد غلبني على دوس الزنى
فادع الله عليهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا ائت بهم قال الزهري فلما رجع الى قومه
فدعاهم الى الله وافقوه بهمزة قال فرجعت اليهم فلم ازل بارض دوس ادعوهم
الى الله حتى هجرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بعيالنا
ثم تلاحقون بي من دوس ثم لم يزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لهم
المسلمين رجوى الله لم يزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فتح الله مكان
مع المسلمين حتى قتل بالمدينة شهيدا قتل عام اليرموك في خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو حجة لمن
في الجهاد وفي باب الدعاء للمشركين بالهدى باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت قال ذلك عبيدة وغيره وتعميمها
لامته وقال المنوفي قال ذلك تواضعا وقيل اراد بذلك ان عن سهو وقيل
ما كان قبل النبوة وعلى كل حال هو مغفور له ما تقدم وما تاخر دعا بذلك وغيره تواضعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحتمل ان يكون المراد ما تقوم من الفاضل واخر الافضل وسيجئ التعليق في ذلك
ان شاء الله تعالى وترجم ببعض الخبر وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما يشتمل عليه لان
جميع ما ذكر لا يخلو عن احد من امرين **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **محمد
ابن بشار** بندار قال **حدثنا عبد الملك بن صباح** بفتح المهملة وتشديد الموحدة
وبعد الالف حاء مهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد اورد طريق
معاذ بن معاذ عن شعبة عقبه اشارة الى انه لم ينفرد به كما سيأتي فصدر بطريق
معاذ ثم اتبعه بطريق عبد الملك هذا قال ابو حاتم الرازي عبد الملك بن الصباح صالح
وهذا من الفاظ التوثيق لكنها في المرتبة الاخيرة عند ابي حاتم وقيل ان من قيل فيه ذلك
يكتب حديثه للاعتبار وعلى هذا فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح لكن
اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على انه ارفع رتبة من ذلك ولا سيما وقد تابعه معاذ
ابن معاذ وهو من الاثبات وفي الارشاد ونقل عبد الملك بن الصباح الصنعاني من
الملك متهم بسرقة الحديث حكاه الذهبي في الميزان وقال هو المسمعي صدوق اخرج
له صاحب الصحيح انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انه غير المسمعي فان الصنعاني
اما من صنعاء اليمن او من صنعاء دمشق وهذا بصري قطعا فافترقا **حدثنا شعبة** ابن
الحجاج **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن ابن ابي موسى** قال الكرماني الطريق
بعده يشعر بان المراد به ابو بردة بن ابي موسى يعني عامرا والرواية التي بعد الطريق انه هو
ابو بكر بن ابي موسى لكن قال الكلاباذي هو عمرو بن ابي موسى **عن ابيه** ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء رب
اغفر لي خطيئتي** هي الذنب ويجوز فيه تسهيل الهمزة فيقال خطيتي بتشديد الياء **وجهلي**
هو ضد العلم **واسرافي** هو التجاوز عن الحد **في امري كله** قال الكرماني يحتمل ان يتعلق بالاسراف
خاصة او ان يتعلق بجميع ما ذكر **وما انت اعلم به مني** من الذنوب **اللهم اغفر لي
خطاياي** جمع خطيئة **وعمدي** ضد السهو **وجهلي** ضد العلم **وهزلي** ضد الجد وعطف
العمد على الخطايا من عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من العمد او عطف الجد
باعتبار ان الخطيئة اعم من العمد او من عطف احد العامين المتقابلين على الآخر
بان يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ ووقع في مسلم اغفر لي من هزلي وجدي بالكسر
وهو ضد الهزل وهو انسب قاله الحافظ العسقلاني **وكل ذلك عندي** اي موجود او ممكن
او انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها **اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت** وهذا شامل
لجميع ما سبق كقوله **وما اسررت وما اعلنت انت المقدم** اي تقدم من تشاء من
خلقك الى رحمتك بتوفيقك **وانت المؤخر** تؤخر من تشاء عن ذلك **وانت على
كل شيء قدير** جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق
من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشيء على المعدوم والمستحيل
فيه خلاف وفي مسلم من حديث علي رضي الله عنه لا اله الا انت بدل قوله وانت على
كل شيء قدير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الدعوات ايضا **وقال عبيد الله
ابن معاذ** بضم العين مصغرا ابو معاذ بفتح الميم آخره معجمة العنبري التميمي البصري شيخ
المؤلف **وحدثنا ابي** معاذ وسقطت الواو في رواية ابي ذر قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن ابي اسحق** السبيعي **عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه** ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا
بنحوه اي بنحو الحديث السابق واخرجه مسلم بصريح التحديث فقال حدثنا عبيد الله بن معاذ
وكذا قال الاسمعيلي ثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ واشار



واشار الاسمعيلي الى ان في السند علة فقال سمعت بعض الحفاظ يقول ان
ابا اسحق لم يسمع هذا الحديث من ابي بردة وانما سمعه من سعيد بن ابي بردة عن ابيه وقال
الحافظ العسقلاني وهذا التعليل غير قادح فان شعبة كان لا يروي عن احد من المدلسين الا
ما تحقق انه سمعه من شيخه وحكى الكرماني ان في بعض نسخ البخاري عبد الله بن معاذ
بالتكبير وهو خطأ محض قاله الحافظ العسقلاني **حدثني محمد بن المثنى** العنزي الزمن
قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن عبد المجيد** بالميم والجيم هو ابو علي الحنفي البصري
مشهور من رجال الصحيحين وقال الكرماني عبد الحميد بتقديم الحاء المهملة على الميم وهو
خطأ والصحيح هو الاول كذا قال الحافظ العسقلاني والعيني قال **حدثنا اسرائيل** هو
ابن يونس قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **ابو اسحق** هو السبيعي جد
اسرائيل **عن ابي بكر بن ابي موسى واخيه ابي بردة** ابني ابي موسى **احسبه عن ابيهما ابي
موسى الاشعري** رضي الله عنه وسقط لفظ الاشعري في رواية ابي ذر **عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي وما انت اعلم به مني
اللهم اغفر لي هزلي وجدي** بكسر الجيم **وخطاي** هكذا بالافراد في رواية الكشميهني وكذا
اخرجه البخاري في الادب المفرد بالسند الذي هو الصحيح وهو المناسب لقوله وعمدي وفي
غيره خطاياي بالجمع ويروى خطاي بغير همز **وعمدي وكل ذلك** المذكور **عندي** وهذا طريق
اخرى في الحديث السابق لم ار في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك وقد وقع في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلوة الليل ووقع في حديث علي رضي
عند مسلم انه كان يقول في اخر الصلوة واختلفت الروايات هل كان يقوله قبل السلام او
بعده ففي رواية لمسلم ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والسلام اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اسرفت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي رواية له واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت
الى اخره ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على ارادة السلام لان مخرج الطريقين واحد واورد
ابن حبان في صحيحه بلفظ كان اذا فرغ من الصلوة وسلم وهذا ظاهر في انه بعد السلام
ويحتمل انه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما نحو ذلك **قال** الطبري بعد ان استشكل صدور هذا الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم
مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم
امتثل بما امره الله تعالى به من تسبيحه وسؤاله المغفرة اذا جاء نصر الله والفتح قال وزعم
قوم ان استغفاره مما يقع بطريق السهو والغفلة او بطريق الاجتهاد مما لا يصادف نفس
الامر وتعقب بانه لو كان كذلك للزم منه ان الانبياء عليهم السلام يؤاخذون بمثل
ذلك فيكونون اشد حالا من اممهم واجيب بالتزامه وقال المحاسبي الملائكة والانبياء
اشد خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف اجلال واعظام واستغفارهم من التقصير لا من
الذنب المحقق وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون قوله اغفر لي خطيئتي وقوله اغفر لي ما قدمت
وما اخرت على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه لما علم انه قد
غفر له وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة او سهو وقيل على ما مضى قبل النبوة وقال
قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك وقيل هو مثل ما قال بعضهم
في آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك اي من ذنب ابيك آدم وما تأخر من
ذنوب امتك وقال القرطبي في المفهم وقوع الخطيئة من الانبياء جائز لانهم مكلفون
فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق
الربوبية ليقتدى به في ذلك **تكميل** نقل الكرماني تبعا لمغلطاي عن القرافي ان قول القائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في دعائه اللهم اغفر لجميع المسلمين بالمحال لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار فيا في
المغفرات وتعقب بالمنع وأن الذي للمغفرات التخليد في النار وأما الإخراج بالشفاعة
والعفو فهو غفران في الجملة وتعقب أيضا بالمعارضة بقول نوح عليه السلام رب
اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقال إبراهيم عليه السلام
رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وأن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بذلك في قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والتحقيق أن السؤال
بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد بطريق التعيين فلعل مراد القرافي منع ما يشعر بذلك
لا منع أصل الدعاء بذلك قال الحافظ العسقلاني لا يظهر لي ذكر هذه المسألة في هذا
الباب وتعقبه العيني بأن وجه المناسبة في ذلك أظهر من كل شيء وقد يظهر لغيره
من أصحاب التحقيق ما لم يظهر له لقصور تأمله والله تعالى أعلم باب الدعاء
في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعاء فيها في يوم الجمعة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم هو ابن علية قال أخبرنا أيوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم
في الجمعة وفي رواية أبي ذر في يوم الجمعة ساعة أن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم
أو مسلمة وهو قائم يصلي يسأل الله خيرا أحوال ثلاثة متداخلة أو مترادفة كذا في رواية
أبي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره يسأل خيرا إلا أعطاه وفي رواية الأعرج شيئا وتبين
الفضل المذكور لمن يسأل خيرا فيخرج الشر مثل الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك
إجابات صلى الله عليه وسلم وفي رواية الأعرج وأشار بيده إلى أنها ساعة لطيفة خفيفة
وفي رواية لمسلم بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور وهي ساعة خفيفة قلت يقللها
أي يقلل تلك الساعة وقوله يزهدها يحتمل أن يكون تأكيدا لقوله يقللها وإلى ذلك أشار
الخطابي ويحتمل أن يكون تمام أحد اللفظين بجمعهما الراوي ووقع في رواية الإسمعيلي من
رواية أبي خيثمة زهير بن حرب عن إسمعيل شيخ مسدد فيه عنده فلم يقع عنده
يقللها وقال بيده وقلنا ونقطه وقال بيده ويقللها ويزهدها وهو أيضا تأكيد وأخرجه
أبو عوانة عن الزعفراني عن إسمعيل بلفظ وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها أو يقللها وهذا
أوضح الروايات ويزهدها بضم الياء وفتح الزاي وتشديد الهاء المكسورة معناه يقللها
وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الساعة التي في يوم الجمعة بعضه
في البابين شيئا يشير بتعيينها وقد اختلف في ذلك كثيرا واقتصر الخطابي منها على جوابين
أحدهما أنها ساعة الصلوة والآخر أنها آخر ساعة من النهار عند دنو الشمس من الغروب
والحاصل أنه اختلف في ذلك على أكثر من أربعين قولا كليلة القدر وفي حديث أبي سلمة
عند أحمد وصححه ابن خزيمة أن أبا هريرة رضي الله عنه سأل عن ساعة الجمعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر قال الحافظ
العسقلاني ففي هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة
المذكورة مرفوعا وهم والله تعالى أعلم والحكمة في إخفائها استمرار الطاعة في يومها
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي فيه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا الدعاء في اليهود
لأنا ندعو عليهم إلا بالحق ولا يستجاب لهم فينا لأنهم يدعون علينا بالظلم حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط في رواية أبي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير عن عائشة رضي الله عنها أن اليهود

أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بغير همز عليك قال صلى الله
عليه وسلم وعليكم قيل الواو يقتضي التشريك وأجيب بأن معناه وعليكم الموت أي نحن
نموت عليها فلا أو الواو للاستئناف أي عليكم ما تستحقونه من الذم فقالت عائشة
رضي الله عنها لهم السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق أي الزميه وإياك والعنف وهو ضد
الرفق فاحذري عنه والعين مثلثة أو الفحش شك من الراوي وفي رواية أبي ذر
والفحش بالواو قالت يا رسول الله أولم تسمع بفتح الواو ما قالوا قال صلى الله
عليه وسلم أولم تسمعي بفتح الواو أيضا ما قلت رددت عليهم قولهم فيستجاب
لي فيهم ولا يستجاب لهم في بتشديد التحتية وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه
وإنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا وفي رواية أحمد من طريق محمد بن الأشعث عن
عائشة رضي الله عنها في نحو حديث الباب فقال مه إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش
قالوا قولا فرددنا عليهم فلم يضرنا شيئا ولزمهم إلى يوم القيمة ويستفاد منه أن الداعي
إذا كان ظالما على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه ويؤيده قوله تعالى وما دعاء الكافرين
إلا في ضلال ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد مضى الحديث عن قريب في
باب الدعاء على المشركين باب التأمين وهو قول آمين عقب الدعاء ومعناه
اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة كذلك يكون فهو اسم فعل
مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من أسماء الله
تعالى والتقدير يا آمين وضعفه أبو البقاء بوجهين أحدهما أنه لو كان كذلك لكان ينبغي
أن يبنى على الضم لأنه منادى مفرد معرفة والثاني أن أسماء الله تعالى توقيفية ووجه
الفارسي قول من جعله اسما لله تعالى على معنى أن فيه ضميرا يعود إلى الله تعالى لأنه اسم فعل
وهو توجيه حسن نقله صاحب المغرب وفي آمين لغتان المد والقصر فمن المد قوله
آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أبلغها ألفين آمينا ومن الثاني قوله تباعد
عني فطحل إذ رأيته آمين فزاد الله ما بيننا بعدا وفطحل بفتح الفاء والطاء المهملة بينهما
حاء ساكنة مهملة اسم رجل وقيل المد وهو اسم أعجمي لأنه بزنة قابيل وهابيل وقال النووي
في تهذيبه قال عطية العوفي آمين كلمة عبرانية أو سريانية وليست عربية وقال جماعة
إن آمين المقصورة لم تجئ عن العرب والبيت المذكور أنشده مقصورا لا يصح على هذا الوجه
وإنما هو فآمين زاد الله ما بيننا بعدا وحكي تجويز تشديد الميم والمشهور أنه خطأ نقله
الجوهري لكنه روي عن الحسن البصري وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن
الفضل من أم إذا قصد أي نحن قاصدون نحوك وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري
رضي الله عنه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد ألح في الدعاء فقال أوجب إن ختم
فقال بأي شيء قال بآمين فأتاه الرجل فقال يا فلان اختم بآمين وأبشر وكان أبو زهير
يقول آمين مثل الطابع فآمين طابع الدعاء وخاتم الله على عباده يدفع به الآفات عنهم
كخاتم الكتاب يمنعه من ظهور ما فيه على غير من كتب إليه وهو إلف وكذا الخاتم
للخاتم في الدعاء يمنعه من الفساد والرد وهو الحجبة كما في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا إذا دعا أحدكم لا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة في
الإجابة وقال عبد الرحمن بن زيد آمين كنز من كنوز الجنة وقال غيره درجة في الجنة تجب
لقائلها حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الزهري
ابن شهاب حدثناه أي الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أمن القارئ أمن الناس يكون

اماما وغيره في الصلوة وخارجها فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه
تامين الملائكة اتى في الصفة كما لخروج واتى في الوقت غفر له ما تقدم من ذنبه الذي
بينه وبينها تعالى من حقوق الله تعالى فيحمل ذلك بالدليل الخارجي وقد ورد في التامين
مطلقا احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء حسدكم
على السلام والتامين رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة واخرجه ابن ماجه ايضا من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين
واخرج الحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهري
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم
الا اجابهم الله تعالى اللهم اجعلني منهم
يستجاب دعواتهم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة او تؤخذ
الحديث في الصلوة من باب
بهما لا علما التامين
وفي بابين
بعده
ايضا

قد وقع الفراغ من كتابة هذه القطعة السادسة والعشرين من شرح صحيح البخاري
رحمه ربه الباري على يد جامعها الى عفو ربه ربنا اتقبل منا
ابو محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده
كان الله لهم الحسنى وزيادة
ثم على يد كاتبها عبد الله راقم بن ابو بكر
يوم الجمعة في سلخ ربيع الاخر
سنة ثمان وستين
بعد المائتين والف
من هجرة من له
العز والشرف

٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جلد اوّل

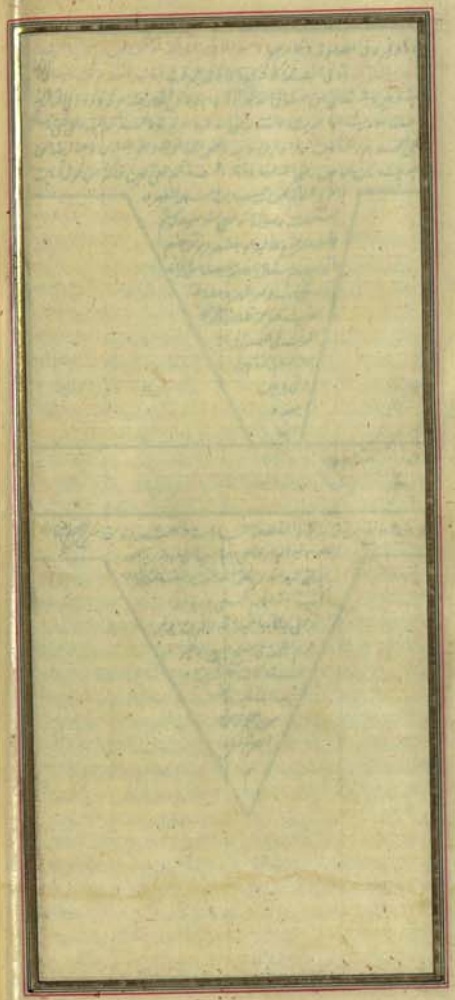

جلد ثانی

شبكة الألوكة
www.alukah.net

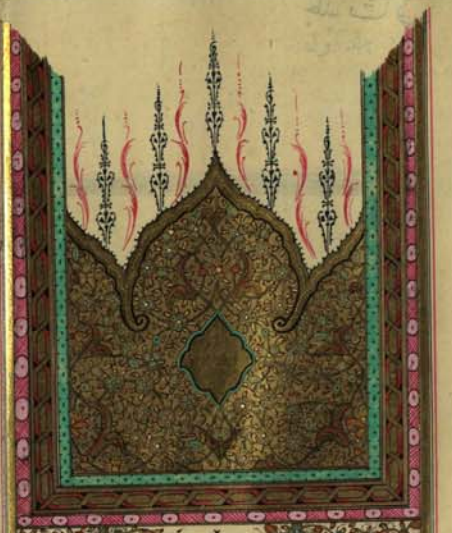

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل التهليل قال قول لا اله الا الله اكثر الكلمات الخ اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم الكلمات او اكثر فعتوه بعض حروف احد بها الى بعض حروف الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل ماخوذ من لا اله الا الله يقال هلل الرجل اذا قال لا اله الا الله وهي الكلمة العليا التي تحور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي بنى عليها اركان الدين وانظر الى العارفين واولي القلوب كيف يستاثرونها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما رأوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن المخزومي وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة في مسنده عن زيد بن الحباب عن مالك حدثني سمي مولى ابي بكر ابن حارثة وفي رواية عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية عبد الله بن سعيد سمع ابا هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله الخ قيل التقدير لا اله الا الله او في الوجود وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهذا انكره بعض المتكلمين على النحويين بان نفي الحقيقة اعم من نفيها مقيدة بقيد ما فاذا انتفت مقيدة كانت والا على سبب الماهية مع القيد فاذا انتفت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد فاذا انتفت مقيدة بقيد خصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر اعم وقال ابو حيان الكسائي مع لا التي موضوعها رفع على الابتداء وبني الاسم معها لتضمنه معنى من الاستغراق وقال الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى اباء فالخبر مقدر وقال ابو حيان والعرض صاحب المغني على النحويين في تقدير هم الخبر في لا اله الا الله الخ وذكر ما ذكره الشيخ تقي الدين واجاب اباه عبد الله بن الفضل المرسي في رد الكلمات تقال بهذا الكلام من لا يعرف لسان العرب فان الله في موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر لها اذ لا بد منه في الاستغناء عن الاضمار في اسم لا واما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للوحدة خلص شيئا لان نفي الماهية او نفي الوجود لان الماهية تستلزمه عندنا لا الاتساع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب اهل السنة

السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقولهم في كلمة الشهادة الا الله هو في موضع الرفع على البدل من لا اله لا يكون خبرا للان لا لا تعمل في المعارف ولو قدرت الخبر للبتدا وليس لا فلا يصح ايضا لما يلزم عليه من تكثير المبتدأ او تعريف الخبر قال صاحب البسيل السفاقسي قد اجاز السلوبين في تفضيله لكن المفضل ان الخبر للبتدا يكون معرفة وسوغ الابتداء بالنكرة المنفية ثم اكثر المطهر للمستفاد من قوله لا اله الا الله بمقوله وحده لا شريك له مع ما فيه من تكثير حسنات اذا كرر فقوله وحده حال مؤكدة وهو توكيد بمفرد لان الحال لا تكون معرفة او لا شريك حال ثانية مؤكدة بمفرد الاولى او لا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح خبرا متعلق له لله الملك بضم الميم وله الحمد وهو على كل شئ قدير جملة حالية ايضا ومن منع تقدم الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده في الزاد بعده ذلك معطوفات ورد في بعض الروايات زيادة وهو يحيي ويميت وفي اخرى وهو حي لا يموت وفي اخرى بيده الخير في يوم مائة مرة وفي رواية عبد الله ابن سعيد اذا صبح وشذ في حديث شيباني امامة عند جمع الفريابي في الذكر وقع في حديث ابي ذر تقييده بان ذلك في دبر صلوة الفجر قبل ان يتكلم لكن قال عشرا ست وفي رواية لشهر بن حوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال كانت له وفي رواية الكشميهني من طريق عبد الله بن يوسف كان بالتذكير اذا القول المذكور عدل بفتح العين بمعنى المثل والنظير قال ابن التين قرأناه بالفتح وقال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح الفدية فهو كذلك عدلت الشئ اعدله عدلا عند المثل فتحا وقد يجئ منه عدل المتاع وقال الفراء الفتح والكسر في المثل سواء وقال ابو زيد ما كان من غير جنسه والكسر المثل اذا اردت قيمته من جنسه تمر او زبيب او كسر بالبعض المحبوب وكانه منهم غلط عشر رقاب اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وفي نسخة رقبات بسكون الشين وفي رواية عبد الله بن سعيد عدل رقبة وفي رواية مالك وحديث البراء بلفظ من قال لا اله الا الله وفي اخرى وعشر مرات كن له عدل رقبة اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وتظهره في حديث ابي ايوب الانصاري في الباب كما سياتي التنبيه عليه اخرج جمع الفريابي في الذكر من طريق الزهري اخبرني ابو سلمة بن محمد الدوسي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال من قال هذا فانه يعدل رقبة ولا يجوز ان يستكثر من الرقاب ومثله رواية سهيل بن صالح عن ابيه لكن خالف في صحابيه فقال عن ابن عباس اخرجه النسائي وكتبت كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني وكتب بالتذكير وكذا في البونينية له مائة حسنة وحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي الموضع للحصين والعوذة اذا حصنت من الشيطان يومه ذلك بنصب يوم على الظرفية حتى يمسي وفي رواية عبد الله بن سعيد وحفظ يومه حتى يمسي وزاد ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك ولم يات احد بافضل مما جاء به كذا هنا في رواية عبد الله بن يوسف في باب صفة ابليس مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه للاستثناء منقطع اي لكن رجل عمل اكثر مما عمل يزيد عليه والاستثناء متصل بناء وبنى على جواز عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لم يجئ احد بافضل من عمله الا من قال اكثر من ذلك اخرجه الفاكهي بسند صحيح الى عمرو ومطابقة الترجمة ظاهرة لقوله في هذا الحديث في باب صفة ابليس وجنوده حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح العين ابو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا عمرو بن ابي زائدة بضم العين واسم ابي زائدة خالد وقيل ميسرة وهو اخو زكريا بن ابي زائدة واسمه يحيى واكثر حديث منه وانسبهم مات سنة تسع والعشرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الصغير من عمرو بن ميمون
بفتح العين الاودي بالواو والدال المهملة التابعي الكبير المخضرم ادرك الجاهلية
وهو الذي حكى رحيم القوة في محاربته المشهورة وكان بالشام ثم سكن بغداد فمات بمسجد
معاذ بن جبل باليمن والشام عمر بن الخطاب وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص
عند البخاري وسمع ابن ابي ليلى وطائفة عند مسلم مات في ولاية الحجاج قبل الجماجم
انه قال من قال عشرا كان ممن اعتق رقبة من ولد اسمعيل هكذا ذكره البخاري
مختصرا وساقه مسلم من سليمان بن عبد الله العيلاني والاسمعيي من طريق علي
ابن مسلم فقالا حدثنا ابو عامر العقدي بالسند المذكور بلفظ من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن
اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وهكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة
ومن طريق عمر بن عاصم قالا حدثنا عمرو بن ابي زائدة فذكر مثله سواء وقوله من ولد
اسمعيل صفة رقبة والمعنى حصل له من الثواب ما لو اشترى وله امن اولاد اسمعيل
عليه السلام واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس قال عمر بن ابي زائدة بالسند
السابق وسقط في رواية ابي ذر بن ابي زائدة وثبت في رواية غيره وهو المراد بالمذكور
في السند وحدثني اي حدثنا ابو اسحق وحدثنا عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة
والفاء وفتح سكونها وهو غير صحيح واسم ابي السفر سعيد بن محمد الثوري الاحمدي الكوفي
مات في خلافة مروان وهو معطوف على قوله عن ابي اسحق من حيث المعنى كما اشرنا اليه
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن الربيع بن خثيم بفتح الراء وكسر الموحدة وخثيم بضم الخاء
المعجمة وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة وبالميم ابن عائذ بن عبد الله الثوري الكوفي سمع
عبد الله بن مسعود عند البخاري وعمرو بن ميمون عند حماتات في ولاية عبيد الله بن زياد
سنة اي مثل رواية ابي اسحق عن عمرو بن ميمون الموقوفة فعلت للربيع بن خثيم ممن سمعته
قال من عمرو بن ميمون الاودي فاتيت عمرو بن ميمون فقلت له ممن سمعته فقال
من ابن ابي ليلى عبد الرحمن فاتيت ابن ابي ليلى فقلت له ممن سمعته فقال من ابي
خالد الانصاري الخزرجي رضي الله عنه يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصل
ذلك ان عمرو بن ابي زائدة في السند وعن شيخين احدهما ابو اسحق عن عمرو بن ميمون
موقوفا والثاني عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه مرفوعا وهو معنى قوله
فعلت للربيع ممن سمعته الى قوله يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يحدث الاول
عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه صلى الله عليه وسلم تنبيه وقع في قوله قال عمر بن ابي زائدة
الى آخره موصولا في رواية ابي ذر عن الكشميهني عن موسى وعن اسمعيل وعن ادم
وعن الاعمش وحصين موقوما وهذه السابق كلها على الطريق الثانية لعمر بن ابي زائدة
ووقع قوله قال عمر بن ابي زائدة مقدما معقبا برواية من ابي اسحق عنه غير ابي ذر
في جميع الروايات عن الفربري وكذا في رواية ابرهيم بن معقل النسفي عن البخاري
وهو الصواب وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف وقال ابرهيم
ابن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عمرو السبيعي الكوفي عن
ابي اسحق السبيعي انه قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
اضافت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحق واضافت هذه الزيادة ذكر عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وابي ايوب في السند وقال موسى هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي احد



احد مشايخ البخاري انما اتى بلفظ قال لانه تحمل منه مذاكرة ومناقلة وهو تعليق
وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد احد ابن ابي حمد وبتار الفقيه ما البصري
عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابو بكر بن خيثمة في ترجمة الربيع بن
خيثمة من تاريخه فقال حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب بن خالد عن داود بن
ابي هند عن عامر الشعبي فذكره ولفظه كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس
من ولد اسمعيل وقد اخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن ابي
هند لكن بلفظ كان له كعدل رقبة او عشر رقاب ثم اخرجه من طريق
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود قال مثله ومن طريق محمد بن ابي عدي ويزيد بن هارون
كلاهما عن داود نحوه واخرجه النسائي من رواية يزيد وهو عند احمد عن يزيد بلفظ كن له
كعدل عشر رقاب واخرجه الاسمعيلي من طريق خلف بن راشد قال وكان ثقة
صاحب سنة عن داود بن ابي هند مثله زاد في آخره قال قلت من حدثك قال عبد الرحمن
قلت لعبد الرحمن من حدثك قال ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه الربيع بن
خثيم ورواية وهيب تؤيد رواية عمرو بن ابي زائدة وان كان اختصر من القصة فانه
اوفق في رفعه وفي كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب رضي الله عنه
وقال اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي عن الشعبي عن الربيع اي ابن خثيم
قوله اي قول الربيع انه موقوف قال الحافظ العسقلاني واقتصار البخاري على هذا
القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما اراد انه جاء في هذه الطريق
عن الربيع من قوله ثم تلا سائل عنه وصله وقد وقع في ذلك واضحا في رواية الزهراني
المبارك روايته الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان
سمعت اسمعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع بن
خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظ فهو عدل اربع رقاب به فذكره عمرو
تؤيده فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت ممن تؤويه فقال عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت ممن تؤويه فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا رواه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن اسمعيل بن
ابي خالد عن عامر قال قال الربيع بن خثيم اخبرته انه من قال فذكره وزاد
بعد قوله اربع رقاب بعتقها قلت ممن تروي هذا فذكر مثله لكن ليس فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال فذكره وان قوله يعتقها قلت
لمن تروي هذا فذكره وكذا اخرجه النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن اسمعيل
مثله سواء وذكر الدارقطني ان ابن عيينة ويزيد بن عطاء ومحمد بن اسحق ويحيى
ابن سعيد الاموي رووه عن الربيع بن خثيم فحاصل قول علي بن عبد وان علي بن عاصم
رفعه عن اسمعيل واخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن اسحق عن عامر سمعت
الربيع بن خثيم يقول فذكره قال قلت ممن اخبرك قال عمرو بن ميمون قال فالقيت عمرا
ان الربيع روى عنك كذا وكذا وانت اخبرته قال نعم قلت ممن اخبرك قال عبد الرحمن
فذكره كذلك الى آخره وقال آدم حدثنا ابن ابي اياس احد مشايخ البخاري هكذا في رواية
الاكثر ووقع عند الوقشي والدارقطني ان البخاري قال فيه حدثنا آدم بدل قوله وقال آدم فعلى
هذا يكون موصولا قال الحافظ العسقلاني وكذا رويناه في نسخة آدم بها وكذا
عن شعبة من رواية القدامي عنه حدثنا شعبة اما ابن الحجاج قال حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد ابو زيد العامري سمع
هلال بن يساف بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف فاء الاشجعي عن الربيع
ابن خثيم وعمرو بن ميمون كلاهما عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قوله اما من قوله
موقوفا واخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر والاسميعي من رواية معاذ
كلاهما عن شعبة بسنده المذكور وساقا المتن واللفظ لهما عن عبد الله بن عمرو بن مسعود
رضي الله عنه قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له احب الي من ان اعتق اربع رقاب واخرجه النسائي من طريق منصور بن المعتمر عن
هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لان
قال فذكر مثله لكن زاد بعده الخير وقال في آخره كان له عدل اربع رقاب ومن ولد
اسميعي وقال الاعمش سليمان بن مهران وحصين بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد والمهملة وبالنون مصغرا هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي كلاهما عن هلال
بن يساف عن الربيع ابن خثيم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال من
قوله الى من قوله آثاره اية الاعمش فوصلها النسائي من طريق وكيع عنه بلفظه
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من قال اشهد ان لا اله الا الله
وقال فيه كان له عدل اربع رقاب من ولد اسميعي واما رواية منصور
فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له حدثنا حصين بن عبد الرحمن فذكره
ولفظه قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله فذكره بلفظ كن له عدل
اربع رقاب محررين من ولد اسميعي قال فذكرته لابراهيم يعني النخعي
فزاد فيه بيده الخير وبهذا اخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل واخرجه النسائي
ايضا من رواية زائدة عن منصور عن هلال بن الربيع عن عمرو بن ميمون
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال لا اله الا الله مئة مرة عن ابي ايوب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال لا اله الا الله مئة مرة كن عدل نسمة وهو الطريق
لا يقرع في الاسناد والاول الان عبد الرحمن صرح بانه سمعه من ابي ايوب كما في رواية
الاصبهاني وغيره فلعله كان سمعه من الراوي عنه ثم لقيه فثبته به ابو ايوب سمعه منه فحفظه
فحرره والله تعالى اعلم اما رواه اي الحديث المذكور ابو محمد الحضرمي بفتح الحاء المهملة
وسكون الضاد المعجمة كذا في رواية ابي ذر ووقعت النسفي وفي رواية غيرهما وقال ابو محمد
قال الحافظ العسقلاني وابو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحاكم ابو احمد وكان يخدم ابا ذر
رضي الله عنه وذكر ابن عساكر انه الفلح مولى ابي ايوب وتعقب بانه مشهور بما بعد مخالف
في كنيته وقال ابو نعيم الاصبهاني ابو محمد الاتي في هذا الحديث وليس لابي محمد الحضرمي في
الصحيح الا هذا الموضع عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال كان كمن اعتق رقبة من ولد اسميعيل وقوله كان الخ ثابت في رواية ابن ذر
كما في الفرع واصله وقد وصله الامام احمد والطبراني من طريق سعيد بن ابي ايوب الجمحي
عن ابيه الوزد بفتح الواو وسكون الزاي واسمه خامة بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاي بعدها نون الكشري عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزلت علي فقال يا ابا ايوب الا ادلك
قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله فذكر الا
كتب الله له بها عشر حسنات وحاصله عشر سيئات وان كن له عدل
عشر رقاب محررين والا كانت في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قارب
حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال الله

قال الله لسمعته من ابي ايوب ورواه احمد ايضا من طريق عبد الله بن
يعيش عن ابي ايوب رضي الله عنه رفعه من قال اذا اصبح الصبح لا اله الا
الله فذكره بلفظ عشر حسنات كن له كعدل اربع رقاب وكتب له بهن
عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن
له حرزا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب قبل ان تكلم بسوء او
اخرجه جعفر في الذكر من طريق ابي رهم السمعي بفتح المهملة واسكان الميم عن ابي ايوب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح فذكر مثله لكن زاد ويمحى وبات وقال
فيه كعدل عشر رقاب وكان له سلحة من اول نهاره الى آخره ان قالها حين
يمسي قبل ان يتكلم اخرجه ايضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابي ايوب بلفظ
من قال طرفة فذكره نحوه وقال في آخره واجاره يومه من النار ومن قالها اثنتين
كان له مثل ذلك قال الحافظ العسقلاني في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح
بينها فالاكثر على ذكر اربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة رضي الله
عنه بذكر عشرة بعدها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة
قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك بالطريق
الركاب ومع وصفها كون الرقبة من بني اسميعيل يكون مقابل العشرة
من غيرهم اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم فضلا عن العتق واما ذكر رقبة بالافراد في
حديث ابي ايوب فلان المحفوظ اربعة وجمع العراقي في المفهم بين الاختلاف على
احوال الذاكرين فقال انما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذا الكلام
فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه ثم قالها كذا كررون ادراكا نهم فهموها
تحقيقة كان له ابهى نحب ذلك وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الاحاديث
قال في بعضها كذا وفي بعضها كذا وغير ذلك الذكر بعينه هي رواية الاعم الاكثر واقتصر كما
اتفق في حديث ابي هريرة وابي ايوب وقال لما حفظ العسقلاني في اوائل مقدمة فتح الباري
للحديث فلا باس بهذا الجمع واذا اختلفت فلا وجه بتعدد الجمع الذي قدمته ويحتمل ايضا
اذا تعددت ايضا ان تختلف المقادير والازمان كما لتقييد بما بعد صلوة الصبح مثلا
وعدم التقييد الان لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد وبسنة ما ذكره جواز ما ذكره قال
العرب خلافا لمن منع ذلك قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل
على انها غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فمحتمل ان يراد الزيادة
على هذا العدد فيكون القائد من الفضل بحسب ما تقتضيه اتباعها من الجود والنقي
نهى عن اعتقاد انها انه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة
واعتقاد الظهار تو يحتمل ان يراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر او غيره فاما الا
ان يزيد احد على من الاعمال الصالحة وقال النووي يحتمل ان يكون مطلق
الزيادة سواء كان من التهليل او غيره وهو الاظهر بشيرا الى ان ذلك يختص بالذكر
ويؤيده ما تقدم ان عند النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا
من قال افضل من ذلك قال وظاهر اطلاق الحديث انه لا يحصل لمن قال هذا
التهليل في اليوم متواليا في اول النهار او في آخره او متفرقا فيه في مجلس او مجالس
لكن الافضل ان يأتي به متواليا في اول النهار ليكون له عدل عشر رقاب وكذا في
اول الليل ليكون حرزا في جميع ليلته تنبيه اكثر ما ورد من الفاظ هذا الذكر في حديث
ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما رفعه من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قدير الحديث اخرجه الترمذي وغيره وهذا لفظ جمعة في الذكر وفي سنده لين وقد ورد جميعه في حديث الباب على ما اوضح مفرقا الا قوله وهو على كل شيء قدير ومطابقته الرؤيا بالترجمة ظاهرة قال ابو عبد الله هو البخاري والصحيح قول بكر وفتح العين كذا وقع في رواية ابي ذر عن المستملي ووقع عنده عمرو بضم العين وبه ان الصواب عمر بضم العين وهو ابن ابي زائدة وهو كما قال وفي اليونينية عقب قول ابي ذر قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد الله البخاري في الاسماء والكنى قال عمر بن ابي زائدة حدثنا عبد الله بن ابي السفر كما تراه في محله الذكور بالكنى وبفتح العين وقال الكرماني في بعض نسخ البخاري والظاهر انه واو العطف ان قلت عمرو حدث ابو اسحق وحدث ايضا عبد الله بن ابي السفر وانت تخبر انه بعيد مع انه الثابت قلت سنطلع فيما بعد ابن ابي زائدة قال الحافظ العسقلاني ووقع عند ابي ذر الهروي في روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو قال الدارقطني لحديث حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومر ايضا ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق على روايته عمرو عنه فانه رواه عن ابي اسحق حفيده ابراهيم بن يوسف وحفيده الاخر اسرائيل بن يونس فرواه في روايته بين عمرو وعبد الرحمن الربيع بن خثيم ووقع ايضا ولفظه كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل ذكر جمعة في الذكر ورواه عن ابي اسحق ايضا زهير بن معاوية اوجه النساك من طريقه لكن قال كان اعظم اجرا واوفر فضل والباقي مثل اسرائيل ثم قوله قال ابو عبد الله ابي اخوه ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي وهو في الفرع كاصله على ما مر باب فضل التسبيح وهو قول سبحان الله وبحمده وتنزيه عما لا يليق به من نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلوة النافلة والصلوة التسبيح لتضمنها لذلك وسمي التسبيح بها قال ابن الاثير واصل التسبيح التنزيه من النقايص ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعا وقيل ابلغ الذكر والصلوة النافلة يقال قضيت سبحتي والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير ثم ان لفظ سبحان اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهو من الاسماء اللازمة الاضافة نحو برقع واذا افرد منع التصرف للتعريف وزيادة الالف والنون كقوله لما جاء في غرة سبحان وجاء منونا كقوله سبحانا ثم سبحانا يعود وقيل هو منصرف قبل وبعد ان نوى التعريف بقي على حاله وان نكر اعرب منصرفا ونوزع الحريري بساعد على كونه مصدرا لا اسم مصدر لورود منصرفا وتعاقب العوامل الاول الناصب عنه بان ذكره لا صوته وهو من الاسماء اللازمة الاضافة غالبا وهو منصوب على انه مصدر او اسم مصدر واقع موقع المصدر والناصب له فعل مقدر ولا يجوز اظهاره وعن الكسائي انه منادى تقديره سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل على تنزيه الله نفسه والاول هو المشهور حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده الواو فيه للحال اي سبحت الله ملتبسا بحمده له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه في يوم مائة مرة حطت خطاياه بعضها في اخره او متواليه وزاد في رواية سهيل عن سمي عن ابي صالح من قال حين يمسي وحين يصبح وباقي في ذلك ما ذكره النووي من ان لا فضلية ان يقول ذلك متواليا في اول النهار او في اول الليل حطت خطاياه التي بينه وبين انه من جفوق انه وان كانت مثل زبد البحر وهذا وامثاله نحو ما طبعت عليه الشمس كناية عن كثرتها عن الكشوفي قال القاضي عياض معنى قوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مع قوله في التهليل محيت عنه مائة سيئة قد يشكل بافضلية التسبيح على التهليل من حيث ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف لمائة لكن تقدم في التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به يحتمل ان يكون بينهما بان يكون التهليل افضل وانه مما يزيد من رفيع الدرجات وكثير الحسنات ثم ما يجمع مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكثيره للفظها اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فيحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا بما بعد ما حصر خصوص مع زيادة مائة درجة ويؤيده الحديث الاخر افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاقدوس وقيل انه اسم الله الاعظم وقد مضى شرح التسبيح وانه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير انتهى ملخصا وحديث افضل الذكر لا اله الا الله اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه وبعارضه في الظاهر حديث ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله قال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اخرجه مسلم وفي رواية سئل اي الكلام افضل ما اصطفاه الله لملائكته سبحان الله وبحمده وقال الطيبي في الكلام على حديث ابي ذر فيه تنبيه الى قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويحتمل ان يكون قوله سبحان الله وبحمده مختار من الكلمات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لان سبحان الله تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص فيدرج فيه معنى لا اله الا الله وقوله وبحمده يدرج في معنى والحمد لله الا ان فيه معنى اللام في الحمد ويستلزم ذلك معنى والله اكبر لانه اذا كان الله منزها عن النقائص الله ومن انه وليس من غيره شيء من ذلك فالله اكبر منه ومن كل شيء سواه فظهر ان التسبيح افضل من التهليل لان التهليل يدرج في التسبيح متضمن له ولان نفي الالهية في قول لا اله الا الله يتضمن نفي كل معبود والرزق والانابة والعقوبات عن غيره وحصره فيه فيكون قوله الا الله اثباتا لذلك كله لله تعالى ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه من النقائص فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون لا اله الا الله افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه شرط منه والله اعلم وقد جمع القرطبي ما حاصله ان هذه الاذكار اذا اطلق على بعضها افضل الكلام او اجيب بها اذا سئل عن افضل الكلام او اذا انتصر الى اخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك بايتهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر هو يحتمل ان يستغني في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى لان حاصلها التعظيم والتنزيه ومن نزه فقد عظمه بمعنى عظمه فقد نزهه انتهى وقال النووي هذا الاطلاق في الا فضلية محمول على كلام الا ولى والا فالتحقيق ان افضل الذكر ما ورد في الصحيح وصرح النووي من اقوال العلماء ان الكلام كلام الله افضل من الكلام كلام البشر قال الثالث الاول وان وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه فالكل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما ليس فيه على ما هو فيه قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يجمع بان يكون من مفرقة في قوله افضل الذكر لا اله الا الله وفي قول اجب الكلام بها، على ان لفظ افضل اجب متساويان في المعنى لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت بالتنصيص عليها بالافضلية الصريحة وذكرت مع اخواتها بالاجنبية فخصل التفضيل بالتنصيص وانظر واله اعلم واخرج الطبراني من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ان الرجل اذا قال لا اله الا الله فهي كلمة الاخلاص التي لا يقبل الله عملا حتى يقولها فاذا قال لا اله الا الله فهي كلمة الشكر التي لم يكفر الله عبدا حتى يقولها ومن طريق الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما من قال لا اله الا الله دخل الجنة على اثرها الحمد لله رب العالمين الحمد اخرج النسائي بسند صحيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى يا رب علمني شيئا اذكرك به قال قل لا اله الا الله قال كل عبادك يقولون هذا انما اريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيري والارضين السبع جعلن في كفة لا اله الا الله مالت بهن لا اله الا الله فيؤخذ من ذلك ان لا اله الا الله ارجح من الذكر بالحمد لله ولا يعارضه حديث ابي مالك الاشعري رفعه والحمد لله يملأ الميزان فان الملائكة على ليته وذلك لان الحديث صحيح في الزيادة فيكون اولى ومعنى ملأ الميزان انه ذكر ما يملي ميزانه لو باوذكر ابن بطال عن بعض العلماء ان الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهها انما هو لاهل الفضل في الدين والطهارة من المجرم العظام وليس من اصر على شهواته والتهك دين الله وجرأته بملاحق بالافاضل المطهرين في ذلك ويشهد له قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون فمطابقة للحديث ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الادب المفرد والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في ابواب التسبيح حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة الضبي عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم هو ابن القعقاع بن شبرمة عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة هو جرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وجرير له الاسناد ما بين زهير بن حرب وابي هريرة كوفيون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان الى كلامان من اطلاق الكلية على الكلام كما يقال كلمة الشهادة قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة والثقل للصعوبة سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بان يخف على العامل من يعتد بعمله ويثقل عليه فذكر المسبب واراد السبب والمكتسبة بثقيلتان في الميزان الثقل فيه على حقيقته لان الاعمال تجسم عند الميزان والميزان الذي يوزن به في الغيبة اعمال العباد فيه وفي كيفيته اقوال والاصح انه جسم محسوس ذو لسان وكفتين وانه تعالى يجعل الاعمال كالاعيان موزونة اويوزن صحف الاعمال حبيبتان مثنية حبيبة بمعنى محبوبة يقال حبب فلان الى هذا الشيء اوجعل محبوبا والمراد بهما محبوبيتهما فائدتهما وحكمته الله للعبد اراده ايصال الخير له والتكريم ليحوز له من مكارم ما يليق بفضله ولفظ فعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث والاستيناء اذا كان موصوفه مذكرا نحو وجه صبوح علامة التانيث واوجب بان التسوية بينهما جائزة لا واجبة او ضرورة في اللغة لان المفتوح وقيل انما انثهما لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية الى الرحمن خص الرحمن من بين اسمائه الحسنى بالتنبيه على سعة رحمته انه تعالى جعلها تجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل مخالفة من اشتد غضبه على عبده فعاقبه قال العيني ويجوز ان يقال انما خصه بذلك لانه من اسمائه السبع التي هي الفواصل وهو من مختصات الكلام على ما عرف في علم البديع

البديع وانما النهي عن جمع الكنايات في كونه منقصا للباطن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده قدم الله تعالى راعاة مصدر راعاة لزم النصب باضمار الفعل سبحان علم للتسبيح كعثمان علم مرتجل والعثمان على نوعين علم شخص وعلم جنس وعلى جنسي ثم انه تكون تارة للعين وتارة للعين وتارة للعين فهذا من العلم الجنسي الذي للعين وقيل كالوا للفظ سبحان واجب الاضافة تعليف الجمع بين العوض والمضاف اليه واجيب باشياء يكثر ثم اضافه كعوله علا زيدنا يوم النقا رأس زيدكم بايبعض ما في الشعر فين بان كذا وقع بنا بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده فهو ذكر التسبيح عقب الذكر الذي يليه كما في حديث ابي ذر الآتي ان الله تعالى اصطفى من الكلام التسبيح وهو قول سبحان الله وبحمده وقول لا اله الا الله والله اكبر وقول سبحان ربي وبحمده لا يستحب لاحد ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وقد ورد في حديث ابي ذر الآتي ان الله تعالى اصطفى من الكلام التسبيح الا يقال بالحمد لله لعل نفي الكمال له نفي واثباتا جميعا وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وترغيب على ملازمته لان جميع التكاليف شاقة على النفس وهذا السهل ومع ذلك فثقيل في الميزان كما يثقل الاعمال الشاقة فاغتنموا ثقله في الميزان فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الايمان والتوحيد واخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في ابواب التسبيح

## باب فضل ذكر الله عز وجل

والمراد بالذكر هنا الاتيان بالالفاظ دون ذكر القلب فانها والاكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وما يلحق بها من الحوقلة والبسملة والحيعلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والاخرة ويطلق ذكر الله ايضا ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او ندب اليه كقراءة القرآن بل هي افضل وقراءة الحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلم وتشمل بالصلوة ثم الذكر يقع تارة بالقلب واللسان وهو الاكمل وتارة بالقلب فقط وتارة باللسان فقط ولكن يشترط استحضار معناه ولكن يشترط ان لا يقصد به غير معناه وان انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو اكمل وان انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما استتبع عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالا فان وقع ذلك في محل صالح فرض من صلوة او جهاد او غير ذلك فضلا ازداد المحال فان صح النية وتقدمت له تعالى في ذلك فهو نفع المحال وقال الطيبي الرازي المراد بذكر اللسان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد ونحوهما وذكر القلب التفكر في دلائل الذات والصفات وفي دلائل التكاليف من الامر والنهي حتى يقف على احكامها وفي اسرار مخلوقاته انه تعالى والذكر بالجوارح هو ان تصير مستغرقة في الطاعات ومن ثم سمي الصلوة ذكرا فكان فاسعوا الى ذكر الله ونقل عن بعض العارفين قال الذكر على سبعة اعضاء ذكر العينين البكاء وذكر الاذنين الاصغاء وذكر اللسان الثناء وذكر اليدين العطاء وذكر البدن الوفاء وذكر القلب الخوف والرجاء وذكر الروح التسليم والرضى وقد ورد في فضل الذكر احاديث اخر غير ما ذكر في الكتاب في هذا الباب منها ما اخرجه المصنف في اواخر كتاب التوحيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث ومنها ما اخرجه في صلوة الليل من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا رفعه بعقد الشيطان الحديث وفيه فان قام وذكر الله انحلت عقدة ومنها ما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما مرفوعا لا يقعد قوم يذكرون الله تعالا الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الحديث ومن حديث ابي ذر رفعه احب الكلام الى الله ما اصطفى لملائكته سبحان ربي وبحمده الحديث ومن حديث معاوية رفعه انه قال لجلسة جلسوا يذكرون الله تعالى انا اتاني جبريل واخبرني

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الله يباهي بكم الملائكة ومن حديث سمرة رفعه احب الكلام الى الله اربع لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بايهن بدأت ومن حديث ابي هريرة رفعه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس واخرج الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحارث ابن الحارث الاشعري في حديث طويل وفيه وامركم ان تذكروا الله وان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اذا اتى على حصن حصين احرز نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله تعالى وعن عبد الله بن بسر ان رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فاخبرني بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا بذكر الله اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه ابن حبان نحوه وايضا من حديث معاذ بن جبل وفيه انا السائل عن ذلك واخرج الترمذي من حديث انس رفعه اذا مررتم برياض الجنة قال حلق الذكر واخرج الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث ابي الدرداء نحوه الا اخبركم بخير اعمالكم واذكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله عز وجل وقد استشكل بما ورد في فضل المجاز الذاكر كالغازي ثم لا يخفى لا يخفى ان هذا لا ينفي ما يدل على افضلية غيره من اعمال الصالحة توجيه بينها بان المراد بذكر الله في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه الذكر الكامل وهو ما جمع فيه ذكر اللسان والقلب بالفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وان الذاكر يحصل له ذلك بكون افضل من الغازي الذي لا يكون كذلك ومثله من غير استحضار لذلك وان افضلية احدهما انما هي بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد فمن انفق له ان جمع ذكرا لكن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره وكفى ذلك حال صلوته وصيامه او نصدقه او قتاله الكفار مثلا فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى واجاب القاضي ابو بكر العربي بانه ما من عمل صالح الا والذكر شرط في صحته فمن لم يذكر الله بقلبه عند تصدقه او صيامه مثلا فليس عمله كذلك فصار الذكر افضل الاعمال من هذه الحيثية لا بالنسبة الى ذلك حديث نية المؤمن ابلغ من عمله حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر وزاد ابو ذر ربه مثل الحي والميت بفتح الميم في مثل في الموضعين وشبه الذاكر بالحي لان الذكر ظاهره مزين ومنور نور الحياة والاثر اظهر فيه وبالنقيض الناسي فباطنه بنور الهدى عواطع الفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل الطاعة وباطنه بنور المعرفة والعلم فطلبه مستمر في حظيرة القدس وسره في فتح الوصول فيراه الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل قال الطيبي في شرح المشكوة توجيه موقع التشبيه بالحي والميت على ما لحق من الاعتداد به والتنفع لمن يواليه والفقر لمن يجاوره وليس ذلك قالبيت وقد اخرج مسلم الحديث عن ابي كريب هو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا اخرجه الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه جميعا عن ابي يعلى عن ابي كريب وكذا اخرجه ابو عوانة عن احمد بن عبد الجبار عن عبد المجيد والاسماعيلي ايضا عن الحسن بن سفيان

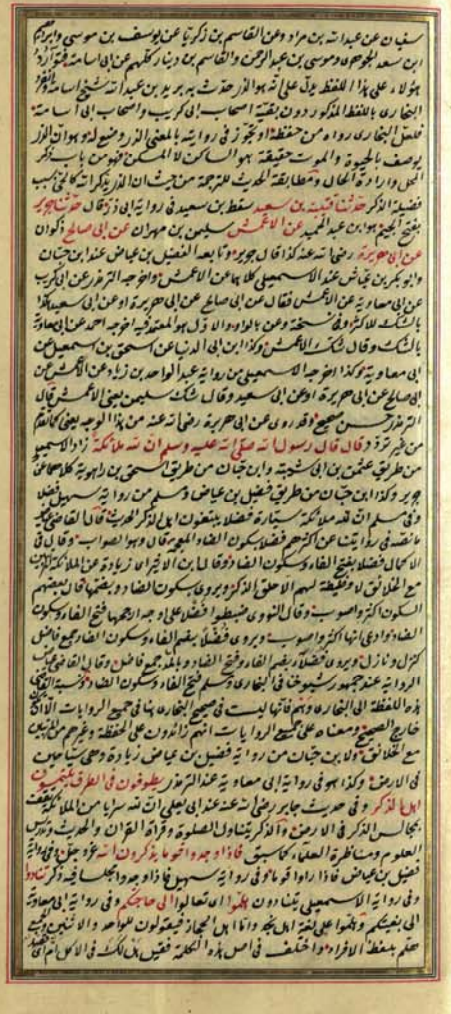

سفيان عن عبد الله بن مراد وعن القاسم بن زكريا عن يوسف بن موسى وابو بكر ابن سعد الجوهي وموسى بن عبد الرحمن والقاسم بن دينار كلهم عن ابي اسامة فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على انه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ اسامة وانفرد البخاري باللفظ المذكور دون بقية اصحاب ابي كريب واصحاب ابي اسامة فاغفل البخاري رواية من حفظه او تجوز في روايته بالمعنى الذي وضع له وهو ان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لان المسكن مشتق من باب ذكر الحل وذاك حالة والموت حالة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الذي يذكر كالحي بسبب فضيلة الذكر حدثنا قتيبة بن سعيد سقط بن سعيد في رواية ابي ذر قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا قال جرير وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وابو بكر بن عياش عند الاسماعيلي كلاهما عن الاعمش واخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد هذا بالشك في النسخة وعن بالواو والاول هو المعتمد فيه اخرجه احمد عن ابي معاوية بالشك وقال شك الاعمش وكذا ابن ابي الدنيا عن اسحق بن اسمعيل عن ابي معاوية وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة دون ابي سعيد وقال شك سليمان يعني الاعمش قال الترمذي حسن صحيح وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من هذا الوجه يعني كما تقدم من غير تردد وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة زاد الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن حبان من طريق اسحق بن راهويه كلاهما عن جرير وكذا ابن حبان من طريق فضيل بن عياض وسلم من رواية سهيل فضيلا وفي مسلم ان لله ملائكة بعبارة فضلا يبتغون ابي لذكر الحديث قال القاضي عياض ما نصه في رواياتنا عن اكثرهم فضلا بسكون الفاء والمهملة وهو الصواب وقال في الاكمال فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد وقال ابن الاثير كذا رواية زياد في مسلم مع الخلائق لا موافقة لسهم الا حق الذكر وبروى بسكون الضاد وبفتحها قال بعضهم السكون اكثر والصواب وقال النووي ضبطوه افضلا على وجه الاسم فتح الفاء وسكون الضاد وادعى انها اكثر والصواب وبروى فضلا بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كنزل ونازل وبروى فضلا بضم الفاء وفتح الضاد وبالمهملة جمع فاضل وقال القاضي عياض الرواية عند جمهور رشيوخ مسلم فتح الفاء وسكون الضاد وسكون الضاد وبالمهملة هذا اللفظة الى البخاري وهم فانها ليست في صحيح البخاري بل في صحيح الرواية الا الاكاية خارج الصحيح ومعناه على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة وغيرهم من الملائكة مع الخلائق ولابن حبان من رواية فضيل بن عياض زيادة وهي سياحون في الارض وكذا هو في رواية ابي معاوية عند الترمذي يطلبون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابي يعلى ان لله سرايا من الملائكة يتخلفون بمجالس الذكر في الارض والذكر يتناولون الصلوة وقراءة القرآن والحديث ودرس العلوم ومذاكرة العلم كما سبق فاذا وجدوا اخوانهم يذكرون الله عز وجل قعدوا معهم وفي رواية فضيل بن عياض فاذا رأوا قوما في رواية سهيل فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا وفي رواية الاسمعيلي يتباذرون بلهم الى ان تعالوا الى حاجتكم وفي رواية ابي معاوية الى بغيتكم وهلموا على لغة اهل نجد وتهامة اهل الحجاز فيجعلون اللواحد والاثنين والجمع بلفظ الافراد واختلف في اصل هذه الكلمة فقيل هي لك اي اقصد في الاكل ام اختصد

وقيل اصله تم بضم اللام وتشديد الميم وما للتنبيه وحذفت الفها تخفيفا قال فيحفونهم
بفتح التحتية وضم الحاء المهملة يطيفون ويدورون حولهم بأجنحتهم ومنه قوله تعالى ترى
الملائكة حافين ومنه وحففنا بهما نخل قال المظهري والباء للتعدية أي يديرون أجنحتهم
حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر انها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لان
حفهم الزينة تتأتى الى السماء انما يستقيم بواسطة الاجنحة الى السماء الدنيا وفي رواية ابي
عن الكشميهني الى سماء الدنيا وفي رواية سهيل فحدوا بعضهم وحف بعضهم بعضا
بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين سماء الدنيا قال فيسألهم اي فيسأل الملائكة ربهم وهو
اعلم والحال انه اعلم منهم اي من الملائكة بحال الذاكرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
اعلم بهم اي بالذاكرين وكذا في رواية الاسماعيلي وهي جملة حالية وقيل معترضة اورد
تتميما لوقع التوهم وفائدة هذا السؤال مع العلم بالمسؤل الاظهار على الملائكة ان في بني
آدم المكثرين والمقلين تفريعا واستدراكا لما سبق منهم من قولهم انجعل فيها من
يفسد فيها الى اخره وفي رواية سهيل من ابن خثيم زيادة وهي قوله فيقولون جئنا
من عند عباد لك في الارض عند مسلم وفي البر منذ فيقول وما تسألني اي الذي تركتم عبادهم
يصنعون ما يقول عبادي قال يقولون وفي رواية ابي ذر يقولون اي الملائكة وفي رواية
ابن ابي الدنيا قال يقولون ونزاد سهيل في رواية قالوا فنعوا اي اهل المجلس
عوجوا الى الملائكة وصعدوا الى السماء يسبحونك اي يقولون سبحان الله وبحمده
اي يقولون الله اكبر وبحمدك اي يقولون الحمد لله وتجيد لك بالجيم اي يعظمونك
قال الحافظ العسقلاني زاد اسحق وعثمن بن جرير وتمجيد لك وبذكرونك
وكذا لابن ابي الدنيا وفي رواية ابي معاوية فيحمدون بحمدك وتمجيدك وبذكرونك
وبذكرونك وفي رواية الاسماعيلي يقولون تنزاه عن كل سوء وهم يذكرونك الى اخره
وفي رواية سهيل فيثنون عليك عباد لك بما هو اهله يحمدونك ويكبرونك ويهللونك ويمجدونك
ويسألونك وفي حديث انس عند البزار يعظمونك الائتك ويثنون عليك بالذي هو اهله
على نبيك ويسألونك لاخرتهم ودنياهم وليخصنا من مجموع هذه الطرق ان المراد
بمجالس الذكر انها التي تشتمل على ذكر اته بانواع الذكر الوارد من تسبيح وتكبير
وغيرهما وعلى ملاوته كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخير الدنيا
والاخرة وعلى قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرة قوانين الشريعة
اختص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حيث وان كان قراءة
الحديث ومدارسة العلم والمذاكرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر اته تعالى لانه
تعالى اعلم قال فيقول عز وجل كذا رواية ابي ذر بالفاء وفي رواية بحذفها ويقول اي
يقول الله عز وجل هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول تعالى
فكيف وفي رواية غير ابي ذر وكيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا اشد
لك عبادة واشد لك تمجيدا ونزاد ابو ذر عن الكشميهني وتحميدا وكذا في رواية
ابي ذر وكذا لابن ابي الدنيا واكثر لك تسبيحا ونزاد في رواية الاسماعيلي
واشد لك ذكرا قال يقول فما يسألوني وفي رواية ابي ذر فيقول ما يسألونني يزاد في
الفاء والنون وفي رواية ابي معاوية واي شيء يطلبون قالوا يسألونك الجنة
وفي رواية سهيل يسألونك جنتك قال يقول تعالى وهل رأوها قال فيقول
لا والله يا رب ما رأوها قال يقول وفي رواية ابي ذر فيقول فكيف لو انهم رأوها كانوا اشد
يعبدون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واستطف في رواية عليها وهو ثابت في رواية
ابي معاوية واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال تعالى فممن يتعوذون قال يقولون من



من النار وفي رواية فمن اي شيء يتعوذون فيقولون من النار وفي رواية سهيل
قالوا او يرجمون ذاك قال وهم يسجرون ونحي قالوا من نار ك قال فيقول تعالى وهل
رأوها قال يقولون لا والله ما رأوها وفي رواية ابي ذر لا والله يا رب ما رأوه قال
يقول تعالى فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها
مخافة وفي رواية ابي معاوية كانوا اشد منها تعوذا واعظم منها مخافة وزاد سهيل في رواية
قالوا او يستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا وفي حديث
انس فيقول غشيهم رحمتي فما بقي ملك ولا نبي الا يشفع ثم يأتي تسبيح بني آدم فتنظر
اعلى واشرف من تقديسهم وتحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف
وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير موانع ولا صوارف قال فيقول تعالى فاشهدكم
اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة
وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد
في رواية قال وله قد غفرت قال الطيبي في شرح المشكوة فوجد انما مر مشكل لان انما
توجب حصر ما بعده في اخر الكلام كما تقول انما جاءني زيد وانما زيد جاءني ولم يحصر فيه ثم كرة
واحدة هو كذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف على عامله اخف صوا لفيغ ان
بالمأخر دون غيره واجاب بان في التركيب الاول تقديما وتاخيرا اما الحان تراه بالمؤخر
فلان المراد رد الجليس بقيد ما ذكر انه تعالى ثم قال فان قلت لم لم يجعل الضمير في
مر بارزا ليكون الحصر فيه واجاب بانه لو اراد هذا لوجب الابراز ولان سياق الكلام
المقصود ان المرور متحصر في فلان لا يتعداه الى غيره وهو خلف وفي التركيب الثاني
الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه اي قد غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا
وتقريرا قال تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم وفي رواية ابي معاوية كذلك وفي رواية
سهيل عند مسلم هم القوم وفي اللام اشعار بالكمال اي هم القوم الكاملون
فيما هم فيه من العبادة لا يشقى جليسهم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
لا يشقى بهم جليسهم وفي رواية البزار لا يشقى بهم جليس وزاد في الجملة من ثقة
لبيان المقتضى لكونهم اهل الكمال ليعلم ان جلساءهم مثوبون في المجلس وان الصحبة
لها تاثير عظيم وان جلساء السعداء سعداء وفيه التحريض على صحبة اهل الخير والصلاح
وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين لعموم قوله جليسهم
لكان ذلك في غاية الفضل لصحة التصريح بنفي الشقاء اتبع في حصول المقصود وتنبيه
اختصار ابو زرعة المروزي في رواية عن الوبري بدل هذا الحديث وفي الحديث فضل
مجالس الذاكرين وفي الاجتماع على ذلك وان جليسهم يندرج معهم وان لم يقصد
ما يتفضل الله به عليهم اكراما لهم ولو ليس راكعهم في اصل الذكر وفيه حكمة الملائكة التي
واعتذارهم بهم وفيه ان السؤال اكثر يصدر من السائل وهو اعلم بالمسؤل عنه لاقامة
الغاية بالمسؤل عنه والتنبيه بقدره والاعلان بشرف منزلته وفيه بيان كذب
من ادعى من الزنادقة انه يرى الله جهرا في دار الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث
ابي امامة رضي الله عنه رفعه فاعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه جواز القسم
في الامر المحقق تاكيدا له وتنويها به وفيها ان الذي استحق عليه الجنة من انواع الخير
والبر من انواع المكروهات فوق ما وصف به وان الرغبة والطلب من اتم
والمبالغة في ذلك من اسباب الحصول ومطابقة المحصول ومطابقة الطلب
الا ترى حجة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا رواه احمد في مسنده الحديث المذكور شعبة ابن الحجاج عن
الاعمش سليمن بن مهران بسنده المذكور ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم بكذا وصله احمد قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعته وانا سمعته من خاله
الاسكيمين من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفا ورواه وهب بن جرير بفتح الموحدة
وفتح الهاء عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة رفعه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وصله مسلم واحمد باب فضل قول لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حول
عن معاصي الله الا بعصمته الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيقه الله وعونه وحكى عن اهل
اللغة ان معنى لا حول ولا حيلة يقال حال الرجل يحول ولا حول ولا احتيال ولا تحول
ولا تحال وقوله هو بشد به المحال يعني المكر والقوة والشدة وفي اعرابه اربعة اوجه ذكرها
اوجه بن خير الاول والثاني معاً ورفعهما معاً وفتح الاول ورفع الثاني والثالث
وفتح الاول ونصب الثاني حدثني محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سليمان اهو ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان
هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
انه قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم او لمحمد بشكي في شعبة او قال في نبية او عقبة والشك
من الراوي في اي المتظيين قال وسقط اللفظ في رواية ابي ذر قال او ابو موسى
قولا علا عليها اي على العقبة والثنية رجل وفي نسخة فاذا رجل نادى فرفع صوته ثلاثا
اي ثلاث مرات اكبر قال ابو موسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فلما
لا تدعون اصم ولا غائبا وزاد في رواية اخرى انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي
تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته ثم قال يا ابا موسى او قال يا عبد الله الا
ادلك على كلمة من كنز الجنة او كنز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله بتخفيف
ادلك على كلمة من كنز الجنة او كان الكنز في كونها ذخيرة نفيسة بتوفيح لانتفاء نهاية قال
قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث
وقد مضى الحديث عن قريب في باب الدعاء اذا علا عقبة باب عز وجل لانه
اسم غير واحد بالتاء كثيرة وفي رواية ابي ذر غير واحدة بالتاء ايضا باعتبار معنى النسمة حدثني
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه او الحديث
من ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا
ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كونوا رواية
او عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان
والبخاري في التوحيد من رواية شعيب عن ابي الزناد بسنده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لله عز وجل تسعة وتسعون اسما بالنصب على التمييز
وتسعة مبتدأ وقدم خبره وانثه رفع على البدل الا واحدا بالنصب كذا في رواية ابي ذر
الا واحدة بالتاء ثبت قال ابن بطال ولا يجوز في العربية غيرها ومثلها ابن مالك
باعتبار معنى النسمة او الصفة او الكلمة وذكر بعضهم ان بعضهم لان يتغزل ذلك
في نفس الاسم جمعا بين جهة التذكير والتأنيث والتفصيل ودفعا للتصحيف خطأ
لا استثناء وتسعة وتسعين بسعة وسبعين وقال في فتح الغيب قوله مائة
الا واحدا تأكيد وفائدته السلامة على ما ورد لفظه له تعالى تكاد تسعة كاملة
الا ليقرأ بها احد عن ظهر قلبه فيكون كناية عن الحفظ يستلزم التكرار الى تكرار يحفظ عنها
رواه علي بن المديني وواقفه الحميدي وكذا عزاه الناقد عند مسلم وقال ابن ابي
عن سفيان من احصاها بالوجه سيأتي والاسكيمين من طريقه وكذا كان شعبة
عن ابي الزناد وكما تقدم في الشروط وبأتي في التوحيد قال الخطابي الاحصاء في هذا
يحتمل وجوها احدها ان يعدها حتى يستوفيها بمعنى ان لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله
بكلها ويثني بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب لمن اتى بها المراد بالاحصاء



بالاحصاء الاطاقة كقوله تعالى علم ان لن تحصوه ومنه حديث استقيموا
ولن تحصوا اي تبلغوا كه الاستقامة والمعنى من اطاق القيام بحقوق هذه الاسماء
والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها فيلزم نفسه مواجبها فمن قال الرزاق وكذا
وفق بالرزق وكذا سائر الاسماء فالمراد الاحاطة بمعانيها من قولهم العرب
فلان ذو حصاة اه ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا وقال القرطبي المرجو من كرم الله تعالى
ان من حصل له احصاء هذه الاسماء على احدى هذه المراتب مع محبة النية ان يدخل الله
الجنة وهذه المراتب الثلاثة الاولى بالعوام والثانية بالخواص والثالثة بالصديقين واصحاب اليمين وقال غيره
معنى احصاها عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن به يدخل الجنة وقيل معناه
اعتقدها لان الله وتر لا يعترف بالخالق والفاسق لا يعتد به فلا يدخل وقيل حصاها
يريد بها وجاهته وعظمته وقيل معنى احصاها عمل بها فاذا قال الحكيم سلم
يجمع اوامره لان جميعها على مقتضى الحكمة واذا قال القدوس استعصم كونه منزها
عن جميع النقائص وهذا اختيار ابي الوفاء بن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها
ان الذاكر يسوغ الاقتداء بربها كالرحيم والكريم فان كانت ممن يرى حلالا على عبده
طلبت العبد نفسه على ان يتعرف له الانكاف بها وما كان يختص بالله تعالى كالخالق
والمتكبر يجب على العبد الاقرار بها والخضوع لها وعدم التعلي بصفته نهاية ما
فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد يقف
منه عند الخشية والرهبة فهذا معنى احصاها وحفظها وليوتره ان من حفظها
عدادا احصاها ستر دا ولم يعمل بها يكون ممن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه وقد تقدم
الخبر في الخوارج انهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم قال الحافظ العسقلاني
والذي ذكره مقام المحال ولا يلزم من ذكرها ان لا يريد الله بكل من حفظها وتعبد بتلاوتها
والدعاء بها وان كان طلب بعضه فيه ما يتعلق بالقرآن فليس بثاب على تلاوته عند اهل السنة
خلافا لبعض الحنفية قال ابن بطال وبقي قول من قال ان المراد حفظها سردا وانه اعلم قال النووي
قال البخاري وغيره من المحققين معنى احفظها وبه جاء الحديث في رواية للترمذي
في الاذكار وهو قول الاكثرين وقال ابن الجزري ما ثبت في طرق الحديث من حفظها
دل احصاها بالجزم بان المراد العدمن عد بالسنتها حفظا قال الحافظ العسقلاني
فيه نظر بل يحتمل الحفظ المعنوي وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مشتملا في الغالب
على دعاء فيه من الاسماء حصل المقصود وهذا ضعيف وقيل المراد من تخلق بها
من القرآن وقال ابن بطال معنى احصاها عدها بها وحفظها ويحتمل ذلك الايمان بها
والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتقاد بمعانيها وقال الاصيلي ليس المراد بالاحصاء عد بالحفظ
لانه قد يعد بالفاجر وانما المراد العمل بها وقال ابو نعيم الاصبهاني الاحصاء المذكور في الحديث
ليس هو التعداد وانما هو العلم والعمل بمعاني الاسماء والايمان بها وقال ابو عمر والطلمنكي
من تمام المعرفة باسماء الله تعالى وصفاته التي يحق بها الاولى والحافظ قال رسول الله صلى
عليه وسلم للمؤمن بالاسماء والصفات وما تتضمن من الغناء وتوثق عليه من المعاني وما
لم يعلم ذلك فليس عالما بمعاني الاسماء والصفات وما تستفيد بذكرها ما يدل عليه من المعاني وقال
ابو العباس بن سعد ولا حصاها معان اخر منها الاحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة
وتميز بها على الوجوه التي تحتملها الشريعة ومنها الاحصاء النظري وهو ان يعلم معنى كل اسم
بالنظر في الصنعة ويدل عليه بالفكر الصادق في الوجود فلا يترك على وجود الا ويظهر لك
فيه معنى من معاني تلك الاسماء وتعرف خواص بعضها او تخرجه بمقتضى كل اسم قال وهذا الرفع
مراتب الاحصاء وقال وتمام ذلك ان تتوجه الى الله تعالى من العمل لظاهر والباطن

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما يقتضيه كل اسم من الاسماء فتعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته تعالى لمن حصلت له جميع مراتب الاحصاء حصل على الغاية ومن منح من مباحثها فثوابه بقدر رتبته قال والله سبحانه وتعالى اعلم الا دخل الجنة ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كائن لا محالة وهو تعالى وتر بفتح الواو وكسرها وقرئ بهما اي فرد ومعناه في حق الله تعالى انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام يحب الوتر من كل شيء او في كل وتر شرعه واثاب عليه قال القاضي عياض معناه ان الوتر في العدد فضلا على الشفع في اسمائه لكونه دالا على الوحدانية في صفاته وتعقب بانه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الاسماء بل المراد انه يحب الوتر من كل شيء وان تعدد ما فيه الوتر وقال التوربشتي اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا ويقبل من عامله فيه من التنبيه على معنى الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثم اداه الى معاني التوحيد وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص وقيل لانه امر بالوتر في كثير من الاعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل واعداد الطهارة والطواف سبعا وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسموات والارض وقال القرطبي الظاهر ان الوتر هنا للجنس اذ لا معهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه انه وتر شرعه ومعنى محبته له انه امر به واثاب عليه ويصلح ذلك لعموم خلقه وترا من مخلوقاته او معنى محبته له انه خصه بذلك لحكمة يعلمها ويحتمل ان يريد بذلك وترا بعينه وان لم يجر به ذكر ثم اختلف فقيل المراد صلوة الوتر وقيل صلوة الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل آدم وقيل غير ذلك قال والاشبه ما تقدم من حمله على العموم قال ويظهر لي وجه اخر وهو ان الوتر يراد به التوحيد اي ان الله واحد ويعتقد انفراده بالالوهية دون خلقه فيلتئم اول الحديث واخره والله اعلم انتهى وقال الحافظ العسقلاني لعل من حمله على صلوة الوتر استند الى حديث علي رضي الله عنه ان الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ولكن سن رسول صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال اوتروا يا اهل القران فان الله وتر يحب الوتر اخرجه في السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا التاويل يكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المامور به لكن لا يلزم ان يحمل الحديث الاخر على هذا بل العموم فيه اظهر كما ان العموم في حديث علي رضي الله عنه محتمل ايضا وقد طعن ابو زيد البلخي في صحة الخبر بان دخول الجنة ثبت في القران مشروطا ببذل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ الفاظ تعد في ايسر مدة وتعقب بان الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه بل قد يحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الاعمال غير الجهاد ان فاعله يدخل الجنة واما دعواه ان حفظها يحصل في ايسر مدة فانما يرد على من حمل الحفظ والاحصاء على معنى ان يسردها عن ظهر القلب فاما من اوله على بعض الوجوه المتقدمة فانه يكون في غاية المشقة ويمكن الجواب عن الاول بان الفضل واسع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الدعوات واخرجه الترمذي فيه ايضا ولفظه ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحديث وعدها كلها ثم قال هذا حديث غريب ولم يقع في شيء من طرق الحديث سرد الاسماء الا في رواية الوليد عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيها اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة والنقص ووقع سرد الاسماء ايضا في طريق ثالثة اخرجها الحاكم في المستدرك وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي



الله عنه واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواة فمشى كثير منهم على الاول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القران بصيغة الاسم لان كثيرا من هذه الاسماء كذلك وذهب الاخرون الى ان التعيين مدرج لخلو اكثر الروايات عنه ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلماء قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بسياق الاسماء والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم قال ولا اعلم خلافا عند اهل الحديث ان الوليد اوثق واحفظ واجل واعلم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من اصحاب شعيب يشير الى ان بشرا وعليا وابا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الاسماء ورواية بشر عند البيهقي وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف عليه والاضطراب وتدليسه واحتمال الادراج وقال البيهقي يحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روى باسناد اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح انتهى وقد اطال الحافظ العسقلاني في هذا الباب الى ان قال واذا تقرر رجحان ان سرد الاسماء ليس مرفوعا فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القران من غير تقييد بعدد ورويناه في كتاب المائتين لابي عثمان الصابوني بسنده الى محمد بن يحيى الذهلي انه استخرج الاسماء من القران وكذا اخرج ابو نعيم عن الطبراني عن احمد بن عمرو الخلال عن ابن ابي عمر نا محمد بن جعفر ابن محمد الصادق عن الاسماء الحسنى فقال هي في القران وروينا في فوائد تمام من طريق ابي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث يعني ان لله تسعة وتسعين اسما قال فوعدنا سفيان ان يخرجها من القران فابطأ فاتينا ابا زيد فاخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها اربع مرات وقال نعم هي هذه وقد سردها سورة فسورة وبين الاختلاف فيها طوينا ذكرها خوفا من الاملال وقال الغزالي في شرح الاسماء له لا اعرف احدا من العلماء عني بطلب الاسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم فانه قال صح عندي قريب من ثمانين اسما يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الاخبار فليطلب البقية من الاخبار الصحيحة قال الغزالي واظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي اخرجه الترمذي او بلغه واستضعف اسناده قال الحافظ العسقلاني اما انه لم يبلغه فهو مراده فانه ذكر نحو ذلك وقال الاحاديث الواردة في سرد الاسماء ضعيفة لا يصح منها شيء اصلا وجميع ما تتبعه من القران ثمانية وستون فانه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقي من قوله تعالى ويبقى وجه ربك ولا ما ورد مضافا كالبديع من قوله تعالى بديع السموات والارض وقد استضعف الحديث ايضا جماعة فقال الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة ثم انه قد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الاسماء الحسنى في هذه العدة او انها اكثر من ذلك ولكن اختصت بان من احصاها دخل الجنة فذهب الجمهور الى الثاني ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر اسماء الله تعالى فيه وليس معناه انه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه الاسماء من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء فيها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه الذي اخرجه احمد وصححه ابن حبان اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك وعنه مالك عن كعب الاخبار في دعاء اسألك باسمائك المخزون كلها ما علمت منها وما لم اعلم واورد الطبراني عن ثوبان نحوه ومن حديث عائشة رضي الله عنها انها دعت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسيأتي في الكلام على الاسم الاعظم وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات هذه الاسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة وانما التخصيص لكونها اكثر الاسماء وانبئها معاني وخرج البيهقي في الحديث بهذا قوله من احصاها لا قولا ومعناه كقولك لزيد الف رجل اعددته للصدقة اي لعدة مائة توهب من زاره البتة وقال القرطبي في المفهم نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي ابي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على ان ليس ثم من الاسماء الا هذه العدة وانما معنى الحديث ان من احصاها دخل الجنة قيل لهم ان اكثرها بصفات وصفات الله لا تتناهى وقيل ان المراد الاعلام بهذه الاسماء دون ان مبنى على قوله وتلك الاسماء المسئول عنها بقوله يا نافع اذكرها الذي صلى الله عليه وسلم ان تسعة وتسعين قيدني بها ولا يأبى بغيرها كما حكاه ابن بطال عن المهلب قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه ثبت في اخبار صحيحة الدعاء بكثير من الاسماء التي لم تقع في القرآن كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قيام الليل انت المقدم وانت المؤخر وغير ذلك وفيه نظر وقال الفخر الرازي لما كانت الاسماء من الصفات وهي اما ثبوتية حقيقية كالحي او اضافية كالعظيم او اما سلبية كالقدوس واما حقيقية واضافية وسلبية كالملك والشكور وهي غير متناهية لانه عالم بمعلوماته غير متناهية قادر على ما لا نهاية له فيلزم ان لا يتمكن ان يكون لله اسماء لا نهاية لها وحكى القاضي ابو بكر بن العربي العوفي عن بعضهم ان لله الف اسم قال ابن العربي وهذا اقصى ما قيل فيها ونقل الفخر الرازي ان لله اربعة آلاف اسم استأثر به بعلم الغيب منها واعلم الملائكة بالبقية والانبياء بالثلثين منها وسائر الناس بالف وهذه دعوى تحتاج الى دليل والله تعالى اعلم ثم الحكمة في القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي انه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها وقيل الحكمة فيه ان معنى الاسماء ولو كانت كثيرة جدا موجود في التسعة والتسعين وقيل الحكمة فيه ان العدد زوج وفرد والفرد افضل من الزوج ومنتهى الافراد من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة واحدا يتكرر فيه الواحد واما كان الفرد افضل من الزوج لان الوتر افضل من الشفع لان الوتر صفة من صفات الخالق والشفع من صفة المخلوق والشفع يحتاج الى الوتر من غير عكس وقيل الكمال في العدد حاصل في المائة لان الاعداد ثمانية اجناس احاد وعشرات ومئات والالف مبتدأ الاحاد اخذ من اسماء الله تعالى مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا فلم تأت فيها مائة ولكن واحد منها عند الله وجزم السهيلي بان الاسماء التي وردت على عدد درجات الجنة والله اعلم يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى في وصف الاسماء الحسنى فادعوه بها والتسعة والتسعون التي زائدة عليه وبه يكمل المائة والمستدل بهذا الحديث ابو القاسم القشيري على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره وقال غيره اذا كان الاسم غير المسمى لزم من قوله لله تسعة وتسعون اسما الحكم بتعدد الالهة والجواب ان المراد بالاسم هنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى وجواب الاخوان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعي

اسم مشتق من السمو بمعنى العلو او من السمة بمعنى العلامة

يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك ثم قال المستدل والملخص من ذلك ان المراد بالاسم هنا التسمية وقال الفخر الرازي المشهور من قول اصحابنا ان الاسم نفس المسمى وغير التسمية وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى واختار الفخر الى ان التسمية امور متأخرة وهو الحق عنده لان الاسم ان كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء فالصفة الضرورية حاصل باتفاق الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه وقال ابو العباس القرطبي في المفهم الاسم في الوضع العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف اذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك وانما الفرق بينها باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض البحث هنا واذا تقرر هذا عرف غلط من قال ان الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة والتزم انه يلزم منه ان من قال نارا حرقت فمه وقد رد على المتكلم من ذلك وانما من قال ان الاسم هو المسمى فمراده اذا هو من حيث لا يدل الا عليه ولا يقصد به الا هو فان كان ذلك الاسم من الالفاظ الدالة على معنى زائد على الذات دل على ان تلك الذات منسوبة الى ذلك الزائد خاصة دون غيره وبيان ذلك انك اذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات مشخصة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان فاذا قلت العالم دل على تلك الذات منسوبة الى العلم ومن هذا اتضح عقلا ان تسمية الاسماء المختلفة على ذات واحدة لا يوجب تعدد ما فيها والا لكثر المسمى بذا على بعضهم فخرج منه بما يلزم تعدد في ذات الله تعالى فقال ان المراد بالاسم التسمية نورا ان هذا مخالف من الكثرة وهذا فرار من مقر الى غير مقر وذلك ان التسمية اتاهين وضع الاسم وذكر الاسم فحين نسبة الاسم الى مسماه فاذا اقتضى انصاف المسمى بما اقتضى ان له اسمين تشبيها اليه فبقي الالزام على حاله من ارتكاب التعسف ثم قال القرطبي وتحرير قال ان الاسم هو المسمى على ارادة ان هذه الكلمة التي هي الاسم يطلق ويراد بها المسمى كما قيل ذلك في قوله تعالى سبح اسم ربك فان معناه سبح ربك بالاسم المسمى وقال غيره التحقيق في ذلك انك اذا اسمت شيئا باسم فانظر في تلك التسمية ذلك الاسم وهو اللفظ والذات وحاصل تغايران قطعا والخلاف في الاسم انه ان كان وهو معنى اللفظ قيل للكتاب فالمكتوبون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في انه الثالث ومعنى اللفظ اولا فالخلاف حينئذ انما هو في الاسم المعنوي هل هو المسمى او لا فالى الاسم المعنوي والحق لا يطلق الاسم على غير اللفظ لانه محط لمنعة والمتكلم لا يأتي بمعدوم في ذلك ومثال ذلك انك اذا اتقنت جمع لقب الف الناقة فالخرقة هي اللقب لفظ الف الناقة ولا يتكلم بمعناه وهو ما يفهم منه من مرح او نشاط ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ ينشر به صفة او رفعة لان اللفظ بكونه ذلك لا لانه على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المتفق في الصفة والرفعة وذات جمع هي الملقبة عند الفريقين وبهذا يظهر ان الخلاف في ان الاسم هو المسمى او غيره خلاف باسماء الاعلام للمسمى ثم قال القرطبي فاسماء الله تعالى وان تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب لها محسوس كما يحسب ولا عقيب كما توهم واذا تعددت الاسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات فاسماء الله تعالى على اربعة اقسام الاول ما يدل على الذات مجردة كما علمت فانه يدل عليه دلالة مطابقة غير مقيدة وبه يوصف جميع اسمائه تعالى مثل الرحمن من اسماء الله تعالى ولا يقال انه من اسماء الرحمن ولو انه كان الاصح انه اسم علي غير مشتق وليس بصفة الثاني ما يدل على الصفات الثابتة لذاته كالعليم والقدير والسميع والبصير ان ث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يدل على انه قوة اميرة اليه كالخالق والرازق الرابع ما يدل على سلب شيء عنه كالمعالي والقدوس ومن هذه الاقسام الاربعة مستخرجة فالنفي والاثبات ثمانية وقد اختلف في الاسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الله تعالى الا ما ثبت له تعالى اسماء او اذا اورد نص بها في الكتاب او السنة فقال الامام فخر الدين المشهور عنا معاشر انها توقيفية وقال المعتزلة والكرامية اذا دل العقل على ان معنى اللفظ ثابت في حقه تعالى جاز اطلاقه عليه تعالى وقال القاضي ابو بكر والغزالي الى الاسماء توقيفية دون الصفات تعالى وهذا هو المختار واحتج الغزالي بانه لا يجوز ان يسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم مريسي به ابوه وان لا يسمى به نفسه وكذلك كثير من الملحق قال فاذا امتنع ذلك في الحق فامتناعه في حق الله تعالى وانتفاعه اولى واقنعوا على انه لا يجوز ان يطلق عليه اسم وان صفة توهم نقصا ولو ورد ذلك وان ثبت في قوله فخر الماهرون ام نحن الزارعون خالق الحب والنوى ونحوها ولا يقال له ماكر ولا بناء وان ورد وكرائه والسماء بنيناها وقال الشيخ ابو القشيري في كتاب مفاتيح النجح ومصابيح الفتح اسماء الله تعالى توقيفية توقيفا من الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد به نص في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه قال ابو اسحق الزجاج لا يجوز لاحد ان يدعو الله تعالى الا بما يصف به نفسه ويقول يا رحيم يا رفيق ويقول يا قوي يا جليد والضابط ان كل ما اذن الشرع ان يدعى به سواء كان مشتقا او غير مشتق فهو من اسمائه وكل ما جاز ان ينسب اليه سواء كان مما يوهم النقائص او غير مشتق فهو من اسمائه وما لا فلا وقال الامام المحاسبي ليس كل ما صح معناه وجاز اطلاقه عليه سبحانه وتعالى اطلاقه للاسم كما لا يجوز اطلاق الماكر والبناء والزارع والمستهزئ والخادع ونحوها وان صح معناها لان الله تعالى قد ورد به الشرع وعلى هذا فلا يجوز ان يقال يا خالق القرد والخنزير ويا خالق الخمر والميسر ويا خالق الشيطان وان صح معناه لان الله تعالى لم يسم نفسه بذلك ولم يرد به الشرع وقد ورد يا خالق آدم والانسان كما ورد يا خالق الخلق والابرار ولا يجوز يا معلم وقال ولا يجوز عندي يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه فان قيل ما ورد في شرح السنة عن ابي امامة قال انه رأى الزبير رضي الله عنه يصلي اتاه صلى الله عليه وسلم فقال دعني عابد فاني طيب فقال انت رفيق وانه هو الطيب صح ما اذن منه صلى الله عليه وسلم يا طيب مشكلة وطبا فالجواب على السؤال كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وقال الخطيبي الاسماء الحسنى منقسم على اقسام الاول اثبات البارئ راجع الى المعقولين وهو الحق والباقي والوارث وما في معناها الثاني توحيد راجع الى المشركين وهي الكافي والعلي والقادر وغيرها الثالث انه تنزيه راجع الى شبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها الرابعة اعتقاد ان كل موجود من اختراعه على القول بالعدة والمعلول وهي الخالق والبارئ والمصور والمقوم وما يتعلق بها الخامسة انه قدير لما اخترع ومصرف على ما يشاء وهي القيوم والعليم والحكيم وشبهها وقال ابو العباس ابن معد من الاسماء ما يدل على الذات فقط وهو الله وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام ومع اضافة كالغني العظيم ومع سلب واضافة كالرحمن والرحيم وما يرجع الى صفة فعل كالخالق والبارئ ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف قال فالاسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة وليس فيها شيء مترادف اذ لكل اسم خصوصية نعم ان اتفق بعضها مع بعض في اصل المعنى انتهى كلامه وكذا وجدته في كلام الفخر الرازي في شرح الاسماء الحسنى وقال الغزالي ايضا الالفاظ الدالة على الصفات ثلاثة اما ان تدل على ذات هي صفة فقط او مضافة فقط وثالثة لكن مقرونة بكيفية فالقسم الاول منه ما يجوز ذكره مفردا او مضافا وهو كثير جدا كالعالم والقادر ومنه ما يجوز مفردا ولا يجوز مضافا الى شيء ما كالخالق فيجوز خالق كل شيء ولا يجوز خالق الذباب ما كالخالق فيجوز خالق كل شيء ولا يجوز خالق القوة ومنه ما يجوز مضافا ولا يجوز مفردا كالمشيء فيجوز مشيء الخلق ولا يجوز مشيء مطلقا والقسم الثاني ورد السمع

السمع بشيء منه اطلق ومن على ما يليق به والقسم الثالث ان ورد السمع بشيء منه اطلق على ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف منه بالاشتقاق لكونه لله تعالى وكما انه يتوقف فيما يوهم فلا يجوز ما كر ومستهزئ تنبيه اذا ذكر جماعة ذاكرا الاسم الاعظم في هذه المباحث فالمناسب بالامام شيء من الكلام عليه وقد اختلف هل يجوز تفضيل بعض اسماء الله تعالى على بعض اولا فمنع ذلك قوم كابي جعفر الطبري وابي الحسن الاشعري وقالا بعد بما كابي حاتم بن حبان والقاضي ابي بكر الباقلاني فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الاسماء على بعض وذهب بعضهم الى ذلك الى مالك لكراهته ان يعاد سورة او ترد دون غيرها من السور ولا يظن ان بعض القرآن افضل من بعض فيؤدي الى اعتقاد نقصان المفضول عن الافضل ومحمول ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسماء الله تعالى كلها عظيمة وعبارة ابي جعفر الطبري اختلفت الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذي عندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها ان الاسم الاعظم ولا الى اعظم منه انحا انه يقول كل اسم من اسماء الله تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع الى معنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما الطلق في ذلك في القرآن وآثار به مزيد ثواب القارئ وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسماء الله تعالى دعا العبد به مستغيثا حيث لا يكون في ذكره وحينئذ غيره فان من تأتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن المجيد وغيرهما وقال الحوفي استأثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احدا من خلقه وانبته الحاوي عن ذكر ذلك والضابط بما قال الحافظ العسقلاني وجه ما وقعت عليه من ذلك اربعة عشر قولا الاول ان الاسم الاعظم هو اسم هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف واحتج بان مرادا ذا وقع عن كلام معظم تعظم كقولك له انت قلت كذا وانما تقول هو يقول ما تريد معه الا التي لا ذا اسم لم يطلق على غيره ولانه الاصل فالاسماء المشتقة ومن نحو اصنيف اليه ان الله الرحمن الرحيم وعلق سنده ما اخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلها الاسم الاعظم فلم تفعل ودعت الهم اني ادعوك الله واد عوك الرحمن وادعوك الرحيم واد عوك باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم فاومأ صلى الله عليه وسلم بالها انه لغو الاسماء التي دعوت بها واسناده ضعيف وفي الاستدلال نظر لاحتمال ان الرد انما هو لخصوص ما وقع في الطرق المذكورة من حديث اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد الا الله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صحيحة وفيه نظر لانه من رواية شهر بن حوشب الناس الحي القيوم اخرجه ابن ماجه عن حديث ابي امامة رفعه الاسم الاعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه وقال القاسم الرازي عن ابي امامة التمسته فيها فوقفت انه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بانها يدان من مقتضاه العظمة بالرقبة ما لا يدل على ذلك غيرها كدلالته على الناس والقرآن المكان بديع السموات والارض وذو الجلال والاكرام اخرجه ابو يعلى من طريق ابن يحيى عن رجل من طي وانني عليه قال كنت اسأل الله ان يريني الاسم الاعظم فرأيته مكتوبا في الكواكب في السماء سقط القول السابع من اصل النسخة فيرجع الى من ذو الجلال والاكرام فليحرره من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا

يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل واحتج الفخر بالترمذي على جميع الصفات المعتبرة في الالهية لانه في الجلال اثر ة الى جميع السلوب وفي الاكرام الاشارة الى جميع الصفات التسع انه لا اله الا هو الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن لهُ كفوا احد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وهو ارجح من حيث السند من جميع ما ورد والحاكم ربّ اخرجه الحاكم من حديث ابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اسم الله الاكبر ربّ ربّ واخرج ابن ابي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها اذا قال العبد يا ربّ يا ربّ قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعط رواه مرفوعا وموقوفا الحاكم وفي عشر دعوة ذي النون عليه السلام اخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذي النون في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب له رواه الترمذي في عشر نقل الفخر الرازي زين العابدين انه سأل الله بالاسم الاعظم فرءاه في المنام وقال انه لا اله الا هو رب العرش العظيم الذي لم يخف هو مخفي في الاسماء الحسنى ولو يرد حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم لما وقع بعض الاسماء وبالاسماء الحسنى فقال لها صلى الله عليه وسلم انه لفي الاسماء التي دعوت بها الاربع عشرة لعدة التوحيد نقله القاضي عياض قبل هذا باب

الموعظة ساعة بعد ساعة يعني ان الموعظة ينبغي ان تكون ساعة بعد ساعة لان الاستمرار عليها يورث الملال والمعنى فورد كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة عليه والموعظة اسم من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب يقال وعظه وعظا وعظة فاتعظ قال قتيبة الموعظة تومئ اليه هذا الباب كتاب الدعوات ان الموعظة يخطر بخاطر القاري التذكير بالله وقد تقدم ان الذكر من جوامع الدعاء وختم به ابواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق لانه ذكر من كل منهما سواء حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة وقد سمع الاعمش عن ابي وائل قال كنا ننتظر عبد الله اما ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية مسلم كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية اذ جاءه اذ للمفاجاة يزيد من الزيادة بن معاوية النخعي الكوفي التابعي الثقة العابد ذكر العجلي انه من طبقة الربيع بن خثيم وذكر البخاري في تاريخه انه قتل غازيا بفارس كما انه في خلافة عثمان رضي الله عنه وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع فقلنا له الا تجلس بفتح الاول والثالث وتنبيه والخطاب ليزيد قال لا ولكن ادخل بلفظ المتكلم من المضارع او ادخل بنون المتكلمين كما بن مسعود فدخل بضم الهمزة من الاخماج الكبر صاحبه يعني ابن مسعود وفي رواية ابي معاوية عند مسلم فقلنا اجلد بكما انا فدخل عليه والله اعلم وان لم اخرجه حدث الناجب ان مكحل خرج عبد الله وهو اخذ بيد يزيد اي بيد يزيد والواو للحال فقام علينا فقال اما بالتخفيف اي لكن المهملة الخبر بضم المهملة وفتح الموحدة على البناء للمفعول بكما كحكم او بكم تحكم وقد تقدم في العلم ان هذا الكلام قاله ابن مسعود رضي الله عنه جوابا لقول لهم وددنا انك ذكرتنا كل يوم وانه كان يذكرهم كل خميس وزاد فيه ان ابن مسعود قال اني اكره ان احكم والكاف يعني من اخرج الكبر للموعظة والتذكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالمهملة المعجمة اي يتعهدنا بالموعظة وكان الاصمعي يقول يتخونا بالنون قال الخطابي المراد انه كان يراعي الاوقات في تعليمهم وعظهم ولا يفعله كل يوم مخافة الملال والتخون التنقص وقيل ان بعضهم رواه بالمهملة وفسره بان المراد به تفقدهم احوالهم

احوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا يحكى ذلك الطيبي ثم قال ولكن الرواية في الصحاح بالمهملة والمعجمة في القاموس يعني بالكسر هم ايا ما وتريكم ايا ما وقد ترجم له في كتاب العلم باب من جعل لاهل العلم ايا ما معلومة كراهية ان السآمة علينا اي لئلا يجلس كراهية ان يقع منا السآمة والملالة وقد قضت السآمة معنى المشقة فعديت بعلى وقيد رفقي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه حرص التسهيل الى تعليمهم وتفهيمهم لينا خفة واعتناء بنشاط لا عن ضجر ولا على يتقدون به في ذلك فان التعليم بالتدريج اخف مؤنة واوعى الى الثبات من اخذه بالكد والكراهة بسقط النشاط وكل القلب وينغره وفيه منقبة لابن مسعود رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في القول والعمل ومحافظته على ذكره والله الموفق ومطابقة الحديث في كتاب العلم في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم في الباب الذي يليه خاتمة اشتمل كتاب الدعوات والاحاديث المرفوعة على مائة وخمسة واربعين حديثا منها احد واربعون معلقة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وعشرون حديثا والبقية خالصة واقتصر على تخريجها سوى حديث استغفاري سيد الاستغفار وحديث ابي جحيفة في عده والاستغفار كل يوم وحديث حنظلة في القول عند النوم وحديث ابي ذر في ذلك وحديث ابي الدرداء من شهد ان لا اله الا الله وحديث ابن عباس في اجتناب السبع في الدعاء وحديث جابر في الاستخارة وحديث ابي ايوب في التهليل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار وقد وقع فراغ جامعه عبد الله بن محمد الملقب بسبغة في زاده عن جمعه في الضحوة الكبرى في آخر يوم من رمضان المبارك سنة تسع وسبعمائة والف يسر الله اتمامها في اخر الكتاب وجعلها ذخرا له ليوم يجزى الله كل نفس بما كسبت وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الذين ابتعوهم باحسان الى يوم الدين بسم الله الرحمن الرحيم كذا وقع تقديم البسملة على الكتاب في اليونينية كما في فتح الباري وفي بعض الاصول قبل الشروع في تخريج الطريق كتاب الرقاق بكسر الراء وبالقافين بينهما الف جمع رقيق وهو المرء فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال الكرماني اي كتاب الكلمات المرققة للقلوب قال ابن التين الرقة الرحمة وضدها الغلظ وقال الكرماني الجماد رقة وجهها استحياء وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق ورقيق ومتى كانت في نفس فضد القسوة كرقيق القلب وقاسيه وقال غيره سماه من العلوم التي يتهم بالرقائق منهم ابن المبارك والنسائي في الكبرى وقال الحافظ العسقلاني وفي رواية كذا لكن في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد كسيت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة ملائما من الوعظ والتنبيه الصحة والفراغ والعيش الآخرة كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي والكشميهني سقط لفظ الصحة والفراغ وكذا في رواية الاسماعيلي كما قال وان لا عيش الا عيش الآخرة وكذا في رواية ابي الوقت باب لا عيش وفي رواية بكرية عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الآخرة وهذه الترجمة مذكورة في حديث سهل من حدثت الباب على ما سيجيء ان شاء الله تعالى حدثنا المكي ابن ابراهيم كذا في رواية الاكثرين بالالف واللام في آله وهو اسمه بلفظ النسب التميمي البلخي وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري وقد اخرج عنه احمد هذا الحديث بعينه قال اخبرنا عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند الضرير سعيد لا العبد الله ومن فسره

شبكة الألوكة www.alukah.net

المصنف ووقع في روايته احمد عن مكي ووكيع جميعا ناعبد الله بن سعيد بن ابي هند وعبد الله من صغار التابعين لا تلقي بعض صغار الصحابة وهو ابو هاشم ابن سهل عن ابيه سعيد بن ابي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب وفي رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد حدثني ابي اخرجه الاسمعيلي من ابن عباس رضي الله عنهما وفي الرواية التي بعد هذا سمعت ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ كذا اثر الرواة ولكن عند احمد الفراغ والصحة واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله بن سعيد الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ولم يبينوا لمن اللفظ واخرج البخاري عن مكي بن ابراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة ولفظه ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله والباقي سواء وقوله نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة التي يكون عليها الانسان كالجلسة وقال الامام فخر الدين النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الاحسان للغير وقوله مغبون اي مغتبن من الغبن بسكون الباء وهو النقص في الراي او ضعف الرأي قال الجوهري هو في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك فصيح كلها نهاية في الخبر فكانه قال هذا الامر ان اذا لم يستعمل فيما ينبغي فقد غبن صاحبها لكونه ناعما بغير تعب عاقبته وليس له راي في ادراك البغية فان الانسان اذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الاولى وعلى ذلك حكم الفراغ من الشغل الخالي المعاصر ايضا فينبغي للعاصي خاسرا مغبونا قال ابن الجوزي فقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا فلا يشتغل بالعبادة وبالعكس فاذا اجتمع الصفتان فقد تم الامر وقصر في تحيل المغفلين فذلك هو المغبون لان الدنيا سوق الاخرة ومزرعة في الحقيقة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقب السقم والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل ما بعد الفتى طول السلامة والبقاء تكليف يرى طول السلامة يفضل برد الفتى بعد اعتدال وحمة يرنو اذا ما النجم مال ويحل وقال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفي المؤن قمن حصل ذلك فليحرص على ان لا يغبن بان يترك شكر الله على ما انعم به عليه وبترك شكره امتثال اوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون ولا غبن بعد كثير من الناس ان الله الزم بوفق لذلك قيل وقال الطيبي مرتب صلى الله عليه وسلم للتكاسف مثلا بان جعل الفراغ راس مال فهو يبغي الربح مع سلامة راس المال فوقع في ذلك ان يجتهد فيمن يعامله ويلزم الصدق والخوف للمغبن فالصحة والفراغ راس المال فينبغي له ان يعامل الله بالايمان ومجاهدة النفس وعدة الدين لربح خير الدنيا والاخرة قريب منه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية وعليه ان يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان للذي يبيع راس ماله مع الربح وقوله في الحديث مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الاية وقال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اول نعمة انه على العبد فقيل الايمان وقيل المحبوة وقيل الصحة والاول اولى فانه نعمة مطلقة سوا ما المحبوة والصحة فانهما نعمتان ذنيويتان ولا تكونان نعمة حقيقة الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيهما كغيره من الناس لم يوفهم ربهم او ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء والخلة الى الراحة فاتته فنون

فاتت المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة والمراد من الفراغ هو عدم ما يشغله من الامور الدنيوية وبواسطة الحديث الاتية ظاهره وقد اخرج الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجة في الزهد عن عباس بن عبد العظيم وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابن سعيد فرفعه وقفه بعضهم على ابن عباس رضي الله عنهما وفي الباب عن انس انتهى قال عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة هو ابن عبد العظيم العنبري الحافظ بصري من اوساط شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند وفي رواية ابي ذر هو ابن هند عن ابيه هو سعيد السابق انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وقد اخرجه عن العباس المذكور في كتاب الرقاق من السنن في باب القدرة منه حدثنا العباس العنبري فذكره سواء قال الحاكم هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه واخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الاسناد واخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الاسناد واخرجه الاسمعيلي من طريق ابن المبارك ثم من وجهين عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد به ثم قال بندار ما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا وفيه زيادة من نعمة حدثني بالافراد عند ابي ذر وعند غيره حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وبندار قال حدثنا عند ابي ذر وفي رواية ابي الوقت محمد بن جعفر بدل قوله عند وقال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن معاوية بن قرة بكسر القاف ابن اياس المزني والقوة صحيحة ووقع في رواية ادم في فضل العلم عن شعبة اخبرنا ابو اياس معاوية بن قرة وابو اياس هو القاضي المشهور بالذكاء عن انس رضي الله عنه عن النبي وفي رواية ابي ذر عن المسمعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاصلح الانصار والمهاجرة بكسر الجيم وقد مضى الحديث في فضل الانصار وان ذلك كان يوم الخندق فطابق حديث سهل بن سعد المذكور في الذي بعده وزيادة من زاد فيها انهم كانوا يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا فاجابهم بذلك متمثلا بقول ابن رواحة ونقدم في غزوة الخندق من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انتم من ذلك كلا وفي رواية من طريق حميد عن انس رضي الله عنه ان ذلك كان في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يكفونهم ذلك لهم وقد اصابهم النصب والجوع ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الفتيم العجلي فقال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري بضم النون وفتح الميم بعدها التحتية ساكنة مصغرا قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق كذا في رواية ابي الوقت وفي رواية غيره في الخندق وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفر بكسر الفاء والظهر فان قيل تقدم في فضل الانصار خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحفرون فالجواب انه يجمع بينهما بان يقال كان منهم من حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان ينقل التراب وبعد بفتح اوله وضم الصاد المهملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية الكشميهني وغيره من المهور بدل
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار
والمهاجرة وفي المرادية الاولى فاصلح الانصار وهذه فاغفر وفي الحوي فاكرم وتقدم في غزوة
الخندق بلفظ فاغفر للمهاجرين والانصار والالفاظ المنقولة في ذلك بعضها موزون ومكرر
غير موزون ويمكن رده الى الوزن بضرب من الزحاف وهو مغتفر مقصود اليه بالوزن خلافا
في الشعر وفيه اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التنغيص والتكدير وسرعة
الفناء والزوال وقد سبق الحديث في مناقب الانصار قال ابن المنير مناسبة ايراد حديث
انس رضي الله عنه وسهل مع حديث ابن عباس رضي الله عنهم الاشتراك في قلة الرجوة ان ان من
قد فاتت كثيرا منهم في الصحة والفراغ لا يناسبهم العيش الا الاخرة فاراد الاشارة
الى ان العيش الذي لا استثناء به ليس بشيء بل العيش الذي لا يشغلون عنه هو المطلوب ومن
فاته فهو المغبون وبه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبذلت
في غير رواية ابي ذر رسم قط فيها قال صاحب التوضيح هذا يحتاج الى نظر وقال غيره هذا ليس
موجودا في نسخ البخاري فليتفطن لسقاطه باب مثل الدنيا في الاخرة مثل الدنيا
كلام اضافي مبتدأ وقوله في الاخرة متعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الاخرة
وكلمة في بمعنى الى كما في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم اي الى افواههم قال الطيبي اي
مثل الدنيا في جنب الاخرة او الخبر محذوف تقديره وكمثل لا شيء الا تراه ان قدر سوط من احدكم
خير من الدنيا وما فيها على ما يجيء في حديث ابي ايوب وقال الحافظ العسقلاني هذا الترجمة
بعض الفاظ حديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق قيس بن ابي حازم
عن المستورد بن شداد رفعه والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه
في اليم فلينظر بم يرجع وسنده على شرط البخاري ولم يخرج لمستورد وبعض
على ذكر حديث سهل بن سعد رضي الله عنها موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها
قال قدر السوط من الجنة اذا كان خيرا من الدنيا لكون الدنيا وما فيها فانية فان
قدر السوط من الجنة شيء فاني ما وجه الحديث المستورد قال القرطبي هذا نحو
قوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وهذا بالنسبة الى ذاتها واما بالنسبة الى الاخرة
فلا قدر لها ولا خطر وانما اورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب والا فلا نسبة بين
المتناهي وبين ما لا يتناهى وفي ذلك الاشارة بقوله فلينظر بم يرجع وجه ان
القدر الذي يتعلق بالاصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبة الى الاخرة
والحاصل ان الدنيا كالماء الذي تعلق بالاصبع من البحر والاخرة كسائر البحر تنبيه
اختلف في ماء بر بحر فذكر الزمخشري قال اهل الكوفة رووه بالمثناة الفوقية كان فعلها
الفعل للاصبع وهي مؤنثة ورواه اهل البصرة بالتحتية بنية فعلها الفعل للبحر قال الحافظ
العسقلاني اولى للوضع وقوله تعالى بالرفع عطفا على قوله مثل الدنيا كذا قال العيني
والظاهر انه لا يجوز على انه مدخول باسم انما الحيوة الدنيا بفتح حمزة انما الحياة اول الآية
اعلموا انما الحيوة الدنيا ولو لا ما وقع من كسائي لا يجوز ان يكون المصنف اراد الآية
التي في سورة القتال وهي قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وان تؤمنوا وتتقوا
يؤتكم اجوركم الآية لعب كلعب الصبيان ولهو كلهو الفتيان وزينة كزينة النساء وكل
ما يتزين به تتباهون به خارج من ذات الشيء ما يحس به الشيء وتفاخرون بكثرة
كتفاخر الاقران
وبذا غالبا يكون بالنسب كما هو العرب وتكاثر كتكاثر الاحفاد والتكاثر في الاموال
والاولاد اي مباهاة بها حيث يقولون نحن اكثر اموالا واولادا
من بني فلان فيتفاخرون بذلك قال ابن عطية المراد بالحيوة الدنيا في هذه الآية تحقير

فايتخلص به اذا الدنيا من تصرف واما ما كان فيها من الطاعة وما لابد منه
مما يقيم الاولاد ويعين على الطاعة فليس الدنيا كما ذكر بل هي الخير للكفار قال
ابن عطية واختلف في المراد بالكفار فقيل جميع الكفار لانها لهم اشد تعظيما للدنيا واجتهادا
لها سنها ثم يهيج الله يجف فتراه مصفرا بعد خضرته ثم يكون حطاما شبهت تعظيم
كثرة حال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدوى بنبات انبته الغيث فاستوى
وقوى واعجب به الكفار لما جدون لنعمة الله فيه فبادروا فحصدوه من الغيث والنبات
فبعث على العاصفة فهاج واصفر وصار حطاما وعقوبة لهم على جحودهم كما فعل
باصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل المراد بهم الزراع ماخوذ من كفر الحب في الارض
اي ستره قال العابدون كثيرا ما يعجب الزراع نباتهم ذلك الزرع الذي زينت بالغيث
وكما يعجب الزراع كذلك يجب الحيوة الدنيا فانهم احوص شيء عليها واميل النابل بها
ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما او يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعد ما كان اخضر
نظرا ثم يصير يابسا متحطما كذلك الحيوة الدنيا يكون اولا شابة غضة ثم تكون عجوزا
شوهاء وان انسان كذلك يكون في اول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا لذيذ الاطماع
بهي المنظر ثم انه يشرع في الكهولة فتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا
كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يفج عن الشيء اليسيرة قال ابن عطية وصورة هذا
ان ان المال يولد فيتنافس فيه ويحب المال والولد ويراس ثم ينال منه بعد ذلك
في الاختلاط فشيب ويضعف ويسقم وتصيبه النوائب من مرض ونقص مال عمر
فيموت فيضمحل امره ويصير ماله لغيره كماء ارض اصابها مطر فنبت عليها
العشب نباتا مجيبا ايما نجم هاج ويبس واصفر ثم تحطم وتفرق الى ان الصحيح انتهى
ولما كان هذا المثل دالا على زوال الدنيا وانقضائها وان الاخرة كائنة لا محالة حذر
من امرها ورغب فيما فيها من الخير امة فقال وفي الاخرة عذاب شديد اي لاعداء الله
تعالى ومغفرة من الله ورضوان لاوليائه تعالى قال القزاز لا يوقف على شدة الان
تقدير الكلام انها اما عذاب شديد واما مغفرة من الله وكسحن غير الوقف على شديد
لما فيه من الملابسة في التنفير من الدنيا والتنزيه للكافرين وبيد بقوله ومغفرة ومرضوان
وقيل ان قوله وفي الاخرة تم الكلام قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو والاول
صفة الدنيا وهي اللعب واللهو وسائر ما ورد في صفة الاخرة وهي هذا العذاب
شديد ومن عصى ومغفرة من الله ورضوان لمن اطاع واما قوله تعالى وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور فهو تاكيد لما سبق ان تقرر من ركون الدنيا واعتقاد عليها واما التقي
فهي له بلاغ الى الاخرة قال ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان
طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل غير باقيا اورد الفراء الى حديث المستورد
في الاجد عقبه بان قال ما ملخصه والعرب انما تمثل بما الدنيا في تحقيرها كقول قوم اركبوا
سفينة فانتهوا الى جزيرة معشبة فخرجوا للقضاء الحاجة فحذرهم الملاح
من التاخر فيها وامرهم ان تعجلوا بقدر حاجتهم وحذرهم ان يقلع بالسفينة وبينهم
فبادر بعضهم فرجع سريعا فحذف جميع الاثاثة واوسعها فاستقر فيه وقعد
الباقون فرقا الاولى استوفت في النظر بالمرتبة الموثقة وانها ربما المطرجة
وثمارها الطيبة وجواهرها ومعادنها ثم استبطئ فبادر الى الغنيمة فلقي مكانا
دون الاول فجعل في الجبة الثانية كما الاولى لكنها اكيت على ثمك الجواهر والتبر والاثاث
ولم يسمح نفسه بتركها فلما رجع نهلا ما قدر عليه فتثاقل بحمله وحمله فوصل الى السفينة
فوجدها ضاقت من الاول ولم يسمح نفسه برمي ما استصحبه ثم بلبث ان هبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ازهار وبيت تملك الثمار وباحة الربع فلم يجز من الغار ما كان صحيحا حتى نجا حاجته اتى الثنية تولجت في الغياض وتفلت عن وصية الملاح ثم سمعوا لداره بالرحيل فرت فوجدت السفينة سارت فبقيت بها تستعجب في البر حتى هلكت والربعة استدت بها العقصة عن سماع النداء وسارت السفينة فتقسموا فرقا فمنهم من افترسه السباع بها ومنهم من تاه على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعا ومنهم من نهشته الحيات قال فهذا اصل هلاك الرب في شغفها لهم بحبها لجهلهم العاجلة وتغفلهم عن عاقبة امرهم ثم ختم بان قال وما افتح ممن يزعم انه بصيرة عاقلا ان يقترح بالاختيار من الذهب والفضة والنهيم من الانهار والثمار وهو لا يصحبه شيء من ذلك بعد الموت وانه المستعان هذا وقد سقط في رواية ابي ذر من قوله وزينة الى آخره وقال عقب قوله والمهوى الى قوله متاع الغرور حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة بالام التاكيد في سبيل الله تشمل الجهاد وغيره او روحة للتنويع للاشكث خير من الدنيا وما فيها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث ان قدر موضع سوط في الجنة اذا كان خيرا من الدنيا وما فيها يكون الدنيا بالنسبة الى الجنة كلا شيء كما مر وقد اخرجه مسلم في الجهاد وابو داود باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل سقط في رواية ابي ذر الا عابر سبيل هكذا ترجمه بالخبر اشارة الى ثبوت رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وان من رواه موقوفا فقد غلط حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المنذر الطفاوي بضم الميم وتخفيف الفاء وبالواو وبعد الالف نسبة الى بني طفاوة موضع بالبصرة قال العيني يحتمل ان بني طفاوة نزلوا فيه فنسبوا اليه عن سليمان الاشكر سقط في رواية ابي ذر لفظ سليمان انه قال حدثني مجاهد انكر العقيلي قوله حدثني مجاهد وقال انما رواه الاشكر بصيغة عن مجاهد كذلك رواه اصحاب الاشكر عنه وكذا اصحاب الطفاوي بحته ونقل ابن المديني بالتصريح قال ولم يسمعه الاشكر عن مجاهد وانما سمعه الاشكر من ليث بن ابي سليم عنه قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسين بن قزعة ما سلفني يحيى بن معين الزمعي هذا الحديث واخرجه ابن حبان في صحيحه في رواية العقيلي من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة ايضا وقال تكلم بهذه الفاظ ان الاشكر لم يسمعه عن مجاهد وانما سمعه من ليث حتى رأيت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث فيه الى رواية البخاري التي في الباب وقد اخرجه احمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد واخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن ابي يحيى القتات عن مجاهد وليث وابو يحيى ضعيفان والعهدة على طريق الاعمش لطريقه طريق اخرى اخرجه النسائي من رواية عبدة بن ابي لبابة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ولا تمايعقوب الحديث المذكور لان رواته من رجال الصحيح وان كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط في رواية ابي ذر عبد الله انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية بجمع العضد والكتف موضع في بعض الاصول بالتثنية وفي رواية الترمذي اخذ بعض جسدي وفي رواية البخاري تعني بذا المبهم فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل قال الطيبي ليس او لتشكيك بل للتخيير او الاباحة بل الاحسن ان يكون بمعنى بل فيشبه الشك

ان سكن السالك بالغريب الذي قدم بلدا ليس مسكن له فيها باوية ولا ساكن سكنة خاليا عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق وقال الكرماني هذه كلمة جامعة لانواع النصح اذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل التي منشؤها الاختلاط بالخلائق ولقلة اقامته قليل الادار والبستان والمزرعة والابل والعيال وسائر العلائق التي هي منشأ الاشتغال عن الخالق ثم ترقى واضرب عنه الى عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد القرية ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينه وبينها اودية مردية وصفاوز مهلكة وهو بهم رصد من قطاع طريق فان من شانه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لحمة ومن ثمة عقبه بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول وفي رواية ليث فقال لي ابن عمر اذا اصبحت فلا تنتظر الحديث اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك اشار به الى ان من لم يتهيأ للاشتغال بالعبادة في حال صحته وحياته لا يتهيأ له في حال مرضه وموته وفي رواية ليث فقال لا تانوا ولا تفرط من السير ساعة فانك اذا قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في نكث الاوية بالهمز المعنى فهو قوله وخذ من زمن صحتك لمرضك وفي رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي كان العمر لا يجاوز عن صحة ومرض واذا كنت صحيح السير القصد في حال صحتك بل لا تفرط به وزد عليه بقدر قوتك عادما ان تشك قوة بحيث يكون ما يشك من تلك الزيادة قاتلا مقام فالعلة يفوت حالة المرض والضعف او المعنى استغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يهلك وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقصد في المرض من السير كل القصود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى مقاداته وما عنده من الفلاح والنجاح والفتح وحسرت وفي رواية ليث فلن تدري يا عبد الله ما اسمك غدا الا ان يقال لك شقي تعس سعيد وبقال لك حتى اوصيت ولم يرد اسمه الخاص به فانه لا يشقى ولا يسعد وفي رواية ايضا وعد نفسك في اهل القبور وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك واخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون قال لا يعظ العلماء كلام ابن عمر رضي الله عنهما منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل فان العاقل ينبغي له اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما ينفعه بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح قبل ان يمرض فيمنع من العمل فيحتاج على من فرط فيه ان يسأل الى المعاد وغيره زادا فيتزود للآخرة ندم وما احسن قول من قال اذا هبت رياحك فاغتنمها فان لكل خافقة سكون فلا تغفل عن الاحسان فيها فما تدري اذا هبت متى يكون اذا ظفرت يداك بشيء فلا تقعد فان الدهر عاد ما يحدث ولا يعارض ذلك الحديث الماضي في الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما لانه ورد في حق من يعمل والحديث الذر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حق من لم يعمل حتى مرض فان اذا مرض ندم على ترك العمل ويحترفه عن العمل فلا يفيده الندم حكمة قال ابن بطال ما كان الغريب يحمل الانبا طي الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يتأنس بمن يعرفه فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفق في سفره الا ما يهذب ويخف عليه من الانقال غير متعب بما ينفقه من فطع سفره ومعه زاده وراحلته بلغة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى بغيته من قصده وشهوته بها وفي ذكره اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا والقنوع
ببلغة منها والكفاف فانها لا يحتاج المسافر الى اكثر منها يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يجاوز
في الدنيا الى اكثر منها يبلغه المحل وقال غيره هذا الحديث اصل في الحث على القنوع عن الدنيا
والزهد فيها والاقتصار منها على القدر الذي يبلغه وقال النووي معنى الحديث لا تركن
الى الدنيا ولا تتخذ وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق
به الغريب في غير وطنه وقال غيره بل المراد بالسبيل هو الممر على الطريق طالبا وطنه فما دام في
الدنيا كعبد السكة سيده في حاجة الى غيرها وقتا تلو يا فعليه ما دام حيا ان يرجع الى
ثم سيده والى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه وقال غيره اذا دان نزل الانسان من نفسه
في الدنيا منزلة الغريب فلا يتعلق قلبه بشيء من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي
يرجع اليه ويحمل اقامته في الدنيا لقضاء حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه وهذا ان لم تحرم
او يكون كمالم فر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير الى بلد الاقامة والتعلق
عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي واجاب الكرماني بانه من
عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقي لان تعليقه اتم من تعلقات
الغريب المقيم اها وفي الحديث حث المضيف اعضاء المتعة عند التقديم والمدعو على عدم التكلف
وذلك للتأنيس والتنبيه ولا يفعل ذلك غالبا الا من يميل اليه وفيه حث طالب العلم
واراده الجميع وحض النبي صلى الله عليه وسلم على اجمال الطلب لانه والحض على ترك
الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقوله اخرجه ابن ماجه
ايضا بالسند المذكور في الامل وطوله الامل بفتحتين هو الرجاء فيما تحبه النفس
من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيره بالمل املا وكذلك التأميل ومعناه قرب
من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه وقيل بالعكس
الانسان من عمل فان فاته ما امله عوّل على التمني ويقال الامل ارادة الشخص تحصيل
شيء يكون حصوله فاز فاته تمناه والرجاء تعليق القلب بمحبوب يحصل في المستقبل فالفرق
بين الرجاء والتمني ان التمني يورث صاحبه الكسل والبطالة طريق الجد والجد
يمكن صاحبه الرجاء فالرجاء ممدوح والتمني مذموم لانه يخلق العقل ويفسد الدين
ويطرد القناعة وقال ابن الجوزي الامل مذموم لما يجلب الناس الا للعلماء فانهم لولا املهم
وطولهم لما صنفوا ولا انفعوا وقال الخاع واما الرجاء لهم فمفتوح اه سوى
امل المصنف ذي العلوم وقال غيره الامل مطبوع في جميع بني آدم كالحب في القلب
الغرزي الاب بعده لا يزال في قلب الكبير شابا في تنهين حب الدنيا وطول الامل وفي
الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش ولا طابت نفس ان يشرع
في عمل من اعمال الدنيا واتى المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد
لامر الآخرة بمن سلم من ذلك لم يكلف بازالته اه ورد في ذم الاسترسال مع الامل
حديث انس رضي الله عنه رفعه اربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول
الامل والحرص على الدنيا اخرجه البزار وعن عبد الله بن عمرو رفعه صلاح اول هذه الامة
بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل اخرجه الطبراني وابن ابي الدنيا وفي
ان قصر الامل حقيقة الزهد لان من قصر امله زهد وينشأ من طول الامل الكسل
عن الطاعة والتسويف عن التوبة والرغبة في الدنيا والنسيان للآخرة والقسوة
في القلب لان رقته وصفاته انما يقع بتذكر الموت والقبر والثواب والعقاب
واهوال القيمة كما قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وقيل من قصر امله قل
حمقه وتنور قلبه لانه اذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة وقلّ تمنه وروى الطبراني

ولعله من اهل

التقبيل وقوله تعالى فمن زحزح اما بعد عن النار وادخل الجنة فقد فاز اي ظفر بمطلوبه
ونجا والمراد انه قد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه
وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور كذا وقع في روايته كرويه وغيرها وفي رواية النسفي
الى قوله فقد فاز الآية وفي رواية ابي ذر الى قوله فقد فاز وقوله المطمور بها تحوله وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور لا اثارة الى متعلق الامل ليس بشيء لانه متاع
الغرور والمتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا من قولك غررت
فلانا اخور اذا شبهت الدنيا بالمتاع الغرور ليس به على المستقام وبين حتى يشتريه ثم
يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقد قرأ عبد الله بن عمر بفتح الغين
اي الشيطان ويجوز ان يكون فعولا بمعنى مفعول اي متاع الغرور وهو المخدوع
واصل الغرور الطرح قال سعيد بن جبير هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة اما من طلب
الدنيا للآخرة فانها نعم المتاع كما روي نعم المال الصالح للرجل الصالح وعن الحسن ليست
الدنيا بحلالكم فتزهدوا فيها ولا بحرام فتدعوها فتبقوا للناس ان ان يأخذ من هذا
المتاع لطاعة الله تعالى ما استطاع فزحزحه بما بعده وقع هذا في رواية النسفي
وكذا في رواية وكذا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وقد وقع في بعض
النسخ بعد الاثر على رضي الله عنه قال ابو عبد الله فزحزحه بما بعده والمراد ان معنى قوله
زحزح في هذه الآية بوعد واصل الزحزحة الازالة ومن ازل عن الشيء فقد بوعد
عنه وقال الكرماني ومناسبة هذه الآية للترجمة ان في اول الآية كل نفس ذائقة
الموت وفي اخرها وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وان قوله فمن زحزح مناسب
لقوله وما هو بمزحزحه من العذاب ان يعذبهم وفي تلك الآية يوعد احدهم بتعمير الف
سنة وقوله تعالى ذرهم الامر فيه للتهديد والا بانة اي اقطع طمعك منهم ولا تحزن لهم
ان المشركين ودع النهي عاقبهم عليه بالذكرة والنصيحة وختمهم بكلموا وتجتمعوا به نهيهم
ولذاتها الى احلامهم الفارغة اجلهم لهم فهي خلاقهم ولا خلاق لهم في الآخرة وفيه زجر عن الانهماك
في لذات الدنيا وليلههم الامل اي يشغلهم الامل عن عمل الآخرة وعن الاخذ باهبة عظيم من امر الله
والطاعة فسوف يعلمون اذا وردوا القيمة وذاقوا وبال ضيعتهم وفيه تنبيه على ان بناء
التلذذ والتنعم وما يؤدي اليه طول الامل ليس من اخلاق المؤمنين وفيه تهديد وعيد
وقال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد اخر فمتى يهنأ العيش بين
تهديد بن والآية تشتهي آية القتال وساق الآية كرويه وغيرها الى يعلمون وسقط في
رواية ابي ذر وليلههم الامل الى آخره وقال بعد قوله وتجتمعوا به الآية وقال علي وفي رواية
ابي ذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارتحلت الدنيا حال كونها مدبرة وارتحلت
الآخرة حال كونها مقبلة ولكل واحدة منها بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم
عمل ولا حساب وغدا حساب فيه بالنصب ويجوز الرفع ايضا وهذا قطعة من اثر علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة
عنه موقوفا ومرفوعا وفي اول شعب بطابق الترجمة صريحا فعند ابن ابي شيبة في المصنف
وابن المبارك في الزهد من طرق من اسمعيل بن ابي خالد وزيد الاياسي عن رجل
من بني عامر موسى في رواية لابن ابي شيبة مهاجر العامر ما ذكر في الحلية لابي نعيم موسى

شبكة الألوكة www.alukah.net

من طريق ابي مريم عن زيد عن مهاجر بن عمر قال قال علي رضي الله عنه ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة والآخرة مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل

قلت وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجة في الزهد حدثنا مسلم الفراهيدي بالفاء المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى وشيخه كذلك في رواية الاسميعي عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو ابن اخي انس لامه وفي رواية الاسميعي انا اسحق عن انس رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا

وقد فسرت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال هذا الامل الذي بينما هذا اجله اذ جاءه الخط الاقرب ثم قال هذا الانسان وهذا اجله محيط به اي بالانسان والخطوط الاعراض التي تعترض له فبينما هو كذلك اي طالب الامل البعيد وفي رواية الاسميعي بينا هذا اذ جاءه الخط الاقرب وهو الاجل المحيط به اذا شكك الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه وعند البيهقي في الزهد من وجه اخر عن اسحق والخط خط خط وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا قلنا مثل ابن آدم ومثل المنتهى وذاك الخط الامل بينما هو اذ جاءه الموت وانما مثل الخطوط الاعراض فالتفصيل على التبيين باختصار راوا ان الانسان والمربع الاقرب وقد اخرج الترمذي حديث انس من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن ابيه رضي الله عنه بلفظ هذا ابن آدم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فوق ثم قال هذا امله يتجاوز اجله اذا ان اجله اقرب اليه من امله وفي الباب عن ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه احمد من رواية علي بن علي عن ابي المتوكل عنه والفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا عودا بين يديه ثم غزا الى جنبه اخر ثم غزا الثالث فابعده ثم قال هذا الانسان وهذا اجله وهذا املا والاحاديث متوافقة على ان الاجل اقرب من الامل

ومطابقة الحديث للترجمة من سابقه

## باب من بلغ من العمر ستين سنة فقد اعذر اليه

اعذر اليه في العمر واعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة فيكون معناه اي ازال اليه عذره فهو من له اعتذار كان يقول لو قد بقي في الاجل بقية ما ابقيت شيئا يقال اعذر اليه اذا بلغ اقصى الغاية في العذر وتمكنه منه واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي طال له فلا ينبغي له بعد ستين الا الاستغفار والطاعة والتهيأ على الاخرة بالكلية وقد يكون الاعذار الى الله تعالى مجازية فالمعنى انه تعالى لم يترك لعبده سببا في الاعتذار بتمكنه به لقوله اعذر من انذر وقيل اعذر بمعنى ترك كقوله تعالى لم يزدهم دعائي الا فرارا وقيل معناه لم يترك له عذرا في تأخير التوبة وقيل معناه لم يترك له عذرا في الجهل بربه وقيل معناه لم يترك له عذرا في المعصية وقيل معناه لم يترك له عذرا في الحياة وقيل معناه لم يترك له عذرا في الدنيا

وقال الزجاج اعذر الله في امر هذا الانسان اي لم يترك له موضعا للعذر وقال ابو البركات النسفي يجوز ان يكون ما مصدرية موصوفة اي عمرا ستين كثيرا ومن ستكم وقال ابن الحاجب ما للتعليم ان يكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها يجب قطعها عن نعمركم اتفاقا بين اثبات التعبير وتوجههم على تركهم اذ تكرفيه فاذا نفي جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفي تذكر متذكر فيه فتطاهره على تركه نفي التعبير لانه اذا كان زمان لا تذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله اولم نعمركم اتفاقا واختلف في مقدار العمر المراد بها على اقوال احدها انه اربعون سنة نقله الطبري عن مسروق وكذا اخرج ابن منيبة وغيره وقال مسروق اذا بلغ احدكم اربعين فليأخذ حذره من الناس فهو جدير ان لا ينجو

من قوله بلغ اشده وبلغ اربعين سنة الآتي ست واربعون سنة اخرجه ابن ذكر بنته الاجل حتى ان لم يمت بالموت الاختراعي وبالسبب مات بالاجل والموت الطبيعي والحاصل ان ابن آدم بتعاطي الامل وتخلي الاجل دون المال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه مثالا لاجل الانسان واحدا والاعراض التي تعترض عليه وهو عند واحدا منها فان سلم منها فاتيه الموت الذي عند انقضاء اجله والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجة في الزهد حدثنا مسلم الفراهيدي بالفاء المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى وشيخه كذلك في رواية الاسميعي عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو ابن اخي انس لامه وفي رواية الاسميعي انا اسحق عن انس رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا

وقد فسرت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال هذا الامل الذي بينما هذا اجله اذ جاءه الخط الاقرب ثم قال هذا الانسان وهذا اجله محيط به اي بالانسان والخطوط الاعراض التي تعترض له فبينما هو كذلك اي طالب الامل البعيد وفي رواية الاسميعي بينا هذا اذ جاءه الخط الاقرب وهو الاجل المحيط به اذا شكك الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه وعند البيهقي في الزهد من وجه اخر عن اسحق والخط خط خط وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا قلنا مثل ابن آدم ومثل المنتهى وذاك الخط الامل بينما هو اذ جاءه الموت وانما مثل الخطوط الاعراض فالتفصيل على التبيين باختصار راوا ان الانسان والمربع الاقرب وقد اخرج الترمذي حديث انس من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن ابيه رضي الله عنه بلفظ هذا ابن آدم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فوق ثم قال هذا امله يتجاوز اجله اذا ان اجله اقرب اليه من امله وفي الباب عن ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه احمد من رواية علي بن علي عن ابي المتوكل عنه والفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا عودا بين يديه ثم غزا الى جنبه اخر ثم غزا الثالث فابعده ثم قال هذا الانسان وهذا اجله وهذا املا والاحاديث متوافقة على ان الاجل اقرب من الامل

ومطابقة الحديث للترجمة من سابقه

## باب من بلغ من العمر ستين سنة

فقد اعذر اليه عذر وجيء اليه في العمر واعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة فيكون معناه اي ازال اليه عذره فهو من له اعتذار كان يقول لو قد بقي في الاجل بقية ما ابقيت شيئا يقال اعذر اليه اذا بلغ اقصى الغاية في العذر وتمكنه منه واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي طال له فلا ينبغي له بعد ستين الا الاستغفار والطاعة والتهيأ على الاخرة بالكلية وقد يكون الاعذار الى الله تعالى مجازية فالمعنى انه تعالى لم يترك لعبده سببا في الاعتذار بتمكنه به لقوله اعذر من انذر وقيل اعذر بمعنى ترك كقوله تعالى لم يزدهم دعائي الا فرارا وقيل معناه لم يترك له عذرا في تأخير التوبة وقيل معناه لم يترك له عذرا في الجهل بربه وقيل معناه لم يترك له عذرا في المعصية وقيل معناه لم يترك له عذرا في الحياة وقيل معناه لم يترك له عذرا في الدنيا

وقال الزجاج اعذر الله في امر هذا الانسان اي لم يترك له موضعا للعذر وقال ابو البركات النسفي يجوز ان يكون ما مصدرية موصوفة اي عمرا ستين كثيرا ومن ستكم وقال ابن الحاجب ما للتعليم ان يكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها يجب قطعها عن نعمركم اتفاقا بين اثبات التعبير وتوجههم على تركهم اذ تكرفيه فاذا نفي جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفي تذكر متذكر فيه فتطاهره على تركه نفي التعبير لانه اذا كان زمان لا تذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله اولم نعمركم اتفاقا واختلف في مقدار العمر المراد بها على اقوال احدها انه اربعون سنة نقله الطبري عن مسروق وكذا اخرج ابن منيبة وغيره وقال مسروق اذا بلغ احدكم اربعين فليأخذ حذره من الناس فهو جدير ان لا ينجو

من قوله بلغ اشده وبلغ اربعين سنة الآتي ست واربعون سنة اخرجه ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرفوعة من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظ الآية هو رواية رجال الصحيح الا ابن خثيم فهو صدوق وفيه ضعف الثالث ستون سنة اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال لم نزل نعيره بالاباء السبعين وفي اسناده يحيى بن ميمون وهو ضعيف قيل فالانسان لا يزال في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم * اذا بلغ الفتى ستين عاما * فقد ذهب المسرة والطعام الرابع ستون وهلك قائمة بحذف الباء قيل وهو الصحيح وورد في بعض طرق التصريح بالباء وفاخر جه ابو نعيم في المستخرج من طريق سعيد بن سليمان عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ العمر الذي اعذر الله فيه لابن آدم ستون سنة اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وهو اخر جه ابن مردويه من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهيل بن سعد مثله الخامس الترديد بين الستين والسبعين اخرجه ابن مردويه من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من عمر ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر واخرج ايضا من طريق معتمر بن سليمان عن معمر عن رجل عن ابي هريرة يقال له محمد عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من بلغ الستين والسبعين وهذا الغفاري هو ابن معن الذي اخرجه البخاري من طريقه وعند ابي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه معترك المنايا بين ستين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعمار امتي بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد وكذا كان هذا هو العمر الذي عذر الله الى عباده وبه يرجح عدم الصلة كان هو الغالب على اعمار هذه الامة وروى عن علي بن الحسين زين العابدين انه سيج عشرة سنة وجاء كم النذير * وزاد ابو ذر وحده يعني الشيب وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يعني عكرمة وسفيان بن عيينة وكيعا قال العيني وهو الاصح وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عن قتادة فيكون الحجج عليهم بالعمر والرسول وقال الزمخشري هو متناول لكل عمر يمكن فيه التكلف من اصلاح شأنه وان فقد الاناة التوبيخ في المقابل اغلظ حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع عبد السلام بن مطهر بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الهاء المفتوحة ابن حسام ابو ظفر الازدي البصري قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم ابن عطاء بن مقدم المقدمي ابو حفص البصري عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالتحتية الى غفار قبيلة منهم ابو ذر الغفاري وكعرين على لكس وانما اوردته بالنعتية لكمن هذا الحديث اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد المقبري وهذا الرجل المبهم هو معن بن محمد الغفاري فهي متابعة قوية لعمر بن علي عن سعيد بن سعيد ذكوان المقبري نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يسكن عندها وبه استفسر في رواية ابي ذر المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال بلغه قيل الغاف اعذر الله فذهبت نفسه الى امره اخواجد اما طال حيوته حتى بلغ ستين سنة او لم يبق فيه موضعا للاعذار اوجب عليه الى طول المدة ولم يعتذر بقاء اعذار الرجل اذا بلغ اقصى الغاية في العذر ودوال النوبيخ ومنه قولهم اعذر من انذر اي اتى بالعذر واظهره وبهذا جاز من القول فاق العذار اذا توفيه

لا يتوجه على الله واما ستة جدا على العبد * وحقيقة المعنى كما قاله ابن التين انه لم يترك له شيئا في الاعتذار بتمسكه به قال ابن بطال انما كان الستون حدا لانها قريبة منها معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حين نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد مجيء الواضحة وانكى ما اخذوا فيه على جدالهم وطول اكالهم تكبرهم وامتناعهم من الجابة النفس في ذلك فيتمثلوا ما امروا به من الطاعة ونزجروا عما نهوا عنه من المعصية وفي الحديث اشارة الى ان استكمال الستين منتظمة لانقضاء الاجل قال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهو اخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط وجاء ما ذكر الموت فهو وقت ان ناب الى الله عز وجل فينبغي له الاقبال على الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى من الشباب والقوة وقد استنبط منه بعض الشافعية ان من استكمل ستين سنة لم يحج مع القدرة فانه يكون مقصرا وباثم ان مات قبل ان يحج بخلاف ما دون ذلك وفيه كلام وفي تنبيه الغبي بمواسم العمر لابي الفرج ابن الجوزي ان الاسنان ثمانية الاول من وقت الولادة الى زمان البلوغ * والثاني الى نهاية سن بأس وتلثين * والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل الماضي ثلاثة * والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة * والخامس الى اخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من السنين ويتاخر والحديث من افراده وبهذا الاسناد وبعينه قدم مضى في كتاب الايمان بحديث اخر بعدا تابع معمر بن محمد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وتابع معمرا يضا ابن عجلان محمد كلاهما عن المقبري ابي سعيد ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر اما متابعة ابي حازم فاخرجها النسائي واحمد عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجها الاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري وامتابعة ابن عجلان فاخرجها احمد من رواية سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجها الطبراني ايضا في الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي نزيل مكة قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قلب الكبير على الدنيا شابا وان تحويا مستحكما في اثنتين الاستغناء في حب الدنيا وطول الامل * اعمر سناه وحببت طول الاعمار * اي تحويا مستحكما في اثنتين الاستغناء في حب الدنيا وطول الامل وهو من باب المشاكلة والمطابقة وفي المصابيح فيه ايهام انطباق بين الكبير والشاب والاستغناء في شبابه وليس كذلك لان كثرة الحرص وبعد الامل الذي هو في الشاب اكثر وبهما اليق بكثرة الوجار عند هرم عادة في طول اعمار هم وقد ذم استحسانهم ولذا تهيم في الدنيا وقال ابن قتيبة الشيخ كامل الحب للمال محكم في ذلك كالحكام قوته الشاب في شبابه والتوسيع في تحويله في اثنتين الى اخره اذ هو عبارة عن ان يأتي في هجر الكلام متى تقطع ومعطوف عليه كقوله * اذا ابو قاسم جادت كتابته * ثم يحمد الجود والمطر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في الرقاق قال الليث
وفي رواية ابي ذر قال ليث هو ابن سعد الامام حدثني بالافراد يونس اما ابن بزيع وابن
وهب عبد الله بن وهب فوصلها عطف على الليث عن يونس ايف عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة اما ابن عبد الرحمن بن عوف اما
رواية الليث فوصلها الاسمعيلي من طريق ابي صالح كاتب الليث حدثنا الليث
حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني سعيد وابو سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ الا انه قال المال بدل الدنيا واما رواية ابن وهب فوصلها مسلم
عن حرملة عنه بلفظ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحيوة وحب المال قال القرطبي
الاسمعيلي من طريق يونس بن سعيد عن يونس مثل رواية ابن وهب سواء وكذا
البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد في اوله ان ابن ادم ضعف
جسمه وجعل لحمه من الكبر وقلبه شاب الحديث حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي وفي رواية ابي ذر مسلم غير منسوب قال حدثنا هشام هو الدستوائي
قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن انس رضي الله عنه وفي رواية غير ابي ذر زيادة
ابن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر بفتح الموحدة او بضمها
ابن ادم ويكبر بفتح الموحدة وفيها في الفرع كاصله وتضم اه وبه يعلم وجوز الضم في الاول ايضا
فغير عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم فالاول باعتبار الزيادة في الكم فيها
باعتبار الكيف معه اثنتان حب الاثنين طول العمر وفي رواية ابي عوانة عن قتادة عند مسلم
بهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر وكثرة المال والذي
ليس بمحمود وقال غيره المذمة في التخصيص بهذين الامرين ان احب لكل شيء الى بني ادم
نقيضه فهو راغب في بقائها فاحب ذلك طول العمر واحب المال لانه اعظم في دوام الصحة
التي يتمتع عنها غالبا طول العمر فكلها احب شيئا تعب لاجله وركبته في ذلك
ع وعند الصباح يحمد القوم السرى ه والمراد ما عاش محمود وله ال ه لا ينتهي العمر حتى ينتهي الحرص
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يكبر ابن ادم وقد اخرجه مسلم في الزكوة رواه
اي الحديث شعبة هو ابن الحجاج عن قتادة او ابن دعامة وعند مسلم من رواية
محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه يحدث وقد اخرجه
احمد من محمد بن جعفر بلفظ بهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان وفائدة هذا التعليق
دفع توهم الانقطاع فيمكن قتادة سمعه انسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين
الا ما علم انه ذاضبط في سماعه فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره وكذا
بالحديث لحملي ان الارادة في الكتب خلافا لمن قال انها في الراس غاير المازري وقال
الكرماني كان ينبغي له ان يذكر هذا الحديث في الباب السابق يعني باب في الامل
وان كان مناسبا لهذا الباب ايضا غير بعيدة ولا اخفية باب العمل الذي
ينبغي على البناء للمفعول ان يطلب به وجه الله اي ذاته او رضاه لان الرياء يحبطه
واسقط ابن بطال هذه الترجمة فاضاف حديثها الذي قبلها فاخذ في بيان المناسبة
لترجمة من بيع سنين سنة فقال شيخي المصنف ان بنظر ان من بيع سنين وهو
سواقب على المعصية ان ينفذ عليه البيع فاورد هذا الحديث المشتمل على ان كل عمل
تنتفع فائدته الى زائدة الى انها لا تختص الى عمر دون عمر ولا الى عمل دون عمل قال ويستفاد
منه ان التوبة مقبولة ما لم يصل الى الحد الذي ثبت النقل فيه انها لا تقبل معه وهو الوصول
الى الغرغرة وبعد ان المنير فقال يستفاد منه ان الاعذار لا تقطع التوبة بعد ذلك
وانما هو المقطع الحجة التي جاءت انه للعبد بنقضه ومنع الحكم فاذا جاء باقي بدليل حديث

حديث عثمان وما ذكره معه وقال الحافظ العسقلاني وعلى ما وقع في الاصول فهذا مناسبة
تعقيب الباب الماضي بهذا الباب فيه سعد بسكون العين اما في هذا الباب حديث سعد
اما ابن ابي وقاص رضي الله عنه وهذا اسقطه في رواية النسفي والاسمعيلي وغيرهما وحدثنا
المشار اليه ما تقدم في المغازي وغيرها من رواية عامر بن سعد عن ابيه في قصة الوصية
وفيه الثلث والثلث كثير وفيه قوله فقلت يا رسول الله افاخلف بعد اصحابي قال انك
لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة وقد مضى الحديث
مطولا في الجنائز في باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة حدثنا ابو
اسيد هو المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع الانصاري
وزعم محمود انه قال قال محمود انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة والقاف
المفتوحتين وقال وعقل مجة بفتح الميم والجيم المشددة من دلو كانت في دارهم وسقط
في رواية ابي ذر وقال وانا قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دارهم وشرب ماء ومج من فمه المجة على وجهه قال سمعت عتبان بالمثناة
الانصاري بكسر العين وسكون المثناة الفوقية ثم احد بني سالم بالنصب عطفا
على قوله الانصاري قال الكرماني فان قلت تقدم الحديث بعد في الصلوة في باب
المساجد في البيوت وذكر ثمة ان الزهري هو الذي سمع منه للفهم
هنا هو محمود فقط ان كانت الرواية بالرفع عطف على محمود اي اخبرني محمود هو احد
بني سالم قلت الشكال وان كانت بالنصب فالمراد سمعت عتبان الانصاري ثم
السالمي اذ عتبان كان سالميا ايضا وبقال بانه السماع من الحسين كان متعلقا
لهما ولا محذور في ذكرهما لجواز سماع الصحابي من التابعي وفي ان المراد من لا احد غير
الحصين انتهى وقد مضى الحديث في الباب المذكور وفي اخر قال ابن شهاب
وهو الزهري ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم
عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك وجه هذا ظهر وجه سؤاله المذكور قال هذا الذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا ورده مختصرا وليس هذا القول معقبا
بالعقل بل بينهما امور من دخول ابني صلى الله عليه وسلم منزله وصلوته فيه
وسؤال اهله ان يأتيهم حتى يصلي عليه وسؤاله عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع
في حقه والمراجعة في ذلك وفي اخره ذلك القول المذكور هنا لكن ليوافق ان القول الذي
من الحواف وتقال وافيت القوم اذا اتيتهم عبد يوم القيمة حال كونه يقول
لا اله الا الله يبتغي به اي بالقول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بهذا الكلمة
لا اله الا الله وجه الله فيه وجهان اي ذاته والحديث من المتشابهات وقيل المقصد
الوجه زائد او المراد وجه الحق والاخلاص لا الرياء ونحوه فان الله حرم الله عليه
النار وفي الحديث المتقدم في الصلوة الا حرمه على النار وفي رواية فان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله والفرق بين التركيبين قلت الاول تقييد باعتبار الاكثر
اذ لا يبقى فيها والتعميم بباب الخاص فهما متلازمان فافهم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله يبتغي به وجه الله وقد مضى الحديث في الصلوة مقطوعا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الفارسي المدني نزيل الاسكندرية
عن عمرو هو ابن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فهما مولى المطلب المخزومي عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تعالى ما اعددت لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا اثبته قال الحافظ العسقلاني ولم ار لفظ جزاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان وابي نعيم من طريق السراج كلاهما
عن قتيبة اذا قبضت صفية بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية وهو الحجب الصافي
كالولد والاخ وكل من يحجبه الانسان والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت من مال ابن رسلا
ثم احتسبه اي رجا ثوابه من الله الا الجنة يتعلق بقوله ما يعد به المؤمن فان الجزع حابس
ولده اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قبل ابويه او بانا بل المراد بالاحتساب
صبر على فقده رجاء الاجر من الله على ذلك واصل الحسبة الاجر قوله والاحتساب طلب الاجر
من الله تعالى خالصا والستة التي يراد بها بقاء على ان من مات له ولد بالغ حنث بموت له ولد
بلغة وكذا الثنتان وان قول الصحابي كما مضى في باب فضل من مات له ولد من كتاب
العلم تروم بسأله عن الواحد لا يمنع من حصول هذا الفضل لمن مات له واحد فلعله صلى الله
عليه وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فاخبر انه كذلك او انه علم بان حكم الواحد حكم الاثنين فاخبره به قال الحافظ العسقلاني وقد تقدم في باب من قدم ثلثة من الولد في كتاب
الزكاة الرواية التي فيها انه سأله عن الواحد ولم يقع في اذا ذاك وقوع السؤال عن الواحد فقط
اخرج احمد من طريق محمد بن ابي عن جابر رضي الله عنه وفيه فقلنا يا رسول الله واثنان
قال واثنان فقال محمود فقلت لجابر لو قلتم واحد قال واحد وانا واثنان فاطلقن ذلك
ورجاله موثقون وعند احمد والطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه رفعه واحد في الفئة
فقال له معاذ واثنان واثنين قال واثنين اذا في رواية الطبراني او واحد قال واحد
وفي سنده ضعف وله في الكبير والاوسط من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه
رفعه من دفن ثلثة فصبر فاحتسب وفيه فقال اتاهن ايمن وواحد افسكت فرقال
يا ام ايمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسب وجبت له الجنة وفي سنده ابهام
ابن عبد الله وهو ضعيف جدا واخرج احمد والنسائي من حديث قرة بن اياس ان
رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحبه فقال
فداك فلان قالوا يا رسول الله مات ابنه فقال الا تحب ان لا يأتي بابا من ابواب
الجنة الا وجده ينتظره فقال رجل يا رسول الله له خاصة ام لكلنا قال بل لكلكم
وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان وهو مطابق لقوله الحديث لتمرجه لو خدمن
قوله ثم احتسبه لان معناه صبر على فقده صفية وابتغى الاجر من الله تعالى والحديث يدل على
افراده باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها
بسكون الهاء وفتحها ان يعجبها ونضارتها وحسنها ومن التنافس فيها وهو الرغبة
في الشيء والمحبة الانفراد والمغالبة عليه واصلها من النفيس في نوعه يقال
نافست في الشيء منافسة ونفاسة ونفس الشيء بالضم نفاسة صار
مرغوبا فيه ونفست به بالكسر بخلت وفسد عليه امره الا لذلك حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش عن عمه موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي مولى الزبير بن العوام انه قال ابن شهاب الزهري حدثني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بضم الميم وسكون الخاء المعجمة اخبره
ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام لبني عامر بن لؤي
كان ان عمرو بن عوف شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا السند
اسمعيل بن ابراهيم من افراد البخاري وفيه ثلثة من التابعين في نسق واحد وهم مدنيون
وابن شهاب وعروة وفيه صحابيان وهما المسور وعمرو بن عوف وكلهم مدنيون
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الى

الى البحرين بلد مشهور بين البصرة والكوفة وسقط لفظ الى البحرين من رواية
الاكثر وثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو صالح اهل البحرين واقره بفتح الهمزة وكسر المهملة عليهم العلاء بن الحضرمي عبد الله بن
مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت سكنه وتوفي بالبصرة فقدم ابو عبيدة بكسر
عشر يأتي من البحرين وكان مائة الف وثمانية الف درهم كذا في جامع الحميدي وقال
في قد وكان المال ثمانين الفا وقال الزهري فهم به ليلة فقال ابن جبير هو اكثر مال
قدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد وذب على حصيره وفرقه وما عوتب رسولا الله
وكان اهل البحرين يجوسا وستقدم اخذ الجزية من المجوس وفيه خلاف بين الفقهاء
فسمعت الانصار بقدومه فوافته بفاء بين بينها واو والف وفي رواية ابي ذر عن
المستملي والكشميهني فوافت بحذف الضمير من الموافاة وهو الاتيان وفي رواية ابي ذر
عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء والفوقية صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما انصرف صلى الله عليه وسلم تعرضوا له فتبسم صلى الله عليه وسلم حين
رآهم وفي رواية ابي ذر فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اظنكم سمعتم بقدوم
ابي عبيدة وانه جاء بشيء من البحرين قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا وامّلوا
الهمزة وكسر الميم وتاؤه تحذف ويقطع الهمزة وكسر الميم المشددة من الامل وهو الرجاء مالكم
فرحتم الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر الاول ما اخشى عليكم الفقر ويجوز الرفع بتقدير
ضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم والله هو الراجح وفي التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج
الى ضمير يعود اليه وانما يجوز ذلك بالشرط انتهى وتعقبه في المصابيح فقال ضعف فاعل
مذهب كوفي قال في التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين وفي شرح المشكوة
للطيبي فائدة تقديم المفعول هنا للاهتمام بشان الفقر لان الوالد المشفق اذا حضره
الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه بانه وان
كان لهم في الشفقة كالاب لكن حاله في امر المال يخالف حال الوالد وانه
لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب
الوالد لولده والمراد بالفقر المعهود وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحمل
اللبس والاول اولى ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ان مغرة الفقر دون
مغرة الغنى لان مغرة الفقر دنيوية غالبا ومغرة الغنى دينية غالبا ولذا قال الله
عليه وسلم ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان
قبلكم فتنافسوها بفتح المثناة الفوقية والاصل تتنافسوا فحذفت احدى التاءين
من التنافس وهو الرغبة في الشيء النفيس وتحته الانفراد به والمغالبة عليه كما مر
كما تنافسوها بفتح الفوقية ايضا اي كما تنافس من كان قبلكم وتهلككم اي تشغلكم عن
الاخرة كما ألهتهم عنها وفي الحافظ العسقلاني فتهلككم اي بكثرتها اي لان المال
مرغوب فيه فربما انتهى الطلب فيتمنع من قبيح العداوة المنتهية للقتل والمنتهية
الى الهلاك قال ابن بطال فيه ان زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه ان يحذر من سوء
عاقبتها وشرتها فلا تطمئن الى زخرفها ولا تنافس غيره فيها ويستدل به على ان
الفقر افضل من الغنى لان فتنة الدنيا سريعة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة
التي تمرج الى هلاك النفس غالبا والفقر امن من ذلك هذا ان قيل تقدم المفعول
في قوله ما الفقر اخشى عليكم يؤذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل وحقه ما ذكر بان
فلا يصح ان يعقب النفي بانكار ضده وقفول ولكن اكرمك الله المقام بها باذا لكلام
في المفعول بل هو زيد او عمرو مثلا لا في الفعل بل هو اكرام او اهانة والحديث قد وقع

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاستدراك باثبات هذا النفي المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم
الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الى اخره فكيف يتأتى هذا الجواب ان المنظور اليه
في الاستدراك بهذا الصفة في الدنيا عند بسطها عليهم فخشاه قال ما الفقر اخشى عليكم
ولكن المنافسة في الدنيا فهم يقيم الاستدراك الا في المنفول كما لا يخفى وزيادة ما في المنفول
عجز وايضا النفي اثبات ليس هذا النفي المنفي الا ولا يجوز الوضع وانما اختلف في التعلق
فذكره لا يضر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المنفول لا الى النفي كذا في المصابيح
وسطا بقة الحديث الترجمة في قوله فتنافسوها الى اخره وقد مضى الحديث في الجزية والمزارعة
مع اهل الذمة والحرب حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد في رواية ابي ذر
قال حدثنا الليث هو ابن سعد امير وعالم بدون اللام عن يزيد بن ابي حبيب على وزن
واسم ابي حبيب سويد الازدي عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوما فصلى على اهل وقعة احد الذين استشهدوا بها صلوته على الميت اي دعا لهم دعاء
صلوة الميت بعد ثمان سنين وذلك بامره من هذا الى وجه لما تقدم في الجنائز انه صلى الله
عليه وسلم دفن شهداء احد قبل ان يصلي عليهم ثم انصرف الى المنبر كالموضع للاجتماع
والاموات فقال اني فرطكم وفي رواية ابي ذر اني فرط لكم بفتح الفاء والراء على الريادة يتقدم
اي سابقكم الى الحوض اتيه لكم لان الفارط هو الذي يتقدم الوارد من يصلح لهم الحوض
والدلاء والارشية وغيرها من امور الاستقاء وانا شهيد عليكم باعمالكم والتي
لا نظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا بطرفا كشف واني قد اوتيت مفاتيح بالتثنية بيده الشريفة
وفي رواية ابي ذر مفاتيح بدون التثنية خزائن الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي
بريد فاتيح على انه من الملك والخزائن بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله
بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اي في الدنيا وفي رواية ابي ذر ولكن اخاف عليكم
ان تنافسوا فيها بالتثنية الجاهلية المعروفة لكن الوقوع اخبار بالغيب سيجيء له مزيد
عليه وسلم وسطا بقة الحديث للترجمة في قوله اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وجه مطابقة الحديث
للجزء في باب الصلوة على الشهيد حدثني اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد وافقه
في رواية هذا الحديث عن مالك بتمامه ابن وهب واسحق بن محمد وابو قرة كما يجيء
في الموطأ قال الدارقطني في الغرائب قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد
ابن اسلم المفقيه المحدث عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وفي رواية ابي ذر زيادة الخدري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما
يخرج الله عز وجل بفتح الياء من الاخراج لكم من بركات الارض وفي رواية عبد الله
ابن ابي حبيبة عن عطاء بن يسار الماضية في كتاب الزكوة في اوله انه سمع ابا سعيد
الخدري يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم وجلسنا
حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم وفي رواية الرخيمي في غرائبه
اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم قيل قوله ما يخرج انه لكم لا يصح غير الاكثر وتجيء الاشارة
اضمارا تقديره ما اخاف بسببه عليكم او ان يخرج قيل يا رسول الله وما بركات الارض
قال زهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء وزاد هلال وزينتها وهو عطف تفسير فاذا
قرأ يعقوب والمكسر بفتح الهاء وقيل جمعا بمعنى واحد وقيل يا تخ يكسف جمع زاهر كفاجر وفجرة
والمراد بالزهرة الزينة والبهجة ماخوذة من زهرة النجمة وهي نورها بفتح النون وسكون الواو
وانها من انواع المتاع والعين والنبات والزوج وغيرها مما يتزين الناس حسنه مع عدم
بقائه فقال له رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه هلال باثاني وفي رواية هلال



هلال وباثاني وهو بفتح الواو وهمزة الاستفهام المحذوفة والواو للعطف على مقدار
اي ايصيب النعمة عقوبة وباثاني الخير بالشر لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه
النعمة نقمة والاستفهام للانكار وشاهده حصحصة البتي صلى الله عليه وسلم حتى ظننت بكذا اي ان
الكلمة البتي وفي رواية ابي ذر عن المحمول والمستملي حتى ظننت انه اي ان النبي صلى الله
عليه وسلم ينزل عليه على البناء للمفعول اي ينزل عليه الوحي وكان تفهم فهما ذلك
بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عند مايوحى اليه ثم جعل يمسح جبينه
اي العرق من ثقل الوحي وفي رواية الدارقطني زيادة الوحي وفي رواية الحميدي
يمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو الوحي وقيل عرق الحمى
واصل الرحض بفتح ثم سكون الغسل ولهذا فسره الخطابي بانه عرق يرحض الجلد
لكثرته وكان من عادته صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي
وان جبينه لينفصد عرقا قال وبروى فقال اي صلى الله عليه وسلم اين السائل
قال انا يا رسول الله قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لقد حمدناه اي الرجل حين
طلع ذلك اي ظهر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الطلع لذلك وفي رواية هلال
وكانه حمده وفخاره بها ثم لم يسمع منه راو اسكوت النبي صلى الله عليه وسلم او اجله
وكانه حمده وفخاره من قرينة الحال قال صلى الله عليه وسلم لا يأتي الخير الا بخير زاد
في رواية الدارقطني مرارا ذكره ثلاث مرات وفي رواية هلال انه لا يأتي الخير الا بالخير
وليوخذ منه ان الرزق ولو كثر فهو من جهة الخير وانما يعرض له الشر بعارض الحق عن
استقامته والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع وان كل شيء قصدي انه ان يكون خيرا
فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخشى على من رزق الخير ان يعرض له في تصرفه فيها
بما يجلب له الشر وقد في مرسل سعيد بن منصور او فيه هو كما ثلاث مرات وهو ان
الكل راما ان المال ليس خيرا حقيقة وان سمي خيرا لان الخير الحقيقي هو ما يوصل له من
الافاقي في الحق كما ان الشر الحقيقي فيه ما يوصل له من الامر اك عن الحق والاول
في المال وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حلوة ضرب
الى هذا المثل والمعنى ان هذا المال خضرة حلوة وفي رواية الدارقطني ولكن هذا المال خضرة
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين والتاء فيه للمبالغة او هو صفة لموصوف محذوف اي الكلاة
خضرة ومعناه ان صورة الدنيا حسنة مونقة والعرب تسمي كل ما هو حسن مونق
ناضر اخضره وقوله حلوة اي في الذوق وقال ابن الاعرابي قوله لهذا المال خضرة حلوة ليس
بصفة المال وانما هو تشبيه كانه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة والتاء في قوله
خضرة حلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا او على معنى فائدة المال اللذة
المجوبة به او المنفعة او المال بالمال بها او الدنيا او انه من زينتها قال الله تعالى المال
والبنون زينة الحيوة الدنيا وفي حديث ابي سعيد ايضا الجوع في السنين الدنيا خضرة
حلوة فيتوافق الحديثان وقد سبق كون التاء للمبالغة او صفة لموصوف محذوف اي الكلاة
كلي ما انبت الربيع اي الجدول وهو النهر الصغير وجمع الربيع الاربعاء وانسنا وانبات لبه
مجازا وقد انبت هنا الله تعالى في الحقيقة وفي رواية هلال وان خاليه وتحاني قوله مما
ينبت وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء
المهملة منونة هو انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال حبطت حبطا اذا اصابت
مرعى طيبا واعتدت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وروى يا هلال بالمهملة من التحفظ وهو
الاضطراب والاولى حي المعتدة او يحم بضم التحتية وكسر الميم وتشديدها من الهلاك
والمعنى يقتل او يقارب القتل الا ان يشدد اللام على الاستثناء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى بفتح الهمزة وتخفيف للاستفتاح كانه قال انظر والاكلة الخضر واعتبروا
شانها الاكلة الخضر بالمد وكسر الكاف والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين في رواية
وهي قريب من الكلاء يجب الماشية وقيل ما ينبت الشجر والبقل وواحده خضرة وفي رواية
الكشميهني بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة الهاء في اخره وفي رواية الاسرخسي للخضرار
بفتح اوله وسكون الضاد والمد وهو الغيم بضم اوله وفتح ثانيه جمع خضرة وفي المصابيح ان
الاستثناء منقطع اي لكن الاكلة الخضرا لا يقتلها اكل الخضر ولم يلم بقتلها وانما قتلها ما
منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شرط له على تقرير عدم
الشياع ذكره لان من فيه تبعيضية فلا تقول ان كشيئا ما ينبت يقتل جطا او
يلم مع هذا لا يشمل ما كول الاكلة للخضر فلا يرد انه نكرة في سياق الاثبات تعم في هذا لفظ
الاثبات في الطريق المذكورة بناء على قوله ان على ما اثبت يقتل جطا او نظر فيما في
جعل الاستثناء متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه وليس المستثنى
في الحقيقة هو الاكلة نفسها وانما الاكل منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره ما كل
اكلة الخضر خوف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى اكلت وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ناكل حتى اذا امتلأت خاصرتا بالتثنية خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة
وهما جانب البطن من الحيوان اي امتلأت شبعا وعظم خبنا بالنون في رواية الكشميهني
خاصرتها بالافراد اثلطت بثاء مثلثة اي جاوزت وفي رواية ثلطا ان استقبلت الشمس
فاجترت بالجيم اي اكثرت والتاء الفوقية المفتوحة والراء المشددة اي اجترت ما
اوغلته في كرشها من العلف فاعادته بعضه ثانيا ليزداد نعومة وسهولة
لو اخرجه فلا اجترار ان يجر البعير من الكرش ما اكله الى فمه فيمضغه مرة ثانية وكل قيء منه
تسمى جرة ويسمى كل واحدة بعرة وثلطت بثلثة ولام مفتوحة بخطه ثم طاء مهملة ساقط
ابن التين السفاقسي بكسر اللام اي الفت ماني بطنها من السرقين رقيقا وبالت
فارتاحت بالقاف من السرقين والبول وسلمت من الهلاك ثم زاد الدارقطني
ثم عادت فاكلت وكذا وقعت بنا في اكثر النسخ والمعنى انها اذا شبعت تنقل طبا
فاكلت فحيلت في رفعه بان تجتر ليزداد نعومة ثم استقبل الشمس فتحي بها فسيل
خوجه فاذا خرج زال الانتفاخ فسلمت وهذا بخلاف ما لم تجتر من ذلك فان الانتفاخ
يقتلها سريعا قال الازهري هذا الحديث اذا فرق لم يكد يظهر معناه وفيه مثلان
احدهما للخليط في جمعه الدنيا المانع من اخراجها في وجهها وهو ما تقدم اعاذنا الله منه جطا
والثاني المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها اكلة الخضر فان الخضر ليس من احرار البقول
بنبتها الربيع لكنها الجنة ما لم تجاوز الحد بالبغي على الشجر الذي يرعاها المواشي بعد صميم
البقول فضرب اكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها والبلغة
الحرص على اخذ ما بغير حقها والامتناع من مستحقها فهو يجمع من وبالها كما تجمع اكلة
الخضر اكثر ما يخبط الماشية اذا الجس رجعها في بطنها وقال الزين بن المنير الكلا الغير
معي به الانعام التي الف الخلق طيبون احوالها في سومها ورعيها وما يوكل لها من الشجر
بالفم بكلا البرد وغيره والخضر النبات الاخضر وقيل العشب التي يستقذ الماشية
اكله فتتركه منه وقيل هو ما نبت بعد ان اكل العشب وعطفه على الماشية يقتضي
منه شيئا فشيئا ولا يصيبها الهلم منه هو هذا الاخير فيه نظر فان سياق الحديث يقتضي هو
الخبط بالفم الا ملت وقعت منه المبالغة حتى يرفع عنه ما يضره وليس هذا ان كان الخضر
لا يحصل لها من اكلها ضرر البتة والمستثنى اكلة الخضر بالوصف المذكور لا الخضر
بانه اكلة الخضر والحق فائدة وقعت له رواية فيها يقتل او يلم الا اكلة الخضر ولم يذكر ما بعده

ما بعده فشرح على ظاهر هذا الاختصار وان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحب
النفوس كالطعام الحلو خضرة في الذوق حلوة في العين من اخذه بحقه ووضعه بحقه فنعم
صاحبه كما قال فنعم صاحب المال ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل ونحوهم
وفي رواية بلال فنعم صاحب المال هو اي نعم المال هو لصاحبه على الكتاب الواجب
ان عمل فيه بالحق وقال صاحب المطالع المعونة العون اشارة الى انه مصدر ميمي ثم
هو كالتدبير للكلام المتقدم وفيه اشارة الى ملكه وهو بين الرفيق هو لمن عمل
فيه بغير حقه وموما اخذه وفي رواية ابي ذر عن الحموي وان اخذه ومن اخذه وفي
رواية ابي ذر عن الحموي اخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج وفي رواية
بلال وان من ياخذه بغير حقه كان كالذي وفي اليونينية حذف الكاف من قوله كالذي
ياكل ولا يشبع كذا الجميع الكاف وليس في الكلب كل الذي ازداد اكلا ازداد جوعا وكذا
ماله الى الهلاك وفي رواية بلال زاد ويكون شهيدا عليه يوم القيمة بحمل
ان يشهد عليه حقيقة بان ينطقه الله تعالى ويجوز ان يكون مجازا والمراد الشهادة
الموكل به وتوبيخ من الحرب التنبيس لغة اضاف ان الى الشبه اذا رعت الخضرة
آفات ان تقتصر منه على الكفاية وانان كثيرة فالاول الزنا والثاني ان يحال
على الخراج ما لو يبقى لفقراء الحيه زال الضرر وسمى التبع واخان يهلي ذلك
فالاول العاصون في جمع الدنيا بما يجب من اسبابه وبذل والثاني العاصون في ذلك
خوف ذلك وقال الطيبي لو خذه من الاكلة اضاف فمن الى من اكل مستلزم لتهلك
حتى تنتفخ اصلاحه ولا يقطع فيسرع اليه الهلاك ومن اكل كذلك لكنه اخذ في الاشياء
لو فيه الا قليل ان استكثر ومن اخذ فيه بعد ان استكثر فغلبه واهلكه ومن اكل
فيه مفرطا ولا ينهلك وانا اقتصر على ما ذكرته جمعة وبسكر ربقة فالاول مثال
الكافر والثاني مثال الخليط المبارك لقلته بحيث يكون مقبولة والثالث مثال الجاهل
الغافل عن الاقلاع والتوبة الا عند فوتها والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة
وبعضهم يمزج بين الحديث واخذه من محتمل قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه
من التشبيهات بديعة اولها تشبيه المال وشهوته بالنبات وظهوره وثانيها
تشبيه المنهمك في الاكل به والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاكل وثالثها تشبيه الاستكثار منه والاخذ فوق الكفاية بالاكل والامتلاء منه ورابعها
تشبيه الخارج من المال مع عظمه في النفوس حتى ازقال المبالغة في بعض باطرحه
البهيمة من الكرش فقطه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وتنفيرها خليفة عاقه
عن جمعه وضمه بالكثرة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس
فانها من احسن حالاتها ساكنة وديعة وفيه اشارة الى دراكها مصالحها
وسابعها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الفاغة عن رفع ما يضرها
وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا بد من ان ينقلب عدوا فان المال من
من شانه ان يخرج ويبقى وناقه جاله وذلك يقتضي منه من مستحقه فيكون سببا
لعقاب متقلبه وتاسعها تشبيه اخذه بغير حق بالاكل والاشباع وقال الغزالي
مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم نافع فان اصابها العارف الزحرز
عن شرها وعرف استخراج ترياقها كان نعمة وان اصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك
وفي الحديث جلوس الامام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحو ما وفيه جلوس
الناس حوله وفيه التحريض من المنافسة في الدنيا وفيه استفهام العالم بالمتعلم
الدليل لدفع المعارضة وفيه تسمية المال خيرا وبشره قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله تعالى ان ترك خيرا وفيه ضرب المثل بالحكمة وان وقع في اللفظ ذكر
ما يستهجن كالبول فان ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة
بالمقام وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي عند ارادة الجواب عما يسأل
عنه وهذا على ما ظنه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويجوز ان يكون سكوته ليأتي
بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق صلى الله
عليه وسلم الى معناه وكل من وقع منه شيء في كلامه فانما اخذه منه ويستفاد منه
ترك العجلة في الجواب اذا كان يحتاج الى التأمل وفيه لوم من ظن به تعنت
في السؤال وحمد من اجاد فيه قيل وفيه تفضيل الغني على الفقير ولا حجة فيه لانه
يمكن التمسك به لمن يرجح احدهما على الآخر والعجب ان النووي قال فيه
حجة لمن رجح الغني على الفقير وكان قبل ذلك شرح قوله لا يأتي الخير بالخير على ان
المراد ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من
الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال على الآخرة قال الحافظ ابن حجر
فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى والتحقيق ان لا حجة فيه لاحد القولين وفيه
الحض على اعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل وفيه ان المكتسب للمال من غير حله
لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع وفيه ذم الاسراف وكثرة الاكل والنهم فيه
وان اكتساب المال من غير حله وكذا امساكه عن اخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك
فيه كما قال تعالى يمحق الله الربو ويربي الصدقات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله زهرة
الدنيا وقد سبق الحديث في كتاب الزكوة في باب الصدقة على اليتامى حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الموصوف بندار قال حدثنا غندر وفي رواية
ابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت ابا جمرة
بالجيم المفتوحة والراء نصر بن عمران الضبعي وقد روى شعبة عن ابي حمزة بالمهملة
والزاي لكنه عند مسلم دون البخاري وليس لشعبة في البخاري عن ابي حمزة بهذه
الصورة الا عن نصر بن عمران قال حدثني بالافراد زهدم بالزاي المفتوحة
والهاء الساكنة وفتح المهملة على وزن جعفر بن مضرب بالضاد المعجمة والموحدة
وتشديد الراء على وزن اسم الفاعل من التضريب قال سمعت عمران بن
حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني المراد
الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون وزاد
الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذه الثالثة ساقطة
عند الحموي قال عمران اي ابن الحصين رضي الله عنه بالسند المذكور فما ادري قال النبي
قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرني مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم
يشهدون ولا يستشهدون على البناء للمفعول يتحملون الشهادة من غير تحميل
او يؤدونها من غير ان يطلب ذلك منهم وشهادة الحسبة مستثناة منه ويخونون
ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة وينذرون بفتح اوله وضم المعجمة وكسرها ولا يفون
بنذرهم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يوفون بضم التحتية وبعدها واو
ساكنة ويظهر فيهم السمن بسبب توسعهم في المآكل والمشارب وعند الترمذي
من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن
وقيل اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر
الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة



بالرياضة والظاهر انه حقيقة لكن المفهوم منه ما يستكسبه لا الخلقي ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان ارتكاب الامور المذكورة كلها
من الميل الى الدنيا وزهرتها وقد مضى الحديث في كتاب الشهادات في باب
لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة وبعد الميم زاي هو محمد بن ميمون
السكري عن الاعمش سليمن بن مهران الكوفي عن ابرهيم هو النخعي
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين
وسكون اللام عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم خير الناس قرني اي اهل قرني ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم ثم
الذين يلونهم في الدين وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاط
النون ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم
بالافراد في شهادتهم في الموضعين وفي رواية ابي ذر شهاداتهم بالجمع فيهما
وهمزة ايمانهم مفتوحة قال الكرماني فان قلت تسبق اي فيه دور قلت المراد
بيان حرصهم على الشهادة ويحلفون على ما يشهدون فتارة يحلفون
قبل ان يشهدوا وتارة بالعكس وهو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص
الرجل عليهما في ترويج شهادته حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانهما يتسابقان لقلة
مبالاتهم بالدين وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر
الشهادة واليمين وفي الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين
ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة سابقه وقد سبق ايضا في كتاب الشهادات
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى ابن عبد ربه المعروف
بخت البلخي قال حدثنا وكيع بفتح الواو ابن الجراح قال حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال سمعت
خبابا بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارت وقد اكتوى يومئذ
سبعا في بطنه من مرض كان فيه وقال لولا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوته بالموت اي على نفسي ان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم مضوا اي ماتوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء اي لم تدخل
الدنيا فيهم نقصا بوجه من الوجوه من اجورهم فلم يستعجلوها بل صارت مدخرة
لهم في الآخرة اي لم يشتغلوا بجمع الدنيا حتى يلزم كمالهم نقصان وانا اصبنا من الدنيا
ما لم نجد موضعا يصرف فيه الا التراب اي البنيان والحيطان بقرينة قوله في الطريق
الذي يليه وهو يبني حائطا ولولا ذلك لكان اللفظ محتملا لان يراد الكنز ودفن
الذهب في الارض وقال الداودي يعني لا يكاد يجو من فتنة المال الا من مات
وصار الى التراب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولم تنقصهم الدنيا
الى آخره وقد مضى الحديث في كتاب المرضى في باب تمني المريض الموت حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد انه قال
حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا وهو يبني حائطا له
فقال ان اصحابنا رضي الله عنهم الذين مضوا درجوا بالوفاة لم تنقصهم الدنيا شيئا
من اجورهم الاخروية وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا الا التراب
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الا في التراب وهذا طريق اخرى في الحديث السابق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزاد احمد عن وكيع بهذا السند في هذا الحديث فقال في اوله وخلفنا على خباب نعوده وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يؤجر في كل شئ الا ما يجعله في هذا التراب

حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن خباب رضي الله عنه انه قال ياجوانا مع رسول الله

وفي رواية ابي زرع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو زرعة بضم الفاء والصاد المهملة المشددة وبعدها ضبة اي قص الرأس المحدث المذكور تمامه في اول الجمعة الثالثة بلفظ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ اجره شيئا منهم مصعب بن عمير المحدث كما بان بعد ثمانية ابواب في باب فضل الفقر ان شاء الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله اي بالبعث والجزاء حق ثابت كائن لا محالة فلا تغرنكم الحياة الدنيا اي فلا تخدعنكم الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وهو الشيطان لان ذلك دينه فانه يقبح لهم المعاصي الكاذبة ويقول ان الله غفور عن عباده ترك وعن تعذيبك وقد نهى الله عز وجل من الاغترار به وبين ان عداوته تلك بالنفث الى تسويله وتزيينه لنا الشهوات المردية ويقال هو ان يغتر بالله فيعمل المعصية ويتمنى المغفرة ان الشيطان لكم عدو فلا يزال معاديا في روايته كريمة وفي رواية ابي ذر هكذا يا ايها الناس ان وعد الله فلا تخدعوه عدوا في عقائدكم والعالم ولا يوجد منكم الا مايدل على معاداته ومخالفته في سركم وجهركم ثم قفى سرائره وخطأ من اتبعه بان غرته الغرور من ذي دعوة وشهوة هيهات يورد ذهب مورد الهلاك بقوله انا يريد عوا اعوانه ليكونوا من اصحاب السعير فهذا هو العدو الحقيق بان نتخذه عدوا الى الله القوي العزيز ان يجعلنا اعداء الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتداء برسوله انه على ما يشاء قدير وبهذا السياق الاتي بيانه المذكور كان يتمامها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر هكذا يا ايها الناس ان وعد الله حق الآية الى قوله السعير جهد منه ان السعير فعيل بمعنى مفعول من السعر بفتح الاول وكونه غينه وهو التهاب النار وجمعه سعر بضمتين وقال مجاهد هو ابن جبر الغرور بفتح الغين الشيطان وهو ثبت الحر مجاهد الاتي في رواية الكشميهني وعزاه وصله الفريابي في تفسيره ومن وراء من ابن ابي نجيح عن مجاهد وهو تفسير قوله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور وهو على وزن فعول بمعنى فاعل قال الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه ما اريده والغرة بالكسر غفلة في يقظة والغرار غفلة مع غفوة وما اصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشئ ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغرة الثوب اشرفه وقيل اطوه على غره وغوه كذا في الدر المنثور قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان من مال وشهوة وقد فسر بالشيطان لانه هو الذي يغر الغافلين وقرئ بضم الغين وهو مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم الاثم

حدثنا سعد بن حفص بسكون العين وهو محمد الطلحي مولاهم الكوفي المعروف بالنهدي قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى هو ابن كثير عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث بن خالد التيمي القرشي وجده الحارث صحابي انه قال اخبرني بالافراد معاذ بن عبد الرحمن ان ابن عثمان بن عبد الله التيمي وعثمان جده هو اخو طلحة بن عبيد الله الصحابي رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عثمان صحابي ايضا اخرج له مسلم وكان يلقب شارب الذهب وقيل مجاب الزبير بكنية في يوم واحد واه عثمان بن عبيد الله فلقد صحبه ايضا فقتل يوم الجمل وذلك في جمادى الاخرة سنة ست وخمسين ان ابن اباان كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وغيرهما

وغيرهما ان ابن ابان اخبره اي اخبر معاذ بن عبد الرحمن ووقع في رواية ابن السكن ان عمران بن ابان ووقع في رواية الجرجاني وحده ان ابان اخبره وهو خطأ ووقع في رواية الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن شقيق بن سلمة هذه رواية الوليد بن مسلم عند النسائي وابن ماجه وفي رواية عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي بسنده عن عيسى بن طلحة بدل شقيق بن سلمة قال ابو ذر في الاطراف رواية الوليد اصوب وقال الحافظ العقيلي ورواية شيبان ارجح من رواية الاوزاعي لان رفيع بن مهران جبير عبد الله بن ابي سلمة واقفا محمد بن ابراهيم التيمي في رواية له عن معاذ بن عبد الرحمن ويحتمل ان يكون الطريقان محفوظين لان محمد بن عبد الرحمن صاحب حديث فحفظه سمعه من معاذ ومن عيسى بن طلحة وكل منهما من رصفه ومن بلده المدينة النبوية واما شقيق بن سلمة فليس بحافظ ولا من بلده والله تعالى اعلم قال اتيت عثمان وفي رواية ابي ذر عثمان بن عفان رضي الله عنه بفهورا اي جاءته طهوره وهو بفتح الطاء وهو جالس على المقاعد بالقاف والمهملتين على وزن المساجد موضع بالمدينة او المحدثة حاجة فتوضأ فاحسن وضوءه وفي رواية نافع بن جبير فاسبغ الوضوء وتقدم في الطهارة من وجه آخر عن حمران بيان صفته الاسباغ والتثليث فيه ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا بلفظ الماضي في رواية ابي ذر نحو وضوئي وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ وضوئي هذا الوضوء وسبق في الطهارة بلفظ من توضأ نحو وضوئي هذا ونحو هذا قدرت بمعنى قرب فيكون ظرفا على التوسع في المكان اي قارب فعلي فعلك بمعنى ان مقاربة فعلك قاربك وان قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوز لانه لا يقدر احد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لما في نيته ولما في اخلاصه ولما في عمله بكمال الطهارة واستيعاب الاعضاء ونحو ذلك والمختار انه قصد والمثل يقال هذا نحو زيد اي مثل زيد وهي قدرتها بمعنى مثل كان فعلى هذا مصدر محذوف اي توضأ وضوء مثل وضوئي وآخر كسيبويه ان يكون حالا لان حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز الا في مواضع مقررة ونقدير المكان توضأ الوضوء مثل الضوء الذي فعلت قدرت نحو بعت قريب كان ظرفا وكون قربا مجازيا وفي ورود الرواية بلفظ مثل تغلب على من تلقى ورود الرواية بلفظ نحو وذلك فان المثلية لا تستلزم ان يكون مثله من كل وجه ثم اتى المسجد فركع ركعتين هذا الفعل صلوة ركعتين وقيده مسلم في رواية من طريق نافع بن جبير عن حمران بلفظ ثم صلى اي صلوة الضحى المكتوبة فعلما ان من اين اوفى المسجد وكذا وقع في رواية همام بن عروة عن ابيه عن حمران عنده اربعا يعني المكتوبة ويوفيه تقييد الاصيلي هذا في الحاق له عنده فصلى صلوة ثم جلس غفله ما تقدم من ذنبه يعني الذنوب بينه وبين العباد فقد يغفر الله بارض المحشر وفي رواية همام عند مسلم الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها اي السابقة وفي رواية ابي صخرة عن حمران عند مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوة تحص الا كانت كفارة لما بينهن والحاصل ان الحمران روى عن عثمان رضي الله عنه حديثين في احدهما اطلاق الصلوة من غير تقييد بالمكتوبة وفي الاخر تقييد بها بالمكتوبة في الجماعة او في المسجد قال او نحوه رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي لا تحملوا الغرة اي الغفلة على عمومه في جميع الذنوب فتتركوا التوبة اتكالا على غفرانها بالصلوة فان الصلوة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه وان المكفر بالصلوة على العموم فلا تغتروا فتعملوا الكبائر بناء على تكفير الذنوب بالصلوة فانه خاص بالصغائر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اولا تشكروا من الصغائر فانها بالاصرار تعطى حكم الكبيرة فلو يكفر بها ما يكفر
الصغائر او ان ذلك خاص بأهل الطاعة فلا ينالهم من هو منهمك في المعصية
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا تفقروا فانه اخرجه مسلم ايضا في الطهارة

باب ذهاب الصالحين اى بالموت وهو من الحث على الاعتناء
بتحصيل الموت فيما راقتنى ويقال الذهاب بكسر المعجمة للمطر ثبت بذا في رواية
الاصيلى وحده قال الحافظ العسقلانى ومراده ان لفظ الذهاب مشترك
بين المعنى والمطر وتعقبه العينى بانه ليس كذلك لان الذهاب بمعنى المضى
بفتح الذال وبمعنى المطر بكسرها وفى الحكم الذهبة بكسر اوله وسكون ثانيه المطرة
الضعيفة وقيل الجودة يقال اصبنا ذهابا بالكسر قال ذو الرمة يصف روضة

حوار فوحاء اشراطية والف وفيها الذهاب وحفتها اليراعيم والبراعيم
رمال فيها دارات نبت البقل حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا يحيى
ابن حماد الشيبانى البصرى وهو من قيد ما رمز به وقد اخرج عنه ابو اسطة
الحسن بن مدرك فى الحفص قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكرى عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة الاحمسى بالمهملتين عن قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة وبالزاى
عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبعد الالف المهملة الف فسين مهملة
ابن مالك الاسلمى وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن الكوفة وهو
معدود فى اهلها انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون وعند
الاسميلى بتعريف يذهب والمراد يقبض ارواحهم الاول فالاول
اى يذهب الاول فالاول قوله فالاول عطف عليه وعند الاسميلى من رواية خالد
الطحان عن بيان يذهب الصالحون الاول فالاول والثانية تفسير الاولى
وبقى حفالة بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مخففة وهى الرذائل من كل شئ ويقال هى
ما يبقى من اجراء الشعب كحفالة الشعير والتمر ووقع فى رواية عبد الواحد حثالة
الشعير وهى الردى من كل شئ كالتمر وقال ابن التين الحفالة سقط الناس واصلها
ما يتحفل فتطرحه فشبه بها الرذال والاوباش من الشعير عند الغربلة وبقى من التمر
بعد الاكل واو للشك او للتنويع وفى رواية حتى لا يبقى الا شر حثالة التمر والشعير
والحثالة بالمثلثة مثل الحفالة يتعافى ان الله لهم قوم ولوم لا يبالهم الله تحتية ساكنة
بعد اللام بالله تخفيف اللام قال الخطابى اى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والبال
اسم للمصدر وليس بمصدر بالت وقال ابو الحسن القابسى سمعته فى الوقف بالله
ولا ادرى كيف هو فى الدرج والصل الله بالهاء فحذف الياء تخفيفا كما قال الكرمانى
او للكسرة قبلها لكثرة استعمال هذه اللفظة فى كلام الخلق يريد فيما الاصل الا ترى
ان الالف حذفت فى الوقف وقال ابن التين لم اسمع فى مصدره بالا الا قوله
العينى يقال باليت بالله وبالا وبالية هو متقدم فى المغازى من رواية عيسى يونس
عن بيان بلفظ لا يبالى الله بهم شيئا وفى رواية عبد الواحد لا يبالى الله عنهم وكذا فى
رواية خالد الطحان وعن بمعنى الباء يقال مالت به وعاليت عنه وبه بالمهملة
الساكنة والموحدة مهموزا اى لا يبالى واصله من البئ بالكسر ثم الموحدة مهموز الآخر
الثقل وكان معنى لا يعبأ به انه لا وزن له عنده ووقع فى رواية على اولئك تقوم
الساعة قال ابن بطال فى الحديث ان موت الصالحين من اشراط الساعة فوجه
الندب الى الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية ان يصير نوع لا يعبأ الله بهم

بهم وفيه انه يجوز انقراض اهل الخير فى اخر الزمان حتى لا يبقى الا اهل
الشر واستدل به على جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا
ويؤيده الحديث الاتى فى الفتن حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا
ومطابقة الحديث فى المغازى قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه يقال خفالة
وجثالة بالفاء المثلثة يعنى بمعنى واحد وقد سقط هذا فى رواية ابى ذر باب
ما يتقى على لسان المفعول من الاقرار من فتنة المال اى الاقرار بها وبه معنى الفتنة هنا كلام
العرب الاختبار والابتلاء والاماله عن القصد وهو من قوله تعالى وان كادوا
ليفتنونك اى ليميلونك وايف الاحراق ومنه قوله تعالى يوم هم على النار
يفتنون اى يحرقون قاله ابن الانبارى والابتلاء والاختبار يجمع ذلك كله
فافهم وقوله الآية وفى رواية ابى ذر وقوله وهو بالجر عطفا على ما قبله تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة اى بلاء ومحنة لانهم يوقعون فى الاثم والعقوبة والابتلاء اعظم منها
وانما شغلان عن الطاعة وقد قال الله تعالى انهم لكاذبون اى شغلكم التكاثر الخ
لفظ الخطاب بذلك على العموم ثلاثة الله تعالى قطع العباد على حب المال والولد
وقد روى البزار وابن حبان والحاكم وصححه من حديث كعب بن عياض
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتى المال
وله شاهد من حديث سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاد ولو سيل
لابن آدم واديان من مال لتمنى اليه ثالث الحديث وقوله سيل بكسر المهملة
بعدها تحتية ساكنة ثم لام على البناء للمفعول يقال سال الوادى اذا جرى ماؤه
واما الفتنة بالمال فقد اخرجه احمد والصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وابن حبان من حديث بريدة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فنزل فاخذهما
فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت
وظاهر الحديث ان قطع الخطبة للنزول لهما فتنة ودعا لهما بحياة الولد فيكون فى حقه راجحا
ولا يلزم من فعل الشئ لبيان الجواز ان لا يكون الاولى تركه فعله فيه نبيه على ان
الفتنة مراتب وان هذا من ادناها وقد مر الى ما فوقه مختصر حدثنى بالافراد يحيى بن
يوسف الزمى بكسر الزاى واليم المشددة الخراسانى نسبة الى جده ويقال لها تزم
تنزل بغداد وقال له ابن ابى كريمة فقيل هو كنيته ابيه وقيل هو جده واسمه كنيته مات
عنه البخارى بغير واسطة فى الصحيح وبواسطة فى غير الصحيحين قال اخبرنا ابو بكر هو
ابن عياش بشد التحتية وبالموحدة المقارئ المحدث عن ابى حصين بفتح المهملة
وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية الاسميلى عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسميلى وافق ابا بكر على رفعه شريك القاضى وخالفه
ابن الربيع عن ابى حصين وخالفهما اسرائيل فرواه عن ابى حصين موقوفا قال الحافظ
العسقلانى اسرائيل اثبت منهم ولكن لا يتمتع الجمع بتعاون ثلاثة وحينئذ يتم المعارضة
بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع والله اعلم تعس بفتح الفوقية وكسر المهملة
ويجوز الفتح اى سقط والمراد بها هلاك وقال ابن الانبارى التعس الشر قال تعالى فتعسا
لهم اراد الزمهم الشر وقيل التعس البعد انهم وقيل قبحا لهم تعس الله ان نقيض قولهم
لعا لهم فتعسا وانعاسا عليه بالعثرة ونكسا دعا له بالانتكاس عبد الدينار اى طالبه وخادمه
والحريص على جمعه والقائم بحفظه فكأنه لذلك عبده قال الطيبى قيل خص العبد بالذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لبؤذن بانقضاء ... في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا ... يقول
مالك الدنيا ولا جامع الدنيا لان المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الكفاية
والدرهم اي ونفس عبد الدرهم والقطيفة اي ونفس عبد القطيفة اما الدنانير فلعزتها
وهو الثوب الذي له خمل والقطيفة اي ونفس عبد الخميصة بالخاء المعجمة والصاد
المهملة اي الكساء الاسود المربع وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد من رواية عبيد الله
ابن دينار عن ابي صالح بلفظ تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعيس
وانتكس واذا شيك فلا انتقش وقوله وانتكس اي عاد وهو المراد بقوله في الحديث
من تعسير النعس بالسقوط فيكون المراد انه اذا قام من سقطة عاد في السقوط
ويحتمل ان يكون المعنى بانتكس بعد تعس انقلب على راسه بعد ان سقط وفي شرح الطيبي
قال في قوله تعس وانتكس فيه اشارة الى الدعاء عليه لانه اذا تعس انكب على وجهه
فاذا انتكس انقلب على راسه وقيل التعس الحزور على وجهه والنكس الحزور
على راسه وقوله واذا شيك بكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم كاف اي اذا اصابت
فيه شوكة لم يخرجها بالمناقش وهو معنى قوله فلا انتقش ويحتمل ان يريد بالشوكة
الطيب ان يخرجها وقيل اشارة الى الدعاء بالتنغيص عن السعي والحركة وشرح الدعاء
عليه لكونه قصر همه على جمع الدنيا واستغنى بها عن الزاد المبرء من الشر كما قال
والمنهوماة بالتاء قال الطيبي وانما خص انتعاش الشوكة بالذكر لانه اسهل ما يتعهد
من المعاونة فاذا انتفى ذلك الاسهل انتفى ما فوقه بطريق الاولى ان اعطي لم يرض
الهمزة وكسر الطاء على البناء للمفعول رضي والده يغبط على البناء للمفعول ايضا
قال تعالى فان اعطوا منها رضوا اي لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وقيل ان برء من
بشدة الحمى على ذلك وجعله عبدا له فمن كان عبد الشهوات لم يصدق في حقه
انه تارك لعبد ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر ان هذا الحكم تقديري في حقه
عبودية الدينار والدرهم فلا محل لها من الاعراب ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث وقد سبق الحديث في الجهاد بابا منا وسنذكر في باب
الحراسة في الغزو واخرجه ابن ماجة حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم
واللام بينهما خاء ساكنة النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج المكي عن عطاء هو ابن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
وقد صرح في الرواية ان نبيه سمع ابن جريج له من عطاء بابا في الحكمة في ايراد الكفار
النار تحت العاصي وهو اذا ضممت بين ابن جريج في الاول راو واحد وفي الثاني
هو ابن سلام لو كان لابن آدم واديان من مال لتمنى واديا هو موصوف وربما
اكتفوا بالكسرة من الياء والجمع الاودية على غير قياس لان قياسه جمع ودي مثل سري وادية
وفي الحديث الفرس يقيه لو ان لابن آدم شق واد مالا وفي الحديث الاخر لو ان لابن ادم
اعطي واديا وفي الاخر لو ان لابن ادم واديا لابتغى ثانيا بالنون العوفي بالطب ثالثا
وفي الحديث لا جب ان له اليه مثله وفي الحديث الثالث احب اليه ثانيا وفي الرابع
احب ان يكون له واديان وفي حديث انس رضي الله عنه لتمنى مثله ثم لتمنى مثله حتى
يتمنى اودية وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد مثل لفظ رواية ابن عباس الاولى
واللفظ عند ابن عبيد في فضائل القرآن كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث وفي حديث جابر فلم ندر
عنه لو كان لابن آدم واديان لابتغى الثالث لا يشبع الا التراب ويتوب الله على
من تاب الا بقيس توبة الحريص كما يقبلها من غيره وفيه اشارة الى ذم الاشتغال
من جمع المال وفي ذلك والحرص عليه للاشارة الى ان الذي يترك ذلك يطلق عليه
انه تاب ويحتمل ان يكون تاب بمعنى المفعول وهو مطلق الرجوع اي رجع من ذلك
الفضل والتمني قال ابن عباس رضي الله عنهما فلا ادري منع القرآن هو ام لا يعني
المذكور وسيأتي بيان ذلك في الكلام على حديث ابي رضي الله عنه ان شاء الله تعالى
قال ابن عطاء بالسند السابق وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك لابن الزبير
بالنطق المذكور بغير زيادة قال ابن عباس فلا ادري من القرآن هو ام لا وقال الكرماني
ويحتمل ان يراد به قول لا ادري على البناء للمجهول وعلى الثاني فهو من كلام ابن عباس
سابقه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن
الغسيل هو عبيد الملائكة وهو جد حنظلة بن ابي عامر الاوسي غسلته الملائكة ميز
الشهداء وهو جد سليمان المذكور لامه ابن عبد الله بن حنظلة وهو
من صغار الصحابة قتل يوم الحرة وكان الامير على طائفة من الانصار يومئذ ابو
حنظلة من كبار الصحابة هو ابو عامر يعرف بالراهب وهو الذي بنى مسجد الضرار
بسببه ونزل فيه القرآن وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لانه لقي بعض صغار
الصحابة عن عباس بن سهل بن سعد بسكون العين المهملة وسهل
من الصحابة المشهور بن وعباس بالموحدة المشددة واخوه مهملة قال الحافظ
العسقلاني وهذا الاسناد من اعلى ما في صحيح البخاري لانه في حكم الثلاثيات وان كان

متعلق بقوله تعاس اي تعاس لها اي سئلها انتهى قاتل ولا يملا جوف ابن آدم
الا التراب كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء لكنه قال لا يشبع من الدنيا
حتى يموت ويتوب الله على من تاب اي من المعصية ورجع عنها يعني بوفقه للتوبة
او برجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه بقبوله والمراد من الجوف ذكر الحال
على المحل او مطابقة لقوله جوف من معنى الجوف لانه يملى به عليه وسلم اشار بهذا
المثل الى ذم الحرص على الدنيا والشره على ازديادها وهذا فقه يجب الانتفاع به وقوله
اخرجه مسلم في المزكوة يعني ان هذا الحديث من الاحاديث التي صرح فيها ابن عباس
رضي الله عنهما بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة الى مروياته
عنه فانه احد المكثرين مع ذلك محمد كان اكثر من كبار الصحابة رضي الله عنهم
حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام وفي اليونينية محمد بن المثنى قال اخبرنا خالد بضم
الهمزة وكسر الطاء المهملة وفتح اللام ابن مزيد من الزيادة ابو الهيثم الحراني البزاز
مات سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول سمعت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو ان
لابن آدم مثل واد بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها لام هو في رواية ابي ذر عن الكشميهني
من بحذف المثلثة وزيادة مهملة بعد اللام الساكنة قال في الصحاح هو اسم ما اخذه
الانسان اذا اعتقد مالا وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد من ذهب وفضة لابتغى ان
له اليه مثله ولا يملا عين ابن آدم الا التراب قال الطيبي وقع قوله ولا يملا الخ
موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كناية قيل والاشبع من حلق من التراب
الا بالتراب ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكره التراب دون غيره ان المراد لا ينقضي تعجبه
حتى يموت فاذا مات كان من شانه ان يدفن فاذا دفن صب عليه التراب
فملا جوفه فاه وعينه وما يرشح معه موضع يخالج الى تراب غيره ويتوب الله
على من تاب اي بقبول توبة الحريص كما يقبلها من غيره وفيه اشارة الى ذم الاشتغال
من جمع المال وفي ذلك والحرص عليه للاشارة الى ان الذي يترك ذلك يطلق عليه
انه تاب ويحتمل ان يكون تاب بمعنى المفعول وهو مطلق الرجوع اي رجع من ذلك
الفضل والتمني قال ابن عباس رضي الله عنهما فلا ادري منع القرآن هو ام لا يعني
المذكور وسيأتي بيان ذلك في الكلام على حديث ابي رضي الله عنه ان شاء الله تعالى
قال ابن عطاء بالسند السابق وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك لابن الزبير
بالنطق المذكور بغير زيادة قال ابن عباس فلا ادري من القرآن هو ام لا وقال الكرماني
ويحتمل ان يراد به قول لا ادري على البناء للمجهول وعلى الثاني فهو من كلام ابن عباس
سابقه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن
الغسيل هو عبيد الملائكة وهو جد حنظلة بن ابي عامر الاوسي غسلته الملائكة ميز
الشهداء وهو جد سليمان المذكور لامه ابن عبد الله بن حنظلة وهو
من صغار الصحابة قتل يوم الحرة وكان الامير على طائفة من الانصار يومئذ ابو
حنظلة من كبار الصحابة هو ابو عامر يعرف بالراهب وهو الذي بنى مسجد الضرار
بسببه ونزل فيه القرآن وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لانه لقي بعض صغار
الصحابة عن عباس بن سهل بن سعد بسكون العين المهملة وسهل
من الصحابة المشهور بن وعباس بالموحدة المشددة واخوه مهملة قال الحافظ
العسقلاني وهذا الاسناد من اعلى ما في صحيح البخاري لانه في حكم الثلاثيات وان كان

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ربا فجا قال سمعت ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما على منبر مكة كذا في رواية
ابن ذر وفي رواية غيره على المنبر بمكة في خطبته يقول يا أيها الناس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول لو ان ابن آدم اعطي بضم المعجمة وعلى البناء للمفعول واديا
بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة وفي رواية ابي ذر ملأ من ذهب احب
اليه ثانيا ولو اعطي ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوف وفي رواية ابي عاصم
عن ابن جريج الساهقة في هذا الباب ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب قال
النووي معناه انه لا يزال يحدث له امل في الدنيا حتى يموت ويملأ جوفه من تراب قبره
وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب
الله على من تاب من الحرص المذموم وغيره من المذموم عاد الحديث من
افراده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رواية ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن آدم واديا من ذهب احب وفي رواية ابي ذر
عن المعمول والمستعمل لاحب بزيادة اللام ان يكون له واديان ان من ذهب
ولن يملأ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولا يملأ فاه وفوه الا التراب فجر في الاولى
والثالثة بالجوف وفي الثانية بالعين وفي الاخيرة بالفم وفي رواية حجاج
ابن محمد عن ابن جريج بالنفس كما عند الاسماعيلي وعند احمد من حديث
ابي واقد عن زيد بن ارقم بالبطن قال الكرماني ليس المراد بالحقيقة في عضو معين
بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملأ وما يملأ بل هو كناية عن الموت
لانه يستلزم الامتلاء فكأنه لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالفم من العبارة
كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام وقال الحافظ العسقلاني
وهذا يحسن اذا اختلف مخارج الحديث فاما اذا اتحدت فهو من تصرف
الرواة ثم سبب الامتلاء الجوف والفتحة والبطن بعده والمراد النفس فعبر بها
عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب اطلاق الكل واراد البعض
واما النسبة الى الفم فلكونه طريقا الوصول الى الجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس
العين واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يحبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن
في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثر ما كرار الاكل
والشرب ويتوب الله على من تاب قال الطيبي يمكن ان يكون معناه ان الاولاد
مجبول على حب المال والسعي في طلبه وانه لا يشبع من جمعه الا من عصمه الله تعالى ووفقه
لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فيوفقه ويتوب عليه ويلهمه استعمال هذه
الجبلة المركوزة فيه فيما هو سبب جارية لله في الدنيا والآخرة فكأنه يتوب على من وفقه
تعالى لذلك وبهذا ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون
ففي اضافة الشح الى النفس دلالة على انه غريزة فيها وفي قوله ومن يوق اشارة
الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك تنبيها في ذكر التراب كونه اشارة الى
ان ابن آدم مخلوق من التراب ومن طبعه القبض وليس وان ازالته ممكنة
بان يعطاه تعالى عليه السحاب من غمائم توفيقه ويصلحه حتى يتم الهلال الركنية
والخصال المرضية فقال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث
لا يخرج الا نكدا الآية فمن لم يركه التوفيق وتركه ولم يصلحه لم يزدد الا خبثا وتهالكا على جمع



على جمع المال قال فوقع قوله ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع والاستدراك
يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه تحقيق على ان يكون
هذا من كلام البشير بل هو من كلام قائل المقولة والله اعلم وفي احاديث الباب ذم الحرص
والترغيب في القناعة وفيه ان اكثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضى بالميسور والله تعالى
هو الموفق قال البخاري وقال لنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا
ظاهره التعليق وان حماد بن سلمة لم يعدوه وعين الخرج له البخاري موصولا بل
حكم المزي على هذا السند في الاطراف علامة التعليق وكذا رقم لحماد بن سلمة في النسخة
علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضع وهو مصيبة منه الى الستور قال فلان وقال لنا
فلان قال الحافظ العسقلاني وليس بجيد لان قوله قال لنا ظاهر في الوصل وان كان
بعضهم قال انه للاجازة اولها وانه اولا ذاكرة وكل ذلك في حكم الموصول وان كان
التصريح بالتحديث اشد اتصالا ولا سيما والمزي يظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري انه
لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان
يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج انتهى وتعقبه
العيني بان الصواب ما قاله المزي فانه ثبت حدثنا حماد بن سلمة بفتحتين
عن ثابت البناني وبه قال ان حماد بن سلمة كان اثبت الناس في ثابت
وقد اكثر مسلم من تخريج ذلك محتجا به ولم يكثر من الاحتجاج لحماد بن سلمة كما كثر به
في احتجاجه بهذه النسخة عن انس رضي الله عنه عن ابي بضم المعجمة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية هو ابن كعب الانصاري رضي الله عنه وهذا من رواية صحابي
عن صحابي وان كان ابي اكبر من انس قال ابو عمر انه قال كنا نرى بضم النون الا كنا نظن بفتحها
من الرأي اي نعتقد والاول رواية ابي ذر وبه جاء بيان المراد به بقوله
هذا لفظ حديث الاسماعيلي من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة
حيث قال في روايته كنا نرى هذا الحديث لو كان لابن آدم واديان من مال
الحديث دون قوله ويتوب الى آخره من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر
استشكل التكاثر في الاموال اي ان متعلق فعل يأتي بمعنى فعل المضارع كناية عن الموت وفي رواية
موسى بن اسمعيل زاد ابي اظن انها السورة التي تقدمت منذ هذا الحديث قال ابن
ابن بطال وغيره خرج على لفظ الخطاب لان نظر الناس على حب المال والولد
فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك ومن لوازم ذلك الغفلة عن القيام بما
امروا به حتى يجيئهم الموت ووجه تفهيم ان الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه
من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتفاخر بالموت الذي يقطع ذلك
ولا يدل لكل حدة فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه
علم ان الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرآنا وفرق بينهما
بعضهم بانه كان قرآنا فلما نزلت الهاكم نسخت تلاوته وانما الحكم والمعنى فلم ينسخ
اذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم والاول اولى
وليس ذلك من النسخ في شيء وقيل يحتمل ان يقال معناه كنا نظن انه قرآن حتى
نزلت السورة التي معناه نحن بين المقابرة بينما عرض لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ليس قرآنا فلا يكون من باب النسخ ومن هذا القبيل ما رواه احمد من حديث
ابي واقد الليثي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه فجئته فقال ان الله
يقول انه قال انا انزلنا المال لاقام الصلوة وايتاء الزكوة ولو كان لابن آدم
واد لاحب ان يكون له ثان الحديث بتمامه وبهذا ظاهره ان الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبر به عن الله تعالى على انه من القرآن ويحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية فعلى الوجه الاول فهو متواتر تلاوة بجزما وان كان حكمه ستر او ما يؤيد ذلك ما اخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من حديث ابي موسى رضي الله عنه قال قرأت سورة نحو براءة فنسيت وحفظت منها ولو ان لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ومن حديث جابر رضي الله عنه كنا نقرأ القرآن لو ان لابن آدم واديا من مال لاحب اليه مثل الوادي الحديث والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة تقدم شرحه قريبا في باب ما يحذر من زهرة الدنيا في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال الله تعالى وفي رواية وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات المزين هو الله تعالى عند الجمهور لانه المتولد بقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها للبلوهم وعن الحسن الشيطان وقد يجمع بين القولين بان نسبة ذلك الى الله لانه هو الفاعل حقيقة فهو المزين او جد الدنيا وابقاها وبيانها للانتفاع وجعل المحبوب مائلة اليها والى ذلك الاشارة بالتزيين ليعلق به على حد يبتلي وسواس الشيطان نسبة ذلك الى الله تعالى بالبناء للفاعل للتعظيم والتنزيه وقد قرأ مجاهد زين للناس على البناء للفاعل حب منصوبا به والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم ذكره الشريف في قوله والله يقويه بنصره ونسبة ذلك الى الشيطان لما قدر والله عليه من التسليط على الاذى بالوسوسة الناشئ عنها مرض النفس او على تقدير القراءة بالبناء للفاعل يحتمل ان يكون الضمير للشيطان وان لم يجر ذكره لانه اصل في ذلك وذكر بعضهم الاشياء ومؤنث يذكر ويؤنث والصحيح المصدر الذي في حب الشهوات وهي جمع شهوة بسكون العين وقد تحرك وهي في المجيء والوجود بالتسكين الا في ضرورة كقوله وتملأ فروات الضفى عاطفها وما في بزفرات العشي يزان بتسكين الفاء والشهوة مصدر يزاد به المعمول اما المشتهيات فهو من باب رجل عدل حيث جعلت نفس المصدر مبالغة كانه اريد به ميل النفس الى الشيء بجعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها شهوة كانه اراد بحبها شهواتها اذ الشهوة مستزادة عنه الكمال وقوته من ابهمها شاهد على نفسه والبهيمة فكان المقصود من ذكرها التنبيه على ان لفظ ان بما دخله حرف التوقيت ليفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي ان المعنى حاصل لجميع الناس والبعض يفيده لان في ما كان لا يزال وما فعلها فهو محبوب ومطلوب لذاته والمنافع جسمانية وروحانية فابتدأ بما حاصل لكل احد في اوائل الامر فلا يحرم كان الغالب على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية من النساء والاماء وما ذكر فيه والبنين جمع ابن وقد تقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وانما اريد الذكور لانهم المشتهون في الطباع والمعدودون في العادة فاقتضى وقوعهم في النساء دلالة الاقتداء بهن اكثر من الاستئناس بهن ولهم والفتنة بهن اشد لتعلق الشهوة الجبلية عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ومعنى تزيينها العجيب للرجل بهن وطوافيه لهن انه ذا كان القصد بهن الاعفاف وكثرة الاولاد وهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ثم ذكر البنين لانه لا يخلو جنهم اما ان يكون للانتفاع والزينة فهو داخل فيها او اما الكثرة لتكثير النسل او تكثير امته محمد صلى الله عليه وسلم فهذا ممدوح محمود كما في الحديث تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة ولله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان حكمة بالغة لولاها لكان الكل لا يحصل التوالد والتناسل والتعاطف

جمع قنطار واختلف في تقديره على اقوال فقال الضحاك المال الجزيل وقيل الف دينار وقيل الف ومائتا دينار وقيل الف اوقية وقيل الف ومائتا اوقية وقيل اربعون الفا وقيل ستون الفا وقيل سبعون الفا وقيل ثمانون الفا وروى الامام احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار اثنا عشر الفا اوقية كاوقية خير مما بين السماء والارض وروى ابن ماجة ايضا وروى ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا عارم عن حماد عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال القنطار مل مسك الثور ذهبا وعن سعيد بن جبير القنطار مائتا الف دينار وقيل مائة وعشرون رطلا وقيل مائة رطل وقيل الف مثقال وقيل الف ومائتا اوقية وقال ابن عطية اصح الاقوال انه المال الكثير وقيل يختلف القنطار في البلاد باختلافها في قدر الاوقية والله تعالى اعلم المقنطرة مفعلة من القنطار وهو المال كيد كقولهم الف مؤلفة ودراهم مدرهمة ودينار مدنرة وقال قتادة الكثيرة وبعضها فوق بعض وقيل المدخرة من الذهب والفضة وانما كانا مجموعين لانهما ثمن الاشياء فاي كلها ملكت جميع الاشياء والخيل المسومة اي المعلمة او المرعية من السيماء الراية وسومها والانعام جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم وقيل الازواج الثمانية والحرث مصدر واقع موقع المفعول به ولذلك وحد وعلم بجميع كما جمعت آخرته واراد الاراضي المتخذة للغراس والزراعة وروى احمد من حديث سويد بن جبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير مال امرئ مهرة مأمورة او سكة مأبورة للمأمورة الكثيرة النسل والسكة النخل المصطفة والمأبورة الملقحة ذلك اي المذكور متاع الحيوة الدنيا اما ذلك يتمتع به في الدنيا من زهرتها وزينتها الفانية الزائلة والله عنده حسن المآب اي حسن المرجع والثواب يسبقت به الآية بيانها بكذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية وفي رواية ابي زيد المروزي حب الشهوات الآية وفي رواية الاسمعيلي مثل رواية ابي ذر وزاد الى قوله ذلك متاع الحيوة الدنيا وقد تضمنت هذه الآية الكريمة انواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان منها مجملة ومنها جعلها نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما مر منها البداءة بالاهم فذكر النساء لانهن اكثر امتزاجا وملاطفة بالانسان من حبائل الشيطان وقيل فهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن يقطعن الارحام والصداقة بين الابعاد غالبا وهن سبب في جمع المال من حرام وغالبا واولا ولجمع المال لاجلهم المال فذلك يفضي بهم ولانهم فروع منتهى وثمرات نشأت عنهن وفي كلا منهم المرء مفتتون بولده وقدمت على الاموال لانها اقرب الى المرء من ماله وانما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فانما ذلك بحسب انسان وانعام او نضرة ومعاونة لان الرجال تستعمل بالاموال ثم ذكر تمام الآلة وهو المركوب البهيمي من بين سائر الحيوانات ثم اتى بما يحصل به جمال حين يركبون وحين يسرحون كما شهد به الآية الاخرى ثم ذكر ما به قوامهم بينهم وهو الزرع والثمار ومنها الآيتان بلفظ ذلك متاع الحيوة الدنيا ذكر بقوله زين والزينة محبوبة بالطبع ومنها التحسين في الفاظ المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما صارا متقابلين في غالب العرف وغيره ذلك وقال عمر او ابن المخلف رضي الله عنه في الآية

المذكورة اللهم انك لا تستطيع ان لا تقدر الا ان تفرج بارنبة باثبات
الضمير وفي رواية ابي ذر بارنبت باسقاطه لانه ان ما حاصل لنا خافي اتحرز بنا
للناس حب الشهوات تحملا راى انه فتنة المال والغنى سلطه على من
تحمله عليه لتزيين الله تعالى له الشهوات الدنيا في نفوس العباد وانه جعلوا
على ذلك فمن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو المذموم
ومنهم من راعى الامر والنهي ووقف عند حاجته ذمن ذلك وزلك بمجاهدة نفسه
بتوفيق الله تعالى فهذا لم يتناوله الذم ومنهم من ارتفع عن ذلك فوعد فيه بعد
ان قدر عليه واعرض عنه مع اقباله عليه وتمكنه منه فهذا هو المحمود وعامر رضي الله عنه
بقوله اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه لان من انفاذ المال من حقه وضعه
في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق
اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اتى باب المشرق يقال له نفل كسرى فامر به فضرب وخلى
ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا هو حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى
عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له مايبكيك يا امير المؤمنين صنع هذه
الله لنا ونغنمها الله تعالى لنا ونزعها من ايديها فقال ما فتح من هذا على قوم الا سكروا
دما بينهم واستحلوا حرمهم قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق
وحواتم فرفع فقال له عبد الله بن ارقم حتى متى تجمعه لنفسه فقالوا بلى اذا رايتني
فارغا فذاك به فقال راه فارغا فاسقط كرسيا في حسن نخلة ثم جاء به في مكتل فضرب
فكانه استكثره ثم قال اللهم انت زينت للناس حب الشهوات فقال الآية
حتى فرغ منها ثم قال لا تستطيع ان ان تغيب مازينت لنا فبقي نثره وازرتني
ان انفقه في حقه فاقام حتى ما بقي منه شيء وهذا التعليق قد سقط في رواية ابي ذر
المروزي حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يقول اخبرني بالافراد عروة
هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه وسعيد بن المسيب كلاهما عن حكيم بفتح
الحاء ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاء الخفيفة ابن خويلد الاسدي انه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير
لفظ الاعطاء ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا المال وربما قال سفيان
قال لي يا حكيم بالرفع اه قال علي بن المديني ربما قال سفيان بن عيينة قال حكيم
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ولا يظن ان سفيان هو القائل يقوله
قال لي حكيم لان سفيانا لم يدرك حكيما لان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو ستين
سنة ولهذا لا يقال حكيم بالتنوين وانما المراد ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال لي النبي
عليه وسلم وتارة بلفظ ثم قال يا حكيم ان هذا المال الى اخره وقد وقع بالتنصيص
عند الدارقطني معظم الرواية وانما سقط من رواية ابي ذر المروزي ان هذا المال فان
في الرغبة والميل اليه كما لفاكهة خضرة في المنظر حلوة في المذاق فمن اخذه بطيب نفس
من غير تطلع عليه او استشراف بورك له فيه ومن اخذه بإشراف نفس
بالنظر المحرم والاستشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له بحيث يراه المبصر
فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع او كمن به الجوع الكاذب وقد يستحي الجوع الكلب كلما ازداد
اكلا ازداد جوعا واليد العليا بفتح العين مقصورا اي المنفقة او المتعففة خير
من اليد السفلى اي الآخذة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر معنى الحديث



الحديث في الوصايا وفي الخمس باب ما قدم الانسان المكلف في حال
صحته وحوصه وفي وجوه الخير والنوافل القربات وحذف للعلم به وان لم يكن له ذكر
من ماله فضوله اي يجد ثوابه يوم القيمة يعني انه خير من تركه بعد موته حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا ابي حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم اي ابن يزيد بن شريك التيمي يتم الراء
يكنى ابا اسماء الكوفي العابد الثقة انه لم يرسل وبه قال عن الحارث بن سويد
التيمي الكوفي ورجال السند كلهم كوفيون انه قال قال عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله
يعني ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في المال منسوبا اليه فانه
باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث شبهته لها لكنه في حيوته
حقيقة ونسبته للوارث في حيوة المورث مجازية وبعد موته حقيقتين قالوا
يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه ان ماله قال صلى الله عليه
وسلم فانه ماله الذي يخلفه اليه في حيوته وبعد موته يا قدم بان انفقه في وجوه
الخيرات ومال بالرفع في اليونينية وغيرها وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفقه في وجوه
الخير ولم يتصدق منه حتى يموت قال ابن بطال وغيره فيه التحريض والحث على
تقديم ما يكون تقديمه من المال في وجوه البر والقربة لينتفع به في الاخرة فان
كل شيء يخلفه المورث يكون هلكا للوارث فان عمل به بطاعة انتفع بوزر
ذلك وكان الذنب في جمعه ومنعه وان عمل به بمعصية انه تعالى فوز ذلك
بعد هلاكه الاول من الانتفاع به ان سلم من تبعته والحاصل ان انفاق
ماله في وجوه البر افضل من تركه لورثته ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
لسعد رضي الله عنه انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس لان سعدا رضي الله عنه اراد ان يتصدق بماله كله في مرضه
وكان وارثه بنته والطاقة لها على الكسب فامره ان يتصدق منه بثلثه ويكون
باقيه لابنته وحديث الباب انما خاطب به اصحابه في صحتهم وشحهم وحرصهم على
شيء من مالهم ليتصدقوا يوم القيمة وليس المراد منه ان تقديم جميع ماله عنه مرضه كان
ذلك يخرجه لورثته وتركهم فقراء يسألون الناس وانما الشارع يجمل التصرف
في ماله بالثلث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الوصايا
باب المكثرون هم القلون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
الاقلون ووقع في رواية ابي ذر المكثرون هم الاخسرون وهو بناء على ان المراد
بالقلة في الحديث قلة الثواب وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة الى من كثر ثوابه
وذلك لان المعنى المكثرون من المال هم المقلون في الثواب يعني كثرة المال تؤدي اصاحبه
الى الاقلال من الحسنات يوم القيمة اذ الم ينفقه في طاعة الله تعالى فاذا انفقه فيها
كان غنيا بالحسنات يوم القيمة وقوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها
واختلف في الآية فقيل هي على عمومها في الكفار ومن ثم برائي بعده من المسلمين
وقد استشهد بها معاوية رضي الله عنه لهذه الحديث الذر حدث ابو هريرة
رضي الله عنه مرفوعا في المجاهد والغازي والمتصدق وقوله تعالى للكفار من فعل منهم ذا
عملت ليقال فقد قيل فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الآية اخرجه الترمذي
مطولا واصله عند مسلم وقال سعيد بن جبير الآية فيمن عمل عملا يريد به غير الله
جوزه عليه في الدنيا وعن انس رضي الله عنه هم اليهود والنصارى ان اعطوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

سائلا وسلوا ربكم فضل لهم جواز ذلك بتوسعة في الرزق وصحة في البدن
وقيل هم الذين جاهدوا من المنافقين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم
من الفضل ثم قال الضحاك يعني المشركين اذا عملوا عملا جوزوا عليه فالوعيد لهم
وقيل ال هي في حق الكفار كأنهم خاصة بدليل الحصر في قوله في الآية اولئك الذين
ليس لهم في الآخرة الا النار والمؤمن في الجملة ما له الى الجنة بالشفاعة او مطلقا بالعفو
والوعيد في الآية بالنار واحباط العمل وبطلانه انما هو للكافر فواجب عن ذلك
بان الوعيد بالنسبة الى ذلك العمل المزوج بالرياء به فقط ومجازي فاعله بذلك
الا ان يعفو الله عنه وليس المراد احباط جميع اعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء لكن
ان من اراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب لتجرده وقصده الى
الدنيا واعراضه عن الآخرة وقيل نزلت في المجاهدين خاصة وهو ضعيف على تقدير
ثبوته فعموم مهاك على لحق لمرئ توفى اليهم اعمالهم فيها اي نوصل لهم جزاء اعمالهم
وافية كاملة من غير نقص في الدنيا بان توفر من التوفية وقرئ يوف بالياء على التفات
النص شئ وبالياء على البناء للمفعول ونوفى بالتخفيف واثبات الياء وهم فيها لا يبخسون
من البخس وهو النقص وعموم قوله توف اليهم اعمالهم فيها مخصوص بمن لم تقيده
له ذلك بقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد فتعين
التقييد بمثل ذلك المطلق وكذا تقييد مطلق قوله تعالى من كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وبهذا يندفع الاشكال من قال فلم يوجد بعض
الكفار مقترا عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال او من الصحة او من طول العمر
بل قد يوجد من هو بخلاف ذلك فالمحظ من جميع ذلك ما تيل في حقه خسر الدنيا والآخرة
ذلك هو الخسران المبين اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا
فيها وحبط ما صنعوا في الآخرة او بضمهما اي لم يكون لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الآخرة
وانما اراده به الدنيا وقد وفي لهم ما اراده وباطل ما كانوا يعملون ان كان عملهم للملا
في نفسه لانهم لم يعلن لتزم صحيح والعمل الباطل ليس له ثواب وسيقت الاية
بتمامها في رواية الاصيلي وكريمة في رواية ابي ذر من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها
الاية وفي رواية ابي زيد بعدها توف اليهم اعمالهم فيها ان يسره الله للصحيح
لكن قال ابي قوله وباطل ما كانوا يعملون ومناسبة ذكر الاية لحديث الباب ان في الحديث
اشارة الى ان الوعيد الذي فيها محمول على الكافر في حق من وقع له ذلك من المسلمين
لا على التأبيد للادلة الواردة على ان مرتكب الكبيرة من المسلمين لا يخلد في النار وليس
فيه ما ينبغي ان يعذب قبل ذلك كما انه ليس في الآية ما ينبغي انه يدخل الجنة بعد التوبة
على معصية الرياء حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط في رواية ابي ذر بن
سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء وسكون التحتية وبالعين المهملة الاسدي المكي سكن الكوفة وهو من صغار
التابعين لقي بعض الصحابة كأنس رضي الله عنه عن زيد بن وهب بفتح الواو ابو سليمان
الهمداني الكوفي من قدماء من خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فتحصل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري وفي رواية الاكثر للمالكي في
الاسنادين عن زيد بن وهب حدثنا واسه ابو ذر بالزاي بفتح الراء والموحدة بعدها
جيم سكان معروف من محل المدينة النبوية بينها ثلاث مراحل من طريق العراق سكنه
ابو ذر رضي الله عنه بامر عثمان رضي الله عنه وحاسبه في خلافته وقد تقدم بيان سبب
ذلك في كتاب الزكوة قال انه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس وفي رواية ابي ذر ليس معه احد وليس
معه انسان وهو تاكيد لقوله وحده ويحتمل ان يكون لدفع توهم ان لا يكون معه
من غير جنس الانسان من ملك او جني وفي رواية الاعمش عن زيد بن وهب
عنه كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء فاخذ ذات
تعيين الزماني والمكان والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها كانت
بها الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية وقيل الحرة التي تجارتها سود
وهي تشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها وهذا يدل على ان قوله في رواية
المعرور بن سويد عن ابي ذر انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة
وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة فذكر قصة المكثرون وهي قصة اخرى في حقه
الزمان والمكان والسياق قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد فابطأ وذهبت
امشي فقال القوا الي في المكان الذي ليس فيه غيره فلقيه صنوه يغطي شخصه وانا استمر
لاحتمال ان يطرأ للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه فما لفت صلى الله
عليه وسلم فرآني فقال من هذا فكاد رآى شخصه ولم يتحقق له فلفت وفي رواية ابي ذر
فلفت ابو ذر ان انا ابو ذر جعلني الله فداءك بكسر الفاء ممدودا وفي رواية ابي الوقت
في الباب الذر بضمه عنا الاعمش عند احمد فقلت لبيك يا رسول الله وفي رواية
حنظل عن الاعمش كما مضى في الاستيذان فقلت لبيك وسعديك قال
وفي نسخة فقال يا ذر تعاله امر من التعالي السكت كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره تعال بروزنها قال ابن التين فائدة الوقوف على هاء السكت ان لا يقف
على ساكنين وتعقب بان ذلك غير مطرد وانما اختصر ابو زيد المروزي في رواية
سياق الحديث في هذا الباب فقال بعد قوله ليس معه احد فذكر الحديث وقال فيه
ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة بكذا عنده وساق الباقون الحديث بتمامه
قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يعني المعدمون من الاجور يوم القيامة
الا من اعطاه الله خيرا اي مالا فقال ان تركت خيرا فضيع بالفاء المخففة والضاد المعجمة
بعدها ياء اي اعطى يمينا فنفع فلان فنائي اي اعطاه وانفعه بالفاء والمعجمة وقال
صاحب الافعال نفح بالمعطاء اعطى واله نفاح بالجزات وقال صاحب العين نفح
بالمال والسيف ونفحت الدابة رمت بحافرها الا رض يمينه وشماله وبين يديه
وورائه وقيل معناه يوصي فيه ويتقيه لورثته وعلى فيه اي في المال خيرا قال ابو ذر
فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة فقال لي اجلس ههنا فاجلسني في قاع اي ارض سهلة
فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال ابو ذر فانطلق صلى الله عليه وسلم
في الحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها
احرقت بالنار حتى لا اراه بفتح الهمزة ثلثت بكسر المثلثة اي غبت عني فاطال الثلث بفتح
اللام وضمها ثم اني سمعته صلى الله عليه وسلم وهو يقول الواو فيه للحال كما في
قوله وهو يقولون وان سرق وان زنى قال ابو ذر فلما جاء صلى الله عليه وسلم الصبر
حتى تكلمت يا نبي الله جعلني الله فداءك يا من تكلم بفتح الفوقية وكسر اللام
انت او بفتحها وكذا الميم او من تكلم معك في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يرجع اليك شيئا قال صلى الله عليه وسلم ذلك
بالام وفي رواية ابي ذر ذاك بالسقاطها ان الذي سمعته جبريل عليه السلام
عرض لي فقال لي في جانب الحرة قال اما لي بشر امتك انه من مات منهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يشرك بالله عز وجل دخل الجنة جواب الشرط اذا كان مصيره اليها وان نال عقوبة بجماية بينه وبين من بعصا الله ورسوله فان له نارجهنم وان لا يات الموعد له للفساق فلت وفي رواية ابي ذر فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى ودخل الجنة وفي بعضها ثلثين احدهما ان هذه الامة يغفر لجميعها وان زنى وسرق ويدخل الجنة من عوقب ببعض ذنوبه فادخل النار ثم اخرج منها فالى نعم قال الصحيح عليه وسلم فلت يا جبريل وسقط في رواية ابي ذر قال فلت وان سرق وان زنى قال جبريل نعم فلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم كذا في رواية ابي ذر بكسر بر وان سرق وان زنى مرتين وفي رواية المستملي ثلثا وزاد بعد الثالثة وان شرب الخمر ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث بزيادة ونقصان في الاستئذان والاحاد ومسلم في الزكوة والنذور في الايمان والنسائي في اليوم والليلة قال النضر هو ابن شميل بالمعجمة وشعبة ابن ابي الحجاج قال حدثنا حبيب بن ثابت كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وحدثنا بالواو والاعمش سليمان وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد ابن وهب بهذا الحديث المذكور وقيل الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلثة المذكورين بالتحديث لان زيد بن وهب حدثهم والا لكان مدلسا الى التدليس الا ان شعبة كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا يدلس فيه الا ان في رواية جرير بن حازم زيد بن الاعمش وزيد بن وهب رجل بهم ذكر الدارقطني في العلل انه مرسل وفي متصل الاسانيد ذكر الاسميلي ليس في حديث شعبة فقد المغلبين والكذبين انما فيه فقدته من مات لا يشرك بالله شيئا والعجب من ابي عبد الله البخاري كيف طوى ذلك ثم ساقه موصولا من طريق حميد بن زنجويه حدثنا المنذر بن سميل اخبرنا شعبة حدثنا حبيب بن ابي ثابت والاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قيل لسليمان يعني الاعمش انا روى هذا الحديث من ابي الدرداء رضي الله عنه فقال انا سمعته عن ابي ذر ثم اخرجه من طريق معاذ نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وبلال والاعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن وهب عن ابي ذر زاد فيه راو وهو بلال وهو ابن مرداس الفزاري وشيخ كوفي اخرج له ابو داود وهو صدوق لا باس به وقد اخرجه ابو داود والطيالسي عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال وقد تبع الاسميلي على عزائه المذكور جماعة منهم مغلطاي صاحب التصحيح وسراج الدين بن الملقن صاحب التوضيح والكرماني وجماعة الحافظ العسقلاني بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل مشتمل على ثلثة اشياء ما يسترق ان لي احدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيئا فجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلثة اذا فرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا خصوص اللفظ المسوق وتعقبه العيني بان الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اي باصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا يكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المسوق فليتامل قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه حديث ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي الدرداء عويمر بن مالك مرسل لا يصح وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان النسائي رواه بسند صحيح على شرط ابي المخرج القشيري فقال حدثنا قتيبة عن عبد الواحد بن زياد

شبكة الألوكة www.alukah.net

زياد عن الحسن بن عبيد الله عن زيد بن وهب وعن عمرو بن هشام عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن عيسى بن مالك عن زيد عن ابي الدرداء بنحوه ذكره تعليقا بصيغة التمريض وقد اورده ابو يوسف انه قد روي عنه لا انه يحتج به والصحيح حديث ابي ذر قيل لابي عبد الله البخاري حديث عطاء بن يسار عن المروي عنه انس ان من رواية محمد ابن جحادة عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء بلفظ انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال وان زنى وان سرق فاعدت فاعادها فقال في الثالثة وان رغم انف ابي الدرداء قال ابو عبد الله البخاري مرسل لا يصح اي هذا مرسل لا يصح والصحيح حديث ابي ذر لانه من المسانيد وقال في البخاري اخرجوا على حديث ابي الدرداء لانه من الاسرائيليات قال الحافظ العسقلاني قد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من ابي الدرداء في رواية ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه البيهقي حديث ابي الدرداء هذا غير حديث ابي ذر وان كان فيه بعض معناه هذا الحديث المروي عن ابي الدرداء اذا مات قال لا آيس ان الله عز وجل عند الموت مات اليت من باب المجاز باعتبار ما يؤل اليه فان الميت لا بد له من الموت هو الذي يموت وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله حدث صالح الى آخره عند ابي ذر كاكثر الاصول وذكر الحافظ العسقلاني عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت في نسخة الصغاني باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اتاني آت فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قيل لسليمان يعني الاعمش انا روى هذا الحديث من ابي الدرداء رضي الله عنه فقال انا سمعته عن ابي ذر ثم اخرجه من طريق معاذ نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وبلال والاعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن وهب عن ابي ذر زاد فيه راو وهو بلال وهو ابن مرداس الفزاري وشيخ كوفي اخرج له ابو داود وهو صدوق لا باس به وقد اخرجه ابو داود والطيالسي عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال وقد تبع الاسميلي على عزائه المذكور جماعة منهم مغلطاي صاحب التصحيح وسراج الدين بن الملقن صاحب التوضيح والكرماني وجماعة الحافظ العسقلاني بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل مشتمل على ثلثة اشياء ما يسترق ان لي احدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيئا فجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلثة اذا فرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا خصوص اللفظ المسوق وتعقبه العيني بان الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اي باصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا يكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المسوق فليتامل قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه حديث ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي الدرداء عويمر بن مالك مرسل لا يصح وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان النسائي رواه بسند صحيح على شرط ابي المخرج القشيري فقال حدثنا قتيبة عن عبد الواحد بن زياد

على انه اذا انقلب ذهبا كان قدر وزنه ايضا وقد اختلف الفاظ رواته
عن ابي ذر ففي رواية سالم ومنصور عن زيد بن وهب بعد قوله قلت اجل
قال والذي نفسي بيده ما يسرني انه ذهب قطعا انفقه في سبيل الله ارع عمر
قيراطا وفي رواية سويد بن غفلة عن ابي ذر ما يسرني ان لي احدا ذهبا اموت
يوم اموت وعندي منه دينار او نصف دينار واختلف الفاظ الرواة ايضا
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثماني حديث الباب وقبلي انا قليه بالثلاث
لانه لا يتهيأ تفريق قدر احد من الذهب في اقل منها غالبا ويحكم عليه رواية يوم
وليلة كما سبق وقال الحافظ العسقلاني غالبا ولي ان يقال الثلاث الفضي ما
يحتاج اليه في تفريق شيء كثير والواحدة اقل ما يمكن وقال العيني ذكر اليوم والليلة
ليس بقيد والمراد هو كناية عن سرعة التفريق من غير تأخير ولا ابقاء شيء منه وقيد
ايضا مبالغة الا كشيئا استثناء من دينارا وفي رواية حفص وابي شهاب
جميعا عن الاعمش الا دينار بالرفع على الصفة والرفع جائز ان لا كان بمعنى
مطلق عام والمستثنى منقطع خاص فاعجه النصب وتوجيه الرفع ان المستثنى
في سياق النفي وجواب كونها كما سيجيء في تقرير النبي ويجيء ان على المنقطع
في ان لا يجز على ما سيأتي على حمل الا على الصفة فافهم ارصد بضم الهمزة وكسر
الصاد المهملة ويروى بفتح الهمزة وكسر الصاد اي اعد وأحفظ وهو كذلك
والاصمعي ارصدت له اعددت له لدين بفتح الدال وهذا الارصاد انما هو من
ان يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه او لعاجل وفاء دين مؤجل
حتى يحل وقته فيوفي وفي رواية الحلواني والمستملي لدين بيا، الاضافة وقد
فسر الشيخ في هذه الرواية بالدينار ووقع في رواية سويد بن غفلة عن
ابي ذر وعندي منه دينار او نصف دينار وفي رواية سالم ومنصور عنه
اودع منه قيراطا وفيه ثم قال يا ابا ذر انا اقول الا رواقل ووقع في رواية الاعمش
ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دينا رفظاهره نفي محبته
حصول المال ولو مع الانفاق وليس مرادا وانما المعنى نفي انفاق البعض
مقتصرا عليه فهو يجب انفاق الكل الا ما استثنى وسائر الطرق يدل على
ذلك ويؤيده وان في رواية سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند احمد عاليس لي ان احكم هذا ذهبا انفق منه كله عرضا في سبيل الله فيجيء ثلثة
ايام وعنده منه شيء الا شيء ارصده لدين ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد
بالكراهة الانفاق في خاصة نفسه لا في سبيل الله فهو محبوب الا ان اقول
في عباد الله خ وجعل استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيه خفة منفي محبته
المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبته وجوده مع الانفاق فاذا لم الانفاق
مستمرا لا يكره وجود المال فاذا انتفى الانفاق ثبت كراهته وجود المال لا
يلزم من ذلك كراهة حصول شيء اخر ولو كان قدرا حقيرا مع استمرار
الانفاق وقوله اقول به معناه اصرفه وانفقه والعرب تستعمل القول
في معاني كثيرة هكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا صفة لمصدر محذوف اي اشارة
مثل هذه الاشارة واشار بها بيده ثم بين ذلك بقوله عن يمينه وشماله ومن
خلفه اقتصر على هذه الثلثة وصل على المبالغة لان العطية لمن بين يديه على الاكثر
وهذه جهة رابعة من الجهات الاربع ولم يذكر بها بناء قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر لي ان ذلك من تصرفات الرواة وان اصل الحديث مشتمل على الجهات الاربع



الاربع وقد جاء في رواية احمد بن حلاب عن عمر بن حفص بن غياث
عن ابيه بلفظ الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا واومأ بيده وذكر
فيه الجهات الاربع وقد اخرجه المصنف في الاستيذان عن عمر بن حفص
بن غياث لكن اقتصر من الاربع على ثلاث واخرجه ابو نعيم من طريق سهل بن
يحيى عن عمر بن حفص فاقتصر على ثنتين ثم مشى صلى الله عليه وسلم فقال
وفي رواية ابي ذر ثم قال ان الاكثرين هم المقلون نوابا يوم القيمة ويروى
الا ان الاكثرين هم المقلون وفي رواية ابي شهاب في الاستيذان عن حفص
فقال في الاستيذان هم الاقلون بالمثلثة وفي رواية عبد العزيز بن رفيع المماضية
في الباب قيراط المكثرين هم المقلون بالموحدة وفي رواية احمد من رواية الفضل الحفار
عن ابي ذر ان المكثرين الاقلون والمراد بالاكثر من المال والاقلون من ثوابه
الاخرة وهذا في حق من كان كذلك اولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الانفاق
الا من قال اي صرف المال في مصرفه هكذا وهكذا وهكذا يمين وعن شماله ومن خلفه
وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند احمد الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثنى عن عن يمينه
ومن بين يديه وعن شماله فاستمرت هذه الرواية على الجهات الاربع وان
كان كل منها اقتصر على ثلاث وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع في روايته ولفظه الا من اعطى
الله خيرا اي مالا فنفح يمينا وشمالا ومن بين يديه
ووراءه وبقي من الجهات فوق واسفل والاعطاء من فوق كل منها ممكن لكن نبه
لندوره وقد فسر بعضهم الانفاق من وراء بالوصية وليس فيه ما يعضده والصحيح
الاخفاء فيدخل لمن وراءه عالم يقبض به من هو امامه وقوله من خلفه دون ومن
خلفه لان الغالب في الاعطاء صدوره باليدين من الجانبين وزاد في رواية
عبد العزيز بن رفيع وعمل فيه خيرا فتمنى الخير الاتوان المال ومعنى الثاني الثواب والضمير
في بها كلمة زائدة موكدة للقلة وهم مبتدأ وقليل خبره وتقدم الكلام عليها في اللغة في الاخلاص
ثم قال اي الله عليه وسلم على مكانك بالنصب الزم مكانك وقوله لا تبرح بالكسر
ذلك ووقع لهم ان الامر يلزم المكان ليس عاما في الازمنة وقوله حتى آتيك
غاية للزوم المكان المذكور وفي رواية حفص للرجع يا ابا ذر حتى ارجع ووقع في رواية البزار
فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا فاجلسني في قاع ان ارض سهلة منبطحة
فحملني نطلق في سوادلي فيه الحسار بانا الحرة كان قد غاب حتى نوارني اي غاب
شخصه التعريف مني وفي رواية حفص حتى غاب عني وفي رواية عبد العزيز
فانطلق في الحرة ان رجل فيها حتى لا اراه وفي رواية ابي شهاب فطفق يمشي بعيدا
وزاد في رواية عبد العزيز فاطال اللبث فسمعت صوتا قد ارتفع وفي رواية ابي
معاوية سمعت لغطا وصوتا تخوفت ان يكون قد عرض على لنا للمفعول وفي
رواية ابي ذر ان يكون احد عرض ان يقتل النبي صلى الله عليه وسلم بسوء فاردت
ان آتيه اما تجاه اليه وقع في رواية عبد العزيز فاردت ان ذهب الى اليه فذكرت
قوله لا تبرح حتى آتيك فلم ابرح او مكاني حتى اتاني وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش
فانتظرته حتى اتاني فقلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا خوفت عليك فذكرت له
ذلك وفي رواية ابي معاوية فذكرت له الذي سمعت وفي رواية ابي شهاب
الذي سمعت والصوت الذي سمعت كذا بالشك وفي رواية عبد العزيز ثم اني سمعت
وهو يقول وان سرق وان زنى فقلت يا رسول الله من تكلمي جانب الحرة سمعت
احدا يرجع اليك شيئا فقال صلى الله عليه وسلم وهل سمعته قلت نعم يا رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ذاكر جبريل المذر سمعته بخاطبني او ذلك صوت جبريل اتاني فقال في وفي
رواية حفص فاجبرني وفي رواية من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا وسقط
في رواية لفظ من امتك دخل الجنة هو جواب الشرط رتب دخول الجنة على الموت بغير
اشراك بالله وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر وبعدم دخول الجنة لمن
عملها فذلك وقع الاستفهام في قوله قلت يا جبريل وان زنى وان سرق قال ابن
مالك حذف الاستفهام في اول هذا الكلام مقدرا ولابد منه من تقريره وقال غيره بالمقدار
وان زنى وان سرق دخل الجنة وقال الطيبي دخل الجنة وان زنى وان سرق والشرط
حال ولابد كر الجواب مبالغة ولم يتكرر بها قوله وان زنى وان سرق كما تكرر في الرواية
السابقة اي ايا جبريل هذا هو وقع في رواية عبد العزيز بن رفيع قلت يا جبريل لمن
سرق وان زنى قال نعم وكرر ذلك ثلاثا للاكثر وللحاكم والبيهقي وزاد في الخوان ثلثة واكثر
الخير وكذا وقع التكرار ثلاثا في رواية ابي الاسود عن ابي ذر في اللباس لكن بتقديم
الزنى على السرقة كما في رواية الاعمش وان اقتصر في رواية هذا الباب على ما يقبل الكبير
لانها كالمثال لمن فيها يتعلق بحق الله وحق العباد وان ركي الرواية السابقة في الباب
الذر قبل وان بالقول وان شرب الخمر الى فحث لانه يؤدي الى فعل ما يتعلق بحق الله والعباد
على البهائم بوقوع الحلى فيه كما يزول العقل الذي يحجم عن ارتكاب بقية الكبائر وروى عن
ابن وهب انه قال يعني ان صاحب هذه المقصة ابو الدرداء والله اعلم فحذفه للوزن بالزيادة
وقال الاعمش حدثني ابو صالح عن ابي الدرداء نحوه واخرجه احمد عن ابن نمير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي الدرداء بلفظ انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة نحوه وزاد
وان رغم انف ابي الدرداء وقد سبق من البخاري ان حديث ابي الدرداء مرسل لان صحابيا لم
يرو ما يتعلق به وقال الحافظ العسقلاني وجاء قصتان متغايرتان وان كانتا كذلك فالمعتمد
الاخير وهو سؤال الصحابي بقوله وان زنى وان سرق والشرك كما في قوله وان رغم
ومن المغايرة بينهما ايضا وقوع المراجعة المذكورة بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل
عليه السلام في رواية ابي ذر دون ابي الدرداء وعن ابي الدرداء طرق اخرى عند مسلم
من رواية محمد بن سعد عن ابي وخالس عن ابي الدرداء نحو رواية عطاء بن يسار وعنها
بلفظ اتاني من طرق ابي الدرداء عن ابي الدرداء رفعه بلفظ من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال
ابو الدرداء وان زنى وان سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق على رغم
انف ابي الدرداء ومن طريق كعب بن نهيك سمعت ابا الدرداء رفعه اتاني آت من ربي فقال
فقال من بعض سوءا يلظم نفسه ثم يستغفر الله يجده الله غفورا رحيما فقلت يا رسول الله
وان زنى وان سرق قال نعم ثم تمنى فقال على رغم انف ابي الدرداء فخاب فخار ابت
ابا الدرداء يضرب انفه بابهامه ومنها لاحمد من طريق واهب بن عبد الله المعافري عن
ابي الدرداء رفعه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء قال فخرجت لاناديه
بها في الناس فلقيني عمر فقال ارجع فان الناس ان يعلموا بها فيتكلوا عليها فرجعت فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد روى
الحديث بزيادة ونقصان كما ذكر حدثنا احمد بن شبيب بفتح المعجمة وسكون
مثل حبيب المصغر بفتح المهملة والموحدة ثم المثناة المهملة نسبة الى الجد الاعلى شعيب
صدوق من طبقة ابن عجلة الرتبة الحادي عشر الاولى من الفتح الاول وفي غير هذا
فلذلك فلذلك قال في رجال الصحيحين روى عنه البخاري في غير موضع معنعنا ومسندا وهو



اخر قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد كذا ابا سعيد روى عنه احمد في المسند ايضا
ومناقب عثمان وعائشة عنه معنعنا وفي غير موضع معنعنا ورووا عنه ابن وهب وهو من اقرانه
ووثقه ابن المديني عن يونس هو ابن يزيد الايلي ح تحويل من سنده الى اخر قال
الليث اخبرني سعيد حدثني بالافراد يونس الذكر وهو اراد البخاري بايراده تقوية
رواية احمد بن شبيب عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عتبة اخبرني ابن
مسعود انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان لي مثل احد ذهبا وفي رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد في اوله
والذي نفس محمد بيده وفي رواية الاعرج لوان احدكم عندي ذهبا لسرني جواب
لو باللام قبل السين ان لا اتمر علي وفي رواية ابي زرعة ابي ذر ان لا تمر لي تحول ليال
وعندي منه شيء الا شيء الضب وفي رواية ابي ذر الا شيئا يرصده في دين الا ان يقول بالمرفوع وفتح المعجمة
فيه ارصده لدين وفي رواية الاعرج الا ان يكون شيء ارصده في دين علي وفي رواية
همام وعندي منه دينار احد يقتضيه ليس شيء ارصده في دين علي ووقع في رواية ابي صالح
بل لسرني وعليه شرح الحافظ العسقلاني وقال ابن مالك في هذا الحديث وقع جواب
لو للنفي مضارعا منفيا وحق جوابها ان يكون ماضيا مثبتا تخلو لو قام لقمت او لم تخلو
قام لم اقم والجواب من وجهين احدهما ان يكون وضع المضارع موضع الماضي لوقوع
جوابها كما وقع موضعه وهو شرط كما في قوله تعالى لو نطيعكم في كثير من الامر لعنتم
ثانيهما ان يكون الاصل وما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير مقدم
ويسرني خبره وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير نظما ونثرا ومنه المثل بعد
ان خبرا فيه وان شرا فشر قال والاسم شيء يحذف كان قبل يسرني ضعيف جعل
قبل يجاء ان في قوله تعالى عما قليل يصبحن نادمين والضمير الروح وجاءته البشيرى يجاء ان
جعل يجاء ان والوجه الاول اولى وفيه ايضا وقوع لا بين ان وتمرة على زيادة التقليل
بالسرى هو جواب لو لانه متاعه فيفيد ان لم يسره المذكور بعده لانه لو لم يسره كثيرة
ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه قال وفي التعبير بالكثرة مبالغة في سرعة الانفاق في غالب الكثرة
لازالته كما قال ابن مالك بل الشيء فيها على حاله قال الحافظ العسقلاني وتوجيه
قول ابن مالك الرواية المثبتة قبل في حديث ابي ذر بلفظ ما يسرني ان عندي
مثل احد ذهبا يمضي علي ثلثة ثم في حديث الباب من الفوائد ادب ابي ذر مع النبي
صلى الله عليه وسلم وترقبه احواله واستفقته عليه حتى لا يدخل عليه اولى شيء عابه
به وفيه حسن الادب مع الاكابر وان الصغير اذا راى الكبير منفردا لا يشاوره عليه
ولا يجلس معه ولا يلزمه الا باذنه منه وبهذا يخدش ما اذا كان في مجمع كالمسجد
والسوق فليكون جلوسه معه بحسب ما يليق به وفيه جواز تكنية المرء نفسه
لغرض صحيح كان يكون اشهر من اسمه ولا سيما اذا كان اسمه مشتركا بغيره وفيه
فرد وتثنية وفيه جواز تعدية الصغير الكبير بنفسه وبغير ها قوله او لم اب بفتح المثناة
زيادة في الادب وفيه الالتفات عند الحاجة وفيه ان استفهام الكبير والتوقف
عنده اولى من ارتكاب ما يخالفه بادنى ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهم رفع مفسدة
حتى يتحقق ذلك فيكون رفع المفسدة اولى وفيه استفهام التابع من متبوعه عما يحصل
له فائدة دينية او علمية او غير ذلك وفيه الاخذ بالقرائن لان اباذر لما قال له
النبي صلى الله عليه وسلم انتظر احدا افهم منه اذ هو يريد ان يرسله في حاجة فنظر الى علي
احد من الشمس ليعلم هل بقي من النهار قدر يسعها وفيه ان محل الاخذ بالقرينة
اذا كان في اللفظ ما يخصص ذلك فان الامر وقع على خلاف ما فهمه ابو ذر فان كونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويخشى الفقر فمن خالف شيطانه وقهر نفسه ايثارا لثواب الاخرة فاز ومن بخل وتهاون لم يأمن بحور في الوصية وان سلم لم يأمن تأخير تنجيزها الى الورثة او تركه او غير ذلك من الافات للاستيان خلف وارث اخير موقوف ويبذره في اسرع وقت ويسبقى وباله على المزاحم به والله المستعان **باب الغنى غنى النفس** سواء كان الشخص متصفا بالمال الكثير او القليل والغنى بالمعنى المقصود ههنا مد والشين المعجمة ضرورة وهو من الصوت ممدود والغنى بالفتح والقصر الكفاية وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر وقال الله تعالى **ايحسبون انما نمدهم به من مال** وبنين الى قوله تعالى **من دون ذلك بل لا يشعرون** وفي رواية ابي ذر الى عاملون وهو ظاهر راس الاية التاسعة من ابتداء الاية المبدأ بها والاية التي بين الاولى والثانية وبين الاخيرة والتي قبلها اعترضت في وصف المؤمنين والاية نزلت في الكفار قال تعالى **يحسبون انما نمدهم به** اي نعطيهم ونزيدهم مزيدا والمعنى الفوز وقوله من مال وبنين بيان لما وهو اسم ان وخبرها قوله تعالى **نسارع لهم في الخيرات** والعائد من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به والمعنى يظنون ان هذا الامداد مسارعة لهم في الخيرات ومعالجة بالثواب جوابا على حسبانهم وخبرهم ليس كذلك بل هو استدراج لهم الى المعاصي كما قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهذه الاية حجة على المعتزلة في مسألة الاصلح لانه يقولون ان الله تعالى لا يفعل بالعبد من الخلق الا ما هو اصلح له في الدين وقد اخبر تعالى ان ذلك ليس تخيرا لهم في الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون استدراك لقوله الجهول اي بل هم اشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتأملوا في ذلك انه استدراج ثم بين المسارعين الى الخيرات من هم ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون اي خائفون والذين هم بايات ربهم اي بكتبه كلها يؤمنون ولا يشركون والذين هم بربهم لا يشركون شيئا من الاشياء والذين يؤتون ما اتوا اي يعطون ما اعطوا من الزكوة والصدقة وقلوبهم وجلة اي والحال ان قلوبهم خائفة ان لا يقبل منهم لتقصيرهم انهم الى ربهم راجعون اي لانهم الى حساب ربهم يرجعون اي ذلك يسارعون في الخيرات خير ان لو عبثوا في الطاعات يقال سارعت واسرعت بمعنى واحد الا ان سارعت ابلغ وهم لها اي الخيرات سابقون يتبادرونها ولا يتكلفون نفلا الا وسبقها الى طاعتها والدنيا كحاب يعني اللوح المحفوظ حقيقة الاعمال وهو الظاهر ينطق بالحق يعني بشهد بما عملوه وهم لا يظلمون بل هو بهم في غرة الاضراب عن وصف المسقين وشروع في وصف الكفار وفي غفلة عن الاعمال بالقرآن قاله مقاتل وقيل في عماية من هذا اي من القرآن ولهم اعمال من دون ذلك اي اعمال سيئة دون الشرك وقيل دون اعمال المؤمنين هم لها عاملون اخبر ربما يعلونه من الاعمال الخبيثة التي كتبت عليهم لا بد ان يعملوها قبل موتهم تحقيق عليهم كلمة العذاب قال ابن عيينة سفيان في تفسيره **لم يعلوا لا بد ان يعلوا** وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه فوالذي لا اله غيره ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل النار فيدخلها ومناسبة الاية للحديث ان خير ربنا المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس فضله الا بحسب تصرفه فيه فان كان غنيا في نفسه لم يتوقف في معرفة في الوجهات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا ممكنا ومنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمنع من ذلك فربما امر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الاخرة كما قيل ربما كان وبالا عليه **حدثنا** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال **حدثنا** ابو بكر هو ابن عياش بتشديد التحتية والمعجمة القاري المقرئ المشهور الكوفي راوي عاصم احد القراء السبعة قال **حدثنا** ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي **عن ابي صالح** ذكوان الزيات وهو من رجال الاسناد كوفيون **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال ليس الغنى عن كثرة العرض** بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة اما عن حسية وامّا العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه وقال ابن عبد الملك فيما نقل ابن التين عنه قال اصل ما جاء عن شيخ من شيوخ اللغة انه قال العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التي يتجر فيها والكل وهو خطأ قاله قال الله تعالى **يأخذون عرض هذا الادنى** ولا خلاف بين اهل اللغة ما علمت في انه ما يقل فيه ليس هو واحد العروض التي يتجر فيها بل واحد عرض بالاسكان وهو ما سوى النقدين وقال ابو عبيد العروض وهو ما سوى الحيوان والعقار وما لا يوصف كيل ولا وزن نقله حكاه القاضي عياض وغيره وقال ابن فارس في المقاييس وذكر هذا الحديث انما ضبطناه بسكون الراء وهو كل كان من المال غير نقد وجمعه عروض وانما سمي بذلك لانه يعرض فلا يدوم **ولكن الغنى غنى النفس** وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وسعيد ابن منصور وغيرهما انما الغنى في النفس واصله في مسلم ولابن حبان من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى قلة المال هو الفقر قلت نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى ان لا يكون الفقير المعدم كثير المال لان كثير الممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين يأتيه فكثر تكثيره حرصه وشرهه على جمعه وانما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما اوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا الحاح في الطلب فكانه غني وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى النافع او العظيم او المرموق هو غنى النفس وبه انما اذا استغنت كفت عن المطامع فحرمت وعفت وحصل من الحظوة والقناعة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون كثير النفس بحيث فاته بوبر ط في رذائل الامور وخسائس الافعال لان نفسه حقيرة ونفسه دنيئة يتهمه من يزنه من الناس وبعضهم يقهرونه عنها هم يحملون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل والحاصل ان المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزق له ولا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يخرج ما تكسر انه فكاكه واجهاد ابدا او المتصف بغنى النفس على الضد منه لكونه لا ينتفع بما اعطي بل هو ابدا في طلب الازدياد من اي وجه امكنه ثم اذا فاته المطلوب تأسف فحاكه فقر من المال لانه لم يستغن بالاعطى فكانه ليس بغني ثم غنى النفس انما يتأتى ممن رضي بقضاء الله تعالى والتسليم لامره بان الزهد عند الله

خير وابقى فهو يعرض عن الحرص والطلب ولو لم يكن في ذلك الا عدم رضاه بما قضاه الله له لكفى في الذم وما احسن قول القائل ☜ غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة ☜ فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا ☜ وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والى ذلك اشار القائل ☜ ومن تنفق الساعات في جمع ماله ☜ مخافة فقر فالذي فعل الفقر ☜ اه ينبغي ان يتفق اوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لان في جمع المال فاقة لا يزداد بزيادته الا فقرا الا ان يكون المراد بالفقر الاول وهذا ان كان يمكن ان يراد لكن الاظهر ما تقدم المراد بالغنى غنى النفس بمعنى القلب بان يقنع الى ربه في جميع اموره فيتحقق انه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفرغ اليه في الكشف احواله فيتنزل عن افتقار القلب الى غنى نفسه عن غير ربه تعالى والغنى الوارد في قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى منزل على غنى النفس فان الاية مكية ولا يخفى ملكات في النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يفتح عليه خيبر وغيرها من فتح المال والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ☜ وقد اخرجه الترمذي في الزهد ☜ باب ☜ فضل الفقر ☜ سقط لفظ باب في رواية ابن ذرة واثار بهذه الترجمة عطف التي قبلها الى تحقيق حق التخلف في تفضيل الفقر على الغنى او عكسه لان التفاوت من قوله الغنى غنى النفس المحض في ذلك فجعل كما ورد في فضل الغنى على ذلك فمن لم يكن غنى النفس لم يكن صعلوكا بل يكون فقيرا على ما كيف ينقض لكن ما ورد من فضل الفقر لان من لم يكن غنى النفس فهو فقير النفس وهو الفقر نعم ذاك النبي صلى الله عليه وسلم منه الفقر في قوله تعالى بايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد فلا ورد به احتج الصوفية الى الخالق والفقر امر ذاتي لا ينفكون عنه والله هو الغني ليس بمحتاج الى احد وبطل الفقر ايضا على شئ اصطلح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم وحاصله كما قال ابو اسحق الانصاري نقض اليد من الدنيا ضبطا وطلبا وحبا ونماء قال والمراد ان لا يكون في قلبه سوا حصل في يده ام لا وهذا يرجع الى ما تضمنه الحديث الماضي في الباب الذي قبله من ان الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه والمراد بالفقر عدم المال قال العيني والمراد به الفقر الذي صاحبه راض بالقسم الله له وصابر على ذلك ولا بعد من قوله وقصد ما يحفظ الله تعالى ولا يترك الشكب ويستغني السؤال الى الله فيه ذلة ومنة فاما فقراء هذا الزمان فان اكثرهم غير موصوف بهذه الصفات فهم هؤلاء هو الفقر المستعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تكلم ابن بطال هنا على مسألة التفضيل بين الغنى والفقر فقال طال الكلام في ذلك فمنهم من فضل الفقر واحتج باحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواقع واحتج من فضل الغنى كما قبل هذا الباب في قوله ان المكثرين هم المقلون الا من قال هكذا وحديث سعد الماضي في الوصايا الك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة وحديث كعب بن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ☜ وحديث ذهب اهل الدثور بالاجور وفي اخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحديث عمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح اخرجه مسلم وغيره ذلك قال واحسن ما رايت في هذا قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله تعالى يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة ☜ وقال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من فتنة الفقر ومن كل فتنة الغنى ثم ذكر كلاما طويلا حاصله ان الفقير والغني متقابلان لما يعرض

لا يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم فالفضل كل الفضل في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين الحديث الذي اخرجه الترمذي اللهم احيني مسكينا واحشرني مسكينا الحديث فهو منصرف على تقدير شبوته فالمراد به ان لا يجاوز به الكفاف انتهى ملخصا وممن رجح الى تفضيل الكفاف القرطبي في المفهم فقال اختار سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتح عليه المقسوم فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله المستحب والمواساة والايثار مع افتقاره مدة على ما سبق من ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها فكان وهي جادة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم وايضا فصاحبها معدود في الفقراء لانه لا يتفرغ في طيبات الدنيا بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف على الكفاف فهو افقه من غيره والفقر السلامة من مهمات الحاجة وذل المسألة انتهى وتوجيه ما تقدم من الترجيح في غنى النفس وما اخرجه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ارض بما قسم الله تكن اغنى الناس واصلح ما ورد في ذلك ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع ولله دره فضائله بن حميد نحوه عند الترمذي وابن حبان وصححا وقال النووي الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلهي بالها فوات ومعنى الحديث ان من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والاخرة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا اراد من القوت بالا بر حصولهم الى ذل المسألة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والبسط في الدنيا ورفيه تحثه لمن فضل الكفاف لانا نا بعوا لنفقه والدعا فضل الاحوال وقد قال غير الامور اوسطها انتهى ويؤيده ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عباس رضي الله عنهم انه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب افضل او رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال لا اعدل بالسلامة شيئا فمن حصل له ما يكفيه ويقنع به سلم من آفات الغنى وآفات الفقر وقد ورد حديث لو صح لكان نصا في المسألة وهو ما اخرجه ابن ماجة من طريق ثقيح وهو ضعيف عن انس رضي الله عنه رفعه ما من غنى ولا فقر الا ود يوم القيمة انه اوتي من الدنيا قوتا قال الحافظ العسقلاني وهذا لو كان صحيح لكن لا يدفع اصل السؤال في انها افضل الغنى والفقر لان الزراع انما ورد في حق من انصف باحد الوصفين اتما في حق افضل ولهذا قال لو اوتي في الاخرة كلا ما المذكور اولا ان السؤال انما افضل لا يستقيم لاحتمال ان يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للاخر فيكون افضل وانما يقع السؤال عنهما اذا استويا بحيث لا يكون لاحد منهما من العمل ما يقاوم به عمل الاخر قال فعلم انها افضل عند الله انتهى وكذا قال ابن تيمية لكن قال ان استويا في التقوى فهما في المنزلة سواء وقال ابن دقيق العيد ان حديث اهل الدثور يدل على تفضيل الغنى على الفقير لما تضمنه من مزيد الثواب بالتوسل الى القرب الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالفقر يحصل للنفس من التطهر للاخلاق والرياضة لها الطباع بالفقر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقر
الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس وريا ضتها وذلك مع الفقر
اكثر منه في الغنى وقال ابن الجوزي صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغني
ليس بممسك اذ لا يخفى ان الفقير القانع افضل من الغني البخيل ان الغني
المنفق افضل من الفقير الحريص فقال وكل هذا بالنظر لغيره ولا يراد لعينه فينبغي
ان يضاف الى مقصوده فيه يظهر فضله والمال ليس محمودا لعينه بل لكونه وسيلة
عن الله وكذا الفقر فكم من غني قد اسعده غناه وعن انه وكم من فقير شقاه
عن الله الى ان قال وان اخذت بالاكثر فالفقير عن الحظ بعد لان فتنة الغني
اشد من فتنة الفقر وعن المعصية ان لا تجد انتهى وشرح كثير من الصفوة بان
الغني الشاكر افضل واما قول ابي علي الدقاق شيخ ابي القاسم القشيري الفقير
افضل من الصابر لان الغني صفة الخالق والفقر صفة المخلوق ومعرفة
الحق افضل من صفة الخلق فقد استحسنه جماعة من الكبار وقد نظر فيما
في اول الكلام ويظهر منه ان هذا لا يعد خلافا في اصل النزاع اذ ليس يوفي ذا المكنين
فانما هو في عوارضها وبين بعض من فضل الغني على الفقير كابن عبد السلام
الحوالي فقال لا شك ان محنة الصابر اشد من محنة الشاكر وغيره الى قول فاكاد
مطرف بن عبد الله لان اعافي فاشكر احب الي من ابتلي فاصبر قال الحافظ العلائي
وكان السبب فيه ما جبل عليه طبع الادمي من قلة الصبر ولهذا ترى جمهور من يقوم
بحب الاستطاعة نحو الصبر اقل ممن يقوم بحق الشكر بحب الاستطاعة
وقال بعض المتاخرين فيما وجد بخط ابي عبد الله بن مرزوق كلام الناس في هذه
المسئلة مختلف فمنهم من فضل الفقر ومنهم من فضل الغنى ومنهم من فضل الكفاف
وكل ذلك خارج عن محل الخلاف اما الكفاف فلا يدين افضل عند الله بعينه حتى يتكلف
ويتخلق به بل المتقلل من المال الفضل ليتفرغ فيه من الشواغل دنيا لان الشاغل
ولا يهلك في الاكثر به ليستريح من طول الحساب او النشاغل بالكثير
المال افضل ليتكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة فالذي ذلك من النفع
المتعدي فان كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم
وجمهور اصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها وبقي النظر فيمن حصل له
شيء من الدنيا بغير مسئلة كالميراث وسهم الغنيمة هل الافضل ان يبادر الى
اخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء او يمسك على تثميره ليتكثر من نفعه المتعدي
قال وهو على القسمين الاولين قال الحافظ العلائي ومقتضى ذلك الى
ان يؤول الى ان يبقى حالة الكفاف فلا يفرقه وما فوقه من ذلك اذا سلك هذه
الطريقة ثم دعوى ان جمهور الصحابة رضي الله عنهم كانوا على التقلل والزهد ممنوعة
بالمشهور من احوالهم فانهم كانوا على قسمين بعد ان فتحت عليهم الفتوح فمنهم
من ابقى ذلك بيده مع التقرب الى ربه بالبر والتقوى والصدقة والمواساة مع الالتفات
بنفسه ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك لكان لا يبقى شيئا مما
فتح عليه بل هم قليل بالنسبة الى البقية الاعم فاذا ومن تتبع حالهم في سير السلف
علم صحة ذلك فاجابهم في ذلك لا تعلى كثرة وحديث جابر في الباب شاهد
لذلك والآثار الواردة في فضل كل من الطائفتين كثيرة على النحو الاول يحمل
احاديث الباب وغيرها ومن النمط الثاني حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه رفعه ان الله يحب العبد التقي الخفي الحديث اخرجه مسلم وهو الذي لا ذكر سواه يحمل الغنى

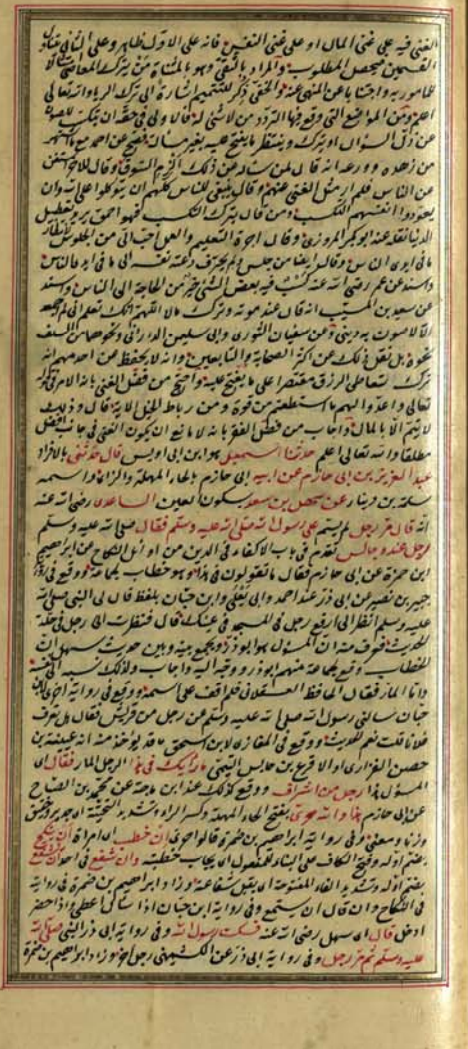

الغنى فيه على غنى المال او على غنى النفس فانه على الاول ظاهر وعلى الثاني يتناول
النفسين بحصل المطلوب والمراد بالتقي وهو المتثبت من يتركب المعاصي
مامور به واجتنابها عن المنهي عنه والخفي ذكر للتنبيه على شارة الى ترك الرياء والله تعالى
اعلم ومن المواضع التي وقع فيها التردد من الاسئلة ما قالوا وفي حقه ان يتنزه
عن ذل السؤال او يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير سؤال صحح عن احمد والاشهر
من زهده وورعه انه قال لمن سئل دعني من ذلك اترحم الشوق وقال للاشجعي
عن الناس فلم ارسئل الغني عنهم قال ينبغي للناس كلهم ان يتوكلوا على الله وان
يعودوا انفسهم الكسب ومن قال يترك الكسب فهو احمق يريد تعطيل
الدنيا نقله ابو بكر المروزي وقال ابو حامد التعميم والعموم احب الي من الخلوص لظاهر
ما في ايدي الناس وقال ايضا من جلس لم يحرف دعته نفسه الى ما في ايدي الناس
واسند عن عمر رضي الله عنه كتب فيه بعض الشيخ تخرجه من المحابة الى الناس واسند
عن سعيد بن المسيب انه قال عند موته وتركت مالا اللهم انك تعلم اني لم اجمعه
الا لاصون به ديني ومن سفيان الثوري والي سليمان الداراني ونحو هما من السلف
نحو من هذا نقل عن اكثر الصحابة والتابعين وانه لا يحفظ عن احد منهم الله
تركل تعالى الرزق معتمدا على ما يفتح عليه وارجح من فضل الغنى بانه الامر في تكثير
تعالى واعداد اليهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل لا يتم قال وذلك
لا يتم الا بالمال واجاب من فضل الفقر بانه لا مانع ان يكون الغنى في جانب الفضل
مطلقا والله تعالى اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بكسر العين الساعدي رضي الله عنه
انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
لرجل عنده جالس تقدم في باب الاكفاء في الدين من اوائل النكاح عن ابي حصين
ابن حرملة عن ابي حازم فقال ما تقول في هذا هو خطاب بما هو موقع في زمانه
جبير بن نفير عن ابي ذر عند احمد والبغوي وابن حبان بلفظ قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم انظر الى ارفع رجل في المسجد في عينك قال فنظرت الى رجل في حلة
الحديث فعرف منه ان المسئول هو ابو ذر وجميع ما بينه وبين حديث سهل ان
الخطاب وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه اليه والجواب ولذلك نسبه الى حلة
وانما المراد فقال الى فظ العسكري فخالف على اسمه ووقع في رواية اخرى في الباب
حبان سالني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من قريش فقال ما تعرف
فلانا قلت نعم للحديث ووقع في المغازي لابن اسحق عاقد ليوجد منه انه عيينة بن
حصين الفزاري او الاقرع بن حابس التميمي وزكيك في هذا الرجل فقال ان
المسئول هذا رجل من اشراف ووقع كذلك عند ابن ماجه عن محمد بن الصباح
عن ابي حازم هذا والله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي جدير وخليق
وزنا ومعنى وفي رواية ابزار عصير بن خمرة قالوا حري ان خطب ان امراته ان ينكح
بضم اوله وفتح الكاف على البناء للمفعول اي يجاب خطبته وان شفع في احد ان يشفع
بفتح اوله وتشديد الفاء المفتوحة اي يقبل شفاعته وزاد ابزار عصير بن خمرة في رواية
في النكاح وان قال ان يسمع وفي رواية ابن حبان اذا سئل لم يعطى واذا حضر
ادخل قال اي سهل رضي الله عنه فكنت لرسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم ثم مر رجل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رجل اخر فقال يا ابا سعيد بن خمرة

من فقراء المسلمين وفي رواية ابن حبان مسكين من اهل الصفة فقال له
اله الرجل المسؤل او لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل الما
فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا احق ان جعت ان خطب اله امرأة
ان لا ينكح وان شفع في احد ان لا يشفع فيه وان قال ان يستمع لقوله للمخطوب
ليف المخوك ان لا يلتفت اليه لفقره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل لقعير
خير من ملء الارض مثل هذا الرجل الغني وبروى مثل هذا دون كلمة من صلى الله تعب
على التعيين زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيمة وقوله من بكسر الميم وسكون
اللام بعدها همزة مثل بكسر ثم سكون ويجوز فتحها في رواية لابن حبان خير من
طلوع الارض من الاخو وطلوع بكسر الميمة وتخفيف اللام والخو مهملة اي ما طلعت
عليه الشمس من الارض كذا قال القاضي عياض وقال غيره المراد ما فوق الارض
وزاد في الخو هذه الرواية فقلت يا رسول الله تعطي هذا كما تعطي الاخو فقال انه اطلع
خير فهو ابلد واصرف على نقد اعطي منه وفي رواية ابي سالم الجعاني عن ابي ذر
رضي الله عنه اخرجه محمد بن هرون الرويا في في مسنده وابن عبد الحكم في فتوح مصر وفي
ابن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر باب ذكر منه تسمية الدار ان قال
والعقطان التي صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى فلانا فقلت يا رسول الله كيف ترى جعيلا فقلت مسكين من
الناس قال فكيف ترى فلانا فقلت يا رسول الله فلان هذا فقال لجعيل خير من ملء الارض
من مثل هذا فقلت يا رسول الله فلان هذا او تصنع به ما تصنع قال انه راس قومه
واتالفهم وذكر ابن اسحق في المغازي عن محمد بن ابراهيم التيمي مرسلا او متصلا
قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة والاقرع مائة مائة وتركت جعيلا قال والله
نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما
واكل جعيلا الى ايمانه قال ابو عمر جعيل بن سراقة الضمري الذي عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجعيل المذكور ذكر في حديث اخيه عوف بن سراقة قال
بني فريظة وفي حديث ابي واقد الليثي بن سارية في غزوة تبوك وقيل فيه جمال بكسر اوله
وتخفيف ثانيه والعدد صفوان وقيل بل هما اخوان وفي الحديث بيان فضل جعيل المذكور
وان الياسة تجزء والدنيا لا قيمة لها وانها الاعتبار في ذلك بالاخرة كما تقدم مع
وان التعيس عيش الاخرة وان الزاهد ليعوض عن لفظة من الدنيا بعوض عنه لفظا لا يقع
فضيلة للفقير كما توهم به لكن لا يجزء فيه تفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال
لانه ان كان فضل عليه لفقره فكان ينبغي ان يقول خير من ملء الارض مثله لانه خير منهم
وان كان لفضل هو يجزء فيه ولكنه يكتسبهم ان يلتزموا الاول والمثبتة م عنه لكن يمكن
من سياق طرق القصة ان جهة تفضيله انما هي لفضله بالتقوى وليست المسئلة
مفروضة في فقير متقي وغني غير متقي بل لا بد في استوائهما او لافي التقوى او ايهما ليس في
الترجمة تصريح بتفضيل الفقير على الغني ولا يلزم من ثبوت فضيلة الفقير افضليته وكذلك
لا يلزم من ثبوت افضلية الفقير على غني افضليته كل فقير على كل غني وسطا بقية الحديث
للترجمة في شق الثاني من الحديث وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب
الاكفاء في الدين حدثنا الحميدي قال عبد الله بن الزبير بن عيسى بن ابي حداجراده
حميد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت
ابا وائل شقيق بن سلمة قال حدثنا بفتح العين المهملة من العبادة خبابا بفتح
الخاء المعجمة وشد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت وكان ممن هاجر
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة اي بامره واذ نه او المراد بالمعية الاشتراك

رضي الله عنهما

الا شتراك في حكم الاجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم حينئذ الا القصد ثم وقال
ابن فهر وغيره وبروى بتشديد الراء وجه الله عنده من الثواب لا جهة الدنيا فخرج
اجرنا اي اثبت وجازانا على الله وفي رواية الثوري كما مضى في الهجرة من الاعمش
فوجب قال الكرماني اثبت اجرنا على الله كما ان الشيء الواجب اوثبت بالجا به فخرج
بكسب وعده الصادق ولا فلا يجب على الله شيء قلت اما من الذين هاجروا
من مكة اي مات لم يأخذ من اجوره شيئا وفي الرواية المتقدمة في اليمن نزلوا من
مات ولم يأكل من اجوره شيئا اي من عوض الدنيا لعلم الله لكونه مات قبل الفتح
فان قيل الاجر ثواب الاخرة فما جواب الذين ايضا من الاجر وبقال اطلاق
الاجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الاخرة ذا لك لان القصد
الاول ما تقدم منهم من مات قبل الفتح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش الى ان فتح
عليهم ثم انقسم فيهم من اعوض عنه وفاسى به المجاهدون اولا فاولا بحيث بقي على ذلك
الحالة الاولى وهم قليل منتهم ابو ذر رضي الله عنه وهؤلاء ملحقون بالقسم الاول ومنهم
من تبسط في بعض المباح فيما تعلق بكثرة المأكل والمشارب والملابس ونحو
ذلك وهم كثير ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما ومنهم من زاد فاستكثر تجملا
وفخرا مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه والى هذين القسمين اشار خباب فالقسم الاول وما الحق به يوفر له
اجوره في الآخرة والقسم الثاني مستفتى الخبر اسكب عليهم ما وصل اليهم من مال الدنيا
من فتوحهم في الآخرة ويوتوه ما اخر جه مسلم من حديث عمر انه عن عمر رضي الله عنهما
رفعه ما من غازية تغزو فتصيب وتسلم الا تعجلوا ثلثي اجرهم من غنيمة كثيرة من السعف اقتطاعا
قلة المال وقصروا انا ليوفرنوا بهم في الآخرة وانا لنكون اقل الحي بنو عليه
منهم مصعب بن عمير بصيغة التصغير ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار
ابن قصي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي وكان يكنى ابا عبد الله
من السابقين في الاسلام والى مهجر المدينة قال البراء اول من قدم علينا
مصعب بن عمير وابن ام مكتوم وكانا يقرئان القرآن الحديث المصنف في اوائل الهجرة
وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل مع اهل العقبة الاولى ليقرئهم
ويعلمهم وكان مصعب وهو بمكة في نبوته ونعمة فلما هاجر صار في غاية الفاقة فاخرج الترمذي
من طريق محمد بن كعب قدمنا من سمع علينا رضي الله عنه يقول بينا نحن في المسجد
اذ رفع علينا مصعب بن عمير وما عليه الا بردة له مرقوعة بفروة فبكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما راه للذي كان فيه من النعيم والذي هو فيه اليوم الحديث
الى شهيدا وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد قتل
في هرس عين عمر بسند صحيح عند ابن المبارك في كتاب الجهاد كما روى الله قتل عبيد
ابن شرية وتركت نمرة بفتح النون وكسر الميم ثم راء مشددة ابن قاسط ادرعا
نعم غير ما تكفنه به سوا با فاذا غطيت بها رأسه الى ظهرت رجلاه واذا غطيت بها
رجلاه بالاذخر او الذريرة اليوم بنبته رجليه بالثنية بوا والراء لقصر او اذخر الذي
صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه بفتح الراء وبجعل على رجليه بالتثنية شيئا من
الاذخر وسقط لكريمة في رواية غيرابي ذر وهو الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال
وكسر الخاء المعجمة البيت المجازة المعروف ومنا اي من المهاجرين من اينعت بفتح
الهمزة وسكون التحتية وفتح النون المهملة اي ادركت وانتهت وحان قطافها
والياء الفتح وبروى بنعت بدون الهمزة وهي لغة قال الفراء اينعت اكثر

له ثمرة فهو بعيد بها بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وفتحها بعدها موحدة أي يقطعها وتجتنبها قال ابن بطال في الحديث فضيلة مصعب بن عمير وما كان عليه من الكفاف وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار وفيه أن الكفن يكره سائر الجسم البدن وأن الميت يصير كله عورة ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال ثم قال ابن بطال ليس في حديث خباب تفضيل الفقر على الغنى وإنما فيه أن جميعهم لم يكن لهم ما يصيبونها ولا قوة يتحملونها وإنما كانت تلك حالهم ليتبينهم عليها في الآخرة فكونت مات منهم قبل فتح البلاد ولم يرد قوله ثوابه ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجورهم طاعتهم وكانوا على نعيم الآخرة أحرص ومطابقة الحديث لترجمة توقعه من قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه وقد مضى الحديث في الجنائز في باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بفتح السين وسكون اللام بن ذرير بفتح الزاي وسكون الراء الأولى بعدها تحتية ساكنة فراء ثانية مصغر على وزن عظيم العطاردي البصري قال حدثنا أبو رجاء بفتح الراء والجيم المخففة وبالمهملة عمران بن تيم العطاردي عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطاء أي أشرفت ليلة الإسراء فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ولا يغلب عليهن إلا الهوى والميل إلى ما يحس زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وفي الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا والاعراض عنها لأن فيه تحريض النساء على أمر الدين لشقائهن خلن النار كما تقدم تقريره ذلك في كتاب الإيمان في حديث نقصان قال وأكثر أهل النار وقد سبق الحديث بهذا السند والمتن في صفة الجنة من وجه ملحق وسيأتي إن شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ومطابقة الترجمة فظاهرة تابعه أي تابع إبراهيما أيوب السختياني وخالد الحذاء بالفاء الأولى أما متابعة أيوب فوصلها النسائي عن عمرو بن علي الفلاس عن ابن بلال عن عمران بن موسى عن عبد الوارث عن أيوب عن عمران وأما متابعة خالد فوصلها البخاري في كتاب النكاح وقال مسدد هو ابن جويرية وحماد بن نجيح بضم النون وكسر الجيم وبعد التحتية ألف ثم كاف مهملة الاسكاف البصري عن أبي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أما تعليق مسدد فوصله النسائي عن يحيى بن محمد المصيصي ناه المعافى بن عمران عن مسدد بن جويرية عن أبي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وأما تعليق حماد فوصله النسائي من طريق عفان بن عمر بن فارس عنه عن ابن نجيح عن أبي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل أن يكون عند أبي رجاء عن كل من عمران بن حصين وابن عباس رضي الله عنهم وقال الخطيب في المدرج روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي عن أبي الأشهب وجويرية بن حازم وسلم بن زرير ومحمد بن نجيح وصخر بن جويرية عن أبي رجاء عن عمران وابن عباس رضي الله عنهم تنبيه قال ابن بطال ليس قوله اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء يوجب فضل الفقير على الغني وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء فأخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء إخبارا عن الحال وليس الفقراء أو علمهم بالجنة وإنما وطلوا بصلاحهم مع الفقر فإذا الفقير إذا لم يكن صالحا لا يفضل غنيا حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة اسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج قال حدثنا عبد الوارث الخ ابن سعيد البصري قال حدثنا سعيد ابن أبي عروبة بفتح العين المهملة عن قتادة أن ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه

رضي الله عنه أنه قال لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وهو ما يوكل عليه الطعام وهو من دأب المترفين وإنما أكل النبي صلى الله عليه وسلم بالتواضع لله تعالى وصنع الجابرة لئلا يفتقر والى التعالي عن الأكل وما أكل خبزا مرققا حتى لخبز لحوارى حتى ماته قال ابن بطال تركه صلى الله عليه وسلم الأكل على الخوان وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختيارا لطيبات الآخرة الدائمة والحبة الخالصة والمآل الآخر يرغب فيه لمن تمسك به على الآخرة ثم مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله من هذا الوجه وحاصله أن الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يصب عبد من الدنيا شيئا إلا نقص من درجاته وإن كان عند الله بررا وخرجه ابن أبي الدنيا قال المنذري وإسناده جيد ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث أو القناعة والكفاف من صفات الفقراء أو الراضين بما قسم الله وبما يدل على فضل الفقر وقد أخرج الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الأطعمة حدثنا عبد الله بن أبي شيبة هو أبو بكر وأبو شيبة جده لأبيه وهو ابن محمد بن أبي شيبة واسم أبيه إبراهيم أحد من واسط وسكن الكوفة وهو أحد الحفاظ الكبار وهو أكثر عنه المصنف وكذا مسلم بكنيته وإنما لم يسمه رستبه وقال ابن كثير قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا عبيد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في رفي وبروى وما في بيتي والرف بفتح الراء وتشديد الفاء قال الجوهري شبه الطاق في الحائط وقال القاضي عياض هو خشب يرفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه وفي حديث عويمر يغير نظرها في الجرار فافهم من شيء يأكل وهو كبد سخن جمع الحيوانات ولا يخالف ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث المصطفى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شيئا لأن مراده بالشيء المنفي ما يتخلف عنه عادة كما يخصص به قولها في حديث عائشة رضي الله عنها فكان نفيه لتفرقها التي تخص بها فلم يجد المرد ولا الأسطر شعير المراد بالسطر بالعين والأسطر يطلق على النصف وعلى ما قارب به وعلى الجهة وليست مرادة هنا وقال ابن التين أراد نصف وسق في رفي فأكلت منه حتى طال على بتشديد الثانية فكلته بكسر الكاف فنفد أي فنى قال ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها هذا في معنى حديث أنس رضي الله عنه في الأخذ من العيش بالاقتصاد وبابه الجوعة قال الحافظ العسقلاني فلا يكون كذلك لو وقع بالقصد إليه والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يوثر عائشة فقد ثبت في الصحيحين أن كان إذا جاءه ما فتح الله عليه من خير فجبرا من ثم وغيره يؤتيها قوت السنة ثم يجعل ما بقي في سبيل الله تعالى ثم كان مع ذلك إذا طرأ عليه طارئ نزل به ضيف بشيء على بابه بإيثار هو فيما أتى ذلك إلى نفاد ما عندهم أو معظمه وقد روى البيهقي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة أيام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يوثر على نفسه ولما قولها فكلته فنفد فقال ابن بطال فيه أن الطعام المكيل يكون قوتا وهو للعصر بكميله وأن الطعام الغير المكيل فيه البركة لأنه غير معلوم مقداره قال الحافظ العسقلاني في تعميم مثل هذا بذلك نظر والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة رضي الله عنها بركة

النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع مثل ذلك في مزود ابي هريرة رضي الله عنه
الذي اخرجه الترمذي وحسنه والبيهقي في الدلائل من طريق ابي العالية عن ابي هريرة
رضي الله عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرات فقلت ادع الله فيهن
بالبركة فقال فجمعهن ثم دعا ثم قال اخذ حفنتك فاجعلهن في مزودك واذا اردت
ان تاخذ منهن فاخذل يدك فخذ ولا تنثرهن نثرا فاكلت من ذلك كذا وكذا وقفا
في سبيل الله وكنا ناكل وننظم وكان المزود معلقا بحقوي فلما قتل عثمان
انقطع واخرجه البيهقي ايضا من طريق سهل بن رباب عن ايوب عن محمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه مطولا وفيه فاذا اخذت بيدك فخذ ولا تكفي فيكفيك عليك
ومن طريق يزيد بن ابي منصور عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وفيه
في قصة المراة وهو ما اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان ام مالك
كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسالون الادم
فتعمد الى العكة فتجد فيها سمنا فازال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لو تركتها ما زال قائما قال فقلت له في اليوم من حديث المقدام
ابن معدي كرب كيلوا طعامكم يبارك لكم وقولها لعله فقلت لجعفر بن محمد ما لكيل
سبب عدم البركة فالجواب ان البركة عند البيع وعدمها عند النفقة يعني ان
الكيل عند المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق البائعين فلهذا القصد ينتفي
واما الكيل عند الانفاق فقد يفعل عليه الشح فلذلك كره وبوبوا عليه ما اخرجه مسلم
من طريق معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم تطعمه فاطعه تمرا وسق تمر فازال الرجل ياكل منه
وامراته وضيفها حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه
ولقام لكم فاتى المقر على سبب رفع النماء من ذلك عند العدم وعند الكيل والله اعلم
الانفاق بعين الحرص مع معاينة ادبار نعم الله ومواهب كرامته وكثرة
بركاته والغفلة عن الشكر عليها والنقمة باذهابها والميل الى الاسباب
المعادة عند مشاهدة خوق العادة وسئلنا من ان من رزق شيئا او اكرم
بكرامة او لطف به في امر فالمتعين عليه مولاة الشكر او رؤية المنة لله تعالى ولا يحدث
في ذلك الحالة تغيرا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث لقترجمة ظاهرة لان هذه
الحالة تدل على اختيار الفقر وفضله وقد مضى الحديث في الحج واخرجه مسلم في
اخر الكتاب باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في جبوة تحطيمهم من الدرين الا تركهم البسط في الاذواء وكشهدائها حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بتحتية بالتنوين من نصف الحديث
اشار به الى حديث الباب قال الكرماني فان قلت لان نصف الحديث يبقى بدون
الاسناد قلت ان النصف مبهما هو النصف الاول ام الاخير ثم اجاب بانه اعتمد على
ما ذكر في كتاب الاطعمة من طريق يوسف بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف
الحديث فالمتصل للبخاري اراد بالنصف المذكور لابي نعيم ما لم يذكره ثم قيد الحكم بسنده
بعضه بطريق يوسف والبعض الاخر بطريق ابي نعيم وقال صاحب التوضيح ذكر البخاري هذا
الحديث في الاستيذان في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن مختصرا فقال حدثنا
ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وخلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال يا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم قال



اني فقال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا قال صاحب
التوضيح هذا في القدر الذي سمعه البخاري من ابي نعيم واعرض عليه الكرماني بقوله
ليس ما ذكره نصف ولا ثلثه ولا ربعه قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر من
وجهين احدهما ان احتمال ان يكون هذا السياق لابن المبارك فانه
لا يتعين كونه لفظ ابي نعيم فانه يحتمل ان يكون انتهاء من المتن والحديث فانه ليس في القصة
الاولى المتعلقة بابي هريرة ولا ما في اخره من حصول البركة في اللبن الى اخره
وتعقبه العيني باتنه اذا لم يتعين كون السياق لابي نعيم كذلك لا يتعين كونه
لابن المبارك وكونه منتزعا من اثناء الحديث لا يقطع على ما لا يخفى وقال
الحافظ العسقلاني المحرر المعتمد قول شيخنا يعني الحافظ زين الدين العراقي
في نكت علي بن الصلاح ما نصه القدر الذكور في الاستيذان ان بعض الحديث
المذكور في المرقاق قال فهو ما علمته به ابو نعيم سواء كان بلفظه ام بمعناه واما
ما جزم الزام سمعه منه فقال الكرماني اتى بصيغة تغير كسمعت وغيره والمذكور كذا قال
وكان مراده ان يكون متصلا لعدم تصريحه بانه ابو نعيم حدثه قال لزم ان
يكون البخاري حدثه عن ابي نعيم بطريق الوجادة او الاجازة او حمل على شيخ
اخر عن ابي نعيم انتهى وقال الحافظ العسقلاني او سمع بعض الحديث من
شيخ سمعه من ابي نعيم حدثنا عمرو بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن
ذرارة الهمداني بسكون الميم الكوفي حدثنا مجاهد هو ابن جبير بفتح الجيم وسكون
الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير والعلم انا ابا هريرة
رضي الله عنه كان يقول وفي رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما حدثني
مجاهد عن ابي هريرة انه لا اله الا هو كذا للاكثر بحذف حرف الجر من القسم
قال الحافظ العسقلاني وهو في روايتنا بالخفض وقال العسقلاني في ذي النون
ابي ذر تعالى بالنصب على نزع الخافض كالسلم بمنزلة واو القسم انتهى وحكى بعضهم جواز النصب
وقال ابن التين الصفاقسي روياه بالنصب وقال ابن جني اذا حذف
حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله ويرفع
مع حذف الجر فيقول الله لافعلن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول
الله باسقاط الالف والرفع وفي رواية روح بن عبادة عن عمر بن ذر عند احمد والله
ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض ان لاصق
بطني بالارض من الجوع وكانه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد
الحجر على بطنه او هو كناية عن سقوطه الى الارض مغشيا عليه كما وقع في رواية
ابي هاشم في اول الاطعمة فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرات آية فما كرره فما
قمت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على راسي فذكر الحديث وفي حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
الاتي في كتاب الاعتصام لقد رايتني اتى لاخر فيما بين المنبر والحجرة من الجوع
مغشيا علي فيجي الجاني فيضع رجله على عنقي يرى ان بي الجنون وما بي الا الجوع
ومضى ايضا في مناقب جمع من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
رضي الله عنه والذي كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني وقيده ونت
الصق بطني بالحصى من الجوع وان كنت لاستقرئ الرجل الاية وهي معي كي ينقلب
بي فيطعمني وزاد فيه الترمذي وكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب لم يجبني
حتى ينقلب بي الى منزله وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع اللام في لشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقد كنت عن عبد الله بن شقيق انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه سنة فقال لقد رايتنا
وانا ثلاثي على عهد الايام ما يجد طعاما يقيم به صلبه حتى ان كان احدنا ليأخذ الحجر
فيشد به على اعلى بطنه ثم يشد وشوبه يقيم به صلبه وفائدة شد الحجر على البطن
المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام والمنع من كثرة التخلخل من القيام
الذي في البطن لكون الحجر يقدر البطن رباسة طرف لاجله يكون الضعف اقل
او التقليل حرارة الجوع برودة الحجر او لان فيه اشارة الى كسر النفس والقاعها
ولا يملأ جوف ابن آدم شر من بطنه وقال الخطابي انما اشكل الامر في شد الحجر على البطن من
الجوع على قوم حتى توهموا انه تضعيف وزعموا انه الحجر يشعر اوله وفتح بلغهم بعد بان ان
جميع الحجارة التي يشد بها الوسط فعال ومن اقام بالحجاز وعرف عادة اهله عرف ان الحجر
الحجارة وذلك ان المجاعة تعمهم كثيرا فاذا خوى الباطن لم يكن معه الانتصاب
فيعمد حينئذ الى سفاليح رقاق في طول الكف او اكبر فيربطها على بطنه وشد بعصابة فوقها
فتعدل قامته بعض الاعتدال والاعتماد بالكبد على الارض تقارب ذلك
قال الحافظ العسقلاني ومع الكبر ربط الحجر ابن حبان في صحيحه انتهى قصدت يوما
على طريقهم اي طريق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه متن كان طريق منازلهم الى المسجد
متحة الذين يخرجون منه من منازلهم الى المسجد قرأ ابو بكر رضي الله عنه فما له
عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته عنها الا ليستشهدني بالعجز والموجدة
من الاشباع من الجوع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الا ليستشهدني بسين مهملة
ساكنة فوقية مفتوحة فاء مكسورة فهاء ساكنة فموحدة مكسورة فياء مهملة مفتوحة فنون مضمومة
من الاستيباع او يطلب مني ان اتبعه فرقي ولم يفعل اما الاشباع والاستيباع
فرقي عمر رضي الله عنه فما له عن آية من كتاب الله عز وجل كانه استحيا ما بعد ذلك
ابي بكر رضي الله عنه ما سألته عنها الا ليستشهدني من الاشباع او ليتبعني من
الاستتباع كما مر عن الكشميهني فرقهم بالفاء وفي رواية ابي ذر ولم يفعل وزاد
في رواية ابي حازم فوضع داره ومحتها على لقمة الذي استفهمته عنه والعذر للفعل
فضل من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حيث سئل ابو هريرة رضي الله عنه على ما حفظه
فبادر ولم يكن عنده بما ذكرت ما يطمئنانه لكن وقع في رواية ابي حازم من الزيادة
ان عمر رضي الله عنه تأسف على عدم ادخاله ايا هريرة داره والنظر فيه لقد ذكرت
له وقلت له ثوابي انه ذاك من كان احق به منك يا عمر فيه قال عمر انه لابن ام
او خشيت ان اجيء الى من ان يكون لي حمر النعم فان فيه اشعارا بانه كان عند عمر
اذ ذاك تفريج الاحتمال الاول ولم يعرج على ما رمزه ابو هريرة رضي الله عنه
من كفايته اذ ذاك بطلب ما يأكل وقد استنكر بعض المارخ ثبوت هذا المعنى
عن ابي هريرة رضي الله عنه لاستبعاد مواجهته ابا هريرة لعمر رضي الله عنه بذلك
وهو استبعاد بعيد ثم مر في ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فبسطت جمري ثوبي
وعرف ما في نفسي من الجوع والاحتياج الى ما يسد الرمق وما في وجهي من التغير
كما عرف من تغير وجهه ما في نفسه من احتياجه الى ما يسد رمقه ووقع في رواية
علي بن مسهر وروح ما في وجهي ونفسي بالشك والسند الى ابي هريرة رضي الله عنه
يتبسم صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم تارة يكون للتعجب وتارة
يكون لاياس من تبسم لما حال ابي هريرة رضي الله عنه لكن صحيحة فرقع العمل
على الاياس ثم قال صلى الله عليه وسلم لي يا هر كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره يا اهر باسقاط حرف النداء ووقع في رواية علي بن مسهر فقال يا هر فقلت

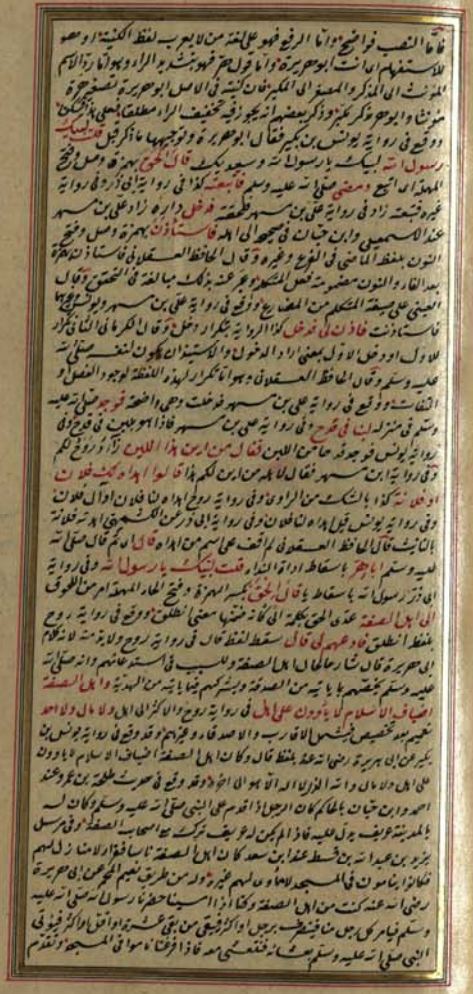

فاعا النصب فواضح واما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظ الكنية او هو
للاستفهام اي انت ابو هريرة واما قول جرير فهو بنشد به الرواة بالجر اتهجو كليبا
المؤنث الى المذكر والمعنى اي المذكر فان كليبا في الاصل ابو هريرة تصغير حرة
مؤنث وابو هر مذكر كثير وذكر بعضهم انه بجوز فيه تخفيف الراء مطلقا فعلى هذا يكون
ووقع في رواية يونس بن بكير فقال ابو هريرة وتوجيهها ما ذكر قبل فداك ابي
رسول الله ابيك يا رسول الله وسعيد يكنى فقال الحق يا هر فانطلق وامسى فتح
الهمزة اي الحق وامضي صلى الله عليه وسلم فاتبعته كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره فتبعته زاد في رواية علي بن مسهر فطفق فدخل داره فاستأذن فدخل
عند الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه الى الله فاستأذن بهمزة ومسل وفتح
النون بلفظ الماضي في الفرع وغيره وقال الحافظ العسقلاني في فاستأذنت بهمزة
بعد الفاء والنون مضمومة مضارع المتكلم وحده عبر عنه بذلك مبالغة في التحقيق وقال
العيني على صيغة المتكلم من المضارع ووقع في رواية علي بن مسهر وليوسف بن عدي
فاستأذنت فاذن لي فدخل كذا في الرواية بتكرار دخل وقال الكرماني الثاني مؤكد
للاول او دخل الاول بمعنى اراد الدخول او الاستئذان ان يكون لنفسه صلى الله
عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني وهو اما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل و
التغاير او وقع في رواية علي بن مسهر فوجدت فجوة صلى الله عليه
وسلم في منزلنا لبنا في قدح وفي رواية علي بن مسهر فاذا هو بجبنة في قدح وفي
رواية يونس فوجد قدحا من اللبن فقال من اين لكم هذا قالوا اهداه لك فلان
او فلانة كذا بالشك من الراوي وفي رواية روح اهداه لنا فادن اوائل فلان
وفي رواية يونس قبيل هذا ان فلان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اهدته فلانة
بالتأنيث فاتى الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم من اهداه قال اه كم قال صلى الله
عليه وسلم يا هر باسقاط الف ما الداخلة على اسم من اهداه قلت لبيك يا رسول الله وفي رواية
ابي ذر رسول الله باسقاط يا قال الحق بكسر الهمزة وفتح الحاء المهملة امر من اللحوق
الى اهل الصفة عدي الحق بكلمة الى لما كانت بمعنى انطلق ووقع في رواية روح
بلفظ انطلق فادعهم لي قال سقط لفظ قال في رواية روح ولابوي ذر عن الكشميهني
ابي هريرة فقال شار حالهان اهل الصفة والسبب في استدعائهم انه صلى الله
عليه وسلم كبتقديم يا بائه من الصفة وبشرهم بما يأتيه من الهدية والى اهل الصفة
اضياف الاسلام لا يأوون على اهل في رواية روح ولا كثر الى اهل ولا مال ولا احد
بغير بعد تخصيص فيشمل الاقارب والاصدقاء وغيرهم وقد وقع في رواية يونس بن
بكير عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال وكان اهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون
على اهل ولا مال ولا الى الا الله ولا الى احد وقع في حديث طلحة بن عبد الله عند
احمد وابن حبان بالحاكم كان الرجل اذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وكان له
بالمدينة عريف يدل عليه فان لم يكن له عريف نزل مع اصحاب الصفة وفي مرسل
يزيد بن عبد الله بن قسط عند ابن سعد كان اهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم
فكانوا ينامون في المسجد لا اهل لهم غيره ومن طريق نعيم المجمر عن ابي هريرة
رضي الله عنه كنت من اهل الصفة وكنا اذا امسينا حضرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيأمر كل رجل منا فيأخذ برجل او اكثر فيقي من بقي عشرة او اقل او اكثر فيؤتى
النبي صلى الله عليه وسلم عشائه فنتعشى معه فاذا فرغنا من عشائنا موافي المسجد وتقدم

في علامات النبوة حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما وان اصحاب
الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثالث الحديث ولابي نعيم في الحلية من مرسل محمد بن سيرين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بقسم اناسا من اهل الصفة بين ناس
من اصحابه فيذهب الرجل بالرجل من الانصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت
فاربعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم سادسنا فقال انطلقوا بنا فقال
يا عائشة عشينا الحديث اذا اتته صلى الله عليه وسلم صدقة بعث بها
اليهم يخصهم بها ولم يتناول منها شيئا لنفسه وفي رواية روح ولم يصب
منها شيئا ثم اذا دعا لم يشركهم فيها واذا اتته هدية ارسل اليهم يلعقوا واكلوه
واصاب منها واشركهم فيها وفي رواية علي بن سهم وشركهم بالنصب
وقال فيها ومنها بالشك ووقع عند ابن السكن الصدقة والهدية بالتوبيخ فيهما وقد
تقدم في الزكوة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مختصر من رواية محمد بن زياد عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام سال عنه فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا
ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه
اذا اتي بطعام من غير اهل وجيع بهن هذا وبهن ما وقع في حديث الباب انه ذكر
كان قبل ان نبني الصفة وكان يقسم الصدقة فمن بعث منها ولم ياكل مما اهدية
مع من حضر من الصحابة فوقع اخرج ابو نعيم في الحلية من مرسل المسلمين قال بنيت صفة
في المسجد لضعفاء المسلمين ولعل الله ان يكون ذلك باختلاف حالين فحين قصر عن
اتيان الباب على ما ذا لم يحضره احد فانه يرسل بعض الحضرة الى اهل الصفة او يدعوهم
اليه كما في حديث الباب وان حضره احد شركه في الهدية وان كان بماك
فضل ارسل به الى اهل الصفة او دعاهم ووقع في حديث طلحة بن عبد الله ذكر
انفاء وكنت فحين نزل الصفة فوافقت رجلا وكان يجري علينا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل يوم ثمر من ثمر بين كل رجلين وفي رواية احد نزلت في الصفة
مع رجل وكان بيني وبينه كل يوم ثمر من ثمره او ثمرة تكون اياه على اختلاف الاحوال
وكان اولا ارسل الى اهل الصفة باحضره او يدعوهم او يبعث قسمهم على من حضر ان لم يحضره
ما يكفيهم تعاضت ذلك وغيرها مما ذكرته فاعطيهم من الثمر في كل يوم ما ذكر وقوله اعشني
بجمع اسماء اهل الصفة ابو سعيد بن الاعرابي وبنحه ابو عبد الرحمن السلمي نزاد
اسماء وجمع بينها ابو نعيم في الحلية فسرد جميع ذلك ووقع في حديث ابن هريرة المذكور
في علامات النبوة انهم كانوا اربعين وليس المراد حصرهم في هذا العدد وانما
هي عدة من كان موجودا حين القصة المذكورة او اكثر فجمعهم اضعاف ذلك
كما بين الحافظ العلائي من اختلاف احوالهم فربما اجتمع الكثير وربما تفرقوا اما
لغزو او سفر او استغناء وقلة فاما في ذلك اي الوقت الذي كان يجري فيه
بين ذلك بقوله فكنت اي في نفسي واما اللبن اي وما قدر هذا اللبن في اهل الصفة
والواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل او نحوه ووقع في رواية يونس بحذف الواو
وفي رواية علي بن سهم فما راى ذلك وانه بزيادة التحتية في رواية ابن وهب
يتبع هذا اللبن من اهل الصفة واما رسول الله هو بالجر عطفا على اهل الصفة ويجوز
الرفع والتقدير واما رسول الله معهم وكنت احق وفي نسخة ارجو ان اصيب من هذا
اللبن شربة اتقوى بها زاد في رواية روح يوما وليلقني فاذا جاء كذا في بالواو واذا

فاذا من امرني بطلبه وفي رواية ابي زرعة عن الكشميهني فاذا جاؤا بصيغة الجمع امرني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قلت انا اعطيهم قوله فكنت عطف على جواب فاذا
وجه معنى الاستقبال واطلاقت القول وكان ابا هريرة رضي الله عنه خوف بالمآل
ذلك لانه كان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم ويخدمه وقد تقدم في مناقب جعفر من
حديث طلحة بن عبيد الله كان ابو هريرة مسكينا اهل له ولا مال وكان يدور
مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما دار اخرجه البخاري في تاريخه وتقدم في البيوع
وغيره من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وكنت امرا مسكينا الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لشبع بطني ووقع في رواية يونس بن بكير فسامرني ان ادير عليهم
فخشي ان يصيبني منه وقوفت ارجوان اصيب منه ما يغنيني عن الجوع ذلك اليوم
واعيى ان يبلغني من هذا اللبن اي يصل الي بعد ان يقتسموا منه وقال الكرماني
على الظاهر انه منعم الحاضر في نفسه ذلك ولم يكن من طاعة انه وطاعة رسوله
بد بشير الى قوله تعالى ممن يطع الرسول فقد اطاع الله فاتيتهم فدعوتهم قال الكرماني
ظاهره اتى الاتيان والدعوة ووقع بعد الاعطاء وليس كذلك فلعله اتى جاء بالتي
معنى قوله فكنت انا اعطيهم هو الاستقبال كما هو الظاهر من السياق وقوله اشرف
اليه انظر فاقبلوا فاستاذنوا فاذن الدخول فاذن صلى الله عليه وسلم لهم واخذوا
مجالسهم من البيت اي وجلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على عدد هم اذ ذاك وقد تقدم في ابواب المساجد في الاكل كتاب
الصلاة من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه رايت سبعين من
اصحاب الصفة الحديث ووقع في طوارف السهروردي انهم كانوا اربعمائة
قال صلى الله عليه وسلم يا اباهر بكسر الهاء وتشديد الراء وفي رواية علي بن سهم
فقال ابو هريرة وقد تقدم توجيه ذلك قلت لبيك يا رسول الله فداي بذا الضبع
ازد فيه اللبن وضبع كذا في رواية يونس فاعطيهم هذه قطيع فاخذ ابو هريرة فاخذ
القدح فجعلت اعطيه بضم السهم الرجل فيشرب حتى يروى بضم الواو وتشديد
يرد على القدح فاعطيه الرجل وفي رواية ابي زرعة عن الكشميهني ثم اعطيه رجل
اي الذي يليه قال الكرماني هذا فحوى ان المعجزة اذا اعيدت معجزة يكون عين الاولى
هذا التحقيق ان ذلك لا يطرد بل الاصل ان يكون غيره الا ان يكون هناك قرينة
تدل على انه غيره مثل ما وقع هنا من تعدد حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فمد ذلك على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان الاخير هم النبي صلى الله
عليه وسلم وقع في رواية يونس ثم يرد فاخذ وله الا خذ وفي رواية علي بن سهم
قال خذ وناولهم فما زلت اعطيهم رجلا فيشرب فاذا روي اخذ القدح فوضعه على
الاخر حتى روى القوم جميعا وفي هذا اللفظ المذكور من تصرف الراوي فلعل حقه
فهم القاعدة فافهم وقد روى القوم كلهم اي فاعطيته القدح فاخذ القدح زاد روح
وقد بقيت فيه فضلة فوضعه على يده الكريمة فنظر الي فتبسم يا ابا هر فقلت
لبيك يا رسول الله فقال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله وفي رواية
علي بن سهم فرفع راسه فتبسم كانه ساءه صلى الله عليه وسلم كان تفرس في ذلك
كما كان وقع في نوعان لا يفطن له من اللبن شيء كما تقدم تعبر يره فعلم ذلك بفتنة
واشار الى انه لم يفته شيء مما كان يفطن من فواته من اللبن فقال يا هر كذا في جميع
حرف النداء وفي رواية ابي زرعة لعمري يا ابا هر يرة يا ابات اداة النداء وفي رواية
علي بن سهم فقال ابو هريرة لبى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة فوق ذلك

وقف
وقف
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجهه فلت لبيك يا رسول الله فقال بقيت أنا وأنت فكان ذلك بالنسبة
الى من حضر من اهل الصفة فاما من كان في البيت من اهل النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يشعر بش ذكرهم وجعل لا يكون اذ ذاك في البيت احد منهم او كانوا اخذوا اقسامهم
وكان اللبن المذروق القدح فيعب النبي صلى الله عليه وسلم قلت صدقت يا رسول الله
قال فاقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فازال يقول
وفي رواية روحي فازال يقول لي اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد
له مسلكا قال فارني وفي رواية روح فقال ناولني القدح فاعطيته القدح فحمد الله وسمى
اي حمد الله على ما سمن به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع قدره حتى روى القوم
كلهم وافضلوا وسمى الله في ابتداء الشرب وشرب الفضلة اما البقية او بعض رواية على
ابن مسهر وفي رواية روح فشرب منا فضيلة وفيها اشعار بانه بقي بعد شربهم شيء
فان كانت محفوظة فلعله اعد بالمن بقي بالبيت من الابل التي له عليه وسلم ان كان
وفي الحديث من الفوائد استحباب الشرب عن معهود وان خادم القوم اذا ايقن
بايثارهم يتناول الا ثار من كل واحد فيه قصد ما يالي الذي يليه ولا يتبع الرجل يتناول من
لما في ذلك من نوع اتهمان الضيف وفيه معجزة عظيمة وقد تقدم لها نظائر في علامات
النبوة من تكثير الطعام والشراب بركته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الشبع والوقوع
اقصى غايته اخذا من قول ابي هريرة رضي الله عنه ما اجد له مسلكا وفيه ايثار النبي صلى الله
عليه وسلم له على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه واذا كان ذلك في اللبن مع رقته
ونفوذه تكليف بما هو من الاغذية الكثيفة لكن يحتمل ان يكون ذلك خاصا بالنبي
في تلك الحالة فلا يقاس عليه وقد اورد الله عز وجل عتب حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اكثرهم شبعا في الدنيا الطويلة
جوعا يوم القيمة وقال حسن وفي الباب عن ابي جحيفة اخرجه الحاكم وشيخه
احمد وفي الباب ايضا حديث المقدام بن معدي كرب رفعه ما ملأ ابن آدم
وعاء شرا من بطنه للحديث اخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح ولكن يحمل بان
يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة ما يتركب على ذلك من الكسل عن العبادة
وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد
حصول شيء بعد عاجل قريب وفيه ان كمال الحاجة والتروح بها اولى من الظمأ والتقشف
والتضرع بها وفيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه واهله وخادمه وفيه
ما كان يعتري الصحابة عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من شظف الحال وتقلل
ابي هريرة رضي الله عنه وتعفف عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالاشارة الى
ذلك وتقديره طامة النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ فقير شدة احتياجه الى ذلك
وفضل اهل الصفة وفيه ان المدعو اذا وصل الى داره لا يدخل بغير استيذان مع
السلام على حديث رسول الرجل وفيه جلوس كل احد في المكان اللائق به وفيه استشعار
بلازمة ابي بكر وغيره رضي الله عنهما لنبينا صلى الله عليه وسلم ودعاء الكبير خادمه بالكنية وفيه
ترخيم الاسم على ما تقدم والعمل بالقرائن وجواز الضحك والتبسم
للخادم على محله وسوء ادبه اذا دخل على منزله وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهد له به
ليرتب على ذلك مقتضاه وقبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية وتناوله
منها وايثاره بعضها الفقراء وامتناعه من تناول الصدقة ووضعها فيمن
يستحقها وشرب الساقي اخر وشرب صاحب المنزل بعده والحمد لله على التعم
والتسمية على الشرب تنبيه وقع لابي هريرة رضي الله عنه قصة اخرى في تكثير الطعام

الطعام مع اهل الصفة فاخرج ابن حبان من طريق سليم بن حيان عن ابيه عنه
قال اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم شيئا حتى اتيت الصفة فجعلت اسقط فيما بين
يقولون جئ ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى بقصعة من ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم يأكلون منها فجعلت الحادل
كي يرعوني حتى فاموا وليس في القصعة الا شيء في نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه فقال كل بسم الله فوالذي نفسي بيده ما زلت
اكل منها حتى شبعت ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة وقد مضى بعض الحديث في الاخبار عن عيش
النبي صلى الله عليه وسلم وعيش اصحابه رضي الله عنهم وقد مضى بعض الحديث في الاشربة
مختصرا واخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق **حدثنا حامد** هو ابن محمد
قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن اسمعيل** هو ابن ابي خالد انه
قال **حدثنا قيس** هو ابن حازم قال **سمعت سعدا** بسكون العين هو ابن
ابي وقاص رضي الله عنه **يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله**
واللام في لاول للتاكيد وروى الترمذي من طريق بيان عن قيس سمعت سعدا
يقول اني لاول رجل اهراق دما في سبيل الله وفي رواية ابن سعد في الطبقات
من وجه اخر عن سعد ان ذلك كان في السرية التي خرج فيها عبيدة بن الحارث
في ستين راكبا وهو اول السرايا بعد الهجرة **وايم** بفتح الفوقية اداة ويمين
**النفتل** **خرط** في سبيل الله عز وجل **وما لنا طعام الا ورق الحبلة** بفتح الحاء
المهملة وسكون الموحدة وبضمها ايضا وهو ثمر السمر او ثمر عامة العضاه وهي
بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف شجر الشوك كالطلح والعرفج
**وهذا السمر** بفتح السين المهملة وفتح الميم شجر البادية قال ابو عبيد وغيره
هما نوعان من شجر البادية وقال النووي وهذا اجود على رواية البخاري تقطعه
الورق على الحبلة وفي رواية اخرى عند البخاري بلفظ الا الحبلة وورق السمر
وكذا وقع عند احمد وابن سعد وغيرهما وفي رواية بيان عند الترمذي ولقد
رأيتني اغشى في المعصابة من الضعف ما كان احدهم يضع رجله على عنقي
الا الورق الشجر والحبلة وقال ابن الاعرابي الحبلة ثمر السمر شبه اللوبيا ورواية
البخاري احسبها للنفخة بين الورق والسمر ووقع في حديث معقبة بن فروة
عند مسلم لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام
الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا **وان احدنا ليضع** بالضاد المعجمة كناية عن البزر
يخرج منه عند التغوط مثل البعر **كما تضع الشاة** زاد بيان في روايته والبعير عندا فرحى
عن قيس **ما له خلط** بكسر المعجمة وسكون اللام بعد طاء مهملة اي لا يختلط بعضه
ببعض لخفافه وشدة يبسه الناشئ عن تقشف العيش **ثم اصبحت بنو اسد**
قبيلة وهي اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بنو اسد كانوا قد اجمعوا ان ترتد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة فقاتلهم
خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهد ابي بكر رضي الله عنه وكسرهم وريح بقيتهم الى الاسكار
وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا ممن شكا سعد
ابن ابي وقاص وهو امير الكوفة الى عمر رضي الله عنه حتى عزله واخرج النووي فيما نقل عن
بعض العلماء ان مراد سعد بقوله ثم اصبحت بنو اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن
اسد بن عبد العزى بن قصي وفيه نظر لان القصة ان كانت هي التي وقعت في عهد
عمر رضي الله عنه فلم يكن للزبير اذ ذاك بنون يصفهم سعد بذلك ولا كان منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فات ابا هم الزبير كان اذ ذاك موجودا وهو صديق سعد وان كانت بعد ذلك
فيحتاج الى بيان تجز بزاي ثم جيم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر الزاي المشددة بعدها
راء وثنون فتحتية من التعزير وهو التوقيف على الاسلام وفي رواية بيان على
الدين على الاحكام والفرائض قاله ابو عبيدة وقال الطبري معناه تقومني وتعلمني
ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتاديب والمعنى ان سعدا انكر ابنه بني
لتعليمه الاحكام مع سابقته في الاسلام وقدم صحبته وقال الحربي معنى تعزرني توقني
وقيل توبخني على التقصير وقال القرطبي يحتمل ان حكى هذه الاحوال والذي يظهر لي
ان اللائق بمعنى الحديث ان المراد بالتعزير بها الاعظام والتوقير كما نه وصف
ما كانت عليه عائشة في اول الامر من شدة الحال وخشونة العيش والجهد ثم انهم
اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات والولايات فظنهم الناس لشهرتهم وفضلهم
فكانه كره تعظيم الناس وخص بني سعد بالذكر لانهم اقرطوا في تعظيمه فقال ويتونه
ان في حديث عقبة بن عمرو ان الزهري مسلم نحو حديث سعد في الاشارة الى ما كانوا
عليه من ضيق العيش ثم قال في آخره فانتقلت بردة فتصدقها بني وبين سعد
ابن مالك اما ابن ابي وقاص فانه زرت بنصفها فاصبح منا احد الا اميرا على مصر
من الامصار انتهى وكان عقبة بولاه امير البصرة وسعد امير الكوفة قال الحافظ
العسقلاني واذا تقرر هذا علم ورود ما ذكر من ان بني اسد شكوه وقالوا فيه ما قالوا وانه كان
خصمهم بالذكر وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الطحان عن اسمعيل بن ابي خالد
في آخر الحديث في مناقب سعد بعد قوله وفضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر رضي الله عنه
قالوا لا يحسن يصلي وهو صحيح في بعض طرق الحديث الا انه شكوه عند عمر فقال
سعد اتعلمني الاعراب الصلاة فاخذا هو المقتدى وانا قصة عقبة بن عمرو ان فانه كما قال
في آخر حديثه ما قال لانه خطب بذلك وهو يولي امير فاراد اعلام القوم باول امره
واخوه الظاهر انه للتوضيح والتحديث بنعمة الله والتحزير من الاغترار بالدنيا فانها سعد
فقد قال ذلك بعد ان عزل وجار الى عمر رضي الله عنه فاعتذر واقر على من سعى فيه
باسمي خبث من الخبية وهي الهمان والخبران اذا بالتنوين وفصل اي مفاصل
سميي وفي رواية خالد وثقل علي واكذا هو في معظم الروايات وفي رواية بيان
لقد خبت اذا وثقل علي اي ثقل علي فيما مضى وفيما سيمضي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كنت لتحتجا الى تعليمهم وتاديبهم وحاشاه من ذلك قال ابن الجوزي
كيف يسلغ لسعد ان يبيح نفسه ومن شان المؤمن تركه ذلك لورود النهي
عنه والجواب ان ذلك سلغ له لما علم بجهال بانه لا يحسن الصلوة فاضطر الى
ذكر قصته والمدحة اذا خلت عن البغي والاستطالة وكان متصفا فاكها الظرف
المجنى وشكر نعمة الله تعالى لم يكره وكل لو كان قال القائل اني لحافظ لكتاب الله تعالى
عالم بتفسيره وبالفقه في الدين فاصدا اظهار الشكر وتعريف عامة بالسنة
ولو لم يقل ذلك لم يعلم ولهذا قال يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم وقال
عليه وسلم سلوني عن كتاب الله وقال ابن مسعود والله لو اعلم احدا اعلم مني بكتاب
لاتيته وساق في ذلك اخبارا واثارا من الصحابة والتابعين تؤيد ذلك وبالجملة
الحديث للترجمة ظاهر لان فيه بيان حرص سعد وغيره على الوجه المذكور وقد تقدم
الحديث في فضل سعد وفي الاطعمة واخرجه مسلم في الزهد به حتى بالالفراد وفي
رواية ابي ذر حدثنا عثمن هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود وهو لاء كلهم كوفيون عن عائشة



عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاعمش عن منصور ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة
يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة من ملء بطونهم من الاقوات الدنية تخرج ما عدا ذلك من
النوع المالوف بلغة اليمن ما كلم المفوقية بعد ما وجدوا من متابعة
منوالية يخرج القارين حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة اي توفي صلى الله عليه وسلم
اشارة الى استمراره على ذلك الحال عشرة اي اقامته بالمدينة وهي عشر
سنين بازيها من ايام اسفاره في الغزو والحج والعمرة وزاد ابن سعد
من وجه اخر عن ابراهيم وما رفع عن مائدته كسرة خبز فطفل حتى قبض وفي
رواية عبد الرحمن بن برد عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ما شبع
ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض اخرجاه وعند مسلم
من رواية يزيد بن فسط عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ما شبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز وزيت في يوم واحد مرتين ولا
من طريق سروق ما شبع من خبز لحم في يوم مرتين وعند
ابن سعد من طريق الشعبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان باتي عليه اربعة اشهر ما يشبع من خبز برزوفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحو حديث الباب ذكره المصنف في الاطعمة
من طريق سعيد المقبري عنه ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام تباعا حتى خبز حنطة حتى فارق الدنيا واخرج مسلم ايضا عن ابي هريرة
رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع
من خبز الشعير في اليوم الواحد غدوة وعشية وتقدم ايضا في حديث
سهل بن سعد ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبعتين في يوم
حتى فارق الدنيا اخرجه ابن سعد والطبراني في الكبير والطبري استشكل بعض
الناس كون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يطوون الايام جوعا
مع ما ثبت انه كان يدخر لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة الف
الف بعير جاء انه عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها للمساكين
وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع ما كان سعد من اصحاب
الاموال كابي بكر وعمر وعثمن وطلحة وغيرهم رضي الله عنهم مع بذلهم انهم
واموالهم بين يديه وقد امر بالصدقة فجا ابو بكر رضي الله عنه بجميع ماله وعمر
رضي الله عنه بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمن رضي الله
عنه بالف بعير الى غير ذلك والجواب ان ذلك منهم في حالة دون حالة
للعوز وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع وقد صرح ابن حبان
في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ثمن حكم انا كنا شبع من التمر فعلنا كنا نكثر
فلما افتتحت قريظة اصبنا شبعا من التمر فالوذلك وتقدم في غزوة خيبر من
رواية عكرمة عن عائشة رضي الله عنها لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من
التمر وتقدم في كتاب الاطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية
بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين شبعنا من التمر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما فتحت خيبر شبعنا
من التمر كذا قيل والحق ان الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث
كانوا بمكة ثم لما هاجروا الى المدينة كان اكثرهم فواساهم الانصار بالمكاسب زال

والمناخ فتلقاهم لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم متاعهم كما تقدم ذلك
واضحى في الكتاب الهبة وقريب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت
في الله وما يخاف احد ولقد اوذيت في الله وما يؤذى احد ولقد اتت علي
ثلاثون من يوم وليلة مالي وليلال طعام يأكله ذو كبد الا شئ يواريه ابط بلال
اخرجه الترمذي وصححه وكذا اخرجه ابن حبان بمعناه بنحو كان النبي صلى الله عليه
وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط له في الدنيا كما اخرج
الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه عرض علي ربي ان يجعل لي بطحاء
مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت
اليك واذا شبعت شكرتك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
فيه بيان عيش آل النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في الاطعمة مرارا
بالافراد اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابو يعقوب البغوي يقال له
نزيل سكن بغداد قال حدثنا اسحق هو ابن يوسف بن يعقوب الواسطي
هو الازرق بتقديم الزاي على الراء عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح
العين المهملتين بعدها راء ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة العامري
عن هلال هو ابن حميد ابو بقال كما ابن ابي حميد وفي رواية ابي ذر زيادة الوزان
الكوفي عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما اكل
آل محمد وعند احمد عن منيع عن اسحق الازرق بالسند المذكور ما شبع محمد
صلى الله عليه وسلم وقد يطلق آل محمد ويراد به محمد نفسه صلى الله عليه وسلم
اكلتين بفتح الهمزة وضمها في يوم الا احديهما تمرا وفي رواية ابن ذر تمرا بالنصب
في المصابيح اما على تقدير الا كانت احديهما تمرا والا فجعل احديهما تمرا وفيه اشارة
الى انهم رجالهم يجدون في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحديهما تمرة
اخرج ابن سعد من طريق عمران بن يزيد المدني حدثني الذرقال دخلت على
عائشة رضي الله عنها فقالت خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم
يملأ بطنه في يوم من طعام مخافة ان يكون اذا شبع من التمر لم يشبع من التمر وليس فيما
مايدل على تركك الطبخ بين اثنين فقد ترجم المصنف في الاطعمة للجواز واورد فيه
حديث كان يأكل القثاء بالرطب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم في آخر الكتاب حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن رجاء
بالجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن ايوب بن رجاء الهروي وفي رواية ابي ذر
احمد بن ابي رجاء قال حدثنا النضر بفتح النون وسكون الضاد والمعجمة بن شميل
بالشين المعجمة مصغرا عن مسلم انه قال اخبرني ابو عوانة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة
والدال المهملة جلد مدبوغ حشوه من ليف ويروى وحشوه بالواو وسقط في
رواية ابي ذر لفظ من قال ابو عبد الله وفي رواية ابن ماجه من رواية ابن نمير وكان مسلم
بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع
بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه وقد تقدم في كتاب اللباس حديث عمر رضي الله
عنه الطويل في قصة الفيئ تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من ادم حشوها
ليف واخرجه البيهقي في الدلائل من حديث انس رضي الله عنه نحوه وفيه وسادة
بدل مرفقة ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها دخلت على امرأة



امرأة فرأيت فراش النبي صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الى فراشي
حشوه صوف فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله
لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة وعند احمد وابي داود الطيالسي
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حصير فاثر في جنبه فمسح جنبه ثم قال يا نبي الله بأبي انت وامي الا آذنتنا
فنبسط لك شيئا تضطجع عليه فقال ما لي وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها وسقط بقية
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون
الدال المهملة بعدها موحدة بن خالد العبسي البصري الحافظ المسند
قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه
وخبازه قائم عنده قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه قال انس
رضي الله عنه وفي رواية فقال كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا
مرققا قال ابن الاثير هو الا رغفة الواسعة الرقيقة يقال رقيق ورغفان
كطويل وطوال حتى يلحق بالله عز وجل ولا رأى شاة سميطا بعينه
قط اي مشوية بفتح المثناة التحتية وتشديد الميم وآخره طاء مهملة
بالمد الحار ثم تشوى وانما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوى والغالب يقل جيمه
لانه فعيل بمعنى مفعول فيستوي فيه المذكر والمؤنث وغرضه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ما كان مستغرقا في المأكولات وذلك من مأكولات المترفين مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الاطعمة في باب الطبز المرقق حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى هو ابن عبيد العنزي الزمن
البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي
ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم
منذ قدم المدينة من طعام برين يومين تباعا الا احدهما تمر وفي رواية ابي ذر تمرا بالنصب
على الاتباع وفي رواية ابي ذر وانها هو ان ملحمان التمر والماء الا ان نوقي
بضم النون للمجاهيل على البناء للمفعول بالتحتية بفتح اللام مضعفا اشارت به الى
قلته وفي رواية الكشميهني بالفوقية مكبرا او مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان
فيه اخبار عن كيفية عيشهم والحديث من افراده حدثني عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن سلمة بن
دينار عن ابيه ابي حازم عن يزيد بن رومان بضم الراء والاسد مولى آل الزبير
ابن العوام عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن
الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر الصديقة رضي الله عنهم ابن الختي يا ابن
اختي بحذف اداة النداء ان كنا لننظر الى الهلال
ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين قال الحافظ العسقلاني ظاهره
يرد على من انتظر الشهرين وبرؤيته برؤي اول الشهر الثالث وعند ابن سعد
في رواية سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم هلال ثم هلال لا توقد في شئ من بيوته نار لا تخبز ولا لطبخ قلت فما كنتم تعيشون
قال التمر والماء الا ان نوتى بشئ من لحيم وعند احمد والترمذي وابن ماجه
من حديث انس رضي الله عنه نحوه وفيه وساوده بدل مرفقة ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها دخلت على امرأة

المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة ما كان طعامه قالت الاسود ان التمر والماء
وفي رواية ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه قلت فما كان طعامهم قال
الاسودان التمر والماء وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فما لو اباق شيئ كما تقدم
وفي هذا اشارة الى ثواني الحال بعد ان فتحت قريظة وغيرها ومن هذا ما اخرجه الترمذي
من حديث الزبير قال لما نزلت ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قلت اي نعيم نسأل عنه
واتما هما الاسود ان التمر والماء قال انه سيكون قال الصفاقسي الظن الاسودان
على التمر والماء والسواد يطلقون الاسم على ضد بعض واحد تغليبا واذا اقترن الشيء
بشيء باسم اشهرهما وعن ابي زيد الماء يسمى الاسود واستشهد لذلك بشعر
وفيه نظر وقد يطلق اللفظة او الشرف موضع الشهرة كالحرمين للمدينة ومكة
عنهما والقمرين للشمس والقمر الا انه اكثر وفي رواية فذكر ان رسول
صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار زاد ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه جيران لهم
خبز ولم يرفع اسماءهم كان لهم منائح جمع منيحة بنون وحاء مهملة وفي المغرب
المنيحة والمنحة الناقة المعدة منيحة للبن ان يعطي الرجل ناقة او شاة يشتفع
بلبنها وبعيد ما دكانوا يمنحونها اي يعطونها نهارا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت و
اراه يشربا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي يعطونه تورية وفي رواية يسقيني بالقاف
وعند الترمذي وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل الصبيان المتابعة وابنة طلحة بن لا يجدون غيره وعند ابن ماجة حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فاكل فجاء فقال
الحمد لله هذا خير يعني طعام سخن منذ كذا وكذا وسند صحيح ومن شم احمد
الحديث ما اخرجه ابن ماجة بسند صحيح عن انس رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع
حب ولا امسى وان له يومئذ تسع نسوة قوله شاة هي عند ابن ماجة عن ابن مسعود
رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة سابقه وقد مضى الحديث في اول
الهبة بعين هذا الاسناد والمتن الا ان فيه فقلت يا خالة ما كان يبكيكم قولها
سأقط هنا من رواية ابي ذر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون
عن ابيه فضيل بن غزوان الضبي الكوفي عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم وبعد الالف راء هو ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بضم الزاي وابن عمرو بن
جرير البجلي بالموحدة والجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
وفي رواية ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا قال ابو عبد
من الرزق هكذا وقع هنا وفي رواية الاعمش عن عمارة عند مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال الحافظ العسقلاني وهو المحفوظ لان
اللفظ الاول صالح لان يكون دعا بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب
لهم القوت واتما تختلف الالفاظ لاختلاف الاحتمال الثاني وهو الاول
على الكفاف قال ابن بطال فيه دليل على لفظ الكفاف واحة البلغة من الدنيا والزهد
فيما فوق ذلك رغبة في توفير ثمرة الآخرة وايثارا لما يبقى على ما يفنى فينبغي ان يقتدى
به امته في ذلك وقال القرطبي معنى الحديث انه طلب الكفاف وان القوت
ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر
جميعا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان طلب الكفاف

الكفاف هكذا كان عيشه صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه مسلم في الزكوة والترمذي
في الزهد والنسائي في الرقائق باب استحباب القصد بفتح القاف
وسكون المهملة هو السلوك في الطريق المعتدلة وبقال القصد استقامة الطريق
وما بين الافراط والتفريط والمداومة على العمل اما الصالح وان قل حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر اخبرني
بالافراد ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق بن ابراهيم الاسدي الكوفي المخضرم عن مسروق بن الاجدع
الهمداني الوادعي عن عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي صلى الله
عليه وسلم قالت الدائم اي الذي يستمر عليه عامله قال ابو عبد الله وروى قلت
لها وفي رواية فقلت فاي حين وفي رواية ابي ذر عن الكهول والمستملي في
اي حين كان يقوم صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل واخرجه مسلم من هذا
الوجه بتمامه وقال فيه قلت اي حين كان يصلي قالت كان يقوم عند الصوت
الصارخ وهو الديك وهو بصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال
عند ثلث الليل وقال الكرماني او المؤذن وفيه نظر ومطابقة الحديث للترجمة
باعتبار الجزء الثاني ظاهرة وقد مضى بهذا الاسناد في كتاب التهجد في باب
من نام عند السحر حدثنا قتيبة هو ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان احب العمل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يروم عليه صاحبه ومطابقة محذوف ايضا
الجزء الثاني من الترجمة وهذا الفرد قيد وهو من افراده حدثنا آدم هو ابن ابي
اياس قال اسد عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب بلفظ الحبيب ابن محمد بن
عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم لن ينجي بفتح النون وكسر الجيم المشددة من التنجية ويحتمل
ان يكون من الانجاء احدا منكم عمله وفي رواية ابي داود الطيالسي عن ابن ابي
ذئب ما منكم احد ينجيه عمله واخرجه ابو نعيم من طريقه وتقدم في كفارة المرض من
طريق ابي عبيد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لن يدخل احدا عمله الجنة واخرجه
مسلم ايضا وهو كلفظ عائشة رضي الله عنها في الحديث الرابع هنا ولمسلم من
طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ليس احد منكم ينجيه عمله
ومن طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لن يدخل احدكم
عمله ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار
ومعنى قوله ينجي يخلص والنجاة من الشيء التخلص منه كما ان بطال في شرح هذا
الحديث وقوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ما مختصه ان الآية
تحمل على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال فان درجاتها متفاوتة بحسب
تفاوت الاعمال والحديث يحمل على دخول الجنة والخلود فيها ثم اورد على هذا الموجب
قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فجعل دخول الجنة بالاعمال
واجاب بانه لفظ محمل بينه الحديث فالمقدر ادخلوا منازل الجنة وقصورها
بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك اصل الدخول ثم قال ويجوز ان يكون الحديث
مفسرا للآية والمقدر ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم
لان اقسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخول الجنة برحمته حتى الاعمال الصالحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما نالوا به ذلك ولا يخلو شئ من مجازاته لعباده من رحمة وفضله وقد تقدم
عليهم ابتداء بايجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم وقال القاضي عياض طريق الجمع
ان الحديث فسر به مراد الله في الآية فلا ذكر من خواص كلام ابن بطال الا خبر ان من
رحمته انه تفضل للعمل واهدايته للطاعة وكفى بذلك لم يستحقه العامل بمجرد ايمانه
بفضل الله وبرحمته وقال الجوزي تحصل من ذلك اربعة اجوبة الاول ان التوفيق
للعمل من رحمة الله ولولا رحمته تعالى السابقة لما حصل لاحد ايمان ولا طاعة التي
يخص بها النجاة الثاني ان مفاتيح العبد بيد سيده فحكمه حكم المولاة في انهم
عليه من الجزاء فهو فضل منه الثالث انه جاء في بعض الاحاديث ان نفس دخول
الجنة برحمة الله واقسام تلك الدرجات بالاعمال الرابع ان اعمال العباد
كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد فالاعمال الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد
بالفضل لا بالمقابلة الاعمال وقال الكرماني اياه في قوله بعمله ليست سببية
بل للالصاق او المصاحبة او المقابلة او الرابعة بمعنى العلامة او مصاحبة او
مقابلة نحو اعطيت الشاة بدرهم وبهذا الاخير جزم الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني
في المنفي شيخ اليه فقال يرد الباء للصاقة وهي الداخلة على الاعواض كاشتريته
بالف ومنه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون واما يدخل احد الجنة بعمله كما قالت
المعتزلة وكما قال بعضهم في لن يدخل احدكم الجنة بعمله لان المعطى يعوض فقد
تخالف المسبب قال وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث
وقد سبقه الى ذلك ابن القيم فقال في كتاب مفتاح دار السعادة
المقتضية لدخول غير الباء المعانية فالاولى السببية الدالة على ان الاعمال
سبب لدخول يقتضيه كاقتضاء سائر المسببات لمسبباتها وان الباء
بمعنى الباء ونحوه كثير ومنه بما كنتم تعملون وانما يقتضي ان الاعمال
على حد وانه لولا رحمته لم يعبده لما ادخله الجنة لان العمل يجر دون دخول
تناهى لا يوجب مجرده دخول الجنة ولا ان يكون عوضا لها لانه لو وزع على
الوجه الاوفر بحسبه لم يقاوم معرفة الله بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة
سائر نعمه منقضية شكرا وهو لم يعرفها حق معرفتها فكيف بشكرها فلو عذبه في هذه الحالة
كانت رحمته خيرا من عمله كما في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه الذي اخرجه
ابو داود وابن ماجة في ذكر القدر رفعه لو ان الله عذب اهل سمواته واهل
ارضه بهم وهو غير ظالم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم الحديث قال وبذا فصل
الخطاب من الجهتين الذين انكروا ان يكون الاعمال سببا في دخول الجنة من قبل
وجه والقدرية الذين زعموا ان الجنة عوض العمل وانها ثمنه وان دخولها
بحض الاعمال والحديث يبطل دعوى العطاء المقابل وانه تعالى احق وجود الكرم
ايضا ان يكون المراد ان الدخول ليس بعمل والا دخال المستفاد من الباء
بالعمل بذا وان مشى في الجواب عن قوله تعالى او تنموها بما كنتم تعملون
لم يمش في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فتأمل الحافظ العسقلاني كيف ظهر له
في الجمع بين الآية والحديث جواب اخر وهو ان يحمل الحديث على ان العمل مع جلالته
جموا لا يستحق به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فامر
القبول الى الله تعالى وانما يحصل برحمته الله تعالى فمن رضاه وعلى هذا المعنى قوله
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اي من العمل المقبول ولا يقدح بعد هذا ان يكون الباء للالصاق
او المقابلة او المعاوضة ولا يلزم من ذلك ان يكون سببية وقد جزم النووي بان



باب دخول الجنة برحمة الله تعالى وان الاعمال لا توجب دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث
ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله وقد تقدم
انه لم يرض بحجز العمل وهو مراد الحديث ويتجه ان دخول بسبب العمل وهو من رحمة
الله تعالى وزعم الكرماني ان الاخير بانه خلاف صريح الحديث غلط فان ما ذهب اليه
ذهب اهل السنة الى ان الآية انه تعالى من اطاعه تفضل منه وكذلك سائر اعماله
ممن عصاه بعدل منه ولا يثيب واحدا منهما الا بالسبب والسبب انه تعالى
ان يعذب الطائع وينعم العاصي ولكنه اخبر انه لا يفعل ذلك واخبره صدق
لا خلف فيه وهذا الحديث يقوي قولهم ويرد على المعتزلة حيث اثبتوا بعضهم
اعواض الاعمال ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه مسلم فقال رجل ولم يعين القائل وقال الكرماني اذا كان ان لم
لا يدخلون الجنة الا برحمة الله تعالى فوجه تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالذكر انه اذا كان مقطوعا له بان يدخل الجنة ثم لا يدخلها الا برحمة الله فغيره
يكون في ذلك بطريق الاولى وسبق الى تقرير ذلك الرافعي في امالية فقال
لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم واعلى في العباد وأقوم بحق
له والات امي ولا يجاب مملوك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله فغيره
في ذلك اولى ورد وجواب بهذا الذي ذهب اليه من لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ لا يدخل احدكم عمله الجنة ولا يجيره
من النار ولا انا الا برحمة الله تعالى الا ان يتغمدني الله بالفتح والمعجمة وبعد
الميم دال مهملة اي الا ان يسترني الله تعالى بتغمد والله برحمته او ستره بها
وقال ثعلب تغمدني فلان اي سترت ما كان منه وغطيته قال ابو عبيد المراد بالتغمد
الستر وما غطاه الا ماخوذ من غمد السيف لانك اذا غمدت السيف فقد
سترته الغمد وسترته به وسهل الا ان تبادر الى الاستثناء
منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى برحمة الله منه وفي رواية عبيد بفضل ورحمة وفي رواية الكشميهني على طريقة
بفضل رحمة وفي رواية الاعمش برحمة وفضل وفي رواية بشر بن سعيد منه برحمة
وفي رواية ابن عون بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده كذا واشار اسماعيل
كأنه اراد تقرير معنى يتعلق في وقال الرافعي في الحديث ان العامل لا ينبغي ان يتكل
على عمله في طلب النجاة وينبغي الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله تعالى وانما تركه
المعصية بعصمته الله تعالى وكل ذلك بفضله ورحمته سددوا وفي رواية
بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ولكن سددوا ومعناه
اقصدوا والسداد الصواب ومعنى هذا الاستدراك انه يفهم من النفي
المذكور نفي غايته والعمل كما قيل بل له غاية وهي ان العمل علامة على حصول
الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب ما تتابع
السنة من الاخلاص وغيره وليتبين عليكم فتنزل عليكم الرحمة وقال الكرماني
السداد بالمعجمة من السداد وهو القصد من القول والعمل واخت الصواب
بينهما وفي رواية ابي نعيم فسددوا وقاربوا فتحمدوا والتسكم في العبادة لكن يقتضي ذلك
الى الملال فتتركوا العمل فتتركوا وقال الكرماني اي لا تبلغوا النهاية بل قاربوا
نهايته وقد اخرج البزار من طريق ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه نحوه ولكن

ارسالة الصوب وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما موقوفا ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا
الى نفسكم عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى والمنبت
بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة الفرعطب مركوبه من شدة السير ناخوذ
من البت وهو القطع اى منقطعا لم يصل الى مقصوده فقد مر كوبه الذى كان
يوصله لو رفق به وقوله او علوا بكسر المعجمة من الوعول وهو الوحش وفي النسخ
واغلوا بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة من الغدو وهو السير من
اول النهار وروحوا من الرواح وهو السير من اول نصف الثاني من النهار
وشيء بالرفق في الفرج كاصلة مصححا عليه وقال حافظ العصر العسقلاني بالنصب
بفعل محذوف اى افعلوا شيئا من الدلجة وفي رواية الطيالسي عن ابن ابي
ذئب وحفظ من الدلجة وهو بضم الدال المهملة وسكون اللام وبجوز فتحها وبعد
اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل اى ساعة منه ذلك قال النسائي
من الدلجة السير سير الليل وكان فيه اشارة الى صيام جميع النهار وقيام بعض
الليل والى عم من ذلك من سار اوجه العبادة وقوله التؤدة الخ حث على
الرفق في العبادة وهو الموافق للترجمة وغير ما يدوم على السير لان العابد كالراكب
الى محل اقامته وهو الجنة والقاصد المقصد بالنصب على الاغراء او المراد الزموا القصد
الوسط المعتدل ومنه قوله في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه كنت اصلي مع النبي
خطبته قصدا اى لا طويلة ولا قصيرة والقصد الثاني للتاكيد تبلغوا المنزل الذي
هو مقصودكم والمعنى لتستوعبوا الاوقات كلها بالسير على عقبة او وقات
شتى حكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل وارجوا ان لا تنقطعوا فيها بالملل
فتقطعوا كما وقع قال الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة وهو قوله القصد القصد من قوله
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس العامري الاويسي المدني
قال حدثني سليمان هو ابن بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن موسى بن عقبة
بسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي المدني عن ابي سلمة عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سددوا وقاربوا ولا تبلغوا الا النية وابشروا فانه لن يدخل
ان تحفظه من التصحيف وفي رواية ابن زرعن الكشميهني انه لن يدخل
بفتح الياء من الادخال حكم بالنصب لانه مفعول قوله علمه وهو بالرفع على انه
فاعل يرجع الجنة نصب على الظرفية وان احب الاعمال ادومها الى الله عز وجل
وان قل اى ان كثروان قل وادومها بصيغة افعل التفضيل قيل ادومها كيفما كان
قليلا ومعنى الدوام الشمول الازمنة صح اذ فيه تعدد وزواجب بان المراد من المراد
المواظبة العرفية وهي الاتيان بذلك في كل شهر وكل يوم بقدر ما يطيق عليه فان
اسم المداومة مطابقة الحديث الجزء الثاني من الترجمة وقد اخرجه مسلم ايضا
في التوبة والنسائي في الرقائق حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن
عرعرة اى ابن البرند قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بكسر العين
اى ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري من ذرية الثلاثة وفقهاء تهم
وسلطانهم وكان قاضي المدينة عن ابي سلمة ان ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم بفتح اللام على البناء للمفعول ولم يعرف اسم السائل فقال اى احب الاعمال
احب الى الله قال ادومها وان قل فان قيل السؤال عن احب الاعمال
وظاهره السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بادوم وهو صفة العمل
قلت نظاريقا فالجواب انه يحتمل ان يكون هذا السؤال بعد قوله في الحديث
السابق في الصلوة وفي الحج وفي بر الوالدين حيث اجاب بالصلوة ثم بالبر
وليه كان منفتيلا احب الى الله من عمل يكون افضل منه لكن ليس فيه دوام الرتبة
كذا قال الحافظ وضبطها قال ابن التين هو في اللغة بالفتح ورد بانه بالضم
والمراد به الابداع بالشيء الى غاية يقال كفت بالشيء كلفا اذا ولعت به
ونقل بعض الشراح انه روي بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعي ورد بانه
لم يسمع كلفت بالشيء قال الحافظ العسقلاني وتحقيقه العيني بان الظاهر
انه اراد ببعض الشراح الكرماني وليس كذلك فانه انما قال كلفه الشيء بدون الباء وقال
الحب الظهري الكلف بالشيء التوسع به فاستعير للعمل بالآلة المؤلمة
والنفس والحكمة في ذلك ان الديم للعمل يلازم المحبة فيكثر التردد
الى باب العلاعة على وقت يجزن بالكثرة تردده فيمل هو كمن لازم محبته
بلا نهم ينقطع ايضا فان العامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل
فيتعرض للذم والجفاء ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم
نسيه من الاعمال كالصلوة والصيام وغيرها من العبادات ما تطيقون
ما مصدرية اى قدر طاقتكم او موصولة اى الذي تطيقونه وانما حصل لنا امر بالجد
في العبادة والابلاغ بها الى غاية انها يه لكن يقيد بالا يقطع معه المداومة المؤدية
الى السآمة والملال وقال العيني فيه اشارة الى بذل المجهود وغاية السعي
هو خلاف المقصود واجيب بان المراد ما تطيقون عليه والتاء لا تحذف من عند
في المستقبل والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال الكرماني كان
ينبغي ان يقدم هذا الحديث الذي تحته لانه خرج هذا تخريج جواب سؤال المهم اقال الاعمال
احب الى الله فحينئذ اس حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح
الجيم بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
هو ابن قيس وهو خال ابراهيم انه قال سألت ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قلت وفي رواية ابي ذر قلت يا ام المؤمنين كيف كان
عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام اى بصيام او عبادة
مخصوصة اى لا ينقص منها في غيره قالت لا وقد استشكل ذلك بانه ثبت عنها
ان اكثر صيامه كان في شعبان كما تقدم تقريره في كتاب الصيام وبانه كان يصوم
ايام البيض كما ثبت في السنن وتقدم بيانه ايضا واجيب بان مرادها تخصيص
عبادة معينة بوقت خاص واكثر ما ورد الصوم في شعبان انما كان لانه كان يعتريه
الوجع كثيرا وكان يكره السفر في الغرة فيحفظ بعض ايام الغرة كان يريد ان يصوما
فيشق ان لا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فحمل الصوم في شعبان
في غيره مواتا ايام البيض فلعل كون يوافق على صيامها في ايام بعينها بل كان ربما
من اول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره ولهذا قالت ليس
رضي الله عنها كان يصوم شعبان كله وانما كان يصوم شعبان الا قليلا وقولها
عليه وسلم انما كان يواظب العبادة على قدر طاقته وفراغه من جهاده كان محمد صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اى دائما والديمة فى الاصل
المطر المستمر سمى سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل فى غيره فواصلها
الواو من الدوام فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وفى المصابيح
كان عمله ديمة فلعل وجه ان سحائب نفعه على الخلق مستمرة بالانصباب
بالرحمة عليهم مخصبة الارض فلهم بهم بديع محجة بها اه انه احسن ما جمع بينا فى
امته وقد شبهت رضى الله عنها عمله فى دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر ولم
يستطع فى العبادة ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يستطيع بفتح
الكتبة والكيفية من التخشع والخضوع والاخبات والاخلاص ومطابقة الجزء
للجزء الثانى من الترجمة ظاهر وقد مضى الحديث فى الصوم حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا يحيى بن الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة وسكانه
والقاف الاهوازى ابو بهام وثقه الدارقطنى وابن المدينى وقال ابو حاتم
الرازى صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال وربما اخطأ وماله
فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه قال حدثنا موسى بن عقبة
المدنى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابن عوف رضى الله عنه عن عائشة
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا اى اقصدوا السداد
وهو الصواب وقاربوا اى اقصدوا الامور التى لا غلو فيها ولا تقصير والبشروا
بالثواب على العمل وعوه البشروا قطع فانه لابد فيه من بقية التعبة وكسر الهمزة
من الا وخاف احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا
ان يتغمدنى الله عز وجل برحمة منه ورحمة قال الرافعى فان العامل لا بد
ان يتكل على عمله فى طلب النجاة ونيل الدرجات لانها انما تعلن بتوفيق الله تعالى
وانا تركنا المعصية بعصمته الله تعالى وكل ذلك بفضله ورحمته واستشكل
قوله لن يدخل احدا الجنة عمله مع قوله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم
تعملون واجيب بان اصل الدخول انما هو برحمة الله تعالى والمنازل التى
فيها بالاعمال فان درجاته الجنة متفاوتة تتفاوت الاعمال فان قلت قوله
تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مقتض لان دخول الجنة بالاعمال
فالجواب انه لفظ مجمل بينته الحديث والتقدير ادخلوها فانما نزل الجنة وقصورها
بما كنتم تعملون فليس المراد بذلك اصل الدخول فى كتاب المواقيت بالجيم
والمعجمة ثم موحدة لابن ماكولا قال ابو على بن عبد الله الدينى شيخ البخارى فيما نقله عن
ابى ذر مضبوطا بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة سالم بن ابى امية المدنى
التيمى عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها كان ابن المدينى
يجوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابى سلمة بن عبد الرحمن
وان بينهما فيه واسطة وهو ابو النضر تخالف الطريق الاولى لكن قد ظهر من وجه
الجزاء الاول واسطة لم يدرك عليه قوله وقال عثمان هو ابن سعد المصاد وانما قال
عثمان لانه اخفه منه لكثرة ذكره لاحاديث واحيانا روى عنه بالواسطة كما ذكره ابو نعيم
هذا ليس من البخارى وقد استبعد هذا وقد قال ابن القطان لا ذكر له فى شيخ
قال لم يقع ذلك من البخارى قط حدثنا وهب بفتح الواو وفتح الهاء هو ابن
خالد البصرى عن موسى بن عقبة انه قال سمعت ابا سلمة انا ابن عبد الرحمن
تصرح وهب عن موسى بقوله سمعت ابا سلمة وهو ابو النضر فى ايراد هذه الترجمة
المعلقة بعد ما عن عثمان عن وهيب وطريق عثمان هذه وصلها احمد فى مسنده

فى مسنده وقال حدثنا عثمان بمسنده وما اخرجه البيهقى فى الشعب من طريق ابراهيم
الحربى عن عثمان واخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن اسد عن وهيب عن عائشة
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا واقاربوا واغدوا
المتن لا ان عزوه منه بيان اتصال السند وقد ساقوا حديثا تاما من عثمان لكن قد هم
واخوفى بعض وكذا لمسلم فى رواية بهز وزاد فى آخره والعلوا ان احب العمل الى الله
ادومه وان قل وقد مضى الحديث فى كتاب اللباس بسببه وهو من طريق
سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل
الناس يصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل عليهم فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقد سبب اخرجه ابن حبان من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على رهط من اصحابه وهم يضحكون فقال
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فاتاه جبريل فقال ان ربك
يقول لا تقنط عبادى فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا قال ابن حزم معنى
الامر بالسداد والمقاربة انه صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى انه بعث ميسرا
سهلا عالما انه بان يقتصد فى الامور لانه ذلك يقتضى الاستدامة عادة
وقال بجاهد هو ابن جبر قولوا سدادا بفتح السين المهملة سديدا اصدقا اه وقال مجاهد
عند الفريابى والطبرى وغيرهما من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى قولا سديدا
قال سدادا والسداد بفتح المهملة العدل المعتدل الخالى من البأس والفساد
والمراد وقع فى الرواية بالشك من الشيخ وتم الشيخ مغلطاى وتبعه ابن الملقن ان الطبرى
وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون عن عمرو بن حماد عن اسباط عن السدى
عن ابن ابى نجيح عن مجاهد هكذا بالحاء المعجمة والفاء وهذا وهم حسن فالسدى
عن ابن ابى نجيح رواية ولا اخرجه الطبرى من هذا الوجه وانما اخرج من وجه اخر عن السدى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله قولا سديدا قال القول
السديد ان تقول لمن حضره الموت قد نفسك واتركك لو لزكت واخرج
ابن ابى حاتم مجاهد من رواية ورقاء عن ابن ابى نجيح واخرج ايضا من طريق يزيد بن
زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال فى قوله تعالى قولوا سديدا اعدلا يعنى
فى منطقه وفى عمله قال والسداد الصدق وكذا اخرجه ابن ابى حاتم عن قتادة ومن
طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصرى فى قوله سديدا قال صدقا واخرج مجاهد
هنا ساقط فى رواية ابى ذر نعم فى رواية الحموى والكشميهنى عقب قوله قالا فاقفه
عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة بلفظ وقال مجاهد قولا سديدا صوابا سددا
صدقا حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى
احد الاعلام قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا قال حدثنى بالافراد ابى فليح
ابن سليمان بن المغيرة الخزاعى مولى ابى ليلى الاسلمى عن هلال بن على وهى هلال بن
ابى ميمونة يقال له ابن ابى هلال عن انس بن مالك رضى الله عنه والاكثر وكله
مدنيون قال اه هلال سمعت انسا رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى لنا اما يومئذ الصلوة وفى رواية الزهرى عن انس رضى الله عنه
انها الظهر كذا رؤى بفتح اوله وكسر القاف اى صعد وزنا ومعنى المنبر فاشار بيده
قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها فقال اريت بضم الهمزة
وكسر الراء وفى نسخة قد رأيت الان منذ صليت لكم الصلوة الجنة نصب على انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مفعول ثان لأريت والنار مشتبهين اى مصورتين وانما ومعنى يتقالى شئه
اذا صوره وكأنه ينظر اليه فى قبل هذا الجدار بضم القاف والموحدة اى قدام هذا الجدار
والمراد بالجدار جدار المسجد وفى رواية ابى ذر عن المستملى هذا الحائط فقال
كالبوم اى يوماً مثل هذا اليوم فى الخير والشر فقال كالبوم فى الخير والشر وقع بتاء
تأكيد أو فى الحديث تنبيه لمعنى على ان يمثل الجنة والنار بين عينيه لكونهما غائبتين
له عن الابصار والحاضرة عن تذكير الشيطان ومن ثمة بين يديه بمنزلة ذلك هى
المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وقد مضى الحديث فى الصلوة فى باب رفع البصر الى الامام وفى باب وقت الظهر
من ابواب المواقيت وسياتى فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والكلام
فيه مستوفى

باب استحباب الرجاء من الخوف فلا يقطع النظر فى
الرجاء عن الخوف ولا فى الخوف عن الرجاء للنهى يفضى فى الاول الى المكروه فى الثانى
الى القنوط وكل منهما ذموم والمقصود من الرجاء ان وقع منه تقصير يلين بانه
ظنه ويرجو ان يجوعنه زيته وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها وانما من انهمك
على المعصية راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم والاقلاع مهذا الغرور فى غرور وافر
قول ابن عيينة المرجى من علامة السعادة ان يطمع ويخاف ان لا تفعل
ومن علامة الشقاء ان يعصى ويرجو ان يتوب وقد اخرج ابن ماجة من طريق
عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول
الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون ويزنى قال لا ولكنه
الذى يصوم ويتصدق ويصلى ويخاف ان لا يقبل منه وعن ابى على الرودبارى
انه قال الخوف والرجاء كجناحى الطير اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه
واذا انقص احدهما وقع فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر فى حد الموت
انتهى فحتى استقام العبد فى احواله استقام فى سلوكه فى طاعاته باعتدال
رجائه وخوفه ومتى قصر فى طاعاته ضعف رجاؤه وود نامنه الاختلال ومن
قل خوفه وحذره من معدات الاعمال تعرض للهلاك ومتى عدم تخوف
والرجاء تمكن منه عدوه وبعد عن حرسه من حفظه ربه وتولاه وبذلك علم
وجه الشبه بينهما وبين جناحى الطائر وقال بعضهم المؤمن يسير بين
الخوف والرجاء فخياره السابقة وذلك لانه تارة ينظر الى عميم بفضله
فيخاف وتارة ينظر الى كرم ربه فيرجو وحق خير يرجو وحق يجب ان يزيد خوفه العالم
على رجائه لان خوفه يردعه عن المناهى ويحمله على الاوامر ويجب ان يعتدل
خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجاء المحب يجب ان يرجح
على خوفه لانه على ساط الجمال والرجاء بالمنة هو تشويق القلب المحبوب من
جنب ليقع او دفع ضرر يحصل فى المستقبل وذلك بان يغلب على القلب الظن
بحصوله فى المستقبل والفرق بينه وبين التمنى هو طلب ما لا مطمع او لا يسلك
صاحبه طريق الجد والجد فى الطاعات وبالجملة صاحب الرجاء قائم يسلك
طريق ذلك فالتمنى معلول والرجاء محمود من علامة حسن الطاعة وقال يحيى
الاسلام الراجى من يتب بذل الامكان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب من شوك
المهلكات وانتظر من فضل الله ان ينجيه من الآفات فانما المنهمك فى الشهوات
منتظر اللغفرة فاسم الغرور به ليق وعليه اصدق وانما الخوف وهو فرع القلب
من مكروه يناله ويحبه يفوته ويجب تفكر العبد فى المخلوقات كتفكره فى تقصيره



فى تقصيره واهماله وقلة مراقبته وكتفكره فيما ذكره الله فى كتابه من اهلاك
من خالفه وما اعده لمن الاخرة وقال القشيرى من الخوف معنى ينعاقه
فى المستقبل لان العبد انما يخاف ان يحل به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون
هذا الا شئ فى المستقبل انتهى وهذا كله متفق على استحبابه فى حال الصحة
وقيل الاولى ان يكون الخوف فى الصحة وفى المرض عكسه واما عند الاشراف
على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الاقتراب الى الله
تعالى وقالت المحذور من تركه الخوف فقد تعذر تضمين حسن الظن بالله تعالى
لرجاء عفوه ومغفرته وهو يؤيده حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله
بالله وسياتى الكلام عليه فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال الخوف
لا يهيج جانب الخوف اصلا بحيث يجزم بانه آمن ويؤيده ما اخرج الترمذى
عن انس رضى الله عنه انه النبى صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو فى
قال لا كيف تجدك قال يا رجو الله وانى اخاف ذنوبى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اجتمعا فى قلب عبد فى هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه
مما يخاف ولعل البخارى اشار اليه فى الترجمة حيث لم يرد فيها لفظ شرطه اورده فى
متنه وان لم يكن له ما يوفى بالتصريح بالمقصود والله تعالى اعلم وقال سفيان
هو ابن عيينة ما فى القرآن آية اشد على من قوله تعالى ويحذركم الله نفسه على شئ منى
التورية والايجيز وما انزل اليكم من ربكم يعنى القرآن واول الآية قل يا اهل
الكتاب والذاكان الله تعالى بسبيل العلم بما فى الكتب الالهية والعين بها وقد ذم
فى تفسير سورة المائدة ووجل الاخوف فى قوله تعالى وانقوا النار التى اعدت
للكافرين وقيل هو ليس بمأمون وقيل خوف آية من يعمل سوءا يجز به
ووجه المناسبة للترجمة ان الآية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب
الذى انزل عليه لم يحصل له الطاعة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل بما امر به ولكن هل
ان يكون ذلك من الاصر الذى كان كتب على من قبل هذه الامة فيحصل الرجاء بهذه
الطريق مع الخوف حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط فى رواية ابى ذر ابن سعيد
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى المدنى نزيل الاسكندرية
عن عمرو بن ابى عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب وهو تابعى صغير وشيخه تابعى
وسقط ذكرهما عند ثيان عن سعيد بن ابى سعيد بكسر العين فيهما عن ابى هريرة رضى
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل
خلق الرحمة التى جعلها فى عباده ومن جملتها عباده وانما الرحمة التى فى صفته
من صفاته فهى قائمة بذاته عز وجل يوم خلقها مائة رحمة اى مائة نوع او مائة جزء
فامسك عنده تعالى منها تسعا وتسعين رحمة وارسل فى خلقه كلهم رحمة واحدة
قال ابن الجوزى رحمه الله صفة من صفات ذاته وليس بمعنى الرحمة التى فى صفات
الادميين بل هى قريب من ذلك مثلا لما ينفس من ذكر الاصل ورحمة المخلوقين والمراد
انه ارحم الراحمين وحكم ان الرحمة فى الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل المجبلى وهذا
من صفات الادميين فهو من البارى تعالى مؤول او للمتكلمين فى امثاله صفع
نسبته الى الله تعالى وجهان احدهما المعنى على الارادة فتكون من صفات الذات
والاخر على فعل الاكرام فتكون من صفات الافعال كالرحمة منهم من يجعلها
على ارادة الخير ومنهم من يجعلها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين احد الامرين
فى بعض السياقات لمانع يمنع من الاخر فمنها يتعين ان يراد بالرحمة بفضل الخير فتكون

صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعرية فيتسلط الخلق عليها ولا يصح بها
تاويلها بالارادة اذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق
الخلق بها ويتعين تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا
من رحم لانه لو حملها على الفعل لكان العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء
من نفسه فكانك قلت لا عاصم الا العاصم فيكون الرحمة الارادة والعصمة على
بابها الفعل المنع من المكروه وكانه قال لا يمنع من المكروه الا من اراد السلامة
بذا وقد مر ما يتعلق بذلك في اوائل الادب في باب جعل الله الرحمة مائة
جزء **فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة** الواسعة **لم ييأس** اي لم يقنط
**من الجنة** بل يحصل له الرجاء فيها لانه يغطي عليه ما يعلمه من العذاب العظيم
وهكذا ثبت في هذا الطريق الفاء اشارة الى ترتب ما بعدها على ما قبلها ومن
ثم قدم ذكر الكافر لان كثرة الرحمة وسعتها تقتضي ان يطمعها كل احد ثم ذكر
المؤمن استطرادا والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الاشارة
الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا
فيما مضى ثم قوله لم ييأس من اليأس وهو القنوط يقال يئس بالكسر
ييأس بالفتح وفيه لغة اخرى بكسر الهمزة في مستقبله وهي شاذة وقال المبرد
منهم من يبدل الهمزة في المستقبل ياء والياء الثانية الفا فيقول يايس وقد
قرئ به في القرآن واستشكل التركيب في قوله بكل الذي لان لفظ الكل اذا اضيف
الى الموصوف كان اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والمراد من سياق
الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء
فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل او نزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة
**ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله** عز وجل **من العذاب لم يأمن من النار**
قيل لو لانتفاء الاول لانتفاء الثاني صرح به ابن الحاجب في قوله تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا فعلم انتفاء التعدد لانتفاء الفساد وليس في الحديث
كذلك اذ فيه انتفاء الثاني وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الاول كما في لو جئتني لاكرمتك
فان الاكرام منتف لانتفاء المجيء والمقصود من الحديث ان المكلف
ينبغي له ان يكون بين الرجاء والخوف حتى لا يكون مفرطا في الرجاء بحيث يكون
من المرجئة ولا مفرطا في الخوف بحيث يصير من الوعيدية القائلين بتخليد صاحب
الكبيرة اذا مات من غير توبة في النار بل يكون بينهما كما قال تعالى يرجون
رحمته ويخافون عذابه ومن تتبع الملة الحنيفية السمحة السهلة على صاحبها
وسلم صاحبها يعرف ان قواعدها اصولا وفروعا في حاق الوسط اما في الاصول فكما
في صفات الله تعالى لا يثبت بحيث يلزم التجسيم ولا ينفي بحيث يلزم التعطيل
وكما في افعال العباد لا يكون جبريا ولا قدريا بل يكون بين الامرين وكما في الامامة
لا يكون خارجيا ولا رافضيا بل يكون سنيا وهلم جرا واما في الفروع فكما في
العبادات البدنية مثلا لا يكون جاهرا بها ولا مخافتا قال تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وكما في العبادة المالية
لا يكون مسرفا ولا مقترا قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ع كلا طرفي قصد الامور ذميم وبينهما نهج
الطريقة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولو يعلم الكافر الخ وذلك
ان المكلف لو تحقق ما عند الله من الرحمة لما قطع رجاءه اصلا ولو تحقق

ييأس لو

ما عنده من العذاب لما ترك الخوف اصلا فينبغي ان يكون بين الخوف
والرجاء كما سبق تقريره والحديث من افراده وقد مر في الادب في باب جعل الله الرحمة
مائة جزء من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه جعل الله الرحمة
مائة جزء **باب الصبر عن محارم الله** اي محرماته والمحارم جمع محرمة بفتح الحاء
وجاز بضم الراء ايضا قال الجوهري الحرمة ما لا يحل انتهاكه وكذا المحرمة بفتح الراء
وضمها والصبر حبس النفس عن المكروه وعقل اللسان عن الشكوى والمكابدة
في تحمله وانتظار الفرج وتارة يستعمل بكلمة عن يقال صبر عن الزنى وتارة
بكلمة على كما في الطاعات يقال صبر على الصلوة ونحوها وقال ذو النون الصبر
التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع الغصص واظهار
الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف
مع البلاء بحسن الادب وقال الحافظ العسقلاني يدخل في الصبر عن محارم الله
المواظبة على الطاعات وعلى الكف عن المحرمات وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها
فان الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها
وعيد ومنها الحياء منه والخوف منه ان تتوقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها فان
العبد منه بمرأى ومسمع ويبعثه ذلك على الكف عما نهي عنه ومنها مراعاة النعم
فان المعصية غالبا تكون سببا لزوال النعمة ومنها محبة الله فان المحب يصبر
نفسه على مراد من يحب واحسن ما وصف به الصبر انه حبس النفس عن
المكروه وعقل اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج كما
انفا وقد اثنى الله تعالى على الصابرين في عدة ايات وتقدم في اوائل كتاب
الايمان حديث الصبر نصف الايمان معلقا وقال الراغب الصبر الامساك
يقال صبرت الشيء حبسته وامسكت عنه فالصبر عند مصيبة يسمى صبرا
وان كان في لقاء عدو يسمى شجاعة وان كان عن كلام يسمى كتمانا وان كان
عن تعاطي ما نهي عنه يسمى عفة وهو المقصود هنا **وقوله تعالى** بالجر عطفا على
قوله الصبر عن محارم الله كذا في رواية ابي ذر وفي نسخة عز وجل وليس في رواية
غيره وقوله **انما يوفى الصابرون** اي على تجرع الغصص واحتمال
البلايا في طاعة الله وازدياد الخير **اجرهم بغير حساب** والمراد بغير حساب
المبالغة في التكثير بالنسبة الشائع وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي
اليه حساب الحساب ولا يعرف وهو حال من الاجر اي موفورا وذكر في القرآن
في خمسة وسبعين موضعا ومناسبة هذه الآية للترجمة انها صدرت
بقوله تعالى قل يا عباد الذين امنوا اتقوا ربكم ومن اتقى ربه كف عن المحرمات
وفعل الواجبات **وقال عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **وجدنا خير عيشنا
بالصبر** كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني بحذف الباء في بالصبر فيكون منصوبا
على نزع الخافض قال الحافظ العسقلاني والاصل في الصبر والباء بمعنى في وتعقبه
العيني بانه لا يحتاج الى هذا الاستعانة وهذا الاثر قد وصله احمد في كتاب الزهد بسند
صحيح عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه وجدنا خير عيشنا الصبر واخرجه ابو نعيم في الحلية
من طريق كذلك واخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد من وجه اخر عن
مجاهد به واخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه
ثم الصبر ان عدي بعن كان في المعاصي وان عدي بعلى كان في الطاعات والذي
في الاية والحديث وفي الاثر شامل للامرين **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي سقط الليثي في غير
رواية ابي ذر ان ابا سعيد سعد بن مالك زاد ابو ذر الخدري
رضي الله عنه اخبره وان اناسا بهمزة مضمومة وفي رواية ابي ذر ان
ناسا باسقاطها واللفظي واحد من الانصار قال الحافظ العقيلي
لم اقف على اسمائهم وتقدم في الزكوة من طريق مالك عن ابن شهاب
الاشارة الى ان منهم ابا سعيد ووقع عند احمد من طريق ابي بسر
عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رجلا كان ذا حاجة فقال له اما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قاسا له فانه فذكر المتن المذكور ومن طريق
عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال سرحتني امي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فاتيته فقال الحديث فعرف
بالمراد بقوله اناسا ومن طريق هلال بن حصين قال نزلت على ابي سعيد
فحدثنا انه اصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقلت له اما ترى ما امرك به
امك النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال ان سألناه فاعطاه
الحديث ووقع عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
انه وقع له نحو ما وقع لابي سعيد وان ذلك بعين فتحت فريظة فسألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله وفي رواية المعمري والمستملي
فلم يسأل احد منهم الا اعطاه ونقدم في الزكوة بلفظ فما سألوا فاعطاهم
ثم سألوه فاعطاهم وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد بجمل لكل واحد
منهم الا اعطاه وحتى نفد بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة اي فرغ
ما عنده فقال صلى الله عليه وسلم حين نفد على كل شيء انفق منه
بالتثنية وفي رواية ابي ذر بصيغة الافراد يحتمل ان يكون هذه الجملة حالية او
اعتراضية او استينافية والباء بمعنى على ويحتمل ان يتعلق بقوله
انفق ووقع في رواية معمر فقال لهم حين انفق كل شيء بيده ما يكون عندي
من خير الا اذخره عنكم بالاذكام وبغير ه وفي رواية مالك فما ادخره
وعنه فلن ادخره ه والله مهملة وقيل معجمة اي لا اجعله ذخيرة لغيركم معي كما
عنكم ووقع في رواية ابي ذر ما يكون في موصولة متضمنة معنى الشرط وعلى
الاولى شرطية وقدم بها الا ميما طي وليست الا التي هي حرف استثناء
كذا في رواية الاكثر بتشديد الفاء وفي رواية الكشميهني بتخفيفها
بقابن من الاستعفاف وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال
عن الناس اي من يكف عن الحرام والسؤال يعفه الله بضم اوله وكسر العين
وتشديد الفاء المفتوحة اي يرزقه الله العفة بان يطبعه بها يستغني
عن السؤال وخلق الله تعالى في قلبه الغنى ومن يتصبر اي تكلف الصبر يصبره
الله يرزقه الصبر بالزام نفسه بها ومن يستغن اي يظهر الغنى ويستغن بالله
عمن سواه بخلاف من يفتقر الى من لا غناء له عن يرزقه الغنى عن الناس وقدم
في رواية مالك الاستعفاف على الصبر ووقع في رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد
بدل التصبر ومن يستكفي يكفه الله وزاد من سأل وله قيمة اوقيته فقد
الحف وزاد في رواية هلال ومن سأل اما ان نبذل له وانا ان نواسيه
ومن يستعفف ويستغن اعف لنا ممن سأل ولن تعطوا بضم الفوقية



الفوقية وسكون العين وفتح القاف والمهملتين عطاء خيرا واوسع من
الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق على ما لا يخفى وخيرا واوسع بالنصب
في هذه الرواية وهو متجه ووقع في رواية هو خير فاك النووي كذا في صحيح مسلم
خير الرفع وهو صحيح والتقدير هو خير كما في رواية وما اعطي احد عطاء خيرا
واعطى على البناء للمفعول وفي حديث المحض على الاستغناء عن الناس
والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتحمل على الله تعالى وانتظار ما يرزقه
وان الصبر افضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير معدود وقال
القرطبي معنى قوله من يستعفف اي يمتنع عن السؤال وقوله يعفه الله اي
يجازيه على استعفافه لصيانة وجهه ودفع فاقته وقوله ومن يستغن يانه عن
سواه وقوله يغنه اي فانه يعطيه ما يستغني به عن السؤال كما تقدم تقريره
وقوله ومن يتصبر اي يعالج نفسه في تركه السؤال ويصبر الى ان يجعل الله
الرزق وقوله يصبره الله اي فانه يقويه ويكفه من حتى تنقاد له وتنة عن له
الثروة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه قال ابن الجوزي لما كان
التعفف يقتضي سد الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه
معاملا لله في السر فيكفيه له الرزق على قدر صدقه في ذلك والتاجيل الصبر خير
العطاء لانه حبس النفس عن نفس ما تحبه والزامها بفعل ما تكره في الحال
لما فيه من الراحة في المآل وتركه لذلك ذوى به في الحال وقال الطيبي معنى قوله من يستعفف
يعفه الله ان عف عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس لكنه
ان اعطي شيئا لم يتركه بلا اخذ قليه غنى بحيث لا يحتاج الى السؤال ومن زاد
على ذلك باظهار الاستغناء وتصبر ولو اعطي لم يقبل فذلك ارفع درجة
فالصبر جامع لمكارم الاخلاق وقال ابن التين معنى قوله يعفه الله اما ان يرزقه
من المال ما يستغني به عن السؤال واما ان يرزقه القناعة والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في اخره وقد مضى في الزكوة واخرجه مسلم والنسائي
وقد حدثنا محمد بن يحيى بضم المهملة وتشديد الجيم ابن صفوان ابو محمد
النيسابوري الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثمان عشرة ومائتين قال حدثنا
بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام الكوفي قال
حدثنا بالافراد بكسر الزاي وتخفيف الفوقية بن قدامة بكسر العين المهملة وتخفيف
اللام وبالفاء قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال بكسر القاف وتخفيف اللام اصله قولهم
من ورم يورم بالكسر فيهما والقياس يورم بضم الواو لان ما عين ماضيه على فعل
ورث يرث وجيء على شاذ هو من الورم وهو الانتفاخ فتنفخ
قدماه بالنصب قال الكرماني كذا وهو بالتشديد ويحتمل ان تكون تثنية من الراوي وهو
غيره ايها الملك فيقال له قد علمنا انه لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي
حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فيظهر ان القائل عائشة رضي الله عنها فليحرر وصلى الله
عليه وسلم افلا اي اترك فاي شيء وتهجد لما غفر له فلا اكون عبدا شكورا من
البلغة المبالغة وقد سبق للمحرر في اوائل ابواب التهجد ووجه مناسبته للترجمة
ان الشكر واجب وترك الواجب حرام وفي تحمل النفس بفعل الواجب
صبر عن فعل الحرام فالحاصل ان الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن المعصية قال بعض الائمة الصبر يستلزم الشكر ولا يتم الا به وبالعكس فمتى ذهب احدهما ذهب الآخر فمن كان في نعمة فعرفت الصبر والشكر اما الشكر فواضح واما الصبر فلعصمته ومن كان في بلية فحظه الصبر والشكر اما الصبر فواضح واما الشكر فلعلمه بان تلك البلية فان لم تكن على التعيين فهي في البلاء كما لو كانت محبوبة في النعماء ثم الصبر على ثلثة اقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها فالمراد بالصبر في هذا الحديث من هذه الثلث فالصبر لازم له اما الخروج عنه والصبر سبب في حصول كل من ولي ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث ان الصبر خير ما اعطيه العبد وقال بعضهم الصبر ثلثة اقسام ثلثة يكون بالله فالاول الصابر لامر الله طلبا لرضاه فيصبر على الطاعة ويصبر عن المعصية والثاني المتوقف لامر على اساس بان يتبرأ من الحول والقوة ويضيف ذلك الى ربه وزاد بعضهم الصبر على الله وهو الرضا بالمقدور فالصبر به يتعلق بالربوبية والحب والصبر به يتعلق بمشيته والرابع والثالث راجع الى القسمين الاولين عند التحقيق فانه لا يخرج عن الصبر على احكامه الدينية وهي اوامره ونواهيه والصبر على اصوله وهو احكامه الكونية وعن علي رضي الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك الغرة وقيل ذهبت عين الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكر ذلك قال شقيق البلخي من شكا ما نزل به فقد جفا الله عز وجل لطاعته الله في قلبه حلاوة وما احسن قول ابن عطاء صاحب التنوير والتلخيص حرة ٥ وحسبي ان ترضى وتشفى صبري ٥ باب قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من يكفل مؤنه اليه عن طمع غيره وتيقن بفضله فهو كافيه في الدارين جميع ما عنه استعمل لفظ الآية ترجمة تضمنها الترهيب في التوكل وكانه اشار الى تقييد ما اطلق في حديث الباب الذي قبله وان كان من لا يستغني والتقصير والتعلق اذا كان معه ايمان بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجي واصل التوكل توكول يقال وكلت امري الى فلان اي الجأته وفوضته اليه واعتمدت فيه عليه مع قطع النظر عن الاسباب وكل فلان فلانا استكفاه امره ثقة بكفايته هو المراد بالتوكل اعتمد وما دلت عليه هذه الآية وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وليس المراد به ترك السبب والاعتماد على ما في من التقدير بل لانه ذلك قد يجر الى مضرة مما يريده من التوكل وقد سئل الامام احمد عن رجل جلس في بيته او في المسجد وقال لا اعمل شيئا حتى يأتيني رزقي فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقال لو انكم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو وتروح في طلب الرزق فكان هذا هو الرزق المطلوب في تحصيلهم وهم القدوة وبهم الاسوة وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثوري الكوفي من كبار التابعين صحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان يقول له لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحببتك رواه احمد في الزهد بسند جيد من كل ما ضاق على الناس اراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس وقال الكرماني يعني التوكل عام في كل ما ضيق على الناس وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق الربيع بن منذر الثوري عن ابيه عن الربيع بن خثيم قال في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا



مخرجا الآية قال من كل شيء ضاق على الناس وذكر الربيع بن منذر لم يخرجوا عنه لكن ذكره البخاري وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه فوجدا ذكره ابن حبان في الثقات وابو نعيم في حلية الاولياء وتوبعه على التخريج عنه حدثني بالافراد اسحق قال الغساني لم يروه مسلم بالعنعنة وشيخه خالد لكن حدث البخاري في الجامع كثيرا عن اسحق بن ابي عيسى وقال الحافظ العسقلاني هو ابن منصور وغلط من قال ابن ابراهيم قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وتثنية العين وتخفيف الموحدة في الثاني القيسي الحافظ البصري قال حدثنا شعبة احد الاعلام الحجاج قال سمعت حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي قال كنت في عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب زاد في الطب ثم رفض ولم يتبعهم فاخاض القوم وقالوا نحن الذين امنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون بسكون الواو اي لا يطلبون الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع ونحوه وذلك من الافاعيل وقد جاء في بعض الاحاديث جواز ذلك وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز استرقوا لها فانه لا رقية لها النفلوا الطبيب الى من يرقي لها وجه النهي قوله هذا لا يسترقون ووجه الجمع ان المنهي عنها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية مانعة لا محالة والمأمور بها ما كان بقوارح القرآن ونحوه وقيل المعنى لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون من يرقي لجاهليته ولا يتطيرون ان لا يتشاءمون بالطيور ونحوها مما هو عادتهم قبل الاسلام والاظهر انه لا يكون في النسر والغاب ما يكون في الخبر وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه امورهم ويعتمدون عليه تعالى ويقطعون النظر عن الاسباب مع تعاطيها توكلا لهذا قال صلى الله عليه وسلم في المتوكل وتوكل وقال هو كلمة الامر مكفول الى مالكه والتعويل على وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وخصصته بهذا لان التوكل من لوازم الايمان فينتفي بانتفائه اذ لا ايمان بلا توحيد ومن اعتمد على غير الله ما وحده بالحقيقة وان وحده بالقلب وعطل بقية التوحيد لقوله في آخر الحديث وهم اخرجه البخاري في الطب مطولا وفي احاديث الانبياء مختصرا وههنا ايضا ردد بعضه باب ما يكره من خبر وقال بعضهم في النوع كالصد قال ابو عبيد يقال المال مصدر الكاذبة قال نهى عن قيل وقال يقولون قلت قولا وقيلا وقالا والمراد انه نهى عن الاكثار ربما لا فائدة فيه من الكلام وهذا على ان الرواية فيه بالتنوين وقال غيره هما اسمان يقال كثر القيل والقال وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه ذكر عيسى ابن مريم قال لكم عكى بضم اللام وقال ابن دريد العيق الاسهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين فالمعنى واحد كالقول فلا يكون في احدهما على الا خر كثير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين على ان يكون حكاية قاله فلان الناس فلان كذا وقيل كذا او كذا وقال الطيبي اذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيدا للمحكية في النهي عن ذلك ان الكثرة من ذلك لا بد منها وما وقع للغافل في اثر جملة اشارة الى ان جميع ذلك لا يكره

لان من عمومه ما يكون في الخير المحض فلا يكره وقيل المراد ان يذكر في الحاجة على العطاء
اقوال الاكثر ثم ذهب بعضها من غير مرجح او بطلها من غير ثبت ولا اجتماع لبيان الراجح
والنهي عن كثرة السؤال كما ذكر في الحديث بذل والا كلاف في الطلب للسؤال
عما لا يعني السائل وقيل المراد المسائل التي نزلت فيها الآية لو اهن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم وقيل بدأ الاكثار من تتبع المسائل وتنقيب عن ما كلف انه قال والله
اني لاكره شيئا ان يكون هذا الامر فتتبع من تفتيش المسائل ومن ثم كان جماعة من
السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف في الدين والتعمق والرجم
بالظن من غير ضرورة وقيل المراد بالنهي عن كثرة السؤال في المال وقيل المراد
كثرة السؤال عن احوال الناس وما في ايديهم وعن احداث الزمان وما لا
يعني السائل ويقال انه بعيد لانه وقيل في قوله نهى عن قيل وقال والله تعالى
اعلم حدثنا علي عن بن مسلم الطوسي ثم البغدادي ما وقع في رواية الكشميهني
وحده وقال علي بن مسلم واوهم ابو نعيم في المستخرج ما عليه الجمهور قال حدثنا
هشيم بفتح الهاء وكسر المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا مغيرة واحد منهم
هو ابن مقسم الضبي بكسر الهمزة وسكون القاف وفتح المهملة وغلط
من جعله ابن سعيد فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن ايوب ويعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قالا حدثنا هشيم اخبرنا مغيرة واحد منهم مغيرة ومجالد وكذا اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة عن هشيم وكذا اخرجه احمد عن هشيم
واخرجه الكشاف عن يعقوب الدورقي لكن قال في روايته عن مغيرة واحد منهم
مغيرة ولم يسم مجالدا واخرجه ايضا عن الحسن بن السمين عن هشيم اخبرنا
مغيرة وذكر اخر لم يسمه وكانه مجالد هو اخرجه ابو يعلى عن زكريا بن يحيى عن
هشيم عن مغيرة عن الشعبي ولم يذكر ربيع مغيرة احدا ورجح ثالث ايضا
قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون داود بن ابي هند فقد اخرجه ابن حبان
في صحيحه من طريق يحيى بن بكير الكرماني عن هشيم قال اخبرنا داود بن ابي هند
وغيره عن الشعبي به ويحتمل ان يكون زكريا بن زائدة او اسمعيل بن ابي
فقد اخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم
عن مغيرة وزكريا بن ابي زائدة ومجالد واسمعيل بن خالد كلهم عن الشعبي
واللفظ المذكور لفظة من شيوخ ابي داود لكن قال فيه عن مجالد ان لا يقوم فيه وقال
ابن عدي لم ارله حديثا منكرا عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بفتح الواو
وتشديد الراء وبعد الالف مهملة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ان معاوية
اما ابن سفيان رضي الله عنه كتب الى المغيرة اما ابن شعبة رضي الله عنه ان اكتب
الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاملى علي المغيرة في صحيفة
ان المغيرة باشر الكتابة وليس كذلك فقد اخرجه ابن حبان من طريق عاصم الاحول
عن الشعبي ان معاوية كتب الى المغيرة اكتب الي بحديث سمعته فدعا بطست
وزرا وافقال اكتب فذكره الى سمعته صلى الله عليه وسلم يقول عند انصرافه من
الصلوة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير زاد في نسخة الصفاني ثلاث مرات قال وكان صلى الله عليه وسلم ينهى
عن قيل وقال بفتحهما فعلان ماضيان الاول مجهول وهو حكاية اقاويل الناس
كما تقدم وفي رواية ابي ذر قيل وقال بالتنوين فيهما اسمان اي نهى عن الكلام
فيه من الكلام وقال في المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح حكاية بناء ولا يسوغ ادعاء

اذ عادة صحابيته بها في مثل هذا ابن مالك ولم يتابعه عليه احد من الحذاق وفي عن
كثرة السؤال عن المسائل التي لا حاجة اليها وقد مر الكلام فيه واضاعة المال اما فيما
في غير تحمد وحقه ومنع اي منع ما شرع اعطاؤه وهات اي طلب ما منع اخذه وخير عما
ما ليس لكم اخذه وعقوق الامهات ووأد البنات بالهمزة الساكنة اما دفنهن
في الحياة وكانوا يفعلونه في الجاهلية اذا ولد للشخص منهم بنت دسها في التراب
وفي الحديث حجة على من لم يعمل غير الرواية بالكتابة واجاب بعضهم بان العهد جاء على الاغلب
ينبغي الكاتب كان يكون الوزر اسد امره ان يوصل الكتاب وادى ينبغي ما قيده شاهد
وتعقب بان هذا يحتاج الى نقل وعلى تقدير وجوده فمجهول الرواية عن مجهول هو فرض
انه ثقة معتمد من ارسله ومن ارسله اليه فيحتمل فيه مسألة التعديل على الابهام والراجح
عدم الاعتداد به ومعاذ به الحديث للقرينة ظاهرة وقد سبق في الصلوة والاعتصام
والقدر والدعوات وعن هشيم الواسطي المذكور وهو موصول بالطريقين الذكرين
وقد وصله الاسمعيلي من رواية يعقوب الدورقي وزياد بن ايوب قال
حدثنا هشيم عن عبد الملك به اخبرنا عبد الملك بن عمير بضم العين الكوفي قال اسمعت
وراد كاتب المغيرة بفتح الواو وتشديد الراء بن ابي عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا اطلق وظاهره ان الرواية كالتي قبلها وهو كذلك
عند الاسمعيلي واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الربيع الزهراني عن هشيم فقال
في سياقه كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي شيئا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره واخرجه الطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن وراد كتب معاوية
الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب
اليه بخطي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على سبب من كتب لمعاوية صريحا
الا ان المغيرة كان معاوية امره على الكوفة في سنة احدى واربعين الى ان
مات سنة خمسين او في التي بعدها وكان كاتب معاوية اذا ذاك عبيد من اوس
الغساني باب حفظ اللسان اي عن النطق بما لا يسوغ شرعا منه
لا حاجة للتكلم وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الشعب من حديث
ابي هريرة ان اكثر الاعمال التي امة حفظ اللسان روى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم اخرجه
احمد عن معاذ رضي الله عنه مطولا وسنذكره وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ما رئي احوج الى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها
الفم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان وسقط في رواية ابي ذر وقول
النبي صلى الله عليه وسلم فاكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
بكسر الميم في اليونينية وفتحها اي ليسكت وقد اورده موصولا في الباب بلفظه
وقوله وفي رواية ابي ذر قول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثر وقوله ما يلفظ الى اخره ولابن عساكر
وقد انزل الله تعالى ما يلفظ الآية اجاب بعضهم ابن آدم من قول ما يتكلم به وابن
به من قبل الا لديه رقيب حافظ عتيد عاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة ولا راد بالكتبة
الملائكة يكتبان وقال ابن بطال جاء عن الحسن وقتادة انهما يكتبان كل شيء حتى
قعوده وقيامه وتعقبه ابو الشيخ فنقط وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما وبقية قال القول
تعقبه ابو صالح في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الملائكة كل ما يتلفظ
به الانسان خير كان او شر حتى انه ذكر انه مات ولده وما عليه رنجه ما عدا ذلك قال الحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العسقلاني في هذا لو ثبت لكان نصا في ذلك ولكنه من رواية الكلبي وهو ضعيف جدا وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال يكب كل ما تكلم به من خير او شر حتى انه ليكب قوله اكلت شربت ذهبت حتى اذا كان يوم القيامة حبس عن قوله واعلم فاحترز منه فاكان من خير او شر ابقى سائره وذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ورواه ابن ابي حاتم

وفي الصمت عدة احاديث منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فقال هذا واخذ بلسانه اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وتقدم في الايمان حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وروى احمد والحاكم وصححه من حديث البراء رضي الله عنه وكف لسانك الا من خير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك وابكك بيتك واخرجه الترمذي وحسنه وفي حديث معاذ مرفوعا الا اخبرك بملاك الامر كله كف هذا واشار الى لسانه قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم اخرجه احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة كلهم من طريق ابي وائل عن معاذ رضي الله عنه مقولا واخرجه احمد ايضا من وجه اخر عن معاذ وزاد الطبراني في رواية مختصرة ثم ما يزال العبد يتزلل ما امسك واذا تكلم كتب عليك ان لسانك في حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا عليك بطول الصمت فانه مطردة للشيطان اخرجه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه وعن ابن عمر رضي الله عنهما من صمت نجا اخرجه الترمذي وروى ابن ابي الدنيا ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اخرجه الترمذي وحسنه وقال الحسن البصري وما هذه الآية عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ملكان كريمان احدهما عن يمينك والآخر عن يسارك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك واما الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك فاعمل ما شئت اقل او اكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعل معك في قبرك حتى تخرج يوم القيامة فعند ذلك يقول ﴿وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا﴾ ثم يقول عدل منصف جعلك حسيب نفسك حدثني وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الدال المهملة المشددة نسبة الى احد اجداده واسمه محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء ابن مقدم ابو عبد الله البصري قال مرجى عبرت علي بضم العين وهو عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال انه سمع ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهيل بن سعد بكسر الهاء وسكون العين هو الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يضمن لي ما بين لحييه بفتح اللام وسكون المهملة وبالتثنية تعني العظمين في جانبي الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق وما بين رجليه وهو الفرج اضمن له الجنة بالجزم على جواب الشرط اي من اذا لحق النار على لسانه من النطق بالعيب عليه والصمت عما لا يعنيه واذا خلق النار على فرجه من وضعه في الحلال وكف عن الحرام جازيته بالجنة فقال الراوي المراد بما بين اللحيين الفم فقط تناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من النعم قال ومن يحفظ ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كما قال وخلق عليه ان يبقي البطش وانما كمل الشر على النطق بالكلمة اصل في حصول كل مطلوب فاذا ملك به الفم فقد سهل عليه وقال ابن بطال وفي الحديث على ان اعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه ومن وقي شرهما وفي اعظم الشر وفي رواية خليفة لو كل لي بالجنة وفي رواية الحسن فكلفت له قال الترمذي حديث سهل بن سعد حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وتابعه على ان ابا حازم الراوي عن سهل غير ابي حازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان وهو اكبر من الراوي عن سهل واسمه سلمة وزيادة اللفظ شاهد من مرسل عطاء في الموطأ وقال الطيبي اصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفرج للجنة من الكلام والطعام بحق الجنة فاراد ان يؤكد الوعد تأكيدا ابلغ فابرزه في صورة التمثيل ليشير بانه واجب الاداء كحقه صورة حفظ المؤمن نفسه مما وجب عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وحثه اياه على ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداء واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على اخر فيقوم به مقامه من يتكفل له باداء حقه اوادخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به واجمل القرينة الدالة عليه مما يشتمل فيه من الفضائل ونحوه في التمثيل انه اشتمل من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من يضمن لي ما بين لحييه لان المراد بذلك حفظ اللسان وقد اخرجه البخاري في الحدود بين ايمك واخرجه الترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب بالفاء وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو محمد المدني عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اما ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر خصهما بالذكر اشارة الى المبدأ والمعاد فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم اما لمبهمات عن الشر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وفي رواية مسلم فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه اي يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وخص الامور الثلاثة لما لحظ حال الشخص فحثه او فعدد ذلك اما بالنسبة الى المقيم او المسافر او الاول بالنسبة والثاني في مخالطة فاخبرهم وسطا بقدر الحرث للاجر نظائر لو الحديث من افراده حدثنا ابو الوليد بضم الميم هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام قال حدثني سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية المساكنة حاء مهملة خويلد الخزاعي بضم الخاء المعجمة وبالزاي وبعد الالف عين مهملة مكسورة العدوي رضي الله عنه قال سمع اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة ايام جائزته بالرفع في النوع كما صححه قال في المصابيح على انه مبتدأ خبره ما بعده جائزته ويكون هذا على راي من يرى فان فاعل الجائزة واحدة

في الضيافة لا خارجة عنها وقال الحافظ العسقلاني والامام العيني كالكرماني
المعنى اعطوا جائزته فان الرواية بالنصب وان جاءت بالرفع فالمعنى الجائزة
عليكم جائزته فعلى جائزته قال صلى الله عليه وسلم يوم وليلة اى جائزته يوم وليلة
ولا يؤمن تفسيرها بالمضاف لانه لا يجوز ان يكون الزمان خراعن المخبر به وهذا يدل
على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يقيم عنده ثلثة ايام ثم يعطى ما يكون زيادة
ثلثة ايام لانه قوله جائزته جملة مستانفة مبينة للاولى او بدله والطاهر هو الاول
وفي اليوم الاخر يكون كالتكليف بقدر له ما حضر وسبق ما في انك قال
صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومطابقة الحديث للترجمة
في اخره وقد مضى في كتاب الادب في باب من كان يؤمن بالله واليوم
فلا يوذ جاره حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالجمع
المعلقة والزاي الاسدي الحافظ حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن
ابي حازم عبد العزيز بن سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله
المعروف بابن الهاد وقع منسوبا في رواية اسمعيل القاضي ووقع عند ابي نعيم
في المستخرج من طريق اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه
ان عبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه وعن يزيد
فيحتمل ان يكون ابراهيم لما حدث به البخاري اقتصر على ابن ابي حازم وبين ان يزيد
حدثه عنهما فحذف البخاري عبد العزيز الدراوردي وعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني
يتوقف الجواز على ان اللفظ للاثنين سواء ان المذكور ليس هو لفظ المحذوف
او ان المعنى عنهما متحد تعويلا على جواز الرواية بالمعنى ويؤيد الاحتمال الاول ان
البخاري اخرج بهذا الاسناد بعينه الى محمد بن ابراهيم حدث فيه بهذا ابن ابي حازم
والدراوردي وهو في باب فضل الصلوة في اوائل كتاب الصلوة عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن عبيد بن حنين مولى بني زهرة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
كذا في رواية ابي ذر وحده وعلقمة هو ابن عبد الله المزني رضي الله عنهم ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة باللام في رواية الاكثر
وفي رواية ابي ذر ليتكلم بإسقاط اللام بالكلمة الى الكلام المشتمل على ما يفيد فائدة تامة
سواء طال ام قصر كما يقال كلمة الشهادة وقد يقال للقصيدة تكلم فلان بكلمتين
فيها اى لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها وقال الحافظ العسقلاني
ان يتغلب معنا بالفكر ولا يتأملها حتى يثبت فيها فلا يقولها الا وان طرأت للمصلحة
في القول وقال بعض الشراح المعنى انه ما يتبين بها بعبارته واضحة وهذا يلزم منه ان
بين وتبين بمعنى واحد وقيل في رواية الدراوردي عن يزيد بن الهاد عند مسلم
ما يتبين فيها ما هو اوضح منها والاولى نافيه وما الثانية موصولة او موصوفة وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني ما يتبين بدل ما يتبين وقد وقع في حديث بلال بن
الحارث المزني الذي اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة
والحاكم بلفظ ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت
له يهوي بها رضوان الله الى يوم القيمة وقال في الخط مثل ذلك وسيجئ في هذا الباب
يزل بفتح القاف وكسر الزاي بعدها لام مشددة وهي اما بمعنى الكلمة في النار ابعد
ما بين المشرق قال الحافظ العسقلاني في كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا

ان في البخاري وكذا في رواية اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة
شيخ البخاري فيه وبذا كذا بة عن دخول النار وعن عظمتها وسعتها
قال الكرماني لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد واجاب بان المشرق بمعنى
مشرق الصيف هو غير مشرق الشتاء وبينهما بعد عظيم وهو نصف
كرة الفلك والمتبادر عند الاكثرين ان الاكثر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر
وفي بعض الروايات جاد صر بحا والمغرب وكذا في رواية مسلم والاسمعيلي
من رواية بكير بن مضر عن يزيد بن الهاد بلفظ بعد ما بين المشرق والمغرب
وقال الحديث ان من اراد التلطف بكلمة تؤثر بها ينتظر قبل نطقه فان ظهرت
مصلحة تكلم بها والا امسك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه
اشارة الى حفظ اللسان من حيث المفهوم وقد اخرجه مسلم في اخر الكتاب
والترمذي في الزهد وقال حسن غريب والنسائي في الرقائق وفي رواية ابي ذر
تأخير هذا الحديث عن لاحقه وسقط الاول وهو حديث عيسى بن طلحة من قوله
اللهم حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
على وزن اسم الفاعل من الانارة المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي الخراساني قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار سقط في رواية ابي ذر يعني ابن دينار
عن ابيه عبد الله مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد ليتكلم بالكلمة اى بالكلام المفيد من
رضوان الله اى بما يرضي الله لا يلقي بضم الياء وكسر القاف كذا في جميع الروايات لها
اى للكلمة بالا اى غفلا اى لا يلتفت اليها ولا يتأملها بخاطره ولا يعتقد بها ولا يباهي
بها ولا يتفكر في عاقبتها ولا يدقق انها توجب شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم يرفع الله له بها درجات كذا في رواية الاكثر وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني يرفع الله بها درجات وذكر الكلمة يحصل بها مغفرة عن سلم
وتفريج كربة وان العبد ليتكلم بالكلمة اى بالكلام الفاسد عند ذي سلطان جائر يريد بها
نحو هلاك مسلم من سخط الله اى غالبا يرضى به بها ومن سخط الله عالما بقبح الكلمة
او صفته لان اللام جنسية فتلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ لا يلقي لها بالا اى
يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تأمل بهوى بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو
بها في جهنم قال القاضي عياض المعنى يزل فيها فطاح وقد جاء بلفظ يزل بها في النار
لابعد ذركات النار الى اسفل فهو تزول سقوطا دون هوى وهو قريب وهوى من باب
والخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم
التيمي بلفظ لا يدري بها ما يبلغ بها في النار سبعين خريفا قال ابن عبد البر
الكلمة التي يهوي صاحبها سبعين في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر
وزاد ابن بطال ما ينفي الدعوى على المسلم فيكون سببا لهلاكه وان يبرأ القائل
ذلك لكنها ربما ادت الى ذلك فجانب على القائل اسبابها فالكلمة التي يرفع بها
الدرجات وكتب بها الرضوان هي التي يرفع بها عن المسلم مظلمة او يفرج بها عنه
كربة او ينصر بها مظلوما وقال غيره في الاولى هي الكلمة عند ذي سلطان يرضيه بها
فيأخذ بظاهرها ويحكم بها على قائلها وترتب على ذلك ما ترتب من قتل او غيره
متى يتبادر منه ونقل عن ابن وهب ان المراد بها اللفظ بالسوء والفحش وقال القابسي
عياذ محتمل ان تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث وان تكون التي تتعرض بالمسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكبيرة او يجوز او يستخف بشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام هي الكبيرة التي لا يؤمن القائم بها من سوء الخاتمة فيجوم على الانسان ان يكثر
بالا يؤمن خوفا من فجأة الله تعالى لعدم وثوقه الموفق **باب البكاء من خشية الله**
عز وجل **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن بشار** بالشين المعجمة المشدد
بندار قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري
انه قال **حدثني** بالافراد **خبيب** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتية
واخره موحدة اخو عباد بن عبد الرحمن الماضي **عن حفص بن عاصم** ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال**
**سبعة يظلهم الله** عز وجل **في ظله** يوم لا ظل الا ظله والمراد ظل العرش كما في حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور
وظل كل شيء ما جسنه ويطلق ايضا بمعنى النعيم ومنه اكلها دائم وظلها وهو بمعنى
الحجاب ومنه يسير الراكب في ظلها مائة عام وبمعنى الستر والكنف والحماية
ومنه انا في ظلك وزاد في الزكوة ذكر انه غاب وهو يحتمل ان يكون المعنى غيبة
من الناس او من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملأ وزاد المجوني
بعد قوله فغاضت عيناه من خشية الله اسند الفيض الى العين مع ان الفائض
هو الدمع لان العين محله لانه يرى على ان العين صار دمعا فيا ما اقصر
من الحديث هنا على موضع الحاجة منه وقد تقدم بتمامه في ابواب المساجد
والزكوة وغيرها هناك ما وقع ورد في البكاء من خشية الله احاديث منها حديث
ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية الله اخرجه احمد
والنسائي وصححه الحاكم واللفظ له وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما والمعظم
لا يسمها النار وقال الحسن غريب وعن انس رضي الله عنه نحوه عند ابي يعلى
وعين ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ للدمع النار رجل بكى من خشية الله
وصححه الترمذي والحاكم ومنها حديث اسد بن موسى عن عمران بن يزيد عن
يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ايها الناس ابكوا
فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في
وجوههم كانها جداول ثم يتقطع الدموع ونسيل الدماء فتقرح العيون فلو ان
السفن جريت بها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب** فضل
**الخوف من الله** عز وجل وهو من المقامات العالية وهو من لوازم الايمان
قال الله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وتقدم حديث انا اعلمكم بالله واشدكم له خشية وكما كان العبد
اقرب الى ربه كان اشد له خشية كما تقدم ذلك وقوله تعالى الملائكة
يقولون يخافون ربهم من فوقهم والانبياء عليهم الصلوة والسلام يقولون انا
نبلغكم رسالات الله ونخشاه ولا يخشون احدا الا الله وانما كان خوف
المقربين اشد لانهم بطل يبون بالا يطالب به غيرهم فيرا عون تلك المنزلة
فالعبد ان كان مستقيما فخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى يحول بين المرء وقلبه
او تنقصان الدرجة السنية وان كان مائلا فخوفه من سوء فعله وينفعه
ذلك مع الندم والاقلاع كان الخوف بنشأ من معرفة فتح الجنة والتصديق
بالوعيد عليها وان يكرم الكتبة اولا يكون ممن شاء الله ان يتغمده فهو شقي
من ذنبه طالب من ربه ان يدخله فيمن يتغمده ويدخل في هذا الباب الحديث

الحديث الذي قبله وفيه ايضا ورجل دعته امرأة ذات جمال ومال فقال اني
اخاف الله وحديث الثلثة اصحاب الغار فان احدهم الذي عفت عن المرأة
خوفا من الله وتركت لها المال الذي اعطاها وقد تقدم بيانه في ذكر بني اسرائيل من
احاديث الانبياء **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة وجرير هو
ابن عبد الحميد الرازي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ربعي** بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين
وتشديد التحتية هو ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بعد الالف
وشين معجمة **عن حذيفة** هو ابن اليمان رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم ووقع في صحيح ابن عوانة انه من طريق والان العيد عن حذيفة
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر هاء القصة وقد ان الرجل المذكور
اخا بني اسرائيل وتقدم ما وقع في ذكر بني اسرائيل من ذلك ان شاء الله
تعالى وتقدم في ذكر بني اسرائيل تصريح حذيفة بسماعه له من النبي صلى الله عليه
وسلم انه **قال كان رجل ممن كان قبلكم** يعني من بني اسرائيل **يسيء الظن**
**بعمله** في صحيح ابن حبان من طريق ربعي بن حراش انه كان نباشا اي للقبور
**يسرق الاكفان الموتى** وعند ابي عوانة من حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه احد اهل الجنة وهو لا يكون احد ممن يخرج من النار وفي الصحيح
انه كان يقول اذا انا مت فخذوني فذروني في ذلك فقال لا بد وفي الرواية الاتية
لبد **اذا انا مت فخذوني فذروني** في قوله فخذوني ثم اكلوني مضاعف فتفتحوا ذرريت
بمعنى اذرتموه بالتشديد بمعنى التفريق وهو تكلوني مضاعف فتفتحوا ذرريت
المعنى اذرتموه من الكلب قال ابن التين ويحتمل ان يكون
بفتح اوله وكذا قوله اناه وروياه وبضمها والاول من الذرو على الثاني من
الذرية وهمزة قطع وسكون العين من ازرت العين ومعناه وذريت
الريح عن الفرس وبالوسي من ذروت الشيء ومنه تذروه الرياح قال
في المطالع ذريت الشيء وذروته ذريا وذروا وذريت ايضا وذريت
بالتشديد اذا بددته وفرقته **في البحر** وفي حديث ابي سعيد في الريح ووقع في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه الاتي في التوحيد واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر
**في يوم صائف** اي حار كناية عن مهلة خالف فزاد شدة وفي رواية عبد الملك
ابن عمير عن ربعي بلفظ فذروني في البحر في يوم حار بجاء مهملة وزاي ثقيلة كذا
للاربعة والاصيلي وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي وكريمة عن
الكشميهني بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب ووجهت الاولى
بان المعنى اشرجوا البدن لشدة حره ووقع في حديث ابي سعيد الذي بعده حتى
اذا كان ريح عاصف وذكر بعضهم رواية المروزي بنون بدل الزاي اي حان
ريحه وقال ابن فارس الحمو ريح تحن كحنين الابل **فجعلوا به ذلك**
**فجمعه الله** عز وجل **ثم قال** تعالى له **لم فعلت ذلك قال على الذي صنعت قال ما حملك**
**عليه الا مخافتك فغفر له** ومطابقة الحديث لترجمة في اخوة ورجال السند
كلهم كوفيون وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل واخرجه النسائي في الجنائز **حدثنا**
**موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان التيمي
قال **سمعت ابي سليمان** يقول **حدثنا قتادة** هو ابن دعامة **عن عقبة**
بفتح العين وسكون القاف **بن عبد الغافر** انها رأى ابا نضرة العوذي البصري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والستة كلهم يصرحون عن ابي سعيد سعد بن مالك ولي رواية ابي ذر زيادة
الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا ممن فيمن كان
سلف او من بني اسرائيل او فيكم او قال فيمن كان قبلكم شك من الراوي عن قتادة
آتاه الله مالا او ولدا يعني اعطاه الله تفسير لقوله اتاه وهي بالمد بمعنى اعطاه
وبالقصر بمعنى المجيء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما لا على لفظ العقوبة
ولا معنى لاعادة قال بعضهم باهتا بضم الجاء المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره
ياء وان الموت قال لبنيه اي اب كنت لكم بحيث ان خيرا كان قدم وجمع
للاستفهام وسقط لفظ لكم في رواية عند ابي ذر فما لوا اي اجاب بالنصب اي شيئا
خيرا ويجوز الرفع اي ان اب خير فال فاتة ما بينهما بفتح الفوقية وسكون المهملة
بعدها فوقية مفتوحة فهمزة ثم مكسورة فراء عند انه خيرا قرا بقاف وتاء تانيث وهمزة اي ابن وطاعة
الى لم يجئ عند انه خيرا كذا وقع بها تفسير قتادة صحيح والصد من البر قد يعني الزجرة
والجبيئة قال اهل اللغة بارت الشيء وابتأته ابارة وابارة اذا اجتبأته وجمع
في رواية ابن السكن لم يبر بتقديم الهمزة على الموحدة حكاه القاضي عياض وهما
صحيحان بمعنى واحد والاول اشهر ومعناه لم يقدم خيرا كما جاء مفسرا في الحديث يقال
بارت الشيء وابارته وابرته اذا اوجدته ومنه قيل للحفرة البئر وقع في رواية
ابي ذر لم يبره او لم يبرنا بالشك في الزاء والراء في رواية الاكثر حتون بدل
الموحدة والزاء قال ابو ذر وكلاهما صحيح وفي بعض الروايات في غير البخاري بتهيبر
بالحاء بدل الموحدة وبالراء والمعجمة بالمهيم بدل الموحدة والراء كلاهما صحيح ايضا قال
وان يقدم على انه بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة يجزم على الشرطية من القدوم
وكذا وقع عنده انه بالجزم ايضا على ابدال المعنى ان يعد يوم القيمة على هيئة يعرف بها كل
احد فاذا صار رمادا امشوثا في الماء والريح لفكه بفاء وثاء مثلثة وقع في حديث حذيفة عند
الاسماعيلي من رواية ابي خيثمة عن جرير بسنده حديث الباب فانه ان يقدر
علي ليعذبنه عذابا لم يعذبه احدا من العالمين وفي رواية الوليد عن جرير عند الطبراني
عن ليفكنه فكة لم يفكها احد من خلقه وفتح المهملة جزم على الشرطية من الفكاك
ومن اللطائف ان من جملة الاجوبة عن ذلك ما ذكره الشيخ ابن الملقن في
ان الرجل قال ذلك لما عليه من الخوف وغلبة الهم من الجزع فحمد ربي ذلك فاغفر
نظير الجزع المروي في قصة الراعي على الجنة الخ من يعصها فقال ان ذلك مثل الرب الشرع
امنا لها فيقول للوفح الزه وغفلت انت عبدي وانا ربك اخطا من فتحة الفرع
قال الحافظ العسقلاني وتمام ذا ان ابا عوانة اخرج في حديث حذيفة عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ان الرجل المذكور في حديث الباب هو اخو ابل لفتة وحولا
فعلى هذا يكون ما وقع له من الخطا بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطا عند حضور
الموت لكن احدهما من غلبة الخوف والاخر من غلبة الفرح قال الحافظ العسقلاني
والمحفوظ ان الذي قال انت عبدي هو الذي وجد راحلته بعد ان ضلت واجيب ايضا
بان ما كان من عفوه انه عما كان منه في ايام صحته من المعاصي فلم يره عليه وقوبته بتهيئته
عند موته وذلك امر ولده باحراقه وذريته في البر والبحر خشية من عذاب الله
تعالى والندم توبة وتعقبه العيني بان كون الندم توبة لهذه الامة لا نزاع فيه
تعالى عن قابيل بقوله فاصبح من النادمين فلم يندم توبة واجيب ايضا بان معنى قوله
لئن قدرت الله على وان القدرة التي هي خلاف العجز وان عند انه اذا احرقني وذرني في
ريح عن احياء ربي لئن لم يغفر له جهلا بالقدرة لانه لم يكن تقدم في ذلك الزمان
انه لا يغفر الشرك به وليس في العقل دليل على ان ذلك غير جائز في حكمة الله تعالى وانما





وانما نقول لا يقع الشرك بعد قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لانه لا فرق في كل ما فرق لا ينعقد ايمان مؤمن فلك شيء آجيب ايضا بان معنى لئن قدرت
علي اي ان ضيق علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق وقيل هو بمعنى ظن وصف
ربه بالعجز عن اعادته جهلا وقيل بمعنى فعل توجيهه الزلا تضر معه معصية وعلى ذلك
الى المرجئة فاحفظوا فاحرقوني بهمزة قطع وفي رواية حذيفة الزاي بغير الجار
في بني اسرائيل فاجمعوا حطبا كثيرا ثم اوروا نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى
عظمي فحمتها حتى اذا فرغت فخذوني فاخذتموني بالحاء المهملة والخاء المعجمة
فاسحقوني بالسين والحاء والقاف بالشك من الراوي وقع في رواية ابي عوانة فسحقوني
من غير شك قالوا السحق والسهك بمعنى واحد وقيل السحق الدق ناعما
دون وهو ان يفتت الشيء اويه شي قطعا صغارا وقع في حديث حذيفة عند الاسماعيلي
فهو قوي ثم اذروني في مهب الريح او قال في مهب ريحي اذروا في رواية ابي ذر عن الكشميهني فحما اذا
رجع عاصف فاذروني ببعض تخفيف الهمزة وهو اصل الهمزة من ذرت الشيء فرقته وبعضهم يشدد
الصد من الثلاثي المزيد فيه فيسقط الهمزة من قولهم اذرت العين دمعها واذريته
الرجل عن فرسه اي رميته وقال ابن التين قرأناه بقطع الهمزة وهو كذلك
في الفرع كاصله فيها فاخذوا مواثيقهم على ذلك اي عهودهم على ان يفعلوا ذلك
الا قال لهم وربي هو بن القسم المخفوض جوابا لقسم محذوف من الخبر بذلك عنهم
بصيغة خبره ولو بينه ان عند مسلم ففعلوا به ذلك وربي لوزعم بعضهم ان الوفي
في الخبر اي هو الصواب وليس كذلك بل الصواب الصوب ويحتمل ان يكون
حكاية عن الميثاق الذي اخذه اي قال لمن اوصاهم قول ربي لا تفعلن ذلك
وليبينه انه وقع في رواية مسلم فاخذ منهم ميثاقا ووقع في بعض النسخ
من مسلم فعلموا ذلك وذرني بضم المعجمة وسكون الراء المكسورة بدل وربي اي
فعلموا ما امرهم به من الذريه قال القاضي عياض ان كان محفوظا فهو لوجه
ولعل الذال سقطت لبعض الشراح ثم صحف اللفظة وتبعه الباجوري
كذا قال ولا يخفى بعده قال الحافظ العسقلاني وبعد الكرماني فيجوز ان يكون
قوله في رواية الباب ذروه بالهاء ضمير المعجمة الماضي من الذرية اي ربي اخذ المواثيق
بالتاكيدات والمبالغات قال كنته موقوف على الرواية فقال انه كان ولي امره
ابي عوانة وكذا في حديث حذيفة فجمعه الله وفي حديث ابي هريرة فامر الله الارض
فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فاذا رجل قائم قال ابن مالك جاز وقوع المبتدا
نكرة بعد اذا المفاجاة لانها من القرائن التي يخص بها الفائدة كقولهم انطلقت
فاذا سبع في الطريق فقال ويروى ثم قال له عبدي ما حملك على ما فعلت
من امر بنيك باحراقك وذريك قال خشيتك او فرقك بفتح الفا
والراء وخوف شك من الراوي فغفر له بالفاء اي تداركه ان رحمه
انه سقطت لفظة الجلالة في رواية ابي ذر وكذا شكل اعرابه انه منصوب على
المفعولية والتقدير لانه موصولة والله مصدرية اي الذي تلافاه وتداركه ان
رحمه الله ان رحمته والضمير المنصوب في تلافاه يرجع الى الرجل وتلافيه وداراه
والاستثناء منقطع فخذة القيامة كما هو راجع الى فاذا تركه الله ان رحمته
قال سليمان كما قال الحافظ العسقلاني اي وقد قال الكرماني وقال العيني
الذي يظهر ان قول الكرماني هو الصواب فحدثت به اعمش هو الراوي عن ابي سفيان
ابن نمل فقال سمعت سلمان هو الفارسي رضي الله عنه اي يحدث عن النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ليس في الحديث فجاءه زاد المستثنى من المحذوف تسمع المقدر فاذا رونى في البكر او محا حدثت شكا من الراوى اشارة الى انه بمعنى سمع ابى سعيد لا بلفظه كذه وقد اخرج الاسمعيلى حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم من ورد ان ومحمد بن سعدة قالا اخبرنا معتمر سمعت ابى سمعت ابا عثمان من سلمان فذكره وقال معاذ حدثنا ابن المجاج عن قتادة ابن دعامة انه قال سمعت عقبة اه ابن عبد الغافر قال سمعت اباسعيد زاد ابو ذر الخ رفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم وصله مسلم قال حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن الغافر يقول سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه ان رجلين فيمن كان قبلكم كان احدهما مالا وولدا فقال لولده لتفعلن او لاعلمن بمن يرثنى غيركم اذا انا مت فاحرقونى واكبر على انه قال ثم استحمقونى فاذروني في الريح فاني لم اتبرء عند خيرا وان الله يقدر على ان يعذبنى قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك بروه فقال الله ما حملك على ما فعلت قال مخافتك فانتلاه غيرها انتهى اه ماتداركه غير الحافظ وفى حديثه فغفر له وكذا فى حديث ابى هريرة قال العنبرى انه غفر له لانه تاب عند موته وندم على ما فعله وقال المرجئة غفر له باصل التوحيد الذى لا يغفر معه معصية ولا يعذب الذى مات عليه وتبع فى حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه المذكور اليه اولا انه غيب فتحمل الرحمة والمغفرة على ارادة ذلك لتخلود فى النار وبهذا يرد على الطائفتين معا على المرجئة فى اصل وعلى ان رد على المعتزلة فى دعوى الخلود فيها وفيه ايضا رد على من زعم من المعتزلة انه يذهب الكلام تاب فوجب على الله تعالى قبول توبته قال ابن ابى جمرة وكان الرجل مؤمنا لانه قد ايقن بالحساب وان البعث يعاقب عليها وما اوصى به فلعله كان جائزا فى شرعهم للصحيح التوبة فقد ثبت فى شرع بنى اسرائيل فمنهم من صحة التوبة بقتل وفى الحديث جواز كتمان الشئ بالوقت خشية ان لا يدرك العدو وانا حمزه فى ذلك للطالة علامة ان وفيه فضل الامة المحمدية لما خفف عنهم من مثل هذه الاصار ومن عليهم بالخفة السمحة وفيه عظم قدرة الله تعالى الذى جمع المذكور بعد ان تفرق ذلك التفريق بل بعد ان نفذ ان ذلك اخبار عما كان يكون يوم القيمة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فخافتك وقد تطابق الحديث فى ذكر بنى اسرائيل ويجئ فى التوحيد واخرجه مسلم فى التوبة باب الاشهاد على المعاصى اه وجوب تركها اصلا وراسا والاعراض عنها بعد الوقوع فيها حدثنا وفى رواية الى ذر حدثنى بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين المهملة ممدودا هو ابن كريب ابو كريب الكوفى وهو شيخ مسلم بقاف ان حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغر بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن جده ابى بردة اسمه عامر او الحارث عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم والمثناة هو الشئ الصفة العجيبة الشان يورد بها البيهقى على سبيل التشبيه لارادة التقريب والتفهيم ومثل بالعين اه عز وجل انه اعلم بكم فالمعنى نحذوف كمثل رجل اى قوما انكر فيه للشيوع فقال انهم اى رايت بالمثلثة الساكنة واللام فيه للعهد بعينى بالتثنية على التثنية وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بعينى بالتخفيف على الافراد وكذا فى الفرع كاصله وقال الحافظ العسقلانى والعينى بالتثنية للكشميهنى وذكر



وذكر العينين ارث دالى انه تحقق عنده جميع ما اخبر عنه تحقق من راى شيئ بعينه لا يعتريه وهم لا يخالطه شك وانى انا النذير العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية مع التنوين اه النذير الذى يخوف عدوه اتخذه ويبدره حمل راسه اعلاه لتقدمه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل اذا راى الغارة فجاءتهم فاراد ان ينذر قومه فان كان عريانا اشار بثوبه اليهم من بعيد وان كان عليه ثوب لم يشر به لئلا يظن انه يغير على احد فيقطع لبثه ويباغتهم فاذا رآه عريانا علم انه نذير فاسرع اليهم فاخبرهم بالامر وهو معنى قوله فادلج القوم اى ساروا من اول الليل

النذير

فادلجوا بهمزة قطع وسكون المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة من الادلاج وهو السير اول الليل وكل فعل على الاختلاف فى مدلول هذه اللفظة فى التوضيح قوله فاطاعوا تشديد على المبالغة بسير اخر الليل فذا ناب هذا المقام على مهلهم بفتحتين اى على السكينة والتاءة وفى الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الاصل قال الحافظ العسقلانى والبيهقى ويؤيد رواية مسلم على مهلتهم بزيادة تاء تانيث وضبطه الدودى بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام تنجوا امن العدو لانهم اطاعوا النذير وساروا من اول الليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذبته طائفة قال الطيبي عبر في الفرقة الاولى بالطاعة مسبوقة بالقصد تحرزا
بان الكذب ليؤذن بان الطاعة مسبوقة بالقصد ويشعر بان الكذب
مستتبع للعصيان فصيحهم الجيش الى انهم ما عاندوا الصدق ثم كرر استعماله
فبين طرق بعثته في ان وقت كان فاجأهم بجيم ثم بحاء مهملة اى اتاهم
بغتة الشيء الجوهر اذا استأصلته ومنه الجائحة وهي الهلاك واطلقت على الكذب
لانها مهلكة قال الطيبي كتبته صلى الله عليه وسلم نفسه بالرصين وانذاره بالعذاب
القريب بانذار الرجل فصيحهم بالجيش المصبح وكتبه من اطاعه من امته ومن عصاه
بمن كذب الرجل في انذاره ومن صدقه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
فيه الانذار عن الوقوع في المعاصي والانتهاء عنها وقد اخرجه البخاري في الاحكام
ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج ابن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة
انه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس
والتشبيه والضرب الامثال في كشف خفيات المعاني ورفع الستار عن
عن المقائق تأثير عظيم جوا واستعير المثل للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شأن
وفيها غرابة كأنه قيل حال الناس في الجهة التي انا في اعانى اتاهم الى الاسلام شفقة
لنفسهم من النار وانا على الباطل مثل رجل استوقد نارا اى طلب ايقادها وهو
وهو ابلغ من اوقد نارا او وقدها ونار اسم جنس يطلق على القليل والكثير
محرق او مستقذر فما من نار بيننا وبين النار التي نحن فيها الا فضاء ما
ما حوله اى محيط به فالنار مفعول به وما موصولة قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء
واضاءت متعدية فما موصولة مفعول به اى اضاء النور ما حول المستوقد ويجوز ان تكون
غير متعدية فيسند الفعل الى ما على تأويل اضاءت الاماكن التي حول المستوقد فما اسند
الى ضمير النار فعلى هذا ينتصب ما حوله على الظرفية اى اضاءت النار في الاماكن التي حول
المستوقد واذا اضاء اشراق ان رفيها حوله لا هي نفسها لكن يجعل اشراق نورها ان
بمنزلة اشراق النار نفسها كما سنذكره في الاصل كقولهم في الامير المدينة كذا في
الغيب ووقع في رواية مسلم ما حولها فالضمير للنار وحول الشيء جانبه الذي يكتنفه
اليه ويستعمل بذلك اشارة الى الدور ان ومنه قيل للعام حول وجوابه ما قوله جعل الفراش
بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الالف جيم اوالف مثل البعوض واحدته فراشة
وهي التي تطير وتتهافت في السراج حتى تحترق قاله ابن سيدة وقال الفراء الفراش
قوله تعالى هو يكون فراشا الهاء ويركب بعضها بعضا وقال الطبري ليس هو بعوض ولا ذباب
وقال ابو نصر هي التي تطير وتتهافت في السراج كالجراد وقال الكرماني هي مناسبة
وقيل هي ما تتهافت في النار من الطيارات كذا في مجمع الغرائب وقال الداودي هو شيء
فوق البعوض وقال الخليل الفراش كالبعوض والناس يشبهه به لكونه يلقي نفسه في النار
وجزم المازري بانها بعض دواب تنقش القاضي عياض تقال للبق دواب صغار وذباب
ابن قتيبة تقال الفراش ما تهافت في النار من البعوض ومقتضاه ان بعض البعوض
هو الذي يقع في النار وسبق جنسه الفراش قال الحافظ العسقلاني والحق ان الفراش
اسم لنوع من الطير مستقل لا جنحة اكبر من جثته وانواع مختلفة في الكبر والصغر وبعد
وبعد الدواب جمع دابة التي تقع في النار كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها

ونحن بفتحتين فيها اجمل اه الرجل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وجعل ينزعن
بنون قبل الزاي اى ينزعن بفتح الفوقية والزاي وتشديد العين المهملة بوزن
الفوز اى يغلبن بن وزعه يزعه وزعا مهموزا اذا كفه ومنعه ومنه ماروى عن
عثمان رضي الله عنه ما يزع السلطان اكثر مما يزع القرآن ويقلبنه بسكون الفاء
المعجمة والموحدة فيقتحمن فيها اى يرمين في النار واصله القحم وهو الاقدام والوقوع
في الشيء من غير تثبت ويقال اقحم الجمل في الماء اذا رمى بنفسه فيه فجأة واقتحم فلان
ويقال اقتحم المنزل اذا هجم عليه فانا آخذ بحجزكم قال النووي روي باسم الفاعل
ويروى بصيغة المضارعة من المتكلم قال الحافظ العسقلاني وهذا في رواية
مسلم والاول هو الذي وقع في البخاري فانا قال الطيبي الفاء فيه فصيحة كأنه
لما قال مثلي ومثل الناس الى اخره اني جاء اهتم وهو قوله فانا آخذ بحجزكم ومن
الدقيقة التفت من الغيبة الى قوله ومثل الناس الى المخاطب في قوله فاقتحمون
كما ان اخذ في حديث من ارسل ناقته عناية وهو يستعمل في شيء يوثر فالمعنى
يجذبكم بقوة حرصه على نجاتكم اذ هو حاضر عنده والحاصل ان التفات من الغيبة الى
الخطاب اعتناء بشأن الحاضرين في وقوع المرعظة من قلوبهم اتم موقع ومثل
ذلك من محاسن الكلام عجيب يدعى ان الصواب خلافه وفيه اشارة الى ان
الاشارات الى النذير احوج منه الى البشير لان جبلته مائلة الى الحظ العاجل دون الحظ
الآجل وفي الحديث ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من الرافة والرحمة والحرص على نجاة الامة كما قال تعالى
عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقوله بحجزكم بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة
وهي معقد الازار ومن السراويل موضع الكمر ويجوز تسكين الجيم في المجمع عن النهاية
وضع المسبب موضع السبب لان المراد انه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي
تكون سببا لدخول النار وهم يقتحمون فيها هذا رواية الكشميهني في رواية غيره
وانتم تقتحمون وعلى الاولى شرح الكرماني فقال كان القياس ان يقول وانتم لاهم
لما وقع لفظ بحجزكم قال وهم وفيه التفات وفيه اشارة الى ان من اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجزته لا انفكاك له وفيه ايضا تمثال وفيه ايضا احتراز عن مواجهتهم
بذلك وقال الحافظ العسقلاني والرواية بلفظ وانتم ثابتة فتقع هذا ولو وقع في
رواية مسلم وانتم تفلتون بفتح اوله والفاء واللام المثقلة واصله تتفلتون فحذفت
احدى التاءين وقال القاضي عياض تساقط اهل المعاصي في النار كما تساقط الفراش
في نار الدنيا وفي رواية هماء عند مسلم فيغلبونني اقتحامها بالنون اصله فيغلبوني
والفاء سببية والتقدير انا آخذ بحجزكم لا غيركم من ان رجعل الغلبة منسوبة
عن الآخذ ويروى فتغلبوني بفتح المثقلة والكاف وتشديد المهملة والاصل تتغلبون فحذفت
احدى التاءين وقال الطيبي يحتمل التشبيه الواقع في هذا الحديث ان يقع على صورة
قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فالظلم هنا وان كان حدود الله هي
محارمه فانواهيه كما في الحديث الصحيح الا ان هي محارمه اوامر الله جبلت
الدنيا وزينتها واستغواه لذاتها وشهواتها فحينئذ صلى الله عليه وسلم اظهار تلك

اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التي تقحمن
في النار ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام وكما ان المستوقد كان
غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش
لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتداء الامة
واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترددهم وفي قوله
آخذ بحجزكم استعارة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل آخذ بحجزة صاحبه الذي
يكاد يهوي في مهواة مهلكة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع النبي صلى الله
عليه وسلم اياهم عن الاتيان بالمعاصي التي هي تؤديهم الى الدخول في النار وقد سبق الحديث
في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمن مختصرا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال سمعت عبد الله بن
عمرو بفتح العين هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم
اي الكامل من سلم المسلمون اي والمسلمات من لسانه ويده الا في حد او تعزير او تاديب
مع انضمام ما في الصفات التي هي اركان الاسلام وعبر باللسان دون القول
ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الافعال
انما تظهر بها والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اوتيها وقيل خص المهاجر
تطييب لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة فاعلمهم ان من هجر
ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل ويحتمل ان يكون تنبيها للمهاجرين ان لا يتكلوا
على الهجرة فيقتصروا في العمل وقد سبق الحديث في اول كتاب الايمان ومطابقته
للترجمة من حيث ان ترك اذى المسلم باليد او باللسان من جملة الانتهاء عن
المعاصي وايضا قوله من هجر ما نهى الله عنه من جملة الانتهاء عن المعاصي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ذكر الترجمة بلفظ
حديث الباب وعكس الحافظ العسقلاني حيث قال ذكر فيه حديث ابي هريرة
بلفظ الترجمة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث
هو سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة وفي رواية حجاج
ابن محمد عن الليث بسنده اخبرني سعيد ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة
مناقشته للعباد وكشف السرائر لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الحافظ العسقلاني
والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله تعالى وانتقامه ممن يعصيه والاهوال
التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيمة فكل من كان به اعرف كان من ربه
اخوف ومن علامات شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من
العقوبة لما اتى به من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء ومناسبة كثرة البكاء
وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به التخويف وقد جاء لهذا الحديث
سبب اخرجه سعيد في تفسيره بسند واه والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون
فقال والذي نفسي بيده فذكر هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم ان الموت مورده
والقيمة موعده والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده فحقه ان يطول في الدنيا حزنه وقال
الكرماني في هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة

بالكثرة ومطابقة كل منهما ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان تخفى والحديث
من افراده حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن موسى بن انس الانصاري قاضي
البصرة عن ابيه انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي رواية
ابي ذر صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا هذا مثل
الحديث السابق قال الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التي اودعها الله
قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز افشاء سرها فان صدور الاحرار
قبور الاسرار بل كان يذكر لهم ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة شجرة
حيوة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة
القلب الغافل عن ذلك انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وهو مختصر من
حديث اخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة ويجي في الاعتصام واخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في التفسير والنسائي في الرقائق
باب حجبت النار بالشهوات كذا في رواية الجميع ووقع عند ابي نعيم
حفت بدل حجبت اي غطت النار بالشهوات فمن هتك الحجاب بارتكاب
الشهوات المحرمة كالزنى وغيره مما منع الشارع منه كان ذلك لوقوعه في النار
اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه حدثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس بن مالك الاصبحي
ابو عبد الله المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان هذا الحديث
ليس في الموطأ وقد ضاق على الاسمعيلي مخرجه فاخرجه عن الهيثم بن خلف عن
البخاري واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن اسمعيل واخرجه الدارقطني في الغرائب
من رواية اسمعيل ايضا ومن طريق سعيد بن داود واسحق بن محمد الفروي
من رواية اسمعيل ايضا عن مالك واخرجه ايضا من رواية عبد الله
ابن وهب عن مالك لكن وقفه عن الاعرج عبد الله بن هرمز وفي رواية سعيد
بن داود ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات
كذا في رواية الجميع في الموضعين الا الفروي فقال حفت في الموضعين وكذا هو
عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر عن ابي الزناد وكذا اخرجه مسلم والترمذي
من حديث انس رضي الله عنه وحجبت الجنة بالمكاره وهذا من جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس
والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت عليها وقد ورد ايضاح
ذلك من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لما خلق الله الجنة والنار
ارسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها
احد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد
خفت ان لا يدخلها احد قال اذهب الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك
لا يسمع بها احد فيدخلها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك
لقد خشيت ان لا ينجو منها احد فهذا يفسر رواية الاعرج فان المراد بالمكاره
هنا ما امر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على وجهها
والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء واجتناب المنهيات
قولا وفعلا واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها
الصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من امور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدنيا تمامنع الشارع من تعاطيه بالاساءة كشرب الخمر والزنى واللهو ونحو ذلك
فعلى هذا يستلزم ترك شئ من المامورات ويلحق بذلك الشبهات والا لكان رتبة
الورع خسيسة ان يوقع في المحرم وكاد ان لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المستقذات
المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وبها يحجر نابن قتيبة
المحجاب المتم وتبعه ابن العربي بانا المتعاطي للشهوات الاعمى من التقوى الزاجرة
الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يراه النار التي هي فيها كالمستيلاء الجهالة والغفلة
على قلبه بالطبع فلا يرى الجنة في داخل الخم وهي محجوبة به ولا يرى الخم الغائب بشهوة الجنة
على قلبه وتعلق بالدنيا وتولعه بالمعاملة وبالاقامة مع الملهاف وهو كالحيلولة
بالشئ حتى لا يتوصل اليه الا بتخطي خانجة لا يستوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره
والنار لا يتجنى منها الا بترك الشهوات ومطابقة الحديث من حيث انها جزء
الحديث والحديث من افراده ما لك الجنة اقرب الى احدكم من شراك
نعله والنار مثل ذلك والشراك بكسر الشين المعجمة هو السير الذي يمر على ظهر
اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وفي به القدم من الارض حدثني موسى بن
مسعود هو ابن حذيفة النهدي بفتح النون وسكون الهاء البصري وهو كنيته
الشهر قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
والاعمش سليمان كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى
احدكم اذا اطاع ربه من شراك نعله والنار اذا عصاه مثل ذلك قال ابن
بطال في ان الطاعة موصلة الى الجنة وان المعصية موصلة مقربة الى النار
وان الطاعة والمعصية كل منهما قد يكون في اليسير الاشياء وتقدم في باب المعنى قريبا
حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغي للمرء ان لا يزهد في قليل من الخير
ان يأتيه ولا في قليل من الشر ان يجتنبه لعسى ان يكون حظا وبه عنانة العظيم
فان المرء لا يعلم الحسنة التي يرحم انه بها ولا السيئة التي يسخط الله عليه بها
قال الله تعالى العاقبة قال ابن المنير معنى الحديث ان تحصيل الجنة
سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة وان ذلك كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية
ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى والحديث من افراده حدثني بالافراد
محمد بن المثنى ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن
قال حدثنا محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة انه ابن الحجاج عن عبد
الملك بن علي بضم العين مصغرا عن ابي سلمة انه ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصدق بيت
قاله الشاعر اي لبيد بن ربيعة العامري ثم الكلابي ثم الجعفي وكنيته ابا عقيل ذكره
البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة بسكون الكوفة ومات بها في خلافة عثمان
رضي الله عنه وعاش مائة وستين سنة وقيل اكثر الا كل شئ ما خلا الله ان ما دون الله
تعالى وعداصفاته الذاتية والفعلية باطل اي ان ما لك وكل شئ سوى الله تعالى ممالا
عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كالجنة والنار وادخلهما البيت واراد
به البعض فان الذي ذكره بها نصف وهو المصرع الاول المراد هو ومصراعا الباب
وهو وكل نعيم لا محالة زائل وهو يحتمل ان يكون على سبيل الاكتفاء فاشار بالاول البقية
الى بقيته والمراد كلاهما وفي كتاب الادب بلفظ اصدق كلمة وان المراد به القصيدة وهو
المشهور وفي رواية شريك عند مسلم بلفظ اشعر كلمة تكلمت بها العرب وقد

وقد ورد ان اسحق في السيرة ماجوه بعشر بن مظعون مع لبيد بن ربيعة نظم
هذا البيت حيث قال لبيد انشد المصرع الاول صدقت ولما انشد المصراع الثاني قال
كذبت بحقك لان نعيم الجنة لا تزول وقد تقدم توجيه ذلك بان ما سواه جائز عليه
الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كنعيم الجنة وقال ابن بطال قوله ما خلا الله جمل
لفظ عام اريد به الخصوص والمراد ان كل ما قرب منه فليس ببباطل فاما امور الدنيا
التي لا تول الى طاعة انه منهي الى باطل انتهى قال العيني لم ار احد من الشراح ذكر وجه
ايراد هذا الحديث في الباب الا ما قيل من ان الغيض لما لقي الورع في خاطر ان
كل شئ ما خلا انه من امر الدنيا الذي لا يوصل الى طاعة انه ولا يقرب منه اذا كان جملا
يكون لا اشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله ولا اشتغال
بالامور التي هي داخلة في امر الله تعالى يكون مبعدا منها لان الورع كونها اقرب اليه
من شراك نعله انتهى وقال الحافظ العسقلاني مناسبة هذا الحديث الذي في
الترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت الحديث الاول من التحريض على الطاعة
ولو قلت والتزجر عن المعصية ولو قلت دل على ان من خالف ذلك استحق
الوعيد فاراد ان يعلم من امور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الذي قبله
للعاقل ان يؤثر الفاني على الباقي فلينظر ما هو كسبب الحديث في ايام الحاجة باب
لينظر الانسان الى من هو اسفل منه من الناس في الدنيا ولا ينظر الى من هو
فوقه لبشكر على ما انعم به عليه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
نظر احدكم الى من فضل عليه بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة في المال والخلق
قال الكرماني بفتح المعجمة والصورة اولا ولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا
وقال الحافظ العسقلاني وراية في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق
بفتح المعجمة واللام فلينظر الى من هو اسفل منه فهذا اسهل عليه نعمة الله ويخرج
بالنعمة الله عليه وشكر عليه وما في الدين وما يتعلق بالاخرة فلينظر الى من هو فوقه
ليزداد رغبة في اكتساب الفضائل واسفل بفتح اللام مصححا عليه في الفتح ويجوز
الرفع وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فهو اجدر ان لا تزدروا
نعمة الله عليكم اي هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه واز ريت
به اذا انتقصته وحاق معناه ما توجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا
الدخول على الاغنياء فانه اجدى ان لا تزدروا نعمة الله قال ابن بطال في الحديث
جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون حاله يتعلق بالدين من عبادة ربه تجتهد فيها الا
وجد من هو فوقه فتى طلبت نفسه اللحاق به استنكر حاله فيكون اداعي زيادة التقرب
من ربه ولا يكون على حال سيئة من الدنيا الا وجد من هو اسوأ حالا منه فاذا تفكر
من ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه فحمد ربه على ما
من عليه فيلزم من ذلك الشكر فيحفظ نعمة الله عليه بذلك في معاده وقال غيره
في هذا الحديث دلالة على ان من ابتلي بشئ من امور الدنيا فنظر الى من هو فوقه لم يأمن
ان يؤثر ذلك فيه حسدا وان كان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقع
في نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال
خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دينه الى من هو دونه
ونظر في دنياه الى من هو فوقه فاقتدى به رزقنا الله تعالى على ما قصصته به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ورزقنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

نظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته فانه لا يكتب شاكرا متطابقة للحديث
الجزء الاول من الترجمة ظاهرة وقال الحافظ العسقلاني في هذا لفظ الحديث الذي خرجه مسلم
بنحوه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ انظروا الى
من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من فوقكم والحديث من افراد البخاري **باب**
**من هم بحسنة او سيئة** اتى بترجمة قصد الفصل بقوله هم بكذا الا قصد به بهتي
وهو فوق جر وخطوه النبي بالقلب **حدثنا** ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال **حدثنا**
عبد الوارث هو ابن سعيد قال **حدثنا** جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة في رواية ابي جعد بن دينار **ابو عثمان** الراوي ان ابي بكرة الصغير قال **حدثنا**
ابو رجاء بالجيم والمد عمران بن تميم العطاردي **عن** ابن عباس رضي الله عنهما في رواية
الحسن بن ذكوان عن ابي رجاء **حدثني** ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه احمد **عن**
**النبي صلى الله عليه وسلم** في رواية الاسمعيلي عن سند عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني وهم الراوي شيء من الطرق التصريح بسماع ابن
عباس له من النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي **عن ربه عز وجل** بالبيان انه من
الاحاديث القدسية ثم هو يحتمل ان يكون ما نطقاه صلى الله عليه وسلم عن ربه
بلا واسطة ويحتمل ان يكون ما نطقاه صلى الله عليه وسلم عن ربه بواسطة الملك
وهو الراجح قال الكرماني يحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل ان يكون
للبيان لما فيه من الاسناد والعرض الى انه حيث قال ان الله كتب ويحتمل ان يكون
لبيان الواقع وليس فيه ان غيره ليس كذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى بل فيه ان غيره كذلك اذ قال فيما يرويه ان في جملة ما يرويه
والثاني لا ينافي الاول وهو المتعين فقد اخرجه مسلم من طريق عثمان ابن ابي شيبة
قتيبة كلاهما عن جعد بلفظ فيما يروي عن ربه قال ان ربكم رحيم من هم بحسنة
وسياتي في التوحيد من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا اراد عبده
ان يعمل وقد اخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل اذا هم عبدي قال قال ابن الله عز وجل **كتب الحسنات**
**والسيئات** اي قدر الحسنات وجعلها حسنة وكذلك قدر السيئات
وجعلها سيئة او ام الحفظة ان تكتب ذلك بطلان فاعلة الحسن والقبيح
العقليين وان الافعال ليست ذواتها قبيحة او حسنة بل الحسن والقبح
شرعيان معنى له اراد الشارع التكليف والحكم بان الصلاة قبيحة والزنى
حسن كان له ذلك خلافا للمعتزلة انه فاتهم قالوا الصلاة في نفسها حسنة والزنى
قبيح والشارع كاشف بهذين لا مثبت وليس لها تكليفها **ثم بين** يحتمل ان يكون
قوله ان الله عز وجل كتب الخ من قول الله تعالى فيكون القدير قال ان الله تعالى انه
كتب ويحتمل ان يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن فعل فاعل ثم بين
هو ان الله تعالى وقوله فمن هم منهم شرح ذلك اي اذا اراد جعله بقوله كتب الحسنات
والسيئات ان قصد بقوله **فمن هم بحسنة** بفاء الفصيحة زاد هريم بن فاتك
في حديثه الذي رفعه ومن هم بحسنة بعد ان انه قد الصوبها قتيبة وحرص عليها داود
احمد وشيخه ابن حبان والحاكم وقد مسك به ابن حبان فقال بعد ايراد حديث
الباب في صحيحه المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل ان انه يكتب لمن هم بحسنة
ان الهم بها وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل **فهم بفعلها** بفتح الميم تناول عمل الجوارح
واما عمل القلب فيحتمل تقييد ايضا ان كانت الحسنة بحجم السيئة كما في معظم الاحاديث
لان قيد بالتصميم كما في حديث حريم ونوبته الاولى قول ابي ذر عند مسلم ان
الكف من الشر صدقة **كتبها الله له** الذي هم بالحسنة **عنده** اي عند الله تعالى **كاملة**
كذا ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وابن حديث ابي هريرة وغيره والصفة
الحسنة يكونها كاملة وكذا قوله عنده ويؤيدها نوعان من التاكيد فانها العندية تدل على
الشرف والكمال فاشارة الى رفع توهم نقصها كونها خطرات من النفس
لم تجد فنافذ قبل هي كاملة تفضلا قال النووي اشار بقوله عنده الى مزيد الاعتناء
بها بقوله كاملة الى تعظيم الحسنة وتاكيد امرها وعكس ذلك في السيئة
فلم يصفها بكاملة بل كفى بقوله واحدة اشارة الى تخفيفها مبالغة في الفضل
والاحسان ومعنى قوله كتبها الله ام الحفظة بكتابتها بدليل حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في التوحيد بلفظ اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى
يعملها وقد يدل على ان الملك جالس على مافي قلب الادمي اما باطلاع الله اياه
واما بان يخلق له علما يدرك به ذلك ويؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي الدنيا
عن ابي عمران الجوني قال ينادي الملك الكاتب اكتب كذا وكذا فيقول يا رب
انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يحدث الملك نفسه بالحسنة راحة طيبة وبالسيئة
راحة خبيثة واخرج ذلك الطبراني عن ابي معشر المدني وجاء متنه عن سفيان
ابن عيينة وفي شرح مقدمة ابن ابي زيد مرفوعا قال الطوفي انما كتبت الحسنة
بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير
من عمل القلب وكتبت السيئة بانه اذا كان كذلك فكيف لا يعف العموم قوله
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واجب عمل الاتية على الجوارح والحديث
على الهم المجرد واستشكل بانه لم عمل القلب اذا اخبر في حصول الحسنة بمجرد
الهم ولم يعتبر في حصول السيئة واجيب بان ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها
يكفر لانه قد نسخ بقضية السيئة ومخالفة الهوى فتم ان ظاهر الحديث حصول الحسنة
بمجرد الترك سواء كان لمانع او لا ويجب ان يقاوت بحفظ الحسنة بحسب الواقع
فان كان خارجيا وقصد الزاهد بفعل الحسنة عشرة فهي عظيمة القدر ولا سيما
ان قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة وان كان الترك
من الزاهد من قبل نفسه فهي دون ذلك الا ان قارنها قصد الاعراض عنها بهمة
والرغبة عن فعلها فلا سيما ان وقع العمل في عكسها كان بريدان يتصدق بدراهم مثلا
فصرفها بعينه في معصية فالذي يظهر في الاجر ان لا يكتب له حسنة اصلا واما ما قيل في
الامتنان والاستدلال بقوله حسنة كاملة على انها لكتب حسنة مضاعفة لان ذلك
هو الكمال لحسنة فمشكل لانه يلزم منه زيادة من نوى الخير من فعله في ان كلا منهما يكتب
حسنة واجيب بان التضعيف في الاية يقتضي اختصاصه بالعامل بقوله تعالى
من جاء بالحسنة والنبي هنا هو النوى فانا ان اردنا فيه انه يكتب له حسنة
ومضاعف يكتب له مثل ثواب الحسنة والعمل عند انه تعالى **فانه يعبر بها** او الحسنة
في رواية غير ابي ذر فان هو بها **فعملها** بكسر الميم وفي رواية ابي ذر وعملها بالواو بدل
الفاء **كتبها الله** تعالى **عنده** تعالى اعتناء بما حباها وشرفها
**له عشر حسنات** وهو اقل ما ورد به من الاضعاف قال الحافظ العسقلاني
يؤخذ منه رفع توهم ان حسنة الارادة تضاف الى عشرة التضعيف فتكون الجملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

احدى عشرة على ما هو ظاهر من رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه فان عملها كتب له عشر امثالها وكذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي بعض طرقه احتمال وروايته عبد الوارث في الباب ظاهرة في ذلك وهو المعتمد قال ابن عبد السلام في رسالته معنى الحديث اذا هم بحسنة كتب له حسنة فان عملها كملت له عشرة والا فانما خذ بالقيد كونها قوم بها كذا في السيئة اذا عملها لا بحب واحدة فقط قال الحافظ العقلاني الثاني صريح في حديث الباب وهو يقتضي كونها في جميع الطرق لان كتب بمجرد الهم والحسنة الهم بها فلا احتمال فائدة وقد يعتمد كونها قد هم بها بعكس على من على حسنة بعشرة من غير ان تتفق له انه هم بها فان فضله كلامه انه يكتب له حسنة وهو خلاف ظاهر الآية من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه يقتضي ان من هم بها اعظم قدرا ممن لم يهم بها والعلم عند الله تعالى الى سبع مائة ضعف الضعف بكسر الضاد في اللغة المثل وقد يطلق على العدد الشفع وهو مصدر ضاعف اذا قيل ضعف العشرة فهو ان المراد عشرون من ذلك ولو اقتصر له عند ضعف درهم لزمه درهما وضعفي درهم لزمه ثلثة الى اضعاف كثيرة الى يضعف في شيء من طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه الى اضعاف كثيرة الى في حديثه الآتي في الصيام فان في بعض طرقه عند مسلم الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله وله من حديث ابي ذر رضي الله عنه رفعه يقول الله من عمل حسنة فله عشر امثالها او ازيد وهو بفتح الهمزة وكسر الزاي او بواو بدل على ان تضعيف حسنة العمل الكثيرة جائز وما زاد عليها جائز وقد يحب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع وشرف العلم ونحو ذلك وقد قيل ان المعنى الذي يضاعف الى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله ومما يدل له قاله يا في حديث جريم بن فاتك رفعه من هم بحسنة فعملها فذكر الحديث وفيه من هم بحسنة كانت له بعشرة امثالها ومن انفق نفقة في سبيل الله يضاعف الى سبعمائة وليس فيه نفي ذلك عن غيره بل هو كما ورد على التعميم حديث ابي هريرة رضي الله عنه الماضي في الصيام كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الحديث والخلاف في قوله تعالى وقد يضاعف لمن يشاء هل المراد به الى سبعمائة فقط او زيادة على ذلك والاول هو المحقق من سياق الآية وذلك محتمل ويؤيده الجواز سعة الفضل وفي الكشاف مضاعفة الحسنات فضل وسكاكة السيئات عدل ونقل الطيبي عن الزجاج انه قال المعنى خامس لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بما حول الحسنة شيء لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها الى سبعمائة او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاءه تعالى على التضعيف للعمل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس قال الطيبي فعلى هذا لا يتصور في الحسنات الا النفس ومن عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها خوفا من الله كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق الاعرج الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد كتبها الله بفتح الهمزة وكسر الموحدة جل الله تعالى قدرها او امر الحفظة بكتابتها له اي للذي هم بها عنده حسنة كاملة اي فضلا ناقصة ولا مضاعفة فائدة ايا بالكاف عظم القدر الا التضعيف الى العشرة وهم تتبع القيد بكاملة في طرق حديث ابي هريرة وظاهر الاطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك لكنه قيد في حديث الاعرج عن ابي هريرة كما ذكر انفا بلفظه اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه او الوجه سلم من هذا الوجه لكن لم يقع عنده من اجلي ووقع عنده من طريق همام عن ابي هريرة وان تركها فاكتبوها

فاكتبوها بحسنة انما تركها من جرائي فمن تركها من جرائي فاكتبوا له بها حسنة وفي رواية بعدها يا رب المكلم وهي بمعنى من اجلي وتقل القاضي عياض عن بعض العلماء انه محل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على عمومه ثم منسوب على مطلقه على ما قيد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ العقلاني ويحتمل ان يكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد وهو استحضار الخوف به دون حسنة الآخر لما تقدم ان تركه المعصية كف عن الشر والكف من الشر خير وجعل ايضا ان يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي تحقق كتابة الحسنة على تارك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يستحق على تارك الا مع القدرة ولا بد في ذلك من حال بينه وبين حوصه على الفعل مانع كان يموت او يمرض او يرى لها مثلا فيجد الباب مغلقا او يتعسر فتحه وشد من يحكم من الزنا مثلا فلم يتيسر او طريقه ما يخاف من اذاه عاجلا او يمنع في حديث ابي بكرة الآتي ان ما يمنع الانسان من ظاهر حديث الباب وهو ما اخرجه احمد وابن ماجه والحاكم وصححه بلفظ انما الدنيا لاربعة فذكر الحديث وفيه وعبد رزقه الله مالا وولدا فهو يعمل في ماله بغير علم فمذا بأخبث المنازل ورجل لم يرزقه الله مالا ولا ولدا فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهما في الوزر سواء فقبل الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين ويحتمل الحالة الاولى على من هم بالمعصية وغلب ويمكن عليها بقوله انه بائم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويؤيده قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيما اخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ فانا اغفره له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل بها على انجاز حقيقة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة السلف والخلف على ما قال ابن الباقلاني وغيره ان العزم على السيئة تكتب سيئة مجردة لان السيئة بالهم بها ان يعملها لكن لم يحصل معصية ثم لا يفعلها بعد حصوله لها فانه يأثم بالاصرار المذكور لا بالمعصية وتمايز على ذلك حديث ان التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وسيأتي بسياقه في كتاب الفتن والذي يظهر انه من هذا الجنس وهو انه يعاقب على عزمه بمقدار ما استحقه والا يعاقب عقاب من باشر القتل حتى انه بهذا لحسم اخذ وهو من فضل الله ولم يثب منها ثم هم ان يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار كما هو مروي عن ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا ويؤيده ان الاصرار معصية انفاقا فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتب عليه سيئة فاذا عملها كتب عليه معصية ثانية قال النووي وهذا حسن ظاهر لا مرية عليه وقد تنظاهر به نصوص اكثر بعد ذلك على عزم القلب المستقر لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الآية وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن وغير ذلك وقال ابن المنير انما احدث نفسه بالمعصية ولم يتخذ فان عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من على القلب قال والدليل على التفرقة بين الهم والعزم ان من كان في الصلوة فوقع في خاطره ان يقطعها لم تنقطع فان صمم على قطعها بطلت واجب عن الفعل الاول بان للموآخذة على اعمال القلب المستقر بالمعصية لا تستلزم المواخذة على عمل القلب بقصد معصية المجاورة اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يصل المقصود للفوق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة وفسر بعضهم ما يقع في النفس قسرا بما يظهر من الجواب عن الذي في ضعفها ان يخيل له ثم يرهب في الحال وهذا من الوسوسة وهو معفو عنها وهو دون المتردد فوقه ان يتردد فيهم به ثم يعزم عنه فيتركه كذلك ولا يستحق على قصده وهذا هو الترد فيعفى عنه ايضا فوقه ان يميل اليه ولا يعزم عليه بل يهم على قصد هذا هو الهم وهو شهي المذهب هو على قسمين الاول ان يكون من اعمال القلوب مرفوعا كالشك في الوصاية والوسوسة او البعث فهذا لكفره يعاقب عليه جزما ودونه المعصية التي لا تصل الى الكفر كسب ما يبغضه الله ويسخطه ما يجب انه ويجب علم الاذى بغير موجب لذلك فهذا لم يلحق به الكبير والجبي والبغي ولف ونشر في بعض هذا اختلاف فمن الحسن البصري سوء الظن بالمسلم جمرة مصفوعة وجلوه على ما يقع في النفس قالا يقدر على هم لكن من يقع له ذلك امور معاجلة النفس على تركه والقسم الثاني ان يكون من اعمال الجوارح كالزنى والسرقة فهذا المزموع فيه الزاع فذهب طائفة الى عدم المؤاخذة بذلك الصلاة نقل عن نقال الشافعي وبوبوه ما وقع في حديث حريم بن فاتك المتقدم عليه قبل فاتحة حيث ذكر الهم بالسيئة فقال علم انه اشترط قصده وهو ضعيف وجزم ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشيء بل قال فيه ومن هم بسيئة لم تكتب عليه والمقام مقام النفض فلا يسيق التغيير فيه وذهب كثير من العلماء الى المؤاخذة بالعزم المصمم وسئل ابن المبارك سفيان الثوري ابواخذ العبد بما يهم به قال اذا جزم به فاتك واستدل كثير منهم بقوله تعالى ولكن لا يواخذكم بما كسبت قلوبكم وحملوا حديث الباب الصحيح المرفوع ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم على ظاهره كما تقدم ثم افترق هؤلاء فطائفة يعاقب صاحبه في الدنيا خاصة بحزن الهم والغم وطائفة بل يعاقب عليه يوم القيمة لكن بالعقاب لا بالعذاب وهذا من قول ابن جريج والربيع بن انس وطائفة ونسب ذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما ايضا واستدل له بالحديث الجوعا المتقدم في باب ستر المؤمن على نفسه من كتاب الادب واستثنى جماعة ممن ذهب الى عدم المؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية ثم تركها في الحرم المكي ولو لم يعزم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ذكره الرازي في تفسيره ومن ثمة من ابن سعود رضي الله عنه واخرجه احمد من طريقه مرفوعا ومنهم من رجح موقوفا وليؤيد ذلك ان الحرم يجب اعتقاد عظيم فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب باتهاكه حرمته وتعقب بان تعظيم الله اكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بالمعصية لا يواخذ الله تكليف لما لا يخذ به وقد يمكن ان يجاب عن هذا بان اتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم اتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره وان اشتركا في تعظيم الله تعالى نعم من هم بالمعصية فاصد الاستخفاف بالحرم واتى المعصية الهم بالمعصية مع الذهول من قصد الاستخفاف ومن هم بالمعصية الله تعالى قاصدا الاستخفاف بالله كفر وهذا تفصيل جيد ينبغي ان يستحضر عند شرح حديث عبد بن مالك الزاني وهو موسى وقال السبكي الكبير الظاهر لا يواخذ به اجراء لخاطر هذا هو حيث بان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يواخذ بهما اجماعا والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يواخذ به لحديث الباب والنوم وهو قوة ذلك القصد والجزم به ورفع التردد قال المحققون لا يواخذ به فقال بعضهم لا يواخذ به واصح يقول اهل الملة بالشيء كالهم عليه وبهذا الاخير قال ومن اذكر الاول



الاول حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه انه كان حريصا على قتل صاحبه تعقل باحرصه واجح بعضهم بان اعمال القلوب على قسمين احدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه والثاني يتعلق به كالعلم بتحريم شيء ما على فعل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شروع السلوح الى الى الرجوع فهذا النفس يؤخذ به سواء حصل النفس اثم لا ولا يلزم من قوله القاتل والمقتول في النار ان يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق فان قيل بها اي بالسيئة وثبت اللفظ هو في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فعندها بكسر الميم كتبها الله له اي لفاعلي عليها سيئة واحدة من غير تضعيف وفي رواية الاصيلي فكتبوه بالراء بدلها وزاد مسلم في حديث ابي ذر رضي الله عنه فجزاؤه بمثلها او اغفر وله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما او يمحوها والمعنى انه يجمع بالنفس او بالتوبة او بالاستغفار او بعض الحسنة التي تكفر السيئة او الاول يرجع الغفار بحديث ابي ذر وفيه رد للقول من ادعى ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة مستدلا من اكد بقوله واحدة ان السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها قال ابن عبد السلام في امالية فائدة التأكيد رفع توهم من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت له سيئة العمل واضيفت اليه سيئة فهم ليس كذلك انما يكتب عليه سيئة واحدة وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي قال السبكي من منصوصات مكة لاحمد بل ورد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب بالف من واحدة قال لا ما سمعت الا مكة لتعظيم البلد والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت السيئة ولا يرد على ذلك قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لان هذه مبينة بما تضاعف ذلك الحسنة مضعفين لان ذلك ورد تعظيما لحق النبي صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من نسائه يقتضي امر ازائه على الفاحشة وهو اذى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم بعد قوله او يمحوها ولا يهلك على الله الا هالك قال ابن اثير على التجوز عن السيئة عزما وقولا وفعلا واعلم ان الحسنة هاهنا وقعت فاعلا ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل امة المعظم على هذه الامة لانه لو لا ذلك كاد ان يغلب على الحسنات عمل العباد والسيئات اكثر من عملهم للحسنة ويؤيد المؤاخذة بالهم بالسيئة قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اذ ذكر في السور الافعال الجوارح كما في المعالجة والتكلف بخلاف الحسنة فوجه ما يترتب بعدد على همها ان لذته وشهوته منها بمثل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه واستدل به على ان الحفظة لا يكتبون المباح للتقييد بالحسنات والسيئات واجاب بعض الشراح بان بعض الائمة عد المباح من الحسنة وتعقب بان الكلام فيما يترتب على قصد حسنة ليس المباح كذلك نعم قد يجاب بالنية وليس البحث فيه وفيه ان الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل اضاف فيها الى العدل الفضل فاداريا بين العقوبة والعفو بقوله كتبت له واحدة او يمحوها او يقوله فجزاؤه بمثلها او اغفر وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه ان ليس في الشرع مباح بل الفاعل اما غاص واما مثاب فمن الشغل عن المعصية بشيء فهو مثاب وتعقب وبان الزجر بالثواب على ترك المعصية هو الغرض يقصد بتركها رضي الله تعالى كما تقدم الاشارة اليه وحكى ابن التين انه يجزم ان الزاني مثلا مثاب لاشتغاله بالزنى عن معصية اخرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يخفى بطلانه فافهم * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فمن هم بحسنة وقوله ومن
هم بسيئة وقد اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في النعوت وفي الرقاق باب
لا يدخل الجنة اقوام ونحوه تاما اتى يكتب من محقرات الذنوب وجاء باللفظ في حرف
آخر جه النسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا * وتحقر ابن حبان وقع
في حديث سهل بن سعد رفعه اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب
كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى جمعوا ما انضجوا به خبزهم وان محقرات
الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها مهلكه اخرجه احمد بسند جيد ونحوه عند احمد والطبراني
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والمحقرات جمع محقرة وهي الذنوب التي يحتقر بها
فاعلها حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا محمد بن بشر بفتح الباء
وسكون المهملة وكسر الراء المهملة بعدها تحتية مشددة ابن مسعود قال ابن منده بضم الميم
بفتح العين المعجمة وسكون التحتية بوزن عثمان قال الحافظ العسقلاني في المقدمة هو
ابن جويرة قال في الفتح هو ابن جامع والسند كله مصريون انتهى قال العسقلاني
وفي المقدمة هو الصواب فان ابن جامع هو المحاربي كوفي فاضل يروي عن الاعمش
وسماك وابن جويرة وهو الازدي مصري عن انس رضي الله عنه انه قال انكم لتعملون
باعمال انتم اليوم في اعينكم اي في نظركم بكسر الراء اشارة الى تحقيرها والاستهانة
وتستعملون في توفيق النظر في العمل والاصعان فيها لان تعملون اعمالا تحسبونها دقيقة
وهي عظيمة او تؤول الى العظيم في اعينكم من الشعر بفتح المعجمة والمهملة ان كنا لنعدها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات بفتح الميم والموحدة وقاف
من التثقيب وحذف الضمير من نعدها وعلى رواية ابي ذر من النحو والمستملي قال ابن
مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين ان النافية لامن
عن الالتباس وفي رواية الكشميهني نعدها بالاعمال واو لنعدها باللام وقال
الحافظ العسقلاني وهي للاكثر على عهد النبي وفي رواية ابي ذر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان زمنه وايامه الموبقات وفي رواية الكشميهني من الموبقات
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني بذلك اي بالموبقات المهلكات بكسر اللام
وسقط لفظ بذلك في رواية ابي ذر والموبقات جمع موبقة اي مهلكة ومنه ليبق وبق
يبق فهو وبق اذا هلك واوبقه غيره اهلكه فهو موبق فالفاعل بكسر الباء والمفعول
بفتحها قال الكرماني ومعنى الحديث راجع الى الجواب تعالى وتحسبونه حقيرا وهو عند الله عظيم
وكانت الصحابة رضي الله عنهم يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم
والمحققون انما ذاك اذا كثرت صارت كبائر للاصرار عليها او توجيه بعضهم عنه الحديث
فقيل له في ذلك فقال اخاف ونحن لم نكن مني على بال وهو عند الله عظيم * وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه ان الرجل ليعمل الحسنة فيدخل بها وبنيتي الجنة ويعمل السيئة
وقد احاطت به ذنوبه وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يدخل الجنة اسند ابن
ابي شيبة موسى في الزهد ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من معنى الحديث والحديث
من افراده * باب الاعمال بالخواتيم والاعمال وما يخاف منها جمع خاتمة وهي
التوقيع يقال خاتم بفتح التاء وكسرها وقد اللغات السابقة فيه تقال والمراد بالخواتيم
وتعقبه العيني بان هذا تصرف عجيب فانه نقل ان الخواتيم بها جمع الخاتم المذكر
وليس لهذا بها معنى وانما المراد بالخواتيم الاعمال التي يختم بها على الانسان عند موته
وما يخاف منها بفتح التحتية على البناء للمفعول حدثنا ابن عياش بتشديد التحتية وبالشين
المعجمة الهالي بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الهاء الف فنون المرسي بكسر الميمين

المهملتين بينهما سين ساكنة وسقط في رواية غير ابي ذر الالهاني الحمصي قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف قال حدثني
بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهيل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة خيبر الى رجل
اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعدها ميم فالف فنون بوزن عثمان ويقال المشركين
من يهود وخيبر وكان من اعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمة وبعد النون الف
ممدودة اي كفاية يقال اغنى فلان عن فلان ناب عنه ووجاء اجزاه ضمنه فقال صلى
الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل فتبعه
رجل اسمه اكثم بن ابي اكثم بفتح الهمزة والمثلثة بينهما كاف ساكنة من قدماء المشركين حتى خرج بفتح
على اثر المفعول جرحا شديدا وجراحة فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه
يعني ضعين بطرف سوقه وحده فوضعه بين ثديه فتحامل اي اتكا عليه حتى خرج
اي السيف من بين كتفيه فقتل نفسه وقد تقدم فيما مضى بنفس سيفه ولا
منافاة لامكان الجمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس
الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار وليعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار
وهو من اهل الجنة فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات
وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء ويجوى به
القدر في البداية وانما الاعمال بخواتيمها هو تاويل للكلام السابق مشتمل على
معناه لازيد التقرير كقولهم فلان يتطهر بالحق والحق ابلج وفيه ان لا معنى لاعمال
السابق وانما المعتبر الاخير اللهم الا ان يقال ان المراد بالخاتمة الطاعة ومراقبة الاوقات
وعلى حفظها عن معاصي الله تعالى فيخاف ان يكون ذلك الاخير نوعا من التلعب
والفرح بالاعمال فربما يشكل هو مغرور فان العبد لا يدري ما ذا يعيب في العاقبة فقال
ابن بطال في تغيب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف لانه لو علم انه
كان توجا بالحج وكل واحد كان بالكبار وما كان عليه من المعاصي لحجب عنه
ليكون بين الخوف والرجاء ورى عن الطبراني انه روى عن حنش بن حميد قال قلت
لابن المبارك رايت رجلا قتل رجلا على طهر فقلت في نفسي انا افتش من هذا فقال
امسك على نفسك انت من ذنبه قال الطيبي لانه لا يدري ما يؤول اليه الامر لعل
القاتل يتوب فيقبل توبته ولعل المقتول اذا كم عليه بخاتمة السوء والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الاخير وقد مضى الحديث في الجهاد مطولا في باب لا يقال
فلان شهيد وباقي ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله تعالى وتوفيقه

## بسم الله الرحمن الرحيم

### باب الاعمال بالنواتم وما يخاف منها وقع في رواية غير ابي ذر لفظ الترجمة حدثنا

اخرجه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر رضي الله عنه لكن في سنده انقطاع
والخواتم بفتح المعجمة وتشديد الميم في رواية الاكثر جمع خاتم بفتح المثناة وكسرها
وخاتم بضم المعجمة وتشديد الميم جمع خاتمة وهو مستعمل في الاول اكثر من الثاني
وخاتم بكسر المثناة وتخفيف الميم مصدر اي المخالطة وهو يروى بفتح المثناة وكسرها والتخفيف انتهى
وانما ذكره لزيادة الفائدة ويحتمل ان يكون اشارة الى وجه ايراد من جهر من في الترجمة وذكر الصغاني
في العباب بلفظ خلط وهو بضم ثم سكون مخففا وقال الخطابي الخيط بستعمل في الواحد
قال الشاعر * بآت الخيط ولو طوعت ما باتا * والجمع كقول * ان الخيط احقة وا
البين يوم ناؤا * ويجمع على خيوط بضم ثم سكون مخففا قال الشاعر * ظهر يا يرقى بين الجربر بالخيوط *
والراحة اصله رواحة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال الجوهري والراح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاستراحة وهي سكون النفس مع سعة من غير تنكد بشيء وهذه مادة واسعة تستعمل لمعان كثيرة والسورة بضم السين المهملة وبفتحها وفي العزلة عن الناس فوائد كثيرة وآفاتها البعد عن شر هو وقال ابو الدرداء رضي الله عنه وجدت الناس خبرهم اخرجه ابن ابي حاتم وقال ابن المبارك في كتاب الزقائق اخبرنا شعبة عن حبيب ابن عبد الرحمن عن حنش بن عاصم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خذوا حظكم من العزلة وفي رواية قال عمر رضي الله عنه العزلة راحة من خلطة السوء كما تقدم وما احسن قول المجد مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطة النهى وانما كانت كذلك لان مكابدة العزلة استكفاء النفس خاصة ورد لها على شهواتها بخلاف مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف احوالهم واخلاقهم وشهواتهم المختلفة وما يبدو منهم من الاذى ما يحتاج اليه من الحلم والصفح ثم قد يحتاج الخلطة لتحصيل علم او عمل وقال الخطابي لم يزل ممن في العزلة الا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي يعجز عن ازالته لكان ذلك خيرا كثيرا وقال ابو القاسم القشيري العزلة مفقودة اهل الصفوة والعزلة من امارات الوصلة لانه لا يعرف في البداية ما هو العزلة عن اباء جنسه ثم في انتهائه من الخلوة تحققه بانسه ومن حق العبد اذا اثمرته العزلة ان يعتقد باعتزاله الخلق سلامة الناس من شره انتهى وفي العزلة ايضا التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه والخلاص من مشاهدة الشقاء والحمق وتحصل بالمخالطة غالبا الرياء والمخاصمة وسرعة الطبع الرديء ودوام الطيش وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله قال رجل اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطير بالذريعة رجل معتزل في شعب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة فخرقال فقال قائل اين ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم يجاب بانه لا تضاد بينهما لان قوله رجل اخذ بعنان فرسه مخرج مخرج العموم والمراد به الخصوص فالمعنى فيه انه من خير الناس كما ذكر غيره بشرط ذلك خير الناس من طال عمره وحسن عمله او يكون المراد بتعضيد في وقت من الاوقات لا في كل الاوقات انتهى وفي معنى الترجمة ما اخرجه الحاكم من حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ الوحدة خير من جليس السوء والوحدة خير من جليس لا يأمرك بخير وقوف على ابي ذر رضي الله عنه حدثنا ابو الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري هو ابن شهاب انه قال حدثني بالاوزاعي عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله ح وقال محمد بن يوسف هو الفريابي قرئ عليه وانا اسمع عن سفيان هو الثوري عن محمد بن المنكدر وقد وصله مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقيه الزاهد قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه جاء اعرابي قال الحافظ العسقلاني في اوائل الجهاد الذي لم اقف على اسمه وان اباذر رضي الله عنه سأله عن ذلك لكن لا يجزم ان يقال في حقه اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس خير وقد تقدم في الجهاد بلفظ افضل قال صلى الله عليه وسلم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه فيه



ويدع الناس الى شره من شره زاد مسلم من وجه آخر ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولا خير في ذلك من الاجوبة المختلفة لان الاختلاف في ذلك يحسب اختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات وفي رواية النباء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه وفي رواية الا اخبركم بالذي يليه رجل معتزل في غنيمة يؤدي حقها الحديث فيما اخرجه الترمذي واللفظ له وقال حسن ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ورجل في شعب الخ وقد مضى الحديث فيما اولنا به في باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه الخ ويأتي في رواية عن الزهري وكذا تابعه الاوزاعي في رواية عند الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة هو محمد بن الوليد السامي نسبة الى زبيد وهو ابن صبيح وهو زبيد الاكبر واليه يرجع قبيلة زبيد وروى متابعة مسلم عن منصور بن ابي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي وسليمان بن كثير هو العبدي فاروى متابعة ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي بلفظ سئل انبي المؤمنين افضل ايمانا والنعمان هو راشد الجزاري وروى متابعة احمد عن وهب بن جرير نا ابي سمعت النعمان بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال متمم هو ابن راشد عن عطاء هو ابن يزيد او عن عبد الله بضم العين مصغرا ابن عتبة ابن مسعود الهذلي والشك من اخيه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر فقال عن عطاء بغير شك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق اخرجه احمد عن عبد الرزاق وقال في سياقه معمر بشك وقال يونس هو ابن يزيد الايلي وهذا التعليق اخرجه عبد الله بن وهب في جامعه عنه وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فيما قاله ابو علي الجياني وقال ابو نعيم الفضل المصري الى معمر لسنام سنة ثمان عشرة ومائة ونزل عليها سنة سبع عشرة ومائة وهو مولى الليث بن سعد من فوق وهذا التعليق اخرجه الزهلي في الزهرة بالتاء من طريق الليث بن سعد عنه ويحيى بن سعيد هو الانصاري البخاري المدني قاضي المدينة نا انس بن مالك رضي الله عنه وهذا التعليق وصله ابو نعيم ايضا من طريق سليمان بن بلال عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني لعله ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني في هذا لا يحتاج الرواية لاحتمال ان الراوي حفظ عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على من لم يعلم من هو وقد ثبت لفظ سمعت الزهري في الجهاد حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين هو ابو النعيم عمرو بن حماد الاحول التيمي الكوفي وكان لقب عمرو مائة سنة ثمان واربع عشرة ومائتين قال حدثنا الماجشون بكسر الجيم وتشديد الشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون وابن الماجشون نسب الى جده لانه مغمور به وهو قول الماجشون وابن الماجشون فان كلا من عبد الله وولده واولاد اولاده يقال له الماجشون قاله الحافظ العسقلاني عن عبد الرحمن بن سعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي سعصعة وتوفي مالك عنه بهذا الحديث وجوده سببه عن ابيه عبد الله بن ابي سعصعة توفي في رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بهذا انه سمع اباه واخوه احمد والاسميين واخو عبد الرحمن محمد بن عبد الله القرشي البخاري يرويها واحد منهم عن ابي سعيد وفي رواية ابي الوقت زاد في

المقدمي رضي الله عنه انه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان خير مال الرجل الغنم وفي رواية لغيراني ذر خير مال الرجل المسلم الغنيم كذا اورده هنا وفي الكلام حذف تقديره يكون فيه خير لي وتقدم في علامات النبوة عن ابي نعيم بهذا الاسناد بلفظ يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم وظاهره ان المراد اخبار به المولة ان يقع في اخر الزمان وآمار مه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا حتى يجب على الاعيان فيخرج الرسول صلى الله عليه وسلم غازيا ولو معه الامن كان معذورا واما بعده فيختلف ذلك باختلاف الاحوال وكيفما فرد لك كما ذكره في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى يتبع بها الا بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعفة وهي راس الجبل ومواقع القطر يعني يطلبون الاوبية يفر بدينه من الفتن وذكر الخطابي في كتاب العزلة ان العزلة والاختلاط يختلف باختلاف مستعملها فحيث الادلة الواردة على الحظ على الاجتماع على الاجتماع على طاعة الائمة وامور الدين وحيث الادلة الواردة على الفرار من الاجتماع والاخراق بالابدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه قال لولي له الكف عن مخالطة الناس بشرطان يحافظ على الجماعة والسلام والرد وجمعة فالمطلوب من العبادة وشهود الجمعة والجماعة ونحو ذلك والمطلوب انما هو فضول الصحبة مما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات وقد يكون الاجتماع للاتباع الحاجة والعناء فيقتصر منه على ما لا بد منه فهو اروح للبدن والقلب والله تعالى اعلم وقال القشيري في الرسالة من اثر العزلة ينبغي ان يعتقد سلامة الناس من شره لا الكسر فان الاول نتيجة استصغاره نفسه وهي صفة المتواضع والثاني في شهوده مزية على غيره وهذه صفة المتكبر ومطابقة للحديث لقوله خير مال الرجل الخ في الايمان في باب الدين الفرار من الفتن باب رفع الامانة ان من دين الناس والامانة ضد الخيانة والمراد بها هنا ما يجب ان لا يوجد الا بدين او يكون سبب المعدوم حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى العوقي وقد تقدم في اول كتاب العلم بهذا الاسناد ومتنه وغيره انه محمد بن فليح عن ابيه وساقه هناك على لفظه وفيه قصة الاعرابي الذي سأل عن قيام الساعة حدثني فليح بن سليمان العدوي مولاهم قال حدثنا هلال بن علي وبقال له هلال بن ابي هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وقد يظن ثلاثة وهما واحد وهو من صغار التابعين عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة بفتح الضاد والمعجمة وكسر التحتية المشددة الامانة فانتظر الساعة هذا جواب الاعرابي الذي سأل حيث قال متى الساعة وهو القائل ايضا كيف اضاعتها يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذا اسند بضم الهمزة والمهملة وكسر النون وقد تقدم في العلم بلفظ وسد اذا فوض الامر والمراد من الامر الجنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء والافتاء وغير ذلك الى غير اهله قال الكرماني اجاب عن كيفية الاضاعة بما يدل على الزمان لانه يقتضي الزمان لانه يلزم منه بيان كيفية الاسناد المذكور قال ايضا واني بلفظة الى يدل على ان الام ليدل على تضمين معنى الاسناد فانتظر الساعة الفاء للتفريع وجواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال معنى اسناد الامر الى غير اهله ان الامة قد اتتهم الله تعالى وقوض اليهم النصيحة فينبغي لهم توليه اهل البيت فاذا ولوا غير اهل البيت



اهل البيت فقد ضيعوا الامانة فوض الامر اليهم ايا ما وقال الكرماني اسنده الامر اي فوض الى من هو مستحقها كتفويض بعض القضاء الى غير العالم بالاحكام اذا لم يوجد في زمانه وقال العيني يأتي ان يتولى الجاهل بلا رشوة لانه يكون ان يتولى بالرشوة وتقدم ان الراشي والمرتشي في النار يستفتى فيجاب بالرشوة وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي حيث قال لعن الله الراشي والمرتشي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ولا شك ان من لعنه الله لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعظم المعاصي ان الديار المصرية التي هي كرسي الاسلام لا يتولى فيها القضاة والحكام وسائر اصحاب المناصب الا الارمني والروم الطين ولا يوجد هذا في بلاد الروم والعجم انتهى اقول ربما يوجد زماننا فاقا ولا يوجد هذا في بلاد الروم الى ان تقوم الساعة كما هو مشاهد للحديث لقوله من قوله اذا اسند الامر الخ حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الجهني انه سمع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يحدث قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها رأيت احدهما وانا انتظر الاخر ان الامانة التي هي ضد الخيانة اوهي التكاليف نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة وهو الاصل من كل شيء قاله ابو عبيد وقال ابن الاعرابي الجذر اصل حساب ونسب واصل شجرة ثم عموا بفتح العين وكسر اللام المخففة اي بعد نزولها في اصل قلوبهم بالنقرة من الغوان ثم علموا من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرض التي هي على العباد وقيل هي ما امر وا به ونهوا عنه وقيل هي الطاعة نقله الواحدي عن اكثر المفسرين وقيل الظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذ عليهم وحاصل المعنى ان الامانة كانت لعظم قدرها وحسنت لهم ولكن ابين بسبب الشريعة وقال الطيبي في فتوح الغيب كنت حاله الانسان وهي ما كلفه من الطاعة بحالة مسوغة لو عرضت على السموات والارض والجبال لابت حملها واشفقت منها ونفر من حملها والانسان على ضعفه وركاكة قوته انه تطوع على نفسه حاملا بحوله حيث قبل ما امر بقبله عليه هذه الاجرام العظام فقد قبل حملها على حقيقتها والمراد بالامانة التكليف وروى محيي السنة عرض الامانة على عين السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملن هذه الامانة بما فيها قلن ما فيها قال ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن يا رب لا نريد ثوابا ولا عقابا حسبنا ظلها لدين الله وكان هذا العرض تخييرا لا الزاما واستشعرت هذه الاجرام حملت الفقار بها وانها لم تمتنع عن مشيئة الله تعالى واوامره تكوينا وتعجيزا وسوية بهيأت مختلفة بحال مأمور مطيع لا يتوقف عن الامتثال انتهى قوله جبرا اليه امر المطيع لا الانبياء والاولياء والمؤمنين وعلى هذا فمعنى ان يحملنها انها بعد الالتزام واطاعت ثبت عليها واتت بما التزمت من الامانة وخرجت عن عهدتها سويا بالانسان خانه ما وقى به نفسه وخانس به انه كان ظلوما جهولا وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه اتتهن بني آدم على ما اخبر فضه عليهم من طاعته وانتهن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع لما خلقها له فأبين ان يحملن الامانة فقد احتملها وحدثنا صلى الله عليه وسلم عن رفعها اي عن رفع الامانة

فقد علا عيبه او عنه السموات

قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة بضم الفوقية وفتح الموحدة من قلبه
بيان رفعها وهو أنه ينام نومة فتقبض الأمانة من قلبه يعني تنقبض من قوم ثم
قوم شيئا بعد شيء في وقت بعد وقت على قدر فساد الدين فيظل أثرها مثل
أثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة وهو أثر النار ونحوه وقال ابن
الأثير الوكت الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه الذي كان قبله والجمع وكت ومنه قيل
للبسر إذا وقعت فيه نقطة من الإرطاب وكت ومنه حديث حذيفة وقال الجوهري
في فصل الواو من باب التاء والوكت كالنقطة من الشيء يقال في عينه وكتة وضبط
صاحب التلويح بالمثلثة وهو غلط ثم ينام النومة فتقبض أي الأمانة من قلبه فيبقى أثرها
مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام وهو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل
بفأس ونحوه وهو مصدر مجلت يده تمجل مجلا ويقال هو أن يكون بين الجلد واللحم ماء
وكذلك المجلة وهو من باب علم يعلم ومصدره مجل بفتحتين ومن باب نصر ينصر ومصدره
مجل بسكون الجيم ومجول وقال الأصمعي هو تنفخ يشبه البثر من العمل والحاصل أنه أثر العمل
في الكف كجمر دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء قال ابن فارس النفط قرح يخرج
في اليد من العمل وإنما قال نفط مع أن الضمير فيه يرجع إلى الرجل وهو مؤنث باعتبار العضو
أو باعتبار لفظ الرجل فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة
أي مرتفعا من النبر وهو الارتفاع ومنه انتبر الأمير صعد على المنبر ومنه سمي المنبر منبرا
لارتفاعه وكل شيء ارتفع فقد نبر وقال أبو عبيد منتبرا منتفطا وليس فيه شيء وحاصله
أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته
ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فإذا زال شيء آخر صار كالمجل
وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها وشبه زوال ذلك
النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر
يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط قاله صاحب التحرير فيصبح الناس
يتبايعون فلا يكاد أحدهم وفي رواية الكشميهني أحد بغير ضمير يؤدي الأمانة فيقال
إن في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في
قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فدل على أن المراد بالأمانة الإيمان وقيل ذكر
الإيمان لأن الأمانة لازمة الإيمان لا أنها الإيمان قال حذيفة رضي الله عنه
ولقد أتى علي بتشديد الياء زمان وما وفي رواية أبي ذر ولا أبالي أيكم بايعت
أي مبايعة البيع والشراء وقال الخطابي تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهو خطأ
وكيف يكون وهو يقول وإن كان نصرانيا الخ والذي عليه الجمهور وهو الصحيح
أنه أراد به البيع والشراء المعروفين يعني كنت أعلم أن الأمانة في الناس فكنت
أقدم على معاملة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بأمانته فإنه إن كان مسلما
فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة وإن كان كافرا فساعيه وهو
الوالي وهو الذي يسعى له أي الوالي عليه يقوم عليه بالأمانة في ولايته فينصفني منه
ويستخرج حقي منه وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكاة
ويحتمل أن يراد هنا الذي يتولى قبض الجزية وهذا معنى قوله لئن كان مسلما رده
علي الإسلام بتشديد ياء علي وسقط لفظ علي في رواية غير أبي ذر وفي رواية
أبي ذر عن المستملي بالإسلام وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه ذكر النصراني على
سبيل التمثيل وإلا فاليهودي أيضا كذلك صرح في صحيح مسلم بها فأما اليوم فقد ذهبت
الأمانة فلست أثق اليوم بأحد ائتمنه فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا يحتمل أن يكون

أن يكون ذكر هذا اللفظ ويحتمل أن سمى اثنين من المشهورين بالأمانة
إذ ذاك فأبهمهما الراوي وقيل أراد أفرادا من الناس قلائل ومطابقته للترجمة
للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم أيضا في الإيمان والترمذي في الفتن وكذا ابن
ماجه فيه قال الفربري محمد بن يوسف قال أبو جعفر هو محمد بن حاتم وراق
البخاري أي ناسخ كتبه حدثت أبا عبد الله أي البخاري وحذف ما حدثه به لعدم
احتياجه له إذ ذاك فقال البخاري سمعت أبا أحمد بن عاصم البلخي والخرج
عنه البخاري في الأدب يقول سمعت أبا عبيد بضم العين القاسم بن
سلام المشهور صاحب كتاب غريب الحديث وغيره من التصانيف وليس
له في البخاري إلا هذا الموضع وكذا الأصمعي وأبي عمرو يقول قال الأصمعي عبد الملك
بن قريب وأبو عمرو هو ابن العلاء القارئ وغيرهما ذكره الإسماعيلي عن سفيان الثوري
بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري ثم قال في آخره
قال سفيان الجذر الأصل من كل شيء اتفقوا على التفسير ولكن عند أبي عمرو أن الجذر
بكسر الجيم وعند الأصمعي بفتحها جذر قلوب الرجال الأصل من كل شيء والوكت
أثر الشيء اليسير وهذا كلام أبي عبيد أيضا ثم قوله قال الفربري إلى هنا ثابت في رواية
أبي ذر عن المستملي وحده حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد سالم
بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إنما الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف
على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالإبل المائة فيه كما قال ابن مالك النعت
بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب أخذوا من بني فلان إبلا مائة لا تكاد تجد
فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة
أي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها وفي رواية مسلم من طريق معمر
عن الزهري تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة تصلح للركوب يعني
أن يكون وطيئا سهل الانقياد وكذا لا يجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة
بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه والرواية بإثبات لا تكاد أولى لما فيها من زيادة
المعنى ومطابقة الواقع وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك ويحمل النفي المطلق
على المبالغة وعلى أن النادر لا حكم له وقال الخطابي العرب تقول للمائة من الإبل
إبل يقولون لفلان إبل أي مائة بعير ولفلان إبلان أي مائتان فعلى هذا فالرواية
التي بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيرا لقوله إبل لأن قوله كإبل أي كمائة
بعير ولما كان لمجرد الإبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحا
ورفعا للإلباس وأما على رواية البخاري فاللام للجنس وقال الراغب الإبل
مائة بعير فقوله كالإبل المائة المراد به عشرة آلاف أو المائة للتأكيد واختلفوا
في معنى الحديث فقال الخطابي أن أكثر الناس أهل نقص وأما أهل الفضل فعددهم
قليل جدا فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة ومنه قوله تعالى ولكن أكثر الناس لا يعلمون
وقوله تعالى ولكن أكثرهم يجهلون ونقل عن ابن قتيبة أن الراحلة هي النجيبة المختارة
من الإبل للركوب فإذا كانت في إبل عرفت ومعنى الحديث أن الناس في النسب
كالإبل المائة التي لا راحلة فيها فهي مستوية وقال الأزهري الراحلة عند العرب
الذكر النجيب والأنثى النجيبة قال وقول ابن قتيبة غلط والمعنى أن الزاهد في الدنيا
الكامل فيها الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الإبل وقال النووي هذا أجود

وجمع الراحلة ركاب من غير لفظه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجود منه قول من قال ان المرئي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف
قليل وقال القرطبي المذربات الفحول الواحد الذرب بفتحتين اي الحداد
والمحلات عنهم وبكشف كريهم غير بالوجه وكان راحلة في الابل الحمولة وقيل
ابن بطال معنى الحديث ان الناس كثير والمرضي منه قليل وغير المرضي منه كثير
وفسر ابن عباس رضي الله عنهما الامانة بالفرض وهذا هو الاشبه من الاقوال
والى هذا المعنى اومأ البخاري بادخاله في باب رفع الامانة الى من كانت تعهد
صفته فالاخبار عدم معاشرته والمراد ابن بطال الى ان المراد بالناس الذين
من يأتي بعد القرون الثلثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون بحيث لا
ولا يؤتمنون قال الحافظ العسقلاني ونقل الكرماني عن مغلطاي فانه
انه كلامه لكونه لم يعزه فقال لا حاجة الى هذا التخصيص لامكان ان يراد ان المؤتمنين
قليل بالنسبة الى الكفار وتعقبه العيني لم يقل الكرماني لا قال قال بعضهم والراجح
لفظ مغلطاي لا اصلا محليا يحتاج الى ذكره بما فيه من سوء الادب وتبعه الظل الكبير
وبعض الظن اثم ومطابقة الحديث لترجمة ظهر في الناس ما الحديث بهذا السند
من افراد البخاري فقط ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري كما تقدم باب
قربا وهو بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالمد وهو اظهار العباد لقصد رؤية
الناس لها والمراد في العابد والمراد في له هو ان الناس والمراد به هو الخلق المحمودة
والسمعة بضم السين وسكون الميم قال الحافظ العسقلاني هي مشتقة
من السماع وقال العيني السمعة اسم والسماع مصدر والاسم لا يشتق من مصدر
ومعنى السمعة التنويه بالعمل ليشتهر ويراه الناس ويسمعوا به والفرق بينهما
ان الرياء يتعلق بحاسة البصر والسمعة بحاسة السمع قال الغزالي المعنى
طلب المنزلة في قلوب الناس بان يرهم الخصال المحمودة حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري
قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابن يحيى الحضرمي
من علماء الكوفة قال البخاري ح وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن سلمة اي ابن كهيل انه سمع جندبا بضم الجيم
وسكون النون وضم الموحدة وفتحها هو ابن عبد الله البجلي والاسناد الثاني اعلى منا لانه
لم يكتف به علوفان في الرواية الاولى ما ليس في الثانية وهو جلالة القطان
وما وقع في سياقه من تصريح سفيان بالتحديث وعنعنة سلمة شيخ الثوري في السند
الثاني لعلهم كوفيون يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن كهيل
ولم اسمع احدا من الصحابة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غير جندب
وهذا دليل انه لم يسمع من احد من الصحابة حديثا مسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
الا من جندب وهو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وهو من صغار الصحابة
رضي الله عنهم وقال الكرماني مراده لم يبق من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حينئذ غيره في ذلك المكان وقال الحافظ العسقلاني احترز بقوله في ذلك
الزمان ممن كان من الصحابة موجودا اذ ذاك بغير المكان الذي كان فيه جندب
وليس كذلك فان جندبا كان بالكوفة الى ان مات وكان بها في حياة جندب
بستة سنين وعبيد الله بن ابي رضي الله عنها وكانت وفاته بعد جندب
بعشرين سنة فقد روى سلمة بن كهيل عن كل منهما فيحتمل ان يكون مراده
انه لم يسمع منها ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بالكوفة

٢ ابو جحيفة وكانت وفاته بعد جندب صح



رضي الله عنهم بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتعقبه الكرماني بان للكرماني ان يقول مراده من قولي في ذلك المكان
الذي كان جندب معه فيه لا سماع للحديث ولم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حينئذ غيره وان كان ابو جحيفة وابن ابي اوفى موجودين في الكوفة حينئذ
والعجب من هذا القائل غفر كلام الكرماني كحب ما يفهم ثم يرد عليه وفي الصحابة
من يسمى بجندب جملة النفس جندب بن جنادة وجندب بن مكيث الجهني
وجندب بن كعب الازدي وجندب بن ضمرة الجندعي وجندب بن كعب العبدي
وجندب بن عبد الله البجلي وهو الذي روى عنه سلمة بن كهيل والاشهر منهم
ابو ذر الغفاري فقال خليفة بن خياط مات جندب بعني بالمدينة سنة اثنتين
وثلثين بالربذة قرية من قرى المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه
ابن مسعود رضي الله عنه واما جندب المذكور في هذا الحديث فلم يذكر احد من ارخ
وفاته خليفة بقوله هذا القائل وكانت وفاة ابي جحيفة بعد جندب بستة اشهر
وكانت وفاته ابن ابي اوفى ستة سبع وثمانين قال البخاري فكيف يقول
وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة انتهى فليراجع منه سمعت بفتح الميم
قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع بفتح الميم وتشديد الميم والتالي ساكنة من السمع
وهو الشهرة وازالة المجهول بذكر سمعت الله به ومن يرائي بضم التحتية والله
وكسر الهاء والتالي ساكنة وقد ثبت الياء في الاكثر منهما فالاول على لغة شيبان والثاني
على لغة ربيعة اي اظهر الله به ورواية ومن يرائي الله به وفي رواية ومن يرائي الله
بذلك يرائي الله به اي اظهر الله به ورواية ومن يرائي الله به ومن يرائي الله به
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه من سمع سمع الله به ومن رائى رائى الله به ومن حديث
معاوية رضي الله عنه من سمع سمع الله به ومن رائى رائى الله به ومن حديث
علي عليه السلام عند الطبراني من سمع سمع الله به ومن رائى رائى الله به ومن
بان يشهره الله عز وجل ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقيل من قصد بعمله
الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله قال الله تعالى يجعل حديثا عند الناس
الذي يقبل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة ومعنى يرائي يطلعهم على انه فعل كذا
لهم لا لوجه الله ومنه قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم
فيها الى قوله ما كانوا يعملون وقال الحافظ المنذري اي من اظهر عمله للناس رياء
اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيمة وفضحه على رؤوس الاشهاد وقال
في المصابيح اي على المجازاة من جنس العمل او من شهر عمله سمعة الله ثوابه يوم
القيمة اذا وقيل المراد ان من قصد بعمله ان يسمعه الناس ويراه ليعظموه ويعلوا منزلته
عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاءه على عمله ولا ثواب عليه في الاخرة وقيل
المعنى من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله تعالى عيوبه وسمعه المكروه
وقيل المعنى من عمل الى نفسه عملا صالحا لم يقصد به وجه الله تعالى
جل شانه يفضحه ويظهر كذبه وقيل المعنى من يرائي الناس بعمله اراه الله ثواب ذلك
العمل يوم القيامة وقيل معنى سمع به يشتهر ولا سامع الناس بسوء الثناء عليه
في الدنيا او في القيمة بما يظهر عليه من حيث السريرة وقد ورد في عدة احاديث
الصحيح بوقوع ذلك في الاخرة فهم المعصية احمد من حديث ابي هند الداري
رفعه من قام مقام رياء وسمعة رائى الله يوم القيمة وسمع به وللطبراني
من حديث خولف بن مالك نحوه وله من حديث معاذ مرفوعا من عبد يعبد

في الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله جلت عظمته به على رؤس الخلائق
يوم القيمة والطبراني من طريق محمد بن حجارة عن سلمة بن كهيل عن حديث جابر
رضي الله عنه في اخوف ما اخاف عليكم ذا اللسانين في الدنيا جعل الله له لسانين
من نار يوم القيمة وفي الحديث استجيبوا لمن دعاكم الصالح لكن قد يستحب الظهار
ممن يعتقد به على اراده الاقتداء به ويقدر ذلك بقرائن الحال فقد كان الطفيل
عمرو بن سعيد رضي الله عنهما وجماعة من السلف يتجنبون في مساجدهم مجالس
يجالس اعمالهم يعتقد ذي بهذا فمن كان يستن عمله عالما بما معه عليه فاحواله كما
استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده ومن كان بخلاف ذلك فالخفاء
في حقه افضل وعلى ذلك عمل السلف فمن الاول حديث معاذ بن سلمة عن ربيعة
عن انس رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ ويرفع صوته بالذكر
قال اذا قرأت فاذا هو المقداد بن الاسود رضي الله عنه اخرجه الطبراني ومن الثاني
حديث الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رجل يصلي فجهر بالقراءة فجعل له
النبي صلى الله عليه وسلم فاسمعني واسمع صوتك اخرجه احمد وابن ابي خيثمة وسنده
حسن قيل ان الرياء قد يكون بالبدن كالمرقة رائسه ليرى انه مختشع وبالبصر
كالبكاء المرائي السجود والثياب كطول خشنها وقصر اجذاذها والقول كالتكلم بغوامض
وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يرائي
باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات طلب المال او الجاه
وحكم الرياء بالعبادات ابطالها وان الجمعة قصد الرياء بغير العبادات طلب المال او الجاه
الحكم للاقوى فحيثما وجهان في اسقاط الفرض به والمتردد على اطلاع الغير على عبادته
ان كان لغرض دنيوي كالتفاته الى الاحرام او شبهه فهو يؤمن وان كان
لغرض اخروي كالفوح باظهار انه جيد وستر قبيحه او لرجاء الاقتداء به فممدوح وقد
يعمل ما يحرك به الاكثر من الطاعات وليس من الرياء ستر المعاصي
بل ممدوح وان عرض له الرياء في اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر وبقي على
نقله القوة اظهر القربة وقيل اعمل ولو خشعت لجهاز مستغفرا منه وعلى هذا
الحديث للترجمة فقط بقرينة ورود اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابن ماجة في الزهد

## باب فضل من جاهد نفسه في طاعة الله

عز وجل والمراد بالمجاهدة
كف النفس عن ارادتها تماما تشغل بغير العبادة وقال ابن بطال جهاد النفس
هو اولها والاكبر قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى اي ان علم ان له مقاما يوم القيمة يحاسب ربه ونهى نفسه
الامارة بالسوء عن الهوى المردي اي زجرها عن اتباع الشهوات فتضمن ذلك
او زجرها عن الاكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الاخرة وللنار تجر الشهوات
الى الوقوع في الحرام فالجاهدة تورث الاستقامة وتحصل الاخلاق الحميدة وقال الله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي مناهجنا الحميدة وتقدم للمصنف
عن سهيل ابن ابي الدرداء من لم يحرك في بدايته صاحب مجاهدة لم يجن من عاقبة الطمأنينة
شيئا وعن ابي عمرو بن نجيد من كرم عليه ورثه ما تعب عليه نفسه وقال القشيري
اصل مجاهدة النفس قطعها عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات
وقال ابو الدرداء من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة وانه
الموفق حدثنا يحيى بن خالد بفتح الخاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود التميمي
البصري ويقال له هارب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا حفص هو ابن ميسرة بن بندار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا
قتادة ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه انه قال بينا انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم على اكاف يقال له عفير وفي رواية ابي زرعة بينما انا رديف
النبي صلى الله عليه وسلم اي راكب خلفه ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل
بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بفتح الراء وسكون المهملة العود الذي يستند
اليه الراكب من خلفه وقيل هو سرج الحمار وقال الجوهري الرحل رحل البعير وهو اصغر
من القتب واراد بذكره المبالغة في شدة قرب بكون اوقع في نفس سامعه
انه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم
على حمار يقال له عفير وقع في رواية احمد من رواية عبد الرحيم بن عدي عن معاذ
اتى النبي صلى الله عليه وسلم راكب على حمار يقال له يعفور كذا ضبطه من ليف
وبكسر الجيم بالمثناة التحتية المراد بالخوة الرحل للتصريح بكونه على حمار
والى ذلك اشار النووي ومشى ابن الصلاح على انها قضيب ان وكان سنده
ان يكون له وقع في رواية ابي العوام عند احمد على حمر اجمر ولكن سنده ضعيف
فقال اي يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله لبيك بالتثنية اي اجابة
بعد اجابة وهو منصوب على المصدر وهي اجابة المنادى اي اجابة المنادى اي
اجابتي لك يا رسول الله ما خوذ من لب بالمكان والب اذا اقام به وذهب سيبويه
الى ان لفظ التثنية كالكاف قلت الب لك اليا بعد الب وسعديك اي اسعادا
على عمك سعدة بعد سعدة واسعادا بعد اسعاد ولهذا التثنى وهو ايضا
من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال كلبيك وقال الجرمي اسمع
سعديك بالاظهار وفي رواية ابي زرعة رسولا الله بحذف اداة النداء كما يأتي ثم سار
ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة ثم قال كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقال يا معاذ
قلت لبيك بحذف حرف النداء وايضا وسعديك كرر النداء ثلاثا للتأكيد
قال هل تدري ما حق الله على عباده تمامه حتمه عليهم قلت
الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم على عباده ان يعبدوه بان يطيعوه فيما
امر به ويجتنبوا ما نهى عنه او بالا يعبدوه ولا يشركوا به شيئا عطف على ما قبله
لانه تمام التوحيد والحكمة في عطفه على العبادة ان بعض الكفرة كانوا يعبدون الله ويحج
ويعبدون الصنم اخون فاشترط نفي ذلك ثم قال ابن حبان عبادة الله اقرار بالله
بالقلب وعمل بالجوارح ولهذا قالوا في الجواب حق العبد اذا فعلوا ذلك فيغفر
بالنص ولم يغفروا بالقول ثم سار ساعة فقال لي يا معاذ بن جبل قلت لبيك
رسولا الله وسعديك بحذف حرف النداء ايضا قال تدري ما حق العباد على الله
تعالى اذا فعلوه اي المذكور من العبادة وعدم الاشراك وفي رواية اذا فعلوا ذلك
قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وفي رواية ان جاء
من طريق عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمن به عند البزار
ان لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر وتوالوا بالمأمورات وقال القرطبي حق العباد على الله
هو ما وعدهم من الثواب والجزاء فحق ذلك وجب بحكم وعده الصدق وقد لا يحق الوعد
لاجر ذهب الكذب والخلف في الوعد والله تعالى يجب عليه شيء بحكم الامر لا امر
فوقه لا حكم يعلق لانه كاشف لا موجب انتهى وتعقب بان الله تعالى
يخلق بره ولا يتمسك لهم به مع قيام الاحتمال وقيل ان المراد بالحق هنا الحكم

الثابت او الجدير لان احسان الرب لمن لم يتخذ ربا سواه جدير في محمه
ان لا يعذبه او المراد انه كالواجب في تحققه وتاكده او ذكر على سبيل المقابلة
وفي الحديث جواز ركوب اثنين على بعير وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
وفضل معاذ رضي الله عنه في حسن ادبه في القول وفي العلم برده ما لم يعلم حقيقته
الى علم الله ورسوله وقرب منزلته من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تكرير الكلام
لتاكيده وتفهيمه واستئناف الشيخ تلميذه بالحكم يختبر ما عنده وفيه بيان ما كان عليه
عليه من مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وهجر
المرتفقة هو المجاهدة والاكبر وقد مر الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب
اللباس وتمر نظيره في آخر كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم والله تعالى اعلم

## باب فضل الفقه على العبادة

بفتح الفاء والمعجمة مشتق من الفضيلة بكسر الفاء وهي بالنسبة الى العبادات
بالنزل والهوان والمراد به اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم
من فوقه لنقص من اراد به الفقهاء وقال المهلب هو خفض الجناح ولين الجانب
وفي رفائق ابن المبارك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال لن يبلغ ذو الحق الباطل
حتى يكون الفضة احب اليك من الشرف وما على احب اليك مما كنز وفي حديث
ابي سعيد رضي الله عنه رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في علليين الله
ابن ماجة وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم والترمذي
مرفوعا وما تواضع احد لله الا رفعه وفي حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى
اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد اخرجه مسلم وابو داود حدثنا مالك
ابن اسمعيل ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بفتح الزاي
وفتح الهاء ابن معاوية قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة ح قال البخاري وحدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
كما جزم به الكلاباذي ووقع كذلك في نسخة من رواية ابي ذر وهو من زعم ابو
الوليد الحسن ابراهيم بن محمد بن الحارث قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي
المخففة وبعد الالف راء مكسورة هو مروان بن معاوية ابو خالد الاحمر سليمان
ابن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي الكاهلي عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء
بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة ممدود وبمعنى المشقوقة الاذن
لكن صار هذا لقبا لها وكانت لا تسبق بضم الفوقية وفتح الموحدة على البناء
للمفعول فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين
وقالوا سبقت العضباء بضم العين وبرفع تسبق قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه وفي رواية ابي ذر
ان لا يرفع شيئا على البناء للمفعول من الدنيا الا وضعه وفي بعض طرق الحديث
عند النسائي حق على الله ان لا يرفع شيئا نفسه في الدنيا الا وضعه وبه تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه اشارة الى المنع على علم الترفع والتخصص
على التواضع والاعلام بان امور الدنيا فضة قيرة كما مر وقال ابن بطال وفيه
ان الدنيا على الله والتذلل على تركها والمفاخرة وان كل شيء بان على الله
فهو في محل الفضة غش على كل في عقل الزجر فيه وبقي مناقشة في طلبه وقال غيره
في التواضع مصلحة الدين والدنيا فان الناس لو استكبروا في الدنيا لزال بهاء الشرف
والسرور احوال تعب المباهاة والمفاخرة انتهى وفيه اشارة الى حسن خلق النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم وتواضعه لكونه رضي الله عنها اعرابيا بالقه وفيه جواز المسابقة
وفيه مقنعي الحديث في كتاب الجهاد وفي باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عثمن بن كرامة بفتح الكاف والراء المخففة العجلي
بكسر العين المهملة الكوفي مات ببغداد سنة ست وخمسين ومائتين وهو
من افراد شيوخ البخاري وحده شارك في كثير من شاركه منهم خالد بن مخلد
شيخه في هذا الحديث والموضع عند البخاري بغير واسطة في باب الاستعانة في يمين
في كتاب الدعوات وثبت ابن كرامة في رواية ابي ذر وسقط في غيرها قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي وبقال القطواني الكوفي مات الكوفة في
الموم سنة ثلاث عشرة ومائتين وفيه كلام سياتي ان شاء الله تعالى قال حدثني
سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي مات سنة تسع وسبعين ومائة
قال حدثني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم بلفظ الطير
المشهور القرشي ويقال الليثي مات سنة اربعين ومائة عن عطاء
هو ابن يسار ووقع كذلك في بعض النسخ وقيل هو ابن ابي رباح والاول اصح
قال عليه للطيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل قال الكرماني هذا من الاحاديث القدسية
وقد مر الكلام فيه قبل ستة ابواب وقد وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه
وسلم حدث به عن جبريل عن الله عز وجل وذلك في حديث انس رضي الله عنه
من عادى لي وليا قول في صفة لقوله وليا لكنه لما قدم صار حالا والمراد
بالولي العالم بالله الموالب على طاعة المخلص في عبادته وقد اشتركا في كل
وجه واحد بعد لان المعاداة اثما تقع من الجانبين ومن شان الولي
العلم والصفح عمن يجهل عليه واجيب بان المعاداة لم تنحصر في الخصومة مع الله
لرسوله بل قد تقع عن بعض بنشا عن التعصب كما لا يخفى في بعض الناس
رضي الله عنه والمبتدع في بغضه لسني شبيه المعاداة من الجانبين فامن جانب الولي
ظلمه وفي اذنه واما من جانب الاخر فلما تقدم وكذا الفاسق المجاهر ببغضه
الولي في الله وببغضه الفاسق للكاره عليه والنهي عن منكراته وقد يطلق
المعاداة ويراد بها الوقوع من احد الجانبين بالفعل ومن الاخر بالقوة بنحو
لفظ الولي اما فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه امره قال الله تعالى
وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه حفظه بن يتولى الحق رعايته واما فعيل
بمعنى فاعل مبالغة وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادة الله تحرس على التوالي
من يقترن بتخللها عصيان وكلا الطريقين واجب حتى يكون الولي وليا يجب
قبايه بحقوق في الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظه الله اياه في
الستر والظفر اذ ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون
معصوما فكل من كان لله سبحانه اعرض فهو مغرور مخدوع قال الغزنوي والمراد
بكون الولي محفوظا ان يحفظه الله من الهاوية في الزلل والخطا وان وقع فيها
بان يلهمه التوبة فيتوب منها واما فيما لا يعد حسنات في ولايته وقال ابن بطال
في الايضح قوله عاداني في وليا اتخذه عدوا لاراه المعنى الا انه عاداه من اجل
ولايته وهو وان تضمن التحذير من ايذاء اولياء الله ليس على الاطلاق فكل مسلم
منه بادا كانت المحال تقتضي نزاعا بين وليين في خصومة او محاكمة ورجح الى الذي
حتى اوكشف غامض فانه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما شيء وبين

شبكة الألوكة www.alukah.net

العباس وعلى رضى الله عنهما الى غير ذلك من الوقايع انتهى ملخصا وتعقبه الفاكهانى
ان معاداة الولى لكونه ولى لا تتوهم الا اذا كان على طريق الحد الذى هو متى زوال
ولايته وهو بعيد جدا فى حق الولى فتأمل وقال ابن منيرة ويستفاد من هذا الحديث
تقدم الاعذار على الانذار وهو واضح فقد آذنته بهمزة وفتح الذال المعجمة بعدها نون
اى اعلمته من الاذان وهو الاعلام ومنه اخذ الاذان بارزته بالحرب فى رواية الكشميهنى
بحرب ووقع فى حديث عائشة رضى الله عنها من عادى لى وليا فقد استحل محاربتى
وفى رواية احمد من اذل لى وليا وفى اخرى من آذى ولياى وليا فى حديث ميمونة رضى الله عنها
فقد استحل محاربتى وفى رواية وهب بن منبه موقوفا قال الله تعالى من ابالا ولى
المؤمن فقد استقبلنى بالمحاربة وفى حديث معاذ رضى الله عنه فقد بارزنى اى عمل به فاعله العدو
المحارب من الابزار ونحوه فلا يرد ان المخلوق فى اسر الخالق فكيف يقع المحاربة
بينه وبين المخلوق وتحقيقه انه من المفاعلة بالفعل فان المحارب ينشأ عن
العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك وهو الله لا يفعله
غالبا فكان المعنى قد تعرض لما هلاكى اياه فاطلق الحرب واريد لازمه وهو الفعل
به ما يفعله العدو المحارب وقال الفاكهانى فى هذا تهديد شديد لان من حاربه الله
اهلكه وهو من المجاز البليغ لان من كره من احباء الله تعالى فانما الله ومن خالف
الله عاداه ومن عاداه اهلكه واذا ثبت هذا فى جانب المعاداة ثبت فى جانب الموالاة
فمن والى اولياء الله اكرمه الله وقال الطوفى لما كان ولى الله من تولى الله بالطاعة
والتقوى تولاه الله عز وجل بالحفظ والنصرة وقد اجرى الله تعالى العادة بان عدو
العدو صديق وصديق العدو عدو فمعنى قوله تعالى من عاد لى ولى الله فمن عاداه كمن حاربه الله وانه الموفق
فكان حارب الله وانه الموفق ومانع بالى عبدى فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
عبدى بحذف الفوقية شيئا احب الى بفتح احب صفة لشئ فهو منصوب فى موضع جر بمن
بتقدير هو احب الى مما افترضته عليه وبه حق بحذ هذا اللفظ جميع الفرائض من اعلى
العين وفرائض الكفاية وظاهره الاختصاص بالاداء الله عز وجل بفرضه وفى ذلك
ما وجبه المكلف على نفسه للتقييد بقوله افترضته عليه الا ان اخذ من جهة المعنى
الاعم ويستفاد منه ان اداء الفرائض احب الاعمال الى الله تعالى قال الطوفى
الامر بالفرائض جازم ومتبع بتركها المعاقبة بخلاف النفل وان اشترك مع
الفرائض فى تحصيل الثواب لكانت الفرائض اكمل فلذا كانت احب الى الله
تعالى وارشد تقريبا لان الفرض كالاصل والنفل كالفرع والبناء وفى الاتيان
بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الامر واجزام الامر وتعظيمه بالانقياد
اليه واظهار عظمة الربوبية وذل العبودية وكان التقرب بذلك اعظم العبود
والذى يؤتى الفرض فيفعله خوفا من العقوبة ومؤدى النفل لا يفعله الا ايثارا
للخدمة ويجازى بالمحبة التى هى غاية مطلوب من يتقرب بخدمة ولذا قال تعالى
ومازال وفى رواية الكشميهنى وما يزال بلفظ المضارعة عبدى يتقرب
الى بالنوافل التقرب تطلب القرب قال ابو القاسم القشيرى وقرب العبد
من ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه به فى الدنيا
من عرفانه وفى الاخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه اللطف وامتنانه
ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده عن الخلق قال وقرب الرب بالعلم قدر
عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالانس خاص بالاولياء ودونه

ووقع فى حديث ابى امامة رضى الله عنه يتحبب الى بدل يتقرب وكذا حديث ميمونة
رضى الله عنها والمراد بالنوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها
وليس المراد النوافل مطلقا حتى احبه كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره
حتى احببته ظاهره محبة الله للعبد فتستلزم ملازمة العبد التقرب بالنوافل وقد تقدم
بما تقدم من ان الفرض احب العبادات المتقرب بها الى الله تكليف لا تسع المحبة
والجواب ان المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض كما تقرر الان وبتقديره
ان فى رواية ابى امامة ابن آدم انك لن تدرك ما عندى الا بما آدى افترضته عليك
وقال الفاكهانى معنى الحديث انه اذا ادى الفرائض وداوم على اتيان النوافل
من صلوة وصيام وغيرهما اقتضى به ذلك الى محبة الله تعالى وقال ابو سهيل
يؤخذ من قوله يتقرب الى الخ وهلم جرا ان النافلة لا تتقدم على الفرض لان الناقة تأتى
على الفرض لان الناقة انما سميت ناقلة لانها تأتى زائدة على الفرائض فلم تؤد
الفرائض لا تخصص فاتوة النافلة ومن ادى الفرض ثم زاد عليه النفل وادام ذلك
تحققت منه ارادة التقرب انتهى واذا فقد حبوت العادة ان التقرب يكون
غالبا بغير ما وجب على المتقرب كما لهدية والتحفة بخلاف ما يؤدى ما عليه من خراج
او يقضى ما عليه من دين وايضا فان من جهة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض
كما تقع فى الحديث الاخر حيث سيم انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به فريضته
بمعناه فتبين ان المراد من التقرب بالنوافل ان يتبع ممن اذى الفرض الذى تخلل
بالفرض كما قال ليجعل الاكابر من نقصه الفرض من النفل فهو معذور ومن نقصه
النفل عن الفرض فهو مغرور فكنت سمعه الذى يسمع به لفظه به فى رواية الكشميهنى
تأتيه وفى غير بها سقطة وبصره الذى يبصر به وفى حديث عائشة رضى الله عنها فى رواية
عبد الواحد عينه الذى يبصر بها وفى رواية يعقوب بن مجاهد عينيه اللتين يبصر بهما
بالتثنية وكذا قال فى الاذن واليد والرجل ويده التى يبطش بها بفتح الشين
اليونينية وبكسرها فى غيرها وبهما قرئ فى القرآن ورجله التى يمشى بها وزاد فى الرواية
فى رواية عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عند احمد والبيهقى فى الزهد وفؤاده
الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به ونحوه فى حديث ابى امامة وفى حديث انس
رضى الله عنه من اجبته كنت له سمعا وبصرا ويدا وموئيدا وفى كيف يكون
البارى سبحانه وتعالى سمع العبد وبصره الى آخره والجواب من اوجه احدها
انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت سمعه وبصره فى اثر تواتره
فهو بحسب طاعتى ومؤثر خدمتى كما يجب هذه الجوارح تابعة لها ان المعنى ان كليته
مشغولة بى فلا يصغى سمعه الا الى ما يرضينى ولا يبصر ببصره الا ما امره به
فانزلها لجعل مقاصده كأنه بها بسمعه وبصره الى آخره ورابعها كنت له
فى النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله فى المعاونة على عدوه وخامسها
ما قاله الفاكهانى وسبقه الى معناه ابن مصبرة وهو فيما ظهر انه على حذف
مضاف التقدير كنت حافظ سمعه الذى يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ
بصره كذلك الى آخره وسادسها ما قاله الفاكهانى ايضا انه يحتمل معنى آخر اورد
من الذى قبله وهو ان يكون معنى سمعه سمعوه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول
مثل فلان اعطى بمعنى ما مولى ثم المعنى لاسمع الا ذكره ولا بلغة الا تلاوة كذا
ولا يأنس الا بما جاء ولا ينظر الا فى عجائب ملكوتى ولا يتيده الا فيما فيه رضاى
او رجمه كذلك وبعضه وقال ابن مصبرة وقال الطوفى اتفق العلماء ممن يعتد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقوله ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته حتى كأنه
سبحانه وتعالى نزل نفسه منزلة الآلات التي يستعين بها ولا يخفى
في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي والآلات وإن كانت
يزعموا انه على حقيقته وان الحق عين العبد واحتجوا بمجيء جبريل في صورة دحية
فهو رد حاني قطع صورته وظهر بمظهر البشر فقالوا وانه اقدر على ان يظهر في صورة
الموجود الحقي وبعضه تعالى انه تعالى يقول انظالمون علوا كبيرا وكذلك خطأ ابن
القسطلاني في كتاب بديع في الرد على اصحاب هذه المقالة الشنيعة الى غاية
أتى به انه تعالى لو أتاه يجرولا وقال الخطابي هذا من أحد المعنى توفيق انه العبد
في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء وتيسير الحركة له فيها بان يحفظ جوارحه
عليه ويعصمه من مواقعة ما يكره انه تعالى من الاصغاء الى اللهو بسمعه ومن نظر
الى ما نهى انه عنه ببصره ومن البطش فيما لا يحل له بيده الى ومن السعي الى الحرام
برجله والى هذا المعنى ذهب الحارث المحاسبي وغيره يقوله احفظه فلا ينصرف الا الى ما يحل
لانه اذا احبه كره له ان يتصرف فيما يكرهه منه وسابقها قال الخطابي ليفاد منه
غير ذلك من سرعة اجابة الدعاء والنجح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان
كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة وقال بعضهم هو متزع مما تقدم لا تحرك بجارحة
الا في انه وتد فهي كلها تعين الحق للعبد واسند البيهقي في الزهد عن ابي عثمان
الحيري احد ائمة الصوفية القشيرية قال معناه كنت اسمع الى فصار سمعي من
سمعه في الاسماع وغيره في النظر وهو في اللمس ورجله في المشي وهكذا بعض
مشايخ الصوفية على ما يذكره من مقام الفناء والمحو وانه الغاية التي لا شيء وراءها
وهو ان يكون قائما بالله مراقبا له محكما محبته له ناظرا بنظره له من غير ان يبقى لبقيته
ناظر باسم او تقف على رسم او تتعلق بامر او توصف بوصف ومعنى هذا ان يشهد
انه لا عين قائم ومحبته له عين محبته ونظره عين اقبل ناظرا اليه بقلبه وهمه
بعض اهل الزيغ على ما يذكره من ان العبد اذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة
حتى يبقى من الكدورات انه يصير على معنى الحق تعالى انه عين ذلك وانه ينفي
عن نفسه جملة حتى يشهد ان انه هو الذاكر نفسه الموحد نفسه وان هذه
الاسباب والرسوم تصير عدما صرفا في شهوده وعلى الاوجه كلها فلا شك
فيه للاحاد وللقائلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث فلئن سألني لاعطينه
استعاذ في غاية كما للتصريح في الرد عليهم وانه الموفق وان سألني زاد في رواية
عبد الواحد بن ميمون عبدي لا طلبنه ما سألني وهو بالهمز ان اكيد والهمزة مضمومة
وبالنون الثقيلة وفي بعض النسخ لاعطينه على انه فعل ماض ولئن استعاذني
بالباء الموحدة بعد الذال المعجمة وقيل بالنون موضع الباء لاعيذنه اي مما يخاف وفي
ابي امامة رضي انه عنه عند الطبراني والبيهقي في الزهد واذا استنصرني نصرته وفي حديث
عند رضي انه عنه عند الطبراني وبكون من اوليائي واصفيائي وبكون جاري مع النبيين
والصديقين والشهداء في الجنة وفي حديث انس رضي انه عنه نصحني فطهرته
وفي حديث ابي امامة واحببته عبادتي النصيحة وبستفاد منه ان المراد بالولي
ما يقرب من الاقوال والافعال وقد استشكل بان جماعة من العباد والصلحاء
دعوا وبالغوا ولم يجابوا والجواب ان الاجابة متنوعة فتارة يقع المطلوب بعينه على
الفور وتارة يقع ولكن بشاق مكفرة فيه وتارة قد يقع الاجابة ولكن بغير عين
المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او في

واصلح منها وفي الحديث عظم قدر الصلوة فانه نشأ عنها محبة انه عز وجل للعبد الذي
يتقرب بها وذلك لان الصلوة محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه
لا شيء اقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث انس رضي انه مرفوعا وجعلت
قرة عيني في الصلوة اوجه النساء وغيرهن وبه يستدل صحيح ومن كانت قرة عينه في شيء فانه
يؤثره ان لا يفارقه ولا يخرج منه لان قرة العين به تطيب نفسه والا لكمل ذلك للعابد
بالمصابرة على النصب فان السالك عوضه الاخلاء والفتوح وقد تمسك بهذا
الحديث بعض الجهلة من اهل الرياضة فقالوا القلب اذا كان محفوظا مع انه
كانت خواطره معصومة من الخطأ وتعلق بذلك اهل التحقيق من اهل الطريق فلا
يلتفت الى شيء من ذلك الا اذا وافق الكتاب والسنة والعصمة انما هي للانبياء
صلوات انه وسلامه عليهم ومن عداهم قد يخطئ فقد كان عمر رضي انه عنه محدثا
الملهمين ومع ذلك كان ربما يرد الرأي فيخبر به بعض الصحابة بخلافه فيرجع اليه وقد
رأيته فمن غلط انه يكتفي بما يقع في خاطره من شيء عاجلا بما جاء به الرسول عليه الصلوة والسلام
فعليه ان يكثر من اعتبار الحفظ اذا ما من بالغ منهم فقال حدثني قلبي عن ربي فهو انه تخطأ
فانه لا يأمن ان يكون قلبه انما حدثه عن الشيطان وانه المستعان قال الطيبي في
هذا الحديث اس في السلوك الى انه تعالى والوصول الى معرفته ومحبته وطريق ذلك
المؤدي اليه الباطنة وهي الايمان والظاهرة وهي الاسلام والمركب منهما وهو
الاحسان فيها يتفاضل السالكين من اهل الزهد والاخلاص والمراقبة فيترقى
وفي الحديث ايضا ان من اتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاءه
الموجود بالوعد الصادق المؤكد بالقسم وقد تقدم الجواب عما يختلج من ذلك
وفيه ان العبد لو بلغ اعلى الدرجات حتى يكون محبوبا انه تعالى لا ينقطع من
الطلب من انظاره من الخضوع واظهار العبودية وما تردد انا في شيء انا
فاعله تردد في عن نفس المؤمن وفي حديث عائشة رضي انه عنها تردد هي
عن موته هو وقع في الحلية في ترجمة وهب بن منبه الى لا اجد في كتاب الانبياء
عليهم السلام ان انه تعالى يقول ما تردد ت عن شيء قط تردد ي عن قبض
روح المؤمن الى خوفه فاك الخطابي التردد في حق انه تعالى غير جائز والبداء عليه
غير سائغ ولكن لم نأ وبين ان احدهما ان العبد قد يشرف على الهلاك في ايام عمره
من دار يغيب او فاقة تنزل به فيعوانه عز وجل فيكشفه منها ويدفع عنه مكروها
بها فيكون ذلك من قصد كرد من يريد امر فيه مكروه له فيكره ويعرض عنه ولا بد له
من لقائه اذا بلغ الكتاب اجله لان انه تبارك وتعالى قدر انقضاء على
خلقه واستأثر بالبقاء نفسه والثاني ان يكون معناه ما تردد ت رسلي
في شيء انا فاعله كتردد ي اياهم في نفس المؤمن كما رد ي في قصة موسى عليه السلام
وما كان من تكليمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة اخرى واضافه تعالى الى
نفسه لان تردد هم عن امره فقال وحقيقة المعنى على لو جهان عطف انه ملك الموت
والطفه به وشفقته عليه وفاك الخطابي ما حاصله انه عبر عن صفة الفعل
بطريقة الذات اما عن التردد بالتردد وجعل متعلق التردد اختلاف احوال العبد
من ضعف ونحو الى ان تنتقل محبته في المحبوب الى محبته للموت فيقبض على كره
قال وقد يحدث انه تعالى في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق الى لقائه
ما يشتاق معه الى الموت فضلا عن ازالة الكراهة عنه فاخبر انه يكره الموت
ويسوؤه فكره انه سبحانه مساءته فيزع عنه كراهة الموت فيأتيه الموت وهو له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مؤثر والبه مشتاق قال وقد ورد تفعل بمعنى فعل مثل تفكر بمعنى فكر وتأبد بمعنى
ابد وتهدد بمعنى هدد انتهى وعن بعضهم يحتمل ان يكون تركب الولى يحتمل
ان يعيش ثمانين سنة وعمره الذى كتب له يستجوبون فاذا بلغ رفعه الله
عز وجل بالعافية يحيى عشرين اخرى مثلا فهذا من خير التركب وعما انتهى اليه كلام
المكتوب التردد وعن ابن الجوزى عن الثانى بان التردد بالملائكة الذين يقبضون
الروح والخوف الحق ذلك لنفسه لان تردد هم من امره فان وذا التردد ينشأ
عن الظن بالكراهة فان قيل اذا اعلم الملك بالقبض كيف يقع منه التردد فالجواب
انه متردد فيما يجد له الوقت كان يقال لا تقبض روحه الا اذا رضى ثم ذكر جوابا بانها
وهو احتمال ان يكون معنى التردد اللطف به فان الملك يتوخى المقبض فانه اذا
نظر الى قهر المؤمن وعظم المنفعة به لاهل الدنيا احترمه فلم يسدد اليه
فاذا ذكر امر ربه لم يجد له بدا من امتثاله وجوابا رابعا وهو ان يكون خطاب ان
بالنقض او الريبة عز وجل منزه عن حقيقته بل هو من جنس ومن اتانى يمشى
اتيته هرولة فكما ان احدنا يريد ان يقرب ولده او يؤدبه فتعتمد المحبة وتعتقد
فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان لا يبالى بل يبادر الى ما
لتأديبه فاريد بقوله تقربت بتحقيق المحبة للولى بذكر التردد وجوز الكرمانى احتمالا
وهو ان المراد انه يقبض روح المؤمن بالتانى والتدريج بخلاف سائر الامور
فانها تختص بالمؤمن قوله كن سريعا دفعة يكره الموت الخ فيه من الالم العظيم
وانا اكره مساءته بفتح الميم والمهملة بعدها همزة فوقية وفى حديث عائشة
رضى الله عنها انه يكره الموت وانا اكره مساءته اورد ونى اساءته زاد ابن ملك
عن ابن كرامة فى الوجه ولا يرد منه ووقعت بها عن الزاد وقد ايضا فى حديث وهب
واسند البيهقى فى الزهد عن سيد الطائفة الجنيد قال الكراهة بنا لما يلقى المرء
من الموت وصعوبته وكربه وليس المعنى انى اكره له الموت لان الموت
يورده الى رحمة الله ومغفرته انتهى واجاب بعضهم عن هذا بان الموت متى متعلق بوقت
مفارقة الروح والبدن ولا يحصل غالبا الا بامر عظيم جدا كما جاء عن عمر بن العاص
رضى الله عنه انه سئل وهو يسوق فقال كاني اتنفس من تحت ابرة وكان
غصص سكرته يحكى به من ناحيتى الى ياميتى وعن كعب ان عمر رضى الله عنه سأله ملك
فوصفه بجهد فقال كان الموت بعد الوصف واتيه بكره اذى المؤمن الطيب على
ذلك الكراهة وجعل ان يكون المراد بالنسبة الى طول الحيوة لانها تؤدى
الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين وفى ذلك دلالة على
شرف الاولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تأتى انه لا يذيقهم الموت المرتجة على عباده
لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كان العبد اذا كان له امر لا بد ان يفعله
بحيث لو بدله فان نظر الى المكلف عن النفس وان نظر الى انه لا بد له منه
لمنفعته اقدم عليه فجعل من هذه الحالة فى قلبه بالتردد مخاطبا تقربا الى الفهم ذلك
على حسب ما يوقن ويدلهم به على شرف الولى عنده ورفعة درجته قال الشيخ
ابو الفضل فى هذا الحديث عظم قدر الولى لكونه تولاه بربه ربه وعلى انتصاره
لنفسه الى انتصاراته له وعن حوله وقوته بصدق توكله قال ويوشك منه
ان لا يكرم لانسان اذى وليا ثم لم يعاجل بمصيبة فى نفسه او ماله او ولده بانه
يسلم من انتقاماته عز وجل فقد يكون مصيبة فى غير ذلك قال ويدخل فى قوله
افترضت عليه الفرائض الظاهرة فعلى كالصلوة والزكوة وغيرها من العبادات

من العبادات تؤثر كالزنى والقتل وغيرها من المحرمات والباطنة كالعلم
بانه والحب له والتوكل عليه والخوف وغير ذلك وهو ينقسم ايضا الى افعال
وتروك قال وفيه دلالة على جواز اطلاع الولى على المغيبات باطلاع الله
تعالى له ولا يمنع من ذلك ظاهر قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول فانه لا يمنع دخول بعض اتباعه معه بالتبعية لصدق
قول القائل على الملك اليوم الا لله العزيز وسن المعلوم انه دخل بعض خدمه قال
ابن فورك العقلانى الوصف المستثنى للرسول هنا ان كان ما يتعلق بخصوص
كونه رسولا فلا مشاركة لاحد من اتباعه من الامة والا فيحتمل ان الله تعالى علم
وقد استشكل فى مطابقة الحديث للترجمة حتى قال الاولى ان يقال ليس هذا الحديث
من المواضع التى نص على انها من التواضع لا اورد ما مطابقة لانه لا ذكر فيه
للتواضع وانما يقرب منه وقيل المناسب ادخاله فى الباب الذى قبله وهو كف الجوارح
المراقبة فى طاعة الله وبذلك ترجم البيهقى فى الزهد فقال فصل فى الاجتهاد
فى الطاعة وملازمة العبودية واجابوا عن ذلك بوجوه احدها ما قاله الكرمانى
من ان التقرب الى الله بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله تعالى والتذلل له
وقد استشهد بهذا صاحب المفاتيح فانه قال التقرب الى الله بالنوافل هى التحقق
بالمحبة من الله تعالى لا يكون الا بغاية التواضع والتذلل للرب عز وجل ثم قال
وفيه بعد لان النوافل انما يتركوا انها بعد انه ممن حافظ على فرائضه وثانيها ما ذكره
الكرمانى ايضا من ان الترجمة مستفادة مما قالوا كنت سمعه ومن التردد
وقال الحافظ العقلانى ويخرج منه جواب ثالث وبظهر لى رابع وهو انها
تستفاد من قوله من عادى لى وليا لانه يقتضى ان رجوع معاداة الاولياء يستلزم
ولا يتهم ومعاداة جميع الاولياء لا يتأتى الا بغاية التواضع لله والتذلل له
الاشعث الاغبر لا يؤبه به انتهى وتعقبه العينى بان دلالة الاولى ممنوعة
لانها لو كانت معتبرة لزم ان يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية ويقال
ايضا لهذا القائل اذا ورد اللزوم البين او المطلق واما كان فدلالة الالتزام
مجهولة فان اردت اللزوم البين فهو مختلف باختلاف الاشخاص
فلن يكاد ينضبط المدلول وان اردت اللزوم المطلق فاللوازم لا تتناهى
فيمتنع افادة اللفظ اياها فلا يقع كلامه جوابا وبهذا الحديث فى سنده خالد
ابن مخلد القطوانى قال ابو داود صدوق وقال احمد له مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال ابو سعد منكر الحديث حفظ التشيع وذكره ابن عدى فى
له عشرة احاديث استنكر بعضها وانما انفرد به ما رواه البخارى فى صحيحه عن محمد بن
عثمان عن كرامة شيخ البخارى فيه وقال هذا حديث غريب جدا لولا ان شيخ البخارى
الصحيح تفرد به فى مذكرات خالد وذلك لغرابته لفظا ولانه مما ينفرد به شريك وزر
بالحاء المهملة ولم يروه الا هذا المتن الا هذا الاسناد ولا خرجه من عدا البخارى ولا انكته
فى سنده احد انتهى وتعقبه الحافظ العقلانى فقال انه ليس هو فى سند احد
جزما واطلاق انه لم يروه الا هذا الاسناد مردود فقد تابع شريكا شيخ شيخ خالد
فيه فقال ايضا هو راوه حديث المعراج الذى رواه فيه ونقص وقدم واخر وزاد
باشياء لم يتابع عليها وقد كان للحديث طرق اخرى يمكن جمعها على ان له اصلا منها من
عائشة رضى الله عنها اخرجه احمد فى الزهد وابن ابى الدنيا وابو نعيم فى الحلية
والبيهقى فى الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن عدي انه تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن اخرجه
الطبراني من طريق يعقوب بن محمد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب
وعبد الواحد ومنها عن ابي امامة رضي الله عنه اخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند
ضعيف ومنها عن علي رضي الله عنه عند الاسمعيلي في مسند علي رضي الله عنه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن انس رضي الله عنه اخرجه الخلعي
والبزار والطبراني وفي سنده ضعف وعن حذيفة رضي الله عنه اخرجه الطبراني كذلك
وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة وابو نعيم
في الحلية وفيه ضعف وعن وهب بن منبه مقطوعا اخرجه احمد في الزهد وابو نعيم
في الحلية **باب** قوله النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين

اي كما بين هاتين الاصبعين السبابة والوسطى قال ابو البقاء المكبرى في اعراب
المسند الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لم يصح المعنى لانه
لا يقال بعثت الساعة ولا يخفى ما فيه من موضع المرفوع لانها لم توجد بعد وجاز عطفه على الوهم بان
بني يجزم القاضي عياض بان الرفع احسن وهو عطف على الضمير المرفوع ووجه بانها
نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحققن مجيئها قال ويجوز النصب واذكر نحو توجيه
ابي البقاء وزاد او على تغيير المجهول بدل عليه الحال فانظروا كما قدر في نحو جاء
البرد والطيالسة اه فالستعرة واو قال لحافظ العسقلاني والجواب
عن الزاعمين به ابو البقاء اولا ان بعضهن تبعث بعد الجمع اه جمع ار سال الرسول
ومجيء الساعة نحو ما بين موعن الثاني بالتنوين كما ذكر قال ويرجح النصب ما وقع
في تفسير سورة والنازعات من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمان
عن ابي حازم بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في كون الواو للمعية وما الرسالة
اه وعام قيام الساعة في سرعته وسهولته الا كلمح البصر اه اي كترجع الطرف
من اعلى الحدقة الى السفلها الآية كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين او هو
اقرب اه او امر بما اقرب منه بان يكون في زمان نصف تكلف لمح كرة بل في الات
الازمنة اقربه فانه تعالى يحيي الخلائق دفعة وما يوجد في دفعة كان في آن وارد التخيير
بمعنى بل قاله البيضاوي وكما ذكر محشي وتعقبه ابو جنان بان الاخير اب على تسليم
وكلاهما لا يصح بناء على احدهما بان يكون ابطالا للاستناد السابق وانه ليس مطلوبا
وبناء على الثاني بان يؤول الى استناد غير مطابق والثاني بان يكون انتقالا من شيء
الى شيء من غير ابطال لذلك الشيء السابق وبهذا يستحيل بناء الثاني في الزمن بين
الاخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعة والاخبار بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا انتهى
وقيل المعنى ان قيام الساعة وان تراخى فهو عندانه كالشيء الذي تقولون فيه هو كلمح
البصر او هو اقرب مبالغة في الاستقراب اه اي على كل شيء خبر وارد الآية معطوفة
على الحديث من عطف فصل او هو يوهم ان يكون بقيته وليس كذلك بل التقدير
وقول الله عز وجل وقد ثبت ذلك في بعض النسخ وما اراد البخاري او خال
اشتراط الساعة ووصف القيمة في كتاب الرقاق استطرد من حديث الباب
الى ذكر جملة المستقى على ذكر الموت اه الى على كل شيء الى ما ذكر مايرل على قرب
القيامة وهو من لطف ترتيبه **حدثنا** سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن
الحكم بن ابي مريم قال **حدثنا** ابو غسان بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف
قال **حدثنا** ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار **عن** سهل هو ابن سعد
الانصاري رضي الله عنه وفي رواية سفيان عن ابي حازم سمعت سهل بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في كتاب اللعان انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بعثت** بفتح الموحدة على البناء للمفعول
**والساعة** بالرفع في الفرع كاصله وقد تقدم البحث فيه والمراد بالساعة هنا يوم القيمة
والاصل فيها قطعة من الزمان وفي عرف اهل البقاء جزء من اربعة وعشرين جزءا من
اليوم والليلة وثبت مثله في حديث جابر رضي الله عنه رفعه يوم الجمعة اثنتا عشرة
ساعة خلقت في الحديث على اخرام قرن الساعة ففي صحيح مسلم عن عائشة
رضي الله عنها كان الاعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة
فينظر الى احدث انسان فيهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم
وعند من حديث انس رضي الله عنه نحوه واخلقت ايضا على هيئة الانسان الواحد
هكذا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كهاتين وفي رواية كهاتين هكذا وكذا وقع
في رواية سفيان ولكن بلفظ كهذه من هذه او كهاتين وفي رواية فضيل بن سليمان
قال اصبعيه هكذا **وأشار** صلى الله عليه وسلم **باصبعيه** السبابة والوسطى **فمدها**
باستعاطا الموحدة في قوله بها الا لتمتزا من كسائر الاصابع وفي رواية سفيان
عن ابي حازم في اللعان وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية
فضيل بن سليمان ويعقوب بالوسطى والتي تلي الابهام والاسمعيلي من
رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وجمع بين اصبعيه وقرن بينهما وفي رواية ابي ضمرة
عن ابي حازم عند ابن خزيمة وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما
مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان ونحوه في حديث بريدة بلفظ بعثت انا
والساعة ان كادت لتسبقني اخرجه احمد والطبراني وسنده حسن وفي حديث
المسور بن شداد بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه
لاصبعيه السبابة والوسطى اخرجه البزار والطبراني وقوله في نفس بفتح
الفاء وهو كناية عن القرب اي بعثت عند تقضيها ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهو من افراده **حدثنا** عبد الله بن محمد المسندي وزاد غير ابي ذر
ابو المعلى بضم الميم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفى بن سعد
العشيرة من مذحج قال الجوهري هو ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك
قال **حدثنا** شعبة ابن الحجاج **عن قتادة** ابن دعامة **وابي التياح**
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد من
الزيادة ابن حميد الضبعي بالضاد المعجمة المفتوحة بعد ها مهملة مكسورة البصري
كلاهما **عن انس** رضي الله عنه وقع عند مسلم في رواية خالد بن الحارث عن شعبة
سمعت قتادة وابا التياح يحدثان انهما سمعا انسا رضي الله عنه فذكره وزاد
في اخره هكذا وقرن شعبة السبحة والوسطى **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال بعثت انا والساعة كهاتين وفي رواية مسلم بعثت من طريق غندر
عن شعبة وسمعت قتادة في قصصه كنفضل حدثها على الاخرى فلا ادري
اذكره عن انس او قاله قتادة من عند نفسه قال القاضي ايضا وهي معنى الحديث
ان نسبة تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم على قيام الساعة كنسبة فضل احد
الاصبعين على الاخرى قال التوربشتي ويحتمل وجها آخر وهو ان يكون المراد منه
الترتب وهو به بالساعة لا تتقدمها احديهما عن الاخرى بل كما ان السبابة لا تتقدم
على الوسطى وقال الطيبي قوله كنفضل حدثها على الاخرى جدل من قوله كهاتين
او موضح له وهو يؤيد الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة

بعضا متفاضلا مثل فضل احدهما على الاخرى ومعنى النصب لا يستقيم على ان
انتهى وهذا الحديث هو عين الذي مر مع وخرجه مسلم في الفتن مرتين بالافراد وفي
رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن يوسف ابو زكريا الزمي قال اخبرنا وفي رواية
ابي ذر حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية والشين المعجمة راوي عاصم عن ابي بكرة
بفتح العاء المهملة وكسر الصاد المهملة اسمه نفيع بن عاصم وفي رواية ابن ماجة حدثنا ابو بكر
عن ابي حصين بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بعثت انا والساعة كهاتين يعني اصبعين وعند الطبري عن
بشار بن السري عن ابي بكر بن عياش وانما ربا بالباء والوسطى بدل قوله يعني
اصبعين وقد اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن بشار بلفظ
كهذه من هذه يعني اصبعه والمراد بالباء بفتح المهملة وشد الموحدة
الاولى الاصبع التي بين الابهام والوسطى وهي المراد بالمسبحة بسبب
لانها يشير بها المسبح ويرجح بها في الشهادة عند التمثيل اشارة الى التوحيد وخصت
بالسبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها تابعه ان تابع ابا بكر اسرائيل بهذا بن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين يعني سندا ومتنا وقد ومن وافق الباء
الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل سندا وقال مثل يديه اي بشار
عن ابي بكر بن عياش قال القاضي عياض وغيره واشار بهذا الحديث الى اختلاف
الفاظه في قرب المجاورة بينه وبين الساعة وقيل الى تقارب ما بينهما طولا
وفضل الوسطى على السبابة لانه يشق يسير الطول منها لوجه الاول بالنظر الى الوجود
والثاني بالنظر الى الطول وقيل ما ليس بينه وبين الساعة بني غيره ما يقرب
لجنسها والمراد بجنسه القول بانه اشارة الى قرب ما بينهما لو كان المراد قوله بعثت
لقالت انا نحن ايها احدى الاصبعين بالاخرى وقال ابن التين معنى
اختلف في قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول وقيل المعنى
ليس بينه وبينها شيء وقال القرطبي في المفهم حاصل الحديث تقريب امر الساعة
وسرعة مجيئها قال وعلى رواية النصب يكون الكشيء وقع بالانضمام وعلى الرفع
وقع بالتفاوت قال في النكت فكرة معنى الحديث تقريب امر الساعة والامتناع بينه
وبين قوله في الحديث الآخر ما المسؤول عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث
الباب انه ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع اخرى ولا يلزم من
ذلك علم واحد منهما بعينه لكن سبق قدر قربها وان امته اقرب امة بالنسبة كما قال
تعالى فقد جاء اشراطها قال القاضي عياض اول اشراطها بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
والحكمة في تقدم الاشراط بايقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد وقد
اكثر الناس في معناه الاشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تقارب ما بينهما طولا
ولا معارضة بين هذا وبين قول تعالى ان الله عنده علم الساعة ونحو ذلك لان
علم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها بعينه والمنفي في الحديث انه ليس بيني وبين القيمة
شيء على التي يبنى كما على السبابة الوسطى فعلى هذا لا تنافي بين ما دل عليه هذا الحديث
وبين قوله تعالى عن الساعة لا يجليها الا هو وقال القاضي عياض حاول بعضهم
في ما ورد ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى
وان جملتها سبعة الاف سنة واستند الى اخبار لا تصح وذكر ما اخرجه ابو داود
في تاخير هذه الامة مرفوعا لا رجوان لا تجوز امتي عشر ربها ان يتوخوا نصف يوم وكرره
بخمسمائة عام فيؤخذ من ذلك انها لم تبلغ بعد نصف سبع وهو قريب مما بين

صورة الويبا



ما بين السبابة والوسطى في الطول لكن الحديث وان كان رواته
موثقين الا انه فيه انقطاع قال وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى
ليرجع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك لما سلم يقع خلاف
قال الحافظ العسقلاني وقد اخرج ذلك منذ عهد عباس الى هذا الحين
ثلاث مائة سنة وقال ابن العربي قيل الوسطى تمثيل على السبابة نصف
سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة قال وهذا
بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتقدر بسبع امر مجهول والصواب
الاعراض عن ذلك قال الحافظ العسقلاني السابق الى ذلك ابو جعفر
ابن جرير الطبري فانه اورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما من
طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عنه قال
الدنيا جمعة من جمع الاخرة سبعة الاف سنة بالموحدة وبعدها عين فوقية
معنى ستة الاف ومائة سنة ويحيى هو ابو طالب الفاضي الاثرم قال
البخاري منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال ثم اورد الطبري
عن كعب الاحبار قال الدنيا ستة الاف سنة وعن وهب بن منبه مثله
وزاد ان الذي مضى ستة الاف وستمائة ثم اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الذي في الصحيحين مرفوعا احكم في اجل من كان قبلكم من صلوة العصر الى
مغرب الشمس واحد احد بسنده حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله
عنهما كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد
العصر فقال ما اعماركم في اعمار من مضى الا كما بقي من هذا النهار ما مضى
منه ثم اورد حديث انس رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما وقد كادت الشمس تغيب فذكر نحو الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله
عنهما ومن حديث ابي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس لم يبق من
الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه وحديث ابي سعيد اخرجه ابو
وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وحديث انس اخرجه ابو يعلى وفيه
موسى بن خلف ثم جمع بينها بما حاصله انه حمل قوله بعد صلوة العصر
اذا صليت في وسط من وقتها قال الحافظ العسقلاني وهو بعيد من لفظ
انس وابي سعيد رضي الله عنهما وحديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه
في الصواب الاعتماد عليه ولو سلمنا ان حديثهما المراد بالتقريب
ولا يرد حقيقة المقدار فيحتمل من حديث انس وابي سعيد على التقريب
والى ان يحمل على ظاهره فيخالفهم حديث ابن عمر للصحة ويكون فيه دلالة
على ان مدة هذه الامة قدر نصف النهار تقريبا وتزيد على الف سنة ولا تبلغ
الزيادة عليها ثمانمائة سنة وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة
الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف الرابعة
وورد ان الدجال يخرج على راس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم
يمكث في الارض اربعين سنة وان الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من
مغربها مائة وعشرين سنة وان بين النفختين اربعين سنة فهذه المائتان
سنة لا بد منها والباقي الان من الالف مائة وستة لا بد منها والباقي الان
من الالف مائتا سنة وسنتان والى الان لم تطلع الشمس من مغربها والله
الدجال المزخرف وجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين ولا ظهر المهدي الذي يظهره

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل الدجال بسبع سنين ولا وقت الا شراط التي قبل ظهور المهدي ولا يكون
خروج الدجال من مغرب لانه انما يخرج عند راس مائة وقبله مقدمات تكون كما يكون
كثيرة فاقل ما يكون ان يجور نحو وجه على راس الالف ان لم يتاخر الى مائة بعدها
وان انفق نحو وجه على راس الالف مكث الدنيا بعده اكثر من نحو مائتي سنة
الماتين المشار اليها والباقي بين خروج الدجال من راس الالف الى مائة اكثر
كانت المدة اكثر ولا يكفي ان يكون المدة الفا وخمسمائة اصلا وقد استدل الطيبي
منصفة على غاية ان قوة قوة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث في اخر الالف السادسة انتهى حديث الضحاك بن زمل الجهني قال رايت رؤيا
قصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا المنبر الذي رايت فيه سبع درجات وانا في اعلاها بارزة
درجة فاذا نبيا سبعة الاف وانا في اخرها الفارط رواه البيهقي في دلائل النبوة وروى
في اخرها الفا اه معظم المدة في الالف السابعة ليطابق ان بعثه صلى الله عليه
وسلم في اواخر الالف السادسة ولو كان بعث اول الالف السابعة كانت
الاشراط الكبرى كالدجال وجدت قبل اليوم باكثر من مائة سنة المقوم الساعة
عند تمام الالف ولم يوجد شيء من ذلك فدل على ان الباقي من الالف السابعة
اكثر من ثلثمائة سنة وقال الحافظ العقيلي ان سند هذا الحديث ضعيف
جدا او اخرجه ابن السكن في الصحابة وقال اسناده مجهولون وليس ابن زمل
بمعروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث لكن ذكره ابن منده
وغيره في الصحابة وسماه بعضهم عبدالله وبعضهم الضحاك وقد اورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير الغاظة مصنوعة وقد جاء في بعض
انه ليس في حديث نصف يوم ما ينفي الزيادة على الخمسمائة قال وقد جاء في
ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ ان احدكم انما يقضي قضاءه في يوم من
ايام الاخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم قال وليس في قوله
بعثت انا والساعة كهاتين ما يقطع به على صحة الدليل المانع من قبول ما في تاويله
انه ليس بينه وبين الساعة مع التقريب لمجيئها ثم جوزان يكون في عدد الحروف
في اوائل السور بديع حذف المكرر ما يوافق حديث ابن زمل وذكر ان عدتها سبعمائة
وثمنية قال الحافظ العقيلي وهو مبني على طريقة المغاربة في عدد الحروف دون ما
المشارقة فينقص العدد عندهم ماتان وعشرة خمسة السين عندهم ستون والصاد تسعون
مائة والصاد تسعين هو انما المشارقة فالسين عندهم ستون والصاد ستون
فيكون المقدار عندهم ستمائة وثمنية وتسعين وقد مضت وزيادة عليها مائة
وتسعة واربعون سنة هو المحل على ذلك من هذه الجهة باطل وقد تبعه
مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما الزجو عن عدة ابي جاد وهو الاشارة الى ان
ذلك من جملة السحر وليس ذلك بسديد فيما نقل لا اصل له في الشريعة وقد قال
القاضي ابو بكر بن العربي وهو من مشايخ السهيلي في فوائد رحلته ما نصه ومن
اب طلى على الحروف المقطعة في اوائل السور وقد تخصص لي فيها عشرون قولا وازيد
ولا احدا منكم علمها بعلم ولا يصل فيها الى فهم الا الى اقل فذكر ما نصه انه لو
ان العرب كانوا يعرفون لها معنى لوجدنا لها مسمى ولا بينهم لكنا اول من انكر ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم بل تلى عليهم ص وحم فضمت وفرها فلم ينكروا ذلك بل
صرح له بالتسليم لعلى البلاغة والفصاحة مع شوقهم الى عثرة وحرصهم على زلة



على زلة فدل على انه كان امرا معروفا بينهم لا انكار فيه فاذا الحافظ العقيلي
وانا عند الحروف مخصوصة فانما جاء عن اليهود كما حكاه ابن اسحق في السيرة
النبوية عن ابي ياسر بن اخطب وغيره انهم عدوا الحروف التي في اوائل السور
على هذا واستخرجوا المدة اول ما نزل الم والراجح انزل بعد ذلك المص
وطسم وغير ذلك فاذا قالوا القياس على الام وعلى تقدير ان يكون ذلك مرادا فيجيء
على جميع الحروف الواردة ولا يخرج الكثير فانه ما من حرف منها الا وله سر يختص
او ينتصر على خواص الكثير من اسماء السور التي ابتدئ بذلك سبع وعشرون
سورة عدد حروف جميع ثمانية وسبعون حرفا وهي تمام ستة الاف تمامه
طسم ثمان المص اثنا كهيعص خمسة حم سبعة طس ثلثون ص ق ن اذا حذفت
المكرر من السور وهي خمس حم واربع من الراء واحدة من طسم بقي اربع عشرة
سورة عدد حروفها ثمانية وثلثون حرفا فاذا اضيف عدد با الجمل المغرب بلغ الفا
وستمائة واربعة وعشرين وانا بالجمل المشرقي بلغ الفين وسبعمائة واربعة وخمسين
ولم اذكر ما يعتمد عليه بل لا يبين ان الذي صح اليه السهيلي لا ينبغي الاعتماد
عليه لشدة التخالف فيه وفي الجملة فاقوى ما يعتمد في ذلك ما دل عليه حديث ابن
عمر رضي الله عنهما الذي تقدم انتهى وقد اخرج معمر في جامعه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
معمر وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره الف سنة قال الايام
من اولها الى اخرها يوم مقداره خمسون الف سنة لا يدري عاد بمعنى ولا كم هي قال
الله تعالى وقد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يجوز هذه الامة ان يبلغ عمرها نصف
يوم على حال يوم القيمة وتبعه الطيبي فاعاب وانما زيادة جمعة فهي مستوعبة عمر الدنيا
لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الائمة مع انه لو صح انه يبقى
بعد ذلك فاي عجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله وانه للمتعانا
به دائما مالا شتهاره على الائمة من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبكت في قبره الف
سنة فاطل لا اصل له كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني في الدر المنتقطة في المكان
المنتقطة لكنه قال انه متابع عليه بل الكل به كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار
انتهى ولا يطلق ذلك بل ما ورد منه نحو يا امان يكون لا اصل له ولا يثبت وقال
الحافظ عماد الدين ابن كثير في البداية بعد ان ذكر حديث الا ان مثل اجالكم في اجال
الامم فيكم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس هذا يدل على ان ما بقي بالنسبة
الى ما مضى كالشيء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى الا الله عز وجل ولم يجئ فيه تحديد
صحيح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه ويعلم ما بقي بالنسبة اليه ولكنه قليل جدا
بالنسبة الى الماضي وتبعهن وقد السابقة لما بات به حديث صحيح بما لا يات فالاقتداء
به على ان عمر ذلك ثمانمائة سنة او دون احد من خلقه وقد قال تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا فهذا هو الذي صلى الله عليه وسلم والسؤال عنها بالعلم
من الامور التي فاز بعلمها من فاز كذلك لا يدري انفعا ولا باتي يطلع والله سبحانه هو الموفق
قال كذا في رواية الاكثرين بغير ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق وهو
وما قبل فيها فيه وفي رواية ابن ذر عن الكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها وذكرا
هو في نسخة الصفاني وهو مناسب ولكن الاول انسب وجه تعلقه بان طلوع
الشمس من مغربها انما يقع عند اشراف قيام الساعة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابو حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاء والنون عبد الله بن
ذكوان المدني عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
قال الكرماني اما البهيئة بمعنى ان الفلك بسيطة لا تخالف مقتضاها
ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه ثم اجاب بقوله قواعدهم منقوضة ومقدماتهم
ممنوعة ولئن سلمت صحتها فلم امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار
بحيث يصير المشرق مغربا والعكس وقال الطيبي الايات امارات لنفس
اتاها على قربها واتاها على حصولها فالمتقدم الاول الدجال ونزول عيسى وياجوج وماجوج
والمخسف ومن الثاني الدخان وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار
التي تحشر الناس وحديث الباب يؤذن بذلك لانه جعل طلوعها من المغرب
غاية لعدم قيام الساعة فيقتضي انها اذا طلعت كذلك انتهى عدم القيام وقعت
القيام فاذا طلعت فرأيا الناس امنوا اجمعون وفي رواية ابي ذر عنه عن ابي هريرة
في التفسير فاذا رايا الناس امن من عليها اي على الارض من الناس فذلك
باللام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فذاك بدون اللام وفي رواية
التفسير وذلك بالواو حين لا ينفع نفسا ايمانها كالمحتضر اذا عاين الايمان
عيانا والايمان برهانا لم تكن آمنت من قبل صفة نفسا او كسبت في ايمانها
خيرا عطف على آمنت اي المعنى لا ينفع الايمان حينئذ غير مقدمة ايمانها او مقدمة
غير كاسبة في ايمانها خيرا او سقط في رواية ابي ذر قوله لم تكن آمنت الى اخره وقال
بعد قوله ايمانها الاية فذاك اظهر معنى لانه لا ينفع كافرا لم يكن آمن من قبل الطلوع
ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لان
حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من امن او عمل صالحا عند الموت وذلك لا ينفعه
لسبق كفره او عصيانه الى قدم يكن ينفعهم ايمانهم فلما رأوا بأسنا وكانت توبة
الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة وقد حاول صاحب الكشف حمل الحديث
على مذهبه في الاعتزال وقال ابن عطية في هذا الحديث دليل على ان المراد بقوله
في قوله تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك طلوع الشمس من المغرب والى ذلك
ذهب الجمهور وروى سفيان الثوري عن ابن مسعود رضي الله عنه ان ثلاثا اذا رأيتهن لم ينفع
نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل هذه او خروج الدابة او الدجال قال وفيه نظر لان نزول عيسى عليه السلام
يعقب خروج الدجال لا يقبل الايمان والتوبة وقد ثبت في صحيح مسلم من طريق ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة الا رفع قبل ذلك حصول
ذلك يكون متقاربا بحيث تبقى البنية نهاية الى الاول فجائزة ثوبا بعد ثوب لان مدة
لبث الدجال الى ان ينفذ عيسى عليه السلام ثم لبث عيسى عليه السلام وخروج
ياجوج وماجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب قال الحافظ العسقلاني
فالذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الايات العظام الموذنة ببدء
الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم عليهما السلام
وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الايات العظام الموذنة ببدء احوال
العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة والمقام خروج الدابة يقع في ذلك اليوم
الذي تطلع فيه الشمس من المغرب فخروجهن مسلم من طريق ابي زرعة عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما رفعه اول الايات طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة على الناس ضحى ايتهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وفي الحديث
لمروان بن الحكم وانه كان يقول اول الايات خروج الدجال فانكر عليه عبد الله

على الايمان

عبد الله بن عمرو والكلام مروان محل يوقف منا ذكر قال الحاكم ابو عبد الله
يظهر ان طلوع الشمس من المغرب تنقفي ابواب التوبة فتخرج الدابة بتيتر المؤمن
من الكافر فتميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الايات الموذنة بتيقن
الساعة النار التي تحشر الناس كما تقدم في حديث انس رضي الله عنه في بدء الخلق
في مسائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه فتحفه واما اول اشراط الساعة فنار
تحشر الناس من المشرق الى المغرب قال ابن عطية وغيره ما حاصله ان
معنى الاية ان الكافر فلا ينفعه ايمانه بعد طلوع الشمس من المغرب وكذلك
العاصي لا تنفعه توبته ومن لم يكن صالحا من قبل ولو كان من المؤمن لا ينفعه العمل
بعد طلوع الشمس من المغرب قال القاضي عياض المعنى لا تنفعه توبته بعد ذلك
بل يختم على كل احد بالحالة التي هو عليها والحكمة في ذلك ان اول ابتداء قيام
الساعة يتغير العالم العلوي فاذا شوهد ذلك حصل الايمان الضروري بالمعاينة
وارتفع الايمان بالغيب فهو كالايمان عند الغرغرة وهو لا ينفع فالمعاينة
لطلوع الشمس من المغرب مثله قال القرطبي في التذكرة بعد ان ذكر هذا فتوبة
من شاهد هذا او كان كالمبرسل مردودة ولو امتدت ايام الدنيا بعد ذلك
الى ان يبنى هذا الامر او ينقطع توالده وبصير الخلق عند آخر اهل التكليف
فيتوبة قيد ذلك بانه روى ان الشمس والقمر يكسفان الضوء بعد ذلك
ويطلعان وغيرهما من المشرق كما قبل ذلك قال وذكر ابو الليث في تفسيره
عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال انما يقبل التوبة والعمل وقت الطلوع بثلاثة
يكون حينئذ ضجة يهلك بها كثير من الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت
لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته وروى عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما رفعه قال يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين وماية سنة
قال الحافظ العسقلاني رفع هذا لا يثبت وقد اخرجه عبد بن حميد في تفسيره
جيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفا وقد ورد عنه ما يخالفه فاخرج
ونعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه الايات خرزات منظومات
في سلك فاذا انقطع السلك تتبع بعضها بعضا والخرج الطبراني من وجه آخر عنه رفعه
اذا طلعت الشمس من مغربها خر ابليس ساجدا ودنا الملكي مرة ان اعجبه
فمن تلك الحرب والخرج ابو نعيم نحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه والحسن
والقتادة باسانيد مختلفة وعند ابن عساكر من حديث حذيفة بن اسيد الغفاري
رفعه بين يدي الساعة عشر ايات كالنقرة في الخيط اذا سقط منها واحدة توالت
وعن ابن العابية اول الايات واخرها ستة اشهر بعضها بعد كتابة المؤرخ
في التقاسيم ويجمع بين هذا وبين حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان المدة
التي كانت كما قال عشرين وماية كلتها ثم مرا سريعا لمقدار مرور عشرين وماية
شهر من قبل ذلك او دون ذلك كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يكون الساعة كالضرم شهر وفيه واليوم
كالجمعة وآخر حديث عمران فلم اصل له فيما سبق الى هذا الاحتمال
يبقى في البعث والنشور فقال في باب ياجوج وماجوج فصل ذكر المحيي ان
اول الايات الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم طلوع الشمس من
المغرب لو كان قبل نزول عيسى عليه السلام لم ينفع الكفار ايمانهم في زمانه
ولكنهم يسلمون اذا لم يبق الا مسلم واحد فاسلام من اسلم منهم قال

ابيه يبقى وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور ان اول الايات
طلوع الشمس من المغرب وهو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما طلوع الشمس
او خروج الدابة ايهما قبل حديث ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه بها وبالدجال في علم
نفع الايمان قال البيهقي اذا كان في علم الله تعالى ان طلوع الشمس سابق احتمل
ان يكون نفع النفس للذين شاهدوا ذلك فاذا انقرضوا او تطاول الزمان
وعاد بعضهم الى الكفر عاد تكليف الايمان بالغيب وكذا في قصة الدجال لا ينفع
ايمان من آمن بعيسى عليه السلام عند مشاهدة الدجال وينفعه بعد انقراضه وان
كان في علم الله تعالى طلوع الشمس بعد نزول عيسى عليه السلام احتمل ان يكون الآيات
الآيات في حديث عبد الله بن عمرو آيات اخرى غير الدجال ونزول عيسى عليه
السلام اذ ليس في الخبر نص على انه يتقدم عيسى عليه السلام قال الحافظ قلت هذا
وهذا انما في هو المعتمد والاخبار الصحيحة يخالف ففي صحيح مسلم من رواية محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من تاب قبل ان تطلع الشمس من
مغربها تاب الله عليه فلهو مما ان من تاب بعد ذلك لم تقبل ولابي داود والنسائي
من حديث معاوية رضي الله عنه رفعه لا تزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
وسنده جيد ولطبراني عن عبد الله بن سلام نحوه واخرج احمد والطبراني والطبري
من طريق مالك بن يخامر بضم التحتية بعدها معجمة وبكر المزني عن معاوية واحمد
الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم رفعوه لا تزال التوبة مقبولة
حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس
العمل واخرج احمد والدارمي وعبد بن حميد في تفسيره وهم من طريق ابي عصمة
عن معاوية رضي الله عنه لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وسنده
جيد ومن طريق ابي الشعثاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا التوبة
معروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه
وفي حديث صفوان بن عسال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع
الشمس من مغربها واخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه ايضا النسائي
وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه عند ابن مردويه فاذا طلعت الشمس من مغربها رآها الصالحون فليسعهم
ما بينهما فاذا غلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة فقال ابي كاتب الوحي
عن تكليف بالشمس والناس بعد ذلك قال تكسى الشمس الضوء وتطلع كالدابة
تطلع وبقبل الناس على الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة وفي حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند نعيم بن حماد في كتاب
الفتن وعبد الرزاق في تفسيره وعن وهب بن جابر الخيواني بالخاء المعجمة قال
كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر قصة نحن الثلاثة فقال ان الشمس اذا غربت
سلمت وسجدت واستأذنت في الطلوع فيؤذن لها حتى اذا كان ذات
ليلة فلا يؤذن لها فتحبس ما شاء الله ثم يقال اطلعي من حيث غربت قال فهي مؤخرة
الى يوم القيمة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل واخرجه عبد بن حميد في تفسيره
عن عبد الرزاق كذلك ومن طريق الحوفي وزاد فيها قصة المتهجدين وانهم هم
الذين يستكثرون طلوع الشمس واخرج ابن ماجة من طريق عبد الله بن ابي اوفى قال
قال ليلة قمرت ليال لا يسمع فيها الا المتهجدون يقوم فيقرأ جزءا من القرآن يقوم قوما

فيمكث ثم ينام ثم يقوم فعند ذلك خرج الناس بعضهم في بعض حتى اذا صلوا الفجر جلسوا
فاذا رأوا بالشمس قد طلعت من مغربها فضج الناس ضجة واحدة حتى اذا
توسطت السماء رجعت وعند البيهقي في البعث والنشور من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه نحو وفيها ويدور الرجل جاره يا فلان ما شأن الليلة
لقد نمت حتى شبعت وصليت حتى عيبت وعند نعيم بن حماد من وجه
آخر عن عبد الله بن عمرو قال لا يلبثون بعد ياجوج وماجوج الا قليلا حتى تطلع
الشمس من مغربها فيرى رجل منا ويرى يا ايها الذين آمنوا آمنا قبل ان تطلع
الشمس كفوا قد غلق عليكم باب التوبة وجفت الاقلام وطويت الصحف
ومن طريق بشر بن سريح وكثير بن مرة اذا طلعت الشمس من مغربها طبع
على القلوب بما فيها وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة ان لا يكتبوا عملا واخرج عبد
ابن حميد والطبري باسناد صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة رضي الله عنها
اذا خرجت اول الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة
وشهدت الاجساد على الاعمال وهو وان كان موقوفا فحكمه الرفع
ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ومن طريق ابن مسعود
رضي الله عنه قال الآية التي يختم بها الاعمال طلوع الشمس من مغربها فهذه
آثار يشد بعضها بعضا متفقة على ان الشمس اذا طلعت من المغرب اغلق
باب التوبة وهم يفتح بعد ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد الى يوم القيمة ويؤيد
منها ان طلوع الشمس من مغربها اول الانوار بقيام الساعة والمتبادر من
الكلام فيما مر الآية المذكورة فقال قوله لم تكن آمنت من قبل صفة لنفسا لقوله
وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على جواب امت والمعنى ان اشراط الساعة
اذا جاءت وهي آيات ملجئة للايمان ذهب اوان التكليف عند هجمها
ولم ينفع الايمان حينئذ من غير مقدمة اتيانها قبل ظهور الآيات او مقدمته اتيانها
من غير عمل صالح ولم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التي آمنت
في وقته ولم تكسب خيرا لعدم ان قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين
قرينتين لا ينبغي ان تنفك احداهما عن الاخرى حتى يقوم صاحبها مرسعد والا
فالشقوة والهلاك قال الشهاب السيوطي قد اجاب الناس بان المنفي
في الآية انه اذا اتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعت اذ
ذاك ولا ينفع نفسا سبق بانها لم يكسب فيه خيرا فقد علق نفي الايمان بامرين
وصفتين فما نفى سبق الايمان فقط وانما سبقه مع نفي كسب خير وسمعت انه
ينفع الايمان السابق بكسب الخير ومفهوم الصفة قوة
فيستدل بالآية لمذهب اهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة له وليلهم
واجاب ابن المنير في الانتصاف فقال هذا الكلام من البلاغة بلغ للنفس
واصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل
ايمانها بعد ولا نفاعل بكسب خيرا قبل ما كسبه من الخير مع تخالف الكلامين
فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبهذا التقرير يظهر انه لا يخالف مذاهب اهل الحق
فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولو نفع الايمان المتقدم من الخلود
فهي الرد على من زعم ان توبة كافر لم تقبل ابن الحاجب في امالية الآيات
قبل مجيء الآيات ناقع ولو لم يكن عن صالح ومعنى الآية لا ينفع نفسا ايمانها
ولا كسبها العمل الصالح لو لم يكن الايمان قبل الآية او لم يكن العمل مع الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبلها فاختصر للعجز ونقل الطيبي كلام الائمة في ذلك قال المعتمد قال ابن الحاجب وبسطه ان الله تعالى لما خاطب المعاندين بقوله وهذا الكتاب انزلناه مباركا الآية ثم عقل لانزاله بقوله انا انزلنا الكتاب الى آخره اباحة للعذر والحجة وعقبه بقوله فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة تبكيتا لهم وتقريرا لما سبق من طلب الاتباع ثم قال تعالى فمن اظلم ممن كذب الآية اى انا انزلنا هذا الكتاب المبين كما كشفنا لكم رببا وبادينا الطريق المستقيم ورحمة من الله للخلق ليجعلوه زادا لمعادهم وفيما يقصونه من العمل الصالح والايمان فتركوا الشكر لنعمه واذكى بوا بها ومنعوا من الانتفاع بها ثم قال حتى يظروا كل الآية اى ما ينظرون هؤلاء المكذبون الا ان يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعذاب الذريع اصل شأنهم كما جرى لمن مضى من الامم قبلهم او يأتيهم عذاب الاخرة بوجود بعض تواريعها فحينئذ تفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل من الايمان والعمل الصالح مع الايمان بحكاية تركيب بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل فعلى الآية تحذف احدى القرينتين للسبر ونظيره قوله تعالى ومن يستكف عن عبادته ويستكبر سيحشرهم اليه جميعا قال فهذا الذي ارتضاه ابن المنير يقول ان هذا الكلام البليغ يقال له اللفظ والمعنى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن آمنت من قبل ايمانها عملا صالحا قبل ذلك ما تعلق من العمل الصالح بعد ذلك فهذا التقرير يظهر مذهب اهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآيات من الايمان ما ينفع صاحبه في الجملة قال الطيبي قد ظهرت بفضل الله تعالى بعد هذا التقرير على آية اخرى تشبيه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظا من غير افراط ولا تفريط وهي قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون فانه يظهر ان الايمان المجرد قبل قيام الساعة نافع وان الايمان المقارن للعمل الصالح انفع اما بعد حصولها فلا ينفع شيء اصلا والله تعالى اعلم

والنقعة من الساعة وقد اشتمل الرجلان ثوبهما بينهما بياء تحتية بعد موحدة في النوع وباسقاطها في اليونينية وهو الظاهر والواو في وقد للحال فلا يأتيها بعده للاجلة

والنقعة من الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقوحه بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة هي ذات الدر من النوق اي الناقة الحلوب فلا يطعمه والنقعة من الساعة وهو بلبط حوضه بفتح المثناة التحتية في النوع كاملة مصححا عليه قال الحافظ العسقلاني بفتح اوله يقال لاط حوضه اذا مدره واصل جمع حجارة قضبه بالكسر ثم سد بها ثغور الحوض بالمدر ونحوه ليحتبس الماء فيه وقد يكون للحوض نفسه يسدها بالمدر قيل ان بلاط وقال العيني من لاط حوضه والاطه اذا اصلحه وشعبه فلا يسقي فيه والنقعة من الساعة وقد رفع الكلة وفي رواية ابي ذر وقد رفع اكلته بضم الهمزة المفتوحة وآكلة بفتح الهمزة المهملة هي المرة الواحدة فلا يطعمها بضم اوله وثالثه وفي كل ذلك اشارة الى ان قيام الساعة يكون بغتة كما قال تعالى لا تأتيكم الا بغتة وهو مطابق للحديث الترجمة على رواية الكشميهني ظاهرة وعلى رواية غيره هو داخل فيما قبله باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه هذا



هذا اول حديث الباب الاول في الباب اشارة الى بقيته على طريق الاكتفاء قال العلماء محبة الله لعبده ارادته الخير له وهدايته اليه وانعامه عليه وكراهته له على الضد من ذلك وسيجيء ما يتعلق به حدثنا حجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى هو ابن منهال البصري وهو من كبار شيوخ البخاري قد روى عن همام ابن يحيى بن محمد المعيصي لكن لم يدركه البخاري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه في رواية شعبة عن قتادة سمعت انسا وسيأتي بيانه في الرواية المعلقة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد رواه حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة اخرجه احمد والنسائي والبزار انه تفرد به قتادة واراد مطلق ورودت عليه رواية قتادة وان اراد بقيد كونه جعد من مسند انس فسلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه قال الكرماني ليس الشرط سببا للجزاء بل لازما بالعكس لكن مثله يأول بالاخبار اي من احب لقاء الله اخبره بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره تمنى الموت خيرية وليست بشرطية فليس معناه ان سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة حال الطائفتين في الفريقين وعند ربهم والتقدير من احب لقاء الله فهو الذي احب الله لقاءه واذا كذلك الكراهة قال الحافظ العسقلاني ولا حاجة الى دعوى نفي الشرطية نسيانا في التوجيه من طريق ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه فتعين ان تمنى حديث الباب بشرطية وتأويلها ما سبق وفي قول احببت لقاءه العدول عن المضمر الى الظاهر تفخيما وتعظيما ووضع الموصول كيلا يتجرد في الصورة المبتدأ والخبر فيفيد اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وان يضع ضمير الفصل على الموصول كيلا يتجرد في الصورة المبتدأ والخبر فيفيد اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وان يضع ضمير الفصل على المضاف اليه فليس ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال المازري من تمنى ان لا يموت وان كان كارها لفقد ما هو فيه ولو كره انه موته لما مات فيحمل الحديث على كراهية سبحانه الغفران له واراده لا بعاده من رحمته وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا اختصاص لهذا البحث لهذا الشق فانه يأتي مثله في الشق الاول كان يقال لكن متعلق من قضى منيته انه يأمل وجوده ان لا يموت ولو كان محبا للموت الى آخره قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الآخرة على الدنيا فلا يحب طول البقاء فيها لكن يستعد للارتحال عنها وكراهة ضده وذكر ثم اللقاء على وجوه منها الرؤية والمعاينة وهنا البعث كقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا اي يأمل ثوابه وقوله سبحانه من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت وقوله جلت كلمته قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم انتهى وقال ابن الاثير لقاء الله المراد بلقاء الله هنا المصير الى دار الآخرة وطلب ما عنده انه وليس الفوت به الموت لان كلا يكره فقد ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن كره الموت وكره اليها كره لقاء الله لانه انما يصير اليه بالموت وقال النووي الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل التوبة فحينئذ يكشف لكل انسان ما هو صائر اليه فان سعادة يحبون الموت ولقاء الله ليتخلصوا الى ما اعد لهم وجب انه لقاءهم ليحزن لهم العقاء والكراهة من اهل الشقاوة بكره موته لما علموا من سوء ما يتخلون اليه ويكره الله لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته ولا يريد بهم الخير قال عائشة رضي الله عنها او بعض ازواجه كذا في هذه الرواية بالشك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجزم سعيد بن هشام في روايته عن عائشة رضي الله عنها بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد فيه وهذه الزيادة في هذا الحديث لا يظهر صريحا بل هي من كلام عمرة والمعنى انه سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مراجعة عائشة رضي الله عنها ومن كلام أنس رضي الله عنه بأن يكون حضر ذلك فقد وقع في رواية حميد بلفظ فقلت يا رسول الله فيكون اسند القول الى جماعة وان كان المباشر له واحدا وهي عائشة رضي الله عنها وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى فقيه فاكب القوم فيكون وقالوا انا نكره الموت قال ليس ذاك ولابن ابي شيبة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو حديث الباب وفيه قيل يا رسول الله ما منا من احد الا وهو يكره الموت قال اذا كان كذلك كشف له وليحسن ان يكون من كلام قتادة ارسله من رواية همام ووصله في رواية سعيد بن ابي عروبة عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها فيكون في رواية همام ادراج قال الحافظ العماد وهذا الرجح في نظري فقد اخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مقتصرا على الجزء دون قوله فقالت عائشة الى آخره ومن رواية سعيد بن ابي عروبة موصولا وكذا اخرجه هو واحمد من رواية شعبة والنسائي من رواية سليمان التيمي كلاهما عن قتادة موكذا جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بدون المراجعة وقد اخرجه الحسن بن سفيان عن همام وهدبة وهداب شيخ مسلم فكان مسلما حذف الزيادة عمدا لكونها مرسلة من هذا الوجه والتقى ابرادها موصولة من طريق سعيد بن عروبة وقد اشار البخاري الى ذلك حيث علق رواية شعبة ثم اختصره الى آخره وكذا اشار الى رواية سعيد تعليقا وهذا من المعلل الخفية جدا

**انا نكره الموت** في رواية سعد بن هشام فقالت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت فظاهره ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك بل لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله فاخبر بان الموت غير اللقاء ولكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت فقال حبان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه وقيل ان الموت عين اللقاء ولكنه يعترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصير اليه ويحتمل مشافهة حتى يصل الى الفوز باللقاء وقد مر من ابن الاثير ان المراد بلقاء الله بها المصير الى الدار الآخرة وقد سبق ابن الاثير الى ناويس لقاء الله بغير الموت الامام ابو محمد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندنا ان الموت نفسه لان هذا لا يكاد ينجلي عنه احد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهة ان يصير الى الله تعالى والدار الآخرة وبما بين ذلك ان الله تعالى عاب قوما يحب الحيوة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها قال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بقبيح لام وفي رواية ابي ذر ذلك اذا حضره الموت يبشر برضوان الله واكرامه فليس شيء احب اليه مما امامه بفتح المهملة وفي رواية سعد بن هشام ببشرى رحمة ورضوانه وجنته وفي حديث حميد عن انس والكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء احب اليه من ان يكون قد لقي الله فاحب لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث وفيه انه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر فاما ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يرى ان احب لقاء الله واحب الله للقائه احب رواه احمد بسند قوي وابهام الصحابي لا يضر **وان الكافر اذا حضر** على البناء للمفعول وكذا في قوله **يبشر بعذاب الله وعقوبته** وفي رواية سعد بن هشام بشر بعذاب الله وسخطه وفي رواية حميد عن انس رضي الله عنه وان الكافر او الفاجر اذا جاءه ما هو صائر اليه من السواد او ما يلقى من السوء بالى آخره وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم ما مضى **فليس شيء اكره اليه مما امامه مما يستقبله بعد الموت كره** بكسر الراء وفي رواية ابي ذر فكره **لقاء الله** عز وجل **لقاءه** وفي وقت هذه المراجعة عن عائشة رضي الله عنها بعض التابعين واخرج مسلم والنسائي من طريق شريح بن هانئ قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه فذكر اصل الحديث قال فاتيت عائشة رضي الله عنها فقلت سمعت حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فذكره قال وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت ليس بالذي تذهب به اذا حضر البصر بالعين والخاء المعجمتين واخره مهملة اي فتح المحتضر بصره الى فوق عند خروج روحه وحشرج الصدر بحاء مهملة بعدها معجمة واخره جيم اي تردد الروح في الصدر واقشعر الجلد وشخص بالشين المعجمة والنون الثقيلة والجيم اي فتحت وهذه الامور هي حالة المحتضر وكان عائشة رضي الله عنها اخذته من لفظ الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعا اخرجه مسلم والنسائي ما يفيد عن شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها مثل رواية سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد في آخره والموت قبل لقاء الله وعند عبيد بن حميد من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا اراد الله عز وجل بعبد خيرا ضيق له قبل موته بعام فاذا كان بسنته وبوقته حتى يقال مات بخير ما كان عليه في فداء حضر ورأى لنوا به استاق نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قبض له قبل موته بعام شيطانا فاضله حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما اعد الله له من العذاب فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وهو مطابقة الحديث للترجمة واوضح من ان يخفى وقد اخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد وليس في النسائي في الجنائز **اختصره** اي اختصر الحديث **ابو داود** سليمان الطيالسي **وغير** بفتح العين ابن مرزوق البابلي **عن شعبة** اي ابن الحجاج ومعنى اختصاره انه اقتصر على اصل الحديث دون قوله فقالت عائشة الى آخره فرواية ابي داود وصلها الترمذي عن محمد بن عبيل عن ابي داود بلفظ ابي موسى الزهراني بنا من غير زيادة ولا نقصان ورواية غير بن مرزوق وصلها الطبراني في المعجم الكبير من ابي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي قالا حدثنا عمرو بن مرزوق اخرنا شعبة وهو عند مسلم من رواية محمد بن جعفر وهو عند زر **وقال لسعيد** بكسر العين هو ابن ابي عروبة **عن قتادة** اي ابن دعامة **عن زرارة** بضم الزاي وفتح الراي بينهما الف واخره هاء تأنيث هو ابن اوفى العامري كان يؤم الصلوة في الف فاذا تفرقوا في الثغور فشق فاتت ستة ثلاث وسبعين **عن سعد** بسكون العين هو ابن هشام الانصاري ابن عم انس بن مالك رضي الله عنه **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وصله مسلم من طريق خالد بن الحارث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة وكذا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية سعيد بن ابي عروبة ثم في الحديث من الفوائد غير ما تقدم

البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وان كان اهل الشر اكثر وفيه ان المجازاة
من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه ان المؤمنين
يرون ربهم في الآخرة وفيه نظر لان اللقاء اعم من الرؤية ويحتمل على بعد
ان يكون في قوله لقاء الله حذف تقديره لقاء ثواب الله وتخصيص ذلك وجه
البعد فيه الاتيان بمقابله لان احدا من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله اذ لا
لابطائه نحن دخول الجنة بالنفس بالتسعات وانا لعدم دخولها كالكافر وفيه
ان المحتضر اذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على انه يسر بالموت
وكذا بالعكس وفيه ان محبة لقاء الله لا تنافي النهي عن تمني الموت كان يكون
المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا يناقضه ان النهي عن تمني الموت
محمول على حال المحبوبة المستمرة وانا عند الاحتضار والمعاينة فلا تمنع النهي
بل حي سجية وان كراهة الموت محمول على حال المحبوبة واما عند الاحتضار فمن
كره ايثار المحبوبة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان ذموما ومن خشية ان يفضي
الى المؤاخذة كان يكون مقصرا في العمل ويستعد له بالاهبة بان يتخلص من التبعات
ويقوم بامره كما يجب فهو معذور ولكن ينبغي لمن وجد ذلك من نفسه ان يبادر الى اخذ
الاهبة حتى اذا حضره الموت لا يكره حينئذ لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى وفيه ان
الله تعالى لا يريد في الدنيا احدا من الاحياء الا يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت
اخذا من قوله والموت دون لقاء الله وقد تقدم ان اللقاء اعم من الرؤية وقد
ورد بما مر مع منافاته في صحيح مسلم من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا في حديث طويل
وليه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا والله تعالى اعلم حدثني بالافراد محمود بن
العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء الحارث او عامر عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وبهذا مثل حديث عبادة رضي الله عنه دون
قول عائشة رضي الله عنها او ورد واستظهر بالقصة الحديث وقد اخرجه مسلم
ايضا في الدعوات حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا
المخزومي مولاهم المصري سبيه جده الشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان ابن العباس
في جملة رجال من اهل العلم في رجال آخرين ذكرهم في كتاب الوصايا
تسمية بعض من ابهم في هذه الرواية ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي ذر قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او سمعته يقول لها انه لن يقبض
نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير على البناء للمفعول اي بين الحياة والموت
فلما نزل به بضم النون على البناء للمفعول اي حضره الموت ورأسه عليّ
بكسر الحاء والذال المعجمتين والواو وفيه ايضا للعمال شنج عليه بضم العين المهملة
ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء المعجمة اي رفع بصره الى السقف ثم
قال اللهم الرفيق الاعلى منصوب بمقدر نحو اختيارا او ايثرا لا على صفة الرفيق اي
مرافقة الملائكة والانبياء والصديقين والشهداء والصالحين قالت عائشة

عائشة رضي الله عنها قلت اذا يعني حينئذ لا يختارنا بالنصب اي لن
اختار مرافقة اهل السماء لا ينبغي ان يختار مرافقتنا من اهل الارض هذا
اعربه الكرماني وقال العيني ولا مانع ان يكون مرفوعا لان معنى قوله اذا
يعني حينئذ هو لا يختارنا وعرفت انه الامر المزحوص له هو الحديث الذي ذكره
بعد ثنايه وهو صحيح وهو انه لم يقبض نبي قط حتى يخير فعاشت تلك الكلمة
التي هي قوله اللهم الرفيق الاعلى يخ كلمة بالنصب على الاخت على ما مر اي
قوله وبالرفع في اليونينية على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو قوله اللهم الرفيق الاعلى
وقد ذكر بعض الشراح ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال لملك
الموت لما اتاه لقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليله فاوحى الله تعالى
قل له هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال يا ملك الموت الان فاقبض
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال ملك الموت يا رب ان عبدك ابراهيم
يفزع من الموت قال قل له الخليل اذا نال بغيته من خليله اشتاق اليه فتلطف
قال فهم يا رب فاني اشتقت الى لقائك فاعطاه رجاءه فسكن وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم الموت
وفي رواية فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت والمهوعة واخذ
في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ومعنى المهوعة
في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى باب سكرات
الموت بفتح المهملة والكاف جمع سكرة بفتح المهملة وسكون الكاف وبضم السين حالة
تعرض بين المرء وعقله والسكر ما يسكر في الشراب ويطلق في القاموس على
الطعام والنعاس والغشي الناشئ عن الالم والمصدر سكر بفتحتين يقال سكر
يسكر سكرا فالمحموم قد سكر يسكر سكرا مثل يطرب يطرب طربا والسكر بفتح السين
وسكون الكاف مصدر سكرت الخمر اسكره سكرا اذا اسدت والسكر بضمتين
نبيذ التمر ايضا قلت والمراد بسكرة الموت شدته اذ الهيئة بالعقل وغشيته حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون البناني المدني قال حدثنا عيسى
ابن يونس ابو عمرو السبيعي الاعلام عن عمر بن سعيد بفتح العين وكسر الميم
وكسرها في ان بنته هو ابن ابي حسين المكي انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمي الاحول المكي
على عهد ابن الزبير ان اباه وبضم العين فكان بفتح الذال المعجمة مولى عائشة
رضي الله عنها اخبره ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة او في رواية في مرض موته وبين بفتح الراء وسكون الكاف
اناء صغير من جلد يتخذ للشرب والجمع ركاء وعلبة بضم العين المهملة وسكون اللام
بعدها موحدة قدح من خشب منحوت يحلب فيه قاله ابن فارس وقال العسكري في
تلخيص العناية قدح الاعراب يتخذ من جلد ويحلق بخشب البعير والجمع علاب
وفي الموعب لابن التياني العلبة على مثال ركوة القدح الضخم من جلود الابل وعن ابي
العلبة السفط جعله اعلاه خشب مدور لها اسفل ركاء اعلاه المخض والقعب بالمد والجمع
قعاب وفي المحكم هي كالمخضة مقعرة من جلد ولها طوق من خشب شك عمر
هو ابن سعيد المذكور بل قال ركوة او علبة وفي باب وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بشك عمر بلفظ المضارع وفي رواية الاسماعيلي شك ابن ابي الشوارب
فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يده في الماء فمسح بها وجهه وقال في رواية الكشميهني بالافراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية غير مدية بالتثنية فصيحها وفي رواية غيرهما بالتثنية ايضا وجهه
ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات بالنصب بالكسرة ووقع في رواية
القاسم عن عائشة رضي الله عنها عند صاحب السنن سوى ابي داود بسكرة من
بلفظ بقول اللهم اعني على سكرات الموت وتقدم ايضا من رواية القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها ماتت النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليسند حاقنتي وذاقنتي
ولا اكره شدة الموت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخوجه الترمذي عنها
بلفظ ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت النبي صلى الله عليه
وسلم ثم نصب صلى الله عليه وسلم يده بالواو وهذا مطابقة الحديث للترجمة في قوله
ان للموت سكرات والحديث مختصر من حديث اخرجه في المغازي هذا
يقول يقول في الرفيق الاعلى اذا دخلني في جملة الرفيق الاعلى او اخر سكرة الموت
حتى قبض ومالت يده وقد وصف الله تعالى شدة الموت في اربع اياات
وجاءت سكرة الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت واذا
بلغت الحلقوم وكلما اذا بلغت التراقي وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
عند ابن ابي شيبة في سننه مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل اتوا معبرة
من مقابرهم فقالوا لوعلمنا ركعتين وسألنا الله تعالى ان يخرج لنا بعض
الاموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم رجل راسه
من قرن واسود اللون فلما نبي بين عينيه من اثر السجود فقال لهم لقد لاقا مارأيت
انى لقدمت منذ مائة سنة فما سكنت على مرارة الموت الى الان وفي الطبقة
عن محمول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد
من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو المغلب الاقطع والام الكاشح
والكاس التي طعمها اكره والشيخ هذا ورزا وابو وزر وابو الوقت عن المستملي
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه العلية منحدة من الخشب والركوة من
الادم وقال اللغوي ابو بلال الحسن العسكري بن عبد الله بن سهل في كتاب
التلخيص ما وجدته في الة كبرة وقال الحافظ العقيلي وهو المشهور في
تفسيرها وقال المطرزي الركوة هي دلو صغير حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثت صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عيينة بفتح المهملة وسكون المثناة
هو ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رجال من الاعراب هو بكان الباء ية من العرب الذين لا يقيمون
في الامصار ولا يريدونها الا لحاجة والعرب اسم لها الا الجيل المعروف من الناس
ولا واحد له من لفظه وسواء اقاموا بالبادية او المدن فالنسبة اليها اعرابي
وعربي وقال الجوهري ليس الاعراب جمعا للعرب كما ان الانباط جمع نبط انما
العرب اسم جنس وقال الحافظ العقيلي لم اقف على اسماء تلك الرجال الجفاة
بضم الجيم في رواية الاكثر وفي رواية بعضهم بالمهملة وانا وستهم بذلك انا على رواية
وهو جمع جاف من البطاء فلان سكان البوادي يغلب عليهم التقلف وخشونة
العيش وغلظ الطبع لقلة مخالطة الناس فيجفوا خلقهم وانا قهم وانا على رواية الكاف
المهملة فلقلة اعتنائهم بالملابس والفرش وهم يحسنون بكاشتي في ارجلهم
بالنون النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة تقوم وفي رواية
عائشة رضي الله عنها من طريق اسامة عن هشام كان الاعراب اذا قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة وكان ذلك



ذلك بما طرق باسماعهم من تكرار اقترانها في القرآن فاراد وان يعرفوا
تعيين وقتها فكان صلى الله عليه وسلم ينظر الى صغيرهم وفي رواية مسلم ينظر
الى احدث انسان فيهم فقال ايخ وفي رواية عبيد قال رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وفي رواية مسلم من حديث انس رضي الله عنه
وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفي الحاوي له وعنده غلام من ازد شنوءة
وفي الحاوي له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني ولا مغايرة بينهما ويجمع بينهما انه كان من ازد شنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة
وقوله وكان من اقراني وفي رواية من اترابي يريد في السن وكان السن
رضي الله حينئذ نحو سبع عشرة سنة فيقول ان يعش هذا الاحدث سنا
لا يدركه الهرم بجزم بدرك جواب الشرط حتى يقوم عليكم ساعتكم قال سفيان
هو ابن عيينة راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور يعني بقوله ساعتكم
موتهم لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى والتي هي بعث
الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد قال الكرماني فان قلت
ساعتهم موتهم وانقراض عصرهم اذ من مات فقد قامت قيامته وكيف القيامة
الكبرى لا يعلمها الا الله قلت وفي حديث انس رضي الله عنه حتى تقوم الساعة وفي
حديث عائشة رضي الله عنها هذا مفسر لحديث انس رضي الله عنه وان المراد
بساعة التي طيبين وهو نظير قوله ارايتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى
على وجه الارض ممن هو عليها الان احد وقد تقدم في كتاب العلم ان المراد
انقراض من كان على عهد القرن وان من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت
مائة سنة من ذلك المقالة لا يبقى منهم احد ووقع الامر كذلك فان الخضر ممن
بقي ممن راى النبي صلى الله عليه وسلم ابو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه مات
جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وقد ذكر عند راس
مائة من ذلك المقالة وقيل كانت وفاته قبل ذلك فان كان كذلك
فيحتمل ان يكون ثانحوا بعده بعض من ادرك الزمان وان لم يثبت انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم وبه صحح جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة والله
اعلم ومن اخوذ من ذلك قال الراغب الساعة جزء من الزمان ويعبر بها عن القيمة
تشبيها بذلك الساعة الرجبة الحساب قال الله تعالى وهو اسرع الحاسبين
اي اسرعهم في حسابه تعالى في قوله كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار
بلاغ اطلقت الساعة على ثلثة الصغرى والكبرى وهي بعث الناس للمحاسبة والوسطى
وهي موت اهل القرن الواحد فخو ما روى انه صلى الله عليه وسلم راى عبد الله بن
انيس فقال ان يطل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة فتقل اخاخ من
مات من الصحابة فاراد كل انسان موته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عند
هبوب الريح خوفت الساعة يعني موته انتهى قال الحافظ العقيلي وما ذكره
عن عبد الله بن انيس لم اقف عليه ولا هو اخو من مات من الصحابة يرد ما قال
الكرماني فان قلت السؤال عن الكبرى والجواب بالصغرى فلا مطابقة قلت
هذا الجواب من اسلوب الحكيم معناه دعوا السؤال عن وقت القيمة الكبرى
فانها لا يعلمها الا الله تعالى وجل واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم
فهو اولى لكم لان معرفتكم به تنفعكم وتبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل موته لان
احدكم لا يدري من الذي يسبق لا خوذ قال الداودي هذا الجواب من معاريض

لعله ابو الطفيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام فانه لو قال لهم لا اوري ابتدا ربيع ما هم فيه من الجفاء وقل تمكن الايمان
في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينتظرون فيه ولو كان الايمان
تمكن في قلوبهم لافصح لهم وقال ابن بطوش كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالشيء
على سبيل القياس وهو دليل معمول به فكانه ما نزلت عليه الايات في تعريف الساعة
كقوله تعالى اقتربت الساعة وقد استطاولوه وما بين الساعة الاكحة البصر او هو اقرب
حمل لكلمة على ظاهرها لانه نزه على ستة قرون واحد ثم قال في اله جال ان خرج وانا بين ظهرانيكم
فانا حجيجه فجوز خروج الدجال في حياته قال وفيه وجه آخر فذكر نحو ما تقدم قال القاضي
العسقلاني والاحتمال الاول الذي الزاعه بعيد جدا والاول الراجح هو المعتمد فيجوز
تمثيل قرب الساعة لا يراد بها حقيقة فجاءها اذ المهم لا حقه او اعلم صلى الله
عليه وسلم ان ذكر المساء لا يقتضي لا يقع ولا يجيش بل هو اخبار صلى الله عليه
وسلم في اضاريث اخر حدث بها خواص الصحابة رضي الله عنهم تدل على ان بعض
هذه الساعة امورا عظاما كما سيأتي بعضها مرجحا والاشارة ومعنى بعضها في علامات
النبوة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله يعني موتهم
لان كل موتة فيه سكرة فهو الحديث من افراده ونظيره معنى في كتاب الادب من حديث
انس رضي الله عنه في باب ما جاء في قول الرجل ويلك حدثنا اسمعيل حدثنا
ابن اويس قال حدثني بالافراد مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة بضم
العينين في عمرو وحلحلة كما بين مهملتين والاولى ساكنة عن محمد بن
كعب بن مالك بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة الانصاري عن ابي
قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة مكسورة الانصاري
انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه بضم الميم على
البناء للمفعول فقال بزيادة الفاء في اوله وكذا في رواية البخاري وكذا النسائي
من رواية وهب بن كيسان عن محمد بن مالك وقال في رواية كنا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ طلعت جنازة فقال مستريح ومستراح منه الواو فيه بمعنى او
وهي للتقسيم على ما صرح به مقتضاه في جواب سؤالهم قال في النهاية يقال راح يروح
واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم السائلين منهم بعينه الا ان في رواية
ابراهيم الحربي عند ابي نعيم فقام فمر عليهم بجنازة فجعل الكلام ان يكون هو السائل
ما المستريح والمستراح منه وفي رواية الدارقطني والمستراح منه باعادة ما
قال صلى الله عليه وسلم العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاه الى رحمة
الله ذاهبا الى رحمة الله وجل وفي رواية النسائي من رواية وهب بن كيسان
من اوصاب الدنيا والاوصاب جمع وصب بفتح الواو والمهملة وهو دوام الوجع ويطلق
ايضا على فتور البدن والنصب بوزنه لكن اوله نون وهو التعب وزنا ومعنى
والاذى من عطف العام على الخاص قال ابن التين يحتمل ان يراد بالمؤمن التقي
خاصة ويحتمل كل مؤمن قال مسروق ما غبطت شيئا لشيء كمؤمن في كفه امن
من عذاب الله واستراح من الدنيا وكذا الفاجر يحتمل ان يراد به الكافر والعاصي
والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب قال الداودي
اما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر فان الحر والعبد اذا مات وان تركوا الفواحش
الا ان يكون المراد براحة العباد منه ما يفيء لهم من غلته واما استراحة البلاد فلما كان
يأتي به من المعاصي فان ذلك مما يحصل به الجدب فيفضي الى هلاك الحرث

الحرث والنسل وقيل من غصبها ومنعها من حقها واصرف ما يحصل منها
الى غير اهلها وجهه واما استراحة الشجر فقيل كان من قطعه آيلا بالغصب الى
فوات كثير الراحة بها لصاحب الشجر واسناد الكراهة اليه مجاز واما استراحة
الدواب فقيل كان من استعمال لها فوق طاقتها والتعسير في علفها وسقيها وقال
الطيبي واما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى يغفد به برسل السماء
عليكم مدرارا ويحيي الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بسوم ذنوبه الامطار
ومطابقة الحديث للترجمة يمكن اخذها من قوله يستريح من نصب الدنيا ومن مكابدة
سكرة الموت وقد اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي فيه حدثنا محمد هو ابن
مرهف قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبد ربه بن سعيد
ابن قيس الانصاري كذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلثة المحمودي والمستملي
والكشميهني وكذا في رواية زيد المروزي وقع عند مسلم عن عبد الله بن
سعيد هو ابن ابي هند وقال النسائي عن عبد ربه سعيد وهو الصواب المحفوظ
عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال فيه رواية عن عبد الله بن
سعيد هو ابن ابي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه وجزم المزي في الاطراف
بان البخاري اخرجه لعبد الله بن سعيد بن ابي هند بهذا السند وعطف عليه رواية
مسلم لكن التصريح بان ابن ابي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة انه قال حدثني بالافراد ابن كعب هو سعيد بن كعب بن مالك
المذكور في السند الاول عن ابي قتادة الحارث بن ربعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تما مرتبحة زة مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح
الى من نصب الدنيا كما مر وزاد طريحا اخرجه من حديث مسدد وقد اورده
مختصرا من غير السؤال والجواب واورده النسائي من طريق بندار وابي عاصم
عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق قال حدثنا عبد الله بن سعيد بهذا
ولفظه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر نحو سياق مالك لكن قال
فقيل يا رسول الله ما مستريح الى آخره فان قيل ما وجه مناسبة هذا الحديث لما
ترجم به فالجواب ان الميت لا يعدو احد القسمين اما مستريح او مستراح منه
وكل منهما يجوز ان يشتد عليه عند الموت وان يخفف والاول هو المراد بحصول
له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتعقبه او لا بتعذيره وان كان متقاربا
غالبا والا فيحفظ عنه بقدر ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا الذي هذا خاتمته وقد يزيد
ذلك فاتقدم من كلام عائشة رضي الله عنها في الحديث الاول وقد قال عمر
ابن عبد العزيز ما احب ان يهون على سكرات الموت لانه لا يخلو منها احد من
المؤمن ومع ذلك فالذي يحصل للمؤمن من البشرى ومسرة الملائكة بلقائه
ورفقهم به وفرحهم بقدومه يهون عليه كل ما يحصل له من الم الموت حتى يصير
كانه لا يحس بشيء من ذلك والله الموفق والمعين حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم بفتح العين في عمرو والحاء المهملة في حزم وسكون الزاي وكبير الله انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت بكسر الفوقية وفتح الموحدة
وفي رواية ابي ذر يتبع بتشديد الفوقية كذا في رواية الاكثرين والاسماعيلي
وفي رواية المستملي يشيع المؤمن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يشيع المؤمن والاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك عند مسلم ثلاثة فرجع الثالثة
منها ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله وعمله غالبا فرجعت لاثنين
اهل ولا مال فرجع اهله وماله والمراد من ماله رفيقه ودوابه التي جاءت
به عادة العرب واذا انتفى امر المحزن عليه سواء اكان موا بعد الدفن امما
ويبقى عمله فيرضى معه القبر وقع في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما
الطويل في صفة الملكين في القبر عند احمد وغيره وفيه انه ان كان صالحا يأتيه
في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي
يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وايم الله ان كنت لمكافرا به
رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث الحديث وعند مالك في التبيعة في حديث
انس رضي الله عنه بعدها حقيقة وبعضها مجاز فيستعار منه استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وعوض الحافظ العسقلاني هو في الاهل حقيقة في الحس
والمجاز في البعض واكد المال مجازا والعمل فعلي الحقيقة في الجميع وهو مجاز بالنسبة
الى التبعية في الحس وذلك في الثلثة واما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز
ومطابقة الحديث للترجمة لتوخذ من قوله يتبع الميت الا ثلاث كما يأتي في كتاب
الموت وقد اخرجه مسلم في الزهد وكذا الترمذي فيه والنسائي في الرقائق والحارث
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري يقال له عارم قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض عليه بضم العين
وكسر الراء مقعده كذا في رواية المستملي والسرخسي على مقعده والاول هو الاصل
والثاني من باب القلب ثم عرض ان قلت على الموتى غدوة بضم الغين المعجمة اول
النهار وعشيا اخره بالنسبة الى اهل الدنيا وفي رواية ابن زرزور عشية وفائدة
العرض للمؤمن تنوع من الفرح وللكافر نوع من العذاب والعرض على الروح حقيقة
وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي لكن يدارك التنعيم والتعذيب
وابدى القرطبي في ذلك احتمالين اما ان يعرض على الروح فقط او عليها وعلى جزء من البدن
وحكى ابن بطال عن بعضهم انه يعاد الجسد في حال العرض بها الاخبار بان هذا موضع
جزائهم على اعمالهم عندانه وارد بالنكير بر تذكر رهم بذلك واصح بان الاعادة تكفي
والعرض لا يتبع على شيء فان قلت قد ثبت ان العرض للزبر يوم الى يوم القيامة فما
هو على الروح خاصة وتعقب بانه حمل العرض على الاخبار عدول عن الظاهر
بغير مقتض لذلك ولا يجوز العدول الا بصارف يصرف عن الظاهر ونظير التعقيب
بان الابدان تفنى والزبر تبقى حكم المعدوم وما يتصور العرض على المعدوم فكذا
عدول عن الظاهر بغير مقتض غير مسلم لان الحكم بالظاهر متعذر والصارف
عن الظاهر موجود وهو امتناع العرض على المعدوم وقال الحافظ العسقلاني يؤيد
الحمل على الظاهر اوان الجمع ورد على العموم في المؤمن والكافر فلا اختص بالروح
للشبهة في ذلك كيف فائدة ثلاث روحه منعمة جزما كما في الاحاديث الصحيحة
وكذا روح الكافر معذبة في النار جزما فاذا عرض على الروح التي لها اتصال بالبدن
ظهرت فائدة ذلك في حق السعيد في حق الكافر ايضا وتعقبه العيني بان يكون
عموم الخبر مخصوصا بالحمل على الظاهر غير مسلم لما ذكرنا يعني النظر المذكور وامانقويه
ذلك بقوله فلما اختص العرض بالروح الى اخره فغير مسلم ايضا لان العرض في حق
السعيد زيادة فرح وسرور وفي حق الكافر زيادة توجع وحسرة انتهى هذا ما اراده

ما رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رفعه
في قصة السؤال في القبر وفيه ثم يفتح له باب من ابواب الجنة فيقال له هذا مقعدك
وما اعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من ابواب النار
فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا الحديث
وفي حق الكافر ثم يفتح له باب من ابواب النار فيزداد حسرة وثبورا وفيه لو
اطلعت على اهل الطبرانية لكن ابن مسعود رضي الله عنه ما من نفس الا وتنظر في
بيت في الجنة وبيت في النار فترى اهل النار البيت الذي في الجنة فيقال لو عملتم
وترى اهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لولا ان منا الله عليكم وفي رواية
احمد عن عائشة رضي الله عنها مايوخذ منه ان رويته ذلك لتنعيم او العذاب
في الاخرة فعلى هذا يحتمل في المذنب الذي قدر عليه ان يعذب قبل ان يدخل الجنة
ان يقال له مثلا بعد عرض مقعده من الجنة هذا كان مقعدك من ما قبل وبعد
لو لم تذنب وهذا مقعدك من اول وبعد لعصيانك وبهذا يندفع الاشكال الذي
ابداه العيني في المفهم في الخاتمة بسال الله العفو والعافية من كل بليته في الحياة
وبعد الممات انه ذو الفضل العظيم اما الثاني رواه الجنة بكسر الميم وفتحها وقيس
الجنة اي التفصيلية بجميع اجزائها التي سيصير اليها يقال له هذا مقعدك
حتى تبعث وزاد الكشميهني حتى تبعث اليه وفي رواية مالك حتى يبعثك الله
اليه يوم القيمة قال الكرماني ما معنى الغاية التي في حتى تبعث انتهى وقد اجاب
بقوله معناها انه يرى بعد البعث كرامة من عند الله ينسى عندها هذا المقعد وقال
ايضا وفيه اثبات عذاب القبر والاصح انه للجسد ولا بد من اعادة الروح
فيه لان الام لا تكون الا للحي وقال العيني اثبات عذاب القبر لا نزاع فيه انتهى اما
قوله والاصح انه للجسد ولا بد من اعادة الروح فيه فغير مسلم لان الجسد يبقى مدة
الزمن في قبره غير متصور ذوا ما قوله ولا بد من اعادة الروح فيه اقصيه اختلاف بل عود
الروح فيه حقيقة او يقرب من البدن بحيث ما بعد سابا البدن بواسطة او غيرها ذلك
حقيقة ذلك عذاته وقد قرب بعض العلماء التعذيب الروح مثلا في النائم فان
روحه مثلا او يقرب والجسد لا يحس شيئا من ذلك واعلم ان نسمة المؤمن
طائر يعلق في شجر الجنة ويعرض عليها مقعدها غدوة وعشيا وارواح الكفار فاجوا
طير سود تغدو على جهنم وتروح كل يوم قدرين ذلك عرضها وقد قيل ان ارواحهم
في صخرة سوداء تحت الارض السابعة على سجين فهم في حواصل طير سود مطلقا
المحديث للترجمة توخذ من قوله اذا مات لان الموت لا بد له من سكرة الموت
والموت من افراده حدثنا علي بن جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد
ابو الحسن الجوهري البغدادي روى البخاري عنه اثنى عشر حديثا وقال مات ببغداد اخر
اخر رجب سنة ثمانين ومائتين قال اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج عن الاشعث
سليمان بن مهران الكوفي عن محمد بن جبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا من اعمالهم من الخير والشر ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث كونه في ذم الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت وقد مضى في اواخر الجنائز
في باب ما ينهى من سب الاموات باب نفخ الصور وهو بضم الصاد
المهملة وسكون الواو وفتح كذلك في اللغات المشهورة والاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى عن الحسن انه قرأ بالفتح الواو وجمع صورة وتأوله على ان المراد النفخ
في الاجداث لتعاد اليه الارواح وقال ابو عبيدة في المجاز يعني بسكون الواو
جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة قال الشاعر * ملا ترى فيها
نوائح سور المدينة مشي النواعي * وحكى مثله الطبري عن قوم وزاد
كالصوف جمع صوفة قالوا والمراد بالنفخ في الصور روح الاجساد لتعاد فيها الارواح
كما قال تعالى ونفخ فيه من روحي وتعقب قوله جمع بان الصور اسم جنس
لا جمع وبانع النحاس وغيره في الرد على ابن دريد المذكور وقال الازهري هو الذي
عليه اهل السنة والجماعة وقال الحافظ العسقلاني وقد اخرج ابو نعيم في
العظمة من طريق وهب بن منبه من قوله خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء
في صفاء الزجاجة ثم قال للروح اخرقي الصور فتخرق فيه ثم قال كن فكان ارأس
عليه السلام فاه مرواة باخذ الصور فاخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة فهي
منقوشة فذكر الحديث وفيه ثم يجمع الارواح كلها في الصور ثم يأمر الله عز وجل
اسرافيل ان ينفخ فيه فيخرج كل روح في جسدها فتخرج ابو داود والترمذي
والنسائي وابن حبان وصححه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الصور قال قرن ينفخ فيه
فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور اولا ليصل النفخ بالروح الى الصور وهي الاجساد وكذلك
النفخ الى الصور الذي هو القرن حقيقة والى الصور التي هي الاجساد مجازا وقد
ان الصور اسم القرن بلغة اهل اليمن وشاهده قول الشاعر * عن نظمها عقود
العقيمين * نعم ثبت شاهد الا كثر الصور بن * قال مجاهد هو بن قرن الغفير
كهيئة البوق وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ونفخ
في الصور قال كهيئة البوق وقال الجوهري البوق الذي يزمر فيه وهو معروف وقيل
له الباطل لان يطلق ذلك عليه مجازا لكونه من جنس الباطل قيل كيف شبه
الصور بالبوق الذي هو مذموم واجيب بانه لا مانع من ذلك لان المراد انه
شبهه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع ورود النهي عن استصحابه كما تقدم
تقريره في بدء الوحي وقد وقع في قصة بدء الاذان بلفظ البوق والقرن حتى لا تكرر
التي تستعملها اليهود في الاذان واخرج ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وقد تقدم الان مع تخريج الترمذي له وحسنه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا كيف انعم وصاحب الصور قد التقم القرن واستمع الاذن يؤمر بالنفخ فالتقم
الطبراني من حديث زيد بن ارقم وابن مردويه من حديث ابي هريرة بالتهيؤ
من حديث ابن عباس رضي الله عنهم وفيه جبير بن محمد وهو كذاب عن كريب
وهو صاحب الصور يعني اسرافيل وفي الكنايد كل منها مقال والحاكم كذا جزم
عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان طرف صاحب الصور
وكل يستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يؤمر قبل ان يرتد اليه طرفه كان عيناه
كوكبان دريان ترجوه مجمعة هو من تفسير مجاهد اخرجه الفريابي من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة قال مجمعة
وفي قوله تعالى انما هي زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة قال مجمعة قال القسطلاني
والعسقلاني عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما جزم بها من النفخة الاولى في قوله
تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم * قال ابن عباس رضي الله عنهما الصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي هو كهيئة البوق وصله الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور قال الصور وهي نفخة
الفزع قال الله تعالى وانفخ في الصور وقال ابو عبيدة في المجاز يقال نقر ينقر
نقرا ونقيرا ونقورا اذا صوت ومنه قيل للصائغ ناقور لصوته بالمطرقة وقال
الزجاج سمي الصوت الراجفة معنى النفخة الاولى لموت الخلق والرادفة
النفخة الثانية للصعق والبعث وبهذا ارتفع من نقر ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة اي النفخة الثانية وصله الطبري
وابن ابي حاتم بإسناد لا مذكور به وهو حسن القواد وغيره في معاني القرآن
ومن مجاهد الراجفة الزلزلة والرادفة الكوكبة اخرجه الفريابي والطبري وغيرهما
عنه ونحوه في حديث الصور الطويل وفي رواية علي بن سعيد ثم ترجف الارض
وهي الراجفة فتكون الارض كالسفينة في البحر تضربها الامواج وتكبت
الجبال بان الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق وقال القرطبي الراجفة الواقعة التي
ترجف بحذها الارض والجبال وصفت بما يحدث بسببها والرادفة الواقعة التي
ترادف الاولى وقال الكرماني واختلف في عدد هما والاصح انهما نفختان كما تقدم
ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ
فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقيل انها ثلاث نفخات نفخة الفزع لقوله تعالى
ونفخ في الصور فتخر من في السموات الآية فيقع الساء والارض بحيث تزول
كل منهما عن اماكنها ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث لقوله تعالى ونفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم
قيام ينظرون فاجيب بان الاولين عادا ان الى واحدة فرجعوا الى ان صعقوا
والمشهور ان صاحب الصور اسرافيل عليه السلام ونقل فيه الحليمي الاجماع فان ثبت
جاء ان الذي ينفخ الصور غيره فروى الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن الحارث
عن عائشة رضي الله عنها فقالت يا كعب اخبرني عن اسرافيل فذكر الحديث
وفيه وملك الصور جاث على حدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور
محا ناظره نحو العرش مخافة ان يؤمر قبل ان يرتد اليه طرفه كان عيناه كوكبان
دريان وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي سنان الشيباني عن ابي رزين العقيلي
قال قلت يا رسول الله كيف يحيي الله الموتى وما الآية في خلقه فقال اما مررت
بواد لك محلا ثم مررت به يهتز خضرا ثم مررت به هشيما ثم مر بي كذلك فذلك
كذلك النشور وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمرة مثله وزاد ومنظران متى يؤمران
احمد من طريق سليمان التيمي عن ابي مريم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملكان في السماء الثانية
احدهما بالمشرق ورجله بالمغرب او قال بالعكس ينظران متى يؤمران ان ينفخا الصور
فينفخا ورجاله ثقات * واخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ سئل ورون
ابن ماجة والبزار من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه ان صاحب الصور باجمعها
فزان يديه حتى ان النظر متى يؤمر ان ينفخ في الصور وعلى هذا قوله في حديث عائشة
رضي الله عنها ازرا اسرافيل فنم جاثيا نفخ النفخة الاولى وهي النفخة الصعق
ثم نفخ اسرافيل النفخة الثانية وهي النفخة البعث * تنبيه * بالافراد وفي رواية ابي ذر رضي

عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي المقبة قال حدثني بالافراد ابراهيم بن
سعد بكسر العين الزهري العوفي ابو اسحق المدني عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن او ابن عوف وعبد الرحمن او ابن حمير
الاوج انها حدثاه انهما اتيا ابا هريرة رضي الله عنه قال اسمع رجلان رجلين
من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين
الملائكة والجن والانس فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين
قال اي ابو هريرة رضي الله عنه فغضب المسلم عند ذلك فلطم وجه اليهودي قال فذهب
موسى على بهتان صلى الله عليه وسلم فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول
وفي رواية ابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره والمسلم
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى والانبياء فان الناس يصعقون
خير امتي قيل او صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات فلم ينه عن التفضيل واجب بانه
قاله تواضعا ورد علمان يخير بين الانبياء من قبل نفسه فان ذلك يؤدي الى
العصبية المفضية الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه وتحطون
المفضول حقه فيقصون في مهواة الغي والمعنى لا تفضلوني بحيث يلزم نقص او
غلط فيه على غيره من المفضول وبحيث يؤدي الى خصومة او كان هذا قبل علمه بانه كان سيد
آدم وقال ابن بطال لا تفضلوني عليه في العلم فانه اكرم علما مني والثواب بفضل الله
لا بالعلم او لا تفضلوني في البلوى والامتحان فانه اكثر محنة مني واعظم بلاء وبلوى فان الناس
يصعقون يوم القيامة بفتح العين في المضارع وبكسرها في الماضي من صعق اذا غشي عليه
وقال ابن الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت يسمعه ورجا مات
منه ثم استعمل في الموت كثيرا وقال القاضي يحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد ايف
حتى تشق السماوات والارض يدل عليه قوله فافاق قبلي لانه انما يقال افاق
من الغشي وانما الموت فيقال بعث منه صعقة الطور لم يكن موتا وانما قوله
صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قبل ان علم انه اول من يفيق عنه الا ارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان تبينا
صلى الله عليه وسلم اول شخص يفيق عنه لارض فيكون موسى عليه السلام ممن
ذلك الزمر قد وهي واتته اعلم زمرة الانبياء عليهم السلام فاكون اول وفي رواية
الكشميهني في اول من يفيق من الصعق فاذا موسى عليه الصلوة والسلام
باطش بكسر الطاء يجانب العرش فلا ادري اكان موسى عليه السلام فيمن
صعق بكسر العين او كان ممن استثنى الله عز وجل وقد تقدم هذا الحديث في قصة
موسى عليه السلام من احاديث الانبياء ونقل عن ابن حزم ان النفخ في الصور
يقع اربع مرات وتعقب كلامه في ذلك وفي كلام ابن العربي انها ثلاثة النفخة
الفزع كما في النمل ونفخة الصعق كما في الزمر ونفخة البعث كما في الحاقة
والصحيح انها نفختان فقط لثبوت الاستثناء بقوله تعالى الا من شاء الله في كل
من الاثنتين ولا يلزم من مغايرة الصعق للفزع ان لا يحصلا معا من النفخة الاولى
وقد ثبت في صحيح مسلم ايضا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انهما نفختان
ولفظه في اثناء حديث ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فعلى هذا
يرسل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام
ينظرون فعلى التصريح بانهما نفختان فقط واخرج البيهقي بسند قوي عن ابن مسعود
رضي الله عنه موقوفا ثم يقوم ملك الصور بين السماء والارض فينفخ فيه

يقضي



فلا يبقى مما خلق في السماوات ولا في الارض الا ما شاء ربك ثم يكون
بين النفختين ما شاء الله ان يكون وفي حديث اوس بن اوس الثقفي رفعه ان
افضل ايامكم يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة واكثروا علي من الصلاة فيه
الحديث اخرجه احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد تقدم في تفسير سورة الزمر من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه بين النفختين اربعون وفي كل ذلك دلالة على انها
نفختان فقط خلافا لمن شرح قول ابي هريرة سنة وقيل اربعين سنة قال
ابو هريرة ابيت بالموحدة ومعناه امتنعت من تعيينه ولا اعلم قال الخوض فيه
بالرأي وقد اخرج ابن المبارك في الزقائق من مرسل الحسن بين النفختين اربعون
سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي بها كل ميت ونحوه عن ابن عمرة
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعند ابن مردويه ما يدل على ان ابا هريرة لم يكن
عنده علم بالتعيين فاخرج عنه باسناد صحيح عن قتادة نحو حديث ابي هريرة منقطعا
ثم قال قال اصحابنا فاسألهم وعن ذلك فلا زاد عليه غيره كانوا يرون انها الاربعون
سنة وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يكون قول ابي هريرة ابيت اما امتنعت
ان لا يكون عنده علم منه قال وقد جاء ان بين النفختين اربعين عاما قال الحافظ
المقدسي وقع ذلك في طريق ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه في تفسير ابن
مردويه والله تعالى اعلم وجاء ما يصنع بالموتى بين النفختين ما وقع في حديث
الصور الطويل ان جميع الاجساد اذا ماتوا بعد النفخة الاولى ولم يبق الا ما شاء الله قال
سبحانه انا لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول لله الواحد القهار
واخرج النحاس من حديث ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه ان ذلك يقع بعد
النفخة وترجم له وترجم القرطبي الاول ويمكن الجمع بان ذلك يقع مرتين وهو اولى
واخرج البيهقي من طريق ابي الزعراء كما عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جواز
الاجمال الى ان قال ثم يكون بين النفختين ما شاء الله ان يكون فليس في شيء
آدم نعي الا وفي الارض منه شيء قال فيرسل الله تعالى ماء من تحت العرش فينبت
جسامهم ولحمانهم من ذلك الماء كما تنبت الارض من الرقاء وروى ابن ابي شيبة
الا انه موقوف قال فاذا قيل اذا تمزقت ان النفخة الثانية للخروج من القبور فكيف
سمعها الاموات قلنا يحتمل ان يكون نفخة اليعث تطول الى
ان يتكامل احياؤهم شيئا بعد شيء والله تعالى اعلم ثم ان في تعيين من يستثنى
الله تعالى في قوله فصعق من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله
قولان الاول انهم الموتى لعلمهم لكونهم لا احساس لهم فلا يصعقون والى
هذا مجنح القرطبي وغيره قائلا وسكتوا الله لم يرد في تعيينهم خبر صحيح انتهى في السنة
وصح عن ابي هريرة رضي الله عنه في الزهد لهناد بن السري عن سعيد
ابن جبير موقوفا هم الشهداء باسناد والي سعيد صحيح وقد روى البيهقي اخر سعيد
ابن جبير وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل
جبريل عليه السلام عن هذه الآية من الذين لم يشأ الله ان يصعقوا قال هم
الشهداء وصححه الحاكم ورجاله ثقات ورجح الطبري الثالث الانبياء عليهم
السلام والى ذلك صحح البيهقي ورجح ان يكون موسى عليهم السلام ممن
استثنى انه قال وجه عندي انهم احياء عند ربهم كالشهداء وقال ايضا ان
الصعق لا يكون موتا في جميع معانيه الا في ذا باب الاستعارة وقد جوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون موسى عليه السلام ممن استثنى الله فان كان منهم فانه لا يذهب استطحاره في تلك الطامة بسبب ما وقع له في صعقة الطور وقد مات الربيع فالمحيي بن سلام بخبر جبريل وميكائيل السرافيل وملك الموت ثم يقول الله لملك الموت مت فيموت وجاء مرفوعا مسندا في حديث انس رضي الله عنه اخرجه السهيلي وابن مردويه بلفظ وكان ممن استثنى انه عز وجل تملته جبريل وميكائيل وملك الموت الحديث وسنده ضعيف الى هنا مس حملة العرش لانهم فوق السموات اخرجه الطبراني عن سعيد بن المسيب الا وس لاربعة الذكر وحملة العرش وقع ذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الطويل المعروف بحديث الصور وسنده ضعيف مضطرب وعن كعب الاخبار نحوه وقال هم اثنا عشر اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه البيهقي من طريق زيد بن سلم منقطعا ورجاله ثقات السابع موسى عليه السلام وحده اخرجه البكري بسند ضعيف عن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر رضي الله عنه انهم من اولاد الذين في الجنة والكروبيون التاسع هم الملائكة كلهم جاء به ابو محمد بن حزم في الملل والنحل وقال الملائكة اربع ارواح فيها فلا يموتون ابدا واجساد العاشر غير ان ارواحها من الحيات والعقارب حكاه الثعلبي والله تعالى اعلم وقال البيهقي المستضعف اهل النظر اكثر هذا والا قوال الا ان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها لان العرش فوق السموات خلقه ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الحافين حول العرش ولان الجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقا للبقاء ويدل على ان المستثنى غير الملائكة ما اخرجه عبد الله بن احمد في زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولا وفيه تلتقون ما بينكم ثم تشفع الصحف ماتوع على ظهرها من احد الا ماشاء الله حتى الملائكة الذين مع ربكم ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله فان ان لم يصعقوا فتأمل وقد مضى الحديث في باب ما ذكر في الاسحاص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون الحميد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسى اخذ بالعرش فلا ادري اكان فيمن صعق ولا يلزم من نفض موسى عليه الصلوة والسلام من هذه الجهة الخصوصية مطلقا ولا يلزم من اعادة الله تعالى روحه الشريفة الى جسده الكريم كذلك فيها الا على الاطلاق وهذا طريق اخر في الحديث المذكور اورده مختصرا وتمامه ان لا كما اورده الاسميلي رواه ابو اسامة الحديث المذكور ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق موصولا في كتاب الاشخاص وفي قصة موسى عليه الصلوة والسلام من احاديث الانبياء عليهم السلام باب يقبض الله عز وجل الارض وزاد ابو ذكر توحيد نفخ الصور اشار الى ما وقع في تفسير سورة الزمر قبل اية النفخ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة الاية وفي قوله تعالى فاذا هم قيام في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة ومعنى يقبض يجمع وقد يكون بمعنى اخذ الشيء واذا بابه رمى اي رواه قوله يقبض الله الارض تابع عن ابن عجلان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق سقط في بعض الروايات من شيوخ ابي ذر وقد وصله البخاري في التوحيد على ما يأتي ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي

٢ ان جميع المخلوقات بمنزلة قبضتي

اليد الثانية للجارحة كثيرة

قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب احد ابن عوف الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض يوم القيمة اي يضم بعضها الى بعض ويبسطها وهكذا في رواية ابي ذر بلفظ وكان ممن استثنى انه عز وجل تملته جبريل وميكائيل وملك الموت الحديث وسنده ضعيف الى هنا مس حملة العرش لانهم فوق السموات اخرجه الطبراني عن سعيد بن المسيب الاوس لاربعة الذكر وحملة العرش وقع ذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الطويل المعروف بحديث الصور وسنده ضعيف مضطرب وعن كعب الاخبار نحوه وقال هم اثنا عشر اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه البيهقي من طريق زيد بن سلم منقطعا ورجاله ثقات السابع موسى عليه السلام وحده اخرجه البكري بسند ضعيف عن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر رضي الله عنه انهم من اولاد الذين في الجنة والكروبيون التاسع هم الملائكة كلهم جاء به ابو محمد بن حزم في الملل والنحل وقال الملائكة اربع ارواح فيها فلا يموتون ابدا واجساد العاشر غير ان ارواحها من الحيات والعقارب حكاه الثعلبي والله تعالى اعلم وقال البيهقي المستضعف اهل النظر اكثر هذا والا قوال الا ان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها لان العرش فوق السموات خلقه ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الحافين حول العرش ولان الجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقا للبقاء ويدل على ان المستثنى غير الملائكة ما اخرجه عبد الله بن احمد في زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولا وفيه تلتقون ما بينكم ثم تشفع الصحف ماتوع على ظهرها من احد الا ماشاء الله حتى الملائكة الذين مع ربكم ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله فان ان لم يصعقوا فتأمل وقد مضى الحديث في باب ما ذكر في الاسحاص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون الحميد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسى اخذ بالعرش فلا ادري اكان فيمن صعق ولا يلزم من نفض موسى عليه الصلوة والسلام من هذه الجهة الخصوصية مطلقا ولا يلزم من اعادة الله تعالى روحه الشريفة الى جسده الكريم كذلك فيها الا على الاطلاق وهذا طريق اخر في الحديث المذكور اورده مختصرا وتمامه ان لا كما اورده الاسميلي رواه ابو اسامة الحديث المذكور ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق موصولا في كتاب الاشخاص وفي قصة موسى عليه الصلوة والسلام من احاديث الانبياء عليهم السلام باب يقبض الله عز وجل الارض وزاد ابو ذكر توحيد نفخ الصور اشار الى ما وقع في تفسير سورة الزمر قبل اية النفخ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة الاية وفي قوله تعالى فاذا هم قيام في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة ومعنى يقبض يجمع وقد يكون بمعنى اخذ الشيء واذا بابه رمى اي رواه قوله يقبض الله الارض تابع عن ابن عجلان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق سقط في بعض الروايات من شيوخ ابي ذر وقد وصله البخاري في التوحيد على ما يأتي ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي

شبكة الألوكة www.alukah.net

حشر الخلق على ارض بيضاء مثل النقية لم يعصا الله عليها منذ خلق الله عليها من الملك اليوم فيجيبه العباد الواحد القهار رواه ابو وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه الخباس فان قيل جاء في حديث الصور الطويل ان جميع الاحياء اذا مات بعد النفخة الاولى ولم يبق الا الله قال سبحانه انا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول الله سبحانه لله الواحد القهار فالجواب انه يمكن الجمع بينهما بان ذلك يقع مرتين ومطابقة الحديث لترجمته ظاهرة وقد اخرجه الخباس في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في البعث والتفسير وابن ماجه في السنة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثني الليث هو ابن سعد ابو الحارث الامام مولى بني فهم وهو من نظراء مالك قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار فاوجبت عليه زكوة عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة المصري بضم الميم وفتح اللام وكسر الحاء عن سعيد بن ابي هلال النبهي مولاهم ابي العلاء الكناني عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي الناقص مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض اه ارضا لدنيا يوم القيمة خبزة واحدة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها باء الثناة قال الخطابي الخبزة الطلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يعجن يوضع في المخبزة بعد ايقاد النار فيها قال والناس يسمونها بفتح الميم وتشديد اللام وانما المثلة الخبزة نفسها والتي يتل فيها هي الطلة والخبزة والمتيل قال النووي معنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطلة والخبزة انتهى وحمله بعضهم على ضرب المثل تشبيها بالمائدة في الاستدارة والبياض الذي هو على الحقيقة مهيأ للاكل وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقادنا انه حقيقة بديع وقد اخرج الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء ياكل المؤمن من تحت قدميه ومن طريق ابي معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس وهو ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغ من الحساب وعن ابي جعفر محمد الباقر نحوه بنكفاها بالجيم بضم الخاء وان المثناة الفوقية والكاف وتشديد الفاء المفتوحة بعدها همزة اي يقلبها ويميلها من كفات الاناء اذا قلبته وفي رواية مسلم يكفاها بياء بعد الكاف بقدرته من هنا الى هنا كما يكفا الخبز بفتح التحتية وسكون الكاف الاولى كما مر خبزته في السفر بضم المهملة والفاء اي انه خبزة المسافر التي يجعلها في الرماد الحار يقلبها من يد الى يد حتى يستوي لانها ليست منضلة كالرقاق ومعناه انه اعد وهيئ مجمل الارض كالرغيف العظيم الذي هو عادة الملائكة يؤتى به لاهل الموقف من تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب وقال الخطابي يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر فانها لا ترقى الرقاقة ولا تقلب على الايدي حتى تستوي وهذا على ان السفر بفتح المهملة والفاء وروي بضمها اول جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومن سنتهم السفرة بفتح الفاء وهي التي يحمل فيها بضم النون والزاي وقد يسكن ما يقدم للضيف قبل الطعام وقال الصلح العموم نزلهم اي ما يصلح ان يتزلوا عليه من الغذاء وهو معنى ما قال الله تعالى جعل هذه الخبزة نزلا لاهل الجنة اي لمن يصير من اهل الجنة ياكلونها في الموقف قبل دخول الجنة حتى لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بين غلبة نتقدير طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله من غير حلاج ولا كلفة ثم الى

والى هذا القول ذهب ابن برجان في كتاب الارث وكما تقدم عنه القرطبي في تذكرته وقال الداودي المراد انه ياكل منها من سيصير الى الجنة من اهل المحشر لا انهم لا ياكلونها حتى يدخلوا الجنة وقال الحافظ العسقلاني ولظاهر الخبر يحمل الخ وكانه اراد ان خبزة النزل لا تكون الا لمن يكون ذلك يقع قبل دخول الجنة او بعده والداودي هو كما مر على ظاهره وما

روى عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء ياكل المؤمن من تحت قدميه كما تقدم نقل القرطبي عن البيضاوي ان هذا الحديث مشكل جوابه من جهة انكار سبع تعالى وقدرته على ما شاء بعد التوقيف على نحو هجوم الارض من الطبع الذي عليه اهل الطعوم المأكول بيع ما نبت في الدنيا راق هذه الارض تصير يوم القيمة نارا وتنضم الى جهنم فحصل الوجه فيه ان معنى قوله خبزة واحدة اي خبزة من نقية كما مر وكذا قوله في حديث سهل يعني المذكور بعده كقرصة نقي قال كرر الشيء بالكاف وبياضها بخبز الشام في هذا الحديث خبزة تشبه الارض في معنيين احدهما بالهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ والاخر بيان الخبزة التي يؤتى بها انه نزلا لاهل الجنة وبيان عظيم قدرها واختارها قد تحكم الطيبي بناء على ان الاصل ان حاصل الكلام البيضاوي ان كون ارض الدنيا نصيرة نارا محمول على حقيقته ان كونها نصيرة خبزة ياكل منها اهل الموقف محمول على المجاز والاشارة التي ذكرت من سعيد بن جبير وغيره ترده عليه والاولى ان يحمل على الحقيقة مهما يمكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك كما تقدم والجواب عن الحديث الذي يستدل به البيضاوي من كون الارض تصير نارا ان المراد به ارض المحشر لا كل الارض فقد اخرج الطبراني من طريق كعب الاحبار نحو ان بعض مكان المحشر نارا في تفسير الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب رضي الله عنه تفسير السموات جنانا وبعض مكان البحار نارا واخرج البيهقي في البعث في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال تصير ان خبزة في وجه والكفاءة وقال الحافظ ابن حجر ضبط العسقلاني ويمكن الجمع بان بعضها يصير نارا وبعضها يصير خبزة وتعقبه البعض بان لفظ حديث الباب تكون الارض يوم القيمة خبزة يطلق على الارض كلها وفيما قاله ارتكاب المجاز فلا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا لان القدرة صالحة لذلك بل الجواب الشافي ان يقال ان المراد من كونها خبزة الجبال فانها بعد ان تترك تصير غبارا في وجه الكفار والله تعالى اعلم

قال في رجل من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاتاه رجل من اليهود قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه فقال يا ابا القاسم الا بالتخفيف اخبرك بضم الهمزة وكسر الهاء مخففة تهزل اهل الجنة يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم بلى اخبرني قال اليهود تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك بريد انه اعجبه اخبار اليهود عن كتابهم بنظير ما اخبر به من جهة الوحي وكان ينبغي موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه تخفيف فيما انزل عليه حتى يرشد انوا بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ما جذة وهي الخيار شالكسائي او الاضراس وقال الفراء انوا جذوا جاء في كتاب الصيام حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فاتوا جذوا ما بينهما قال النواجذ يطلق على الانياب والاضراس ايضا قيل معنى في كتاب الادب في باب التبسم انه مايزيد على التبسم واجيب بان ذلك بيان عادته والغالب فيه هذا وذر تم قال اي اليهود فاتى رواية الكشميهني

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال الا اخبرك وفي رواية مسلم الا اخبركم باداميهم بكسر الهمزة اي بادامهم
المخبز قال اداميهم بالام بفتح الموحدة وتخفيف اللام والميم وقال الكرماني هي
موقوفة ومرفوعة منونة وغير منونة وفيه اقوال والصحيح انها كلمة عبرانية معناها
الثور ولهذا فسره ولهذا سالوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لم تخف
الصحابة رضي الله عنهم وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية عليهم فغلطهم
وقدم احد الخبزين على الاخر وهي بالام بالف وباء بواحدة على وزن كتاب وهو الثور الوحشي
فصحف الراوي المثناة فجعلها موحدة وقال بالام بالام بالموحدة وانما هو بالباء الموحدة
وتشديد الميم اثنتان وقال ابن الاثير وانما بالام فقط تخفيفا لشرحا لهم رضي الله عنهم للفظة عبرانية
ثم نقل كلام الخطابي ثم قال وهذا اقرب ما يقع لي فيه الا ان يكون خبز عنه بلسانه وعبر
ذلك بلسانهم والكرة العبرانية فيما يقوله اهل الموقة مقلوب على لسان العربية
بتقديم في الحرف وتاخير واتاعلم بصحته وقال القاضي عياض والرد الحميدي
في اختصاره يعني الجمع بين الصحيحين يا الحارث بلفظ بالالف بعد الموحدة والف
وصل ولام ثقيلة بعدها موحدة مفتوحة تحتيه بوزن الرحى واللام الكرة والوحشي
قال ولم ار احدا رواه كذلك فلعله من اصلاح من اذا كان كذا بقيت الميم
زائدة الا ان يدعى انها تحرفت عن الباء المفصورة قال وكل هذا ظن سلم لقائله
من التعسف والتكلف قال والاولى ما يقال في هذا ان تبقى الكلمة على ما وقع
في الرواية وعلى انها عبرانية وقد جزم النووي بهذا فقال هي لفظة عبرانية معناه
ثور وقالوا ان الصحابة رضي الله عنهم ما ادراهم ان ذلك عبراني قال الا ان اليهود ي
ثور ونون اذا حرك كما حكى النووي اتفاق العلماء عليه باكل من زائدة كبدهما
الزائدة هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها ولذا هما لهذا خص
بالذكر سبعون الفا لعظم الذنب الذي يدخلون الجنة بغير حساب فضلا ما فوق
التزايد وخص ان يكون عبرا بالسبعين من العدد الكثير ولكثير فيها قاله القاضي
عياض وقد تقدم في ابواب الطهارة قبيل المغازي في مسائل عبادة بن سلام ان
اول طعام ياكلها اهل الجنة زيادة كبد الحوت وعند مسلم من حديث ثوبان ان تحفة
اهل الجنة زيادة كبد النون وفيه فدعوهم على اثرها انه يحشرهم كل واحد ياكل
من اطرافها وفيه وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا والحاج بن منهال ركب
في اسناد حسن من كعب الاخبار ان الله تعالى يقول لاهل الجنة اوعلم ما
ان لكم فيه جولا زاد في اخر كم اليوم حوتا ونونا فجز لاهل الجنة وقال الداودي
اول اكل اهل الجنة زائدة الكبد يلعب الثور والحوت بين ايديهم فيذكي الثور الحوت
بذنبه فياكلون منه ثم بعيده الله تعالى فيلعب ان فيذكي الحوت الثور فياكلون منه
الحديث من جرب ان الله عز وجل يقبض الارض يوم القيمة ثم يعيدها خبزة واحدة يكفا
في النوبة حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال
اخبرنا محمد بن جعفر اما ابن ابي كثير المدني قال حدثني ابو حازم سلمة بن دينار
قال سمعت سهل بن سعد يكون الجبار والعين فيها الساعدي رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء
او يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء بفتح العين المعجمة وسكون
الفاء بعدها راء وفتح همزة ممدود وحكى القاضي عياض بالصرف وقال الخطابي
عياض العفر بياض يضرب الى حمرة قليلا ومنه سمي ظبي الارض وهو بهيها وقال ابن
فارس معنى عفراء خالصة البياض وقال الداودي شدة البياض والاول هو المعتمد

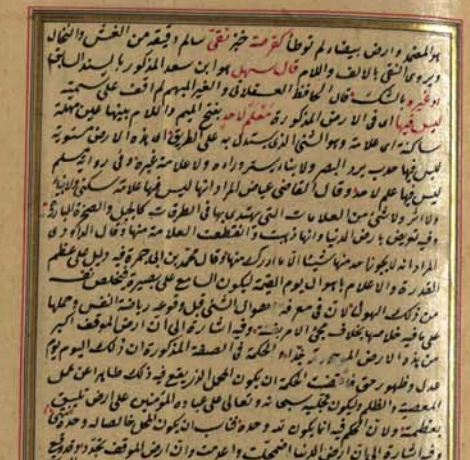

هو المعتمد وارض بيضاء لم توطأ كقرصة خبز نقي سالم وقيقة من الغش والخال
وبروى حواري النقي بالالف واللام قال سهل هو ابن سعد المذكور بالسند السابق
او غيره وبالشك قال الحافظ العسقلاني والغير المبهم لم اقف على تسميته
ليس فيها اي في الارض المذكورة معلم لاحد بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة
ساكنة اي علامة وهو الشيء الذي يستدل به على الطريق اي بهذه الارض المنعوتة
ليس فيها حدب بفتح المهملتين وبالموحدة بعدها مهملة اي ارتفاع يسير وهو دون الاكمة
ليس فيها علو لاحد وقال القاضي عياض المراد انها ليس فيها علامة يسكن اليها
والا فالجبال والاكام من العلامات التي يهتدي بها في الطرق كما جبل والصحيح انها باقية
وفيه تنبيه بارض الدنيا وانها ذهبت وانقطعت العلامة منها وقال الداودي
المراد انه لا يجوز احد منها شيئا الا ما ادركه منها قال محمد بن ابي حمزة فيه دليل على عظم
القدرة والاعلام بها حوالي يوم القيمة ليكون اوسع على بصيرة فيخلص
من ذلك الهول لان في مع فة مقبول الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها
على ما فيه خلاص بخلاف مجيء الامر بغتة وفيه اشارة الى ان ارض المحشر
من بلاد الارض المشهورة بهذا الاسم وان ارض الدنيا المتممات واعدت وان ارض الموقف مجددة وقد تقدم
مختلف في ذلك خلاف في المراد ويحتمله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض ويحتمل
بل معنى تبديلها تغيير اوصافها او تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الاول
واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبراني في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق
عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى يوم تبدل الارض
غير الارض قال تبدل الارض كما انها فضة ثم سفك فيها دم حرام ولم تعمل عليها
خطيئة هو رجاله رجال الصحيح وهو موقوف واخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم بن
زر بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ ارض بيضاء كانها سبيكة فقده ورجاله
موثقون وابو احمد من حديث ابي ايوب رضي الله عنه كالفضة البيضاء قال
فاين الخلق يومئذ قال هم اضياف الله لن يعجز هم خلائق والطبراني من طريق
سنان بن سعد عن انس رضي الله عنه مرفوعا يبدل الله ارض غير ارضه
لم تعمل عليها الخطايا وعن علي رضي الله عنه موقوفا نحوه من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد ارض كانها فضة والسموات كذلك فيبسطها ويمدها مد الاديم
العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا امتا ثم يزجرهم زجرة واحدة فاذا هم في هذه
الارض المبدلة في مثل مواضعهم من الاولى ما كان في بطنها كان في بطنها وما كان
في ظهرها كان في ظهرها انتهى وهذا يوافق ما تقدم ان ذلك يقع قبل نفخة الصعق
بعد الحشر الاول ويؤيده قوله تعالى واذا الارض مدت والقت ما فيها
وتخلت وتمام ذهاب الى ان التغيير انما يقع في صفات الارض دون ذاتها مستنده
ما اخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال اذا كان يوم القيمة مدت الارض
مد الاديم وحشر الخلق ومن حديث جابر رضي الله عنه رفعه ثم لا ارض عالا ثم
ثم لا يكون لابن ادم منها الا موضع قدميه ورجاله ثقات الا انه اختلف على الزبير
في صحابته ورفع في تفسير الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال برا وبحرها وينقص منها وتذهب
اكامها وجبالها واودينها وتسجر بالنار وتمد مد الادم العكاظي وتحشر
تفسيره وفي رواية اخرى صحيحة رضي الله عنه وحكاه البيهقي عن ابي منصور الازهري
وبها وان كان ظاهره يخالف القول الاول فيمكن الجمع بان ذلك كله يقع
لارض الدنيا لكن ارض الموقف فيه بالنور الذي يخلقه الله فيها ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله ان
ارض الدنيا تصير خبزة واحدة كما في ذلك تقدم انها تغلفا لاهل الموقف منها في ذلك الوقت
ثم تصير نزلا لاهل الجنة وقد تقدم ما يتعلق بذلك في شرح الحديث السابع من ايضا في حديث
مسلم من عائشة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يوم تبدل
الارض غير الارض اين يكون الناس حينئذ قال على الصراط وفي رواية الترمذي على
جسر جهنم وفي رواية احمد من طريق ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها
على متن جهنم وقد اخرج مسلم من حديث ثوبان ما مر عاكيكون في الظلمة دون
الجسر فقد جمع بينهما البيهقي بان المراد بالجسر الصراط كما بانى بيانه في ترجمة مستقلة
وان محله على الصراط بحيث لا يكون بينهم يجاوز وكذلك ان في حديث ثوبان زيادة وهي
يتميز المصير الهما بسببها وكان ذلك عند الزجرة التي يقع عندها تقليبهم من ارض
الدنيا الى ارض الآخرة وبشير الى ذلك قوله تعالى فاذا هم بالساهرة وقوله تعالى اذا كانت الارض
دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وحيئ يومئذ بجهنم وآختلف
في السموات ايضا فقد تقدم انها تصير جنانا وقيل انها طويت بكور شمسها وقمرها
ونجومها وتصير نارة كالمهل وتارة كالدهان واخرج البيهقي في البعث من طريق
السري عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كل السماء تكون الوانا كالمهل
وكالدهان والحقيقة وتشقق فتكون حالا بعد حال وجمع بعضهم بانها تشقق فتصير
كالوردة وكالدهان وكالمهل فتكون الشمس والقمر وتناثر النجوم ثم تطوى كطي السجل
وتضاف الى البيانات وقال القرطبي في التذكرة عن ابي الحسن بن حيدرة صاحب
الافصاح انه جمع بين هذه الاخبار بان تبديل السموات والارض يقع مرتين
احدهما تبدل صفاتها فقط وذلك عند النفخة الاخيرة عند الكرب حيث تخسف
والقمر وتصير السماء كالمهل وتنشق عن الرؤس وحين تسير الجبال وتمور الارض
وتنشق الى ان تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين الشقين تنطوي السماء والارض
وتبدل السماء والارض الى آخر كلامه في ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة بمناسبة القصة المذكورة في الحديث وجعلها كالقرينة
من القبض قاله الكرماني وبنظر في العيني فقال ان جعلها القرينة الى آخره فالمراد
الدنيا وهذه الارض غير تلك الارض والام في ذلك سببية باب
كيف الحشر وفي بعض النسخ باب الحشر بدون لفظ كيف قال القرطبي الحشر لغة
وهو اربعة حشر الى الدنيا وحشر الى الآخرة فالذي في الدنيا هو المذكور في سورة
الحشر في قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول
الحشر فكان الحشر من المدينة الى الشام وكان اول حشر الى الدنيا كما قال تعالى
فلو لا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا وكان اول حشر الى الشام والحشر
الثاني هو المذكور في اشراط الساعة في الحديث الذي اخرجه مسلم من حديث
ابن السيد بضم المهملة وفتح الراء وتشديد التحتانية المكسورة وبعد الالف دال مهملة
فذكره وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند احمد وابن يعلى مرفوعا يخرج نار قبل يوم القيمة
من حضرموت تسوق الناس وفيه فانا مم قالوا عليكم بالشام وفي لفظ



وفي لفظ اخرج ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس الى المحشر وفي حديث انس
رضي الله عنه في مسلم عند ابن سلام ولا اسلم الا اول اشراط الساعة فنار تحشر
الناس من المشرق الى المغرب وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم وصححه بسند قوي
على اهل المشرق فتحشرهم الى المغرب ثبت معهم حيث باتوا وقيل معهم حيث قالوا وهي كون
لها ما سقط منهم وتخلف ليسوقهم سوقا على الكسر وتروى بالفتح وتشكل الجمع بين هذه الاخبار
وقال الحافظ العسقلاني وظهر لي وجه الجمع ان كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي
حشرها الناس من المشرق الى المغرب وذلك ان ابتداء خروجها من قعر عدن
فاذا خرجت انتشرت وتشوقت الناس من المشرق الى المغرب وفي الارض كلها فالذي
يقوي تحشر الناس من المشرق الى المغرب ارادة تعميم المحشر لخصوص المشرق والمغرب
او انها بعد الانشاء راقول ما تحشر اهل المشرق ويؤيد ذلك ان ابتداء الفتن من المشرق
كما سياتي تقريره في كتاب الفتن واما جعل الغاية الى المغرب فلان الشام بالنسبة
الى المدينة مغرب ويحتمل ان تكون النار في حديث انس رضي الله عنه كناية عن الفتن
المنتشرة التي اثارت الكرب العظيم والنهب كما تقدم ان النار وكان ابتداؤها
من قبل المشرق حتى بحجت معظمه والحشر الناس من جهة المشرق الى الشام ومصر
وهما من جهة المغرب كما تقدم ذلك مرارا من المثل من عدن جمع خان ومن بعده
وان رالتي في الحديث الآخر على حقيقتها وانه اعلم والله اعلم وحشرهم حيث قالوا
رغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف قال الله تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا
والزيادة هو حشرهم الى الجنة والى النار وقال الحافظ العسقلاني والاول ليس
حشرا استقلا فان المراد حشر كل موجود يومئذ والاول انما وقع لفئة مخصوصة
وقد وقع نظيره مرارا تخرج على فئة من بلد ما فيخبر بها في جهة الشام كما وقع لبني سليم
اول ما قالوا من الزنج لمخلاف فاخرجهم من المدينة الى جهة الشام وليس بعيدا ان ذلك الحشر
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال
حدثنا وهيب بفتح الواو ومصغرا هو ابن خالد عن ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه
طاوس بن كيسان اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يحشر الناس قبل الساعة الى الشام على ثلاث طرائق راغبين راهبين
جمع طريقة راغبين هم الذين يقولون راهبين بغير واو في الفرع كاصله وفي اصل
العسقلاني وراهبين بالواو وقال في رواية سليم راهبين بغير واو وعلى الثبوت
فهي الطريقة الاولى التي اختصت بالفرضة وسارت على سحة سنا فظهرت وبسرة فالزاد
راغبة فيها فتستقيله راهبة فيستدبره واثنان على بعير وثلثة على بعير وعشرة على بعير
بإثبات الواو وفي الاربعة في فرع اليونينية كصل وقال الحافظ العسقلاني
بالواو في الاول فقط من رواية سليم والكشميهني بالواو وفي الثلثة والعاشر بذكر الخمسة
والستة الى العشرة ايجازا واكتفاء باذكر من الاعداد مع ان الاعتقاب ليس
مجردا مايه ولا مانع ان يحمل انه في البعير ما يقوى به حمل العشرة وهذه هي الفرقة
التي تفاعدت متى قبل الظهر وضاق ان يسعهم لركوبهم قال فاشترك في واحد وقال
الكرماني والابعرة اما على الراجحين والخصوص حاصلها والله اعلم وانما جمع من ذلك اوعى
للراجحين واما الراجحون فيكونون مشاة على اقدامهم واوعى لها بان يكون اثنان
من الراجحين مثلا على بعير وعشرة على الراجحين على بعير والحكمة في كونهم على بعير
وقال الخطابي قوله واثنان على بعير والى آخره يريد انهم يعتقبون البعير
الواحد يركب بعضهم وبمشي بعض وتحشر بقيتهم النار قال الحافظ العسقلاني وهذه

سمى النار المذكورة في حديث خديفة بن اسيد وعند مسلم في حديث فيه ذكر
الاياة الثالثة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه اخر ذلك نار
تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي روايته له تطرد الناس الى حشرهم وقال القرطبي
والمراد بالنار هنا والله اعلم نار الحرب او قيل المراد نار الفتنة وليس المراد نارا
قال الطيبي لقوله وتحشرهم تقييدهم النار فان الحشر هي الطائرة والموارد ذلك المعنى قيل
الثالث يقيل من القيلولة الاستراحة بنهار قال ويقيل قيلولة فهو قائل وفي قوله تقيل
ولا تاه الى انهم يجيئون كذلك اياما معهم حيث قالوا وبيت من البيتوتة معهم
حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيثما امسوا جميع من انفرد
بيان للكلام السابق قال القاضي في تقيل راجع الى النار الحاشرة وجه اضافة
الى علامة النار لهم الى ان يصلوا الى مكان المحشر قال الكرماني قالوا هذا الذي
في اخوة الدنيا قيل الغيبة ما يجيء في الحديث الاربعة الكم طاهرا انه مضاف ولا فسر
من ذكر الماء والصباح ولا انتقال النار معهم على نار تحشرهم ان ناس على الشرق
الى المغرب وقال الخطابي وهذا الحديث يدل قيام الساعة يحشر الناس اجمالا الى
الشام واما الحشر من القبور الى الموقف فهو على خلاف هذا الصورة من الركوب على
الابل والتعاقب عليها وانما هو على ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب
خفاة عراة مشاة وقال المهلبي ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وهم
به الله الى وقال الكسمبلي ظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه يخالف حديث
ابن عباس رضي الله عنهما المذكور بعد انهم يحشرون حفاة عراة مشاة ويجمع بينهما
بان المحشر يعتبر به عن النشر للتعالية به وهو الخروج المطلق من القبور حفاة عراة
ويجمعون الى الموقف للحساب فحينئذ يحشر المتقون ركبانا على الابل وجمع غيره
بانهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثم يفترق
حالهم من ثم الى الموقف على ما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وبنحوه ما اخرجه
احمد والنسائي والبيهقي من حديث ابي ذر رضي الله عنه حشر ثنى الصادق المصدوق
ان الناس يحشرون يوم القيمة على ثلثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين ويمشون
ويسحبون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار حتى تجيء معهم حيث
ذهب الى الخطابي بحديث خديفة بن اسيد وبقوله في اخر حديث الباب تقيل معهم حيث
معهم وتصبح معهم حيث ما وتمسي حيث ما فان هذه الاوصاف مختصة بالدنيا وقد قال القسطلاني هو من
الاستعارة وقيل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما
اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله انتهى ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقة وهي
التي تخرج من قعر عدن على المجازية وهي نار الفتنة اذ لا تنافي بينهما وبينهما تقسيم
ان شاء الله تعالى وقال بعض شراح المصابيح حمد على الحشر من القبور ما يخصه
دليل قوي من اوجه احدها ان الحشر اذا اطلق في عرف الشرع انما يراد به الخروج من
القبور وثانيها التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام لان الكافر
لا يمكن راغبا وراهبا اوجامعا بين الصفتين ويكون هذه طريقة واحدة
لا تاني لها من جنسها ثالثها حشر البقية على ما ذكروا يجاء النار لهم الى تلك
الجهة وحاز متها حتى اثار رهم قول لم يرد التوقيف وليس لان الحكم بسبب
النار فالدنيا على اهل المعصية من غير توقيف رايها ان المحشر بغير
بعضه بعضا وقد وقع في الحال من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ تحشرهم
على الدواب وتحشرهم على اقدامهم وتحشرهم على وجوههم قال وتوجه

ان هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الزمرة
في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الاياة وقد مر له في تطرد راغبين وراهبين
يربو به عوام المؤمنين وهم من غلط غلطا فاحشا حيث فيزدون بين
الخوف والرجاء يخافون خاتمة سيئاتهم ويرجون رحمة الله بانهم هم اولا اصحاب
اليمنة وقوله والثنان على بعير الى اخره يربو به اصحاب الشمئلة وركوب
الثلثين على ثلثة وقوله وتحشرهم النار يربو به اصحاب المشئمة وركوب
الثلثين في الحديث يحتمل الحمل رفقة واحدة تنبيها على ان البعير المذكور يكون
من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما يقوى عليه غيره من البعير ان ويحمل
ان يراد به التعاقب كما قال الخطابي او انه سكت عن الواحد اشارة الى انه يكون
لمن فوقهم في المرتبة كالانبياء عليهم السلام يقع الامتياز بين النبي ومن دونه
من الثلثين في المراكب كما وقع في المراتب انتهى وتعقبه الطيبي ورجح ما ذهب
اليه الخطابي واجاب عن الاول بان الدليل ثابت فقد ورد في عدة احاديث
وقوع الحشر في الدنيا الى جهة الشام وذكر حديث خديفة بن اسيد الذي مر قبل
وحديث معاوية بن جندب بهز بن حكيم رفعه انكم تحشرون وتحابون وجوهكم
الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم اخرجه الترمذي والنسائي وسنده
قوي وحديث سيكون هجرة بعد هجرة وبها هجرة ابراهيم الناس الى ما هجوا ابراهيم ولا يبقى
في الارض الا اشرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير
تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا اخرجه احمد وسنده لا باس به وروى
عبد الرزاق عن النعمان بن المنذر عن وهب بن منبه قال قال الله تعالى
بصيغة بيت المقدس لاضعن عليك عرشي ولاحشرن عليك خلقي وفي
تفسير ابن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنهما من تفسير ان الحمد لله
يعني الشام فليقم اول سورة الحشر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ اخرجوا قالوا الى اين قال الى ارض المحشر وحديث سيخرج نار من حضرموت
تحشر الناس قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال عليكم بالشام ثم حكى خليفة بن
المراد بالنار نار على الحقيقة او هو كناية عن الفتنة الشديدة وكان بكار يقول
شدة ما يقع في الحرب قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله
وعلى كل حال فليس المراد بالنار في هذه الاحاديث نارا لاخرة ولو اريد المعنى
الاول لصح تقييد تحشرهم الى النار وقد اضاف الحشر الى النار لكونها هي التي تحشرهم
وتخطفهم من تخلف منهم كما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
على ان زيد عن احمد وغيره وعلى تقدير ان تكون النار كناية عن الفتنة وجه
الحشر اليها شبيه كانها تضطر في كل جهة وتكون في جهة الشام اخف منها
في غيرها لكل من خاف دينه او نفسه الى الجهة التي هو فيها احب التحول منها الى مكان
الاول ليست فيها شدة يضطر فراره اليها على الرحيل الى الشام ولا يجتمع اجتماعا
والحاق النار على الحقيقة التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية التي هي الفتنة
ذا لا تنافي بينهما كما مر ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الاخير
الثاني ان التقسيم الذي المذكور في سورة الواقعة لا يستلزم ان يكون هو التقسيم
المذكور في الحديث فان المراد في الحديث ورد على الخلاص من الخلائق من الفتنة وهم
المحشر الى الشام سار على صحة من الظهر وبسرة من الزاد راعيا فيها يستقبله
راعيها فيما يستدبره وهولاء هم الصنف الاول في الحديث ومن توافى حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الظهر وضاق عن ان يسعهم ركبوا اشتركوا وركبوا عقبة بالجعل اشتراك اثنين بالبعير الواحد وكذا الثلثة ويمكنهم كل من الامرين واما الاربعة فالواجب فالظاهر في حالهم التعاقب وقد يمكنهم اذا كانوا خفافا او طفالا واما العشرة فيشكل وسكت عما فوقها اشارة الى انها المنتهى في ذلك وعما بينها وبين الاربعة ايجازا واخذا ومهما لزمهم الصنف الثاني في الحديث وهو الصنف الثالث المعبر عنه بقوله تحبسهم ان الراء اشارة الى انهم عجزوا عن تحصيل بعير يركبونه وهم يتبع في الحديث بيان حالهم من تحبسهم انهم يمشون او يسعون فرارا من ان يلحق بهم عدو يؤذيهم ذلك وقع في الواجز ابي ذر رضي الله عنه الذي تقدمت الاشارة اليه في مقام المعترض وفيه انهم سألوا الطبيب قد مشى المذكور بن فقال يبقى انه الافة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليمشي الحديقة المعجوة بالنارف ذات القب الا يشتريه ان قيمة المشتة لا يحل ركوبها تحتمل على القب البستان الكريم لهوان العقار الذي هو من الرجل عند وفاة الظهر الذي هو المقصود وهو اللائق بها حوالها الدنيا وموكده لما ذهب اليه الخطابي وتبعه في حديث الباب يعني من المصابيح وهو ان قوله فوج طاعمين كاسين راكبين مؤول بقوله راغبين راهبين وقوله افوج يمشون مواقف للصنف الذين يتعاقبون على البعير فان صفة المشي لازمة لهم واما الصنف الذين تحبسهم ان رفيقهم الزمانة فسيجيء الملائكة والجواب عن الاخير ان الثالث انه يتبين حتى تشوا بها الحريث ان ليس المراد بالنار نار الاخرة واما هي نار تخرج في الدنيا انذارا بها النبي صلى الله عليه وسلم وذكر كيفية ما تفصل في الاحاديث المذكورة والجواب عن الرابع ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رواية علي بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب لانه موافق لحديث ابي ذر في لفظة وقد تبين من حديث ابي ذر رضي الله عنه مارل على انه في الدنيا لا بعد البعث في الحشر الى الموقف الا لحديقة بنا كر والا آفة تبقى على الظهر حتى لا يوجد في حديث علي بن زيد المذكور عند احمد انهم يمشون بوجوههم كل حدث وشوك وقد سبق ان ارض الموقف سنوية لا عوج فيها ولا امكة ولا حدث ولا شوك واما الطيبي فان الاولى ان يحمل الحديث الذي من رواية علي بن زيد على من يحشر من الموقف الى الجنة الاستقرار من الجنة او ان المراد بالركبان ان يكون المشيون وحلم المراد بقوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ان ركبانا كما تقدم في تفسير سورة مريم وحاجج الطيبي عن علي رضي الله عنه في تفسير هذه الاية قال اما وانه ناشر الوفد على ارجلهم ولا يسوقون سوقا ولكن يؤتون بنوق لم تر الخلائق مثلها عليها رحال الذهب وازمتها الزبرجد تخر كبون عليها حتى يمثلوا ابواب الجنة والمراد به سوق راكبهم اسرا عابهم الى دار الكرامة كما يفعل في العارة بمن يشرف ويكرم من الوافدين على الملوك ويستبعد ان يقال نحكي وفدا له على عشرة جميعا او متعاقبين وعلى هذا فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه حال المحشورين عند انقواض الدنيا الى جهة ارض المحشر وهم ثلثة اصناف وحال المحشورين في الاخرة الى حكى الاستقرار انتهى كلام الطيبي عن جواب المعترض ثم ختم كلامه بان قال هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد ثم رأيت في صحيح البخاري في باب الحشر بحشر الناس يوم القيمة على ثلاث طوائف فعلمت من ذلك ان الذي ذهب اليه الامام الكوراني هو المحكي لاحمد عنه قال الحافظ العسقلاني ولم اجد في شئ من طرق الحديث الذي اخرجه البخاري على لفظ يوم القيمة لافي صحيحه ولا في



ولا في غيره وكذا هو عند مسلم والاسمعيلي وغيرهما ليس فيه يوم القيمة نعم ثبت لفظ يوم القيمة في حديث ابي ذر وهو مؤول بان المراد بذلك ان يوم القيمة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويشعر بذلك جاء وقع فيه ان الظهر يثقل لما يلحق عليه الافة وان الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجوة فان ذلك ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن ابين الادلة تمنون بعد الموت عواة حفاة حدائق يدخلونها في الشوارق وقد ابى عليه بهتي في حديث الباب احتمالين فقال قوله راغبين يحتمل ان يكون اشارة الى الابرار وقوله راهبين اشارة الى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء والذين تحبسهم الزمانة الكفار وتعقب بانه مدفوع بان قوله والذين على هذا واجب بان الرغبة والرهبة صفتان لاصنفين الابرار والمخلطين وهما جايجتمعان في الاخرة قال وتحتمل ان يكون ذلك في وقت حشرهم الى الجنة بعد الفراغ ثم قال بعد ابراده حديث ابي ذر رضي الله عنه فكيف لنا ان يكون المراد بالفوج الاول الابرار وبالفوج الثاني المخلطين الجائين مشاة والابرار ركبانا وقد يكون بعض الكفار ايضا ممن يحشر على وجوههم ومن دوابهم يمشون ويسعون مع من شاء الله من الصنف الذي في وقت حشرهم الى الجنة واما الظهر فلعل المراد به بالجملة ان بعد الموت من الدواب فيركبها الابرار ومن شاء الله من دوابي الافة على بقيتها حتى تبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى ضعف هذا التاويل مع قوله في بقية الحديث حتى ان الرجل ليعطى الحديقة المعجوة بالنارف ومن بين يكون للذين يمشون بعد الموت حفاة عراة حدائق حتى يرفعها في الشوارق وان الصنف على الاربعة انما يكون قبل البعث والله اعلم ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الحافظ المعروف بالمسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي المؤدب الحافظ قال حدثنا سفيان بالتحتية المهملة والمهملة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون هو ابن عبد الرحمن المخزومي النبيهي هو لاهم عن قتادة ابن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه على البناء للمفعول وسقط لفظ كيف في رواية ابي ذر فكانه استفهام حذف اداته وقع في عدة نسخ كيف يحشرون على وجوههم وكذا هو عند مسلم وعند الحاكم على وجه آخر عن انس رضي الله عنه كيف يكب اهل النار على وجوههم يوم القيمة قوله تعالى الذين يحشرون بضم التحتية وسكون المهملة وضم الشين المعجمة على البناء للمفعول على وجوههم بدل اشتمال من الكافر قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم وقوله تعالى وغيرهم يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصما والحكمة في ذلك المعاقبة على قدم سجودهم لله تعالى في الدنيا بسجودهم على وجوههم او يمشون على اظهر اقدامهم بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن الموذيات في ذلك لمحض التعظيم قال صلى الله عليه وسلم اليس الذي امشاه على القدمين في الدنيا قادرا على ان يمشيه بضم التحتية وسكون المهملة خفيفة على وجهه يوم القيمة وهذا ظاهر في ان المراد بالمشي حقيقته فقد ذكر استقوبه حتى سالوه عن كيفية ذلك وزعم المفسرين انه مثل ضربه الله تعالى لمن يمشي سويا على صراط مستقيم فان جماعة هذا شل المؤمن والكافر قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من تفسير جماعة لهذه الاية بهذا ان يفسر الاية الاخرى فانها ليست الا صورة من النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر في تقرير المشي على حقيقته وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انهم يمشون على وجوههم على وجوه وشوك وقد قاد ذا رغب في الفرع مقتضى عليه وهو غير ليس واعد الطيبي الى غير الزواجر ليس ظهر الشان قال قتادة بالسند السابق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما مر تكييف بسنة شهد بها المعنى المذكور فاعلم ان سياق الاية على انه تحشر
وانيابها على المضاف المراد من الحديث فهو من باب الاوابد وان اول الخلائق يكسى يوم
القيامة ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال النووي في شرح مسلم يجوز ان يراد بالاول اول
من عد انبيا صلى الله عليه وسلم فلم يرض هو في نحو مخطب به لغة وتعظيما ثم قال النووي
ايضا في الله كرة ما احسن لو لم يجا رمن حديث علي رضي الله عنه الذي اخرجه ابن المبارك
في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عنه رضي الله عنه اول من يكسى يوم القيمة خليل
عليه السلام فيقيمني عن يمين العرش ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حبرة عن يمين العرش قال الحافظ
العسقلاني في كوا الاخوة محتصرا موقوفا واخرجه ابو يعلى من ابن عباس رضي الله عنهما مطولا
مرفوعا نحو حديث الباب وزاد واول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام يكسى حلة
من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها
البشر ثم يؤتى بكرسي فيطرح عن شمال العرش اوفى مرسل عبيد بن عمير عن جمع الغزالي بحيث لا
حفاة عراة فيقولون انه لا ارى خليلي عريانا فيكسى ابراهيم عليه السلام ثوبا ابيض فيقول
من يكسى قبل الحكمة في كون ابراهيم عليه الصلوة والسلام اول من يكسى ازجوا حين القي
في النار وقيل انه لم يكن في الارض اخوف منه منذ خلقت وكسوته انما كانه ليطمئن قلبه وهذا
اختيار المحبي والاول اختيار القرطبي وقد اخرج ابن منده في حديث حبة والبتع المهملة
بضم العين المعجمة وفتح الموحدة وقد اخرج ابن منده في حديث حبة والبتع المهملة
بضم العين المعجمة وفتح الموحدة فقد قال اول من يكسى ابراهيم عليه السلام يقول الله عز وجل لكسوا
خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من تخصيصه بالذكر
عليه الصلوة والسلام بانه اول من يكسى ان يكون هو افضل من نبينا صلى الله عليه
وسلم على ما لا يخفى ثم لعل نبينا صلى الله عليه وسلم من فضائل مخصه به لم يسبق اليها
ولم يشاركه فيها ويحتمل ان يكون نبينا صلى الله عليه وسلم اول من يخرج من قبره في تجا به التي
فيها نوع الحلة التي يكسا جنته من حلل الجنة خاصة الكرامة بقرينة اجلاسه على الكرسي
عند ساق العرش فيكون اولية ابراهيم عليه السلام في الكسوة بالنسبة لغير الخلق
واجاب المحبي بانه يكسى اولا ثم يكسى نبينا صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر لكن حلة
نبينا صلى الله عليه وسلم اعلى واكمل فيجيء بنا ستها فاقته من الاولية والله اعلم ويجعل لهم
وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال اي الى جهنم ان رد وقع
ذلك مرة جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الوضوء باب صفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن يسار عنه والحفظ فاذا برزمرة من الناس اذا عرفتهم خرج رجل من بينهي وبينهم فقال هلم فقلت
اين قال الى النار والله قلت وما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى فاذا زمرة اخرى
فاذا رجل من بينهي وبينهم وفي حديث انس رضي الله عنه فاقول يا رب اصيحابي فيقول انك لا تدري ما
احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي وفي حديث سهل ليردن علي رجال من
اصحابي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا دوني فاقول اصيحابي فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلا يخلص منهم الا مثل همل النعم وفي رواية احمد والطبراني من حديث ابي بكرة رضي الله عنه رفعه انزوان على الحوض رجال
من صحبني وراني وسمعه حتى وفي رواية الطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم وسمعه حتى فاقول فما قال
العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم الى قول الحكيم قال فيقال انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى لن يزالوا مرتدين على
اعقابهم وتوقف في ترجمة مريم من احاديث الانبياء وقال الفوراني ذكر عن ابي عبد البخاري
عن قتيبة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر رضي الله عنه فقاتلهم ابو بكر حتى قتلوا وماتوا
على الكفر وقد رده السهيلي من وجه اخر عن قتيبة وقال الخطابي لم يرد بقوله مرتدين
الردة عن الاسلام بل اختلف عن الحق الواجبة ولم يرتد من الصحابة احد وانما ارتد قوم
من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة لان هؤلاء
ديول قوم المسيحا بالتصغير على قلة عددهم وقال غيره قيل هو على ظاهره من الكفر والمراد
باصحابه الزمرة الاولى الذين رأوه ورجح بقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاقول بعدهم
وسحقا ونحوه كونهم حتى على حالهم ولو كانوا من امته الاجابة لعرف حالهم لكونه
اعلمهم فتعرض عليه وبذا يرده قوله في حديث انس رضي الله عنه حتى اذا عرفتهم وكذا في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن التين يحتمل ان يكونوا منافقين او مرتكبي الكبائر
وقيل هم قوم من جفاة الاعراب دخلوا في الاسلام رغبة ورهبة وقال الداودي والقابسي
وقول اصحاب الكبائر والبدع في ذلك وقال النووي قيل هم المرتدون والمرتدون لا يحشرون
ان يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الامة فيدخلون في عموم السيما التي عليهم فيقال انهم
بدلوا بعدك اي امرا موا على ظاهر ما فارقوهم عليه وقال القاضي عياض وغيره وعلى هذا فيذهب
عنهم الغرة والتحجيل ويبعدهما نور هم وقيل لا يلزم ان يكون كل السابقين بيضا وهم لا كان يوقف من
اسلامهم وقيل هم اصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الاسلام وعلى هذا فيقطع بخروجهم
النار بجواز ان يذادوا عن الحوض اولا عقوبة لهم ثم يرحموا لا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل فهم
بالسيما سواء كانوا في زمنه او بعده او يرجع القاضي عياض والباجي وغيرهما ما قال فيصير ذود
الخير عنهم منحا زمنه بعد وصلى الله عليه وسلم ولا يلزم من سوقة لهم ان يكونوا عليهم السيما لانها
كرامة تظهر على المؤمن المرتد قد يحبط عمله وقد يكون وضوءهم باعتبار ما كان لهم قبل ارتدادهم ولا يبعد ان يقال ان من كان في زمنه من المنافقين وسيماهم في
الشاهدة وسبق هذا الا ان يقال انهم وان فقدوا ما دل على انهم يحشرون مع المؤمنين فيوقف اعيانهم
ولم يكن لهم تلك السيما غرة تامة تستعصي لحالة التي كانوا عليها في الدنيا كما ان ما حول
اصحاب البدع في ذلك فاستبعد التعبير عنه في الخبر بقوله اصحابي وا صحاب البدع انما حدثوا بعده
واجيب بحمل المعصية على المعنى العام وهو استبعد ايضا بانه لا يقال للمسلم ولو كان بدعة فاسقا
واجيب بانه لا يمتنع ان يقال ذلك لمن علم انه قضي عليه بالمعصية فيخرج بالنار ويقال
فيكون قوله سحقا سحقا لمن مات على بدع وهو من افراد البخاري قال حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هاشم بن ابي الهيثم
بفتح الهاء المهملة وكسر الفوقية المعجمة ثم مثلثة الكبيرة واسمه سالم القيسي يكنى ابا يونس عن
عبيدة بن ابي لبكة بهو عبيدة بن عبد الرحمن بن ابي لبكة واسمه زهير الاحول المكي

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه حدثني بالافراد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشروه بقصة عوانة كذا لابي ذر وعند غيره
مشاة وفتح في حديث عبد الله بن انيس عند احمد والحاكم بتقطير الله العباد وداود بن ابي هند
الشام عوانة حفاة عراة بضم المهملة وسكون الواو وفتحات وما بعدها قال ليس معهم شيء وفتح
عند ابن ماجة زيادة قال أول حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عن ابن بكر عن ابيه
عن ابي خالد الاحمر واسمه سليمان بن حيان عن عائشة بسنده والمذكور عن عائشة رضي الله عنها
قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيمة قال حفاة عراة وقد اخرجه مسلم بسنده ومتنه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وابي سعيد الاشج قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله الرجال ينظر
بعضهم الى بعض اذا هي سورة بعض فيه ان النساء يذهلن في الحشر المذكر الاتي بالواو وكذا له
بالتعقيب كما في قولها ينظر بعضهم الى بعض وفتح في رواية ابي ذر عن ابن ابي شيبة الذكر بدل
قوله حفاة عراة قلت والنساء كذا النساء وقيه معنى الاستفهام ولذا جاء قال الامر شديد
ان يهمهم ذلك بفتحة اوله وكسر الهاء من الرباعي يقال اهمه الامر من الاتهام وهو القصد اجود
ابن التين الصاقسي بفتح اوله وختم ثانيه من همه الشيء اذا اذاه والقطعة الاولى اولى وفتح ياء
يجيى بن سعيد عن حاتم عنه مسلم قال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض
وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة قلت يا رسول الله اما يستحي قالت يا عائشة الامر
من ان ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية النساء والحاكم من طريق الزهري عن عائشة
رضي الله عنها قلت يا رسول الله تكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وفي
رواية الترمذي والحاكم من طريق عثمن بن عبد الرحمن القرشي قالت عائشة رضي الله عنها
والله جميعا مرادي كما خلقت كما اول مرة فقلت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا
ينظر بعضهم الى سوأة بعض فقال لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه زاد لا ينظر الرجال الى
النساء ولا النساء الى الرجال شفوف بضم عين بعض ولابن ابي الدنيا من حديث ابن عباس
قال سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف بالنساء قال حفاة عراة قال واسوأتاه
قال قد نزل على اشد لا يهتم لك كان عليك ثيابا لا لكل امرئ في الاية وفي حديث سودة
عند البيهقي والطبراني نحوه الا جاء من طريق ابي يونس عن محمد بن ابي قيس عن عطاء بن
يسار عنها واخرجه ابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط من رواية محمد الجحي بن سليمان
عن محمد بن اسحاق فقال عن تميم سلمة بدل سودة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الجنة في الحشر والنساء في الجنائز والتفسير وابن ماجة
في الزهد حدثني بالافراد محمد بن بشار العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة الاعلم الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الاودي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وفتح في رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق حدثني عليه ان عبد الله بن مسعود
وزاد مسلم عن محمد بن المثنى نحوا من اربعين رجلا في قبة وفي رواية الاسبيعي عن ابي
اسحق السند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره يعني ابي قبة من ادم فقال صلى الله عليه
وسلم ترضون بهمزة الاستفهام وفي رواية يوسف اذ قال لاصحابه الا ترضون وفي
رواية اسرائيل ليس ترضون وفي رواية مالك بن مغول تحبون قال ابن حبان ذكره
بلفظ الاستفهام لارادة تقرير المخاطب ذكره بالتدريج ليكون اعظم للسرور قلنا نعم ان كنوا
رفع اهل الجنة نعم في رواية يوسف فالوا نعم وفي رواية مسلم من طريق ابي الاحوص
عن ابي اسحق فكبر ذاك الملا ضعفين وسند من حديث ابي سعيد الاتي في اليا ب الذي يليه
وزاد في نا وفي حديث ابن عباس فنزهوا الله عن ذلك نحله ودلالة على انهم يحشرون وابا بشر هريرة



يا شرهم به فحمدوا الله تعالى على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته قال ترضون
بفتح هجزة الاستفهام وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ترضون ان تكونوا
ثمن اهل الجنة فقالوا نعم قال ترضون ان تكونوا نصف اهل الجنة اي نصف اهلها قالوا
نعم وسقط قوله في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قولوا نعم قال ترضون ان تكونوا
نصف اهل الجنة قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا
نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة وفي رواية اسرائيل وساحبركم عن ذلك وفي رواية
اسرائيل وما حدثكم الجنة المسلمين في الكفار يوم القيمة وفي رواية مالك بن مغول
ما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر قال الكرماني كلمة او اما للتنويع
من النبي صلى الله عليه وسلم او للشك من الراوي كذا في رواية الاكثرين وكذا اني رواية مسلم
وكذا في رواية اسرائيل لكن تقدم السوداء على البياض ووقع في رواية احمد الجرجاني على الثور
الابيض بدل الاحمر وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه انا نحكم في الامم كمثل الشعيرة في
جلد الثور الاسود وكذا رقمه في ذريع المحاربي قال ابن التين اطلق الشعرة وليس لها الا
الواحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه والرقمة قطعة سيضاء تكون
في باطن عضو المحارم والفرس وتكون في نحو الشاة قال الداودي الرقمة شيء مستدير
لانه نسبت به لانه كالرقم وهو وضع لهذا الحديث سبب باني النبيه عليه عند خروج ابي سعيد
رضي الله عنه زاد الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو حديث ابي سعيد والذي
لا رجوان تكونوا نصف اهل الجنة بل ارجو ان تكونوا ثلثي اهل الجنة بثلثين تضعيف بمثله والزيادة له
الكلبي رواه ولكن اخرج احمد وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان
ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجوان تكونوا
ربع اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمهم في النصف الثاني فاوفوا
عبد الله بن احمد في زياداته والطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ انتم ربع اهل
الجنة انتم ثلث اهل الجنة انتم نصف اهل الجنة انتم ثلثا اهل الجنة واطلع الخطيب في المبهمات من
حديث جابر نحو حديث الكلبي وفيه بيع ارسله ابو عبد الله السجستاني بسند احمد الذي بعين واوفى احمد ابو يعلى
واسحق من حديث بريدة رضي الله عنه رفعه اهل الجنة مائة وعشرون صفا امتي منها ثمانون صفا وفي
ثابه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه واتم منه اخرجه الطبراني وهذا يوافق رواية الكلبي
وكذا له صلى الله عليه وسلم قارجو من رحمة ربي ان يكون منه نصف اهل الجنة اعطاه ما ارجاه وارجاه
وهو نحو قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وسياتي بقية الحديث المترجم من حيث
ان كون هذه الامة نصف اهل الجنة لا يكون الا بعد الخمسمائة وهذا يظهر لي الاستئناس
واخرجه البخاري في النذور بايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن
ماجة في الزهد حدثنا السجستي هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد الاصبحي عبد العزيز
ابو بكر وفي رواية حميد الاقران وكذا السبيعي عن ثور وفي رواية بالمثلثة
المفتوحة هو ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها
مثلثة هو سالم مولى عبد الله بن مطيع عوهو لا كلهم سبعيون عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول من يوعى بضم اوله
وفتح ثالثه اي يطلب يوم القيمة آدم عليه السلام فيراه ذريته في الموقف كما صح به الخبر بطلب
بعد الزاء مصحح عليه وفي الفتح وهو بمثناة وواحدة وثوة غير معجمة مشددة مثلثة وواحدة اي
خذف احدى الثاءين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما بمكن من رؤية الاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية الاسمعيلي من طريق الدراوردي عن نور فتحشر الى ذريته على الاميل فقال العيني يقال نزا على امه ظهر بها وتقدم لنا انه اراد تيتيل لهم ها ابوكم آدم فيقول آدم عليه السلام لبيك ربنا وسعديك فيقول اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من بعث جهنم من ذريتك اما الذين استحقوها ان يبعثوا اليها من جملة ان من ذريتهم وابعثهم الى ان ارد شخص آدم بذلك لانه الذي يليق وكونه كان تحوف اهل السعادة من اهل الشقاوة كما في حديث الموازنة فقد راه النبي صلى الله عليه وسلم وعن يمينه اسودة وعن شماله سودة الحديث كما تقدم في حديث الاسراء وهذا كما قال الحافظ العسقلاني انه خطاب آدم عليه السلام بذلك اول شيء يقع يوم القيمة وقد اطوح ابن ابي الدنيا من مرسل عكرمة قال يقول الله تعالى لآدم يا آدم انت اليوم عدل بيني وبين ذريتك قم فانظر ما ترجح اليك من اعمالهم فيقول آدم عليه السلام يا ربنا كم اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء منهم فيقول الله عز وجل اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من كل مائة من الناس تسعة وتسعين فقالوا اما الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله اذا اخذ من كل مائة تسعة وتسعون فذا الذي ينجو قال صلى الله عليه وسلم ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان يقال من حيث ان الازفة تتضمنه هذا الحديث انها تكون يعني الشدة يوم القيمة والحديث من افراده ونظيره عن ابي سعيد المذكور رضي الله عنه مر في كتاب الانبياء في باب قصة ياجوج وماجوج باب قوله وحيل وفي نسخة تعالى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باب ان زلزلة الساعة شيء عظيم اشار بهذا الترجمة الى انه ورد في بعض طرق الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية عند ذكره الحديث والزلزلة الاضطراب والحركة من الارض وفي تكرير الزاء فيه تنبيه على تكثر الساعة في الاصل جزء من الزمان وتستمر يوم القيمة كما تقدم في باب سكرات الموت وقال المزجاج سمي الساعة الوقت الذي فيه القيمة بكثير ساعة لوقوعها بغتة او لطولها او لسرعة الحساب فيها او لانها عند الله خفيفة مع طولها على الناس وزلزلة الساعة تحريكها للكشاء على الاسناد المجازي او حركة الاشياء فيها فاضيفت اليها اضافة معنوية بتقدير في او من اضافة المصدر الى الظرف المفعول وهو الارض يوثق عليه اذا زلزلة الارض زلزالها فاوقيل هي الزلزلة تكون قبل طلوع الشمس من مغربها وانما تهابها الناس لانها من اشراطها وقوله شيء عظيم لا يائس ومفهومه مجواز اطلاق الشيء على المعدوم وذلك ان الزلزلة لم تقع بعد ومن منع اتجاه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيئا لتحققها وقوعها وصيرورتها الى الوجود والازفة الازفت الساعة الموصوفة بالدنو في قوله ازفت الآزفة من الازف بفتح الزاء وهو القرب يقال ازف الوقت وحان الاجل دنا وقرب وستبين الساعة ازفة لهم اي قريبة منهم والاتفاق المفسرون على ان معنى ازفت دنت واقتربت وقال ابن كيسان في الآية اعلمنا انها تقدم وذكرنا انشق القمر واقتربت الساعة وقيل معناه وسينشق القمر وانه تعالى علم حتى بالفرا دوفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا يوسف بن موسى هو ابن راشد القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات وفي رواية ابي الساكنة في بر الخلق وحفص بن غياث في تفسير سورة الحج كلاهما عن الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابي سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل كذا وقع في رواية الاكثر وسقط في رواية ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكون الحديث ثم مر فوع ويوم بعثهم ابو نعيم في المستخرج فقال الحافظ العسقلاني وهذا كرواية بالمعنى فان قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية مسلم عن عثمان بن



عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بسنده المذكور فذكره نحوه في رواية ابي اسامة وحفص وقد ظهر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي قبله ان خطاب آدم عليه السلام بذلك اول شيء يقع يوم القيمة يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال القاضي على الخير نوع تلطف ورعاية للادب وان قال الشر ايضا بتقدير لا يتوجه كما قاله والحق بالنسبة الى الله حسن لا قبيح في قصد وانما الحسن والقبح بالنسبة الى العبد وقال ابو بكر اخرج بعث النار يا رب وما بعث النار من كل كم قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين واحدة فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فاشتد ذلك عليهم حتى تغيرت وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا فقال اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة فكبرنا وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الانبياء في باب قصة يأجوج ومأجوج من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا بلفظ يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فينادي بصوت ان الله يأمرك ان تخرج من ذريتك بعث النار فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فاشتد ذلك عليهم حتى تغيرت وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا فقال اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة فكبرنا وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الانبياء في باب قصة يأجوج ومأجوج من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا بلفظ يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فينادي بصوت ان الله يأمرك ان تخرج من ذريتك بعث النار فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فاشتد ذلك عليهم حتى تغيرت وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا فقال اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة فكبرنا وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الانبياء في باب قصة يأجوج ومأجوج من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا بلفظ يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فينادي بصوت ان الله يأمرك ان تخرج من ذريتك بعث النار فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فاشتد ذلك عليهم حتى تغيرت وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا فقال اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة فكبرنا وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الانبياء في باب قصة يأجوج ومأجوج من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا بلفظ يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فينادي بصوت ان الله يأمرك ان تخرج من ذريتك بعث النار فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فاشتد ذلك عليهم حتى تغيرت وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا فقال اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة فكبرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن كل مائة تسعة وتسعون خاصا التهى فذاك بدون لام مبين كشيب
في الصغير وتضع كاف ذاك موضع خاصا اه ذاك الوقت الذي منه وعد يأجوج ومأجوج
وتضبط الحواصل بضمها وتشدد الياء من سكرى بفتح السين وسكون الكاف كأنها شبهت
سكره وما هم بسكرى على الحقيقة ولكن عذابه اشد منه وفي رواية ابن ماجه
سكارى بضم السين وفتح الكاف فيهما وبها قرأ غير حمزة والكسائي في الحج وظاهره ان
ذاك يقع في الموقف وقد استشكل بان ذاك الوقت لا حساب فيه ولا تكليف ولا عتب
ومن ثم قال بعض المفسرين ان ذاك في يوم القيمة لكن الحديث يرد عليه واجاب
الكرماني بان ذاك يقع على سبيل الفرض والتمثيل والتهويل وسبقه الى ذلك الطيبي
فقال فيه قولان للعلماء فذكر بهما وقال المقدسي ان الحال تنتهي الى انه لو كان الف
حواس لوضعت كما تقول الموت اهوالنا امر يشيب منه الوليد ويحتمل ان تحل في حقيقة
فان كلا حد بعث على ما مات عليه فيبعث الحاطب حاطبا والرضيع رضيعا والطفل طفلا
فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذاك لادم عليه السلام وزاد ابن سلام ادم وحواء
ما قيل له ذل لهم من الوحل واسقط منه الحل ويشيب في الطبق وقيل بالرضعة
ويحتمل ان يكون يقع ذاك بعد النفخة الاولى وقبل النفخة الثانية ويكون خاصا بالموجودين
حينئذ ويكون الاشارة بقوله فذاك الى يوم القيمة فاستعذ ذاك طلبه من
الصحابة توفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فشق ذاك عليهم بفتح الشين وفتحت عينهم
الكتابة وفي حديث عمران عند الترمذي فاشتد من رواية ابن حبان عن الحسن فاشتد المسلمون
بكون ومن رواية قتادة عن الحسن فنبس القوم بفتح النون وبسين بنا وسين
بالصرف تكلما خاسرة وتحرك وأكثر ما يستعمل في النفي يقال ما نبس بكلمة ومن رواية
عمران فكأنه قال منذ ابتدئ مروه اي ابسوا فقالوا يا رسول الله أينا ذاك الرجل قال ابشروا
يحتمل ان يكون الاستفهام على حقيقته اما اي ذاك الرجل الذي يبقى من الالف فكان
حتى يجوز ان ذاك الرجل الواحد فلان او من يتصف بالصفة المذكورة ويحتمل ان يكون
استفهما عن ذاك الامر واستشعار الخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله ابشروا
قال صلى الله عليه وسلم ابشروا ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقالوا يا رسول الله
اذا اخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى لي وفي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
فبكى اصحابه فقال ابشروا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اعلموا وابشروا وفي حديث ابن
ماجه اتمنون فاربوا وسددوا وفي رواية ابي ذر الغفاري من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل وقوله الف
بالرفع مصحح عليه في الفرع كأصله بتقدير فانه تخفف الهاء وهي ضمير الشان والجملة الشرطية
بعده وخبرها وفي رواية ابي ذر الغفاري بالنصب اسم ان وظاهره زيادة واحد عليها ذكر من
تفصيل الالف فيحتمل ان يكون من غير الكسور او ان من يأجوج ومأجوج تسعمائة
وتسعون الفا الا واحدا فانا قوله ومنكم رجل فمقدر بره والمعنى يخرج منكم رجل او ومنكم
رجل يخرج وقال القرطبي قوله من يأجوج ومأجوج الف انما هو من كان على الشرك
منهم وقوله ومنكم رجل يبقى ممن صحبه ومن كان تومن منهم وحاسد كما قال الحافظ
العسقلاني ان الاشارة بقوله ومنكم الى المسلمين من جميع الامم وقد اشار الى ذلك
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله ان لكم الثلث لانه عليها الوفي سنة قال الحافظ
العسقلاني ووقع في بعض الشروح ان يبعثوا الرواة فان منكم رجلا ومن يأجوج
الفا بالنصب فيهما على المفعول به الخروج المذكور في الحديث فانه يخرج منكم كذا قال
(اه) وهذا منصوب المتوقع على حذف المذكور اولا يتصور ان يكون منصوبا لانه
ذاك الفعل على عبارته تسأل فما يطلبهم اجابه على هذا الوجه بمقتضى حذف الضمير المنصوب

المنصوب بان وهو عنهم قبيل وآبت الحاجب مرتع بمقعد مع انه لا داعي الى ارتكابه
وان الاعراب الظاهر ان يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرا مقدما ويخرج اه فان جملة
يخرج منكم ومن يأجوج ومأجوج معطوف على منكم والفاء معطوف على رجل ثم قال فان قلت
انما يقدر متعلق الظرف والجار والمجرور المخبر بهما كونا مطلقا كالحصول والوجود كما تقرر
الخاء تكليف فقد رتبه خاصا ويرد ان هذا قول عن طريقتهم فاجاب بقوله وانما تقدر
بان تمثيل الخاء بالكون والحصول انما كان لان عزضهم لم يتعلق بهما بعينه وانما تعلق
الخاء بهما من حيث هو عامل والا فالكون المقدر يقتضي تقدير خاص الخ وروى الا ترى انه
وقيل نزيد على القوس لفقد راكبا وهو امس من تقدير حاصل ولا يتردد في جواز مثل هذا
عبارة يفقد التوجيه قال ويروى الف بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهي رواية الكشميهني
ووجهها ان يكون الف رفعا عطفا على اسم ان باعتبار المحل وهو بابا جائز بالاجماع لانه
بعد مضي الخبر ويحتمل ان يكون مبتدأ وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على
الجملة المنقدمة بان التهى ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده وكذا
في رواية ابي ذر وفي رواية فجرة في يده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة وتقدم
في الباب الذي قبله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة
وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو محمول على تعدد القصة فقد ثبت ان القصة
التي وقعت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه كانت وهو صلى الله عليه وسلم في قبة بمنى
والقصة التي في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقعت وهو على راحلته صلى الله عليه وسلم سائر على
راحلته ووقع في رواية ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك المصطلق ومشكل في مرسل يحيى بن عمر عند الطبراني في الملاحم
الشيء عليه في باب من يدخل الجنة بغير حساب وقال الحافظ العسقلاني ما الذي ظهر ان القصة
واحدة وان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الا ان قول من قال كانت في غزوة تبوك بمنى المصطلق
وارد الصحيح ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان ذاك كان بمنى واما ما وقع في حديث
انه قال ذاك وهو في قبة تجمع جنه وبين حديث عمران فان تكاوه انه الآية وجواب بعضهم اتفق
ان كان وهو سائر ثم قال اني لاطمع الخ وهو بعيد ان نزل وجعد بالقبة واما زيادة الربع فلم تحفظ
فيزيده ابو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع قال ابو سعيد رضي الله عنه فحمدنا الله تعالى على ذلك
فيزيده ودلالة على انهم استبشروا بهذا وتعجبوا من تلك العظمى وكرروا الاستظهار بالنعمة
بعد استظهارهم بالكثرة ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده وفي رواية ابي ذر
في يده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة اي نصف اهل الجنة ان منكم في العالم بفتح
اللام والمثناة تحتية بينهم مثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او الرقمة في ذراع الدابة
وفي رواية ابي ذر بفتح الراء وسكون القاف وهي قطعة بيضاء او رقش مستدير بدل الشعرة فيه كبرص في ذراع
الحمار قال ابو عبيد الرقمان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل لواحدة في ذراعه
قال الكرماني الوقف كثير بين المبتدأ والخبر اما الاول والثاني تكييف يدفع الشبهة في المقدار
المشبهين مختلفي المقدار وجوابه بان الغرض من التشبيه بين امر واحد وهو بيان قلة
عدد المؤمنين بالنسبة الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل منها سواء ومطابقة للترجمة ظاهرة
توضيح من قوله شبيب الصغير الى آخره وقد مر الحديث في باب قصة يأجوج ومأجوج
باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا
فيستكبرون فاعلون الدرجات من خلق ذاك لم يجاسر على شيء من الافعال يوم عظيم يعني يوم
القيمة وعظمه لعظم ما يكون فيه يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضاء بين بني
آدم ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وعظمته ويظهر سلطانه قهره على الجبابرة روى ان ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها قرأ سورة المطففين حتى بلغ هذه المكان فبكى بكاء شديدا وما يقرأ ما بعدها ثم يقف متفقة
بمعجمة وثاء الحافظ العسقلاني كذا شاهدته والآية الى ما اخرجه عبد بن حميد وابن المنذر
في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمر قال لما رجعوا الى المدينة ويلوا
للكيل فقال وما يمنعهم وقد قال الله تعالى ويل للمطففين الى قوله يوم يقوم الناس
لرب العالمين قال ان الموتى ليبلغ العرق احدهم من هول يوم القيمة ما لا يكون عليه شيء
اشار اليه قاله ورد حديث ابن عمر المرفوع في معناه وأول البعث اثارة الشيء عن حفاره ثم
من سكون ونحوه بها احياء الموتى واخراجهم من قبورهم وقال كعب يلجمون لجما
عاما وقال مقاتل وذلك اذا خرجوا من قبورهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعطشون
الواو في رواية ابي ذر في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب الوصلات بضم الواو
والصاد المهملة وفتحها وسكونها وقال ابن التين ضبطناه وبفتح الصاد وبضمها وسكونها
في الوجهين وقال ابو عبيدة الاسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحدتها
وصلة وقال الكرماني الوصلة هي الاتصال وكل ما اتصل شيء فما بينهما وصلة والاول اولى
به عن ابن عباس بهذا اللفظ وهو بالمعنى وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد والطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال تقطعت بهم المنازل ومن طريق
ابن ابي نجيح ايضا اخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن الربيع عن ابي العالية قال يعني بينهم
الالفة وفي رواية الطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاسباب
الارحام وهذا منقطع ولابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال تقطعت بهم الارحام
وتفرقت بهم المنازل في الدنيا ووردت بلفظ التواصل والمواصلة اخرجه الثعلبي كذا ذكره ورواه
ايضا من طريق عبد الملك عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا وللطبري من طريق ابن نجيح
عن مجاهد قال تواصل كانت بينهم بالمودة في الدنيا وقال من طريق سعيد والعدد من طريق
شيبان كلها عن قتادة قال الاسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون
بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيمة وللطبري من طريق معمر عن قتادة قال المودة
الذر كانت بينهم والعهد من طريق السدي عن ابي صالح قال الاعمال وهو هذه الستة ومن قوله
قال الطبري الاسباب جمع سبب لانه يتوصل به الى الحاجة يتعلق به اليها والطريق سبب
للسير بركوبه الى ما يقصد والمعاصي سبب للموت والوسيلة سبب يوصل بها الى
الحاجة وقال الراغب السبب الحبل وسمي كل ما يتوصل به الى شيء سببا ومنه لعلي ابلغ
الاسباب اسباب السموات اي اصل الاسباب الحادثة في الدنيا وقوله تقطعت بهم الاسباب
اي عنه عيسى عليه السلام وسمي العمامة والثوب الطويل سببا تشبيها بالحبل
وكذا امنهج الطريق تشبيها بالحبل وبالثوب الممدود وايضا حدثني اسحق بن ابي
يفتح المعجمة وتخفيف الموحدة الوراق الوزان قال حدثني عيسى بن يونس هو ابن
ابي اسحق السبيعي الكوفي احد الاعلام في الحفظ والعبادة يسكن ناحية الشام فيكثر
يقال له المحدث ومات بها اول سنة احدى وسبعين ومائة قال حدثني ابن عون
هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين
قال يقومون احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها حاء مهملة في عرقه
نقصر من شدة الخوف كذا بالحاء المهملة والقاف ولكن ترجم من ابدل الشين شينا معجمة
والذي قاله الكرماني هو المعروف ولا نعرف ما ذكره الا في رواية ابن السكن شيئا الى العنق
قال الكرماني هو كقوله تعالى كلكم ضال الا من هديته فكلهم ضال بالنظر الى الهداية
واذنان فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان وفي رواية اسحاق
ابن منصور عن نافع عند مسلم حتى يغيب احدهم وكذا تقدم في تفسير ويل للمطففين من

من طريق مالك عن نافع وهذا ظاهر في ان العرق يخص لكل شخص من نفسه وفيه
نظر على من يجوز ان يكون من عرقه فقط او من عرقه وعرق غيره وقال ابن التين يحتمل ان يريد عرقه وعرق غيره فحينئذ على بعض ويخفف عن بعض وهذا كقوله تعالى ان الناس
والضمائر بعضهم الى بعض حتى يسأل العرق نحوه سابحا في وجه الارض كالماء في الارض ويحتمل
ان تشرب منه الارض وفاض فيها سبعين ذراعا قال الحافظ العسقلاني في الفتح
بأن المعدة اذا قطعوا في الماء الذر على ارض مستوية كان تغطيته الماء ليس على السواء لتفاوتهم
واذا اختلفوا بالطول والقصر تفاوت التكليف بكون الكل الى الاذن او الجواب ان ذلك
من الخوارق الواقعة يوم القيمة والا فالاولى ان تكون الاشارة بمن يصل الماء الى انفه
الى غاية ما يصل الماء ولا ينفي ان يصل الماء لبعضهم الى دون ذلك فقد اخرج الحاكم
من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه تدنو الشمس من الارض يوم القيمة فيعرق
الناس فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من
يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ فاه واشار بيده فألجمه ومنهم من يغطيه عرقه ويغرب
بيده على رأسه ولم يشر عند مسلم من حديث المقداد بن الاسود وليس تحته
وفيه تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون بمقدار ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم
في العرق الحديث ظاهره انهم يسيحون في وصول العرق اليهم ويغاثون في حصوله
فيهم واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال مقداره نصف يوم من خمسين الف سنة
فيهون ذلك على المؤمن كقدر ما بين الظهر والعصر الحديث واخرجه احمد وابن حبان نحوه من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه وبيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن الحارث عن ابي هريرة
رضي الله عنه تحشر الناس قياما اربعين سنة شاخصة ابصارهم الى السماء يلجمهم العرق
من شدة الكرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في صفة ان الارض كلها تكون
في الرجمة والنار الحديث في التفسير حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله
ابن عبد الله بن نجيح الاويسي المدني قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال عن
حميد بن ابي بالتصغير الطويل عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع والسند
كلهم مدنيون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعرق الناس بفتح الراء وهو المشهور في الماضي يوم القيمة بسبب تراكم الاهوال
وتدنو الشمس من رؤوسهم والازدحام حتى يذهب عرقهم كل مذهب في وجه الارض
ثم يقوض فيها سبعين ذراعا ان الذراع المعتاد او الذراع الملكي وفي رواية كما تقدم
من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا وبضم الموحدة وبكسر
اللام وكسر الجيم من الجام الماء اذا بلغ قاه حتى يبلغ اذانهم وفي رواية مسلم من طريق
ابي اويس عن ثور فانه يبلغ الى افواههم ان سار الى اذانهم شك ثور او دحاجم عرقه
ابن عمرو بن العاص ان الارض يوم القيمة كالخبزة اخرجه البيهقي في الشعب بسند حسن قال
في شدة الكرب ذلك اليوم تصير الارض كلها كالخبزة النقية ليس فيها علم لاحد قال
الكرماني هو كقوله تعالى فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا قيل له فاين المؤمنون قال على الكراسي من
ذهب وتظلهم الغمام وبسنده قوله عن ابي موسى قال الشمس فوق رؤس الناس مقدار ميل
القيمة تظلهم اخرجه ابن المبارك في الزهد وابن ابي شيبة وفي الحديث
بسنده جيد عن سلمان قال يعطى الشمس يوم القيمة ثلاثين سنينا ثم تدنو منهم حتى جاهم
الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى
يغمرهم الرجل منهم فيقول زادني ابن المبارك في رواية ولا يضرهم ما يلقون منه وهو منهم ولا سنده قال الكرماني
لعل من يكون كامل الايمان لما يرد عليه حديث المقداد وغيره انهم يتفاوتون في ذلك

تحيا عالمهم وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني والبيهقي ان الرجل ليخلص عرقا حتى يسيح في الارض خامسة ثم يلغ حتى يبلغ افواه في رواية عنه عند البيهقي ويحتمل ان يكون بعضهم اشد تبانا ان الرجل ليلجم العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وللحاكم والبزار من حديث جابر رضي الله عنه نحوه وهو كالصريح في ان ذلك كله في الموقف وقد ورد ما التفصيل الوارد في حديث عقبة والمقداد يقع تكلمان يدخل النار فاطرح سلم ايضا من حديث سمرة رضي الله عنه رفعه ان منهم من تاخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تاخذه الى حجزته وفي رواية الى حقويه ومنهم من تاخذه الى عنقه وهذا يحتمل ان تكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب ان شئ من العرق فتختلف المواد ان ويكون ان يكون ورد في حق بعض دون بعض ان ارسل الموحد بن فان احد الهم في التعذيب يختلف بحسب حاله وانا الكفار فهم في العقوبات قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك لكن دلت الاحاديث الاخر على انه مخصوص ببعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله منهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر من بعدهم والمسلمون قليل بالنسبة الى الكفار قال والظاهر ان المراد بالذراع في الحديث المتعارف وقيل هو بالذراع الملكي من غالب الخلائق المذكور ترغيبا عن عظم الهول بما وذلك انه ان يخفف بارضاء الموقف وتدنى الشمس حتى تكون قدر ميل تكيف تكون حرارتها الارض وبازدياد يرونها من العرق حتى يبلغ منهم سبعين ذراعا سبع ان كل واحد لا يجد الا قدر صومعة فوسبع فكيف تكون حالة سواه في فوقهم سبع تنوعهم فيزداد بما لا يبهر العقول وبدل على عظم القدرة ويقتضي الايمان بامور الا تجد وان ليس للعقل فيها مجال ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة وانما يوخذ بالقبول ويدخل تحت الايمان بالغيب ومن توقف بذلك دل على حرمانه وهو فائدة الاخبار بذلك ان ينشأ سامع فاخذ في الاسباب التي تخلصه من تلك الاهوال ويبادر الى التوبة من الذنوب ويجلها الى الكرم الوهاب في عوده على اسباب السلامة ويتضرع اليه في سلامته من تلك الاهوال وادخاله دار الكرامة بفضله وكرمه وسطا بفتح الطاء المهملة وتشديد الواو اي خيرهم وافضلهم ان رايت كيفية القصاص بكسر القاف وحكمه ما خوذ من القص وهو القطع او من اقتص الاثر وهو تتبعه لان المقتص يتبع جناية الجاني لياخذ مثلها يقال اقتص من فلان كذا واقتص الحاكم من فلان لفلان وفي المذهب القصاص مقاصة وقال المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة وهي اما يوم القيمة الحاقة لان فيها الثواب وحواقي الامور بالنصب اي لان فيها نوابت الامور الحقة والحاقة بتخفيف الحاء المهملة وتشديد القاف في الكل واحد فقد من كلام الفراء قال في معاني القرآن الحاقة القيمة سميت بذلك لان فيها الثواب وحواقي الامور يعني تحقق فيها الجزاء ومنه الثواب والعقاب وسائر الامور التي بينها الحقة الصادقة ثم قال الحقة والحاقة كلها صفتان واحد قال الطبري سميت الحاقة لان الامور تحق فيها وتحق وقوعها وهو كقولهم ليل قائم وقائم غيره اي التي تحق فيه الامور اي تعرف حقيقتها وقيل سميت الحاقة لانها تحق لقوم الجنة والقوم النار وقيل انها لا تحق الا الكفار الذين خالفوا الانبياء وقال جماعة محققة اي خاصة بخصائص وقيل انها حق لا شك فيه والقارعة عطف على الحاقة يعني انها تقرع القلوب باهوالها واصل معنى القرع الدق ومنه قرع الباب وقرع الرأس بالعصا والقارعة يعني انها ارعاب من اسمائها لانها تقرع الناس باهوالها وشدائدها او تقرعهم بالعذاب والهاوية وفي الصحاح الصاخة الصيحة وقال يخ الصوت الاذن يصفها حتى تكاد تصمها نظمه من مخ فلان فلانا اذا اصمه بسميت بذلك لان صيحة يوم القيمة مسمعة لامور الاخرة ومصمته عن امور الدنيا ويطلق الصاخة على الداهية وقيل الغابن

والتغابن غبن بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون وهو فوت المطلوب والمراد هنا غبن اهل النار قوله غبن نفس ما دخل الجنة عاقد واهل النار معقول والسبب في ذلك ان اهل الجنة ينزلون منازل الاشقياء الذين كانت اعدت لهم لو كانوا سعداء فهذا تغابن من طرف واحد وكذلك ذكر بعده الصيغة للمبالغة قال بعض المفسرين تظهر يومئذ غبن كل كافر بتركه الايمان وغبن كل مؤمن بتقصيره في الاحسان وتضييعه الايام وقد اقتصر المصنف من استمار يوم القيمة على هذا القدر وجمعها القرطبي والقونوي فسلفت نحو الثلاثين اسما ولو اخذت بطريق الاشتقاق لفاقت ذلك ومنه صاكيوم الصدر بمعنى قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ويوم المجادلة من قوله يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها زاد على ما ذكره والله تعالى اعلم حدثنا عمر بن حفص بفتح العين حدثنا ابي حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وائل قال سمعت عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بفتح التحتية على البناء للمفعول بالدماء وفي رواية في الدماء من الكثيرين وابن عساكر في الدماء بلفظ في بدل الموحدة مسلم والاسمعيلي فالمراد بالمعنى اول القضايا القضاء في الدماء اي التي وقعت بين الناس في الدنيا نحو يحتمل ان يكون التقدير اول ما يقضى فيه الامر الكائن في الدماء وفيه تعظيم امر الدماء فان البداءة تكون بالاحق فالاحق وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة المترتبة فيها او بحسب فوات المصلحة والدماء اشد بنية الانسانية غاية في ذلك قال بعض المحققين ويحتمل ان يكون بعد الكوفة ان تعالى اعظم منه وفي حديث طويل عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اول ما يقضى بين الناس في الدماء وفي الكبير للطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اول ما يحكم فيه الدماء وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه بالمقتول معلق راسه باحد يديه ملببا قاعدة بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يلقى بين يدي الله عز وجل الحديث ونحوه عند ابن المبارك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا وقد ورد في التغليظ في امر القتل اثار كثيرة مشهورة وسياتي بعضها في اوائل الديات ان شاء الله تعالى ولا يعارض هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه اول الموجد اصحاب السنن الاربعة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق عز وجل وقد وقع التصريح في رواية حديث ابن مسعود رضي الله عنه بين الخبرين ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه صلوته واول ما يقضى بين الناس في الدماء ورجال الاسناد كلهم كوفيون وعلى طريقة المحدثين اعتبر من حيث ان القضاء يوم القيمة هو للقصاص وقد اخرجه المؤلف في الديات ايضا واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في المحاربة وابن ماجة في الديات حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر هو المراد في البوينية وهو الاشهر وهي اسم لما اخذ او اخذ بغير حق لاخيه المسلم وفي رواية لابي ذر من اخيه فليتحلله منها اي فليطلب منه ان يجعله في حل وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيمة فانه اي فان الشان ليس ثم بفتح المثلثة اي ليس هناك يعني يوم القيمة دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته اي من اعماله الصالحة ان كان له حسنات فاعطوا الزبير العقوبة عن الستة فزاد على ثواب المظلوم وما يزاد تاخذ نفس من فاعلة الحسنة الى عشرة اي ما زاد انه فانه يبقى لصاحبه كما سياتي وفي حديث ابن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنها رفعه من مات وعليه دينار او درهم قضى من حسناته قال البيهقي
سيئات المؤمن على صول اهل الجنة متفاوتة الجزاء وحسناته غير متفاوتة الجزاء
لان من ثوابها الخلود في الجنة فوجه الحديث عندي والله اعلم ان يعطى خصماء المؤمن
المسئي من اجور حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته فان لم يكن له الى المطالبة حسنات
اخذ بقدر السهمة وكسر المعجمة من عقوبة سيئات اخيه فطرحت عليه يعني فان ثبت
حسناته اخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يؤمر به ان لم يعف عنه فاذا انتهت
عقوبته بذلك الخطايا اوضح الجنة بالكتب له من الخلود فيها بامانة ولا تعطى خصماؤه ما
من اجور حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة لان ذلك من فضل
يختص به من اتى يوم القيمة مؤمنا والله عز وجل اعلم وعند ابي نعيم من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه يؤخذ بيد العبد فيصب على رؤس الناس وينادى مناد ها ان فلان بن
فلان فمن كان له حق فليات فيقول الرب تعالى ائته هاؤم حقوقهم فيقول
يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم فيقول للملائكة خذوا من اعمال الصالحة فاعطوه
كل انسان بقدر طلبته فان كان نجيا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل
ضاعفها الله تبارك وتعالى حتى يدخل بها الجنة وعند ابن ابي الدنيا عن حذيفة قال
صاحب الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام برآ بعضهم على بعض ولا ترهب يومئذ
ولا فزعة فيوخذ من حسنات الظالم واخرج احمد والحاكم من حديث جابر عن عبد الله
ابن انيس رفعه لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة لاحد من اهل النار عنده
مظلمة حتى اقصه منه حتى اللطمة قلنا يا رسول الله كيف وانا تبعث حفاة عراة قال
بالحسنات والسيئات وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي
اخرجه مسلم من رواية عبدان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه رفعه ما من يوم القيمة رفع الله الى كل مسلم يهودا او نصرانيا
فيقول هذا فداؤك من النار فكاك اليهودي ونحوه ذلك فضعفه الطحاوي وقال الحديث
في الشفاعة الخ قال البيهقي ويحتمل ان يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم في
جنبة وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر عنهم ذنوبهم ويحتمل ان يكون هذا القبول لبعض
الفداء بعد اخذ بعضهم من النار بالشفاعة وقال غيره ويحتمل ان يكون الفداء بخلاف ما كابدته
عليه حديث ابي طويرة رضي الله عنه الاتي في اواخر باب صفة الجنة والنار قريبا بلفظ
لا يدخل الجنة احد الا رأى مقعده من النار لولا ساء فيزداد شكرا الحديث وفيه في
مقابله ليكون عليه حسرة فيكون المراد بالفداء انزال المؤمن في مقعد الكافر
من الجنة لو كان اعدله وانزال الكافر في مقعد المؤمن النار كان اعدله وقد يلاحظ
في ذلك قوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها وبذلك اجاب النووي تبعا لغيره
واثار رواية عبدان بن جرير فاقتولها النووي ايضا تبعا لغيره بان الله تبارك وتعالى
يعفو تلك الذنوب للمسلمين فاذا استقطت منهم واضعت على اليهود والنصارى عليها
يكفرهم فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين ويكون قوله ويضعها اي ويضع عنها
لانه لما اسقط عن المسلمين سيئاتهم صار واقعا في معنى من حمل اثم الواقعين لكونهم
انفردوا بحمل الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد انه كان الكفار سببا
في بقاء بعض سيئات المؤمنين بقيت بسيئات الذي سن تلك

القبة
لعله فقد ضعفه البيهقي

ثم رأيت البيهقي لخص الكلام فلا يعترض عليه وقد يكون الوضع كناية عن بقاء الذنب الذي
الكافر بمباشرته من عمل السيئ ووضعه عن المؤمن الذي فعله بامتثاله عليه بمثل الصفة
والشفاعة سوار كان ذلك قبل دخول النار او بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة
وهذا الثاني اقوى والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله الجنة الخ واخرج
الترمذي فاستمد حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا القطان
ابن محمد بفتح القاف والمهملة وسكون اللام بعدها تاء مثناة من فوق ابن محمد بن
عبد الرحمن ابو حسام المحاربي بالحاء المهملة والراء والكاف البصري قال حدثنا يزيد
من الزيادة بن زريع بضم الزاي مصغرا زرع ابو معاوية البصري توفي قبل يزيد بن هارون
ونزعنا ما في صدورهم من غل ذكر هذه الآية بين رجال الاسناد وليبان ان المحدث
كان تفسيرا له وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن المثنى ابن يزيد بن زريع
بهذا السند الى ابي سعيد المحدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال يخلص
المؤمنون وظاهره ان تلاوة الآية مرفوع فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل
من رواته تلا الآية عند اخر الحديث فاخطر ذلك في رواية الصمت من فوق
يزيد بن زريع قال اه يزيد بن زريع حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن
قتادة ابن دعامة عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى ناجية
بطن من شنوءة بن لوذ وهي قبيلة كبيرة السامي بالسين المهملة البصري ان ابا سعيد
سعد بن مالك المحدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخلص بفتح
الياء وضم اللام المؤمنون من النار اه بنجون من الشرط فيحبسون بالجيم زوال الصراط
وقع في رواية هشام بن قتادة عند المصنف في المظالم اذا خلص المؤمنون من النار
فحبسوا بقنطرة بين الجنة والنار سيأتي في صفة الجنة ان شاء الله تعالى
هم الذين عفا الله عنهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وادخلهم الجنة بغير حساب
وقع في رواية هشام ايضا فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا
هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة الخ وقد تقدم في المظالم بلفظ حتى اذا هذبوا
ونقوا كما ينقى الثوب الوسخ اذن لهم في دخول الجنة الخ وقد تقدم شرحه هناك
والذي نفسي بيده لاحدهم بمنزله في الجنة ادل بمنزله كان في الدنيا وقد تقدم
هناك ايضا ان ابن ابي حاتم اخرج من طريق ابي سنان عن ابي هريرة رفعه ان
المؤمن اذا نجا من النار حبس على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص بعضهم
من بعض حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده
لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا وقد تقدم شرحه هناك
ايضا وقد اخرج ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابي سنان عن ابي هريرة رفعه
يحبس المؤمنون يوم القيمة حتى اذا نقوا من الذنوب اذن لهم في دخول الجنة
فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا
وقد تقدم شرحه هناك ايضا وقد اخرج ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابي سنان عن ابي هريرة رفعه
يحبس المؤمنون يوم القيمة حتى اذا نقوا من الذنوب اذن لهم في دخول الجنة
فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا
وقد تقدم شرحه هناك ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض التمييز والتفصيل من التبعات فاذا خلصوا منها اذن لهم بدخول الجنة
وكسر المعجمة في دخول الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل حقد كما مر
في قلوبهم بل القى الله فيها التواد والتعاب فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم
لتاكيد واحد مبتدا خبره قوله اهدى بمنزلة في الجنة بمنزله الذي كان في الدنيا قال
الطيبي اهدى لا يتعدى بالباء بل باللام او الى فكانه ضمن معنى الاتصاف او
المشي بمنزله الباء ونحوه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم الآية فان المعنى يهديهم
ربهم في الآخرة بنورا يمانهم الى طرق الجنة فجعل كل من تحتهم الانهار بمنزلة
لان المشي يسرع بسبب السعادة كما لو وصول اليها قلت الحديث شاهد من مرسل حسن
اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عنه وقال يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يحشر اهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يوخذ لبعضهم من بعض ظلاماتهم في
الدنيا ويخلصون الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل قال القرطبي وفيه ما
حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن المبارك وصححه الحاكم ان
الملائكة تمر بهم على طريق الجنة زمرا زمرا وشتاتا وهو محمول على من يحبس بالقنطرة حتى
يهذب ويراد ان الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن كانت معه تبعات
كلمته بمنزله في الدنيا لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فيقتص وقد مضى الحديث في المظالم باسناد من نوقش الحساب
عذب منه ابتداء او نوقش صلة وعذب غيره وكلا هما على البناء للمفعول
من النقش بالقاف نقش السوكة اذا استخرج بها من جسمه دقة تشبها بها
ومن المناقاش والحساب منصوب بنزع الخافض والتقدير في الحساب والمراد
بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة
يقال تناقشت منه حتى اذا استقصيته حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابو محمد
موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي عن عثمن بن الاسود بن موسى المكي عن ابن
ابي مليكة بفتح الميم هو عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قال الدارقطني رواه حاتم
ابن ابي صغيرة عن عبد الله بن ابي مليكة فقال حدثتني القاسم بن محمد حدثتني عائشة
رضي الله عنها وخولف في اثنين زاد وهو حافظ متقن وتعقبه النووي وغيره بانه محمول
على انه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة وحدث به على
الوجهين قال الحافظ العسقلاني وهذا يجوز احتمالا وقد وقع التصريح بسماع ابن
مليكة من عائشة رضي الله عنها في بعض طرقه في السند الذي من هذا الباب
فانتفى التعليل باسقاط رجل من السند وتعقب الجهل على انه جمع من القاسم
عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة او بالعكس والستر فيه ان في
رواية بغير واسطة وان كان مزيدا واحدا هو المعتمد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وفي رواية عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب عذب قالت ام عائشة رضي الله عنها قلت
يا رسول الله اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا وفي رواية عبد الرزاق
ان الله عز وجل يقول فاما من اوتي كتابه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض
يعرضون يحبث يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات قال صلى الله عليه وسلم ذاك
بكسر الكاف وتفتح اي المحاسبة المذكورة في الآية العرض اي عرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف
منه انه عليه فيما سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة ولاحمد من وجه اخر عن عائشة
رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلوته اللهم حاسبني حسابا



يسيرا فلما انصرف قلت يا رسول الله ما الحساب اليسير قال ان ينظر في كتابها وتجاوز
له عنه انى من نوقش الحساب يا عائشة هلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد تكرر
الحديث في العلم في باب من سمع شيئا فراجعه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا بصيغة الجمع محمد بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص البصري الصيرفي
قال حدثنا يحيى هو القطان وفي رواية ابي ذر يحيى بن سعيد عن عثمن بن
الاسود المكي مولى بني جمح وهو السابق قريبا انه قال سمعت ابن ابي مليكة قال
سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يعني ما مضى الحديث المذكور وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولفظه
بلفظ ابي داود ورواه الاسميعي من طريق ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال
مثل حديث عبيد الله بن موسى واتابعه سقطت الواو في رواية ابي ذر وزاد تابع بضم
ابن الاسود في رواية عن ابن ابي مليكة ابن جريج بهو عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج ومحمد بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابو عثمن المكي قال العقيلي
استشهد به البخاري في باب من نوقش وليس هو ابن سليم البصري وهو ابو هلال
استشهد به البخاري في التعبير واما المزي فلم يذكر ابا عثمن في التهذيب بل اقتصر على ذكر
ابي هلال وقد صرح عنها ابو عوانة في صحيحه وقد اختلف على ابن جريج في سنده
هذا الحديث واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة
رضي الله عنها مختصرا ولفظه من حوسب يوم القيمة عذب وتابعه ايضا ايوب
السختياني في وقوفه وسياتي المؤلف في التفسير من رواية حماد بن زيد عن ايوب
ولم يرفع لفظه نعم اخرجها ابو عوانة في صحيحه عن يوسف القاضي عن سليمن بن حرب
البخاري فيه بلفظ من حوسب عذب قالت عائشة قلت يا رسول الله فاين قول الله
فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من
نوقش الحساب هلك واخرجه من طريق يزيد بن زريع عن ايوب بلفظ من نوقش عذب
وذكر نحوه واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن حماد بلفظ ذاك العرض يعرضون
وتابعه ايضا صالح بن رستم بفتح الراء وسكون السين وفتح المثناة الفوقية وضم
بعضها المزني مولاهم وابو عامر الخراز بمعجمات البصري مشهور بكنيته اكثر من اسم جدها
اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل وفي لفظ زيادة وهي قوله
عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم اية آية في القرآن اشد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وما هي قلت من يعمل سوءا يجز به فقال ان المؤمن يجازى باسوء عمله
في الدنيا يعني بالمرض حتى النكبة ولكن من نوقش الحساب يعذب فاتت
قلت اليس قال الله تعالى فذكر مثل حديث اسميعي من اسحق واخرجه الطبراني
وابو عوانة وابن مردويه من عدة طرق عن ابي عامر الخراز نحوه عن ابن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد اسحق
ابن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان
القيسي ابو محمد البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بالصاد المهملة بعد الالف
توفيه وصغيرة بفتح المهملة وكسر الغين المعجمة وكنيته حاتم ابو يونس واسمه سليم بن
يونس وهو بجوزه لانه وجين تزوج امه قال حدثنا عبيد الله بن ابي مليكة هو عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان جذال اسم ابي مليكة نظير الذي
الذي ادرك ثلاثين من الصحابة فاكثر حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك فقلت يا رسول الله اليس
قد قال الله في كتابه العزيز فاما من اوتي كتابه كتاب عمله بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا اي سهلا من غير تعسير اي لا يتحقق عليه جميع دقائق اعماله كما تقدم في
تفسير سورة الانشقاق من رواية يحيى القطان عن ابي يونس بلفظ فقلت
يا رسول الله فداك اليس يقول الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك وفي رواية ابي ذر ذاك باسقاط اللام وكسر الكاف فيهما اي المذكور من
العرض وليس احد يناقش الحساب يوم القيمة الا عذب وفي رواية القطان
قال ذلك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك وقوله هلك وعذب
يرجعان الى معنى واحد لان المراد بالمحاسبة تحرير الذنوب فيستلزم المناقشة ومن
عذب فقد هلك وقال القرطبي قوله حوسب اي حساب استقصاء وقوله عذب
اما في النار او بالجزاء على السيئات التي اظهرها حسابه وقوله هلك اي بالعذاب
في النار قال وتمسكت عائشة رضي الله عنها بظاهر لفظ الحساب لانه يتناول
القليل والكثير وقال القرطبي معنى قوله انما ذلك العرض ان الحساب المذكور في الاية
انما هو ان تعرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله تعالى عليه في سترها عليه في الدنيا
وفي عفوه عنها في الاخرة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النجوى وقال القاضي
عياض قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب
والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب
اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها وان
الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الاخرى هلك وقال النووي
التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصي عليه ولم يسامح
هلك وتعقب الاول بان قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة
والحساب نفسها عذاب بل العموم خلافه فان الجزاء لا بد ان يكون مسببا عن الشرط
واجيب بان الالم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه
فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء هذا وقيل في وجه المعارضة ان لفظ الحديث عام
في تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب واجيب بان
المراد بالحساب في الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها
بذنوبه ثم يتجاوز عنه ويؤيده ما وقع عند البزار والطبري من طريق عباد بن عبد الله
ابن الزبير سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحساب اليسير قال الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها وفي حديث ابي ذر
عند مسلم يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه الحديث وفي حديث
جابر رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل
الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابا
يسيرا ثم يدخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته فهو الذي اوبق نفسه وانما
الشفاعة في مثله ويدخل في هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النجوى وقد اخرجه
المصنف في كتاب المظالم وفي تفسير سورة هود وفي التوحيد وفيه يدنو احدكم من
ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول اعملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول اني سترت
عليك في الدنيا فانا اغفرها لك اليوم وفي كيفية العرض ما اخرجه الترمذي من رواية علي بن
علي الرفاعي عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه يعرض الناس يوم القيمة ثلاث
عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف في الايدي فاخذ بيمينه واخذ

بشماله قال الترمذي لا يصح لان الحسن لم يسمع من ابي هريرة وقد رواه بعضهم
عن علي بن علي الرفاعي عن الحسن عن ابي موسى الاشعري وهو عند ابن ماجه واحمد من هذا
الوجه مرفوعا واخرجه البيهقي في الشعب بسند حسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
قال الترمذي الحكيم الجدال للكفار لانهم لا يعرفون ربهم فيظنون انهم اذا جادلوا نجوا والمعاذير
اعتذار الله تعالى لآدم وانبيائه باقامة الحجة على اعدائه والثالثة للمؤمنين وهو العرض الاكبر
تنبيه وقع في رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا لا يحاسب رجل مؤمن يوم القيمة الا دخل الجنة وظاهره يعارض حديثها المذكور
في الباب وطريق الجمع بينهما ان الحديثين معا في حق المؤمن ولا منافاة بين التعذيب
ودخول الجنة لان الموحد وان قضي عليه بالتعذيب فانه لا بد ان يخرج من النار بالشفاعة
او بعموم الرحمة ومطابقة للترجمة ظاهرة حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا
معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه عن النبي وفي رواية ابي ذر حدثنا انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول وسقط لفظ كان يقول في رواية غير ابي ذر ح تحويل من
سند الى آخر قال البخاري ره وحدثني بالافراد محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابو داود القيسي البصري المعروف بالبحراني شيخ البراني قال حدثنا روح بن
عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة
اخرجه من طريقين واللفظ لسعيد واما لفظ هشام فاخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق
عن معاذ بن هشام عن ابيه بلفظ يقال للكافر والباقي مثله وهو بضم اوله يجاء ويقال
وسيأتي بعد باب في باب صفة الجنة والنار من رواية ابي عمران الجوني عن انس بلفظ فيه
التصريح بان الله سبحانه وتعالى هو الذي يقول له ذلك ولفظه يقول الله عز وجل لاهون
اهل النار عذابا يوم القيمة لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت تفتدي به فيقول نعم ورواه
مسلم والنسائي من طريق ثابت عن انس وظاهر سياقه ان ذلك يقال للكافر بعد ان يدخل
النار ولفظه يؤتى بالرجل من اهل النار فيقال يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك
فيقول شر مضجع فيقول هل تفتدي بقراب الارض ذهبا فيقول نعم يا رب فيقول
كذبت ويحتمل ان يراد بالمضجع هنا مضجعه في القبر فيلتئم مع الروايات الاخر عن قتادة
انه قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول يجاء على البناء للمفعول من المجيء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت اما خبرني لو كان
لك ملء الارض ذهبا اكنت بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار تفتدي به
بالفداء من النار فيقول نعم يا رب فيقال له زاد مسلم كذبت قد كنت سئلت
بضم السين على بناء المفعول ما هو ايسر من ذلك اي ما يهون وهو التوحيد وفي رواية
ابي عمران فيقول اردت منك ما هو اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك
بي شيئا فابيت الا ان تشرك وفي رواية ثابت قد سالتك اقل من ذلك
فلم تفعل فيؤمر به الى النار قال القاضي عياض يشير بذلك الى قوله تعالى واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الاية فهذا الميثاق الذي اخذ عليهم في صلب آدم فمن
وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ومن لم يف به فهو الكافر فمراد الحديث اردت
حين اخذت الميثاق فابيت اذ اخرجتك الى الدنيا ويحتمل ان يكون المراد بالارادة
هنا الطلب والمعنى امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد
واعترض بعض المعتزلة وقال كيف يصح ان يأمر بما لا يريده والجواب ان ذلك
ليس بممتنع ولا مستحيل وقال المازري مذهب اهل السنة ان الله تعالى اراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايمان المؤمن وكفر الكافر فلو اراد من الكافر الايمان لآمن يعني لو قدره على الوقوع لوقع فقال ابن الا عرابي اراد من المجبي الايمان فاجابه المؤمن وامتنع الكافر فغلب المؤمن على الكافر بذلك انتهى رواه ابن مردويه الشر شر به والكفر شر فلا يحب ان يرضى به والبارى اجاب اهل السنة عن ذلك بان الشر شر في حق المخلوقين واما في حق الخالق فانه يصير عا يشاء وان كانت ارادته الشر انتهى ته عنه والبارى ليس فوقه احد فلا يلحقه ان الناس ارادته على ارادة المخلوقين وايضا فالباري انما آلم يحصل على ما اراده وكان ذلك اجود وصنعه والبارى تعالى لا يوصف بالعجز والضعف فلو اراد الايمان من الكافر ولم يؤمن لكان ذلك لعجز وضعف تعالى ته عن ذلك وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته والجواب عنه ما تقدم واحتجوا ايضا بقوله تعالى والا يرضى لعباده الكفر وبحبهوا باته من العام المخصوص بمن قضى انه لا يمان فصاعدا وعلى هذا الملائكة ومن امنوا من الانس والجن وقال آخرون الارادة غير الرضى ومعنى قوله لا يرضى لا يشكره لهم ولا يثيبهم عليه فعلى هذا فهي صفة فعل وقيل معنى الرضى انه لا يرضاه دينا منهيا عن العباد وقيل الرضى صفة وراء الارادة تتعلق باذا شيئين ارادة تقدير وارادة رضى وان يريد الشيء معناه انه عزم على فعله وقيل الرضا معناه انه اراد الخير كما ان السخط ارادة الشر وقال الشيخ ابو الحسن فيقال له كذبت معناه لو رد ذلك الى الرضا لقلت بذلك سخطت ايسر من ذلك فاجبت وكيف ان معنى قوله ولو رد والعباد ما نعوا عنه وانهم لكاذبون وهذا يجمع معنى قوله تعالى لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به وفي الحديث من القواعد جواز قول الانسان يقول الله خلافا لمن كره ذلك وقال ابن بطال جواز قال ته وهو قول خلائق من الفقهاء العلماء من السلف والخلف ته تظاهرت به الاحاديث وقال ته تعالى وانه يقول الحق وهو يهدي السبيل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه نوعا من اثبات وقد معنى الحديث في كتاب الانبياء حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو حفص سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ايضا خيثمة بالخاء المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة هو ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة هو الطائي انه قال ان النبي صلى ته عليه وسلم ما منكم من احد ظاهر اللفظ يتناول الصحابة رضي ته عنهم ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقتصدهم اشار الى ذلك ابن ابي جمرة الا وسيكلمه ته عز وجل والمراد عظمت على تقدير وقوعه الا سيخاطبه وسيكلمه دون رواية ابي ذر الا سيكلمه بدون الواو وفي رواية وكيع عن الاعمش عند ابن ماجة سيكلمه ربه يوم القيمة ليس بين ته وبينه وفي رواية ابي ذر ليس بينه وبينه ترجمان بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم وفتحها وقال ابن التين رويناه بفتح الجيم وهو على الوجهين فلذلك ان فتحت الجيم وضمت الراء وجوز الصيني فتح الجيم يقال ترجم كلامه اذا فسره بكلام احر والترجمان بفتح الكلام وضمها ذكر في هذه الرواية ما يقول له وبينه في رواية ابن خثيمة عن عدي بن حاتم في الزكوة بلفظ ثم ليقولن احدكم بين يدي ته ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فيقولن بلى ثم ينظر فلا يرى قدامه بفتح القاف وتشديد الدال اي امامه ثم ينظر بين يديه وقع في رواية عيسى بن يونس عن الاعمش في التوحيد على ما سياتي وعند مسلم بلفظ فينظر بين منه فلا يرى الا قدام وينظر الشام منه فلا يرى الا قدامه والوجه الاول من رواية ابي معاوية بلفظ فلا يرى الا شيئا قدمه وفي رواية محمل بن خليفة فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ويظر عن شماله فلا يرى الا النار وهذه الرواية مختصرة ورواية خيثمة مفسرة فهي المعتمد قوله ابن بشام



والشام بالنصب فيهما على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال قال ابن حجر نظر اليمين والشمال بما كانت في الدنيا من اتيان الانس من خانه اذا اتاه من حيث يخونه يمينا وشمالا لا يطلب الفوز قال الخطابي ويحتمل ان يكون سبب الالتفات انه يجيء طريقا يذهب فيها ليتعين له النجاة من النار فلا يرى الا ما يفضي به الى احد الركنين وقع في رواية محمل بن خليفة فيتقي قعقعة النار وفي رواية عيسى بن يونس وينظر بين يديه فلا يرى الا النار زاد ابن حجر تلقاء وجهه وفي رواية ابي معاوية ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار زاد ابن حجر تلقاء وجهه والسبب في ذلك ان النار تكون في جهة فلا يمكنه ان يحيد عنها الا بدليل من المرور على الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة جزاء وكذا وقع في اكثر الروايات وقع في رواية وكيع كذلك وفي رواية ابي معاوية ان يتقي وجهه من النار ولو بشق تمرة وفي رواية عيسى بن يونس فاتقوا النار ولو بشق تمرة فان المظهر يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تتكلموا احدا ولو بكلمة ارشق تمرة وقال الطيبي ويحتمل ان يراد اذا عرفتم انكم لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء من الاعمال الصالحة وان ما يكبر النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة ومطابقة الحديث للترجمة ان فيه نوع مناقشة ايضا ولو تمت معنى الحديث معلولا فالترجمة في باب الصدقة قبل الرد قال الاعمش سليمان هو موصول بالسند المذكور وقد اخرجه مسلم من رواية ابي معاوية عن الاعمش كذلك حدثني بالافراد عمرو بفتح العين وبالراء ابن مرة موضع به في رواية عيسى بن يونس عن خيثمة بن عابر رضي ته عنه وسقط في رواية ابي ذر ذكر ما كانه ينظر اليها والتاج بهمزة مفتوحة فخاء معجمة وبعد الالف حاء مهملة اما ظهر لحذر منها قال الخطيبي اشار به وجهه عن الشيء نحاه عنه وقال القراز المشيح الحذر والجد في الامر والمقبل في خطبه قال الحافظ العسقلاني فيصح اخذه بالمعاني كلها اي حذر الناس كانه ينظر اليها او جد على الوصية بالتقوى اتى على اصحابه في خطبه بعد ان اعرض عن النار مذكرا ولكن ابن التين ان معنى اشاح صد وانكس ونفر منه وجهه كالخائف ان ناله قال الحافظ العسقلاني والاول اوجه لانه قد حصل من قوله اعرض هو وقع في رواية ابي معاوية في اوله ذكر رسول ته صلى ته عليه وسلم انه اعرض واشاح حتى خشنا انه كان ينظر اليها وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية جرير عن الاعمش قال ابن حجيرة في رواية ابي حجرة في الحديث ان ته يكلم عباده يوم القيمة في الدار الواحدة يغيب واسطة ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح مرتين او ثلاثا قال صلى ته عليه وسلم وقعد ثلاثا حتى ظننا انه ينظر اليها الا الى النار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة من لم يجد فبكلمة طيبة اي بها فعله اي السائل بكلمة تطيب خاطره وبالدلالة على هدى او بالصيغ بين اثنين او ضمن بين المتنازعين او حق منحل او نحو ذلك فاعرض واشاح مرتين او ثلاثا قال ابن حجيرة وعبارته المراد بالكلمة هنا ما يدل على هدى اويرد ردى او يدفع ضارا وكيف عطف قال ابن حجيرة الحديث الحث على الصدقة وقال ابن ابي جمرة وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت قيمته فالحديث الاخر بالكسب الطيب وفيه ان النار قالي تزكي احتقار القليل من الصدقة وغيره لما فيه حجة لاهل الزهد قالوا المتلف بالمك يؤخذ من ان نظر المتلف النار وفيه دليل على قرب النار من اهل الموقف وقد اخرج البيهقي في الشعب من مرسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبيد الله بن بابا وهو بسند رجاله ثقات رفعه كاني اراكم بالكوم جثا من دون جهنم
وقوله جثا بضم الجيم بعده مثلثة مقصور جمع جاثي والكوم بضم الكاف وسكون الواو
المكان العالي الذي تكون عليه امة محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث كعب بن
مالك رضي الله عنه عند مسلم انهم يكونون يوم القيمة على تل عال وقد اراد الله تعالى
تعالى عن عباده ليس بخافٍ على حسي بل بامر معنوي يتعلق بقدرته سبحانه وتعالى فهو
من قوله ثم ينظر فلا يرى شيئا ثم انه ذكر رواية الاعمش اولا عن خيثمة بالواسطة ثم
ذكر رواية غيره بالواسطة بالسبعين خلقا بالتاء من الامة المحمدية سبعون
الفا بغير حساب وفي بعض الشيخ يدخلون الجنة سبعون على لغة اكلوني البراغيث وفيه
اشارة الى ان ولادة التعليم الذي تضمنته الاية المذكورة ايها في الباب الذي قبله ام الوفد وفيه
ان المكفنين من لا يحاسب الصلاة منهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش
الحساب عن عمران بن موسرة بضم الميم وسكون الواو وفتح الراء وهاء التانيث
وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت وكسرها وسين مهملة ثقيل بفتح الفاء
وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ح تحويل من سند الى اخر وهو
بالواو والافراد وفي رواية ابي ذر وقال ابو عبد الله اراه البخاري وحدثني سويد
بن سعيد بفتح العين وكسر السين المهملة هو ابن زيد الهمداني بالجيم مولى علي بن حنظلة الكوفي
كوفي صدوق ببغداد قال ابو حاتم كانوا يتكلمون فيه واضعفه وانكر على ابن معين التعديل
فيه وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره والحديث كان عنده وقد ذكره
ابو مسعود ويحتمل ان لا يكون خرجه او انه سمع هذا الحديث الواحد وقد اتفق
عليه جماعة منهم شريح بن النعمان عند احمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما وانما
احتاج اليه فرارا من تكرير الاسناد وبهذه فانه اخرج السند الاول في الطب في باب
من اكتوى ثم عاد الينا فاضاف اليه طريق خيثمة قال حدثنا بضم الهاء وفتح
السين المعجمة هو ابن بشير الواسطي عن خيثمة المذكور انه قال كنت عند سعيد
ابن جبير فقال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما زاد ابن فضيل في روايته عن
حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران بن حصين رضي الله عنه لا رقية الا من
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت بفتح العين على الينا والفعول على
بالتشديد الامم بالرفع وقد بن عبد بن القاسم بهمزة ثم مثلثة على وزن جعفر
في رواية حصين بن عبد الرحمن عند الترمذي فان ذلك كان ذلك كان ليلة
الاسراء فلفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي ومعه الواحد الرهط
فان كان ذلك محفوظا كانت فيه قوة لمن ذهب الى تعدد الاسراء انه وقع بالمدينة
ايضا غير الذي وقع بمكة وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البزار اهبطوا رسول الله صلى
عليه وسلم عن صلوة حتى نام بعض من كان في المسجد الحديث والذي يجزم به رضي الله عنه
المسالة ان الاسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السموات
بابا بابا ولا من التقاء الانبياء كل واحد في سماء ولا المراجعة بين موسى عليه السلام فيما
يتعلق بذلك وانما مر به صلى الله عليه وسلم في طريقه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض
البعض وهنا بالمدينة بعد الهجرة بعض ومستقبلها في المنام قاله الحافظ العسقلاني في
فوجه النبي بكسر الجيم بلفظ المتكلم من الفعل الماضي وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال في
رواية الكشميهني فاخذ بالحاء المهملة والذال المعجمة الاشراع على انه من افعال المقاربة
التي وضعت لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والبقي بالرفع ثم سعد الامة بالعد والخبر
والنبي معه النفر وفي رواية الكشميهني والنبي ثم سعد النفر والنفر اسم جمع يقع على ثلاثة

على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلثة الى العشرة والنبي معه العشرة بفتح الباء
وفي رواية ابي ذر من المستعلي العشيرة بكسر العين وزيادة الياء وهي القبيلة والنبي
معه الخمسة والنبي يمر معه وحده وسقط في رواية ابي ذر لفظ يمر وفي حديث ابن عمر
رضي الله عنه يجيء النبي يمر معه وحده والنبي يمر معه العصابة والنبي يمر ليس معه احد
والحاصل من هذه الروايات ان الانبياء عليهم السلام يتفاوتون في عدد اتباعهم فتارة
يكون اتباعه اكثر وفي رواية حصين بن غير فرايت سوادا اكثر الا افق والسواد الشخص
الرائي وهو الشخص لانه يرى من بعيد وهو صفة بالكثرة اشارة الى ان المراد بلفظ
النفس الواحد ووقع في رواية ابن فضيل فاذا الافق الذي حيته والمراد به بداية رؤيته
السواد قلت ما جبريل هؤلاء امتي قال لا وفي رواية حصين بن غير فرجوت ان تكون
امتي فقيل هذا موسى في قومه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه احد حتى مر علي
موسى في كبكبة من بني اسرائيل فاعجبني فقلت من هؤلاء فقيل هذا اخوك موسى معه
بنو اسرائيل والكبكبة بفتح الكاف وبجر ضمتها بعدها موحدة هي الجماعة من الناس اذا
انضم بعضهم الى بعض ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير وفي رواية بن سعيد
ابن منصور عظيم وزاد فقيل لي انظر الى الافق الاخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي
انظر الى الافق الاخر سلفا وفي رواية ابن فضيل فاذا سواد قد طلا الافق فقيل لي انظر هنا
وهنا في افاق السماء وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاذا الافق قد سد بوجوه الرجال
وفي لفظ لاحد فرايت امتي قد طلوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي
يا محمد قد رضيت ربك ومن معك استكمل الاسعيس كونه صلى الله عليه وسلم يهتدي امته حتى
ظن انهم اكثر من موسى عليه الصلوة والسلام وقد ثبت من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
كما تقدم في الطهارة كيف تعرف من لم تر من امتك فقال انهم غر محجلون من اثر الوضوء و
لفظ سبعون الفا عن يمين كل واحد منهم وجانب باب الايسر منها في الجنة لا يدخل الا الكثرة
من غير تميز لاعيانهم وما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فمحمول على ما اذا قرنوا منه بذا كما
يدل عليه التخصيص بعد فحاله ولا يعوث انا صار بحيث يتميز عن غيره بل اخر
ويزيده وان ذلك يقع عند ورودهم عند الحوض قال اي جبريل عليه السلام هؤلاء امتك
وهؤلاء سبعون الفا قدام امامهم الحساب عليهم ولا عذاب وفي رواية سعيد بن منصور عنهم
يدخل قدامهم وفي رواية حصين بن غير ومع هؤلاء وكذا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
والمراد بالمعية المعنوية قال السهيلي الذكر بن من جملة امته لكن لم يكونوا
في الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة في تكثير امته باضافة السبعين الفا اليهم وقد
وقع في رواية ابن فضيل ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا وهذا الاشارة بهؤلاء الى
الامة لا الى الخصوص من عرضوا ويحتمل ان يكون سبعين بمعنى جمع فلا تخالف الروايات ان قلت
وفي رواية سعيد بن منصور وخرج بن سعيد ثم نهض فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فخاض
فخاض الناس في اولئك فقال بعضهم هم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا اشياء فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال هم الذين لا يكتوون وفي رواية عجل فرفض وفي رواية
ولم يتطيروا ولم يسترقوا وهم على ربهم يتوكلون قلت فما تامرني قال عليك بالسواد الاعظم
فانه امتي قلت اراهم كثيرا فمن لنا قال اما ترضى ان تكون سبعا بعد سبع انتم تتمة سبعين امة
انتم اكرم على الله من ولد آدم كلهم وفي رواية ابن فضيل فاخاض القوم فقالوا نحن الذين امنا
بالله واتبعنا الرسول فنحن هم او لادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية حصين بن لم فقالوا يا ماكنا نولد الا الكفر
ولكنا آمنا بالله ورسوله ورسوله ولكن هؤلاء ابناؤنا وفي حديث جابر رضي الله عنه فقام
بعضنا بهم الشيطان وفي رواية له من رق فحبه للاسلام قال اي جبريل عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا لا يكتوون ولا يسترقون اه بالامور التي هي غير القوانين كعوائد اهل الجاهلية اه لا يتشاءمون بالطير ونحوه كما كانوا يفعلون في الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اتفق على ذكر هذه الاربع معظم الروايات في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وان كان عند البعض تقديم وتاخير وكذا في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه عند مسلم وقد تقدم له سقط ولا يتطيرون وهو فيه في رواية سعيد بن منصور عند مسلم ولا يسترقون وكذا ولا يكتوون وقد انكر الشيخ ابن تيمية هذه الرواية وزعم انها غلط من رواتها واستثنى الرقى الرقى يحسن الى الاذن بوجه فكيف يكون مطلوب الترك وايضا فقد رقى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم ورقى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه واذن لهم في الرقى وقال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل والنفع مطلوب قال وانما المسترقى فانه يسأل غيره ويرجو نفعه وتمام التوكل ينافي ذلك قال وانما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيره ان يرقيهم ولا يكتوون ولا يتطيرون من شيء اه واجاب غيره بان الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ ثقة وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على رواية جرير وبان تغليط الراوي موجود في المسترقي لانه اعتمل بان الاذن لا يطلب من غيره ان يرقيه تمام التوكل وكذا يقال له والاذن يفصل غيره له ذلك فلينبغي ان لا يكتوي منه لما جعل تمام التوكل وليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام ولا له عليه ولا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم له ايضا دلالة لانه في مقام التشريع وبيان الجواز ويمكن ان يقال انما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء احيانا عادة لان فاعل ذلك لا بد من ان يكل نفسه اليه والاغلب فيه في ذاتها كيت ممنوعة والناس منها ما كان شركا او احتمله ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رقاكم ولا باس بالرقى مالم يكن فيه شرك فيه اشارة الى علة النهي وقد تقبل القوة على غيره وان استعمال الرقى والكي قادح في التوكل اذا اريد بها منعه عن سائر انواع الطب وفرق بين السبعين بان البرء فيها موهوم وفيما عداها محقق عادة كالاكل والشرب فلا يقدح قال القرطبي واذا فسد من وجهين احدهما ان اكثر انواع الطب موهوم والثاني ان الرقى باستار الله تعالى تقتضي التوكل عليه والالتجاء اليه فيما عنده والرغبة فيما لديه والترك باسمائه غير مكان ذلك في رجاء في التوكل فقد وقع في الدعاء اذا فرق بين الذكر والدعاء وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وفعله السلف والخلف فلو كان ما فيها من الرقى ادقاء حاقا التوكل لمنع من ذلك من هؤلاء وفيهم من هو اعلم واقفل ممن عداهم وتعقب بانه بنى كلامه على ان السبعين المذكورين ارفع درجة من غيرهم مطلقا وليس كذلك ما سبق عن ابو طالب ابن عطية في موازنة الاعمال ان السبعين المذكورين هم الذين يقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم فان اراد انهم من جملة السابقين فمسلم والا فلا وقد اخرج احمد في مسنده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث رفاعة الجهني قال اجتمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه اعطى ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوءوا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة فهذا يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم انهم افضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجنة من يكون افضل منهم ومن ناحية عن الدخول من تحققت نجاته وخلاصه من الجنة ليشفع في غيره ومحاه

من هو افضل منهم وسبحي من حديث ام قيس بنت محصن ان السبعين الفا من بحشر من مقبرة البقيع بالمدينة ومع كل منهم سبعون الفا ثم قوله وعلى ربهم يتوكلون يحتمل ان يكون بناء على المعنى السابق تقريره من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص لان كلا من هذه الثلاثة واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك كما قال القرطبي وغيره قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا يترنح وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له وابى هذا الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يتيقن بوعد الله تعالى ويوقن بان ما قضاه الله واقع ولا يترك اتباع السنة استجلاب الرزق مثلا لانه سنة من معظم ومشرب وحجز من عدو باعداد السلاح وغيره من الاسباب ونحو ذلك وسعي ذلك فلا يطلق عليه انه اسباب بتقليل بل يعتقد انها لا تجلب بذاتها نفعا ولا ضرا بل السبب والمسبب بفعل الله تعالى والاكل بمشيئته واذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله وهم سبع ذلك فيه على قسمين واصل وسالك الاول صفة الواصل وهو الذي لا يثبت الى الاسباب ولو تعاطاها بانا والسالك يقع له الالتفات الى السبب احيانا الا انه يرجع ذلك عن قلبه بالطرق العديدة والاوراد المحالية الى ان يرتقي الى مقام الواصل وقال ابو القاسم القشيري التوكل يحمد اللقب واما الحقيقة فلا تتأتى اذا تحقق ان الكل من الله فان بدت شبهة فبصيرته وان نقصت فتقديره ومن امثلة الاول قوله على مشروعية الكسب ما تقدم في البيوع من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه افضل ما اكل الرجل من كسبه وكان داود عليه السلام يأكل من كسب يده وقد قال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال لتحذوا حذركم واما قول القائل كيف يطلب ما لا يخوف مكانه فجوابه ان يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج من تحوته فيسعى الارض مثلا ويبقى الحب وتتوكل على الله في عافيته وفي انباته وانزال الغيث له وجعل السبعة ويتقلها وتتوكل على الله في القاء الرغبة في قلوب من يطلبها منه بان يأكان الكسب واجبا كفاية على الكل يحتاج غيره للنفقة فمن ترك ذلك كان عاصيا كما ذكره الهيتمي في الصفات المذكورة مسلكان الاول فقال قوله ولا يكتوون بمعناه انه مقدور له مع اعتقاد ان الشفاء من الله تعالى لا من مجرد الكي وقوله لا يتطيرون بمعناه بالرقى ليست في القرآن والحديث الصحيح فرقى الجاهلية وما لا يؤمن ان يكون فيه شرك وقوله ولا يسترقون اه لا يبعد ان معنى شيء كان المراد انهم لا يتركون اعمال الجاهلية في عفافه بهم كمال فان قيل ان المتصف بهذا اكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه واجاب بانه يحتمل ان يكون المراد به الكثير لا خصوص العدد وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان العدد المذكور على ظاهره فقد وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثماني حديث الباب وصفهم بانهم تتفي وجوههم اشارة الى قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود من طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر والذين على اثارهم كاحسن كوكب درري في السماء اضاءة واخرج مسلم من طرق عن ابي هريرة رضي الله عنه منها رواية ابي يونس وهمام عن ابي هريرة على صورة القمر وله من حديث جابر رضي الله عنه ووقع في احاديث اخر ان مع السبعين كل واحد منهم سبعين كزيادة عليهم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد والبيهقي في البعث من رواية سهيل بن ابي صالح

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت ربي عز وجل فوعدني ان يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا وزادني مع كل الف سبعون الفا وفي الباب عن ابي الوليد عند الطبراني وعن حذيفة عند احمد وعن انس عند البزار وعن ثوبان عند ابن ابي عاصم فهذه طرق يقوي بعضها بعضا وجاء في احاديث اخرى الكثير كما وقع في الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث ابي امامة رضي الله عنه رفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي والحثيات كما قاله عن الماوردي الكثرة قال ابن الاثير وفي صحيح ابن حبان ايضا والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد كما بلفظ ثم يشفع كل الف في سبعين الفا ثم يجثي ربي ثلاث حثيات بكفيه وفيه فكبر عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السبعين الفا يشفع كل الف في سبعين الفا حتى يدخل الله فيها امتهم وعشائرهم وارجو ان يكون اولئك امتي الحثيات او اجزم به الحافظ الضياء المقدسي لاعلمه عليه قال الحافظ العلائي صحيح الاختلاف في سنده وقال الطبراني الاجود من رواية ابي سلام حدثني عامر بن زيد اسمع عتبة ثم اخرجه من طريق ابي سلام ابن سالم فقال حدثني عبد الله بن عامر ان نجيح بن الحارث حدثه ان ابا سعيد الانصاري ذكره وزاد فقال نجيح فقلت لابي سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادك سبعون مهابا حتى اتى امتي ويوشك ان يبلغ بهم من اعطانا في رواية لابن ابي عاصم قال ابو سعيد فحسبن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع اربعة الاف الف وسبعمائة الف يعني من عدد الخيمات وقد وقع عند احمد والطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه نحو حديث عتبة ابن عبد وزاد والجنة يجمع ثم موجة وجمعة وزنة عظمة عند ربي وورد من وجه اخر مايزيد على العدد الذي ذكره ابو سعيد الانصاري فعند احمد والبزار بسند جيد من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه بلفظ اعطاني مع كل واحد من السبعين الفا وفي سنده رجلان احدهما ضعيف والاخر لم يسم والخرائطي في الهواتف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو حديث عتبة وعند البزار انس رضي الله عنه بسند ضعيف جدا وعند الكلاباذي في معاني الاخبار بسند واه من حديث عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاسمه فاذا هوى منشر يصلي فرايت على راسه ثلثة انوار فلما قضى صلاته قال رايت الانوار قلت نعم قال تلك ثلثا اتاني من ربي فبشرني ان الله عز وجل يدخل من امتي سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله تعالى يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله تعالى يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا الف عدة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب لو بلغ هذا امتي فقال اكملهم لك من الاعراب ممن لا يصلي ولا يصوم قال الكلاباذي فدلالة الاية تؤكد ما قلناه من ان امة الاجابة اخص من الامة الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم ثلثة اقسام احدها اخص من الامة الاجابة الانبياء ثم امة الدعوة كما قاله ولي الحق العلي الصالح والى نيته مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم ويمكن ان يقال ان القدر الزائد على الفرقة هو مقدار الخيمات فقد وقع عند احمد من رواية قتادة عن النضر بن انس او غيره عن انس رضي الله عنه رفعه ان ربي جل وعلا وعدني ان يدخل الجنة من امتي



من امتي اربعمائة الف فقال ابو بكر رضي الله عنه زدنا يا رسول الله فقال هكذا وجمع كفيه فقال زدنا فقال وهكذا فقال عمر رضي الله عنه حسبك ان الله عز وجل ان شاء ادخل جنته بكف الجنة بكف واجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عز وجل بيده لكن اختلف على قتادة في سنده اخطأ فيه كذا فقام اليه صلى الله عليه وسلم عكاشة ابن محصن بضم المهملة وتشديد الصاد المكسورة وبالخاء المعجمة ويقال بكسر الميم وفتح الصاد وضمها المهملتين ثم نون وهو ابن حرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة اخوه نوفل من بني اسد بن خزيمة كان عكاشة من السابقين الى الاسلام وكان من افضل الرجال وكنيته ابو محصن وباجر وشهد بدرا وقتل فيها قال ابن اسحق بقتادة بن النعمان صلى الله عليه وسلم قال ابن جرير فارس من العرب عكاشة وقال ايضا قاتل يوم بدر حتى انقطع سيفه في يده فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا من الحطب فقال قاتل هذا فقاتل به فصار في يده سيفا طويلا شديدا ابيض فقاتل به حتى فتح الله لهم ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد رضي الله عنها سنة اثنتي عشرة اوجاء انه ان يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم وفي رواية حصين بن غير ومحمد بن فضيل قال أمنهم انا يا رسول الله قال نعم وبجمع بالتثنية سال الله عاما اولا فاعله ثم استغفر له فاجيب ثم قام اليه رجل آخر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم وفيه انه لا تكليف بل قال ادع لي او لهم انهم اذا كما وقع في الزوائد ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الصغير وجماعة من طريق ابي نعيم عن ابن عجلان عن المقبري عنه ان رجلا قال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم ثم قام رجل اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة وفي رواية ابن اسحق بقتادة بن النعمان صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر في اصابته اتفق جمهور الرواة على ان ذلك انما وقع عند ابن ابي شيبة والبزار وابي يعلى من حديث ابي سعيد فقام رجل اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم وفي رواية سبقك بها عكاشة وصاحب اله تحتمل لقلت ولو قلت لاجبت وفي سنده عطية وهو ضعيف وقد اختلف اجوبة العلماء في الكلمة في قول سبقك عكاشة فاخرج ابن المبارك في الزهد عن ابي عمرو الاوزاعي انه سئل ايا العباس احمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال كان منافقا وكذا نقله الدارقطني عن القاضي ابي العباس البرقي بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثلثة فقال كان الذي نافق وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل في مشيء اذا اعطاه فاجابه بذلك ونقل ابن عبد البر عن بعض اهل العلم منهم قول ثعلب وقال ابن ناصر قول ثعلب اولى من رواية مجاهد لان سنده باهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاستبعاد المستفاد قول شعب لا وقع في سند البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال رجل من خيار المهاجرين وسنده ضعيف جدا مع كونه مخالفا لرواية الصحيح انه من الانصار وقال ابن بطال معنى قوله سبقك بها عكاشة انه العالي احراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه واعمل على ان قوله ليست منهم اولست على اخلاقهم تمتطفا باصحابه حسن ادبهم معه وقال ابن المنير زعم بعض الناس ان الاول سأل عن صدق قلب فاجيب واما الثاني فيحتمل ان يكون اراد جسم المادة فلهذا قال لا اني نعم لا وشكك ان يقوم فتاخر رابع الى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي لم يكن عند الثاني من ذلك الا حوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب اولا واجاب بجواز ان يطلب ذكر كل من كان حاضرا فلعله سئل فسكت الباب بقوله ذلك وهذا اولى من قول من قال كان هذا منافقا لوجهين احدهما ان الاصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك الا بنص صحيح والثاني انه لو كان منافقا لما بعد رد ذلك من منافق والى هذا ذهب ابن تيمية وصح النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق غيره وقال البيهقي الذي عندي في هذا انها كانت ساعة اجابة علمها صلى الله عليه وسلم اتفق ان الرجل قال بعد ما انقضت وبينه ما وقع في حديث ابي سعيد ثم جلس ساعة يتحدث ثم روى رواية ابن اسحق بعد قوله سبقك بها عكاشة وبرأت الدعوة الى انقضى وفيها ملخص من كلام هؤلاء الائمة حتى احوجه والعلم عند الله تعالى وقد وجدت في قول لطيب ومن وافقه سند وهو ما اخرجه الطبراني ومحمد بن سعد في مسنده وعمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق نافع مولى حمنة عن ام قيس بنت محصن وهي اخت عكاشة انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع فقال حشر من هذه المقبرة سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب كان وجوههم القمر ليلة البدر فقام رجل فقال يا رسول الله وانا فقال وانت فقام اخر فقال وانا فقال سبقك بها عكاشة قال قلت لم يقل للاخر فقالت اراد كان منافقا فان كان هذا اصل ما جزم به من قال كان منافقا فلا يرفع بخبر واحد ليس منها الا الظن واخرج البيهقي في البعث والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن ابوق نفسه فذلك الذي يشفع فيه بعد ان يعذب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالفراء سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ الجنة في رواية غيره من زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية مسلم على صورة قال القرطبي المراد بالصورة الصفة يعني انهم على وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وليؤخذ منه ان انوار باقي الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه وقوله سبعون الفا تقدم بيانه مستوفى وعرف من مجموع الطرق التي ذكرت ان اول من يدخل الجنة من هذه الامة معلوم اله

هؤلاء السبعون الفا بالصفة المذكورة ومعنى المعية في قوله في الرواية الماضية مع كل الف سبعون الفا وسع كل واحد منهم سبعون الفا يحتمل ان يدخلوا بدخولهم تبعا لهم وان لم يكن لهم مثل اعمالهم كما مضى في حديث المرء مع من احب فيحتمل ان يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية او ما بعدها وهذا اولى وقد اخرج الحاكم والبيهقي في البعث من طريق جعفر بن محمد العلوي عن ابيه عن جابر رضي الله عنه رفعه من زادت حسناته فذلك الذي ينفذ في التقييد بقوله اثنتي الخراج خرجا لامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي وجود من هو فوقها على الصفة المذكورة من شاء الله وان ثبت حديث ام قيس فيحمل تخصيص الخروج بمن يدخل بالتقييد من هذه الامة وهي مزية عظيمة لاهل المدينة والله تعالى اعلم وقال ابو هريرة رضي الله عنه وسقطت ده وقال في رواية ابي فروه هو بالسند المذكور فقام عكاشة ابن محصن الاسدي يرفع قوله بفتح الفوقية وكسر الميم على لك ومن صوف كما للمعة فيه خطوط بيض وسود يلبسها الاعراب كانها اخذت من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال وفي رواية ابي فروه فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وشد الموحدة والسين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني امام مسكن عظيم قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا وقال سبعمائة الف شك فما ادري في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد بن ابي حازم لا يدري ابو حازم ايتهما قال متماسكون بالنصب على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على الصفة قال النووي كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وهكذا نقله بعضهم عن بعض في رواية مسلم بعضهم ابعض بغير الف بعد الباء وهو تصحيف والاخذ بالاذن كناية عن الملازمة وكسر الهاء من اولهم والواو من الواخر علامة الرفع كما مر وفي رواية قبيصة بن سليمان الماضية في بدء الخلق لا يدخل اولهم حتى يرى اخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم لا يدخلون باعيانهم الصفة التي جازوا بها على الصراط وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى قوله متماسكون انهم على صفة الوفاء لا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم اجمعين وقال النووي معناه انهم يدخلون معا من غير تخلف بعضهم عن بعض ووجوههم كالقمر ليلة البدر على ما مر في حديث ابي هريرة وفي رواية ابي زرعة على لفظ الجمع وهذا يرجح الاحتمال الاول صحيح عليها في الفتح كما مر على ضوء القمر والذي ظهر لي ان المراد بالصفة المذكورة تشبيه وجوههم في الاضاءة بالقمر ليلة البدر عند تمامه فتجب هذه الاحاديث بخصوص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه فيما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وله شاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لا نكرة في سياق النفي لكنه يكون مخصوصا بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخلها من زمن قوله وهذه على ما مر في حديث عبيد بمرفي الحج عن بسيجاء الآية قال الحافظ العسقلاني وفي سياق حديث ابي برزة اشارة الى الخصوص وذلك انه ليس كل احد منه علم يسأل عنه

وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم ومن له مال روى من لا مال له ومن لا علم له
واما السؤال عن الجد والعم فعام وتخصيص من السؤالين من ذكر واته اعلم
ومطابقته للحديث لترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان
انه قال حدثني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا دخل وفي رواية ابي ذر يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
وفي رواية محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما الترجمة واذا صار اهل الجنة الى الجنة
واهل النار الى النار اتي بالموت وذبح بكسر الذال المعجمة وفتح الموحدة وتشديد الحاء
بعد ذكر الجواز على الصراط فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار اتي بالموت
بفتح الميم وسكون المهملة وضم الموحدة وفي رواية محمد بن زيد ثم هي بالموت حتى
يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد كذا لحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم
هذا المنادي يا اهل النار لا موت وياهل الجنة لا موت بالبناء على الموت خلود بالرفع ثم
مصدرا او جمع خالد اي كائن او هذا الحال خلود اي مستمرا انتم خالدون في الجنة والنار
مسلم من رحيم بن حبيب وغيره احد من يعقوب نزلا اهل الجنة ولم يقل لا موت فيها وفي كل خالدة فيها هو فيه وكذا هو عند الاسماعيلي من طريق اسحق بن منصور عن يعقوب
ومطابقته للحديث لترجمة من حيث ان فيه ذكر دخول المؤمنين الجنة وقد اخرجه مسلم في صفة
النار حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود لا موت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
يا اهل الجنة خلود لا موت ولا اهل النار يا اهل النار خلود لا موت زاد الاسماعيلي
في روايته لا موت فيه وسيأتي في ثالث احاديث الباب الذي يليه ان ذلك لفظ غير
عند ذبح الموت وثبت ذلك عند المؤلف من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وسيأتي
الحديث لترجمة من سابقة باب صفة الجنة والنار الجنة هي دار النعيم فالدار
الاخرة والجنة البستان والعرب تسمي النخل جنة قال زهير كأن عيني في غربي مقتلة
من النواضح تسقي جنة سحقا فهي من الاجنان وهو السر لكثافة الشجر بها
وتظليلها بالتفاف اغصانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جن جنا اذا ستره
فكأنها ستره واحدة لكثافة التفافها والظلال قال ابو سعيد هو سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد
حوت وفي رواية ابي ذر كبد الحوت وقد تقدم هذا الحديث مطولا في باب يتبعض انه الاخر
يوم القيمة وهو هو كورانها بالمعنى وتقدم بلفظه في بدء الخلق من حديث انس رضي الله عنه
وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الة الاطعمة واهنأها عوض بعد الثاء
به الى تفسير عدن في قوله تعالى جنات عدن وقد يقوله خلد يخلد الخاء قال الراجز
الخلد والم البقاء فقول الرجل يخلد خلودا اي اخلد اخلادا وخلده الله تخليدا
خلدت بارضك اي اقمت وبها الى ان معنى العدن الاقامة يقال عدن بالبلد اقام
به وهو من كلام ابي عبيدة وقال الراغب معنى قولهم جنات عدن ابواب الاستقرار وعدن
بمكان كذا اذا استوطنه وهذه العدن اي ومن هذا اي الباب المعدن الذي يستخرج
جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك لكونه مكان استقرارها
في معدن صدق بكسر الدال معدن اي في منبت صدق كذا في رواية الاكثر وفي رواية ابي ذر
الى ذر في مقعد صدق وهو بمعنى وكان سبب الوهم انه لما راى ان الكلام في صفة الجنة
وان من اوصافها مقعد صدق كما في اخر سورة القمر المتقين في جنات وانهار
وهو اراد بالانهار واحدا وهو نهر ليوافق الاية قال الضحاك انهار الجنة في غير اخدود
انهار مقعد صدق قال الثعلبي معنى مقعد صدق مجلس حق لا لغو فيه ولا تأثيم وقال
ابن عطية هذا كذلك وقد ذكر ابو عبيدة بلفظ معدن صدق وانشد الاعشى
وان تطيفوا
الى جلد يضافوا الى رابح قد مدن نعم قول من قال مقعد صدق معناه مكان القعود وهو
يرجع الى معنى المعدن وفتح المصنف رحمه الله باسماء الجنة احدى عشرة او تزيد لو وهب
وهو الطاء او دار السلام او دار المقام وجنة الماوى وجنة النعيم والمقام الامين
وعدن ومقعد صدق والحسنى وكلها في القرآن وقال ابن الاكوع الاخرة
على الجوار لعدن بعضهم في اسماء الجنة دار الجبوان وفيه نظر حدثنا عثمان بن
الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة ابن ابي الجهم العوقي العبدي البصري المؤذن
بكاهما قال حدثنا عوف بالفاء وفتح العين المهملة ابن ابي جميلة الاعرابي العوذي
بجاء بالجيم عمران العطاردي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت وتنظرت وفي حديث ابن عباس
ابن زيد الذي بعده وقفت على باب الجنة في الجنة وظاهره انه راى ذلك ليلة
الاسراء او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقراء قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تأملت
ورايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعنى الحسي
لتعدى بعلى والاطلاع في النار اي في صلوة الكسوف فهو غير وقت رواية الجنة
قال الحافظ العسقلاني ووهم من وحدها قال وقال الداودي راى ذلك
ليلة الاسراء وحين خسفت الشمس فرايت اكثر اهلها النساء قال القرطبي بما
يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة
لنقصان عقولهن وسرعة انخداعهن ومطابقة الحديث لترجمة من حيث ان كون
اكثر اهل الجنة الفقراء وكون اكثر اهل النار النساء وصف من اوصاف الجنة ووصف
من اوصاف النار وقد سبق الحديث في صفة الجنة حدثنا اسحاق بن منصور
هو ابن سرور قال اخبرنا النضر بن شميل هو المعروف بابن خلتة وهي امه واسم
ابيه كما قال اخبرنا اسماعيل بن ابان ظرخان ابو المنذر الوراق الغنوي عن ابي خلدة
بالخاء المعجمة المشددة واسمه خالد بن دينار عن ابي العالية رفيع بالتصغير ابن مهران
الرياحي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وقد اتى بهم
السابق للفقراء وكل شيء يلحق على الاخر فهو بفتح الجيم وتشديد الحاء
اي اللاحق محبوسون اي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من اجل المحاسبة
على المال وكان ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط
غير اصحاب الكبائر فامر بهم الى النار وغير بمعنى لكن والمراد الكفار لما سيأتي للكفار
الى النار ويقفه المؤمنون في الموصلات للحساب والفقراء هم السابقون الى الجنة
لفقرهم وقت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء ومطابقة كما بينه
تنبيه سقط هذا الحديث والذي قبله في كثير من النسخ ومن سقط له الاسماعيلي الى ههنا
ولا ذكر المزي في الاطراف طريق حصين ولا طريق مسعدة في كتاب الرقاق وهما ثابتان
في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي قال
اخبرنا ابن المبارك نزل البصرة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
حميد بن محمد بن زبر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت الذي
عرض من الاعراض مجسما وقد تقدم في تفسير سورة مريم من حديث ابي
رضي الله عنه يؤتى بالموت في صفيحة وذكر مثاق في كبش املح والكبش في
في تحوله تعالى خلق الموت والحياة قالا خلق الموت في صورة كبش لا يمر على اهل
الاماكن وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شيء الا يحيى قال القرطبي
في الايمان بالموت بهذا الاشارة الى انهم حصل لهم الغفلة كما قدمنا والا فالموت
عليها السلام بالكبش وفي الاطلاع اشارة الى صفتي اهل الجنة والنار لان
الاطلاع مأخوذ من بياض وسواد وقال التوربشتي انما جيء به بهذا الهيئة
فضلا ان يدركوه ببصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام
عن مسارح النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور
في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الاخرة تكتشف
للناظرين انكشافا لا قصور في هذه الدار الغاية بجامع الموت في هيئة كبش
حتى يجعل بين الجنة والنار وفي رواية الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فيوقف على الصورين الفريقين بين الجنة والنار ثم يذبح ثم يقال يا اهل
الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت ثم قرأ وانذرهم يوم الحسرة
عن بعض الصوفية ان الذبح يحيى بن زكريا عليهما السلام بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحيوة وعن بعض المتصوفة كيف كان ترتيل
عليه السلام قال الحافظ العسقلاني هو تغيير لسمعيل بن ابي زياد الشامي
احد الضعفاء في الحديث الصور الطويل قال فيه يجيء ان الله تعالى ملك الموت
وجبريل وميكائيل واسرافيل ويجيء الموت في صورة كبش املح فيذبح جبريل
الكبش وفي المصابيح على تقدير كونه يحيى فهي اختصاصه من بين الانبياء عليهم
السلام بتلك الطيفة اما مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه
يحيى غيره فالمناسبة ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل عليه السلام فالمناسبة
لاختصاصه بذلك لانه ايضا من حيث هو موف بالروح الامين وليس فيملائكة
من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح بنفسه
في ذبح الموت المفاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة بها الى
بقاء كل روح من غير طرو الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة للكافرين
ثم يا وحي منادا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته والمتقدم في الباب
الذي قبله من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ثم يقوم مؤذن بينهم وفي
حديث ابي سعيد بعد قوله اطلع فيذبح وينادي مناد ظاهره ان الذبح يقع بعد النداء
والذي يقتضيه ان النداء بعد الذبح ولا منافاة بينهما فان النداء الذي
قبل الذبح للتنبيه على اعداد يا اهل الجنة لا موت زاد في الباب الماضي
خلود وقع في حديث ابي سعيد فينادي مناد يا اهل الجنة فيشرئبون وينظرون
فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم وكلهم قد رآه وعرفه وذكر في اهل النار نحو
قال فيذبح ثم يقول ان الفادي يا اهل الجنة خلود فلا موت الحديث وفي آخره
ثم قرأ وانذرهم يوم الحسرة الى آخر الآية وعند الترمذي في آخر حديث ابي سعيد
فلو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار وقوله فيشرئبون بفتح اوله وبالمعجمة
وفتح الراء بعدها همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة ان يمدوا عنقهم
ويرفعوا رؤوسهم للنظر ووقع عند ابن ماجة وفي صحيح ابن حبان من وجه



من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون
خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما
لا موت فيه او في رواية الترمذي فيقال لاهل الجنة واهل النار هل تعرفون هذا
فيقولون هذا وهذا الموت الذي وكل بنا فيضجع ويذبح ذبحا على السور قال
القاضي ابو بكر بن العربي استشكل هذا الموت لكونه خالفا صحيح العقل لان
الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح فانكرت طائفة صحة هذا
الحديث ودفعته وتأولت طائفة وقالت هذه تخييل ولا ذبح هناك حقيقة
وقالت طائفة بل الذبح على حقيقته والمذبوح مقتول الموت وكلهم يعرفه لانا لم نر
قول قبض الارواحهم قال الحافظ العسقلاني وارتضى هذا بعض المحققين وهو
قوله الزام وكل بنا على ان المراد به ملك الموت لانه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال
تعالى في سورة الم السجدة واستشهد لمن جعل المعنى قال ملك الموت
لو استمر حيا لتنغص عيش اهل الجنة وايده بقوله في حديث ابن ابي حمزة
فيرى اهل الجنة فرحهم وينزاد اهل النار حزنا الى حزنهم بفتح المهملة وسكون الزاي وبها
قرن في القرآن وتعقب بان الجنة لا حزن فيها البتة وما وقع في رواية ابن حبان
انهم يتطلعون خائفين اما هو لو تقرر لاستقر ولا يلزم من زيادة الفرح بموت
الحزن بل التعبير بالزيادة تشارة الى ان الفرح لم يزل كما ان اهل النار يزادون حزنا
ولم يكن عندهم فرح الا مجرد توهم الزالم يستقر وقد تقدم في ابواب نفخ الصور
عن نقل الخلاف في المراد بالمستثنى في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن
في الارض الا ما شاء الله قول من زعم ان ملك الموت منهم ووقع عند علي بن معبد
من حديث انس رضي الله عنه نحو باقي ملك الموت فيقول الهي بقيت انا ولم
القسوم الا الموت ونفسي انا فيقول انت من خلقي فمت ثم لا يحيى غيرك
واخرج ابن ابي الدنيا من غريب محمد بن كعب القرظي قال بلغني ان اخر من مات
من الخلائق ملك الموت فقال له يا ملك الموت مت موتا لا تحيى بعده ابدا
فيمد الوكان ثابت الجنان مجمة على الرد على من زعم انه الذبح لكونه مات قبل ذلك
موتا لا حيوة بعده لكنه لم يثبت وقال المازري الموت عند من الاعراض
وعند المعتزلة ليس شيئا معينا وعلى المذهبين لا يتجه ان يكون كبشا ولا جسما والظاهر
ان هذا من النفس والتشبيه ثم قال وقد تتأول انه يذبح ثم يذبح مثالا لانه الموت
لا يطرأ على اهل الجنة وقال القرطبي في التذكرة الموت معنى والمعاني لا تنقلب اعراضا
وانما يخلق الله اشخاصا من جواهر الاعالم وكذا الموت يخلق الله كبشا ويميت الموت
ويبقي في قلوب الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحا لهذا على الخلود في الدارين وقال غيره
لا مانع ان يبقى له من الاعراض اجساد ايضا ما وقع لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث
ان البقرة والآل عمران يجيئان كانهما غمامتان وغير ذلك من الاحاديث قال القرطبي
وفي هذه الاحاديث التصريح بان خلود اهل النار فيها لا الى غاية ابدا وانما ينقطع فيها الموت
لا الحيوة نافعة ولا راحة كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها
وقال تعالى كلما اراد وا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فمن زعم انهم يخرجون منها وانها
تبقى خالية او انها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول واجمع عليه
اهل السنة قال الحافظ العسقلاني في هذه المسئلة سبعة اقوال احدها هذا الذي نقل
فيه الاجماع والثاني يعذبون فيها الى ان تشقى طبيعتهم فتصير ناريه حتى يكون هواء النار
طبيعتهم وهذا قول بعض من ينتسب الى التصوف من الزنادقة والثالث يخرج قوم بشفاعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخوون كما ثبت في الصحيح عن اليهود وقد اكذبهم الله تعالى بقوله وما هم بخارجين
من النار والرابع يخرجون منها ويستقر على حالها والخامس انها تفنى لانها حادثة وكل حادث
يفنى وهو قول الجهمية والسادس تفنى كما تبين الشمس وهو قول ابي الحذيل العلاف شيخ المعتزلة
والسابع يزول عذابها ويخرج اليها منها جماعات وذلك عن بعض الصحابة اخرجه عبد بن حميد
في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة وقال منقطع واللفظ لوليد بن المازني النار هي اشد
عذابا لكن لهم يوم يخرجون منه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ليأتين عليها زمان ليس فيها
احد قال عبد الله بن معاذ راويه كان اصحابنا يقولون يعني بالموحدين قال الحافظ العسقلاني
وكذا الا لزم عمر رضي الله عنه لو ثبت حمل على الموحدين وقد مر ما يعضد المتأخرين الى هذا القول السابع
ونصره بعدة اوجه من جهة النظر وهو مذهب ورد وي عن عمر وعلي وقد اطنب السبكي الكبير في الرد
على الجنة فرحا وازريا على من قال بفناء صفة من اوصافها من جنانها حاصلان فيها ما وصف
المحل واراد به وصف الطعام وقد اخرج عبد مسلم في صفة اهل الجنة والنار حتى معاذ بنا له الموزن
قال اخبرنا عبيد الله بن ابن المبارك الموزي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة
في رواية ابي ذر عن انس عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابو عبد الله وابو اسامة الدوسي عن ثمامة
ابن بسر المقلي مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول وفي رواية ابي ذر ان الله تبارك
وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيقولون
لبيك ربنا وسعديك زاد سعيد بن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك
عند الدارقطني في الغريب والخرائطي في مكارم الاخلاق فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا
لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول سبحانه وتعالى الا اعطيكم افضل من ذلك
وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البزار وصححه ابن حبان بل نعطيكم ما هو افضل منه
وفي رواية ابن وهب عن مالك كما سيأتي في التوحيد الا اعطيكم افضل من ذلك
ان شئتم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا
اي شيء افضل من ذلك فيقول عز وجل احل عليكم رضواني بضم الهمزة وكسر المهملة وسكون التحتية
عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدا وفي حديث جابر رضي الله عنه قال رضواني اكبر
قال الحافظ العسقلاني وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لان رضاه سبب كل خير
وسعادة ومن علم ان سببه هو في ذلك من التعظيم والتكريم وقال الطيبي اكبر من ذلك
الكرامة وهي انه تعالى ذكر رضوان في التنزيل لارادة التفضيل فيه على ان شيئا من
الرضوان خير من الجنان وما فيها قال صاحب المفتاح وللانسان مجمل على التعظيم والتكريم
يجوز الزيادة عما بالغة لو صفه بقوله من الله اي ورضوان عظيم يتبرأ ان يذب الى مثله
معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي اكبر اصناف الكرامة فكيف بما دونها وسبق معنى الحديث
الآية جمعت اصناف الخير في نفسها بارزة في صورة الاستفادة وجعل الرضوان اكبر لوقوعه بالذي
على الملك الاعظم وهو الموجب لكل موجب فهو اجل واعظم وقد اذا دخل اهل الجنة
نادى منادٍ يا اهل الجنة ان لكم موعدا عند الله يريد ان ينجزكموه الحديث وفيه فيكشف
الحجاب فينظرون اليه وفيه فوالله ما اعطاهم شيئا احب اليهم من النظر اليه وهذا الحديث
للترمذي وابن ماجه وقد اخرجه البخاري في التوحيد بإسناد اخر جيد مرسل الزهري قال
الجنة والنار في النصوص مرئيتان بالاتفاق قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري ويوسف
بالمسندي وبقال انه مولى المؤلف قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين وبالواو واخره
ابن المهلب الازدي بوزن بال الكرماني المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة الفاء وهو
وهم شيخ البخاري فقد اخرج عنه بغير واسطة كما في المحكمة وبواسطة كالازرقي قال
حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري عن محمد بن عجلان الحافظ المدني ابن ابي حميد الطويل



المطوس البصري اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال ثقة ماتس توفي وهو
قائم يصلي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اصيب بضم المهزة حارثة بحاء
مهملة ومثلثة يوم بدر اراه من سهم غرب فجاءت امه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد علمت منزلة حارثة مني فان يكن في الجنة اصبر
واحتسب بالجزم فيهما وان تكن الاخرى بالفوقية وشهوت النون اي وان لم يكن في الجنة
ترى ما اصنع بالتشديد الراء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ترما اصنع بالجزم
جواب الشرط اي وان لم يكن في الجنة صنعت شيئا من منع اهل الحزن مشهور
يراه كل احد فقال ويحك اوهبلت الله عليه وسلم لها ويحك بفتح الواو وسكون التحتية
بعدها حاء مهملة كلمة ترحم واشفاق او هبلت بهمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام ان افقدت عقلك حتى اهالك
من الثكل بالثاء حتى جهلت الجنة او جئته واحدة جهنمي بهمزة وواو العطف على مقدر
ايضا انها جنان كثيرة في الجنة وانه ان حارثة لفي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
في جنة الفردوس وهي اعلاها قال ابو اسحق الزجاج الفردوس من الاودية
ما نبت ضربا من النبات وقال ابن الانباري وغيره بستان فيه كروم وغيرها
وقيل ذكر وينبغ توفي في المدينة سنة احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع
وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر ومائة
وقال غيره سبعين والمراد بها مكان من الجنة هو افضلها واعلاها وقيل الفردوس
في اللغة البستان الذي فيه الكروم وقيل هو الذي فيه العنب وقيل هو الذي
يجمع الكرم والنخل والشجر وقيل هو الذي يجمع كل ما يسر صاحبه وقيل هو
بالرومية وقيل بالسريانية وقيل بالنبطية وقيل بالحبشية وقيل بالعربية
وقد سبق في الحديث بسنده ومتنه في باب فضل من شهد بدرا من
المغازي حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا الفضل بن موسى هو السيناني
بكسر المهملة وسكون التحتية وبنونين بينهما الف ابو عبد الله المروزي قال اخبرنا الفضيل
بالتصغير كذا في رواية الاكثر غير منسوب وفي ابن السكن في رواية فضال الفضيل بزاد
في آخره المعتمر وفي ابو الحسن القابسي في رواية عنه من ابن زيد المروزي فقال الفضيل
ابن عياض وردة ابو علي الجياني فقال لا رواية للفضيل بن عياض في البخاري الا في
موضعين في كتاب التوحيد ولا رواية له عن ابي حازم راوي الحديث ولا ادركه وهو
كما قال وقد اخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد بن الفضيل بن غزوان عن ابيه بسنده
ولكن لم يرفعه وهو عند الاسماعيلي من هذا الوجه وقال رفعه وهو يؤيد مقالة ابي علي
الجياني عن ابي حازم سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة عتقه ابي بكرة نفيع رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين منكبي الكافر بفتح الميم وكسر الكاف وسكون
النون بينها وفتح الموحدة ثم تثنية منكب مجتمع العضد والكتف مسيرة ثلثة ايام للراكب
المسرع يعظم غلظ جلده ويضاعف المادة في مسنه المحويرث بن سفيان بن فروة يوسف بن موسى بن عيسى عن الفضيل بن موسى بسنده متنه ايام هذا احمد من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية مجاهد عنه مرفوعا بمعظم اهل النار في النار حتى
ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام ورواه البيهقي في البعث
من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مسيرة سبعين خريفا وروى
ابن المبارك في الزهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ضرس الكافر يوم القيمة اعظم
من احد يظهر لمتقدي منهم ويزيد قوة العذاب وسنده صحيح وهو يشهد لرفعه لكن لم
يحكم الرفيع لانه لا مجال للرأي فيه وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا لفظ جلده مسيرة ثلثة ايام واخرجه البزار من وجه ثالث بسند صحيح عن ابي بكرة
رضي الله عنه بلفظ غلظ جلد الكافر اثنتان واربعون ذراعا بذراع الجبار

واخرجه البيهقي وقال اراد بذلك النهويل يعني بلفظ الجبار وقال وبحتمل ان يريد
جبارا من الجبابرة اشار الى عظم الذراع وجزم ابن حبان باخرجه في صحيحه ان
الجبار كان ملكا باليمن وفي روايته عبيد بن حكيم عن ابن المبارك في الزهد سبعين ذراعا
وكثافة جلده سبعون ذراعا وذا يؤيد الاحتمال الاول لان السبعين يطلق
للمبالغة ورواه البيهقي من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه
مثل ركبان بفتح اوله وسكون الراء بعدها قاف جبل حروف بالجحفة وبعسفان وبقعيقعان
بين المدينة والربذة واخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة وكان اختلاف
المقادير محمولة على اختلاف تعذيب الكفار في ان ذلك القدر هي المفهوم لنا عظم
خلق الكافر في النار ليعظم عذابه وبعضد هذا المذهب ثم قال وهو في حق البعض بدليل
الحديث الاخر ان الكافرين يجرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال حتى تخرجهم
الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار كما علمت من الحديث
والسنة ولا نعلم على القطع ان عذاب من قتل الابا وفكاك في المسلمين وفي
الارض ليس مثل ما يا العذاب من كفر فقط واحسن معاملة المسلمين مثلا انتهى
الحافظ العسقلاني اما الحديث المذكور فاخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ولم يخرجه فيه فلذا عاه لان ذلك انما هو في اول الامر عند الحث على
الاحاديث الا تحمل له على ما بعد الاستقرار في النار وانما اخرجه الترمذي من حديث سلمة بن
عمر رضي الله عنها رفعه ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتواطأ عليه الناس
وسنده ضعيف واما قاعدة الكفار في العذاب فلا شك فيه ومطابقة الحديث
للترجمة من الوجه الثاني من حيث ان كون ناب الكافر في النار قدر احد من الامور التي
يعتبر بها في ذلك كما علامة التعليق تخالف خولت اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي
وفي رواية مسلم اخبرنا المخزومي قال الحافظ العسقلاني وهو المغيرة المذكورة وكنيته ابو هشام
وهو مشهور بكنيته وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار قال حدثنا ابو هشام
المغيرة بن سلمة المخزومي عن ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص مولى
الاسود بن سفيان قال واما ابو حازم المذكور في الحديث السابق فهو سلمان الاشجعي وهما
مدنيان تابعيان لكن سلمة اصغر من سلمان عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير
وفي الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد انها سدرة المنتهى يسير الراكب في ظلها
مائة عام لا يقطعها او لا ينتهي الراكب ما يميل من اغصانها ومطابقته للحديث للترجمة
واخرجه مسلم ايضا ولكنه قال ابن سعد بن مالك الانصاري قال ابو حازم هو سلمة
بالسند المذكور فحدثت به ابا بالحديث المذكور النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي
ان بقي المدني وقع منسوبا في رواية مسلم نسبة يكنى بابي سلمة وهو اكبر من الراوي فاسلم
الى النعمان نزيد بن الصعق قبل بدر وعن خمس وستين سنة اربع وستين وكان عاملا لابن الزبير
عليها فقال حدثني وكذا في رواية مسلم وفي رواية ابي ذر اخبرنا وكلاهما بافراد الضمير
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة لشجرة يسير الراكب
الجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو وهو الفرس الذي يجود في جريه قال ابو الفرس ذكر الخيل
وهو يجمع الجيد يقال للجواد المذكور والانثى من خيل جياد واجواد وجاويد
قوله قال ابن فارس الجواد الفرس السريع لانه يركض وقيل الجواد الطويل الاعناق
من البغال المضمرة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم هو الذي يعلف حتى يسمن ثم يرتاض
القوت وذلك في اربعين ليلة وما دونها لتخف المضمار وقال الداودي هو المضمر
هو الذي يضمر في بيت ويجلل عليه حتى يعرق ويقل علفه لينقص من لحمه شيء فيزداد جريه
ويؤمن عليه ان يسبق قال وكان الفيل المضمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة اميال في السبق وعالم المضمر مين وفي رواية الى ذراء المضمر بزيادة واو والذراء
الذي في جريه عامة لا يقطعها قال الحافظ العسقلاني والجواد في رواية انتهى ما رقم
وكذا وجد بخط الدمياطي صفة الراكب وضبط في صحيح مسلم بضم الكاف على المعروف
وكذا ضبط بها في الفرع كما صححه ونقدم بيانه في الحديث الذي قبله والحق في هذه
عنه ومن حديث انس رضي الله عنه بلفظ يسير الراكب وزاد في الحاق حديث ابي هريرة وانوا
ان شئتم وظل ممدود والمراد بالظل الراحة والنعم والجنة كما يقال في الليل والظل
اذا في كنفك والراعب الظل عكس من الفيء فانه يقال في ظل الليل وظل الجنة
موضع لا تصل اليه الشمس ولا يقال الفيء الا لما زالت عنه وقال وجزم بالظل من
الوجه الثاني والرفاهية والراحة ووقع التعبير في هذا الحديث بلفظ الفيء في حديث
انس بلفظ يزيد عند الترمذي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في
سدرة المنتهى يسير الراكب في ظل الفنن منها مائة سنة او يستظل بظلها الراكب مائة
سنة او يستظل بفنن منها مائة سنة وبهذا ومنه تعين الشجرة المذكورة
في حديث ابي سعيد واخرج احمد والترمذي وابن حبان من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه
شجرة طوبى مائة سنة وفي حديث عتبة بن عبد السلمي في عظم اصل شجرة طوبى
لو ارتحلت جذعة ما حطت باصلها حتى تنكسر ثرقوتها هو ما اخرجه ابن حبان في صحيحه
والثرقوة بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها قاف مضمومة ثم واو ومثناة هي العظم
الذي بين نقرة النحر والحلق والجمع تراق وهو كل عظم شظي ترقوان حدثنا قتيبة ابن
سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي
سبعون زاد ابو ذر الفا قال سهل مائة الف لا يدري ابو حازم سبعون الفا او سبعمائة
الف فان مشهورون اخذ بعضهم معتنقين صغيا واحدهم لا يدخل اولهم حتى يدخل
اخرهم وتقدير معتنقين صغيا واحدهم ان يمسك كل من قوله لا يدخل اولهم
حتى يدخل اخرهم لاستلزام الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الاخر والاخر
نعم على تقدير معتنقين الى اخره دور معية لكنه لا محذور فيه كما قال الكرماني وفي
الى سعة الباب الذي يدخلون منه فان قيل في بعض الروايات ما يدل على ان
فالجواب ان لا مقدرا يدل عليه المعنى وهي لبعض او بعضهم او استمرار دخول
اولهم الى دخول من هو اخر الكل وجوههم على صورة القمر ليلة البدر يرون على صورة القمر الاول
بالصورة الصفة اي انهم في الشرف وجوههم على صورة القمر ليلة البدر عند تمامه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد تقدم في الحديث الذي قبله الى الباب حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليتراءون بفتح اللام والتحتية والهمزة أي لينظرون الغرف في الجنة بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم ثم سكون وجاء في صفتها من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا أن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها أخرجه الترمذي وابن حبان والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه كما تراءون النجم في الدنيا الكوكب زاد الإسماعيلي الدري في السماء قال عبد العزيز قال أبي أبو حازم فحدثت به النعمان بن أبي عياش كذا في رواية أبي ذر ويروى فحدثت النعمان بن أبي عياش بالتحتية والمعجمة فقال أشهد والله لسمعت فاللام جواب قسم محذوف أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث وفي رواية أبي ذر يحدثنا أي الحديث المذكور ويزيد فيه كما تراءون بفوقية مفتوحة واحدة والهمزة الكوكب الغارب بتقديم الراء على الموحدة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني الغابر بتأخير الراء من الغبور يقال غبر الشيء غبورا بقي قال الأزهري الغابر من الأضداد يطلق على الماضي والباقي والمراد الكثير أنه بمعنى الباقي ومن معنى الباقي قوله في الحديث أنه اعتكف العشر الغوابر من رمضان أي البواقي وقال في المطالع الغابر البعيد أو الذاهب الماضي كما في الرواية الأخرى والمعنى هنا كما تراءون الكوكب الباقي في الأفق وهو طرف السماء الشرقي والغربي بعد انتشار ضوء الفجر فإنما يستنير في ذلك الوقت الكوكب المضيء وضبط بعضهم الغائر بتحتية مهموزة بين الألف والراء من الغور يريد انحطاطه في الجانب الغربي وروي العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الأفق وكلها راجعة إلى معنى واحد وقال الطيبي في شرح المشكاة وفائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الأفق الإيذان بأنه من باب التمثيل منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه به شبه رؤية الرائي للكوكب المستضيء الباقي في جانب الغرب والشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعة ومن روى الغائر بالهمزة لم يصح لأن الإشراق يفوت عند الغروب إلا أن يؤول بالمستشرف على الغور كما في قوله تعالى إذا بلغن أجلهن أي شارفن بلوغ الأجل لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يصح إذا اعتبرته على طريقة علفتها تبنا وماء باردا أي طالعا في الأفق من المشرق وغائرا في المغرب قال وذكر المشرق والمغرب ولم يقل في السماء أي في كبدها لبيان الرفعة وشدة البعد واستدل به على تفاوت درجات أهل الجنة وقد انقسموا في سورة الواقعة إلى السابقين وأصحاب اليمين فالقسم الأول هم من ذكر في قوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية ومن عداهم أصحاب اليمين وكل من الصنفين متفاوتون في الدرجات وفيه رد على من خص المقربين بالأنبياء والشهداء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثني بالإفراد محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن أبي عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه سقط في رواية أبي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة بكسر لام لأهون وقيل إن أهون أهل النار عذابا أبو طالب لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت بهمزة الاستفهام الاستخباري تفتدي به بالفاء من العذاب فيقول نعم فيقول عز وجل أردت منك أهون أي أسهل من هذا وأنت في صلب آدم حين أخذت الميثاق أن لا تشرك بي شيئا فأبيت أي فامتنعت حين أبرزتك إلى الدنيا إلا أن تشرك بي الاستثناء مفرغ وإنما حذف المستثنى منه مع أنه كلام موجب لأن في الإباء معنى الامتناع فيكون نفيا معنى أي ما اخترت إلا الشرك والإثم



وظاهر قوله أردت منك يوافق مذهب المعتزلة لأن المعنى أردت منك التوحيد فخالفت مرادي وأتيت بالشرك وأجيب بأن الإرادة هنا بمعنى الأمر أي أمرتك فلم تفعل لأنه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه إلا ما يريد وقال الطيبي والأظهر أن تحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق في آية وإذ أخذ ربك من بني آدم ويحمل الإباء على نقض العهد ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة وقد مضى الحديث في خلق آدم عليه السلام في باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة وفي باب من نوقش الحساب حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الحافظ عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة كذا في رواية الأكثرين من رواة البخاري بحذف الفاعل وثبت في رواية البخاري بحذف الفاعل وثبت في رواية أبي ذر عن السرخسي من النار يخرج قوم وكذا في رواية البيهقي في البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه ولفظ مسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد أن الله يخرج قوما من النار بالشفاعة وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا مثله لكن قال ناسا من النار فيدخلهم الجنة وفي رواية عمرو عن عبيد بن عمير مرسلا أنه قال له رجل لعبيد بن عمير وكان الرجل يتهم برأي الخوارج ويقال له هارون أبو موسى يا أبا عاصم ما هذا الذي تحدث به فقال إليك عني لو لم أسمعه من ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لم أحدث به وقد أطال الحافظ العسقلاني في هذا المقام كأنهم الثعارير بمثلثة مفتوحة ثم مهملة وبعد الألف راءان بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم أوله كعصفور صغار القثاء شبهوا به لأن القثاء ينمي سريعا وقيل هو رؤوس الطراثيث تكون بيضاء شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل قلت أي قال حماد لعمرو ما الثعارير وفي رواية أبي ذر وما الثعارير قال عمرو الضغابيس بالضاد والغين المعجمتين وبعد الألف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وهي صغار القثاء واحدها ضغبوس كذا قاله ابن الأعرابي وقال أبو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان أي عمرو قد سقط فمه أي سقطت أسنانه فنطق بها ثاء مثلثة وهي شين معجمة وقيل هو نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل وينبسط عليه ولا يطول ووقع تشبيههم بالطراثيث في حديث حذيفة رضي الله عنه وهي بالمهملة ثم المثلثة جمع الثمام بضم المثلثة وتخفيف الميم وقيل الثعارير الأقط الرطب وأغرب القابسي فقال هو الصدف الذي يخرج من البحر فيها الجواهر وكأنه أخذه من قوله في الرواية الأخرى كأنهم اللؤلؤ ولا حجة فيه لأن ألفاظ التشبيه تختلف والمقصود الوصف بالبياض والدقة وأما الضغابيس فقال الأصمعي هو نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل وقيل ينبت في أصول الشجر وفي الإذخر يخرج قدر شبر في رقة الأصابع لا ورق له وفيه حموضة وفي غريب الحديث للحربي الضغبوس شجرة على طول الإصبع وشبه بها الرجل الضعيف وأغرب الداودي فقال هي طيور صغار فوق الذباب ولا مستند له قال الحافظ العسقلاني هذا التشبيه لصفتهم بعد أن ينبتوا وأما في أول خروجهم من النار فإنهم يكونون كالفحم كما يأتي إن شاء الله تعالى في الحديث الذي بعده ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر رضي الله عنه عند مسلم يخرجون كأنهم عيدان السماسم فيدخلون نهرا فيغتسلون فيخرجون كأنهم القراطيس البيض والمراد بعيدان السماسم ذبت فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السميم فاذا جيء ورمت العيدان تصير سودا رقاقا وزعم بعضهم ان اللفظة
محرفة وان الصواب السماسم بميم واحدة وهو خشب اسود وان الثابت في جميع
طرق الحديث باثبات الميمين وتوجيهه واضح فقلت اي قال حماد فقلت لعمرو بن
دينار ابا محمد بحذف اداة النداء وهي رواية ابي ذر عن الكشميهني يا ابا محمد وفي رواية
سقط ابن دينار سمعت بهمزة الاستفهام المقدرة اي اسمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار
اي قوم قال نعم اراد الاستثبات له في سماعه من جابر وسماع جابر له ولعل سبب ذلك
رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرسلا وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقين وفي الحديث ابطال
مذهب المعتزلة والخوارج في نفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم
شفاعة الشافعين واجيب بانها في الكفار وقد تواترت الاحاديث في اثباتها ودل عليها
قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والجمهور على ان المراد به الشفاعة وبالغ الواحدي
فنقل فيه الاجماع وقال الطبري اكثر اهل التاويل على ان المقام المحمود هو الذي يقومه النبي صلى
الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف ثم اخرج عدة احاديث في بعضها التصريح بذلك
وفي بعضها مطلق الشفاعة كما من حديث سلمان رضي الله عنه قال يشفعه الله في امته
فهو المقام المحمود ومن طريق رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما المقام
المحمود الشفاعة ومن طريق داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله
تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشفاعة
ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه رفعه اكون انا وامتي على تل فيكسوني ربي حلة خضراء
ثم يؤذن لي فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ومن طريق يزيد بن زريع
عن قتادة ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اول شافع وكان اهل العلم يقولون
انه المقام المحمود وعن ابي مسعود رضي الله عنه رفعه اني لاقوم يوم القيمة المقام المحمود
اذا جيء بكم حفاة عراة وفيه ثم يكسوني ربي حلة فالبسها فاقوم عن يمين العرش مقاما
لا يقومه احد يغبطني فيه الاولون والاخرون ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد المقام المحمود
الشفاعة ومن طريق الحسن البصري مثله قال الطبري وقال ليث عن مجاهد في قوله تعالى
مقاما محمودا يجلسه معه على عرشه ثم اسنده وقال الاول اولى على ان الثاني
ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر وقال ابن عطية هو كذلك اذا حمل على
ما يليق به وبالغ الواحدي في رد هذا القول واما النقاش فنقل عن ابي داود صاحب السنن
انه قال من انكر هذا فهو متهم وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الثعلبي وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عند الثعلبي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي الشيخ وعن عبد الله
ابن سلام رضي الله عنه قال ان محمدا يوم القيمة على كرسي الرب بين يدي الرب اخرجه
الطبري قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يكون الاضافة اضافة تشريف وعلى ذلك
يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره والراجح ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة التي ورد في الاحاديث
المذكورة في المقام المحمود نوعان الاول العامة في فصل القضاء والثاني الشفاعة في اخراج
المذنبين من النار وهو لوزم في حديث سلمان وغيره كما مر وقد اخرج سعيد بن منصور بسند
صحيح عن انس رضي الله عنه قال من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها واخرج البيهقي
في البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما خطب فقال انه سيكون
في هذه الامة قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم
يخرجون من النار ومن طريق ابي هلال عن قتادة قال انس رضي الله عنه يخرج قوم من النار ولا
نكذب بها كما يكذب بها اهل حروراء يعني الخوارج ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بقدره



وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة
بعدها موحدة مفتوحة فهاء تانيث القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة هو ابن دعامة انه قال
حدثنا انس بن مالك وسياقه في التوحيد كذلك وفي رواية ابي ذر عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بعد ما مسهم سفع بفتح المهملة
وسكون الفاء ثم عين مهملة سواد فيه زرقة وصفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت
لون بشرته والسوافع لوافح السموم وقد وقع في حديث ابي سعيد في الباب الذي
قد امتحشوا وفي حديثه عند مسلم انهم يصيرون فحما وفي حديث جابر حمما ومعانيها
متقاربة فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين بتحتيتين بعد الميم وفي رواية
ابي ذر بتحتية واحدة وسياتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين
رضي الله عنه بلفظ يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون
الجهنميين وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن انس عند المصنف في التوحيد وزاد في
اي حديثه فيكتب في رقابهم عتقاء الله فيسمون فيها الجهنميين اخرجه ابن حبان والبيهقي
وفي رواية اهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله واخرجه مسلم من وجه
اخر عن ابي سعيد وزاد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وفي حديث حذيفة عند البيهقي
في البعث من رواية حماد بن ابي سليمان عن ربعي عنه يقال لهم الجهنميون فذكر لي انهم
استعفوا الله من ذلك الاسم فاعفاهم وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست
تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسؤالهم اذهاب
ذلك عنهم يخدش في ذلك ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة وسياق الحديث مطولا
في التوحيد حدثنا موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي وفي رواية ابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله تبارك وتعالى
للملائكة من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة حاصلة من خردل
حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا
لان الايمان ينقص لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقيقة المعهودة والايمان
ليس بجسم فيحصره الوزن او المراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل
عنده تعالى ثم يوزن او تمثل الاعمال جواهر وفي رواية من في قلبه مثقال دينار وهو قول
الغزالي بقوله من كان في قلبه على نجاة من ايقن بذلك وحال بينه وبين النطق الموت
وقال في حق من قدر على ذلك فاخر فمات يحتمل ان يكون امتناعه من النطق بمنزلة
من العصوة فلا يكون مخلدا في النار ويحتمل غير ذلك ورجح غيره والثاني فيحتاج الى تاويل
قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره ومنعها الى النطق به مع القدرة عليه فاخرجوه من النار
فيخرجون منها حال كونهم قد امتحشوا بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وفتح المعجمة من المحش
وهو الاحتراق وفي نسخة بميم وحاء مهملة وشين معجمة وعادوا حمما بضم الحاء المهملة وفتح الميم
الاولى فيلقون بضم التحتية وسكون ٢ وفتح القاف على البناء للمفعول من الالقاء في نهر الحيوة ٢ اللام
ونهر الحيوة هو الذي من غمس فيه حيي فينبتون بضم الموحدة نباتا كما تنبت الحبة بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب والبقل والرياحين او البقلة الحمقاء لانها تنبت
سريعا في حميل السيل بفتح الحاء المهملة بوزن فعيل بمعنى محمول وهو ما جاء من طين او غثاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا كانت فيه جثة واستقرت على شط جهنم سد فانها تنبت في يوم واحد قضبان الشجر
عود واحد انتهى وجب مهر المسمى بعدا اياق النار يا واو قال الكرماني الزاوي بفتح
الهاء وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع وهو مضبوط هو السبي وتشديد الواو وقال
بالفتح وسكون الميم وكسرها وبالهمز الكظين الاسود المنتن وقال ابن التين والذي رويناه
حمة بكسر الحاء غير مهموز ومعناه مثل سمتي جميل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما مر
بكل من ثنائي منه الرؤية انتهى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي تخرج حالكا كون
صفة النسران نظرين وحالكون عتقية من الاولتين منعطفة وهذا مايرويه الربا حين حبيبا
بالزاي والموحدة والقاف ومن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك النار منتحشا
كالحوج بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالجيم ثم شين معجمة نبات يكون في السباخ
يكون الصوف عتقوا بالضم بعد ذلك بكسر المثناة فوقية وسكون الحاء المهملة وبالقاف
وخطها حبا وتصف النار بذلك وهو مضى الحديث في باب تفاضل اهل الايمان حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو عثمن العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة انه ابن الحجاج
ابو بسطام العتكي قال سمعت قتادة بن دعامة السدوسي انه ابن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل هو ابو طالب
كما صرح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم ولفظه اهون اهل النار عذابا ابو طالب
واللام بالفتح للتاكيد توضع في خمص قدميه بالتثنية والجمع خمصان وصاد مهملة بوزن
احمر ما لا يصل الى الارض من باطن القدم عند المشي جمرة ان الذي كل قدم وفي رواية مسلم
جمرتان وكذا في رواية اسرائيل الآتية وقال ابن التين يحتمل ان يكون الاقتصار على الجمرة
على الاخرى للعلم السابق بان لكل جمرة بين يديها او من الجمرة ما خلفه وقد جاء
في رواية الاعمش الآتية ايضا انه احد اخمصيه فلا يلزمه ان لا يوجد غيرهما ابدا وعن ابي السحق عن مسلم
من اهل النار ولكن وقع من نار يغلي منها دماغه وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ونحوه وقال يغلي
منها دماغه من حرارة نعله وبمطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النار تقصف بالنون والقاف
صفتها كذا وقع في اخر مسلم في الايمان حدثنا عبدان بن عثمن بن جبلة بن ابي رواد بالدال المهملة
اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو السبيعي عن النعمن بن بشير ابن سعد
الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار
عذابا يوم القيمة لرجل هو ابو طالب كما سبق بيان اخمص قدميه بالتثنية جمرتان يغلي منهما
دماغه من حرارتهما كما يغلي المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح اللام قدر من نحاس
من اي صنف كان وقيل لكل اناء يطبخ فيه المرجل ثم لما قدر من نحاس
بقافين مضمومتين وبهملتين معروف من اي صنف كان ويقال لكل اناء يغلى فيه الماء وتخصيصه
في الماء يكون من نحاس وغيره فارسي معرب ويقال روزي وقد يؤنث فيقال قمقمة وفي رواية
ابي ذر حذاء الصيلم بالصاد المهملة واللام المفتوحة بدل الواو وهو السيف القاطع يعني حاذى
وجوز غيره ان يكون الياء بمعنى مع وفتح في رواية السمعيلي كما يغلي المرجل والقمقم بالكاف
وقال السبيعي من باب النظر في حكمة الله تعالى واسكاله الجزاء للعاصي ابا طالب كون
سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمته متجرا له اذا كان مثبتا بقدمه على حفة عبد المطلب
حتى قال عند المطلب فسلفه الله المذاب على قدميه خاصة لتثنية ايما على حدة آبا حرة الطرق
طرقن اخوتي الحديث السابق وسنده هذا المتن الاعلى من سنده ولكن في العالي عنعنة ابي السحق بالسبيعي
وفي ان نزل تصريحه بالسبيعي فاخبر ماخانه من العلو النسبي بالعلو المعنوي حدثنا سليمن بن
حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة انه ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين

بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم
واللام الكوفي الاعمى عن جثة بفتح الجيم والموحدة وسكون المثلثة وفتح المثناة فوق انه ثابت
ابن عبد الرحمن البصري الجعفي عن خلد بن حاتة الطائي الجواد وهو الصحابي المشهور
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان رفاعة مع بالفاء والمهملة وبالثلثين
المعجمة بعدها الف فعين مهملة بوجهه انصرفه وحذرمنها كانه ينظر اليها وقال ابن بطين
الاثير المشهور الخزر والجاد في الامر وقيل المقبل لكن المانع لما وراد ظهره فيجوز
ان يكون اشاع بها بمعنى حذران كانه ينظر اليها او بعد على الاتقاء منها او اقبل لكنه
بخطابه فعفى منها ثم ذكر النار فشاع بوجهه فعفى منها ثم قال اتقوا النار بالتعريف
والوقاية قوة بكسر الشين المعجمة اه ولو كان الاتقاء بنصف قوة فعمن هو ذكر فجثة
طيبة وقد سبق الحديث في باب من فرش لصاحبه عند موته وبمطابقة الترجمة ظاهرة
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي المدني قال
حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار والد ابو حازم المدني بفتح
الدال والزاي وبعد الالف راء ومفتوحة حدثني بالافراد ساكنة فذال معجمة مكسورة فمثناة
مشددة ثقيلة هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد من اجال مسلم وروى البخاري عن ابراهيم
عنه مقرونا بابن ابي حازم ونسبته الى دراورد قرية من قرى خوسان وهما مهملتان
مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند عن يزيد اه ابن عبد الله بن الهاد
عن عبد الله بن خباب بضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف
الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر عنده عمه ابو طالب هو ابن عبد المطلب وعمه النبي صلى الله عليه وسلم
عليه مناف كشيبة عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل بالرفع والنصب في ضحضاح من النار
يبلغ كعبيه بالتثنية والضحضاح بفتح ضادين معجمتين بينهما حاء مهملة ساكنة ما رقق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاكثر يغلي منه دماغه اما من الضحضاح فمن في رواية ابي ذر منها اي من النار دماغه اي الصديد وجاء
قواسه او جلدة رقيقة تحيط بالدماغ والمشكل قوله صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي
بمقوله تعالى في تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب باته خصص ولا يلزم عدوه
من خصائصه اليتي صلى الله عليه وسلم وقيل معنى المنفعة في الاية بخلافه بمعنى المنفعة
في الحديث والمراد بها في الاية الاخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف
وبهذا الجواب جزم القرطبي وقال البيهقي في البعث تحت الرواية في شان ابي طالب
فلعله صلى الله عليه وسلم حين سمع هذه الرواية او وجد عنده ان الشفاعة في الكفار انما تنفع
لمرجو والخبر الصادق في انه لا يشفع فيهم احد هو عام في حق كل كافر فيجوز ان يخص من
ثبت الخبر بتخفيف قال وحمد بعضهم هذا النظر على ان جواز الكافر من العذاب بنفع على كفره
وعلى معاصيه فيجوز ان الله تبارك وتعالى يضع عن بعض الكفار بعض عذابهم
تطييبا لقلب الولد نفع لا ضارا للكافر لان حسنة صارته بموته على الكفر حسابا منكوسا
والخبر مسلم عن انس رضي الله عنه وانما الكافر فيعطى حسنة في الدنيا حتى اذا افضى الى
الاخرة لم تكن له حسنة وقال القرطبي في المفهم اختلف في هذا الشفاعة هل هي خاصة
قول او لسان حاله والاول يشكل بالاية وجوابه ان التخصيص والثاني يكون
معناه ان ابا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي على ذلك
بالتخفيف فالطلب عوفي ذلك شفاعة كلها شبيه قال ويجاب عنه ايضا ان التخفيف

لعله وما أشبهه

لما لم يجد أخرا التخفيف فلعله لم يستقم بذلك ويؤيده ذلك ما تقدم انه يعتقد ان بعض
في ان راشة عذابا مبتدأ وذلك ان القليل من عذاب جهنم لا يطيقه الجبال لاشتماله
بما هو فيه يصدق انه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف قال يؤيده قال ان ابا لهب روى في المنام
فقال لم ار بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة وجوز التوطي في النكرة ان
النكرة اذا وصفت على الميزان ورجحت كفة ميزانه بالكفر الضعيف حتى تنه فوق الراجح
يتفاوتون في ذلك فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس
له شيء من ذلك فيحتمل ان يجازيه تخفيف العذاب عنه بقدر ما عمل لقوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا قال الحافظ العسقلاني لكن هذا البحث
النظر معارض بقوله تعالى لا يخفف عنهم من عذابها وأما ما اخرجه ابن مردويه والبيهقي
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما احسن محسن من مسلم ولا كافرا الا ندم ان
يا رسول الله ما تأويل الكافر قال ليزداد شكرا والوالد والصحة والشباب وذلك مما
قال عذاب دون العذاب ثم قرأ واتقوا أن فرعون اشد العذاب فالجواب
بخوف عذاب الكفر وسطا بقية الحديث لعله بحمل توخوف من قوله في صحيح مسلم من آثار ما
وقد مضى الحديث في باب قصة ابي طالب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس وقال ابن عامة عن الشعبي رضي الله عنه عن عائشة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء يوم القيمة ان الشمس وفي رواية للمستملي مجمع
بصيغة الفعل الماضي والاول المعتمد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انا سيد الناس
يوم القيمة بجمع الله الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر
وتدنو الشمس من رؤوسهم فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون
وفي رواية اسحق بن راهويه عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة فيهم وتدنو
الشمس من رؤوسهم وشدة عليهم حتى ما يرشق عليهم نهاية وفي رواية والعرق كان يلجمهم
وفي رواية معتمر يلجمون ما شاء الله من الكرب وعند مسلم من حديث المقداد ان الشمس
تدنو حتى تبعد من الناس قدر ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق بقدر كعبه وفي حديث
سلمان تعطى الشمس يوم القيمة حتى تكون من الناس كمقدار ميل فيهم فوالله ان الناس لفي
العرق في الارض قامة حتى يرتفع الرجل حتى يقول على ركبتي وفي رواية الفزعين الناس يوم
فيه ولفظه يلجمون بالعرق فالمؤمن فيه على كرامة والكافر فيلجمه العرق وفي حديث
عياض بن الصامت رضي الله عنه رفعه ان الشمس تدنو ان الناس يوم القيمة بقدر ثلاثة اميال
الامم هو تحت لواء ينتظر الفرج وان معي لواء الحمد فتعلون من الفجر والبر ما هم فيه لو
استشفعنا بالصبح وفي رواية مسلم فيلهمون ذلك وفي رواية همام حتى يهتموا بما لا يطيقون
على ربنا وفي رواية هشام وسعيد الى ربنا وجد علي ما نحن فيه من بلغ الاستغاثة لان الاستشفاع
طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى يستعين به على مابر وسه حتى يريحنا بانهاء
المهمة من الاراحة اي يخلصنا من ما نحن وما فيه من الاهوال وتوهي المتضمنة لمعنى
والطلب لم تحتج الى جواب لها محذوف وفي حديث سهيلة وابي هريرة رضي الله عنهما
معا يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون يا ابانا
غاية لقيامهم المذكور وهو غلبة ان طبعهم الشفاعة حتى هنا تزلف لهم الجنة فدونك في ذلك
حديث ابي هريرة عن ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم رفعه اما اول من تنشق عنه الارض
فاخرجه وفي حديث ابي هريرة الناس كذلك فزعا ثلاثة فيأتون آدم فيقولون كان ذلك
يفتح اذا هي بنبهم فاذا رأوه فزعت فزع الناس جميعا وجثوا على ركبهم وفي حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عند ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى



النار وفي رواية ثابت عن انس رضي الله عنه يطول يوم القيمة على الناس
فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى ابينا آدم ابي البشر فيشفع الى ربنا فليقضي بيننا وفي
حديث سلمان رضي الله عنه فاذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض ايتوا ابانا آدم فيأتونه
آدم عليه السلام فذكروه بالله الاول وفي رواية سفيان فينطلقون حتى يأتوا آدم فيقولون
انت ابو الخلق خلقك الله وفي رواية مسلم يا آدم انت ابو البشر وفي حديث ابي هريرة انت
نجوا ربك يسمعوه وفي رواية حديثه فيقولون يا ابانا فيقولون بيده الا على ان يشفع لهم
انت اقر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه زاد همام في روايته الآية ان خالقه
تعالى في كتابه التوحيد واسكنك جنته وعلمك كل شيء ووضع اسماء جميع الاشياء
الى المسببات والملائكة وفي رواية ابن نمر عن الحلواني والمستملي وامر الملائكة فسجدوا
لك سجود خضوع لا سجود عبادة وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه انت ابو البشر وانت سماك
الله خليفتي في الارض عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا وفي رواية سلم عند ربك وكذا لبعضهم
وفي حديث ابي بكر وابي هريرة رضي الله عنهما اشفع الى ربك وزاد ابو هريرة الا ترى
ما نحن فيه الا ترى ما بلغنا وفي رواية حديثه وابي هريرة فيقولون يا ابانا استشفع لنا الى ربك
فيقول آدم عليه السلام لست هناكم بفتح الهاء وتخفيف النون قاله القاضي عياض
قوله لست بهناكم كناية عن منزلته دون المنزلة المطلوبة يا لست في المكان والمنزل
الذي تحسبونني به بل به مقام الشفاعة قاله تواضعا وانجاز ما سيأتيه قاله القاضي وغيره
قيل اشار به الى انه هذا المقام ليس لي بل لغيري وقع في رواية معبد بن هلال فيقول
لست لها وفي رواية حديثه لست صاحب ذلك وهو يؤيد الاشارة المذكورة وبذكر
خطيئته التي اصابها يأتي ذكرها في الشجرة وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه
وفي رواية هشام فيذكر ذنبه فيستحيي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه اهبط
بخطيئتي من الجنة وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه وانه ذنبت
ذنبا فاهبطت به الى الارض وفي رواية حديثه وابي هريرة رضي الله عنهما معاصلت اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم وفي رواية ثابت عنه
سعيد بن منصور اني اخطأت وانا في الفردوس فكان يعقوبي اليوم حسبي وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وان ربه غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده
مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري وفي رواية يقول لهم ائتوا
عليه السلام وسقط في رواية ابي ذر يقول ائتوا رسول بعثه الله وفي رواية فانه
اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فيأتون نوحا وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه انطلقوا
الى ابيكم بعد ابيكم الى نوح فيأتونه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيأتون نوحا
الى نوح فيأتونه وفي حديث ابي هريرة فيأتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل
الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا اما ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا
الى نوح فيقولون يا نوح اشفع لنا الى ربك فان الله اصطفاك واستجاب لك دعاك
ولم يرك على الارض من الكافرين ديارا وقد استكملت هذا الولاية بان آدم نبي رسول
وكلمك الله ودار بينه وبينك قبل نوح عليهم السلام وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث
جابر رضي الله عنه اعطيت خمسا في كتاب التيمم وفي النبي يبعث الى قومه خاصة
ومحصل الاجوبة من الاشكال ان الاولية مقيدة بقولها اهل الارض لان آدم ومن
معه عليهم السلام ارسلوا الى اهل الارض كلهم فخالفهم بقيتهم نوح عليه السلام فانه بعث الى
اهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه فخالفوه بقية بنيه فبعثوا الى قومهم والمراد
اولاوية مقيدة بكونه اهلك قومه اوان الكثرة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا والى هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

جمع ابن بطال في حق آدم عليه السلام وتعقبه القاضي عياض بما صححه ابن حبان
من حديث ابي ذر رضي الله عنه فانه كالصريح في انه كان مرسلا وهو فيه التصريح بانزال الصحف
على شيث وهو من علامة الارسال واما ادريس فذهب طائفة الى انه كان في بني
اسرائيل وهو الياس الى بنيه وهم موحدون يعلمهم شريعة نوح وكانت رسالته الى قوم
كفار ليدعوهم الى التوحيد قال الكرماني اذ مختلف فيه ويحتمل ان يقال المراد هو اول رسل
الثر رقوم اما الله كرة او اول رسول لقوم انتهى وقال العيني وفي كل من الاجوبة نظر اما الاول
فلان آدم عليه السلام رسول قد ارسل الى اولاده قابيل ونزل عليه احد وعشرون
صحيفة اما جبريل عليه السلام وكتبها بخطه بالسريانية وفرض عليه في اليوم
خمسون ركعة وهو اول من علم الميت وادم وعلم الحرير والبيع والكتابة والعقد والكرة
والزنط وانا الخ في فلان ادم عليه السلام ايضا انذر اولاده وحاضر الهلاك واوصى
بذلك عند موته واما الثالث فلان آدم عليه السلام ايضا لما قوم نص ابن عباس نظير
عنها ان آدم عليه السلام لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا ورأى فيهم
الزنى وشرب الخمر واللعب وغيرها انتهى والله تعالى اعلم **قوله** قال لهم **ليست عندكم**
**وفي كر حطيئة** الذي اصاب فسحيق ربته منها وفي رواية هشام فيه كرسوان ربه تأمل
به علم وهو قوله ربب ان ابني من ابني وفي رواية شيبان سواء الى ربه وفي رواية
سعيد بن بلال مثل جواب آدم لكن قال وانه كانت لي دعوة دعوت بها على
قومي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيقول ليس انكم عندي وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اني دعوت بدعوة اغرقت اهل الارض وجعلتها بيني وبين الاول بانة الحزور
يا مربن احدهما نهى الله تعالى ان يسأل ما ليس له به علم فخشي ان تكون شفاعته لاهل
الموقف من ذلك وثانيهما ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه
على اهل الارض فخشي ان يطلب فلا يجاب وقال بعض الشراح كان الله وعده انها
ان يجيبه واحد فلما غرق اتبه ذكر لربه وعده وقيل له المراد من اهلك من امن وعلى هذا
فخرج ابنك منهم فلا سؤال ما ليس لك به علم **قوله** بها **ليست** الاولى سقط من حديث حذيفة
المغرور ابي هريرة رضي الله عنهما فقال اني قمت آدم عليه السلام اذ هبوا الي ابي ابراهيم
وكذا اسقط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والعهدة على من حفظ الثاني ذكر ابو حامد
الغزالي في كشف علوم الاخوة ان بين ابتان اهل الموقف الموقف وبين تباينهما نوحا
عليه السلام الف سنة وكذا بين كل نبي والذي بعده محمد صلى الله عليه وسلم قال الحافظ السخاوي
ولم اقف لذلك على اصل والله اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصول لها علما يغتر بشيء
منها وتعقبه العيني بان جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره وعدم وقوفه لذلك على اصل كثير
نفي وقوف غيره لذلك على اصل ولم يحط علما بهذا القائل بكل ما ورد وبكل ما نقل حتى يدعي
الدعوى انتهى وقال الحافظ العسقلاني ان جلالة الغزالي لا تنافي ان يكون الظن ببعض
الكتب فيقل منها ولم يكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الاحياء في نقله عن
القصاب من انه على ذلك فيه واحد من الحفاظ والله اعرف هو باتي بعد عنه مزجاة في الحديث
وقال الحافظ ولم ار في شيء من طرقه على ما وقفت عليه واتفقت الطرق على ان الناس يجولون على آدم
في الاول والحال لا يثبت بالاحتمال فلعله كان هذا المدعى بعض العيني الطبع على شيء من ذلك
بخالف قولي لا يجوز ويتبع انتهى والله اعلم **قوله** ابو ابراهيم الذي **نحن** له **ليست** هذه **قوله** فيقولون
وفي رواية مسلم فيأتون ابراهيم وزاد ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه فيقولون يا ابراهيم
انت نبي الله وخليله من اهل الارض فاشفع لنا الى ربك وذكر مثل ما لآدم **قوله** واحدا بعد
الا انه قال فذكرت كذبات ثلاثة كذبات وذكر هنا **فيقولون** لهم **ليست عندكم** **وفي كر حطيئة**

خطيئة زاد مسلم التي اصابه فسحيق ربته منها وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه
ليست ذاكم عنده وفي رواية هشام التي كذبت ثلاث كذبات وزاد شيبان في روايته
قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لامرأته اخبرية اني اخوك وفي رواية ابي هريرة
عن ابي سعيد فيقول اني كذبت ثلاث كذبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منها كذبة الا ما نابل بها عن دين الله وما بال بها يعني جادل وزنه ومعناه وفي
في رواية هذه المغورة ليست بصاحب ذاكم انما كانت خليلا من وراء وراء وضبط بفتح
الهمزة وضمها واختلف الترجيح فيهما فقال التوربشتي الفتح بالتنوين وبجر ربها
على الكثرة موصوبه ابو البقاء والكرماني وصوب ابن دحية الفتح على ان الكلمة مركبة مثل
بعلبك بفتح الاول وربه خصوصا بتنوين جائز ومعناه اكن في التقريب والاول اولى لمنزلة
الخليل في تلك الدرجة قال الحافظ العسقلاني وقد وقع لي معنى صحيح وهو ان المقصود
الذي اعتطيه كان بسفارة جبريل عليه السلام ولكن اتوا موسى عليه السلام الذي كلمه
بلا واسطة وكرر وراء اشارة الى بيت صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية
والسماع بلا واسطة فكأنه قال وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم قال
البيضاوي الهفوات الكلمات الثلاث انما كانت من معاريض الكلام لكن لما كانت
صورتها صورة الكذب استفظعها الناس عن الشفاعة بسببها وانما
لان من كان اخوف بالله واقرب اليه منزلة كان اعظم خوفا **قوله** ابتوا موسى الذي **نحن** له
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كما له وفي رواية مسلم ولكن ايتوا موسى
وزاد واعطاه التوراة وكذا في رواية هشام وغيره وفي رواية سعيد بن ابي هلال
ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله وفي رواية الاسحيلي عن عطاء انه التوراة وكلم
تكليما زاد هشام في روايته وقربه نجيا وفي رواية هذه المغورة اعهد الى موسى
**قوله** فيأتون وفي رواية مسلم فيأتون موسى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيقولون يا موسى
انت رسول الله فضلك الله برسالاته وكلامه اشفع لنا فذكر مثل ما مر وقوله واحدا بعد واحد
**قوله** **ليست بناكم** وفي رواية ابي ذر سقط قوله فيقول **ليست بناكم** **وفي كر حطيئة** وفي حديث
ابي هريرة اني قتلت نفسا ولم اومر بقتلها وفي رواية اني قتلت نفسا بغير نفس فكيف بامتي
اليوم حسبي **قوله** عيسى زاد مسلم روح الله وفي رواية هشام عبد الله ورسوله وكلمته
وروحه وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه فانه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى
**قوله** فيأتون وفي رواية مسلم فيأتون عيسى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيقولون يا عيسى
انت رسول الله وكلمته القيتها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيا الشفع لنا
الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فذكر مثل ما مر قوله واحدا بعد واحد **قوله** **ليست بناكم** وفي كر
ذنب لكن وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه اني فيما ذكرت من ذنوبي اني
رواه مسلم وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد ان يقول لي حبي
ابتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وقد ابهم انه ان سئل آدم ومن بعده فما الداعي لابهام
هم بهما سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان فهم من سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه
وسلم وتحقق اختصاصه به اظهار الفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته
ومحال قربه وتعظيمه على جميع المخلوقين **قوله** فيقولون ما **نحن** من ذنبه وما **نحن** له وفي رواية
مسلم عبد عظم الى حواء زاد ثابت وما منهم من ذنبه وفي رواية هشام غفلة ما وفي رواية
معتمر الخلق كلهم الى من جاء اليوم مغفور له ليس عليه ذنب وفي رواية ثابت بدأ
خاتم النبيين فرحمت اليوم ادريس لم كان متبع في دعاء فرحمت عليه كان يقدم على
في الدعاء حتى يدفع الخاتم وعند سعيد بن منصور عن هذا الوجه فيرجعون الي آدم فيقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارايتم الى آخره وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه اول من تنشق عنه الارض قال القاضي عياض اختلف في تاويل قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقيل المتقدم ما قبل النبوة والمتاخر العصمة وقيل ما وقع عن سهو او تاويل وقيل المتقدم ذنب آدم والمتاخر ذنب امته وقيل المعنى انه مغفور لك غير مؤاخذ لو وقع وقيل غير ذلك قال الحافظ العسقلاني واللائق بهذا المقام القول الرابع اما الثالث فلا يتاتى هنا ويستفاد من قول عيسى عليه السلام في حق نبينا هذا ومن قول موسى فيما تقدم اني قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي اليوم حسبي ان الله عز وجل قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شيء وبين من لم يقع منه شيء اصلا فان موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه وخوفه من المؤاخذة بذلك او راى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى عليه السلام بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر بمعنى ان الله تعالى اخبر انه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه وهذا من النفائس التي فتح الله في فتح الباري فلله الحمد فياتونه وفي رواية النضر بن انس عن ابيه حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لقائم انتظر امتي تعبر الصراط اذ جاء عيسى عليه السلام فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسالون لتدعو الله ان يفرق جميع الامم الى حيث يشاء لغم ما هم فيه فافادت هذه الرواية تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي وصف من كلام اهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار وان الانبياء جميعا يسالونه في ذلك وقد اخرج الترمذي وغيره من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه في نزول القرآن على سبعة احرف وفيه واخرت الثالثة ليوم ترغب فيه الي الخلق حتى ابراهيم عليه السلام ووقع في رواية معبد بن هلال فياتونه فاقول انا لها انا لها وفي حديث سلمان عند ابي بكر بن ابي شيبة ياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولون يا نبي الله انت الذي فتح الله بك وختم وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وجئت في هذا اليوم وترى ما نحن فيه فقم واشفع لنا الى ربنا فيقول انا صاحبكم فيجوش الناس حتى ينتهي الى باب الجنة وفي رواية معتمر فيقول انا انا صاحبها فاستاذن على ربي وفي رواية هشام فانطلق حتى استاذن على ربي زاد همام في داره فيؤذن لي قال القاضي عياض اي في الشفاعة وتعقب بان ظاهر ما تقدم ان استيذانه الاول والاذن له انما هو في دخول الدار وهي الجنة واضيفت الى الله اضافة تشريف ومنه والله يدعو الى دار السلام على القول بان المراد بالسلام هنا الاسم الاعظم وهو من اسماء الله تعالى قيل الحكمة في انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكانه الى دار السلام ان ارض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق ومقام الشافع ان يكون في مكان اكرام ومن ثم يستحب ان يتحرى الداعي المكان الشريف لان الدعاء فيه اقرب الى الاجابة وفي بعض ان من جملة سؤال اهل الموقف استفتاح باب الجنة وقد ثبت في صحيح مسلم انه اول من يستفتح باب الجنة وفي رواية علي بن زيد عن انس رضي الله عنه عند ابن خزيمة فآخذ بحلقة باب الجنة فاستفتحها فيقال من هذا فاقول محمد فيفتحون لي ويرحبون فاخر ساجدا وفي رواية ثابت عن انس رضي الله عنه عند مسلم فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك وله من رواية المختار بن فلفل عن انس رضي الله عنه رفعه انا اول من يقرع باب الجنة وفي رواية قتادة عن انس رضي الله عنه آتي الجنة فاستفتح فيقال من هذا فاقول محمد فيقال مرحبا بمحمد وفي حديث سلمان فياخذ بحلقة

بحلقة الباب وهي من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله تعالى فيستاذن فيؤذن له وفي حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فياتي جبريل ربه فيقول ائذن له فاذا رايته وقعت ساجدا ثم على الحال وفي رواية ابي بكر رضي الله عنه فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي وفي رواية لابن حبان من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله وفي حديث ابي بن كعب رضي الله عنه عند ابي يعلى رفعه فيعرفني الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها عني ثم امدحه بمدحة يرضى بها عني وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فاذا رايت ربي خررت له ساجدا شاكرا فيدعني في السجود ما شاء الله زاد مسلم ان يدعني كذا في رواية هشام بن [illegible] فاقوم بين يديه فيلهمني محامد لا اقدر عليها الآن فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه فينطلق اليه جبريل فاخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول لي وفي رواية ابي ذر ثم يقال لي وفي رواية مسلم فيقال يا محمد وكذا في اكثر الروايات وفي رواية النضر بن انس فاوحى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك فعلى هذا معنى قوله ثم يقول لي على لسان جبريل سل تعطه بغير واو ولا عز وقل يسمع وسقط في اكثر الروايات وقل يسمع واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه فيرفع راسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة وفي حديث سلمان رضي الله عنه فيناديه يا محمد ارفع راسك وسل تعطه واشفع تشفع وادع تجب فاحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية هشام يعلمنيه وفي رواية ثابت عند احمد بمحامد لم يحمده بها احد قبلي ولا يحمده بها احد بعدي وفي حديث سلمان رضي الله عنه فيفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لاحد من الخلائق وكانه صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد قبل سجوده وبعده فيكون في كل مكان ما يليق به وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك ففي النسائي ومصنف عبد الرزاق ومعجم الطبراني من حديث حذيفة رضي الله عنه رفعه قال يجمع الناس في صعيد واحد فيقال يا محمد فاقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك تباركت وتعاليت سبحانك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك فذلك معنى قوله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن منده في كتاب الايمان هذا حديث مجمع على صحة اسناده وثقة رواته ثم اشفع في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط حينئذ في النار وفي رواية سعيد بن هلال فاقول رب امتي امتي وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه فيحد لي بفتح التحتانية وضم الحاء المهملة اي يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلوة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب كذا حكاه الطيبي عن التوربشتي قال الحافظ العسقلاني والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما تقدم عند احمد عن يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه وكما تقدم من رواية هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه في كتاب الايمان بلفظ يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة وفي رواية ثابت عند احمد فاقول رب امتي امتي فيقول اخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة ثم ذكر نحو ما تقدم وقال فيقال برة ثم قال مثقال حبة من خردل ولم يذكر بقية الحديث ووقع في طريق النضر بن انس رضي الله عنه قال شفعت في امتي ان اخرج من تسعة وتسعين انسانا واحدا فما زلت اتردد على ربي لا اقوم منه مقاما الا شفعت وفي حديث سلمان رضي الله عنه فيشفع

في كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل ثم حبة من خردل ثم ذرة من ذرة المقام المحمود ثم اخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال ابو داود كان راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير اصله وذلك ان في اول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار ويحتمل وذلك انا نكون بعد الخروج من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة نتبع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج كما مر وهذا اشكال قوي وقد اجاب عنه القاضي عياض وتبعه النووي وغيره بانه قد وقع في حديث حذيفة المذكور بحديث ابي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق الحديث قال القاضي عياض فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأوا اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الاخراج وتعرض الطيبي لجواب عن الاشكال بطريق الوقفان يجوز ان يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان اهل الموقف فيها من دعوة التعريس الى رؤسهم وكبرهم يجابا وشفعها حتى الجهنميون وان يراد بها الخروج منها حقيقة من تلك الحالة التي كانوا عليها فالحاصل الاستقرار وهو احتمال بعيد الا ان يقال انه يقع اخراجان وقع ذكر احدهما في حديث الباب عليّ طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف والثاني في حديث الباب المزبور وهو كون قوله فيقول من كان بعبد شيئا فليتبعه بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والاذن في المرور عليه ويقع الاخراج الثاني لمن سقط في النار حال المرور ستجد اجوابا اجاب القرطبي عن اصل الاشكال بانا في قوله في الحديث الذي ذكره عن ابي هريرة رضي الله عنه بعد قوله صلى الله عليه وسلم فاقول يا رب امتي امتي فيقال اذهب فاخرج من اشكل من الباب الايمن من ابواب الجنة لا حساب عليه ولا عذاب فان في هذا ما يدل على ان الذي صلى الله عليه وسلم لا يدخل من تحقيق الحساب عليه فانه لا اذن له في ادخال من حاسب عليه وان على ما تأخر من حساب يحاسب ووقع في حديث الصور الطويل عند ابي يعلى فاقول يا رب وعدتني بالشفاعة المظفي فشفعني في اهل الجنة يدخلون الجنة فيقولون انه قد شفعك فيهم وانت لهم في دخول الجنة قال الحافظ العسقلاني وفيه اشعار بان الهم من والميزان وغيرهما يقع في هذا الموطن ثم يباد دون المذنبون لتتبع كل امة من كانت تعبد منهم فيسقط الكفار في النار ويتميز بهن المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند الساق ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور فيطفئ نور المنافقين فيسقطون في النار بعد ان رأياه وتبقى المؤمنون حتى يبقى آخرهم يمر على الصراط زحفا ويوقف من تجاوز عنه القنطرة للقصاص حتى يهذبوا ثم يؤذن لهم في دخول الجنة وقد قال بعض ائمتنا من المرجئة ان احاديث الشفاعة تدل على ان احدا من الموحدين لا يخلد في النار اصلا وانما المراد بما جاء من ان النار تستغيم وتلتهم ما جاء في الاخراج من ان جميعهم يحمل على ما يقع لهم من الكرب في الموقف وهذا باطل واقوى ما يرد به عليهم ما تقدم في الزكوة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قسمة ما اتى الزكوة والملتقط لهم من قشور ابن لا يؤدي حقها منها اذا كان يوم القيمة نطح لها بقاع قرقر وفي رواية كانت بطاءه باخفافها وتعضه بافواهها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين عباده فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والابل والبقر والغنم وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف ودوره في سبب اخراج بقية الموحدين من النار بما روى ان الكفار يقولون لهم ما اغنى عنكم قولكم لا اله الا الله وانتم معنا فيغضب الله لهم فيخرجهم وهو تابع لرد على المبتدعة الذين يقولون بتخليد الموحدين في النار وقد اشبعنا الكلام في هذه المسألة في شرحنا على الاربعين النووية والحمد لله رب العالمين

الاول في المرة الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي حتى ما بقي وفي رواية عن الحلواني والمستملي حتى ما يبقى وفي رواية هشام بعد الثالثة حتى اربع فاقول في الثالثة الذن لي في من قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم اخرجهم من النار واخرجهم من الجنة قال ابو داود كان راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير اصله وذلك ان في اول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار ويحتمل وذلك انا نكون بعد الخروج من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة نتبع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج كما مر وهذا اشكال قوي وقد اجاب عنه القاضي عياض وتبعه النووي وغيره بانه قد وقع في حديث حذيفة المذكور بحديث ابي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق الحديث قال القاضي عياض فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأوا اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الاخراج وتعرض الطيبي لجواب عن الاشكال بطريق الوقفان يجوز ان يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان اهل الموقف فيها من دعوة التعريس الى رؤسهم وكبرهم يجابا وشفعها حتى الجهنميون وان يراد بها الخروج منها حقيقة من تلك الحالة التي كانوا عليها فالحاصل الاستقرار وهو احتمال بعيد الا ان يقال انه يقع اخراجان وقع ذكر احدهما في حديث الباب عليّ طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف والثاني في حديث الباب المزبور وهو كون قوله فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والاذن في المرور عليه ويقع الاخراج الثاني لمن سقط في النار حال المرور ستجد اجوابا اجاب القرطبي عن اصل الاشكال بانا في قوله في الحديث الذي ذكره عن ابي هريرة رضي الله عنه بعد قوله صلى الله عليه وسلم فاقول يا رب امتي امتي فيقال اذهب فاخرج من اشكل من الباب الايمن من ابواب الجنة لا حساب عليه ولا عذاب فان في هذا ما يدل على ان الذي صلى الله عليه وسلم لا يدخل من تحقيق الحساب عليه فانه لا اذن له في ادخال من حاسب عليه وان على ما تأخر من حساب يحاسب ووقع في حديث الصور الطويل عند ابي يعلى فاقول يا رب وعدتني بالشفاعة المظفي فشفعني في اهل الجنة يدخلون الجنة فيقولون انه قد شفعك فيهم وانت لهم في دخول الجنة قال الحافظ العسقلاني وفيه اشعار بان الهم من والميزان وغيرهما يقع في هذا الموطن ثم يباد دون المذنبون لتتبع كل امة من كانت تعبد منهم فيسقط الكفار في النار ويتميز بهن المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند الساق ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور فيطفئ نور المنافقين فيسقطون في النار بعد ان رأياه وتبقى المؤمنون حتى يبقى آخرهم يمر على الصراط زحفا ويوقف من تجاوز عنه القنطرة للقصاص حتى يهذبوا ثم يؤذن لهم في دخول الجنة وقد قال بعض ائمتنا من المرجئة ان احاديث الشفاعة تدل على ان احدا من الموحدين لا يخلد في النار اصلا وانما المراد بما جاء من ان النار تستغيم وتلتهم ما جاء في الاخراج من ان جميعهم يحمل على ما يقع لهم من الكرب في الموقف وهذا باطل واقوى ما يرد به عليهم ما تقدم في الزكوة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قسمة ما اتى الزكوة والملتقط لهم من قشور ابن لا يؤدي حقها منها اذا كان يوم القيمة نطح لها بقاع قرقر وفي رواية كانت بطاءه باخفافها وتعضه بافواهها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين عباده فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والابل والبقر والغنم وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف ودوره في سبب اخراج بقية الموحدين من النار بما روى ان الكفار يقولون لهم ما اغنى عنكم قولكم لا اله الا الله وانتم معنا فيغضب الله لهم فيخرجهم وهو تابع لرد على المبتدعة الذين يقولون بتخليد الموحدين في النار وقد اشبعنا الكلام في هذه المسألة في شرحنا على الاربعين النووية والحمد لله رب العالمين

وفي الباب المزبور اشارة الى ان الله تعالى ثم اخرج فاخرج حال كونه ساجدا اصله من اول

٣ ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن منده يوم احد والاول هو المشهور المعتمد اصابه في حرب اسهم بفتح العين المهملة وسكون الراء مضافا الى سهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بسهم بتقديم السين مع التنوين على الصفة لابي ذر عن رماه فقلت يا رسول الله فوعلي موضع حارثة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني موضع حارثة من قلبي فان كان في الجنة لم ابك عليه والا سوف ترى ما اصنع فقال صلى الله عليه وسلم ثكلتك في ايوبنية بكسر الهمزة وفتح الموحدة وسكون الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية ثم نون مفتوحة فتاء تأنيث اسم منع من الصرف للعلمية والتأنيث اي ثكلتك امك يا هذه يا ايوبنية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ثكلتك امك يا هذه بالنصب على النداء وقال صلى الله عليه وسلم غدوة بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة اي قدر غدوة او هي اسم لوقت من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس او الى الزوال او الى العصر او الى المغرب او الى العتمة او الى النوم او الى الليل كله اقوال ثم استعملت في المسير في الوقت المذكور ثم استعملت في المسير مطلقا وهي ضد العشي وشذ اكثر من الاربع وما فيها من صاحبها ولو اتاها لاتاها من اتاها اي لاتت الجنة اطلعت بهمزة الوصل وشد الطاء المهملة الى الارض لاصارت ما بينهما اي بين السماء والارض وقع في حديث سعيد بن عامر المجمعي عند البزار بلفظ اشرفت على الارض لاذهبت ضوء الشمس والقمر ولملأت ما بينهما ريحا طيبة وفي حديث سعيد بن عامر ملأت الارض ريح مسك وفي حديث سعيد عند احمد ومحمد ابن حبان والنون في الثلاثة عليها التصغي ما بين المشرق والمغرب والنصيفها بفتح اللام للتأكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعد ها تحتية ساكنة ثم فا وقاق قبيلة راويه يعني الطار بكسر الطاء وتخفيف الموحدة بعدها راء والنصيف بكسر النون وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء الخمار وقيل ما يرخى من المقنعة على الثدي وقيل ما يغطي به المرأة رأسها وقال الازهري النصيف الخمار وقال ابن فارس النصيف الخمار والمقنعة والمراد بها الاولى وقد وقع في رواية الطبراني وتاجها على راسها وفي ابي عبيد الهروي ان النصيف المقنعة بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الميم وهو ما تقنع به المرأة على راسها وقال الخليل ايضا هو كالعصابة تعلق المرأة على استدارة راسها والمعجر الرمل يعلق على راسه ورد ذكرها على وجهه من المراد به وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي الدنيا ولو اخرجت نصيفها لحالت الشمس عند حسنها مثل الغيبة من الشمس لاضوء لها ولو اطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء والارض ولو اخرجت لها لافنيت الخلائق بحسنها قال في حاوي الزبطيين قوله نصيفه وقع في السبيل الله اورده بين قوله والقاب قوس احدكم الى اخره فالظاهر ان الواو ان قوله ابه عدوة في السبيل خير من الدنيا وما فيها لان لواحدا جنة ونصيف امراة منها خير من الدنيا وما فيها توطئة لحديث الترجمة ظاهره وقد مضى الحديث الى قوله وانه في الفردوس الاعلى في اوائل الباب

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لايزال احد يدخل الجنة الا اراه بضم الهمزة وكسر الراء مقعده بالنصب مفعول اول من النار لو اساء اما لو عمل في الدنيا عملا كثيرا بان كفر فصار من اهل النار ليزداد شكرا اي فرحا وسرورا فيما قعد به لانه لما رضي بالشيء شكر من فعل له ذلك او المراد بالشكر هو التعذيب به لان الشكر على سبيل التكليف فان الجنة ليست دار التكليف ووقع عند ابن ماجة بسند صحيح عن طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان احدكم يتبع عند الموازين في القبر وفيه فيؤتى لذكر حسناته فيقال انطلقوا به الى الجنة فينظر اليها فيقال له انظر الى منزلك من النار زاد ابو داود في روايته فيقال له ارفع

* لعله ما تقنعه المرأة



رأسك كان في النار وكنت انه عصمك ورحمك وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان ذا منزلك لو كنت به كبك فاتا او اتا مت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيراها تتهور اليه فيقال له اسكن ويفسح له في قبره ولابيه خل ان راحه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انه النار اراه بضم الهمزة وكسر الراء مقعده من الجنة لو احسن اما لو احسن عملا حتى وهبه الاسلام ليكون عليه حسرة اي للزيادة في تعذيبه ووقع عند ابن ماجة وابي يعلى بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما منكم من احد الا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات ودخل النار ورث اهل الجنة منزله وذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون وقال الجمهور المفسرون في قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض الاية المراد ارض الجنة التي كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة هو هنا في لغة الحبر وفي لغة العرب المراد ارض الدنيا لانها صارت خبرة فاكلوا كما تقدم قال القرطبي يحتمل ان يبقى المعمول في الجنة وارثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم وارث بطريق الاستعارة والله تعالى اعلم وسط بفتح الطاء المهملة وتشديد المثلثة اي مقدار وسط لانه يقطع طولا ويروى خرقة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المشددة وهي سير النصل وشراكه خير من الدنيا وما فيها من صاحبها ولو اتاها لاضاءت ما بينهما اي بين السماء والارض ووقع في حديث سعيد بن عامر المجمعي عند البزار بلفظ اشرفت على الارض لاذهبت ضوء الشمس والقمر ولملأت ما بينهما ريحا طيبة وفي حديث سعيد بن عامر ملأت الارض ريح مسك وفي حديث سعيد عند احمد ومحمد ابن حبان والنون في الثلاثة عليها التصغي ما بين المشرق والمغرب والنصيفها بفتح اللام للتأكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعد ها تحتية ساكنة ثم فا وقاق قبيلة راويه يعني الطار بكسر الطاء وتخفيف الموحدة بعدها راء والنصيف بكسر النون وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء الخمار وقيل ما يرخى من المقنعة على الثدي وقيل ما يغطي به المرأة رأسها وقال الازهري النصيف الخمار والمقنعة والمراد بها الاولى وقد وقع في رواية الطبراني وتاجها على راسها وفي ابي عبيد الهروي ان النصيف المقنعة بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الميم وهو ما تقنع به المرأة على راسها وقال الخليل ايضا هو كالعصابة تعلق المرأة على استدارة راسها والمعجر الرمل يعلق على راسه ورد ذكرها على وجهه من المراد به وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي الدنيا ولو اخرجت نصيفها لحالت الشمس عند حسنها مثل الغيبة من الشمس لاضوء لها ولو اطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء والارض ولو اخرجت لها لافنيت الخلائق بحسنها قال في حاوي الزبطيين قوله نصيفه وقع في السبيل الله اورده بين قوله والقاب قوس احدكم الى اخره فالظاهر ان الواو ان قوله ابه عدوة في السبيل خير من الدنيا وما فيها لان لواحدا جنة ونصيف امراة منها خير من الدنيا وما فيها توطئة لحديث الترجمة ظاهره وقد مضى الحديث الى قوله وانه في الفردوس الاعلى في اوائل الباب

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لايزال احد يدخل الجنة الا اراه بضم الهمزة وكسر الراء مقعده بالنصب مفعول اول من النار لو اساء اما لو عمل في الدنيا عملا كثيرا بان كفر فصار من اهل النار ليزداد شكرا اي فرحا وسرورا فيما قعد به لانه لما رضي بالشيء شكر من فعل له ذلك او المراد بالشكر هو التعذيب به لان الشكر على سبيل التكليف فان الجنة ليست دار التكليف ووقع عند ابن ماجة بسند صحيح عن طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان احدكم يتبع عند الموازين في القبر وفيه فيؤتى لذكر حسناته فيقال انطلقوا به الى الجنة فينظر اليها فيقال له انظر الى منزلك من النار زاد ابو داود في روايته فيقال له ارفع

الناس بحاسبهم الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم ثم
من يدخل بغير عذاب بعد ان يحاسب ويسمى العذاب ثم من بعضه نفع من النار
ولا يسقط وقال القاضي عياض الشفاعات خمس الاولى المقامية وهي للراحة
الناس من الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قد تقدم ذكرها والثانية في
قوم الجنة بغير حساب وهي اربع ورد ت في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله
تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم امتي امتي اد خل الجنة من شئت من الحساب قلت
او الدليل عليه سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين الفا الذين يدخلون الجنة
بغير حساب فاجيب والله اعلم في ادخال قوم حرموا فاستحقوا العذاب
ان لا بعد او الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث بانهم
من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره والخامسة في زيادة الدرجات في الجنة
لاهلها وانت رالنووي في روضته الى ان هذه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وذهب القاضي
عياض سادت وهي المتوفف عن ابي طالب كما سيوم وزاد غيره سابعة وهي ان يخرج
لاهل المدينة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه من استطاع ان يموت بالمدينة
فليفعل فاني اشفع لمن مات بها قال العسقلاني وهذه غير واردة لان مشهاها
لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول ولو عد مشى لحديث لعد حديث عبد الملك بن نوفل
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من يشفع لهم اهل المدينة ثم اهل مكة ثم
اهل الطائف اخرجه البزار والطبراني والخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه الله عشا
رفعه اول من يشفع لاهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب ثم سائر الانصار وذكر القرطبي
في العودة الرقي شفاعة بلعا عة من الصلحاء في النجاة من تقصير هم ولم ار من سماها
ويظهر انها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي اذا دخل اصحابه في دخول امته الجنة قيل
الناس وقال الحافظ العسقلاني وظهر لي بالتتبع شفاعة الاخ وهي الشفاعة فيمن
استوت حسناته وسيئاته ان يدخل الجنة بحسناتها ما اخرجه الطبراني عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد يرجو الله والظالم
لنفسه واصحاب الاعراف يدخلون الجنة بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب
الاعراف على الراجح قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم وشفاعة الاخ وهي الشفاعة
فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قطعا وستند لها رواية الحسن عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاربعة وما عاد لا بد الشفاعة في التخفيف عن بعض
الفريقين وغيرذلك لكونه من جملة احوال الدنيا انتهى ومطابقة الحديث في باب
الحرص على الحديث في كتاب العلم حدثنا علي بن ابي شيبة بهمزة بين ياء مثناة تحت
ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي الحافظ ابو بكر والد الشيخين حدثنا جرير
بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بن عمرو السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه وهذا السند كله كوفيون قال ان الله قال لانبي صلى الله عليه وسلم انك
لا تدري ما احدثوا بعدك اي امتك وجاء انه من الاراذل فيهلكها ومن مروره على الصراط
المنصوب عليها وانه اهل البقيع وهو لا فاق القاضي عياض جاء نحو هذا في اخرجن يحوز
على الصراط يعني كما يأتي في ابواب الحوض انتهى ويجمع بانهما اثنان او اكثر فالمستحقات
وانا نوعان وحسان وجرحهما واحد منها لا شك فيهما في الجملة الذكر كان سبب
ذلك وكيف ان يكون الخروج بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيجمع المعنى اكما في حديث
واحد اكثر قال الحافظ العسقلاني وقع عند مسلم من رواية انس عن ابن مسعود رضي

رضي الله عنه ما يقتضي الاحتمال الثاني ولفظه آخر من يدخل الجنة رجل يمشي مرة
ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي
نجاني منك وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه ما
يقتضي المجيء من النار جيوا بضمة وسكون وهو المشي على يديه وجاء
الصبي اذا مشى على استه وفي بعض النسخ كجيو بفتح الكاف وسكون الموحدة الزحف
ووقع لفظ زحفا في رواية الاسماعيلي عن ابراهيم شيخ مسلم فيقول الله له اذهب
فادخل الجنة فاتيها فيخيل اليه انها ملاى بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة فيرجع
فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا
وعشرة امثالها او ان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها الذي نفسي بيده لقد رأيت رجلا
كوضن السوات والارض كليف يكون عشرة امثال الدنيا واجيب بان بادئ بدء
وانات السعة على قدر فضلها فيقول اترا رجل سخرت مني بفتح الفوقية والمعجمة استفهاما
حذفت منه الاداة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بي بالموحدة والتحتية بدل من بفتحات
سخرت اذا استجهد وستهزا به او قال تضحك مني بالشك وفي رواية الكشميهني
السخرية ولم اشك والت الملك بكسر اللام وكذا المسلم من رواية منصور
وله من رواية انس عن ابن مسعود رضي الله عنها الستهزء بي والت ربت الحاجبة
وهذا وارد على سبيل الفرع غير مرتبط لما قبله من السرور بسبق علم بخط بالغيب بشط
لسانه ضحكا وفرحا وجريا على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق وهذا كقول الرجل
عند وجدان زاده ميه راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك وقال المازري
هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضى لا يشاكله هنا لكن لما كان عادة المستهزئ
ان يضحك من الذي استهزء به ذكر سعد وا ما نسبة السخرية الى الله تعالى فمن
على سبيل المقابلة وان لم يذكر في الجانب الا لفظ الله لكنه ما ذكر انه عاد مرارا وغدر على بعض
عقل المستهزء نظرا ان في قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وظنه انها ملأى
نوعا من انواع السخرية به جزاء على فعله فسمى به جزاء على السخرية سخرية وقال
القاضي عياض عن بعضهم ان الف السخرية الف النفي كمعنى في قوله تعالى
انتهكتا بافعل السفهاء منا على احد الاقوال قال وهو كلام متدلل علم بحاله
من ربه وبسطه له بالاعطاء وجوز القاضي عياض ان الرجل قال ذلك
وهو غير ضابط لما قال اذ اوله عقله من السرور لما لم يخطر بباله كما مر ويؤيده
انه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار وقد اعطى ما اعطاه احدا من الاولين والآخرين وقال القرطبي في المفهم اكثر واني
ناوله والله ما فيل فيه انه استخف الفرح واد هشه فقال ذلك وقيل
قال ذلك لكونه خاف ان يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل
في الطاعات وارتكاب المعاصي فتفضل الله عليه بما تفضل مكافأة قال الحافظ
على ما كان مني فهو تفضل له تعالى سخرية منه وقوله انه يستهزئ بهم جزاء
سخريتهم واستهزائهم وسيأتي بيان الاختلاف في اسم هذا الرجل في
شرح حديث الباب الذي بعده قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ويقال
وجميعه وزال سخرية جمع ناجذ قال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك
وهي التي بعد الضواحك وفي رواية ضحك ابن مسعود رضي الله عنه فقالوا
مم تضحك فقال هكذا تعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين قال استهزئ بي قال اني لاستهزئ منك وكفى على مايشاء ويريد
وكان ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا وسرورا مما راه من كمال رحمة الله تعالى
ولطفه بعبده والمذنب وكمال رضاه عنه قال البيضاوي ونسبة الضحك
الى الله تعالى مجازية بمعنى الرضى وضحك النبي صلى الله عليه وسلم على حقيقته
وضحك ابن مسعود رضي الله عنه على سبيل التأسي وكان يقال له الهنه وزاد
ابي ذر وكان يقول ذلك اذا اتى اهل الجنة منزله قال الكرماني ليس هذا
من تتمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوي نقل عن الصحابة
او عن غيرهم من اهل العلم وقال الحافظ العسقلاني قائل وكان هو الراوي كما
اشار اليه الكرماني واما قائل المقالة فهو النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في بعض
حديث ابن سعيد رضي الله عنه عند مسلم ولفظه اول اهل الجنة منزلة رجل يمر فضائه
وجهه عن النار وساقه القصة في رواية له واعز منه العيني بان كون هذه المقالة
في حديث ابي سعيد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يستلزم كونها في الصحيحين
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه
ان اراد الاستلزام العقلي فليس مراداً هنا بل يكفي نقل القوم الناشئ عن البحث لا
لان هذا الامر مرجعه العقل والصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب اهل الكتاب ولا يتقل
عنهم كابن مسعود الخ مراده نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك بواسطة
ام لا فيظل الاعز اعني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الخروج من النار
والدخول في الجنة وقد اخرجه البخاري في التوحيد واخرجه مسلم في الزهد والترمذي
في صفة جهنم وابن ماجة في الزهد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عبد الملك هو ابن عمير بضم العين
وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له القرشي بفتح الفاء واكراء
ثم سين مهملة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
بفتح النون وسكون الواو بعد ها فاء ولام هو ابن الحارث بن عبد المطلب
الهاشمي وعبد الله ابو محمد المدني امير البصرة يلقب ببة بتشديد الموحدة الاولى
له رؤية ولابيه وجده صحبة عن العباس اي ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله
ابن الحارث الراوي عنه رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت
ابا طالب بشيء كذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب وهو اختصار من المصنف
وقد رواه مسدد في مسنده بتمامه وقد تقدم في كتاب الادب عن موسى بن
اسمعيل عن ابي عوانة بالسند المذكور هنا بلفظ فانه كان يحوطك
وينضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل
من النار وقع في رواية المقدمي من ابي عوانة عند الاسمعيلي الدركة بزيادة ها
تانيثه ومطابقة الحديث للترجمة في بقية الحديث باب الصراط جسر
جهنم اي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه الى الجنة وجهنم بفتح الجيم وسكون
وهي لغة اعجمية اسم لنار الاخرة وقيل هي عربية وسميت بها لبعد قعرها ومنه بئر
جهنام وهي بكسر الجيم والهاء وتشديد النون وقيل هي تعريب كهنام قال ابو سعيد
فجاز واه مسدد بلفظ ان الصراط احد من السيف وادق من الشعرة وقال ابو سعيد
ابن الاعلال عند ابن مندة بلغني فذكره ووصله ايضا عن انس رضي الله عنه مرفوعا
صلى الله عليه وسلم مجوزا به الكون في سنده لين وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك
ان الصراط مثل السيف وحجبته كلاليب اد ليوخذ بالكلوب الواحد اكثر من بجر

من ربيعة ومضر وعنه ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان
الصراط مسيرة ثمنمائة الف سنة ثلثمائة الاف مصعود وثلثمائة الف
هبوط وثلثمائة الاف مستوى ادق من الشعرة واحد من السيف على متن
جهنم لا يجوز عليه الا الامام مهزول من خشية الله وهذا معضل لا ينبت وعند ابن المبارك
وابن ابي الدنيا عن سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة على
بعض الناس وبعض الناس مثل الوادي الواسع او هو مرسل او معضل فما تقول انت
اذا مررت على الصراط ورفع بصرك على جهنم ثم قرع سمعك شهيقها وزفيرها
وسوادها وسعيرها وكيف بك اذا وقفت احدى رجليك عليه واحست بخطوة
واضطررت الى ان ترفع القدم الثانية والملائكة بين يديك يزلون ويعثرون والنار
تتقطعهم بالخطاطيف والكلاليب وانت تنظر الى ذلك فيارب من منظره اغشي
ومن تقى هالك فجاز ما شئت فسل ان السلامة والاعافية بمنة الرحمن
يحيى بن اليمان رجلا نائما وهو اسود الراس واللحية فاستيقظ وهو ابيض
الراس واللحية فاخبره انه رآه في منامه كان الناس قد حشروا واذا بنهر من نار
وجسر يمر عليه الناس فدنى فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف بور يضيء وشبالا
شبيه من ذلك حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين هو ابن المسيب
هو وعطاء بن يزيد الليثي انه ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البخاري وحدثني وفي نسخة ح وحدثني بالافراد محمد هو ابن سلام الجوزي كما لفظ
قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته
عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال الناس
وفي رواية شعيب ان الناس قالوا او ناس في التوحيد فقلنا يا رسول الله هل نرى
ربنا يوم القيمة التقييد بيوم القيمة اشارة الى ان السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا
وقد اخرج مسلم من حديث ابي امامة رضي الله عنه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي ان السؤال وقع على سبب
وذلك انه ذكر المجيء والقول لتتبع كل امة ما كانت تعبد وقول المصلين هذا مكاننا
حتى نرى ربنا قالوا وهل نراه فذكره ومضى في الصلوة وغيرها وبأني في التوحيد
من حديث جرير قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر
فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر تخمخم او تضامون لا يكون هذا
الكلام وقع عند سؤال اليهود المذكور قال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم اوله وتشديد
المعجمة وتشديد الراء بعدها الف علة نقصانها وون بكسر الراء وبفتحها
اي لا تضرون احدا ولا يضركم احد بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة وجاز بتخفيف
الراء من الضير وهو لغة في الضرار لا يخالف بعض بعضا فتكذبوا به وينازعه
فيضره بذلك يقال ضاره يضيره اذا اضرة واصله تضيرونه بضم التاء وكسر الضاد وفتح الياء فاعل فصارت ترون حويت للعلم لا تضارون بتشديد الراء او تضارون كما جاء
في الرواية الاخرى لا تضامون وقيل المعنى لا تجدون يضم بعضكم بعضا عن الرؤية فيخفى بعضكم
على بعض هل تضهرون اذا رأيتم متى ذا شديدا قال ابن الاثير فاراه المضارة قال الازهري
وقال النووي اوله مضموم منقول ومخففا قال وروي تضامون بالتشديد مع فتح التاء
وهو بحذف احدى التاءين وهو من الضم او التخفيف من الضيم او المراء المشددة والتشديد
قال وقال القاضي عياض قال بعضهم في الزاي بالراء والميم بفتح اوله والتشديد وانما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذلك الى ان الرؤية بضم اوله مخففا ومشددا وكله صحيح ظاهر المعنى فاذا كان
من الضم وهو الازدحام يكون المعنى لا تزدحمون واذا كان من الضيم الذل
هو الذى لا يزيل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمدافعة والمنازعة وقال الحافظ
العسقلانى ووقع فى رواية البخارى لا تضامون او تضامون بالشك كما مضى
فى فضل سجود العزى وسعتى الضيم الغلبة على الحق والاستبداد بان لا يظلم بعضكم بعضا
وتقدم فى باب فضل السجود من رواية شعيب بل تمارون بضم اوله وتخفيف الراء
تجادلون فى ذلك او يدخلكم فيه شك من الرؤية وعلى الشك وجاء بفتح اوله وضم
الراء على حذف احدى التاءين وفى رواية البيهقى تتمارون بإثباتهما فى رؤية
الشمس ليس دونها سحاب بكسر الهاء وتنوين السين وبضمها ايضا قالوا يا رسول الله قال هل تضارون فى القمر
الاول فى رؤية القمر ليلة البدر علة تام فوزه ليس دونه سحاب بكسر الهاء قالوا لا
يا رسول الله قال فانكم ترونه اذا تجلى لكم كذلك الماء وتشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح
وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف وهى فعل الرائى وقال البيهقى سمعت
الشيخ ابا الطيب الصعلوكى يقول تضارون بضم اوله وتشديد الميم بريد لا تجتمعون
لرؤيته فى جهة ولا يضم بعضكم الى بعض فانه تعالى لا يرى فى جهة ومعناه بفتح
اوله لا تضامون فى رؤيته بالاجتماع فى جهة وهو بفتح شدة من الضيم معناه لا تظلمون
فيه برؤية بعضهم دون بعض وانكر عليه ابو بكر بن فورك وغيره فى جماعة كلهم وهو متعال عن الجهة قال
والتشبيه برؤية القمر ليس الرؤية وكون تشبيه الله سبحانه وتعالى وقال ابن
ابن المنير انما خص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير سحاب اكمل رؤية واعظم
خلقا من رؤية الشمس والقمر للاختلاف بما من عظم النور والضياء تحيث صار التشبيه بهما
فيمن يوصف بالجهل والكمال كما شائع سائغ فى الاستعمال وقال ابن الاثير قد تخيل
بعضهم ان بين الكاف وكاف التشبيه فرقا وغلط وانما هى كاف التشبيه للرؤية
وهى فعل الرائى ومعناه انها رؤية زاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر قال النووى وقد توهم
ابن ابى جمرة فى الاعتراض بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخطيبى تبعا لما باتباعه فى امامة الجمعة
فى الدليل فاستدل به لقيس على اثبات الجهة واستدل به الخطيبى على اثبات الرؤية
فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لان القمة تقتضى الوجود والمرئية فالاثبات بالاولوية
وفى عطف الشمس على القمر مع ان تخيل الرؤية به كاف لان القمر لا يدرك وصفه لكمال
حسنه بوجود هو اذا اتاها وقت الظهيرة مثلا فلس الشمس كما قال والليل والنهار فى
تحقيق الرؤية لانى الكيفية لان الشمس والقمر متحيزان والله سبحانه منزه عن ذلك
وقال الحافظ العسقلانى وليس فى تشبيه الشمس والقمر ابطال لقول من قال فى شرح حديث
جرير المتقدم بالقمر ليلة البدر رؤية لله تعالى بغير كيف ولا تحديق بل هو بالبصر كما تعرف
الشمس فى الصحو لا فى الغيم وانما حكاه لانه قصار عليه ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده فى قوله
فان تبين ان المطلب والله اعلم ثم رأيت فى رواية العلاء بن عبد الرحمن
لا تمارون فى رؤيته ثلاث الساعة ثم تبوأ ويتأيد بذكر القمر فى رواية مسلم والله اعلم
وفى رواية البخارى فذكر الشمس مقدم على ذكر القمر كما ترى فاما النووى مذهب اهل السنة
ان رؤية المؤمنين ربهم محققة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم فقد
تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة على اثباتها
فى الاخرة للمؤمنين واجابوا الائمة عن احاديث المبتدعة بانها متواترة مشهورة
والاشتراط فى الرؤية تقابل الاشعة ولا تقابل المرئى وان جرت العادة بذلك فيجاز

بين المختلفين والخاص ان ذلك امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا وقد رود
فى اثبات الرؤية حديث الباب وعن نحو عشرين صحابيا منهم على ما وجدته مرتبا حسب
الانس رضى الله عنهم وآخرهم على ما وقع لى رواية العلاء والد هذا الراوى عنه وهو
ان المراجعات الواقعة فى حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة لانهم لا يرون
الكفار ولا يرونه البتة واما المؤمنون فلا يرونه الا بعد دخول الجنة بالاجماع بخلاف ما نقله
القرطبى عن المعتزلة وحكاه ابن التين وفى رواية شعيب بحشر بضم الياء
وفتح الشين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وقوله فى رواية شعيب
فى مكان زاده فى رواية العلاء فى صعيد واحد يجمعهم الداعى وينفذهم البصر قال
النووى الصعيد الارض الواسعة المستوية وينفذهم بفتح اوله وسكون النون وضم
الفاء بعدها ذال معجمة اى يخرقهم بصره وقال حتى يحوزهم وقيل المراد بالداعى الملك المملك
بستوعبهم قال ابو عبيدة معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتى عليهم كلهم وقال
غيره المراد بصر الخلائق وهو اولى وقال القرطبى المعنى انهم يحشرون فى مكان واحد
بحيث لا يخفى منهم احد حتى لو خاطبهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر لادركهم قال
ويحتمل ان يكون المراد بالداعى هنا من يدعوهم الى الحوض والمآب بفتح الميم ثم
بزع الداع زاد العتقرى عبد الرحمن فى رواية فيطلع عليهم ربك العالمين قال ابن العربى
لم يزل الله مطلعا على خلقه وانما المراد اعلامه باطلاعه عليهم جميعا ووقع فى حديث ابن
مسعود رضى الله عنه عند البيهقى فى البعث واصدق فى النساء اذا احمر الناس فاموا
عاما نا خفضه ابصارهم الى السماء لما يكلمهم الله والشمس على رؤسهم حتى يجللهم العرق
كل يريد وجهه ووقع فى حديث ابى سعيد عند احمد انه يكشف الوقوف على المؤمنون حتى
يكون كصلوة مكتوبة وسنده حسن ولابى يعلى من ابى هريرة كندنى الشمس بفتح الدال وبعدها نون
اى ان تغرب والطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو يكون ذلك اليوم اقصر على المؤمن
من ساعة من نهار فيقول اى انه عزوجل من كان يعبد شيئا فليتبعه فيكون القمر
لمن كان يعبد القمر والشمس لمن كان يعبد الشمس والطواغيت لمن كان يعبد الطواغيت
وتشديد الفوقية وكسر الموحدة وفى رواية ابى ذر فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة
فيتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان
يعبد القمر القمر قال ابن ابى جمرة فى التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن
عبد من دون الله التنبيه بذكر هما لعظم خلقهما ووقع فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه
ثم ياذن منادى السماء ايتها الناس الا يمض كل امة الى ما كانت تعبد فى الدنيا
ثم تولبتم غيره ان يرؤنا كل عبد منكم ما كان يتولى قال فيقولون بلى يقول لتنطلق كل امة
الى من كانت تعبد وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن الا ليتبع كل انسان ما كان
يعبد وفى رواية سعيد بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه فى مسند
احمد وصححه ابن خزيمة والحاكم فى مستدرك قوله الا كما تضارون فى رؤيته بضم اوله
فيقولون لم اركبك وازه بكاف والهاء للسكت فيقولون بلى فيقولون انطلق الملك ملائى
فيقولون لا فيقول فانى انكرك كما سبق فى الحديث وفيه فيلقى الثانى فيقولون الم تبشر
بك وبكذا بك وبرسولك وصليت وصمت فيقول لا اتبعت عليك شاهدهم
على فيه وينطلق جوارحه وذلك المنافق ثم ينادى منادى الا لتتبع كل امة ما كانت
تعبد ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطاغيت وما معطوف يتبع محذوف فى الثلاثة
الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعا ومفردا وقد كرا
ومؤنثا ويطلق ايضا على رؤساء الضلال وقال المجوهرى الطاغوت الكاهن
والشيطان وكل راس فى الضلال وقد يكون واحدا قال تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا قال تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم * وقال الطبري الصواب عندي انه كل ما عبد من دون الله فصد من دعا اياه بعبادته من عبد او تابعه على عبادته من عبده انسانا كان او شيطانا او حجرا او هما او اياهما لمن عبدوه وبه جنحنا باستدراكهم على الاعتقاد فيهم اوبان يساقوا الى النار وقهرا هو وقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه الآتي في التوحيد فيذهب اصحاب الصليب مع صليبهم واصحاب الاوثان مع اوثانهم واصحاب كل الهة مع الهتهم * اشارة الى ان كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك او الجماد والحيوان داخلون في ذلك * واما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فليسوا كذلك وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره فاقتفاء هذه الزيادة تقتضي ان من كان يعبد غير الله الآتي من سيذكر من اليهود والنصارى فانه يمحض من عموم ذلك الآتي فتوانا التعبير بالتمثيل فكان ابا العوجاء يحتمل ان يكون التمثيل يلتبس عليهم * ويحتمل ان يكون التمثيل لمن لا يستحق العذاب واما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ثم الطاغوت * وان جاء على وزان لاهوت فهو مصدر به لانه من طغى الا انه غير مصدر به لانه من لاه بل هو بمنزلة الرغبوت والرحموت كذا قال الجوهري * واعترض عليه بانه ليس بجيد عند المحققين من اهل العربية لانه مصدر كالرهبوت والرحموت والمصدر طغيت ست فقدمت الياء في الطين فصار طيغوت فقلبت الياء والفاء واذا ثبت انها في الاصل مصدر يعمل الطغيان ثبت انها اسم مفرد * واما جاء الضمير اليها جمعا في قوله تعالى يخرجونهم الى الظلمات متروكا باللام ويبقى هذه الامة قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالامة امة محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تحمل على عمومها من ذكر فيه فيدخل فيه جميع اهل التوحيد حتى من المذنبين ويؤيد له عليه مافي بقية الحديث انه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر قال الحافظ العسقلاني ويؤخذ ايضا من بقية هذا الحديث ان بعضهم يكون اول من يجيز فيكون فيه اشارة الى ان الانبياء بعده يجيزون باممهم * وقال العيني الباقي بقوله هذه الامة تنافى قوله لغير امة محمد صلى الله عليه وسلم وقوله ويدل عليه مافي بقية الحديث ليس كذلك لان هذا في حديث ابي سعيد الخدري فالراجح انه عنه في رواية مسلم فيها من يعبد طاغوتا * وذا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر قال ابن جمرة لم يذكر في الخبر للكورين لكن لما كان من المعلوم ان كسوة الطوب في النار علم بذلك انهم معهم في النار كما قال تعالى فاوردهم النار وقع في رواية سبيل فتتبع الشياطين والصليب واليها وهما الى جهنم * ووقع في حديث ابي سعيد من الزيادة ثم يؤتى بجهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار الا تردون فتحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار * وفي رواية هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عند ابن خزيمة وابن منده والاصبهاني في مسلم فلا يبقى احد كان يعبد صنما او وثنا ولا صورة الا ذهبوا حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وفي رواية ابن عبد الرحمن فيطرح منهم فيها فوج فيقال هل امتلأت فتقول هل من مزيد الحديث * وكان اليهود والنصارى ممن كان لا يعبد الصلبان ملا كانوا يعبدون انهم يعبدون الله تاخذوا مع المسلمين فلما تحققوا على عبادة من ذكر من الانبياء والمقربين باصحاب الاوثان ونحو يؤيده قوله تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها الا يتناول من كان منهم كافرا بنبوة الاصلي فرج بمفهوم قوله الذين كفروا فاقتضى ابن بطال في هذا الحديث ان للمذنبين من هذه الامة عذابا في النار بقدر ذنوبهم ثم يخرجون منها بالشفاعة وتعقب بان ذلك مستفاد من ادلة اخر فالحديث لا يتعرض لذلك

البحث في لفظ الطاغوت



نفي فوج ولا تجيء قال الحافظ العسقلاني فثبت ان الفوة والتجيء خاص بالامة المحمدية فالمتحقق انهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبانطفاء النور وهم بعد ان حصل لهم * ويحتمل ان يخصص لهم الفوة والتجيء ثم يسلبان عند انطفاء النور * وقال القرطبي ظن المذنبون انهم كغيرهم بالمؤمنين ينفعهم في الاخرة كما ينفعهم في الدنيا جوابه منه فاختطفوا بهم في ذلك اليوم حتى يجري بينهم سور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب * ويحتمل ان يكون فوا حشرهم معهم كما قالوا يظهر وينه منا الاسلام فاستحقوا ذلك حتى يتميز بهم انه تعالى منهم * ويحتمل انهم لما سمعوا النبي كل امة كانت تعبد والممكن فيه لم يكن يعبد كرسيا بقي حائرا حتى يتميز فقال الحافظ العسقلاني وهذا ضعيف لانه يقتضي تخصيص ذلك بمن كان لا يعبد كرسيا واكثر المذنبين كانوا يعبدون غير الله تعالى من وثن وغيره فاما بهم الله في غير الصورة التي يعرفون * وفي حديث ابي سعيد الآتي في التوحيد في صورة غير صورته التي راوه فيها اول مرة وفي رواية هشام بن سعد ثم يتبدى لنا الله في صورة غير صورته التي رايناه فيها اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا وفي حديث ابي سعيد من الزيادة فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن احوج منا اليه اليوم وانا سمعنا منادا ينادي ليلحق كل امة بما كانوا يعبدون وانا ننتظر ربنا * ووقع في رواية مسلم فيها فارقنا ان سنى الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم * ورجح القاضي عياض رواية البخاري وقال يخبره الصدق فارقنا الناس في معبودهم افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم احوج لربنا ان نحتمل عنا الهتنا * وقال القاضي عياض يدل على احوج على ما قال انهم كانوا محتاجين اليه في الدنيا فهم في الاخرة احوج اليه * وقال النووي انكاره لرواية مسلم معترض بانه لا تنافي بينه في كشف الشدة عنهم لانهم لزموا طاعته وفارقوا في الدنيا من زائغ عن طاعته من اقاربهم مع حاجتهم اليهم في معاشهم ومصالح دنياهم كما جرى لبعض الصحابة حين فاطعوا من اقاربهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليهم الا ان يقال ان هذا ظاهر في معنى الحديث ولا شك في حسنه * وانكر نسبة الاتيان الى الله عز وجل منهي من المتشابهات * والامة فيه فرقتان المثبتة * والمانة لتتميل به عبارة عن رؤيتهم اياه وقال ان العادة ان كل من غاب عن غيره لا مكنه رؤيته الا بان يجيء اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا * وتجيء الاتيان فعل من افعال الله يجب الايمان به مع تنزيه الله سبحانه وتعالى عن سمة الحدوث * وقيل فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكته ورجح القاضي عياض قال ولعل هذا الملائكة جاء هم في صورة انكروا بها ما راوه اولا في صورة الطاهر * وقال النووي الذي يظهر ان الله تعالى يخلق لهم علما يضطرهم الى معرفة انه الله تعالى فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيكلمهم او يسمعهم كلاما يعلمون انه كلامه تعالى الذي لا يشبه الاصوات والحروف التي هي صفة المخلوقين ما يعلمون به انه ليس كمثله شيء فيتبعونه * وقال القرطبي ان ربكم وراءه الذي يعرفونه فيقولون انت ربنا فيتبعونه لاستعداده لذلك انتهى * فقال لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه لما علموا من ذلك * قال الخطابي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر من الملائكة فقال القاضي عياض وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به * وقال النووي الذي عليه المحققون من اهل السنة ان هذا كله في الموقف وفي حشر الناس قبل دخولهم الجنة او النار * وقال القرطبي هذا الذي ذكره هو الواقع في الصحيح فانه يتجلى لهم في صورة ثم يصورة لا يعرفونها وهي الامر باتباع اهل الباطل فعند ذلك يقولون

ذا امكننا حتى نأتيك ارتنا فاذا اتانا ربنا عرفناه واذا جاءنا ربنا عرفناه واذا جاء جاءنا
باعلامات منه من قولك للخيل عرفة فاقال ابن الجوزي معنى الخبر بانهم انه يأتيهم الى يوم القيمة
ومن صور الملائكة بما لم يعهد وه منه قال المؤمنون من ملائكة الحال ويقولون اذا جاء
ربنا عرفناه فاذا اتاه بما نعرفه من لطفه وحسن الصورة التي عرفنا بها يقولون له كشف عن
ان عن شدة وهو قال القرطبي وهو مقام هائل يتحن الله به عباده ليميز المجيب من الطيب
وذلك اذ لم يبق الا المنافقون والمراؤون مختلطين بالمؤمنين المخلصين فاذا تجلى لهم
منهم وانهم علموا مثل علمهم وعرفوا انه مثل معرفتهم فانين ان ذلك يجوز في ذلك
الوقت كما جاز في الدنيا استحقهم الله بأن اتاهم بصورة ما لغة قال للجبائي انا ربكم فاما
المؤمنون باكثار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه واته منزه عن صفات يجوز
عليه ذلك قال نعوذ بالله منك لا اشرك بالله شيئا حتى ان بعضهم يكاد ينقلب اليه ليزل
المنافقين قال وهؤلاء على الفطرة لم يكن لهم رسوخ العلم ولا فهم الذين اعتقدوا الحق
وجزموا عليه من غير بصيرة ولو اذا كان اعتقادهم قابلا للانقلاب قال ثم يقال بعد ذلك
للمؤمنين على رؤسهم وبينه علامة وهذه الزيادة ايضا من حديث ابي سعيد والظاهر انه تعرفهم انها
فيعقلون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن فيبقى من كان يسجد رياء
وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقا واحدا اه يستوي فقار ظهره فلا ينثني لسجود
وفي الفظ مسلم فلا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما اراد ان يسجد خر
لقفاه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه لكن قال فيقولون انا نعرفك انت ربنا
قال فيكشف عن ساق فيقعون سجودا وتبقى اصلاب المنافقين كانها صياصي البقر
في رواية عند الحاكم وتبقى ظهور المنافقين طبقا كانها السفافيد وهي بمهملة وفاء
جمع سفود بتشديد الفاء وهي التي تشوى في النار اذا اريد ان تشوى ووقع في رواية
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ابن منبة فيوضع الصراط وتحبس لهم
ارحام فذكر نحو ما تقدم وفيه اذا تعرفنا ربنا عرفنا فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون
في الصورة التي يعرفون الله بالصفة التي يعلمونه بها من الجلال والجمال والكمال والتعالي
عن صفات المخلوق بعد ان عرفهم بنفسه الشريفة ورفع الموانع عن ابصار حقيقة قال
الحافظ العسقلاني يحتمل ان لم يكن تقدمت لهم رؤية لانهم حينئذ يرون شيئا لا يشبه
المخلوقين وقد علموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون اذ ذاك انهم لم يعرفوه قبل هذا
بصفته بوصف الانبياء لهم وقيل يحتمل انه يتجلى لهم علامة ظهور ربوبيته بصورة
ضرورية فيقولون لهم انا ربكم فتقولون انت ربنا وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عند مسلم فيتجلى لهم ربهم نفسه الا يبقى في ظهورهم علامة فيقول يا فلان هذا وجهي
في معاني الاخبار عرفوه بان احدثه فيهم لطائف عرفهم بها نفسه ووقع في رواية
هشام بن سعد ثم ترفع راسها وقد عادت الى صورته التي رأيناه وفيها اقول ثم تقول
انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك نعوذ بالله منك مرتين او ثلاثا ما كنا نعبد هذا
عز وجل ووقع في الخطابي في هذه الرؤية غير رؤية التي تقع في البقعة اكراما لهم فان هذا لا امتحان
وذلك ان الزيادة الاكرام كما شرحه المحسي وزاد ثم قال ولا اشكال في حصول الامتحان في
لان اثار التكليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار في الجنة او ان زوال وشبهه ان يقال
انما جعب عنهم تحقق رؤيته او لانا كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته تخلصا
تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ انت ربنا اذ الوهلة ما تقدم واذا تعرفت لنا عرفناك
وما ذكر من تأويله اتفع الاشكال وقال الطيبي لا يلزم من ان الدنيا دار بلاء والاخرة دار

ربنا عرفناه فاذا اتانا ربنا عرفناه واذا جاءنا ربنا عرفناه واذا جاء جاءنا
باعلامات منه من قولك للخيل عرفة فاقال ابن الجوزي معنى الخبر بانهم انه يأتيهم الى يوم القيمة
ومن صور الملائكة بما لم يعهد وه منه قال المؤمنون من ملائكة الحال ويقولون اذا جاء
ربنا عرفناه فاذا اتانا ربنا نعرفه من لطفه وحسن الصورة التي عرفنا بها يقولون له كشف عن
ان عن شدة وهو قال القرطبي وهو مقام هائل يتحن الله به عباده ليميز المجيب من الطيب
وذلك اذ لم يبق الا المنافقون والمراؤون مختلطين بالمؤمنين المخلصين فاذا تجلى لهم
منهم وانهم علموا مثل علمهم وعرفوا انه مثل معرفتهم فانين ان ذلك يجوز في ذلك
الوقت كما جاز في الدنيا استحقهم الله بأن اتاهم بصورة ما لغة قال للجبائي انا ربكم فاما
المؤمنون باكثار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه واته منزه عن صفات يجوز
عليه ذلك قال نعوذ بالله منك لا اشرك بالله شيئا حتى ان بعضهم يكاد ينقلب اليه ليزل
المنافقين قال وهؤلاء على الفطرة لم يكن لهم رسوخ العلم ولا فهم الذين اعتقدوا الحق
وجزموا عليه من غير بصيرة ولو اذا كان اعتقادهم قابلا للانقلاب قال ثم يقال بعد ذلك
للمؤمنين على رؤسهم وبينه علامة وهذه الزيادة ايضا من حديث ابي سعيد والظاهر انه تعرفهم انها
فيعقلون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن فيبقى من كان يسجد رياء
وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقا واحدا اه يستوي فقار ظهره فلا ينثني لسجود
وفي لفظ مسلم فلا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما اراد ان يسجد خر
لقفاه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه لكن قال فيقولون انا نعرفك انت ربنا
قال فيكشف عن ساق فيقعون سجودا وتبقى اصلاب المنافقين كانها صياصي البقر
في رواية عند الحاكم وتبقى ظهور المنافقين طبقا كانها السفافيد وهي بمهملة وفاء
جمع سفود بتشديد الفاء وهي التي تشوى في النار اذا اريد ان تشوى ووقع في رواية
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ابن منبة فيوضع الصراط وتحبس لهم
ارحام فذكر نحو ما تقدم وفيه اذا تعرفنا ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون
في الصورة التي يعرفون الله بالصفة التي يعلمونه بها من الجلال والجمال والكمال والتعالي
عن صفات المخلوق بعد ان عرفهم بنفسه الشريفة ورفع الموانع عن ابصار حقيقة قال
الحافظ العسقلاني يحتمل ان لم يكن تقدمت لهم رؤية لانهم حينئذ يرون شيئا لا يشبه
المخلوقين وقد علموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون اذ ذاك انهم لم يعرفوه قبل هذا
بصفته بوصف الانبياء لهم وقيل يحتمل انه يتجلى لهم علامة ظهور ربوبيته بصورة
ضرورية فيقولون لهم انا ربكم فتقولون انت ربنا وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عند مسلم فيتجلى لهم ربهم نفسه الا يبقى في ظهورهم علامة فيقول يا فلان هذا وجهي
في معاني الاخبار عرفوه بان احدثه فيهم لطائف عرفهم بها نفسه ووقع في رواية
هشام بن سعد ثم ترفع راسها وقد عادت الى صورته التي رأيناه وفيها اقول ثم تقول
انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك نعوذ بالله منك مرتين او ثلاثا ما كنا نعبد هذا
عز وجل ووقع في الخطابي في هذه الرؤية غير رؤية التي تقع في البقعة اكراما لهم فان هذا لا امتحان
وذلك ان الزيادة الاكرام كما شرحه المحسي وزاد ثم قال ولا اشكال في حصول الامتحان في
لان اثار التكليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار في الجنة او ان زوال وشبهه ان يقال
انما جعب عنهم تحقق رؤيته او لانا كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته تخلصا
تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ انت ربنا اذ الوهلة ما تقدم واذا تعرفت لنا عرفناك
وما ذكر من تأويله اتفع الاشكال وقال الطيبي لا يلزم من ان الدنيا دار بلاء والاخرة دار



دار رحمة ان لا يقع فيها حدة منها مما يختص بالاخرة فان القيم اول منازل الاخرة
وفيه الابتلاء والفتنة بالمال وغيره والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع
في القبر وفي الموقف اثار ذلك وقع في رواية حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فيقال للمسلمين ارضوا زوكم كل انور كم بقدر اعمالكم وفي لفظ يعطون نورهم
على قدر اعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك
حتى يكون اخرهم من يعطى نوره على ابهام قدميه وفي رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه
فيعطى كل انسان منهم نورا الى قدمه فيعطى نور المنافق وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند ابن مردويه فيعطى كل انسان منهم نورا ثم يوجهون الى الصراط فاذا
من منافق طفا نوره وفي لفظ فاذا انتهوا على الصراط سلب الله نور المنافقين
فقالوا للمؤمنين انظروا نقتبس من نوركم الاية وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه
ابن ابي حاتم ثم الكم يوم القيمة في مواطن حتى يخلص الناس من الظلمة فيقسم النور فيختص
بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المنافق منه شيئا فيقول المنافقون للذين
امنوا انظرونا نقتبس من نوركم الاية فيرجعون الى الملك الذي قسم النور فيقول
شيئا فيضرب بينهم بسور فيقعون في الظلمة ولم يضبط اللغوية في اليونينية
شيئا فيضرب بينهم بسور فيقعون بشد به الفوقية ولم يضبط اللغوية في اليونينية
بشد به والاول هو الذي قاله القاضي عياض ان يتبعون امره او ملائكة الذين وكلوا بذلك
وبضرب جسر جهنم وفي رواية شعب بعقوة ان ربنا فيه عوهم فيضرب جسر جهنم
وفي رواية شعب بعد قوله ان ربنا فيه عوهم فيضرب جسر جهنم
فاتقدم من حديث انس رضي الله عنه مائبت بنا من الامور التي تتشح في الموقف فيتضح من هذه
انهم اذا احسوا وقع ما في حديث ابي سعيد من تساقط الكفار فان لم يبق من علم
في كرب الموقف فيستثنى فيقع الان بعد الصراط فيقع الاستحان بالسجود
ليتميز المنافق من المؤمن ثم يمرون على الصراط ووقع في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
هنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قال رسول الله صلى
عليه وسلم فاكون اول من يجز وفي رواية شعب بحر زاميه قال النووي المعنى كونه
اول امتي اول من يجوز على الصراط وخطه وفي رواية ابراهيم بن سعد يجيز بها والضمير
يعلمهم يجوز عليها قال الاصمعي جاز الوادي واجاز غيره اذا قطعه وخلفه وقال الجوهري جزته وجاوزته
بمعنى واحد وقيل يقال جاز الوادي واجاز اذا قطعه وخلفه وقال القرطبي يحتمل ان يكون
المعنى انه بما للتعدية لانه كان هو وامته اول من يجز على الصراط ثم تابعه جميع امم غيرهم
فانه اجاز هو وامته فكانه اجاز بقية الناس انتهى ووقع في حديث عبد الله بن سلام رضي الله
عنه اللهم سلم سلم ثم ينادي مناد اين محمد وامته فيقدم فتقدمه امته برا وفاجرا فاخذوا بالحسين
يطفئ وحوشها ايضا راعاه فيها فاتن من يمين وشمال وجنبها النبي والصالحون وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه عن اخذ الامم واول من يجاب وفيه فقوم لا امم من
طريقتهم فتمر كالمجنون من انار الظهر فيقول لا امم كادت هذه الامة ان يكون نوارا انبياء
الرسل عليهم السلام يومئذ اللهم سلم سلم يشير رسلكم تابعين وفي رواية والانبياء يومئذ
احدا الا الرسل وفي رواية ابراهيم بن سعد ولا يتكلم الا الانبياء وهو قول الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم وقع في رواية العلاء وقولهم سلم سلم ولا يلزم من كونه كلام
شعار المؤمنين لا يتطعموا به بل ينطق به الرسل يرجون لهم مزيد الثبات بالسلامة فيجيبني
ذكره شعارا لهم فيجاب الجميع الا بعبارة ويؤيده قوله في رواية سهيل فيجيبه ذلك حتى
الشفاعة اللهم سلم سلم في حديث ابي سعيد رضي الله عنه من الزيادة وتعرف المؤمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب وفي حديث حذيفة وأبي هريرة
رضي الله عنهما فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح وشد الرجال تجري بهم أعمالهم وفي رواية العلاء
ابن عبد الرحمن ويوضع الصراط فيمر عليه مثل جياد الخيل والركاب وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ثم يقال انجوا على قدر نوركم فمنهم من يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحاب ثم
كانقضاض الكوكب ثم كالريح ثم كشد الفرس ثم كشد الرجل حتى يمر الذي أعطي نوره على
قدر إبهام قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يجر بيد ويعلق بيد ويجر برجل ويعلق برجل
وتضرب جوانبه النار حتى يخلص وعند ابن أبي حاتم في التفسير من طريق أبي الزعراء عن ابن
مسعود رضي الله عنه كمر البرق ثم الريح ثم الطير ثم أجود الخيل ثم أجود الإبل ثم كعدو الرجل
حتى أن آخرهم رجل نوره على موضع إبهامي قدميه ثم يتكفأ به الصراط وعند هناد بن
السري عن ابن مسعود رضي الله عنه بعد الريح ثم كأسرع البهائم حتى يمر الرجل سعيا
ثم مشيا ثم آخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب أبطأت بي فيقول أبطأ بك عملك
وفي رواية ابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق فيجوز الرجل كالطرف وكالسهم
وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضمر ويجوز الرجل يعدو عدوا ويمشي مشيا حتى يكون
آخر من ينجو يحبو وبه كلاليب الخطف للصراط وفي رواية شعيب وفي جهنم كلاليب وفي
رواية حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما معا وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة
بأخذ من أمرت به وفي رواية سهيل وعليه كلاليب النار والكلاليب جمع كلوب
بالتشديد وكنوز قال القاضي أبو بكر ابن العربي هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها
في الحديث الماضي حفت النار بالشهوات قال فالشهوات موضوعة على جوانبها
فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطاطيفها وفي حديث حذيفة رضي الله عنه وترسل
الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا أي في ناحيتي الصراط والمعنى أن
الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان
هناك للأمين والخائن والواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان
على المبطل قال الطيبي ويمكن أن يراد بالأمانة ما في قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة
على السماوات والأرض والجبال الآية وصلة الرحم ما في قوله تعالى واتقوا الله
الذي تساءلون به والأرحام فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله والشفقة على
خلق الله فكأنهما اكتنفتا جنبتي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرة
الإيمان والدين القويم مثل شوك السعدان بالسين والعين المهملتين
بلفظ التثنية وهو جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب
مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان أما بالتخفيف رأيتم شوك السعدان
هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة قالوا بلى أي رأيناها يا رسول الله
قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنها أي الشوكة أو الهاء ضمير الشأن وفي رواية
الكشميهني غير أنه لا يعلم قدر عظمها قال ابن التين قرأناه بضم العين وسكون الظاء
وفي رواية الحموي بكسر العين وفتح المعجمة وهو أشبه لأنه مصدر ولا يعلم قدر كبرها إلا الله
وفي رواية مسلم لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله قال القرطبي قيدنا لفظ قدر عن بعض
مشايخنا بضم الراء على أن يكون استفهاما وقدر مبتدأ وبنصبها على أن تكون ما زائدة
وقدر مفعول يعلم تخطف الناس بأعمالهم بسبب أعمالهم القبيحة وتخطف بفتح
الطاء وكسرها قال ثعلب في الفصيح خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع وحكى
الفراء عكسه والكسر في المضارع أفصح وفي القرآن وقع بالفتح قال الزين ابن المنير
تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب

الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه
بالمباشرة ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارهما وفي رواية الزهري
وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس ووقع في حديث أبي سعيد
قلنا وما الجسر يا رسول الله قال مدحضة مزلة أي زلق تزلق فيه الأقدام وأخرج
الطبراني من طريق عليم بن قيس أحد التابعين قال تمثل النار للناس ثم ينادي بها
مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي فتخسف بكل ولي لها فهي أعلم بهم من الرجل
بولده ورجاله ثقات وإن كان منقطعا فمنهم وفي رواية منهم بدون الفاء الموبق
بعمله وهو بضم الميم وفتح الموحدة بعدها قاف أي المهلك الهالك وفي رواية شعيب
من يوبق يقال وبق يبق ووبق يوبق إذا هلك وأوبقه غيره فهو موبق ولبعض
رواة مسلم الموثق بالمثلثة من الوثاق ووقع عند أبي ذر من رواية إبراهيم بن سعد
الآتية في التوحيد بالشك وفي رواية الأصيلي ومنهم المؤمن بكسر الميم بعدها نون بقي بعمله
بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية أي ستره عمله وفي لفظ بعض رواة مسلم يعني بجيم
مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل يقي وهو تصحيف ومنهم المخردل بالخاء المعجمة
على لفظ المفعول وفي رواية شعيب ومنهم من يخردل ووقع في رواية الأصيلي هنا
بالجيم وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني في رواية شعيب من الجردلة بمعنى الإشراف
على السقوط ووهاه القاضي عياض وحكى أبو عبيد فيه إعجام الدال ورجح ابن قرقول الخاء
المعجمة والدال المهملة وقال الكرماني المخردل المصروع وما قطع أعضاؤه أي جعل كل قطعة
منه بمقدار خردلة وقال ابن الأثير المخردل المرمي المصروع وقال الهروي المقطع أن كلاليب
النار تقطعه فيهوي في النار يقال خردلت اللحم بالدال والذال أي فصلت أعضاءه
وقطعته قال كعب بن زهير في قصيدة بانت سعاد شعر يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما
لحم من القوم معفور خراديل وقوله معفور بالعين المهملة والفاء أي واقع في التراب
وخراديل أي هو قطع وقيل معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا ووقع في رواية إبراهيم بن
سعد عند أبي ذر ومنهم المخردل أو المجازى أو نحوه وعند مسلم المجازى بغير شك وهو بضم
الميم وتخفيف الجيم من الجزاء ثم ينجو ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أي يخلى عنه فيرجع إلى
معنى ينجو وهو الأشبه وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه فناج مسلم ومخدوش ومكدوس
في جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا قال ابن أبي جمرة يؤخذ منه أن المارين على الصراط
ثلاثة أصناف ناج بلا خدوش وهالك من أول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو
وكل قسم منها ينقسم أقساما تعرف من قوله بقدر أعمالهم واختلف في ضبط مكدوس فوقع
في رواية مسلم بالمهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذي بالمهملة الراكب
بعضه على بعض وقيل مكردس فقار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أي فرقها والمراد
أنه يلقى في قعرها وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله عنه رفعه يوضع الصراط
بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش
به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وقال ابن أبي جمرة يؤخذ منه أن الصراط مع
حدته ودقته يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة حتى إذا فرغ الله عز وجل من القضاء
بين عباده وأراد أن يخرج بضم أوله وكسر ثالثه من النار من أراد أن يخرج وفي رواية
أبي ذر عن الحموي والمستملي أن يخرجه وفي رواية شعيب حتى إذا أراد الله رحمة
من أراد من أهل النار قال الزين ابن المنير الفراغ إذا أضيف إلى الله تعالى معناه
انقضاء حكمه بالمقضي عليه والمراد إخراج الموحدين وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار
في النار وحاصله أن المعنى يميز الله من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ عليه

اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر النطق وقال ابن ابي جمرة معناه وصل الخير
الذي سبق في علم الله تعالى انه يصير محمودة وقع في حديث عمران بن حصين رفعه
ان الاخراج يقع بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وعند ابي عوانة والبيهقي وابن حبان
في حديث طويل يقول ابراهيم يا ربه فيقول اخرجوا ومن حديث عبد الله بن سلام
عند الحاكم ان قائل ذلك آدم وفي حديث ابي سعيد ان المؤمنين يقولون ربنا اخرجنا
كانوا يصلون معنا الحديث هكذا في رواية البيت الاتية في التوحيد ويحمل على ان الله يلهمهم
ومقام النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني باسناد حسن
رفعه يخرج من النار من لا يحصى عددهم الا الله يا عصوا الله وحده وانه
على معصيته وخالفوه طاعته فيؤذن لي بالشفاعة فاختي على ان ساجد لله فاثني عليه
قائما فيقال لي ارفع راسك الحديث ورتوبه ان في حديث ابي سعيد يشفع الانبياء
والملائكة والمؤمنون ووقع في رواية عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه عند
النسائي ذكر سبب اخراج الموحدين من النار واللفظ وفرغ من حساب اهل الجنة
وادخل من يشاء من اهل النار رحمته ويقول اهل النار ما اغنى عنكم اليوم عبادة
الله لانكم كنتم يئسنا فيقول الجبار رحمتي لا عتقتهم من النار فرحم اليهم فمنهم من يخرج
وفي حديث ابي موسى عند ابن ابي عاصم والبزار رفعه اذا اجتمع اهل النار في النار ومعهم
من شاء الله من اهل القبلة يقول لهم الكفار الم تكونوا مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى
عنكم اسلامكم وقد صرتم معنا في النار فيغضب الله لهم فيخرجهم بالشفاعة
من كان من اهل القبلة فاخرجوه فعرفوهم بالبثة كانوا مسلمين ووقع في حديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه يؤتى بالانبياء فيشفعون ثم يقال ادعوا الصديقين
فيشفعون وفي حديث ابي بكرة عند ابن ابي عاصم والبيهقي مرفوعا يجيء الناس على
ثم يجيء النبيون برجة من يشاء ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصالحين
والصديقين فيشفعون ويخرجون من كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قال القرطبي لم يذكر الرسالة اما لانها لازمة لمن النطق عالما وشرطا لكنه
يذكر الاول اولان الكلام في حق جميع المؤمنين من هذه الامة وغيرها ولو ذكرت الرسالة
لخرج تقية والرسل قال الحافظ العسقلاني الاول اولى ويحمل على الثاني ان ذكر يتعلق بقلبه
جاميع كان يقول مثلا وانا من يرسله وقد اعتقد بقلبه بعض المبتدعة ممن زعم ان من
وحد الله من اهل الكتاب يخرج من النار وطوم يؤمن بغير من ارسل اليه وهو قول باطل
من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده اصلا ان الله تعالى اخبر انه يخرج
من النار وفي حديث انس رضي الله عنه في الشفاعة في الباب قبله فيحدهم حتى انا نخرجهم
ويجمع بان الملائكة يؤمرون على الستة الرسل بذلك والذين يباشرون هم الملائكة وفي
حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند احمد قوله ذرة ذرة خير يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا
وفيه فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفعت النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق
الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي حديث عبد
عند الحسن البصري عن انس رضي الله عنه فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله
قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي واجبروتي لاخرجن من قال لا اله
الا الله وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم يقول الله اذا اخرج بعملي ورحمتي وفي حديث ابي بكر
رضي الله عنه انا ارحم الراحمين اخلو لجثتي من كان لا يشرك بي شيئا قال الطيبي لا يؤذن
بان كل واحد من تلك الفرق قد استوعب جميع حوائله ثم اذكر ما خبر الايمان الذي يعبر به عن القلب
والاقرار بما هو مجبول في قلوب المؤمنين من قرة الايمان وهو على وجهين احدهما ازوال بالضرورة

اليقين وطمانينة النفس لان تظافر الادلة اقوى على الزلول واثبت لقوة الكاشف
ان يزاد العمل وان الايمان يزيد وينقص العمل وبنصر هذا الوجه قوله في حديث ابي سعيد
قوله لم يعملوا خيرا قط وقال البيضاوي وقوله ليس ذلك لك اي انا افعل ان لك
تعظيما لامري واجلالا لالوهيتي وهو مختص بعموم حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الاتي اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه ويحتمل
ان يجري على عمومه ويحمل على حالي ومقام اخر قال الطيبي اذا قررنا ما يختص بالله
بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الايمان مع الثمرة من زيادة الايمان
او العين حصل قطع قال الحافظ العسقلاني ويحتمل وجها اخر وهو ان المراد بقوله
ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة
وقعت في اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت
الى شفاعته في حديث سعد الناس بشفاعتي كلهم زائدا بطلب ذلك والعلم عند الله
تعالى فيه خرور ساجدا وفي رواية ابراهيم بن سعد فيخرون فيقال يا محمد ارفع راسك
باخر السجود قال الزين بن المنير يوخذ صفة هذا الاخر بما ورد في قوله تعالى سيماهم
في وجوههم من اثر السجود لان اوجههم لا تؤثر فيها النار فيبقى صفتها باقية وقال غيره
بل يؤثر فيها النور وفيه نظر لانها تحققت بهذه الامة والذين يخرجون انما هم منهم قوله
انه على النار ان تاكل من ابن ادم اثر السجود وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره
كيف تعرفون اثر السجود مع قول ابي سعيد عند مسلم فانهم انما تاكل النار من ابن ادم
كل شيء الا اثر السجود فاجاب بان ذلك خاص بغير محل السجود من غير معنى يوضح ذلك
وحاصل الجواب تخصيص اعضاء السجود من عموم الاعضاء التي دل عليها خبر ابي سعيد
وان انه منع ان النار تحرق اثر السجود من المؤمنين قال القاضي عياض فيه دليل
على ان عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكافرين وانه لا بقاء على جميع
اعضاء نهارا كما لا مانع من وضع السجود وعظم حكمتهم من التخصيص لله تعالى اولا كرامة
تلك الصورة التي خلق انه آدم والبسه عليها وفضله بها على سائر الخلق قال الحافظ
العسقلاني في الاول منصوص والثاني محتمل لكن يبعد عليه ان الصورة لا تختص
بالمؤمنين فلو كان الاكرام لاجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك قال النووي وظاهر
الحديث ان النار تاكل اعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان
وبهذا جزم بعض العلماء وقال القاضي عياض ذكر الصورة تنويها بالوجه وتدل على ان
المراد باثر السجود الوجه خاصة قلت قال بسلم الاعضاء السبعة ونبوا اختصاص
الوجه في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه وفي رواية
مسهر عند مسلم الى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعيد في حديث ابي سعيد الى
حقويه قال النووي وهذا الجمع لا يقتضي ان ذلك قوله في الاخراج عند مسلم
ان قوما يخصوصون من جهنم الخارجين من النار يكونون للحديث خاصا بهم وغيره قال
محمول على عمومه الا ما خص منه قال الحافظ العسقلاني ان اراد ان هؤلاء لا يخلدون
بان النار لا تاكل وجوههم كلها وان خرج هو لانها تاكل السجود خاصة وهو للبيهقي وسلم
من الاعتراض والا يلزم منه سلبه قال القاضي عياض وما استبعد به القاضي
من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء مع الانخماص لان تلك الاحوال
الاخروية خارجة من قياس احوال الدنيا وقد استنبط ابن ابي جمرة صاحب ابن عباس
من حديث ابي ايوب ان من كان مسلما وكملت له الصلاة لا يخرج ولا علامة له كذلك
يحتمل انه يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعمل خيرا قط كما في حديث ابي سعيد فلعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقما يوافق مختار النووي عاشيل ه يارب اعضاء السجود عتقتها ه
من عبدك الجاني وانت اولى وانحق بسبر بالغني يا ذا الغنى ، فامنن
على الفاني بعتق الباقي ه فخرجوهم من النار حالكونهم قد امتحشوا بفتح الفوقية
وكسر المهملة على البناء للمفعول كذا في الفرع قال في المطالع وهي لاكثرهم
بن بكر والاصيلي بفتحها على البناء للفاعل يقال محشته النار فامتحش حكاه
يعقوب بن السكيت محشته انا محشته والصحيح انها لغتان والرباعي كثر
يقال محش الجرح اذا فسد والراجح فيه وامتحش هو غلب فيه ثم القوا على انهار الجنة
عليهم ماء يقال له ماء الحيوة بضم المهملة وفتح التحتية وفي حديث ابي سعيد فيلقون في نهر بافواه
الجنة يقال له ماء الحيوة والافواه جمع فوهة على غير قياس والمراد انهم القوا
في الايمان من طريق يحيى بن عمارة عن ابي سعيد في نهر الحيوة ام المياه بالشك
وفي تسمية ذلك النهر بهذا اشارة الى انهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك فينبتون
نبات الجنة بكسر المهملة وتشديد الموحدة هي بزور الصحراء والمراد هنا حب بكسر المهملة
وفتح الموحدة واما النبتة بفتح المهملة ففي المعرف ما يزرع اي من حبوب بفتحتين وتوضع في
ابي سعيد تنبتون في حافته وفي رواية مسلم كما تنبت الغثاء بضم الغين المعجمة بعدها
مثلثة وبعد الالف همزة ثم ماء ثنبت وهو في الاصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق
وزبور ونحو ياء المراد به هنا ما حمله من الزبور خاصة وقيل المراد بزبور الصحابة في حميل
السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي ما يحمله السيل وفي رواية يحيى بن عمارة الى جانب
السيل والمراد الى الفضاء الذي يحمي به السيل يكون فيه الجنة فتنبت في جانب الوادي
فتصبح من يومها نابتة ووقع في رواية مسلم في حمئة السيل بعد الميم همزة ثم نون فهاء وقد
تشبع الميم فتصير بوزن عظيمة وهو ما تغير لون من الطين وخص بالذكر لانه الذي ينبت
الثمر غالبا قال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى سرعة نباتهم لان الجنة اسرع في المناسب
من غيرها وفي السيل اسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحار ثم مع الماء مع ما خالط من
جوارة الزبل المجوب معه قال وبستفاد منه ان صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع امور
الدنيا بتعليم الله تعالى له وان لم يباشر ذلك وقال القرطبي اقتضى الماء ان على ان موضع
النشيء السريعة وبقي عليه نوع اخر وهو عليه قوله في الطريق الاخرى الا انه يهما يكون
ما يكون منها الى الشمس اصفر واخضر وما يكون منها الى الظل ابيض فعليه نبه على ان
من يكون الى الجهة التي تلي الجنة يسرع اليه البياض المستحسن ومن يكون منهم الى جهة
النار بقي اصفر واخضر الى ان تتلاحق البياض بالسواد المحسن والنور والنضارة الحسنة
عليهم وبقي رجل مقبل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وبقي رجل منهم مقبل
بوجهه على النار وهو اخر اهل النار دخولا الى الجنة وفي حديث
حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وكان يسمى الملقن بعد فقال لا بل اخر
ووقع في حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عند احمد وان عمامته ليخر
ثم يقول اتقوا الله يا بني في النار راجعل جزء فيحفظون رجلا فيقال له ما علمت
خيرا فحفظ فيقول لا غير اني كنت اساهل البيع المديون وفيه ثم يخرجون من النار رجلا
اخر فيقال له على عملت خيرا فحفظ فيقول لا غير اني امرت ولدا اذا قام قرظ الدينار
وجاء من وجه اخر انه كان يسئل الله ان يجره من النار ولا يقول او ادخلني الجنة
الحسين المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك من حديث عون لا يجوز الا بجهد
قد علمت اخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يسأل الله ان يجره من النار ولا يقول
او ادخلني الجنة واذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بقي بين ذلك فيقول يا

والاخرون في النار اهل الجنون الذين
وانفسهم عبيد حبسهم حبسوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net



يارب قربني من باب الجنة انظر اليها والعله من ربحها فيقول له قد فعلت وهو ابن
ابي شيبة ايضا وبزيادة يقولون التعدد وفي نوادر الاصول للحكيم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان اطول اهل النار كمثل من يمكث سبعة الاف سنة
وسنده واه وقال القاضي عياض ان اخر من يخرج من النار رجل هو اخر من
يبقى على الصراط او غيره وفيه خلاف وان اشرك كل منهما في انه اخر من يدخل الجنة
قال وان اراد ابن ابي جمرة الى المغايرة بين اخر من يخرج من النار وبين المذكور
في الباب وانه يخرج منها بعد ان يدخلها حقيقة وبين اخر من يخرج ممن يبقى بالمر
على الصراط فيكون قد وقع التعبير بانه يخرج من النار بطريق المجاز لانه اصاب
من حرها وكربها ما شارك به بعض من دخلها فوقع في موطأ مالك للدارقطني
من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما
رفعه ان اخر من يدخل الجنة رجل من جهينة فيقول له اهل الجنة عند جهينة الخبر
اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوز غيره وان يكون احد
الاسمين لاحد المذكورين والاخر ملاح فيقول يارب قد شبني ريحها
بفتح القاف والموحدة والموحدة وكسر النون مخففا وحكي التشديد اما اذا زالي
والهكني ريح النار قال الخطابي قشبه الدخان اذا ملأ حتى اشمه وانتن يقال
واصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشبه اذا سمه ثم استعمل فيما اذا فتح
الدخان والرائحة منه غايته وقال النووي معناه قشبني سمني واذاني
والهكني قاله جماهير اهل اللغة وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي قال
الحافظ العسقلاني ولا يخفى حسن كلام الخطابي واما الداودي فكثيرا ما يفسر
الالفاظ العربية بلوازمها ولا يحافظ على اصول معانيها وقال ابن ابي جمرة
اذا فسرنا القتب بالقتر والمستقذر كانت فيه اشارة الى طيب ريح
الجنة وهو من اعظم نعيمها وعكسها ان ريح جميع ذلك وقال ابن القطاع
قشب الشيء خلطه بالفساد وبستعمل بعض اصابه بالمكروه واذا الهكه او اذاه
او غيره او انزال عقد او تقدره وامضني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالهمز والمد
قال الحافظ العسقلاني كذا للاصيلي وكريمة وكذا في رواية ابراهيم بن سعد
وفي رواية ابي ذر وغيره ذكا بالقصر وهو الاشهر في اللغة وقال ابن القطاع
يقال ذكت النار تذكو ذكا بالقصر وذكوا بالقصر وشددا الواو لكثرة استعمالها وذكيها
واما ذكا بالمد فمعناه اسرعت فطنته وقال النووي
المد والقصر لغتان ذكره جماعة وتعقبه شفاطس بانه لم يجز من احد من المتقنين
في اللغة ولا الشارحين لدواوين الغريب المشهورة بحرف الف لذكا بل تعقبه على ابن
ابي جمرة الاصيلي في ايضا بان ذكا النار مقصور ومكتوب بالالف لانه واوي يقال
ذكت النار تذكو والمصدر ذكا وذكوا بالتخفيف والتثقيل وذكا النار وذكوتها
بمعنى وهو الهابها واما الذكا بالمد فهو نعت تعتبر في النار وانما جاء في الهمزة قال
ابن قرقول في مطالعه ووقع في مسلم وقد اجج فحتى ذكا وانا بالمد والموصوف في كثرة
حر النار القدر الا ان الذي يذكر له ذكاء خطأه على ابي جمرة فيقال ذكت
النار ذكا وذكوا ومنه طيب ذكا ينتشر الريح واما الذكاء بالمد فمعناه تمام الشيء
ومنه ذكا الفلق وقال صاحب الافعال ذكا الغلام اسرع في الفطنة وذكت النار
ذكا بالقصر فوقعت فصرف وجهي عن النار قد استشكل كونه وجهه الى النار وقال

ووجهها ه

انه يمر على الصراط طالب الجنة فوجهه الى الجنة لكن وقع في حديث ابي امامة انه كان يتقلب على الصراط ظهرا لبطن فكانه في تلك الحالة صارف ان وجهه يلتفت من قبل النار ولم يرد على صرفه عنها باختيار وقال ربه في ذلك وقوله العيني الاحسن ان يقال انه من قبيل قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي ثبت صرف وجهي عن النار لانه لما توجه الى الجنة سأل الله تعالى ان يديم عليه صرف وجهه عن النار ولما كان يقاسي منها ما فهم فلا يزال يدعو الله تعالى ان يصرف وجهه عنها فيقول تعالى له لعلك ان اعطيتك ذلك وفي رواية التوجه فهل عسيت ان افعل بك ذلك أن تسألني غيره أما عسيت فعلى سبيل الجهات الفتح والكسر ومعنى ان تسألني حتى غيره عسيت والمعنى على يتوقع منك سؤال غيره وهو الاستفهام فقرره لان ذلك عادة بني آدم والترجي راجع الى المخاطب لا الى الله سبحانه من باب الرفاه والمن مع العلم ليبعثه ذلك على التفكر في امره والانصاف من نفسه فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره وفي رواية شعيب فيعطي الله ما شاء من عهود ومواثيق وفاض بشاء الوجه المذكور وهو انه تعالى قاتان ابى جبرة انما يدار الى الحلف بقبل الاستحلاف لا وقع له من الوفاء بقضاء حاجته فوطن نفسه على انه لا يطلب عزيزا واكده بالحلف فيصرف وجهه عن النار على البناء للمفعول وفي رواية شعيب عند احمد فيصرف الله وجهه عن النار ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب الجنة فيقول الله تعالى له اليس قد زعمت وفي رواية شعيب فيفصل السجود اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسألني غيره ان يخرم صرف وجهك عن النار وجاء ابن ادم غدرا وفي رواية ابي ذر عن المحوي والمستملي يا ابن ادم ما غدرك فصل الشيء من الشيء بالعين المهملة والدال المهملة اي نقض العهد وترك الوفاء فلا يزال يدعو الله عز وجل فيقول تعالى له لعلي ان اعطيتك ذلك تسألني غيره وفي رواية ابي ذر عن المحوي والمستملي ان اعطيتك ذلك ان الذي طلبته تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره فيعطي الله عز وجل من عهود ومواثيق وفي رواية ابي ذر عن المحوي والكشميهني وميثاق بالافراد ان لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة وفي حديث ابي سعيد عند احمد والبزار انه ترفع له شجرة فيقول يا رب ادنني من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله تعالى لعلي ان اعطيتك تسألني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده او الله يسأل غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عنه وفيه انه ينوطها والله ترفع له شجرة اخرى احسن من الاولى عند باب الجنة فيقول كذلك وكذا وقع في حديث انس رضي الله عنه الاتي في التوحيد من طريق حميد عنه ونحو ما لمسلم من رواية النعمان بن عياش عن ابي سعيد بلفظ ان ادنى اهل الجنة منزلة رجل يصرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذو ثمر فذكر نحو حديث ابي هريرة الا انه قال عنه ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما لبث في حديث ابي هريرة من باب التقريب من باب الجنة فاذا راى ما فيها وفي رواية شعيب فاذا بابها وراى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور في رواية ابراهيم بن سعد من الخير بفتح المهملة وسكون الموحدة ولمسلم من الخير بجيم مفتوحة ثم تحتانية ساكنة بلا ياء والمراد ما في الجنة من خيراتها الا ان جواز الكشف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرفة واما ان المراد بالرؤية العلم الآتي فصل له من سطوع ما تضمنه

الطيبة والنوار بالمضيفة كما كان يحصل له اذا فتح النار وهو خارجها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول وكذا في رواية ابراهيم بن سعد وفي رواية ابراهيم من المحوي والمستملي ثم قال يا رب ادخلني الجنة فيقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر والى بالتاء المثناة الفوقية بعد الياء ويروى ان لا تسألني غيره ويحك وكذا في رواية شعيب وفي نسخة ويلك بالراء ثم ما غدرك فيقول يا رب لا يعلمني اشقى خلقك اراد بالخلق هنا اهل الجنة فيه لفظ عام اريد به خاص والمراد به انه يصير اذا استقر خارجا عن الجنة اشقاهم واشقاهم طائفة ان استمر خارج الجنة وهم الذين ماتوا على الكفر ويحتمل ان يشمل من لا يشاء الله تعالى ان يدخله الجنة ابتداء ويحتمل ان المراد بالاشقى من يدخل النار من اهل التوحيد ثم يخرج منها بالشفاعة وهو الذي يظهر لي والله اعلم لما ورد في حق آخر من يخرج من النار ان يقال له تمن فيتمنى حتى تنقطع به الاماني وفي رواية ابي سعيد عند احمد فيقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الاماني وفي رواية اخرى له فيقال له تمن فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا وكذا اقبل يذكره حتى انقطعت به الاماني فيقول الله تعالى له هو لك وعشرة امثاله وفي رواية الكشميهني فيقول له هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة رضي الله عنه هو موصول بالسند المذكور فذلك الرجل المذكور آخر اهل الجنة دخولا سقط هذا من رواية شعيب وثبت في رواية ابراهيم بن سعد وقد وقع ذلك في رواية مسلم مرتبين احدهما هنا والاخرى في اوله عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة دجالون كذابون قريب من ثلاثين كل يزعم انه رسول الله فقول بعضهم لبعض الم تسمعوا الى ما يقول هذا الرجل فاولئك هم الذين بعثهم الله في كل زمان فاحذروهم وايانكم وفتنتهم وقد وقع في رواية ابراهيم بن سعد عند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن يزيد وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما يكذب بعضهم بعضا ثم يصدق بعضهم بعضا فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وشك معه فقال ابو هريرة حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك معه ووقع في رواية ابراهيم بن سعد فقال ابو سعيد وعشرة امثاله فذكر مثله وفيه قال ابو سعيد الخدري اشهد انه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن خزيمة ان الله يعطيك الدنيا ومثلها معها ووقع في حديث حذيفة عند ابي نعيم في كتاب اعظم ملك فان لك مثله وعشرة امثاله معها فيقول السخر والله الملك او وقع عند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما فقال ابو سعيد ومثله معه وقال ابو هريرة وعشرة امثاله فقال احدهما لصاحبه حدث يا سعيد واحدث يا سعيد وذا مقلوب وان الذي في الصحيح هو المعتمد وقع عند البزار من الوجه الذي اخرجه احمد ومن وقف على الصحيح رفع في حديث ابي سعيد الطويل المذكور في التوحيد من طريق الاعمش عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال في اخره فيقال لهم ما رايتم ومثله معه فهذا موافق لحديث ابي هريرة في الاقتصار على المثل قال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يجمع بان يكون عشرة امثال الدنيا معه في اهل الجنة وطولا والمذكور هنا في جميع من يخرج بالشفاعة وقع

القاضي عياض بين حديثي ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما باحتمال ان يكون
ابو هريرة رضي الله عنه سمع اولا قوله ومحمد صلى الله عليه وسلم ثم حدث به ثم حدث النبي صلى الله عليه
وسلم بالزيادة فسمعه ابو سعيد رضي الله عنه ثم ان عشرة اخماس الدوانق العشرة
زائفة على الاصل ووقع في رواية انس عن ابن مسعود رضي الله عنهما والله
مثل الدنيا وعشرة امثالها وقال الخطابي اذا سمعت ما اكره اولا عن السوداء حيا من
ربه وان الرتب يجب ان يسأل لانه يجب صوت عبده المؤمن فيا سطه بالقول لولا
لعلمك ان اعطيت هذا السؤال لغيره فهذه حالة المقتضي تكليف حالة المطيع وليس
بنقص هذا العبد عهده اولى من الوفاء بذلك سؤاله ربه اولى من تركه السؤال
مراعاة للعصمة وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه وليأت بالذي هو خير فكيف هذا العبد على وفق هذا الوعد الكريم
قد ارتفع عنه في الاخرة قال ابن ابي جمرة في هذا الحديث من الفوائد فضل الدعاء
وقوة الرجاء في اجابة الدعاء ولو لم يكن الداعي بذلك في ظاهر الحال اهل لان الفضل
الكريم واسع وفي قوله في آخره ما آخر كم اشارة الى ان الشخص لا يوصف
بالفضل الذي هو الاحسان بتكرر ذلك منه ومنها اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة
قال الطيبي وقول من اثبت الرؤية وركن على حقيقتها الى انه هو الملتقى بها
ايضا تكليف ما لا يطاق لان المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه فيه
نظر لان الامر حينئذ للتبكيت والتبكيت واستدل به بعض ائمتنا وغيرهم على
ان المنافقين وبعض اهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين وهو غلط لان الله
حدث ابي سعيد رضي الله عنه ان المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رؤسهم
من السجود وحينئذ يعلم قوله انت ربنا ولا يعلم ذلك المنافقين ومن ذكر معهم
واما الرؤية التي اشتركوا فيها المجمع قبل فقد تقدم انها صورة الملك وهيئة ما وان جبل
ايضا لبعض اهل الكتاب في ذلك لان في الحديث انهم يرجعون من المؤمنين وكان
معهم من يظهر الايمان ويقال لهم ما كنتم تعبدون وانهم يعطون في النار
وكل ذلك قبل الامر بالسجود وفي الحديث ايضا ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون
بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتأول ما
ورد بخلافه من الادلة على مستحقة نحو النصوص المتظاهرة المتضمنة بثبوت ذلك لغير
ان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار الذين لا يموتون اصلا بل هم وقود النار
ولا يحيون حياة تستريحون بها على ان بعض اهل العلم تأول ما ورد في حديث ابي سعيد
من قوله ثم يجوز الناس فيها بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن
غيبة احساسهم وذلك للفرق بهم او كني عن الكرب بالموت وقد تتعالى الله تعالى
الموت وفاة كما وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انهم اذا دخلوا النار صاروا فيها كالنيام
اراد انه اخبارهم استمرار العذاب عليهم كما ان النائم يأوي مطمئنا فيستريح
في قوله ثم يضرب جسر جهنم هكذا الصراط وانما قال الصراط جسر جهنم لانه ذكر بابه
فضل السجود ثم يضرب الصراط فجيء بما في الترجمة بين المعنيين وقد اخرجه المصنف
في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وفي التفسير

باب بالتنوين في الحوض اي الدليل على ان له حوضا في الآخرة وفي بعض
النسخ كتاب في الحوض وقيد البسملة في الصحاح الحوض واحد الحياض والاحواض
وحفت الحفرة حوضا واستحوض الماء اجتمع والحوض بالفتح يريد به هنا الحفرة
بجعله للحفرة تشربه وقال ابن قرقول الحوض حيث تستقع المياه او تجتمع لتشرب



لتشرب فيها الابل والاحاديث التي وردت في حوض نبينا صلى الله عليه وسلم
كثيرة بلغت صارت متواترة من جهة المعنى فالايمان به واجب وهو خلوق
الموم واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابن
القابسي الصحيح الحوض قبل وقال القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان
الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل
من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار والله قلت وما شأنه قال انهم
ارتدوا على ادبارهم القهقرى فلا ارى يخلص منهم الا مثل همل النعم قال القرطبي فهذا
يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر
على جهنم ممدود ويجاز عليه فمن جاز سلم من النار انتهى وقال اخرون انما هو
بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة
بعد نصب الصراط مشعر بذلك وقد اخرج احمد والترمذي من طريق النضر بن انس
عن انس رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع
لي فقال انا فاعل قلت فاين اطلبك فقال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط
قلت فان لم ألقك قال فاعند الميزان قلت فان لم ألقك قال فاعند الحوض
وبهذا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من يشرب منه لم يظمأ ابدا
لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان هذا
حال من لا يظمأ ان لا يعذب بالنار كذا قال القاضي عياض واما استدلال
به على القائلة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيهم على انهم يقربون من الحوض
بحيث يرونه فيذودون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط واما قول صاحب
التذكرة والصحيح ان نبينا صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط
والاخر داخل الجنة وهل منهما يسمى كوثرا فغير معقب للحافظ العسقلاني بان الكوثر
نهر داخل الجنة وما وقع في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يتدفق فيه
ما يؤخذ من كلام القرطبي ان الحوض يكون قبل الصراط وان الناس يردون عطاشا
فيرد الموحدون الحوض وتسقط الكفار في النار بعد ان يقولوا ربنا عطشنا
فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال الا ترودون فيظنونها ماء فيقعون
فيها وقد اخرج مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان الحوض يسكب فيه ميزابان
من الجنة ولمسلم وشاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه وبهذا جزم القرطبي لكن الاولى انه
قد تقدم ان الصراط جسر جهنم وانه بين الموقف والجنة فلو كان الحوض دونه
لحالت النار بين الماء والقريب من الحوض في الحوض وظاهر الحديث ان الحوض
بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها وقد تشهد اخص من هذا في
عليه وسلم بالحوض لكن اخرج الترمذي من حديث سمرة رضي الله عنه رفعه ان لكل
نبي حوضا وارجو اني انه اكثف في وصله وارساله وان المرسل صحح اما المرسل
اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يذود عنه من عرف من امته الا وانهم
يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه
اخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين واخرج ابن ابي الدنيا ايضا
من حديث ابي سعيد مرفوعا وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض فمنهم من يأتيه القليل
ومنهم من يأتيه العصبة ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من لا يأتيه احد واني
لاكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وفي اسناده لين وان ثبت فالخصائص به نبينا صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم الكوثر الذي يعصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ولا
امتنع انه تعالى به عليه في التنزيل قال القرطبي في المفهم بعد القاضي عياض مما
يجب على كل مكلف ان يعلمه ويصدق به ان الله سبحانه وتعالى خص نبينا
صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح به وصفته وشربه في الاحاديث الصحيحة
التي يحصل بمجموعها العلم القطعي اذ رواه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من
الصحابة ما ينيف على الثلثين منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين وفي غيرها
بقية ذلك تامح نقدر والشهر رواته ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين
امثالهم ومن بعدهم اضعاف اضعافهم وهلم جرا وجمع على اثباته السلف الى
الستة من المخلف والكثرة ذلك طائفة من المبتدعة واحالوه عن ظاهره
وغلوا في تاويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته
ولا جاجة الى تاويله فحق من حقه اجماع السنة وفارق مذهب المخلف
انتهى والكثرة الخوارج والمعتزلة فخالفهم انه ومن كان ينكر وعبد الله بن زياد
احد امراء العراق لمعاوية وولده يزيد فتعنا الى داود من طريق عبد الله بن سلمان بن
ابي حازم قال شهدت ابا برزة الاسلمي وضل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان
وكان في الساط فذكر قصة فيها ان ابن زياد ذكر الحوض فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا فقال ابو برزة نعم لا مرة ومرتين ولا ثلثا ولا
اربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه اخرج البيهقي من طريق يزيد بن ابي
التيمي شهدت زيد بن ارقم رضي الله عنه وبعث اليه ابن زياد فقال جاءا
تبلغني ذلك تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضا في الجنة قال حدثني
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من طريق عبد الله بن يزيد عن ابي
سيرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي انه قال قال عبد الله بن زياد ما الحديث
بالحوض فقال له ابو سيرة يعني ابو بكر في ما لي معاوية ولعيني عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما حدثني وكثيرا بيدي من فيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
موعدكم حوضي فقال ابن زياد اشهد ان الحوض حق وعند ابي يعلى من طريق سمير
ابن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال دخلت على ابن زياد وهم يذكرون
الحوض فقال ما اليس فقلت لقد كان عجائز المدينة كثيرا ان نحن ان لم نشرب
من حوضك نبهن وسنده صحيح واخرج البيهقي بسند صحيح عن حميد عن انس نحوه
نحوه وفيه ما حبب ان اعيش حتى اراني شكلم لهم مثلك وقد روايت احاديث
الحوض عن اكثر من خمسين صحابيا ذكر اكثرهم الحافظ العسقلاني والعيني وقوله
تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة وهو المراد الكثرة واختلف في تفسيره
فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل الولد وروي عن
عليه وسلم لان السورة نزلت ردا على من عابه بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك
وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل اعطيك كما يقتضيه بنون العظمة لتنبيه على ان
تعالى الاعطاء على وجه الاختصاص دون غيره وفي ذلك من الفخامة المبهجة ما فيه
وقال عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا
الى علي ما تردون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض هو طرف من حديث طويل وصله
المؤلف في خطبة جنبذ وفيه كلام الانصار لما قسمت غنائم حنين في غيرهم وفيه انكم
سترون بعدي اثرة فاصبروا الحديث حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا

حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن سليمان هو ابن مهران الاعمش عن شقيق هو ابن سلمة عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم بفتح الفاء
والراء بعدها طاء مهملة على الحوض الا سابقكم اليه لاصلح لكم واتيه لكم بما يزيد به
ركابي وفرطت القوم اذا تقدمتهم لتهيئ لهم الماء وتهيئ لهم وفي رواية له ولاحمد فرط لكم
لوارده بضمتين انه منهم بوجه الكرم من غير عذاب ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة وقد
اخرجه البخاري في الفتن ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر باسقاط الواو وعن علي هو ابن بحر ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي الملقب بالسلس البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر الهذلي مولاهم البصري
الحافظ قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي انه قال
سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم على الحوض وليرفعن بفتح اللام وضم
الفاء المشددة بزنة وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد النون اي ليظهرن الى الناظر منكم
رجال منكم وفي رواية ابي ذر وليرفعن مني رجال منكم ثم ليختلجن بفتح اللام وضم المعجمة
وسكون الجيم وفتح الفوقية واللام وفتح الجيم على البناء للمفعول مشتق من الخلجة بالنون
الشديدة اي يجتذبن ويقتطعن عني يقال اختلجه منه اذا انتزعه منه واجتذبه بغير
اراده قال الكرماني وهم اما المرتدون واما العصاة فاقول يا رب اصحابي اي هم
امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من الردة عن الاسلام او المعاصي
ومطابقته للترجمة كما بقة كما بعده احال الاعمش عاصم هو ابن ابي النجود الكوفي احد
القراء السبعة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وبهذه المتابعة
وصلها الحارث بن ابي اسامة في مسنده ومن طريق سفيان الثوري عن عاصم فقال
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق
عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه خالف حصين الاعمش وعاصما
فقال عن ابي وائل عن حذيفة ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق حصين وعلقها
البخاري بصيغة تمريض من قال عن ابي وائل عن عبد الله كذا وقع موصولة وعلقت
الاول حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انا فرطكم بفتح المهملة اي قدامكم حوضي وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني حوضي
بزيادة ياء الاضافة كما بعين جوبا بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة الجواب بموحدة ممدودة
قال القاضي عياض جاءت في البخاري كذا ممدودة وكذا في الموطأ والنووي في شرح مسلم
الصواب انها مقصورة وكذا ذكره الحازمي والجمهور وقال والله خطأ وأثبت صاحب
الغريب الممدود جوباء المقصور بوبة المدقوق بابي عبيد البكري هي ناحية الجوبة وقال الدمياطي
الجوباء على لفظ تأنيث الاجوب قرية بالشام وأذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء
بعدها حاء مهملة قال القاضي عياض كذا للجميع زاد وقع في رواية العذري في هذا الجهة
وهو وهم وقد وقع اختلاف كثير في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول وقد وقع في حديث
انس رضي الله عنه بعده كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وآنيته عدد كواكب السماء وفي حديث
بكر المذكور من طرف الشام وهي الآن خراب يترب بها الحاج من مصر فتكون شمالهم ويترب الحاج
من عزة فتكون اماههم ويكبون اليها الميرة من الكرك والسراة وغيرها يتلقون بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاج زها باء وايا باء واليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين بمرحبتها وبين المدينة النبوية نحو عشرين سيرا الا ثقال ان قصد الراكل يوم على رحلة والا فدون ذلك وهي من مصر على اكثر من النصف من ذلك * ولم يعب من قال من المتقدمين انها على نصف ما بين مصر ومكة بل هي دون الثلث فانها اقرب الى مصر ونقل الماضي عياض عن بعضهم ان العلم اية منه من جبل رضوى الزور في بنبع وتصقب باء سيرا وافق اسماء المراد بانه الجبر بعض المدينة الموصوفة انفا وقد ثبت ذكرها في الصحيح لمسلم في قصة غزوة تبوك وفيها ان صاحبا بغة بعاراني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبة واما صنعاء فانها في حديث الرواية باليمن اعتراضا من صنعاء الشام قرية على باب دمشق من ناحية باب يسيل الوادي تجار باقوت * والاصل فيها صنعاء اليمن لما اجرا اهل اليمن في زمن عمر رضي الله عنه عند غزوهم الشام نزلت اول صنعاء في مكان دمشق فسميت باسم بوصم فعلى هذا لين في هذه الرواية في قوله من اليمن انه كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعا ان كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه من الزهري كما وقع في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مسلم بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وايلة وفي حديث حذيفة مثله لكن قال عدن بدل صنعاء وفي حديث ابي بريرة رضي الله عنه ابعد من ايلة الى عدن وعدن بفتحتين بلد على ساحل البحر في اقصى اليمن واولى سواحل اليمن وهي سامت صنعاء على جهة البحر الى ان وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه ما بين عمان الى ايلة * وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل البحر من جهة اليمنين * وفي حديث ابي برزة عند ابن حبان ما بين ناحيتي موضعين كما بين ايلة وصنعاء سيرة كما تشهد وباقي الروايات متقاربة لانها كلها تحكي سيرا واحدا بزيادة او بنقص * ووقع في رواية ابن ماجه باختصار فوقع في حديث حذيفة بن اسيد عند احمد كما بين ايلة الى الجحفة * وفي حديث جابر كما بين صنعاء الى المدينة * وفي حديث ثوبان ما بين عدن وعمان ونحوه لابن حبان عن ابي امامة * وعمان بضم المهملة وتشديد الميم على الاكثر وحكى تخفيفها * ونسبت الى البلقاء فقيل عمان البلقاء لكثرتها منها والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف بلدة معروفة من فلسطين قاله العيني البلقاء * وتقدم وقال الرشاطي البلقاء من عمل دمشق وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان ما بين بصرى الى صنعاء او ما بين مكة الى ايلة وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة قال ياقوت بلد بالشام وهو قصبة حوران من اعمال دمشق من جهة الجولان * وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد ابعد ما بين مكة وايلة * وفي لفظ ما بين مكة وعمان * وفي حديث حذيفة بن اسيد ما بين صنعاء الى بصرى * ومثله لابن حبان في حديث عتبة بن عبد الله في رواية الحسن عن انس عند احمد كما بين مكة الى ايلة او ابين صنعاء ومكة * وفي حديث ابي سعيد ابن ابي شيبة وابن ماجه ما بين الكعبة الى بيت المقدس * وفي حديث عتبة بن عبد الله الطبراني كما بين البصرة الى بصرى * وايضا ما قرب من التربة البلد المعروف بين مكة وايلة * وقال الرشاطي البصرى ثالث ايضا بمكان وهي التربة وهذه المسافة كلها متقاربة ترتبط الى نصف شهر او نزيد على ذلك عليه لا تنقص * واما وقع في ذلك ما وردني رواية مسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر كسوره كما تقدم وزاد فقال عبيد الله فاراه قال فقال قريبا من الشام بينهما سيرة ثلثة ايام * وقد لم في رواية عبيد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما لكن قال ثلاث ليال * وقد جمع بين هذه الاختلاف فقال القاضي عياض هذا من اختلاف النقلة لان ذلك لم يقع في حجة واحدة فيعد المضطرب منها من الرواة * وانما جاء في احاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة * وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في كل منها مثلا لبعد اقطار الارض

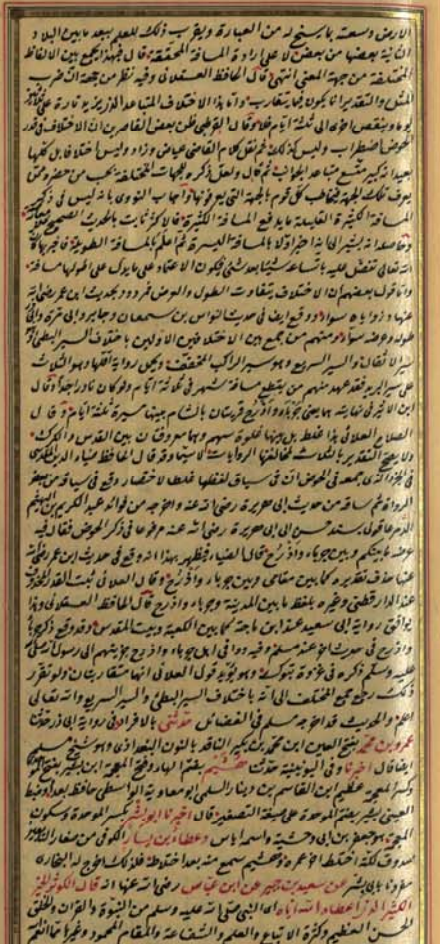

الارض وسعتها بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للمعبر بعد ما بين البلاد * وان نية بعضهم من لا على اراده المسافة المحققة وقال فيجمع بين الالفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى * قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر من جهة ان ضرب المثل والتقريب انما يكون بما يتقارب * وانما هذا اختلاف المثاد الذي يزيده تارة على الواقع ويا وينقص اخرى الى ثلثة ايام فلا وقال القرطبي ظن بعض القاصرين ان الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك بل هو نقل كلام القاضي عياض وزاده وليس اختلافا بل كلها بعبارة كثيرة متفق معناها بجميع الجهات ثم قال ولعل ذكره بالجهات المختلفة بحسب من حضره ومن يعرف ذلك بالجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها * واجاب النووي بانه ليس في ذكر المسافة الكثيرة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فيقتصر عليه وما عداه يرجع الى احد اخبارا ولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها والله تعالى يقضي عليه بما شاء سيما وشئ يكون الا عتماد على ما يدل عليه لفظها ما فقد * واما قول بعضهم ان الاختلاف يتفاوت الطول والقصر فرد وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما * واذا باه سواء * ووقع ايضا في حديث انس بن سمعان وجابر وابي هريرة وابي طويله وهو ضعيف سواء منهم من جمع بين الاختلاف بوجوه الاولين باختلاف السير البطيء والسير الا ثقال والسير السريع وهو سير الراكب المخفف * ويجي رواية القهقرى وهو الثالث على سير البريد فقد عهد منهم من يقطع مسافة شهر في ثمانية ايام وهو كان نادرا جدا * وقال ابن الاثير في نهايته هما يعني جوادة وادرع قريتان بالشام بينهما مسيرة ثمانية ايام * وقال الصغاني العدائي بالغين المعجمة والدال المهملة والمد موضع بين القدس والكرك * والله يحق التقدير بالثلث فخالفتها الرواية لا سيما وقد قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء له جمعه في الحوض ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق من بعض الرواة ثم ساقه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والاجه من فوائد الكريم بن الهيثم الدعم قال قول بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه كما بين كم وبين جوباء وادرع قال الضياء فيظهر بهذا ان وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حذف تقديره كما بين مقامي وبين جوباء وادرع * قال العدائي ثبت الحديث عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجوباء وادرع قال الحافظ العسقلاني وهذا يوافق رواية ابي سعيد عند ابن ماجه كما بين الكعبة وبيت المقدس * وقد وقع ذكر جوباء وادرع في حديث اخر عند مسلم فيه وما بين ايلة جوباء وادرع جزء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره في غزوة تبوك * وهو يؤيد قول العدائي انها مقاربان ولو تقرر ذلك رجع جميع المختلف الى انه باختلاف السير البطيء والسير السريع والله تعالى اعلم * والحديث قد اخرجه مسلم في الفضائل حدثني بالافراد في رواية ابي ذر حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين ابن محمد بن بكير الناقد بالنون البعداني وهو ثقة من رجال مسلم ايضا قال اخبرنا في النونية حدثت هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي ابو معاوية الواسطي حافظ ثبت واسطي العين يشير بعينه المهملة وسكون المعجمة على صفة التصغير قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية والسمه اياس وعطاء بن يسار الكوفي من مشاهير التابعين صدوق كثير الخطأ مات اخر عمره وقد شيخ سمع منه بعد اختلاطه فلذلك اطرح له البخاري سقوذ بالذال المعجمة ابن بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه النبي صلى الله عليه وسلم من النبوة والقرآن والخير الحسن العظيم وكثرة الاتباع والعلم والشفاعة والمقام المحمود وغيرها مما انعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعالى به عليه قال ابو بشر جعفر بن ابي وحشية قلت وفي رواية ابي ذر فقلت بالفاء
لسعيد هو ابن جبير ان اناسا بضم الهمزة وفي رواية ابي ذر ان ناسا بحذف الهمزة
وسبق في التفسير ان من الناس ابا اسحق وقتادة يزعمون انه اي الكوثر نهر في الجنة
فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا تأويل من سعيد جمع به
بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد
الخير الكثير قاله الهروي جار في التفسير انه اي الكوثر القرآن والنبوة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في تفسير سورة الكوثر حدثنا سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر ابن عبد الله الجمحي المكي
الحافظ عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بالتصغير ابن عبد الله
ابن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلثين من الصحابة
انه قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه
وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم من هذا الوجه وزواياه سواء اي لا يزيد طوله
على عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف
العرض والطول كما سبق قريبا ماؤه ابيض من اللبن قال المازري مقتضى كلام
النحاة ان يقال اشد بياضا ولا يقال ابيض من كذا ومنهم من اجازه في الشعر ومنهم
من اجازه في الشعر ومنهم من اجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره وقال النووي
هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية
ابي ذر وكذا في رواية احمد لابن مسعود وكذا في رواية ابي عاصم لابي امامة اشد
بياضا من اللبن على الاصل قيل وفيه حجة للكوفيين على اجازة افعل التفضيل من الالوان
وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من مزيد الثلاثي لان الاصل في افعاله زائد على الثلاثة
وقيل لانه خلق ثابت في العادة لا يقبل الزيادة والنقصان فالالوان جرت مجرى الاجسام
الثابتة على حال واحدة قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي بافعل
من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو اكثر وازيد وارجح واشد فالجواب نقول
هذا اشد بياضا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولونه ويحتجون بقول الراجز
جارية في درعها الفضفاض * ابيض من اخت بني اباض * قال المبرد ليس البيت الشاذ
بحجة على المجمع عليه واما قول طرفة * اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم * فانت ابيضهم سربال
طباخ * فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل التفضيل وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم وجها واكرمهم
ابا تريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه قال فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده
على التمييز وحمل ابن مالك قوله ابيض من المحكوم بشذوذه وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون من تصرف الرواة لما وقع في رواية اخرى بلفظ اشد بياضا من اللبن
وتعقبه العيني بان القول بان هذا جاء من النبي صلى الله عليه وسلم اولى من نسبة
الرواة الى الغلط على زعم النحاة واستشهاده لذلك برواية مسلم لا يفيده لانه
لا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استعمل افعل التفضيل من الالوان فيكون
حجة على النحاة فافهم وريحه اطيب من المسك وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عند الترمذي اطيب ريحا من المسك وعند ابن حبان من حديث ابي امامة رضي الله عنه
اطيب رائحة من المسك وزاد ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا من حديث بريدة
رضي الله عنه والين من الزبد وزاد مسلم من حديث ابي ذر وثوبان رضي الله عنهما
واحلى من العسل وزاد احمد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث ابن مسعود
رضي الله عنه وابرد من الثلج وعند الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وماؤه اشد

البحث في ابيض من اللبن



اشد بردا من الثلج وكيزانه كنجوم السماء اي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن
عن انس رضي الله عنه اكثر من عدد نجوم السماء وفي حديث المستورد في اواخر الباب فيه
الآنية مثل الكواكب وعند مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
فيه اباريق كنجوم السماء من شرب بكسر الراء منها اي من الكيزان وفي رواية الكشميهني من
يشرب بلفظ المضارع والجزم على ان من شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة وفي رواية
ابي ذر منه اي من الحوض فلا يظمأ ابدا وفي رواية موسى بن عقبة من ورده فشرب لم يظمأ
بعده ابدا وهذا يفسر ما في رواية سهل بن سعد من مر به شرب ومن شرب لم يظمأ
ابدا يعني من مر به فمكن فشرب لم يظمأ ومن مكن من المرور به شرب وزاد ابن ابي عاصم
في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه من صرف عنه لم يرو ابدا وفي حديث ابي امامة ولم يسود
وجهه ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن ابي الدنيا اول من يرد عليه من يسقي
كل عطشان وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الحوض حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة ابو عثمان المصري
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي انه قال
قال ابن شهاب الزهري حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه وقوله رفع
به تعليل من علله بان ابن شهاب لم يسمعه من انس لان ابا اويس رواه عن ابن
شهاب عن اخيه عبد الله بن مسلم ابن اخي الزهري عن ابيه وبهذا التقرير يظهر انه كان
عند ابن شهاب عن اخيه عن انس ثم سمعه من انس بلا واسطة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة بفتح الهمزة وقد مر انها مدينة كانت
عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب وصنعاء من اليمن والتقييد
باليمن احتراز عن صنعاء الشام وقد مر ايضا وان فيه من الاباريق جمع ابريق قال الجوهري
الابريق فارسي معرب كعدد نجوم السماء التشبيه هنا في كثرة العدد والحديث مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى الازدي عن قتادة اي ابن دعامة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري وحدثنا وفي رواية ابي ذر
سقط الواو هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري
الحافظ قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بالميم انا
اسير في الجنة تقدم في تفسير سورة الكوثر ان ذلك كان ليلة الاسراء بلفظ قال
لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء اذا انا بنهر حافتاه بالحاء المهملة وتخفيف
الفاء اي جانباه قباب الدر المجوف بكسر القاف وتخفيف الموحدة الاولى جمع قبة من
البناء ويجمع على قبب ايضا والدر جمع درة قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي
اعطاكه ربك فاذا طينه بالنون بعد التحتية او طيبه بالموحدة مسك اذفر بالمعجمة الساكنة
اي الذكي الرائحة قال ابن فارس الاذفر حدة الرائحة الطيبة والخبيثة وقال الداودي
ان كان هذا اي قوله اذا انا بنهر الخ محفوظا دل على ان الحوض الذي يدفع عنه اقوام يوم القيمة
الذي هو خارج الجنة غير النهر الذي في الجنة او يكون يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها
فيناديهم فيصرفون عنه قال الحافظ العسقلاني وهو تكلف عجيب ويغني عنه ان الحوض
الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة ولا اشكال اصلا وتعقبه العيني بان الذي
قاله يحتاج الى دليل انه يمد من النهر الذي في الجنة ونقول احسن من ذلك ان يقال ان
للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الجنة والآخر يكون يوم القيمة انتهى فليتأمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شكر نعمته اما بالفعل هو بلوغه من الطيب او بالنون من الطين وزاد بعضهم الف بعد الطاء
لم يشك في روايته انها بالنون وهو المعتمد وتقدم في تفسير سورة الكوثر من طريق يزيد
عن خالد وقد هوى الملك بناه فاستخرج من طينة مسكا اذفر اخرجه البيهقي في البعث
من طريق عبد الله بن مسلم عن انس رضي الله عنه بلفظ ترابه مسك حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بفتح الواو ومصغر وهب هو ابن خالد
ابن عجلان ابو بكر البصري قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة البصري عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليرفعن بالام المفتوحة قبل الكاف وشد
النون على بشد بريد الياء ناس من الصحابة ان من امتي الخ مرفوع منصوب بقوله ليرفعن حتى
واقحمهم اله حتى اذا رأوهم كما في رواية اشتد بإسكون الحاء المهملة وفتح الفوقية وكسر الام
وفتح المهملة اله جنودا من الملائكة وهو الجزب وهو الذي بالقرب مني فاقول اصحابي بالتكبير في رواية
الكشميهني وفي رواية غير من المستملي والحموي والسجاعي بالتصغير فيقول في رواية الكشميهني
فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي التي هي سبب الذود عن الحوض من الشرب من الحوض
والحديث اخرجه مسلم في المناقب حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
مريم ابو محمد المصري قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة
بعدها فاء ابو غسان المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم انا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انا فرطكم بفتحتين على الخوض قد مران الفرط هو
الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض من الدلو والحبل مرة بعد اخرى بتشديد الياء اماه من
بر به لكم من شرب منه فشرب او من كمن من الغور به كما مر شرب منه وفي رواية ابي ذر
يشرب بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظمأ ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم اعرفهم
ويعرفوني في رواية ابي ذر ويعرفني بنونين ثم حال بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق
فسمعني النعمان بن عياش بالتحتية وهو المجمع الخ والزرقي اي وانا احدث بهذا
الحديث فقال هكذا سمعت من سهل فاستفهام حذف منه الاداة وتقدير الاول اسمعت
فقلت له نعم فقال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط
في رواية ابي ذر الخدري لسمعته بفتح اللام للتاكيد وهو يزيدها ابدا والحال انه
يزيده في هذه المقالة قوله فاقول انهم امتي الذين يحال بيني وبينهم بتشديد الياء اي من اجتنى
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي الموجبة لبعدهم عنك
فاقول سحقا سحقا بضم السين واسكان الحاء المهملتين وبالقاف
وبالنصب فيهما على المصدرية اي بعدوا بعدا وعلى انه مفعول به اي الزموه سحقا
وكرر بائنين للتاكيد لمن غير بعدي اي دينه لانه لا يقال في العصاة وغيرهم
الكفرة سحقا سحقا بل يشفع ليسحبهم ويهتم بامرهم كما لا يخفى وقال ابن عيينة عن
رضي الله عنهما سحقا اي بعدا وصله ابن ابي حاتم من رواية علي بن ابي طلحة
بلفظه ويقال سحيقا اي بعيدا هو من كلام ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى او تهوي
به الريح في مكان سحيق البعيد والعتق السحيق الطويلة سحقه
وسحقه بعده ثبت هذا في رواية الكشميهني وهو من كلام ابي عبيدة ايضا قال
يقال سحقا له وسحقه اي بعدا وقيل يقال بعد وسحق اذا دعوت عليه
وسحقه الريح اي جاورته وقال الاصمعي يقال سحقه اذا اعدمه عليه شيئا
يغيبه يقال سحقه اذا اعدمه عليه بشيء يغيبه وسحقا بعده وقال احمد بن

احمد بن شبيب بن سعيد بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها
موحدة اخرى الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسب الى الحبطات
من تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مر وه الحارث بهذا الخط وولده يقال لهم
الحبطات حدثه ابو عوانة الوضاح اليشكري رضي الله عنه عن ابي زرعة الرازي وابي الحسن الميموني قالا حدثنا
احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علي يوم القيمة رهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم
امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على رهط وارباط جمع الجمع من اصحابي فيجلون
بضم التحتية وفتح الجيم المهملة وشد اللام بعدها جيم مضمومة من قبل لواو كزاي في
رواية الاكثر اي يكثرون ويطردون يقال جلاه عن الماء اذا طرده ومنعه وعلى
ابن البين ان بعضهم ذكره بغير جيم قال وهو الذي صح مهموز فكانه سهل الهمزة
وفي رواية ابي ذر عن المستملي فيجلون بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام
وسكون الواو الى يعرفون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي بالتكبير فيصدني
اي الله تعالى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيقال انك لا علم لك بما احدثوا
بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم وبروى على عقابهم القهقرى بفتح القافين بينهما
هاء ساكنة والراء مفتوحة وهو الرجوع الى خلف فاذا لحقت رجعت القهقرى فلا تلحق
فلا رجعت الرجوع الذي يوصف بهذا الا سم لان القهقرة ضرب من الرجوع وقال ابن
الاثير القهقرى مصدر كالبشرى منصوب باعلى المصدرية من غير لفظه كاقعى قوله كما في قوله تعددت
جدوسا حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبراني كان ابوه من
اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني ويروى حدثني يونس الايلي
يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب سعيد انه كان يحدث عن صحابة
النبي صلى الله عليه وسلم ممن يقبل من ابي هريرة كما في الطريق الاولى وحاصله ان ابن
وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن
ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن سعيد
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا اختلاف لان ابا هريرة رضي الله عنه راوٍ عنهم
ولا يقال انه رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول ان ناسا ممن ارتد
وسلم قال يرد علي بتشديد الياء الحوض رجال من اصحابي فيجلون بالحاء المهملة
والباء الموحدة وفي رواية ابي ذر فيجلون بالميم من غير جزم الا يظهرون ويبدون عنه فاقول
يا رب اصحابي فيقول انه تعالى انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا
على ادبارهم القهقرى قال الازهري معناه الارتداد فكانوا قد عادوا عليه وقد قهقر وتقهقر
والمصدر القهقرى وقد قرر ايضا وقال ابن الاثير في نهايته القهقرى المشي الى خلف من
غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه وقيل انه من باب القهر وقال شعيب هو ابن ابي حمزة
المصري عن الزهري ابن شهاب بسنده قال ابو هريرة يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فيجلون بسكون الميم وفتح اللام وسكون الواو من جلا اذا طرد
وقال ابن الحفاظ العسقلاني وقيل بالحاء المهملة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة
وهو تصحيف وقيل الزهري لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه وقال الزهري كان
الزهري يروي عن ابي هريرة مرسلا ثم اتى التعليق وصله الذهلي في الزهريات وقال
فيمكن بضم العين هو ابن خالد الايلي يعني عن الزهري بسنده فيجلون بفتح الجيم

المهملة واللام المشددة وبالهمز وقال الترمذي بفتح الزاي وفتح الموحدة وكسر
الدال المهملة محمد بن لوليه عامر ابو النهزين الشامي المصيصي ومحمد بن الوليد الزبيدي
الزبيدي عن محمد الزهري عن محمد بن علي او ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم القرشي
الهاشمي ابو جعفر الباقر عن عبيد الله بفتح العين بن ابي رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع كأصله عبيد
علي ابي من قوله ابي رافع وهي ثابتة في غيره من الاصول وكتب المرعاشي وذكر البرقي في
ان في رواية القابسي والاصيلي عن المروزي عبيد الله بفتح العين وسكون الموحدة
وهو خطأ كذا قال القسطلاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا التعليق رواه الدارقطني في الافراد من رواية عبيد الله بن سلمة
وحاصل ذلك ان في رواية عقيل وشعيب مخالفة في بعض الالفاظ وخالفه
الجميع الزبيدي في السند فجعل علة ان كان عند الزهري بسندين لانه حافظ وقد
حدث وكذلك رواية الزبيدي على ان شعيب بن سعيد حفظه ايضا ابا هريرة وقد
الحوض سلم عن بلوغه الطرق كلها فاخرج من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه اني لأذود عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل واخرجه مسلم
اخرجه عن ابي هريرة في اثناء حديث وبهذا المعنى لم يخرجه البخاري مع كثرة ما خرج من الاحاديث
في ذكر الحوض والكثرة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى
حوضه نبيه على ما تقدم ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فتكون
ذلك من جملة انصافه ورعايته حق اخوانه من النبيين لا انه يطردهم عنه فيكونوا جميعهم
بالملأ وجميعهم ان يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والله عند الله تعالى حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي كالسوي احد الاعلام
وثبت في رواية ابي ذر الحزامي وسقط في رواية غيره قال حدثنا محمد بن فليح
بضم الفاء والحاء حدثنا مهملا قال حدثنا ابي صحيح بن سليمان العدوي مولاهم المدني
قال حدثني بالافراد في رواية ابي زرعة ثنا هلال وفي رواية ابي ذر حدثني بن علي
وهو بلال بن ابي ميمونة وهو بلال بن اسامة كنيه ابي جزوة عن عطاء بن
يسار بالتحتية والمهملة المخففة المهدلي ابي محمد المدني مولى ابي ميمونة رضي الله عنهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين يديه انا فارطكم
بالفاء في رواية الكشميهني على الحوض فانا بالفاء وفي رواية ابي ذر عن المحوض
والمستعلي فانم بالنون اذا باسقاط الفاء ورواية الكشميهني بالفاء اوجه لكن
ان يوجه رواية النون بانه راى في المنام ما سيقع في الاخرة الا بينا انا نائم اذا
زمرة بضم الزاي وسكون الميم اي جماعة كثيرة اذا اللفاجاءة حتى اذا عرفتهم خرج رجل الزبر
به الملك الموكل به على صورة الانسان ولم يسم وفي نسخة ثلوث من بينهم وبينهم
فقال لهم هلم اي تعالوا لوهو على لغة من لا يقول لهما صلتها حطمي قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت اين يذهب بهم قال الى الملك اذهب بهم الى النار
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والله بالجر بواو القسم قلت له وما شأنهم حتى تذهب
بهم الى النار قال الملك انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة
اي جماعة اخرى حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينهم وبينهم فقال لهم هلم تعالوا
قلت له اين تذهب بهم قال الى النار والله قلت له وما شأنهم قال انهم ارتدوا
بعدك على ادبارهم القهقرى هو رجوع مخصوص كما عرفت وقيل هو العود في الشيء
فلا يراه بضم المهملة اي فلا اظن امرهم وشأنهم انه يخلص بالخاء المعجمة وضم اللام



اللام منهم الا من هؤلاء الذين هم اذناب الحوض وكأنه اراد به نفي خلصة واعة من النار وفي رواية
ابي ذر فخلص بالفاء والياء التحتية الا مثل بضم اللام همل النعم بفتح الهاء والميم ضوال الابل
واحدها هامل والابل بلا راع وقيل هو ما يترك سهملا لا يعتهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك
ولا يقال ذلك في الغنم والمعنى لا يخلص ولا ينجو منهم الا القليل ان النعم في الابل
قليل بالنسبة الى غيرها وهذا يشير بأنهم صنفان كفار ومعصاة والحديث اخرجه الاسهيلي
وابو نعيم من طريق بالاسناد المذكور الى ابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال نا محمد
انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد
بضم الياء المهملة وفتح المعجمة وفي رواية ابن ذر زياد بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بين بيتي وهنا وفي رواية بين رياض الجنة اي ستقطع فيها
او ينقل اليها فكأنها من رياضها وهنا وفي رواية على حوضي قالوا المراد منبره بعينه الذي
كان يومئذ بعينه يوم القيامة وقيل ان له منبرا هناك على حوضه يدعوا الناس عليه
الى الحوض وقيل كون البقعة المباركة روضة من رياضها مجاز لكون العباد وكثرة
تؤل الى دخول العابد روضة الجنة قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر اذ لا
اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر سوى لشرف تلك البقعة على غيرها اذ لا
في تشبيه محذوف الاداة اي هو كروضة لان من يعتمد فيها من الملائكة ومن
مؤمني الانس والجن يكثرون الذكر وسائر انواع العبادة وقال الخطابي
المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وان من لا زم ذكر الله في
مسجدها آل به الى روضة الجنة ويسبق يوم القيامة من الحوض فليتأمل وقد
معنى الحديث في اخر الصلوة واخرجه مسلم في الحج حدثنا عبد الله بن
عبد الله بن ممن قال اخبرني بالافراد ابي عن ثور بن جملة بن ابي داود عن شعبة
ابن الحجاج عن عبد الملك ابن عمير الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم
والدال هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انا فرطكم على الحوض قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الجيش الوارد ومن
يهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذا الحديث الثواب والشفاعة والنبي صلى الله
عليه وسلم يتقدم امته ليشفع لهم والحديث قد سبق قريبا واخرجه مسلم قال فنفلت
فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر قال نا بفتح العين المخففة
والراء الحراني بكسر مصغرا قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد مولى الاسود
ابن ابي حبيب سويد ابي رجاء المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بالقاف ابن عامر بن عبس بن ابي
الاسود الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى البقيع فصلى
على اهل احد الذين استشهدوا وفي نسخة صلوته على الميت اي دعاء لهم بالمغفرة
صلوة الميت قال الكرماني وقيل صلى صلوة الموتى وهو ظاهر الحديث وكان ذلك
بعد موتهم بثمانية اعوام ثم انصرف وفي رواية زياد فصعد على المنبر كالمودع للاحياء
فقال اني فرطكم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فرطكم اي سابقكم
اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه وان شهيد اي اشهد عليكم باعمالكم
الحوض على اعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الان بحيث ان يحكون كشف له
عنه ملاحظة وهنا هو الظاهر ويحتمل ان يريد رؤية القلب وقال ابن المنير
الفاكهي النكتة في ذكره وغيب التحذير الذي اشير الى تحذيرهم من فعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يقتضي ابعادهم عن الحوض واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض ومفاتيح
الارض شككت من الراوي والمراد ما يفتح على امته من الملك والكنوز بعده واني
والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك
بالله لان ذلك قد وقع من بعض الاعراب ارتدادا ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا
اصله تنافسون فحذفت احدى التاءين قيها الا في الجزء الذي المذكورة او في الدار كما
في مسلم والتنافس الرغبة في الشيء وفي الحديث عدة معجزات لرسولنا صلى الله عليه
وسلم وقد سبق الحديث في كتاب الصلاة ترجمة بالصدقة على الشهداء وفي غلامانه
النبوة وفيما يتعلق بذلك حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا الوليد بن عامر وقع بفتح
العين المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بفتح العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء
ابو روح البصري قال حدثنا شعبة اما ابن الحجاج عن سعيد بن خالد بفتح الميم والمهملة
بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي من ثقات الكوفيين وليس
سعيد بن خالد الذي قيه راحد هذا الكبير منه وهو صحابي جهني والاخ اصغر منه وهما اخوان
مجهولان انه سمع حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزل الكوفة له
احاديث قليلة وكان اخا عبيد الله بن التصغير ابن عبيد الله بن عبد المطلب لامه رضي الله عنهم يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال كما بين المدينة طيبة وصنعاء يعني صنعاء
بصنعاء اليمن فيحمل المطلق على المقيد اي قدر حوضي كما بين المدينة وصنعاء اليمن
وقد وقع في رواية مسلم جهني وهذا ابن علية هو محمد بن ابراهيم بن علية احد الاعلام
وابو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي ثقة كثير الحديث وقد وصله مسلم
من طريقه عن شعبة اما ابن الحجاج عن سعيد بن خالد عن حارثة اما ابن وهب
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه كما بين المدينة وصنعاء وفي رواية
في مسلم حوضي ما بين صنعاء والمدينة فقال ابو المنذر بضم الميم وسكون المهملة
وفتح المثلثة وبالفوقية بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم مهملة محمد بن سهل بن عسكر
شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي بن الصحابي يسكن مصر محل مصر وسكن الكوفة
سنة خمس واربعين وليس له في البخاري الا هذا الموضع وحديثه مرفوع وان يشخب
به اي يسمعه اما لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما والذي قال الكرماني
اما والذي تكون فيه كذا وكذا اتحالي حارثة لا قال المستورد وتروى بضم الفوقية وفتح
الراء بضم الفوقية وفتح الزاء في الآنية مثل الكوب كذوة وقيل اصغر منه فما زلت اسمعه قال
كذلك وعنه احمد من رواية الحسن عن انس رضي الله عنه اكثر من عدد نجوم السماء وفي رواية
مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما فيه اما ترى نجوم السماء حدثنا سعيد بن ابي مريم بن سعيد
ابن الحكم بن محمد سالم بن ابي مريم الجمحي مالوا ابو محمد البصري قال نافع بن عمر الجمحي
الجمحي المكي انه قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على حوضي يوم القيمة حتى انظر بالراء
وفي رواية ابي ذر بالنصب اي حتى ان انظر من يرد علي منكم واليا مشددة وسيحاخذ ناس
دوني فاقول يا ربي مني فاعول يا رب مني ومن امتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا
يرجعون على عقبهم اي يرتدون كما في حديث الا انهم فجاء ابن ابي مليكة بفتح الفاء والجيم
نعوذ بالله ان نرجع على اعقابنا او نفتن في ديننا وقول فجاء ابن ابي مليكة الخ موصول
بالسند المذكور الذي في رواية قال ابن ابي مليكة اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن
عن ديننا وقيل معناه نكفر بسببها فاكتفى بذكرها عن ذكرها جميعا وقال ابو عبيدة
ابو عبيدة تنغبه القوم اذا عقابهم وفي رواية ابي ذر تنكصون اي ترجعون على العقب
وفي رواية ابي ذر ينكصون على العقب تنبيه اخرج مسلم هذا الحديث عقب حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو الخامس وكان البخاري رحمه الله اخر حديث اسماء
الى آخر الباب ما في آخره من الاشارة الاخيرة الدالة على الفراغ كما جرى الاستدراك مرارا
انه يختم كل كتاب في الحديث الذي يكون فيه الاشارة الى ذلك باقي لفظ انقضى غايته موجه
الشمال كتاب الرقاق من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانية وسبعين حديثا المعلق منها
ثمانية والمكرر طريقا والبقية موصولة المكرر بما فيه وفيما مضى مائة واربعة والمكرر من ذلك
تسعة وثلاثون واتفق مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر كنت على الدلو كذلك غريب وقد
سوى حديث ابن عمر كنت في الدلو كذا كتبته غريب وحديث ابن مسعود في الخط وكذا حديث
انس فيه وحديث ابن كعب في نزول الجبار الكافر وحديثه لعبد ما المؤمن اذا قبضت
صفيه وحديث عبد الله بن الزبير لو كان لابن آدم واد من ذهب وحديث سهل بن
سعد من يضمن لي وحديث انس انكم لتعملون اعمالا هو حديث ابي جحيفة من عادى لي وليا
وحديث بعثت انا والساعة كهاتين وحديثه في جعث النار وحديث عمران في المحتضرين
وحديث ابي هريرة لا يحل لمحتقر احدا قال ابو عبد الله وحديث عطاء بن يسار عن ابي هريرة
تبين به لبعض الحوض كان فيه زيادة ليست عند مسلم وفيه من الاثار موقوفا على الصحابة في بعضهم
سبعة عشر اثرا منها قال علي ثنا كان من اثر تعين وبين واو حديث فيه ما ليس في صاحبه
ولم يأت فيه شيء من المطر وبين عرض الحوض المبعد بين عدنه واسته هم طردا من خالف
جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على
اصنافها وهؤلاء انما شملهم لانهم مبتدعة لا كفار كذلك القدرية المسرفون في الجور والظلم والحكم
الجائر وقيل اراد والله اعلم المرتدين بالمعاصي وفي حديث كعب بن
عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب بن
عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشيهم في ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يغشهم في ابوابهم ولم يصدقهم
في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض الحديث اما الرافضة
الذين لا يحرف عليهم ولا هم يحرفون ويسقون نبيك محمد صلى الله عليه وسلم من حوض
يرحمك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين اللهم آمين

قدر بالتشديد زاد ابو ذر عن المستملي بالتخفيف والقدر والقدرة واحد والقدر
والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب القدر هو القدرة والقضاء هو القضاء والفصل والقطع
فالقضاء اخص من القدر لان القضاء بمنزلة القدر كالاساس والقضاء هو
التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل والمكيل
قال ابو عبيدة يقول رضي الله عنه ما اراد القدار من اطاعون الا الشام اتبع من القضاء
قال افرمن قضاء الله الى قدره اتنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء فرجوا ان يرد فاذا
قضى وقع لا يرفع لذا ويسمى ذلك قدرا ثم امضى وكان امرا مفعولا وكان على ربك حتما مقضيا
تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وقال الراغب اصل القدر بلوغ الشيء غايته ومنه قول من قال ان الناس
المقدور الذي لا يمكن بالعلم به ان يتخلف الا زيادة وعقصا والمقول فلان حاصد وجود وكحتي في وقت
يحل على حال توافق العلم والارادة او المقول قدره الله الشيء بالتشديد قضاه ويجيء للتخفيف
وقال ابن التقطع قدرت الشيء بعد بقدر والوزن صنعه وعلى الشيء حكمه وقال الكرماني
المراد بالقدر حكمه الذي قد قالوا انه العلم القضاء وهو الحكم الكلي لا جمالي في الاول والقدر
جزئياته ذكر الحكم وتفاصيله وقد كان عبد الله بن طاهر امير خراسان علامة وعالما بتفسير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الفضل فقال المشكل على قوله تعالى كل يوم هو فى شان وقال النبى صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فقال هو شىء كون بعد بها الاشياء بان بدئها فقام اليه وجل رسنه وقال بل السنة ان الله تعالى قدر الاشياء بان علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجدها على وفق ما سبق فى علمه تعالى فلا تحدث فى العالم العلوى والسفلى الا ما هو معلوم لله تعالى وقدر به واراده وخلقه وان الخلق يكتسبون لهم فيه الانواع الكتاب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل بتقدير الله تعالى وارادته والهامه لا ان احدا هو او خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة وقال ابو المظفر ابن السمعانى سبيل موفقا هذا الباب التوفيق من الله تعالى والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوفيق فيه ضل وتاه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا مايطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم فلا علم من الملك ولم يعلم بنبى مرسل ولا ملك مقرب وقد ان سر القدر لم يكشف لهم اذا خلوا الجنة ولا يكشف قبل دخولها انتهى وقد اخرج الطبرانى بسند جيد من حديث ابن مسعود رضى الله عنه رفعه اذا ذكر القدر فامسكوا واخرج مسلم من طريق طاوس ادركت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شىء بقدر حتى العجز والكيس قال ابن فارس لفظة العملانى والكيس بفتح الكاف شدة الجد ومعناه الخرق فى الامور وتناولها امور الدنيا والاخرة ومعناه ان كل شىء لا يقع فى الوجود الا وقد سبق به علم الله تعالى ومشيته وانما جعلها فى الحديث غاية لان الاشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة لله ومرادة فلها منافع ذلك الا مشيئة الله تعالى وهذا المراد ذكره وطاوس مرفوعا وموقوفا على ابن مسعود وحتى ان كل شىء بقدر الخ فيه رد على القدرية وقوله فى الرواية الاخرى الا ان يكون نص فى ان الله تعالى خالق كل شىء ومقدره وهو نص فى قوله تعالى خالق كل شىء وقوله تبارك وتعالى والله خلقكم وما تعملون وانعقد الاجماع على السنة السلف والخلف ان هذه الاية نزلت فى القدرية وقد اخرج مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه جاء مشركو قريش خاصمون النبى صلى الله عليه وسلم فى القدر فنزلت وثبت ان الايمان بالقدر من اركان الايمان وقد قال تعالى وان من شىء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وهو الجامع الذى ما ترك الله تعالى لخلقه ان الامور كلها من الايمان والكفر والخير والشر والنفع والضر بقضاء الله وقدره ولا يخرج فى ملكه الا ما قدره وارادته حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال انبأنى بالافراد من الاحياء سليمان الاعمش الكوفى قال سمعت زيد بن وهب ابا سليمان الجهنى من قصة خرج الى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثنا النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه انه قال حدثنا الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق اما الصادق فى نفسه والمصدوق من جهة غيره قال الطيبى يحتمل ان تكون الجملة حالية ويحتمل ان تكون اعتراضية وهو اولى ليتاتى الاحوال كلها وان ذلك من دأبه وعادته والصادق معناه المحق بالقول المحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه والمصدوق معناه ما لازم يصدق فى القول يقال صدقه الحديث اذا اخبر به اخبارا جازما او معناه صدقه الله وعده وقال الكرمانى لما كان مضمون الخبر امرا مخالفا للعادة حيه الاطباء والشريعة ذلك اى يظنان ما اذعوه وهو يحصل اذ قال ذلك

ذلك تلذذا به وتبركا وافتخارا وقال الاطباء انما يتصور الجنين فيما بين ثلثين يوما الى اربعين والمفهوم من الحديث ان خلقه انما يكون بعد اربعة اشهر انتهى وقال الحافظ العسقلانى ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه فى حديث حذيفة اشارة الى بطلان شىء يخالف ما ذكر وهو ما اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه سمعت الصادق المصدوق يقول لا تنزع الرحمة الا من شقى موصوف فى علامات النبوة من حديث ابى هريرة رضى الله عنه سمعت الصادق المصدوق يقول ان احدكم اى يبدو الخلقة من قريش تعالى ان احدكم قال ابو البقاء وفى اعرابه المسند لابجوز فى ان الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووى فى شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح وتبعه ابو البقاء ان الكسر على حذف القاءل لا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير اثبت به النقل بجاز فى مثل قوله تعالى ايحسبكم انكم اذا متم وكنتم ترابا انتفق القراء على انها بالفتح وتعقبه الجوبى بان الرواية جاءت بالفتح والكسر بمعنى للرد قال ولو ذهبنا الى الرواية لما امتنع جواز على طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الاية بان الوجه مفتوح الهمزة وليس نصا على الظرف فجاز كذلك تفتح على الفتح واما ما نقل فى التعريف يجوز ان يكون بالنظر وحده كذا قال الحافظ العسقلانى وهذا بناء على حذف قال وعلى تقدير حذفها فى الرواية فهى مقدرة والا يتم المعنى بدونها قال العينى والنطفة قال الجوهرية فى كثير من النسخ هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان احدكم يجمع اوله على البناء للمفعول فى بطن امه وفى رواية ابى نعيم عن الكشميهنى ان منفق احدكم يجمع فى بطن امه وكذا هو فى رواية ادم فى التفسير وكذا هو فى رواية الاكثرين عن الاكشمين وفى رواية ابى الاحوص عند ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه وفى رواية ابن ماجة انه يجمع خلقه فى بطن امه والمراد بالجمع ضم بعضه الى بعض بعد الانتشار او الخلق بعضه المخلوق من قبل قولهم هذا ضرب الامير اى مضروبه او على حذف مضاف اى ما يتعلق به خلق بعضكم او الطين مبالغة كقوله واذا هى اقبال وادبار وقال ابن الاثير فى النهاية يجوز ان يريد بالجمع تكثر النطفة فى الرحم ان تمكث النطفة اربعين يوما تجمع فيها حتى تستهل للتصوير ثم تخلق بعد ذلك وقال القرطبى المراد ان المنى يقع فى الرحم حين انزاعه بالقوة الشهوانية الدافعة ببقية ثم تمتزج فى البيضة عز وجل فى محل الولادة من الرحم اربعين يوما زاد فى رواية ادم اوار بعين ليلة بالشك كذا الاكثر الرواة من شعبة بالشك وفى رواية يحيى القطان ووكيع وابو عامر وعيسى بن يونس اربعين يوما بغير شك وفى رواية سليمان ابن كثير اربعين ليلة بغير شك وجمع بان المراد يوم بليلته او ليلة بيومها او وقع عند الى عوانة من رواية وهب ابن جرير عن شعبة مثل رواية ادم لكن زاد نطفة بين قوله احدكم وبين قوله اربعين فبين ان الذى يجمع هو النطفة والمراد بالنطفة المنى واصله الماء الصافى القليل والاصل فى ذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء المراة يجامع واراد الله ان يخلق من ذلك جنينا احدث سببا به ذلك لان فى رحم المراة فوهتين عند ورود منى الرجل حتى ينشر فى جدار المراة وقوة انقباض يجتذب اليس من فرجها مع كونه مكشوفا ومع كون المنى يقتل بطبيعة وفى منى الرجل قوة الفعل وفى منى المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالبيضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

للبين وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الاول في الرجل اكثر والثاني
وزعم كثير من اهل التشريح ان منى الرجل لا اثر له في الولد الا في عقده وانما يكون
من دم الحيض وما جاء في الباب يتمثل ذلك وما ذكرناه اقرب الى موافقة الكتاب
واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن
ابن مسعود رضي الله عنه اذا وقعت النطفة في الرحم فارادها ان تخلق منه
بشر اطارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ثم تنزل رماية الرحم
قال الخطابي بعد ما نقد عنه ذلك جميعا وقد رجح البيضاوي هذا القطع فقال والصحيح
اعلم تعبير ما سمع واحق بتاويله او الى بقبول ما تجشمه به واكرم اخبارنا في ذلك
من غيره فليس لمن بعده ان يتعقب كلامه انتهى وفيه ان ابن ابراهيم جمع من رواية
الاربعين وعند ابي عوانة ثمانية واربعون وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث
عن ابي الزبير عن ابي الطفيل ثلاث واربعون وفي رواية ربيعة بن كلثوم عن ابي الطفيل
اربعون او خمس واربعون وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن
الحارث خمسة واربعون ليلة فجزم بذلك فحاصل الاختلاف ان حديث ابن مسعود
رضي الله عنه لم يختلف في ذكر الاربعين الا ان بعضهم زاد ثنتين وبعضهم ثلاثا وبعضهم
خمسا فهم منهم مجزوم ومنهم من تردد وقد جمع القاضي عياض بينها بانه ليس في رواية اربع
ان ذلك يقع عقب انتهاء الاربعين الاولى وانتهاء وابتداء الاربعين الثانية بل الجميع
الاربعين واحتمل ان يريد ان ذلك يقع في اوائل الاربعين الثانية ويحتمل ان يقع
الاختلاف في المراد وقد علم انه يختلف الاجنة نعم لا يقع في ذكر الزيادة التي في موطأ
مالك بن انس يرث والحفظ اذا ارادا ان خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق
وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ان حديث معمر على شرط الشيخين
والنساء وقد قيل ان الاختلاف انما هو في البطون بل لكونه في الرحم حقيقة والله اعلم
في غلظ البطن فان المشيمة في البطن والله تعالى اعلم ثم علقة مثل ذلك الزمان وهو
الاربعون وفي رواية آدم ثم يكون في ذلك علقة ويكون هنا بمعنى يصير ومعنى ثم
يكون بذلك الصفة ثم الاربعين ثم تنقلب الى الصفة التي تليها ويحتمل ان يكون الواو
بمعنى ثم شيئا شيئا فيخالط الدم النطفة في الاربعين الاولى بعد انعقادها وامتزاجها
وتجري في اوقاتها بتشبث شيئا شيئا حتى تتكامل علقة في اثر الاربعين ثم يخالطها الغليظ شيئا
فشيئا الى ان تستحيل مضغة فيصير مضغة والاستحالة علقة ثبت ذلك وثمت نطفة وكذا هو
في ذلك في زمان المضغة اخرجه احمد من طريق ابي بكيرة قال قال عبد الله رضي الله عنه
النطفة تكون في الرحم اربعين ليلة ما على حالها لا تتغير ففي سنده ضعف وانقطاع
فان كان ثابتا حمل نفي التغير على تمامه الا تتنقل الى وصف العلقة الا بعد تمام الاربعين
ولا ينفي ان المني يستحيل في الاربعين الاولى وما الى ان يصير علقة والعلقة
دم غليظ جامد تحول من النطفة البيضاء الى العلقة الحمراء وسمي بذلك للطريقة
التي فيه وتعلقه بما مر به ثم تكون اي تصير مضغة بضم الميم وسكون المعجمة اي قطعة لحم
قدر ما يمضغ سميت بذلك لذلك مثل ذلك الزمان وهو الاربعون ثم في الطور
الرابع يبعث الله ملكا وفي رواية الكشميهني ثم يبعث الله ملكا وفي رواية آدم
كالكشميهني لكن قال الملك وسقط لم برسل الله والام فيه للعهد والمراد
بجنس الملائكة الموكلين بالارحام كما ثبت في رواية حذيفة بن اسيد من رواية
ربيعة بن كلثوم ملكا موكلا بالرحم ومن رواية عكرمة بن خالد ثم يبعث الله ملكا
الذي خلقها وهو يشدد الام للتصوير والخلقة والخالقية ما يتعلق به فتح الروح

الروح وفي حديث علي رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث
الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح والله اعلم الملك بجواز تعلقه لان ذلك من افعال الله
تعالى كما مضى قال الكرماني فان ثبت ان المراد بالملك من جعل اليه امر ملك الرحم فكيف
يصح او يسوغ وأجاب بان المراد ببعث بالملك عند الملك الموكل بالرحم ثم قال فيحتمل
ان يكون المراد بالبعث انه يؤمر بذلك وبهذا جزم القاضي عياض وغيره وقد وقع في رواية
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الاعمش اذا استقرت النطفة في الرحم اتاها الملك
بعلقة فقال ارتب اذكرا او انثى وفيه فيقال انطفي الى ام الكتاب فانك علقة مثله
هذه النطفة فينطلق فيجد ذلك فيمضي ان يفسر الارسال المذكور بذلك وتختلف في ذلك
باختلاف من اعضاء المخلوق فقيل لقلبه لانه الاساس وهو معدن الحرارة الغريزية فقيل
الدماغ لانه يجمع الحواس ومنه ينبعث الى القلب وقيل الكبد لان فيه القوة والاغذاء
الفؤاد هو تمام البدن وترجح بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان القوة هو المطلوب
اولا ولا حاجة له عند الى حس ولا حركة اراد به لانه جسد بمنزلة النبات وانما كانت القوة
الحس والارادة عند تحقق الشهوة فيتقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ والله تعالى
اعلم فيؤمر على البناء للمفعول باربع كذا في رواية الكشميهني وفي رواية المستملي
باربعة والعدد واذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه والمعنى انه يؤمر بكتب اربع اشياء من احوال
الجنين وفي رواية آدم فيؤمر باربع كلمات وكذا للاكثر والمراد بالكلمات القضاء المقدر
وكل قضية تسمى كلمة برزقه بدل من اربع او ما بعده عطف عليه داخل في حكمه والمراد بكتب
الرزق تقديره قليلا او كثيرا او صفته حلالا او حراما وكل باساءة اليه تعالى فيقدر المعجزة
واجله طويلا او قصيرا وشقي او سعيد وكل من المتقابلين مرفوع مصحح عليه في الفرع كاصله
خبره مبتدأ محذوف وكذا في الحافظ العسقلاني وقعقعه العيني بانه ليس كذلك لانه معطوف
على واقعه الزاي بوزن من اربع فيكون مجرورا لانه تقدير قوله فيؤمر باربع كلمات كهو تتعلق
برزقه وكلمة يتعلق باجله وكذا تتعلق بسعادته وشقاوته وكان ظاهر الترتيب ان يقال
وكتب سعادته او شقاوته فعدل عن ذلك مكاية لصورة ما كتبه لان الكلام سوق لبيانها
والتفصيل دار عليها ذكره والطيبي وكذا وقع في هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل
بتمام الاربع وثبت قوله وعمله في رواية آدم وعمل هو كونه ذكرا او انثى كما صرح به في الخبر
الآتي بعده والعقد لم يذكره لانه يلزم من المذكور واختصر واعتمادا على ظهور ما في رواية
ابن الاحوص من الاربع فيؤمر باربع كلمات يكتب رزقه الى آخره وضبط بكتب بوجهين
احدهما بضم التحتية مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل والآخر بفتح التحتية
مفتوحة بصيغة الفعل المضارع وهو واحد لانه وقع في رواية آدم فيؤذن له باربع كلمات
يكتب وكذا في رواية ابي داود وغيره ووقع في هذه الرواية ايضا زيادة على الاربع ففي
رواية عبدة بن ربيعة عن ابن مسعود رضي الله عنه فيقول اكتب رزقه واكتب
اجله واكتب شقي وسعيد ثم ينفخ فيه الروح فان قيل كيف يكتب احد الكاتبين بان
هو شقي باعتبار ما يختم له وسعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الخبر في رواية صحيحة
عن ابي الزبير عن جابر من الزيادة وقد يقال ان اكثرية مصيبته فيقول كذا او كذا في حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد والفريابي فرغ الله الى كل عبد من خمس من عمله واجله
ورزقه واثره ومضجعه وانما صفة الكتابة فظاهر الحديث انها الكتابة المعهودة في الصحيفة
ووقع ذلك صريحا في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد
فيها ولا ينقص وفي رواية الفريابي ثم تطوى تلك الصحيفة الى يوم القيمة وقع في حديث
ابي ذر رضي الله عنه فيقضي الله ما هو قاض ويكتب ما هو لاق بين عينيه وكذا ابو نعيم رضي الله

خمس اياته من فاتحة سورة النغابن ونحوه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في صحيح ابن حبان دون تلاوة الايات وزاد حتى الكتبة بكتبها واخرجه ابو داود
في كتاب القدر المنوه ثم ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه يجمع طرقه يرد على
الجنيد بتعقب في مائة وعشرين يوما في ثلثة اطوار في كل طور منها اربعين
ثم بعد جملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر اته تعالى هذه الاحوال الثلث من فخر تصيير بعدة
في عدة سورة منها في الحج وقت الاية المذكورة في الحج على ان التخليق يكون للمضغة
وبين الحديث ان ذلك يكون للمضغة وبين الحديث ان ذلك يكون فيها اذا تكاملت
الاربعين وهي المدة التي اذا انتهت ستبين مضغة وذكر اته النطفة ثم العلقة
ثم المضغة في سورة المؤمنون وزاد في سورة قد افلح بعد المضغة خلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما الاية فيؤخذ منها ومن حديث الباب تصيير المضغة عظما بعد الروح وقع
في اخر رواية ابي عبيدة بعد ذكر المضغة ثم يكون عظاما اربعين ليلة ثم يكسو الله العظام
لحما ثم رتب الاطوار في الاية بالفاء لان المراد انه لا تخلل بين الطورين طور اخر في
الحديث وكذا في اية الحج رتبها بثم اشارة الى ان المدة التي تخلل بين الطورين يتكامل
فيها الطور وانما اتى بهم بين النطفة والعلقة لان النطفة قد لا يتكون انسانا فاتى
بثم في اخر اية قد افلح عند قوله ثم انشاناه خلقا اخر ليدل على ما تجدد بعد الخروج من بطن
وانما الاتيان بثم في اول العلقة بين المدة والنطفة للاشارة الى ما تخلق بين خلق
وخلق ولده وقد ثبت في رواية ادوم عن شعبة في التوحيد ثم ينفخ فيه الروح وسنطه
في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم من طريق ابي معاوية وغيره ثم يرسل اليه الملك
فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات وظاهره ان النفخ قبل الكتابة وتجمع بان رواية ادوم
صريحة في تاخير النفخ للتصوير بقول ثم والرواية الاخرى محتملة فترد الى الصريحة لان الواو لا تدل
على الترتيب فيجوز ان تكون معطوفة على المدة التي قبلها وان تكون معطوفة على جملة
التقدير اذا جمع خلقه في هذه الاطوار ويؤمر الملك بالكتب وتوسط قوله ينفخ فيه الروح بين
الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الافعال الخبر بها ونقل ابن الزملكاني عن
ابن الحاجب في الجواب عن ذلك ان الواو اذا اخبرت عن امر بعده امور متعددة وكان بعضها
تتعلق بالاول حسن تعقيبه بالفاء على التبعيضية وان كان بعضها معقبا عليه وجوز احسن
فيما لا تعلق للمعقب به ترتيب المعقب الذكر سبق الكلام لاجله وقال القاضي عياض اختلف
الناقلة لهذا الحديث في مواضع ولم يختلف ان نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك
تمام اربعة اشهر وبعد دخوله في الخامس وهذا موجه بالمشاهدة وجزم الجنيد في الوجه
وقد قيل انه الملكة في عدة المرأة من الوفاة باربعة اشهر وعشر وهو الدخول في الخامس
وهذا شاذ اليه من عدة الوفاة جاء صريحا عن سعيد بن المسيب فاخرج الطبري عنه انه
سئل عدة الوفاة فقيل له ما قال العدة الاربعة اشهر فقال ينفخ فيها الروح فكيف تكون
قوله ثم يرسل اليه الملك اما للتصوير والتخليق وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح اخر ذلك
كما دلت عليه رواية البخاري وغيره ووقع في حديث علي رضي الله عنه عند ابن ابي حاتم ازا
تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح فذكره قوله ثم بعث ثم
انشانا خلقا اخر وسنده منقطع وهذا لا ينافي التعقيب بالفاء الزائدة ومعنى انشاناه
النفخ الى الملك انه ينفعله باذن الله تعالى والنفخ في الاصل الخروج من جوف الناقخ ليدخل
في المنفوخ فيه والمراد بكلماته تعالى ان يقول له كن فيكون وجمع بعضهم بان الكلمة
تطلق ويراد بها الجملة وتطلق ويراد بها الكلمة المفردة والكتابة الاولى في الصدر والثانية في بطن المرأة ويحتمل ان يكون امر بها
في صحيفة والاخر على جبين المولود وقيل تختلف باختلاف الاجنة بعضها كذا وبعضها

كذا والاولى اولى والله تعالى اعلم فوالذي انه ان احدكم او الرجل بالشك من الراوي
ووقع في رواية ادم بغير شك وقدم ذكر الجنة على النار وكذا وقع للاكثر وهو كذا
عند مسلم وابي داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية حفص فان الرجل والذي لا اله غيره
كان او ليكسر عليها وفي رواية مسلم والترمذي فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
وفي نصيم في مستخرجه هذا من طريق يحيى القطان عن الاعمش قال فوالذي لا اله غيره
وهذه محتملة لان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبر كله مرفوعا ويحتمل ان يكون
بعض رواته ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي انه سمع الخبر من كلا الراويين
مسعود رضي الله عنه لكن الاول راجح لاثبات ما ثم والاكثر الرواية تقتضي الجمع
الى ان رواية وهب بن جرير فيحمد قوله من الادراج فاخرج احمد والنسائي من طريق سلمة
ابن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه بحديث الباب وقال بعد
قوله والذي نفسي او سعيده ثم قال والذي نفس عبده ان احدكم ليعمل الخ وكذا اخرج
منفصلا في رواية جماعة عن الاعمش منهم المسعودي والثوري وزهير بن معاوية وآخرون
وغيرون ابو عبيدة عن عبد الله بن مسعود الصحيح بدون هذه الزيادة وكذا
اخرجه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب وكذا وقع في معظم الاحاديث الواردة
عن الصحابة كانس في ثاني حديثي الباب وحذيفة بن اسيد وابن عمر رضي الله عنهم
وكذا اخرجه عبد الرحمن بن مجيد الرواسي عن الاعمش على هذا القدر ثم وقعت هذه
الزيادة مرفوعة في حديث سهيل بن سعد الاتي بعد ابواب وفي حديث ابي هريرة عند
مسلم في حديث عمرو بن العاص في الازار واكثر ابن الجوزي في الطب في تخفة
ان الجميع مرفوع وهذه لكن جزم الطيبي وجماعة فتعين رواية سعيد بن سهيل عن زيد
ابن وهب على ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعقب الخبر في نفسه اتم عليه
ويكون الادراج في القسم الاول المقسم عليه ويؤيده الرفع ايضا انه تارة يجال للراوي فيه فيكون
لحكم الرفع وقد استعمل هذا الجزء على انواع من التاكيد بالقسم ووصف المقسم به
والجلالة والاوامر في ان كيد ان يكون لمخاطب المنكر او المستبعد او المتردد وهذا من قبيل
من ذلك وبهذا لا كان الخبر مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة غالب عمره ان يختم
عمله المباحة في ناكيد الخبر بذلك ليعمل اهل النار من العمل اي والباء في بعمل زائدة
للتاكيد او بمعنى على ليدل النار او ضمن معنى يتلبس حتى يكون نصب بحتى وما نافية فيجتمعه
لها من العمل كذا قال الطيبي وجوز بعضهم ان يكون حتى ابتدائية ويكون على الاول الخبر
وهو الفرق في ليوشك بينه وبينها فيرجع فيه بما كتب برفع فيرجع كذا رواية الكشميهني
وفي رواية غير وغير ذراع او باع وفي رواية ابي الاحوص الا ذراع بغير شك وقد علقها
المصنف لادوم في اخر هذا الحديث والتعبير بالذراع تمثيل لقرب حال من الموت فيحال
بينه وبين العمل بعقد ازذراع او باع من ثمن فيه وضابط ذلك الغرغرة التي جعلت
علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه الكتاب وفي رواية ابي الاحوص كتاب بتنوين الباء
في قوله في قوله فيسبق اشارة الى تعقب ذلك بلا مهلة وتضمن سبق معنى يغلب ان يتعدى
ان يغلب عليه الكتابة وقوله عليه في موضع نصب على الحال اي سبق المكتوب واقعا عليه سبق
له تضمنه على حذف مضاف او المراد بالكتاب ما قدر عليه فيعمل اهل الجنة في خيلة
اخره بما قدر عليه عمله في فقدان الشقاوة والمكتوب في فقدان السعادة فتحقق مضمون
خبره عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق وان الرجل المسبوق
ان احدكم او الرجل على الشك كما سبق ليعمل بلام التاكيد عمل اهل الجنة من الطاعات

حتى لا يكون بينه وبينها غير ذراع او ذراعين وفي رواية ابي ذر او باع بدل ذراعا
والباع قدر غلظ اليدين يحتمل عليه الكف بدل ان القضاء الازلي فيعمل اهل الجنة
فيه فيدخلها وقال آدم هو ابن ابي ياس الا ذراع فعلم يشك كذا في رواية ابي ذر والى
الوقت في رواية المستملي والمحمودي الا باع بدل ذراع وقد ذكرني هذا الحديث اهل الخير
صرفا الى الموت وابى الشر صرفا الى الموت ولم يذكر الذين خلطوا وعاتوا على الاسلام
لانه لم يقصد تعديم احوال المكلفين وانما سبق ليبان ان الاعتبار بالخاتمة بمنزلة
الاعمان بالنسبة لحسنات بدته وكرمته وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة زاد احمد
من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه سبعين سنة وفي حديث انس رضي الله عنه
عند احمد وصححه ابن حبان لا عليكم ان لا تجدوا بعمل احد حتى تنظروا بما يختم له فان العامل
يعمل زمانا من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا سيئا الحديث
وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو
مكتوب في الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان يوم من حوله تحول فعمل عمل اهل النار
فاذا خذلها وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله
واللاحق ما يقدر على المخلوقين في بطن امه كما في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل التغيير اذا
ما وقع في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا كتب الله مقادير الخلائق قبل
ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح
المحفوظ على وفق ما في علم الله تعالى ثم في الحديث ان الاعمال خواتيمها وسيأتيها ما يزاد
وليست بموجبات وانما هي امور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وهو معنى قوله تعالى
في الابتداء كما لحظ ابي وفيه القسم على الخبر الصدق تاكيدا في نفس السامع وفيه
الاشارة الى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق ببدن الانسان وحاله في الشقاوة والسعادة
وفيه ان السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد لكن بالنسبة الى الاعمال واما في علم الله
فلا يتغير وفيه ان الاعتبار بالخاتمة قال ابن ابي حمزة هذه التي فطست اعناق الرجال
مع ما هم فيه من حسن الحال لانهم لا يبرؤون هذا يختم لهم وفيه ان حكم الشيء
من حكم ما سبقه من ذكر او انثى وهو من المخصوصة جبوه مكتبة والخبر بالهم الا يخصص
بمن مات على ذلك وفيه ان من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاوة فهو في طريق
عند الله شقي وبالعكس وما ورد فيما يخالف هذا يؤول الى ان يؤول الى هذا وقد حكى بعضهم
في هذا بين الآخرة والحقيقة وتمسك الاشاعرة بهذا الحديث ولمسك الحقيقة
بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والحق ان النزاع لفظي وان الذي سبق في علم الله
لا يتغير ولا يتبدل وان الذي يجري على العباد انما هو الذي سبق به العلم
كالزيادة في العمر والنقص وانما هي امور اضافية تعلق بحسب ما يظهر للملائكة
وفيه التنبيه على صدق العبد بعد الموت لان من قدر على خلق الشخص من مادة بين
نقد الى العلقة ثم الى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد ان صيره رميما
ويجمع اجزاءه بعد ان يفرقها ولقد كان قادرا على ان يخلقه في ثمرة ولكن اقتضت حكمته
ان يحوله الانسان في بطن امه حالة بعد حالة وطورا بعد طور رفقا للام فانه تضعف
وقعته الشين على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فكانت المشقة تعظم عليها فتهيأ في
بطنها بالتدريج فيحس اولا بلطفة لتعتاد بها مرة بعد مرة ثم علقة مرة وصدرها الى الولادة مرة
تأمل اصل خلقة من نطفة وتنقله في تلك الاطوار الى ان يكمل ويصير انسانا جميل
الصورة متحليا بالعقل والنهاية ومتزينا بالفهم والفطانة ومستعدا بالنطق كالانسان

كان خفاء عليه ان يشكر من انشاه وجعله ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه
واستدل به على ان السقط بعد اربعة اشهر يصلى عليه لانه وقت نفخ الروح فيه
فيه هو منقول عن القديم في القديم والمشهور عن احمد واسحق وعن احمد اذا
بلغ اربعة اشهر وعشرا فقد تمت العشر نفخ فيه الروح وهو الحجة به وقد قالوا
اذا جنى واختبأ ونفس ثم بطن ذلك يصلى عليه والله تعالى اعلم والاصل في ذلك ما اخرجه
النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رضي الله عنه رفعه اذا استوفى السبع
ورشح وصلى عليه وقد منضغ الفؤاد في شرح المهذب والصواب انه صحيح لكن المرجوع عنه الحفاظ وقد قالوا اذا بلغ مائة وعشرين يوما مثل والحق
ودفن بغير صلوة وما فعل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره وفي الحديث ايفاء الوقت
القصوى على القائه والزجر الشديد عن الحرص لان الرزق اذا كان قد سبق تقديره
ثم يعني المتعاطي في طلبه وانما شرع الاكتساب لانه من جملة الاسباب التي قضت بها
الحكمة في دار الدنيا وفيه ان للاعمال سببا وجزاء اولا ولا يعارضه حديث
لن يدخل احدا منكم الجنة عمله لما تقدم من الجمع في باب القصد والمداومة على العمل
من كتاب الرقاق وفيه ان من كتب شقيا لا يعدم حاله في الدنيا وكذا عكسه
والحق ما ثبت ذلك باستيائي قريبا من حديث علي رضي الله عنه انا من كان
من اهل السعادة فانه ييسر لعمل اهل السعادة الحديث والتحقيق ان يقال ان
الرجل انه لا يعدم اصلا وراسا فرد وان اريد انه يعلم بطريق العلامة المنتظمة
الغالب فنعم ويكون ذلك في حق من اشتهر لسان صدق بالخير والصلاح وما
على ذلك الدليل في الحديث الصحيح الماضي في الجنائز انتم شهداء الله في الارض ان
اريد انه يعلم قطعا لمن شاء الله ان يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذي لا يشاء
يعلم والطلع من شاء وارتضى من رسل عليه وفيه الحث على الاستعاذة بالله من
سوء الخاتمة وقد عمل به جمع جم من السلف وانه المخلف وانما هو قاله عبد الحق في
كتاب العاقبة ان سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وانما يقع لمن
في قلبه دغل او ارتياب ويكثر وقوعه للامة على الكبائر والحق انه على الجواز ثم يحمل
عليه الموت بغتة فيخطفه الشيطان عند تحكم القدمة فقد يكون ذلك سببا لسوء
الخاتمة فاما انه السلامة فانه محمول على الاكثر الاغلب وفيه انه لم يجعل الجماع عذرا
لولد لان الجماع قد يحبس ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك والمستدل الداودي
بقوله فيه دخل النار على ان الخبر خاص بالكفار وادعى ان الايمان لا يحبط الا الكفر
ويعقب بانه ليس في الحديث ما يوجب ذلك بل هو محتمل للامرين والاعم اولى فتنبه
المؤمن حتى يحذر ما يحبط عمله فيصير الى ما صار اليه ذلك المسكين وفيه ان من ذكر
ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل العاصي فيموت على ذلك ولا يلزم من الطاعة دخول
النار انه يخلد فيها اجماع اهل الحق ان الدخول صادق على الطائفتين واستدل به على ان الكبيرة
على انه مؤمن بل رعاية الاصح خلافا لمن قال به من المعتزلة لان فيه ان بعض الناس
يذهب جميع عمره في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله تعالى فيموت على ذلك
فيحبط ان فعله كان يجب عليه رعاية الاصح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي
لا تسوء بها ولا يستبعد ان طال عمره وقرب موته من كفره والمستدل به بعضل المعتزلة
على ان من عمل عمل اهل النار وجب ان يدخلها لترتب دخولها في الخبر على العمل وترتب
الحكم على الشيء يشعر بعليته وأجيب بانه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف كما ان
عدم كفنه في حق الكفارة وانما العصاة فخرجوا بدليل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمن لم يشرك فهو داخل في المشيئة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة في معناه وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في القدر
واخرجه بقية الجماعة. حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري
قاضي مكة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس
عن جده انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله
عز وجل بتشديد الكاف بالرحم ملكا وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا فيكون
المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها فيقول عند نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام
الخلقة اي ابسكون الياء اي يا رب هذه نطفة اي رب هذه علقة اي رب هذه مضغة ويجوز النصب
فيها على اضمار فعل اي خلقت او صارت والمراد انه يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي
يصير فيه كذلك فبين قوله اي رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما وقوله اي رب
مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة وحديث
ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلثة اطوار
كل طور منها في اربعين فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي خلقها اي يتمه قال اي وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت يا رب اذكر وفي رواية ابي ذر أذكر ام انثى وفي حديث حذيفة
ابن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفي نسخة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اذكر
ام انثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت
النطفة في الرحم ثم استقرت اربعين ليلة فقال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه
ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول يا رب اذكر او انثى الحديث وهذا
كما قال القاضي عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع في اخر الاربعين الثالثة
فالمعنى في قوله فصورها الخ ان ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكر او انثى ثم ان
خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل في بطن امه وقد زعم بعضهم انه يعطى ذلك
بعد خروجه من بطن امه لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
وجعل لكم السمع والابصار والافئدة وتعقب بان الواو لا تفيد الترتيب والتحقيق ان
خلق السمع والبصر وهو في بطن امه محمول على الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة
لانها مودعة فيها واما الادراك بالفعل فهو موضع النزاع والذي يترجح انه يتوقف على زوال
الحجاب المانع اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب على البناء للمفعول اي يكتب
الملك كذلك اي من الشقاء او السعادة والرزق والاجل في بطن امه ليس ظرفا
للكتابة بل هو مكتوب على الجبهة او على الرأس مثلا وهو في بطن امه ومطابقة الحديث
للترجمة كسابقه وقد اخرجه البخاري في الحيض وفي خلق آدم ايضا واخرجه مسلم
في القدر. باب بالتنوين في فرع اليونينية كاصله قال الحافظ العسقلاني خبر
مبتدأ محذوف اي هذا باب وتعقبه العيني فقال هذا من لم يمس شيئا من الاعراب والتنوين
يكون في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه جف القلم
على علم الله عز وجل والجواب ان الكرماني قد جوز في كل ما لم يكن مضافا التنوين والوقف على
قصد السكون لانه للتعداد وقد اكثر المصنفون من الفقهاء والعلماء حتى النحويون
في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع ونحو ذلك ولا يحتاج الى تقدير اذا كان
بالتنوين وقول الحافظ العسقلاني باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد قال خبر
مبتدأ محذوف وقد سلم العيني هذا المقدر فقال في باب المحاربين قوله باب بالتنوين
ولا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون فليتأمل وقوله



وقوله جف القلم اي فرغ من الكتابة اشارة الى ان الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير
حكمه وهو كناية عن الفراغ من الكتابة لان الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة او بعضها
وكذلك القلم فاذا انتهت الكتابة جف الكتاب والقلم وقال الطيبي هو من اطلاق
اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده ففيه مخاطبة
ن بالمعهود وفيه اشارة الى كتابة ذلك انقضت من امد بعيد وقال القاضي عياض معنى
جف القلم اي لم يكتب بعد ذلك شيئا وكتاب الله وقلمه ولوحه من غيبه ومن علمه
الذي يلزمنا الايمان به ولا يلزمنا معرفة صفته وانما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته
اذ القلم يصير جافا للاستغناء عنه وقال الكرماني وجفاف القلم عبارة عن عدم
تغيير حكمه لان الكاتب لما جف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة وتعقبه العيني
بان الله تعالى يمحو ما يشاء ويثبت فان كان مراده من عدم تغيير حكمه هو الذي
في الازل فمسلم وان كان الذي في اللوح فلا والا وجه ان يقال جف القلم اي فرغ
من الكتابة التي امر بها حين خلقه وامره بان يكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فاذا اراد
بعد ذلك تغيير شيء مما كتبه محاه كما قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وهنا كلام طويل
حوبناه على غره وقوله على علم الله اي على حكمه لان معلومه لابد ان يقع فعلمه بمعلومه
يستلزم الحكم بوقوعه وبهذا اللفظ حديث اخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله
ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره يومئذ
اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله واخرجه احمد وابن حبان
من طريق اخرى عن ابن الديلمي نحوه وفي اخره ان القائل فلذلك اقول هو عبد الله بن عمرو
ولفظه قلت لعبد الله بن عمرو بلغني انك تقول ان القلم قد جف فذكر الحديث وقال
في اخره فلذلك اقول جف القلم بما هو كائن ويقال ان عبد الله بن طاهر امير خراسان
للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان مع هذا الحديث
فاجاب هي شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام اليه وقبل رأسه. واضله الله على علم
حال من الجلالة اي كائنا على علم منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا الشيخ له
فمعنى الاول المعنى اضله الله على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد
ان اعلمه وبين له فلم يقبل وذكره البخاري اشارة الى ان علم الله حكمه كما في قوله تعالى واضله
الله على علم فافهم. وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف
القلم بما انت لاق وهو طرف من حديث ذكره اسنده المصنف في اوائل النكاح من طريق
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل
شاب واني اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء فسكت عني الحديث وفيه
يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر ووصله الاسماعيلي والجوزقي
والفريابي في كتاب القدر كلهم من طريق اصبغ به وقالوا بعد قوله العنت فاذن لي ان اختصي
ووقع لفظ جف القلم ايضا في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم قال سراقة يا رسول الله
فيم العمل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير وفي اخر حديث ابن عباس رضي الله
عنهما الذي فيه احفظ الله يحفظك في بعض طرقه جفت الاقلام وطويت الصحف
وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني واعلم ان القلم قد جف بما هو كائن وفي حديث
الحسن بن علي رضي الله عنهما عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم قال وفي رواية
ابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لها سابقون من قوله
تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون سبقت لهم السعادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يرغبوا في الطاعات فيبادروها بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله تعالى
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ونقل عن
الحسن انه اللام في قوله تعالى لها سابقون بمعنى الباء فقال معناه سابقون بها
قال الطبري وقال بعضهم ان اللام انها بمعنى الى وبعضهم ان المعنى وهم من اجلها ونقل
عن عبد الرحمن بن زيد ان الضمير يحتمل ان يعود على الجنة او على الطاعة او على الامة
فان قلت تفسير ابن عباس رضي الله عنهما يدل على ان السعادة سابقة والآية على ان
السعادة مسببة فما وجه بيان معنى الآية انهم سبقوا الى السعادة قلت انهم سبقوا
السعادة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني
يزيد هو من الزيادة الرشك بكسر الراء وسكون الموحدة وبالكاف كنيته ابو الازهر ونسبته
ليزيد وهي الكلا بازاي ان اسم ابيه سنان بكسر المهملة ونونين بعدها باقي نسبه قيل كان
كبير اللحية ويقال انه بلغ من طول لحيته انه دخلت فيها عظم سبه وكنت تمشط ثم تنام
وهم يدورها خلفها بالرشك وهو بالفارسية فيقال له الرشكي وجزم ابن الجوزي
انه الكبير اللحية وقال ابو حاتم الرازي كان ضبوطا فقيل له الرشكي فصغر عليه الرشكي فقال
الكبير في الرشك بالفارسية الفعل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية وذكر الكلا بازي
الرشكي القشاء قال الحافظ العسقلاني بل كان يزيد يتعاني مساحة الارض فيحمل
القشاء وكان يلقب بالرشك لانه يحمل الرشك القشاء قال والمعتمد في مراده انه
ابو حاتم وما يزيد في الفخار انه الكلا بشاوره ويهاوي كتاب الاعتصام قال سمعت
مطرف بن عبد الله بكسر الراء المشددة وهو اسم فاعل من الظرف بن الشخير
بكسر الشين والظاء المشددة والمعجمتين يحدث عن عمران بن حصين بفتح الحاء
وفتح الصاد المهملتين انه قال قال رجل هو عمران بن حصين راوي الحديث ينبغي
الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال قلت يا رسول الله فكر
وسبابي موصولتان او احدهما كما سبق في كتاب التوحيد وسأل عن ذكلة الجنون يا رسول الله يعرف
بفتح الهمزة او ضمها التحتية وفتح الراء اهل الجنة من اهل النار او يعرف بعضهم بعضا حتى
قضاء الله وقدره وفي رواية حماد بن زيد عن يزيد عند سعيد علم بضم العين والراء
بالسؤال معرفة الموحدة او من اطلعه الله تعالى على ذلك فهي قبل العلى او اما موقوفا ان
او من شاهده فاختلف بالعمل الذي هو امارة قال صلى الله عليه وسلم نعم قال عمران
رضي الله عنه بارسول الله ففيم يعمل العاملون وفي رواية حماد ففيم هو او يستقيم
والمعنى اذا سبق القدر بذلك فلا يجتمع العامل في العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال
صلى الله عليه وسلم بل يعملون الا ان الذر بضم الذال المعجمة والراء وبعد الالف راء اخرى
او لما بعدها او بشد الراء وكسر اللام ولما بالواو وفتح الميم
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الراء وتحتيتين وفتح السين وفي رواية الكشميهني
كل بفتح اللام وتحتية ساكنة ثم جاء هذا الكلام الاخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيد بعضهم
على العشرة منها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه احمد بن حنبل بلفظ كل امرئ مهيأ لما
له وفي الحديث اشارة الى ان المآل يجري على المكلف فعليه ان يأتي في الاعمال
الصالحة ويجتهد في ما امر به فان عدم اتمامها في ما يؤول اليه امره غالبا وان كان بعضهم
يخترمه بغير ذلك كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وجزم به لكن لا طريق لنا على ذلك
فعلينا ان نبذل جهدنا ونجاهد انفسنا في عمل الطاعة ولا نتركه وكونه لا الى ما يؤول اليه امره
للالزام على ترك الامور برمتها وسيحيء العقوبة به والله تعالى ينعش جدنا ويخالف بيننا وبين
ما يتصرف فيه بارشا لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بارشا وايسان غير منفصل الا الالف

خبرنا

الا بهو وقد ترجم ابن حبان ما يجب على المرء من التفهم في الطاعات وان جرى
فيها ما يكره انه من المحظورات عليه ان تركت وبوجهها الكريم استجير من عذاب الاليم
وارض روحي بالنعيم انه المجاود الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد والد وصحبه افضل
الصلوة واتم التسليم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التوحيد
ايضا واخرجه مسلم في القدر وابو داود في السنة والنسائي في التفسير
الا اعلم حالا نوا الاولاد والمشركين حالين فالضمير للاولاد والمشركين لان صدر الحديث
السؤال عنهم حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة اخبرنا الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
اياس البكري الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين اما يدخلون الجنة تعالى انه عليما بما كانوا
عاملين قيل فيه اضمار بالتوقف اي انه علم انهم لو بلغوا لعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم
غير مكلفين وقال الطيبي اولاد المشركين فهم محنة هذا بناء على ما كانوا يكونون انهم في النار
وقد تقدم طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة وقيل قال صلى الله عليه
وسلم ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وقال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا
بسبب الاعمال والا لزم الا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما
العطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل قالوا ولي فيهم التوقف وعدم
الجزم بشيء قال اهل هذا القول معذورون لانهم لم يعلموا الا الاخوة من التوقف
والعقاب وسيجيء ما يتعلق بذلك وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود
واحمد انها قالت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند
فيه ضعف عن عائشة رضي الله عنها انها سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين ففيه التصريح بالسائل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
في الجنائز حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال واخبرني بالافراد والعطف على محذوف كأنه حدث قبل ذلك بشيء
ثم قال واخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بفتح الذال المعجمة والراء وبعد
الالف راء اخرى مكسورة وتحتية مشددة وتخفف ان اولادهم الذين لم يبلغوا
الحلم فقال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اي ان الله يعلم ما لا تكون
ان لو كان كيف يكون فهو جار على ما تقرر من يعلم ما يكون وما تقرر به وما اقتضاه في كونه وبهذا يعلم
ما ذهب اليه اهل السنة ان القدر هو علمه الله وعبر الذي استأثر به لعلم الملائكة عليهم
السلام ولا نبيا مرسلا وقال الداودي لا علم لهذا المحرب وجها الا ان الله اعلم
بما بين هم لانه سبحانه علم ان هؤلاء لا نبيا خوون عن اجابهم ولا يعلمون شيئا وقد
اخبرتهم رسله واهل الفطرة وان اباءهم هودوهم وينصروهم كما ان البهيمة تولد بهيمة
جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء وغير ذلك مما يعلمه الناس بها حتى يعبدوا ذلك وكذلك الولدان في
الحديث لم يعبدوا ظاهرة وقد مضى في اواخر كتاب الجنائز حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا اسحق وفي رواية ابي ذر اسحق بن ابراهيم وقال الحافظ العسقلاني هو ابن راهويه
وتعقبه العيني بانه جوز الكلابازي ان يكون هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي او اسحق
ابن ابراهيم الحنظلي واسحق بن ابراهيم الكوسج فالجزم بانه ابن راهويه من بناء على ما سبق
بانه من القرينة الظاهرة في قوله اخبرنا فانه لا يقول حدثنا كما ان اسحق بن منصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا وهذا يعرف بالاستقراء وقد بينته في المقدمة قال اخبرنا
عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم
المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة الاسلامية فعبر القابلية لدين الحق
فلو تركت وطبعها لما اختارت دينا غيره وما من مولود وبينا والا يولد خيرا لان من
استعداده قبول في سياق النفي تعميم العموم فكقولك ما احد خير منك والتقدير ما
من مولود يولد على امر من الامور الا على هذا الامر وهو الفطرة ان الاسلام وقيل
الفطرة الخلقة والمراد بها القابلية فلو تركوا وما هو ان لا يجعلانه يهوديا او نصرانيا
وينقله ابواه يجعلانه نصرانيا او كافرا من النصارى والمجاز في ابواه للتغليب او لان
اكثر تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه كما حان من الصغير في يهودان المولود
يهودان بعد ان خلق على الفطرة كما تخرج البهيمة سليمة بنعت الغريزة اي
وكمل الثانية بينهما لون ما كبة من الانتاج بقال انتجت الناقة اذا اعانها على النتاج
وفي المغرب نتج الناقة ينتجها انتاجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو عليها ناتج كانه
قلب هو يحتمل ان يكون محاصلة مصدر محذوف اي ينقله انه تغيير اشكل تغييرهم البهيمة السليمة
فيهودانه وينقله انه تنازعا في كما على التقدير بن هل تجدون فيها من جدعاء بفتح المهملة وسكون
الدال المهملة والمد مقطوعة الاطراف او احدها وهو في موضع الحال اي متجدعة الحال او متجدعين
في حقها هل تجدون فيها من جدعاء وفيه نوع من التاكيد يعني ان كل من نظر اليها يدرك
العقول السالمة حتى تكونوا انتم جدعوها بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة
اي تقطعون اطرافها او تشينونها بالجدع بالجيم الساكنة بينهما جيم مفتوحة بليغ في الخلق
والبيان مبلغ هذا المحسوس الممثل به وتحقيقه ان العالم اما عالم الغيب او عالم الشهادة
فان انزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه وان اصرف الى عالم الشهادة سهل المرام
فاذا نظر الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الفطرة من الاستعداد
لعلوم وقبول الحق والثاني من ابطل والتمييز بين الخطاء والصواب علم انه لو ترك على حاله
عليه وسلم تقرر من الطارئ من ما يعتقده المتقن انه عالم الغيب او عالم الشهادة وانظر فضل
الخالق العلام اذا كان ما جبله الناظر الى عالم الغيب وانكار موسى عليه السلام كان ما جبل
عالم الشهادة والشرع فقد اعتبر الخفي والعلم الخفي الغائب امسك موسى عليه السلام الحكم
فلا عبرة بالايمان الفطري في الحكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالاداة
والفصل كذا في شرح المشكوة قيل يا رسول الله افرايت اذا خبرنا من اطفاء
السيب على المسبب لان مشاهدة الاشياء وطريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي اخبر
رايت ذلك فاخبرنا من يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم ايموت على الجنة قال صلى الله عليه وسلم
الله اعلم بما كانوا عاملين قال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات
من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس بمكلف وتوقف بعض من لا يعتد به لحديث
عائشة رضي الله عنها في مسلم ان صلى الله عليه وسلم دعي لطفل زارة صبي من الانصار فقلت
طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال اوغير ذلك يا عائشة
ان الله خلق الجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار اهلا خلقهم لها
وهم في اصلاب ابائهم وأجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المبادرة
الى القطع من غير ان يكون عنده ناويل خاطع وانه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم
ان اطفال المسلمين في الجنة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
البخاري من وجه اخر في الجنائز في باب ما قيل في اولاد المسلمين وبعده في باب



في باب ما قيل في اولاد المشركين باب وكان امر الله قدرا مقدورا
القدر بالفتح والسكون ما يقدر وانه من القضاء وبالفتح اسم ما صدر عن فعل القادر
كالهدم للمصدر عن فصل لهدم قيل قدرت الشيء بالتشديد والتخفيف بمعنى فهو
قدر اي مقدور والتقدير بين الشيئين الغني والمعنى وكان امر الله الذي يريد ان يكونه
قدرا مقدورا اي قضاء ومتقضيا وحكما مقطوعا به لو خلا لاحجبه عنه لما شاء كان وما لم
يشا لم يكن فالمراد بالامر واحد الامور المقدرة وهو يحتمل ان يكون واحد الاوامر وقال المهلب
غرض في الباب ان يبين ان جميع تصرفات الله عز وجل باوامره واراده من حيوان
او غيره وحركات العباد واختلاف ارادتهم واعمالهم من الطاعات والمعاصي كل مقدر
بالزمان والاوقات لا يزيد في شيء منها ولا ينقصان عنها ولا ناخير لشيء منها عن وقته
ولا تقديم بغير وقته حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ح واخبرنا
الوزير عبد الله بن ابكوان عن الاغر عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة وفي باب الشروط الذي لا يحل في
النكاح من كتابه لا يحل لامراة تسال طلاق اختها من نسب او رضاع او دين او قال المستوغر
تعني كما بين ذلك ابن جبان عن ابي هريرة لا تسال المراة طلاق اختها فاتاك للصفة
لتستفرغ صحفتها اي تعجلها فارغة لتعود لها بطعامها وتنكح بالسكان اللام والجزم لانه جواب
لا تسال من خطبها وقال الطيبي وتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي لا تسال
طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها فان نكاح الرجل طلاق زوجته لكنها
ربما يصير اليها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فغير عن ذلك باستفراغ الصحفة
مجازا وتنكح الزوج المذكور من غير ان تشرط طلاق التي قبلها فاتك لها اي لتنال
طلاق اختها ما قدر لك الا لتنال قصده وذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا وقال ابن
العربي في هذا الحديث من اصول الدين السلوك في مجاري القدر وذلك لان فضل العمل
في الطاعات والتوسع التوقف في الاكتساب والنظر للغد وقد كان لا يتعقد انه يتعقد
وقال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن الاحاديث القدر عند اهل العلم
لما دل عليه من ان الزوج لو اجبارها وطلق من يظن انها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل
لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجبارها ام لا وهو معقول ان الله تعالى قسم بيننا
ارزاقنا كما كتب الله ان لا مطابقة للحديث لترجمة في شيء له فان لها ما قدر لها وقد مضى الكلام
في كتاب النكاح حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا
اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان
عبد الرحمن النهدي عن اسامة ابن زيد حارثة رضي الله عنهما انه قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اجاءه رسول احدى بنات ان زينب رضي الله عنها
عند ابن ابي شيبة ولم يسم الرسول وعند سعد هو ابن عبادة وابي بن كعب هو
ابن جبل رضي الله عنهم ان ابنا علي بن العاص بن الربيع بفتح النون
اي في سياق الموت يقال جاد بنفسه عند الموت يجود وجودا واستشكل كونه
علي بن العاص مع قوله في الحديث كما في الجنائز فرفع الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبي بان المذكور ما عاش الى ان تاهل الحلم فلا يقال فيه صبي وقد اجيب
عبد الله بن عثمان بن رقيش بنت النبي صلى الله عليه وسلم قصد
البلد ورد في الانساب انها توفي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال
انا برحمها الله من عباده الرحماء ثم قد ذكر بنا ابنها وكذلك وجد في بعض نسخ الجنائز وذكر في بعض
النسخ بنت قال ابن بطال هذا الحديث لم يضبط الراوي فاخبره عن صبي

ومرة عن صيغة واته تعالى اعلم فهمت صلى الله تعالى عليه وسلم اليها يقولها السلام
ويقول لله ما اخذ ولله ما اعطى اى الذى اراد ان ياخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذ
اخذ ما هو له وما مصدر زيد اى الله الاخذ والا عطاء وكل يأجل فتصبر وتحتسب بكسر
ان يكون امر الغائب المؤنث والحاضر على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالتاء الفوقية
على الخطاب وهو قراءة اويس قال ابو تحيى ورد هو الاصل والياس وقال ابو حيان
انها لغة قليلة يعني ان القياس ان يؤمر المخاطب بصيغة افعل قرأ ابى فبرحمة الله فافرحوا اسم الفعل
لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهى ان الامر بلام يكثر فى الغائب والمخاطب المبنى للمفعول
مثال الاول ليقم زيد وكالاية الكريمة ومثال الثانى لتقم يا جبتى فان كان مبنيا للفاعل
كقراءة اويس هذه فهى لغة قليلة بل الكثير فى هذا النوع الامر بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا
ولكاف الامر بالام للمتكلم وحده او معه غيره نحو لاقم تأمر نفسك بالقيام ولنقم اى نحن
وكذا كاف النهى بلا واو الظاهر فى الحديث انه امر الغائب المؤنث لانها كانت غائبة والا فالخطاب
للمتصيد به وقال الداودى انما خاطب الرسول ولو خاطب المأمور بالصبر لقال فاصبرى
واحتسبى والمراد بالاحتساب ان تجعل الولد فى حسابه تقول انا له وانا اليه راجعون
وهو معنى قول السابق لله ما اخذ ولله ما اعطى الامر المقدور وهو مقضى الحديث فى الجنائز
حدثنا يحيى بن موسى بكسر الهاء المهملة وشد الهمزة المروزى وهو شيخ مسلم
ايضا قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال حدثنا وفى ليونينية اخبرنا بالنون
هو ابن بزيع البلخى عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن محمد بن
بفتح الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء وحميد الاحمال قولان بالجيم
وفتح الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة وان بفتح الهمزة ابا سعيد الخدرى رضى
عنه اخبره انه بينما بالميم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بينما هو جالس عند النبى
صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار قيل انه ابو صرمة بن قيس وهو الذى جزم به
كما عند المصنف فى المغازى او محجن بن عم والد معبد كما عند سنده فى الموطأ وابو صرمة
بكسر المهملة وسكون الراء مختلف فى صحبته وقد وقع فى صحيح مسلم من طريق سليم بن
حيان ذكر انا وابو صرمة على ابى سعيد فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى العزل فقال نعم فذكر انه سأل ابا سعيد وقد تقدم فى غزوة
المريسيع فى عشرة الف من كتاب النكاح من ابى سعيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرج الفسوى من طريق حجير بن ان يا ابا سعيد وايا صرمة اخبرا انهما سمعا
سبيا فاتى فيه اجمعنا فى العزل فذكره ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا عشر السوالى وانما كان الذين تراجعوا فى ذلك جماعة وقد وقع عند البخارى فى تاريخه
وابن ابى شيبة وغيره من حديث محمد بن عمرو الضبى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المريسيع فاصبنا سبايا فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن العزل الحديث
والحاصل ان السائل مختلف فى تعيينه والاظهر انه ابو سعيد رضى الله عنه فقال
يا رسول الله انا نصيب اى فى المغازى سبيا ان جوارق سبات وحب المال
كيف ترى فى العزل وهو ان يجامع فاذا قارب ان ينزل نزع الذكر وانزل خارج الفرج
وهو مكروه عند الشافعية لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوأد الخفى
قالوا لا يحرم فى مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا فى مملوكته
بان يصير ام ولد لا يجوز بيعها وفى زوجته الرقيقة لانه يصير ولده رقيقا بخلاف ما لو تزوج
وانا زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم فقال رسول الله
أو انكم بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها تفعلون وفى رواية ابى ذر لتفعلون ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك اى العزل لا عليكم ان تفعلوه او فى رواية ابى ذر ان لا تفعلوا لا ناس
عليكم ان تفعلوه ولا مزيدة للتوكيد لما اوقع زائدة فهو نهى عنه وقيل لا على بابها والمعنى
وقرر عليكم ان لا تفعلوا الكلام مستأنف مؤكد له فانه ليست نسمة بفتح النون والمهملة
والميم اى نفس كتب الله عز وجل انه قدر ان تخلق من العدم الى الوجود الا هى كائنة
وسقط بقية الحديث للترجمة فى اكثر الروايات وقد اخرجه البخارى فى البيوع والنكاح والعتق
حدثنا موسى بن سعيد وهو ابو حذيفة النهدى قال حدثنا سفيان بن هو الثورى
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان رضى الله عنه انه قال لقد خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
عن الاعمش عند مسلم قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما خطبنا فيه ما ترك
فيها اى فى الخطبة شيئا هو كائن من الامور المقدرة الى قيام الساعة الا ذكره وفى رواية
الا حدث به فجل من علم وجهل من جهله وفى رواية مسلم من رواه جوبر بجيم حفظه
من حفظه ونسيه من نسيه وزاد قد علم اصحابى هؤلاء وقوع ذلك المقام وما
وقع فيه من الكلام ان كنت لأنسى الشىء قد كاد يسنى قد نسيت بفتح
همزة اراد ان حذف المفعول من نسيت وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى نسيته
فاعرفه وفى رواية ابى ذر فاعرفوه فاعرفه ما وفى نسخة كما يعرف الرجل
ان الرجل غرفه للمفعول وفى رواية بانبانه اذا غاب عنه فاراه فعرفه وعند
الاسماعيلى من رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل
غاب عنه ثم راه فعرفه ان الذكر كان غاب عنه فنسى صورته ثم اذا راه عرفه وفى رواية
جوبر وانه ليكون منهم الشىء قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل فاعلمه
عنه ثم اذا راه عرفه وسقط بقية الحديث للترجمة فوثبة من قوله ما ترك فيها شيئا الى
قيام الساعة وقد اخرجه مسلم فى الفتن وكذا ابو داود حدثنا عبد الله
هو بن عبد الله بن عثمن بن جبلة العتكى المروزى عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن
ميمون السكرى عن الاعمش سليمن عن سعد بن عبيدة بضم العين
الاول وفتحها فى الثانى السلمى الكوفى وهو مهمر ابى عبد الرحمن شيخ فى هذا الحديث
عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى بضم السين وفتح اللام من كبار التابعين
عن علىّ رضى الله عنه انه قال فى رواية مسلم البطين عن ابى عبد الرحمن السلمى اخذ بيدى علىّ
رضى الله عنه فانطلقنا حتى جلسنا على شاطئ الفرات فقال علىّ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مختصرا قال اما انه قال حتى جلوس عند النبى صلى الله
عليه وسلم اى جالسين ورواه عن الاعمش ايضا قال حدثنى وفى رواية عبد الواحد
عن الاعمش كما عند النبى صلى الله عليه وسلم فى يقيع الغرقد بفتح المعجمة والقاف بينهما راء
ساكنة وهى مقبرة اهل المدينة فى جنازة وظاهره انهم كانوا جميعا شهود والجنازة
وفى الجنائز فى موضع خطه المصنف عن القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كما فى جنازة
فى بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد ناحوله ومعه عود
ينكت بفتح التحتية بكسر النون وضم الكاف بعدها مثناة فوقية اى يضرب به بين يديه
كما هى قراءة من يتفكر فى شىء بهذا مثناة فوقية اى شبيه وبيده عود فجعل ينكت به فى
الارض فى رواية منصور ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد والمهملة هى
عصا او قضيب يمسكه الرئيس بيده كما عليه ويرفع به عنه ويشير به لمأموريه وسميت بذلك
لانها تحمى تحت الغير غالبا للاتكاء عليها وفى اللغة احتضر الرجل اذا امسك المخصرة وقال
بالواو وسقط فى رواية ابى ذر وكذا فى الجنائز ما منكم من احد وزاد فى رواية

منصور ما من نفس منفوسة او معصومة مخلوقة الا وقد كتب مقعده او موضع قعوده
من النار او من الجنة فقال للتشريع او بعثه الراوي بروايته بروايته منصور الا كتب مكانها
من الجنة والنار وفيها الا وقد كتبت شقية او سعيدة واحاد قالا تحتمل ان يكون ما من
نفس بدل ما منكم والا الى ثنية بدل الاولى وان يكون من باب الف والنشر فيكون
في تعميم بعد تخصيص وان في كل منهما لم من الاولى وفي رواية سفيان الا وقد كتب
بضمة ما بين الجنة والمقعد من النار وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري الدلالة
على ان كلا من مقعد بن فقال رجل من القوم في حديث جابر عند مسلم انه سراقة
ابن مالك بن جعشم الا بالتخفيف تتكلوا اي تعتمدوا ونصوره على كلامنا وغيره
العمل وفي رواية سفيان افلا نتكل والفاء معقبة لشيء محذوف تقديره فاذا كان الامر كذلك
افلا نتكل وفي رواية منصور فمن كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل السعادة
ومن كان من اهل الشقاوة منه وفي رواية سفيان وشعبة فقال يا رسول الله
افلا نمكث على كتابنا ونذر العمل فمن كنا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اليوم فيما جعلت به الاقلام ويحق به المقادير فيما يستقبل فقال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما
به الاقلام ويحق به المقادير فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما الموجه الاول
وابن مردويه نحوه وزاد وفرغ فاما من اعطى الى قوله العسرى واما الموجه الثاني بمعناه من
حديث سراقة نفسه ولكن دون نكاوة الآية واما الموجه الثالث من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ارايت ما نعمل فيه امر مبتدع او امر قد فرغ
منه فذكر نحوه واما الموجه الرابع والخامس فمن حديث ابي بكر الصديق رضي الله
عنه قلت يا رسول الله نعمل على ما فرغ منه الحديث والجمع بينها تعدد السائلين
من ذلك فقد وقع في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان السائل عن ذلك عمر
واللفظ فقال اصحابه فنعمل العمل ان كان قد فرغ منه فقال لا سددوا وقاربوا فان صاحب
الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل كما في حديث الموجه الرابع يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم لا اما تتركوا العمل بل اعملوا استئنافا لا لام المولى وعبوديته له في قوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون خلق بفتح الخاء وضم اللام المشددة
وزاد في رواية شعبة عن الاعمش السابقة في سورة الليل ما خلق لاذوزاد
في رواية منصور اما من كان من اهل السعادة فييسر ان لعمل السعادة وحاصل السؤال الاتترك مشقة العمل فانا نصير الى ما قدر علينا وحاصل الجواب
لا مشقة لان كلا ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال الطيبي الجواب
من الاسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية
ونهيهم عن التصرف في الامور الغيبية فلا يحملهم العبادة وتركها سببا لدخول
الجنة والنار بل على علامات فقد ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الآية
وساق في رواية سفيان ووكيع الايات الى قوله العسرى وفي آخر حديث عمر رضي الله
عنه عند الطبراني فقال عمر فعلم العمل اذا فعال كل لا بد لي الا بالعمل قال فعاد اذا لنجتهدن فقال
الخطابي ان قول الصحابي يا مطلبة بامر يوجب تعطيل العبودية فهو بمنزلة نص صلى الله
عليه وسلم عن سبق الكتاب اخبار من غيب علم الله تعالى بهم وهو حجة لله عليهم فراموا
من تمسك بالقدر ان يتخذ حجة لنفسه في ترك العمل فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ان
بهذا امرين لا يحكمون لا يطلع عليهما بل احدهما بل هو هو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو
السرة اللازمة في حق العبودية والثاني امارة مخفية في مطالعة علم العواقب غير
مفيدة حقيقة العلم وكشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم والله اعلم بين لهم انما
عوطوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن
وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان

وان تحمله في الحاجس دليل على مصيره في الآجل وان ذلك مثل بالآيات ومن ورد
ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل ونظير ذلك الرزق المقسوم
مع الامر بالكسب والحاجس المدرب مع الاذن في المعالجة بالطبيب وكما حصل تعلق
علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال الخطابي في موضع
آخر هذا الحديث اذا تأملته وجدت فيه الشفاء فيما يتعالج في الضمير من امر القدر وذلك
ان القائل اذا تكل ونوع العمل لم يعمل بشيء يدخل في ابواب المطالبات والاستسلام
الله وتطالب فيه وسألته فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القياس في هذا
متروك والعلانية ساقطة وانه لا يشبه الامور التي علقت معانيها وحجبت معارفه
الخلق فيها بينهم عليها بل طواه عز وجل علم غيبه عن خلقه وحجبهم عن درك كما اخفى عنهم
امر الساعة فلا يعلم احد متى حين قيامها انتهى فالواجب علينا متابعة الشريعة والتحقق
بالحقيقة والظاهر لا يترك للباطن وفي الحديث رد على الجبرية لان التيسير غير
الجبر لا يكون الا عن كره ولا يأتي الانسان الشيء بطريق التيسير الا وهو غير كاره
وهو اريف اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله تعالى القدير العليم
الحديث الترجمة تؤخذ من قوله الا تتكل لان معناه نعتمد على ما قدره الله تعالى وقد
مضى الحديث في باب من عظة الرجل عند القبر باب العمل
بالخواتيم جمع خاتمة بمعنى ان الاعتبار بحال الشخص عند الموت قبل المعاينة لملائكة
موت جبان بن موسى بكسر الجاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري هو ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر او فتح مضمما لانه لم يحضر وقتها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرجل ممن معه ممن يدعي الى الاسلام اسمه قزمان بضم
القاف وسكون الزاي وفتح الميم وبالنون الفقره بفتح الفاء وكسر القاف وبالراء
ويحتمل غير ذلك فلما حضر القتال لم يضبط اللام في اليونينية بهم يضبطها
في المغازي بالرفع مضمما عليه وهو على لغة عليه ويجوز النصب على المفعولية اي فعلها
حضر الرجل القتال قاتل اشد القتال من امة القتال واللفظ من سائط في المغازي
وكثرت بالواو وضم الثلثة وفي رواية ابن ذر عن المستملي فكثرت به الجراح فكاد يكشفه
بالشين المعجمة ان فاخذته وجعلته سكان غير متحرك فجاء رجل من اصحابه الذي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي وفي رواية ابن ذر رايت الرجل الذي
تحدثت بفتح الفوقية والراء بعدها مثلثة ساكنة فوقية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
تحدثت بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط الفوقية بعد المثلثة انه من اهل النار فقال
وفي نسخة سقط لفظ قد في سبيل الله عز وجل من امة القتال فكثرت به الجراح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فكاد بعض الناس ان يرتاب
ان قاربه بعض المسلمين يرتاب الحاء المشكك فيها قال صلى الله عليه وسلم فبينما هم
هو على ذلك اذ وجد الرجل فزعا ان المذكور لما اراه الله فاهوى يده الى كنانته
فانتزع منها سهاما فانتثر منها فانتحر بها ان نحر بها بالنفس فاشتد
اي اسرع رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
صدق الله حديثك قد انتحر قتل نفسه فقال عند ذلك قم يا فلان فاذن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بتشديد الجيم المكسورة اما علم ان اكثر

وفي نسخة فأذن في الناس انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد بلام التأكيد هذا الدين بالرجل الفاجر واللام للجنس فيعم كل فاجر والمراد الرجل الذي قتل نفسه قزمان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الرجل المذكور رفيه ختم عمله بالسوء وانما العمل بالخاتمة وقد مضى الحديث في الجهاد في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل وفي رواية ابي ذر عن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رجلا اسمه قزمان او غيره لانهما قضيتان من اعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمة والنون ممدودا اي اجزاء ونيابة يقال ما اغنى عنه غناء اي ناب عنه واجزأ مجزاه وما فيه غناء ذلك اي اقامته عليه قاله ابن ولاد والغناء بالفتح والمد النفع والغنى بالكسر والقصر ضد الفقر وبالمد الصوت في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال من احب ان ينظر الى الرجل وفي رواية ابي ذر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل اي قزمان فاتبعه رجل من القوم اسمه اكثم بن ابي الجون الخزاعي وهو اي والحال الرجل على تلك الحال من اشد الناس على المشركين حتى جرح بضم الجيم على البناء للمفعول فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بضم الذال المعجمة اي طرفه بين ثدييه بالتثنية حتى خرج السيف من بين كتفيه واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله في الحديث السابق انه نحر بالسهم وقيل بالتعدد وانهما قضيتان متغايرتان في موطنين لرجلين وانهما قصة واحدة ونحر نفسه بهما معا فاقبل الرجل اي اكثم بن ابي الجون الى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قلت بفتح التاء لفلان من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال اي اعتبار الاعمال بالخواتيم وفيه حجة قاطعة على القدرية في قولهم ان الانسان يملك امر نفسه ويختار لها الخير والشر ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث وقد مضى في الجهاد في باب لا يقول فلان شهيد وعند احمد من حديث انس عند الترمذي وصححه اذا اراد الله بعبد خيرا استعمله فوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه واخرج احمد مطولا واوله لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بم يختم له واخرج البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديثا فيه ذكر الكاتبين وفي آخره والعمل بخواتيمه العمل بخواتيمه

باب القاء النذر العبد الى القدر الالقاء مصدر مضاف الى فاعله وهو النذر والعبد منصوب على المفعولية هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب القاء العبد النذر فاعله بعكس ذلك وسيأتي في باب الوفاء بالنذر من كتاب الايمان والنذور ومثله اخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه على وفق رواية الكشميهني والمعنى ان العبد اذا نذر لدفع شر او طلب خير فان نذره يلقيه الى القدر الذي فرغ الله منه واحكمه لا انه شيء يختاره فما قدره الله تعالى هو الذي يقع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث الباب ان النذر لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل ومتى اعتقد خلاف ذلك فقد جعل نفسه مشاركا لله تعالى في خلقه وجوز عليه ما لم يقدره الله تعالى الله عن ذلك

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء



مكسورة ثم فاء الكوفي تابعي كبير وليس لهم كوفي شيخ اخر يقال له عبد الله بن مرة الزوفي بزاي وواو ساكنة ثم فاء مصري ويقال له عبد الله بن ابي مرة وهو بها اشهر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه لا تحريم عن النذر اي عن عقد النذر او التزام النذر قال وفي رواية ابي الوقت وقال انه لا يرد شيئا اي من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا على انكم تدركون به ما قدر عليكم او تدركون شيئا لم يقدره لكم انما وفي رواية الكشميهني وانما يستخرج به اي بالنذر من البخيل لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه اولا او النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه قيل كالنذر التزام قربة فلم يكن منهيا واجيب بان القربة غير منهية وانما المنهي عنه هو التزامها لانه ربما لا يقدر على الوفاء به وقال الخطابي هذا باب غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى اذا فعل وقع واجبا وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به عند الحصول واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه وفي التوضيح النذر ابتداء جائز والمنهي عنه المعلق كانه يقول لا افعل خيرا يا رب حتى تفعل بي خيرا فاذا دخل فيه فعليه الوفاء ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان النذر يلقي العبد الى القدر ولا يرد شيئا والقدر يمضي حكمه وقد اخرجه البخاري في النذور ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في النذور وابن ماجه في الكفارة

حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته صفة لقوله بشيء قال الكرماني بصيغة المتكلم ويروى قدره بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور وقوله لا يأتي بغير تحتية في الفرع على الاصل كقوله تعالى سندع الزبانية بغير واو وهو في غيره باثباتها على الاصل وهو من اتى بمعنى جاء يتعدى لواحد بخلاف اتى ولكن بالتخفيف يلقيه من الالقاء القدر اي الى النذر قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة والمطابق ان يقول القاء القدر العبد الى النذر لان لفظ الحديث يلقيه القدر وقال العيني تبعا للحافظ العسقلاني في رواية الكشميهني يلقيه النذر بالنون والذال ومن عادة البخاري ان يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يسق ذلك اللفظ بعينه وكأن القائل لم يشعر برواية الكشميهني في متن الحديث فلذلك ادعى عدم المطابقة وقال الكرماني فان قلت الترجمة مقلوبة اذ القدر يلقي العبد الى النذر لقوله يلقيه القدر قلت هما صادقان مترادفان اذ بالحقيقة القدر هو الموصل وبالظاهر هو النذر لكن كان الاولى في الترجمة العكس ليوافق الحديث الا ان يقال انهما متلازمان وتعقبه العيني بانه لو وقف ايضا على رواية الكشميهني لاستغنى عن هذا التكلف ونسبة الالقاء الى النذر مجاز فافهم وقد قدرته له استخرج بلفظ المتكلم من المضارع به من البخيل الباء فيه بالالة قاله ابن فرحون في اعراب العمدة والحديث من افراده

باب لا حول ولا قوة الا بالله ولفظ باب بغير تنوين في الفرع كاصله للاضافة وقال الحافظ العسقلاني بالتنوين حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة وقد تقدم
في الدعوات بهذا الاسناد وبعينه سليمان التيمي بل الحذاء بالمد وهو نحو قول
لعبد الله فيه شعبتين عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه غزا وغزا بالرجل عليهم بالتهليل وتقدم في رواية
لا نضعد شرفا بفتح الشين المعجمة والراء والفاء اي نرتفع عاليا ولا نعلو شرفا وابهط
واذا الرافعة اصواتنا بالتكبير وفي رواية سليمن النبي المذكور فعلا علا عليها
رجل نادى باعلى صوته لا اله الا الله والله اكبر قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسم هذا الرجل ويجمع بان الكل كبروا وزاد هذا الرجل عليهم بالتهليل وتقدم في رواية
عبد الواحد ما يدل على ان المراد بالتكبير قول الا اله الا الله والله اكبر قال ابو موسى
فدنا او قرب مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم
بهمزة وصل وفتح الموحدة وفتح العين المهملة اي ارفقوا بانفسكم والخفض الصوت
يعقوب بن السكيت يقال ربع الرجل بربع اذا وقف وكف فالمعنى ارفقوا ولا
ولا غائبا قال الكرماني وتبعه العيني وبرد ان اضاف لقد باعتبار ان سبب والحق على الكل
وجاز ان يعني الحاضر اذ الذكر يسمع من ذكره والشاهد قوله انما تدعون سميعا قريبا
ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا ابا بالتخفيف الا كلمة تقال من باب
الكلمة على الصحيح هي من كنوز الجنة يعني ان له ثوابا نفيسا ترغب الصالحة في الجنة وانفاقه
من نفائس ما تحرص لا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحول عن معصية الا بعصمة
ولا قوة على طاعة الا بتوفيق الله تعالى وقيل معنى لا حول لا حيلة ولا قوة الا بالله
الاستسلام والتفويض يشير الى ان العبد لا يملك من امر نفسه شيئا وليس له حيلة في رفع شر
ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه
فلما برأهم على حالة من الخير اذا اوجب لهم الزيادة فاوجب لهم برفعهم اصواتهم بالتهليل
والتكبير ان يضيفوا اليها التبرئ من الحول والقوة ويجمعوا بين التوحيد والايمان بالقدر
جاء في الحديث اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم عبدي واستسلم
اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند قوي وفي رواية له قال يا ابا هريرة الا
او الا دلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة الا بالله فيقول
اسلم عبدي واستسلم وزاد في رواية له ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه اخرج احمد والترمذي
وصححه ابن حبان عن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سرى به مر
على ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد اقتك ان كنز او من كنوز الجنة قال وما هو قال لا حول
قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب
الدعوات في باب الدعاء اذا علا عقبة مضى ايضا في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت
في التكبير باب اي هذا باب يذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم من
عصم الله اي من عصمه الله بان حماه من الوقوع في المهالك او وفقه لما يقال العصمة ازمة من الكفر
ونحوه والعصمة الاحتمت به نحو جات اليه والعصمة الانبياء حفظهم من النقائص وحببهم
بالكمالات النفسية والنصرة والشجاعة في الامور وانزال السكينة والفرق بينهم وبين
غيرهم ان العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز عاصم مانع اشار به الى
تفسير قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام وابنه قال سآوي الى جبل يعصمني من الماء قال
لا عاصم اليوم من امر الله الا لا مانع منه ويؤيد ذلك فسره وكرره فيما اخرجه البيهقي من طريق
الحكم بن ابان عنه وقال الزمخشري المعنى يقوله لا عاصم اليوم الا لشيء فوضعه وبعضهم

حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حميد
بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب
رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم
كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم
وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما
نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم
احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
الا نفسه قال سعيد كان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه
قال الكرماني مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الدعوات في باب
الدعاء اذا علا عقبة مضى ايضا في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت
في التكبير باب اي هذا باب يذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم من
عصم الله اي من عصمه الله بان حماه من الوقوع في المهالك او وفقه لما يقال العصمة ازمة من الكفر
ونحوه والعصمة الاحتمت به نحو جات اليه والعصمة الانبياء حفظهم من النقائص وحببهم
بالكمالات النفسية والنصرة والشجاعة في الامور وانزال السكينة والفرق بينهم وبين
غيرهم ان العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز عاصم مانع اشار به الى
تفسير قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام وابنه قال سآوي الى جبل يعصمني من الماء قال
لا عاصم اليوم من امر الله الا لا مانع منه ويؤيد ذلك فسره وكرره فيما اخرجه البيهقي من طريق
الحكم بن ابان عنه وقال الزمخشري المعنى يقوله لا عاصم اليوم الا لشيء فوضعه وبعضهم

بعضهم بمعصوم ولم يرد ان العاصم يعني معصوم وانما نبه على انهما متلازمان في
فانيهما حصل حصل الآخر قال مجاهد هما ابن جبير سددا بالف بعد الدال المهملة من غير
شد وهي الموضع كالمسدد وقال الحافظ العسقلاني سددا بشد الدال بعدها الف
وصدد ابن ابي حاتم من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وجعلنا
من بين ايديهم سدا قال عن الحق تيه ودون في الضلالة وصله عبد بن حميد
من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سدا قال عن الحق وقد يترددون
قال الحافظ العسقلاني ورايته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال مقصورا
وعليها شرح الكرماني فجرها ونونها وقال بناء على الانسان ان يترك سدى اي مهملا متردد
في الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ المزاور وزنه قال مجاهد سدا الا
ولم ار في شيء من التفاسير الى شاق بالاسانيد لمجاهد في قوله تعالى ايحسب الانسان
ان يترك سدى كذا قال ولم ار قوله في الضلالة في شيء من المنقولات عن مجاهد بالسند
الصحيح وتعقب العيني بان هذا كلام يتعقب اخره اوله لانه قال اولا ورايته في بعض نسخ
البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا المزاور وزنه
ومع هذا لم يطلع على جميع النسخ الم تر على النسخ التي في مدينته واما النسخ التي في
كراتاي وبلخ وخراسان فلا يمكن ان يكاتب عن الاكثر اعرض بان المزاور نفي رؤيته قوله الكرماني
وقال يجب الانسان ان يترك سدى مهملا متردد افي الضلالة زيادة قال الزركشي
في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدى بالتخفيف والتجنيه اخوه عن قال الحافظ قائل
وشبهها اغفل شارحها الى تفسيره قوله تعالى وقد خاب من دسيها بقوله اغواها وصله
الفريابي ومن طريقه ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وقد خاب من دسيها قال
من اغواها وهذا خرج الظهر وسنده صحيح وكذلك رجيب بن ابي ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير
في قوله دسيها قال اخرجها اغواها وقال ابو عبيدة دسيها اصله
دسسها من التدسيس قال ع وانت اذا دسست عرفت قبحه
حملا مدنه اراهي متبعا لكن الوسيم نقلت الحرف المضعف الى الياء مثل تظنيت من الظن
فيقولون تقضيت بتحقيق يتة بدل النون والدسية الاخفاء يعني اخفاها بالفجور قال ابن
الاعرابي وقد غلب من دسيها في دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم وهذا سبب
هذا التعبير عنه فخذ من المراد بقاعل دسيها وقال قوم هو الله اي قد افلح صاحب
النفس التي اطهرها قال الحافظ ابن حجر وهو صاحب النفس اذ اذا فعل الطاعات
فقد زكاها وذا فعل المعاصي فقد اغواها والاول هو المناسب عن ابن حجر وقال الكرماني مناسبة
الآيتين بالترجمة بيان ان من لم يعصمه الله كان سدى ومعنى حدثنا عبد الله
ابن عثمن بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري هو ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد والجمع
ابو ادريس عبد الرحمن بن عائذ رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما تخفيف بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام خفيفة الا
طعامان الطعام بكسر المهملة اسم جنس يشمل الواحد والجمع هنا بقرينة الرؤية
الذين رباطعامهم في الامور ولا ينظر عليهما غيرهم مستعقة من البطن والباطن دون
الظاهر وهذا كالاستعارة والمجاز وقد ذكرت ذلك وقال بطن فلان بطنا
وبطانة قال ع اولكل خصائص نعم وبطانة الرجل خاصته دون من دون كقريب وبطانة نائره
بالفتح وتخمة عليه وبطانة نائره بالضم وتخفف عليه بفتح الحاء المهملة والنون المعجمة
قال الكرماني وفي اللفظ بامره دليل على انه لا يشترط في الامر العلو ولا الاستعلاء والمعصوم

من عصمه ماله باسقاط ضمير المفعول اى من عصمه الله ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد اخرجه البخاري في الاحكام والنسائي في البيعة في البيعة والسير

باب يذكر فيه قوله وحرام ولابي ذر والوقت وابن عساكر تحرم بكسر الراء وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر بن عياش وهما لغتان كالحل والحلال وزنا ومعنى وجاء في الشواذ عن ابن عباس رضي الله عنهما قراءة اخرى بفتح اوله وتشديث الراء وبالقصر وبضمة اوله وتشديد الراء المكسورة قال الراغب في قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع من قبل هو كقولهم حسير بحسير بعضهم عليه قوله وحرام على قرية اى وممتنع على قرية وفي الكشاف استعير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين اى منعهما منهم والباء لله بمعنى اللام ومعنى اهلكنا هم اعدمناهم على الكفر وتمعنى الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والاثابة وجاز الاية ان قوما عوتبوا على ما كان كما لا يخفى فيتصور ان يرجعوا ويسيوا الى ان تقوم القيمة فتجتنث بريحون انتهى كما قاله بعضهم ان المعنى وحرام على قرية اهلكنا باعدام رجوعهم الينا في القيمة فتكون الآية واردة في تقرير امر البعث والتعجيب لسامعه وهذا يتعين المصير اليه لانه ظهر لك انه ليس في لغة ولا اصول تخالف ما انكره فانه يدعى فيه زيادة لا لكونه في لغة مخصوصة بل لكون حرام بمعنى ممتنع او بمعنى واجب كما مر في قوله ٭ وان يهلما لا ارى الدهر باكيا ٭ على شجوه الا بكيت على عمرو ٭ الثاني ان سياق الآية يأباها وبعدها وما ورد في امر البعث وهو قوله كل لما راجعون وقوله متى اذا فتحت ذلك ان جملها على الرجوع الى الدنيا لا كبير فائدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين من المؤمنين والمنكرين فاكده وقتئذ تجديد لهم وزجر لقوله تعالى في سورة هود بل يؤمن من قومك الا من قد آمن فاط من اياسهم وانهم غير متوقع منهم وقوله تعالى في سورة نوح ولا يلدوا الا فاجرا كفارا اى الا من اذا بلغ فجر وكفر فالجمع بين كل بعض من الايتين وبما من سورتين اشارة الى ما ورد في تفسير ذلك وقد اخرج الطبري من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال قال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين الى قوله كفارا الا بعد ان نزل عليه واوحي الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فاكف الحافظ العسقلاني دخول ذلك في ابواب القدر ظاهر فانه يقتضي سبق علم الله عز وجل بما يقع من عباده وقال الكرماني الغرض من هذه الآيات ان الايمان والكفر بتقدير الله تعالى وقال منصور بن المعتمر هو المنكر بفتح الجيم وسكون النون المهملة وضم الكاف بعدها سكت مروتم بخلاف ما في البخاري سوى ما للموضع وفي حاشية الفتح كذا وجد بخط منصور بن المعتمر قال وفي حاشية اصل ابي ذر صوابه منصور بن النعمن وكذا في اصل الاصيلي وابن عساكر وقال الحافظ العسقلاني وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله تعالى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بضم الجيم بكسر الطاء وسكون الراء بالمهملة وجب قال الحافظ العسقلاني لم اقف على الكلمة موصولا وقد اخرج خيط منقطعا الى صاحب النعوت وتبعه شيخنا ابن الملقن صاحب التوضيح وغيره فقالوا اخرجه ابو جعفر عن ابن نهيك عن ابي عوانة ولم اقف على ذلك في تفسير ابي جعفر الطبري ولا في تفسير عبد بن حميد وابن ابي حاتم جميعا من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وحرام على قرية

على قرية اهلكناها قال وجب ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حرام عزم ومن طريق عطاء عن عكرمة وحرم وجب بالحبشية وبالسند الاول قال وقوله انهم لا يرجعون اى لا يتوبون منهم نائب قال الطبري معناه انهم اهلكوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر فوضع منفي موضع على الكفرة اهلكناهم انهم لا يرجعون الى عذاب الله وضعف هذا القول الاخير والاول اقوى وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكر معه من الآثار والحديث انتهى وتعقبه العيني بان هذا لا يحتج ولا يشنع على عدم وقوعه على بدل لاحتمال عدم وقوف غيره وتسخ الطبري فلا يحكم عن زيادة والنقصان حتى يثبت بالاولى وفي رواية ابي ذر وابي الوقت حدثنا محمد بن عيلان بفتح العين المهملة وسكون التحتية ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرت معمرا عن ابن راشد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عاريت الشيء بالتشديد بتعريه بفتح العين وهو مفارقته صفارا للذنوب وقال الراغب التعري مفارقة الدعة وبعير عار لا صعبة عليه والعاري من الثوب مفارقة الشخص من نسجه اياه النفس وقيل اصله ما قل وصغر منه اللحم وهو المس من الجنون والم بالمكان نزل به فيه والم بالطعام قل الكلمة وقال ابو العباس اصل اللمم ان يلم بالشيء من غير ان يركبه يقال الم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال ابو عبيدة بنقصي من نجنبه عزيزه على ومن زيارتكم ٭ وقال الاخر ٭ متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا وانارا تاججا ٭ حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل كتب على ابن آدم واعلم الملك بما يلقى به حظه من الزنا بالقدر الذي قسم له منه ومن بنيانه ادركه اى اصاب ذلك المكتوب المقدر لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة اى كما يدركه من عمل ذلك مما لا يحل عنه قال ابن بطال كل ما كتبه الله على الادمي فهو قدر سبق في علم الله تعالى ولا بد ان يدركه المكتوب عليه وان الانسان لا يستطيع دفع ذلك عن نفسه الا انه بلام اذا وقع ما نهى عنه لتمكنه من الكف بالطاعة فاذا لم يكف كان القدر حجة عليه يحتج به اذا عوقب ان يراد به اثبت اما ثبت فيه الشهوة والميل الى الشيء وخلق العينين والاذنين والقلب ومعنى الذي تجد لذة الزنا فزنى العين النظر الى ما لا يحل النظر اليه وزنى اللسان المنطق بهيمية حتى فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني النطق بدل هيمية وضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود رضي الله عنه العينان تزنيان بالنظر واللسان تزني وزناها النطق والبدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى فعل مضارع اصله تتمنى حذفت منه احدى التاءين وتشتهي والفرج يصدق ذلك النظر والتمني بان يتبع في الزنا بالوطء ويكذبه بان يتبع من ذلك خوفا من ربه تعالى وفي رواية ابي ذر او يكذبه وان استمع وخاف ربه يكذب له حسنة وحسنى ذاكر من نظر العين وغيره زنا لانها من دواعيه وعدة موذنة بوقوعه فهو من اطلاق اسم السبب على المسبب بجامع ان كلا منهما سبب للقصد الى الزنا وحصله مطابقة للترجمة من حيث ان الكذب الذي هو علم للوقوع لانه نشأ وهو بحكم ان الفرج هو الموقع يكون تسببا في ان يزني والاتباع مستلزم لحكم ما عاد ويكون كناية وقال الطيبي تشبيه صورة حال الانسان من ارسال الطرف الذي جر ذائله القلب الى النظر الى المحارم واصغائه بالاذن الى السيء ثم ابعاثه القلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الاشتهاء او التمني ثم استدعائه منه فصار ما يتمنى ويشتهي باستعمال
الرجلين في المشي واليدين في البطش والفرج في تحقيق مشتهاه فاذا مضى ذلك
على ما استدعاه القلب حقق متمناه فاذا امتنع عن ذلك خيبه فيه فحالة رجل
يخبره صاحبه بما يزينه له ويغريه عليه فهو اما يصدقه ويمضي على ما اراده منه او يكذبه
ثم استعمل في حالة المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به من التصديق
والتكذيب ليكون قرينة للتمثيل انتهى والمفهوم من كلام ابن عباس رضي الله عنهما
ان اللمم هو النظر والمنطق وقال الخطابي المراد باللمم ما ذكره الله تعالى في قوله
عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو المعفو عنه وقال تعالى في
الاية الاخرى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فيؤخذ من الاية
ان اللمم من الصغائر وانه يكفر باجتناب الكبائر وقد تقدم بيان ذلك
في الكلام على حديث من هم بحسنة ومن هم بسيئة وسط كتاب الرقاق وقال
ابن بطال تفضل الله عز وجل على عباده بغفران اللمم اذا لم يكن للفرج تصديق بها
فاذا صدقها الفرج كان كبيرة ونقل الفراء ان بعضهم زعم ان الا في قوله الا اللمم بمعنى الواو
وانكره وقال الا صغائر الذنوب فانها تكفر باجتناب الكبائر وفي قوله والنفس
تشتهي والفرج يصدق او يكذب ما يستدل به على ان العبد لا يخلق شيئا من افعال
نفسه لانه قد يريد الزنى مثلا ويشتهيه ولا يطاوعه العضو الذي يريد ان يزني به
ويعجزه الحيلة فيه ولا يدري لذلك سببا ولو كان خالقا للفعل لما عجز عن فعل ما يريده
مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على ان ذلك فعل مقدر يقدره الله اذا
شاء ويعطلها اذا شاء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الزنى ودواعيه كل ذلك
مكتوب مقدر على العبد غير خارج من سابق قدره كما ان الايات المذكورة تدل
على ان كل شيء غير خارج عن سابق قدره كما ان الايات المذكورة تدل على ان
كل شيء غير خارج عن سابق قدره وقال شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الباء الموحدة الاولى هو ابن سوار بفتح المهملة والواو المشددة الفزاري روى عن
محمود حدثنا ورقاء بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة اخره قاف ممدودة ابن عمر
اليشكري ابو بشر الحافظ الخوارزمي سكن المدينة عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني
كان طاوسا سمع القصة من ابن عباس عن ابي هريرة وكان سمع الحديث من ابي هريرة
او سمعه معا من ابي هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس ووصل هذا التعليق صاحب
التلويح فقال رويناه في معجم الطبراني الاوسط فقال حدثنا عمرو بن عثمن نا ابن المنادي
نا شبابة فذكره وتبعه في ذلك صاحب التوضيح وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على رواية
شبابة هذه موصولة وكنت قرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن ان
الطبراني وصلها في المعجم الاوسط فلم اجدها وتعقبه العيني بان صاحب التلويح صرح بانه رواه
وتبعه ايضا صاحب التوضيح الذي هو شيخ هذا القائل مع علمه بان المثبت مقدم على النافي
ولكن عرق العصبية ينبض فيؤدي صاحبها الى حط من هو اكبر منه في العلم والسن
فليتامل باب قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ليلة المعراج
الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا قال الثعلبي في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا
التي الاية قال قوم هي رؤيا عين وما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج من العجائب
والايات فكان ذلك فتنة للناس فقوم انكروا وكذبوا وقوم ارتدوا وقوم حدثوا
وقيل انما فتن الناس بالرؤيا والشجرة لان جماعة ارتدوا وقالوا كيف اسرى به الى

عرق العصبية بالخ



الى بيت المقدس في ليلة واحدة وقالوا لما انزل الله شجرة الزقوم كيف تكون في النار
شجرة لا تاكلها فكان فتنة لقوم واستبصارا لقوم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ويقال انه انما سمي صديقا ذلك اليوم واصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار
للمكروه فتارة في الكفر كقوله والفتنة اشد من القتل وتارة في الاثم كقوله الا في الفتنة
سقطوا وتارة في الاحراق كقوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات وتارة
في الازالة عن الشيء كقوله وان كادوا ليفتنونك وتارة في غير ذلك والمراد بها
في هذا الموضع الاختبار حيث ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء
في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية ويمكن ان يكون حجة من
الاية وانما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا لعلها رؤيا رأيتها استبعادا منهم وقيل
المراد بالرؤيا انه سيدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية او اراد مصارع القوم بوقعة
بدر فانه صلى الله عليه وسلم كان يقول حين ورد ماء بدر والله لكاني انظر الى مصارع القوم وهو يومي الى
الارض ويقول هذا مصرع فلان حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله
ابن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد مصغرا قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة ليلة اسري به الى
بيت المقدس كما عند سعيد بن منصور اي في اليقظة لا في المنام قال اي ابن عباس
رضي الله عنهما والشجرة الملعونة في القران قال هي شجرة الزقوم وانما ذكر الشجرة
لانها مثل الرؤيا كانت فتنة فان قيل قال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم ولم يذكر لعنها
فيه فكيف قال تعالى والشجرة الملعونة في القران فالجواب ان المعنى والشجرة
الملعون اكلها وهم الكفرة لانه قال فانهم لاكلون منها فمالئون منها البطون فوصفت
بلعن اكلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان
اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة ومطابقة
الحديث للترجمة خفية لكن قال ابن المنير السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في
القدر الاشارة الى ان الله تعالى قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه صلى الله
عليه وسلم فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس
في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث
قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر والجواب عن شبهتهم ان الله
تعالى خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تاكله النار وشكلها سلاسل اهل النار
واغلالهم وخزنتها من الملائكة وحياتها وعقاربها وليس ذلك من جنس
ما في الدنيا واكثر ما وقع الغلط لمن قاس احوال الاخرة على احوال الدنيا وليس
كذلك والله الموفق وقد مضى الحديث في تفسير سورة الاسراء واخرجه الترمذي والنسائي
فيه ايضا باب تحاج بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم واصله تحاجج
بجيمين وبحثا وليهما في الاخرة آدم وموسى عليهما السلام عند الله عز وجل
قال الحافظ العسقلاني زعم بعض شيوخنا انه اراد ان ذلك يقع بينهما يوم القيامة
ثم رده بما وقع في بعض طرقه وذلك فيما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال موسى يا رب ارنا ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله ادم
فقال انت ابونا الحديث وهذا ظاهر انه وقع انتهى وقد اختلف في وقت المحاجة فقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحتمل انه في زمن موسى عليه السلام فاجيبي انه تعالى له آدم مجمزة له يكلمه كفاحا وكشف له عن قبره فجعل كما اراه انه روحه كما اراه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ارواح الانبياء عليهم السلام او اراه انه له في المنام ورؤيا الانبياء وحي لو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح او كان بعد وفاة موسى عليه السلام فالتقيا في البرزخ اول ما ماتا موسى عليه السلام فالتقيا روحهما في السماء وبذلك يجزم ابن عبد البر والقابسي وقد وقع في حديث عمر رضي الله عنه قال موسى انت آدم قال له من انت قال انا موسى او انت ذلك لم يقع بعد وانا يقع في الاخرة والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحققه وقوعه وليس قول ابن ابي صريحا في ان ذلك يقع يوم القيمة فان العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين وقد ورد العندية في القبة بقوله تعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر رواه في الدر المنثور بما قوله صلى الله عليه وسلم ليست عند رجلي فيطمعني ويستغني قال الحافظ العسقلاني والذي ظهر لي ان المختار ان ذلك يقع في الدارين وقد وقع في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد من طريق يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه بلفظ اصبح موسى وآدم عند ربهما الحديث

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه من الزهري عن حميد وبيع العين هو ابن دينار وعمرو هو ابن دينار وعند الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن انه قال

سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احتج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام وفي رواية همام عند مسلم تحاج كما في الترجمة وهي اوضح وفي رواية ابي يوسف عند البخاري ويحيى بن ابي كثير حج آدم وموسى وعليها شرح الطيبي فقال معنى قوله حج غلبه بالحجة وقوله بعد ذلك انت آدم الذي اخرجت ذريتك كذلك وفي رواية يزيد بن هرمز عند ربهما وفي رواية محمد بن سيرين التقى آدم وموسى وفي رواية الشعبي وعمار التقى آدم وموسى وفي حديث عمر رضي الله عنه التقى موسى آدم كذا عند ابن عوانة وانما ابو داود فلفظه كما تقدم قال موسى يا رب ارني آدم وقد ذكرنا اختلاف العلماء في وقت هذا اللقاء وذكرنا ان يجوز احتمال لقائهما في البرزخ واحتمال ان يكون ذلك في عرصات القيامة والمعنى لهما اجتمعا لقاء ذلك وخص موسى بالذكر لانه اول نبي بعث بالتكليف الشديد وقيل وبلوآن احتج لكن الاول اولى قال وهذا انما يجب الايمان به وآن لم نعلم على حقيقة معناه كعلمنا بالقبر ونعيمه ومتى ضاقت العقول في كشف المشكلات لم يبق الا التسليم وقال ابن عبد البر مثل هذا عنده يجب فيه التسليم والوقوف فيه على التحقيق لانا لم نوت من العلم الا قليلا فقال له يا آدم موسى يا آدم انت ابونا وفي رواية يحيى بن ابي كثير انت ابو البشر وكذا في حديث عمر وفي رواية الشعبي انت آدم ابو البشر خيبتنا وان اوقعت في الجنة وهي الهلاك واخرجتنا اي كنت سببا لاخراجنا من ابوته دار النعيم والخلود الى دار البؤس والجملة مفسرة للسابقة ومفسرة لما اجمل في رواية همام بن عبد الرحمن انه آدم الذي اخرجك خطيئتك من الجنة كذا في احاديث الانبياء منه وفي التوحيد اخرجت ذريتك وفي رواية مالك انت الذي اشقيت الناس واخرجتهم بخطيئتك ومثله في رواية محمد بن سيرين اشقيت بزنة اغويت ومعنى اغويت كنت سببا لغوايتهم

لغوايتهم من غوى منهم وهو سبب بعيد اذ لم يقع الاكل من الشجرة لم يقع الاخراج من الجنة ولو لم يقع الاخراج ما تسلط عليهم الشيطان والشيطان المتسبب عنها الاغواء والقي ضد الرشد وهو الانهماك في غير انطفاء على المعصية ويطلق ايضا على مجرد المخطأ يقال غوى اي اخطأ صواب الامر به وفي التعبير ط من رواية ابي سلمة انت الذي اخرجت الناس من الجنة بذنبك وعند احمد من طريق انت اخطأت ذرية تك النار والقول فيه كالقول في اغويت وزاد بهم الى الارض وفي رواية يزيد بن هرمز واهبطت الناس بخطيئتك الى الارض واوله عنده وانت الذي خلقك الله بيده واسجد لك الملائكة ومثله في رواية ابي صالح لكن قال ونفخ فيك من روحه ولم يقل واسجد لك ملائكته ومثله في رواية محمد بن عمرو زاد واسكنك جنته ومثله في رواية ابن سيرين وزاد ثم صنعت ما صنعت وفي رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك من روحه ثم قال لك كن فكنت ثم امر الملائكة فسجدوا لك سجدة فاسكنك انت وزوجك الجنة وكلا منهما رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فنهاك عن شجرة واحدة فعصيت زاد الفرياني واكلت منها وفي رواية عكرمة عن ابي سلمة انت آدم الذي خلقك الله بيده ونادى الغيبي في قوله خلقتك الا تعبد انت ونادى الاكمة عودة الى الموسوس كان يقول خلقتك الله بيده ونادى الغيبي في قوله خلقتك الا تعبد انت الذي اخرجتك خطيئتك وفي حديث عمر رضي الله عنه بعد قوله انت آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملائكة فسجدوا لك فقال آدم فلم اخرجتنا ونفسك من الجنة وفي لفظ لابي عوانة قوله لولا ما اخطأ ماخلق احد من ذريتك الى آخره ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن ابي شيبة فعلمنا واغوتنا وذكر فائدة ان ذكر من هذا وهذا يشعر بان جميع ما ذكره في هذا الرواية محفوظ وان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وقوله انت آدم استفهم تقرير والاضافة خلق آدم الى يده في الآية اضافة تشريف وكذا اضافة روحه الى نفسه من قبل ان روحه زاهقة على اراء والنفخ بمعنى الخلق او خلق فيك الروح ومعنى قوله اخرجتنا كنت سببا لاخراجنا كما تقدم وقوله اغوتنا واهلكت من اطلاق اسم الكل على البعض والمراد من يجوز منه وقوع المعصية ولا مانع من حمله على عمومه والمعنى انه لو استمر على تركه الاكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها لولد فيها وكان ولده كذلك فلا يدوم فلما وقع الاخراج فاستمر اهل الخطأ منهم ولده واستمر اولاده دوام في الجنة وان كانوا اليها يشتقون وقد ماتوا اهل المعصية فاخرجوا الكبائر في الجنة ثم الذين ماتوا على التوبة من ثم العذاب في الاخرة اما موقوف في حق الموحدين واما مستمر في حق الكفار وهو مراد من نسبي فقال له اي موسى يا موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك وتحول بكلامه تكليمه الى قوله وكلمه انه موسى تكليما وقوله ذلك المرسل بعضها الآية وخط لك الواح التوراة بيده من الماء بها شفاء ان يفوض الى انه تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانا ان يقول بالمقدرة وفي رواية الاعرج انت موسى الذي اعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته وفي رواية همام نحوه لكن بلفظ اصطفاه واعطاه وفي رواية يزيد بن هرمز وقد بكى بختي واعطاك الالواح فهل ابصرت فيها كل شيء وفي رواية ابن سيرين اصطفاك الله برسالته والاصطفاك الله بكلامه وانزل عليك التوراة وفي رواية ابي سلمة اصطفاك الله برسالته وبكلامه ووقع في رواية الشعبي فقال نعم وفي حديث عمر رضي الله عنه قال انا موسى قال نبي بني اسرائيل قال نعم قال اثنت الذي كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم **اتلومني على امر قدر الله علي بثلاثين** سنة والباء محذوف قبل المضارع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قدره بالضمير **قبل ان يخلقني** بأربعين سنة في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة تكليمه نحو مني على امر كتبه الله او قدره علي ولم يذكر المدة وثبت ذكرها من رواية طاوس وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة فحجم تحجة في التوراة انه كتب علي العمل الذي عملت قبل ان اخلق قال بأربعين وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة تكليمه نحو مني وفي رواية يزيد بن هرمز نحوه وزاد فهل وجدت فيها وعصى ادم ربه فغوى قال نعم وكلام ابن عبد البر يوهم تفرد ابن عيينة عن ابي الزناد بزيادتها ثلاثة بالنسبة لابي الزناد والا فقد ذكر النقيب الاربعين عن ابن عيينة وفي رواية الزهري عند احمد وجدت فيها يعني الالواح او التوراة ان احبط ادم وفي رواية الشعبي فليس تجد فيما انزل الله عليك انه سيجن مني منها بسبعين وفي رواية ابي يلي وفي رواية ابن ابي عمار قال الم تر ان الله قدر هذا علي قبل ان يخلقني وفي رواية ابن سيرين فوجدته كتب علي ان يخلقني قال نعم وفي رواية ابن ابي خلدة مني في شيء كتبه الله علي قبل خلقي وفي حديث عمر رضي الله عنه قال نعم اتلومني في ذنب اسبق من امر الله فيه القضاء ووقع في حديث ابي سعيد المذكور عند ابن ابي عاصم اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض والجمع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق الكتابة وصل الاحباط على ما يتعلق بالعمل وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد بالاربعين سنة بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح فيه واجاب غيره بان ابتداء المدة من وقت الكتابة في الالواح وآخرها ابتداء خلق ادم وقال ابن الجوزي المعلوم انه كتب احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوق كتابة ولكن كتابتها وقعت في اوقات متفاوتة وقد ثبت في الصحيح في صحيح مسلم ان الله عز وجل قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان يكون قصة ادم عليه السلام خصصها كتبت قبل خلقه بالربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح فظهرت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير نحو ما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة وقال المازري الاظهر ان المراد انه كتبه قبل خلق ادم باربعين عاما ويحتمل ان يكون المراد اظهره لملائكته او فصل فصلا اضافه اليه الناسخ والا فكتابة وتقديره قديم والا كتبه اذا اراد يقوله قدره الله علي قبل ان اخلق او كتبه في التوراة المقول في المرويه الملك الها فحكم وجده في التوراة قبل ان اخلق وقال النووي المراد انه كتبه في اللوح المحفوظ ولا يجوز ان يراد اصل القدر لانه ازلي ولم يزل الله عز

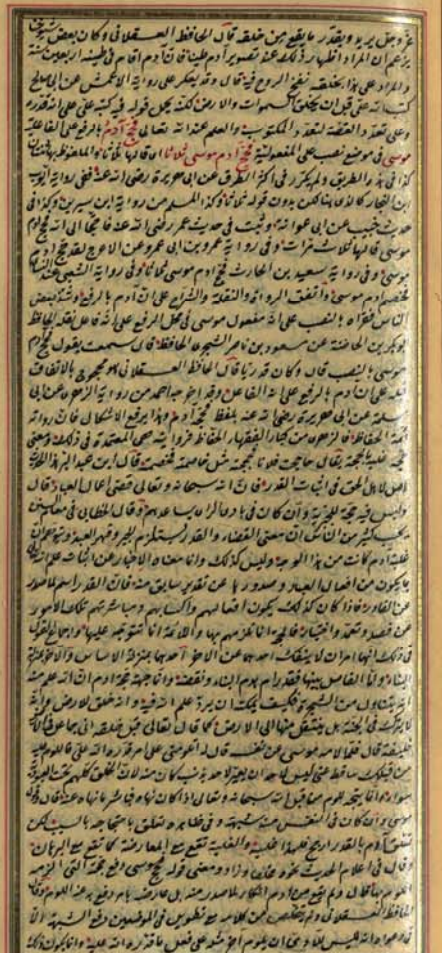

وجل يريد ويقدر ما يقع من خلقه قال الحافظ العسقلاني وكان بعض من يتعاطى ان يزعم ان المراد اظهار ذلك عند تصوير آدم طينا قال فآدم اقام في طينته اربعين سنة والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه قال وقد ينكر على رواية الاعمش عن ابي صالح كتب الله على قلب كل عبد من بني آدم كتبه يجري قوله فيه كتب على انه مقدر وعلى تعدد الحقيقة لتعدد المكتوب به والعدم عند الله تعالى **فحج آدم موسى** فحاجه فرفع هنا الفاء علامة موسى في موضع نصب على المفعولية **فحج آدم موسى** ثلاثا في قولها ثلاثا والملاحظ هنا ان كذا في هذا الطريق ولم يكرر في اكثر الطرق عن ابي هريرة رضي الله عنه فحج في رواية ابي نوح ابن الفجار كذا لابن بشكوال بدون قوله ثلاثا وكذا للمسلم من رواية ابن سيرين وكذا في حديث شعيب عن ابي عوانة وثبت في حديث عمر رضي الله عنه فحاجني الى انه فحج ادم موسى في الثلاث مرات وفي رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج لقد حج ادم موسى وفي رواية سعيد بن الحارث فحج ادم موسى ثلاثا وفي رواية الشعبي هذه فحاج ادم موسى وفي رواية سعيد بن المسيب فحج ادم موسى ثلاثا **بالنفث** بالثاء المثلثة والشين المعجمة وهو دون التفل والبزق لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من ريقه والنفث ريح بلا ريق وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد **والتفل** بالفاء واللام **والرقي** بالراء والقاف **وتثنية بعض الناس فخطأه** بالنصب على انه مفعول موسى في محل الرفع على انه فاعل فقد لخص الحافظ ابو بكر بن الحاضنة عن مسعود بن ناصر الشجري الحافظ فان سمعت بقول فحج ادم موسى بالنصب قال وكان قد رآنا قال الحافظ العسقلاني هو محجوج بالاتفاق الذي علمناه ان ادم بالرفع على انه الفاعل وقد اخرجه احمد من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فحج آدم وهذا يرفع الاشكال فان رواته ائمة الحق ظاهرا لزهري من كبار الفقهاء المحفوظ قرواته هي المعتمدة قوله في ذلك ومعنى فحجه عليه فحجه بمعنى حاجني فحاججته مثل خاصمته فخصمته قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل للاصل المجمع في اثبات القدر وفي ان الله سبحانه وتعالى قضى على العباد قال وليس فيه حجة للقدرية وان كان في هذا ما يرد على الجبرية وقال الخطابي في معالم السنن يكثر من لا فقه له ان معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد وليس كذلك فان آدم كانت من هذا الوجه وليس كذلك وانما معناه الاخبار عن اثبات علم الله تعالى بما يكون من افعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه فان القدر اسم لما صدر عن القادر فاذا كان كذلك يكون افعالهم واكسابهم وجميع ما تتكلف الاحوال عن فعله وتعدد وانجبارة فحجة الله تعالى عليهم انا نشتهد عليها وامرهم بالطاعة وفي ذلك انهاء امرات لا يشكك احد وهو عن الاخذ آخرها بمنزلة الاساس والاول بمنزلة البناء والقياس بينهما فقد رام هؤلاء الجهلة ان يجعلوا حجة آدم ان الله علم منه انه يتوب ولو من الشجرة تكليف بليك ان يبرأ علم الله فيه وانه خلق للارض والجنة لا يترك في الجنة بل يتشقى بها في الارض كما قال تعالى قبل خلقه اني جاعل في الارض خليفة قال فلما لامه موسى على ذنبه قال له اتلومني على امر قدره الله علي فالملوم عليه من قبل ذلك ساقط عني ليس له ان يعيره لاحد بذنب كان مني لان الله تعالى لخلقهم تحت القدرة سواء اذا تقرر هذا فمعنى قوله سبحانه وتعالى اذا كان الله قد قدر ما فعلته فما وجه لومي وانا مقهور على ما قدر علي وانه كان في النفس منه شبهة وفي ظاهره تعلق باحتجاجه بالسبب لمن تنصل آدم بالقدر ارجح فعدل الغلبة والغلبة تقع بالمعارضة كما تقع بالبرهان وقال في اعلام الحديث مؤدى هذا الحديث ان موسى لم يقع منه لوم آدم على ما وقع منه على الوجه الذي ذمه الله عليه وانما لامه لوما يقع بين الاخوان المتآلفين من عتاب بعضهم بعضا في بعض الامور وقال الحافظ العسقلاني ولم يتخلص لي كلام احد ممن تكلم في الموضوع وقع السبب الا ان ظاهره انه ليس لاحد ان يلوم احدا على فعل قد قدره الله عليه وانما يكون ذلك

الله تعالى لانه هو الملزم له وانما هو محصور فى ان يقول وما ابالى اذا كان ذلك حق
ان يباشره من تلقى عن الله ورسله ومن تلقى عن رسله ممن امر بالتبليغ عنهم
وقال القرطبى انما غلبه بالحجة لانه علم بالتوبة ان الله تاب عليه فكان لومه له على
ذلك لوجه جهلا بالحكم وذكر الجبائى ربه حصول الصغائر جائزا لان انزاحها لطفه به فيصح
يعنى حتى لا يكون فعله بها ناقضا لوجوب اللوم من الحكيم جل جلاله انتهى وهو مخصص والا جاب
به الماتريدى وغيره من المحققين وبهم العصمة وقد انكر الصدور لهذا الحديث لانه مرجع فانباء
القرآن السابق وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لادم على الاحتجاج به وشبهاته بانه قتل
موسى فقال لا يصح لان موسى عليه السلام لا يلومه على امر قد تاب منه صاحبه وقد قتل خلقا
لم يلمه بقتلهم ثم قوله لان ربه اطلع على مغفرته تعليل يلزم عليه ان فعله هو موجب لان يقتضى ان
الامة ارعن الذنب بالقدر الذى تقدمت به على العصيان لا يقبح وكان من حق
على معصيته قد ارتكبها يحتج بالقدر السابق ولو ساغ ذلك لاحد لاسقط باب القصاص من اصله
ولا صح به كل ما يرتكبه من الفواحش وهذا يفضى الى لوازمه فظيعة فوق ذلك على
انه هذا الحديث لا اصل له ولا جواب من وجوه احدها ان آدم عليه السلام انما احتج بالقدر
على المعصية لا المخالفة فانه محض لوم موسى انما هو على المخالفة فكأنه قال انا ملوم
وانما احتج بكون القدر رتبنا لاخراجى على الاكل من الشجرة والقدر رتب ذلك قدره قبل
تكليفه فلم يقض على امر ليس فى قبضته الا الاكل من الشجرة والاخراج المرتب عليه
ليس من فعلى كذا قيل وهذا الجواب لا يرفع شبهة الجبرية فانها انه ليس للموقن ان يلوم
محقوقا فى وقوع ما قدر عليه الا باذن من الله فيكون الشارع هو اللائح على اخذ موسى
فى اللوم من غير ان من شانه له فى ذلك عارضه بالقدر فاسكته وشانها ان الذى قصد
آدم احتجه بقدر والكسب والتوبة نحو اخر الكسب وقد كان الله تاب عليه بحيث
ان القدر والقدر لا يتوجه عليه لوم لانه فضل الله وليس مما يفيض ورائها وذلك
ابن عبد البر ان هذا مختص بآدم عليه السلام لان المذنرة وقعت بعد ان تاب
توجيه كما قال تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه فحسن منه ان يكذب على موسى
لوم من على الاكل من الشجرة لانه قد تاب عليه من ذلك وانه لا يجوز له ان يقابل من
لامه على ارتكاب معصية كما لو قتل او زنى او سرق بما سبق له وقدر وانه على قبل
ان يخلقنى فليس كما ان نحو موسى عليه قاتل الامة اجمعت على جواز لوم من وقع ذلك
منه بل على استحباب ذلك كما اجمعوا على استحباب نحو تاب من واقب على الطاعة
قال وقد حكى ابن دحية فى كتاب القدر عن ابى ذر عن مجيى بن سعيد ان ذلك كان من لوام
يعلمان تاب عليه وخاصمها انه انما توجهت الحجة لادم على موسى لان موسى لا مر بعد
ان بانه واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام فى دار التكليف فان الاحكام جملة جارية
عليه فيلوم العاصى ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك وما بعد ان يموت فقد انقطع
عنه سبب الاموات وان لا ذكرها مونا كم الا يخبر الا ان مرجع امر هم الى الله تعالى وقد ثبت
انه لا شئ العقوبة على من قبح عليه المجرم وورد النهى عن الكرب على الامة اذا ذكرت بقبيح
فيه الحديث واذا كان كذلك فلوم موسى لآدم انما وقع بعد التوبة فمن ثم ذاك التكليف ثبت
ان الله تعالى اسقط عنه اللوم كما ذكر ذلك فليه بالحق وقيل ان آدم انما تاب وموسى لم يتب وليس
لاحد ان يلوم اباه وهذا القول ضعيف وبيانه ان آدم كما منه وتعقب بانه بعيد من معنى الحديث
ثم هو ليس على محو موسى يجوز للابن ان يلوم اباه فى حقه موالطه وبالجملة فالاجوبة الثانى
والخامس والاثنان فى بينهما فيمكن ان يجتمع منها جواب واحد وهو ان الله تاب عليه لوم
على ما تاب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وقد سلك النووى هذا

هذا المسلك فقال معنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب على قبل ان اخلق
فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلق اجمعون على رد مثقال ذرة منه
لم نقدر فلا تعنى فانك لا تقدر على المخالفة بشرعى لا عقلى واذا كنا بالله على ذلك
زال اللوم فمن لا معنى كان محجوجا بالشرع لا يقال على بما فعلت العاصى اليوم لو قال
هذه المعصية قد رتبت على فينبغى ان يسقط عنى اللوم لان هذا العاصى باق فى دار
التكليف جارية عليه الاحكام من العقوبة واللوم وفى ذلك رد لظاهر هذا الحديث
وعظيم لم يعلم انه تاب وتب عليه فانا دم عليه السلام فخارج عن دار التكليف
مستغن عن الزجر وقد تب عليه فلم يكن للوم معاندة بل فيه ايذاء وتجهيل فوذلك
كانت الغلبة له قال فصل انه القرطبى ليس معنى قوله كتب انه على الزمن
بدوانما معناه اثبته فى ام الكتاب قبل ان يخلق وحكم ان ذلك كائن فحان
هذه المحاجة انما وقعت فى العالم العلوى عند ملتقى الارواح ولم تقع فى عالم الاجساد
ولا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والا كتاب بخلاف العالم العدة فانه
انقطع فيه الاكتساب وارتفع الاحكام التكليفية فلذلك صح احتجاج آدم بالقدر
السابق انتهى وهو محض بعض لا حجة التى تقدم ذكرها وفى هذا الحديث عدة
من الفوائد منها ما قال القاضى عياض ان فيه حجة لاهل السنة فى ان الحجة انما
احتج منها آدم عليه السلام هى جنة الخلد الحق وعده المتقون بدخولها فى الاخرة
فخفى لمن قال من المعتزلة وغيرهم انها جنة اخرى ومنهم من زاد على ذلك فزعم
انها كانت فى الارض وهذا الاطلاق العموم وارادة الخصوص فى قوله اعطاه خلق كل
شئ والمراد به كما يأتى عليه وكل شئ يتعلق به وليس المراد عمومه لانه قد اقر
للخضر على قوله والى على علم من علم الله علمنيه انه ولا تعلمت وقد مضى واضحا فى
تفسير سورة الكهف ومنها شرعية الاحتجاج فى المناظرة لاظهار الصواب
وطلب الحق واباحة التعريض والتوبيخ فى اثناء المناظرة لينوصل الى ظهور الحجة
وان اللوم على من ابقى وهذا اشكل من اللوم على من لم يحصل له ذلك ومنها تقرير
العالم من هو اكبر منه والابن اباه وعلى سبيل التعجب ذلك اذا كان لاظهار الحق
والازدياد من العلم والوقوف على حقائق الامور ومنها الاحتجاج لاهل السنة
فى اثبات القدر وخلق افعال العباد ومنها انه يغتفر للمتخصص فى بعض من الاحوال
ما لا يغتفر فى بعض كحالة الغضب والاسف وخصوصا من طبع على حدة الخلق
وشدة الغضب فان موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الانكار والمبالغة
خاطب آدم مع كونه والده باسم مجرد وخاطبه بالشباب لم يكن ليخاطبه بها فى غير ذلك
الحالة مع ذلك فاقره على ذلك وعدل الى معارضته فيما ابداه من الحجة فى فرع
شبهته والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى القدر
ايضا وابو داود فى السنة والنسائى فى التفسير وابن ماجة فى السنة قال سفيان
هو اربعة عينه وفى رواية ابى الوقت وقال بواو العطف على قوله حفظناه فيحتمل
انه موصول وثبت وفى رواية الحميدى وحدثنا بالواو ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاغر ابى مسلم عبد الرحمن بن صخر عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم كذا فى جميع الاصول التى وقفنا عليها من رواية الفربرى وقال الاصيلى
ان سائر طرق هذا الحديث عن ابى هريرة ليس فيها ذكر الاغر وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق
القاسم بن زكريا بن دحية عن الحسن بن حماد سجادة عن سفيان فقال اخبره
بن حاتم العلاف نا اسحق بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار سواء وزاد
فى آخره قال وحدثنى سفيان عن ابى الزناد به

## باب لا مانع لما اعطى الله ويروى

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما اعطاه الله وهذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي اورده واما لفظه فهو طرف
من حديث معاوية اخرجه مالك ولمح المصنف بذلك الى تتمة بعض حديث الباب
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين العوقي قال حدثنا فليح بضم الفاء
عبد الملك بن سليمن وفليح لقبه قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي الكوفي سكن دمشق عن وراد
بفتح الواو وتشديد الراء مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب معاوية اي ابن ابي سفيان
الى المغيرة اي ابن شعبة اكتب الي بتشديد الياء ما وفي رواية ابي ذر بما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوة المكتوبة فاملى علي المغيرة بفتح الهمزة
واللام بينهما ميم ساكنة وعلي بتشديد الياء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
خلف الصلوة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره بعد استفادة الحكم
من الذي قبله وهو لا اله الا الله تاكيدا مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر اللهم لا مانع
لما اعطيت اي لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع
لا يرتفع ولا معطي لما منعت ما موصولة وجملة اعطيت صلتها والعائد محذوف اي لما
اعطيته وقال في العدة ولا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به
المجرور والخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم ووافقهم كثير من الحجازيين فيتعلق حرف
الجر بالخبر ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور وهو ما جعل الله للانسان
من الحظوظ الدنيوية ومنك يتعلق بينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من عذابك حظه
وانما ينفعه عمله الصالح وكلمة من تسمى بدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة
اي بدل الاخرة والمعنى هنا المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك وقال الراغب
قيل اراد بالجد الاب اي لا ينفع احدا نسبه وقال النووي منهم من رواه بالكسر اي
الاجتهاد ومنك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
في الصلوة في باب الذكر بعد الصلوة وقد اخرجه ايضا في الاعتصام وفي الرقاق [illegible]
وغيرها وقال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرني بالافراد عبدة اي ابن
ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة اخبره بهذا قال عبدة ثم وفدت من الوفود وهو قصد
الامراء بالزيارة يقال وفد يفد فهو وافد بعد مبني على الضم اي بعد ان سمعته من وراد
الى معاوية هو ابن ابي سفيان لما كان في الشام حاكما فسمعته يامر الناس بذلك
القول وهو لا اله الا الله الى آخره وهذا التعليق وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج
والمقصود من هذا التعليق التصريح بان ورادا اخبر به عبدة لانه وقع في الرواية الاولى
بالعنعنة باب من تعوذ بالله من درك الشقاء الدرك بفتح الدال والراء
التبعة والشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر وهو يتناول الدينية والدنياوية وسوء
القضاء اي المقضي اذ حكم الله كله حسن وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق اي الصبح او
الخلق او هو واد في جهنم او جب فيها من شر ما خلق اي الشيطان خاصة لان الله تعالى
لم يخلق خلقا اشر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام اي من شر كل ذي شر خلقه الله
وما موصولة والعائد محذوف او مصدرية ويكون الخلق بمعنى المخلوق وقرا بعض المعتزلة
الذين يرون ان الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفي وهي قراءة مردودة مبنية
على مذهب باطل وهذه السورة دالة على ان الله تعالى خلق كل شيء ففيه ذكرنا الرد على من
زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان الشر المامور بالاستعاذة منه مخلوقا لفاعله
لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعيذ به
منه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن سمي



عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر المخزومي عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تعوذوا بالله من جهد البلاء بفتح الجيم وسكون الهاء وهو الحالة التي يختار عليها الموت
وقيل هو قلة المال وكثرة العيال وفي التوضيح جهد البلاء اقصى ما يبلغ ودرك الشقاء
وسوء القضاء وشماتة الاعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الدعوات في باب التعوذ من جهد البلاء باب
يحول بين المرء وقلبه واوله واعلموا ان الله يحول بين المرء ٢ وانه اليه تحشرون قال الواحدي ٢ وقلبه
حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته ويحول بين المطيع
ومعصيته وعن سعيد بن جبير معناه يحول بين الكافر وان يؤمن وبين المؤمن وان يكفر
وعن مجاهد يحول بين المرء وقلبه فلا يعقل ولا يدري ما يعمل وقيل السعيد من اسعده الله
والشقي من اشقاه الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف شاء وقال السدي يحول بين الانسان
وقلبه فلا يستطيع ان يؤمن ولا ان يكفر وقال الراغب المراد انه يلقي في قلب الانسان
ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك والغرض من هذه الترجمة الاشارة الى ان الله خالق
لجميع كسب العباد من الخير والشر وانه قادر على ان يحول بين الكافر والايمان ولم يقدره
الا على ضده وهو الكفر وعلى ان يحول بين المؤمن والكفر واقدره على ضده وهو الايمان
وفيه ان الله عدل فيمن اضله لانه لم يمنعهم حقا وجب عليه وخلقهم على ارادته لا على ارادتهم
وكان ما خلق فيهم من قوة الهداية والتوفيق على وجه التفضل حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي قال قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم هو المحفوظ وهو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة وشذ النفيلي فقال عن ابن المبارك
عن موسى عن نافع بدل سالم عن ابيه عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كثيرا ما
نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يحلف حلفا كثيرا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحلف من الفاظ الحلف لا فيه حذف نحو لا افعل ولا اترك ومقلب القلوب اي وحق
مقلب القلوب وهو الله عز وجل اي متقلب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها اذ حقيقة
القلب لا تنقلب وفيه دلالة على ان اعمال القلوب من الارادات والدواعي وسائر الاعراض
بخلق الله تعالى كافعال الجوارح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في
التوحيد والايمان والنذور ايضا واخرجه الترمذي في الايمان والنسائي فيه وابن ماجة في
الكفارات حدثنا علي بن حفص المروزي سكن عسقلان وبشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختياني المروزي قالا اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب
عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن
صياد اسمه صاف خبات لك خبيا بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وفي رواية
ابي ذر خبأ بسكون الموحدة من غير تحتية قال اي ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة وتشديد
الخاء المعجمة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يقول ذلك تاما على عادة الكهان
من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن قال صلى الله عليه وسلم لخطابه زجرا
وابانة اخسا بالخاء المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة اي اسكت صاغرا
مطرودا يقال خسا الكلب اذا بعد واخسا امر منه فلن تعدو قدرك بالعين المهملة
اي روي بحذف الواو تخفيفا او بتاويل لن بلم والجزم بلن لغة حكاها الكسائي قال عمر اي ابن
الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فاضرب عنقه قال صلى الله عليه وسلم
دعه اي اتركه ان يكن هو اي الدجال وهي رواية الكشميهني وهو المختار عند اهل العربية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية الاكثر ان يكنه بها ضمير متصل وخبر رد على من بالغ في منع في خبر كان
فلا نظيفة اي لا نطيق قتلا نه اذ كان سبق في علم الله انه يخرج ويفصل بالفضل
فانه تعالى لا يعقد كرك على قتل من سبق في علمه انه سيحيى الى ان يفصل بالفضل
اذ لو اقدر كرك على ذلك لكان ضد انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قال ابن
بطال وفي البخاري لن فلن تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم بان وان لم يكن حرف جزم
كقف في قفا قيل كان يدعي النبوة فعلم لا يكون فقتله خبرا واجيب بانه كان غير بالغ اذ كان
في مهادئة ايام اليهود وكان من علاماتهم انهم لا يقتلون صبيا الا ان يحتلم
فلا ظهر بطلان حاله للصحابة رضي الله عنهم وان مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لن يكن هو الذي اخوف وقد مضى الحديث
في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه باب
يذكر فيه قوله تعالى قل ان يصبنا الا ما كتب الله لنا اي قضى لنا وهو احد معاني كتب
بمعنى الطبع في تقرير وقال الراغب ويعبر بالكتابة عن القضاء المحتوم كقوله
تعالى لولا كتاب من الله سبق اي ما قدره ومنه كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا يعني ما قدره وقضاه اي من خير او شر كما قدر
في الازل وكتب في اللوح المحفوظ وان مفيدة معنى الاختصاص كأنه قيل لن يصيبنا
الا ما اختصنا الله بإثباته وايجابه وقال الراغب وغيره يقولون لنا ولم يجئ يقولون
علينا تنبيها على ان الفوز يصيبنا نفعة لا نقمة ونوبة الآية التي نبهنا حبت
قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وقد تقدم في تفسير حاذ ايام
الفتح والشهادة وكل منهما نعمة واشار بهذه الآية الى ان الله تعالى اعلم عباده ان
ما يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والتعب والمجاهدة ان ذلك
كله فضل الله تعالى يفضل من ذلك ما يشاء لعباده ويتفضل عليهم بالخير والشهادة وذلك
كله مكتوب في اللوح المحفوظ قال ابن بطال وقد قيل ان هذه الآية وردت فيما
للعبد ومن الله تعالى الآية التي اختص بها دون خلقه ولم يقدرهم على كسبها دون ما
اصابوه مكتسبين له مختارين قال الحافظ العسقلاني والصواب التعميم ان
يصيبهم باكتسابهم واختيارهم هو مقدور له تعالى وعن اراده وقع واراده تعالى
قال بجاهد هو ابن جبر في تفسير قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال
الجحيم بفاتنين اي ما انتم عليه بمضلين الا من كتب الله عليه في السابقة انه يصلى
الجحيم ان يرخص الناس هذا التعليق وصله عبد بن حميد بسند من طريق اسرائيل عن منصور
فذكره الآية قال لا تفتنون الا من كتب عليه الضلالة او اخرج الطبري من تفسير ابن
عباس رضي الله عنهما من رواية علي بن ابي طلحة عنه بلفظ لا تفتنون انتم ولا اضل
بكم الا من قضيت عليه انه صال الجحيم ومن طريق حميد بن الحسن فقال وما انتم
عليه بمضلين الا من قضيت عليه انه صال الجحيم ومن طريق عبد العزيز قال في تفسير
هذه الآية بحكم والهته التي تعبدونها بالزور تفتنون عليها الا من قضيت له بصلى
الجحيم وقال مجاهد ايضا في تفسير قوله تعالى والذي قدر فهدى اي قدر الشقاوة والسعادة
وهدى الانعام لمراتعها وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى
قدر فهدى للانسان الشقوة والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وتقدم مجاهد في اللفظ
بلفظه وهو لقوله عز وجل ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قدر اقواتهم وازواجهم
وهداهم لمعاشهم ان كانوا انسا ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن ابن عباس رضي الله
عنهما والسدي ومقاتل والكلبي في قوله فهدى قال عرف خلقه كيف يأتي الذكر للانثى

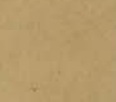

والانثى وقال عطاء جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها اليه وقيل قدر فهدى
قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه المنافع، وقال ابن الانباري
اذا اتت عليها الف سنة عميت وقد الهمها انه تعالى ان مسح العينين لورق
الاراك يجلو الغشاوة ويرد البصر فاخبر ما كانت في برية بينها وبين الريف مسيرة
ايام تنظره بتلك المسافة على طولها وعرضها حتى تهجم في بعض البساتين على
الاراك لا تخطئها فتلك بها عينها فتجرحها فتبرأ باذن الله تعالى وهداياته للانام
الى مصالحهم من اغذيته واديته وامور دنياهم ودينهم والهاماته اليهائم
والطيور وهوامها الارض ثابتة واسعة فسبحان ربنا الاعلى وتحمده قال الراغب
هداية الله عز وجل على خمسة اوجه اعمها اعطاء كل شيء قوته في خلقه وشكله
الذي حاله وايها اشار بقوله تعالى الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى والثانية اعطاء
الانبياء وايها اشار بقوله تعالى وجعلنا هم ائمة يهدون بامرنا والثالثة
التوفيق الذي يختص به من اهتدى وايها اشار بقوله تعالى ومن يؤمن بالله
يهد قلبه وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى والرابعة الهداية في الاخرة
الى الجنة وايها اشار بقوله تعالى ونادوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون
الهداية على اربع مراتب فان من لا يحصل له الاولى لا يحصل له الثانية ومن لا يحصل
له الثانية لا يحصل له الثالثة ومن لا يحصل له الثالثة لا يحصل له الرابعة ولا يحصل الرابعة الا لمن
حصلت له الثلث ولا تحصل الثلث الا لمن حصلت له الثنتان قبلها فمن حصل
له الاولى دون الثانية والثانية دون الثالثة والانسان لا يهدي احدا الا بادنى
وتعريف الطرق دون بقية الانواع المذكورة والى ذلك اشار بقوله جل ذكره
وانك لتهدي الى صراط مستقيم والى بقية الهدايات اشار بقوله انك
لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء حدثنا اسحق بن ابي حسان الباهلي
زاد هو الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة حسبة الى حنظلة
ابن مالك بن زيد مناة بن تميم بطن عامتهم بالبصرة قال اخبرنا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل بمعجمة ثم موحدة الماذني المعجمة قال حدثنا داود بن ابي
الفرات بضمة الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزي ثم البصري واسم
ابي الفرات عبد الله بن برجوة بفتح الموحدة وفتح الراء مصغرة الاسلمي قاضي مرو
عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين ساكنة قاضي مرو روايته ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
قال ابن اللغة انه هو الوباء وقال الراوندي انه حبة تنبت في الاضلاع وقيل هو ثور
ورم جاف يخرج غالبا في الاباط مع اسود وحمرة الى حفنان الكلب فقال صلى الله
عليه وسلم كان اي الطاعون عذابا يبعثه الله على من يشاء وجعل الله على من يشاء من عباده
فليعلم الله رحمة للمؤمنين اي بسبب الرحمة لهم لتضمنه مثل اجر الشهداء ما من عبد يكون
بكون في بلد بفتح اللام وفي اليونينية بلدة يمكث فيها بالمثلثة اخره ويكون فيه ان
من البلدة او فيها ويمكث فيه او فيها الا وفي رواية ابن ذر عن الكشميهني فيقع
من البلدة او البلد حال كونه صابرا على ما يصيبه محتسب اجره عند الله يعلم انه لا
يصيبه الا ما كتب الله له وتقرر في الاذل الا كان له مثل اجر الشهيد وان لم يصبه
ضمن ومطابقة الحديث لترجمة في الجزء والرجاء للحديث كلهم مرجون الا طرفيه
اتباعا لعائشة رضي الله عنها وقد مضى الحديث في التفسير وفي ذكر عاصم الى وفي
الطب واخرجه النسائي في الطب باب يذكر فيه وما كان لنبينا ولا ان يا اجاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللام في للمتقين ان كيد التقوى ان وما في حيزها في محل رفع بالابتداء او الجر بحذف
وجواب لولا محذوف عليه بقوله وما كان للمهتدي تقديره لولا الهداية انه لنا موجودة
لشقيت او ما كنا مهتدين وقد دلت على ان المهتدي من هداه الله وان من الهداية
للمهتدي ومذهب المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبياء والاولياء من الوازع
الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز
بين المؤمن والكافر والمحق والمبطل لكن نفسه واختياره فكان يجب عليه
ان يجعل نفسه لانه هو الذي حصل لنفسه الايمان وهو الفوز او صل نفسه الى درجات
الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم يجعل نفسه البتة انا حداثه تعالى فقط
علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى وقوله تعالى لو ان الله هداني اما عطائي الهداية
لكنت من المتقين امن الذين يتقون الشرك وبكاتان الايمان وكذا حديث الرجل
نفى عن ان الله تعالى الخلق يخلق الهدى والضلال واذا قدر العبد على الكسب
ما اراد منهما بامان وكقوله ان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية قال الشيخ
ابو منصور في تفسير الآية الثانية وهذا الكافر اعترف بالهداية من المعتزلة وكذا اولئك
الكفرة الذين قالوا لانبيائهم لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا
الهدى لدعوناكم ولكن علمنا اختيار الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة
يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا فالحاصل ان عند الله لطفا خصه
اعطى ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة وكفر لم يعطه فضل ومنه وكان سبحانه
وتعالى اظهر العبد على الكتاب ما اراد منهم كما تقدم حدثنا ابو الحسين محمد بن الفضل
السرسي قال اخبرنا جويرية بفتح الجيم هو ابن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي ايوب بن حازم رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب حتى رايت من كثرة ما نقل التراب في بطنه
ابن رواحة وانه لو لا انت ما اهتدينا ولا صمنا ولا صليناً فانزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا ان العدو والمختار كون قوله عليه السلام ما اراد وا
فتنة ابين بالموحدة اي الفرار ويروى اتيت من الاتيان والصحيح هو الاول وطابقة
الحديث لترجمة في قوله وانه لو لا انت ما اهتدينا وقد مضى الحديث في الجهاد في باب
حفر الخندق خاتمة قد اشتمل كتاب القدر من الاحاديث المرفوعة على ستة وثلاثين
حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون
والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي سعيد واستخلف من حديثه
وحديث ابن عمر لا وعقاب القدوسية وفيه
من الآثار عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين
والله سبحانه وتعالى
اعلم
بالصواب

الجلد الثالث
من شرح البخاري

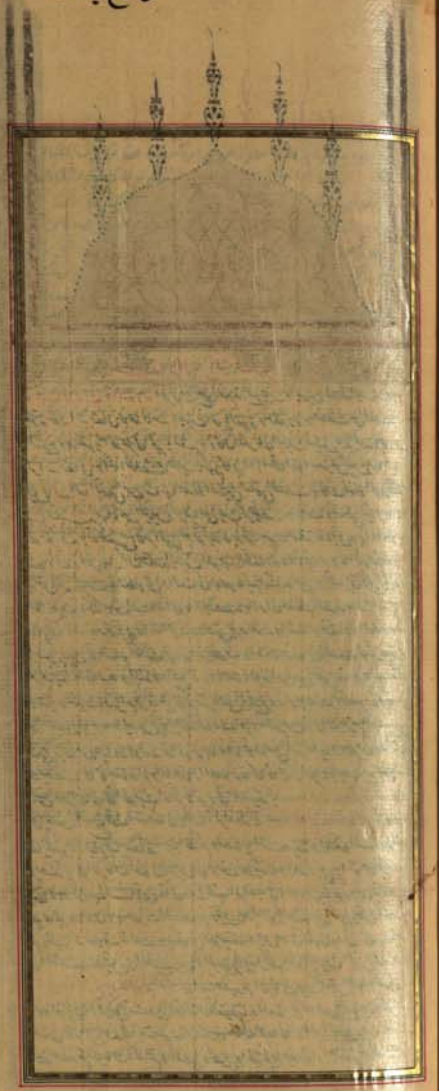

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الأيمان والنذور

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار وهو القوة قال الله تعالى لأخذنا منه باليمين أي بالقوة والقدرة وأطلقت على الحلف في الشرع وهو تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به وقال الكرماني اليمين تحقيق ما لم يجب وجوده بذكر الله تعالى وإنما أطلقت عليه لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه بها وتجمع اليمين أيضا على أيمن كرغيف وأرغف وتسمى ألية أيضا وقد تعرف بأنه تحقيق الأمر المحتمل أو توكيده بذكر اسم أو صفة لله قيل وهذا أخص التعاريف وأقربها إذ أن قصد اليمين الموجبة للكفارة والإفراد وما أقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق والعتاق وهو ما فيه حث أو منع أو تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو إلى لفظها كقوله حال غضب أو عجلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لأموتن أو لا أصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لأصعدن السماء فإنه يمين تلزم فيه الكفارة والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف وهو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقال الراغب إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ومنهم من قال أن يلزم نفسه شيئا تبرعا من عبادة أو صدقة أو نحوهما وأما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه فإنما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبايعها مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الآخر لا نذر في معصية

**باب قول الله تعالى** وفي بعض النسخ قول الله تعالى بدون ذكر لفظ باب **لا يؤاخذكم الله باللغو** مصدر لغا يلغو والباء فيه متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية واللغو الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان كقول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير قصد إليها وهو مذهب الشافعي قال الراغب المراد به في الأيمان ما يورد من غير روية فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير وقيل هو أن يحلف على شيء يظن أنه صادق ثم يظهر أنه خلاف ذلك وبه قال أبو حنيفة وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل في الغضب وقيل في النسيان والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** أي بتعقيدكم الأيمان وبما صممتم عليها وقصدتموها وهو توثيقها وقرئ بتشديد القاف وتخفيفها والعقد في الأصل الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل في الأجسام ويستعار للمعاني نحو عقد البيع وعن عطاء معنى عقدتم الأيمان أكدتم والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم فحذف وقت

وقت المؤاخذة لأنه كان معلوما عندهم أو بنكث ما عقدتم فحذف المضاف **فكفارته** أي فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام وإن لم يجر له ذكر أو الكفارة نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة **إطعام عشرة مساكين** محاويج من الفقراء والإطعام مصدر مضاف إلى مفعوله وهو أن يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده عند الشافعي **من أوسط ما تطعمون أهليكم** قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة من أعدل ما تطعمون أهليكم وقال عطاء الخراساني من أمثل ما تطعمون أهليكم وقال ابن أبي حاتم بإسناده عن علي رضي الله عنه قال خبز ولبن وسمن وبإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال من أوسط ما تطعمون أهليكم قال الخبز واللحم والسمن والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والخل واختلفوا في مقدار ما يطعمهم فقال ابن أبي حاتم بإسناده عن علي رضي الله عنه قال يغديهم ويعشيهم وقال الحسن ومحمد بن سيرين يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزا ولحما وزاد الحسن فإن لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا فإن لم يجد فخبزا وزيتا وخلا حتى يشبعوا وقال قوم يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما وهذا قول عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبي مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبي قلابة ومقاتل بن حيان وقال أبو حنيفة نصف صاع من بر أو صاع من غيره وهو قول مجاهد ومحمد بن سيرين والشعبي والثوري والنخعي وأحمد وروي ذلك عن علي وعائشة رضي الله عنهما وقال الشافعي الواجب في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم **أو كسوتهم** عطف على إطعام وقال الشافعي لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة أجزأه ذلك واختلف أصحابه في القلنسوة هل تجزئ أم لا على وجهين وقيل المراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كفروة ومنديل ولو مغسولا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع إليه كقميص صغير وعمامة وإزار وسراويل لكبير وكحرير لرجل لا نحو خف أو ما يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه وحكى الشيخ أبو حامد الإسفرائيني في الخف وجهين أيضا والصحيح عدم الإجزاء وقال مالك وأحمد لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلا أو امرأة كل بحسبه وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما لكل مسكين عباءة أو شملة وقال مجاهد أدناه ثوب وأعلاه ما شئت وعن سعيد بن المسيب عباءة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها **أو تحرير رقبة** عطف على ما قبله وهو مصدر مضاف إلى مفعوله أو إعتاق رقبة أخذ أبو حنيفة رحمه الله بإطلاقها فجوز الكافرة وقال الشافعي رحمه الله وآخرون لا يجوز إلا مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب وأو للتخيير **فمن لم يجد** أي أحد الثلاث ولم يقدر على واحدة منها **فصيام ثلاثة أيام** أي فعليه صيام ثلاثة أيام واختلفوا فيه هل يجب التتابع أو يستحب فالمنصوص عن الشافعي أنه لا يجب التتابع وهو قول مالك وقال أبو حنيفة وأحمد يجب التتابع ودلائلهم مذكورة في كتب الفقه **ذلك** إشارة إلى المذكور قبله **كفارة أيمانكم إذا حلفتم** وحنثتم **واحفظوا أيمانكم** عن الحنث فبروا فيها ولا تحنثوا إذا لم يكن الحنث خيرا أو إذا حنثتم فتلافوها بالكفارة أو فلا تحلفوا أصلا **كذلك** أي مثل ذلك البيان **يبين الله لكم آياته** أعلام شريعته وأحكامه **لعلكم تشكرون** نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط في رواية أبي ذر قوله ولكن يؤاخذكم إلى آخره وقال الآية وفي نسخ بدل الآية إلى قوله تشكرون وساق في رواية كريمة الآية كلها قال الحافظ العسقلاني والأول أولى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان المذكور من الآية بنا الى قوله باعقدتم الايمان واما بقية الآية فقد ترجمة
في اول كفارات الايمان فقال المقول للكفارة اطعام عشرة مساكين نعم يحتمل
ان يكون ساق الآية كلها اولا ثم ساق بعضها حيث احتاج اليه حدثنا محمد بن
مقاتل بكسر الميم وبالقاف المروزي ابو الحسن المروزي الجاهد وقال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وفي رواية عبد الله بن غير عن هشام
بسنده وعن ابي بكر الصديق لم يكن يحنث اذا لم يكن من شأنه ان يحنث والمراد بكان
ذاوت لفظ الكون للمبالغة فيه في يمين قط اصله قطط فادغمت الطاء في الطاء وفيها
من يقول قطّ بضم القاف تبعا لضم الطاء ومنهم من يخففه وقد سبق في نحو المائدة
حديث ابن حنبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فيها
الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سألت محمدا يعني البخاري
فقال هذا خطأ والصحيح ان ابا بكر وكذلك رواه سفيان وكيع عن هشام بن عروة
حتى ينزل الله عز وجل له كفارة اليمين اي آتيها الوجه قول الكفارة الى
وقيل ان قول ابي بكر رضي الله عنه وقع عند حلفه ان لا ينفع مسطحا لكنه بدا له خلافه في
عائشة رضي الله عنها فقال فلا انزال الله براءتها وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى
الله من كان خاض في حديث الافك من المؤمنين وانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا
الفضل منكم والسعة الآية اما لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا قرباءهم المهاجرين تؤتى الله تعالى الا تحبون ان يغفر الله لكم قال بلى يا رب انا نحب ان تغفر لنا فرجع
الصديق رضي الله عنه الى مسطح ما كان ينفقه من النفقة وقد تقدم بيان ذلك في شرح
حديث الافك في تفسير سورة النور قال الحافظ العسقلاني وقع الفعل على النقل الكوفي
مسندا وقال لا احلف على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما
والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فكيف يرى غيره
الاستعارة وفي مسلم لا احلف على امر فارأيت غيرها خيرا منها الرؤية بمعنى العلم
منصوبة لها الاول وغيرها الثاني او منها متعلق بخيرا والعائد محذوف مع كون المعرف عدما كرا
باعتبار ذات المذكور او هو اليمين وهو مؤنث او باعتبار المقسم عليه المفهوم من السياق
اذ لا معنى لقوله لا احلف على الحلف والمعنى لا احلف على امر فظهر لي بالتعليم
بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه الا اتيت الامر الذي هو خير وكفرت عن يميني
اعن حنثي بما يترتب عليها من الكفارة ومطابقة الحديث للآية التي هي ترجمة
ظاهرة والحديث من افراده حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي
قال حدثنا جويرية بن حازم الازدي قال حدثنا الحسن هو ابن ابي الحسن
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين المهملة والراء بينهما
ميم مضمومة ابن حبيب بن عبد شمس من ربيعة وكنية عبد الرحمن ابو سعيد
وهو من مسلمة الفتح قيل كان اسمه قبل الاسلام عبدا كلال بضم اوله فغيره النبي صلى
الله عليه وسلم وهو شهد فتح الاهواز وكان فتح سجستان على يد ربيعة عبد الله بن
عامر امير البصرة لعثمان رضي الله عنه على سرية فتحها وفتح خراسانا قال البخاري له صحبة وشهد
غزوة تبوك ثم نزل البصرة قال ابن سعد مات سنة خمسين وقيل بعد ذلك بسنة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال قال لي النبي صلى الله وسلم يا عبد الرحمن
ابن سمرة لا تسأل الامارة بضم الهمزة مصدر امر ولا تحسن وسأل فتوهم الحاكم
والامارة مفعول به والفاعل ستره يعود الى عبد الرحمن بكسر شأنه القفال والكبير

الرقم الدولي

الى الكبير اما لاشتمال الولاية خانك ان اوتيتها اتقاء للعطف اي اعطيتها
عن مسألة جواب الشرط قوله وكلت اليها بفتح الواو وكسر الكاف وسكون اللام
يقال وكل الى نفسه وكلا ووكولا اذا لم يعنه والامر موكول الى همته قوله انا بهته
كلينى لهمتها ابهته ناصب وليل قاسبه يطلق الكوكب اي اني الامارة امر شاق
لا يخرج عن عهدتها الا افراد الرجال فلا تسأل عنها من شق على نفسي فانك ان سألتها
وكلت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذه شأنه
لا يولى وان اوتيتها من وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وانك ان اوتيتها
عن غير مسألة اعنت عليها بفتح الهمزة على صيغة المجهول ومن يحتمل ان يكون
بمعنى الباء اي بسبب لك قال امرؤ القيس تصدت وتبدى عن اسيل وتتقي
بناظرة من وحش وجرة مطفل اي باسيل واذا حلفت عن يمين فرأيت غيرها
خيرا منها من يمينك وائت الذي هو خير في الحديث كراهة سكون ما يتعلق
بالحكم منه نحو القضاء والامارة والحسبة ونحوها وان من سأل لا يكون معانا عليه
من الله فلا يكون له كفاية لهذا العمل ينبغي ان يولى قال العيني اذا كان ذلك عن غير
السؤال فاحرى ان يكون كذلك اذا كان السؤال بالرشوة ونحوها فيحمل على الخصوص في غالب قضاة عصره
فلا يتولون الا بالرشا الطوال والرشى ولا يخاف من استحقاق اللعن منه تعالى في
ذلك وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
اقول وكذا حال قضاة الروم في زماننا والى الله المشتكى وفيه ان من حلف
على فعل او ترك ورأى الحلف خيرا من التمادي عليه استحب له الحنث بعد النظر
الى ظاهر الامر ويجب التكفير وظاهر هذا الحديث جواز التكفير قبل الحنث وبه اخذ الشافعي
ومالك في رواية لكن يستحب كونه بعده واستثنى الشافعي من تجلي التكفير بالصوم ثلاثة
عباد بزيته فلا يقدم قبل وجوبها كصوم واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية
كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان
اليمين لا تحرم والحنث ومنع ابو حنيفة واصحابه واستشهب من المالكية التحريم
لان الكفارة لا تسترها اليمين بل هي تابعة لها وحكم الحديث بعد
رواية مسلم المتوجه من ابي هريرة رضي الله عنه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وكذا لمالك في حديث عبد الرحمن بن سمرة فرأى
ان الذي رأى الخير يتقدم الحنث على الكفارة وكذا لمالك في رواية ابي داود في سنته
تقديم الكفارة على الحنث وجاء تقديم الحنث على الكفارة في حديث ابي موسى الذي
اخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ لهما تقديم الكفارة فاذا كان لا حنث
فلا اختلاف في رواية تقديم الحنث على الكفارة اولى لما ذكر ومطابقة الحديث لترجمة في قوله
واذا حلفت على يمين الآخرة وآما مناسبة البقية للبابة فقد تحلف فيه بعضهم فقال
ان الممتنع من الامارة تدوّن به الحال الى الحلف في عدم القبول مع كونه الصواب
في رواية في الحديث قد اخرجه البخاري في الاحكام وفي الكفارات واخرجه مسلم في
الايمان وابو داود في الخراج والترمذي في الايمان واخرج النساء قصة الامارة
في القضاء والبر وقصة اليمين في الايمان حدثنا ابو النعمان محمد عارم الفضل
قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم الازدي احد الاعلام عن غيلان
بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم وبراء الازدي البصري من صغار
التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة واسم المغارة او عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

ء لعل لا بتاء زائدة

في رهطه رجال دون العشرة من الاثنين الى العشرين جميع الشوقة نسبة الى الاشجع بن ريث بن غطفان
ابن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وانما قيل له الاشجعي لان اخته ولدته اشجع
اعلب منه وبعدت من الابن وبعل ثقال وولده كان في غزوة تبوك كما قال الله تعالى
ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الآية فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي
ما احملكم عليه قال ابو موسى رضي الله عنه فلبثنا ما شاء الله ان نلبث فاتي فرائض على الناس فظننا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي يمينه فاتيناه فذكرناه فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم
ثلاث ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة وهي من الابل من الثلاث الى العشرة وقال ابو عبيدة هي من الاناث فقط وقال ثلاث ذود وديم ثلاث ثلثمائة
ذود ليس لها واحد من لفظها والكثير اذواد وقيل الذود الواحد من الابل قوله ليس
فيما دون خمس ذود صدقة وقال الفراء في العرب تقول الذود من الثلاثة الى التسعة
قوله الذرى بفتح النون المعجمة وكسر الراء جمع نروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد بها السنة وقيل
المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد بها السنة وقيل
في كتاب الميلار في باب الخيس في غزوة تبوك انه ستة اباعرة ولا مضافة بينهما والله اعلم
في ذكر الثلاث لقي الستة نحن بفتح اللام ما حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فعلا
اطلقت قلت او بعضها والله لا يبارك لنا فيها اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فحلفنا ان لا نجيء ثم حملنا بفتح اللام فرجعنا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه
بفتح النون وكسر الكاف مشددة وتخفيف فاتيناه فذكرنا له فقال ما انا حملتكم بل الله
وجل حملكم يعني لا معطي الا الله تعالى وانما اعطيتكم من حاله ادبرانه لانه كان يعطي
بالوحي وانى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير منها او اتيت الذي هو خير واكفرت عن يميني كذا من
الرواية في تقديم اتيت على كفرت وبالعكس وانما تغير من الشارع صلى الله عليه وسلم
اشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها والحلف على موجب يمين
لان اليمين موجبة والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف وخيرات جمع خيرا لا احلف هو جواب
القسم محذوف سد مسده وخيرات نوعيتان لا يكون لا احلف جواب القسم وخيرات
القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم الاستثناء المتضمن وكان تنبيها
عقب جواب القسم وذلك ان جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بالا فلما توافقا
المعنى حتى يجيء الكلام والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو
خيرا ان شاء الله لا حتمل ان يرجع الى قوله اتيت او الى قوله هو خير فعلى قوله سقط
التنبيه وابف فعلى تقديره اتهتم به لانه استثناء مامور به شرعا وينبغي ان يبادر بالامور
بالتحقيق بالمشية بها الظاهر انه للتبرك والا فتحقيقه ترفع القسم المقصود بها
لان كيد الحكم وتقريره فتامل وسقط بقية الحديث التي توهم من معنى الحديث وقوله
الجفاء رواية ابي في كفارات الايمان وسبق سقطه لابي ذر في كتاب المشي والحاجة مسلم
في الايمان وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في الكفارات حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه
او هو ابن نصر لان كلا منهما روى عن عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الرزاق اما ابن معمر
ابن راشد احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه قال
هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه وفي رواية ابن ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال نحن الآخرون الاولون المتاخرون وجودا في الدنيا السابقون الاولون يوم القيمة
في الحساب وفي رواية الجنة فقال بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام وهي لتاكيد القسم وبفتح الخيبة



الخيبة واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشيء مطلقا وفي الصحاح
بحث بالكسر يلج لجاجا ولجاجة ولجج بالفتح لان بتماديه احدكم يحيث الذي حلف
في اهله اي من سبب اهله يعني اذا حلف بيمين تتعلق باهله ويتضرون بعدم حنثه وذلك
في الحث معصية واقام عليها ولا يكفر فقال لا احنث واخاف الاثم فهو مخطئ بل الاثم
اثم بفتح الهمزة ممدودة والمكفرة مشددة الراء اثما من يعطي كفارته التي افترضها الله عليه
قال النووي اتفق من حلف بيمين تتعلق باهله بحيث يتضرر وبعدم حنثه فينبغي
ان يحنث ويفعل كفارة ويكفر فان تورع عن الحنث وكفر فقد ترك خصلة الاثم فهو مخطئ
بهذا القول بل يستمر اره على عدم الحنث وادامة الضرر لاجله اكثر انما من الحنث وانما
قوله اثم بصيغة التفضيل فهو لمجرد مقابلة اللفظ على زعم الحالف او توهم فانه يتوهم
ان عليه اثما في الحنث بعد انعقاد اليمين فيقال له الاثم من اللجاج اكثر من الاثم في الحنث
وقال البيضاوي رحمه الله ان اذا حلف على شيء تتعلق باهله والضرر
عليه كان اوضح في الزجر وافضى الى الاثم من الحنث لانه جعل اثم عرضة للايمان
وقد نهى عن ذلك قال والاثم اسم تفضيل وهو احد ان يطلق على اللجاج في الايمان فالحق
في موجب الاثم وهو اللجاج اشد عاقال وقيل معناه ان كان يخرج من الحنث فيجد كفارته
الاثم ويرى ذلك فاللجاج ايضا اثم في زعمه وخسارة وقال الطيبي لا يبعد ان يخرج في فحوى
في ابواب العطاء الكفارة من باب واجب الكرم فان تهتك الحنث فيه اثم لما يستلزم
عدم تعظيم اسم الله تعالى وبهذا عطف الكفارة وهي الحنث على الحنث ملازمة عادة قال
الطيبي وفائدة ذكر الابل في هذا المقام لما بالغة اذ الضرر في خصمها اشد وقال القاضي
عياض في الحديث ان الكفارة على الحالف فرض قال وبعض الناس يقول ان يقيم على ترك
الكفارة وقال الحافظ العسقلاني كذا قال والصواب على ترك الحنث لانه يدرك
بقية الدوام على حكم اليمين وبه يقع الضرر على المحلوف عليه انتهى قلت وقال ابن المنير وهو
من جوامع الكلم وبعده وجهه انه اذا تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد بهيمين
وكان القياس يقتضي ان يقال فاجيء احدهم اثم من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم
عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج لم
تخصص دليل على سوء نظر المتنطع لانه اعتقد انه تحرج من الاثم وانما تحرج من اطلاعة
والصدق والاحسان وكفاها تجتمع في الكفارة ولهذا عظم شانها بقوله تعالى فرض الله لكم
واذا تبين ان الكفارة خيره ومن ثم لو ازمها الحنث صح ان الحنث خير من ان يقيم في معصية
بلا ورحمه بسبب يمينه التي حملها على تركه برحمه ولجاجه اثم له عند الله من الكفارة
التي من لوازمها الحنث انتهى وفي الحديث ان الحنث في اليمين افضل من التمادي اذا كان
في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ترك معصية
كترك واجب فحنثه افضل او فضل حرام لزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا
فذلك او حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يقرضها ثم يمسك لان الغرض
حاصل مع بقاء التعظيم او حلف على ترك مباح او فعله كحلفه لا خول داره او لا كل طعام وليس
لتوبيخ من ترك حنثه لاجله من تعظيم اسم الله تعالى بفعله او تركه غرض شرعي
كان حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فليس يمين مكروهة وقيل يمين لجاج
ايما عاد للحلف في خشونة العيش وترجيح يختلف باختلاف احوال الناس والصواب
قال الرافعي والنووي وهو الاصوب ولو حلف على ترك مندوب سن له الحنث او فعل
مكروه فالحنث مستحب والتمادي مكروه وعليه يا لحنث كفارة قوله من الآخرون السابقون طرف من الحديث
تقدم في قوله لان يلج احدكم الى آخره تنبيه قوله نحن الآخرون السابقون طرف من الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آخر من غير هذا الوجه عن أبي هريرة رضي الله عنه في أول كتاب الجمعة وقد كرر البخاري هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وسببه فيه أن حديث نحن الآخرون هو أول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا إسحاق يعني ابن إبراهيم وسقط في رواية أبي ذر يعني ابن إبراهيم قال الحافظ العسقلاني جزم أبو علي الغساني بأنه ابن منصور والظاهر أنه هو الصواب لأن في كثير من النسخ ذكر إسحاق مجردًا حتى قال جامع رجال الصحيحين في ترجمة يحيى بن صالح الوحاظي روى عنه إسحاق غير منسوب وهو ابن منصور وصنيع أبي نعيم في مستخرجه يقتضي أنه إسحاق بن إبراهيم فما أزال الإبهام لأن في مشايخ البخاري إسحاق بن إبراهيم ابن نصر وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن وإسحاق بن إبراهيم الصواف وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب أنه ابن منصور قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء معجمة مشالة مجرورة وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في الحج وغيره قال حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام الحبشي الأسود عن يحيى هو ابن أبي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي هريرة رضي الله عنه كذا أسنده معاوية وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة فأرسله ولم يذكر فيه أبا هريرة وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن أبي هريرة وهو خطأ من معمر فإذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج استفعل من اللجاج وذكر ابن الأثير وقع في رواية استلجج بإظهار الإدغام وهي لغة قريش من الاستلجام في أهله بيمين حلفه فيما يتعلق بهم ويتضررون به فهو أي استلجاجه واستدامته على اليمين مع تضرر أهله أعظم إثمًا من حنثه ليبر بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة مفتوحة ثم راء مشددة كذا وقع في رواية ابن السكن وكذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني واللام لام الأمر بلفظ أمر الغائب أي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه إذ الإضرار بالأهل أعظم إثمًا من حنث اليمين وذكر الأهل في هذين خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي وكذا في رواية النسفي ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع والمعنى أن الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد فالأولى أوضح ثم من وجه بأن المفضل عليه محذوف والمعنى أن الاستلجاج أعظم إثمًا من الحنث والجملة استئنافية أو صفة للإثم والمراد أن ذلك الإثم لا تغني عنه كفارة وقال ابن الأثير في النهاية وفيه إذا استلج أحدكم بيمينه فإنه آثم له عند الله من الكفارة ومعناه أن من حلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له وقيل هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفر انتهى وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه ضبط في بعض الأصول يعني بالياء المضمومة والغين المعجمة وليس بشيء وفي الأصل المعتمد عليه بالتاء الفوقية المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الأصيلي وفيه بعد وعند ابن السكن يعني ليس الكفارة قال الحافظ العسقلاني والذي عندي أشبهها إذا كانت ليس استثناء بمعنى إلا أي إذا لج في يمينه كان أعظم إثمًا إلا أن يكفر قال وهذا لو ساعدته الرواية وإنما الذي في النسخ كلها بتقديم ليس على تغني وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن صالح بلفظ



بحذف الجملة الأخيرة وآخر الحديث عنده فهو أعظم إثمًا قال ابن حزم لا جائز أن يحمل على اليمين الغموس لأن الحالف بها لا يسمى مستلجًا في أهله بل صورته أن يحلف أن يحسن في أهله ولا يضرهم ثم يريد أن يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه فإذا استلج بيمينه في أهله آثم ومعنى قوله لا تغني الكفارة أن الكفارة لا تحط عنه إثم إساءته إلى أهله ولو كانت واجبة عليه وإنما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي معنى قوله ليس تغني الكفارة كأنه أشار إلى أن إثمه في قصده أن لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد وبعضهم ضبط بفتح نون تغني وهو بمعنى يترك أي أن الكفارة لا ينبغي أن تترك وقال ابن التين قوله ليس تغني الكفارة بالمعجمة أي ليس تغني مع تعمد الكذب في الأيمان ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الأكثر وقطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه قال ابن مالك ولو كان جمعًا لم تحذف همزته واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيب بولده وبرجله ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت قال ولو كان جمعًا لم يتصرف فيه بحذف بعضه قال وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها في بيتين وهما همز ايم وايمن فافتح واكسر أو ام قل أو من بالتثليث قد شكلا وايمن اختم به والله كلا أضف إليه في قسم تستوف ما نقلا وقيل قالوا أصله القسم أيمن ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ثم حذفوا الياء أم الله ثم حذفوا الألف واقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا أيضًا من الله بكسر الميم وضمها وقد بسط القول في ذلك الحافظ العسقلاني وايم الله من ألفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي قسمي أو يميني أو لازم لي وحكى ابن التين عن الداودي قال ايم الله معناه اسم الله أبدل السين ياء وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يمين الله من أسماء الله ومنه قول امرئ القيس: فقلت يمين الله أبرح قاعدًا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي ومن ثم قال المالكية والحنفية إنها يمين وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غير اليمين لم تنعقد يمينًا وإن أطلق فوجهان أصحهما لا تنعقد إلا أن نوى وعند أحمد روايتان أصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناه وجهين أحدهما أنه كقوله أحلف بالله ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفًا بخلاف ايم الله واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقًا بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة وجزم النووي في التهذيب أن قوله وايم الله كقوله وحق الله وقال إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه وهو قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سليمان بن داود عليهما السلام وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا والله تعالى أعلم. حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي عن إسماعيل بن جعفر وفي نسخة اليونينية حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثًا إلى سرية وهو البعث الذي أمر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وأنفذه أبو بكر بعده وأمر عليهم أسامة بن زيد بتشديد الميم أي جعله عليهم أميرًا فطعن بعض الناس في إمرته بكسر الهمزة وسكون الميم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني في إمارته وكان

وان حلف بعدم اتيانه لم تنعقد لان العلم يتعذر به عن المعلوم فكقوله تعالى فلن اكلم
من علم فتحنث جهوان تأول اجاب القائل بانعقادها وبانه بها جازان ان سلم ان الازلية للعلوم
والكلام في المحققة فان فهمه وقد تجزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بان جميع الاسماء
الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفة صريح في اليمين تنعقد به وتحنث الا فعة
الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية وعندهم وجه اغرب من ذلك وهو انه ليس
بشئ من ذلك صريح الا لفظ الجلالة واحاديث الباب ترده والمشهور عندهم كما في
الخادمة انها تنعقد كحلفه بالسم احدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين
وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد انه ام اطلق ثانيها ما يطلق عليه
وقد يقال لغيره لكن يقيد كالرب والحق فتنعقد به اليمين الا ان قصد به غيره فلغو
فليس بيمين وان نوى به انه تنعقد على الصحيح واذا تقرر هذا فحلف بسيده
ينصرف عند الاطلاق الى انه جرى ما جرى ان نوى به غيره كملك الموت مثلا لم يخرج عن
الصراحة على الصحيح وفيه وجه عند بعض الشافعية ويلتحق به والذي خلق الحبة وفلق
القلوب واذا مشى والنار اعبده واسجد له فصريح جزما وبمطابقة الحديث الترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب في بابه بحول بين المرء وقلبه حدثنا موسى بن
ابن اسمعيل بن سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
اليشكري عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك امير الناس فحدث وهو جواب عن
ملك الروم فلا تحدث بعده يا ملك مثل ما هلك قال الكرماني ان سلم ان اذا كان موقوتا وجب
التكرير ثم قال في هو علم نكرة وكلمة لا بمعنى ليس او هاؤل نحو قضية ولا اجبن منها وذكر
الاصمعي لا فيصله ولا كسرى فتنفقن واذا هلك اي ملك كسرى بكسر الكاف وفتحها والقلب
ملوك الفرس انوشروان بن هرمز فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده اي بقدرته تنزيلا
كيمين وتنفقن كنوزها في سبيل الله جزم وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع
كل ما اخبر به صلى الله عليه وسلم ومطابقة للحديث للترجمة في قوله والذي نفسي بيده
وقد مضى الحديث في الجهاد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري قال ابن السباق انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا
واذا تهلك قيصر فلا قيصر بعده في الشام واذا قال صلى الله عليه وسلم تغلبه القصور
الصحابة من قريش وتفسيره انهم يأتي ملكها سيزول من الاقطين المذكورين لانهم كانوا
يأتونها للتجارة فقل اسلم فانقطع سفرهم اليها فالكسرى قتله مزق الله ملكه وعاجله
صلى الله عليه وسلم فلم يمزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع الارض واما قيصر
فانه لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كرم الكتاب وضعه في ملكه وكتب
صلى الله عليه وسلم ان يثبت ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع من الشام والذي
نفس محمد بيده لتنفقن كنوزها في سبيل الله بفتح تنفقن اي عالما المدة قرنا او الاه
جمع واخرجه وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم قال ابن التين كان في القصر
الابيض لكسرى ثلثمائة الف الف الف كما شرحت فيران رستاقا لا منهزا حاصل
نصف اكان في بيوت الاموال وتركك النصف فقسم المسلمون قاله صاحب الفارس
الذي عد الغنائم ومطابقة الحديث للترجمة كما بقة وقد مضى الحديث في علامات النبوة
حدثني بالافراد في رواية ابي ذر محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون
وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تأنيث ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه

عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الاخرة وشدتها لهان الهاء والقلة
في النار لمن رآها وفي البقية من الثواب اليسير لكنتم بكاء كثيرا والضحك قليلا
جواب القسم الساد مسد جواب لو فاك الحافظ العلائي وفيه دلالة على
اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية وقد اطلعه الله عليه فيما اختص النبي صلى الله عليه
وسلم فقد جمع له بين علم اليقين وعين اليقين مع خشية القلب واستحضار
العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره ويشير الى ذلك قوله في الحديث الآتي في كتاب
الايمان من حديث عائشة رضي الله عنها اني اتقاكم واعلمكم بالله وفي رواية قيل للخطابي
الا ان يكون للمؤمنين خاصة او عاما فان كان الاول فليس كذلك موجب تقليل الضحك
وكثير البكاء لان المؤمن وان رضي النار رفاقه الجنة لا محالة مخلد اهي بالقوة يجب
البكاء بالنية الى ما يوجب الضحك والسرور شيء لبيب لا يتأتى جمع وذلك
يوجب العكس وان كان الثاني فليس كذلك فرأيه يوجب الضحك اصلا فالجواب
ان الخطاب للمؤمنين وفوز في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اخافة على الخاتمة فوطأته
الحديث الترجمة في قوله والله لو تعلمون وقد مضى الحديث في الرقاق حدثنا يحيى بن
سليمان الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد ايضا جويرة
بضم الجيم وفتح الواو وبعد الراء هاء تأنيث ابن اسمعيل بن شريح قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح
المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء بعد باء موحدة مفتوحة
فمهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام بن زهرة
ابن كلب بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وامه زينب بنت حميد بن عبد الله بن
عبد بن زهرة بن كلب بن مرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح رأسه
وقال اللهم بارك فيه وسماه عبد الله وفي البخاري
حديثان قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال له عمر يا رسول الله والله لانت احب الي من كل شئ الا نفسي الخ وكرر نفسه
من كل شئ الا من نفسي اكرجه لنفسه يحب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا والذي لا يحلف الا بالله لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك وقبل
لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليها ما ذكره عن بعض الزهاد تقدير
الكلام لو تصدق في جنبي حتى تؤخر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك فقال
له صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه لا يكمل ايمانك النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب
في نجاة نفسه من الهلكات فانه الآن واثق يا رسول الله لانت احب الي
من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر عرفت فتطلقت بما يجب عليك
قال الداودي وقوف عمر رضي الله عنه اول مرة وكسكوته ثم نطقه انما انفق
حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا فلما قال له ما قال تقرر في نفسه انه
احب اليه من نفسه فحلف كذا قال وقال الخطابي حال الانسان نفسه طبع وحب
غيره اختيار ربما تسلط الاسباب وانما اراد صلى الله عليه وسلم حب الاختيار اذا سهل
الى قلب الطبع وتغيير ما عاجلت عليه قال الحافظ العسقلاني فصار بالقوة
عمر رضي الله عنه اولا كان يحب الطبع ثم تأتى فعوف بالاستدلال ان النبي صلى الله
عليه وسلم احب اليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكة بل فالدنيا
والاخرة فاختبر بها اقتضاه الاختيار عند ذلك حصل المطلوب يقوله الآن يا عمر
اي الآن عرفت فتطلقت بديء عليك وفي اشارة الى ذلك آنفا ومطابقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث لم يخرجه في قوله والذي نفسي بيده وقد ذكر بهذا السند بعينه في مناقب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وذكر من متن الحديث قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الذي بعده بعمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود هذا هو الصحابي رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن المدني من جهينة بن زيد بن مالك
ابن اسود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم سكن
بالمدينة وقيل بالكوفة وستة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين انهما اخبراه
ان رجلين لم يسمهما اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا
بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو افقههما نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال صلى الله عليه
وسلم تكلم قال ان ابني كان عسيفا بضم العين وكسر السين المهملتين وبالفاء فعيل بمعنى المفعول على هذا بمعنى اللام اي اجيرا لهذا وبمعنى عندا اي اجيرا عنده
هذا واجيرا على خدمته هذا فحذف المضاف قال مالك الامام والعسيف الاجير زنى
بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية من
لصديقية زاد ابو ذر عن الكشميهني لي فسألت رجالا من العلم فاخبروني
فيما اعلم بوجوب ما علم منه قال ابو القاسم الغفار كان يفتي في الزمن الاول
من الصحابة رضي الله عنهم فيما بلغني للغفار الاربعة وابي ومعاذ وزيد بن ثابت
الانصاريون رضي الله عنهم ان ما على ابني ما موصولة بعضه الذي والصلة على ابني او الذي
استقر على ابني الا ثبت على ابني جلده مائة وتغريب عام وللمبالغة الفصيحة لان المفعول
الحاشية بالبعد عن الابي والوطن وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما بتخفيف الميم وسكون الهاء في رواية الكشميهني والذي نفسي بيده
نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب
الله بالتشديد كتاب الله اي بحكم الله لان الحكم في التغريب والتغريب ليس هو المذكور
في القرآن وقيل هو قوله تعالى ويذرون ازواجا الحديث والعذاب الزجر للزوجة عن
نفسها هو الرجم وابي السنة محمولون على ان الرجم من حكم الله وقال قوم الليس
في كتاب الله وانما هو في السنة وان السنة تنسخ القرآن فزعموا ان معنى قوله لاقضين بينكما بكتاب الله ان الله وحي الله تعالى انه لا يأمر بشيء وقيل يريد بكتاب الله وحكمه كقوله كتاب الله
عليكم اي حكم الله عليكم اما الغنم والخادم فرد عليك اي ارددها عليك
فالطلق المصدر على المفعول فهو كوب نسج اليمن او منسوج اليمن وفيه ان الصلح الفاسد
يقتضي اذا وقع رد جلد ابنه بالنصب على المفعولية هو في خبر بضم الجيم على ان الجلد
وابنه بالرفع نائب عن الفاعل مائة وتغريب عام ما دام بضم الهمزة وكسر الهاء
وفتح النون بالرفع نائب عن الفاعل هو ابن الضحاك بالكاف الاشعري نسبة الى اشعر
ابن القين بالقاف ابن حارثة من عمرو الاسلمي بفتح الهمزة والسين نسبة الى اسلم بن جمع مولى رواية
ابي ذر وام بفتح الهمزة وتشديد الميم المفعولية الاسلمي بالنصب اناني اما لمرأة الآخر
بفتح الغين فاعلم بها بالكسر الرجل فخذها بالبناء للفاعل اغد يا انيس بالتصغير
اسلم بضم الهمزة وكسر اللام وسكون السين المهملتين وبالميم ابن اوس بن خارجة
الاسلمي من اسلم بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الاوسي الانصاري
اغد يا انيس على امرأة هذا ان اعترفت الاعتراف الاقرار بما ادعي عليها
فارجمها بالرفع نائب عن الفاعل فاخبرها بالتاء على الخطاب وفي رواية الكشميهني
فاعترفت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فرجمت فاقام صاحب
الشرع فيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج الى تكراره وبه قال مالك والشافعي
لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فاذا اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف
واجاب من اكره على ما عز بما في حديثه لانه شك في عقله او لعله قال له ايك جنون وقال
احمد لا يجب الا باعتراف اربع مرات في مجلس او اربع مجالس وقال ابو حنيفة لا يجب
الا باعتراف في اربع مجالس فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد
واجيب ابو حنيفة بما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلما شهد على نفسه اربع مرات
الحديث اخرجاه في الصحيحين وكذا في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه اخرجه مسلم
حتى شهد اربع مرات وكذا في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخرجه مسلم
حتى شهد على نفسه اربع شهادات والجواب عن حديث العسيف ان معنى امرأة
انيس على مرأة هذا ان اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد اربع مرات وجاء في بعض
طرق حديث الغامدية انه رد ها اربع مرات اخرجه البزار في مسنده فان قيل سلمنا اختلاف
المجالس فاجيب انه اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ماعزا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده الحديث وفيه فاما في الثالثة
الى ان قال فكانوا الرابعة حفر له ورجم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اما والذي
نفسي بيده وذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام
وفي المحاربين والمكاتبة والشروط والاعتصام وفي خبر الواحد والشهادة واخرجه
بقية الجماعة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي
وفي نسخة الصغاني البخاري عبد الله بن محمد وهو ابو بكر بن ابي شيبة لكنه لم يسمه اباه
في شيء من الاحاديث التي اخرجها انما كنيته وبكنيته اباه ابو يعلى يسمى به وبكنى اباه
الجعفي انه نسبته تارة وابوه لانسبه كهذا الموضع قال حدثنا وهب
بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن محمد بن ابي يعقوب
هو محمد بن عبيد الله بن ابي يعقوب القصي سبط بلال عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
بضم الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء تاء ثانيا الثقفي عن ابيه ابي بكرة نفيع
ابن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون القاف بعدها عين مهملة ابن كلدة
بفتحتين ابن عمرو بن علاج الثقفي نزل البصرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لرجل اي اخي وفي ان كان اسلم ابن افصى والمراد باسلم ومن ذكر معها قبائل سموا
باسمائهم ويغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وجهينة بضم
الميم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون خيرا من تميم وعامر بن صعصعة
وفي اوائل المبعث من بني تميم وبني عامر وغطفان بفتح الغين المعجمة والطاء
المهملة والفاء واسد غابوا بالغين المعجمة والموحدة من الثلثة وخسروا الصغرى خابوا
وخسروا راجع الى الاربعة الاقرب وهم بنو تميم الى اخره وتقدم صريحا في المناقب
ان الاربعة خير وان الاربعة الاخر خائبون قالوا ان نعم هو مقدر دل عليه صريح
في المناقب وقال وائل المبعث ان القائل هو الاقرع بن حابس فقال والذي نفسي
بيده لانتم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من اي من فيهم ومن بعدهم والعبارة
تحتمل وجهين التنزيه بان يكون اسلم خيرا من تميم وغفار من عامر وكذا البقية
بان يكون اسلم خيرا الاربعة وكذا غفار وما بعدها ثانيا وهو ان يكون الاربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حيث المجموع فيرجع من الاربعة الى ان يكون في المفضولين فردا افضل من فرد
الافضلين ومطابقته للحديث لترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في الصيد

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابن
حدثني بالافراد وعروة اي ابن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم
الساعدي الانصاري قيل سعد عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل اسم سهل بن سعد
رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
من الازد يقال له ابن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وتقدم في باب هبة
يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة
فجاء حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله عليه
وسلم افلا جلست في بيت ابيك وامك فتظر اي يهدى لك ان كنت صادقا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما بعد فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فيأتي احدكم فيقول هذا من عملكم وهذا
اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فتظر ايهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال
احد منكم منها شيئا الا جاء الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه وقال اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت قال ابو حميد فسمع ذلك مني زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري
كاتب الوحي رضي الله عنه منا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم فلعله بضم اللام وسكون العين من غير
قال الحافظ العسقلاني وقد تشتت سند زيد بن ثابت فلعم احد لهذا المتن قد ذكر
وفي الحديث ان هدية العامل مردودة الى بيت المال وقال صاحب التوضيح وهذا حسن قول
الحاوي الصغير وهدية مستحقة ولا تكاد تطابق مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وايضا فقد مضى
في الهبة في باب من لم يقبل الهدية لعلة حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق
الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها
عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفسي محمد بيده لا يغل احد منكم يوما يعني
القيامة بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية وبالغين المعجمة ايضا يوما من الايام الا جاء يوم
يحمله على عنقه بفتح الكاف وكسر الميم المخففة بعيرا له رغاء بكسر الراء وبالغين المعجمة
وبالمد صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت وان كانت الحالة المفعولة بقرة جاءت يوم القيامة
يحملها على عنقها لها خوار بفتح المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر قال ابن التين
وروينا بالمثناة التحتية والمهملة وهو رفع الصوت وان كانت شاة جاءت بها يوم القيامة تحملها
على عنقها تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء اي تصيح
وقال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال الجوهري يعرت الشاة بكسر العين يعارا اذا صاحت
وقال ابن فارس ايضا يعرت الشاة تعر بالكسر يعارا اذا صاحت
ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بالافراد حتى انا
لننظر الى عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء وهو البياض المغبر ليس
شيء كلون الارض وقال الجوهري الاعفر الابيض وليس بالشديد البياض وشاة
عفراء يعلو بياضها حمرة وقيل هي البياض المستطيب بالحمرة قال ابو عبيد السعدي
هو موصول بالسند المذكور وقد سمع ذلك الحديث مني زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري
فقال الوهي رضي الله عنه منا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم فلعله بضم اللام وفتح العين من غير
قال الحافظ العسقلاني وقد تشتت سند زيد بن ثابت فلعم احد لهذا المتن قد ذكر
وفي الحديث ان هدية العامل مردودة الى بيت المال وقال صاحب التوضيح وهذا حسن قول
الحاوي الصغير وهدية مستحقة ولا تكاد تطابق مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وايضا فقد مضى
في الهبة في باب من لم يقبل الهدية لعلة حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق
الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها
عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفسي محمد بيده لا يغل احد منكم يوما يعني
القيامة بكسر الكاف وكسر الميم المخففة بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر
متن الحديث من ثلاثة رضي الله عنها في هذا الباب ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش

الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وراء ثم
مهملة بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدي قال سألت ابا ذر رضي الله عنه بفتح الهمزة
الراس والكنية عن بدء توبة بن جمادة الانصاري رضي الله عنه انه قال اتيت
البذة بالموحدة والمعجمة اي ابن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم
الساعدي الانصاري قيل سعد عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل اسم سهل بن سعد
رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
من الازد يقال له ابن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وتقدم في باب هبة
يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة
فجاء حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله عليه
وسلم افلا جلست في بيت ابيك وامك فتظر اي يهدى لك ان كنت صادقا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما بعد فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فيأتي احدكم فيقول هذا من عملكم وهذا
اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فتظر ايهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال
احد منكم منها شيئا الا جاء الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه وقال اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت قال ابو حميد فسمع ذلك مني زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري
كاتب الوحي رضي الله عنه منا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم فلعله بضم اللام وسكون العين من غير
قال الحافظ العسقلاني وقد تشتت سند زيد بن ثابت فلعم احد لهذا المتن قد ذكر
وفي الحديث ان هدية العامل مردودة الى بيت المال وقال صاحب التوضيح وهذا حسن قول
الحاوي الصغير وهدية مستحقة ولا تكاد تطابق مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وايضا فقد مضى
في الهبة في باب من لم يقبل الهدية لعلة حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق
الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها
عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفسي محمد بيده لا يغل احد منكم يوما يعني
القيامة بكسر الكاف وكسر الميم المخففة بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر
متن الحديث من ثلاثة رضي الله عنها في هذا الباب ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش

سليمان بن مهران الكوفي عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وراء ثم
مهملة بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدي قال سألت ابا ذر رضي الله عنه بفتح الهمزة
الراس والكنية عن بدء توبة بن جمادة الانصاري رضي الله عنه انه قال اتيت
البذة بالموحدة والمعجمة اي بالربذة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالذال المعجمة
في جبل بالبادية على ثلاثة مراحل من المدينة كانت تنزلها بنو غفار وكان ابو ذر
منهم فرأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فسألته عن ذلك فقال اني ساببت رجلا
فعيرته بأمه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بأمه انك امرؤ فيك
جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما
يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم
بالنصب على الاغراء قد سألت اليه صلى الله عليه وسلم عن بدء توبة بن جمادة الانصاري
وانت في بالتنوين والسين المهملتين حاصل السؤال انك ذكرت من بدء امر توبة
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
مرتين لا الا من انفق ماله اماما وليث وسنا لا على المستحقين فجعل عن الفعول المفعول
والحديث اخرجه البخاري مختصرا في الزكوة بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده او الذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي
حقها الا اتي به يوم القيامة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وربت الكعبة فانه خرج مسلم
في الزكوة والله هذه ثلاث من صميم حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال اخبرنا
هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سليمان اما ابن داود عليهما الصلوة والسلام فقال لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع
وتسعين كل امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله
فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل بكسر الشين اي بنصف ولد والاطلاق الرجل باعتبار ما يئول اليه قيل انه
الجد الاعلى ذكره ابن التين انه الذي على كرسيه واسم الذي نفس محمد بيده هو الملك
يأتي في هذا الموضع على جواز اضافة الشيء الى نفسه لاختلاف اللفظ والاصل ان ذلك
لله لكن لما اثبتت اضيفت فحذفت فاضيفها الى الضمير لو قال ان شاء الله لجاهدوا
في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا اجمعون تأكيد للضمير المجموع فالقول لجاهدوا او انها
من باب الوحي لا نه من باب علم الغيب وقد اثنى الله تعالى على سليمان عليه السلام
الاستثناء المعنى قدر ما البين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واسم الذي نفس
محمد بيده وقد مضى الحديث في الجهاد في باب طلب الولد للجهاد وبابه قول الله تعالى
لداود وسليمان في كتاب الانبياء حدثنا محمد ابن سلام قال اخبرنا الفزاري قال حدثنا
ابو الحوص بالحاء المهملة والصاد المهملتين بينهما واو ساكنة ومعجمة سلام بالشد ابن
سليم عن ابي اسحق عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
انه قال اهدي بضم الهمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة بفتح السين المهملة والراء

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقاف وبالرفع مفعول نائب عن الفاعل اسم لقطعة من الحرير من حرير
ابيض جيد وفي المناقب من طريق شعبة عن ابي اسحق احمرت النبي صلى الله عليه
وسلم حلة حبرة وفي حديث انس في الهبة احمدا بالهاء اكيد رددته فجعل الناس ينظرون
بينهم ويعجبون من حسنها وليتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنديل
قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بالنون وسكون العين ابن معاذ
ابن النعمان الانصاري سيد الاوس رضي الله عنه في الجنة خير منها او من السبتية والحبرة
وفي رواية الكشميهني من بناء المجهول الوجه ان يرد في الصفة وانها لا تقتضي ذلك
هذا وتخصيص سعد بهذا اما ان مناديل سعد كانت من جنس السرقة وامكان تحاك
اقتضى استانة قلة واما كان الملابس المتعينين من الانصار فقال مناديل
سيدكم خير منه واما كان سعد يحب ذلك لحسن من الثوب او ذلك لاحد الوجهين توفيه
منقبة عظيمة لسعد رضي الله عنه وان تاذى في الجنة كذلك لان المنديل وفي
اتيان به معه توسيخ والامتهان والمناديل جمع منديل بكسر الميم وهو بالمسح به ما يتعلق
بالبد من الطعام وتقول عنه تمندلت بالمنديل وتندلت والكاف للتشبيه رض
شعبة اما ابن الحجاج وكذا السراج وهو ابن يونس عن ابي اسحق عمرو السبيعي انه
تقضي بيده يعني اتجارا روياه عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه كما رواه ابو نعيم
وان لم الا احوص الفقرة عقبة بهذه الزيادة وقد تقدم حديث شعبة في الباب قبيل
اسراس في اللباس موصولا كما لاسماعيلي وكذلك رواه الحسين بن ابي وهو
عن ابي اسحق وكذا قال ابن ابي عاصم عن جماعة بفتح الجيم وتشديد الواو عن ابي
عن ابي الاحوص اخرجه الاسماعيلي من طريقه وقال هو من تصحيف بابي لا بوحوه
وشيخ البخاري الذي رواه عن ابي الاحوص اخرجه ابن ماجة في السنة وبطاقة للذي
للبراء في قوله والذي نفسي بيده حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف اسم
جده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث يعني ابن سعد
الامام عن يونس الايلي بن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير ان ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت انه لمنصرف
وغير منصرف بنت عبقة بن رفيدة بضم عين عبقة وسكون القوقية الغفارية
لم معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح رضي الله عنها قالت يا رسول الله
ما كان على ظهر الارض اهل خباء بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف
الموحدة ممدودا او خباء بكسر الخاء المعجمة كذا في الشامية بل هو بصيغة الجمع او الافراد
وقد تقدم في النفقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد اهل خباء
بالافراد ولم يشك وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عيينة عن يونس ولفظها واحد
بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من الشعر بل يكون على عمودين او ثلاثة
ويجمع على اخبية هو جمع بالها على اخباء على غير قياس وقال ابن بطال المعروف في جمع خباء
اخبية لان فعالا في المعتل يجمع على افعلة كسقاء واسقية ومثال واسنة احب لكم
خيرا كان الي بتشديد الياء من اني يأتي بفتح الهمزة وكسر الثاء المعجمة وان مصدرية اي من
وليها وكذلك في قوله من ان يزفوا اي من عزمهم وسقط لفظ من في نسخة وعيبها مرتب
في اليونينية من اهل خباء بفتح الهمزة او خباء كذا بالشك بمعنى هو ابن بكير
شيخ البخاري هنا والصحيح اهل خباء او خباء احب الي ان وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني من ان يزفوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل خباء بالفاء العجوة
كالساباطي وفي اليونينية بذه بالهملة والتحتية او خباء بالشك لكن قال رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم والبقاء اي وستزيدين بن ذلك ازيدكن في عطيته
غيره جعلك الله رسوله الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما قال صلى الله عليه وسلم والله
لانيوسنا حكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله وان سل احمين بريرة لابريرة حقيقة
الاباء واعلى رجاء حتى اكون احب اليه الى اخره وقيل معناه وانا ايضا بالنسبة
اليك مثل ذلك والاول اولى كما لا يخفى والذي نفسي بيده بسكون العين ابن معاذ
ان ابا سفيان بن حرب زوجها والد معاوية رجل شحيح بكسر الميم وتشديد
السين المهملة كذا للجمهور وقال ابن التين حنيف بفتح الميم وتخفيف الكاف وحاء
وهو البخيل لانه يمسك ما في يديه ولا يخرجه لاحد قال القرطبي وكذا انما هو بالنسبة
للمراة وولده لا مطلقا لان الانسان قد يبخل بذا مع ابيه لانه يرى غيرهم
احوج وهو اولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فدل ذلك في هذا الحديث على
مطلقا قبل علي يشدد الياء وحوج اي ائم ان الطعم بضم الهمزة وكسر العين مرتين ان
له قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا اثم عليك الا بالنفقة بان تنظمي من ماله بالمعروف
اي القدر الذي عرف بالعادة اذ الكفاية وتعبيره المعروف في كل موضع بحسبه وفي رواية
ابن ذرة الا بالمعروف فكون اليا متعلقا بالانفاق لا بالنفي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
والذي نفسي محمد بيده وقوله مضى الحديث مختصرا في النفقات في باب نفقة المراة اذا انفقت
على زوجها غير مفسدة بالفا فراده في رواية ابي ذر عن احمد بن محمد بن حنبل الاودي
الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا حفص بن ميسرة بضم الشين المعجمة وفتح الزاي
بعد ها تحتية ساكنة فمهملة مفتوحة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف
عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
انه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين قال حدثني بالافراد عبد الله بن سعد
رضي الله عنه قال بينا نحن بالمدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيف بضم الميم وكسر الخاء
المعجمة بعد ها تحتية ساكنة فمهملة اي سند وممول ظهره الى قبة منا اي جلد كالبيت
اسلد يعني فقدم احد الباءين على النون وقلب الفا فصار نسق فاض وفي رواية ابي ذر
باني على الاصل اذ قال لاصحابه ارتحلوا ان نحونا ربيعا اهل الجنة قالوا بلى فمن ابى
يجاب بها في الاستفهام كما في مسلم ان الذي تقتنى بمكة فقال له الحصين او غيره
ذا عندهم قتيل فلا يحاس عليه قال افغير ترتشوا وفي رواية ابي ذر افلا ترضون ان نكونوا
ثمن اهل الجنة قال صلى الله عليه وسلم فوالذي نفس محمد بيده وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني فيه ما اني نحن قد اتى لارجو ان نكونوا نصف اهل الجنة ذكر ذلك بالتوبيخ
ليكون اعظم لسروره ورجم ومطابقة للحديث للترجمة في قوله فوالذي نفسي بيده وقد سبق
الحديث باتم منه في الرقاق في باب كيف الحشر حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن ابي
الامام عن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد نفسه
سمع رجلا وقع بن النعمان بفتح الواو وسكون القاف رسول الله صلى الله عليه
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي الذي سمعه من قذع له وكان بالشين
الرجل ثقالا بتشديد اللام اي يعتقد انها قبيحة في الحل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده وانها لتعدل ثلث القرآن لان القرآن اما متعلق بالمبدا او للمعاش
او بالمعاد وقيل لانه على ثلثة اقسام قصص واحكام وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص
متضمنة صفات الله تعالى وصفاته فهي ثلث القرآن فوائد الاولى قراءة ثلث القرآن
بهذا عشر الختم لها فان الكرماني فان قلت كيف يكون معدولا للثلث ولا يكون ان للمرة

في قراءة ثمت القراءان اكثر من قرأها بكسر الميم والماجور بقدر النصب قد الفتح به تعالى
وظاهر الاحاديث ان من قرأها بجعل له ثواب نحل من قرأ ثمت القرآن وفي باب
فضل عمل هو انه اصح في التفسير الاشارة الى ذلك موطن بقة الحديث في قوله والزرنفسي
وقد مضى الحديث في فضائل القرآن حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق هو ابن
راهويه ذا وقال الغساني لعله ابن منصور قال اخبرنا جبان بفتح الجيم والموحدة المشددة
ابن بلال البالي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اما
الركوع والسجود فاما لذي نفسي بيده واني لاراكم بفتح الهمزة من بعد ظهري وفي رواية
اذا ما كعتم واذا سجدتم اي اذا ركعتم واذا سجدتم بحذف احدى التاءين زائدة والرؤية بهنا رؤية
ادراك وهي لا تستوقف على وجود لتها التي هي العين ولا بشعاع ولا مقابلة ولا مقابلة ولا بالنسبة
الى القديم العالم انما المفوض فيه تعلق صفة الرؤية في حقه على الحالة والمقابلة والشعاع
ومن ثم كان تخلق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم خلق البصر في العين قادرا على خلقه
في غيرها حتى جوز الاشعرية رؤيته لا على بقة انه لس ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في الصلوة وهو من افراده حدثنا اسحق هو ابن راهويه ايضا قال حدثنا وهب
ابن جرير الازدي لفظا قال حدثني شعبة الحاجاج عن همام بن زبا الى ابن انس
عن جدة انس بن مالك رضي الله عنه انه عنان ام انس الاتي قال لفظ العسقلاني ام انس على
اسمها واسماء اولادها انت التي صلى الله عليه وسلم قال كونها معبا اولاد لها وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني اولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اكثر لها حبا انس
انثنية يا الها فاطالها مرات قال الكرماني للخطابي في قوله اكثم لحبس المرأة اولادها
يعني الاقطاع به اعم تخصص بوان خوفا فلا يلزم منه ان يكون الانصار افضل من المهاجرين
ومن العرب خصوصا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقوله
مضى الحديث في فضل الانصار وفي النكاح باب لا تحلفوا بابائكم مثل قوله بابي انت
اولا افصل وهو الاكثر لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما في الباب لكنه مختصر
وقد اخرج النساء وابو داود وفي رواية ابن داسة عنه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مثله
بزيادة ولفظه لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام بن انس الاصبحي عن نافع بن عبد الله العمري
مولى ابن عمر من مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب راكبي الابل عشرة فصاعدا وفي مسند احمد عن
ابن ابي شيبة من طريق ابن عياش عن عمر رضي الله عنه بينا انا في ركب اسير في غزاة مع رسول
صلى الله عليه وسلم يا بيني بالتثنية بالفوز من مسند عمر رضي الله عنه كما سيأتي تعالى كونه تحلف
بابيه الخطاب وفي رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع عمر رضي الله عنه يحلف وهو يقول وابي وابي وفي رواية السميطين بن جعفر عن عبيد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما من الزيادة وكانت قريش تحلف بابائها فقال لا تحلفوا
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وقد روى الحديث ممانين عباس رضي الله عنهما عن عمر لكن
بلفظ بينا انا في ركب اسير في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته لاوابي فخطف بي
رجل من خلفي لا تحلفوا بابائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقع في مصنف
في مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال حدثت كما مدت فقلت
لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بابائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الا ان احدكم حلف بالمسيح فليكف والمسيح خير من بائكم قال الحافظ العسقلاني وفي الامر

مرسل سفيان بشواهد وقد اخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع
رجلا يقول لا وابي الكعبة فقال له لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قال الترمذي حسن وصحح الحاكم الكفر
بقوله هلك او كفر او اشرك على المبالغة والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم
ذلك وهو مذهب الحنابلة وذهب الجمهور الى انه ليس على حقيقته وانه ان صرف فالمراد ابن
عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة شاذة بالاثار الصحاح وقيل انها مصحفة من كفر
الله وهو بعيد ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لاسيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ
ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة السارق الذي سرق حلي عائشة فقال وابيك
يا ابتاه بلى سارق اخرجه في الموطأ وفي خبره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأل ان
الصدقة افضل فقال وابيك لتنبئن اولا حدثنك وقد ثبت ذلك في جواب جوبة
الاول ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصد به العقد وبه اجاب المهلب انتهى
في حق من قصد حقيقة الحلف والى هذا جنح البيهقي وقال النووي انه للجواب المرضي انتهى
انه كان يقع في كلام من لا يقصد تعظيم قول الشاعر لعمرك الوالشين الى اجتهاده وقال
الاول قد كان ذلك ليس المستوعبي الامة فعلوا ان اعدا نها لا اذ عجبا فلا يظن ان قائل
ذلك قصد تعظيم والمراد انها كالم يقصد الاول تعظيم والدين وشي به قول على ان
القصد به تاكيد الكلام لا التعظيم قال البيضاوي هذا من جنح ما يراد في الكلام لا لتوكيد
وان كيد ولا يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء مجردا لخوف من ان القصد الى الندا
وقد تعقب بان ظاهر سياق حديث عمر رضي الله عنه يدل على انه يحلف لان في بعض طرقه انه
كان يقول لا وابي فيقبل له لا تحلفوا فدل على ان الذي بصيغة تحلف ما صاف النهي محمد الى ثلث
ان هذا كان جائزا نسخ قال الماوردي وحكاه البيهقي وقال السهيلي اكثر الشرع عليه حتى
قال ابن العربي روى انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بابيه حتى نهى عن ذلك فلم ار ورد
الحديث المرفوع الذي اطلع وابيه ان صدق قال السهيلي ولا يطعن لانه لا يظن ان بابي صلى الله
عليه وسلم كان يحلف بغير الله ان ذلك لبعد عن منصبه وقال المنذري وغيره يحتمل
ان يكون الجمع والصدم تحقيق ان ربع الرابع ان في الكلام حذفا والتقدير فالمرفوع ورتبه ابن منده
قال البيهقي الخامس الله لتفعلن قال السهيلي قال ويروى على انه لم يرد بلفظة وابي انما ورد
بلفظة وابيه وابيك بالاضافة الى ضمير المخاطب والخطاب السادس ان ذلك خاص
بالشارع دون غيره من امته وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت بفتح الميم من شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان اسمها مجزوما
في محل مجزوم المعنى من كان مريد التحلف فليحلف بالله قال العلماء السر في النهي عن الحلف
بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة الله حتى انه جعلت عظمة
احد والحلف بها هي بعينها وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خالفه الحنفية فاجازوا
على ان اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية حتى احتمل ان يريد ولو من غير استثناء
لكن في كونه رب العالمين والحي القيوم لا يموت ومن نفسي بيده قوة ان يريد به
غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة وتمامه وفيه تعالى في غلب كما رحيم والخالق والرازق والرب
بالغير وبها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره تعالى مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق
الجيش ورب البيت او مخاهو فيه تعالى وغيره سواء كالموجود والعالم والحق ان اراده
تعالى بها خلاف ما اذا اراد بها غيره تعالى او اطلق لانها انما اطلقت عليها سواء اشبهت
الكنايات وتعتقد بصيغة الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيته وعلمه
وقدرته وحقه الان بر به بالحق الجادات او بعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله فليحلف بالله الآذن في الحلف لكن قال الشافعية بجوازه لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان في حلفه من فعل واجب او منه وبر وعزمه حرام او مكروه وفطن عنه وفي دعوى عدة حاكم وفي حاجة لتوكيد كلام المكلف له فعوا له لا يمل الله حتى تملوا وتعظيم له لقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلو تكره فيهما انهما اختلفوا في انعقاد يمينه مع تعارض الاصل كما سبق به وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص اللفظ وامّا اليمين بغير ذكر فقد ثبت المنع فيها وعلى المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف ابعد عنه الحنابلة لكن المشهور عنهم التحريم وبه يجزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بتتبع الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله المنهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها والحلف موجود عند الشافعية من بعض قولان الشافعي احدهما ان يكون للحلف بغير الله عوجل معصية فالشرع بالمرصد وجمهور اصحابه على التنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطعي الكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد المحلوف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا وعليه تنزل الحديث المذكور وان اذا حلف بغير الله لا تعظيما له ولا تعظيم المحلوف به على طريق يريد من التعظيم فلا يكره بذلك ولا تنعقد يمينه وقال الماوردي لا يجوز لاحد ان يحلف احدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر واذا حلف الحاكم احدا بشيء من ذلك وجب زجره لجهله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سعيد ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح القاف وبالراء وهو الانصاري المصري قال حدثني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال ابن بكير رضي الله عنها سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند عن عمر رضي الله عنه سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احلف بابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم جملة ابائكم او كل واحد منهم خبران والان مصدرية في محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا الاول للتعليل والكاف والثاني للتشبيه وحكم غير الاب من سائر المخلوق حكم الاب في النهي قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها بعد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا في رواية ينهى عنها ومنه ظرف زمان مضاف الى الجملة بتقدير زمان اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي ينهى عنها حال كوني ذاكرا اي عامدا ولا آثرا بالمثلثة اسم فاعل من الاثر اي حاكيا عن الغير انه حلف بها والحكي ذكر صريح ناقلا عنه ومنه حديث ما اثر عن فلان اي حدث به عنه والاثر الرواية ونقل كلام الغير ويدل على ذلك ما وقع في رواية هشيم ابن بشير عند مسلم ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها وقد اشكل اهل التفسير الكلام حلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العاص فيه محذوفا او لا ذكر تبعا لاثرا عن غيره او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت وبقوة رواية عقيل وجوز الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لقوله اثرا معنى اخبارا عن مخبر يقال اثر الشيء اخبر به فكأنه قال ولا حلفت بها مأثورا الى غيري بها وقال ويحتمل ان يكون قوله اثرا الى معنى التفاخر بالاباء والاكرام لهم ومنه قولهم ما فخر ومنه ما يروى عن المفاخر فكأنه قال ما حلفت بابائي ذاكرا لما فيهم وجوز في قوله ذاكرا ان يكون من الذكر بضم الجيم كأنه احترز من ان يكون نطق بها مناسبا وهو بناسب تفسيره اثرا بالاخبار كأنه قال لا عامدا ولا مختارا وجزم ابن التين في شرحه بانه من الذكر بالكسر لا بالضم قال وانما هو من القلة

راقد من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري انه حلف به وقال الداودي يريد انه حلف بها ولو ذكرت حلف غيري بها كقوله ان فلانا قال وحق ابي مثلا واستشكل هذا الخ كلام عمر المذكور يقتضي انه لم يسمع عن النفي به ذلك مطلقا فكيف نفي به في بدء والقصة واحدة وفي نسخة او اثرة وذكر لضرورة السجع قال ابن بطال او اثرة من علم يأثره بفتح المثلثة وفي نسخة او اثرة بإسقاط الالف بعد المثلثة وفي نسخة من الفرع كأصله واثرة بضم المثلثة وسكون المثلثة وفتحها وبها الاثر وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ايتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم قال احد يأثر علما فليأتني بلفظ احد من اصل ابتغاء رواه وذكر الصغاني وغيره انه قرئ اثارة بكسر اوله واثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح اوله ومع كسره وقال الراغب قرئ بسكون ثانيه وتعالى او اثارة من علم وقرئ او اثرة من علم بفتحتين وهو مأثوره كما يكتب فيبقى لها اثر تقول اثرت العلم اثره اثرا واثارة واثرة والاثرة والاصل في الاثر الشيء الحاصل ما بوكل على وجوده ومنه اخبار ذكر في كتبه اقوال اصحابه البقية والصدى الاثر قولا اثارة كأنها بقية شيء مستخرج وقال ابن فارس في مادة الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهو العلامة تابعه ما تابع يونس بضم العين وفتح القاف ابن خالد والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد والسحق الكلبي هو ابن يحيى الحمصي عن الزهري اما متابعة عقيل فوصلها مسلم فقال حدثنا عبد الملك بن شعيب قال حدثني عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم عن ابيه انه اخبره ان عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فقال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا وانا متابعة الزبيدي فوصلها النسائي في مختصره من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه الحديث واما متابعة اسحق الكلبي فهي في نسخة المروزية من طريق ابي بكر بن احمد بن ابراهيم بن شاذان عن عبد الله بن سوس بن موسى الحمصي عن سليمان بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظي عن اسحق واللفظ عن الزهري واخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثل رواية يونس عند مسلم لكن قال بعد قوله ينهى عنها ولا تكلمت بها اذا ذكرا ولا آثرا وهو بمعنى لفظ يونس عند مسلم وقد صرح مسلم بان عقيلا لم يقل في روايته ذاكرا ولا اثرا وقال ابن عيينة سفيان ومعمر هو ابن راشد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر اما رواية ابن عيينة عن الزهري فوصلها البخاري في مسنده واما رواية معمر فوصلها الامام احمد عن عبد الرزاق عنه والترمذي عن قتيبة وقال حسن صحيح وفي الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانا خص في حديث عمر لانه ورد على سبب المذكور او خص لكونه غالب عليه في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فليحلف لله بآبائه واما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله فعنه جوابان احدهما ان ذلك مقدر بمضاف اي ورب الشمس ونحوه والثاني ان ذلك مختص بالله تعالى فاذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته اقسم به وليس لغيره ذلك وسيجيء ما يتعلق به وقال ابو عمر لا يبقى لمن لا يحلف بغير الله تعالى لانه لا يعلم الا اقسام الخالق في القرآن ولا بغير الله لاجماع العلماء ان من وجب له يمين على اخيه فليس له ان يحلف له الا بالله ولو حلف له بالنبي والسماء وقال نويت ربه ذلك لم يكن عند هم يمينا ولو حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والصلحاء والمملوك والاباء والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالاحجار ويستحق التحقير والاذلال كالشياطين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاصنام وسائر من عبد من دون الله قال الطبري من حلف بالكعبة او ادرم او
جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة
في ذلك واستثنى بعض المتابعة من ذلك بيت صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد
به الايمان وتجب به الكفارة بالحنث واطلق الحكم بوجوب الكفارة ابن عبد البر
الشهاب وقال لا تلتفتوا الا بما اطلعوا ابن العربي نسبه لمذهب احمد وفيه الزنا على من
قال ان فعل وقال الشافعي ومالك وابو عبيد وابو ثور يستغفر الله عز وجل وقال
طاوس والحسن والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي واصحاب الرأي عليه
كفارة يمين وبه قال احمد واسحق اذا اراد اليمين كذا فهو هو وقال اوكفارة
ينعقد بمينا ومتى فعل وجب عليه الكفارة وقد نقل عن الحنفية والحنابلة وجه الدارقطني
من اخبرانه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقامه وفيه ان من قال قسمت لافعلن كذا
لا ينعقد يمينا وكذا قال مالك واحمد لكن بشرط ان ينوي بذلك الحلف بالله وتجب
وقد قال الشافعي من قال على يمين ماشاء الله لا تنعقد كذا واراد اليمين انعقد يمينا
وقال ابن المنذر اختلف اهل العلم في معنى الحلف بغير الله وقال طائفة هو خلاف ما كانت
التي كانت اهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما لغير الله تعالى كاللات والعزى فمن حلف
بشيء منها فلا كفارة فيها وانما كانت يؤل الى تعظيما لله تعالى كقوله وحق النبي والاسلام والكعبة
والعمرة والهدى والصدقة والعتق ونحوها فجاء برد ذلك بتعظيم الله تعالى والقربة اليه
واغلق الزهري وحسن فقال بذلك ابو عبيد وطائفة واحتجوا باجماع من الصحابة رضي الله
عنهم من ايجابهم على الحالف بالعتق والصدقة والهدى اذا حنثوه مع كونهم رووا النهي
المذكور وقال على ان ذلك عندهم ليس على عمومه اذ لو كان حالفا لنهاهم عن ذلك ولم يوجبوا
فيه شيئا انتهى وتعقبه ابن عبد البر بانك ذكرت هذه الاشياء وان كان الصورة الحلف
فليست بيمين في الحقيقة الا بانه روى ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه سمع ابن الزبير
يقول سمعني عمر رضي الله عنه احلف بالكعبة فنهاني وقال لو تقدمت اليك لعاقبتك
وقال قتادة وبكير والحكم بالمصحف وبالعتق والطلاق وفي العتبية ان من حلف
بالمصحف لا تنعقد واستكرها بعضهم ثم اوجبها على ان المراد جلد المصحف وقال ابو عمر الحالف
بالطلاق والعتق ليس بيمين وانما هو طلاق بصفة وعتق بصفة وقال ابن المنذر واختلفوا
فيما على من حلف بالقرآن العظيم وحنث فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول عليه كفارة يمين
وبه قال الحسن وقال النخعي لا كفارة عليه وقال ابو يوسف من حلف بالرحمن فحنث
ان اراد بالرحمن الله فعليه كفارة يمين وان اراد سورة الرحمن فلا كفارة وقال الاوزاعي
وربيعة اذا قال اشهد بالله افعل كذا ثم فعل فهي يمين فان قال حلفت ولم يحلف
فقال الحسن والنخعي لزمته يمين وقال حماد بن ابي سليمان فيه كفارة يمين وقال ابو ثور اذا قال
علي يمين ولم يكن حلف فهذا باطل وقال اصحاب الرأي هي يمين واختلفوا في الرجل يحلف
على نفسه بالخزي والهلاك او قطع الدين ان فعل كذا فقال عطاء لا شيء عليه وبه قال
الثوري وابو عبيد واصحاب الرأي وقال طاوس عليه كفارة يمين وبه قال الليث وقال
الاوزاعي اذا قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا فلم يفعله فعليه كفارة يمين وقال الناصح
لا خلاف بين فقهاء الامصار ان الحلف باسمائه وصفاته لازم الا ما جاء من الشاذ فيمن
اشرك باليمين في الحلف بالصفات والله فلا كفارة وتعقب الطحاوي على الشافعي
وانما يحتاج الى النية عنده ما يقع الطلاق عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره واما ما لا يطلق
في معرض التعظيم كرها الا عليه تنعقد اليمين به عليه وتجب الكفارة اذا حنث كمخلوق
المخلوب وخالق الخلق ورازق كل شيء ورب العالمين وخالق الخلق بارئ النسمة

النسمة فهذا حكم التصريح بقوله والله تحقه وما وقع في القرآن من القسم بشيء من
المخلوقات فقال الشعبي لله خالق يحلف بما شاء من خلقه كما شاء والنهاية لا يقسم الا بالخالق قال والله اقسم بالله فاحنث احب الي من ان اقسم بغيره
فاتبره وجاء مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله
عنهم ثم اسند عن مطرف بن عبد الله قال اقسام الله بهذه الاشياء ليعجب بها
المخلوقين وبيعهم فيه تعظيم شانها عندهم والدلالة لها على خالقها قال
ويقبح من سواك الشيء عندي وتعقد وجشم مشك ذاكا حدثنا موسى
ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا
عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا بآبائكم قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائهم والتهيهم فاراد الله
ان ينبههم على تعظيمهم والبنهم ذكر الكل شيء سواه وسبق ذكره قال الله تعالى لات الحق المعبود
قال في البيان بالله مؤوجل ومطلق بقدرة ظهرت للعرف الظاهر من الباقي حدثنا قتيبة
هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي المجيد الثقفي البصري عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم هو ابن عاصم
البصري التابعي الجليل وهو من صغار شيوخ ايوب عن زهدم بفتح الزاي وسكون
الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ابن مضرب على وزن اسم الفاعل من التضريب بالضاد
المعجمة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو مسلم الازدي البصري انه قال كان بين هذا
الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قتيل من قضاعة وهو جوم من زيان ولا يطلق
في علي وبين الاشعريين ويروى الاشعريين بخفض الراء والنسبة وذا بضم الواو وتشديد
المهملة اي تحية واخاء بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة وبالمد تقول اخاه مواخاة واخاء
والعامة تقول واخاه فقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه وروى فكان زهدم
عنده في قتب اليه طعام فيه لحم جاي لبا كل منه والدجاج مشى الدال جمع دجاجة ذكر
والى نبي لان البهار اتاها وخلت على انها احد من جنسه وعنده رجل من بني تيم الله
بفتح الفوقية وسكون التحتية وهي حي من بكر وثبت لفظ بني في رواية ابي ذر من قولهم
والاستعلى احمر اللون كانه من الموالي فدعاه ابو موسى الى الطعام فقال
اني رايته يعني جمل الدجاج ياكل شيئا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهت اكله وروى
بفتحها فحلفت لا اطعمه وفي البرقاني عن قذرته عن زهدم قال فدعت عن زهدم فقال ادن
وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل فيه انا رايت
لحما مهم هو زهدم نفسه فقال لا ابو موسى ثم قعد يحدث بنون الناكيد اي فواته كذا
ويروى بلا نون عن ذاك وفي رواية ابي ذر عن ذكره بلام التاكيد والسؤال
فقال الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو برهط
الاثنان وعشرة انه او هما سهم بضم المهملة وبفتح الهاء من الرجال خاصة ما بين الثلثة الى العشرة
ويجيء الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد من الفظه وفي الرواية التي تقدمت
في رهط من الاشعريين فاستحملته اي طلب منه ابلا لحملهم واتقالهم فقال صلى الله عليه وسلم
والله لا احملكم وما عندي ما احملكم زاد ابو ثور عليه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم همزة فاتي بنهب بابل باضافة نهب اليه او من غنيمة فسال صلى الله عليه وسلم عنا
فقال ابن المنذر الا تجدون فحضنا فاعر لنا خمس ذود بضم المعجمة وسكون الواو بعدها
مهملة مجرورا بالاضافة والذود من الابل ما بين الثلثة الى العشرة ثم الذري بضم الذال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهجة وفتح الراء والغين بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبعين المهملة فعلا الذي
من غثه ه فعلنا فاصلف حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف وفي رواية بدل
ان لا يحلف واعلم ما يحلف ثم تحلف بفتحات بعدها ظاء معجمة ثم تحلف بسكون اللام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحلف اه طلبت غفلته في يمينه النذر حلف لا يحلف والله لا تفعل اذا فرجعنا اليه فعلم
عليه وسلم فحلف ربا رسول الله وسقط في رواية ابي ذر قال انبئك تحلف ولكن انه تحلف فحلف
ان لا تحلف واعلمك ما حلفت فقال اني لست انا حالفك ولكن انه تحلف والله لا تحلف
على يمين اي على محلوف يمين فاجر غير بها انا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه
وحللتها بالكفارة في المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حلفهم مطلقا
لان مكارم الاخلاق والرحمة بالمؤمنين تابى ذلك والذي يظهر لي ان قوله وايم الله ما
ادري جملة حالية من فاعل الفعل المنفي اي والحال انه لا ادري في حالة عدم ويجوز ان يكون
احلفكم عليه اه لا يتكلف جميعهم بعض او غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك
فعلهم على ما جاء من ان الله لا يكون متكلفا بالحلف فيكون قوله والله لا احلف على يمين
فاجر خيرا منها ليس قاعدة في الاطلاق لانه ذكر ذلك ليبين ان حنثه حنث بسبب
وانه يكفر بها انتهى وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب اليمين فيما لا يملك
ومطابقة الحديث للترجمة على ما قال اكثر مائي من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف
في هذه القصة مرتين او اكثر على الغضب وغيره عند الرضى ولم يحلف الا بانه فعل الكفي
ان الحلف انما هو بانه على العالمين وتعقبه العيني بان هذا الذي ذكره ليس فيه بيان المطابقة
بين الحديث والترجمة لان الترجمة لا تحلفوا بآبائكم ولبث الترجمة في بيان ان الحلف
على امر يمين عند الغضب وعند الرضى وانما هو بانه في العالمين وتعين ان يوتى للمطابقة
وان كان في بعض التعسف بان الترجمة لما كانت في معنى الحلف بالاباء وذكر حديث
مطابقا بعين لها ذكر به الحديث تنبيها على ان الحلف انما لم يكن بالاباء وغيرها لا يكون
الا بانه فذكره لانه في الحلف بانه في الموضعين وانه تعالى اعلم باب لا يحلف
بضم اوله وفتح ثالثه بالات بتشديد اللام والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاي
المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت بالمثناة الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان
وقيل كل رأس ضلال وعن جابر وسعيد بن جبير الكاهن او الصنم طغيوت قدم ايا الى
فصار طيغوت ثم قلبت ايا الفاعل كما والفتح ما قبلها وفي رواية مسلم وابن حبان
بالطواغي وهو جمع طاغية سمي باسم المصدر لتطغين الكفار بعبادته ويجوز ان يكون
الطواغي مرخما من الطواغيت بدون حرف النداء على حد الا رب يا قطن
موضع الحاجة في حديث واحد وانما افردته المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الاصل
والالف واللام في اللات زائدة لازمة فاذا قلت الى اللات فحذفت للاضافة قال الخطابي
اختلف الناس من لفظ اللات فاختلفت بها فاذا ان يثبت كما جيء للذكر عمرو ثم قيل للانثى عمرة وقال
العيني اراد وا ان يسموا المؤنث بلفظ اللات فجعلوها اسما الى اللات صيغة لهذا الاسم
الشريف وقيل اختلف في مادة اللات فقيل اصل واصله لات يلت فالفها من باب ضرب
زائدة وهي قيل زائدة وهي من لوى يلوي لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون عليها
عبادا واصله لويه فحذفت لاصالها فالفها على هذا من واو وقيل انها والعزى علمان بالوضع لهذين
غالبان وتوجه على ذلك جواز حذف ال والعلم منه فان قلت انها ليست صفتين في الاصل
فلا تحذف منها ال وان قلنا انها صفتان وان ال فيهما للمح الوصفية جاز ولا تقدير بين قال ثم
ومن قال ان قدرة الات صخرة يأتي الطائف ومن ابن زيد اللات بيت بنخلة كانت قريش تعظمه
وقيل كان رجل بالسويق للحاج فمات فكفنوا على قبره فعبدوه وقال هذا يكون على
من مات

من اللت بتشديد الثاء وقد قرأ يعقوب من رواية رويس اللات بالتشديد
ومن الكلبي كان رجل من ثقيف لسبتي صخرة بن غنم كان السمن فيضعه على صخرة ثم
يأتي العرب فيأتيه بسوقهم فعاشت الرجل حتى تخيف الى منازلها فيعبدونها فكان
اسم صنم ثقيف باللات وقيل هي كلمة الوقف العزى فعلى من العزة وهي تأنيث الاعز
كالفضلى والافضل وقد اختلف فيها ايف ضمن مجازا هي مشتقة من العطف ان يعبدوها
وهي التي بعث اليها رسولا الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه فقطعها
فجعل يضربه بالفاس ويقول له ياعز كفرانك لا سبحانك اني رأيت الله قد اهانك
فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يديها على راسها فجعل خالد
يضربها بالسيف حتى قتلها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك العزى
ولن تعبد ابدا وعن الضحاك كان صنم لغطفان وضعها لهم سعد بن الظرب لغطفان
وذلك انه لما قدم مكة ورأى ان لا بها يطوفون بين الصفا والمروة فاخذ حجرا من الصفا
فجاء من المروة فنصبها امام بخلة ثم اخذ حجرا آخر ثم جاء الى صخرة وقال ان ربكم
فاعبدوه فجعلوا يطوفون بالحجرين ويعبدون الحجارة حتى الفتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر بها وعن ابن زيد العزى بيت بالطائف كان تعبده ثقيف
ومن اسمائهم المناة قال في ق وكانت بقديد وقيل بين مكة والمدينة وعن ابن زيد كان يهل
بعبدونه كعب وقال الضحاك منا صنم لهذيل وحزاعة بعبدونها الى فتح مكة وقال ابو
والعزى وثنا لاصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة بعبدونها حذيفة بالفاء وفي
رواية ابي ذر حذيفة عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
الصنعاني قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب سمع محمد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
بغير الله فقال في حلفه بسكون اللام باللات والعزى بالموحدة ثم التحتية الاولى والواو في الثانية
وفي رواية ابي ذر بواو بدل الموحدة ان كهيئة المشركين فليقل لا اله الا الله واما ان لحالف
بذلك يقول لا الا الله كلمة توحيد تعالى تعالى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به قال
جمهور العلماء من حلف باللات والعزى او غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فهو
يهودي او نصراني او برئ من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم فتعمد يمينه وعليه
الكفارة عليه فليستغفر الله ويقول لا اله الا الله وعن الحنفية يجب الكفارة والا في شرح قوله
انا مشبوع اوبرئ من النبي صلى الله عليه وسلم او اني اليهودية في الا ذكار للحلف باذكر عوام يجب
عندنا وسيقت الى ذلك الاحاديث وغيره ولم يوجبه ابو حنيفة ومحمد قول لا الا الله وهو ظاهر خبر
وبه جزم ابن دقيق العيد في شرح المهذب وقال البغوي في شرح السنة تبعا للخطابي في
المعالم دليل على ان لا كفارة على من حلف بغير الاسلام وان اثم به لكنه تلزمه التوبة
لانه صلى الله عليه وسلم امر بكلمة التوحيد وفي شرح المشارق ان الحلف انما هو
بانه فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك
ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وبه كذلك
ان كان حلفه به لكونه معبودا وكون الامر كما ذكر موجبه وان كان لتعزيم كلامه يقول
الرجل وحياتك او لا فعلن كذا فامره صلى الله عليه وسلم انه يكون تائبا من بعد
ويأتي بكفارة يمين فيباح دمه وتبين امراته ويبطل جميع ما له من الحسنات ومن قال لصاحبه
تعال بفتح اللام فامر له بالمجيء جواب الامر فليتصدق اي فليخرج شيئا يتصدق به
تائبا لها ودعا اليها قال الطيبي في ذكر الصدقة بعد الحلف باللات والعزى ان من حلف
باللات واضرابها من الكفار في حلفهم فامر بالتوحيد ومن دعا الى المقامرة فامر بالصدقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فأمر بكفارة ذلك بالتصدق قال وفي الحديث ان من دعا الى اللعب فكفارته ان يتصدق ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الأولى وقال النووي فيه ان من عزم على المعصية حتى استقر ذلك في قلبه او تكلم بلسانه انه يكتب عليه الحفظة كذا قال وفي اخذ هذا الحكم من هذا الدليل توقف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير سورة والنجم باب من حلف على الشيء يفعله او لا يفعله حلف على ذلك وان لم يحلّف بضم التحتية وفتح اللام المشددة على البناء للمفعول وهو معطوف على مقدر وهو حلف حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع اي امر ان يصنع له خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل وفي رواية ابي ذر فيجعل فصه بفتح الفاء وكسرها قاله الكرماني وبالفتح افصح وقال الجوهري العامة تقول بالكسر في باطن كفه اي مما يلي الكف لبيان انه لم يكن للزينة بل للختم ومصالح اخرى فصنع الناس خواتيم كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره سقط لفظ خواتيم اي من ذهب ثم انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه جملة جلس في موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها فقال ويروى وقال عطفا او في موضع الحال اي جلس وقد قال وفي نسخة ثم قال اني كنت ألبس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل اي من داخل كفي فرمى صلى الله عليه وسلم به اي بالخاتم ولم يستعمله لانه انكف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ثم قال والله لا ألبسه ابدا لانه حرم يومئذ بذلك تأكيد الكراهة في نفوس الكثير من اصحابه وغيرهم ممن بعدهم بيمينه لئلا يتوهموا ان كراهته لمعنى فاذا زال ذلك المعنى لم يكن بلبسه باس واكد بالحلف ان لا يلبسه على جميع وجوهه فنبذ الناس اي طرحوا خواتيمهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بآبائهم والتهم ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصد الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على احد التأويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي يختص بما لا قصد صحيح فيه كتأكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب في منع لبس الخاتم الذهب انتهى واطلق بعض الشافعية كراهية الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة وينبغي ان يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة لما لا يخفى وفي الحديث انه لا باس بالحلف على ما يجب للمرء تركه او على ما يجب فعله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يلبس الخاتم الذهب ولم يستحلف وقد مضى الحديث في اللباس في باب خاتم الفضة باب من حلف بملة بكسر الميم وتشديد اللام اي دين وشريعة وقال ابن الاثير الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل سوى الاسلام وفي رواية ابي سوى ملة الاسلام قال الحافظ العسقلاني وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم والمجوسية والصابئة واهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك او لا لكن تصرفه يقتضي ان لا يكفر بذلك لانه علق من حلف باللات حيث قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث السابق قبل من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين والتحقيق في المسئلة التفصيل الآتي حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين

المهملة واللام المشددة ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بالمثلثة بن الضحاك الانصاري وكان ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كأن يقول ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا على بمعنى الباء او التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي الجنائز من البخاري من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله فهو كما قال اي فهو كائن كما قال ابن دقيق العيد الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال حروف القسم كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث او المنع واذا تقرر هذا فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن امر خارجي بل هي لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين احدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو كذا والثاني ان يتعلق بالماضي كقوله ان كان فعل كذا فهو كذا وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه الكفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال ثم قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودي ومنهم من قال ان كان يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك الصلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر في الحال لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها المشهور الثاني وقوله كاذبا متعمدا قال القاضي عياض تفرد بزيادتها سفيان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل قال الحافظ العسقلاني وينقدح ان يقال ان اراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا ودعواه ان سفيان تفرد بها ان اراد بالنسبة لرواية مسلم فمسلم فانه اخرجه من طريق شعبة عن ايوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن ابي قلابة وبين ان لفظ متعمدا لسفيان والا فلم ينفرد بها سفيان فقد تقدمت في كتاب الجنائز من طريق يزيد بن زريع عن خالد وكذا اخرجها النسائي من طريق محمد بن ابي عدي عن خالد وكذا لغيره هذا وقال ابن المنير قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر بل المراد انه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة وقال ابن القصار معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير لا انه يكون كافرا بالله ومن قتل نفسه بشيء وفي رواية مسلم بحديدة عذب به اي بذلك الذي قتل نفسه به في نار جهنم وفي رواية علي بن المبارك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخوية لعين بات الدنيوية يوخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته
على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي ملك لله فلا يتصرف فيها الا فيما
اذن له وفيه حجة لمن اوجب القود في القصاص خلافا لمن خصه بالعمد وقوله ولعن المؤمن
بان يدعو عليه بالعن كقتله في التحريم او العقاب وابدا على الشيخ نفي الدين في ذلك
سؤالا فهموا ان بقي كما انا ان يكون كقتله في حكم الدنيا او في احكام الاخرة فالاول
الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما الثاني فالاخرة وارد
ان يراد التساوي في الاثم وفي العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت
مفسدة الفعل وليس اذا اشتركا في المفسدة المطلقة الاذى باللعن وكذلك
العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الاثم وهو ظاهر وقال المازري فيما نقله القاضي عياض
عنه الظاهر من الحديث تشبيه في الاثم وهو كتشبيه واقع لان اللعنة تقطع عن الرحمة
والموت تقطع عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه تتضمن قصد اخراجه من المسلمين
ومنعهم منافعه كما لو قتلوه وقيل لعنه يتضمن قطع منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة
لعنه وهو لمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه استووا بها في التحريم كذلك
في المصابيح يذهب الى التخليص ونظر فانا ما حكاه عن المازري من ان الظاهر من الحديث
تشبيه في الاثم كذلك ما حكاه من ان معناه استووا بها في التحريم فهذا يحتمل امرين
احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم وان كان يقع في مقدار الاثم
فانا الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت او عظمت فهي شبيهة بها
مشتركة في اصل التحريم فلا تبقى في الحديث كثير فائدة مع ان المفهوم من تعظيم امر اللعنة
بتشبيهها بالقتل واما الثاني في نفيه ما ذكره من ان القطع والموت مانعان من الرجوع
الروح وهنا لان اللعن باللعنة ظاهر واما ما حكاه عن الامام المازري من ان اللعنة قطع
الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان نقول اللعنة لا تطلق
على نفس الابعاد المجرد بل هي بعد يقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق البعدة
على فعل اللاعن وهو طلب ذلك الابعاد فنقول مثل لعنة الله ليس بقطع من الرحمة
ما لم تفض به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره القتل الذي
ظهر انها يقتل فان في ان القتل الى القتل مباشرة مقدمات تفضي الى الموت بخلاف العاصي
فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد المجرد الموت وانما الاستواء للعين مع
مباشرة مقدمات القتل وزاد عليه وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي
من ان لعنة لا يقتضي قصد اخراجه من جوار المسلمين كما لو قتلوه فان قصد اخراجه لازم
اخراجه كما تستلزم مقدمات القتل زهاق الروح وكذلك ايضا ما حكاه من ان اللعنة تقتضي
قطع منافعه الاخروية وانما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا تجاب في كثير من الاوقات
فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا يستوي القصد الى القطع بطلب
الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مظنة العادة والزجر يكون بان يقرر
به ظاهر الحديث في استواء المهاجي للاثم انما نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة تجرد اذا دل
على اجابة ذلك نعرضه لاجابة الدعوة فربما وافقت ساعة الاجابة كما ان الله تعالى قد يخبر
الا اعطاه كما ورد في الحديث من قول صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا
على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة فيستجاب فيها دعاؤكم به بالمغفرة
كذلك وقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لان القتل
تفويت الحياة الفانية فقط والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا مما لا يحصى وقد يكون اعظم
الضررين على سبيل الاحتمال ساويا له مقاربا له فحينئذ على سبيل التحقيق ومقارب الصالح

المصالح والمفاسد واعداد هما مما لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه انتهى وزاد
في الادب من البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة
وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ولمسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى
دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله يعني في الجرم
وقيل لان نسبته الى الكفر الموجب لقتله كانت لان المنتسب لدينه كان كمن قتله وطابقه
الحديث الترجمة ظاهرة ومعنى الحديث في المنذوره في باب ما جاء في قاتل النفس

## باب لا يقول الشخص في كلامه ما شاء الله وشئت بفتح التاء في الفعل كاسد
وفي غيرها بالضم على صيغة المتكلم من الماضي قال الكرماني يعني لا يجمع بينهما بالواو لكن احدهما
منفرد والواو اثنا مع من ذلك لان فيه شركا في مشيئة الله تعالى وهي منفردة به
سبحانه بالحقيقة واذا انسلت فطريق المجاز وقيل لان الواو تجمع بين المتغايرين وليس
هذا من الادب وفي حديث النسائي وابن ماجة من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس
رضي الله عنهما رفعه اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله
ثم شئت ولكن يقول ما شاء الله ثم شئت وفي ابن ماجة من حديث انس فقط وهي عند احمد
والطبراني رجاله قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني والله
عدلا لا بل ما شاء الله وحده واخرج احمد والنسائي وابن ماجة ايضا عن حذيفة رضي الله عنه
ان رجلا من المسلمين رأى رجلا من اهل الكتاب في المنام فقال لنعم القوم انتم
فقال قولوا ما شاء الله ثم محمد وفي رواية النسائي ان الرأى كذلك هو عند نفسه اراه
وفي اخرج النسائي عايف في الايمان والنذور وصححه من طريق عبد الله بن بريدة الاسلمي
ومهملة من قتيبة بقاف ومثناة فوقانية بالتصغير امرأة من جهينة ان بهوذا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتحلفون بالكعبة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحلفوا ان يحلفوا برب الكعبة وان يقولوا
ما شاء الله ثم شئت قال الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم المشيئة
الكائن على مشيئة من سواه واختار لهم التي على المشيئة والرأي بخلاف الواو التي هي
للتشريك وقال يقول الشخص انا بالله ثم بك ثبت للحكم في الصورة الاولى وتوقف في
الصورة الثانية لاحتمال ان كانت وقعت في حديث الباب الذي اورده وختم به الباب
مطلقا لما مضى لكن اذا وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للعقول كان
البت الاحتمال وقال عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم هو من شيوخ البخاري
روى عنه في الصلوة وغيره هو منبع وهنا علق عنه وقد وصله في كتاب الانبياء
في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا احمد بن اسحق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام
بتشديد الميم هو ابن يحيى العوذي البصري قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي
اسرة زيد الانصاري عن انس بن مالك وثبت ابن ابي طلحة في رواية عن انس
وسقط في رواية قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم و
اسمه مرثد الانصاري قاضي اهل المدينة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى
بدا لله سبحانه وتعالى ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء
احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس
فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا واعلم اي المال احب اليك
قال الابل او قال البقر شك اسحاق فاعطي ناقة عشراء وقال بارك الله لك فيها
فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد
قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال اي المال احب اليك
قال البقر فاعطاه بقرة حاملا وقال بارك الله لك فيها فاتى الاعمى فقال اي شيء
احب اليك قال يرد الله الي بصري فابصر به الناس فمسحه فرد الله اليه بصره
قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطاه شاة والدا فانتج هذان وولد هذا
فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم ثم انه اتى الابرص
في صورته وهيئته فقال رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم
الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا
اتبلغ به في سفري فقال له ان الحقوق كثيرة فقال كأني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك
الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فان كنت كاذبا
فصيرك الله الى ما كنت واتى الاقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا
فرد عليه مثل ما رد هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت واتى الاعمى
في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري
فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها
في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله بصري وفقيرا فقد اغنى فخذ ما شئت
فوالله لا اجهدك اليوم بشيء اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي
الله عنك وسخط على صاحبيك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللون الحسن والجلد الحسن والمال ثم بكى فذكر الحديث السابق بتمامه قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة وقال المهلب انما اراد البخاري ان قول ما شاء الله ثم شئت جائز استدلالا بقوله انكم تشركونني وقد جاء بها المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء به دخول ثم للاشارة بمشيته سابقة على مشيته خلقه ولما لم يكن في المذكور على شرطه استنبط من الحديث المصير المذكور على غرضه فاوجفه وقد اخرج محمد الكرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يقول ما شاء الله ثم شئت وكان يكره ان يقول وبكت ويجيز اعوذ بالله ثم بكت وهو مطابق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وقال الكرماني يروى عن ابي اسحق المستملي انه قال الصحيح كتاب البخاري من حمد الذي كان عند الفربري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع يسيرة كنت قد فيها تراجم لم يثبت بعد بها شيئا وهذا احاديث لم يترجم عليها فاضيفت بعد الى بعض نسخ وقد وقع في النسخ كثير من التقديم والتاخير والزيادة والنقصان لان ابا الهيثم والحموي نسخا من اربع نسخ بعد ما قوبلت على نسخة الفربري او مصفوفة انه من الموضع الفلاني اضاف اليه انتهى تنبيه مناسبة اورد قال في الترجمة في كتاب الايمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن جهة انه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على ورزان ما وقع في الرواية انما بالله ثم بكم فاضاف والى ان النهي ثبت عن الشرك بكم وارد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما لا يمان اما اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنها صريحا فلا يتوهم جوازها وردوني خبرا واثرا وقال تعالى ويحلفون بالله جهد ايمانهم قال الراغب وغيره القسم والقسم يقتضيان الحلف واصل القسم من القاسمة وهي الايمان التي تعلى وليا والمقتول ثم استعمل في كل حلف فالتي به على بينة مالي يسمى قسما وقال اهل اللغة القسامة مأخوذة من القسم وان الايمان تقسم على اولياء القتيل وقال المهلب قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم دليل على ان الحلف بالله اكثر الايمان لانه اكد المجهد شدة المشقة وانزله الله في الانعام وبعدها الذين جاءتهم اية ليؤمنن بها الاية وفي سورة النور وبعدها بالله ان امرتهم ليخرجن الاية قال النعلبي الاية الاولى نزلت في قريش قالوا يا محمد تخبرنا عن موسى انه كان معه العصا يضرب بها الحجر فينفجر منه اثنتا عشرة عينا وتخبرنا عن عيسى انه يحيي الموتى وتخبرنا ان ثمود كانت لهم ناقة فاتت بشيء من الايات حتى نصدقك بجميع ما تقول فانزل الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن جاءتهم اية ليؤمنن بها قل انما الايات عند الله وما يشعركم انها اذا جاءت لا يؤمنون والاية التي بعدها ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة الاية التي بعدها ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة الاية نزلت في الذين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينا كان نحن معك اذا قمت اقتاتوا وتجرنا وان جاءتنا جابة لما ممكك تعالى الله تعالى قول لهم لا تقسموا اطاعة معروفة بالقول واللسان دون الاعتقاد فهي موقوفة منكم بالكذب لكم تكذبون فيها قاله مجاهد وقيل معناه جاهدوا بالله وهو جهد اليمين لانهم يزلوا فيها يجهدون جهدا بليغا مستعارا من جهد النفس اذا اقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين وبلغ غاية مشقة تاهو وكذا تاهو عن ابن عباس رضي الله عنهما من قال انه فقه جهد يمينه فاصل القسم جهد اليمين جهد بالفتح الفعل وقدم المصدر توضيح موضعه مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم بناء المنصوب حكم الحال كانه قال جاهدين ايمانهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما اقوى ما تعلق به البخاري في كتاب التعبير في باب من لم ير الرؤيا اول عابر من طريق الزهري عن علي بن عبد الله بن عبيدة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم فقال اني رايت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل الحديث وفيه تعبير ابي بكر لها وقول النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال ابو بكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اخطات في تعبير الرؤيا قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وقوله بها في الرؤيا من كلام البخاري اشار الى ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله لا تقسم واشار الى ان من قال اقسمت اقسمت بمينا لانه لو قال والى اقسمت حلفت لم تنعقد انما الان قوله اليمين او قصد الاخبار بالله سبق منه حلف واين فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر المقسم فلو كانت اقسمت بمينا لابر ابا بكر حين قالها كما قبل وفي الاشارة خفاء وقال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان فيها انكار القسم فدل على ان لكل منهم في ايمانهم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انكار المقسم الذي اقسم يا ابا بكر ولكن الفرق ظاهر بين القصتين فان قيل لم صلى الله عليه وسلم ابا بكر المقسم كان عالما بانه لا يحنث وقد اجاب عن ذلك بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم بانه لا يحنث منه قال ابن المنذر امر الشارع ابا بكر المقسم امر ندب لا وجوب قال القرطبي رضي الله عنه اقسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز فعله ولو كان ذلك واجبا لابره وقال المهلب ابرار المقسم انما يستحب اذا لم يكن في ذلك ضرر على الحالف عليه او على احد غيره فان كان الضرر واقعا على احد من الفريقين فلا يستحب ابراره والذي سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيان موضع الحلف في عليه يبينه هو عائد على المسيئين وسيجيء ايضاح ذلك في التعبير ان شاء الله تعالى فائدة قالت الشافعية لو قال اقسمت او قسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله تعالى فهو يمين كما عند المالكية بشرط ان ينوي بذلك الحلف بالله تعالى عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الآن بنوه اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في صيغة المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما قوله لغيره اقسم عليك بالله او استنشدك بالله تضمنت كذا بين ان الاربعين فقد قيل يحلف طلب ابراره فيها يخلاف ما اذا لم يرد بها وتحمل على الخلاف في قصد حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عيينة العامري السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن اسمعيل بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة بعد ها مثناة تحتية ابن ابي خالد البجلي الاحمسي سليم بن الاسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبعد ها نون الكوفي عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم اختلف في ضبط السين فالمشهور رانها بالكسر وضم اوله على انه اسم فاعل من الاقسام وقيل بفتحها اي الاقسام والمصدر قد يجاء على لفظ المفعول كما اخذه من غلب يعني الاداء قال الزمخشري ومطابقة للترجمة من حيث ان فيه لفظ المقسم وهو طرف من حديث الجرد البخاري في ليمين نذر والمظالم والاشربة والمغازي والادب والتفسير والنكاح والاستيذان والاشربة حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد حاتم الاصل هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ابا عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي يحدث عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان ابنة اسمها زينب او غيرها في رواية ابي ذر عن الكشميهني ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسقط

في رواية ابي ذر بن زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد وتكلم في الطب بلفظ ارسلت اليه وهو معه وسعد عطف على اسامة ومضى في الجنائز بلفظ وسعد سعد بن عبادة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية هو ابن كعب الانصاري او يروى وابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة المضافة الى ياء المتكلم وفي نسخة او ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك في قول اسامة والاول هو المعتمد والثاني وان احتمل لكنه خلاف الواقع وفي اواخر كتاب القدر وابي بن كعب نحوها بلا شك وفي الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي ابن كعب وزيد بن ثابت ورجال وهذا الشك من شعبة فانه لم يقع في رواية غيره ممن رواه عن عاصم ان ابني هو علي بن ابي العاص بن الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم او هو محسن بن فاطمة الزهراء او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع قد احتضر بضم الفوقية اي حضره الموت وسقط في رواية ابي ذر لفظ قد فاشهدنا بهمزة الوصل وفتح الهاء فارسل صلى الله عليه وسلم يقرأ بفتح الياء عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ اي الذي اراد ان ياخذه وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي باجل مسمى اي مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه فيأتيها فقام صلى الله عليه وسلم وقمت معه فلما قعد رفع اليه الصبي او الصبية فاقعده صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها ونفس الصبي او الصبية تقعقع بحذف احدى التائين من التقعقع وهو حكاية صوت صدره من شدة النزع اي تتحرك وتضطرب وقيل معناه كلما صار الى حال لم يلبث ان يصير الى غيرها وذلك حالة المحتضر ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال سعد اي ابن عبادة ما هذا البكاء يا رسول الله اي اوانت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة لا انكار ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذي فيه الصياح والعويل فظن انه نهى عن البكاء كله فقال صلى الله عليه وسلم هذا اي البكاء وفي رواية ابي ذر هذه اي الدمعة رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء نصب على المفعولية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تقسم عليه وقد مضى الحديث في الجنائز حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد زاد في الجنائز من الناس لم يبلغوا الحنث تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام المفتوحة اي تحليلها والمعنى ان النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر الا بقدر الورود وقال ابن التين وغيره الاشارة بذلك الى قوله تعالى وان منكم الا واردها وقد قيل ان القسم فيه مقدر اي والله ما منكم وقيل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله فوربك ومطابقة الحديث للترجمة في اخره وقد مضى الحديث في الجنائز في فضل من مات له ولد فاحتسب حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاص انه قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف ادلكم على اهل الجنة هم كل ضعيف فقير متضعف بكسر العين اي متواضع وقيل بالفتح وغلطوا من كسرها وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثر اي الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وقال الكرماني يجوز الكسر ويراد به المتواضع المتذلل ولم يضبطه في اليونينية ولا في الفرع وكتب فوقه كذا وذكر الحاكم في علوم الحديث ان ابن خزيمة سئل عن المراد بالضعيف بها وقال الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة



والقوة في اليوم عشرين مرة ان يقسم طمعا في كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله وقيل هو كناية عن اجابة دعائه واهل النار هم كل جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف ظاء معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته وقيل هو الجموع المنوع وقيل القصير البطين عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ او شديد الخصومة او الجموع المنوع مستكبر عن الحق قال الداودي المراد ان كلا من الصنفين في محله المذكور لا ان كلا من الدارين لا يدخلها الا من كان من الصنفين فكانه قال كل ضعيف في الجنة وكل جواظ في النار ولا يلزم ان لا يدخلها غيرهما وقيل المراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار هؤلاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لو اقسم على الله وقد مضى الحديث في تفسير سورة ن والقلم باب اذا قال الشخص اشهد بالله او شهدت بالله لافعلن كذا ولم يبين جواب هذا هل يكون يمينا او لا ولا في حديث الباب تصريح بذلك فكانه اكتفى من يفحص عن ذلك في موضعه وللعلماء في هذا الباب اقوال احدها ان اشهد واحلف واعزم كلها ايمان يجب فيها الكفارة عند الحنفية والحنابلة وهو قول النخعي والثوري والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله وقال ربيعة والاوزاعي اذا قال اشهد لا افعل فهو يمين لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين ثانيها انه لا يكون يمينا الا ان اضاف اليه بالله ومع ذلك فالراجح انه كناية فيحتاج الى القصد وهو نص الشافعي في المختصر لانها تحتمل اشهد بامر الله او بوحدانيته وهذا قول الجمهور والمشهور عند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضي الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان ذكر الله تعالى يعني اسمه او صفته فليس بيمين لنفقة المحلوف به واجيب عن اية المنافقين بانه ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع ذلك وقد قرأ الضحاك ايمانهم بكسر الهمزة وعن مالك كالروايات الثلاثة ثالثها ان ابا عبيد انكر ان يكون اشهد يمينا وقال الحالف غير الشاهد ولو قال اشهد بالله فهو يمين رابعها اذا قال اشهد بالكعبة او بالنبي فلا يكون يمينا حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة هو ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة ولم يبين السائل اي الناس خير قال قرني اي اهل قرني اي اهل زماني ثم الذين يلونهم اي اهل القرن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم مرتين ثم الذين يجيء قوم تسبق شهادة احدهم برفع شهادة على الفاعلية يمينه نصب على المفعولية وتسبق يمينه بالرفع شهادته بالنصب قال القاضي البيضاوي هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون فتارة يحلفون قبل ان يشهدوا وتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي اي يكثرون الايمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم اي يحلف على تصديق شهادته وقال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد ومطابقة الحديث للترجمة لا تتاتى الا مع قول ابراهيم حيث قال قال ابراهيم اي النخعي بالسند السابق وكان اصحابنا اي مشايخنا ينهونا وفي رواية ابي ذر ينهوننا بنونين بعد الواو ونحن غلمان وفي الفتح ونحن صغار ان نحلف بالشهادة والعهد اي عن ان يقول احدنا اشهد بالله او على عهد الله ما كان كذا حتى لا يكون لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك عادة في كل ما يصلح لهم وتوجه معنى الحديث في السنها ونحوه وفي القضاء
وفي الرقاق باب عهد الله عز وجل اما قول الرجل على عهد الله لافعلن كذا
قال الراغب العهد حفظ الشيء ومراعاته ومن ثم قيل للموثقة عهد وتطلق عهد الله
على الامر به في الكتاب والسنة مؤكدا وما يلتزم به المرء من قبل نفسه كالنذر
وعلى ما فطر عليه عباده من الايمان عند اخذ الميثاق عليهم حسبما اخبر به كقوله
والوفاء والذمة والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة والقرابة ونحو ذلك
وبعضها قد يتداخل حدثني بالافراد في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي
عدي محمد واسم ابن ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة امام ابن الحجاج عن سليمان
امام ابن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله امام ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
على يمين هو الحلف المحلوف يمين وجملة ان يكون على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على ان لا
اقول الباء كائنة صفة ليمين ليغلظ اولى فاجر بها مال رجل مسلم او ذمي ومعاهد ونحوه وامرأة
او قال اخيه في الاسلام او البشرية فالشك من الراوي بغير حق بل يجوز يمينه الحكم بها في
ظاهر الشرع وجاء بمن من قوله لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان لا يتصرف للصفة وزيادة الالف
والنون وهو اسم فاعل من غضب يغضب رجل غضبان وامرأة غضبى وغضابى والغضب
من المخلوقين هو الذي يهتاج عليهم ويكون محمودا كالغضب لله وعند موتا وهو ما يكون لغير ذلك
والطاعة على الله تعالى بحسب ان يراد به اثاره واوازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال او
ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات قاله ابن التين تصديقا لقوله عز وجل تصديقا لقول الله
بعهد الله المضاف للفاعل على ما جاء عهد الله اليهم او الى المفعول اي الذين يستبدلون
فاعلموا انه من الايمان الى آخر الآية قال سليمان هو ابن مهران الاعمش في حديثه الآتي
بالمد المفتوحة بن قيس الكندي وعبد الله بحذف ثم فقال علقمة كم عبد الله اما ابن مسعود والذي
قالوا له كان بحذف ثم كذا او كذا فقال الاشعث نزلت في بئر بشد به الياء هذا الآية وفي رواية
لي في بئر كانت بيننا وفي رواية الشريف كانت لي في ارض ابن عم لي وفي حديث الاشعث
ابن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسلم في ارض يا ليمن والا يجتمع ان يكون المخاصمة في الجميع فمرة ذكرت الارض
لان البئر احدى بقعها ومرة ذكرت البئر لان الحكم المقصود في الارض فقال ابن المنذر
من حلف يا بعهد فقال على عهد الله فحنث لزمته الكفارة سواء نوى ام لا عند مالك
والاوزاعي وابي حنيفة وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وغيرهم وبه قال احمد واسحاق
وقال عطاء والشافعي وابو عبيد لا يكون يمينا الا ان نوى او قرنه بالله او اسمائه
النفق عن الشافعي فيمن قال امانة الله متلزما فاغلب ايمانه التي يحلف بها ذمي اجمع العلماء
على ذلك والعهد اراد من الشافعية ومع ذلك فالحلوف ثابت عندهم كما حكاه الماوردي
وغيره عن ابي اسحق المزني قال ابن المنذر قد قال الله تعالى ايما اعهد اليكم يا بني آدم
ان لا تعبدوا الشيطان فمن قال على عهد الله صدق لان الله عز وجل اخبر انه عهد الينا
العهد فلا يكون ذلك يمينا الا ان نوى او احتج القائلون بانه يمين فلو ان رجلا قال
الوقت قصار جاريا بقيمي على اليمين وقال ابن التين الشافعي هذا اللفظ يستعمل على
ثلاثة اوجه الاول على عهد الله الثاني وعهدي الثالث عهد الله الرابع اعاهد الله
الخامس على العهد وقد جمعوا بعضهم ذلك وقد فصل بعضهم فقال ان قال على عهد الله
كفر ان حنث وان قال وعهد الله كفر عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي ان اراد

ان اراد به يمينا كفر والا فلا وقال المازري على الاكفار عليه اذا قال وعهد الله حتى يقول
على عهد الله او اعطيته عهدا الله وان قال اعاهد الله فقال ابن حبيب عليه كفارة يمين
وقال ابن سحنون لا كفارة عليه وقال مالك اذا قال على عهد الله ومثله فعليه
كفارة ثلاثة الا ان ينوي اكثر فيكون بيمينه واحدة وقال الشافعي عليه كفارة واحدة
وبه قال مطرف وابن الماجشون وعيسى بن دينار وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
اذا قال على عهد الله حنث يعتق رقبة ومطابقة الحديث لترجمة في قوله بعهد الله وقوله
الحديث في الشريف في باب الخصومة في البئر باب الحلف بعزة الله عز وجل
وصفاته كالخالق والسميع والبصير والعليم وكلماته وفي رواية ابي ذر وكلامه كلاهما الواو
او بالتراخي وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات تعم
من القوة والكلام والايمان تنصرف الى صريح وكناية ومنوية وهو الصفات وهل
يتعين الكناية بالصريح فلا تحتاج الى قصد ام لا والراجح ان صفات الذات منها ما يتعين بالصريح
فلا تنعقد معها النية ويمين اذا تعلق بها حلف الا ومن صفات الفعل تتعين بالكناية لقوته لانه
من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته والقدرة تحتمل ان تكون من صفات الذات
فتكون اليمين بها صريحة وتحتمل ارادة المقدور فتكون كناية يكفون من يتعين من الشيء نظر
الى تحريره الله سبحانه وكذا العلم يقول القديم اعوذ بالله كلمات نبدأ ابن معلم كلمة وقال ابن
بطال اختلف العلماء في اليمين بصفات الله فقال مالك في المدونة اليمين بالله تعالى
وبأسمائه لازم كقوله والسميع والبصير والعليم والخبير واللطيف وان قال وعزة الله
تعالى وكبريائه وعظمته وجلاله وحقه فهي ايمان تكفر وذكر ابن المنذر متدين الكفارة فيه
اذا قال وعظمة الله وجلاله وكبريائه والله الذي لا اله الا هو وحق الله عليه الكفارة وكذلك
في كل اسم من اسماء الله تعالى وقال الشافعي في يمين بالله وعظمة الله وقدرة الله وحق الله والله
الذي لا اله الا هو ما نوى وبها يمين فان لم ينو شيئا فهو يمين وقال ابو بكر الرازي عن ابي حنيفة ان قول الرجل
وحق الله وامانة الله ليست بيمين لانه ليس على الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف
بالله او ليحلف وفيمن حلف بالقرآن او المصحف او بالتوراة فروى ابن القاسم عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه عليه الكفارة يمين وبه قال الحسن البصري واحمد بن حنبل ومن تبعهم
ابن مسعود محمول على التغليظ ولا دليل على صحته وقال ابن القاسم اذا حلف بالمصحف
عليه كفارة يمين وهو محمول الشافعي فيمن حلف بالقرآن وبه قال ابو عبيد وقال عطاء
لا كفارة عليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يعدون اليمين صبرا عليه وسلم يقولون العود
بعزتك هذا طرف من حديث وصله البخاري في التوحيد من طريق يحيى بن ايكيم عن ابن
عباس رضي الله عنهما وجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله ان وان كان بلفظ
الدعاء لكنه لا يستعمل الا بالله او بصفة من صفاته ذاته او فعلية من اليمين
فقال ليس فيه جواب جواز الحلف بالصفة كما تو جب عليه وقال ابن المنير في حاشيته
ما نصه قوله اعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم لكنه ملاكان المقرر انه لا يستعاذ الا بالله تعالى
ثبت بهذا ان العزة من الصفات التي يتعلق القسم بها فتنعقد اليمين بها
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل من امتي فيقول يا رب
اصرف عني الناس لا وعزتك لا استثنيت غيرا قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله ويخرج من حديث
طويل معنى في صفة الجنة من كتاب الرقاق ثم الرجل منهم فيقول اي رب لا وعزتك ذكره
صلى الله عليه وسلم مقررا له فتكون حجة في الحلف به وقال ايوب عليه السلام وعزتك
لا غنى لي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون منصورا اي لا استغنا ولا اترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية ابي عن المحمول والمستملي لا غار بفتح المعجمة والمد الاول اولى اولى فان معنى
الغلبة بالاولى لا الاكفاء يقال ما عندنا فلان عنك اى لا يكفيني به هو ابن طرف من حديث يعلى
في كتاب الطهارة في باب من اغتسل في اناء ثم توضأ منه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما ايوب
يغتسل اذا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى
لا غنى بل من بركتك * وجدت له الا من ان ايوب عليه السلام لا يحلف الا بالله وقد ذكر ان
صحابي الله عليه وسلم ذكر عنه واقره حدثنا ادم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن العسقلاني من
اهل السنة سكن عسقلان قال حدثنا شعبة ان هو ابن عبد الرحمن النحوي قال حدثني من
هو ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن مالك انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول بلسان المقال هل من مزيد قال بن مزيد قال
التلمساني يحتمل ان يكون هذا مجازا بالحذف اى هل من مزيد يحتمل ان يكون استفهما بمعنى الاستزادة او كان
صيغ لفظ جهنم لان في الاستفهام ضربا من الحث وطرفا من النفي فالمعنى بل مزيد في الاسيء ضربا
استدلاله بذا على من زاده فاذا كذا الكيس وعلى الوارد عن بعض المفسرين انه قال في قوله
يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ان التبين وحرف الباب يرد عليه وجزما سم من الزيادة حتى
يضع رجله الوجه ثبل وعلى فيها قدمه هو من المتشابه وقال المهلب اى ما قدم لها من خلقه
وسبق لها به مشيته وعلمه من يدخلها من شرار خلقه فهم قدمها له للنار كما ان المسلمين قدموا
بين يديه الى القدم كل قدم من خير او شر وقال خطت لفلان فيه قدم اى تقدم من خير او شر
قال المهلب شبهت معنى القدم بها الكفار الذين سبق في علم الله تعالى انهم من اهل
النار وهو اهل القدم على انه المتقدم لخلقها الى يوم القيمة فيستوعب قدما ويضيفه اليه من طريق
الفعل او الملك يضعه في ان رفعتلي النار رمته وقيل المراد به قدم بعض خلقه فاضيف اليه كما
تقول ضرب الامير اللص على معنى انه امره وسلطه الضرب عن معمر بالنون قتادة وقدم بالتشديد
تعالى الى النار وعن عبد الله بن المبارك من قدم سبق في علم الله انهم من اهل النار وكل
ما تقدم فهو قدم عند اربابهم يعني انهما لا صالحة قدموها وروى عن حسان بن عطية حتى يرى
قدمه بكسر القاف وكذلك رواه عن وهب بن منبه وقال ابن التين قال الله تعالى فكان خلق
قوما قبل قوم عليه السلام يقال لهم القدم رؤسهم كرؤس الكلاب والدواب كأن
الخلق انهم كاعضاء بني آدم فخصوا بالنار لهم فالمعنى انه يخلق الله عز وجل لهم جهنم حتى تستوعبهم
وقيل وضع القدم على الشيء مثل يضربه والقمع قطعة قال يا ايتها امرأة قمعي فاقمعي من طلب الزوج
وقيل زاد بتشديد فوقها كما يقال لعام جدبا بطاء وصفة تحت قدمي ووقع في مسلم حتى يضع
تبارك وتعالى فيها رجله فتقول قط قط فهنالك تملأ ويزوى الرس العدد الكثير من الناس وقوم
والاضافة من طريق الملك فتقول اى جهنم اذا وضع فيها قدمه قط قط بسكون الطاء من
وكسرها مع التخفيف فيهما والتكرار للتأكيد او معناه حسبي حسبي اكتفيت وامتلأت وقيل ان الكلمة
بحالها صوت يسمعه جهنم او قال المجهوم اذا كان يعني حسبي وهو الاكتفاء فهو صوت جهة القاف كما
الطاء وقال ابن التين روياه وكسرا الواو في رواية ابي ذر بكسر القاف وتأنث وتزوى
بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو وبعدي جميع وتقبض بعضها الى بعض رواه كذلك الحميدي
شعبة اقال ابن الحجاج عن قتادة او ابن دعامة قال الحافظ العسقلاني وصل رواية في
تفسير سورة ق واشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة لكن شعبة
ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما تحوا فيه بالتحديث ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وتقول قط قط وقد اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في النعت والنسائي
في النعوت وقال ابن بطال لفظ المصنف بهذه الترجمة الى آخره ما جاء عن ابن
مسعود رضي الله عنه من الوجه عن الخلق بعزة الله فعن ترجمة معمر عن عبد الله بن عتبة

عتبة من الهمزة لابي نعيم من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودي عن عون قال قال
عبد الله لا تحلفوا بالعهد فان الشيطان ان يقول احكم ولا وفاء له ولكن قولوا كما قال الله
تعالى ربنا الآية انتهى وفي المسعودي ضعف وعون بن عبد الله منقطع * باب
قول الرجل لعمر الله لأفعلن كذا العمر مبتدأ محذوف الخبر وجوبا وشذ لأبن الله ولأفعلن
بجر ب القسم وتقديره ولعمري وقسمي وايميني والعمر والعمر بالفتح والضم لغتان الباقيان
اذ سمعوا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم وهم يكثرون القسم بعمر ولعمرك
واحكام صنعة انه متى اقترن بلام الابتداء التزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد
جواب القسم مسده * ومنها انه يصير صريحا في القسم اي يتعين فيه تخلف خبره عن عهدته
* ومنها انه شاع بذلك فجر محله فان لم تقترن به لام الابتداء جاز نصبه على تقدير حرف
عمر الله لأفعلن وجر حذف في غير القسم وجهان النصب والرفع قال ابن مالك هو مبتدأ
حذف خبره لدلالة القسم عليه وفي ذلك معنى ما حذفا ان الاصل سألك بحق عمر الله ان يوصلك
الله تعالى بالبقاء فحذف زائدة المصدر وانث في ان المعنى عهد وذلك الله والعامل فيه
واو الرفع فعلى انه مضاف فمضمر تقديره الفارسي معناه بحق عمر الله لفعلن وجاز ايضا حذف
ونصبه بالوجهين قوله * انها الملك القرنبا سهيلا * عمر ك الله كيف يلتقيان
اي سألت الله ان يطيل عمرك ويجر زحول بازاء عليه نحو بعمر ك لأفعلن قال
* وقي بعمرك لا تهجر بنا * ومعنى المعنى ثم اعطيت * وهو من اسماء اللازمة الا فرقة
فلا يقطع عنها وزعم بعضهم اضافة ليا المتكلم لانه حلف بحق ومعظم وقد ورد ذلك
قال النابغة * لعمر ك والخطوب على بهين * لقد نطقت بطلا على الاقارع * وقد اختلف
في تعقد بها اليمين فقال المالكية والحنفية تنعقد لان بقاءه من صفات ذاته
وعن مالك لا يمين الا بما يجب به الكفارة وقد اخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة قال كانت يمين عثمان بن ابي العاص لعمر ك وقال الشافعي واسحق
لا يكون يمينا الا بالله لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد به المعلوم وبالجملة التوجه
انه تعالى وان حلف به كما فعل هنا يجب والراجح عند الكراهة فمتى وقع جاز بما جاء من الآية بان تعالى
ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لاحد ذلك لنهي النبي عن الحلف بغير الله وقد علم الائمة
ذلك في قضائه التي صلى الله عليه وسلم وايضا فان اللام ليست من حروف
القسم لانها مختصة في الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه في باب كيف كان يمين
النبي صلى الله عليه وسلم * واذا قال لعمر الله قال الحسن البصري عليه الكفارة اذا حنث فيها
وسائر العلماء لا يرون فيها كفارة لانها ليست بيمين عند هم والله تعالى اعلم
قال ابن عباس رضي الله عنهما لعمر ك اي لعيشك اي حياتك والمعنى واحد
وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي الجوزاء عنه حدثنا الاويسي بضم المهملة وفتح
الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية مشددة نسبة الى اويس
مصغرا اويس بفتح الهمزة وسكون الواو واويس هو ابن سعد بن ابي سرح بفتح السين
المهملة وبالحاء المهملة ابو عبد الله المصري عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر وبن اويس شيخ البخاري
وهو صدوق مشهور قال ابن ابي حاتم حدثني ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عمرو
ابن سعد الى آخر الاسناد المتقدم * وحدثنا حجاج بن منهال وفي نسخة سنقط بن منهال
الانماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال
حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن
الزبير ابن العوام رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيشي وعبيد الله بضم العين بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود الاربعة يكنون
عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل
الافك بكسر الهمزة ما قالوا فبرأها الله تعالى بما انزل في سورة النور وكل من الاربعة عدة
ومن بعده حتى بالافراد طائفة من الحديث المروي طويلا في المغازي فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فاستعذر اي طلب من يعذره من عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح المهملة وكسر
الفوقية ابن سلول اي من ينصف وينتقم منه فقام السيد بن حضير بالتصغير فيهما فقال اعذ
ابن عبادة وسيأتي الخبر ربح اي الله لتقتله بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التاكيد
والنون للمتعدد وهو مطابقة للحديث للترجمة في قوله اي الله لتقتله وقد معنى المرور المطلوب
في مواضع في قضية الافك وفي الشهادات والمغازي والتفسير وسيجيء ايضا في التوحيد والاقسام
باب اذا حنث ناسيا في الايمان بالفتح اي ما يحكم به على الانسان من غير قصد كالحالف على امر
على وانه لا افعلن كذا ثم يفعله ناسيا او مكرها او مخطئا فلا حنث عليه ولكن ليأت الذي هو خير
في اليمين وهو ان يحلف على ما بعد انه خلاف ما يعتقده وهو اليمين الغموس وقيل ما كانت
تحلفون اي عامتكم وقصدتم لان كسب القلب القصد والنية وتمسك الشافعي بهذا
النص على وجوب الكفارة في الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فاكد الموخوذ بكسب
القلب وقال في آية المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين محتمل لان يكون
المراد منه عقد القلب به والان يكون العقد الذي يضاده اللغو فلما ذكر هنا قوله بما كسبت
قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر هنا المواخذة بها وهي بينت هناك
المواخذة بما هي وبينها في آية المائدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية
فتبين ان المواخذة هي الكفارة فثبت ان المواخذة من ثلاثين الاثنين منها من جهة مبينة من
جهة فصارت كل واحدة منهما مفسرة فالحاصل من وجه وحصل من كل واحدة منهما ان كل
يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب به فالكفارة فيها ويمين الغموس كذلك فكانت الكفارة
واجبة فيها وسيجيء البعث فيما يجب فيه الكفارة اولا في باب اليمين الغموس والله عليم
حليم حيث لم يؤاخذكم بالمغو في ايمانكم وسقط في رواية ابي ذر قوله ولكن الى آخره وقال
الآية تبقى بالا فراد وفي رواية ابي ذر حدثنا حدثنا يحيى بن الضريس العنزي الحافظ قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني ابي بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال
قالت عائشة انزلت في نحو قولهم لا والله وبلى والله وبه متمسك الشافعي لكونها كفارة
التنزيل فهي اعلم من غيرها وقد يؤتى بانها نزلت في قول لا والله وبلى والله وقد تقرر
عن عائشة رضي الله عنها في حديثها المروي في سنن ابي داود ومن طريق ابراهيم الصائغ
عن عطاء عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغو اليمين هو كلام الرجل في بيته لا
وبلى والله اشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه والراجح
من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة للغو لا كفارة فيها ولا عقوبة وبها الا يشبه
لانهم كانوا لا يعتمدون على اليمين لانه كان يأخذ من كل واحد وعن ابي حنيفة
وصاحبه اللغو اليمين ان يحلف على الشيء ظن انه كذا ثم ظهر خلافه فيحنث ولا اثم عليه
وقيل يكون ايضا في المستقبل بان حلف على الشيء يظنه كما ظهر خلافه حالف به
وبه قال ربيعة ومالك والحكم والاوزاعي والليث وعن احمد روايتان ونقل ابن
المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وعن القاسم
وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها
وعن ابي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من سكت

من سنة الكلام وتقل السهيلي القاضي عن طاوس لغو اليمين ان يحلف وهو غضبان
وكراهة الاخوى عن بعضها انه يمين وهذا ما يتخلص من ذكر ثلاثة اقوال من جملتها قول
ابراهيم النخعي ان يحلف على الشيء لا يعتقد ثم ينسى فيقسم وهو هذا وهو جيد عبد الرزاق
عن الحسن سنده صحيح عنه بهكذا وهو يطلق انه صادق ولا يكون كذلك
والخروج الظبي من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان حالف وهو غضبان لا يمين
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يحرم ما احل الله له ولا يعارضه خبر
ان بت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يجب فيه كفارة يمين وجه ان له صرفه على
ان فعل كذا ثم يفعله وهذا هو عين المعصية وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب قال ابو بكر
المقول بانه لغو اليمين هو المعصية بالحلف على تركه المعصية تنعقد يمينه ويلزمه
ان لا يفعل وكفر يمينك فان حالف واثم وبر في يمينه قال الحافظ ابن حجر
وذكر ذلك قال ابن المنذر في التابعين لا تنعقد اصلا فلذلك قال انها لغو اليمين قال ابن
العربي ومن قال انها عين المعصية برئ مما ثبت في الاحاديث يعني فاذكر في الباب
وغيره او مطابقة للحديث لترجمة ظاهرة باب اذا حنث بكسر النون وبالمثلثة ناسيا في الايمان هل يجب
عليه الكفارة اولا وقول الله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين الآية وسقطت الواو في وليس في رواية ابي ذر الا قوله ليس عليكم
جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وذلك انهم كانوا يحلفون ولكن
يحلفون ولكن الاثم فيما تعمدتم وذلك انهم كانوا يشهدون زيدا بن حارثة الى النبي
صلى الله عليه وسلم ويقولون زيد بن محمد فنهاهم عن ذلك وامرهم ان ينسبوهم لآبائهم
الذين ولدوهم ثم قال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به قبل النهي وبقال ان هذا على
العموم فيدخل فيه كل مخطئ او ناس فيما يؤاخذ به على حديث الباب وقد تمسك
بعمومه هذه الآية من قال لو حلف ان لا يتعمد ففعل الحالف عليه ناسيا او مكرها وجهه
انه لا ينسب اليه فعله شرعا فلم يحكم عنه بهذه الآية فكأنه لم يفعله قال لا الا ان تقترن
بالنسيان هذه هي الآية التي اخوها في سورة الكهف يخاطب موسى عليه السلام الخضر عليه
السلام وذلك بعد ما جرى من امر السفينة فان قيل لفظا نقيض الصواب
والنسيان خلاف الذكر ولم يذكر في الترجمة الا النسيان فلا يطابقها الا الآية الثانية
وذلك لا يناسب الترجمة من حديث الباب الا الفرقية تصريح بالنسيان والآية لا
يطابقها في الذكر بها لا يرد ان الآية يجب في النقض خطأ واذا تحقق ان الخبر خطأ
فانه يغتفر بالباب انه انما ذكر الآية الاولى واحاديث الباب على الاختلاف اشارة الى انها
الصول الفرعيين ليتسلط كل احد منهما بما يوافق مذهبه والمذاهب لم يذكر الحكم في ترجمته وانما ذكر
ما هو اصول الاحكام ومواد الاستنباط التي تصلح ان يناس عليها فيتفطن ووجه الآية
في الخطأ وغاية المال ما تحقق خطأ من خطابه الوضع فانه موضع دقيق وليس الكلام في
حدثنا يحيى بفتح الخاء وشد الياء المكسورة المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة بفتح السين
وسكون الفاء وفتح العين المهملتين ابن ابي عمران الكوفي الحافظ وتخفيف المهملة قال حدثنا
هشام وذا ابن عروة قال حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاي وتخفيف الواو بالفاء وفتح
الهمزة العامري قاضي البصرة مات وهو ساجد اورده الترمذي وكان ذلك سنة ٩٣
عن ابي هريرة رضي الله عنه برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بسبق في العتق من رواية
سفيان عن منصور بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة قوله بنار بعد ذكر في رواية
مسلم من طريق وكيع وفي رواية النسائي والبيهقي من طريق عبد الله بن ادريس
كلاهما عن منصور بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني انما قال برفعه ليكون
اعم من ان يكون سمعه منه او من صحابي آخر سمعه منه انتهى قال الحافظ العسقلاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا اختص بذلك بهذه الصفة بل شاركه في قوله قال وعن وانما يرتفع الاشتراك اذا كان بعض ونحوه وتعقبه العيني بان نوض هذا الذي ذكره على الكرماني والله فلا حاجة الى هذا الجواب انتهى ما ذكره الاخفش ولا قوله ذلك يضاف فيه وذكر الاسماعيلي ان وكيعا رواه عن مسعر عن علقمة قال والذي رفعه ثقة فوجب المصير اليه وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على التصريح بسماع زرارة هذا الحديث من ابي هريرة رضي الله عنه لكنه لم يوصف بانه ليس فيحمل على السماع وذكر الاسماعيلي ان الفرات بن الفاء ادخل بين زرارة وبين ابي هريرة رجلا من بني عامر وهو خطأ فان زرارة من بني عامر وكذلك كان فيه عن زرارة رجل من بني عامر فلفظة اخا منهم وليس كذلك قال الله عز وجل فجاء رجل يسعى وفي رواية هشام عن قتادة وجاء زرعة عن مسوت او قال حدثت به انفسها بالنصب عند الاكثرين وعند بعضهم بالرفع وقال الطيبي وهو بالنصب في رواية مقيد لقوله تعالى وتعلم ما توسوس به نفسه وفي رواية هشام ما حدثت به انفسها من غير تردد وكذا في رواية مسلم ما لم تعمل به او تتكلم بالنون وسوست او حدثت او تكلم بغير الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم وفي رواية عبدالله بن ادريس او تتكلم به قال الاسماعيلي ليس في الحديث ذكر النساء وانما فيه ذكر ما خطر على قلب الانسان وقال الحافظ العسقلاني وفي الجزم بذلك ما يترتب على النسيان بالتجاوز وان النسيان من متعلقات من قلب وقال الكرماني قاس لفظة والنساء على الوسوسة كلها انها لا اعتبار بها عند عدم الدلالة من لفظ او كتابة والا لسمي لا تؤاخذ لها وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة من وسوس او الشك بعد قوله او تتكلم به وما استكره عليه وباقي الزيادة منكرة من هذا الوجه وانما تعرف من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد اخرجه ابن ماجه عن عقبة حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رواية الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فحذفه رضي الله عنه بعض سياق حديث في حديث وقد رواه عن ابن عيينة كذلك وهو اوفق اصحاب ابن عيينة بحديثه وتقدم في الصيام انه بهذه الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية زياد بن ايوب وابن الموكل سعيد بن عبد الرحمن الجمحي سمويه كلهم عن سفيان بهذه الزيادة وقال الكرماني الراجح ان الوجوه الاضعى لا انزله وانما الاعتبار بالوجوه المقولة في المقولات والعمل في العمليات وقد اصح به من لا يرجح المرفوعة بما وقع في النفس والهاجس عليه والنفس من قال يؤاخذ بها وقال بعضهم المراد على العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها واجاب عن الحديث بان ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس بل هو نوع من عمل القلب وقال الحافظ العسقلاني وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ لم يعمل ليس بشيء بان كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء تظلم او لم يتظلم وقد تقدم البحث في ذلك في الواخذ الرفاق في الكلام على حديث من هم بسيئة لا يكتب عليه وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لان من تبهما له قول او عزم على فعله اشعارا باختصاصها بذلك من الامم الذين كان على من قبلنا ثوبه ما اخرجه مسدد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به اشتد ذلك على اصحاب رضي الله عنهم فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لهم تريدون ان تقولوا مثل ما قال اهل الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا فنزلت امن الرسول الى اخر السورة وفيه قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال نعم واخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وفيه قال قد فعلت وطابقت الحديث لترجمة من حيث ان الوسوسة من متعلقات على القلب كالنسيان كما تقدم وقد مضى الحديث في الطلاق والعتاق حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما ياء ساكنة ابو عمرو المؤذن البصري وحدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه ابو عثمان بن الهيثم وكلاهما عن محمد بن عيسى الطباع عن ابن عيينة وحدثنا محمد الذهلي من كسيط الخاء المعجمة وكذا رفع سلم في باب الزبرة قال اخرنا كتاب العباس وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابن الهيثم عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج انه قال سمعت ابن شهاب الزهري يقول حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين التيمي القرشي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما بالميم هو يخطب يوم النحر بمنى على ناقته اذ قام اليه رجل فقال كنت احسب يا رسول الله كذا قبل كذا ولا اذا رميت قبل ان اذبح حلقت قبل ان ارمي كذا في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج وقبل ان اذبح حلقت قبل ان ارمي الطواف قبل الذبح او الذبح قبل الحلق ثم قام اخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا فكان الناس يومئذ الثلث الذبح والحلق والرمي وقبل الذبح والحلق قبل الرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل منا الرجلين افعل ولا حرج او لا حرج ولا افعله في التقديم والتاخير لانهما الناسي والجاهل كلاهما يومئذ فما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية الى ذي المروة افعل ولا تكثروا ادعى ان يكثر الحج وقد سبق الحديث في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع يسئل فجعلت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما رايته سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سئل يومئذ عن شيء من الرمي والذبح والحلق قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية الى ذي المروة افعل افعل بالتكرار ادعى ان يكثر الحج وقد سبق الحديث في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع يسئل فجعلت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولذا هو في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الفطر والحلق كلاهما نسيان لكونه كان محرما فحلق ناسيا وقد مضى الحديث في الصيام والحج والله اعلم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس لفظ عبد الله ابو يونس الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو في رواية ابي ذر ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ المشهور بالحناط بالحاء المهملة والنون المشدودة وبكنيته والاصح انها اسمه قال عاد الينا ابو بكر بن عياش بالحناط وكان يصحح عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة ابي عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة وسمع انس بن مالك وعن جرير البجلي عليه بضع وسبعون سنة وكان يتزوج ولا يمكث حتى تقول المرأة فارقني من كثرة جماعه عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي قال لا حرج اذا طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي الجمرة قال صلى الله عليه وسلم لا حرج اذا الخر عليك قال اخر لم اشعر فحلقت شعر راسي قبل ان اذبح هو في رواية قال لا حرج عليك قال اخر لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال لا حرج عليك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لم اشعر فحلقت شعر راسي قبل ان اذبح هو في رواية قال لا حرج عليك قال اخر لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال لا حرج عليك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لم اشعر مع انه ليس فيه ذكر النسيان هي بيان رفع الفعل عن الناسي والمخطئ ونحوهما وعدم المؤاخذة به قاله الكرماني وقد مضى الحديث في الحج حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة وقد تقدم في كتاب الاستيذان بهذا السند سواء لكن فيه عبد الله ابن نمير بدل ابي اسامة فقال اسحق بن منصور فيه سفيان وقد اخرجه الدارمي عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير وحده واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن نمير جميعا حدثني عليه الله بضم العين عن عبد الله بن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه خداش بن راشد دخل المسجد يصلي وفي رواية ابي ذر فصلى المقابل بدل التحتية وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او وهم اى غلطت وسهوت ووهمت فى الشىء بالفتح اوهم وهما اذا ذهب
وهمك اليه وانت تريد غيره ام علقمة بن قيس وهم وجزم فى رواية جرير عن منصور
المذكور فى ابواب القبلة بان ابراهيم هو الذى تردد ولفظه قال قال ابراهيم لا ادرى
زاد او نقص وهذا يدل على ان منصورا حين حدث عن عبد العزيز كان مترددا هل
علقمة قال ذلك او ابراهيم وحين حدث جريرا كان جازما بابراهيم قال قيل له
لما سلم يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت بهمزة الاستفهام الاستخبارى
قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على
المعهود او ناقصا عنه قال اى ابن مسعود رضى الله عنه فسجد بهم سجدتين لانه تذكر انه
نسى ثم قال صلى الله عليه وسلم هاتان السجدتان لمن لا يدرى زاد فى صلوته او نقص
فيتحرى باثبات الياء خطأ وفى رواية ابى ذر فيتحر الصواب باسقاطها اى فليجتهد فى تحقيق
الحق بان يأخذ بالاقل فيتم بضم الميم مشددة وفى رواية ابى ذر مفتوحة وفى رواية
ابى الوقت ثم يتم ما بقى عليه ثم يسجد سجدتين للسهو نعم قال الكرمانى فان قلت
لفظ اقصرت صريح فى انه نقص قلت هذا اختلاط من الراوى وجمع بين المسئلتين وقد فرق
بينهما على الصواب فى كتاب الصلوة فى استقبال القبلة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادرى زاد او نقص فلما سلم قيل له
يا رسول الله احدث فى الصلوة شىء قال وما ذاك قالوا صليت كذا الى اخره وقال فى
سجود السهو عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت ويحتمل ان يجاب بان المراد من
القصر لازمه وهو التغيير فكانه قال اغيرت الصلوة عن وضعها ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله ام نسيت ولكن بالتعسف والاحسن ان يقال ذكر هذا الحديث على طريق
الاستطراد لحديث السابق حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرنى بالافراد سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس رضى الله عنهما فيه حذف تقديره قلت لابن عباس حدثنا من معنى هذه الاية
او حدثنا مطلقا فقال حدثنا ابى بن كعب رضى الله عنه وفى تفسير سورة الكهف عن غيره
قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بنى
اسرائيل فقال ابن عباس رضى الله عنهما كذب عدو الله حدثنى ابى بن كعب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذا فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية غيرهما
يقول لا تؤاخذنى فيه حذف ايضا يطول ذكره وتقديره يقول فى تفسير قوله تعالى لا تؤاخذنى
بما نسيت من وصيتك ولا ترهقنى من امرى عسرا لا تضايقنى بهذا القدر فتعسر
مصاحبتك قال وفى رواية ابى ذر فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى
نسيانا اى عند انكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر فى قوله فلا تسألنى عن شىء
حتى احدث لك منه ذكرا وانما واخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا عملا بعموم شرطه
فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا القدر يطابق الحديث
الترجمة يعنى من حيث ان فيه ذكر النسيان من غير تقييد بشىء وقد مضى الحديث بهذا السند
فى تفسير سورة الكهف وفى كتاب العلم فى باب الخروج فى طلب العلم تتمة قد سبق الاولى
كانت من موسى عليه السلام نسيانا لانه كان فى الاولى يتوقع هلاك اهل السفينة فبادر الانكار
فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقدر الله سلامتهم وفى الثانية كان قتل الغلام فيها محققا فلم يصبر
عن الانكار فانكر ذاكرا للشرط عامدا لاخلافه تقديما لحكم الشرع ولذلك لم يعتذر بالنسيان وانما
اراد ان يجرب نفسه فى الثالثة لانها الموالية غالبا لما يخفى من الامور فان قيل كيف كانت

كانت الثالثة عمدا او نسيانا قلنا يظهر انها كانت نسيانا وانما واخذه صاحبه بشرط
الذى شرط على نفسه بالمفارقة فى الثالثة وبذلك جزم ابن التين وانما لم يقل انها كانت
عمدا استبعادا لان يقع من موسى عليه السلام انكار امر مشروع وهو الاحسان لمن اساء
والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وسقط ذلك فى رواية ابى ذر كتب الى
بتشديد الياء محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار وفى رواية ابى ذر
كتب الى من محمد بن بشار فزاد لفظة من وقد اورده بصيغة المكاتبة والظاهر انه لم يسمع منه هذا
الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من طرق اخر موصولة كما تقدم فى العيدين
وغيره وقد اخرج الاسمعيلى عن عبد الله بن محمد بن سنان قال قرأت على بندار فذكره واخرجه
ابو نعيم من رواية الحسن بن محمد وحماد قالا حدثنى محمد بن بشار بندار ولم تقع هذه الصيغة
هذه الصيغة للبخارى فى صحيحه عن احد من مشايخه الا فى هذا الموضع وقد اخرج بصيغة المكاتبة
فى اشياء كثيرة لكن من رواية التابعى عن الصحابى او من رواية غير التابعى ونحو ذلك وقال
المحدثون المكاتبة ان يكتب اليه بشىء من حديثه قيل هى كالمناولة المقرونة بالاجازة فانها كالسماع
عند الكثير وجوز بعضهم فيها ان يقول اخبرنا وحدثنا مطلقا والاحسن تقييده بالمكاتبة حدثنا
معاذ بن معاذ هو المكتوب له ومعاذ بضم الميم فيهما هو التميمى العنبرى الحافظ قاضى البصرة
قال حدثنا ابن عون هو محمد بن عون بفتح العين المهملة وبالنون عن الشعبى عامر بن
شراحيل انه قال قال البراء بن عازب رضى الله عنهما وكان عندهم ضيف لهم باثبات
الواو قبل كان وفى رواية الاسمعيلى باسقاطها فامر اهله ان يذبحوا قبل
ان يرجع وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى قبل ان يرجع اليهم وظاهر السياق
ان القصة وقعت للبراء لكن المشهور انها وقعت لخاله ابى بردة بن نيار بكسر
النون وتخفيف التحتية وبالراء كما تقدم فى كتاب الاضاحى من طريق زبيد
عن الشعبى عن البراء فذكر الحديث وفيه فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح فقال
ان عندى جذعة الحديث ومن طريق مطرف عن الشعبى عن البراء قال ضحى خال
لى يقال له ابو بردة قبل الصلوة وقال الكرمانى ابو بردة هو خاله وكانوا اهل
بيت واحد فتارة نسب الى نفسه واخرى الى خاله ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل
الصلوة اى قبل صلوة العيد فذكروا ذلك قبل الصلوة اى قبل صلوة العيد فذكروا
ذلك اى الذبح قبل الصلوة للنبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح قال ابن
التين رويناه بكسر الذال وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر ذبحت فقال يا رسول الله
عندى عناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون انثى من اولاد المعز جذع بفتح الجيم
والمعجمة طعنت فى السنة الثانية صفة لعناق قال ابن الاثير الجذع من الابل ما دخل
فى السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية وقيل البقر فى الثالثة ومن
الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها عناق لبن بالاضافة بدل من عناق الاول
هى خير من شاتى لحم بالتثنية وزاد فى رواية فرخص له وفى رواية الاسمعيلى فقال
البراء يا رسول الله وهذا صريح فى ان القصة وقعت للبراء وقال الحافظ العسقلانى
فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبى عن
البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبى فكانه وقع فى هذه الرواية اختصار وحذف
ويحتمل ان يكون البراء شارك خاله فى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن القصة
فنسبت اليه مجازا فكان ابن عون محمد الراوى يقف فى هذا المكان عن حديث
الشعبى اى يترك تكملته ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث اى حديث الشعبى
عن البراء ويقف فى هذا المكان اى فى حديث ابن سيرين ايضا ويقول وفى رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبي ذر يقول بدون الواو ولأبوي ذر والوقت الرخصة وهي قوله صلى الله عليه وسلم فتح الغافق الذي عندك خيره بالنصب أي خير الزكاة أم لا رواه ابن ماجه ان روى الحديث المذكور
يوسف السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وصله البخاري في أوائل الأضاحي من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن علية عن
أيوب بهذا السند ولفظ من ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله
ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم الحديث حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة
قال حدثنا شعبة ان ابن الحجاج عن الأسود بن قيس العبد لا بو قيس الكوفي انه قال
سمعت جندبا بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالموحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الأضحى فخطب فقال من
ذبح اول الصلوة فليعد قال مكانها بفتح الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية
وفي نسخة فليعد بسكون الموحدة وتخفيف الدال فليذبح غيرها ومن لم يكن ذبح قبل
الصلوة فليذبح بعدها بسم الله ومطابقته بالحديث الأخير ظاهرة وأما من استبعد ترجمته
فمن التسوية بين الجاهل والناسي كما قال الكرماني فليتأمل ثم موقع مقتضى الحديث في العيدين
وفي الأضاحي وسياقي في التوحيد ان شاء الله تعالى باب حكم اليمين الغموس
الغموس بفتح المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل من قولهم
سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم في النار وقال ابن الأثير وهو على وزن
فعول لغلبة الفعل وقيل للاصل في ذلك انهم كانوا اذا اراد ان يتعاهدوا الحلف واجتهدوا
وجعلوا لها طيبا اودهنا اورعا دا غمس كل واحد يده فيه فسميت اليمين بذلك لما في
من تأكيد ما اراده المستحلف بذلك اليمين اذا غدر حالفها وعقوبته بالغ في قطع الرحم
قال الحافظ العسقلاني وكأنها على هذا بمعنى مفعول لانها جاحفة من اليمين الفاجرة
ابن التين اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم ثم النار لذلك قال مالك والكوفيون فيها
والمتبع بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذه يمين غير منعقدة لان المنعقد
يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس اليمين الصادقة لا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم مفعول ثاني
لتتخذوا والا مكررا وخيانة وهو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير اخرجه عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة قال خيانة وغدرا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير
قال يعني مكرا وخديعة وقال الفراء يعني خيانة وقال ابو عبيدة الدغل كل امر كان على التباس
وقال الطبري معنى الآية لا تجعلوا ايمانكم التي يحلفون بها على انكم تفون بالعهد لمن حالفتموه
وعاهدتموه خوفا ان يطلعنه اليكم والتم مضمرون الغدر انتهى فتزل قدم اي قدم اقدامكم عن
محجة الاسلام بعد ثبوتها وتذوقوا السوء في الدنيا بما صددتم اي بصدودكم عن سبيل الله
وتخوضوا حكمه ولكم عذاب عظيم في الآخرة قال في الكشاف وجمعت القدم وانكرت
لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبتت عليه كيف بأقدام
كثيرة وقال ابن حيان الجمع نارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع ونارة يلحظ فيه انحلاله
الى فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه بالجملة واذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان
الاسناد مطابقا للفظ الجمع كغيره مما اسند اليه ومطابقا لكل فرد فرد فيه كقوله تعالى
واعتزلت لهن متكأ اذ انت افرد متكأ لما كان لوحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة ولوحظ
مرة به الجملية الكثيرة في الوجه الذي لا يخلو المتكأ فيه على المعنى يحمل قول الشاعر
فاني رأيت الناس يحمد يعوت ويغنى فارضهم من وعاتك ما اي رأيت كل انسان يحمد
افراد الضمير في يموت ويغنى لما كان المعنى لا يتخذ كل واحد منكم حلفه دخلا بينكم
مراعاة للمعنى قال وقد وقع مراعاة مجموع او للفظ تبع على الوجه الكثير اذا لفظ ان كلا

وقد اوجب المالكية الكفارة على من حلف انه لا يزني فزنى ونحو ذلك ومن حجة
الشافعية قوله في الحديث الماضي اول كتاب الايمان فليأت الذي هو خير وليكفر
عن يمينه فهو عنده مشعر وعيد لمن حلف حانثا فقد مر الكلام فيه وسياتي ان شاء الله
تعالى عند الكلي لمر وما جاء في كتاب الحدود وهو مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
البخاري ايضا في الديات واستتابة المرتدين واخرجه الترمذي في التفسير والنسائي
في القصاص والمحاربة باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
بعهدا الله اما باعوا هو ولا عطيه من الايمان بالرسول واياتهم وما حلفوا به من قولهم لا ونحن
به ولنصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا او لكذب لا نخاف لهم انا لا نعيب لهم في الاخرة نصيبا
وهذا مشروط بالا يجمع بعد التوبة بكتمان كتاب سقط الوعيد او لا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولا
يسمعهم يوم القيمة نظر رحمة ولا يتلبهم خيرا وليس المراد منه انتظر بل يقلب الحدقة الى المرئي كما
انه عن ذلك ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس العيوب بالمغفرة او لا يثني عليهم كما يثني
على اوليائه كشاة المزكي للك بهذا الذكر من انه قد تكرر على السنة الملائكة كما ان
والملائكة به خصوص عليهم من كل باب سلام عليكم باصبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكرر في غير
واسطة الا في الدنيا كما قال تعالى الساجدون العابدون الاية وما في الاخرة كما قال
تعالى سلام قولا من رب رحيم ثم لما بين تعالى وعيدهم عاد ذكر من العذاب بترتيبهم
في العقاب فقال ولهم عذاب اليم مولم كما سبقت الاية بتمامها في رواية كريمة وقد
في رواية ابي ذر ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية وسقط ما بعد من الاية ان
العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه فغيره تجوز على من الحق بها باب العهد يمين الحق
بعض المالكية بان العرف جرى على ان العهد والميثاق والكفالة والامانة ايمان لانها
من صفات الذات ولا يخفى ما فيه وقال ابن بطال وجه الدلالة ان الله توعد بمثل نقض
العهد بالنقمة من سائر الايمان فدل على ان الحالف بذلك عهد الله ما اعتز على عباده
وما اعطاه عباده كما قال تعالى وامنهم من عاداته نحوهم على تركه الوفاء به وقوله في
رواية ابي ذر وقول الله جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم تقدمت بقية المضمون في الفتح
والغرض انا لا نجعلوه مع عرف الحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اي معرض قال الراغب
العرضة ما يجعل عرضا لشيء اخر كما قالوا بعير عرضة للسفر ومنه قول الناس لا تجعلني
عرضة لهمائم ويقولون فلان عرضة للناس اي يتعرضون فيه وقولهم ناقة عرضة للكلام اذا
لم توطب عليه وجعلت فلانا عرضة للكذا اي اقامته فيه وتطلق العرضة ايضا على المانع كقوله
حسان رضي الله عنه يهجو الانصار عرضتها لقتالنا ويقال هو اسم لما تعرضه على الشيء
فيكون من عرض العود على الاناء فيمنع من دونه ويصير حاجزا او هو لما تعرضه على الشيء
ان يحملوا به على انهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر ان نفعل ذلك لاجل
حلفنا او قد تطلق على القوة والشدة وقال الزبير مهذه لايام الحروب وهذه
للهو وهذي عرضة لارتحالنا او قوة وعدة اي لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم في ان تبروا
من البر وقوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس متعلق بالفعل المحذوف
المحلوف عليها التي هي لا تبروا التقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل ان
ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز ان يكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا بالفعل
او بالعرضة اي ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم ان تبروا او في ذلك نهي على الوجازة على انه كنى عن الحلف
بدون ذلك لانه من اكثر ما يكون في معنى من المعاني فقد جعل عرضة وقال ابن التين وجه الاستدلال
في هذه الترجمة ان ابن بطال زعم ان الحالف بالله وان كثر برة فانه وذلك انما يكون
التوبة في القضية وقد ذهم الله تعالى من اكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال



وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكانوا يجدون بالاقال من الحلف ومن سعيد بن جبير
هو ان يحلف الرجل ان لا يصل رحمه مثلا فيقال له صل فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى
ان تبروا اكراهية ان تبروا فيلتبس ان باتى الذر بهو خير وبكفة انتهى وقال السنفي نزلت هذه
الاية في ابي بكر رضي الله عنه حين حلف ان لا يصل بنه عبد الرحمن حتى يسلم وقيل نزلت
في عبد الله بن رواحة وذلك انه حلف ان لا يدخل على ختنه ولا يكلمه فقال له ما يمنعك
والحمية في الامر يتقيس الايمان ان من حلف في كل جميل وكثير باته انطوى لسانه بذلك
ولا يسبق لليمين في قلبه وقع فلا يؤخذ من من اقامه على الايمان الكاذبة فيحتمل ما هو الغرض الكلي
من اليمين وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل في العبودية ومن كمال
التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعلى من ان يستشهد به في عرض من الاعراض امر الله
انه سميع لايمانكم عليم بنياتكم وسقط في رواية ابي ذر من قوله ان تبروا الى اخر الاية
وقوله جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا عرض من الدنيا يسير انما عند الله هو
خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم هي البيعة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا
الايمان بعد توكيدها اي بعد توثيقها باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ضامنا والواو
كذا وقع في رواية ابي ذر وسقط ذلك عن مجيئهم ووقع في نقريم وتاخيرهم الصواب
وقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا
بعهد الله ثمنا قليلا الاية وقد وقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا
بعهد الله ثمنا قليلا الاية وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية وقد مشى ابن بطال
على ما وقع عند ابي ذر قال في بدء الخلق على تاكيد الوفاء بالعهد لانه تعالى قال ولا تنقضوا
الايمان بعد توكيدها ولم يقدم غير ذلك العهد فعم انه يمين قال الحافظ العسقلاني
فهم ظهر انه اراد ما وقع قبل قوله ولا تنقضوا الايمان وهو قوله واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم ولكن لا يلزم من عطف الايمان على العهد ان يكون يمينا بل هو كالاية التي
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم والايات كلها دالة على تاكيد الوفاء بالعهد
وانما كونه يمينا فتبين اخذ صاحب المخاري اشارة الى ذلك وانه تعالى علم قال ابن
بطال وبهذه الاية وكحديث احج المجهود في ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه
صلى الله عليه وسلم ذكر في هذه اليمين العصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة
ولو كانت كما ذكرت في اليمين المعقودة قال فليكفر عن يمينه وليات الذي هو
خير وقال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي دالة
على قول من لم يوجبها وقال العيني كل بالحجة على الشافعية حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان بن
مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبيدة قال ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على مرتجر يمين صبر
بفتح الصاد المهملة وسكون الباء باثنة يمين الزمه مقتضى عليه في الوقوع كما مر لما بينهما
من الملابسة وهي التي تلزم اتجر عليها حالفها قال الصبر والصبر اليمين احفد بها في مطل لحق
وقيل هي ان يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف بها قال صبر رجل يمينا اذا حلفت
الصبر الحبس ومعناه ما يجر بها ما وقال الداودي معناه ان يوقف حتى يحلف على ما
الناس قال ابن الاثير الصبر الحلف والاكثر على تنوين يمين فيكون صبر صفة له مصدر سمي المفعول
اي مصبورة كما في الرواية الاتية على يمين مصبورة يكون على التجوز يوسف اليمين بذلك
لان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين والمراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذي لا يصبر احد عليه فعلى هذا
هو الصابر والمعين مصبور اي مصبور بها فزاد المكلف في الاشخاص من رواية ابي
وفي الشرب من رواية ابي حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لهن رواية هما وعليها
فاجر وكان فيها حذف تقديره وهي في الاقدام عليها فاجر والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب وقد
وقع في رواية شعبة على يمين كاذبة يقتطع بها الكسب لليمين مال امرئ مسلم وفي
وفي صحيح مسلم حكم فاجر لمسلم بيمينه وفي رواية مجاج بن منهال ليقتطع بها مال
ويقتطع يختص من القطع كانه يقطعه عن صاحبه او باخذ قطعة من ماله بالحلف الذي كذب
الفاجر انه وهو عليه غضبان الواو للحال جواب من وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف
والنون او فيها عرض معاند المغضوب عليه فهذه زيادة في حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو
معوض وفي رواية كردوس عن الاشعث عند ابي داود والنسائي انه وهو اجذم وفي حديث ابي امامة
عن ثعلبة عند مسلم والنسائي في حديثهما الحديث انه ان رواه وجبت له النار وحرم عليه الجنة
وفي حديث عمران عند ابي داود فليبيئ بوجهه مقعده من النار فانزل الله تصديق لقوله
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ليس في رواية ابي ذرعن
اخر الاية وفي مسلم والترمذي عن ابي وائل عن عبد الله من طريق جامع بن ابي راشد وعاصم
ابن بهدلة من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله
وسلم ان الذين يشترون بعهد الله فحلف رجل من حضرموت ان الاية نزلت فيمن اكسبق في تفسير سورة آل عمران
انما نزلت فيمن اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فنحتمل انما نزلت في الامرين معا وقال
الكرماني لعل الاية لم تنزل الا في الاخير وفي رواية ابي الاحوص عن الاعمش عند مسلم
او القضاء وقعتا في وقت واحد فنزلت الاية والحلف عام متناول لهما ولغيرهما فاخبر الاشعث
ابن قيس الملكان الذي كانا في القصة فقال ما ذكركم ابو عبد الرحمن وكذا وقع عند مسلم من رواية بريد
عن الاعمش ابو عبد الرحمن هو كنية ابن مسعود وفي رواية جرير في الرهن فكان الاشعث
ابن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن والجمع بينهما انه خرج عليهم من مكان كان
فدخل لحاجات الذي كان تواريه وفي رواية النوري عن الاعمش ومنصور جميعا كما سيأتي في
الاحكام وجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم فوجم بان توجه من المكان الذي كان فيه الى المكان
كان فيه عبد الله وعبد الله يحدثهم وقد نشأ في الاشعث شيء فلم يزل يحدث عبد الله حتى
اصحابه عامتهم بما فقالوا في رواية ابي ذر قالوا كذا وكذا وفي رواية جرير فخرجنا فقال لي
الاشعث في بئر بينه وبين الباد انزلت هذه الاية وفي رواية جرير قال فقال صدق لقد كانت
انزلت والام ان كيد القسم دخت على في رواية ابي معاوية في داره وزاد في رواية
عن منصور فقال صدق قال لي الكاذب في قوله لفي واشدد لفي شاهد على جواز توسط القسم
بين جزئي الجواب وعلى ان اللام تجيب وصلها بمعنى الفصل المجزوم ومعين سيأتي في
رواية ان الذي حدثه بما حدثهم به ابن مسعود رضي الله عنه هو ابو الاحوص الراوي والملفظ قال الاشعث
قال فعيني وقلبي قوله في الرواية خرج الينا فقال ما يحدثكم مناقاة وانما افرده في الاية
لكونه اقرب الجهتين كانت وفي رواية لهم والمستقى كان لفلان الى بئر في ارض ابن عم لي كذا
في رواية ان الخصومة كانت في بئر بينها وبين الاشعث في ارض لخصمه وفي رواية
ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فذكرته بالله فذكر لي الارض التي في يده
الارض التي هي ارضي وليست من ارضه فتحولت ولا مناقاة بين قول ابن عمي وبين قوله من اليهود
لان جماعة من اهل اليمن كانوا يهودا والغالب يوسف ذو نواس على اليمن وقهرهم
المحبشة فلما الاسلام وهم على ذلك وقد ذكر انه اسلم فيقال انما وصف الاشعث بذلك
باعتبار ما كان عليه او لان بقاءه الى اسلامه انه وقع في رواية كردوس عن الاشعث في اخر القصة



القصة انه لما سمع الوعيد المذكور قال هي ارضه فتركت اليمين فورا فاقتطع النار باسلامه
او يؤيده ايضا انه لو كان يهوديا ما بالى بتركه اياهم يستحلون اموال المسلمين والى ذلك
وقعت الاشارة بقوله تعالى حكاية عنهم ليس علينا في الاميين سبيل الحاج واسم ابن عامر بتشديد
وقيل هو بزجر الاسود والغين المعجمة بفتح الميم وسكون الغين وبالتحتية المخففة بينهما
تحتية ساكنة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوعيت عليه وفي رواية الشعبي
وفي رواية شعبة عن منصور فاحكمتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي شاهداك
عليه وسلم بينتك او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل بمحذوف اي ليأت بينتك شاهداك
او حلفت يمينه فيمينه خبر مبتدأ محذوف او الكلام يمينه فيحلف يمينه او الخبر هو الجار والمجرور وتكون
ان يكون بينتك خبر مبتدأ محذوف اي الواجب بينتك او يمينه ان لم تكن لك بينة وفي رواية
ابي معاوية فقال لك بينة قلت لا فقال لليهود احلف وفي رواية ابي حمزة وقال
في شهودك قلت مالي شهود فقال فيمينه وفي رواية جرير عن منصور شاهداك
او يمينه وتقدم في الشهادات توجيه الرفع والنصب وتوجيه الرفع لك
اداة شاهداك او طلب يمينه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فرفع والاصل
في هذا التقدير قول سيبويه ما انت الا سيرا كرفع وما زيد الا منطلق لكن هو شاهداك
بينة بك الى اخره قلت اذا حلف عليها على الرفع يا رسول الله ثم تبع في رواية ابي حمزة
ما بعد قوله يحلف اذا حرف جواب ينصب الفعل المضارع بشرط بحتمة ان تكون اولا فلا تقدير
ما قبلها على ما بعدها كما تقول فجوابه من قال انه ادركك اذا اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعد
على ما قبلها رفعت تكرمك فتقول انا اذا اكرمك اكافئ ان يكون ستتعمل فلو كان حالا وجب
الرفع تكرمك لمن كان جاء الخليج اذا الفرج مرتفع الحالة التي انت فيها الى ان لان الفعل
بينها وبين الفعل مقاصل عاد القسم والمذاد اولان فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل
الرفع والنصب والرفع اكثر كقوله تعالى واذا الارض مدت خطف الاقعل واذا الفعل بناء على ان
ان اربد به الحال فهو مرفوع لان اربد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الشرع
كالصلة والرفع رواية عن ابي ذر وزاد في رواية ابي معاوية اذا يحلف ويذهب بمالي
ووقع في رواية الشعبي عن الاشعث الرضي الاعظم من ذلك ووقع في حديث ابي وائل
من الزيادة بعد قوله الكذب بينة فان لا فلك فحلفك بينة قال انه فاجر ليس ربا بالي ما حلف
عليه وليس يتورع من شيء فان ليس لك منه الا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صبر بالا فاء والتنوين كما قرء وما ربك بظلام للعبيد اي فاذا ذاب
وقيد به فخرج الجاهل والناسي والمكره يقتطع بها الكسب لليمين مال امرئ مسلم يتعلق بفعل
من القطع كانه قطعه من صاحبه او اخذ قطعة من ماله لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه
غضبان وفي رواية كردوس عن الاشعث فحنثها الكفارة لليمين وفي حديث وائل
فانطلق الحالف فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتطع في حديث وائل
الشعبي عن الاشعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هو حلف كاذبا او ضحك كاذبا
فذاب الاشعث فاخبره فقال الطريق بيني وبينه قال فاعلم جهنا وفي حديث عدي بن ميت
عجيرة فقال يا رسول القيس ما لمن تركها يا رسول الله قال الجنة قال اشهد ان قيس
تركها كذلك وفي الحديث سبع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وفي فوائد
لكن لم يقع في الحديث تعريج بوصف ولا نعت يأتي فاستدل به القاضي عياض ان الوصف ليس
ليس بلازم لهذا قد يقال ليس في صحة الدعوى تعريج بوصف بل يكفي فيها لم يقبض فاذا الحاضر
ولا يلزم من تركه ذكر القيمة والوصف في الحديثين ان لا يكون ذلك وقع ولا
سكوت الراوي عنه انه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا به ليد فاذا اثبت حق على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر في الحديث ولم ينقد الراوي فيه بناء الاحكام على الظاهر وان كان الحكم
لم في نفس الامر مبطلا وفيه دليل لجمهور على ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان
عالم يكن له حلالا خلافا لابي حنيفة كذا الطيبي النووي وتعقب بان عدم الحل
الاجماع على ان المكره لا يكفر لاجل ما في الاموال قال وانتقضه الى ملك عصمة
النكاح فكلام من عقد عليها بغير الملك وهو في الباطن بخلافه فتقا له للجمهور الزوج كالاول
وقال ابو حنيفة وابو يوسف وبعض المالكية ان ذلك انما هو في الاموال
دون الفروج وتجمعهم في ذلك القاعدة وهو طرد ذلك بعض الحنفية في الاموال والنكاح
تعالى اعلم وطابقته الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في الشرب والاشخاص وفي
في الاحكام ان شاء الله تعالى باب حكم اليمين فيما لا يملك المحلف اي
في المعصية واليمين في حالة الغضب سقط في رواية ابي ذر لفظ في وذكر فيه ثلثة احاديث
ثم خذ منها حكم مائة الترجمة على الترتيب وقد تؤخذ الاحكام المائة من كل منها ولو بقرينة
من الثاني وهو وارد في الامور الثلثة على عكس شرطه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم اخرجه ابو داود والنسائي
وروايته لا باس بها لكن اختلف في مسنده على عمرو في بعض طرقه عند ابي داود
ولا في معصية او للطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لا يمين
في غضب الحديث وسنده ضعيف حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
محمد بن العلاء بفتح العين الهمدة والمد ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن
عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر والحارث عن ابي
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ارسلني اصحابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة تبوك اسأله الحملان بضم الحاء المهملة
وسكون الميم وهو ما يحمل عليه من الابل فقال لا احملكم على شيء وزاد في باب
الكفارة وما عندي ما احملكم وكذا هو في باب لا تحلفوا يا ما احملكم كما سبق ووافقته
اما النبي صلى الله عليه وسلم وهو غضبان اي والحال انه غضبان لوفي غزوة تبوك
وهو غضبان ولا اشعر وربما جاء بانا من وضع النبي صلى الله عليه وسلم وجه في نفسه
على فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم ابث الا
سويعة اذ سمعت بلالا اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بك فلما اتيته اي النبي صلى الله عليه وسلم قال انطلق الى نعائم
فحمل لهم اثنا عشر بعيرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حملكم وحاصل
الكلام ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم ولم يكن في ذلك الوقت
ما لكما لما سأله عثر ارسل بلالا واراد ابي موسى واعطاه ستة ابعرة ثبانا مهز
حينئذ من سعد ثم انه صلى الله عليه وسلم حمل عن يمينه فقال بالعلي نعقا وسيأتي
قال ابن المنير فهم ابن بطال عن البخاري انه خالف هذه الترجمة بلفظ تعليق الطلاق
قبل ملك العصمة او الطرمة قبل ملك الرقبة وتحرف ذلك فقال وتمثال هذا ان يحلف
رجل على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك شيئا
من ذلك ثم حصل له فوهب او تصدق او اعتق فعند جماعة الفقهاء يلزمه الكفارة
كما فعل الرابع في قصة الاشعريين انه حلف عن يمينه وراى بالذي هو خيرا وحنث لوحلف ان لا
اولا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لا ستثناء عدم ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك
لم يلزمه كفارة ان وهب او تصدق لانه انما اوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو

في الدنيا ان يقولوا ان ان لا يقولوا اولى القولين وفي الفرع اولى القولية وفي هامشه ما نصه
وفي اليمينية تحكيم بالقولية وليس عليها ندم ولا ندمة ومضبوطة بضمة ان المقدمة
عن الهداية فاعلم أنهم سهو وهو مخالف لما تلاوة وذكر من الاصول الكرخي كما ينزل
وهو الصواب الآية قال ابو بكر رضي الله عنه بي والله اني لاحب ان يعفر الله لي فرجع
الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا ومعلقة بالمعية
للقولية باعتبار جزئها الثاني في قوله والله لا انفق على مسطح ابدا وهو مطابق لما ذكر المهور
في المعصية ولا يحلف ان لا يقطع مسلما لكلامه في عائشة رضي الله عنها فكان حالفا
على ترك طاعة فنهي عن الاصرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على
فعل المعصية والظاهر من حاله عند الحلف ان يكون قد غضب على مسطح من حيث خوضه
فيه وقال الكرماني لا مناسبة لهذا الحديث بالجزئين الا ولين الا ان يكون قاسها
على القضب او اراد بقوله في المعصية في شان المعصية فان الصديق رضي الله عنه
حلف بسبب الكلام مسطح على عائشة رضي الله عنها والكلام كان من المعاصي
وكذا كل ما لا يملكه الشخص فالحلف عليه موجب للحنث فيما يملك فضل لكملة لا يلزم
له ان يفعله شرعا انتهى ولا يخفى تكلفه والاولى ان لا يلزم ان يكون كل خير في الباب
يطابق جميع ما في الترجمة ثم قال الكرماني والظاهر انه من تفرقات النقلة من اصل
البخاري فانه مات وفيه مواضع مبيضة من تراجم بلا احاديث واحاديث بلا تراجم فالحاق
بعضها الى بعض انتهى وانا اقول بعد ان تنجلي المناسبة وتتبين وجهها حدثنا
ابو معمر بفتح المهملين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد النحوي المقرئ مولاهم البصري
قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن
القاسم هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية عن زهدم بفتح الزاي وسكون
الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بالجيم الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته
الغار او صادفته وهو غضبان فاستحملناه او علمنا منه ان بحث وانطلقنا على بل فوجد
فحلف صلى الله عليه وسلم ان لا يحملنا ثم قال او ما شاء الله ابن شئتم احملكم
ثم سكت فقلت في نفسي غدرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلف ثم قال
والله لا نفلح بعد ابدا فقلت له يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا
فنسيت يمينك فقال انطلقوا فانما حملكم الله ان شاء الله انه لا احلف
على يمين فاريٰ غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه
وتحللتها بالكفارة ومطابقة الحديث للترجمة بالجزء الثالث وهو الغضب وجمهور
الفقهاء يجزمون الغاضب الكفارة وجعلوا غضبه موكدا لليمينة وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها وروي عن مسروق والشعبي وجماعة ان الغضب
لا يلزم شيئا في طلاق ولا عتاق واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق قال الخطابي
قيل ذلك وفي حديث الاشعريين ولهذه المقالة لان الشارع حلف وهو غاضب ثم قال انه
لا احلف على يمين فحديث الاشعريين انما حديث لا طلاق في اغلاق فليس بثابت ولا هو مما يعارض
به مثل حديث الاشعريين ونحوه كذا قيل والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه والمستدرك
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اخرجوه من حديث عائشة رضي الله عنها وقال ابو داود اظنه
في الغضب وقال غيره الا غلاق الاكراه والمحفوظ الاغلاق كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم واللفظ
لابي داود واغلاق انما حديث لا عتق قبل ملك فهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا لا طلاق الا فيما يملك رواه الاربعة والحاكم ورواه ابو داود باسناد ضعيف وقال
الترمذي حديث حسن وتأوله المذنبون والكوفيون والاغلاق على الاكراه والله تعالى

تعالى اعلم باب اذا قال الشخص والله لا اتكلم اليوم مثلا فصلى فرضا او نفلا
او قرأ القرآن او سبح او كبر او حمد او هلل ان قال لا اله الا الله فهو على نيته بعني ان قصد اليمين
العرفي لا يحنث وان قصد التعميم حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث فان قال في الروضة
حلف لا يتكلم حنث بتركه الكلام مع نفسه لان الشرع كلام ولا يحنث بالتسبيح ونحوه
على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين ومحاورتهم انتهى قيل
يحنث لانه صيغ للتعب فهو كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القرآن وقال القفال في شرح
التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك في ان الذي قرأه مبدل
ام لا انتهى وعن الحنفية يحنث لو قال العيني وقال الصدر انا حلف لا يكلم فقرأ القرآن
في صلاته او سبح لم يحنث وان قرأ في غير الصلوة يحنث خلوه لذلك في الجلسة لا يحنث
فيها وقال الفقيه ابو الليث ان عنى اليمين بالعربية فكذلك وان عنى بالفارسية
لا يحنث واذا قرأ القرآن او سبح في غير صلوته وقال ابن المنير معنى قول البخاري فهو
على نيته اي في قوله فقال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان ادخاله في ترجمة
فيه نقد منه حكم الا طلاق فان ومن فروع المسألة لو حلف لا كلم زيدا او لا سلمن عليه
فصلى خلفه ثم سلم الامام فسلم المأموم السليمة التي يخرج بها من الصلوة فلا يحنث بها خلافا
لبعض الشافعية التي يبرز بها على الامام فلا يحنث بها ايضا لانه لم يأت بما يسمى سلاما
وقيد الحلاف انتهى وقال النووي لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسلم سهوه او
فسلم عليه اثناء لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه منها مقصوده فان قصد القراءة
لم يحنث والا يحنث وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال الحافظ العسقلاني هذا من الاحاديث التي
لم يصلها البخاري في موضع آخر وقد وصله النسائي من طريق عمرو بن مرة عن سالم
عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ واخرجه مسلم من حديث سمرة
ان جناب لكن بلفظ احب بدل افضل واخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ افضل
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه طريق اخرى اخرجها النسائي وصححها ابن حبان من طريق
ابي مرزوق عن الاغر عن ابي سلمة عنه بلفظ خير الكلام الربع لا يضرك بايهن بدأت
فذكره واخرجه النسائي من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن كعب الاحبار موقوفا
ووجه افضليته ان فيه اثارة الى جميع صفات الله السلبية والثبوتية اجمالا لان
التسبيح اثارة تنزيها لله تعالى عن النقائص والتحميد الى وصفه بالكمال قال وقول فيه
نفي النقصان والثالث فيه اثبات الكمال والرابع تخصيص ما هو اصل الدين وهو
الايمان يعني التوحيد والربوبية الى آخره اكبر تعارف يسعدك ما عرفت كذا حقق سوقك
ومطابقته للترجمة من حيث ان غرض البخاري بيان ان الاذكار ونحوها كلام وكذا
ليحنث بها وقال ابو سفيان هو ابن حرب ابن امية ابو معاوية رضي الله عنهما
كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
بطرف من حديث طويل اخرجه في اول الكتاب وفي تفسير سورة آل عمران
وزاد ويبنا الاشارة الى ان لفظ الكلمة قد تطلق على الكلام من باب اطلاق
البعض على الكل مثلا اذا اطلق لفظ كلمة على نحو سبحان الله ومحمد الله اي اخبره
بكون المراد منها الكلام كما قال كلمة التوحيد وهي تشتمل على كلمات وقال مجاهد
غير القنوت الا اله الا الله اشار به الى قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى الا الا الله
قال لا اله الا الله كلام الخلق عليه الكلمة وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن
المعتمر عن مجاهد موقوفا على مجاهد وقد جاء مرفوعا من احاديث جماعة من الصحابة منهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي بن كعب وابو هريرة وابن عباس وسلمة بن الاكوع وابن عمر اخرجها
ابو بكر بن مردويه في تفسيره وحديث ابي عند الترمذي وذكر انه سأل البخاري
عنه فلم يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واخرجه العباس الربعي في عوالي المشهور
موقوفا على جماعة من الصحابة والتابعين حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني
سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي
المخزومي انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها يوم القيامة فقال لولا
ان الرفع بتقدير يرى احاج بفتح المهملة وفتح الطاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة قاله
احاج او اظهر لابيها الحجة عند الله عز وجل يوم القيمة فلم يزل ابدا الى الحكمة
على الكلام وقد سبق الحديث في قصة ابي طالب في الحكم بفضائل الصحابة
ثم قال الكرماني فان قلت اذا ما يحصل الفائدة بان من شرط البخاري ان لا يروي
عن شخص حتى يكون له راو بان وليس للمسيب الا راو واحد وهو ابنه فحصل
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي
قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع
بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين الاولى ساكنة هو ابن شبرمة بضم
الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي الكوفي القاضي والموحدة المشددة
الكوفي عن ابي زرعة بهرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان الى الرحمن هو فيها ثقيلتان في الميزان
حقيقة اذا الاعمال عند البعث تجسم جسيمة وفيه تحريض وترهيب ببيان سائر التكاليف
صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان
تفضل بخبر ما من التكاليف فلم تركوها حبيبتان الى الرحمن محبوبتان الى من يحب قائلها
فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه سبحان الله وبحمده اما تتزها الله تعالى تنزيها
مما لا يليق به تعالى علما بحلاله من اجل توفيقه للتسبيح سبحان الله العظيم
ذكر اولا لفظ الجلالة الذي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا
والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الدال على سلب ما لا يليق به واثبات ما يليق
اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والنجسة ونحوه ولعلم بكل المعلومات
والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك ولم يكن عظيما مطلقا لم يكن عزيز السبح
بتنزيهه على الاطلاق وقد سبق الحديث في كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح وتسبيح
الله بان شاء الله تعالى ومطابقة للترجمة في قوله حدثنا موسى بن اسمعيل بالسند
المنقر البصري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن شقيق بضم الشين المعجمة هو ابو وائل بهمزة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وقلت انا اخرى هو من كلام ابن مسعود
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يجعل الله ندا بكسر النون
وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا قال ابن بطال ريفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتخلد
فيها وقلت انا الكلام من مات لا يجعل الله ندا دخل الجنة وان دخل النار لان ذا خوله
الجنة محققة لانه مات وانا قال ابن مسعود رضي الله عنه الكلام اذا اتفق الشرك
اتفق دخولها ان شرسبه وقال الكرماني المعنى ان يقول من مات لا يجعل الله ندا لا يدخل النار



ان ركعتي الفجر كان دخول الجنة محققا لوجه جزم به ولو كان الجزم مطابقة كما تقدم
ايضا وقد سبق في اوائل باب الجمع ثم بابا حكم من حلف ان لا يأتي على امرأته زوجته
او امته شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين اي والتقدير ان الشهر كان تسعا وعشرين
يوما يعني جاز ناقصا فحنث فيما عليهم فلما جعلت ثلاث الشهر قد يكون تسعا وعشرين اذا
لا خلاف فيه اذا حلف في اول جزء من الشهر وانما اختلف في اثنا الشهر وتنبيه
هل يتحقق ان يلفق ثلاثين يوما او يكتفي بتسع وعشرين فالاول قول الجمهور وفي قول الطحاوي
من المالكية منهم ابن عبد الحكم يكتفي بتسع وعشرين حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى بن عمر بن اويس قال حدثني سليمان بن بلال المدني عن حميد الطويل
البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بهمزة ممدودة
وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن
شهرا وليس المراد منه الايلاء الفقهي وكانت انفكت رجله الكريمة فاقام في
مشربة بضم الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة فوقية
تسعا وعشرين ليلة يأتيها ثم نزل صلى الله عليه وسلم من المشربة وفي حديث
ام سلمة في الصوم فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا او راح فقيل له يا رسول الله انك
قلت انك تمكث شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى للحديث في الصوم والنكاح والطلاق

باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلاء او سكرا فهو حانث اذا كان يسمى بذلك
النبيذ

النبيذ ما نبذ من نبذت التمر اذا القيت عليه الماء ليخرج عنه حلاوته سواء كان مسكرا
او غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للتمر المنبوذ نبيذ كما يقال للنبيذ تمر
وشرب بطلاء بكسر الطاء المهملة والمد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الطلاء
بالالف واللام فقال ابن الاثير هو الشراب المطبوخ من العنب وهو الرب
واصله القطران الخاثر الذي يطلى به الابل وقال الخطابي الطلاء الذي
يذهب ثلثاه وان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ اوفى طبخة فهو
الباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد او سكر بفتحتين
وهو تقيع الرطب وهو ايضا حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وقال ابو الهيثم
السكر نبيذ يتخذ من التمر وقال الخطابي السكر بفتح المهملة والكاف هو المعتصر
من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف
يريد حالة السكر فيجعلون فليله الذي للسكر وللشهوة وهو الاول او شرب
او شرب عصيرا ما عصر من العنب لم يحنث في قول بعض الناس قال ابن بطال
مراد البخاري بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله ومن تبعه في نهيه قالوا ان الطلاء والعصير
ليسا بنبيذا في الحقيقة لانه لم يذهب في المار ولم يقع فيه ومن سمى المنبوذ نبيذا لانه نبيذ ويطرح
عنه بالمار وهذا الرد عليهم ورد عليه من ليس له نصب العين ابن المنير فقال الذي ورد به
الشارع هو الذي عن مقصوده البخاري وانما اراد تصويب قول ابي حنيفة ومن قال بقوله لم يحنث
ولا يقربه بعده في قول بعض الناس فانه لو اراد ذلك فانه لم يرهم على انه يحنث وكيف يتوهم على
وفق مذهبه ويخالف نص الشارع وقال لما حفظ العقلاء والوزراء ابن بطال اوجه والذي
الى مراد البخاري والحاصل ان كل شيء بسمى في العرف نبيذا يحنث به الا ان نوى شيئا
بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون ربا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وربما خلايشي نبيذا اصلا وقد بقي ما نسا وبسكر كثيره وفيشتي في العوف نبيذا من نقل الطلاء
ابن التين عن اهل اللغة ان الطلاء جنس من الشراب وعن ابن فارس ان الطلاء
اسماء المخرج كذلك السكر يطلق على العصير قبل ان يتخمر وقيل هو ما سكر منه ومن غيره وانقطع
الجمهور انه نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيشتي ولم يتخمر هذا وقال العيني وابو
داود وجماعة والله قريبة وابو حنيفة رحمه الله مما رحمن شرب الطلاء الا الطبخ اذا كان
يشربه انس بن مالك رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة فقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
ووكيع عن عبيدة عن خيثمة عن انس رضي الله عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف
وكذا روى عن ابراهيم وابي مجيفة وجرير بن عبد الله وابن حنيفة وشريح القاضي وكرة
ابن سعد وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والشعبي وقال الطحاوي حدثنا فهد قال
حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه
بعثه الى انس بن مالك رضي الله عنه في حاجة فابصره عنده طلاء اسود يعني واسمه ابو شهاب
عبد ربه بن نافع الخياط بالنون الكوفي واين ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
القاضي الكوفي وهو بربري روى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن وليست بالقوية بل السيء
الذي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وليس بهذا والمذكور الطلاء والسكر والعصير
بالنبذة عنه اي عند ابي حنيفة واصحابه وفيه نظر لانه يحتاج الى دليل ظاهر انه نقل هذا عن
ابي حنيفة والذي سكن ذلك فحواه ان كل واحد من الثلثة يسمى باسم خاص وان كان
يطلق عليها اسم النبيذ لانه الاصل فان قيل فعلى هذا من حلف على انه لا يشرب نبيذا فشرب
شيئا من هذه الثلثة ينبغي ان لا يحنث فالجواب انه ان نوى تعيين احد هذه الثلثة ينبغي
ان لا يحنث وان اطلق يحنث بالنظر الى اصل معنى كلامه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا على لهو ابن عبد الله المديني انه سمع عبد العزيز بن عبد الله بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي يقول اخبرني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بضم السين
المهملة وسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الانصاري وكان اسم جده الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم
سهلا ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغرا مالك بن ربيعة الساعدي البدري
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ صاحب انا يستدل اذا وانما اضافه تعظيما له وانا
تفهمنا من لابيه فهو اخوس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعد الراء سين مهملة ايضا ابو الاسود
عاد سائر في رواية ابي ذر عن الكشميهني وامرأته بتشديد الراء من غير همز هي خولة الانصارية
عليه وسلم اي واصحابه لما سمعت خالت العروس على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
والمراد به هنا الزوجة فما دونهم بالنظر لغيرهم فتشمل الذكر والانثى والمعنى ليس
هو ام اسيد بنت وهب بن سلامة فعال بسهل الساعدي للقوم الذين حضروا العرس
ما سقته صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ماذا سقته قال قربت
له قربا من تور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وبالراء هو اناء من صفر او حجارة كالاجانة
وقد يتوضأ منه قال الليث حتى اصبح عليه فسقته صلى الله عليه وسلم اياه اي تنقيع التمر
قال الكرماني مناسبة الحديث للباب بمفهوم نبيذ اذا المراد بالذين مثال الموصوف
المذكور وفي سقت المنعة من التمر فيه الرد على بعض الناس وقال ابن حجر التوضيح
وجه تعلق البخاري من حديث سهل في الرد على ابي حنيفة هو ان سهلا انما عرف
اصحابه انه لم يسق الا بعد قرب العهد بالانتباذ فما يعلق بشربة الا ترى الى قوله
انقعت له قربا في نور من الليل حتى اصبح عليه فسقته اياه وهكذا ينبغي له صلى الله عليه
وسلم ليلة وشربه حلوة وينبذ له غدوة ويشربه عشية انتهى كذلك روى عن عائشة
رضي الله عنها وقد تقدم في الاشربة ان العيني ليس في حديث سهل رد قط على ابي

على ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يضف اسم النبيذ الى التمر وانما قال الطلاء
والسكر والعصير ليست بالنبذة على تقدير صحة النقل عنه بذلك لان كلا منها يسمى
باسم خاص كما مر وقد مضى الحديث في كتاب الاشربة في باب الانبذة في الاوعية
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا المسعودي بن ابن خالد واسم ابي خالد سعد او بزمر البجلي عن الشعبي عامر
عن مجرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عتبة بن
بنت زمعة بن قيس رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ان شاة لنا فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة وهو الجلد ثم مازلنا ننتبذ فيه
اي التمر حتى صارت وفي رواية ابي ذر حتى صار شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
قربة خلقة بالية ولم يكونوا ينبذون الا ما يجلس شربه وصبح ذلك كان يطعن عليه
اسم النبيذ فاي ابن ابي حمزة في حديث سودة المرأة على من زعم ان المزادة لا يشرب الماء فيها
عن جميع ما يمكث لان موت الشاة يتضمن سبق ملكها واجاب الحنفية بجواز
نبيذ المالكي لانهما اعتادا الجلد الشارد فيشعوا به بعد ان كان مطروحا وفيه جواز
تناول ما يعتاده الطعام لاولي عليه الا بيا ذا فيه اضافة النصف الى المالك وان جاز
من غيره كالخادم انتهى ومطابقة الحديث لغرض قول مازال ننبذ فيه وانهم يطلقون
شك الشاة للاتباذ فيه والحديث من افراده بالسادا حد عشر حديثا
ان لا يأتم فاكل عمدا بجبر اله طلبه به ومقارنا له وجواب اذا محذوف تقديره وان كان
ذلك مؤثما فيجب ان لا يفعل ولا يكون منه الاذم بضم الهمزة وسكون المعجمة وفي رواية
غير ابي ذر من الادم الذي يكون من الادم وهي جمعه مصطفوه على حد الشراع والرماح
ولم يذكر حكم الزوجين اعتمادا على ستيفاء الاحكام من النصوص الاتية النصل الاول
قد روى فيه عن حفص بن غياث عن محمد بن يحيى الاسلمي عن بريد الاعور عن ابن ابي
بردة عن ابي موسى عن عبد بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من شعير
فوضع عليها تمرة قال هذا ادام هذه وهذا لحم كل ما يوجد في البيت فهو ادام سواء كان رطبا او يابسا يعني بهذا ان من حلف ان لا يأتدم فاخذ خبزا بتمر فانه لا يحنث
ولكن قد ان هذا محمول على ان الغالب في تلك الايام انهم كانوا يتغذون بالتمر فتطفق
ابي حشمة زعبشهم ولعدم تمر رحم على غيره الثاني وراوي الاول الثاني فيه خلاف
بين العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف الادم ما يصطبغ به بالصاد والغاء المهملتين
والموحدة والنون المعجمة من السمن والزيت والعسل والمرق والطبخ وما ماثلها
يدخل الحلو المشوي والمبين والبيض خلافا لمحمد وقال محمد هذه كلها ادام وبه قال
مالك والشافعي في احد قوليه وهو رواية عن ابي يوسف فان قيل كيف يحنث بما يصطبغ به بالخاء
به المعجمة بالمعنى فالجواب انه يؤتدم في الغم فيحصل الاختلاط وفي التوضيح وهذا قال الكيا
يحنث بكل ما يؤتدم عند الحالف ادام ولكل قوم عادة حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد الخفاف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة
والموحدة المكسورة والسين المهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ثلاثة ايام
بالادام تخلة ايام متوالية حتى لقي ربه اله انما قيد صلى الله عليه وسلم بالثلاث
كيف دل الحديث على الترجمة واجاب بانه للاكثر الغالب والا فقد كان موجودا في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعا في سنة علموا انه لكن الجزئية ايضا واذكر هذا
الحديث في هذا الباب بادنى ملابسة وهو لفظ الادام ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على شرط يرى على الترجمة او يكون من جملة ثقة فات النقة على الوجه الذى
ذكره وهى علة غريبة وتعقبه الحافظ العسقلانى باتن الاول مباين لمراد البخارى
والثانى هو المراد لكن بان يتضح اليه ما ذكره ابن المنير وما ذكره ابن المنير يجاب
قال مقصود البخارى الرد على من زعم انه لا يقال ايتدم الا اذا كان مما يصطبغ به
والثالث بعيد جدا قال ومناسبة حديث عائشة رضى الله عنها ان المعلوم انها
اراد ت نفى الادام مطلقا بقرينة ما هو موصوف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر
وغيره انتهى وتعقبه العينى بانه لم يبين ما هو المراد وان الحديث لا يدل
على ترك الادم لمن اداله الا ان لفظا ما ورد ما نحن من ان يكون الادام فيه مما يصطبغ به
وقد مضى الحديث فى الاطعمة مطولا وبينا ذكر قطعة منه وقال ابن كثير بالمثناة
هو محمد ابو عبد الله العبدى البصرى شيخ المؤلف احتج به سفيان هو الثورى قال
حدثنى عبد الرحمن عن ابيه عابس المذكور انه قال لعائشة رضى الله عنها هذا
وانا ذكره البخارى هذا ما ذكره عن ابن كثير اشارة الى دفع ما توهم فى العنعنة
المذكورة فى الطريق التى قبلها من الانقطاع وقد صرح فى هذا الطريق بقوله انه قال
لعائشة اى ان عابسا والد عبد الرحمن قال لعائشة رضى الله عنها ما لها بعد
ان نبهها على هذا الحديث عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة
انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى
لام سليم زوجته انى لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
اعرف فيه الجوع وفى مسلم فوجدته قد عقب بطنه بعصابة فقالت بعض اصحابه
فقالوا من الجوع فهل عندك من شئ فقالت ويروى قالت نعم فاخرجت اقراصا
من شعير ثم اخذت خمارا لها بكسر الخاء المعجمة اى نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته
تحت الخارج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت بالخبز فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى صلى الله عليه
وسلم ارسلك ابو طلحة بهمزة الاستفهام الاستخبار فقلت نعم فقال لمن معه
صلى الله عليه وسلم من معه قوموا فانطلقوا وفى رواية ابى الوقت قال ارسلك ابو طلحة
وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم فقال ابو طلحة لا اقى
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم الا قدرا يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم
الطعام فهو اعلم بالمصيبة فلم يعلم المصيبة ما فصل لك فانطلق ابو طلحة حتى لقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى
الله عليه لها يا ام سليم بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة ما ما بالم سليم ما عندك
فجاءت به ذلك الخبز كانت ارسلته به ام انس رضى الله عنها قال انس رضى الله عنه فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت بفتح القاف اى ولى وفتح الثانى نية وشد بالفوقية
وعصرت ام سليم عكة لها بضم العين المهملة وشد الكاف وهى اناء من جلد فيه
سمن فادمته بفتح الهمزة والميم جملة اداما فحنكت بان خلطت ما حصل من
السمن بالخبز المفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
وعند احمد قال باسم الله اللهم اعظم فيها اليمن ثم قال لابى طلحة ائذن لعشرة الى
منا صحابه بالخوله لانه الاناء الذى فيه الطعام لا يتحقق عليه اكثر من عشرة الا بعسر
وضرر فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكل
القوم وفى رواية ابى ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم

وقد مضى معنى الشظف قريبا

حدثنا قتيبة

القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا بالشك بالراوى وعند
مسلم من رواية سعيد بن سعيد ثم اخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعادكما كان
ومطابقة للحديث للجزء الثانى من الترجمة توخذ من قوله فاخذ وسنه قال ابن المنير
قصته ام سليم هذه غاية فى المناسبة لان السمن اليسير الذى فضل فى قعر العكة لا يصطبغ
به الا قراص التى فتتها وانما غايته ان يصير فى الخبز من طعم السمن فاكثيه ما اذا خالط
البزعة الاكل ويؤخذ منه ان كل شئ يسمى عند الاطلاق ادما فان الحالف لا ياتدم
يحنث اذا اكله مع الخبز وبهذا قال الجمهور وقال ابن القصار لا خلاف بين اهل اللسان
ان من اكل خبزا بلحم سكوبا انه ائتدم به فعلى هذا لو اكلت خبزا بتمر او ادام كذا وسمن حلف
اكلت خبزا بادام صدق وامانقل الكوفيون الادام اسم يقع بين الشيئين فوق على
ان المراد ان يسد مسد الخبز فيجب ان يكون تابعا بان تتاقل اجزاؤه فاجزاء التمر
لا يحصل الا بامتصاطه بفمه فقد اجاب من خالفهم بان الكلام الاول مسلم لكن يحمل
انه اكل لا دليل عليه قيل الاول وانما المراد بجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيحنث اتفاقا
حيث لم ترد مضى الحديث فى علامات النبوة بطوله وفى الصلوة مختصرا وهو عدم من
علامات النبوة وفيه منقبة لام سليم بالنسبة فى الامانات بفتح المثناة
بالكسر فى الفتح على الكرمانى فى بعض النسخ كسر الهمزة ووجهه بان الاصل عند البخارى
واضافة فى الايمان وتعقبه الحافظ العسقلانى بان قرينة ترجمته للايمان والنذور
كافية فى توهين الكسر حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا عبد الوهاب
بن ابن المجيد الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد الانصارى يقول اخبرنى بالافراد محمد
ابن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب
رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية
بالافراد والافراد بالالف المقصور المفرد يقوم مقام الجمع والباء بمعنى اللام لاختلاف التوزيع
فرقوية فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها وجملة انما الاعمال الخ فى محل مقول يقول وجملة
سمعت منه يقول وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى
الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثانى جملة مصدرة بفعل
مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسى ومن وافقه واختار ابن مالك
ومن وافقه ان يكون الجملة الفعلية فى محل حال ان كان المتقدم معرفة كما وقع هنا
او صفة ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب الخ لانه وان تضمنها
الى ذات لعدم للسموع فهم لم يجوزوا بتقدير سمعت صوت ضرب زيد والام فى الاعمال
للعهد فى العبادات المعتد بها فيخرج من ذلك نحو الزكاة النجاسات والمراد كما
قالها والاعمال مبتدا خبره مضاف اى انما صحة الاعمال او الخبر الاستقرار المقدر متعلق به
والجار والباء فى بالنية للسببية ان انما الاعمال ثابت ثبوتها بالنيات ويحتمل
ان تكون للالصاق اى ان كل عمل يتعلق به نيته وانما لامرئ رجل او امراة ما نوى وفى اوامر
لكل امرئ ما نوى وما موصولة بمعنى المقدور وجملة نوى لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف
تقديره ما نواه وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل ليس فى الصلة ضمير غيره ويجوز
ان تكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما لامرئ جواز شئ نواه فرجع الصلة صفة
والعائد على حالة ويجوز ان تكون مصدرية حرفا على المختار رفعا فيحتاج الى عائد على الصحيح
والتقدير لكل امرئ نيته والفاعل المقدر لنوى ضمير مرفوع متصل ستتر تقديره هو
لكل امرئ الا ترى انهما لو كانت هجرته الى الله ورسوله وفى رواية ابى ذر والى رسوله
فمن شرطية موصولة بالا بتداء وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وجزائى فعلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضرر العائد وقيل في فعلها وجوابها معا وكان تاقدمه بهما
فجهز ته الى اته ورسوله وظهر في الوجوه ان جهز ته والى لانها الغاية الى رضى اته ورسوله
فجهز ته الى اته ورسوله وفي رواية ابي ذر والى رسوله الفاء السببية وهي جواب الشرط وجواب
الشرط محذوف اي فلا تبعه من الغاء واذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون او قاعدة الشرط وجوابها اختلفا فيكون الجواب لاحدهما غير الشرط كقولهم ان طلع الثريا ارتفع
عصى موقب ووقع بها جملة الشرط هي جملة الجواب بعينه فهي بنفسها قولهم من اكل اكل من قرب
شرب وذلك غير منهي لانه من تحصيل الحاصل واجب باندراجه تحت اللفظ فجهز ته في المعنى
والتقدير فمن كانت جهز ته الى اته ورسوله قصده فجهز ته الى اته ثوابا واجرا قال ابن مالك
من ذكر قول صلى اته عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت حتة على غير الفطرة وجاز ذلك
لتوقف الفاء على المنتفية بمنة قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فعلوه اقوى فالاول
على غير الفطرة في الثاني لا تفعلوه بما يحبط ثوابه ولم يكن للكلام فائدة ومن كانت هجر ته الى دنيا
يصيبها او امرأة ينزوجها فهجر ته الى ما هاجر اليه فجهز ته جواب الشرط ولم يقل فهجر ته الى دنيا
كما قال في الشرط والجزاء الاول الثاني لخير الذي قال للحافظ العسقلاني وبمناسبة
الحديث للترجمة ان اليمين من جملة الاحكام فيستدل به على تخصيص الملفظ بالنية زمانا او
مكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك فمن حلف ان لا يدخل دار زيد او اراد في شهر او
شهرا او حلف لا يكلم زيدا او اراد في منزله دون غيره فلا حنث اذا دخل بعد شهر او
سنة في الاولى او كلمه في دار اخرى في الثانية ولو احلفه الحاكم على حق ادعى عليه
انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا كان حلف بغير استحلاف حاكم
نفعته التورية لكنه ان اطل بها حانث فيما بنه وبين اته ولو حلف بالطلاق فله التورية
وان حلفه الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي واستدل بدلالة الحال
ومن تبعه فيمن قال ان فعلت كذا فانت طالق ونوى عددا انه يقع العدد
المذكور وان لم يلفظ به وكذا من قال ان فعلت كذا فانت بائن ان نوى ثلاثا
بانت وان نوى دونها وقع ما نوى رجعيا وخالف الحنفية في الصورتين واستدل
به على ان اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الادميين فهي على نية
المستحلف ولا ينتفع بالتورية في ذلك اذا قضى بها حقا للغير وهذا اذا حاكمه
واما في غير المحاكمة فقال الاكثر نية الحالف وقال مالك وطائفة نية المعروف له
وقد سبق ايضا وقد مضى الحديث في ابواب الحج وقد مر الكلام فيه مستقصى

## باب اذا اهدى شخص ماله ان تصدق به على وجه النذر والتوبة بالكتابة

الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة كذا هو في رواية الجميع الا الكشميهني
فعنده والقربة بالقاف المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية والواو وكذا في مسلم
الاسماعيلي وقال الكرماني او ان تصدق بماله او جعله هدية للمساكين وجواب اذا
محذوف تقديره هل يجزئ ذلك اذا جزم او عليه قوة الباب اول ابواب النذور والايمان
الكتب كان في الايمان والنذور وفرغ من ابواب الايمان وشرع في ابواب النذور
والنذر بالذال المعجمة في اللغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر مطلقا
التزام قربة لم تتعين وقيل هو التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا من جنس ما هو
او هو عقد او حلف بها يفك نذرت الشيء انذر وانذر بالكسر والضم نذرا وكان سنة ونذورا
وناذره شرط الناذر اسلام واختيار وقصد تعرف فيما ينذر وقربة من الكل لان لا من الكافر لعدم
اهليته للعبادة ولا من مكره لانه لا يقصد تعرف في الصحيحة لقوله لا نذر في معصية الزام مالا التزام
للمعصية على كذا او على كذا للمشيئة وصوم وصلوة فلا بد من الا بالنية كما تقرر العقود الى النذور كونه

اخراج كل ماله وهو قول ابي حنيفة الرابع ان المخرج نذره مخرج التبرر مثل ان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بمالي او بثلثه او بنصفه او بما شئت من المال فشفي مريضه فيلزمه جميع ماله وان كان لجاجا وغضبا فيقصد منعه من فعل مباح كان قال ان دخلت الدار فهو يهودي ان شاء بقي بزكاته وان شاء كفر كفارة يمين وهو قول الشافعي الثالث من لا يلزمه شيء اصلا وهو قول ابن ابي ليلى وطاوس والشعبي التاسع يحبس للنفقة من ماله قوت شهرين ثم يتصدق وهو قول زفر وعن قتادة يلزمه الثلث من الوسط السيء والمتوسط الجيد والمتوسط الرديء وعن الشعبي والاوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل وسياقة الحديث لا يوجب من حيث ان كعب بن مالك جمع من توبته انخلاعه من ماله صدقة الى الله ورسوله فجعل فيه نظرا لانه ليس في الانخلاع المذكور ما يدل على النذر منه والاولى فيها النذر رواه اما الظاهر انه نوى كما مر فيتوجه ما ذكر شكرا لله تعالى على انعم به عليه ويكون الجواب بان يقال ان ذا لا انخلاع معنى الالتزام وفي الالتزام معنى النذر كذا قال العيني وقال الحافظ العسقلاني ومناسبة حديث كعب للترجمة ان معنى الترجمة ان من ابدا او تصدق من ذنب او اذا نذر على ينفذ ذلك اذا لم يخرج مما حلف عليه وقصة كعب منطبقة على الاول وهو التخيير لكن لم يصدر منه تخيير لكن لم يصدر منه تخيير كما تقرر وانما استشار فاشير عليه باستمساك البعض فيكون الاولى لمن اراد ان يخير التصدق بجميع ماله او بتعلقه ان يمسك بعضه والا يلزم من ذلك انه لو نذر التصدق بالكل ان يتصدق بالبعض وقد تقدم الاشارة في كتاب الزكوة الى ان التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن قوي على ذلك بعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه ينزل فعل ابي بكر رضي الله عنه وانما امتنع النبي على انفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فالاولى عليه ينزل الامر عن ظهر غنى كما في لفظ افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال ابن دقيق العيد في حديث كعب ان للصدقة اثرا في محو الذنب ومن ثم شرعت الكفارة المالية ونازعه الفاكهاني فقال التوبة يجب ماضيا وظاهر حال كعب انه اراد فعل ذلك على جهة الشكر وقال الحافظ العسقلاني مراد الشيخين واحد وظاهر من توبتي الى آخره ان الصدقة انما هي في قبول التوبة التي يتحقق بحصولها محو الذنب والحجة فيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على القول المذكور وقد مضى الحديث بطوله في كتاب المغازي باب الشخص طعامه وفي رواية ابي ذر طعاما وكذا شرابا بان يقول مثل طعام كذا او شراب كذا على حرام او نوت او لله علي ان لا اكل كذا او لا اشرب كذا او بذا من نذر اللجاج والغضب بالجواب على فاوة والرابع مناقوال العلماء ان ذلك لا ينعقد اذ ان يحلف قدر مكفارة كفارة يمين اذا اكتسبه وهو الذي ذهب اليه البخاري فذلك اورد حديث الباب لان فيه قد حنثت وعند ابي حنيفة والاولى كما ذلك ولكن لا يشترط لفظ الحلف وقال الشافعي لا شيء عليه في ذلك وقال مالك لا يكون الحرام هينا في طعام ولا شراب الا في المرأة فانه يكون طلاقا يحرمها عليه وروي عن مالك كذلك رواه ابن وهب وقال اسمعيل القاضي الفرق بين المرأة والامة انه لو قال امرأتي علي حرام فهو فراق البتة فتطلق فورا لانه من قبل ان يحلف فانه الزم نفسه ما لم يلزمه فلا يحرم عليه وعن الشافعي لا يقع عليه شيء الا اذا نوى الطلاق فتطلق والحق فتفي كما روي عن بعض التابعين ان التحريم يمين فيكفي وقوم عليه زوجته واستدل من ذلك لا يلزمه كفارة في شيء من ذلك وبه قال ابو سلمة ومسروق والشعبي وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله نزلت الآية في تحريم مارية التي اهداها اليه المقوقس صاحب اسكندرية في تحريم شرب العسل على ما مر شرحه او في تحليله وقد مضى ان تحريم ذلك يمين وانه غفور رحيم قال الطيبي متفق آية التغيير لتحريم او حال او استيناف والفرق انه على التفسير باعتبار مرضاتهن عدم التحريم ويكون هو التكفير لا ما كفر

الى التحريم للابهام تنبيها وهو ساقط لان استفاء مرضاتهن من اعظم الراسمين وعلى الحال الكفارة على المجموع واحدة وهو واحد ويكون هذا التقييد في قوله تعالى لانا كلوا الربوا اضعافا مضاعفة على الاستيناف لا يكون الذي في عين الاول لانه سؤال عمن كيفية التحريم كانه قيل لم تحرم ما احل الله لك فاجيب بتهتني مرضات ازواجك وفيه تكرير الا لكرار والتقرير الاول اعني التقرير هو التقرير لما مع من التفهيم والتعليم ولا لك ان ترد بقوله والله غفور رحيم جبرا لما فاته فان قيل تحريم ما احل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله لك فالجواب ان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من اتيانهن لا اعتقاد كونه حراما بعد ما احله الله تعالى فقد قرض الله لكم تحلة ايمانكم اي فقد شرع الله لكم ما تحللون به ايمانكم بالكفارة وشرع لكم الاستثناء في ايمانكم وذلك ان يقول ان شاء الله عقيبها حتى لا يحنث واصل تحلة حللة على وزن تفعلة كما تقدم في لام وهي من المصادر كالتوصية والتسمية وسقط في رواية ابي ذر من قوله والله غفور رحيم الى آخره وقوله تعالى قد فرض الله لكم اي شرع الله لكم ان ما حلف به والمراد من الحلال الى لا تمنعوا انفسكم كمن حرم اولا تقولوا حرمنا على انفسنا مبالغة منكم في الزهد والتقشف وتنفيذا لهذا توبيخ لمن فعل ذلك فقال والله عليم والجمع في ذلك من الحافظ العسقلاني كما تقدم يشير الى ما اخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه انه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال ما حرمت ان لا اكله فقال ادن فكل وكفر عن يمينك ثم تلا يا ايها النبي الآية الى قوله والله مولاكم وقد ثبت في بعض طرق الصحيحة ان الرجل حلف ان لا اكل وقد اخرج الحاكم في الصحيحين من حديث الحسين بن محمد ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا الحجاج بن محمد عن المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء بن ابي رباح او قال ذكر لي معنى من يزعم عن عبيد بن عمير بالتصغير فيها البيتي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند ام المؤمنين زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فواطيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير وفي رواية ابي ذر انا نجد منك ريح مغافير بالتخفيف ايتنا بالرفع وقل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له ذلك بضم مغافير بفتح الميم وبالغين المعجمة والفاء جمع مغفور وهو نوع من الصمغ يشبه بعض الشيء حلو كالعسل ولا رائحة كريهة ولا يقال له مغافير بالمثلثة بدل الفاء جمع مثفور وهو كالمغفور وسمي بذلك لحصول الغفر وهو الوقاية كريه الرائحة وهو حلو كالناطف يعمل بالماء ويشرب وقال ابو عمر ويقال انما قيل ذلك لان الريح اذا اظهر ذلك فيه فان الناس يتغفرون اذا شموه ليجتنبوه من بقره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه الرائحة لاجل مناجاة الملائكة فلهم على بقاء ذلك سره قالوا الكره مالي كيف جاز على ازواجه صلى الله عليه وسلم امثال ذلك فجاز يقوله هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية لنسائه او هو صغيرة صغيرة عوتب عليها فكان تقدم في كتاب الطلاق انه صلى الله عليه وسلم شرب في بيت حفصة عسلا فتواطأت هي وعائشة وسودة وزينب رضي الله عنهن قلت لعل الشرب كان مرتين فوجد مغافير استنكاها لمجرد وقوف الا واحدة فقولي اني اجد منك ريح مغافير قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة فقالت ذلك لما اني اجد منك ريح مغافير فقال صلى الله عليه وسلم لا ما اكلت مغافير ولكن كان يكره الرائحة الفجيعة بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود لي قال والله لا اعود لك فلعله كان حلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

واصله من كلام ابي عبيد فيما نقله ابن المنذر في كتاب الكبير فكان ابو عبيد يقول وجه النهي
عن النذر والله اعلم انه ليس بوان يكون قائلا لو كان كذلك كان مامرا له ان يوفي به واجبا
عليه فاعلمه ولكن وجهه عنده ان تعظيم النذر وتفخيم امره لئلا يستهان به فيقع في الوفاء
به وتركه القيام بثم استدل على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة والى انذار
اثار انذار ذهب بعض علمائنا الى ان الفرض بهذا الحديث التغليظ في النذر
والحض على الوفاء به قال وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندي ان يكون وجه
الحديث ان النذر قائم بالقربة مستغن لما صارت له مرتبة لازمة فانه لا سبيل
للنفس بساط مطلق الاختيار ويحتمل ان يكون سببه ان النذر لما لم يفعل القربة الا بشرط
ان يتصل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقترح في نية المتقرب قال والبشر الى هذا ان ترك
قوله فانه لا ياتي بخير وقوله لا يقرب من ابخل ادم سبيلا لم يكن انه قد رده وانما انكر
في التعليل انتهى والاحتمال الاول يهدم انواع النذر والذي يخص نذر المجازاة فاذا
القاضي عياض فقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام بانه لا يغالب
القدر ولا ياتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية ان يقع ذلك
في ظن بعض الجهلة قال ومحصل مذهب مالك انه مباح الا اذا كان مكررا وهو ما اذا
نذر صوم كل خميس او الى اثنين او نحو ذلك فهو مكروه فانه قال في المدونة كراهة
التغليط في الوفاء فانه قد يثقل عليه فعله فيلحقه بالتكلف من غير طيب نفس وفي نحو هذا
بنته محمد بن بكر قال وهذا احد محتملات قوله لا ياتي بخير ان عقله ولا تحد قوله نذر
الوفاء به وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر كما في الحديث وبهذا الاحتمال
الاخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال يحتمل ان يكون للسببية كأنه قال لا ياتي
بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القربة والطاعة من غير عوض يحصل
له وان كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها لكن بسبب ذلك
الخير حصول عوضه قال القرطبي معنى قوله انه لا ياتي بخير انه لا يريد شيئا من ذلك
كما تبينه الروايات الاخر وقد يكنه يستخرج به الناذر من البخيل ما لم يكن يريد
ان يخرجه وسبأتي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه النذر بعده بيان المراد بالاستخراج
المذكور وقوله من البخيل كذا في اكثر الروايات وقع في رواية مسلم في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما من الصحيح من الشحيح وكذا للنسائي في رواية ابن ماجة عن
القيم وعبد الرحيم على منصور بن المعتمر عبد الله بن مرة والاختلاف في اللفظ لكن
من الرواة عن منصور والمعاني متقاربة لان الشح اخص والله اعلم قال الراغب
البخل امساك ما يقتنى عن مستحق والشح بخل مع حرص والله اعلم فعلى ما يلام عليه
وقال الخطابي هذا باب من العلم غريب وهو ان ينهى عن فعل شيء حتى اذا فعل
كان شيئا واجبا فاته ذهبا كثير الفقهاء ونقد ابو علي الجبائي عن ان النهي
الى الله مكروه لشبهته النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وهم ربيعة ابن دقيق
العيد واشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال
واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به الصرف القربة وانما قصد ان يتخلص
نفسه او غيره عما ضر رابها التزام وجوم الطاعة بالكراهة وعنه هو رواية في انها
كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها قال الترمذي بعد ان ترجم كراهة النذر واورد
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم قال وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر
وقال ابن المبارك معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية فالنذر

فان نذر الرجل في الطاعة فوفى به فله فيه اجر وكره له النذر وقال ابن دقيق العيد
وفيه اشكال على القواعد فانها تقتضي ان الوسيلة الى المعصية معصية والنذر
وسيلة الى التزام القربة فيلزم ان يكون قربة الا ان الحديث دل على الكراهة فيما
الى النذر فقد بين نذر الجاهلية فلعل النهي عنه بين نذر الابتداء فهو قربة محضة
وقال ابن ابي الدم في شرح الوسيط القياس استحباب ما التزمه الحتى زالة خلاف العلماء
وليس ببعيد كذا قال وفيه ترجيح بان خلاف الاولى اخرج في عموم نهي والكراهة
ما نهي عنه بخصوصه وقد ثبت النهي عن النهي بخصوصه فيكون مكروها وينبغي
ممن اطلق كراهته بانه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه فالحق رجاء ان
يكون مكروها كراهة تنزيه ومتى بنى على استحباب النووي في شرح المهذب
فقال الاصح في المنهاج والنذر في الصدقة انه لا يطلبها لانه مناجاة لله تعالى كما في
الدعاء انتهى واذا ثبت النهي عن الشيء مطلقا يترك فعله داخل الصلوة من باب
الاولى فكيف يكون مستحبا واحسن ما يحمل عليه كلام بعضهم ان نذر الجزاء المحض
الله على ان فعل كذا والا يفعل على المجازاة وقد حكى بعضهم النهي على من علم من حاله
عدم القيام بما التزمه حكاه الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قال ابن الرفعة
عن اكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين والمتولي بعده والغزالي في الوجيز
انه مستحب لان الله عز وجل انثى على من وفى به ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة
وقد قال الله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه ولكن ان يشترط
فيقال الذي دل عليه الخبر كراهة نذر المجازاة واما نذر القربة فهو قربة محضة لان ناذر
قد عزما صحيحا وهو ان يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع انتهى وقال
القرطبي في المفهم حمل ما ورد من الاحاديث في النهي على ان حمد ان يقول مثلا ان شفى
مريضي اعطي صدقة كذا وجه الكراهة بانه ما وقف فعل القربة المذكورة على حصول
الغرض المذكور ظهر انه لم يتحض لله تبتة القرب الى الله تعالى بما صدر عنه بل سلك
فيه مسلك المعاوضة وهو ضعيف انه لو صح لم يستفد بريقه لم يتصدق على فقير
وهو حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يربو على المخرج
غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه في الحديث بقوله وانما يستخرج به من البخيل ما
لم يكن البخيل يخرجه فان وقد ينتهم الى ما اعتقاده جاهلي يظن ان النذر يوجب
حصول ذلك الغرض او انه يفعل بسبب ذلك الغرض لا بمن ذلك النذر والى هذا
الاشارة بقوله في الحديث ايضا فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا وانما النذر الذي
تقارب الكره والتبية خطأ صريح وقال الحافظ العسقلاني نذر المجازاة
ايضا تكره لما تقدم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الحض على الكراهة
وقال الزين بن المنير في حمل النهي على التحريم نظر لان الذي يظهر ان
التحريم في حق من يعتقد ان ذلك يرد القدر والكراهة في حق من لا يعتقد ذلك
وهذا ما ورد الحديث في النهي عن النذر وقال في الباب الرابع الخروج الطرق
من قال في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلوة
والصيام والزكوة والحج والعمرة وما فرض عليهم فسماهم الله ابرارا وهذا صريح فان
الثناء وقع في نذر المجازاة كما كان الخبار وهو رحمه الله ترجم الترجمة الجمع بين الآية
والحديث بذلك وقد يشكل التسمية البخيل من النهي عن النذر مع انه يخص الحض
من المجازاة كما تقدم وقد يوصف بالبخل من تكاسل من الطاعات كما في الحديث المشهور
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي الحديث الثاني وصححه ابن حبان انتهى وذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشيخ زين الدين في شرح الترمذي ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة للمقصود صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وغيره انتهى والاتفاق المذكور ذكره مسلم لكن في الاستذكار ان بالمدينة المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر سيأتي بيانه بعد بابة وسط بقدر الدرهم للترجمة كما بقية معنى الحديث في القدر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وبورد اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالكاف واللام والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي كذا في رواية الاكثر وفي بعض النسخ لا يأتي بغير واو ليس على ان لا يأتي فد سمع نظير ومن كلام العرب ايت آدم المذنب الي شعيب ابن منصور تقدم ورفع النذر على انه فاعل لم يكن قدر له بفتح القاف على البناء للمفعول والمعنى ما قدرته السبي وفي نسخة بغير الفوقية وعليها شرح الحافظ العسقلاني وهي في اليونينية لا يأتي ولم تقدر له اكذا قدرته قال الحافظ العسقلاني وردا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تعالى وتقدم في اواخر كتاب القدر من رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه والعظم الكن قدر له وفي رواية النسائي ما قدره عليه وفي رواية مالك بشيء لم يكن قدر له وفي رواية مسلم لم يكن الله قدره له وكذا وقع الاختلاف في خبر ستجيء به من البخيل لعلي رواية مالك يستخرج به على البناء للمفعول وفي رواية همام ولكن يقضيه وقد قدرته له يستخرج به من البخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق فيخرج بذلك منا البخيل مالم يكن البخيل يريد ان يخرج ولكن يقضيه النذر الى القدر وقد قدر له بفتح الدال وكسر المهملة المشددة على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر قدرته له وقد تقدم الكلام عليه في باب القاء العبد النذر الى القدر فان قيل القدر هو المقدر يكتب الى النذر تعلقت القدرة بفعله بالقاء الاول بجعله الى النذر والنذر يوصله الى البناء والاخراج فيستخرج الله به من البخيل بالنذر من البخيل فيتعلق الاعطاء على رواية قدرته له ليوافق قوله قدرته فيوتيني فيؤتى عليه بكسر المثناة الفوقية وفي رواية ابي ذر فيوتيني وفي رواية عن الجمهور والمستملي يؤتيني بحذف الفاء وفي رواية الكشميهني يوتيني بالمهملة ووجهت بانه من كلام العرب اي فيعطيني على ذلك لام الاول بسبب نذر كان الله قدر عليه ان يوتيني عليه من قبل ان الله قدره في رواية ابي ذر من قبل النذر وفي رواية الكشميهني يؤتى بالهمزة بدل المهملة ان يكون بالكاف من قوله يكن فرمت بنذر وفي رواية مالك شيئا ولا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا ترد عنه شرا فعلى هذا النذر وافق القدر فيخرج من البخيل بالوجه الذي لم يكن يخرجه قال ابن العربي فيه حجة على وجوب الوفاء بالنذر لان الكريم لا ينقض على ذلك بقوله فانه يستخرج به اذ لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد ومن ثم استنبط بعض من صدور النذر عنه انه لو كان مخيرا في الوفاء لاستمر تعلقه على عدم الاخراج وفي الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره واما ما اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان الصدقة تدفع ميتة السوء فمقتضاه ان النذر لا يرد القدر لان الصدقة من جملة ما قدر فلا تكون سببا لدفع ميتة السوء وأجيب بانه كالسبب مقدرة كالمسبب وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الرقى هل نرد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

هي من قدر الله اخرجه ابو داود والحاكم وبنحوه قول عمر رضي الله عنه نفر من قدر الله الى قدر الله ومن ذلك مشروعية الطب والدعاء وقال ابن العربي النذر كسبب بالدعاء فانه لا يرد القدر ولكنه من القدر ايضا ومع ذلك فندبنا عليه وندب الى الدعاء والتسبب فيه لان الدعاء عبادة طاعة وبظهر به التوجه الى الله تعالى والتضرع له والخضوع وهذا بخلاف النذر فان فيه شائبة المعاوضة حيث المعلول وتركب الصلة الى حين الضرورة وانه اعم وقد ثبت ان كل شيء يبتدئ به التكلف من وجوه البر افضل فما بالنذر منه والذي الماوردي وغيره الحث على الاخلاص على الخير ودوام البعض وان من شرع الامور واجتنبها انتهى لا بعد تجعلا تنبيه قال ابن المنير مناسبة احاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله يستخرج به من البخيل وانما يخرج البعض والتعيين عليه اذ لو اخرج به يتبرع به لكان جوادا وقال الكرماني يؤخذ معنى الترجمة من لفظ يستخرج قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون البخاري اشار الى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة والحاجة بدليل الاية فان ذلك النذر تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم في اول الباب فجمع بين الاية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر وتقدم في اواخر كتاب القدر من رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه والعظم الكن قدر له وفي رواية النسائي ما قدره عليه وفي رواية مالك بشيء لم يكن قدر له وفي رواية مسلم لم يكن الله قدره له وكذا وقع الاختلاف في خبر ستجيء به من البخيل لعلي رواية مالك يستخرج به على البناء للمفعول وفي رواية همام ولكن يقضيه وقد قدرته له يستخرج به من البخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق فيخرج بذلك منا البخيل مالم يكن البخيل يريد ان يخرج ولكن يقضيه النذر الى القدر وقد قدر له بفتح الدال وكسر المهملة المشددة على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر قدرته له وقد تقدم الكلام عليه في باب القاء العبد النذر الى القدر فان قيل القدر هو المقدر يكتب الى النذر تعلقت القدرة بفعله بالقاء الاول بجعله الى النذر والنذر يوصله الى البناء والاخراج فيستخرج الله به من البخيل بالنذر من البخيل فيتعلق الاعطاء على رواية قدرته له ليوافق قوله قدرته فيوتيني فيؤتى عليه بكسر المثناة الفوقية وفي رواية ابي ذر فيوتيني وفي رواية عن الجمهور والمستملي يؤتيني بحذف الفاء وفي رواية الكشميهني بالمهملة ووجهت بانه من كلام العرب اي فيعطيني على ذلك لام الاول بسبب نذر كان الله قدر عليه ان يوتيني عليه من قبل ان الله قدره في رواية ابي ذر من قبل النذر وفي رواية الكشميهني يؤتى بالهمزة بدل المهملة ان يكون بالكاف من قوله يكن فرمت بنذر وفي رواية مالك شيئا ولا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا ترد عنه شرا فعلى هذا النذر وافق القدر فيخرج من البخيل بالوجه الذي لم يكن يخرجه قال ابن العربي فيه حجة على وجوب الوفاء بالنذر لان الكريم لا ينقض على ذلك بقوله فانه يستخرج به اذ لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد ومن ثم استنبط بعض من صدور النذر عنه انه لو كان مخيرا في الوفاء لاستمر تعلقه على عدم الاخراج وفي الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره واما ما اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان الصدقة تدفع ميتة السوء فمقتضاه ان النذر لا يرد القدر لان الصدقة من جملة ما قدر فلا تكون سببا لدفع ميتة السوء وأجيب بانه كالسبب مقدرة كالمسبب وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الرقى هل نرد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله اخرجه ابو داود والحاكم وبنحوه قول عمر رضي الله عنه نفر من قدر الله الى قدر الله ومن ذلك مشروعية الطب والدعاء وقال ابن العربي النذر كسبب بالدعاء فانه لا يرد القدر ولكنه من القدر ايضا ومع ذلك فندبنا عليه وندب الى الدعاء والتسبب فيه لان الدعاء عبادة طاعة وبظهر به التوجه الى الله تعالى والتضرع له والخضوع وهذا بخلاف النذر فان فيه شائبة المعاوضة حيث المعلول وتركب الصلة الى حين الضرورة وانه اعم وقد ثبت ان كل شيء يبتدئ به التكلف من وجوه البر افضل فما بالنذر منه والذي الماوردي وغيره الحث على الاخلاص على الخير ودوام البعض وان من شرع الامور واجتنبها انتهى لا بعد تجعلا تنبيه قال ابن المنير مناسبة احاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله يستخرج به من البخيل وانما يخرج البعض والتعيين عليه اذ لو اخرج به يتبرع به لكان جوادا وقال الكرماني يؤخذ معنى الترجمة من لفظ يستخرج قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون البخاري اشار الى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة والحاجة بدليل الاية فان ذلك النذر تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم في اول الباب فجمع بين الاية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر وتقدم في اواخر كتاب القدر من رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه والعظم الكن قدر له وفي رواية النسائي ما قدره عليه وفي رواية مالك بشيء لم يكن قدر له وفي رواية مسلم لم يكن الله قدره له وكذا وقع الاختلاف في خبر ستجيء به من البخيل لعلي رواية مالك يستخرج به على البناء للمفعول وفي رواية همام ولكن يقضيه وقد قدرته له يستخرج به من البخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق فيخرج بذلك منا البخيل مالم يكن البخيل يريد ان يخرج ولكن يقضيه النذر الى القدر وقد قدر له بفتح الدال وكسر المهملة المشددة على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر قدرته له وقد تقدم الكلام عليه في باب القاء العبد النذر الى القدر فان قيل القدر هو المقدر يكتب الى النذر تعلقت القدرة بفعله بالقاء الاول بجعله الى النذر والنذر يوصله الى البناء والاخراج فيستخرج الله به من البخيل بالنذر من البخيل فيتعلق الاعطاء على رواية قدرته له ليوافق قوله قدرته فيوتيني فيؤتى عليه بكسر المثناة الفوقية وفي رواية ابي ذر فيوتيني وفي رواية عن الجمهور والمستملي يؤتيني بحذف الفاء وفي رواية الكشميهني بالمهملة ووجهت بانه من كلام العرب اي فيعطيني على ذلك لام الاول بسبب نذر كان الله قدر عليه ان يوتيني عليه من قبل ان الله قدره في رواية ابي ذر من قبل النذر وفي رواية الكشميهني يؤتى بالهمزة بدل المهملة ان يكون بالكاف من قوله يكن فرمت بنذر وفي رواية مالك شيئا ولا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا ترد عنه شرا فعلى هذا النذر وافق القدر فيخرج من البخيل بالوجه الذي لم يكن يخرجه قال ابن العربي فيه حجة على وجوب الوفاء بالنذر لان الكريم لا ينقض على ذلك بقوله فانه يستخرج به اذ لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد ومن ثم استنبط بعض من صدور النذر عنه انه لو كان مخيرا في الوفاء لاستمر تعلقه على عدم الاخراج وفي الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره واما ما اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان الصدقة تدفع ميتة السوء فمقتضاه ان النذر لا يرد القدر لان الصدقة من جملة ما قدر فلا تكون سببا لدفع ميتة السوء وأجيب بانه كالسبب مقدرة كالمسبب وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الرقى هل نرد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهم اجماع التابعين قال عمران ادري ذكر بعد قرنه قرنين او ثلثة بعد قرنه قرنين او ثلثة وفي رواية ابي ذر او ثلثة بعد قرنه قرنين او ثلثة ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون بفتح اوله وكسر الفاء الاولى وضمها ولا يفون بفتح التحتية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولا يفون بضم اوله وهي رواية مسلم وفي الحديث ان الكفار لا وفاء لهم وبها قال ابن بطال ما ملخصه الاستدلال بهذا الحديث على من يحرم ذلك ومن لا يلزمه بنذره والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموما ولا يستشهدون ان يستحلفون الشهادة بدون التعيين ويؤيده ان الطلب وشهادة الحسبة في التعيين خلافه بدليل احتياطهم بتكثير الشهود وفي الحديث ذم السمن وفي الحديث ذم السمن المفرط لما يصيبه بالعجز عن القيام بما يلزمه من الشرف والتجمل بالاموال الموجب غالبا عن امر الدين لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة وهو على حقيقته في بعض الناس وان كان غالبا لا خلقيا ويقال معنى وظهور لحم السمن ان كثرة من رغبتهم الدنيا واشتغالهم بشهواتها حتى لا تجد احدا منهم الا وله شهوة فيها لا يجاهد نفسه من الشهوات التي لا تنفك عنها والنعيم المذموم لا يصيب بالعجز في الدنيا كما بأكل الحرام ولا يعفه ومن ثم كان خوف السلف الذين كانت همتهم من الدنيا في غاية القلة والبلغة وتوفير الشهوات في الاخرة ومطابقة الحديث لترجمة من قوله ينذرون ولا يفون وقد مضى الحديث في الشهادات وفي قضاء الصيام في كتاب الرقاق باب النذر فيما لا يملك وفي الطلاق وبحتمل ان يكون له باب بالتنوين ويرد بقوله الاتي حصر البنة في الجزء فلا يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

نذرا المعصية نذرا شرعيا وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل
الشيطان او نذرتم من نذر في طاعة الله او في معصية فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو
مجازيكم عليه والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية والفاء زائدة في الخبر ان كانت
موصولة وتوحيد الضمير في قوله يعلمه والسابق شيئان النفقة والنذر لان العطف باو
لاحد الشيئين تقول زيد او عمرو اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان تراعي الاول فتقول
زيد او هند منطلق او الثاني نحو زيد او هند منطلقة والآية من هذا ولا يجوز ان يقال منطلقان
وما للظالمين الذين ينفقون الصدقات او ينفقون اموالهم في المعاصي او ينذرون
في المعاصي ولا يفون بالنذور من انصار ممن ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه
وذكر هذه الآية اشارة الى ان النذر الذي وقع الثناء على فاعله هو نذر الطاعة لان
النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند الجمهور ولمن قدر عليه قالوا النذر على اربعة اقسام
احدها طاعة كالصلوة والصيام الثاني معصية كالزنى الثالث مكروه كنذر ترك التطوع
الرابع مباح كنذر بعض المباحات ولبسه والملازم الطاعة والقربة على حديث الباب
ولا يلزم العمل باعداده بقية الحديث ثم انه ساق الآية بتمامها في غير ابي ذر وسقط في رواية
في رواية ابي ذر قوله فان الله يعلمه الى آخر الآية حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
مالك الامام عن طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية نزيل المدينة ثقة
من طبقة ابن جريج عن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال ابو عمر قال
قوم من اهل الحديث ان طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه
ايوب ويحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان عند ابن حبان وعبيد الله بن عمر عند الطحاوي ولكن
اخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم فرجعت رواية عبيد الله الى طلحة
ورواية يحيى الى محمد بن ابان وسلمت رواية ايوب من الاختلاف وهي كافية في رد
دعوى انفراد طلحة به وقد رواه ايضا عبد الرحمن بن مجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة
عن القاسم اخرجه الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر في اول وقتها او يصوم نفلا كيوم الخميس
ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر
للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده الناذر ومن
نذر ان يعصيه وفي رواية ابي ذر ان يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه والمعنى ان من نذر
طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره لان النذر مفهوم الشرع على ايجاب المباح وهو انما يتحقق
في الطاعات واما المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر
وقال الحافظ العسقلاني والخبر صحيح صريح في الامر بوفاء النذر اذا كان في طاعة وفي النهي
عن ترك الوفاء به اذا كان في معصية وهل يجب في الثاني كفارة يمين او لا قولان للعلماء
سياتي بيانهما بعد بابين وسياتي ايضا بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح وقد
قسم بعض الشافعية الطاعة الى قسمين واجب عينا فلا ينعقد به النذر كصلوة الظهر مثلا وصفة
فيه فينعقد كايقاعها اول الوقت وواجب على الكفاية وينعقد ومندوب عينا كان او كفاية
ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والارجح الانعقاد
وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر الا القسم الاول لانه تحصيل الحاصل
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في النذور وكذا الترمذي فيه وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجة في الكفارات باب اذا نذر شخص او حلف ان لا يكلم انسانا
في الجاهلية قبل الاسلام اي زمان فترة النبوات قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم قاله الكرماني
ثم اسلم اي الناذر والحالف وهو جواب اذا فان نقل احد عن البخاري انه ممن يوجب



ممن يوجب ذلك فجواب اذا يجب والا يكون جوابه يندب وقال ابن بطال
قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف وقد ذكر فيه حديث عمر
رضي الله عنه في نذره في الجاهلية ان يعتكف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك فمن نذر او حلف قبل ان يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما فانه اذا
اسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر رضي الله عنه قال وبه يقول الشافعي وابو ثور
كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الشافعي والمشهور عند الشافعية وجه لبعضهم
وان الشافعي وجل اصحابه على انه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية
وعن احمد في رواية يجب وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري
وداود الظاهري واتباعه وقال الحافظ العسقلاني ان وجد عن البخاري التصريح
بالوجوب قبل والا فمجرد الترجمة لا يثبت وجوبه عنده لانه يحتمل ان يقول بالندب
فيكون تقدير الاستفهام يندب له ذلك وقوله وقال القابسي لم يؤمر عمر رضي الله عنه
على جهة الايجاب بل على جهة المشورة كذا قال وقيل اراد ان يعلمهم ان الوفاء بالنذر
من آكد الامور فغلظ امره بان امر عمر رضي الله عنه بالوفاء واحتج الطحاوي بان الذي يجب
الوفاء به ما يتقرب به الى الله تعالى والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة واجاب
عن قصة عمر رضي الله عنه باحتمال انه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر انه سمح بان يفعل
ما كان نذره فامره به لان فعله حينئذ يكون طاعة لله تعالى وكان ذلك خلاف
ما اوجب على نفسه لان الاسلام يهدم امر الجاهلية قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث
بخلاف هذا فان دل دليل اقوى منه على انه لا يصح من الكافر قوي هذا التاويل والا فلا
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان اباه عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي الحالة التي كنت
عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك لان جاهلية كل احد
بحسبه قال الحافظ العسقلاني ووهم من قال الجاهلية في كلامه من فترة النبوة والمراد
بها هنا ما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا يتوقف على نقل وقد تقدم انه نذر قبل الحكم
وبين البعثة واسلامه مدة ان اعتكف اي الاعتكاف ليلة لا تعارضه رواية يوما لان
اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او ان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي
باحدهما عن ذكر الآخر فرواية يوما اي بليلته ورواية ليلة اي مع يومها ففي الاول يكون
حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم قال الكرماني وفي
الحديث ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وهو حجة على الحنفية وتعقبه العيني
بانه ذهل عن قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم فليتامل في المسجد الحرام
حول الكعبة ولم يكن ثم ذلك الجدار المحوط عليها قال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
بفتح الهمزة ولم يذكر في هذه الرواية متى سال ذلك عمر رضي الله عنه وقد تقدم في غزوة
حنين التصريح بان سؤاله كان بعد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف
ولفظه لما قفلنا من حنين سال عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان
نذره في الجاهلية ان يعتكف وفي فرض الخمس ان في رواية سفيان بن عيينة عن ايوب
من الزيادة قال عمر رضي الله عنه فلم اعتكف حتى كان بعد حنين وفي الحديث لزوم
النذر للقربة من كل احد حتى قبل الاسلام واجاب ابن العربي بان عمر رضي الله عنه لما نذر
في الجاهلية ثم اسلم اراد ان يكفر ذلك بمثله في الاسلام فلما اراده ونواه سال النبي
صلى الله عليه وسلم فاعلمه انه لزمه قال وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحجة والنية العامة الدائمة كالنذر في العبادة والطلاق في الاحكام وان لم يتلفظ
بشيء من ذلك كذا قاله وهو متفق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على ان
لا تلزم الا بالنية مع القول او الشروع فظاهر كلام عمر رضي الله عنه يجزئ الاجبار به وقع
الاستحلاف وعن حكم بل يلزم ولا وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجزيئه في الاسلام وقد
اليمين فقضت عمر رضي الله عنه عن امي كنت نذرت ان تصدق فهل يجزئ ان اقضي عنها
فلان قبل قدومه فقال لا يلزمه قضاؤه وان كان فعلى فلان فعلى فلان بمكة شهر فقال
وسأل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بوفاء استحبابا وان كان لا يلزمه ما التزمه وحمله
لا يتعقد بها ونقل الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي انه استدل به على ان الكفارة
تجب على الصبي بشروع الشريعة وان كان لا يجب عليهم الا ان يسلم الا عمر رضي الله عنه بوفاء
ما التزمه في الشرك ونقل انه لا يصح الاستدلال بذلك لان الواجب باصل الشرع لا الصلوة
لا يجب عليهم قضاؤها تكليف بما لا يطيقون بقضاء ما ليس واجبا باصل الشرع عليهم قال
ويكون ان يجاب ان الواجب باصل الشرع صوت بوقت وقد خرج قبل ان يسلم الكافر
ففاتت وقت اداء فلم يؤمر بقضائه لان الاسلام يجب ما قبله اما الم يوقت نذره
فلم يتعين له وقت حتى لم يسلم فابقاء عهد بعد اسلامه يكون اداء لا اسقاط وذلك بأسباب
وقال الحافظ العسقلاني يقوى ما ذهب اليه ابو ثور ومن قال بقوله وان ثبت النقل
عن الشافعي بذلك فلعله كان يقوله اولا فاخذه عن ابي ثور ويكن ان يؤخذ من البويطي
المذكور وجوب الحج على من اسلم لاتساع وقته بخلاف ما فات وقته والله تعالى اعلم وقال
ان منهم من تمسك به وقال بتعجيل النذر اذا كان فورا ومنهم من منع وهو الصحيح وهم محجوجون
بالحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعتكاف الا شبيه بالنذر لا عين النذر
وتسميته بالنذر من مجاز الشبيه او من مجاز المآل ثم قد معنى الحديث في الفوائد المذكورة
ورواه الطحاوي من ثلاث طرق ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوجب على نفسه شيئا
في حال شركه من اعتكاف او صدقة او نحو ذلك ثم اسلم انه لا يلزمه ذلك ولا يجب
عليه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار قال العيني اراد بالقوم هؤلاء وطاوس وقتادة والحسن
البصري والشافعي واحمد واسحق وجماعة الظاهرية وبه قال ابن حزم ثم قال الطحاوي
وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا يجب عليه في ذلك شيء قال العيني اراد بالآخرين
ابراهيم النخعي والثوري واصحابهما وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي في قوله الآخر
في رواية حرملة انتهى قلت في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها المذكور قريبا الباب وحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض النذر
عنها بشيء به وجه اخرجه ابو داود الطيالسي وعبد الله بن وهب في مسنده وقال على ان قوله
لم يكن نقل بالى الله تعالى لانه حين كان لم يوجب بنفسه به الا بوجوده من دون الله وذلك
معصية فرفض في قول صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله اوف بنذرك يا بيسير من وجه وعليه نذر اداه والحال ان عليه
نذرا اخر يقضي عنه ام لا والذي ذكره في الباب يقتضي انه لا فرق لكن هل يوجب على سبيل
الوجوب او الندب فيه خلاف يأتي بيانه وامرأة من عمر رضي الله عنها امرأة جعلت
انها على نفسها صلوة بفناء بالصرف يعني فماتت فقال لها صلي عنها وبروي
صلي عليها والوجه الاول اي بان على بمعنى عن لان حروف الجر ينوب بعضها مناب بعض
الى هنا والتعقيب العيني بانه المناوبة بين الحروف ليست على الاطلاق ولم يقل احد ان على بمعنى
عن مع جماعة زعموا ان على لا يكون الا للاستعلاء وسببه بانه لم يجز ان يكون
على عليها بمعنى اوجب لها لكن قد امر بها بالوفاء لها لا بالصلوة عنها فتامل وقال ابن حبيب

عن عباس رضي الله عنهما نحوه او قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما نحو ما قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت نفسها مشيا
الى مسجد قباء فماتت ولم تقض عنها فافتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ابنتها
ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن
ابن عباس قال اذا فاتت وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله
ابن عتبة ان امرأة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن
عباس رضي الله عنهما اعتكف عن امك وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس على
خلاف ذلك فروى المروذي قال قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي
احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي من طريق ايوب بن موسى
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يصلي احد عن احد
ولا يصوم احد عن احد اورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال والنقل عن
ابن عباس في هذا مضطرب قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بحمل الاثبات
في حق من ماتت والنفي في حق الحي قال ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق
الميت فعند ابن ابي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل
مات وعليه نذر فقال يقضي عنه النذر وقال ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر
رضي الله عنهما اراد بقوله صلى عنها العين يقول صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم
انقطع عمله الا من ثلاث فعد منها الولد الا ان الولد من كسبه واعماله الصالحة
مكتوبة له فلو اراد من يتقرب الى الله بشيء ان يجعل صلوته تلك مكتوبة لها ولو كانت
انما تكون عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه وحاصله تخصيص الجواز بالولد والى
ذلك ذهب ابن وهب وابو مصعب من اصحاب مالك وبهذا الاثر اخذت الظاهرية فقالوا
لا يجزئ الميت عن الميت في الصلوة والحج وغيرها لتضمن احاديث الباب بذلك
وفي التوضيح النص الآخر يتضمن فضل النذر خاصة كالصلوة والصوم المشهور من مذهب
الشافعية انه لا ينفع وقال محمد بن الحكم بصام عنه وهو القديم للشافعي وصحت به
الاحاديث فهو المختار وقاله احمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وهو عند الحنفية كالحي
احد عن احد ولا يصوم عنه وناقل ابن بطال من اجماع المتقدمين على خلاف ما نقل احد
عن احد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كالحي
وحمل قوله في الاثر المذكور على ان المراد صلى عنها ان شئت فقضه نظر لا يخفى ونقل عن
المهلب ان ذلك لو شيع طاز في جميع العبادات البدنية ولكان ان الناس حتى يزكي
ان يفعل عن اليوبه والمنهي عن الاستقطار لعلة وبطل صلى قوله والكلب على ظهر
الا ترى صلوة الفرض فيه خلاف يأتي بيانه وامرأة من عمر رضي الله عنها امرأة جعلت
انها على نفسها صلوة بفناء بالصرف يعني فماتت فقال لها صلي عنها وبروي
صلي عليها والوجه الاول اي بان على بمعنى عن لان حروف الجر ينوب بعضها مناب بعض
الى هنا والتعقيب العيني بانه المناوبة بين الحروف ليست على الاطلاق ولم يقل احد ان على بمعنى
عن مع جماعة زعموا ان على لا يكون الا للاستعلاء وسببه بانه لم يجز ان يكون
على عليها بمعنى اوجب لها لكن قد امر بها بالوفاء لها لا بالصلوة عنها فتامل وقال ابن حبيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العيني بانه وان كان هذا حاصل المعنى لكن معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم ويخبر كانت يرجع الى الفتوى الدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ان العدل فانه يدل عليه قوله اعدلوا قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة يعني قوله فكانت سنة بعد في غير رواية شعيب عن الزهري وقد اخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائي من رواية الاوزاعي والاسمعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن ابي عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها والظاهر انه من كلام الزهري ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يحج احد عن احد واحتج بانه لم يبلغه عن احد من اهل دار الهجرة منذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حج عن احد ولا امر بذلك فيقال لمن قلده قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهري معدود من فقهاء اهل المدينة وكذا شيخه في هذا الحديث وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن يوافقهم في ان الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات قال ونظير ذلك في حديث الزهري عن سهيل في اللعان لما فارقها الرجل قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها قال وكانت سنة واختلف في تعيين نذر ام سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم فاقضيه عنها قال نعم وتعقب بانه لم يتعين ان الرجل المذكور هو سعد بن عبادة وقيل كان عتقا قاله ابن عبد البر واستدل بما اخرجه من طريق القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم وتعقب بانه مع ارساله ليس فيه التصريح بانها كانت نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة كما في الموطا وغيره ان سعدا خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لامه اوصي فقالت المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم فقال يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وليس فيه ايضا التصريح بانها نذرت ذلك وقال القاضي عياض والذي يظهر انه كان نذرا في المال او مبهما وقال الحافظ العسقلاني بل ظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور الى ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصي بذلك مطلقا واستدل للجمهور بقصة ام سعد هذه وقول الزهري فكانت سنة بعد ولكن يمكن ان يكون سعد قضاه من تركتها او تبرع به فالاستدلال ليس بتام وفيه استفتاء الاعلم وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل الى براءة ما في ذمتهم وقد اختلف اهل الاصول في الامر بعد الاستيذان هل يكون كالامر بعد الحظر اولا فرجح صاحب المحصول انه مثله والراجح عند غيره انه للاباحة كما رجح جماعة في الامر بعد الحظر انه للاستحباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الوصايا في باب ما يستحب لمن يتوفى فجاءة ان يتصدقوا عنه ويأتي في الحيل ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري انه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتى رجل هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي لم تسم نذرت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت ان تحج وانها ماتت ولم تف بنذرها فقال النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين لمخلوق اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء المراد بدين الله احق بالاداء فهذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم وتعليم لامته القياس والاستدلال فان قيل اذا اجتمع حق الله وحق العباد يقدم حق العباد فما معنى فهو احق واجيب بان معناه اذا كنت تراعي حق الناس فلان تراعي حق الله كان اولى ولا دلالة فيه للتقدم والتاخير وقد سبق في اواخر كتاب الحج في باب الحج عن الميت بلفظ ان امرأة قالت ان امي نذرت الى آخره ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين جميعا كما قاله الكرماني وقد سبق تفصيل ذلك في الباب المذكور ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب حكم النذر فيما لا يملك اي هذا باب في حكم النذر في معصية وفي بعض النسخ ولا في معصية وقع في شرح ابن بطال ولا نذر في معصية وقال ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث وحديث انس رضي الله عنه في الذي رآه يمشي بين ابنيه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي طاف وفي انفه خزامة وحديثه في الذي نذر ان يقوم ولا يستظل قال ولا مدخل لهذه الاحاديث في النذر فيما لا يملك وانما تدخل في نذر المعصية واجاب ابن المنير فيما لا يملك وانه يدخل في نذر المعصية واجاب ابن المنير بان الصواب مع البخاري فانه تلقى البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية لان نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو معصية ثم قال ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية بل قال باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية بل قال باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في المعصية فاشار الى اندراج نذر مال الغير في نذر المعصية انتهى وما نفاه ثابت في معظم الروايات من البخاري وهو لا يخرج عن التقرير الذي قرره لان التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في معصية فاذا ثبت نفي النذر في المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لانه يستلزم المعصية لكونه تصرفا في ملك الغير وقال الكرماني الدلالة على الترجمة من جهة ان الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا تحريم اته ولا التزام المشقة التي لا تلزمه حيث لا قربة فيها لكن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر باعتاق عبد فلان واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك كاعتاق عبد ولم يملك شيئا انتهى وقال الحافظ العسقلاني وما وجهه به ابن المنير اقرب لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما اذا نذر شيئا معينا كعتق عبد فلان اذا ملكه مع ان اللفظ عام فيدخل فيه ما اذا نذر عتق عبد غير معين فانه يصح ويجاب بان دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر في المبهم وانما وقع الاختلاف في المعين وقد تقدم التنبيه في باب من حلف بملة سوى الاسلام على الموضع الذي اخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو في حديث ثابت بن الضحاك بلفظ وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك وقد اخرجه الترمذي مقتصرا عليه ايضا ولفظه نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ببوانة يعني موضعا وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنون فذكر الحديث واخرج مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت اسيرة فهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم كان الذين اسروا المرأة انتهبوها فنذرت ان سلمت ان تنحرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم واخرج ابن ابي شيبة من حديث ابي ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه واخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن سمرة مثله واخرجه ابو داود من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا تملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسكت
واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل يجب فيه كفارة فقال الجمهور لا وقال
احمد واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة
في ذلك كما قاله الاولون واقتصر على تحريم النذر في معصية والكفارة كفارة يمين اخرجه
اصحاب السنن وزواته ثقات لكنه معلول قال الترمذي رواه عن ابي كثير
يحيى ان سليمين بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير عن ابي سلمة فذكره
باسقاط اثنين وجعل المتن سليمين وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم وحكى النذر
عن البخاري انه قال لا يصح ولكن رجح ابو داود ان من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
اخرجه النسائي وضعفه واخرج الدارقطني من حديث عبدة بن حاتم نحوه وفي الباب
عموم حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين اخرجه مسلم وقد حمله الجمهور
على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق لكن اخرج الترمذي وابن ماجة
حديث عقبة بلفظ كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين ولفظ ابن ماجة من نذر
نذرا لم يسمه للحديث وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من نذر نذرا
لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين اخرجه ابو داود وابن ماجة
وابن ابي شيبة موقوفا وهو اشبه واخرجه الدارقطني من حديث عائشة رضي الله
عنها وحمله اكثر اصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا ان الناذر بين الوفاء بالنذر
وكفارة اليمين حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن مالك الامام عن عبد
عبد الملك الاملي عن القاسم بن عبد الملك الاملي عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفيه الحث
على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء ولا تلزمه الكفارة فلو نذر صوم يوم العيد لا يجب
عليه شيء ولو نذر نحر ولده فجاء فداه بمائة مثلا والحق فيما اذا نذر مطلقا
كان قال علي نذر وهو لم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين ولو ان نذر شيئا لم يطقه كالمشي
مثلا ان وقال الحافظ العسقلاني وحديث عائشة رضي الله عنها يعضد حديث لا نذر
في معصية ولو ثبت الزيادة لكانت مبينة لما اجمل فيه واجيح بعض الطرق بانه ثبت
عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابي خلافه قال والقياس يقتضي ان النذر
يمين كما وقع في حديث عقبة بن عامر لما نذرت اختك ان تحج ماشية فلتحج وتهد ثلاثة
النذر ربما لا يمين من حيث النظر هو عقد لله بالتزام شيء والحالف معقد يمينه بالله على ما يحلف
ثم بين ان النذر اكد من اليمين ورتب عليه اذ لو نذر معصية فعدلها لم يسقط عنه
الكفارة بخلاف الحالف وهو وجه للحنفية واجيح له بان الشارع نهى عن المعصية زجرا
بالكفارة فثبتت واستدل بالحديث لان النذر في معصية يصح النذر في المباح لان فيه
نوع التزام في المعصية ففي ما عداه ثبوتا واجيح من قال انه يشرع في المباح بما اخرجه ابو داود
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وا اخرجه احمد والترمذي من حديث بريدة ان
امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك الدف فقال اوفي بنذرك
وزاد في حديث بريدة ان ذلك في وقت مخرجه فنذرت ان رده الله صالحا قال البيهقي
رشد ان يكون اذن لها في ذلك لما فيه من اظهار الفرح بالسلامة ولا يلزم من ذلك
القول بانعقاد النذر به ويدل على ان النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ثالث احاديث الباب فانه امر الناذر بانه يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يكلم ولا يظل ولا يضح
ولا يفطر بان يتم صومه فيتكلم ويستظل ويقعد فامر بفعل الطاعة واستفيد منه الحث

لعله يشرع

قوله فتركت بعني ضرب الدف

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا اختصفوا في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة
العدل الا ان وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله ووهيب وارسله عبد الوهاب
وصحح البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يعلل
في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم جانب الوصل
والواقع هنا ان من وصله اكثر ممن ارسله قال ابو مسعود وصله مع وهيب
عاصم بن بهلال والحسن بن ابي جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي
وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيرجح الوصل قد
جاء الحديث المذكور من وجه آخر فاخرجه عبد الرزاق ومن طريقه ابن ماجه
عن ابيه عن ابي اسرائيل بلفظ من نذر ان يصوم اتباعا فوافق النحر او الفطر
ان من نذر ان يصوم اياما معينة فاتفق انه وافق يوم منها يوم النحر او يوم الفطر
بل يجوز ان يصوم ذلك اليوم او لا ام كيف حكمه ولم يبين الحكم على هذه
في غالب الابواب انما اكتفاء بما يوضح ذلك من متن الحديث او اعتمادا على المسئلة
تما قاله الفقهاء في ذلك الباب والحكم هنا ان انشأ الصوم في يوم الفطر او يوم
النحر لا يجوز اجماعا لا تنعقد عاليا عن نذر ولا عن غيره سواء عينها او احدها بالنذر او وقعا او احدها
اتفاقا ولو نذر صومها لا ينعقد عند الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك وعند
الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وعند ابي حنيفة ينعقد ولكن لا يصوم ويجب عليه
قضاؤه ولو اقدم فصام وقع ذلك عن نذره وقد تقدم بسط الكلام في ذلك في ابواب
الصيام حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي على صيغة اسم المفعول من التقديم هو محمد بن ابي بكر
ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري
بالنون مصغرا ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير قال
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد وبضم المهملة وبالكاف بن ابي حرملة
الحاء المهملة وتشديد الراء الاسلمي المدني قال ابو هريرة لا يوصف اسمه وليس له في البخاري
الا هذا الحديث وحده رواه متابعا لزياد بن جبير في الحديث الآتي انه سمع عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يسأل بضمة فوقية فسين مهملة ساكنة فموحدة مفتوحة
على بناء المفعول لم يسم السائل فيحتمل انه كان رجلا او امرأة قال الحافظ العسقلاني
وقد ظهر لي انها امرأة من رواية ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر
رضي الله عنه فاتت جملة على تضمين ان الصوم كل اربعاء واليوم الاربعاء وهو
يوم النحر فقال امرأته بوفاء النذور ونهى رسول الله عن صوم يوم النحر وزاد رواية
فجاءت بفتح الهاء والميم في رواية حكيم بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال فجاء رجل
قائم وجزم به المزي في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي اخرجه عن محمد بن ابي
المقدمي شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريقه وكذا اخرجه الاسماعيلي
ايضا من وجه آخر عن محمد بن ابي بكر المقدمي ولفظه سمع رجلا وسئل عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر فذكر الحديث وقال العيني وهذا اقربه وابو الوليد بضم
الميم لقبه وبالقاف اسم جده اجنبي عن هذا الحديث اعلم انه لا شاهد له ان يكون بالضم
في واحدة منهما الى آخر رجل وفي اخرى امرأة عن رجل نذر ان لا يأتي عليه يوم الا
صام فوافق يوم اضحى بضم الهمزة او فطر تحكم والذي في الفرع وكذا في اصله الاصيلة
رضي الله عنه لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة اي قدوة اقتدوا به
كالقدوة بمعنى الاقتداء بسنته لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
يوم الاضحى والفطر ولا يوم فطر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامها او وقع

وقع عند الاسماعيلي من الزيادة في اخره قال يونس بن عبيدة فذكرت ذلك
للحسن فقال يصوم يوما مكانه اخرجه من طريقه قال الكرماني قوله لا ارى بلفظ المضارع
فيكون من جملة معقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما او الخبر عن صلى الله عليه وسلم وهو
بعضها يرى بلفظ الغائب وقد تقدم حكمه وقال الحافظ العسقلاني وقع في رواية يونس
ابن يعقوب القاضي ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم
الفطر ولا ايام بعيدها ومثله في رواية الاسماعيلي فعلى الاحتمال يعني ازه من
معقول ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي الحارث الامام قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء الاخيرة وعين
مهملة مصغرا البصري عن يونس هو ابن عبيد مصغرا الحافظ البصري عن زياد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية ابن مسعود بن معتب البصري انه قال
كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فاتاه رجل يسلم فقال نذرت ان اصوم قوائم
ثلاثة او اربعا شك من الراوي واربعا بموحدة والمد مع الهمزة لا بتصرف كما يقله الجوهري
وغيره هما لغتان على ثلاث واربعا بواو ثلاث ونون مكسورة كما تقدم ولا تصرف
وغيرهما تجمعان على ثلاثون واربعون بفتح ما قبل الواو وكسره في اربعا واربعون بغير تنوين لانه اضافة الى ما بعده فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال
ابن عمر رضي الله عنهما امره الله عز وجل بوفاء النذر حيث قال تعالى وليوفوا
نذورهم ونهى بضم النون وكسر الهاء ان نصوم يوم النحر والوقف بالهاء بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناهي وفي باب صوم يوم النحر من كتاب
الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه
السؤال على ابن عمر رضي الله عنهما فقال مثله فقال ابن عمر مثل ما قال لي في الاول لا بأس
عليه يعني لا يقطع بلزوم النحو وهذا من غايته ورعه حيث توقف في الجزم بعدم الحرمة
اليقين عنده وقال قيس سبق الى ذهني ضبطها فاطلبوا به انه يكون ان يكون فخفف بحذف
فشددت اجتهادا وعند الى بيته وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا تعارضا يقدم النهي
وفي التوضيح جواب ابن عمر جواب من اشكل عنده الحكم فتوقف نعم جواب ابنه لا يصام
وهو مذهب ائمة الاربعة انتهى وقال العيني وفي سياق الرواية الاخيرة ما يخالف الراجح
عنده والمنع ائمة معنى الحديث في اواخر كتاب الصوم في يوم النحر باب من لم يتخير
في الايمان والنذور الارض والغنم والزرع والاصنام يعني بل يتخير اليمين والنذر
على الاعيان فصورة اليمين نحو قوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون بدرا ان
يذره التسمية فتقتضي عليه نارا وصورة النذر ان يقول لله علي ان اضرب ثمة نارا
قال المهلب زاد البخاري بهذا ان يبين ان المال يقع على كل متملك الا بر وقول
عمر رضي الله عنه اصبت اربعة اصب مالا قط انفس منه قول ابي طلحة احب اموالي
الى بيرحاء حين نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فانزله صحيح اراد البخاري بهذا الرد على
من يقول ان من حلف او نذر ان يتصدق بماله كله فانه لا يقع يمينه ونذره من الاموال
الا على ما فيه الزكوة خاصة انتهى وقد كثر اختلفهم في تفسير المال حتى قال ابن العربي
والحق ان المال في لغة قريش وقيس فيما ذكره ابو عبيدة عن ابي عبيدة رضي الله عنه غير العين كما لعموض
والشاب وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة خاصة وحكى المطرزي
ان المال هو الصامت كالذهب والناطق وحكى القابسي عن بعض انه قال المال
عند العرب الابل لما يجب فيه الزكوة وما نقص عن ذلك فلا يقال له مال وبه جزم ابن
الاثير وقال ابن سيده في المخصص العرب لا توقع اسم المال مطلقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الابل الشرد فيها عندهم وكثرة غنائها ومنهم من اوقعه على انواع المواشي كلها ومنهم القوم
ومن القوم من اوقعه على جميع ما يملكه الانسان لقوله تعالى والانعام خلقها السنة بها وامواله كلها
فانه يدل على ما يملكه الانسان لا يختص شيئا دون شيء وقيل المراد به الارقاء وقيل الحيوان
كله وفي الحديث ايضا ما جاءك من الرزق وانت غير مشرف فخذه وتموله وهو بيننا وكل
ما يتملك كما حكى عند الهيثم فبينين من ذلك ان اختار رفا القول الاول فلذلك قال
صاحب التوضيح انما اراد به المرة على ابي حنيفة لانه اختار رفعه لا من الاقوال فلذلك قال
قولا من الاقوال فلا اختصاص بذكر المرة عليه خاصة ولكن عرق من العصبية نزعه الى
ذلك وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا
لم اصب مالا قط انفس منه وكان بها نخل وعندا جد من رواية التوبيه ان
عمر رضي الله عنه اصاب من يهود بني حارثة يقال له مخيق بفتح الميمتين وسكون
الميم بعدها غين معجمة ارض تقدار المدينة سوا النفيس الجيد المنضبط به يسمى
نفيسا لانه ياخذ بالنفيس وفيه اطلاق المال على الارض قال وانا النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر ان قال له فكيف تامرني كما في الوصايا ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
وفي اليونينية بالشدة وان وقفت اصلها وصدقت بها ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
ان في كتاب الوصايا سواء وقال ابو عبيدة زيد بن سهل الانصاري رضي الله
عنه صلى الله عليه وسلم اجبا موالي الى بئر له يقال لها بئر جاء بفتح الموحدة وسكون الجيم
وفتح الراء وفتحها بالصرف وفي رواية ابي ذر بعد ميم وفي نفقات الجامع الكبير وسبق
في الزكوة وبيراء السير لحافظ له فالام للتبيين كسبي في خوصت لك والحائط البستان
من النخل وقد اطلق عليه المال مستخيلة المسجد اشتراها باعتبار البقعة وقد وسعه
البخاري في الوصايا بما يفيد وقد تقدم موصولا بما يفيد في باب الزكوة على الاقارب قوله قال
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع بن يزيد بضم
المثناة التحتية بكسر الزاي المهملة وسكون القاف كنيته ابو عبد الله الديلي بكسر الدال المهملة وسكون القاف كنية ابي رويم يزيد بن زياد بن زيد وقيل
في الازد وفي نقيب وهضبة عن ابي الغيث بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة واسمه
سالم مولى بن مطيع بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال تزوجت ميمونة في رواية سبع سنين انه صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر ثم يحضر ابو هريرة رضي الله عنه غزوة خيبر الا بعد الفتح فلا تضم انها
ولا فقئة الا الاموال والثياب والمتاع كذا في الفرع واصله وغيرها من الاصول بلفظ
والثياب باثبات الواو وكذا لابن بعده وقال لحافظ المصنف الا الاموال المتاع والثياب
كذا في رواية الاكثر بحذف الواو من المتاع ولابن القاسم والتعيني والمتاع بالصفة
قال وقال بعضهم وفي تنزيل نظر على ان القائلين ان المال غير العين ان
والثياب يقللون ذلك استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا ان تكون
منقطعا فيكون ان يعني لكن كذا قال والذي يظهر ان الاستثنا من الغنيمة التي قد تكون
غير نقدين فيجوز ان يكون اراد بالعين الثياب ايضا فعلى هذا المال اعم من العين
العين وهو المطلوب قلت وفي رجل من بني الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وسكون
التحتية وبعد موحدة اخرى على صيغة التصغير يقال له رفاعة بن زيد بكسر الزاي وتخفيف الفاء
ابن وهب الجذامي الضبيبي ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الهدنة التي جاءته من قومه فاسلموا وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين
المهملتين وكان اسود فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيغة المبني للمفعول كذا

كذا ضبطه العيني كالكرماني وقيل بفتح الواو فافهم في غزوة خيبر من المغازي ثم
انصرف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى بفتح القاف وفتح الراء مع
القرية مقصورا موضع بقرب المدينة حتى اذا كانوا بوادي القرى بينما يحيى مدعم يحط
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عائر بالعين المهملة وبعد الالف مثناة تحتية
وضبطه الكرماني بالجيم وبعد الالف راء من رمى به فاصابه فقتله فقال ان الذي
بدا له الجنة وفي المغازي عصبت له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء الذي التحف
من المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه نار فجاء بشراك او شراكين بكسر الشين فيهما سيران وسير بن يكونان على ظهر القدم
عند بسط النعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم شراك من نار
او شراكان من نار وقد اخذ بهذا الحديث ابو عبيد القاسم بن سلام ان المال لا يطلق الا على الثياب والانعام
ونحوها لان الاستثناء في قوله الا الاموال منقطع يعني لكن الاموال على الثياب
والمتاع وقد مضى الحديث في المغازي

## بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الكفارات

كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيره باب
كفارات الايمان والكفارات جمع كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو
التغطية وسميت كفارة لانها تكفر الذنوب اي تستره ومنه قيل للزراع كافر لانه
يغطي البذر قال الراغب الكفارة ما يغطي الخاطئ في اليمين ونحوها من الكفارة
القتل والظهار وسمي من الكفر وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يجن قال
ويجوز ان يكون اصلها ازالة الكفر نحو التمريض في ازالة المرض وقد قال الله تعالى ولوانا
اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم اي ازلنا ها واصل الكفر الستر يقال
كفرت الشيء اكفره ستره ومنه سمي الليل الزاهر ستره الشمس كافرا وسمي الليل
كافرا لانه يستر الابصار عن العيون وتكفر الرجل بالسلاح اذا استتر به وقول الله تعالى
باب جر عطفا على ما قبله فكفارته اطعام عشرة مساكين يريد الى آخره او الكفارة مالكم
الاجل اطعام عشرة مساكين واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزيه
لكل انسان قدر ما يطعم في الشارع روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة وبه قال مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع
من حنطة او ان اعطى تمرا او شعيرا فصاعا حكاه ورقاء عن عمر بن العلاء به وعلي وزيد
ابن ثابت في رواية رضي الله عنهم وهو قول النخعي والشعبي والثوري وابي حنيفة وسالم
والكوفيين وقد مسكت به من قال بتعيين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافا لمن قال
لو اعطى ما تحت العشرة واحدا كفى وهو مروي عن الحسن اخرجه ابن ابي شيبة ومن قال
كذلك قال عشرة ايام متوالية وهو مروي عن الاوزاعي حكاه ابن المنذر وعن النور قال
لكن قال ان بعد العشرة وبه امر النبي صلى الله عليه وسلم بعض زوجاته في صيام رمضان
او شك فيه موصولا وابو داود والامر به النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة
رضي الله عنه المذكور في هذا الباب وانما ذكر البخاري حديث كعب في هذا الباب مع ان
التخيير في كفارة الاذى كما في كفارة اليمين بالله وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ادخل
حديث كعب بها هو فقه لمن قال ان الطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فجعله على حسب
الاطلاق في الفدية لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انها نصف صاع ولم يبين في

التصحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

نفس في قدر طعام الكفارة وهو ما من اصناف الثمار وهو لا ينافي كونه كيلا أو غيره فالكيل في الآية لبيان الحق معه وهو ما كان في القرآن كفارة او نحو قوله تعالى ففكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فيصاحبه بالخيار بينها انه هو الواجب الخ كما قال وروى عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن او او بفتح الهمزة وسكون الواو وفيها فصاحبه بالخيار راقا اذا لم يكن رضي الله عنهما فهو صدقة سفيان الكوفي رضي الله عنه في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل شيء في القرآن او نحو قوله تعالى فلفدية من صيام او صدقة او نسك فهو مخير فيه مخيرة ما كان من ثم لم يجد فهو على الولاء ان على الترتيب وليس بضعيف ولا كذلك لم يكن من ثم يجد وقد جاء عن مجاهد من طرق بسند صحيح عند الطبري وغيره وآثار عطاء نحو صدقة الطبري من طريق ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح واخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الاصل بسنده صحيح ايضا واثر عكرمة نحو صدقة الطبري من طريق ابن ابي عدة عنه قال كل شيء في القرآن او فصاحبه او الكفارات شاة فما كان لم يجد فالاول ولو قال ابن الصباغ ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب الا كفارة اليمين وما نحن فيها وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية على ما يأتي الآن حدثنا احمد بن يونس رضي الله عنه ابن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال ثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق هو السبيعي واسمه عبد ربه بن نافع الحناط الفقيه النحوي الاسود وهو قال الصدفي البصري عن ابن عوف بفتح العين وسكون الواو وعبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن مجاهد هو ابن جبير عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح اللام والجيم الانصاري الفقيه ثم الكوفي عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم رضي الله عنه انه قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن ادن اقرب فدنوت فقال ابو اسحاق وفي رواية ابي زرارة يأكل بالقرفية هو انكث بضم الهمزة بالتشديد يطلق على ما يوجب من الجبران كما لغوي والشبيه وكان التعبير على ما ذكره من زيادة فعلت وفي رواية ابي ذر فعلت ثم قال احلق راسك وعليك فدية من صوم او صدقة او نسك فدية مبتدأ محذوف اي فالواجب عليك فدية من صيام او صدقة او نسك كما قدرناه ويجوز ان يكون عليك فدية من صيام الخ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق بشر بن الفضل عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عجرة قال في نزلت هذه الآية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية معتمر بن سليمان عن ابن عون عند المستملي نزلت في هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك كما قال فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن ادن واخبرني بالفاء فدنوت عطف على مقدر اي فاتيته فقال ادن كذا واخبرني ابن عون عن عبد الله عن ابي اسحاق انه قال صيام ثلثة ايام والنسك شاة والمكيل ستة وهو موصول ايضا وقد اخرجه الساجي والاسماعيلي من طريق الزهري سعد عن ابن عون به وقال في آخره فسره لي مجاهد فيما احفظ فقال ايوب فقال الصيام ديته الصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان كما سبق وقد سمى الحديث بالحج بالنسبة الى حجة الكفارة على المشهور وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي ما تحللون ايمانكم وهي الكفارة والتحلة في الاصل مصدر حلل تحليلا اي سنة لكم وتحلة ايمانكم اي كفارتها وهو مولاكم اي ناصركم ومتولي امركم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما امر ونهى وحكم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الآية وبعدها باب متى يجب الكفارة على المعتق والفقير الواجد هو الذي له ما في قصة يه فقال قوله تعالى تحلة ايمانكم اي تحليلها بالكفارة وقد يستدل بهذه الآية في باب الذر فقيه وقال العيني الاظهر ان نذكر في التفسير في سورة التحريم وقد سقط ذكر الآية عند البعض حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة

ابن عيينة صوم الزهري ابن شهاب قال اي سفيان بن عيينة سمعت من فيه اي من فم الزهري اي ليس متعنعنا موهما للتدليس عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيس هو سلمة بن صخر البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما يوجب هلاكك قال صلى الله عليه وسلم ما وفي رواية ابي ذر وما شانك اي ما حاجتك وما مجيء عليك قال وقعت على امراتي في رمضان قد يقال اتى واقع معتمدا وفي الناس خلاف فذهب مالك انه لا كفارة عليه خلافا لابن حنبل قال صلى الله عليه وسلم تستطيع ان تعتق رقبة كذا اتى رواية ابي ذر على الشهور وفي رواية غيره باستفهام مقدر ان قال لا اي لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا اي لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح المهملة والراء السفيفة المنسوجة بالخوص فيه تمر والعرق المكتل الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية ينسج حتى يسع خمسة عشر صاعا واكثر فقد اي العرق بتمر فتصدق به ابو اليمان قال اعلى افقر منا اي اتصدق على شخص افقر منا وفي رواية ابي ذر منى فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه اي ظهرت نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان وانوابها الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الاضراس ثم النواجذ وقال ابن فارس الناجذ السن بين الانياب والضرس وقيل الاضراس كلها النواجذ ومثل هذا الضحك منه صلى الله عليه وسلم من النوادر وفي سبب ضحكه التعجب من حاله وقيل هو وجوب الكفارة على هذا المجامع واخذه ذلك من صرفه وهو فقير قال صلى الله عليه وسلم اطعمه عيالك قيل هذا مخصص من منع ذلك في ربا الحنيفة والشافعي على ان كفارة الوطء مرتبة اعتاق ثم صوم ثم صدقة وتجب بتأخر بان جنى والاعتاق وكذا باقيه عن الكفارة ليتغير عن ظهر باكذ ذا قال ابن المنير منصور والبخاري اذا بينه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع انما كانت بانضمام الذنب واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفره كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال والعهد كما تبتدأ على المجموع المكفرين بالظهر تبتدأ على ما احج به من حالفهم من الى قبائل من كفارة المواقع وانه لكل مكين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وتوجيهه في مواضع في الصوم وفي الهبة والنذور والادب والنفقات والمحاربين والتوجيه باب من اعان المعسر في الكفارة اي الواجبة عليه حدثنا محمد بن محبوب البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري قال ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن امام عن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل اسمه كما سبق سلمة بن صخر ويقال سلمان بن صخر وبها وقعت ان سبق ذكرك فاتى الصمام الى رسول الله وفي رواية ابي فزارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وفي بعض الطرق وا هلكت فقال صلى الله عليه وسلم وما اهلكك الزراك قال وقعت باهلي اي جامعت امرأتي في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم تجد رقبة تعتقها استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود الشرعي فدخل فيه القدرة بالشراء قال لا اي لا اجد فقال صلى الله عليه وسلم اجل وفي رواية ابي ذر فتستطيع ان تصوم شهرين فتستطيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

متتابعين قال لا وعند البزار من رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا
من الصوم قال صلى الله عليه وسلم فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا
قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث على فقد الثاني فدل على
عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط وقال المالكية
بالتخيير قال فجاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه بعرق والعرق بفتح العين المهملة والراء
ثم قاف المكتل فيه تمر فقال صلى الله عليه وسلم اذهب بهذا التمر فتصدق به قال وفي
رواية ابي ذر فقال على وفي رواية ابي ذر اعلى ان اتصدق به على احد احوج منا يا رسول الله
والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا لابتيها بغير همز تثنية لابة
يريد الحرتين ارضا ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة فرب
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك بقطع
همزة فاطعمه اي اطعم ما في المكتل من التمر من يلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك
وسط بقية الحديث لكن جوز ظاهره كما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن رفاعة في نهار
رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث وقد قيل ان هذا الحديث
استنبط بعضهم منه الف مسألة واكثر فذكر باب يعطى [illegible]
وجبت عليه الكفارة في الكفارة اذا كانت عن يمين عشرة مساكين كان الموصوف
قريبا كان المسكين او بعيدا وانما قال قريبا وبعيدا بالتذكير اما باعتبار لفظ مسكين
ولذا قال كان ولم يقل كانت ولا كانوا واما باعتبار ان فعيلا يستوي فيه المذكر والمؤنث
كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قيل لا وجه في ذكر العشرة هنا
لانها في كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة الوقاع فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب
المهلب بما معناه ان حكم العشرة في كفارة اليمين مبهمة من حيث لم يذكر فيه قرب ولا بعد
وجاء في كفارة الوقاع في حديث الباب اطعمه اهلك وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل
وقاس كفارة اليمين على كفارة الوقاع في اجازة الصرف الى الاقارب لانه اذا اجاز اعطاء
الاقرباء فالبعداء اجوز انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهو مبني على من حمل قوله اطعمه اهلك
على انه في الكفارة واما من حمله على انه اعطى التمر المذكور لشفقة عليهم وتستمر الكفارة في ذمته
الى ان يحصل له ميسرة فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقا وقال
الحنفي انه لا يجوز اعطاء الكفارة احدا منهم اذا كان ممن يلزمه نفقته فيجوز وسائر
المسألة اشتراط الايمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور واجاز اصحاب الرأي يعني الحنفية
اعطاء اهل الذمة ووافقهم ابو ثور وقال الثوري يجزئ ان لم يجد المسلمين واخرج ابن ابي شيبة
عن النخعي والشعبي مثله وعن الحكم كالجمهور حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن حميد رضي الله عنه قال جاء رجل من بني بياضة
اسمه سلمة بن صخر او اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وفي
رواية عائشة رضي الله عنها في الصوم انه احترق واطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب
الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان قال صلى الله عليه وسلم وما شانك
قال وقعت على امرأتي اي جامعتها في نهار رمضان قال وفي رواية ابي ذر فقال هل تجد ما تعتق
بضم الفوقية اي تجد ما تعتق بضم الفوقية رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا سقط قوله قال فهل في رواية قال فهل تستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا اجد قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر فقال خذ هذا التمر فتصدق به على ستين مسكينا فقال اعلى احوج مني اتصدق به على احد
افقر منا ما بين لابتيها اي حرتي المدينة افقر منا ثم قال صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك

لعله يقضي

عن ابي هريرة



فاطعمه اهلك وفي رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك قيل
ليس الكفارة بل هي تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال
الصدقة واما حديث علي رضي الله عنه فكلها انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف
لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما في حديث عند البيهقي باب صاع المدينة
ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته اي المد وكل منهما والمراد بركته صلى الله عليه وسلم
في دعائه حيث دعا اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم واشار بذلك الى
وجوب الاخراج في الواجبات بصاع اهل المدينة لان التشريع اولا على ذلك وزيد
في زمن عمر بن عبد العزيز على ما يجيء ان شاء الله تعالى في حديث انس رضي الله عنه
وما توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن اي جيلا بعد جيل واشار بذلك الى ان
مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم الى زمنه الاثرم ان ابا يوسف
لما اجتمع مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم ابو يوسف انه
ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى قول مالك
وخالف صاحبه في هذا ووجه مناسبة ذكر هذا الباب بكتاب الكفارات هو ان في كفارة
اليمين اطعام عشرة امداد لعشرة مساكين وكفارة الوقاع اطعام ستين مسكينا
ستين مدا وفي كفارة الحلق اطعام ثلاثة اصع لستة مساكين حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا القاسم
بن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن بضم
الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندي عن السائب بن يزيد
الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي المدني سمع النبي صلى الله عليه وسلم وحج به ابوه
وامه مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين مات سنة
احدى وتسعين قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم
اليوم فزيد فيه اي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال هذا يدل على ان
مدهم حين حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث
قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع بدليل ان مده صلى الله عليه وسلم رطل
وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال اما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه
وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده انتهى قال الحافظ العسقلاني ومن
لازم ذلك ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل اذ ذاك
انتهى والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي
وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال قال القسطلاني لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة
وهم اعرف بشأنه كما قال مالك مستدلا به على ابي يوسف في مناظرته بحضرة الرشيد
فرجع ابو يوسف في ذلك اليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر مبحث الحديث في الحج
في الاعتصام ان شاء الله تعالى واخرجه النسائي في الزكوة حدثنا منذر بن الوليد الجارودي
بالجيم ومنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار قال الرشاطي الجارودي في عبد القيس ينسب
الى جارود وهو بشر بن عمرو من المجد قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف مصغر قتبة الرحل
وهو سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة وفي رواية الدارقطني من وجه آخر
عن المنذر حدثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة وهو الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة
البصري واصله من خراسان ادرك البخاري بالسن ومات قبل ان يلقاه وهو غير سلم بن

قتيبة الباهلي ولد امير خوسان قتيبة بن سلم وقتل بها مع زوجته البصرة وهما ابن عشرين
ومات قبله اكثر من خمسين سنة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر انه
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكوة رمضان الذي يقبلها الفطر عدد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مئة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم كما مر مرة الاول بالمد نفقة النبي صلى الله عليه وسلم وهي
صفة لازمة له واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه بنو هاشم من الحارث
قال ابن بطال وهو اكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلث رطل وهو كما قال فان
مد الهاشمي رطلان والصاع منه ثمانية ارطال وقال الكرماني المد الاول هو مد
النبي صلى الله عليه وسلم واما ان في فهو المزيد فيه العهد وفي كفارة اليمين مد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم الا مد واحد قال ابو قتيبة
سلم المذكور بالسنة قال لنا مالك الامام مدنا اعظم من مدكم يعني في البركة او
المدينة وان كان دون مد هاشم في القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة بدعائي
صلى الله عليه وسلم لها فهو اعظم من مد هاشم ثم فسره مالك مراده بقوله والامر
الفصل انا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مد هاشم افضل بحسب الموزون
قال ابو قتيبة وقال لي مالك لو جاءكم امير فضرب بذا الصاع من مد النبي صلى الله
عليه وسلم باعثي لتركم تعطون الا بالفطرة والكفارة قال ابو قتيبة فلم نعطهن بعد
يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك الذي نراه ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله
عليه وسلم اراد بذلك الزام مخالفه اذ لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق الطعام
فلو احتج الزامك بالمد الهاشمي في اخراج زكوة الفطر وغيرها لما شرع اخراج بالمد
كالطعام المكيل في كفارة اليمين بان اخراج المد انما هو قبل كفي بالتبع فاقر
الشارع بركته فلو جاءت المخالفة بالزيادة في المد بالنقص فلا امتنع المخالف
من الاخذ بالنقص قال له الذي نراه ان الامر انما يرجع الى قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام رضت الاعداد الثلثة الاول والحادث وهو الهاشمي وهو الزائد فعلى الاول
المفروض وقوعه ان لم يقع وهو ان الاول كان ارجح الى الاول اولا لانه
الذي حققت شرعيته قال ابن بطال وحجته فيه نقل اهل المدينة قرنا بعد قرن وجيلا
بعد جيل قال وقد رجع ابو يوسف بشر الى قول مالك في تقدير المد والصاع
واخذ بقوله ثم ان هذا الحديث غريب رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المقدمي
وقد اضاق تخريجه على الاسمعيلي وعلى ابي نعيم فلم يستخرجا وبن كراه من طريق البخاري
واخرجه ابو نعيم عن ابن عمة عن الحسن بن القاسم البجلي عن المقدمي دون ذكر
مالك وهو صحيح اخرجه البخاري عن المقدمي ومطلق المد حديث لقرينة ظاهرة وهو
افراده حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم وبارك لهم
به وصاعهم ومدهم وقد تقدم في البيوع عن القعنبي عن مالك وزاد في اخره يعني اهل
المدينة وذكر المقدمي رواه في الموطأ عن مالك قال ابن التين يحتمل ان خص مكة بذلك
بالمد الذكر كان حينئذ حتى لا يعوض المد الحادث بعده ويحتمل ان نعم كل مكيال لاهل المدينة
الى الآن والظاهر هو الثاني فانه قال وكذلك ما كان في المزد فيه يخص الى الاول وهو
المعتمد وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك والى هذا الزمان وقد وجدت صدقة الفطر
بان بوركت في مدهم وصاعهم بحيث اعلم قدرهما الكرشقتها والامصاره ومقدارهم الى



الى اليوم في غالب الكفارات والى ذلك اشار المهلب وقال الامام ابو بكر بن العربي
الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قال الامام
القسطلاني وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وسبعين وثمانمائة العجب العجاب يعني حديث
لقرينة ظاهرة وقد مضى الحديث في البيوع والوجه تسليم النسائي كذا في الكوكب الدري
باب قوله تعالى في آية كفارة اليمين في سورة المائدة أو تحرير رقبة ذكر
هذا الجزء من الآية واقتصر عليه اعتمادا على المنبط قال الحافظ العسقلاني في تفسير
الى ان الرقبة في كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت
بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد
واسحق المطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في مواضع
فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم
من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك يقول ابو
حنيفة واصحابه وابو ثور وابن المنذر الى جواز تحرير الكافرة واصح له ابن المنذر
في كتاب الكبير بان كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومن ثم اشترط
الشافعي في صيام القتل دون صيام اليمين وفيه نظر وبقية الكلام في هذا الباب
في كتب الاصول والفروع والله اعلم ثم قيد بقوله ذكر
في اوائل العتق عن ابي ذر رضي الله عنه وفيه قلت واي الرقاب افضل قال غلاما
نفسا واغلاها عند اهلها وكان المصنف ومن بذلك الى انه صحح الى قول
الحنفية لان افضل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يثبت
البخاري الحكم في ذلك لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد
الترجمة محتملة وكذلك ذكر الفضل في عتق الرقبة المؤمنة ليبنه على محال التطلق فقال
ان يقول اذا تفاوت العتق وكان احدهما عتق المؤمنة وجب عليه عتق
الرقبة في اليمين كان الاحوط في براءة الذمة والا كان المتوجه بغير
المؤمنة على الشك في براءة الذمة قال وهذا اقوى من الاستشهاد بحمل المطلق
على المقيد المشهور الفرق بينهما بالتغليظ بذلك حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو
بصاعقة وهو من افراده قال حدثنا وهب بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة
البغدادي مات سنة تسع وثمانين ومائتين وليس له في صحيح البخاري غير هذا الحديث
الواحد قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن ابي عمرو
الفقيه المعجمة وتشديد الموحدة المهملة وبالنون محمد بن مرزوق بفتح الميم وسكون
المهملة وكسر الزاي المشددة عن زيد بن اسلم ابو اسامة العدوي مولى عمر رضي الله
رضي الله عنه عن علي بن حسين بضم العين ابن علي بن ابي طالب الهوف بزين
العابدين رضي الله عنهم عن سعيد بن مينا بفتح الميم وسكون الراء وفتح الموحدة
وبعد الالف نون واسم ابيه عبد الله العامري قاولي هذا السند ثمانية من
التابعين على شرق واحد والثلثة مدنيون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مسلمة وفي العتق اتيا رجل عتق امرأ مسلما
العتق اسم لجعل عضو مؤمنة عضوا من النار سقط منه الثاني بما وقى كل عضو
منه من النار حتى فرجه فرجه بالنصب وحتى بها عاطفة بمنزلة الواو الا انها تفارقها
من ثلثة اوجه احدها بان المعطوف حتى تشترط ان يكون ظاهرا بعضا
والثاني ان يكون انما بعضا من جميع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة وجزء من كل شيء
الملك السكة حتى رأسها او ظهرا نحو العجين الجارية حتى صدرها ويشبه ان يقال في

باب حتى العاطفة
و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والد ها وهو الذي يضبط ذلك انتهاء حيث يجيء دخول الا في الاستثناء وهيئة قوله
الرجلين حتى افضلهما والا جاز حتى بعد القاما لان الصعيد وارد في معنى انها تكفيه
والثاني ان يكون غاية لما قبلها ايا بزيادة او نقص قال ثم مات الى حتى
الانبياء والثاني ثم ذكر ان الناس حتى المجوس قد نص في المغني والشرح الكبير
موجود وقد في هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوب والفرع جزء عالجه وقوله
فرجه غاية لما قبلها بزيادة وخص الفرع بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الكفر والله
ان اهل الكوفة يكررون العطف حتى ابيته ولهم في هذا دليل مذكور في موضعها
ومع ذلك فعند الجمهور العطف يحتمل قليل ومطابقة الحديث لترجمته في قوله رقبة
وقد مضى الحديث في اوائل العتق من وجه اخر عن سعيد بن مرجانة وهذا اخرج مسلم
هذا الحديث عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري وبينه وبين البخاري فيه ثلاثة
صفحة باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وحكم عتق ولد
الزنى وقال طاوس جابر ابن كيسان الحولاني في الموطا في يجزئ المدبر وام الولد روى
الاثرم ابن ابي شيبة باسناد فيه لين بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وام الولد اولى
وقد اختلف السلف في هذا الباب فوافق طاوس الحسن في المدبر والنخعي في ام الولد
وخالف فيها الزهري والشعبي وابراهيم وقال مالك والاوزاعي لا يجزئ في الكفارة
المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب ولا المعتق بعضه وهو قول الكوفيين وقال ابو حنيفة
والاوزاعي ان كان المكاتب ادى شيئا من كتابته فهو يجزئ والا فلا يجزئ وبه قال
الليث واحمد واسحق وقال الشافعي وابو ثور يجزئ عتق المدبر وقال ابو ثور يجزئ
عتق المكاتب ما دام عبدا شيئ من كتابته واما عتق ام الولد فلا يجزئ في الرقاب
الواجبة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي ثور وعليه فقهاء الامصار وهو صحيح
لمالك بان يقول لا ترغب لهم عتق جوبة لا سبيل الى رضاها والواجب في الكفارة تحرير
رقبة فواجاب الشافعي بانه لو كان في المدبر منفعة من توبة ما جاز بيعه واما عتق
ولد الزنى في الرقاب الواجبة فقال ابن المنير لا اعلم مناسبة بين عتق ولد الزنى
وبين ما اراد خلافا في الباب الا ان يكون المخالف في عتقه خالف ما تقدم ذكره
فاستدل عليه لما قال بالنص ثم قال وبظهر انه لما جاز عتق المدبر وكسد له
ولم يات في ام الولد الا بقول طاوس ولاه ولد الزنى بشيء اشار الى انه قد تقدم
البعض على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر بعده في العموم في الخصوص لان ولد
الزنى مع اباته افضل من الكافر وقد روى جواز ذلك عن عمر وعلي وعائشة
وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاوس
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وفي عطاء والشعبي
والنخعي والاوزاعي لا يجزئ عتقه وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انه شر الثلاثة وفيه
انه روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انكار ذلك حتى قالت عائشة
رضي الله عنها ما عليه من ذنب ابويه شيء لم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال
وقال لي حافظ العسقلاني جاء المنع من ذلك في الحديث الذي اخرجه البيهقي بسند
صحيح عن الزهري اخبرني ابو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من اهل العلم
والصلاح انه سمع امراة تقول لعبد الله بن نوفل استفتيه في غلام لها ان زنية
اعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا اراه يجزئ ذلك سمعت عمر رضي الله عنه يقول لان
اعض على الحصباء في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنية اخرجه ابن ابي شيبة
نعم في الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه افتى بعتق ولد الزنى وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قوله ظاهر الرس يضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها انه اعتق ابن الزنى واخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي بسند صحيح وزاد فجاء ابنا
فتى على من هو شر منه فكان الله تعالى فاتما بعد وامامه فراه وقال الجمهور يجزئ
عتقه وكره علي وابن عباس وابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم احتج ابن ابي شيبة
بهم باسناد ليس فيه حجة للجمهور فروكه تعالى او تحرير رقبة وقد تحقق ذلك الخالف
فيصح اعتاقه لان وقوله اخرج ابن المنذر بسند صحيح عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه انه سئل عن ذلك فشيخ فقال ابو الخير فكان ان فضالة عبد رضي الله عنه
قال ليضعة انه لضعفه وهل هو الا تسمية من النسم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي البصري يعرف بعارم قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم عن جرير هو ابن
حازم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه رجل من الانصار هو ابو مذكور
بالذال المعجمة وبراء كما اسمه يعقوب او علي عتقه بموته ولم يكن له مال غيره
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام قال
الكرماني وفي نسخة بتعيم النحام وهو الصواب وتعيم بضم النون وفتح العين المهملة
مصغرا والنحام بضم النون وتشديد الحاء المهملة لقب به لانه صلى له عليه وسلم كما
سمعت تحته بن تعيم اسمه سعلة في الجنة ليلة الاسراء فجاءه دهمي فاعتق عبدا من ابناء
كان بعده صلى الله عليه وسلم له الاية على الرقبة والنظر لمصالحهم فسمعت
جابر بن عبد الله الانصاري يقول كنا بقبطية اي كان المدبر عبد قبطية بكسر القاف
وسكون الموحدة ونسبة الى قبط مصر ما ستة عام اول بفتح اللام على لغة وهو من قطنة
الوصف الى صفته والله نظر ثم ذو البصر ثون بقدرونه عام الزمن الاول او نحوه وهو
مطابقة للحديث لترجمة على ما قال الكرماني انه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس
ابو حنيفة عليه وقال الحافظ العسقلاني فيه حجاج لمن قال بعتقه بعد موته فان قضية ذلك
جواز عتقه في الكفارة لكن حجة عتقه في الكفارة قوية لان عتقه بعد موته فرع بقاء الملك فيه
والصحيح تجيز عتقه بطريق الاولى وبه قال على مذهب من يجوز بيع المدبر كما تقدم في وقوعه
واما ام الولد فحكمها حكم الرقيق في اكثر الاحكام كما مر بيانه والحدود والاستثناء مذهب
كثير من العلماء الى جواز بيعها لكن استقر الامر على عدم صحته واجمعوا على جواز تحبيرها
فيجوز في الكفارة واما عتق المكاتب فاجازه مالك والشافعي والثوري كذا
قاله ابن المنذر وعن مالك ايضا لا يجزئ اصلا وقال اصحاب الراي ان كان اداء
بعض كتابته بنحو ان يكون اعتق بعض الرقبة وبه قال الاوزاعي والليث وعن احمد
كالقولين واحتج لمن منع بانه لا يجزئ ذو الرق الضعيف في الايمان والنذور بالنص واما عتق بعضه وبين اخوه
بينه وبين اخوته في الكفارة فلا يجزئ وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة في الكرماني قالوا ان
البخاري ترجم الابواب غرضه ترجمة الحديث بعد بابا بعد باب حديثا بعد حديث ولم يفعل هنا
قال الحافظ العسقلاني قيل اشار الى ما نقل فيه من الاحاديث التي ليست على شرطه
اراد ان يكتب حديث الباب الذي بعده من وجه اخر فلم يتفق او ترك ذلك لكونه
فاقصد لاكثر من الترجمة التي نحن بازاء وكانت المستملي الترجمتين احتاط والحديث
للاول في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التاويل وجمع ابو نعيم الترجمتين
في باب واحد انتهى وقال العيني هذا الذي ذكره كله تخمين وحسابه انما الوجه
الاول حتى قال الكرماني فليس بسديد لان الظاهر انه كان لا يكتب ترجمة الا
بعد قوة على حديث يناسبها واما الوجه الثاني فكذلك واما الوجه الثالث

فما بعد من الوجهين الاولين لان الاشارة يكون للحاضر بخلاف ان نظر فيها ان
بهذا احاديث ليست بشرط وانما الزم قائله بعضهم بمعنى الحافظ العسقلاني ان المستقى
كتاب الرجعيين احتياطا فانى الاحتياط فيه وما قوله والحديث المزني في الباب الذي يليه
آخره فليس هو محله اصلا والله اعلم لما ذكره لان الولاء لمن اعتق فالعبد المزاعتقه زوجها
ايضا وقد قارن الاشارة الاتيان في بالخاتمة باقي الباب اذا اعتق بعضه
وبين الواعتق الكفارة اذا ان كان موسرا اجزاه وبعضهم لشريكه حصته وان كان
معسرا فكما يجزئه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي ثور وعنه ابي حنيفة
لا يجزئه مطلقا عن الكفارة لانه لا يكون اعتق بعض عبده لاحتمال ان الشريك يعتقه وهو
بين ان يقوم عليه نصيبه وبين ان يستسقه هو وبين ان يستسعى العبد في نصيبه والعتق
ان يقال ان هذه الترجمة ليس لها وضع سابق ولا حق اتم ثبت عنه غير المستقى
من الرواة فهو مع هذا في شبهها عنه ونظر فليتامل باب اذا اعتق في الكفارة
ملن يكون والاولاء بفتح الواو والمد وهو في الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق
والحر يجيب اذا لحرف تقديره وجميع عبد بين عبدين في صورة ولا يقع في صورة كذا قرره
العيني وفيه تامل وصورته عبد مشترك بين اثنين فاعتقه احدهما عن الكفارة فان كان
موسرا يقع عن نصف حصته وولاؤه لشريكه ان كان معسرا يقع عن كما فرضنا
صورة اخرى وهي ان يقول الرجل اعتق عبدك عني لاجل كفارتي فاعتق عنه
اجزاه وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وان اعتقه عنه بامره على غير شيء فهي
قول الشافعي يجزئ وكون ولائه للمعتق عنه قال ابو ثور وكذلك وولاؤه ملزمان
اعتقه وعند ابي حنيفة الولاء للمعتق والا يجزئ ذلك حدثنا الحسين بن موسى
الوسنجي قال حدثنا شعبة اما ابن الحجاج عن حكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم
عتيبة الدار عن يزيد الضبي بفتح الضاد المعجمة هو ابن يزيد قال يزيد النخعي عن
رضي الله عنها انها اردت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا ولاءها
عليها اي على عائشة الولاء ان يكون الولاء لهم فذكرت عائشة لها
فاعتقيها انما هو لمن اعتق رواه ابن ذرفانما الولاء لمن اعتق يستفاد من التعبير بانما
ايات الحكم المذكور وفيه حما عدا من اعتق من برق ونحوه كتابة او تدبير
او سراية فولاؤه له او لعصبته بنفسه وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة
كلحمة النسب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث صحة قوله انما الولاء لمن اعتق وهو صحيح
للحديث في الطلاق والزكوة وباقي في القرائض واخرج النسائي في الزكوة والطلاق
والفرائض باب الاستثناء في الايمان وفي بعض النسخ في البيوع
والاستثناء والاستعمال من الثنيا بضم المثلثة بعدها تحتانية مؤنث قال ابن السكيت
ابتدا بواو دال ايا وسمي فتح اوله وهي من ثنيت الشيء اذا عطفته كان المستثنى يعطف
بعض ما ذكره لما تاتي ان استثنى اخراج بعض ما تناوله اللفظ وادواته واخواتها
ويطلق ايضا على التعليق وهنا التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة فانها
لا تصح كذا ان شاء الله تعالى واستثنى وكذا اذا قال لافعلن كذا ان شاء الله تعالى
وشذ في المحكم ان يقول الا ان شاء الله اما الا ان شاء الله ولو الى سنة
او الا ختير رجل المشيئة جاز فعلوم بنصل اذا انبا او فعل اذا فعل لم يحنث ولو
قال الا ان يؤتيه بتي او يول او الا ان يبدو لي او يظهر او الا ان شاء او ارى
او اختار فهو استثناء لكن بشرط وجود المشروط والفرق الصعب كما حكاه ابن المنذر
على ان شرط الحكم بالاستثناء ان تتلفظ بالمستثنى بنوا انه لا يكفي القصد اليه بغير

بغير لفظ وذكر القاضي عياض ان بعض المتاخرين خرج من قول مالك ان
اليمين تنعقد بالنية ان الاستثناء يجري بالنية لكن نقل في المهذب انه لا
خلاف على اشتراط التلفظ واجاب الباجي بعد الاستثناء فانه حق والعقد
لم يتم من الحالف فلا يتحقق باليمين قال ابن المنذر واختلفوا في وقته فالا كثر
على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا سكت او قطع كلامه فلا استثناء
وقال الشافعي يشترط وصل الاستثناء بالكلام الاول وهو معدان يكون نسقا
فان كان بينهما سكوت انقطع الا اذا كانت سكتة بذكر او نفس او عي او انقطاع
صوت وكذا ينقطه الا خذ في كلام آخر ولو كان يسيرا واختلف هل ينقطه بانقطاع
القبول عن الايجاب على الوجهين لنا في الصحيح ان ينقطع بالكلام اليسير الاجنبي
وان لم ينقطع به الايجاب والقبول وفي وجه لو تخلل استعطاء انه لم ينقطع ويكيف
فيه النووي ونص الشافعي في حرملة وجب فقال بذكر فانه من صور الذكر عرفا ويتحقق
به لا الا ان اتته وخلوه فقال ابراهيم والحسن النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
والاوزاعي والليث وجمهور العلماء شرط ان ينفس بالحالف عرفا وعن طاوس الى
ان يستفتي عادة في المجلس وعن احمد نحوه حيث قال عادام في ذلك الامر وعن سعيد بن
مسعد وقتادة الان يقطع سكوت يتم به الى ذلك الامر عن قتادة ايضا الاستثناء قبل ان يقوم
او يتكلم وعن عطاء نحوه رجب ناقة وعن سعيد بن جبير الى اربعة وعن مجاهد بدسة عشر
وعن ابن عباس رضي الله عنهما اقوال نحو الذي ذكرناه ولو بعد حين وعنه كقول سعيد
وعنه سنة وعنه سنة اشهر وعن ابراهيم النخعي وابي عبيد وهذا لا يوخذ عليه لانه
لا يلزم من ان لا يحنث ان لا تصور الكفارة اذ هي اقوى منها انه تعالى على
الحالف ولكن وجه الخروج سقوط الاثم عن الحالف بترك الاستثناء المامور به في قوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما
اذا نسي ان يقول ان شاء الله ينبغي ان يقوله اذا ذكر بعد ان لم يقصد
بذلك ما عقده باليمين ينفي واحاصل حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء
الله وحمل ان شاء الله على الترك وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي اخرجه ابو داود وغيره
موصولا ومرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت
ثم قال ان شاء الله او على اثر سكوت لتقطع ونحوه وكذا ما اخرجه ابن السكن عن سؤال
من سال النبي صلى الله عليه وسلم عن قصة اصحاب الكهف فقال غدا اجيبكم فتاخر
الوحي فنزلت ولا تقولن لشيء اني فاعل غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله ومع هذا
فيه بعد من وجه آخر ذكره قال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف قلت وبهذا عن ابن
عباس محمول على تارك التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المقيد حكما فلا يصح الا
متصلا وحكى ابن بطال المنصور ان ابا حنيفة خالف ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء
المنفصل فاستحسنه وليكبر عليه فقال ابو حنيفة ما يرجع عليك الكذب تاخذ البيعة
بالايمان الرضى ان يخرجوا من عندك فبقيت الحجة عليك فاستحسن كلامه
واجاب باخراج الطاعن انتهى وقال ابن عباس ايضا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما
انه يستثني وله بعد سنة اعوام انتهى ان يقول في حلفه او كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد
سنة قالت له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى لو كان بعد لفظ
الجلس مراده ان ذلك كان رافعا لحنث اليمين وسقطها لكفارة قال ابن كثير
وبهذا الذي قال ابن جرير هو الصحيح وهو الاحسن بحمل كلام ابن عباس رضي الله عنهما عليه
والله تعالى اعلم وتبارك على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحتية بعدها راء المكي وقع في روايته الحميد عن سفيان بن عيينة حدثنا عمرو
بن دينار طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال سليمان هو ابن داود عليهما السلام وانه لاطوفن الليلة
بالام جواب القسم المحذوف وعبر بذلك اليه ذكر الحنث في قوله لم يحنث الان ثبوته وقف
يدل على سبق اليمين وقيل اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما اراده وجزم النووي
باق الذرج بالمثلثة ليس بهيئ كذا قال وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث والايمان
في قوله لاطوفن للتاكيد يقال طاف به الم به وقاربه والعدة نصب على الظرفية وتختلف
في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر او ورائد على النفس رفقط ودون ما بعده فانه ليس له
والوضع وغيرها والذي ترجح لائذ الذي يقدر به عليه يختلف ما بعده فانه ليس له
وانما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب المحبوب او الا فلو كان حلف على جميع ذلك
لم يكن الا بوحي ولو كان بوحي لم يحنث ولم يكفر وهي لم يحنث ولو كان بغير
وحي لزم انه حلف على غير معلوم له وذلك لا يليق بحاله كذا قيل وقال الحافظ
العسقلاني وما المانع من جواز ذلك فيكون لسنة الله فيه بحصول مقصوده
جزم بذلك واكده بالحلف فقد ثبت في الحديث الصحيح ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره على ان الجاحظ ذهب الى ان الانبياء لا يجوز عليهم الحنث في
كتابه المذكور ان في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان عليه السلام الا تختلف
في هذا العدد وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من ان قليون وذكر
الكرماني انه ليس في الصحيح اكثر اختلافا في العدد من هذا القصة فيه مائة وسبعة
وسبعون وستون واجاب النووي ومن وافقه عن اختلاف العدد في قصة
سليمان عليه السلام بان مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينافي
ذكر الكثير وقد تعقب بان الذي نفى على ان مفهوم العدد حجة وجزم بنفي عند الزركشي
ابو حامد والماوردي وغيرهما ان شرط لا يخالف المنطوق فانه مقدم بالتنصيص ان على ان واحدة
منهن تلد فيه حذف تقديره فتعلق فحذف فعل فقد غلا ما فانوا بالخفض وتصلم الفوسة وهي
في سبيل الله وضبع المخوف لان كل فعل سبب عن الذي بعده وسبب السبب سبب فكان
له صاحبه قال سفيان يعني الملك هكذا فسره سفيان بن عيينة في هذه الرواية ان
صاحب سليمان الملك وتقدم في النكاح من وجه اخر الزم به الملك وقيل وغيره
او صاحبه من الجنة او ذبره من الانس او من الجن قال ان شاء الله فنسي بفتح الفوقية
مخففا سابق القدر ان يقول ان شاء الله وزاد في النكاح فلم يقل وابعد من قال في
الكلام تقدير وتاخير والتقدير فلم يقل ان شاء الله فقيل له قل ان شاء الله وهذا لا يكاد
ان تحمل فنسي ان قوله فنسي يغني عن قوله فلم يقل فيحتمل ان قوله فقال له صاحبه قل ان شاء
الله يستلزم انه كان لم يقلها فالاولى عدم التقدير وان خبر فظل فيه بمعنى صار اي جامعهن
فلم تحمل منهن بولد الا واحدة بشق غلام بكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ونصف غلام
وفي رواية بمنحار بدل الا واحدا سقط احدى قيه وفي نسخة جاءت بشق غلام وفي رواية
اتت بشق غلام قال الكرماني فان قلت الحنث معصية كيف يجوز على سليمان عليه السلام
قلت لم يكن باختياره او هو صغيرة معفو عنها اتتهى وفيه نظر لا يخفى لان الحنث على هذا
الحقيقي وليس كذلك بل معناه بما عدم وقوع ما اراده وقيل كبيرة وقوع الصغيرة من النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه مردود قال النووي مؤول فلم يقل ان لم يقل بقلبه بل نطق بلفظ ان شاء الله
تعالى بلسانه والميل لما اراده نفس من النفوس عن الله تعالى بقلبه والتحقيق انه مرفوع فلم
يحنث فيه تعقب على من استدل به للاستثناء المنطوق في الايمان وفيه نائل فقال



فقال ابو هريرة رضي الله عنه هو موصول بالسند المذكور اولا يريد به الى نبينا
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو كناية عن رفع الحديث واوله موقوف على ابي
ولكنه رفعه بقوله يريد به فاعل وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في
رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه
مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان لو قال ايسليمان عليه السلام ان شاء الله
لم يحنث بالبناء للمفعلة من الحنث اي وقع ما اراد وقال الكرماني ويروى لم يحنث
بالبناء للمجهول من التحنيث وهي الرواية بقيل بالخاص بسليمان عليه السلام وانه لو قال
في مجلس واحد او لواقعة ان شاء الله حصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع
ما اراده ويؤيد ذلك ان موسى عليه السلام قالها عند ما وعده الخضر انه يصبر معه
يراه من ولا له ولم يصبر حتى فصل الله تعالى على يديه من امرهما ما قص وذكر قالها
الذبح فوقع ما ذكر في قوله عليه السلام ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلم يصبر حتى
فارقه الله تعالى بالذبح وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكيد والذبح في ذلك فاشار
الى ان الذبح بالغ في النوائح في الصبر حتى جعل يقف من مجاهدة الصابرين فرزقه
الله الصبر وقد وقع لموسى عليه السلام ايضا نظير ذلك مع شعيب عليه السلام فرزقه
قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين فرزقه الله ذلك وكان ان كان قوله ان شاء الله
وهو كافي حاجته بفتح الميمة والراء الاولى اي راكا او حاقا او موقع في حاجة وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى لابدل قوله في الرواية
الاولى لو قال ان شاء الله وجواب لو محذوف اي لم يحنث فاختلف اللفظ مختلف
والمعنى واحد قال ابن التين ليس الاستثناء في قصة سليمان عليه السلام الذي
يرفع حكم اليمين ويحل عقده وانما هو بمعنى الاقرار به بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو حكم
ولا تعقبن الشيء الى فاعلي ذلك غدا الا ان يشاء الله وانما يرفع حكم اليمين الا
الاستثناء الذي قصده به الرفع فاخبرهم قال ابن سفيان هو قد اسمعه يسلم في روايته وهو
موصول بالسند الاول اي بالسند المذكور اولا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان
بها وعند شيخنا ابو ذر عبد الله بن ذكوان عن الاعج عبد الرحمن بن هرمز مثل حديث
ابي هريرة الذي ساقه من طريق طاوس عنه والمحفوظ ان لسفيان سندين عن ذكوان عن
همام عن طاوس وابو الزناد عن الاعج وقع في رواية مسلم به قال مثل حديث
ابي هريرة بحفظ عن الاعج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
او نحوه وبه استفاد من تقدم احتمال الارسال في سياق البخاري لكونه اقتصر على قوله عن
الاعج مثل حديث ابي هريرة واستفاد منه ايضا اتصال المغايرة بين الروايتين
في السياق لقوله مثله او نحوه وهو كذلك فبين الروايتين مغايرة في مواضع قال
النووي في قصة سليمان عليه السلام ان النبي يجانب على ما لا يجانب عليه غيره
فانه لا غلط قول ان شاء الله بخلاف غيره مطلوبه الزجر عنه وغلب على ظنه حصوله بحلفه
على ان يفعل وفيه اتخاذ الملك الوزير اللبيب الناصح الذي ذكره الذي ينبغي فيه جواز قول
لو وان الذي اختار دعنها تحتمل فيما اذا وقع بها العرض على المقدور واما وقع بها وعلى
وجهها فمطابقة للحديث للترجمة في قوله لو استثنى وقد مضى الحديث بغير هذا الطريق قال
في باب من طلب الولد للجهاد وقال ابن عيينة حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان
ابن داود لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين الحديث باب جواز
الكفارة قبل الحنث وبعده قال ابن المنذر قال ربيعة والاوزاعي ومالك

والليف وسائر فقهاء الامصار غير اهل الرأى انه الكفارة وحجته قول الله الا الذين تابوا الآية فمن استثنى الصائم فقال لا يجزئه الا بعد الليل وقال اصحاب الرأى لا يجزئه الا بعد قبل الليل وسيأتى التقصى فى ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا على بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء المعجمة مات سنة اربع واربعين ومائتين قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية اسم امه علية بنت حسان السختانى ثم المكى ابن ابن عاصم النبيل عن زهدم بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الراء المهملة بعدها ميم الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء انه قال كنا عند ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه وقال فى بيته وبين هذا الحى من جرم والحى بالفتح وفى رواية ابى ذر بكسره وفى رواية الكشميهنى وكان بيننا وبينهم هذا الحى فقرأ القصير وقد مر على بعد وعليه فقال الكرمانى كان حق العبارة ان يقول بيننا وبينه اى ابى موسى لان زهدم من جرم فهو كقوله من الاشعريين لاستلزام الكلام قال وقد تقدم على الصواب فى باب لا تكتحل بالكسر حيث قال كان بين هذا الحى وبين الاشعريين وقد تقدم قال ابن التين لعله جعل نفسه من اتباع ابى موسى كواحد من الاشاعرة ثم اراد بقوله بيننا ابا موسى اذ هو الحقيقة والا فعادته وكرامته مولى لم يكن من العرب تقص اى اغاد بكسر المعجمة وبالمهملة والمد اى صداقة ومعونة على بر واحسان وسبب ذلك انه لما قدم ابو موسى الكوفة اكرم هذا الحى من جرم فقال ان زهدم قدم طعاما كريما فى رواية الكشميهنى اى فاخر فجزه فقدم طعامه اى طعام ابى موسى اه وضع بين يديه اى ومعنى فى بابه قدوم الاشعريين بلفظ وهو يتعشى فيهم رجاج وتستفاد من الحديث جواز اكل الطيبات على المائدة مع الجماعة الكثير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين يديه قال القرطبى ولا ينافى قصد ذلك الزهد ولا نقصه خلافا لبعض المتقشفة قال الحافظ العسقلانى واجاز الظاهرية والجوز ظاهرا ما لم يؤد لا ينقص الزهد ففيه وقفة وقدم فى طعامه دجاج هو اسم جنس يؤنث ويقال للذكر وزنهم الراوى انه يقال للذكر والانثى واستغربه ابن التين قال وفى المحكم ربيل من بنى تيم الله هو اسم قبيلة من قضاعة ويقال لهم ايضا تيم الات حى كانه مولى فاكل الحافظ العسقلانى فى المقدمة مما اعرف سنه وقد مر قول ابن زهدم الراوى عنه فى رواية الكشميهنى كانه من المولى قال الداودى يعنى انه من سبى الروم كذا قال فان كان اطلع على نقل بذلك والا فهو اختراص لذلك بالروم دون الفرس او النبط او الديلم قال فهو دون من اكل من الطعام فجاكل منه زاد عبد الوارث فى روايته فى الذباح فهم بدون من طعام فقال له ابو موسى ادن فكل بفتح الهمزة وكسر الدال امر من الدنو اى تقدم فى رواية عبد الصمد عند المصنف فى المطعمين وهو يرجع الى معنى ادن وكرر فى رواية حماد ومن ثوب وليس من هذا الوجه فقال له انى قد قربته لك فكاوا بشد التاء ولام مفتوحة وكسر الكاف اى تغدوا وتعشوا وزنا ومعنى فابى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه اى من جنس الحيوان قال ابو الوليد الباجى قال ابن حبيب يأكل بفتح الكاف وقد مر قريبا قذرا بضم القاف وسكون المعجمة اى قذرته وبروى قذرته بدون الفاء بكسر المعجمة اى كرهته فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ادنه فانى اخبرك بفتح الهمزة ولكسر المعجمة اى اعلمك عن ذلك اى عن الطريق فى حل اليمين انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين مستحملا اى تطلب منه حاملة للغزوة والعسرة مر فى غزوة تبوك عند مسلم من طريق ابى السليل بفتح المهملة ولا يمين الا فى محلوف عن زهدم عن ابى موسى كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله وهو يقسم نعما بفتح النون والعين المهملة من نعم الصدقة فقال اتوب هو الحتى اى احد الرواة بالسند السابق اجبه ابو حمد القاسم التميمى قال وهو الذى سمى ابا موسى عبد الله وقد مر ان النبى صلى الله عليه وسلم غضبان قال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم زاد الكشميهنى عليه قال القرطبى فيه جواز اليمين عند المنع وترك السائل الملحف عند تعذر السؤال والاسعاف وتدارىه بنوع من الاغداق بالقول قال ابو موسى فانطلقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب ابل بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة باضافة نهبه الى ابل الغنيمة وفى رواية ابى بردة انه صلى الله عليه وسلم اتى الابل التى حصلت لهم على من سعد ليجمع باحتمال ان يكون الغنيمة لما حصلت جعل السعد منها ذلك فاستاذنه صلى الله عليه وسلم واحدهم عليه فقال وفى رواية فحملنى اين بمولاة الاشعريون ان بمولاة الاشعة يوتا بالتكرار مرتين فى رواية ابى ذر وفى رواية ابى بريدة فلم ألبث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادى اين عبد الله بن قيس فقمت فجئته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتيته فقال خذوا هذه الذود بضم الذال المعجمة وفتح الزاى والمراد بها هنا الابل وقد تطلق على ما بين الثلاث الى العشر وقد تقدم فى المغازى بستة ابعرة ولا منافاة اذ ذكر القليل لا ينفى الكثير الى صرائم بفتح الصاد المهملة وفتح الراء والمراد بها هنا كرائم كما فى رواية الكشميهنى اى فاخر فقال فانهل بعضها بعض اى تبعها وفى رواية عبيدة فانطلق بعضها على اثر بعض اى تتابعت فقال لاصحابى انا اتيناه نستحمله فنسى ان يحلفنا فلما ان انطلقنا راجعين قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقال له يا رسول الله انا اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملت أو وفقنى بالشك من الراوى انك نسيت يمينك وفى رواية يعنى من طريق سطر عن زهدم فحلفنا ان نسكها فقال والله ما انسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذى اخرجه عنه ابو يعلى وليس فيه الا قوله فاى والله ما انسيتها قال انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل وفى رواية حماد قال لست انا احملكم ولكنى الله احملكم فيه ازالة الشبهة عنه واضافة النعمة الى مالكها الاصلى ولم يرد انه لا نسبة له اصلا فى حملهم لانه لو اراد ذلك لما قال انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها على محلوف بمين فاطلق عليه لتقدم يمين الله بالاستمرار او المراد ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة او يكون ان يكون على بمعنى الباء وقد جاء ذلك فى رواية النسائى اذا حلفت بيمين ورأيت الاتول بخلافها فاحنث فكفر عنها فان الكفير فى البر لا يتوجه عموده على اليمين والجيب باثبة يعود على بعضها بالجاز للملابسة بينهما وقال ابن الاثير فى النهاية المحلف هو اليمين فقوله احلف اى اعقد شيئا بالقلب والنية وقوله على يمين تاكيد لمعقده والاعلام بانه ليست للغو اى فى شرح المذكورة وبويده فى رواية النسائى ما على الارض يمين احلف عليها الحنث قال فقوله احلف عليها صيغة مؤكدة فعين قال والمعنى لا احلف يمينا غيرها فالخير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم يظهر لي امر اخر يكون فعله افضل من المضي في اليمين المذكورة الا فعلته وكفرت
عن يميني قال فعلى هذا يكون قوله على يمين مصدرا مؤكدا لقوله احلف الا اثبت الذي هو
فيه وخلفها اي لكني احلفها كذا في رواية حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب عنهم عن ايوب وذكر
في رواية عبد السلام وحلفتها اي لم اذكر يا ابو السليل عن رجل عنه مسلم ورفع في
رواية غيلان عن ابي بردة الا كفرت عن يميني بدل وحلفتها وهو مرجح لما ذهبنا اليه من ان ابا
ابن دقيق العيد ثانيهما اتيان ما يقتضي الحنث فان المحلل يقتضي سبق العقد والعقد ما يترتب
ما يترتب عليه اليمين من مؤاخذة متحتف بالمحلوف عليه لكن الاتيان بخلاف مقتضى اليمين يلزم
على هذا ان يكون فيه تكرار لوجوب قوله اثبت الذي هو خير بالفعل وذكره بلفظ ثياب
للمبالغة صريحا ليكون ابلغ مما لو ذكره بالاستلزام وفيه بحث لان الثاني اقوى لان الاول
اولى من الثاني كما بينه وقيل معنى حلفتها اوجبت من هو منها الى ما حلفت عليها والمعنى
وقد يكون بالاستثناء بشرط السابق لكن لا يتجه في هذه القصة الا ان كان وقع منه استثناء
لم يشعروا به كان يكون قال ان شاء الله مثلا واذا قال لا احلف ثم حصل شيء ذكر
قال ما عندي ما احلفكم عليه قال المازري معنى قوله ان الله حلفكم ان الله اعطى ما حلفكم عليه
ولولا ذلك لم يكن عندي ما حلفكم عليه وقيل انه يحتمل ان يكون نسي يمينه وان سعى لا يضاف
اليه الفعل ويرده التصريح بقوله وانه ما نسيها وهي عنه مسلم كما مر وقيل المراد بالنفي عنه
والاثبات له الاشارة الى ما تفضل الله به من الغنيمة المذكورة فانها لم تكن بسبب يمين
صلى الله عليه وسلم ولا كان من متطلبها اياها ولا منتظرا لها وكان المعنى ما انا حلفكم لاعطي ذلك
ولكن الله حلفكم باساقه اليها من تلك الغنيمة نحوه اختلف هل كفر النبي صلى الله عليه وسلم
عن يمينه المذكورة كما اختلف في قصة حفصة على شرب العسل او على شيئين ماريه كما مر
عن نفس البصري انه قال لم يكفر لانه مغفور له واما نزلت كفارة اليمين تعليما لامته كما
يأتي خرجه الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه في قصة حلفه على العسل او ماريه فانه ثبت انه تعالى
انه كفارة يمين وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس بذنب في حق ما وقع له الحنث وظاهر قوله ابتاع
في حديث الباب كفرت عن يميني انه لا يتركه وهو ان ذلك كفارة للتشريع بعيد والله تعالى اعلم
وفي نفي الرافعي عن زوجه رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم كفر بسبب قصة من تعالى انه صلى الله
عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم ماريه وقد اختلف لفظ الحديث فتقدم لفظ الكفارة مرة واخرى بلفظ
كفر بحرف الواو والذي لا يوجب ترتيبا نعم ورد في بعض الطرق بلفظ ثم الذي يقتضي الترتيب عند الاصوليين
والبيانيين في حديث الباب فلفظ اتى اراد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
كفر عن يمينك فجاءت الذي هو خير في حديث عائشة رضي الله عنها عند الحاكم بلفظ ثم في حديث
ام سلمة رضي الله عنها عند الطبراني نحوه واللفظ فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير فاذا على القصد
ان الكفارة وقعت حالة احد جائزين للحلف فوجد احدهما اتفاقا ثانيهما بعد الحلف والحنث فيجزئ ذلك اتفاقا
ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها فقال مالك وسائر فقهاء الامصار الا ابا حنيفة يجزئه
قبله لكن يستثنى الذي في الصيام فقال لا يجزئه الا بعد الحنث لان الصيام من حقوق الابدان فلا يجزئ
تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجزئ تقديمها
كالزكاة مواضع للحنفية باتيانها لما لم يجب صار كالتطوع والتطوع لا يكون عن الواجب والعقول تعالى
ويعقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فحنثتم اجاب المخالفون بان التقدير فاذا اردتم
الحنث هو المخالف كما قال القاضي ما نص مبني على ان الكفارة قبل اليمين او الكفر بالمعصية
فعند الجمهور رافعا حنثه شرعها انه تعالى لكل ما عقد من اليمين عند ذلك يكون قبل وبعد هم
مالك والشافعي تاخيرها كوطء بقية الحديث المترجمة في قوله وبعده اي بعد الحنث وقد ذكر
شيئا في هذا الباب دال على ان الكفارة قبل الحنث ايضا فكفارة اكتفى باذكره قبل هذا الباب

ان ايوب عن ابي النعمان عن حماد وقد تقدم الحديث في موضع كثيرة في فرض الخمس
والمغازي والذبائح وسيأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى قوله اخبرنا اسماعيل
ابن ابراهيم الذي قال له ابن علية حماد بن زيد مرفوع بالعنعنة في روايته عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم
الكليبي بضم الكاف وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة نسبة الى كليب
ابن حبشية في خزاعة والى كليب بن وائل في تغلب والى كليب بن يربوع في
تميم والى كليب بن ربيعة في تميم والقاسم هجيمي ودلالة عطف علي ابي قلابة بعض الثلاثة
ايوب روى عنهما جميعا حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الله
هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي والقاسم
الكليبي عن زهدم هو ابن مضرب قال الكرماني انما اتى بلفظ ثنا بعد قوله
وبحدثنا تارة وثنا اخرى اشارة الى ان الاخيرين حدثاه بالاستقلال والاول
مع غيره بان قال هو كذلك او صدقه او نحوه والاول يحتمل التعليق فلهذا نفاه
قال الحافظ العسقلاني لم يظهر لي معنى قوله مع غيره ونحوه قوله يحتمل التعليق يستلزم
انه يحتمل عدم التعليق وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لان البخاري لم يدرك
حمادا وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا الكلام بل يؤخذ من المتابعة وقد اورد
عن القاسم وكذا حماد اشار لي ابن قتيبة نحو مما قدمه والله اعلم ومن المتابعة ما رواه
في فرض الخمس فرسا في المصنف رواية قتيبة نحوه في باب لا تحلفوا بآبائكم
تامة وقد ساقها ايضا في كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا
ابو معشر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو بن مجالد النهمي
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن القاسم
النهمي عن زهدم بهذا بعد الحديث السابق وقد تقدم سياق رواية في
رواية في كتاب الذبائح وفي الحديث غير ما تقدم ترجيح الحنث في اليمين اذا كان
خيرا من المقام وان تعمد الحنث في ذلك يكون طاعة لا معصية وجواز الحلف بمخلوق
السخوف ان كيه الخبز لكن استشكل بانه يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث بشرط المذكور
وهو خطيب الذبائح وفيه الاستشكال بان شارته تبرئ كان قصدها حل اليمين
مع شرط المتقدم حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
ابن ذوبه الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور فيما جزم به المزي وقال قتيبة الى
جده وقال صاحب كتاب رجال الصحيحين روى عنه البخاري في غريب من ثلاثين
موضعا ولم يقل حدثني محمد بن يحيى الا مقرونا ويقول حدثني محمد تارة والاخر بن عبد
الله تارة يقول حدثنا محمد بن عبد الله نسبه الى جده لابيه والسبب في ذلك ان
البخاري دخل نيسابور شغب عليه بعض محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق
اللفظ وكان قد سمع منه ولم يكثر الرواية عنه ولم يصرح باسمه ثانيا محمد بن يحيى
بعد البخاري وبين تقدير مائتين وسبعين وثمانين وقال ابو علي الجياني
لم ار من ضبطه بالي شيء من الروايات وقال الحافظ العسقلاني وقد روى البخاري
في بدء الخلق عن محمد بن عبد الله بن ابي الهيثم وفي الطلاق عن محمد بن عبد الله الهروي
وهما من بلده الطبقة نحو روايته في عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب
ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن عبد الله الرقاشي وهم اعلى من طبقة المحمدين
معه وروى ايضا بواسطة تارة وبغير واسطة اخرى عن محمد بن عبد الله الانصاري
وهو اعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه وقد تبت هذا الحديث بعينه عن ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب فعلى هذا يكون
من هو شيخ شيخ البخاري في هذا الحديث انتهى حدثنا عثمان بن عمر بن فارس بفتح الفاء
عمر البصري ثم الغسوي اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون البصري المشهور عن
الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم القرشي سكن البصرة
ومات بالكوفة وسكنه محمد بن سيرين قال الكرماني وكان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد
كلوب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن قلت ويؤيده ما قال ابن
باعبد الرحمن لا تطلب الامارة الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسأل الامارة بكسر الهمزة اي الامرة فانك ان اعطيتها بفتح المهملة عن مسألة
اعنت عليها بفتح الهمزة وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها بفتح الواو وكسر الكاف
مخففة وضم هي اعطيتها ايضا اي وكلت الى نفسك ولم تعنك ولم تؤت واذا حلفت على يمين
ان تحلف يمينا فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية
فيما تقدمت حديث عبد الرحمن بن سمرة على لا حد المحلفين تتعلق بالآخر الا فليقل له
تتعلق به موتك ان الاعطاء والامارة عن غير مسألة تفيد ان يكون فيها ارب فيجتنب
ان كان فيها ارب فيلزم وكذا ان حلف فان كانت الذي هو الولي في جانب الحنث
يحنث ويكفر وان كان في الجانب الآخر يمضي على يمينه ثم المراد بالامارة الاعتقاد به
لا البصيرة وقال القاضي عياض معناه والظاهر ان الفعل والترك خير لك في رأيك او
آخرته او وفق مراده وشهوته ما لم يكن اثما وقد قدمنا في حديث عدي بن حاتم
قوله ظهرا اتقى به ثبت الفضل فهو بضم الفاء وبالقصر وتركك على فاعله طاعة وتفضل
المأمور به اربعة اقسام ان كان المحلوف عليه فضلا كان كفارة الترك اولى وان كان
المحلوف عليه تركا لقبائح الفعل ولي وان كان كل منهما فضلا او تركا لقبائح فالتخيير
والفضل في اليمين الا في يمين لا تؤجر عليها لان من لازم فضل احد الشيئين وتركه الاخر
وفضله ان الرواية بها فاتت الذي هو خير وكفر عن يمينك وهكذا وقع للاكثر والكشميهني
عن يمينك وانت الذي هو خير وقع في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
ابي داود فرأى غيرها خيرا منها فليدع يمينه ويأت الذي هو خير فان كفارتها تركها فالمراد
الى ضعفه قال الاحاديث كلها خليقة ان يمينه الا ما لا يعبأ بيمينه الى حديث عدي بن
عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من حلف فقال ان شاء الله فلا حنث
الذي هو خير رواه في الطلاق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي وادعى
زاد ذاك حافظ فهو المعتمد واستدل به على ان الحالف يحنث عليه فعلى ان اللام بمعنى
كان اولى من المضي في حلفه او الحنث والكفارة والفصل عند من قال ان الامر فيه
للندب لما مضى في قصة الاعرابي قال وانه لا ازيد على هذا ولا انقص فما فعل الا فعل
فلم يأمره بالحنث والكفارة مع ان حلفه على الزيادة مرجوح بالنسبة الى حلفه على
الحديث فالاول كتاب الايمان والنذور تابعه اي تابع عثمان بن عمر في روايته عن
عبد الله بن عون الحسن على وزن احمد بالسين المهملة هو ابن حاتم البصري مولاهم ابو علي
وقيل ابو حاتم مصرح في بعض النسخ صرح باسمه ابنه عن ابن عون وهشيم بن بشير
ابو معاوية والحاكم والبيهقي من طريق ابي كامل بفتح الراء القاضي عن محمد بن عبد الله الانصاري
ابن حاتم قالا حدثنا ابن عون وتابعه اي وتابع عبد الله بن عون يونس هو ابن عبيد بن
دينار العبدي البصري وصلها البخاري في كتاب الاحكام في باب من سأل الامارة وكل
اليها قال حدثنا ابو معمر عبد الوارث نا يونس عن الحسن قال ثم لقي عبد الرحمن بن
سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة

الامارة الحديث وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف
البراد من اهل البصرة وصلها مسلم وقال حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا حماد بن
زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم احاله على حديث جرير بن
حازم فانه اتم سياقه فقال حدثنا سليمان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم
حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسماك بن يحيى هذا الصحيح هو ابو المغيرة الكوفي وصلها عبد الله بن احمد
في زياداته والطبراني في الكبير من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن اخبره بضم
الخاء ابن ابي جميد الطويل وصلها مسلم من طريق هشيم قال حدثني علي
ابن مجاهد حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد كلهم عن الحسن وقتادة
هو ابن دعامة وصلها مسلم ايضا قال حدثنا عقبة بن المكرم العمي حدثنا
سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة وذكر مجاهد الجزري قبله ثم قال كلهم عن
عن عبد الرحمن بن سمرة ومنصور هو ابن المعتمر وصلها مسلم ايضا وقد مر آنفا
وهشام هو ابن حسان القردوسي وصلها ابو نعيم في المستخرج على مسلم
من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن والمرجئ بضم الراء وبالهمز هو ابن مسلم
العجلي البصري وهم به الحافظ الدمياطي وهو من رجال مسلم وقال الحافظ العسقلاني
والذي يغلب على ظني انه ابن صبيح بضم الصاد وهو من رجال الترمذي وابن ماجة روى
الحاكم في الكلام وصلها ابو عوانة من طريق الاسود بن عامر عن الربيع بن صبيح عن
الحسن وصلها الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق
وكيع عن الربيع عن الحسن ولم يسم الربيع فيحتمل ان يكون هو الربيع بن سعد قال
الحافظ الدمياطي على ويحتمل ان يكون هو الربيع بن صبيح كما زعم ابو عوانة فالله اعلم
كتاب الايمان والنذور والكفارة الملحقة به من الاحاديث المرفوعة على ما تأتي
وسبعة بالتنوين حديثا المتفق منها ومفترقها ومضى منها ثلاثة عشر حديثا المخالص ثلاثة
منها اتفق مسلم على تخريجها سوى حديث ثالث عشر عن ابي بكر رضي الله عنه وحديثها مع
ان بكيع انه غلبه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ابي اسرائيل وحديث العوذ
عن تملك وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في اليمين الغموس وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
في نذر يوم والباقي على شرطهما وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرة آثار وانا ذاكرها ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الفرض الفرض اي مسائل قسمة المواريث سمي الفرض بجميع فروعه كما يقال
واحد الفرائض فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى القطع والتقدير والبيان يقال فرضت
للطفل كذا اي قطعت وبينت من المال اي قدرته وبينته له وقال الله تعالى سورة انزلناها
وفرضناها اي قدرنا فيها الاحكام وقال الراغب الفرض القطع الشبيه بقطع الشق والخرز وان يثر فيه
وقيل اسم ما يفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات وسنن ابن ماجة باب فرائض
الرضف وفرضت لانها مقدرات لاعدادها وجهاتها في كتاب الله تعالى ومنقطعاتها
بما يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وقال الراغب وخصت المواريث باسم الفرائض
من قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقدرا او معلوما او منظورا عن غيرهم ثم قيل للعالم
بمسائل الجمع فرضي وفي المحرر الفرائض زيادة على العلم بمعاني الجمع والتفريق وعلم الحساب
الذي يتوصل به الى معرفة ما يخرج من الفروض عند انقسام بعض السهام ببعض او عدم انقسامه
وعلى الوجهين فالتصحيح ان تعلم اصل المسألة التي فيها كسر او كسور بحيث يخرج
نصيب كل وارث صحيحا من غير كسر ويعبر عن هذا العلم بعلم الجبر والمقابلة
وعلم الوصايا وعلم التركات وعلم الفرائض وعلم المواريث وعلم الحساب والاعتبار المقدرة في كتاب الله ستة النصف ونصف ونصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثلثان ونصفه ونصف نصفه هذا لو قيل الفريضة من فرض القوس وهذه الورثة في طرفيه حيث يوضع الله تعالى فيه ويزيد مختطفن وقوله الله عز وجل بالرفع عطف على الفرائض والاثنان المذكوران سيبقيان بتمامهما في رواية وسقط في رواية الى قوله تعالى في ذرية للذكر مثل حظ الانثيين الى آخره وقال بعد قوله في اولاد كم الى قوله وصية من الله والله عليم حكيم وغيره ساق الآية الاولى وقال بعد قوله على حكيما الى قوله والله عليم صفتان الآيتان الكريمتان والآية التي هي خاتمة السورة التي بها ختامها وهي سورة النساء بالياء عم الفرائض وهو مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث الواردة في ذلك كما سيأتي التعبير لذلك وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة وكانوا يورثون الرجال دون النساء وكان ذلك في ابتداء الاسلام ايضا بالخالقة قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم يعني الحلف فآتوهم نصيبهم فاعلموهم حظهم من الميراث فصارت بعده بالهجرة فنسخ ذلك وصارت الوراثة بوجهين بالنسب والسبب فالنسب القرابة والقرابة هي الصلب التي هذا بعث ذلك في علم الفرائض والذين لا يستطيعون من الميراث اصلا الاطفال والمولدان والزوجان والذين لا يرثون احدا كالعبد والمدبر والمكاتب وام الولد وكقاتل العمد واهل الملتين وزاد بعضهم اربعة اخرة وهي النبي وجهالة الوارث وجهالة تاريخ الموتى والارتداد وسيجيء بيان كيف تتوارث هذه الاصناف في الابواب ان شاء الله تعالى يوصيكم الله اي يعهد اليكم ويأمركم بالعدل فالله السبيل ان الحكم في التعبير بلفظ الفصل المضارع للمستقبل لا بالفصل الماضي كما في قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك وسورة الرعد بالياء وفرضنا بالالف اشارة الى ان هذه الآية مخصوصة المكتوبة عليهم كالسباق بيانا فريضة في باب ميراث الزوج في اولادكم اي في شأن ميراثهم قال السبيلي وكان في اولادكم ولم يقل بأولادكم اشارة الى الام بالعدل فيهم ولذلك لم يخص الوصية بالميت بل بالكل عاما وخاصا في الاولاد والابوين مع انه الذراري هي بهم اشارة الى انهم بهم من اجلهم انتهى وبذلك سبع ما كانت تفعله يمنعون توريث النساء والصغار للذكر مثل حظ الانثيين لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وغيرها المشقة حيث قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين اي للذكر منهم اي منا ولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولك السمن منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلق وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر النصف كما هو عقب حقه لذلك ايضا ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الآية فحقيق كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتأملوا في حظهم حتى يحرم من مع اولاد هن من القرابة بمثل ما يرثون به الرجال وحال الانثى اذا اجتمع الذكور والانثيان ان كان الرسهان كما ان لهما سهمين واما حال الانثى او فالانثى باخذ المال كله والبنات ان لم تزد الثنتين وان كانت واحدة فلها النصف لقوله تعالى فان كن نساء اي فان كانت الاولاد المتروكات اي ان كن فتاء يعني بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر كان الكان او صفة لنساء يعني اثنتين فصاعدا وجمل لفظ فوق الاعناق موقين بها غير مستقر بها ولا بارك وليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه فافهم فلهن ثلثا ما ترك اي الميت وان كانت واحدة فلها النصف اي وان كانت المولودة المتروكة مفردة واحدة فلها نصف المال والوقي الآية دليل على ان المال كله للذكر اذا لم يكن معه انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال الانفراد اكثر من



نصف النصف وهو الثلث وواحدة نصب على انه خبر كانت وقرئ بالرفع على معنى وان وقعت واحدة فحينئذ لا خبر له لانها ناقصة ولابويه اي لابوي الميت بخلية من غير ذكور لدلالة القرينة عليه والمراد والاكثر الا ان غلب المذكر لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما في ذوي نصيب ولابويه ليس كذلك لان سهمية السدسين عليهما على السوية وعلى تخالفهما لو قيل لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فائدة التأكيد وهو التفصيل بعد الاجمال فال بدل منه اخبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك حال من ولد ذكرا كان او انثى وبسقط الولد الابن والاب بهما صاحب فرض فان لم يكن له اي للميت ولد ورثه ابواه اي والحال ان ابويه يرثانه فلامه الثلث اي مما تركه ورثه ابواه بحجب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما بقي بعد اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما تركه لان الاب افوى من الام في الارث جريا على ان له ضعف حظها اذا اختلفا فلو عكس لها الثلثين كما لا لاحد اي حظ نصيب من نصيبها فاتت ام ثلث ما تركه لو ترك زوجا وابويه صار لزوج النصف والام الثلث والباقي للاب جازت الام سهمين والاب سهما واحدا فيختلف الحكم لا يكون للانثى مثل حظ الذكر فان كان له اي للميت اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغليب والمعتبر هو عدد الاخوة وان كانوا اجنة لكنهم يتعصبون على الاثنين فصاعدا والاخوان اثنان من الثلث الى السدس وكان ابن عباس رضي الله عنهما كالاب الام من الثلث الى السدس باقتى من ثلثه الاخوة من ابويه او من احدهما لان الثلث وباقي فلاب اتبع لظاهر اللفظ من بعد وصية متعلق بالسهم من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده وكانه قيل فسهمه هذا والانصباء من بعد وصية يوصي بها الميت بها او دين اي او بعد اداء دين قيل اجمع العلماء مسلف او خلف ان الدين مقدم على الوصية فقدمت الوصية على الدين في التلاوة وعكس بان الواو لا تدل على الترتيب فالمعنى من بعد احد هذين الشيئين لوصية او دين وقال كانت الوصية تشبه الميراث لانها تصل عاوض كان اخراجها تاما يشق على الورثة كان اولها مظنة للتفريط بخلاف الدين قدمت عليه ليسارعوا الى اخراجها مع الدين وقال الحبر الدين على او عين دين الله احق ان يقضى ودين الناس ان لم يوص به يستحط عنه فلسواء كان صلوة او زكوة ويبقى عليه الاثم والمطالبة يوم القيمة وعن الشافعي يلزم قضاؤه كدين العباد واصل لم يوص وان بعض الدين اولى من بعض فدين الصحة وما شابه بالمعاينة في المرض اولى من الذي غلبت فيه بالاقرار عنه فالذي اقتضى دين الصحة وما اقر به في مرضه سواء وما اقر به فيه مقدم على الوصية ولا يصح اقراره فيه لوارثه بدين او عين عندنا خلافا لمن في اسمه قوله الآن يكون بقية الورثة فيجب ان يجتمع الدينان قدم العباد اولى عنده وبدين الله اولى وعند اتحادها سواء وانما الوصية في الثلث فقسمته على الميراث بعد قضاء الدين فلا يحتاج الى اجازة الورثة آباؤكم مبتدأ وابناؤكم معطوف عليه والخبر لا تدرون وقوله ايهم مبتدأ خبره اقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفى تعيين والمعنى فرض انه الفاضل على ما هو عليه حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا ايهم اقرب لكم انفع فوضعتم انتم الامور على غير حكمة والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى انه ذلك فعلم انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يكلها الى اجتهادكم لعلمه بكم عن معرفة المقادير؟ وقال العيني اى لانه رون من ابائكم وابنائكم الذين يرثون امن او على منهم او من ابائكم عن ابنى ان من ادعى بعضكم بالاخوة والبنوة الاخوة والامضيتم وصيته فهو اقرب لكم نفعا قال مجاهد في الدنيا وقال الحسن للاثرون ايهم اسعد في الدين والدنيا فريضة نصب على المصدر المؤكد اى فرض ذلك فرضا او هذا على ذكر ما من تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة اكثر من بعض بما فرض من الله عالما بما فرضه تعالى ذلك فريضة من الله وحكم به وقضاه وقدره ان الله كان عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما فيما فرض وقسم من المواريث وغيرها غالبا هو العليم الحكيم الذي يضع الاشياء في محلها ويعطي كلا ما يستحقه بحكمه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ولما فرض الزوجين ذكر فرض الاقربين منهما وهما الزوج والزوجة والمراد بالولد هنا الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى لان الزوج ضعف ميراث الزوجة لما له قوله للذكر مثل حظ الانثيين وان كان رجل يورث يعني الميت يورث منه صفة رجل كقولك خبر كان او يورث خبر كان وكقولك حال من ضمير في يورث وهو بنطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وهو في الاصل بمعنى الكلالة وهو ذو اب القوة من الاعياء وقال العيني هي مشتقة من الاكليل وهو الذي يحيط الرأس يجانبيه والمراد بها ما ورث من جوانب النسب لا الصلب ولا الفرع وبه وكذا قال علي بن طالب رضي الله عنه وكذا روي عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول فقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم وقد حكي الاجماع على ذلك غير واحد وقال طاوس الكلالة ما دون الولد وقال عطية هو الاخوة لام وقال ابن عباس هم الاخوة لاب وقيل هم الاخوة والاخوات وقيل هم ما دون الاب وامرأة عطف على رجل وله اخت اى لام وليس قراءة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ولها اخت او اخت لام ولم يقع لها مع ان المذكور الرجل والمرأة لان الموروث اذا ذكر اسمين واخبر عنهما وكان الحكم سواء ربما اضاف الى احدهما وربما اضاف اليهما جميعا كما في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك اى من واحد اثنين فصاعدا ذكرا كان او انثى متفاوتا ذلك بينهما بالسوية لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا الاشتراك الذكر منهم على الانثى من بعد وصية يوصى بها او دين وكرر الوصية لئلا تخالف الموصى له الدارين والاولاد والثاني الزوجة والثالث الزوج غير مضار حال اى لموصى بها وهو غير مضار لورثته بان يوصي بالزيادة على الثلث او لورثته او ان يوصي بدين ليس عليه او روى ان ابن حاتم باسناده والى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر وصية من الله مصدر رسم كما ان يوصيكم بذلك وصية والله عليم بمن جار او عدل في وصيته حليم عن الجائر لا يعاجله بالعقوبة حدثنا قتيبة بن سعيد الثوري بجاء اليمني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن محمد ابن المنكدر التيمي المدني انه قال سمعت جابرا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان الواو فيه للحال فاتاني اي



الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرى في ثيابي وقد اغمي علي بتشديد الياء واغمي بفتح الميم والمعجمة على البناء للمفعول فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي بتشديد الباء وضوءه فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث وفي رواية ابي ذر الميراث بالالف بعد الراء وقع في رواية قتيبة وقد تقدم في تعليق الباب وان مسلما اخرجه عن عمرو ان قد فن سفيان وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه فزاد في آخره يستفتونك قال الله يفتيكم في الكلالة وذكر الحافظ العسقلاني هناك ان هذه الزيادة مدرجة وان الصواب ما اخرجه الترمذي من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة حتى نزلت يوصيكم الله في اولادكم قال وانا قول البخاري في الترجمة الى قوله عليم حليم فاذا الاشارة الى مراد جابر من آية الميراث قوله وان كان رجل يورث كلالة قال ابن العربي بعد ان ذكر الروايتين في احديهما فنزلت يستفتونك وفي الاخرى آية المواريث وهما رضي الله عنهما بيانه الى الآن ثم اشار الى ترجيح آية المواريث وقوله يستفتونك قال الحافظ العسقلاني وبظهر ان يقال ان كلا من الروايتين من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك لكن الآية الاولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الاخوة من الام كما ان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ وله اخ او اخت من امه كذا قرأ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه البيهقي بسند صحيح يستفتونك العين لغيرهم من الاخوة فنزلت الاخيرة فجمعت ان كلا من الآيتين نزلت في قصة جابر لكن المتعلق به من الآية الاولى ما يتعلق بالكلالة واتاسب نزول الاولى دون من حديث جابر رضي الله عنه ايضا في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما ان ترثا من ابيهما فنزلت يوصيكم الله الآية فقال للعم اعط ابنتي سعد الثلثين وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين فنزلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فان قيل روي انها نزلت في سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قلت لا منافاة لجواز ان بعضها نزلت في هذا وبعضها في ذاك او كانا في وقت واحد والسدد ان يقول حكم الشيء على ما صلى الله عليه وسلم كان لا يجهد ورزانه لا يلزم من انتفاء رواية هذه القصة الخ انه عموم ذلك في كل قصة ولا سيما وهي في سنة المواريث التي عليها لا جمال لعل الله فيه بسنة انه كان يمكنه ان يجتهد فيها لكن لعله كان ينتظر الوحي ولو لخان لم يزل اجتهد فلا يرد على نفي الاجتهاد مطلقا وحيث ما كان ما نبيه عليه اجتهد او لم يكن من المسائل التعبدية وفي الحديث عيادة المريض والمشي فيها والتبرك باثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور بركة اثر الرسول صلى الله عليه وسلم وفضيلة الصحابة رضي الله عنهم ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب عن عبد الله بن محمد باب تعليم الفرائض اما هذا باب في بيان تعليم الفرائض قيل لا وجه لدخول هذا في هذه الابواب ورد بانه حث على تعليم العلم والفرائض وقد ورد حديث في الحث على تعلم الفرائض ولكن لم يعين على شرط هذا لكنه لم يتركه وهو ما رواه احمد والترمذي والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وانه اول شيء ينزع من امتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فانه نصف العلم وهو ينسى وانه اول شيء ينزع من امتي قال بعضهم وهذا يدل على ان المراد بالعلم علم الفرائض وقيل لان الناس في الغفلة عنه كأنه ليس من العلم وقيل لان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجد من يفصل بينهما وروايته موقوفة ان ثابتة اختلف فيه على عمر ان الاعرج اختلف فيه كثير فقال الزهري انه مضطرب رسيء ما يتعلق بذلك وقال العقيلي بن عامر بالالف الجهني والي مصر من قبل معاوية رضي الله عنه وفيها ستة اربع واربعين ثم قرن سلمة بن مخلد وجمع لمعاوية

لعله عوف الاعرابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بين مصر والمغرب ماتت سنة اثنتين وستين بالمدينة وقيل بمصر وقال ابن يونس توفي بالاسكندرية وكان لعقبة اثنتي عشرة سنة وقال ابو عمر توفي في آخر خلافة معاوية وقال الواقدي وخمس في المقطم وقال خليفة توفي سنة ثمان وخمسين تعلموا ان العلم حق متعلقه ليشمل كل علم وبه صرح جمع علم الفرائض ايضا لوجود المناسبة وبهذا يندفع كلام صاحب التلويح حيث يقول وانما كان عقبة والله اعلم بعده فلا مناسبة فيها لما ذكر وفي على انه يجوز ان يكون مراد عقبة من قوله تعلموا الفرائض بيان بعض ما يتعلق بهذا العلم المخصوص لشدة الاهتمام به لان الحديث ذكر فيه ثلاثة اشياء العلم والفرائض وتعليمه وتعلمه وكيف لا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف العلم حيث جاء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي وفي رواية اول علم يرفع وقال عن ابي بكرة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق راشد الحماني عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رفعه تعلموا القرآن والفرائض وعلموه الناس اوشك ان يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول او عن ابي الخطاب رضي الله عنه بلفظ تعلموا الفرائض وعلموا الناس وفي لفظ عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ايضا من قرأ القرآن فليعلم الفرائض ورجاله ثقات الا ان في سنده انقطاعا قال ابن الصلاح لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى احد القسمين وان لم يتساويا وقد قال ابن عيينة اذا سئل عن زكاته لا تنبغي به كل الناس وقال غيره لانه ليس حالة حياة هو ولا حالة موت والفرائض تتعلق باحكام الموت ولان الاحكام تتلقى من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقى الا من النصوص وروى الحاكم من حديث عبد الله بن بحر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة قيل الفرق قديم وخشره يقوله يعني الذين يتكلمون بالظن قال الحافظ العسقلاني هذا الاثر يظن به موصولا لا في قوله قيل الظاهر ان الشعبي ذكر ذلك العصر كما نوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها وان نقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل في النسبة وهو انذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي وقيل يراد به قبل ظهور المعتزلة ومن يتكلم بمقتضى نظمه غير مستند الى علم قال ابن المنير وانما خص النجار ري قول عقبة بالفرائض لانها ادخل فيه من غيرها لان الفرائض الغالب عليها التعبد والخلوص من وجوه الرأي والخوض فيها بالظن ويؤخذ من هذا التقدير مناسبة الحديث المترجم به لكن وجه المناسبة ان فيه اشارة الى ان النهي عن العمل بالظن مختص بما لطريق على العمل به كما ذكر فرع تعلمه وعلم الفرائض يوخذ غالبا بطريق العلم وقال الكرماني يحتمل ان يقال لما كان في الحديث وكونوا اعباد الله اخوانا يوخذ منه تعلم الفرائض لبعد الوارث من غيره حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا وهو ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه عبد الله بن طاوس اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا الظن واجتنبوه قال المهلب وانما الظن ليس هو الاجتهاد على الظن وانما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة وهو الذي

لذا لم يستند الى اصل وقال الكرماني والاظهر ان المراد ظن السوء بالمسلمين ما لم يتعد الى الاحكام فانه الظن الكاذب الحرمة قيل ان الكذب لا يتقبل لزيادة قبحه فكيف يحرم عنه بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن الاكثر كذبا من سائر الاماني وان قيل الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفساني ومعناه الحديث الذي منشاه الظن الاكثر كذبا من غيره وقال الخطابي الظن منشأ اكثر الكذب والتجسس بالتميم وهو ما تطلبه لغيرك والتحسس بالحاء المهملة وهو ما تطلبه لنفسك وقيل التجسس بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال ذا كذب في الشر وقيل بالجيم في الخير وبالحاء في الشر وقال الهروي معناهما واحد وهو تتبع الاخبار ولا تجسسوا ولا تباغضوا وابدوكونوا احد الثلاثين فيها لا تنافضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا اعباد الله اخوانا ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب لا يخطب على خطبة اخيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الجيم المضمومة على صيغة المجهول ولرواة بكسر الراء على صيغة المعلوم ولوجه الصحة المعنى واحد ان اتاه خبر وجيء لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة وامره ان لا ياخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا يقبل قول الناس كلهم عليه من اجرا وصلى الله عليه وسلم ان لا يسأله اليه ومن متاع الدنيا شيئا يكون فداء له في معنى الاجر والثمن فهم جعل لرسله شيئا منها ما وصل الى المرء بالبذل وهو واصل اليه فهذا لهم الميراث على ما بذلوا لكن لا يظن به انه جمع المال لورثته كما هو معلوم عليهم الصدقات الجارية على ما مر في الدنيا فالمكاسب الى ما يبرأ عنه في الدنيا وكذلك سائر الرسل على ما وقع في بعض ما تركنا صدقة ما هو مصوبة ونحن نصدقه ونصدقه ما لم يرفعه غير واحد من بقية رفيه للفظة هو ان المراد تركناه هو صدقة وان على الشيعة بالنصب على الاغراء وفيه نظر وتعيينه بالرفع وعلى الاول تكون الجملة على تقدير حذف تقديره ما تركنا مبذول صدقة قاله ابن مالك وينبغي الاعراب عنه والوقوف مع ما ثبت به الرواية وهو معنى قولهم ان محمدا ليس لهم الصدقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة فهذا عام في جميع الانبياء عليهم السلام ولا يعارضه قول وورث سليمان داود وقول ابن داود ان ارث البنوة والعلم والحكمة كما يدل عليه قوله تعالى ويرث من آل يعقوب حدثنا محمد بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان هو ابن عيينة قال اخبرني معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري هو ابن شهاب عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة الزهراء اتت ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلب ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر رضي الله عنه ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا احد معك كراهية لمحضر عمر فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عسيتهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال لم آل فيها عن الخير ولم اترك امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شان علي وتخلفه عن بيعته وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق ابي بكر وحدث انه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا نرى لنا في هذا الامر نصيبا فاستبد علينا فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا قد اصبت ما رأيت فكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف

شبكة الألوكة www.alukah.net

البعض بقدر حاجتهم وما بقي منه للمصالح ونظائره والصحيح انهم لا يملكون الا من هذا القدر وليس ببراد وانما المراد بالحكم ان ابا بكر رضي الله عنه وافقه على ان لا تركة يقسم
امرأة - رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فيه اما في المال الذي اضفته قال فهجرته فلم تكلمه
رضي الله عنها وصحبت ابا بكر رضي الله عنه اما صحبت ابا بكر رضي الله عنه بعني التصقت عن لقائه فلم تكلمه حتى ماتت قربا منهم من سنة اشهر منه الهجران اللزوم من ترك السلام ونحوه ومطابقة الحديث ظاهرة وقد مضى الحديث بالتمام في باب فرض الخمس حدثنا اسحق بن نصر بن ابان بفتح النون وسكون الصاد المهملة وبعد الالف نون ثقيل ابو يعقوب السعدي الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري قال ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث بالنصب في الرواية مطلقا وروي بالكسر للصبغ المبني ايضا ما تركناه هو صدقة قال ابن المنير في الحاشية ترشد هذان من قال الارث يشمل صدقة لا تورث انما تكون صدقة اذا لم يخلف الا ما يخرج الى التصدق بالتصدق والمبلس كذا قال الحافظ العسقلاني وهو حسن لكن بل يكون ذكر صدقة اذا كان يحتاج الى تبيينه وبهذا طريق اخرى في حديث عائشة رضي الله عنها حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة مصغرا بكر المصري نسبة لجده قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء المهملة والدال المهملة وبالثاء المثلثة قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير يذكر ذكرا من حديثه ان من حديث مالك بن اوس فذهبت اما الاقي ذكره فاطلقت حتى دخلت عليه اذا مالك بن اوس حتى سمع منه هذا واسطة قال له عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على عمر اذا ابن الخطاب رضي الله عنه فاذا حاجبه يرفأ بفتح التحتية بوزن يكرم اذا ابن ثابت وفتح الفاء ممهوزا وغير ممهوز ورسم بالتحتية خطأ وفي رواية ابي ذر بالالف بعد التحتية بغير همز في النوع كما سبق قال العيني كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ العسقلاني وبالهمز رواية الاكثر من طريق ابي ذر فقال له هل لك ان ارخيه في دخول عثمان اذا ابن عفان وعبد الرحمن اذا ابن عوف والزبير اذا ابن العوام وسعد بسكون العين اذا ابن ابي وقاص وزاد النسائي على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلم الاثنان ثم قال اذا يرفأ قال رضي الله عنه هل لك رغبة في علي ابن ابي طالب وعباس اذا ابن عبد المطلب قال نعم فاذن لهما فدخلا وقال عباس اذا ابن عبد المطلب يا امير المؤمنين افصل بيني وبين هذا اذا علي رضي الله عنه وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما واوح احدهما عن الآخر قال اذا عمر رضي الله عنه انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اذا السائل ثلاثة الذي باذنه تقوم السماء وفي رواية بكم بالجمع والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الزكية وسائر الانبياء عليهم السلام بقوله في الحديث الآخر انا معاشر الانبياء لا نورث فليس ذلك من الخلف تقول وقول ان قول عمر رضي الله عنه يريد به نفسه اشارة الى ان السنن في قوله لا نورث للتكلم خاصة للجميع وانما اشتهر في كتب اهل الاصول وغيرهم بلفظ نحن معاشر الانبياء لا نورث فقد اكثر جماعة من الائمة وهو كذلك بالنسبة لبعض طرقه لكن الموجود الكامل من طريق ابن سيرين عن ابي الزناد بلفظ انا معاشر الانبياء لا نورث وهو كذلك في مسند المجيدي عن ابن عيينة بسنده

وهو كذلك في مسنده المجيدي عن ابن عيينة وهو من اتقن اصحاب ابن عيينة فيه واورده المصنفين كليب في مسنده من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالفظ المذكور وحكى ابن عبد البر ان للعلماء في ذلك قولين واحد الاكثر على ان الانبياء لا يورثون والخارج النظر من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال يرثني مالي ويرث من ال يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن ذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رهم انه اضى ذكر تبا ما كان عليه من يرث ماله قال الحافظ العسقلاني وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن للقول بانبيا صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فيكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم والحكم بهذا قول عمر رضي الله عنه يريد به نفسه اختصاصه بذلك وانما عموم قوله تعالى في اولادكم لم يخاطب عنه بانه عامة فيمن تركه شيئا كان يملكه واذا ثبت انه وقف قيل موته فهو مخلف لا يورث عنه فلهم لا يورث وعلى تقدير انه خلف شيئا فانما كان يملكه فهو خوطب في الخطاب به قانون الشخصيص للاحوف من كثرة خصائصه وقد اشتهر عنه انه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك قيل الناس وقيل في المكة في قوله لا نورث حسم المادة عن تمني الورثة موت مورثهم من اجل المال وقيل يكون النبي كالامة فلا يكون ميراثه للجميع وبهذا اصح العصبة والله تعالى اعلم فقال الرهط عثمان واصحابه رضي الله عنهم نعم قد قال ذلك فاقبل على علي وعباس رضي الله عنهما فقال اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك انا لا نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه فانا احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى قد كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فخص لرسوله في هذا الفيء ما لم يعط احدا غيره وحيث خص الفيء كقوله برسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا حيث خص الفيء كقوله برسوله من الانبياء عليهم السلام فقال وما افاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت بنو النضير وهو فيء خالصة لذا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحزها لاحد غيرها وفي رواية ابي ذر وانه ما احتازها بالحاء المهملة والزاي المنقوطة من الحيازة اذا جمعها النفقة وكذلم ولا استأثر اه ولا استبد وتؤثر بها عليكم لقد اعطاكموه واياها النفي والمال وفي رواية الكشميهني لقد اعطى كموها اعطى كموها اموال الفيء وفيها بالهو حوله والمال والملكة فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال الذي نطلان منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنته ثم يجعل ما بقي يجعل مجعل بفتح الميم والعين بينها جيم ساكنة مال الله اه فيجعل الذي يجعل مجعل المسلمين فعمل بذلك بغير لام وفي رواية ابي ذر فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته اشدكم بالله هل تعلمون ذلك قال عمر رضي الله عنه فاقبل على علي وعباس رضي الله عنهما اشدكما بالله هل تعلمان ذلك فالا نعم قال عمر رضي الله عنه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته اشدكم بالله هل تعلمون ذلك فقال عثمان وعلي نعم ثم توفي الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فقبضتها سنتين اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه حياته اشدكم بالله هل تعلمون ذلك قال عثمان وعلي نعم ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع جئتني يعني عليا وامرك جميع وفي رواية صحيحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

جميع جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وانا اطلب نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لهما ان شئتما دفعتها اليكما بذلك اي بان تعملا فيها كما عمل فيه صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فدفعتها اليكما بهذا الوجه فالوجه يشتمل وسائر الله معنى قضاء وغيره ذلك وهو معنى قوله فشرح بحذف اداة الاستفهام اي افتطلبان مني قضاء وغيره ذلك فوالله الذي وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء وغيره ذلك حتى تقوم السماء فان عجزتما عنها فادفعاها الي بتشديد الياء فانا اكفيكما فان قيل اذا كان علي وعباس رضي الله عنهما اخذا بالعلم المذكور تكليف بطلب ما بعد ذلك من عمر رضي الله عنه فالجواب انهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه وانما مخاصمتهما عليه كمن في الميراث على طلب ان تقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما صار اليه فنعم عمر رضي الله عنه لان العقيد انما تقع في الاملاك وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما فاراد الخروج من مظلمة الميراث فلذلك جوز في قوله لا نورث ما تركنا صدقة وقد معنى الحديث في باب فرض الخمس بأطول من هذا السمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بتحتية ثم فوقية مفتوح ثم مثناة ساكنة ورثتي دينارا كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية ابي ذر فيما بلغنا بالقسم باسقاط الفوقية وهو برفع الميم على انه نفي وقال ابن التين كذا كتبه قراته في البخاري وكذا ذكرته في الموطأ ثم رواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم ان تطلعهم شيئا لا يقسم بعده فان قيل يعارضه ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما قيل فيها هم بها عن العقيد على غير قطيع بانه لا يخلف دينارا ولا درهما لا ذهبا ولا فضة فلعل موته وكلفه نهاه عن ذلك وفي حديث الخزاعي المتقي ما تركنا دينارا ولا درهما لا جل العقيد فلا ترث فيحتمل معنا ما كر يستفاد من واقعة المرفع انه لا يخلف شيئا مما هو ته به العادة يقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الاولى بل يقسم منا فعلمن ذكر وربتي اما بالقوة لو كان ممن يورث او المراد لا يقسم مال لا تركته فهو الا تركة فاني بفتح وربتي لكون المحكي معلق بمادة الاستقبال وهو الا تركت فتظهر ان المنفي هو الاقسام بطريق الارث قال الشيخ تقي الدين السبكي الكبير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي صدقة فانه نهى عن ذلك عنه وقد ما ملك على غيره بمقتضى القرآن وبه يخص قبره كسبهن وسائر الاموال التي من قبل المالك التي كن فيها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم كما واجه الى ان كانت فيه فالله السبكي وهو نفيس عالي بهذا العالم في العصر وفات والناس اليها وقبل كل عامل للمسلمين من عقلة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته وقيل خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل صلى الله عليه وسلم وقيل الا صح فهو صدقة اه فالمنزه كصدقة الفقير لا تحل لاحد فان قيل وجه تخصيص النساء بالنفقة والعامل بالمؤنة وهل بينهما مغايرة فالجواب ما قاله السبكي من ان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق يدل المؤنة السابق التخصيص المذكور من الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتضى على ما يدل عليه والعامل لا كان في الصدر الاول حاجز محتاج الى ما يكفيه اقتضى على ما يدل عليه انتهى ملخصا وتما يستفاد من الحديث جواز الوقف وانه يجري بعد الوفاة كالحبوة فلا يباع ولا يملك



ولا يملك كما حكم الشارع فيما افاء الله عليه بانه لا يورث ولكن يصرف لما ذكره والباقي لمصالح المسلمين وبهما قد اس الادب صاحب التوضيح حيث يقول وبين ان المحدثين المذكورين اما قول ابي حنيفة رحمه الله فالنبي افاد قول من لا يدرك ما تركت الا مورثا بو حنيفة ثم يتبعه ويعللان الوقف ولا قائله برآيه قول شريح قال جاء محمد بن بشير الخبر ومولاه الملك فيه باق ولا نه تصدق بالغلة او بالمنفعة المعدومة وهو غير جائز الا في الوصية وفي الحديث دلالة على صحة وقف المنقولات وان الوقف يختص بالعقار لعموم قوله ما تركت بعد نفقة نسائي الخ ومطابقة للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الخمس والوصايا وقد تابعه عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان ابن عفان رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه يسألنه ميراثهن اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها اليس قال وفي رواية ابي ذر قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ومطابقة الحديث لقوله وقد اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من تركت ما لا فلاهله هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق اخرى عن ابي سلمة واخرجه الترمذي في اول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ من ترك ضياعا فالي وعلي وقال بعد ورواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا شعيب بن اسحاق المروزي قال اخبرنا ابو عمرو الاوزاعي قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان قال حدثني بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق بهم في كل شيء من امور الدين والدنيا وحكمي نافذ عليهم من حكمهم بكذا ورد مختصرا وتقدم في الكفالة من طريق عقيل عن ابن شهاب بذكر سببه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين يقول هل ترك لدينه قضاء فان قيل تهم صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث وتقدم في الفرض في الاحاديث من رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني انا مولاه فهو للبيت المذكور وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا السياق في الكفالة وبيان الحكمة في ترك الصلاة على من مات وعليه دين بلا وفاء وانه كان اذا وجد من يتحمل بوفائه صلى عليه وان تبرك كان قبل ان ينفتح الفتوح كما في رواية عقيل او هل كان ذلك من خصائصه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم اويجب على ولاة الامر بعده والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء بما
هو من مال المصالح نقل ابن بطال وغيره انه كان صلى الله عليه وسلم يخرج منه نفقة
وعلى هذا لا يجب على من بعده وعلى الاول قال ابن بطال فان لم يحط الامام سنة
من بيت المال لم يجبر على ذلك لانه يستحق القدر الذي عليه من بيت المال
الا ان كان القدر الذي عليه اكثر من القدر الذي عليه من بيت المال مثلا وقال المهلب
هذا الوعد مثل ما وعد الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر وليس على الضمانة
والحمالة بل يحثه على الصلوة والصلوة على المبادرة بالخير حتى ضمنه بعض من حضره وقال غيره انه
ناسخ لترك الصلوة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه ان فعلي
الضمان اللازم وقال الكرماني قضاء دين العسر المليء كان من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وكان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه انه قائم مقام المالك حيا
وميتا وولي المرء في الحالين ومن ترك مالا فلورثته كذا فهم لورثته كما ترى
وفي رواية الكشميهني وكذا المسلم وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فاقضه
عصبته من كان ونسبائي بعد فجيل من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذلك
العصبة من كان وسيأتي بعد فجيل من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال فعولي العصبة اي اولياء العصبة قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة لان
يرث بالتعصيب لان العاصب في الاصطلاح من ليس له سهم مقدر من الجهة على
قدر سهمه ويرث كل المال اذا انفرد ويرث ما بقي فضل بعد الفروض بالتعصيب
وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل ومن يلتقي مع الميت في اب وليه على ما تقدم
بذلك لانه يحيطون به يقال عصب الرجل بفلان اذا احاط به من نفقة قيل تعصب
بفلان وقال الكرماني المراد بالعصبة من يرث الباقي من الفرائض فعلى هذا
يأخذ ما بقي وقال ويؤخذ حكم اصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الاولى والله اعلم
ذلك قوله من كانوا فانه يتناول انواع المذكورين اليه وبهذا يجمع عليه ومطابقته
للحديث للترجمة في اخر الحديث لان ورثته هم اهله وقد اخرج مسلم في الفرائض
باب ميراث الولاء من ابيه وامه ولفظ الولد اعم من الذكر والانثى فيدخل
على لو تعصب وعلى ولد الولد وان سفل قال ابن عبد البر اهل بلدنا يعني عليه مالك
والشافعي واهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت واصل مذهب
اهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن ابي طالب وكل منا الفريقين لا يخالف
صاحبه في البسير النادر وقال زيد بن ثابت اما ابن الضحاك الانصاري البخاري
المدني كاتب وحي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن الصحابة
الذين ماتوا بالمدينة سنة خمس واربعين رضي الله عنه اذا ترك رجلا واخا فلها
النصف فما ترك او ترك وان كانت اختين او اكثر فلهن الثلثان فما ترك او
اختين اثنتان فما فوقهما فاكثر فلهما الثلثان فما ترك فاكثر او
اختين فاكثر تحول الى عدة الامن يقول بالرد وابن عباس رضي الله عنهما كان يجعل للبنتين
معهن ذكر اي اخ ذكر من ابيهن يقول على ان المفعول بن ترك محذوف بفتح الجيم وكسر الراء المخففة
اي من ترك البنات والذكر صنف الذكر على انث البنات يعني ان كان مع البنات اخ
لهن وكان معهم قرابة من فرض مسمى كالام مثلا كما لو مات عن بنات وابوين
بدأ بالام فيعطى وفي رواية غير ابي ذر فيعطى فريضة اي فرضها مثلا للام الثلث ان لم يكن
الابن والبنات فلذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن بطال قوله وان كان معهن ذكر
بربان كان مع البنات اخ من ابيهن وكان معهم غيرهم من فرض مسمى كالابوين مثلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثلا قال ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطى الاب مثلا فريضة ويقسم ما
بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين قال وهذا كما في حديث الباب وهو
قول العلماء الفرائض بأيديها وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه رضي الله عنه فذكر مثل سواء الا انه قال بعد قوله وان كان معهن ذكر
فلا فريضة لاحد منهن وبينا بين شركهن فيعطى فريضة فما بقي بعد ذلك فلذكر
مثل حظ الانثيين حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه
طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا
بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة الفرائض جمع فريضة كصحيفة بمعنى مفعولة واراد الانصباء
المقدرة في كتاب الله تعالى النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفها
ونصف نصفها والمراد بالحاقها من يستحقها بنص القرآن ووقع في رواية روح عن
ابن جريج عن ابن طاوس فجعل المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما على وفق
كتاب الله تعالى فهو لاهل الفرائض وفي رواية اصحاب الفرائض وفي رواية روح بن القاسم فما تركت الفرائض
ابقت فهو لاولى وفي رواية الكشميهني فلاولى رجل ذكر والاولى بتقديم المهملة
واللام بينهما واو ساكنة من الولي وهو القرب اي فلمن يكون اقرب في النسب
الى الميت وليس المراد به الاحق قال النووي والاول اظهر عن الفائدة لانا لا نعرف
من هو الاحق وقال الحكمي القاضي عياض ان في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان
في مسلم فهو لاولى رجل ونون وهو بمعنى الاقرب قال الخطابي المعنى اقرب رجل
من العصبة وقال ابن بطال المراد بالرجل الاقرب من الرجال من العصبة بعد اهل
الفروض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو بعد فان استووا
في ذلك كوفي ولم يقصد في هذا الطريق من يرث بالاباء والامهات مثلا لانه ليس فيهم
من هو اولى من غيره واذا استووا في المنزلة ولا يجوز ان يقال اولى وهم سواء انما يريد
ان بعضهم بهذا اللفظ واراد غيره وقال ابن التين انما المراد به العم مع العم ونحو ذلك
مما ابن الاخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الاخ والاخت لابوين او لاب
فانهم يرثون بنص القرآن وهو قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فغلب ذكر مثل
حظ الانثيين ويستثنى من ذلك من يحجب كالاخ للاب مع البنت والاخت الشقيقة
ذكر الخوارج الاخ والاخت لام بقوله تعالى فلكل واحد السدس وقد نقل الاجماع على ان
المراد بالاخوة من الام ثم ان قوله رجل ذكر يخدش في صحيح الروايات ووقع في كتاب الفرائض
لاصحاب النهاية والكفاية ذكر قال ابن الجوزي والمتن رجل والله اعلم بالصحيح
المحفوظ قال ابن الصلاح فيما نقله عن المتقن من جهة اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة
في اللغة اسم لجميع الاقارب قال وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه حسن ورجل
بدله او وقع في بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنه عند الفرضي في الباب فلعل عصبة سقط
قال ابن دقيق العيد قد يستشكل بان الاخوات عصبات البنات والكبير يشتمل
على شرط المذكور في العصبة المستحقة لما بقي بعد الفروض وبالجملة فهو ان طريق المفهوم
قد اختلف هل له عاضد بالعمل على ان الاخوات عصبات البنات قد يستشكل التعبير
بذكر بعد التعبير برجل بيان ان الرجل لا يكون الا ذكرا فقال الخطابي انما ذكر لبعد ان العصبة
اذا كان عما او ابن عم مثلا وكان معه اخت لم ترث لان الاخت لا ترث ولا يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وتعقبه ابن التين بان ظاهر من التعبير بقوله رجل والاشكال باق الا ان لا
يخفى الى انه لذكر وهو جزم غيره كما بين التين قال ومثله قول ابن لبون ذكر وتعقبه

التوطئي فقال قيل اذا قال لك كيف تورث بان العرب انما تركت نفيه فانه قد انما تنهيه بالنفي
فالنفس والاثر رفع توهم المجاز وليس ذلك موجودا انما قال غيره فانا لا نكيه ملتفت الحكم
وهو المذكور لانه لان الرجل قد يريد به معنى الفوة والقوة في الامر فقد على سببه به مررت
برجل رجل ابو فلان اذا احتاج الكلام الى زيادة تاكيد بذكر حتى لا يكون ان المراد به خصوص الذات
وقيل حشية ان يلتبس بلفظ رجل الشخص وهو اعم من الاكبر والانثى وقال ابن العربي
في قوله ذكرا لا حالة بالميراث انما يكون للذكر دون الانثى ولا يرد قول من قال ان الالف
تاء تورث جميع المال لانه انما تورث بسببين متغايرين والا حالة مختصة بالسبب والسبب
الا الذكر فعلمنا انه انما علية بالذكر فقال وهذا لا يتضطرد لكل جمع وقيل انه اذا ترك من يقتضي
في الموضعين فلا يرث هذا الشخص في الكلالة ولا يجوز للشخص المال اذا انفرد وتعقب بانه لا يرث
عن كونه ذكرا او انثى وقيل للاشارة بالجنس الى ان قيل للاشارة الى الكمال في ذلك كما قالوا
امراة انثى وقيل ليفي توهم اشتراك الانثى معه لملابسة على التغليب وقيل للتنبيه على ان
المرجولة ليست على المعتبر بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغيرة قاله في اساس البلاغة
وقيل للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب اكثر جمع في الارث الذكر
جمل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان الرجال يقومهم المؤن كالقيام بالعيال والصغار
والارقاء القاصدين الى الضيفان ومواساة السائلين ونحو ذلك من الالتزامات وغير ذلك
كذا قال النووي وسبقه القاضي عياض فقال قيل يحتمل معنى اختص الرجال
بالتعصيب بالذكورية التي بها القيام على الاناث واصله للازري فانه قال بعد ان ذكر
ما ورد في هذا وهو ان رجلا قال لابن البون فقال والذكر بظهرات فاعده الشرع في ذكر
الانقال من سن الى سن الى علمها ومن عدد الى عدد اكثر منه وقد جعل في ابن البون
بنت مخاض سنة اعلى منها وهو ابن لبون فقد تحقيق انه على خلاف القاعدة وان
السنين كالشيء الواحد لان ابن اللبون اعلى سنا لكنه اولى قدرا لان الذكور يجبر
حتى يصير مسنا وبانيات مخاض مع كونها اصغر منه وانما في الفرائض فلما عملوا ان الذكور
هم العاملون بالامور وفهم معنى التعصيب وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء فعبر
بلفظ ذكر اشارة الى العلة التي اختص بذلك فيها وان اشتركا في ان الاب يقتضي
كل منها التنبيه على ذلك لكن متعلق التنبيه على ذلك لكن متعلق التنبيه فيها مختلف
فانه في ابن اللبون اشارة الى النقص وفي الرجل اشارة الى الفضل فانه خصص الفضل
وارتفاء وانت خبير بان ما ذكر من الوجوه كلها على نظر لا يخفى على من تامل ونقل كره
عن السهيلي ذكر صفة لاولى رجل للرجل والاولى بمعنى الغريب لا قرب فحكاه
قال فهو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لامن جهة بطن وعصبة فالاولى من جهة
المعنى مضاف الى الميت والشيء ذكر الرجل الى الاولوية فافيد بذلك نفي الميراث عن الاولى
الذي من جهة الام كما قال وبقوله ذكر نفيه عن الفاء بالعصوبة وان كن من الذكور
كليت بن ابنة الصلب فان ولد جعلنا به صفة لرجل لزم اللغو وان لا يبقى سعد كلالة الفصل
الرضيع الا يقال الرجل في العرف الآلي له فرع عمن يرث والا بن سالمة وان لا فصل
التفرقة بين قرابة الاب وقرابة الام انتهى قيل ويحتمل ان يكون المراد بالرجل البنت لان
في الاحكام ان ولد الرجال وولد النساء بالنسبة وقال النووي اجمعوا على ان الاخ
يسقط بعد الفرض للعصبة بقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عالا بن عم ولا عم لاب
والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بلا قرابة ليس بينه وبين الميت ابن فتى انفرد اخذ جميع المال
واذا كان مع ذوي فروض فلهم ستة فمن اخذ منهم فرضه وان كان مع ستة فمن بقي كان
مع ستة فمن فوقهم كذا في الروضة وقال الطيبي رحمه الله سمي العصبة فلكي سميت القوم الذين

فعله الذكورة

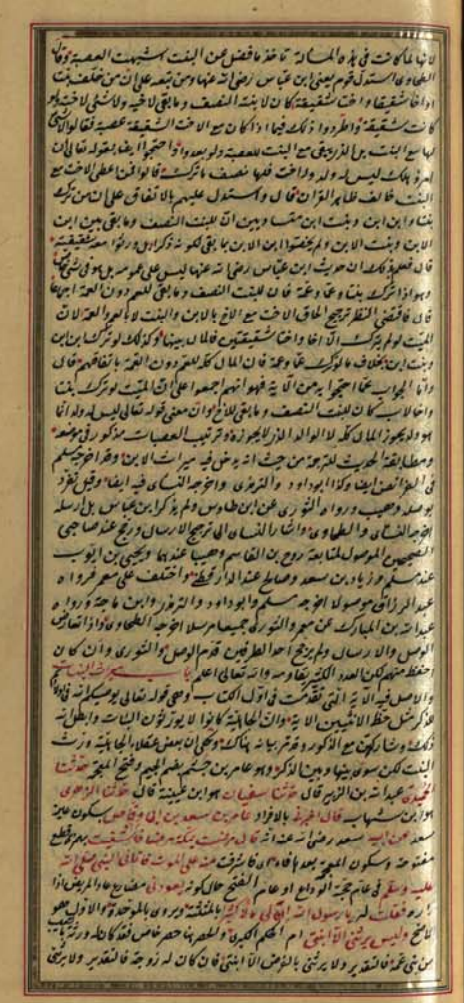

الاب اذا كانت في يده المسالة تاخذ ما فضل عن البنت الشهيرة العصبة وقال
الطحاوي استدل قوم بقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه على ان من خلفت بنت
واخا شقيقا واخت شقيقة كان لابنة النصف وما بقي لاخيه ولا شيء لاخته او
كانت شقيقة او لاب روى ذلك فيما اذا كان مع الاخت الشقيقة عصبة فقالوا لا شيء
لها مع البنت بل المال بينهما على ثلاثة للعصبة دليل بعده واحتجوا ايضا بقوله تعالى ان
امرؤ هلك ليس له ولد واخت فلها نصف ما ترك فقالوا فاعطى الاخت مع
البنت خلاف ظاهر القرآن قال واستدل عليهم بالاتفاق على ان من ترك
بنتا وابن ابن وبنت ابن منه وبين ان للبنت النصف وما بقي بين ابن
الابن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الابن بما بقي لكونه ذكرا ولم ترثوا معه شقيقة
قال فعلم بذلك ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس على عمومه بل في شيء خاص
وهو اذا ترك بنتا وعما وعمة قال للبنت النصف وما بقي للعم دون العمة اجماعا
قال فاقتضى النظر ترجيح الحاق الاخت مع الاخ بالابن والبنت لا مع العم والعمة لان
الميت لو لم يترك الا اخا واختا شقيقتين فللابن بينهما ولو كان لك لو ترك ابن ابن
وبنت ابن بخلاف ما لو ترك عما وعمة فان المال كله للعم دون العمة بانفاقهم قال
وانا الجواب عما احتجوا به من الآية فهو انهم جمعوا على ان الميت لو ترك بنتا
واخا لاب كان للبنت النصف وما بقي للاخ وان معنى قوله تعالى ليس له ولد انا
هو وله يحجب المال كله لان الوالد لا يحجبه زيادة وترتيب العصبات مذكور في موضعه
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدخل فيه ميراث الابن وقد اخرج مسلم
في الفرائض عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وفي رواية لابي داود والترمذي والنسائي فهو لاولى رجل
ذكر وهذا لفظ البخاري ومسلم عن طاوس ولم يذكروا ابن عباس بل ارسله
احمد والنسائي والطحاوي واشار النسائي الى ترجيح الارسال ورجح عند صاحبي
الصحيحين الموصول لمتابعة روح بن القاسم وصيب عندهما ويحيى بن ايوب
عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني واختلف على معمر فرواه
عبد الرزاق موصولا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة ورواه
عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري كلهم جميعا مرسلا اخرجه الطحاوي واذا تعارض
الوصل والارسال ورجح احد الطريقين قدم الوصل والثوري وان كان
احفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه والله تعالى اعلم باب يبدأ بالاسم الخالص
والاصل فيه الآية التي تقدمت في اول الكتاب وهي قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية وان الجاهلية كانوا لا يورثون النساء والاطفال
ذكورا وشارحهم مع الذكور وقد مر بيانه هناك وعلى ان بعض علماء الجاهلية ورث
البنت لكن سوى بينها وبين الذكور وهو عامر بن جشم بضم الجيم وفتح المعجمة حدثنا
محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه من الزهري
هو ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص هو بسكون العين
سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه انه قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت بضم المثلثة
منه اي قاربت على الموت فعادني النبي صلى الله
عليه وسلم في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه يعودني مشاورا عاد المريض اذا
زاره فقلت لرسول الله اني قد بلغ بي ما ترى بالمثناة وبروى بالموحدة وهو الاول بمعنى
ما ترى وليس يرثني الا ابنة لي اي الحكم الكبرى والمعنى هنا حصر خاص فقد كان له زوجة فالتقدير ولا يرثني
من بني غير فالتقدير ولا يرثني بالفرض الا ابنتي فان كان له زوجة فالتقدير ولا يرثني

من الاولاد الا ابنتي اما تقصد في بنتي مالي الهمزة للاستفهام والنفي معا كما مر
والف عاطفة وكان حقها ان تتقدم فصارت الاستفهام وله صدر الكلام وتتعلق
يتعلق به قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي هنا بمعنى لا سيما الجزء الا تتصدقا
بكل الثلثين قال سعد قلت يا رسول الله فالشطر بالرفع في رواية ابي ذر على لا يكون
والنصب خبرها فالشطر التصدق به يوما بالرفع في رواية ابي ذر كما في الفرع كاصله عطفا على
قوله تتركهم وقال ابن فرحون كما في قوله خير في جوابه كيف اصبحت اي الخبر بخير صلة الرجل
تضعف على صلوته في بيته خمس وعشرين ضعفا او خمس وعشرين وفيه ايضا ان
ان لي جارين الى من اهدي قال الى اقربهما منك بابا اي اقربهما ضبطه الزركشي في الحاشية
بالنصب بنسق مضمر اوجبه الشطر وقال السهيلي في امالية الخفض ظهر من النصب
لان النصب بافعل وفعل والخفض بمن وعلى قوله تتصدق وقال في العدة ولو روي بالنصب
لجاز بتقدير الا تصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر واوصل الشطر النصف قال صلى الله عليه
وسلم لا الثلث الثلث بالرفع او الجر كما مر ويجوز النصب كما في المرجع الرواية قال صلى الله عليه
وسلم الثلث كثير بالمثلثة ويروى بالموحدة قال الثلث بكسر الهمزة على الاستيناف والمعنى نعم
بها كافي قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اعالثلث كثير
قوله كبير اغنيا خير اما هو جمع فوت الفقراء موتورثا بالفاء والباقي اخبر على انها بمعنى الشر فاطمأن بكسر
عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير كما قال تعالى ووجدك عائلا اي فقيرا يتكففون الناس اي يسألون الكفهم الى الناس
للسؤال والكف ابن تتصدق تنفقه بمعنى تنفقها اسم مفعول كما في بعض النسخ الموجودة في يدك
بتشفي بها وجه الله اي تبتغي به الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني للمفعول
حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك توجر عليها فقلت يا رسول الله اخلف بجزم الفاء
للمفعول وبحذف همزة الاستفهام اما بقي بمكة متخلفا عن هجرتي قال انك لن تخلف
من موتة بمكة بعد ان تهاجر منها وتركها ثم خاف ان يقدح ذلك في هجرته اولي تواريها
او خاف من هجرة تخلفه عن اصحابه بسبب مرضه فقال او صلى الله عليه وسلم لن تخلف
بعد ان تفعل عملا تبتغي به وجه الله عز وجل الا ازددت بها رفعة ودرجة وفي نسخة
درجة ورفعة وقوله فتعمل منصوب بعطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار
ان في جواب النفي لان الفاء فيها معنى السببية فالتقدير لان تخلف يكن ذلك تخلف
سبب لفضل خير اهو زيادة الرفعة والدرجة ويحسن ذلك مع تقارب الشرط والجزاء
ولعلك ان تخلف بعدي بان يطول عمرك ويستعمل فيها استعمال عسى في
رفع غايته وانتهائه الى ان ينتفع بك اقوام بفتح الغين وكسر الفاء ويضر بك اخرون
بضم الضاد وفتح الضاد المعجمة على البناء للمفعول والمعنى ان كانت بها معنى عسى لكن فيه
ذلك فهو علم من اعلام النبوة فان سعدا رضي الله عنه عاش بعد ذلك نيفا واربعين
حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر الكفار في دينهم
ودنياهم قتلوا واسيئ سباؤهم واولادهم واموالهم وغنمت اموالهم وفي رواية
ابي ذر ولكن البائس للوجه الذي ذكرناه في الفرع واصله والنقيع سعد بن خولة الباء
بدل او سعد بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدأ محذوف اي توجع
له او يتفزاه لانهم فسر الراوي ما حزنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرثي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكره الشفقة اي يرق ويرحم ان مات بمكة بفتح الهمزة وان سهل له الرجوع
على ان الفعل يجوز ورود بالامر المستقبل والاجل موته بالارض التي هاجر منها فهو مفعول له وقيل الا
كلام سعد وقيل كلام الزهري قال سفيان بن عيينة وسعد بن خولة رجل من بني
عامر بن لؤي مات بمكة بدار قومه في حجة الوداع في الاصح مطابقة للحديث

الحديث لترجمة في قوله ليس يرثي الا بهذه وقد مضى في الجنائز في باب رثاء
النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وابدا سعد في الموطا في باب ميراث ولد الملاعنة وفيها
حدثني كما في رواية ابن زرقون في رواية ظهر وهو تحريف وفي رواية ابي ذر محمد بن
غيلان بفتح الغين المعجمة الواسطي الترمذي قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة
هو ابو النضر هاشم التميمي المقدمي بفتح الميم وتشديد الدال مولاهم البصري
بهذا ابن عبد الرحمن النحوي المدني مولى التيمي مولاهم البصري عن سعد بن سعيد بالشين المعجمة
والعين المهملة والمكي ابن سعيد بكسر الشين بالشك الكوفي عن الاسود بن يزيد
ابن قيس النخعي الكوفي انه قال انا كنا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن معلما
بكسر اللام واميرا فالا وعن رجل توفي وترك ابنة واخته فاعطى الابنة النصف
والاخت النصف وبهذا اجمع عليه العلماء على ان ميراث البنت الواحدة النصف
والاخت النصف بنص القرآن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطى الابنة النصف
وقد اخرجه ابو داود في الفرائض باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن اذا
لم يكن بنت ابن الصلب وقال ابن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان الشيباني
في رواية ابي ذر ولد الابناء بمنزلة الولد اذا لم يكن ولد الصلب اذا لم يكن دونهم اي
بينهم وبين الميت ولد ذكر كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وليس في رواية
الاكثرين لفظ ذكر واحترز به عن الانثى ذكر هو كذكر هم اي ذكرا كان او انثى
ذكرا الابناء والاخاهم اي الانثى والذكر اذا كانا هم اي كالانثى الابناء وبنو الابناء
اهل ولد والابناء وتجيبون اي من دونهم في الطبقة كما مجيبون اي الابناء من دونهم
ولا يرثه ولد الابن مع الابن تأكيد للاكتفاء من حجب ولد الابن من دونهم
من قوله اذا لم يكن دونهم لو قال ابن بطال قال اكثر الفقهاء ومن خلفت زوجا
وابا وبنتا وابن ابن وبنت ابن للزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف
وما بقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت البنت استغرق ولد الابن
فما بقي لهم دونها وقيل الباقي له مطلقا لقوله فلأولى رجل ذكر وتمسك زيد بن
ثابت والجمهور بقوله تعالى في اولاد كم للذكر مثل حظ الانثيين وقد اجمعوا
ان بني البنين كولد وان كانوا بنين عند قعة البنين اذا استووا وفي العدة فصل
يخص هذه الصورة من عموم قوله في رجل ذكر وقد مضى هذا الاثر سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ابو خارجة يزيد بن
هرون عن محمد بن سالم عن الشعبي عنه حدثنا سعيد بن ابي سعيد ابو الغزال العبدي قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومحمد بن خالد بن عثمان البصري قال حدثنا ابن طاوس عن عكرمة
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوها لمن عطاه الله ذي فرض من المستحق
في الكتاب والسنة فما بقي فلاولى رجل ذكر اي من العصبات بعينه تقدم من قريب
في باب ميراث الولد من ابيه واحمه وفي نسخة اعادة لشيئين احدهما الاشارة
الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد والثاني ما ترجم به الترمذي على شيئين
احدهما موسى بن اسمعيل عن وهيب والاخر مسلم بن ابراهيم عن وهيب
بالسندين الى ابن عباس وفي رواية ابي ذر ابنة الابن وفي رواية عن الحموي
مع بنت حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا
ابو قيس بفتح القاف وسكون التحتية وبالسين المهملة هو عبد الرحمن بن ثروان
بفتح المثلثة وسكون الراء وبالواو والنون الاودي الكوفي بفتح الهمزة وسكون الواو

وبالدال المهملة ماتت سنة عشرين ومائة قال سمعت مغيرة بن مقسم
بضم الميم وفتح الزاي وسكون الكتبة وبالمهملة والقاف صحفه من قال بالزال المعجمة
موضع الزاي وشد جميل بضم الميم وفتح الزاي وسكون الهاء المهملة وكسر الموحدة
وسكون التحتية وباللام الاودي الكوفي المخضرم قال الكرماني ولم يقدم ذكرها
قال وفي رواية ابي ذر يقول سمعت بضم السين على البناء للمفعول ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه وفي رواية عند النسائي جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وهو
الامير وابي سلمة بن ربيعة الباهلي قاضيها ذكرها ابو داود من طريق الشعبي
عن ابي قيس لكن لم يقل هو الامير وكذا الترمذي وابن ماجة والطحاوي والدارمي
من طرق عن سفيان الثوري بزيادة سلمة بن ربيعة مع ابي موسى وقد ذكر وان
سلمة بن ربيعة المذكور كان على قضاء الكوفة عند علي وفي رواية ابي ذر عن مغيرة
وابنة ابن واخت فقال فجيبا للابنة وفي رواية ابي ذر للبنت النصف وللاخت
النصف وانت ابن مسعود عندك انه رضي الله عنه فتابعه وقال ذلك لاستفتائه
قبيصا يعني ادلى على ذلك قال لعلقمة وما بقي وهو للثلثين بضم السين المهملة
على البناء للمفعول ابن مسعود واجر يقول لابي موسى فقال الله ضللت اذا
ان قلت بخلاف بنت الابن وابن ابن من المهتدين قال وجوابا عن قول ابي موسى
انه سيأتي ان شاء الله تعالى انه لو تابعه لخالف جميع الستة التي عنده وانه لو خالفها
عامة الفضل المعنى بفتح المعجمة وكسر المهملة فيها اي في هذه المسئلة اولى به
النبي صلى الله عليه وسلم والذي قضاه هو قوله للابنة النصف ولابنة الابن وقال
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي وهو الثلث فللاخت وفي رواية
الدارقطني من طريق مجالد بن ارطاة عن عبد الرحمن بن غزوان قضى ابن مسعود كما قضى
يعني بقول ابي موسى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر وقال في
هذه القضية في زمن عثمن رضي الله عنه لانه هو الذي امر ابا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود
رضي الله عنه قبل ذلك امير بها ثم عزل قبل ولاية ابي موسى عليها بمدة وقال عمرو قال قبيصا
ايا موسى لا تسئلوني فاخبره بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر
فيكم بفتح الحاء المهملة وكسر الباء ويضم وهو العالم وجمع الكثرة وجمع القلة
بانه بالكسر وقال سفيان بالضم كذب به وقال الزمخشري هو بالفتح في رواية جميع المحدثين
وانكر ابو الهيثم الكسر وقال ابو عبيد الهروي هو العالم خير الملائكة من بني آدم وعموم مرتبة
بالفتح في رواية الكشميهني بين وقال الزمخشري سمي العالم حبرا لتأثير من آثار علومه مرتبة
بين الفقهاء في رواية ابن مسعود في جواب ابي موسى هذا وقال ابن بطال فيه ان
العالم يجتهد اذا لم يكن في المسألة ولا بلغه في الجواب الى ان يبحث عن ذلك
وفيه ان الحق عند الشارع هو الذي صلى الله عليه وسلم يجب الرجوع اليه وقد بالغ ابن
الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه كما شهد به بعضهم لبعض بالعلم والفضل فرجع
الطلاع ابن مسعود رضي الله عنه على ابي موسى رضي الله عنه فالجواب ترجيح قول
على من تقدم انه المعتمد وفي جواب ابي موسى اشعار بانه رجع عما افتى به قال ابن عبد البر
في ذلك دلالة ابو موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع ابو موسى عن ذلك وقول
سلمان ايضا رجع كما ان موسى وسلمان المذكور مختلف في صحبته ولا اثر في فتوح العراق لابي
عمرو عثمن رضي الله عنهما واستشهد في زمن عثمن وكان يقال لسلمان الخير مع موته بها
وقال ابن العربي يؤخذ من قصة ابي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما جواز الفتيا بالشيء
قبل موقه للخبر والرجوع الى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم اذا خالف النص ومطابقة الجواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث لترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الفرائض ايضا وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجة قيه باب ميراث الجد مع الاب والاخوة المراد بالجد هنا من يدلي بالاب
من قبل الاب وبالاخوة الاشقاء ومن الاب وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث
مع وجود الاب وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهم الجد اب الجد الصحيح ابن ملحق بالاب عند عدمه وقيل انه منزل
منزلة الاب في الحرمة ووجوه الارث والموقوف والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في
الى الميت انثى وقد اطلق على الجد ابا في قوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب
من الجدة لام او من الجدة لاب ثم الجد الاعلى فاذا اطلق على الجد الاعلى اب فالاقرب فالاقرب
بطريق الاولى فاذا كان ابا فاحواله ثلاثة الفرض المطلق والفرض والتعصيب
والتعصيب المحض فهو كالاب في جميع احواله الا في اربع يسقط فيها الاب فانه لا يقوم
مقام الاب فيها الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يستغرقون بالاب
بالاجماع ولا يستغرقون بالجد الا عند ابي حنيفة ان نبه ان الام مع احد الزوجين
والاب تأخذ كمل وبقي ومع الجد كما تأخذ الجميع الا عند ابي يوسف فان عنده تأخذ
كالاب فيه الثانية ان اخته الاب وان علت تستغرق بالاب ولا تسقط بالجد
وان علت الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فهو لهما والولاء للاب
وابنه باقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده
فالولاء كله للابن بالاتفاق وهذا هو شرح كلام هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم اما
قول ابي بكر رضي الله عنه فوصله الدارمي بسنده على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد اباً وبسند صحيح الى ابي شيبة
ان ابا بكر مثله وبسند صحيح ايضا الى عثمن بن عفان رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه
يجعل الجد اباً وفي لفظ له انه جعل الجد اباً اذا لم يكن دونه اب وبسند صحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجعل الجد اباً وكذا مضى في الكتاب
موصولا عن ابن الزبير ان ابا بكر رضي الله عنه انزله اباً وأما قول ابن عباس فقد
وصلها خواجه محمد بن النصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس قال الجد اب واخرج الدارمي عن طاوس سنده صحيح
انه جعل الجد اباً واخرج يزيد بن هرون من طريق ليث عن طاوس ان عثمن وابن عباس
رضي الله عنهم كانا يجعلان الجد اباً وأما قول ابن الزبير رضي الله عنها فقد مضى في المناقب
موصولا من طريق ابن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال
ابا بكر انزله اباً وقيه دلالة على انه اقام بمثل قول ابي بكر رضي الله عنه والحديث عند
ابن حزم من طريق سعيد بن جبير قال كتبت كاتبا لعبد الله بن عتبة فاتاه كتاب
ابن الزبير ان ابا بكر رضي الله عنه جعل الجد اباً وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما يا بني ادم
واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب انه ربما احتج به من يقول بالجد
بقوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب فانه اطلق على هؤلاء
اباء مع انهم اجداده وأجاب بقوله تعالى يا بني ادم فوصله محمد بن نصر من طريق عبد
الرحمن بن مغفل قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال كيف تقول
في الجد قال اتهاب ان تكلم اكره فسكت وكأنه يحب ان يجوابه فقلت انا اجد فقال لا يضع
الله تعالى يا بني ادم واجداده الدارمي من هذا الوجه وأما احتجاجه بقوله تعالى واتبعت
ملة ابائي الآية فوصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الجد اب وقرأ واتبعت ملة ابائي الآية فالجد اولى من الاب على اب الاب اولى وأجيب بمنع

قال بذكرك بعضه صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب وانما هو ابن ابنه وذكر على انه للمفعول وهو الذي في اليونينية وقيل على البناء للفاعل ان احد الحالف بابكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكم الاب في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون ولم ينكر فيه فكان اجماع سكوتي فكان خبر بريدة بذلك تخصيصية القول الاكثرين فان الاجماع السكوتي ليس بحجة وهو حاصل في هذا وممن جامعته التصريح بان الجد يرث بالكلية مالكان يرث الاب عند عدم الاب فيرث من ساداه المصنف معاذ ابو الدرداء وابو موسى وابن عباس وعائشة وابو هريرة رضي الله عنهم ونقل ذلك ايضا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود على اختلاف عنهم رضي الله عنهم كما سياتي ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابو الشعثاء وشريح والشعبي ومن فقهاء الامصار علقمة والبتي وابو حنيفة واصحابه وابن راهويه وداود وابو ثور والمزني وابن سريج وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم الى توريث الاخوة مع الجد لكن خالفته اقاويله ذكره وموضحه المفروض وقال ابن عباس رضي الله عنهما يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث لابناء ابني اراد به الانكار اذا لم لا يرث الجد فهو رد على من جعل الجد بالاخوة او منعاهم عن ارث الجد وحدد دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر وجه قول ابن عباس ان ابن الابن لما كان عند عدم الابن كالابن عند عدم الاب كان الاب عند عدم الاب كالاب وبهذا التعليق وصله سعيد بن منصور كما في طريق عطاء عنه وبذكر على البناء للمفعول بصيغة التمريض عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه وسقط ذكر زيد من نسخ ابن بطال فلعله من النسخة اقاويل بالرفع على انه نائب عن الفاعل مختلفة فكان عمر رضي الله عنه يقاسم الجد مع الاخ والاختين فاذا زاد اعطاه الثلث وكان ليعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي من طريق عيسى الخياط عن الشعبي والخرج البيهقي بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب عليه السلام ان عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذويب ان عمر رضي الله عنه قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كانت الاخوة اصلى الجد الثلث واخرج يزيد بن هرون في كتاب الفرائض عن عمر من حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد ماية قضية مختلفة لكن كثير بعضهم ذا عن عمر رضي الله عنه وما ورد الدارمي مختلفة على اختلاف احوال من يرث مع الجد كان يكون اخا واحدا واكثر وهو فيما ذا التاويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو اني لاحفظ عن عمر في الجد ماية قضية مختلفة اه بعضها بعضها واما علي رضي الله عنه فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس رضي الله عنهما الى علي رضي الله عنه يسالهم عن اخوة واخوة وجد فكتب اليه ان اجعلهم كلهم واحدا فكان اول من اخرج الدارمي بسنده قوله عن الشعبي قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما الى علي رضي الله عنه وابن عباس بالبصرة الى بيت جده وسنده اخوة فكتب اليه علي رضي الله عنه ان اعطه السدس فما ابقت الفرائض فاجعله عليه وسنده صحيح الى عبد الله بن سلمة ان ليس شركا ان علي كان يشرك الجد بعد ما قضى الى السدس واخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه اقحم في جده وستة اخوة فاعطى الجد السدس وروى الحسن البصري ان عليا رضي الله عنه كان يشرك الجد بالاخوة الى السدس واخرج الطحاوي من طريق ابن ابي خالد عن الشعبي قال حدثت ان عليا رضي الله عنه كان يزيل بين الاخوة

بين الاخوة مع الجد منزلة انا نهم لم يكن احد من الصحابة يفعله غيره وطريق الدارمي ليس يجيء عن علي كما تقول بل عامة ما عيد الله بن مسعود رضي الله عنه فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر الشعبي وعبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن مسعود في فريضة ام اة متاخرة العالية تركت زوجا واختا واما فاخبرهما بفرضه فكره قضيته فيها ان ابن مسعود رضي الله عنه يجعل للزوج ثلثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وللاخت سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرائض لسفيان الثوري من طريق الحكم قال كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يكرهان ان يفضلا ابا على جد واخرج سعيد ابن منصور وابو بكر بن ابي شيبة بسندهما صحيح الى عبيدة بن فضالة قال كان عمر بن مسعود رضي الله عنه يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين الا يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فاخذ بذلك عبد الله واما ابن ثابت فاخرج عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه وكان الاخوة ما بقي وبقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه وبقاسم الاخوة مما اصاب مع الاخوة الاشقاء والاخوة للاب ثم يرد على اخيه وبقاسم الاخوة مما اصاب مع الاخوة الاشقاء والاخوة للاب سدسا ولا يعطيه اخا لام شيئا مع الجد في ذا ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفضاء الفائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لاد خالهم معهم لانه جمع على الجد في المقاسمة قال وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما زيدا من ذلك فقال انا اقول في ذلك برايي كما تقول انت برايك انتهى حدثنا سلمان بن حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بمعجمة الواو ابن خالد من ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعشر بكسر الجاء المعجمة الفرائض في ذلك باباها فما بقي فلاولى رجل قال ابن بطال وقد احتج به من يشرك بين الجد والاخ فانه اقرب الى الميت به بدليل انه يتقدم بالولاية والاخ يقوم مقام الولد في ذلك اذ الجد للام من الثلث الى السدس ولان الجد انما ادلى الى الميت وهو ولد ابنه والاخ اقوى من الاب لان الابن يتقدم بالمال ويرث الاب الى السدس ولا كذلك الاب فتعصيب الاخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب ابوة والبنوة اقوى من الابوة فالاخ اولى لان الاخت فرضها النصف اذا انفردت ولم يستغرقها الجد كما لو كان ولان الاخ يحجب اخاه بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه ان يسقط به وقال السهيلي الجد مثل ولكن الاخ في الميراث اقوى كسببا مثلا لان بنوة الاب والولادة اقوى الاسببا بينه في الميراث فان قال الجد واذا رضا ولدت الميت قيل له انما ولدت والده وابوه ولد ولده نصار بينهما ولد ولد ليس ولدا ان ابوة الاب واسطة وان شاركه في مطلق الولد بنوته اريد حدث بما يجب انه تقدم مع شركهم هو انه ولي على ان الذي يتبع بعد الفرض يعرف بالرد الناس الى الميت فكان الجد اقرب فيقدم حدثنا ابو معمر بفتح الميمين منهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما الولاء لمن اعتق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذا من يدون الامة خليلا يعني لو كنت متخذا الى غيرات ارجح اليه في الحاجات واعتمد عليه فيها لاتخذته يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانما الولاء لمن اعتق والمعتمد عليه في كل الامور ولكن خلة الاسلام كذا في اليونينية وفي رواية ولكن اخوة

الا سلام لم يسعه افضل منها الخلة مع غيره وقيل فان قلت كيف يكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد موجودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من موجودته مع غيره او قال غير شكك من الراوي فانه يعني ابا بكر رضي الله عنه انزله الله منزلة ابي في استحقاق الميراث او قال قضاه ابا شك من الراوي فانه ابدا وهم باثر كلا به ومطابقة الحديث لاجزء ترجمة من قوله فانه انزله ابا وقد سبق الحديث في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب ولكن ليس بلفظ انما الولاء لمن اعتق وسلم وقوله فانه انزله ابا بهم في المناقب من طريق ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في بنة فقال انما الولاء لمن اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله ابا يعني ابا بكر رضي الله عنه

## باب ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين فلاسقط الزوج كما له وانما سقط الولد من النصف الى الربع متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن الربيع توفي عن امرأته حبيبة بنت زيد وابنة منها فاخذ عمهما مالهما فاتت حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ان سعدا قتل يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم ينكحا الا ولهما مال قالت يا رسول الله فما فعل قال فمنعهما ذلك فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الى قوله مما ترك الربع الثمن فدعا عمهما فقال اعطهما الثلثين وامك الثمن وما بقي فلك رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتين لها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فلك رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اول من مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ترك ماله ولم يدع وارثا الا مملوكا له كان اعتقه فاوصى له بماله فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل لكل واحد من الابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للزوج النصف وللمرأة الربع وللزوجة الثمن متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء الا من قاتل ويورثون الاكبر فالاكبر من الولد فجاء الاسلام وهو على ذلك فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للزوجة الثمن وللزوج الشطر وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنذر مستند البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مع ان الذي اشار منه الى تقرير سبب نزول الاية وانها على ظاهرها غير منسوخة والاشبه انها محكمة والقائل السدي ان في الاية التي استثنيتها وهو بعيد لانه قال في اولادكم فدل على استمرارها وذلك غير بالنص الدال على الدوام بخلاف ما مضى من الايات حيث قال في الاية للذكر مثل حظ الانثيين وعن سعد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس في ايديهم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غض الناس من الثلث الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير رواه احمد والنسائي وابن ماجه وعن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين يقتل في بطن امه غرة عبد او امة او فرس او بغل فقال والله ما اكل من طعامه ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال اسجع كسجع الاعراب رواه مالك في الموطأ وعن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة فقال التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لولدها ومن معهم وان العقل على عصبتها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراث المرأة لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها رواه احمد والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان العاقلة تعقل ولا ترث ولا ترث حتى ورث نصيبها منه زوجها وولدها والعقل عليها فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال اسجع كسجع الاعراب متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان غرة عبد او امة ثم توفيت فقضى ان ميراثها لولدها وزوجها وان العقل على عصبتها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان غرة عبد او امة ثم توفيت فقضى ان ميراثها لولدها وزوجها وان العقل على عصبتها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان غرة عبد او امة ثم توفيت فقضى ان ميراثها لولدها وزوجها وان العقل على عصبتها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان غرة عبد او امة ثم توفيت فقضى ان ميراثها لولدها وزوجها وان العقل على عصبتها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان غرة عبد او امة ثم توفيت فقضى ان ميراثها لولدها وزوجها وان العقل على عصبتها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان غرة عبد او امة ثم توفيت فقضى ان ميراثها لولدها وزوجها وان العقل على عصبتها رواه مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك يقوم بخمسين دينارا او بستمائة درهم نصف عشرة آلاف المسلم الحر الذكر
وعشرة آلاف المرأة وهو قول الزهري واربعة وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة رحمه الله
وسائر الكوفيين فيقتها خمسمائة درهم وهو قول ابراهيم والشعبي واختلفوا في
الخنين الذي يجب فيه الغرة ما هو فقال مالك ما طرحته من مضغة او علقة او ما يعلم انه
ولد فيه الغرة وان سقط ولم يستهل فيه غرة وسواء كان او عطس فيه الغرة وبه
يستهل فيضاء الدية كاملة وقال الشافعي لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء قال مالك
حيوته بحركة او عطاس او باستهلال او بغير ذلك مما يستيقن به حيوته فهو
فيه الدية قال ابن عبد البر وهو قول سائر الفقهاء على ان الجنين اذا خرج ميتا
وكانت فيه الدية انه فيه الكفارة مهما قال مالك بقسامة وقال ابو حنيفة بدونها
في الكفارة اذا خرج تبنه فقال مالك فيه الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي
دون الكفارة وبه قال داود وهو مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد ذكرنا والبخاري في الوديعة
ايضا واخرجه مسلم في الحدود والترمذي في الفرائض وابو داود والنسائي في الديات
وقال الترمذي هذا الحديث رواه يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ورواه مالك
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا باب ميراث الاخوات للابوين او لاب مع البنات اذا جمع
البنات عصبة بالنفس حالا او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هن عصبة قال ابن بطال
اجمعوا على ان الاخوات عصبة مع البنات فترث فاضل عن البنات فان لم يخلف الا
بنتا واخت لابوين النصف وللاخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ رضي الله عنه
وان خلف بنتين واختا فلهما الثلثان وللاخت ما بقي وان خلف بنتا واختا لاب
الابن السدس تكملة للثلثين وللاخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
لان البنات لا يرثن اكثر من الثلثين ولم يخالف في ذلك احد الا ابن عباس
رضي الله عنهما فانه كان يقول بنت الصلب والابن عصبة وما بقي للعصبة وليس للاخت شيء كذا
للثنين الثلثان وبنت وبنت الابن كما مضى والباقي للعصبة فاذا لم يكن عصبة فلا شيء
على البنت قال ابن بطال ولم يوافق ابن عباس على ذلك احد اهل العلم بالفقه قال وكفى
بالجماعة ان عدم الولد في قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد واخت انما جعل الشرط في
الميراث قوله تعالى ان ترثها مطلقا فاذا عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك
ان ترث بقية المال كما شرط في ميراثه الاخ من اخيه عند عدم الولد لقوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وقد اجمعوا على انه يرث جميع البنت وهو كما جعل النصف في ميراث
الزوج شرطا اذا لم يكن له ولد ولم يمنع ذلك ان يأخذ النصف مع البنت فاخذ نصف النصف
بالفرض والنصف الاخر بالتعصيب ان كان ابن عم مثلا فكذلك الاخت والله اعلم حدثنا
بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد العسكري وهو شيخ مسلم ايضا سكن بغداد
وشعبة ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر عن شعبة عن ابن مجاهد بن سليمان
هو ابن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم
الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو في اليمن وكان ارسله رسول
صلى الله عليه وسلم اليهم اميرا ومعلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف
للابنة والنصف الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمان هو الاعمش اراه قال
قضى فينا ان معاذ وهو يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله ان الاعمش شك في
الحديث اولا بأي لفظ سمعه قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا على الراجح او قوله
وهو بها فيكون موقوفا وقد اخرجه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد بهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيخ البخاري فيه لكن قال قال سليمان قال بعد القاسمة وحدثنا محمد بن
عبد الاعلى ثنا خالد بسنده بلفظ قضى بذلك معاذ فينا وفي وجه اخر عن الاسود
ابن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل اليمن معلما واميرا فسألنا عن رجل فذكر نحوه
بشيء وان ذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي اقره على اليمن كما مضى مع بعض ابواب الزكوة وغيره واخرجه ابو داود
والدارقطني ووجه اخر عن الاسود ان معاذا رضي الله عنه ورث فذكره وزاد
وهو بالجند وبنى الله صلى الله عليه وسلم بوسنده عند الدارقطني من وجه اخر عن
الاسود وقدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وبهذا
اضرح ما وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى عن قريب في باب
ميراث البنات حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة
البصري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي قيس
هو عبد الرحمن بن مخيمر ان عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي مصغرا هو ابن شرحبيل
انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في ابنة وابنة ابن واخت
لا فضين فيها الى ما في هذا قال ان سئلتم عنها بعد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم
فيها بنته رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى فانا بن مسعود رضي الله
بوسنده لكن قاضيا ولا اميرا او قال شككت لكن بمعنى الرواية قال النبي صلى الله
عليه وسلم للابنة النصف وللابنة الابن السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت
بالتعصيب وقوله او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في رواية ابي ذر وفي
رواية وكيع عن سفيان عند النسائي وغيره وساقتضي فيها ما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد سبق الحديث قبل هذا باربعة ابواب ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
ميراث الاخوات والاخوة الاخوات جمع اخت والاخوة جمع اخ وقد تأتي الاخوات
في الذكر للتصريح بهن في الحديث حدثنا عبد الله بن عثمن بالنون ابن جبلة بفتح الجيم
المكتب بصيغة اسم المفعول العبدي المروزي قال اخبرنا شعبة امالي قال
عون محمد بن المكندر قال سمعت جابر الانصاري رضي الله عنه قال دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فتوضأ وصب وضوءه علي فقلت
يا رسول الله كيف اقضي في مالي وهو بفتح الواو
والماء الذي يتوضأ به فتوضأ ثم صب بالنون والصاد المهملة والهاء المهملة اي رش علي
شيء من وضوئه اي الماء الذي توضأ به فافقت فقلت يا رسول الله اتاني ابوه
فذلك ابو اليقظان علما ابو المواريث وبهن فيها ان الاخوات بريئن والجمهور على ان
الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ذكورا كانوا واناثا لا يرثون مع الابن
ولا مع ابن الابن وان سفل ولا مع الاب فراجعنا في ميراث الاخوات مع البنات
على ما سبق وما هنا ذكر فيه اخوة من الاخوات النصف والثلثين فصاعدا للاخوات
الاكثر ية اي زوج وام وبنت واخت لشقيقة او لاب فللزوج النصف وللام الثلث
وللبنت النصف وللاخت النصف وتعول الى سبعة ثم يحجب نصيب البنة ونصيب الاخت
وهو اربعة فيقسم منها لذكر مثل حظ الانثيين فاربعة على سبعة لا تصح فتضرب فتصح من
ثمانية وعشرين وتعول الى تسعة وتسمى المباهلة للزوج ستة وللام اثنان وللبنت اربعة وللاخت
ستة اكثرية لان عبد الملك بن مروان سئل عنها رجل يقال له اكثر فاخطأ فيها
فنسبت اليه وقيل كان اسم المسئول اكثر رة وقيل سمي بذلك لانه اكثر ست على زوج بن اكبت
احدا الا لانه لا يؤمن ان فات مع البنة الثاني بذا المال وسقط نصيب الشقيقة لذا ترجمة لتوخذ
من قوله الثاني اخوات لانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط البخاري الاخوة وقد صرح

المحدث في اول كتاب الفرائض باتم منه باب يستفتونك يبين لك ويستخبرونك ذكر في الكلالة حذف لدلالة ما بعده عليها والاستفتاء طلب الفتوى ما يقال استفتيت الرجل فافتاني فاخذ في اقتاء وفتيا نوبها اسنان وضماسه ضغط الاقتاء زوبقال افتيت فلانا في رؤيا رؤيا ما قال تعالى يوسف بينه الصديق افتنا في سبع بقرات ومعنى الافتاء اظهار المشكل فاية يفتيكم في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في لفظه ولم نظر في القرآن كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه ولا ختلفوا في تفسير الكلالة فقيل هو الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور الفقهاء وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما فكل من مات ولا ولد له فهو كلالة وقيل الكلالة من لا ولد له فقط وهو قول عمر رضي الله عنه وقيل الكلالة من لا يرثه اب قاله ابو بكر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم لورثته ما عدا الابوين والولد قال قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بهما طرفي تكلا الورثة اي حاطا بهم من جميع جهاته قال السهيلي الكلالة من الاكليل المحيط بالراس كان الكلالة دارت تكللت العصبة ان احاطت بالميت من الطرفين وهي اسم مصدر كالقرابة وسمي قرباه بالميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة فلان اي ذوو قرابته وان عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة ويطلق الكلالة على الورثة نفسها واخرج ابو داود في المراسيل عن ابي اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فانزلت هذه الاية وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه انه خطب ثم قال اني لا اتقدر ما شيئا احرص عندي من الكلالة وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة حتى طعن باصبعه في صدري فقال الا يكفيك آية الصيف التي في سورة النساء وبه صلى الله عليه وسلم هذه الاية وفي موطا مالك انزلت كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يعرفها فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا ارى بكلالة فكيف اصنع في مالي فانزلت ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد او اب ماشية والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت والاسقط بالبنت ولا اخت لاب والام او لاب فلها النصف ما ترك اي الميت وهو بيان فرضها عند الانفراد والفاء جواب ان وضمير يرثها عائد لا على لها من الاعراب لاستيناف ما وحي وانما على جواب الشرط والبضع يطلق على المكوفين وابن زيد والضحاك في قوله وهو يرثها عائد الى لفظ امرؤ واخت دون ما فهم من باب قوله ٭ وكل أوس فارهبوا فقد ظلم ٭ ونحن خلعنا قيده فهو سارب والمعنى لك لا يرثك فالمعنى وامرأ اخ يرثها اخاها اخوان ان لم يكن لها ولد اي ابن لان الاخ يستوفي ميراث الاختان لم يكن لاخت ابن فان كان لها ابن فلا شيء للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنت وهذا في الاخ لاب وام او لاب واما الاخ من الام فانه لا يستوفي الميراث وسقط بالولد كان كانت الاختان بدل عليه قوله ولد اخت لان فان كانت الاختان فثنتين اما فاعدا فلها الوصف الثنتان ما ترك اي الميت وان كانوا اخوة رجالا ونساء فكذلك للذكر مثل حظ الانثيين حذف منه لان المعنى عليه يبين الله لكم ان لا تضلوا اي كراهة ان تضلوا او لئلا تضلوا فلما حذف لا نصب الفعل وبين ان الله بكل شيء عليم بعدم الاشياء بكليتها قبل كونها

وبعدها وسقط في رواية ابن ذر من قوله ان امرؤ الى قوله وقال ابن عباس في الكلالة الاية هذه الاية تدل على ان فيها النقيصة على ميراث الاخوة بما قال السهيلي ومن العجب ان الكلالة في الاية الاولى من الام والاب في الاخوة مع البنت مع انهم لم يقع فيها النقيد بعقوله ليس له ولد وقيد في الاية الثانية مع ان الاخ فيها ورث مع البنت فدل ان الحكم في الاولى غير فيها يقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة فان مقتضاه ان الاخ طلة بجميع المال وانما يحفظ يورث عن القيد منه قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان بحيط بميراثها وما الاية الثانية فاورد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره ولم يعبر فيها بلفظ يورث فعلم ذلك وورث مع البنت وقال ابن المنير الاسكندري في اية الكلالة على ان الاخوات عصبة لطيف جدا ومعناه ان الوصف في ياسا الفرائض قد اطرد على ان الشرط المذكور فيها يعتبر بالفرض لا صل المسالة فيفهم اذا لم يوجد الشرط ان تغير قدر الميراث فمن ذلك قوله تعالى والابوه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد ان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فغير القدر ولم يتغير اصل الميراث وكذا في الزوج وفي الزوجة فقياس ذلك ان يطرد في الاخت فتاخذ النصف ان لم يكن ولد فان كان ولد تغير القدر ولم يتغير اصل الميراث وليس هناك قدر يتغير به الا التعصيب ولا يلزم من ذلك ان ترث الاخت مع الابن لانه خارج بالاجماع فيبقى ما عداه على الاصل والله تعالى اعلم حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى اي ابن باذام ابو محمد العبسي عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو السبيعي عن ابي اسحق السبيعي جده اسرائيل عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما انه قال آخر اية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم خاتمة سورة النساء يستفتونك قل يفتيكم في الكلالة وروى ابن ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت آية الربوا واخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروى بعد ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهو اخر اية نزلت كما عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزل في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فنسخت اية النصف ثم نزلت وهو قائم بعرفات اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت اية الربوا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما ثم قد حاربت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وهذه روايات متعددة عن ابن عباس فعلى الله عنها والظاهر انه كان ذكر عن طريق فوكذا البراء وههنا قاله عن غفلة كما قال الكرماني والله تعالى اعلم والمطابقة بين الاية والحديث ظاهرة وقد مضى الحديث في المغازي

باب حكم امرأة توفيت عن ابنى عم احدهما اخ للام والاخر زوج وهذا الباب ليس في المترجم فيها بيان صورتها ان رجلا تزوج امرأة فانت منه بابن ثم تزوج اخرى فانت منه باخر ثم مات فارى الثانية فتزوجها اخوه فماتت منه بنت فولدت الزوج لامه وابنة عمه فتزوجت بهذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها فماتت عن ابنى عمها احدهما خوفا لامها والاخر زوجها وقال علي رضي الله عنه عن زوجه النصف وللاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان بالسوية هاهنا حاصلان الزوج يعطى النصف لكونه زوجا ويعطى الاخ السدس لكونه الخا ما بقي الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبة فيصح للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللاخر الثلث بالتعصيب وهذا الاثر وصله عبد بن حميد عن علي رضي الله عنه سعيد بن منصور من طريق حكيم بن عتمان قال اتى شريح في امرأة تركت ابنى عم احدهما زوجها والاخر اخوها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فجعل للزوج النصف والباقي للاخ من الام فاتوا عليا رضي الله عنه فذكروا له ذلك
فارسل الى شريح فقال ما قضيت أبكتاب الله او بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
شريح بكتاب الله فقال اين قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فقال
علي رضي الله عنه فهل قال للزوج النصف وله ما بقي ثم اعطى الزوج النصف والاخ
السدس ثم قسم ما بقي بينهما واخرج يزيد بن هرون والدارمي من طريق الحارث قال
اتي علي في ابني عم احدهما اخ لام فقالوا ان عبد الله كان يعطي الاخ للام المال كله فقال يرحمه
الله ان كان لفقيها ولو كنت انا لاعطيت الاخ من الام السدس ثم قسمت ما بقي بينهما
قال ابن بطال وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور من المدنيين والكوفيين والثوري ومالك
وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما جميع المال
يعني الذي بقي بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي
للتعصيب وهو قول الحسن البصري وعطاء والنخعي وابن سيرين واليه ذهب ابو ثور
واهل الظاهر واحتجوا بالاجماع في اخوين احدهما شقيق والآخر لاب ان الشقيق يستوعب
المال لكونه اقرب بام وحجة ما قاله الجمهور ما اشار اليه البخاري حديث ابي هريرة الذي
اورده في الباب بلفظ من مات وترك مالا فماله لموالي العصبة والمراد بموالي
العصبة بنو العم فسوى بينهم ولم يفضل احدا على احد وكذا قال اهل التفسير في قوله
تعالى واني خفت الموالي من ورائي ان بني العم فان احتجوا بالحديث الآخر المذكور
في الباب ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر
فالجواب انهما من جهة التعصيب سواء والتقدير الحقوا الفرائض باهلها اعطوا
اصحاب الفروض حقهم فان بقي شيء فهو للاقرب فلما اخذ الزوج فرضه والاخ لام فرضه
صار ما بقي موروثا بالتعصيب وهما في ذلك سواء وقد اجمعوا في ثلاثة اخوة للام
احدهم ابن عم ان للثلاثة الثلث والباقي لابن العم حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح
الغين المعجمة قال اخبرنا عبيد الله بضم العين هو ابن موسى وهو ايضا شيخ البخاري
يروي عنه كثيرا بلا واسطة عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن
ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين هو عمرو بن عاصم او عثمن بن عاصم عن ابي صالح
هو ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم وزاد في رواية الاصيلي هنا وازواجه امهاتهم قال القاضي
عياض وهذه زيادة في الحديث لا معنى لها هنا وقال الطيبي انما يلتئم قوله امهاتهم اذا جعل
انه صلى الله عليه وسلم كالاب المشفق لهم بل هو ارأف وارحم بهم منه الاولوية المفسرة
بانا نتولى امورهم بعد وفاتهم فانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا
من المال فاذب المستأكل عنه ان يحوموا حوله فيخلص لورثتهم وان لم يتركوا وتركوا
ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم والي ملجأهم ومأواهم وان تركوا دينا فعلي اداؤه
فلذلك وصفه الله تعالى في كتابه بقوله بالمؤمنين رءوف رحيم وبهذا ينبغي ان يلتئم
الاية ايضا فمن مات منهم وترك مالا الفاء في فمن تفسيرية مفصلة لما اجمل في قوله
انا اولى بالمؤمنين فماله لموالي العصبة الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي الموالي الذين
هم عصبة ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل قال تعالى وهو كل على
مولاه وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر من ضاع
الشيء يضيع ضيعة وضياعا اي هلكا قيل فهو على تقدير محذوف اي ذا ضياع وقيل هو بمعنى
الضائع وقال الطيبي الضياع اسم ما هو معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى
الذين لا يقومون بكل انفسهم ومن يدخل في معناهم وقال ايضا روي الضياع بالكسر ايضا



ايضا على انه جمع ضائع كجياع جمع جائع فانا وليه اقوم بمصالحه فلأدع له بلفظ امر
الغائب المجهول والاصل في لام الامر ان تكون مكسورة كقوله تعالى وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقد تسكن مع الفاء والواو غالبا وقد جرى
بها واثبات الالف بعد العين جائز على قول من قال الم يأتيك والانباء
تنمي وكان القياس فلأدع له ان فادعوه له حتى اقوم بكله وضياعه لان حذفها
علامة الجزم لانه مجزوم بلام الامر هذا هو المشهور في اللغة وفي رواية لابي ذر
من يتقي ويصبر باثبات الياء واسكان الراء وهي لغة ايضا وفي رواية المستملي
والكشميهني زاد الكل العيال كذا في الفرع واصله وقال الكشميهني واصل الكل
الثقل ثم استعمل في كل امر يصعب والعيال فرد من افراده وفي الاساس كل بعيره
فهو كليل وكل من الامر لم تنبعث نفسه له وكل كلالة اذا قصر عن بلوغ القرابة
ومطابقة الحديث تؤخذ من قوله فماله لموالي العصبة لان الترجمة التي صورتها
ما ذكر فيطابق قوله لموالي العصبة وقد اخرجه النسائي في الفرائض حدثنا امية بن
بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وبفتحها وسكون
المهملة البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة
عن روح بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم العنبري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض
باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر اي فلاقرب رجل ذكر ومطابقته للترجمة سبق
وقد تقدم عن قريب في باب ميراث الولد من ابيه وامه باب حكم ذوي الارحام
هل يرثون ام لا ومن هم وذو الارحام وهو خلاف الاجنبي والارحام جمع الرحم
والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة
الولاد رحما وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وقال ابن
الاثير ذو الرحم هم الاقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق
في الفرائض على الاقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم وهو من لا يحل نكاحه
كالام والبنت والاخت والعمة والخالة انتهى واختلف هل يرثون ام لا وبالاول
قال الكوفيون واحمد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهم عشرة
اصناف الخال والخالة والجد للام وولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت
العم والعمة والعم للام وابن الاخ للام ومن ادلى باحد منهم فمن ورثهم قال اولاهم
اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم للام والعمة والخال والخالة واذا
استوى اثنان قدم الاقرب الى صاحب فرض او عصبة على ما ذكر في علم الفرائض
وقالت طائفة اذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لمواليه العتاقة الذين
اعتقوه فان لم يكن له فماله لبيت مال المسلمين ولا يرث من لا فرض له من ذوي
الارحام روي هذا عن ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر رواية عن علي رضي الله عنهم
وهو قول اهل المدينة والزهري وابي الزناد وربيعة ومالك وروي عن مكحول والاوزاعي
وبه قال الشافعي وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذا ابن مسعود وابن
عباس ومعاذ وابو الدرداء يورثون ذوي الارحام ولا يعطون المولاه مع الرحم
شيئا واستوريث ذوي الارحام قال ابن ابي ليلى والنخعي وعطاء وجماعة من
التابعين وهو قول الكوفيين واحمد واسحق وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما
وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني
مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت فبنت بنت وبنت بنت ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاء على الاول بينهما ارباع وعلى الثاني لبنت البنت السدس وما بقي للاخت حدثني
بالافراد في رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابن راهويه قال حدثنا ابو اسامة
هو حماد بن اسامة حدثكم ادريس هو ابن يزيد من الزيادة وابن عبد الرحمن الاودي قال
حدثني طلحة هو ابن مصرف بكسر الراء المشددة وبالفاء وهو نسب للمصنف في التفسير
من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة وقال في آخره سمع ادريس من طلحة وأخذ
من ادريس وهو مترجم بها بالثاني ووقع في رواية ابي داود عن هرون بن عبد الله
عن ابي اسامة حدثني ادريس بن يزيد حدثني طلحة بن مصرف وكذا اخرجه الاسمعيلي
عن الهيثمي عن ابي كريب عن ابي اسامة وكذا عند الطبراني عن ابي كريب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي الاية ولكل باية
او ولكل بيان جعلنا وارثا يلونه ويحوزون ما خلفه ما فيه محذوف وصفة لبعض ما قبله
وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة والمخالفة
والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند الحلف يأخذ بعضهم
بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد المولاة وهي كسرة من الوراثة
بها نابت عند عامة الصحابة رضي الله عنهم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كانت
المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة
التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال ابن
عباس رضي الله عنهما نسختها والذين عاقدت ايمانكم كذا ابن بطال كما وقع في جميع
الاصول نسختها والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي قال وقع في رواية
الطبري بيان ذلك ولفظ فلما نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالي نسخت وقد تقدم
في الكفارة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة ناعية للطبري وكان هود
الى قاني البخاري اولى لكنه ان في سياقه فانه قد اخرجها وبهذا قال ولكل جعلنا موالي ورثة
فاقاد وتقدير المولى بالوارث والحاصل ان قوله والذين عاقدت ايمانكم ابتداء اخبار
برد ان بعضه رد ايضا وتؤيده انه وقع في رواية الصلت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم
وبقي قوله نسختها مشكلا كما قال ابن بطال وجه اجاب ابن التين في الحاشية فقال
الضمير في نسختها عائد الى الموصاة لا الى الاية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود
الى قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم جرى من الضمير واصل الكلام ولا
تزلت ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها
جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بالمرفوع هنا ان قوله تعالى ولكل
جعلنا موالي نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن بطال الذي
عليه اكثر اهل التأويل ان الناسخ لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قوله تعالى في الانفال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وذلك يوجب ابو عبيد في ان سنح والمنسوخ كذا اخرجه ابو داود
بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن الجوزي كان جماعة من علمائنا
يقرون الحديث على ظاهره فيقصرون عبارتهم خصوصا العجم فانهم يتوسعون للكلام رفيق فيقول



هذا الكلام في هذا الحديث وبيان ذلك ان مراد الحديث المذكور ان الذين سماهم الله
عليه وسلم كانوا اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك الاخوة
دون ارحامهم ثم نسخ في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فنزل قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والرفادة
وجواز الوصية لهم وروى الزهري عن ابن المسيب قال اما آية تعالى الذين عقدت
ايمانهم فهي في الحلف وقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فكان الرجل
الى ذي الرحم والعصبة وقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فكان
واما امر الله تعالى المؤمنين ان يعطوا الحلفاء انصباءهم من النصرة والنصيحة
والرفادة وما اشبه ذلك دون الميراث ذكره الطبري ايضا عن ابن عباس فلم
عنها وهو قول مجاهد والنخعي قال ابن بطال اختلف العلماء في توريث ذوي
الارحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة فذهب اهل الحجاز والشام الى
منعهم الميراث وذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة واحمد واسحق
وغيرهم بتوريثهم ذوي الارحام واحتجوا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض واحتج الآخرون بان المراد بهم من لا سهم له في كتاب الله لان
آية الانفال مجملة وآية المواريث مفسرة وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
مالا فلعصبته وهو الجواب عند ان ذلك اذا كان له عصبة واما اذا لم يكن له عصبة
ولا ذو فرض استغرق او لا رحامه وقد روى ابو داود والنسائي وابن ماجه من
حديث المقدام بن معدي كرب الكندي وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه
وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي مرفوعا حديث عمر رضي الله عنه انا
وارث لمن لا وارث له واخرجه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها واخرجه عبد الرزاق
ايضا عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم ناطاوس عنها رضي الله عنها وما وجب عنه بانه
يحتمل ان يكون المراد من الحاكم السلطان لانه خال المسلمين فاحتمال بعيد جدا
فان قيل روى الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقلت ربل فقال
يا رسول الله رجل ترك خمسة وخالته لا وارث له غيرها فدفع راسه الي الحمار
فقال اللهم رجل ترك خمسة وخالته لا وارث له غيرها فقال ابن السائل فقال
يا انا فقال لا ميراث لها فتوفي قال الحاكم صحيح الاسناد وفي عبد الله بن جعفر المدني خلاف
قال ابو حاتم منكر الحديث جدا يحدث عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج
به وقال البزار جائي واحد الحديث وقال النسائي متروك الحديث وعنه ليس بثقة
واخرجه الدارقطني من حديث ابي هاشم موقوفا بذا وكان ابن مسعود رضي الله عنه
يترل كل ذي رحم منزلة من يرثه الا واخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه جعل العمة كالاب والخالة كالام فيحكم المال بينهما اثلاثا ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله جعلنا موالي لان الموالي الورثة وكذا فسره ابن عباس
رضي الله عنهما في هذا الحديث وقد اخرجه النسائي وابو داود في الفرائض باب
ميراث المعاقد بفتح العين المهملة وفي الفرع كاصله وبجوز كسرها كذا قال الحافظ العسقلاني
وقال العيني الامر بالعكس وهي التي وقع التعاقد بين اثنين فصاعدا وبين زوجها والمراد بيان
من يرث والمعاقد من انيابه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا يحيى بن موسى بن عبد بفتح القاف والزاي والعين المهملة الجعفي زنه قال حدثنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه وجد اسعد عمر لا عن امرأته خالة بنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بغير الف وفي رواية ابن زرع في زمان بالالف
وتنقضي من ولدها فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بنتها ابن ابن الملاعنين والحق الام
بالمرأة وقد اختلف السلف في معنى الحاقه بامه مع اقتضائهم على انه لا ميراث بينه
وبين الابوين نفاه عنهما على ابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا في ابن الملاعنة
عصبته عصبة امه برأتهم وبرئوه اخرجه ابن ابي شيبة وبه قال الشعبي والنخعي واحد
عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ايضا انهما كانا يجعلان امه عصبة واحدا فتقطع الارث كله
فان مات امه قبله فما ترك لعصبتها وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين والحكم والثوري
واحمد في رواية واجاب عن علي رضي الله عنه ان ابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامها فان
فضل شيء فلهم ليست المال وبهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر قضاياه الاصحاء
وقال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم واخرج عن الشعبي قال بلغني ان الحكم بن عتبة
الى الحجاز في زمن عثمان رضي الله عنه يسأل لمن عن ميراث ابن الملاعنة فاخبر وجهوا له
لامه وعصبته وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن علي انه اعطى الملاعنة الميراث
وجعلها عصبته قال ابن عبد البر الرواية الاولى اشهر عنه وابى الفرض قال ابن بطال
بهذا الخلاف انتشأ من حديث الباب حيث جاء فيه فرأى الحق الولد بامه والا فلا الحق
بها وقطع نسب ابيه فصار كمن لا اب له من اولاد الزنى وممكن الا خوذ بان سكوته
اقام مقام اقراره وقد جاء في المرفوع ما يقوي القول الاول فاخرج ابو داود من رواية
مكحول مرسلا ومن حديث رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل رسول الله صلى
عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها ولا صحاب السنن الاربعة
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رضي الله عنه رفعه غرز المرأة فتنة موارية سوءتها
وتقطيعها وولدها اذا ماتت عنه قال البيهقي ليس بثابت وليس فيه سوى عمارة بن
رؤبة بضم الراء وتشديد الهمزة وثقه جماعة وزشا هو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل من
الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لامه عند ابنه وامه وفي رواية له ان عبدا
ابن عبد كتب الى صديق له من اهل المدينة يسأل عن ولد الملاعنة فكتب اليه اني سألت
فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بولاءه وجوه طرق يقوي بعضها بعضا وعن
قال يقضى انه قال عمر وفي ولد الملاعنة هو لامه ان كانت مولاة وان كانت حرة
واخوته لامه فان عجزوا فعصبة امه فان عجزوا فعصبة مولى امه فان كانت مولاة وان كانت حرة
ورثت حقها وورثت اخوته لامه وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان
ابن يسار كذلك وقال ابو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وروي عن علي وابن مسعود ان ماله يكون لعصبة امه اذا لم يخلف وارثا رحم لهم فان خلفه
بعض فضل المال ورثوا عصبة وعلى عن علي رضي الله عنه ان امه ورثته وان لا رحام يرحمهم
والباقي لبيت المال وبه ذهب ابو حنيفة واصحابه ومن قال بالرد يرد الباقي على امه
وبعقل زيد قال جمهور اهل المدينة ابن المسيب وعروة وسليمان وعمر بن عبد العزيز
والزهري وربيعة وابو الزناد ومالك وبه قال الشافعي والاوزاعي وقال ابن بطال
تمسك بعضهم بقوله في حديث الزهري ان الملاعنة بمنزلة ابيه وامه وليس فيه حجة لان المراد
انها بمنزلة ابيه وامه في توريثه وتأديبه وغير ذلك مما يتولاه ابوه وامه اذا ورثت فقد جاء
ان ابن الملاعنة لو مات عن امه وتركه ابوه وامه لكان لامه السدس فلو كان لورثة
ابيه وامه لورثت كسر سين فقط سدس بالامومية وسدسا بالابوة كذا قال وفيه نظر لانه
واستدل لا بوة الجمهور بما تقدم في اللعان ان في رواية فيصح عن الزهري من سهل بن سعد فهو
فكانت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض لها فهو لها ولولدها وهو حديث ابن

ابن عباس رضي الله عنهما فهو لاولى رجل ذكر فاخذ جسم ما قضى من ابل الفرائض للعصبة
الميت ودون عصبة امه فاذا لم يكن له الملاعنة عصبة من قبل امه فالمسلمون عصبته
وقد تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن ترك مالا فلورثته عصبة من كان فان ادعاه
للحديث الترجمة من اخذ الحديث وقد مضى الحديث في الطلاق **باب الولد**
**للفراش** اي لصاحب الفراش والفراش بكسر الفاء كناية عن الزوج فان جيء باثبات الفراش
وبانت فراشها فيكفي لصاحب الفراش وان كان يقع على الزوج فانه يقع على الزوجة ايضا
لان كل واحد منهما فراش لصاحبه حرة كانت او امة الزوجة المستفرشة امة قضى مالك
والشافعي بتصيير الامة فراش السيد بما وطئها اتيا بها او باقراره انه وطئها وبهذا حكم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما ايضا فمتى اتت بولد لستة
اشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه وصارت به امته وولده ان ينفيه اذا ادعى
الاستبراء ولا يكون فراشا بنفس الملك دون الوطئ عند مالك والشافعي
ابو حنيفة لا يكون فراشا بالوطئ ولا بالاقرار به اصلا فلو وطئها فاتت بولد لم يلحقه وكان
مملوكا له واتى مملوكة واتى بولد لحقه وادعاه اذا اقر به وله ان ينفيه بلعان قوله ولا يحتاج
ان يقول استبرأ حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم المصري الكلاعي
الحافظ قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله ان اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي
انه ابنه انظر الى شبهه وانظر الى شبه عبد فاذا لم يلحق بي ولا بعتبة شيء فقال
عبد بن زمعة اخي وابن وليد ابي على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فرأى شبها بينا بعتبة بن ابي وقاص فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر واحتجب منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط
الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق وابن ماجه في الحدود
وقد مضى الكلام على اسناده ومتنه في الطلاق وقوله اختصم سعد وعبد بن زمعة
اي تنازعا وتخاصما وقوله عهد الي اخي عتبة اي اوصى الي اخي عتبة وقال لي اذا
قدمت مكة فانظر الى ابن وليدة زمعة فخذه فانه ابني وقوله فلما كان عام الفتح
اخذه سعد بن ابي وقاص فقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة
فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابنه
فاذا شبه بين لعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط هذا لفظ البخاري في الفرائض
وقوله فلما كان عام الفتح بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان الخبر محذوف اي واقع ونحوه
ان بدا ابن اخي عهد الي عتبة بالياء فيه وكان زاد يوم الفتح فوقع به السبه فاخذه اليه وقال
ابن اخي ورثته الكعبية وفي رواية الليث فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن
ابي وقاص عهد الي انه ابنه وعتبة بالجر بدل من لفظ اخي او عطف بيان والضمير في
لسعد العتبة فقام عبد بن زمعة بغير الخاء ووقع في مختصر ابن الحاجب عبد الله وهو
غلط نعم عبد الله بن زمعة اخو في بعض الطرق من غير رواية زمعة وبه على الغلط
وان عبد الله بن زمعة هو ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى احد ولد زمعة
لابن منده في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة ان عبد الرحمن وعبد الله وعبيد الله اولاد زمعة
ابن الاسود وليس كذلك بل عبد بغير اضافة وعبد الرحمن اخوان عامريان من قريش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الله بن زمعة اسود من قريش ايضا ذكره الحافظ العسقلاني في الاصابة في ترجمة
المطلب فقال هو اخي وابن وليدة ابي ابن جارية ابي زمعة والد سودة فراشه من امة المذكورة
وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنى وكانوا يستندون الامر بالزنى فلما حرمت
الامة ان يلحق به ولم يلحق الحاق ابن وليدة زمعة توفي وراجع يونس بارسول الله هذا ابن
زمعة ولد على فراشه الخ في رواية الليث انظر الى شبهه يارسول الله توفي وراجع يونس
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو كاشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص وفي رواية
الليث فرأى شبها بينا لعتبة قال الخطابي وتبعه القرطبي وغيرهما كان اهل الجاهلية
يقتنون الولائد ويتخذون عليهن الضرائب فيكسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب
بالزناة اذا ادعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر لها حمل فمات عتبة
ابن ابي وقاص انه ابنه وعهد الى اخيه سعد انه يستلحقه فخاصم فيه عبد بن زمعة فقال
سعد هو ابن اخي على ما كان عليه الامر في الجاهلية فقال عبد هو اخي على الاسلام
فحكم في الاسلام فالحق النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية فالحمله بزمعة هو ابو ال فلان
قوله اذا ادعوا الولد يقوله اذا اعترف به الاكم وبني عليها القرطبي فقال ولم يكن في
عتبة في الجاهلية الا العدم الدعوى وانما كانوا لامة لم تعترف به لعتبة وقال الحافظ
العسقلاني وقد مضى في النكاح من حديث عائشة رضي الله عنها ما يؤيد انهم كانوا
يعتبرون استلحاق الاتي في سورة والحاق القائف في سورة ولفظها ان النكاح
في الجاهلية كان على اربعة انحاء الحديث وفيه يجمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على
المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومضت ليال ارسلت اليهم فلم يستطع احد منهم
ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمي
من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع الحديث وفي النكاح الباقي كان
احدهن فموضعة تجمعهن على بابها ان ريارا ما شئن وتدخل عليهن حتى اذا اردن ان يضعن
احدهن فوضعت جمعن لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون القائف الحديث
من ذلك النحو والاتي منهن بعد زمعة الاخير فلحق بها الولد لا تمتنع بزوجها من هذا
او اتيانهم كمن من البغايا يدل صاحبها عتبة سرا من زنى وحاكما فان ظهرت وولدت الولد
يشبهه فلحقه على ظنه انه منه فبقيه الموت قبل استلحاقه فادعى اخاه ان يستلحقه فعلى
سعد بن ابي وقاص فمكنا بالرد الى الاصلية وقال القرطبي كان عبد بن زمعة سمع بان الشرع ورد
بان الولد للفراش والعاهر يحجر العاهرة الا الحاقا بقال الحافظ العسقلاني كذا قال وما
ادري من اين له هذا الجزم بالنفي فكانه بناه على ما قاله الخطابي ان امة زمعة كانت ممن
يبغايا الا الحاق عليهن الضرائب فكان الا الحاق مختصا باستلحاقها على ما ذكر واما الحاق القائف
على ما في حديث عائشة رضي الله عنها لكن لم يذكر الخطابي ستة الا الاكمة والذي يظهر من
سياق القصة انها كانت امة مشتركة لزمعة فانتفى ان عتبة زنى بها وكانت عادة
الجاهلية ان السيد اذا استلحقه لحقه وان انتفى عنه فاذا ادعاه غيره كان موزعا بين السيد
والعاهر فالقائف هنا انما قوى ان عبد بن زمعة سمع من الشرع ما في آخر قصته لكن يظهر بعيد
ان يسمع ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة ثم اسلم بعد فوات استلحاق سعد بن ابي وقاص وهو من
الاولين الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حين استوطنه الى فتح مكة ثم الى حجة الوداع
سنة فوضح ان ذلك لم يرد به الشرع الاتي زمن الفتح فلعله عرفه ابن عبد بن سعد بعيدا بما
والذي يظهر ان شرعية ذلك انما وقعت من قوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة الولد
للفراش والعاهر الحجر فان كان سعد لم يسمع هذا فلعله ليه عنه بل الذي يظهر ان كلا من سعد وعتبة بنى
على ان مركة الامية ان نفى الولد يقبل الرجوع اشهدوا قد الحاق القائف في ذلك
الكلام والله تعالى اعلم بالمرام فتاوى ابن حاشية ابن كمال زاده في الذب عن الفتاوى ص



وهو المغايبة كان احدهما يتبع الآخر ويسوقه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله هذا ابن اخي كان اخي عتبة عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة
هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا قول سعد الخ وفي رواية ليونس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بضم عبد وفتح
ونصب ابن او هو اخوك انا بالاستلحاق وانا بالقضاء بعد صلى الله عليه وسلم
لان زمعة كان مسهرة وهو كذلك كما نبه ابن وليدة من غير ولد لان زمعة لم يولد
ولا شبه عتبة والاصول توقع قول ابنه فلم يسبق الا انه شبه بما انه قاله ابن حجر
وقال الخطابي معناه هو بمنزلة اخيك فلك ان تمنع منه كما يمنع منه الى ان يتبين
امره كما قال لصاحب اللقطة هي كذلك وقال له اذا جاء صاحبها فردها اليه فان ملكا
كانت سوداء شركة لعتبة في ذلك لكن لم يعلم منها تعهد بن ذلك ولا ادعى به الزم
عبدا بالقرعة على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها غير بالا حتمال سبب وقال الحافظ
العسقلاني وكلامه هذا يعقب بالرواية المصرحة فيها بفور وهو اخوك فانه فارت
الاشكال وكأنه لم يقف عليها والذي عند ابن الزبير وسودة اذهب الى ان سودة
واقفت انها عبدا في المعهود بذلك انتهى وتعقبه العيني بانه روى ابو داود
الحديث عن سعيد بن منصور وسمه وفيه وزاد سفيان في حديثه هما اخوك
والصحيح ما رواه سعيد بن منصور وزيادة سفيان لم يوافقه عليها احد والله اعلم
نعم هذه الرواية وان كان معناه اخوه في النسب فمحمد على المعنى عنده فخر الدين
يريد بعبد انه بن الزبير صرح بانه صلى الله عليه وسلم قال له ليس لك يا عبد بن زمعة
احد وسنع الكاف ايضا ليس لك يا عبد بن زمعة اخ البيهقي وقال المنذري انها زيادة
غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك يا عبد بن زمعة اخ تخالف قوله لعبد هذا اخوك
وقال الحافظ العسقلاني او معنى قوله ليس لك يا عبد بن زمعة اخ بالنسبة الى الميراث من زمعة وبنوه
كافرا وختلف عبد بن زمعة والد المذكور وسودة فلعل سودة في ارثه بل ماله
عبد بن الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه دون سودة فلذا قال لعبد
هو اخوك وقال لسودة ليس لك يا عبد بن زمعة اخ وقال المازري يتعلق بهذا الحديث استلحاق الابن الميت
اذا مات عند الحاكم فاني اذا لم يكن له وارث سوى ابنه فقد يتعلق اصحابه بهذا الحديث لانه لم يرد ان
زمعة ادعاه ولا ان عرف بوطء امة فكان المعمول في هذه القصة على استلحاق عبد بن زمعة
قال وعندنا لا يصح استلحاق الابن ولا يحتج في هذا الحديث لانه يمكن ان يكون ثبت عند النبي
صلى الله عليه وسلم ان زمعة كان يطأ امة فاتى الولد به فالحق من ثبت وطئه لا يحتاج
الى الاعتراف بالوطء وانما يصعب هذا على العراقيين ويسر عليهم الانتفاء فما قال
الشافعي لما قررناه من انه لم يكن لزمعة ولد من الامة المذكورة سابق ولا لاحق بالوطء لا عبرة
عندهم فلزمهم ما قال الشافعي الولد للفراش قال صاحب التوضيح وعند جمهور العلماء ان
للمرأة ان تحلف ان ما ادعاه من الوطء وهي لا ولد لي وقد كذبه في ذلك وانفق ذلك سببا لنهي
الشارع ابو حنيفة فقال اذا طلقها بعد النكاح من غير امكان وطء فاتت بولد لستة اشهر
من وقت العقد فانه يلحقه قال ابو حنيفة فاذا ذهب ابو حنيفة خلاف ما جرى انه العادة في
الولد انه لا يكون من ماء الرجل واما المرأة وتعقبه العيني بان ابا حنيفة لم يشترط الوطء فيما
ذهب اليه ولا خالف ما جرى به العادة وانما خالف صاحب التوضيح ومن سلك مسلكه
مره ركوني هذه المسألة ما ذكره ابو حنيفة لانه اصح فيما ذهب اليه بقوله الولد للفراش
الى الصاحب الفراش ولم يذكر فيه استلحاق الوطء ولا ذكره وان العقد فيها كالوطء بخلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامة فانه ليس لصاحب الفراش فيه ثبت بسبب ما ولدته الا باعتراف مولاها او بالتحاكم ان
الامة تصير فراشا بالوطء فاذا اعترف السيد بوطء امته او ثبت ذلك بطريق
شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة
لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط الا الامكان لانها مراد للوطء فجعل
العقد عليها كالوطء بخلاف الامة فانها لا تراد للوطء في حقها الوطء فلا بد من قوله
الا لكبرة وعن الحقته الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا وطئ بها
وولدت بعد ذلك بحيث لا يمكن نفيه وعن الحاجة من الاعتراف بالوطء فانت منه لمدة
الامكان لحقته وان ولدت منه اولا فاستلحقه ثم بلحقه ما بعده الا باقرار مستأنف
على الراجح عند هم ونفى عن الشافعي انه قال لصاحبه الولد للفراش ميتين احدهما
ما لم ينفه فاذا انفاه بما يثبت له كلعان انتفى عنه والا فهي اذا تزوج ربيبة الفراش الصحيح
فالولد لرب الفراش والعاهر الحجر الاولى للزانية والحرمان والعهر مختصان
الزنى وقد يخص بالميل ومعنى الخيبة بالحرمان من الولد الذي هو عليه ان لا حق له في نسبه
ووجه دلالة ان تعدل لمن حاسبه لم يجعله بعد الثبوت ولا نفيه ذلك موقبل الوطء فيما
يترتب قال النووي وهو ضعيف لان الرحم مختص بالمحصن والاله لا يلزم من ترتب حكم
الولد ولو الحقنا سبق لنفي الولد قال السبكي والاول اشبه لسياق الحديث لكن الخيبة
كل زان ودليل الرحم ما خود موضع الخلاف حاجة الى التخصيص من غير دليل وبقولنا الاول
ايضا ما اخرجه ابو احمد الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه الولد للفراش وفي قم العاهر
الحجر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبان الولد للفراش وفي قم العاهر الحجر
وهو بالمثلثة ثم موحدة وبينهما لام وبتخ او له وكسر قيل هو الحجر وقيل رفاقة وقيل التراب
ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
وفي رواية الكشميهني منه يا سودة بنت زمعة ان من عبد الرحمن استمكنا منه فلا ترايه
بكسر اللام وتخفيف الميم اي لا يجوز لك رؤيته ابتين بعينه الابتين ان ذلك
فما رآها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل وفي رواية سمعت عائشة رضي الله عنها قالت
ما رآها حتى ماتت وفي رواية اللايث فلم تره سودة بعني في المدة التي بين هذا القول
وبين موته احد بهما وكذا في رواية مسلم من طريقه وفي رواية ابن وهب في صحيح ابي عوانة
مثله وفي رواية الكشميهني الآتية في حديث الليث ايضا فلم تره سودة بعد ذلك وهذه واذا ثبت
الى دواية مالك وسعد الكشميهني منها انها امتثلت الامر وبادرت في الاحتجاب منه حتى
انها لم تره فضلا عن ان يراها لانه ليس في الامر المذكور دلالة على منعها من رؤيتها ابتداء وقد
استدل به الحنفية على ان ام ولد الحق به لانه لو كان انما سودة والاخ لاولوهم
بالاحتجاب منه واجيب بان الامر بذلك كان لان احتمال انه زان كان حكم بانه انما الحق الفراش
في الطرق الصحيحة وهو الحوكه بالعبد واذا ثبت انه اخو عبد فلابد فهو اخو سودة فلا يبعد ان
يكون الشبه بينا بعتبة امرا لا احتجاب عنه اصلا واشار القطان الى ان في ذلك مزيد تأكيد
للمؤمنين لان الشبه في ذلك ما ليس فيه بين غيرهن فكان في بعض المؤمنين لكن قد يعتضي
به اذا وجد ما هو اقوى منه وهو كما يكم في الجملة بالقياس لم يوجد فيما نحن فيه كما في الباب الذي قبله
وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بان يحتجبي منه يا سودة ليس بك بأس منه فتطمئن
النفوس لما في ذلك من الزيادة بالطمأنينة مرددا وقد تقدم في حديث عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما عند النسائي ولفظه كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بها ان ينطح عليها
بولد شبه الذي كان يظن فاتيت زمعة فذكرت ذلك سودة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس بك باس ورجال سنده رجال الصحيح الا الشيخ فانه

---

مجاهد ويوسف مولى الزبير وقد طعن البيهقي في سنده فقال فيه جرير بن حازم في
بعض احاديثه الى سوء الحفظ وفيه يوسف وهو غير معروف وعلى تقدير ثبوته فلا معارضة
حديث عائشة رضي الله عنها المتفق على صحته وقد تعقب باخبارها بذلك مع سبب
الى سوء الحفظ وكان حديثه عليه يجرير بن حازم ابان يجمع منها بيت هذه
الزيادة وقد بقية رواي نفي الاخوة عن سودة على نحو ما تقدم وزاد ولو كان الحاقا
بسبب يختص بامتها كما امر بها عائشة رضي الله عنها ان لا تحتجب عن عتبة من
الرضاعة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك بأخ بالنسبة للميراث من زمعة لان
زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والد المذكور وسودة فلا حق لسودة
فارث بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا الاستلحق الابن الذي كان شاركه في الارث
دون سودة ولهذا قال بعد ما حكى وقال ابو علي بعد ان قرأ ان ام سودة
بالاحتجاب للاحتياط وتوفي الشبهات ويحتمل ان يكون ذلك لتغليظ امر الحجاب
في حق امهات المؤمنين وايضا فان للزوج ان يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها
فلعل امر بالامر بالاحتجاب عند عدم الاجتماع في الغلبة وقال ابن حزم لا يجب على المرأة
ان يراها اخوها بل الواجب عليها ستر كل بدنها عنه وهو قول مالك والله تعالى اعلم وطابقة الحديث للترجمة
الولد للفراش وقد مضى في البيوع والوصايا والمغازي وسيجيء في الاحكام ان شاء الله تعالى
عبد الله بن محمد داود ابن سعد البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول النبي صلى الله
عليه وسلم الولد للعاهر الفراش كذا في هذه الرواية وزاد آدم عن شعبة والعاهر الحجر وبها
حديث سبق تعلقوا للماضي فانه ذكر بها حديث عبد بن زمعة والحديث سبب ترجمة
زمعة فقد اخرج ابو داود وغيره من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قام رجل فقال يا محمد ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش والعاهر الاثلب قيل الاثلب
قال الحجر قال ابن عبد البر حديث الولد للفراش هو من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة بنحو كما ذكرها البخاري بها حديث عائشة وحديث
ابي هريرة رضي الله عنهما وقال الترمذي عقب حديث ابي هريرة وفي الباب عن عمر
وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابي امامة وعمرو
ابن خارجة وابي الوليد يزيد بن ارقم وحديث عمر رضي الله عنه عند ابن ماجة وحديث
عثمان رضي الله عنه عند ابي داود وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه علقه البخاري
وحديث عبد الله بن الزبير عند الشافعي ايضا وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود
وحديث ابي امامة عند ابي داود وابن ماجة وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذي
والنسائي وابن ماجة وحديث البراء عند الطبراني في الكبير وحديث زيد بن ارقم عند
الطبراني فيه ايضا وزاد الشيخ زين الدين علي بن تولا معاوية وابن عمر وحديث معاوية
عند ابن يعلى الموصلي وحديث ابن عمر عند البزار ووقع عند بعضهم الولد للفراش
والعاهر الحجر رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفيه تقييد لقوله
الماخذ الولد للفراش ان لصاحب الفراش باب الولد لمن اعتق وفي الكشميهني
باب انما الولاء لمن اعتق الولاء بفتح الواو مشتق من الولاية بالفتح وهو النصرة
والمحبة لان في الولاء العتاقة والمولاة تنصر وتحب والولي وهو القريب وهو قرابة
حكمية حاصلة من العتق ومن المولاة وهي المتعلقة لان في الولاء العتاقة اشارة
بالى وجود الشرط وكذا في ولاء المولاة وفي الشرع هو عبارة عن اثر حكمي يلزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

او بطلاء المولاة ومن انم ره الوارث والعقل وميراث اللقيط بها برفع عطف على
ويجوز بالجر على تقدير ان يقال وباب ميراث اللقيط ولكنه لم يذكر فيه شيئا فقال الكرماني
لانه لم يتفق له حديث على شرطه وتبعه في ان حتى يذكر فيه ولم يجد شيئا واستبعد من الزهري
والظاهر انه اكتفى باثر عمر رضي الله عنه فان فيه بيان حكمه وقال عمر اه ابن الخطاب
رضي الله عنه اللقيط حر وقد سبق هذا الاثر مستقصا في اوائل الشهادات بلفظ الترجمة
ميراث اللقيط واشار الى ترجيح قول الجمهور بان اللقيط حر فاذا كان حرا يكون ولاؤه
في بيت المال لان ولاء لم يكن لمعين من المسلمين واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد وابو ثور وقال شريح ولاء واللقيط وبه قال اسحق بن راهويه
واختج لحكم بحديث سنين ابي جميلة عن عمر رضي الله عنه انه قال في المنبوذ اللقيط اذهب فهو حر
وعلينا نفقته ولك ولاؤه وقال ابن المنذر ابو جميلة مجهول لا يوقف له على خبر يثبت به
وعمل قول عمر رضي الله عنه كذلك ولاؤه اي الحالات الثلاث الذي يتولى تربيته والقيام بامره وهو ولاية
الاسلام لا ولاية العتق والحجة لمالك صريح الحديث المذكور انما الولاء لمن اعتق فانتفى
ان من لم يعتق لا ولاء له لان العتق سبب سبق على ملك اللقيط والالتقاط من دار الاسلام
لا يملكه الملتقط لان الاصل في الناس ان لا يملك المرء ان يكون ابن حرة فلا يسترق ولكن
امته فيرثه لهم فاذا توضع في بيت المال ولا يرق عليه عند التقاط وقال عطاء وابن ابي
ليلى ثوابان احب ان يوالي المرء التقط فليوالي من شاء وقال الاوزاعي عطاء وابن ابي
رضي الله عنه ان التقاط يوالي من شاء وقال ابو حنيفة لان ينقل ولاءه وحجة مالك
عنه الاثر ولانه جناية لم يكن لان ينقل عنه ولاءه وبرئه وقال ابن التين راجع ما ادعى ان التقاط
حر الا رواية عن الشعبي وعكسه كما مر فهو عند كالمنقول من المذهب ثم ان سنين ابا جميلة
الضمري ويقال السلمي روى عنه ابن شهاب به وقال عنه معن حتى ابو جميلة وزعم ابن مندة
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبير عن الزهري ادركت نفاته من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انس بن مالك وسهل بن سعد وابا جميلة سنين وقال مالك عن ابن شهاب
اخبرني سنين ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقال الذهبي ابو جميلة سنين السلمي
انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقال الذهبي ابو جميلة سنين السلمي
النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح حديثه في الترمذي رواه عن الزهري حدثنا حفص
ابن عمر ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اما ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين
وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود اما ابن يزيد والد عبد الرحمن او اخوه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي لها فان الولاء لمن اعتق فلا ولي للملتقط ولا يرث
البهرة على بناء المفعول لها اي لبريرة شاة سقط قوله شاة في رواية ابي ذر فقال صلى الله
عليه وسلم هو لها اي لحكم الشاة لها صدقة والهاء مطابقة للحرمت لتحريم ظاهرة وتحريم الميتة
في كفارة الايمان والطلاق والزكوة قال الحكم هو ابن عتيبة المذكور بالسند المذكور
وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الحكم مرسلا ليس فيه عن عائشة رضي الله عنها
وقال الاسماعيلي قول الحكم ليس من الحديث انما هو مدرج وقيل قول البخاري ارسل
يخالف الاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى مرسلا وقال الحافظ العسقلاني
لم يرض الحكم من قبل نفسه فيما في الباب الذي بعده من طريق منصور عن ابراهيم
ان الاسود فلا يدفعه سلف الحكم فيه وقال ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا قال
ابن عباس رضي الله عنهما رايت زوج بريرة عبدا وقال رضي الله عنه كان يقال له مغيث وكان
عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وامرها ان تعتد قالوا ان

قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل كون زوجها عبدا وقول الاسود منقطع
لم يعد الى عائشة رضي الله عنها وقول ابن عباس رضي الله عنهما اصح لانه ذكر انه راه
وقد صح ان حظر النفقة وشاة بها فتبرع على من قال لم يشهد بها فان الاسود شهد بها وعلى
المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر فلعله لم يعد ذلك بوجوه طويلة ويستفاد
من تعبير البخاري قول الاسود منقطع جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا
لما اشتهر في الاصطلاح من تخصيص المنقطع بما سقط منه اثنان فاكثر والسند واحد
في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك
يسمى عندهم مرسلا ومنهم من يخصه بالتابعي الكبير فيستفاد من قول البخاري ايضا
وقول الحكم مرسل انه يستعمل في التابعي الصغير ايضا فان الحكم من صغار التابعين
والمستدل به لاحد الروايتين من احمد ان من اعتق عن غيره فالولاء لمن اعتق
والاخر للمعتق عنه حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال ابن ابي اويس ابن اخت الامام
مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لمن اعتق واصح سند المذهب ابو حنيفة
والشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان من اعتق عبدا عن غيره فولاؤه للمعتق خلافا لمالك
حيث قال انه للمعتق عنه رضي الله عنه ام لا وسط بقية الكتب لم يحرر نظائرها وقد مضى
في النظائر في باب خيار الامة تحت العبد وفي الباب الذي يليه باب ميراث
السائبة بسين مهملة ومعجمة على وزن فاعلة من السيب الذهاب حيث شاء وقيل هو العبد الذي
يقول لسيده لا ولاء لا حد عليك اعتقت سائبة اي تركتك عتقه وان لا ولاء عليك
لاحد وقد يقال لمن اعتقك سائبة اوانت سائبة حر بذلك عتقه وان لا ولاء عليه
في عتقه الى نيته وفي الاخيرين يعتق واختلف في الشرط والجمهور على كراهته وتصح وقال
باحته وقد قيس في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة وان يقول لعبده انت سائبة
لم يكن عليك ولاء وأول من سيب السوائب عمرو بن لحي واختلف الصحابة في ميراث
السائبة فقال الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ولاء جلعتقه واحتجوا
بحديث الباب وقالت طائفة ميراثه للمسلمين روى ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز وربيعة ابي الزناد وهو قول مالك
وهو مشهور وهو ايضا قول الزهري ابو الحكم عن شاركان مات ولم يرث الا
قولا ولا للمسلمين حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي
عبد الرحمن بن خزوان بالخاء المعجمة والزاي الكندي وبعد الواو الف فنون اسمه
عن نهيك بضم النون وفتح الزاي بن شريح بن جرثيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد الاسماعيلي
في سنده الى نهر ان قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك
مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله قال اني اهل لا سلام لا سيبون واني اهل ان اسيب
سيبون وزاد الاسماعيلي ايضا وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان مات اولم يكن
في شيء فعلينا نفقد ونبغيه له بيت المال وفي رواية العدني فان خرجت ولم ترك شيئا وقال
فانا نبعث في بيت المال ومعنى ثاءت بالمثلثة قبل الميم خشيت ان تقع فالثاء تحت
باء الهملة ثم الميم بعدها وهذا الحكم في السائبة كان لقول ابن سيرين وابن سيرين
والشافعي والخارج عبد الرزاق بسنده صحيح عن ابن سيرين ان سالما مولى ابي حذيفة
الصحابي المشهور اعتقته امرأة من الانصار سائبة وقالت له وال من شئت فذهب الى
ابي حذيفة فقال استشهد بالهامة فرفع ميراثه الى بنات ابنها او الخوجي بن المنذر
من طريق بكير بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما اتى بمال مولى له مات فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما كان العتق وسائبة فلا حق لاحد عليه ولا ولاء لاحد عليه فان شاء ان يتخذ ولاءه فعل وان شاء ان يتركه فعل وهذا بين في ان الولاء لمن اعتق وان اشترط غير ذلك فشرطه باطل وهو قول مالك وعامة فقهاء الامصار وقال ابن المنذر واتباع طاوس قول الولاء لمن اعتق اولى واليه اشار البخاري بايراد حديث عائشة رضي الله عنها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث مختصر كما نبهت عليه حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو بعد الالف نون واسمه الوضاح البشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها بفتح القوقية الاول وباشترط ايها ولاء بالمد ان يكون لهم فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وانت يا بها يشترطون ولاءها فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها فان الولاء لمن اعتق سواء كان سائبة او غيرها وقال صلى الله عليه وسلم الحق لمن شارط ورواه ابو داود قال عائشة فاعتقتها قال وخيرت بضم الخاء على البناء للمفعول اي لما اعتقت خيرت بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح والخيار للزوج وقد مر ان اسم مغيث في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي زياد وقد نفعها فاختارت نفسها وقالت لو اعطيتيه بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو اعطاني مغيث كذا وكذا من المال ما كنت معه اما كانت الصحيحة والاقت عنه وكذا في رواية الثوري حيث قال فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما اقمت عنده فاختارت نفسها قال الاسود اي ابن يزيد فكانت زوجها حاقول اله صداقها المنقطع اهـ بعد بذكر عائشة رضي الله عنها قيل المنقطع هو ان يسقط من الاسناد رجل او ذكر فيه رجل بهم وقال الخطيب المنقطع ما روى عن التابعي فمن دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وقيل المنقطع مثل المرسل وهو كل ما لا يتصل اسناده وغيرهم لم يفرق بين المرسل والمنقطع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لاكثر المحدثين من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اسناد السند واحد الا في صورة فقط وهي سقوط الصحابي من التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم كذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبد الصمد اي عند قول الاسود لانه كان حفظ الوقفة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة للترجمة من حيث ان الولاء لما كان للمعتق استوى بالسائبة وغيرها كما اشار اليه وقد مضى الحديث اكثر من عشرين مرة باب الخ من مواليه بان تولى عتق مملوك فلان او والى غيره وروى احمد في مسنده من طريق سهيل بن معاذ بن انس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اعتبط مؤمنا قتلا فهو قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في قتيل عمد الخطإ قيمة مغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقضى ان كل ذي عقل يعقل عن عاقلته ولا يتولى مولى احد الا باذن مواليه ولا يرث الا ان لا يكون له مولى ولا عصبة وقال ابو داود اعتبط قتل بغير جناية وقال ابن الاثير هو ان يقتل انسانا لا ذنب له في قود ولا دية فيأخذه بغتة فيقتله ويعتبط بالبناء للمفعول ايضا وقال الخطابي هو ان يقتل الرجل صحيحا لا مرض به ولا علة معروفة وقال الهروي هو ان يقتل بلا قتال ولا حرب وقال ابو عبيد هو ان يقتل بلا حدث احدثه يستوجب به القتل وقال ابن الاعرابي هو ان يقتل بلا قود يلزمه وقال ابن فارس هو ان يقتل الرجل في غير حرب ولا عدو وقال ابن السكيت هو ان يقتل الرجل لا يعرف له قاتل حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني قال حدثنا سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي هو ابن يزيد عن الاسود بن يزيد عن شريك بن طارق النخعي نجم الرباب وليس له ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو عن ابيه يزيد بن شريك انه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرأه الا كتاب الله وفي باب يوم المدينة من الحج كتب الي ما عندنا ما نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال الكرماني فبرحان او استثناء آخر وهو العطف مقدر

مقدر كما قال ابن الخشاب في التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات قال زيد بن شريك فاخرجها اراد الصحيفة قال ذاهبا الشيء وجمع ذخ لانه يصرف قال الكلابي تركوا صرفها لكثرة استعمالها من بلوا حاجاته بكسر الهمزة من الحاجات واسنانا الابل بفتح السين المهملة وسكون النون بعدها بالجوامع او الزكوة او الغم قال وفي رواية ابي ذر وقال وفيها المدينة اي طيبة حرم بفتحتين وبروى حرام اي محرمة ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راء اسم جبل بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقال القاضي عياض انا ثور بلفظ الجبل المشهور فيهم من تركه مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطأ اذ ليس ثالثة موضع بيستحى ثورا ومنهم من كتبه بلفظ الى كذا وقيل الصحيح ان بدا احد وقيل يحتمل ان ثورا كان اسماء لجبل بمكة اما احد او غيره فجبل اسمه ثور فيها احد فالمتقدمون وهو الامام العالم المفكر المذروين عتاد ولا معروف في اللغة ان خالفا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم اه وورقة الهمزة تحدث بضم الهمز وكسر الدال المهملة وفتحها على الفاعل والمفعول اي تحفي الكمر من نحر جانبا واداوه اجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ومعنى الفتح هو الامر المبيح لنفسه ويكون معنى الاداوة فيه الرفد والصدر عليه اذا رضي بيعة واقر في عليها عليها ولم ينكر فاذا واه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين من الجنة التي هي دار الرحمة في اول الامر لا مطلقا والملائكة والناس اجمعون لا يدخلون بفتح التحتية وفتح الواو مخففة منه يوم القيمة تصرف ان فريضة ولا عدل انا فاندفع وقيل بالكسر وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية ومن والى بفتح اللام اي اتخذ قوما موالي بغير اذن مواليه زعم الخطابي ان له مفهوما وهو انه اذا استاذن مواليه جاز وهو الصواب انه ليس لاذن التغليظ الحكم بعدم الاذن والقصد عليه وانما ذكر تأكيدا فيحرم لانه اذا استأذنهم منعوه وحالوا بينه وبين ما يفيض من ذلك او ورد الكلام بذلك على جهة الخطاب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بفتح التحتية منه يوم القيمة صرف ولا عدل وفي رواية ابي ذر لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة اي العهد والامان اي امان المسلم للكافر صحيح المعنى يسعى بها ادناهم اي يتولى عقد الامان بها ادناهم كالعبد والمرأة فاذا امن احدهم حربيا لم يجز لاحد ان ينقض ذمته فمن اخفر بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الفاء مسلما او نقض عهدا ذمة الله الخفرة ان كانت له خفيرا امنه واخفرته ايضا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل يوم القيمة صرف ولا عدل وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية لابن بطال وفي الحديث انه لا يجوز لمحمد ان يكذب فلان بن فلان ولكن يقول فلان مولى فلان او جيرانه ان ينسب الى نسب كالقرشي وقال غيره الا ولى ان يقطع بذلك ايف كان يقول انا فلاني او مولاه اهـ وقال وفيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته ما لم يترتب عليه من الكبيرة ويجب عليه التوبة والاستغفار وفيه جواز العتمة على اهل الفسق عموما وان كانوا مسلمين ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ومن والى قوما الى آخره وذمة المسلمين واحدة الخ وفي الجزية السيجي قال الاصمعي ذمام وذمة وفي الحديث ان ابن وهب قال حدثني الليث قال الاعمش حدثنا ابو صخيرة نافع ابن وهب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق ارث العتيق من العتيق وذلك لانه فسر مقدر والسليمة وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز نقول النسب فاذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل لا ينتقل الولاء وكما لا يجوز للعلماء بيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن عبد البر اتفق العلماء على العمل بهذا الحديث الا ما روى عن مجاهد انه رخص انها وهبت ولا السلمين بن يسار لابن عباس رضي الله عنهما وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلغه ان للسيد ان ياذن لعبده ان يوالي من شاء وقال ابن الهمام معنى الولاء لحمة كلحمة النسب اذ لا تعالى اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما في حق الاحكام لا يعقل ولا يورث ولا يوهب فاخرجه بستلزمه بالحرية الى وجوه هذه الاحكام من عدم بيعها كما شابه حكم النسب ربط بالعتق فلذا لم يجز انقال الولاء لمن اعتق وللعتق برئة النسب فنفى عن بيعه وهبته. قال قيل روى ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن محمد بن عوام ان امراة من محارب اعتقت عبدا ووهبت ولاءه لعبد الرحمن بن ابي بكر فاجازه عثمن رضي الله عنه وعلى الشعبي وقتادة وابن المسيب لحة فالجواب ان حديث الباب يرد هذا وقيل بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب ويحتمل ان الحديث بالغ بهذا الولاء والله اعلم وطابقة للحديث للترجمة من حيث ان في هذا الحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فهو غيبة عدم اهلية الاذن بطريق الاولى لان السيد اذا منع من بيع الولاء مع بقائه على ملكه وعن الهبة مع ما فيها من المنة فمنعه من الاذن فيه مجانا وبعوضة اولى والحديث اخرجه مسلم في العتق والترمذي في البيوع والنسائي في الفرائض وابن ماجة في ابواب

## اذا اسلم على يديه

كذا في رواية النسفي واذا في رواية اسلم رجل على يدي رجل وفي رواية اذا اسلم رجل وفي رواية الكشميهني اذا اسلم على يديه الرجل بالالف واللام وهو ظاهر واختلف العلماء فيمن اسلم على يد رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للاسلم على يديه وله ولاؤه للمسلمين اذا لم يدع وارثا قالوا ولاء للاسلم على يديه هو كمولى ابن لديلمي والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق حديث ابن بريدة وذكرناه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا ولاء للاسلم على يديه وكذا روي عن ابن مسعود وزياد بن ابي سفيان وروى عن العتقي وايوب ان ولاءه للاسلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه. وان يحول عنه الى غيره مالم يعقل عنه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه. وكان الحسن البصري لا يرى له اي للاسلم على يديه رجل ولاية بكر الولواني رواية ابي ذر بفتحها اي في رواية عن الكشميهني وقال له يتبع الولاء والهبة ويدل له ما بعده وآخر الحسن هذا وصله سفيان الثوري في جامعه من طريق عوف عن الحسن العتقي عن ابن سيرين عبيد عن الحسن قال في الرجل يوالي الرجل قال لا هو بين المسلمين. قال سفيان وبذلك اقول واخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ايضا وذكره الدارمي عن ابي نعيم عن سفيان ايضا واخرج ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لابن برئه الا ان شاء اوصى له بماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق حتج به الحسن وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق يعني ان الولاء لا يكون الا للمعتق فخرج به من اسلم على يديه رجل على ان في الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق بكسر الهمزة اوله وفتح الثالثة على البناء للمفعول عن تميم لداري هو ابن اوس بن خارجة بن سواد اللخمي سكن الدار من طبرية وكان من اهل الشام وبتعاطى التجارة في الجاهلية وكان يفد على النبي صلى الله عليه وسلم فيقبل منه وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وهو على المنبر من تميم بقصة الجساسة والدجال وهذا ذكرك من مناقبه الكثيرة وكان من فاضل الصحابة وله مناقب وهو اول من اسرج المساجد واول من قص على الناس اخرجها الطبراني وسكن بيت المقدس ومات سنة اربعين رفعه بالحركات الثلاث وفي رواية ابي ذر رفعه بكسر الفاء وفتح العين ويروى رفعه على صيغة الماضي اي رفع تميم



تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى رفعه مثل معنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وصل البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والبغوي في مسند عمر بن عبد العزيز تاليف كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن مواهب عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين وفي رواية الساعاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من المسلمين فال هو اولى الناس بحياه ومماته اي يجوز له بالنصرة وفي حياته اي في موته بالفعل والكفين والصلوة عليه لان في ميراثه ثلاث الولاء لمن اعتق والحق والمال ومصدران مبينان لقال البخاري واختلفوا في صحته اي الخبر اي في خبر تميم الداري المذكور فقال البخاري قال بعضهم عن ابن مواهب سمع تميما ولا يصح القول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انا ابو سعيد بن ابي عمرو عن ابن مواهب وابن مواهب ليس بالمعروف ولا نعلم لقي تميما وضعف هذا الحديث وقال الخطابي ضعف هذا الحديث احمد وقال الترمذي كذا رواه ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن مواهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد بذكر قبيصة وقد رواه ابو سعيد السجستاني عن ابن مواهب بدون ذكر قبيصة وقيل ايضا قال ابن المنذر هذا الحديث مضطرب بل هو عن ابن مواهب عن تميم او بينهما قبيصة. وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن مواهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ. وقال بعضهم ابن مواهب لم يدرك تميما وقد اشار البخاري الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطاء ولكن وثقه بعضهم وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء بفلسطين ونقل ابو زرعة الدمشقي في تاريخه عن احمد بن صالح العجلي انه كان يرفع هذا الحديث والزهري وجها وقد سمع هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل وليس لذلك ولم ار احدا من اهل العلم بوقفه وله وجه اخرجه الطبراني من طريق ابن لهيعة عن تميم قال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق ابن لهيعة ايضا وتميما يزيد صحبته تميم رضي الله عنه. ما رواه ابن جرير الطبري في التهذيب وروى ضعيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فمن ميراثه قال ارايت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فالميراث لك رواه مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال به ابراهيم وابن المسيب ومكحول وعمر بن عبد العزيز وفي الاستذكار هو قول ابي حنيفة وصاحبيه وربيعة وفي فتح الباري وقال حماد وابو حنيفة والصحابة وروى عن النخعي ايضا الكسب ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فهو ان يجول عنه الى غيره والاستحقاق الثاني وهو من النخعي قول ليس له ان يتحول وعنه ان استرم الى مات تحول عنه وبه قال الشعبي وعمر بن عبد العزيز وقد وقع ذلك في طريق ابي عبيدة التي سلفها وفي خبر تميم اذا اعطى رجل اسلم على يديه رجل فمات وترك مالا وبنتا نصف المال لابنته والنصف الباقي لمولاه وروى عن عمر وعثمن وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انهم اجازوا للمولاة وتركوا قوله الليث ومن عطاء والزهري ومكحول نحوه هذا ولكن اباب عن قال ان الحديث ليس بثابت برده كلام ابي زرعة الدمشقي انه حديث حسن المخرج متصل وحكم الحاكم بصحته على شرط مسلم ورواية الائمة الاربعة كما بينه والي ذلك اشار البخاري بقوله واختلفوا في صحته هذا الحديث ولم يجزم بضعفه نعم في التاريخ ما يدل على معارضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث انما الولاء لمن اعتق وليس فيه خذ منه انه لو صح فانما هذا الحديث وعلى
التنزل فيترك في الجمع بالمخصص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا المستفتى من كلام
ابن عباس الاولوية في قوله اولى ان يعني النصر والمعاونة ونحو ذلك لا بالميراث
ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه حيث لا مخصص ولا يرجحه الى الثاني ترجيحه ظاهر بوجوه ابن
القصار فيما حكاه ابن بطال فقال لو صح هذا الحديث لكان ناويا انه احق بميراثه لانه
والا عانة والصلوة عليه اذا مات وخلف مالا ولو جاء الحديث بلفظ احق بميراثه لوجب
تخصيص الاول والله تعالى اعلم قوله الى فوق وابن موهب ليس بمعروف قلت انه
كيف يقول انه ليس بمعروف وقد روى عنه عبد العزيز بن عمر والزهري وابن عجلان
وعبد الملك بن ابي جميلة وعمرو بن مهاجر قال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبد
قضاء فلسطين وهذا اظهر يدل على انه ليس بمجهول لا عينا ولا حالا وكفاه شهرة وثقة
توليه عمر بن عبد العزيز اياه وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن
عمرو وهو ثقة من ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت نعيما وكيف يقول ولا يعلم
لقي نعيما وقد قال في رواية يعقوب بن سفيان سمعت نعيما وقد صرح بالسماع عند اهل
بتصور السماع الا بالقي وعدم علمه بلقيه لا يستلزم نفي علم غيره بلقيه وعبد العزيز بن
عمر ثقة من رجال الجماعة قال يحيى وابو داود ثقة وعن يحيى ثبت وقول يعقوب عبد العزيز
ليس بحافظ كلام ساقط لان الاعتبار بكونه ثقة وهو موجود قال محمد بن عمار المكي
في الحفاظ بالاسام احمد ثقة ليس بين الناس فيه خلاف وقول الخطابي ضعف احمد
بهذا الحديث ليس بذاك لانه لم يبين وجه ضعفه وقول الترمذي ليس سنده بمتصل اذ
انه سمع من نعيم بواسطة وبلا واسطة وان سلمنا انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو
تبيصة ثقة او ذاك زعان نعيم بلا شك فصنعته محمولة على الاتصال وقول ابن المنذر
هذا الحديث مضطرب بكلام مضطرب لان رواته كلهم ثقات فلا يقبل ما يروى عن ابن
موهب عن نعيم او بينهما قبيصة والاضطراب لا يقع لحديث اذا كان رجاله ثقات وقال
الدارقطني انه حديث غريب من حديث ابن المسيب تفرد به ابو بكر المنكدر عن ابن موهب تفرد
عنه ابنه يونس وتفرد به ابو بكر المنكدر عنه فاورد الدارقطني مما يعد العزيز وهو الاولى
والغرابة لا تدل على الضعف فقد يكون في الصحيح والحسن والاولى ان يقال استغرب فيه
رة لقول ابن المنذر اياه وكيف يشير الى ان الحديث ان كان رجاله ثقات فلا يقبل ما يروى عن ابن
تميم خطأ ثم يقول ولكن انتقد بعضهم قائلا كلاما يتعجب منه او كيف يحكم بالخطأ وقد ذكر
جميلون انهما حدثا سماع ابن موهب من تميم والله تعالى اعلم قوله ذكرت ذلك بن سعد البخاري
عن مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان جارية لآل
المؤمنين رضي الله عنها اراد ت ان تشتري جارية ابي بريرة عتقتها والان تعتقها وهي
بضم الفوقية فقال لها بيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
له اذكرت عائشة رضي الله عنها قوله فلم يبعكها على ان ولاء لنا فوق رواية ابي داود
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف وفي رواية
ابن ذرعن الكشميهني لا يمنعنك بنون ثم الكيد ذلك اه قوله انما الولاء لمن اعتق
وهذا بابة الحديث للترجمة من حيث ان اللام للاختصاص كما قال الكرماني اي ان الولاء
مختص بمن اعتق وبذل المال في اعتاقه وحاصل كلامه ان من اسلم على يده رجل ليس له
ولاء لانه مختص بمن اعتق وقال العيني وفيه نظر لان اللام للاستحقاق كما في قوله تعالى
للمطففين والاستحقاق المستحق للولاء لا ينافي الاستحقاق غيره ويجوز ان تكون للتصوير وتصوير
وصيرورة الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره فليتأمل وقد تقدم الحديث غير مرة حدثنا محمد غير

عن نفسين ح



منسوبة قال الحافظ العسقلاني هو محمد بن سلام ان شاء الله وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني محمد بن يوسف يعني البيكندي قال الحافظ العسقلاني والمخرج انه ابن
قوم قال احمد بن حجر هو ابن عبد الحميد وقع في الاستذكار من حدثنا محمد حدثنا جرير
ذلك بسنده محمد من جرير سمع ما ذين الموضعين عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
نخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تشتري بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك لاشتراطها وذكرت
انها كانت فعتقت الثقات اه ذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي وفي رواية ابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو
كسر الراء هو الفضة قالت عائشة رضي الله عنها فاعتقتها قالت عائشة رضي الله عنها
دعا بالبريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها ان شاء ان تقر عند زوجها
الفراق قالت له اعطاني كذا وكذا من المال ابت عندي فاختارت بالفاء وذكر ابي ذر
واختارت بالواو وهو قبيح واذا الواو تأتي في روايته قال وكان زوجها حرا وقد
سبق قبيل باب من وجه اخر ان القائل هو الاسود راوية عن عائشة رضي الله عنها
باب الاولياء قيد به لان الحكم قد ذكر ومطابقة الحديث للترجمة كما سبق باب
شراء المكاتب ومن اولاد حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
هم الاولى ابن يحيى العوذي الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اردت
عائشة رضي الله عنها ان تشتري بريرة فاشترط اهلها ان يكون الولاء لهم قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ومطابقة للترجمة في قوله
الولاء لمن اعتق ومطابقة للحديث في قوله ولاء لمن اعطى الورق
الفضة حدثنا ولي الصدقة بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان ولاية
صدقة التي يتسمى بها الولي لا يكون الا بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي
ان الولاء للعتق سبق ذكر كما كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفضة خلاف انه
ليس بشرط وما الا فالمعتق اولى به اليه من المعتق بولاء او عتق الا ما جاء
من سوى انه فان لا يختص المذكور بولاء من اعتق اباه وامه بل المذكور والانثى
سواء كما قاله ش والحجة للجمهور اتفاق الصحابة ومن بعدهم من حيث النقل المرة الى ستوجب
المال بالفرض المزبور اكمن التعصيب فاختص بالولاء من يستوجب المال وهو
الذكور دون الاناث ويقال لمن اعطى الورق المال ان اردا بقولك لمن اعتق ان يكون من اعتق
هو المعتق حين العتق واذا اعتق حين ولد او اعتق عبدا ثبت الولاء لنهار ولاء ولده اكو نهم
من اعتقهم وولاء ولد المذكور بن كذلك وقوله ولي النعمة وهو لفظ وقع في رواية سفيان
الثوري عن منصور نقد به الثوري كما تقدم عليه الحافظ العسقلاني في مطابقة الترجمة
الترجمة كذلك بقي باب مولى القوم من انفسهم اي مثل القوم في الشرف وغيره
لهم والمراد منه ابن اخت القوم منهم اي ابن اخت القوم منتهم في الشرف بهم قوله ابن
ون الارحام على القول بها لتذييب اليهم او الى بعضهم ولعل امته وجدت قوله
سهم في رواية ابي ذر عن الكشميهني عتيقا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا معاوية بن قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة هو ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

اياس بن بهال المدني البصري وقتادة ابن دعامة السدوسي عن انس
بن مالك رضي الله عنه بكذا وقع في رواية آدم عن شعبة عن قتادة وحده وكذا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مولى القوم من انفسهم وقال
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ابن اخت القوم منهم او من انفسهم شك شعبة منا لراوي احضره بها وقد مضى بأتم منه
في مناقب قريش في باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم قال حدثنا سليمان بن
حرب نا شعبة عن قتادة قال عن انس قال ودعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فحاءته
فقال ما يجمعكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن اخت القوم منهم واحمج به من قال بتوريث ذوي الارحام كالعمة
وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة بن الاسود وداود بن علي الاصبهاني
وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو ثور وابو يوسف ومحمد واسحق ويحيى بن آدم
وغيرهم من الائمة وهو قول عامة الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن مسعود
وابن عباس في اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح
والخلفاء الاربعة على ما حكاه القاضي ابو حازم وذهب عثمان بن عفان في رواية
وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم الى ان لا ميراث لذوي الارحام فان
لم يخلف وارثا فرض او عصبة قاله ليث المالكي وبه اخذ مالك والاوزاعي وعكرمة
وسعيد بن المسيب والشافعي واهل المدينة واهل الظاهر الا ان اصحاب الشافعي
اليوم يتوريث ذوي الارحام على قول اهل التنزيل فلا يجعلون المال وعن ابن عباس
رضي الله عنه فيه روايتان وجعل الحديث من لم يقل بتوريث ذوي الارحام على المعاهد
والاقتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا على الميراث وقال ابن ابي حمزة الحكمة
في ذلك ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية من الالتفات الى الاولاد البتة فقطع ذلك الا
حتى قال فلانهم بنونا بنونا ابناء وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد واراد
بهذا الكلام الخواص على الاقربين واما الحكمة في الموالي جواز نسبة العبد
الى مولاه بلفظ البنوة للاسباني فربما من الوعيد الثابت لمن انتسب الى غير ابيه وجواز
نسبته الى نسب مولاه بلفظ النسبة ومطابقته للترجمة باعتبار الجواز لان في كما
لا يخفى

باب ميراث الاسير

في بر العدو وسواء عرف خبره اولا واختلفوا فيه فعن
سعيد بن المسيب لا يورث الاسير رواه ابو بكر بن ابي شيبة عنه وفي رواية
عنه يورث وعن الزهري روايتان نحو وعنه لا يجوز للاسير في ماله الا الثلث
ونقل ابن بطال عن اكثر العلماء انهم ذهبوا الى ان الاسير اذا وجب له ميراث انه
يوقف له ذلك قول مالك والكوفيين والشافعي والمزني وذكر ابن المنذر ان الاسير كان مسلما
كان داخل تحت عموم قوله سبحانه وتعالى من تركة مال فلورثته وهو من جملة المسلمين الذين كان عليهم
احكام المسلمين ولا يتزوج امراته ولا يقسم الا اذا تحققت حياته وعلم مكانه فاذا انقطع
خبره وجهل حاله فهو مفقود يجري فيه احكام المفقود قال البخاري وليس في كثير من النسخ
لفظ قال وبه ان شيخ بضم الشين المعجمة وفتح الراء اخو حماد بن الحارث الغساني
الكوفي يورث الاسير بفتح الواو وكسر الراء المشددة في ماله بعد وبقول هو احوج
اليه الى ميراثه وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق داود بن ابي هند عن شيخ
احوج ما يكون الى ميراثه وهو الاسير وقال عمر بن عبد العزيز انه بمنزلة ميته فيقسم ماله بكسر الراء
فراره يجزم ما من الاجازة وميته الاسير منصوب به وعما قد بفتح العين بعد القاف

حماد وفي رواية ابي ذر وعما قد بضم قاف بعد الفاء وما منع في ماله ما يتقيه من دينه
زين الاسلام الى غيره طائعا فاذا هو ماله يجتمع فيه ما يشاء بلفظ المفرد وعند الكشميهني
ما يشاء بلفظ الماضي وعبد الرزاق عن معمر عن السحق بن راشد ان عمر كتب اليه
ان اجز وصية الاسير واحوجه الدارمي من طريق ابن المبارك عن معمر عن اسحق
ابن راشد عن عمر بن عبد العزيز نحو الاسير يوصي فقال يجوله وصيته ما دام على الاسر
لم يتغير عن دينه حدثنا عبد الوهاب عثمان بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي العبدي
الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك
مالا فلاهله ورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام المشددة وقد يجيء مخففا وهو بمعنى
العيال بالجر وجه من حيث ان الاسير في ايدي العدو داخل تحت قوله من ترك وقد ذكر
في الاستتابة في باب ميراث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم بكذا اترجم
بلفظ الحديث ثم قال واما اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له فاشار الى
ان عمومه متناول لهذه الصورة فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج الى دليل
وترجمة البخاري ان الميراث يستحق بالموت فمن انتقل عن ملك المورث بموته
لم ينتقل قسمة لانه يستحق الذي انتقل عنه اليه ولهذا ينفسخ قال ابن المنير صورة
ذا مات مسلم وله ولد ان مسلم وكافر فاسلم الكافر قبل قسمة المال قال ابن التين
باب للجمهور الى انه اخذ بما وقع عليه عموم حديث اسامة يعني المذكور في هذا الباب
لما جاء عن معاذ قال يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم وصححه ابن السمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن ابي الاسود ومعاذ ولكن يسأل عنه قال الحاكم صحيح
الاسناد ونعقب بالانقطاع بين ابي الاسود ومعاذ ولكن يساعده ممكن
وقد زعم المهرقاني انه باطل وهو تحامل زائد قال القرطبي في المفهم هو حكم ولا يرد
قال وقد تقدم من رواه متكاملا وقف على ذلك واخرج احمد بن منيع بسنده
قوي من معاذ رضي الله عنه اذ كان يورث المسلم من الكافر فريضة عمل
الحرج اسناده ان اخوين اختصما اليه صلى الله عليه وسلم وهو في حائط ابو هما يهودي يا
فخاز ابنه اليهودي ماله فاخذ له المسلم فورثه معاذ المسلم دون الاخر ابن ابي شيبة
من طريق عبيدة بن معتب قال ما رأيت قضاء احسن من قضاء قضى به
معاوية في تركة ابي الكنود بن ولا يرث قوما كما حكى ان النكاح فيهم ولا حمل لهم ابو
قال مسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي والسحق وجمهور العلماء
الفرائض في معارضة النقل وهو صريح في المراد ولا فاس مع وجوده وانا الحديث
فليس نصا في المراد بل هو محمول على انه يعتض عن ما ورثه من الربا ونحوه لانه تعلق به
وقد عارضه فيما اجمعوا عليه ان التوارث معلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر
لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض وبان الارث يتوقع
المرتبة ولا توارث بينهما فان الدين يغلب فيما لو قال الذمي اردت المسلم لانه يتوقع
وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بحالة الميراث جاء ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما
ضعيفا وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن احمد وقد ثبت عن عمر
رضي الله عنه خلافه كما مضى في توريث دور مكة من كتاب الحج فانه ذكر فيه حديث
الباب معلقا في ذكر عقيل بن ابي طالب وكان عمر رضي الله عنه يقول قد ارث
المذكور بما سواه حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج

عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المعروف بزين
العابدين عن عمر بضم العين وفي رواية ابي ذر عن عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما
ابن عثمان بن عفان القرشي الاموي رضي الله عنه انه قال اسامة في الرواية عن الزهري هكذا عمرو بن
عثمان بفتح اوله وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم وسكتة بعد
الرواياتين عن عمر فالك على وفقه ورواياتي من مالك على وفق الجمهور وقد جزم ابن زكاك
ابن عبد البر وغيره ولم يخرج البخاري رواية مالك وقد ذكرت ابن الصلاح في علوم الحديث
في المسئلة المشهورة والله تعالى اعلم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما الكافر فانه لا يرث المسلم
بالاجماع بالحديث ولان بعيد ان الله تعالى شرع للكافرين على المسلمين سبيلا وفي الميراث اثبات
السبيل للكافر على المسلم والموت هو السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة
لتحقق حقيقة السبيل واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا فمالت عائشة الصحابية
رضي الله عنها لا يرث وبه اخذ علماؤنا والشافعي وذا القياس ان يرث
وبه قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن
الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين كما مر وقد تقدم في المغازي بلفظ المؤمن في الموضعين
واخوجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وجاءت رواية
شاذة عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وله شاهد عند الترمذي من
حديث جابر رضي الله عنه واخرج من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه وذكر
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في السنن الاربعة والمستدرك به من قال
من قال لا يرث اهل ملة كافرة من اهل ملة اخرى كافرة وحملها الجمهور على ان المراد بهما
الملتين او اسلام وما لا خرى الكفر فيكون الرواية مساوية لهذه رواية الباب بلفظ حديث اهل
وهو اولى من حملها على ظاهرهما حتى يشتمل على اليهود والنصارى فان يرث من النصراني والاصح
عند الشافعية ان الكافر يرث الحافر وهو قول الحنفية والاكثر وروى مالك واحمد
وعند الشافعية الحربي والذمي وكذا عند الشافعية وهو من ابي حنيفة لا يتوارث حربي وذمي
فان كانا حربيين ثم دخلا ان يكونا من دار واحدة وعند الشافعية لا فرق وعند هم
وجه كالحنفية وهو قول الثوري وربيعة وطائفة الكفر ثلاث على هو دينية ونصرانية وغيرهم
فلا ترث ملة من هذه من الملتين وهو من طائفة من اهل المدينة والبصرة كل فريق من الملتين
ملة واحدة فهم يتوارثون بحكم سيأتي من وثني ولد بها من نصراني كما هو قول ابي حنيفة وزاد
وبالبيع فقال لا يرث اهل ملة من دين واحد اهل ملة اخرى كاليعقوبية والملكانية من
النصارى واختلف في المرتد قال الشافعي واحمد يصير ماله اذا مات او قتل للمسلمين وبه قال
مالك لكن قبل الا ان قصد بردته ان يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم وكذا قال في الزوجة
وهو من تبعات برين وهو قول ابي يوسف ومحمد لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال
ومن بعض التابعين وعمدته مرسلة ابن الدين الزاهد نقل اليه ولم يفصل فحاصل
من ادلة مذاهب مرورها الماوردي واحتج القرطبي في المفهم لمذهب بقوله تعالى للكافرين
منكم شر عدة ومنها جاء في حق تعدده وشرائعه مختلفة قال وانما ما احتجوا به من قوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فهو عام خص منه صورة النزاع فيبقى
فيما عداها على مقتضى العموم ويؤيده ان الله تعالى قال في الزوجة
الكافرة لا تمسكوا بعصم الكوافر فاثبت للمسلم عصمة على زوجته الكافرة
فكذلك يثبت له الميراث على قريبه الكافر قياسا عليه بجامع ان كلا منهما
سبب يرث به المسلم من المسلم فكذلك يرث به من الكافر ولا يخفى ما في هذا
القياس من الضعف لان الزوجية سبب ضعيف لا يورث الا بالنص بخلاف القرابة
فانها سبب قوي يورث بالنص وبالقياس على ما ثبت بالنص وهو الولاء
فانه سبب قوي ايضا يورث بالنص وبالقياس على ما ثبت بالنص وهو الولاء
فانه سبب قوي ايضا يورث بالنص وبالقياس على ما ثبت بالنص وهو الولاء

البحث في ميراث المرتد

في حديث خبرة والمستدل بقوله لا يرث الكافر المسلم هي جواز تخصيص عموم الكتاب
بالاحاد لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عام في الاولاد كلهم ثم خص منه الولد الكافر فورث
من المسلم بالحديث المذكور وأجيب بان المتبع حصل بالاجماع وخبر الواحد اذا حصل الاجماع
على وفقه كان التخصيص بالاجماع فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها لفظ
الحديث وقد مضى الحديث في المغازي بلفظ لا يرث المسلم الكافر
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والكتاب النصراني والكتابية كذا في رواية
الاكثر بغير حديث وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب من اسلم على يديه رجل
ولم يذكر فيه حديثا وقال الكرماني بما ملخوذ ترجمة الية واراد ان يلحق بها الاحاديث التي
وقعت بين الترجمتين بباء والتقدير متصلا بالبعض الذي قبله انتهى وجعلوا في باب اثم من
سقى من له قسمة سعد وعبد بن زمعة حديث عبد الله بن بطال وابن التين على حذف باب من سقى
فان وله وجعل قصة ابن زمعة اليا بعد من ادعى اخا ولم يذكر في باب ميراث العبد النصراني
والكتابي النصراني وقال لم يكتب فيه حديث وفي عقبه باب اثم من سقى من وله وعن عمه
خاله او ابن اخ وذكر فيه قصة عبد بن زمعة تخصيص من زكاك ان الاكثر جعلوا قصة
زمعة لترجمة من ادعى اخا او ابن اخ والا اشكال فيه وانما الترجمان فسقطت احديهما عند
بعض وثبتت عند بعض فقال ابن بطال مذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات
فال سيده او الرق لان ملك العبد غير صحيح وهو مال السيد يستحقه لا بطريق الارث
وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء لانه خلاف دينهما وقال المالكية
قال ابن القاسم ان كان كاتبه وكان في ماله وفاء لباقي كتابته اخذ ذلك من كتابته فما فضل
فيه لبيت المال وقال المحافظ العسقلاني في سند الكاتب خلاف شاذ من الحنفية
من انه في بعض كتابته بل يتوقف بقدر ما ادى اكثر ستة على الرق ما بقي عليه شيء وهو مبني
للظاهر على ذلك في كتاب العتق وعلق ابن التين في ميراث النصراني اذا اسلم قبل
ما يقبض القرآن فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي هو كالمولى المسلم لان الكتابة
عندهم رق وقال ابن القاسم يرثه المولاة خاصة وقيل لمولاه والولد خاصة موقيل هما والاقرب
قبل هم والعصبة وقيل يرثانه كذوي رحمه وقيل لبيت المال وقيل يوقف فان ادعاه من
النصارى كان له انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني وما نقله من الشافعي لا يعرفه
اصحابه واختلف في ملك والجمهور على ان الكافر اذا اعتق مسلما لا يرثه بالولاء وقال
وعن احمد يرثه وتقدم مسلم عن علي رضي الله عنه والطبراني والحاكم من طريق ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته واخذ ابن حزم
بتدليس ابي الزبير وهو معروف وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير اذ سمع
جابرا فلا علة لكن من المرجح ان الموقوف اولى وانما ثم من انتفى من ولده فقط
ورد الوعيد في حقه من رواية تجاه عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من انتفى من ولده
ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة الحديث وفي سنده ابو المزرع وهو ضعيف وقد اختلف فيه
وله طريق اخرى عند ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجها ابن عدي بلفظ من انتفى من ولده
فليتبوأ مقعده من النار وفي سنده محمد بن عمرو قال ابو حاتم منكر الحديث وله شاهد
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان بلفظ
ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة الحديث وفي سنده عبد الله بن لهيعة
وفيه مقال ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد باب من ادعى اخا او ابن اخ وفي بعض
النسخ وقع هكذا باب اثم من انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ هو تتمة قوله
ابن سعيد اللخمي قال هو تتمة الليث اما ابن سعد فالامام عن ابن شهاب باب الزهري

عن عروة ان ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
مالك بن وهب عبد مناف بن زهرة الزهري وشهد المشاهد كلها وهو احد العشرة و
وعتبة بن زمعة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة
ام المؤمنين رضي الله عنها في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد يا رسول الله ان اخي
عتبة بن ابي وقاص ذكره ابن منده في الصحابة مستدلا بقول اخيه سعد بنا عهد الى
انه ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك دلالة على اسلامه وقد اشتد انكار ابي نعيم
على ابن منده في ذلك وقال انه الوزر كسر باعتبة النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له
اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شئ من الاثار ما يدل على اسلامه بل الذي فيها ما يدفع
بصورته على الكفر والله تعالى اعلم وقال عبد بن زمعة يا اخي يا رسول الله ولد على
فراش ابي زمعة من وليدته امامنيه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى
شبها بينا بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم هو الغلام الخ لك يا عبد وفي رواية ابي داود
يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث والعاهر الزاني والحجر منه يا سودة بنت
زمعة فلم تر سودة قط وفي رواية ابي داود من القسيني عبد الرحمن
قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة فلم تره قط ومضى الكلام فيه عن قريب في باب الولد للفراش
والله لا يجوز استلحاق غير الاب واختلف العلماء فيما اذا مات الرجل وخلف ابنا واحدا
لا وارث له غيره فاقر بأخ فقال ابن القاسم عنه مالك والكوفيون لا يثبت النسب بذلك
المشهور عن ابي حنيفة وقال الشافعي يثبت فقال فان قام مقام الميت فصار اقراره
كاقراره في حياته واحتج هؤلاء بانه حق للنسب على الغير فلا يجوز وهو مطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيه دعوى ولد وعلى هذا ابن الخ باب من ادعى في الجاهلية
وجواب من مخرف يظهر من الحديث ومطلق لفظ ادعاه الخ من ادعى كما مر في الذي يخير
او طلقني لو قوع الوعيد فيه بالكفر وتحريم الجنة فوقل ذلك الى نظر من يسعى في تاويله بحيث
مسدة هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الواسطي الطحان قال حدثنا
خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد هو ابن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه
وفي رواية مسلم من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه والباقي مثله وقال انه به بصيغة الخبر
ابيه فالجملة عليه حرام ان استحل ذلك اذ محمول على الزجر والتغليظ للمصنف عن ذلك تشكل
بان جماعة من خيار الامة استبدوه الى غير اباهم كالمقداد بن الاسود فانه هو ابن عمرو
ابن ثعلبة بن مالك بن ربيعة النهراني وكان ابوه حليف كندة فقيل له الكندي ثم
حالف هو الاسود بن يغوث الزهري فنسبني المقداد فقيل له ابن الاسود فاجيب
بان الجاهلية كانوا لا يشكرون ان يتبنى الرجل غير ابيه الذي يعرف من صلبه كما مر في ذلك
في اوائل الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت ادعوهم لابائهم فالمنفي في
النسب الذي لا يدعى به دون الاسلام فصار النافي كالمعرف بالشهرة ان يكون من الامور
تحمل من نسبه المحقق فلا يقتضيه الوعيد المذكور وانما تعلق بمن انتسب
الى غير ابيه على علم منه بانه ليس ابوه فاما ابو عثمان النهدي فذكره في الحديث المذكور بالاقرار
بفتح المهملة واسكان الموحدة وفتح المثلثة وهو غلط انما هو بالنون والله اعلم وسعد
بفتح العين واسكون الفوقية وهو غلط ايضا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انها بعض الحديث او من مفهم الحديث في المغازي في غزوة خيبر
حدثني اسحق بالسين المهملة والنون المثقلة بينهما موحدة مفتوحة ابن الفرج بالفاء والجيم المشددة
قال ابن معين كان اعلم خلق الله برأي مالك قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري



المصري قال اخبرني بالافراد وجزه بفتح العين هو ابن الحارث المصري عن جعفر بن ربيعة
الكندي عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء والكاف هو ابن مالك الغفاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن اباءكم فمن رغب
عن ابيه فقد كفر كذا في رواية الكشميهني وفي رواية فهو كفر وكذا رواه مسلم وهذه الكلمة
اذا استعملت بكفر من كون بمعنى الاعراض والترك واذا استعملت بكفر في كونه بمعنى
لا افعال والتوجه قال ابن بطال وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر الموزر بخلود صاحبه في النار
وقد صرح بعض الشراح بسبب اطلاق الكفر بانه كفر نعمة على انه كان يقول خلقني الله وفلان
وليس كذلك لانه انما خلقه من ماء غيره وانسد له به على ان قوله في الحديث الماضي قريبا ان
تحت القدم من التعظيم وسؤال القوم من انتظيم ليس على ظاهره وعموم اذ لو كان كذلك
لجاز ان يذب الى خاله مثلا وكان معارضا لحديث الباب الصحيح بالوجه المتقدم من فصل
ذكر انه خاص والمراد به انه منهم في الشفقة والبر والملاءمة ونحو ذلك ومطابقة
للترجمة من حيث معناه وقد مر في مناقب قريش باب ذكر اخوال النبي
وفي نسخة اما في اخوالنا جعفر ابو الميمان المهم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة قال
حدثني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت ام اسماعيل تسقي معها اباها
ثم سيبها ارث جاد الذئب فذهب باثر احدهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذئب بثكلك
فقالت وفي رواية ابي ذر فقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا كذا في رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما فتحاكما وذكر بالاعتبار المتقدمين الى داود عليه السلام
فقضى به لاكبرهما الباقي للكبرى اما لانها الكبرى فتنهما لكونه كان في يدها وتجزم عثمان فاقامة
البينة ثم جاء علي سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه بالقصة فقال ايتوني بالسكين
بكسر السين وسكون الكاف وكسر التاء المثناة من فوق وبعدها نون وهي كما في المصباح
وبرد لها في نصيب ولهذا نصيب وفي سنن النسائي الكبرى فقالت الكبرى لاعلم
فقالت الصغرى انما قال هذا لان تفعل لانك برحمك الله ابنها اي ابن الكبرى وبرى فقالت
الصغرى انشقه قال نعم قال لا تفعل منظم منه لها فقضى به للصغرى فاستدل بها الدال
على عظم شفقتها ولم يعمل لاقرارها بانه لصاحبتها فيه كيف نقض سليمان عليه السلام
حكم داود عليه السلام واجيب بانه حكما بالوحي وحكومة سليمان عليه السلام كانت
ناسخة او بالاجتهاد وجاز النقض لما ظهر على ان الضرر في قوله فنقضي يحتمل ان يكون
راجعا الى داود عليه السلام ونصب الجواب الاول بان عمر سليمان عليه السلام كان
ثنتي احدى عشرة سنة ولم يكن يولي اليه فاما استشفه داود وغيره وانت عشرة
سنة فقال مناف كان سليمان اقضى من داود وكان داود اشد تقدما من سليمان
عليه السلام وقال الكرماني فما اعرف المخصم بان الحق لصاحبه كيف حكم بخلافه ثم قال
على تقدير ان هذه الواقعة كانت قبل النبوة فكيف يحكم بالوحي والجواب ان الله تعالى
يلقي في قلوب انبيائه ما شاء وقد يحكم بالوحي وقد يحكم بالاجتهاد وقال النووي استدل سليمان عليه السلام
بشفقة الصغرى على انها ابنته ولعل الكبرى اقرت بذلك به للقضي قال ابو هريرة
راته ان سمعت اي ما سمعت بالسكين بالباء اسم السكين فقط قال ابو منصور يعني يوم
سمع الحديث وما كان يعقل الالة بعينها بضم الميم وفتحها وكسرها وسكون الواو ان يكسب
بها لانها تقطعه مدى جمع المدية والسكين لانها تسكن حركتها ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه دعوى كل واحدة من المرئتين ان الابن له ولكن قال فيض الله وجه ابراده
هذا الحديث ولا يتعلق حكم به لعلمه بستنبط منه حكم وهو ان امراة لا ترضع لها اذا قالت
لابن لا يعرف له اب هذا ابني وهم بنا زعمها احد فانه يسلم بقولها ويرثه ويرثها ويرثه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخوة لامه واذا كان لها زوج وادعت هذا ابني وانكره لا يعمل بقولها الا اذا اقامت
البينة فحينئذ قبلت

**باب القائف** هو على وزن فاعل من القيافة وهي معرفة
الآثار وفي اصطلاح الفقهاء هو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وسمي بذلك لانه يقفو الاشياء
اي يتبعها وقال الاصمعي هو الذي يقفو الاثر ويقتافه قفوا وقيافة ويجمع القائف على
القافة كذا وقع في الغريبين والنهاية قيل لا وجه لذكر باب القائف في كتاب الفرائض اجيب
بجواب لا يشفي الا على مذهب العامل بالقيافة وهو الرد على من لا يعمل بها ويلزم من قول من يعمل
بها التوارث بين الملحق والملحق به ولم تتعلق بالفرائض من هذا الوجه حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل علي مسرورا حال كونه مسرورا حال كونه تبرق اي تضيء وتستنير من السرور
اسارير وجهه الاسارير الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر واحدها سر وسرر وجمعها اسرار
واسرة وجمع الجمع اسارير وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم برقا اكاليل وجهه وهو جمع اكليل وهي ناحية الجبهة وما يتصل بها من الجبين وذلك
انما يوضع الاكليل هناك وكل ما احاط بالشيء وتكلله من جوانبه فهو اكليل قاله الخطابي
فقال الم تري حرف جزم ومعها همزة التقرير اترى بحذف النون ويروى الم ترين بالنون
في اخوه والمراد من الرؤية هنا الاخبار او العلم ان مجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المعجمة
الاولى ويحكى فتحها وفي آخره زاي اخرى وهي سمي بذلك لانه كان اذا اخذ اسيرا في الجاهلية جز ناصيته
واطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجي نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة وقال
الذهبي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال لا اعلم
روايته وقال ابن ماكولا وابنه علقمة بن مجزز له صحبة وقال الكلبي بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في جيش الى الحبشة فهلكوا كلهم وقال ابن ماكولا ايضا بعد ان ضبط مجززا كما ذكر وقال ابن جريج
محرز يعني بسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي قال الحافظ العسقلاني وكانت القيافة فيهم
وفي بني اسد تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح وقد اخرج يزيد بن هارون في الفرائض
بسند صحيح الى سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان قائفا اورده في قصة وعمر رضي الله عنه
قرشي ليس مدلجيا ولا اسديا لا اسد قريش ولا اسد خزيمة نظر آنفا جز الآن وان مع ما عملت فيه
سدت مسد مفعولي ترى وآنفا بالمد ويجوز القصر ظرف زمان اي الساعة من قولك استانفت
اي ابتدات ومنه قوله تعالى ماذا قال آنفا اي في وقت يقرب منا الى زيد بن حارثة واسامة
ابن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لمن بعض
اي لكائنة من بعض او مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اي مخلوقون من بعض
قال ابو داود ونقل احمد بن صالح عن اهل النسب انهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب
اسامة لانه كان اسود شديد السواد وكان ابوه زيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال
مع اختلاف اللون سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم
ذلك وقد اخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين ان ام اسامة رضي الله عنها كانت سوداء وقد وقع في الصحيح
حديث عن ابن شهاب ان ام ايمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي صلى الله عليه
وسلم ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها
لعبد الله وتزوجت قبل زيد عبيدا الحبشي فولدت له ايمن فكنيت به واشتهرت بذلك وكان
يقال لها ام الظباء قال القاضي عياض لو صح ان ام ايمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها اسامة
لان السوداء قد تلد من الابيض اسود قلت يحتمل انها كانت صافية فجاء اسامة رضي الله عنه شديد السواد
فوقع الانكار لذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مجززا المذكور حكم بالقيافة في زيد بن



ابن حارثة وقد اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي
في الطلاق حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب
عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم اي يوما وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات مقحم وهو مسرور
فقال يا وفي رواية ابي ذر اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى
وسقطت في رواية ابي ذر فرأى اسامة زاد ابو ذر بن زيد وزيدا اي ابن حارثة وعليهما
قطيفة اي كساء وفي المغرب دثار مخمل والجمع قطائف وقطف قد غطيا رؤوسهما
وبدت اقدامهما اي ظهرت فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض هذا هو الحديث
المذكور غير ان فيه زيادة تفسر ما ذكر في الحديث السابق من اختصاره على ذكر الاقدام
وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم به قال عطاء ومالك والاوزاعي
والليث والشافعي واحمد وابو ثور وقال الكوفيون والثوري وابو حنيفة واصحابه
الحكم بها باطل لانها تخرص وتخمين ومثل ذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب
حجة في اثبات الحكم لان اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع الى اثبات
ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء
الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط
بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا قيل وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها
من غير رؤية الوجه وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد وقبول شهادة من
يشهد قبل ان يستشهد عند عدم التهمة وسرور الحاكم بظهور الحق لاحد الخصمين عند
السلامة من الهوى ثم ان وجه ادخال هذين الحديثين في كتاب الفرائض الرد على من
زعم على ان القائف لا يعتبر قوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث
بين الملحق والملحق به خاتمة اشتمل كتاب الفرائض من الاحاديث المرفوعة على
ثلاثة واربعين حديثا المعلق منها حديث تميم الداري رضي الله عنه فيمن اسلم
على يديه رجل والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وثلاثون حديثا
والبقية خالصة لم يخرج مسلم سوى حديث ابي هريرة في الجنين غرة وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما الحقوا الفرائض باهلها واما حديث معاذ في توريث الاخت والبنت
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في توريث بنت الابن وحديثه في السائبة وحديث
تميم الداري المعلق فانفرد البخاري بتخريجها وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم رضي الله
عنهم اربعة وعشرون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

**كتاب الحدود** جمع حد وهو المنع لغة ولهذا يقال للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول
وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى وانما جمعه لاشتماله على انواع وهي حد الزنى وحد
القذف وحد الشرب والمذكور فيه حد الزنى والخمر والسرقة وقيل اصل الحد ما يحجز بين
الشيئين ليمنع اختلاطهما وحد الدار ما يميزها وحد الشيء اوصافه المحيطة به المميزة له عن غيره
وسميت عقوبة الزاني حدا لكونها تمنعه المعاودة ولكونها حاجزا بينه وبين الزنى
او لكونها مانعا للمتعاطي عن معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه قال الراغب
ويطلق الحدود ويراد بها انفس المعاصي كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل
شيء مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكانها لما فصلت بين الحلال والحرام
سميت حدودا فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقصان منه واما قوله
تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله فهو من الممانعة ثم ان البسملة ثابتة قبل قوله
كتاب الحدود في رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي ذر تاخير البسملة عن لفظ الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما يجوز من الهجر وفي رواية ابي ذر عن المستملي باب ما يجوز من الهجر والخصوم والملازمة في العلم وقول الله تعالى وما يماري في آيات الله الا الذين كفروا حدثنا باب لا يشرب الخمر بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على البناء للمفعول والخمر نائب الفاعل ويروى على البناء للفاعل فيكون مما حذف فاعله وفي رواية المستملي باب الزنى وشرب الخمر وسقط في رواية ابي ذر لا يشرب الخمر والمعنى باب التحذير من تعاطيها وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينزع منه نور الايمان في الزنى والقصر في منه للزاني وصله ابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان من طريق عكرمة عن ابن ابي صفية قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يعوذنا منه غلاما فيقول الا ارقيك بكلمات من عبد بن في الآخرة ينزع الله تعالى نور الايمان ابن قنبلة قد روى مرفوعا اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده اليه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عند ابي داود والترمذي الرجل ينزع منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع عنه رجع اليه الايمان وعند الطبراني الزنا ينقص منه الخيار المعتزعة بالنون والجيم ومن الايمان حتفي بالحاء فراء ففاء وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف الخزومي مولاهم المصري وكيسان واسم ابيه عبد الله قال حدثني الليث هو ابن سعد الامام عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام المخزومي وقع في رواية مسلم من طريق شعيب عن الليث عن ابيه حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال الكرماني لكنه مبين متعلقة باجتنابها او بالبعد بالحكم قال يجتنبها الا لا يزني في آن حين كان او وهو مؤمن حين يزني لا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن قال ابن مالك فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الخ او لا يرجح الضمير الى الزاني لئلا يختص بزنا دون غيره في كل من يشرب ونظير حذف الفاعل بعد النفي قراءة حفص ولا يحسبن الذين فتحوا في سبيل بفتح التحتية اي لا يحسبن حاسب وفي رواية ولا تشرب بتاء التأنيث بضم الواو على المال المنهوب قال الكرماني النهبة بالفتح مصدر وبضمها المال المنهوب والمراد به المأخوذ قهرا جهارا كما يدل عليه قوله يرفع الناس اليه ابصارهم وهو مؤمن والمعنى لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون اليه هو متعلق بقوله ويكون ولا يقدرون على دفعه قال الكرماني فان قلت ذكر الابصار فما جانب بالتاء اجاب المرجو به المشاع والموانع العامة فان رفعها لا يكون الا في الغارات فلما صح بها انتهى قيل يحتمل ان يكون كناية عن عدم الغيرة فلا يكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اكثر ملابسة من مزيد الجرأة وعدم المبالاة قال الطيبي اختلف الرواة في اداء لفظ هذا الحديث والكل يعضهم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فحال كذا ابن زيد بن واقد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يسق عن غير هذا المعرب فقال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني مؤمن ولا يشرب مؤمن ومن اقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره ايجاب الحد في الزنى على انما مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر في حق العبد ولو كان المراد بنفي الايمان نفي اسم الكفر

الكفر لاستووا في العقوبة لان المكلفين فيما يتعلق بالايمان والكفر سواء قيل كان الواجب فيه مختلفا دل على ان من ارتكب الكبيرة ليس بكافر حقيقة وقال النووي اختلف العلماء في معنى الحديث والصحيح الذي قاله المحققون معناه لا يفعل فعل المستكمل وهو كما في الايمان هذا من الالفاظ تطلق على نفي الشيء والمراد كماله كما يقال لا علم الا ما وقع ولا مال الا ما فعمل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما ناول هذا الحديث ابي ذر رضي الله عنه حيث قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة رضي الله عنه الصحيح المشهور انهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث يحكي في آخره ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن لم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهو يحمل قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء على اجماع اهل السنة على ان مرتكب الكبائر لا يكفر الا بالشرك بضده تعالى تأول الحديث ونفاه شرعا وهو تأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا قال وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلا مع علمه بتحريمه وقال الحسن البصري ومحمد بن سيرين الطعن معناه ينزع عنه اسم المدح الذي يستحق به اولياء الله فلا يطلق في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وعن ابن عباس رضي الله عنهما ينزع منه نور الايمان وهو حديث مرفوع وعن المهلب ينزع عنه بصيرته في طاعة الله تعالى للعقيدة الشهوة عليه فكأنه نور لطفته الشهوة ومن قليل يشهد لهذا القول تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وعن الزهري انه من المستحل الذي يؤمن به كما جاء ولا يتوهم ان الايمان قد ورد في كلام الشارع بمعنى الطاعة وعليه بالمستحل حديث مرفوع عن علي رضي الله عنه عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو كذبوه وقيل هذا من باب التغليظ والتشديد كقولهم تنام عينه ومن كفر فانه انما يعني عن العذاب يعني ان هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين لانها منافية لحاله فلا ينبغي ان يتصف بها الشارع ذكره الطيبي فيكون المراد به الزجر والتنفير وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان المراد منه انه لا يؤدي الايمان اداء تاما وقيل معناه نفي الايمان عن مرتكب الكبيرة وعن الحسن انه يكون منافقا نفاقا خطيا وذلك بأن يرجى لصاحبه ان لا يفارق ذنبه بخلاف من يحمله على انه عليه وسلم وعن الاوزاعي كانوا لا يكفرون احدا بذنب ولا يشهدون احدا بكفر ويخافون نفاق الاعمال على القسمين وقيل انه نفي كونه مؤمنا ناقص الايمان الكافر في عدم وقوع النهب اذ مشاهد في جوازه في دار الحرب فان قلت المال لكف عن المعصية ولو اذا على قتله فانه لو قتل في تلك الحالة كان ومن عمدا فانتفت فائدة الايمان في حقه بالنسبة الى زوال عصمته في تلك الحالة اجاب بقوله النهب بخلاف النهب بالمعصية وقال الخطابي كان بعضهم يرويه لا يثبت بسكون الباء على معنى النهي فالمعنى المؤمن لا ينبغي ان يفعل ذلك ورده بعضهم بهذا القول باطل لانه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة فان الزنى منهي عنه في جميع الحال وليس مختصا بالمؤمنين وفي هذا الرد نظر واضح لمن تأمله وقيل معنى قوله ليس بمؤمن اي ليس مستحقا في حال نهبه باكبيرة جهول مما من به فهو كناية عن الغفلة التي جبلته عليها غفلة الشهوة وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله ان العصمة حالة عن مراعاة الايمان وهو تصديق القلب فكأنه نسي من صدق به قال ابن بطال في تفسير نزع نور الايمان ولعل هذا هو مراد المهلب وقيل معناه نفي الامان من

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان الايمان يشتق من الامن وقيل انه يسلب الايمان حال تلبسه الكبيرة فاذا فارقها عاد اليه وهو ظاهر ما اسنده البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما كما قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه وجاء معنى مرفوعا اخرجه ابو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة واذا اقلع رجع اليه الايمان واخرج الحاكم من طريق ابن مجيرة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه رفعه من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه وعن ابن لهيعة واخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه من زنى في خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه واخرج الطبراني من طريق عبد الله بن رواحة مثل الايمان مثل قميص بينما انت قابلته اذ نزعته قال ابن بطال وبيان ذلك ان الايمان هو التصديق فمن اطلق عليه اسم الايمان فقد صدق احدهما قول والاخر عمل فاذا ارتكب المصدق كبيرة خارقا اسم الايمان فاذا كف عنها عاد له الاسم لانه في حالة كفه عن الكبيرة مصدق بقلبه لسانه ولسانه مصدق عقد قلبه وذلك معنى الايمان قال الحافظ العسقلاني وهذا القول قد يؤيده ما اشار اليه النووي فيما نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما ينزع عنه نور الايمان لانه يحمل على ان المراد في هذه الاحاديث بالايمان نور الايمان وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه ويكون رد هذا القول الى القول الذي رجحه النووي فقد قال ابن بطال في اخر كلامه تبعا للطيبي الصواب عنده ما قول من قال يزول عنه اسم الايمان الذي يعني به الاسم الذي يعني الزجر فيقال فاسق مثلا ولا خلاف انه يسمى بذلك مادام يتلفظ منه التوبة فان زال عنه جميع اسم الايمان بالاطلاق لاعلو ومن ذلك الكف عن المحرمات واطلق ابن بطال تبعا لغيره ان هذا من ابن حزم فانه قال للمعتمد عليه عند اهل السنة ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح وهو منتف عن الطاعة والكف عن المعصية فالمرتكب لبعض ما ذكر مما يتعلق اعتقاده ولا نطقه وانما اختلت طاعته فقط فليس مؤمنا يعني انه ليس مطيعا وقد اشار المازري الى ان القول المعتمد فيها مبني على قول من يرى ان الطاعات كلها شعبا ايمانا والعجب من النووي كيف جزم بما تأول في الثاني المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث ثم رفعا ثم صححه فعلم يطلع على صحته وقد تقدم انه يمكن رده الى القول الذي صححه النووي قال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بنقص الايمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور وقد معنى ان الحياء من الايمان فيكون التقدير لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى وهو يعرف انه يراه حاله هذه لزجره ذلك والى ذلك يشير اشارة ابن عباس رضي الله عنهما بتشبيك اصابعه فخرجا عنها ثم عادتا وبعضه حديث من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وانتهى من جملة ما وى الثاوي سلامة الظاهر منها انه في حق المستحي سليم الصدر نجيه اذا اذنب يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه اذا كان من باب التغليظ للتنفير عنه او المراد نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان عند اهل السنة قال المازري هذه الاوجه تة فيخرج قول الخوارج ومن وافقهم من الروافض والاباضية من ان من فعل شيئا من ذلك فهو كافر فتارج عن الايمان لانهم يكفرون المؤمن بالذنب ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي اذا

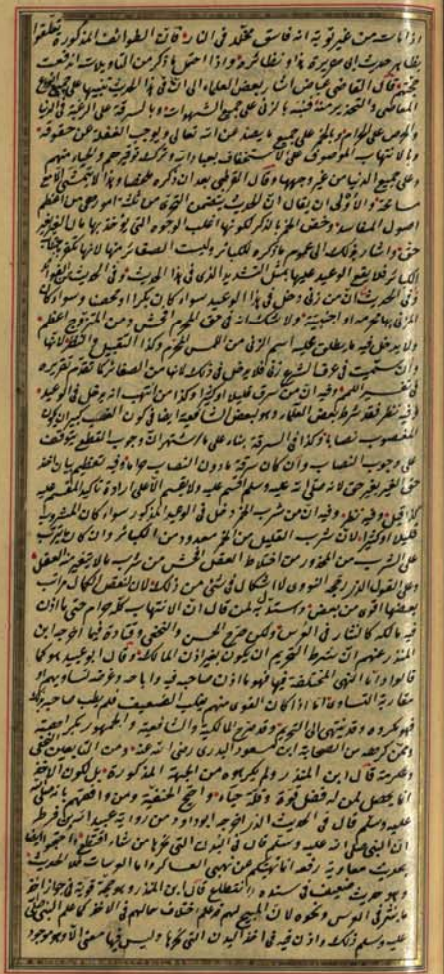

اذا مات من غير توبة انه فاسق مخلد في النار قالت الطائفة المذكورة تطلق هذا بظاهر حديث ابي هريرة هذا ونظائره واذا احتج باكثر من ان ولا يدات انه فعت حجته قال القاضي عياض اشار بعض العلماء الى ان في هذا الحديث تنبيها على جميع المعاصي والتحذير بترتيبه فيه لا زنى على جميع الشهوات والسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام والخمر على جميع ما يفسد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وما لا تتهاب المرء عليه على الاستخفاف بحقه والتهاون بحرمته وعلى جميع الدنيا من غير وجهها وقال القرطبي بعد ان ذكره نحو هذا لا تجتمع في الامة مساءة واولى ان يقال ان الحديث يتضمن التوقي من ثلثة امور وهي من اعظم اصول المفاسد وخص الخمر بالذكر لكونها اغلب الوجوه التي يرتفع بها ما ال الغير حتى واشار بقوله الى عموم ما ذكره للكبائر وليست الصغائر منها لانها مكفرة باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل الشديد الذي في هذا الحديث وفي الحديث الحض على الستر وفي الحديث ان من زنى وخمل في هذا الوعيد سواء كان بكرا او محصنا وسواء كان الزنى بامه او اجنبية ولا شك انه في حق المحرم افحش ومن المتزوج اعظم ولا يزيل عنه ما يطلق عليه اسم الزنى من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر لكنها وان سميت في عرف الشرع زنى فلا يراد بها من الصفات ما تقدم تقريره في تعريف الزنى وفيه ان منع سرق قليلا او كثيرا وكذا من انتهب انه يدخل في الوعيد وفيه نظر فقد شرط بعض العلماء وهو بعض الشافعية ايضا في كون القطع كبيرة ان يكون المسروق نصابا وكذا في السرقة بناء على ما استشهد ان وجوب القطع يتوقف على وجوب النصاب وان كان سرقة ما دون النصاب جراما وفيه تعظيم بيان خفة حق الغير بقدر حق الله تعالى انه عليه وسلم اختم عليه والا فعظم الاعلى اراد ة شانه المقسم عليه كذا قيل وفيه نظر وفيه ان من شرب الخمر داخل في الوعيد المذكور سواء كان للسكر وما قليلا او كثيرا لان شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وان كان دون شرب الكثير على الشرب من الخمر ومن اختلاط العقل الفحش من شرب ما لا يخفى منه العقل وعلى القول الذي رجحه النووي لا اشكال في شيء من ذلك لان انتفاء الكمال مراتب بعضها اقوى من بعض وقد استدل بهذا من قال ان الانتهاب كله حرام حتى ما اذن فيه مالكه كالشارف التي للوس ولكن صرح الحسن والغضي وقتادة فيما اخرجه ابن المنذر عنهم ان شرط التحريم ان يكون بغير اذن المالك وقال ابو عبيد هو كما قالوا واما النهي المختلفة فيها فهو ما اذن صاحبه فيه رايا به وعوضه لنا وبهذا مقاربة التاء واذا كان القول منهم بخلاف الضعيف فلم يطب صاحبه بذلك فهو مكروه وقد يتهى الى التحريم وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهة النهبة وممن كرهه من الصحابة ابن مسعود واليه رضي الله عنه ومن التابعين النخعي وصرحه قال ابن المنذر ولم يكره هو من الجماعة المذكورة بل يكون الواقع انما يفعل لمن له فضل قوة وفقه جاء وارجح المتفقة ومن وافقهم بانه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي اخرجه ابو داود من رواية عبيد ابن رفاعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النهبة التي غرا من شاء اقتطع اي اجتزء والبقية بحديث صحابية رفعه انما نهيتكم عن نهبى العساكر واما العوساجات فلا الحديث وهو حديث ضعيف في سنده الانقطاع قال ابن المنذر وهو بجملة قوية في جواز اخذ ما يشترى الوس ونحوه لان المسيح لم يعلم خلاف حالهم في الاخذ كما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واذن فيه في اخذ البدن التي غرا من شاء اقتطع اي اجتزء والبقية بحديث صحابية رفعه انما نهيتكم عن نهبى العساكر واما العوساجات فلا الحديث وهو حديث ضعيف في سنده الانقطاع قال ابن المنذر وهو بجملة قوية في جواز اخذ ما يشترى الوس ونحوه لان المسيح لم يعلم خلاف حالهم في الاخذ كما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واذن فيه في اخذ البدن التي غرا من شاء اقتطع اي اجتزء والبقية

شبكة الألوكة www.alukah.net

في النشار بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة الى المأذون لهم فانهم كانوا
الغاية في الورع والانصاف وليس غيرهم في ذلك مثلهم ومطابقة الترجمة
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابن ماجة في الفتن وعن ابن شهاب
بالسند السابق عن سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن بن
عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة الا انه قليل فيه

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر حدثنا حفص بن عمرو ابن الحارث
ابن سجرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة وداود ابن
ابي هند عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر
بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال
عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر رضي الله عنه قال
وحدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن قتادة وحميد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وجلد ابو بكر
اربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا اصح من حديث حفص
وقد اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم قال وجلد ابو بكر رضي الله
عنه اربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احد اقوال الشافعي
وعنه ان عمر رضي الله عنه جلد اربعين وقيل ثمانين وقيل سبعين وقيل
ثمانين ثمانين والاصح الاول وقال الشافعي في الام ان الحد في الخمر
اربعون لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على اربعين وقال في موضع
آخر ان الحد في الخمر ثمانون لان عمر رضي الله عنه جمع الناس فقال
عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود فقال عمر رضي الله عنه ثمانين
والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع وخيل او قارب الماء ومن ارض العرب

الطيب وغيرها او ما فيه زرع وخصب او هو الخصب والسعة في المالكي والمشهور
واخرج النسائي من طريق زيد بن جهمان عن شعبة فضربه بالنعال نحو اربعين
وعن ابي بكر رضي الله عنه فضربه بمثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ قارب
قريبا من عشرين رجلا فجلد كل رجل حدا بالجريد والنعال اخرجه احمد والبيهقي
وقال الحافظ العسقلاني وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه عن شعبة ونوان جملة
الضربات كانت نحوا من اربعين بجريدتين فيكون الجملة ثمانين وقد اخرج الطحاوي
والطحاوي والبيهقي من طريق اسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان
رجلا من كلب يقال له ابن دبرة اخبره انه اتى ابا بكر رضي الله عنه فكان يجلد اربعين
وكان عمر رضي الله عنه يجلد فيها اربعين قال فبعثني خالد بن الوليد رضي الله عنه
الى عمر رضي الله عنه فقلت ان الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة فقال
عمر رضي الله عنه فلم حوله ما ترون قال وجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن
رضي الله عنهم في المسجد فقال علي رضي الله عنه ان السكران اذا سكر هذى واذا هذى
افترى وعلى المفتري ثمانون وعند ابن ابي شيبة من رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال شرب
ناس من اهل الشام الخمر فتأولوا الآية يعني قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا فاستشار عمر رضي الله عنه فقلت اراهم ان استتبتهم فان تابوا ضربتهم
ثمانين ثمانين وان هربت اعناقهم لانهم استحلوا ما حرم الله فاستتابهم فتابوا فضربهم
فاربعون فضربهم ثمانين ثمانين واخرج ابو داود والنسائي عن حديث عبد الرحمن بن
ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بنعلين وفيه فعلا كان عمر
رضي الله عنه كتب الي خالد بن الوليد رضي الله عنه ان الناس انهمكوا في الشرب
وفي قرة العقوبة فقال وعنده المهاجرون والانصار رضي الله عنهم فاشاروا عليه
ان يضربوا ثمانين واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال
ابو بكر رضي الله عنه في الخمر اربعون سوطا وزيد فيها عمر رضي الله عنه ثمانين قال العطار
حارث الاخبار متواترة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن
في الخمر شيئا فذكر الاحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد وحديث ابي هريرة رضي الله
عنه وحديث عقبة بن الحارث وحديث عبد الرحمن بن ازهر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فقال الناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم
من ضربه بالعصى ومنهم من ضربه بالجريد ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترابا فرمى به وجهه وتعقب بانه قد ورد في بعض طرقه ما يخالف قوله وهو
ما عند ابي داود والنسائي في هذا الحديث ثم اتي ابو بكر رضي الله عنه بسكران
فنحى الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه اربعين
عمر رضي الله عنه سكران فضربه اربعين فلما رأى الناس على انه لو لم يكن في الخمر تعزيرا
على عدد معين فضبط احمد وابو بكر رضي الله عنه حجة على ذلك وليوفه ما اخرجه مسلم
من طريق حفص بن بهلة وهشام ابن المغيرة كلاهما عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن
جلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين
قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه
اربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فقد الجزم
بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين والحاصل انه قد اختلف النقل عن الصحابة
في الخمر هو والتقدير في الحد والذي خص من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه
وسلم يعين في ذلك حدا معلوما فاين كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به

الثاني اربعون بغير زيادة والثالث ستون للحر والعاشر ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة مستحاب الحد او نظير ما قبلهما قولان والرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك وبجوز الزيادة عليها نزرا السادس ان شرب فجلد ثمانين ثم شرب فجلد ثمانين وجب قتله وهو قول شاذ وسبقه الحديث الحد زجر فظاهره وقوعه اخر جه مسلم وابو داود والترمذي وكذا النسائي وابن ماجة باب من ضرب بجره

في البيت فكانه ترجم بذا الباب رؤا على من قال لا يضرب الحد سوطا واحدا روى ابن سعد عن عمر رضي الله عنه في قصة ولده ابي شحمة لا شربن بمصر فحده وعمرو بن العاص في البيت الحكم عمر رضي الله عنه عليه واحضره الى المدينة وضربه الحد جهرا وفعل ذلك على المباهلة فتأديب ولده دليل لان اقامة الحد لا تشفع الا بجهر حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ابوب السختياني عن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان عن عقبة بن الحارث احد ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي وهو صحابي البخاري ما وقع في رواية عبد الوارث عن ايوب عند احمد حدثني عقبة بن الحارث وقد اتفق هؤلاء على وصله وخالفهم اسمعيل بن علية فقال عن ايوب عن ابن ابي مليكة مرسلا اخرجه مسلم وذكر انه قال لعقبة انك قد قيل بالنعمان او بالنعمان او بالسكران فقال عقبة ما شربت الخمر قط في الجاهلية ولا في الاسلام ووجه الجمع بينهما ان النعمان بفتح النون وسكون العين وبالنون وبها كان يكنى والنعيمان بضم النون وفتح العين وبالميم وبها كان يلقب كما قال الاسمعيلي وللحديث بالنعمان وفي رواية الزبير بن بكار وابن مندة ان اسم ابي ركانة النعمان وقد اخرج الزبير بن بكار وابن مندة الحديث بالوجهين ولهما النعيمان بفتح النون واسكان العين وبالكاف كما رواه الاسمعيلي وللحديث بالنعمان وفي رواية الزبير بن بكار وابن مندة ان اسم ابي ركانة كان ابا يزيد فقد اخرج ابن عبد البر في موضع اخر من كتابه ان النعمان بن عبد عمرو بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف اخو محمد صلى الله عليه وسلم وكان النعمان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الكلبي كان صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى النعمان لين بتاكيد نون ركانة ان يكون اسمه كذلك فقيل له النعمان لم يتاكد نون ركانة ان يكون اسمه كذلك فقالوا النعمان لم يحرمها فاكلها اليوم ويوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله فقالوا النعمان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فابصره يسال عنه فوهبوه فاذا هو ابن اخت خديجة بنت الزبير بن عبد المطلب فاستخفى فاذا رآه رجل ورفع صوته يقول يا رسول الله ويا ركانة يا صهر حيث هو فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك على ما قال الذي ذلك على يا رسول الله بهم الذين امروا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك ويخرج ثمنها وهو النعمان ابن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك النجار الا نصاري ومن جملة مزاحه انه قال يوما لسويط بن حرملة لا تخطئك غدا فالغد الناس فقال اما اعوا من غدا ما خرجا فاذا هو وذو لسان والسلم يتعاقبان الناحيتان كستيهما تاركيه لذلك فدعوه فقعدوا على غلاي فقالوا بل نباعه شاربه بعشرة فلن نكتفه قيل بها بسوطها واقبل بالقوم حتى قعدوه ثم قال ودنكم هذا هو ذا فجاء القوم فقالوا قد استرحنا منك فقال سويط هو كاذب انا رجل توعدنا اخر النهار فنظر حوا الجبل في رقبته وذنبه وا ابا بكر وجاء ابو بكر فاخبره فذهب هو واصحابه فوزوا القلانس واخرجوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اعجب منه فقال ابن سعد عاش النعمان الى خلافة معاوية رضي الله عنه وكان بدريا شهد الحديبية مع السبعين وبيرا واحدا والخندق وسائر المشاهد وفي التوضيح لعله صلى الله عليه وسلم

* لعله عبد المجيد

* او ابن نعيمان

* فضحك ثم امر فقال صلى الله عليه وسلم

وسلم اربعا او خمسا فقال رجل القدم العنه ما اكثر شربه واكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وفي لفظ لا تفعلوا فالمنعهما الاخبر فانه تجب الله ورسوله شارب هذا اذا سكر المتضمن بالسكر لازم حين جيء به ثم لئن سار يا حقيقة بان كان سكران وفي رواية اتي بشارب وهو سكران وزاد فشق عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية معتمر بن سليمان عند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون ويستدل به على جواز اقامة الحد على السكران في حالة سكره وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب وان ذكر الوصف استمر في حال الضرب وابتدائه كقد بالمعنى وهو ان المقصود بالضرب في الحد الالام ليحصل به الردع ثم انه لا يفرق في الضرب على الايام والساعات لعدم الالام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد معنى الحديث في الوكالة وهو من افراده باب الضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر واشار بذلك الى جواز الاكتفاء في شرب المسكر بالضرب بالجريد وقال النووي اجمع اهل الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وغلط من قال هو شرط فيه غلط مخالف للاحاديث الصحيحة واختلف فيه بعض الائمة من ان الواجب حتى روى عن ابي حنيفة قال في الاثم لو اقام عليه الحد بالسوط لمات وجب عليه الدية يعني بينه وبين ما اذا زاد فوق على ان الاصل الضرب بغير السوط وضرب ابو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وترجم القاضي حسين تبعه السرخسي واصح بانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم وتوسط بعض المتاخرين فخص السوط بالحد بين واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بالجريد وبه جزم حدثني سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال حدثنا وهب بن خالد بفتح الواو ابن مجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسم ابيه جدعان عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بضم النون او بابن النعيمان بضم النون ايضا وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر عن المحدود والمستتلي بالنعيمان او ابن النعيمان بزيادة الف ولام والاول هو المشهور وهما سكران بعدم الصرف شك من ذاك عليه زاد ابو داود انه سكر فلا به وعند النسائي فمشى على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة وامر في البيت ان يضربوه الحديث فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصي المعتدلة واطراف الثياب به فتها حتى شذ اذا القصد الالام وكذا بالسوط كما تقدم انفا ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة ان ابن دعامة السدوسي حدثه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب خاصا به جلده وليس المراد ضربه بالجلد ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء اسمه انس ابن عياض عن يزيد بن الهاد هو من الزيادة وقد ابن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد ونسب الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث بن خالد التيمي عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو
وشيخه وشيخ شيخه مدنيون وتابعيون عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم
الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل انه يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان
يلقب حمارا المذكور في الباب الذي بعده من حديث عمر رضي الله عنه والثاني اقرب
لان في قصته فقال رجل من القوم اللهم العنه ونحوه في قصة المذكور في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه لكن لفظه قال بعض القوم اخزاك الله كما سيجيء ويجوز
ان يكون ثالثا قد شرب الخمر قال صلى الله عليه وسلم اضربوه لم يذكر عددا فقيل لانه
لم يكن موقتا بعدد مخصوص حينئذ وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت الخمر حدا اي لم يوقت ويقال انه لم يقدر
رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدارا ولم يحده بعدد مخصوص قال ابو هريرة رضي الله عنه
فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه اي بعد فتله للايلام
فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قيل انه عمر رضي الله عنه اخزاك الله قال
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان
يقال خزي يخزى من باب علم يعلم خزيا بالكسر واما معنى خزي يخزى من باب فتح يفتح
استحيى ومصدره خزاية بالفتح لا تعينوا عليه الشيطان لان الشيطان يريد
بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوتم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان
فكانكم قد حصلتم مقصود الشيطان او لانه اذا دعا عليه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينه عنه ينفر عنه او لانه يتوهم انه مستحق لذلك فيوقع الشيطان في قلبه
وساوس وقال البيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه
الشيطان او لانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار
فيصير الدعاء وصلة ومعونة على اغوائه وتسويله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه ابو داود في الحدود حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا
خالد بن الحارث اي ابن عبيد بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا سفيان هو الثوري
قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي
الكوفي قال سمعت عمير بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين
في الثاني وبالياء بعدها النخعي وهو تابعي كبير ثقة مات سنة خمس عشرة ومائة قال
سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم اللام فيه مكسورة
لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم واقيم منصوب بان المقدرة
فيه حدا على احد فيموت مسبب من اقيم فاجد في نفسي اي فاحزن عليه وهو مسبب
عن مجموع السبب والمسبب معا والفعلان بالنصب على ما في الفرع ونقل عليه
الحافظ العسقلاني وقال الكرماني فيموت بالنصب فاجد بالرفع الا صاحب الخمر
اي شاربها الاستثناء منقطع اي لكن اجد من صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يكون
التقدير ما اجد من موت احد يقام عليه الحد الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا
فانه لو مات وديته بتخفيف الدال المهملة من ودى يدي دية اصله ودي اي اعطيت ديته
لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن
سعيد قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا
من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثناء المتقدم متصل وحكم
نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ظهر ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس



وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان في النفس والثابت للمستثنى كونه
يوده وليس نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان
في النفس من امره وذلك بديته على تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى
فانه لو مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب واقام المسبب مقامه
وذلك اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الى آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه
اي لم يقدر فيه حدا منضبطا وفي رواية ابن ماجه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن فان قيل روى حدثنا ابن ابي داود قال
نا مسدد بن مسرهد قال نا يحيى قال نا سعيد بن ابي عروبة عن الداناج عن حضين
ابن المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخمر اربعين وابو بكر رضي الله عنه اربعين وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل
سنة واخرجه ابو داود عن مسدد نحوه فان كل واحد من الاربعين والثمانين سنة
قد عمل بها عمر رضي الله عنه في زمانه فالجواب انه لما روى الطحاوي هذا قال ذهب قوم
الى ان الحد الذي يجب على شارب الخمر هو اربعون بهذا الحديث ثم قال وخالفهم اخرون
في ذلك فدفعوا هذا الحديث وانكروا ان يكون علي رضي الله عنه قال من ذلك
شيئا لانه قد روي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه ثم روى حديث عمير بن سعيد هذا الذي
الآن واطال الكلام في ترفيع هذا الحديث الذي رواه الداناج المذكور عن حضين عنه
وقال غيره وحديث الداناج غير صحيح لان حديث البخاري اعني المذكور هنا يرده ويخالفه
وفي قول علي رضي الله عنه ما كنت لاقيم حدا الى آخره حجة لمن قال لا قود على احد اذا مات
المحدود في الضرب وقال الحنفية لا دية فيه على الامام ولا على بيت المال ولا على
فيمن وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده ولا كفارة فيه ايضا وعليه الجمهور الا
في حد الخمر فمن على ما تقدم ولكنهم اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي عقله
على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور العلماء على انه لا يجب
شيء على احد وفي التوضيح اختلف اذا مات في ضربه على اقوال وقال مالك والشافعي
لا ضمان على الامام والحق قتله وقال الشافعي ان مات المحدود وكان ضربه بغير السوط
باطراف الثياب والنعال لا يضمن الامام قولا واحدا وان ضرب بالسوط ضمن وفي قدر
ما يضمن وجهان احدهما جميع الدية والثاني لا يضمن الا قدر تفاوت ما بين الضرب
بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وعنه ايضا ان ضرب بالنعال
واطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها فمات فلا عقل
ولا دية ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام
دون بيت المال وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التعزير كما
في حديث انس وحديث ورد عمر عليا رضي الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة
سنها عمر رضي الله عنه برأيه علي رضي الله عنه لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة في اخر الحديث لان معنى قوله لم يسنه لم يقدر فيه حدا منضبطا كذا فسره
النووي وقيل معناه لم يحده بضرب السياط وهو مطابق للترجمة لانه ليس فيها حد معلوم
وقد اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود وابن ماجه حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي عن الجعيد
بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير وسند البخاري هذا في غاية
العلو لان بينه وبين التابعي فيه واحد فهو في حكم الثلاثيات عن يزيد من الزيادة ابن
خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة وبالفاء الكوفي عن
السائب بالهمز بعد الالف ابن يزيد من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه قال كنا نؤتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح النون وفتح الفوقية يا شارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه اسناد الفاعل للفعل صيغة للجمع التي وعلى هو فيها مجاز الكونه مستمرا بالمعهود
في امرنا وان لم يباشر هو ذكره الفصل الخاص لان الذنب كان صفة اجتراء في عهده
صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في الترجمة النبوية انه كان ابن ست سنين فيبعد ان يكون
شارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من مرتب الشارب فكان
مراده بقوله كنا اي الصحابة لكن يحتمل ان يحمله على ابيه او عمه فيما ذكرهم في ذكر
الامناء على حقيقته وامر ابي بكر بكسر الهمزة وسكون الميم ان خلافته رضي الله عنه وقعت
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وبعض زمن عمر رضي الله عنهما وصدر ايام
عمر رضي الله عنه الى حانا اوان نحكم اليه بايديناه فعالنا واردنا فجاءني رداء الى ان به
بها حتى كان آخر امره عند غضب اخفى في رواية ابي ذر وما رفع في رواية عوده بعد ابعده
ظاهره ان العقد بالاربعين اتفاق وقع في خلافة عمر رضي الله عنه وليس كذلك فان
خالد بن الوليد رضي الله عنه وكتابته الى عمر رضي الله عنه فانه يدل على ان عمر امر بجلده فكان
في وسط امارته الذي خالد رضي الله عنه مات في وسط خلافة عمر رضي الله عنه وانما
المراد بالغاية المذكورة اولا استمرار الاربعين فلست الفاء معقبة لاخوار
بل لمزمان ابي بكر رضي الله عنه وبيان ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه فالتقدير فاستمر
ان يجلد اربعين والمراد بالغاية الاخرى في قوله حتى اذا عتوا تاكيد الغاية الاولى
بيان ما صنع عمر رضي الله عنه بعد الغاية الاولى وقد اخرجه النسائي من رواية المغيرة بن
عبد الرحمن عن الجعيد بلفظ حتى كان وسط امارة عمر رضي الله عنه فجلد فيها اربعين حتى
اذا عتوا وفي الاشكال فيه حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة والقوقية من العتو وهو
التجبر اي تجبروا وانهمكوا في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لانه وقع انا لف
فشقوه اي تجرؤا على المعاصي فلم يرتدعوا جلد ثمانين سوطا وقع في مرسل عبيد بن
عمير احد كبار التابعين فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه
ان عمر رضي الله عنه جلد اربعين سوطا فلما رآهم لا ينتهون جلد ستين سوطا
فلما راهم لا ينتهون جلد ثمانين سوطا وقال هذا ادنى الحدود وهذا يدل على انه وقع
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في ان الثمانين ادنى الحدود دون ما ورد بذلك الحد المذكور
في القرآن وهي حد الزنى وحد السرقة القطع وحد القذف وهو اختصها عقوبة واذنابا
عدوا وقد مضى من حديث انس رضي الله عنه في رواية سفيان وغيره وكيف ذلك
وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال اخف الحدود ثمانون فاصر به عمر رضي الله عنه قال المهلب
ولو ادرك هذا الزمان لجلدهم اضعاف ذلك ونعم ما قال ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة قوله في حديث من اقر عليه بالشرب ما بكر ومن لعن شارب الخمر بكسر
العين والكراهة للتنزيه عند قصد لعن الشارب والتحريم عند قصد معناه الاصلي وهو الابعاد
من رحمة الله والاستثناء في حق من شرع للسخط اللعن كهذا الآن بحياته ورسوله كما سيجئ
وانه ان الشارب ليس بخارج بمعصيته بشربه من الملة كما ذهب اليه الخوارج الى وجه
التوفيق بين حديث الباب الترجمة النهي عن لعن الشارب وبين قوله صلى الله عليه
وسلم لا يشرب الخمر وهو مؤمن وقد تقدم من قريب وهو ان المراد بحديث لا يشرب الخمر وهو
مؤمن نفي كمال الايمان لا انه يخرج عن الايمان وهو معنى قوله وانه ليس بخارج من الملة
واذا لم يكن خارجا لا يستحق اللعن وخرج بالكراهة الاشارة الى ان النهي التنزيهي عن
من يستحق اللعن اذا قصد به الست واما اذا قصد معناه الاصلي فيحرم ولا ينافيه
مع اقامة الحد عليه بالتوبة والدعاء له بالتوبة والمغفرة وبسبب هذا التفصيل حمل عمر

من قوله في الترجمة كراهة لعن شارب الخمر الى قوله ما يكره فاشار بذلك الى التفصيل
وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمن منع لعن الفاسق المعلن مطلقا وقيل المنع
خاص بما يقع في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لسلامتهم ان شارب عند الانكار
انه يستحق ذلك فقد يأتي الشيطان في قلب ما يمكن به من فتنته والى ذلك
الاشارة بقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تكونوا اعوانا للشيطان على
اخيكم وقيل المنع مطلقا في حق من اقيم عليه الحد لان الحد قد كفر عنه الذنب المذكور
وقيل المنع مطلقا في حق ذوي المروءة والجواز مطلقا في حق المجاهرين وبه جزم ابن
المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز مطلقا في حق غير المعين لانه في حق
المعين اذاه له وسب وقد جئت النهي عن اذاه المسلمين وفي حق غير المعين زجر لمن
تعاطى ذكر الفعل ويجمع من اجاز لعن المعين بان النبي صلى الله عليه وسلم انما لعن
من يستحق اللعن فيستوي المعين وغيره وتعقب بانه انما يستحق اللعن
بوصف الابهام ولو كان لعنة قبل الحد جائزا لاستمر بعد الحد لا يسقط
الذنوب بعد الحد وايضا فتخصيص غير المعين من ذلك ليس بجيد واحتج الاداب
البيهقي على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة اذا دعا زوجها الى فراشها
فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقب بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف
الاستدلال به على جواز ان الناس بهم وليس مسلمين في الحديث تسميتها
واجيب بان الكل معصوم والناس بالمعصوم مشروع وانه اعلم قلت قول حسن
يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو عبد الله بن بكير الغنوي المصري قال حدثني الليث
اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابو خالد يزيد بن ابي حبيب
البجلي الفقيه عن سعيد بن ابي هلال بكسر العين المهملة المدني عن زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر رضي الله عنه وكان من سبي
عين التمر اتاه عمر رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة ما بعثه ابو بكر رضي الله عنه
ليقسم الناس الحج عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم اسمه عبد الله حمارا وكان الرجل يهدى في غزوة خيبر من حماره
عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال وجد في حصن الصعب بن معاذ كرمة
في من الشياه وغيرها الى ان قال وزقاق خمر فاريقت وكسرت نوبة من نحاس
الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار وهو باسم كيوان المشهور وقد وقع في هذا
الباب ان الاول اسمه والثاني لقبه وجوز ابن عبد البر انه ابن النعمان المذكور في
حديث عقبة بن الحارث فقال في ترجمة النعمان كان رجلا صالحا وكان الذين
انهمك في الشرب فجلده النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كل من النعمان وهذا
عبد الله جلد في الشرب وقوي هذا عنده ما اخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة من طريق
محمد بن عمرو بن حزم قال كان في المدينة رجل يلعب الشراب فكان يؤتى النبي
صلى الله عليه وسلم فيضربه بنعله وبايدي الصحابة رضي الله عنهم فيضربونه بنعالهم وبخرقهم
عليه الثوب فلما كثر ذلك منه قال رجل لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقل لا تعين الشيطان عليه وسنده حسن فقد اختلف الفاظ قائله هل الشارب
النعمان او ابن النعمان والراجح فيه النعمان فهو غير المذكور بذلك ان قصته وقعت
في خيبر فمن سابقة على قصة النعمان فان عقبة بن الحارث من سنة الفتح
والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين سنة او الاشبه ان المذكور في حديث عبد الرحمن
ابن ازهر انه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم عند رجل خالد بن الوليد ويكمل الجمع بانا لفظ

على رجل خالد بن الوليد بيت فكأنه كان يتأمن شعر فذكر وكان يضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الياء من الاضحاك اى يقول بحضرته
او يفعل ما يضحك به وقد اخرج ابو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد
ابن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء
به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم
على ان يتبسم ويأمر به فيعطى وفى حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله يحب الله
ورسوله وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا
اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب عن ثمنه جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده
لى فيقول ليس عندى فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا للنعيمان فيما ذكره
الزبير بن بكار فى كتاب الفكاهة والمزاح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد
جلده فى الشرب اى بسبب شربه الشراب المسكر وكان فيه مضمر اى كان النبي قد جلده
فاتى بفتح الهمزة به يوما وقد شرب المسكر وكان فى غزوة خيبر كما قاله الواقدى فامر
صلى الله عليه وسلم به فجلد وفى رواية الواقدى فامر به فخفق بالنعال وعلى هذا فقوله
فجلد اى ضرب ضربا اصاب جلده وقد وقع فى رواية معمر عن زيد بن اسلم بسنده هذا عند
عبد الرزاق اتى برجل قد شرب الخمر فحد ثم اتى به فحد اربع مرات فاتى به يوما فذكر
سفيان اليوم الذى اتى به فيه والشراب الذى شربه عند الواقدى وقد وقع فى رواية
وكان قد اوتى به فى الخمر مرارا فقال وفى رواية ابى ذر قال رجل من القوم
وعند الواقدى فقال عمر رضى الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به بضم التحتية
وفتح الفوقية وما مصدرية اى ما اكثر اتيانه وللواقدى ما اكثر ما يضرب وفى رواية معمر
ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه وفى رواية
الواقدى لا تفعل يا عمر فوالله ما علمت انه اى الذى علمت انه بفتح الهمزة فان اسمها وخبرها
قوله يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى علمت لكونه
مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير فى انه يعود الى الموصول والموصول
مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذى علمت والجملة جواب القسم كذا قال المظهرى
فى شرح المصابيح قال الطيبى وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة والهمزة
وانه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبى فعلى هذا علمت بمعنى عرفت
وانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم ان يتلقى بحرف النفى
وبان واللام بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جئ بها مؤكدة لمعنى النهى مقررة
للانكار ويؤيده انه وقع فى شرح السنة فوالله ما علمت الا انه وكذا فى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى بزيادة الا وفتح همزة انه وبهذه الرواية تؤيد ما قاله الطيبى من جعل
ما نافية وقال ابو البقاء ما زائدة اى فوالله علمت انه والهمزة على هذا مفتوحة قال ويحتمل
ان يكون المفعول محذوفا اى ما علمت عليه او فيه سوءا ثم استأنف فقال انه يحب الله ورسوله
ونقل عن رواية ابن السكن ان التاء مفتوحة خطاب ويصح على هذا كسر الهمزة وفتحها
والكسر على جواب القسم والفتح معمول علمت وقد حكى فى المطالع ان فى بعض الروايات
فوالله لقد علمت وقد حكى فى المطالع ان فى بعض الروايات فوالله لقد علمت وعلى هذا
فالهمزة مفتوحة وقد وقع فى رواية معمر فانه يحب الله ورسوله وكذا فى رواية محمد بن عمرو بن
حزم فلا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل يا عمر وفى هذا الحديث من الفوائد جواز
التلقيب وهو محمول هنا على انه لا يكرهه او انه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى عبد الله



عبد الله وانه لما تكرر منه الاقدام على الفعل المذكور نسب الى البلادة واطلق
عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك وفيه الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة
كافر لثبوت النهى عن لعنه والامر بالدعاء له وفيه انه لا تنافى بين ارتكاب
المنهى وثبوت محبة الله ورسوله فى قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بان
المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه وان من تكررت منه المعصية
لا تنزع منه محبة الله ورسوله ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم ان نفى الايمان عن شارب
الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفى كماله ويحتمل ان يكون استمرار ثبوت محبة الله
ورسوله فى قلب العاصى مقيدا بما اذا ندم على وقوع المعصية واقيم عليه الحد فكفر عنه
الذنب المذكور بخلاف من لم يقع منه ذلك فانه يخشى بتكرير الذنب ان يطبع على قلبه
حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العافية وفيه ما يدل على نسخ الامر الوارد بقتل
شارب الخمر اذا تكرر منه الى الرابعة او الخامسة فقد ذكر ابن عبد البر انه اتى به اكثر
من خمسين مرة والامر المنسوخ اخرجه الشافعى فى رواية حرملة عنه وابو داود
والنسائى والدارمى وابن المنذر وصححه ابن حبان كلهم من طريق ابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر
فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاقتلوه ولبعضهم فاضربوا عنقه وله
طريق اخرى عن ابى هريرة رضى الله عنه اخرجها عبد الرزاق واحمد والترمذى تعليقا
والنسائى كلهم من رواية سهيل بن ابى صالح عن ابيه عنه بلفظ اذا شربوا فاجلدوهم
ثلاثا فاذا شربوا الرابعة فاقتلوهم ومال الخطابى الى تأويل الحديث فى الامر بالقتل
فقال قد يرد الوعيد بالقتل ولا يراد به وقوع الفعل وانما قصد به الردع والتحذير ثم
قال ويحتمل ان يكون القتل فى الخامسة كان واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الامة
على انه لا يقتل واما ابن المنذر فقال كان العمل فيمن شرب الخمر ان يضرب وينكل
ثم نسخ بالامر بجلده فان تكرر ذلك اربعا قتل ثم نسخ ذلك بالاخبار الثابتة وباجماع
اهل العلم الا من شذ ممن لا يعد خلافه وارادوا به بعض اهل الظاهر فقد نقل
عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم وقد بسط الكلام فى ذلك الحافظ العسقلانى
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا على بن عبد الله بن
جعفر هو ابن المدينى قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة قال حدثنا ابن الهاد
هو عبد الله بن شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة الليثى الكوفى عن محمد بن ابراهيم
اى ابن الحارث التيمى عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال اتى بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه
النعيمان او ابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه وفى رواية ابى ذر
عن المستملى فقام ليضربه قال الحافظ العسقلانى وهو تصحيف فقد تقدم للمؤلف
فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن ابى ضمرة على الصواب بلفظ فقال اضربوه
فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال
رجل قيل انه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماله اخزاه الله اى اذله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم المسلم لان الله اذا اخزاه
استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا فى باب الضرب بالجريد
والنعال قال القرطبى ظاهره ان السكر يجب الحد لان الفاء للتعليل كقوله
سها فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه
حجة للجمهور على الكوفيين فى التفرقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وقد مر نحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال باب السارق حين يسرق فيما يكون حرزا وفي رواية ابي ذر باب لا يسرق السارق وفي رواية سقط الفظ الا حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن علي بفتح العين ابو ابن بحر الصريفيني وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا عبد الله بن داود هو ابن عامر الكوفي قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغين وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وفي رواية ابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي كتاب المظالم من الظهار قال وحدثنا بخط ابي جمرة يعني ورأى الجماعة قال ابو عبد الله البخاري تفسيره بان ينزع منه نور الايمان انتهى والايمان بالقلب والاقرار باللسان والنور الاعمال الصالحة واجتناب المنهي عنه فالزاني او شارب الخمر او سارق ذاهب نوره وباقي في الظلمة فان تاب رجع اليه وعطف عكرمة الثاني على الاول لان كلا منهما من جنس انه يوضحها وقد مضى الحديث في المظالم والحدود وغيرهما وقد مضى الكلام فيه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في اوائل باب فضل من علم وعلم وكان المصنف اشار بهذه الترجمة الى وجه الجمع بين النفي عن اللعن الوارد في حديث الباب كما مضى تقريره وبين حديث الباب وقال صاحب التوضيح قوله في الترجمة لعن السارق الخ لم يسقه كذا في جميع النسخ فان صحت الترجمة فمعناه انه لا ينبغي تسمية اهل المعاصي وسوء صفاتهم بالعلمية وانما ينبغي ان يعمن في الجملة من غير تعيين ليكون ذلك ردعا وزجرا عن انتهاك شيء منها فاذا وقعت من معين لم يعمن بعينه لئلا يقنط ويئس من رحمة الله والنبي صلى الله عليه وسلم عن لعن النعيمان قال ابن بطال وان كان هذا امرا واردا بالخبر فهو غير صحيح لانه انما نهى عن الضرب وقال لا تعينوا عليه الشيطان بمؤازرته الملعونة وقال الداودي قوله في هذا الحديث لعن الله السارق يحتمل انه كان قبل ان يأتي الوحي بحد السرقة ويحتمل ان يكون دعا وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لان الدعاء بذلك ليس بمراد بحقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال الطيبي لعل المراد بالعن هنا الاهانة والقرائن قائمة في كل شيء اعني في احقر شيء فلا حاجة حتى تقطع وقال القاضي عياض يحتمل لعن الجميع في الجملة ولعن المعينين اولى وقد قيل ان لعن النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المعاصي كان قبل تحريمها ونهيه عنها قيل ونحوها فاذا فعلوها استحقوا ذلك بالنهي السابق وانما عرض بلعنهم ولم يعينهم لانه لم يعلم ان احدا منهم مات على تلك المعصية وقد يتوب العاصي فيغفر له ويرحم وجاء في صحيح مسلم انه مر بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه حدثنا محمد بن حنيف بن يمان قال حدثنا ابو حنيف بن يمان قال حدثنا ابو حنيف بن خليك بن خلق الحنفي الكوفي قال حدثنا الاشجعي وهو سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه في رواية محمد بن الحسين بن ابي الحسين من عمر بن حنيف شيخ البخاري فيه سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكذا في رواية عبد الرحمن بن زياد عن الاعمش من ابي صالح سمعت ابا هريرة قال ابن عزم وقد سلم من تدليس الاعمش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش هو مما كنا نرى

---

موصول بالسند السابق كانوا اذا الذين رووا هذا الحديث يرونه بفتح التحتية من الرأي وفي رواية ابي ذر يعضهما بمعنى الظن انه بضم الغين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بهيئة الحديث اذا التي تحمون على رأس المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله وضبه كما تقرأ ان الحبل المذكور منها ما ينسج بفتح التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة وفي رواية ابي ذر ما يساوي بضم فتح فالف فكسر دراهم وقوله الحبل بعضهم الرواية الاولى وان لم تبلغ ثمن بيضة وقال الكرماني يراد به ثلاثة دراهم كأنه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة قال ابو محمد بن قتيبة احتج الخوارج بهذا الحديث على ان القطع يجب في قليل المال وكثيره لان لم يجعل لمقدار ما يسرق حدا وذلك خلاف الآية لانها اشترت قال صلى الله عليه وسلم وذلك على ظاهر ما نزل لم اعلمه الله تعالى ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فكان بيانا كما ان اجمل فوجب المصير اليه قال وانما قلنا ان الاغلب ان البيضة لا يبلغ الحديث بهيئة الحديث الى ان تقطع الراس في الحرب وان الحبل من جياد السفن فهذا ما لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل احد من يدرين بلغ ذا خبرة به وهذا ليس موضع كلام السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقطعوا في شيء ان ذلك ناقض لقدر المقطوع في عقد جوهره وتنقص القيمة في المتقوّل في جواز البيع كذلك وانما العادة في مثل هذا ان يقطعوا العين التي تنقص بقطع اليد في حبس رشت وفي كيه سنور او في رداء مصبغ وكلما كان نفيسا كان نقصه بالقطع في الثمن اكثر وتبلغ قيمته مقابلا وعبارته مقابلا بين الاعمش هذا بالمعنى مطابق لما في الحديث من الغموم والترتيب اخرجاه فلا ناقض لفقه عنكف فيه لقدره وخبرته وفي عرض له قيمة بضرب المثل في مثله بالشيء الزهيد ولا وزن له ولا قيمة هذا حكم الوف للعار وفي حكمه اذا وجد الحديث وناد بدله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال وتقول ان سرقة البيسير الزهيد لا قيمة له كالبيضة المذارة والحبل الطفيف الزهيد لا قيمة له اذا تعاطاها فاستمرت به العادة ثم سبب ان يؤديه ذلك سرقة ما فوقها حتى يبلغ ما تقطع به اليد فتقطع يده وقيل معناه الفضل والسبق تقول ان ذلك العادة وبرن عليها يسلم من سوء عاقبة انتهى وفي ترجمة الحديث لابن قتيبة وحضرت يحيى بن اكثم بمكة قال لي قرابته يذهب الى هذا الخبر ويوجب منه وبيده وجيه قال وهذا لا يجوز وقد تعقبه ابو بكر الانباري فقال ليس لهذا الخبر طعن به ابن قتيبة على ما وصف الحديث بمثل ان البيضة من السلوح ليست على ما ذكرته النبع وهي ما يتخذ للجفير الفجة فجوه عقد الجوهر والبيت من الشعر الحديث وما يلتف من الزغب حول البيضة من الحديد رتبا مكررة يلتف بعضها على بعض فيه تقطع وانما اراد الحديث ان الرجل تقطع يده بما علق في البيضة من السلوح لاستغنى بها احد وعلم ان المراد بالحبل ان السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق الفجر فتقطع يده فكانه تجوز به وتضعيف لاقتداره لكونه باع به بثمن من الثمن وكثره وقال لما نزل تأويل بعض ان من البيضة في الحديث بيضة الحديد لانها اصون لما يقطع وحمله بعضهم على المبالغة في التنبيه على خطيرها جسما وخطرا حتى ان الرأس حين تحتمي البيضة والحبل ما يسفن النصابة قال ابو يعلى وتظهر حجة هذا القول بما روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ولو كتمني نظارة فان جوابه قبل فيه انه اراد المبالغة في الزجر والاشعار بالمعلوم ان مقدار القطاة وهو ما تجتمن فيه بيضها لا يتقوم ان يكون ثمنا لها قال ومنه نصدق ولو بظلف محرق وهو ما يتصدق به منه كثير في كلامهم وقال

القاضي عياض لا ينبغي ان يلتفت لما ورد ان البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن لان مثل ذلك له قيمة وقد يكون سياق الكلام يقتضي ذم من اخذ القليل والكثير والحق انا ورد للتعظيم ما يحض على نفسه بالبيض به فيجب لا بالكثير والصواب كما ايده على ما تقدم من تقليل مهره وتحسين صفته وانه ان لم يتقطع في العادة رجوعه عادة الى ما هو الكثرة وأجاب بعض من انكر ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله عن نزول الآية يحتمل ان يكون بيان نصاب القطع انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار وقال الحافظ العسقلاني ورجاله ثقات مع انقطاعه ونقل بأسنده ان وبيل الحضرمي اتى الاعمش والحج الوالي قطع يمناه ان جاب الدال ثانية ربن ثانية ياء ابو جناب النهدي عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع في بيضة من حديد قيمتها اثنا عشر درهما وقال بعضهم البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي الذم وفي المتوسط كما في الاساس قولهم للاول فلان بيضة البلد اذا كان فردا في العظم وكذا قولهم ومنه قول اخت عمرو بن عبد ود من كان يدعى فارسا بيضة الوغى ومن الثاني قول الاخوة بهجو نحوا ما في قصاعة ان تبدو لكم شعب وابنا نزار وانتم بيضة البلد ويقال في المدح ايضا بيضة القوم اي وسطهم وبيضة السنام اسنمته فعلى البيضة تستعمل في كل من الامرين حسن المثيل بها كما قاله فان سياق الحبل والمقطع فيقطع ذهب انه عذر بالحبل فلا عذر بالحقو وانما الحبل فاكثر ما يستعمل في المحقر كقولهم ما تركك فلان عقالا الا ذهب من فقره فكان عقال وكان الراوي اذا اعتاد السرقة لم يتركها مع علية العادة الغير بين الحبل المحقر وابضا والعلة الذي يلزم بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا والى هذا اشار القاضي عبد الوهاب بقوله حينئذ بيانه المقصود الطلاء وارخصها حينئذ بيانه المال فاقسم حكمة البارئ وزجره ذلك على قول ابن العلاء وسيبين المؤلف بعد بحث مبين عسى يجيء وريث ما بانها قطعت في ربع دينار ومطابقة الحديث للترجمة من قوله الاخوة بهجو نحوا ما في قصاعة ان تبدو لكم شعب وابنا نزار وانتم بيضة البلد

باب الحدود كفارة حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي بالفاء ان يكون هو البيكندي قال حدثنا وفي رواية ابن ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بالعين المهملة والمعجمة وبالذال المعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون ابن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني بكسر التحتية اي عاهدوني على ان لا تشركوا بالله شيئا او على التوحيد وعلى ان لا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم وعلى ان لا تزنوا وقرأ بها والآتي بعدها قال الكرماني وهذه الآية قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية هذا وهم فان تلك بايعوا على ان لا يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا اولادهم ولا يأتوا ببهتان يفترينه بين ايديهم وارجلهم ولا يعصينك في معروف قيل وفي هذا تخفيف القاف فاجره صلى الله عليه وسلم فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب به فهو له كفارة بسبب فهو ان العقاب كفارة فلا يعاقب عليه في الآخرة وزاد الترمذي من حديث علي رضي الله عنه وصححه فانه اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة

في الآخرة فان قيل روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا رواه البزار وصححه الحاكم اجاب عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا رواه البزار وصححه الحاكم اجاب عنه ابن بطال بان اسناد حديث عبادة اصح من اسناد ابي هريرة وان الحاكم لا يعني تساهله في الصحيح وقال ابن التين حديث ابي هريرة رضي الله عنه قبل حديث عبادة رضي الله عنه ثم اعلمه الله تعالى انها مطهرة على ما في حديث عبادة فان قيل كيف يكون حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة وابو هريرة متاخر الاسلام عن بيعة العقبة لان بيعة العقبة كانت قبل اسلام ابي هريرة بست سنين اجابوا بان البيعة المذكورة في حديث الباب كانت متاخرة عن اسلام ابي هريرة بدليل ان الآية نزلت في فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بنحو سنتين والاشكال انما وقع من قوله هناك ان عبادة بن الصامت وكان احد النقباء ليلة العقبة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بايعوني على ان لا تشركوا بالحديث فانه يوهم ان ذلك كان ليلة العقبة وليس كذلك بل البيعة التي وقعت ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الى آخر ما قدمناه قبل انه المحاربة تعارض حديث عبادة رضي الله عنه وهو قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم قررت على ان الحدود البت كفارة فالجواب ان الوعيد بالنار عند جميع المؤمنين مرتب على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية ويدل الآية ان شاء الله ذلك بقوله لمن يشاء فحده الآية فيحتمل فاذا الوعيد على غير اهل الشرك الا ان ذكر الشرك في حديث عبادة رضي الله عنه مع سائر المعاصي لا يوجب ان من عوقب في الدنيا وهو مشرك كان ذلك كفارة له لان الامة مجمعة على تخليد الكفار في النار وبذلك نطق الكتاب والسنة فحديث عبادة معناه الخصوص في من اقيم عليه الحد من المسلمين خاصة ان ذلك كفارة له قال ابن العربي وعلى هذا فقوله لا تشركوا المشرك وهو مستثنى فان المشرك اذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زيادة في نكاله وانما المتقن فهو كفارة بالنسبة الاولى المستتر في المتعاص في حق المقتول والمتعلق للحاظ العسقلاني بان الزجر قاله في خبر المنع فقد قيل انه يبقى للمقتول حق القتل وهو اقرب من اطلاق ابن العربي وانما الزنى فاطلق المجهور انه حرام تعالى وهي عظمة لان لاك الزنى في ذلك حقا لما يلزم منه من دخول العار على اهلها وزوجها وغيرهما وبخصوص ذلك ان الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الادمي في جميع ذلك ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء عفا عنه فعفى ان شاء عذبه بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله فعوقب به فهو كفارة وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب حدثنا ابو اليمان بسنده عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني الحديث باب المؤمن جبان بكسر الباء وما راه محمي لما محفوظ من الايذاء والاذى جبن وجب عليه ادبن قال ابن التين قال ابن الاثير يقال

اجتبيت المكان فهو مجبى اذا جعلت جبى اى مخطورا لا يقربه وجبيت جباية اذا
وقفت عليه وصفت منه من يقربه ثم ان اصل مجبى على وزن فعول وقال
المهلب قوله ظلم المؤمن حمى انه لا يحل للمسلم ان يستبيح ظلم اخيه والاشتراك
لا يمنع تحوم بينه وبينه او عداوة كما كانت الجاهلية تفعله وشبيه من الاب
والد ما ذهب اليه بعض اسبابه وكذا رواه المتقنون والمتاخرون وبه يصح المعنى
بناء على القاضي عياض عن بعضهم ضبطه باسكان الباء وكذا قال ابو البقاء
التكبير على تقدير شرط مضمر اى ان ترجيحا يغرب وصوب القاضي عياض
والنووي الاول ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فان الله حرم
عليكم دماءكم بيان ذلك ان دم المؤمن وماله وعرضه حمى للمؤمن والا يحل له
ان يستبيحه وقد سبق الحديث في الحج في باب الخطبة ايام منى وقد اخرجه
ايضا في مواضع ـــ باب ـــ وجوب اقامة الحدود والانتقام لحرمات
الله وهي جمع حرمة كظلمات جمع ظلمة والحرمة ما لا يحل انتهاكه وقال المهلب
لا يحل احد من الائمة ترك حرمات الله ان انتهكت وعليهم تغيير ذلك بالاقدام
فالعفو ان من نقم ينتقم من وجب عليه حكم يجب عليه ان يقيمه ومن باب ضرب يضرب
الاحسان اذا جعد تما يؤدي الى كفر النعمة ومعنى الانتقام لحرمات الله المبالغة
في عقوبة من انتهكها حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا
الليث اى ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير
بضم الخاء المعجمة وتشديد الياء التحتية النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين من امور الدنيا الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الكشميهني وفي
هذا التوبيخ ليس من ذلك ان الله لا يخير رسوله بين امرين احدهما اثم الا ان كان في احدهما
ترك الى الاتم كالفطر في نهار رمضان مثلا واجب على نفسه بسبب شاق من جهاد
فيجوز عند ما ان لله تعالى صلى الله عليه وسلم عن التزهد وقال ابن التين المراد
بالخير في امر الدنيا انما هو اذا لم يؤد تخيل الى صعب كان المعظم ثوابا وقال الكرماني ان
التخيير بين الكفار فظاهر وان كان بين امته والمهيع فعناه ما لم يؤد الى الاتم كالتخيير
في الجهاد به في البعداء والاقتصاد فيها فان الجهاد به يجب فيخير الى السهل لكن لا يجوز
قال لفظ الحافظ العسقلاني وما ذكره ابن بطال اولى وما قبلها ان ذلك في امور
الدنيا لان بعض امور ربما قد يفضي الى الاتم كثيرا والاقرب ان فاعل التخيير الا دنى
وهو ظاهر اذا تحققت كثيرة ولا سيما اذا صدر من الكافر فاذا كان الاتم كان ابعد كما
اما اذا امرين منه صلى الله عليه وسلم واحد بالاتم صلى الله عليه وسلم لنفسه
في شيء يؤتى اليه على صيغة المجهول فحط حتى ينتهك بضم الفوقية الاولى وفتح الثالثة
بينها نون ساكنة ثم ها ثاء مثلثة اى يباشر كما في رواية مسلم فينتقم الله فهو منتقم وفي رواية
ابن ماجة فينتقم بالنصب عطفا على ينتهك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
والله ما انتقم لنفسه الا ان معنى قوله ما انتقم لنفسه ما عاقب احدا على ما ورد
اباحه من قبل وقد مضى الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ـــ باب ـــ
اقامة الحدود على الشريف والوضيع اى الرجل الوجيه المحترم عند الناس والخسيس الدنيء
لا يبالى به يعني لا يفرق بينهما فيترك الشريف ويقيم على الوضيع وقال المهلب
لا يحل للائمة ترك الحدود على الشريف والوضيع وان من تركه فانما ترك من امر الله
فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب عنه عن اتباع سبيله

انه يقرب من الكفر ويؤيده الرابع انه فصل كنفس الكفارة القاسم ان المراد
حقيقة الكفر اذ لا تحل ابدا دون ما سماهم المسلمين الا وسي ان المراد الكفر اللغوي
وقال الازهري يقال للابس السلاح كافر فكأنه الخطابي ان كفر بعضكم بعضا فتستحلوا
قتال بعضكم بعضا قلت وانظر ما قال القول الرابع قاله النووي والذي رواه القاضي
عياض وقوله بضرب بضم الباء وكذا رواه المتقنون والمتاخرون وبه يصح المعنى
بناء على القاضي عياض عن بعضهم ضبطه باسكان الباء وكذا قال ابو البقاء
التكبير على تقدير شرط مضمر اى ان ترجيحا يغرب وصوب القاضي عياض
والنووي الاول ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فان الله حرم
عليكم دماءكم بيان ذلك ان دم المؤمن وماله وعرضه حمى للمؤمن والا يحل له
ان يستبيحه وقد سبق الحديث في الحج في باب الخطبة ايام منى وقد اخرجه
ايضا في مواضع ـــ باب ـــ وجوب اقامة الحدود والانتقام لحرمات
الله وهي جمع حرمة كظلمات جمع ظلمة والحرمة ما لا يحل انتهاكه وقال المهلب
لا يحل لاحد من الائمة ترك حرمات الله ان انتهكت وعليهم تغيير ذلك بالاقدام
فالعفو ان من نقم ينتقم من وجب عليه حكم يجب عليه ان يقيمه ومن باب ضرب يضرب
الاحسان اذا جعد تما يؤدي الى كفر النعمة ومعنى الانتقام لحرمات الله المبالغة
في عقوبة من انتهكها حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا
الليث اى ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير
بضم الخاء المعجمة وتشديد الياء التحتية النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين من امور الدنيا الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الكشميهني وفي
هذا التوبيخ ليس من ذلك ان الله لا يخير رسوله بين امرين احدهما اثم الا ان كان في احدهما
ترك الى الاتم كالفطر في نهار رمضان مثلا واجب على نفسه بسبب شاق من جهاد
فيجوز عند ما ان لله تعالى صلى الله عليه وسلم عن التزهد وقال ابن التين المراد
بالخير في امر الدنيا انما هو اذا لم يؤد تخيل الى صعب كان المعظم ثوابا وقال الكرماني ان
التخيير بين الكفار فظاهر وان كان بين امته والمهيع فعناه ما لم يؤد الى الاتم كالتخيير
في الجهاد به في البعداء والاقتصاد فيها فان الجهاد به يجب فيخير الى السهل لكن لا يجوز
قال لفظ الحافظ العسقلاني وما ذكره ابن بطال اولى وما قبلها ان ذلك في امور
الدنيا لان بعض امور ربما قد يفضي الى الاتم كثيرا والاقرب ان فاعل التخيير الادنى
وهو ظاهر اذا تحققت كثيرة ولا سيما اذا صدر من الكافر فاذا كان الاتم كان ابعد كما
اما اذا امرين منه صلى الله عليه وسلم واحد بالاتم صلى الله عليه وسلم لنفسه
في شيء يؤتى اليه على صيغة المجهول فحط حتى ينتهك بضم الفوقية الاولى وفتح الثالثة
بينها نون ساكنة ثم ها ثاء مثلثة اى يباشر كما في رواية مسلم فينتقم الله فهو منتقم وفي رواية
ابن ماجة فينتقم بالنصب عطفا على ينتهك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
والله ما انتقم لنفسه الا ان معنى قوله ما انتقم لنفسه ما عاقب احدا على ما ورد
اباحه من قبل وقد مضى الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ـــ باب ـــ
اقامة الحدود على الشريف والوضيع اى الرجل الوجيه المحترم عند الناس والخسيس الدنيء
لا يبالى به يعني لا يفرق بينهما فيترك الشريف ويقيم على الوضيع وقال المهلب
لا يحل للائمة ترك الحدود على الشريف والوضيع وان من تركه فانما ترك من امر الله
فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب عنه عن اتباع سبيله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث ان
ابن سعد عن ابن شهاب يعني محمد الزهري عن عروة اما ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان اسامة ابن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم كلم
النبي صلى الله عليه وسلم في امراة يعني شفع فيها وهي فاطمة المخزومية وقد كانت
سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فكبر
احد ان يجترئ في ذلك فكلمه اسامة كما سبجئ في ابواب الذر بعده فقال صلى الله عليه
وسلم انما هلك من كان قبلكم انهم اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فقطع
الوضيع وفي الطريق الاخيرة بلفظ الضعيف وهي رواية الاكثرين في هذا الحديث
ورواه النسائي ايضا بلفظ الضعيف وفي رواية له بلفظ الدون الضعيف وبالدون
الشريف اما ان يكون اضافة الحد الراجب عليه وفي رواية ابي نوعن الكشميهني
وقد يكون على الشريف فلا يقيمون عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان فاطمة
فعلت ذلك كذا وقع في الاصول واو ردوا ابن التين بخوف ان اراد لو فاطمة
فعلت ذلك ثم قال تقديره لو فعلت ذكرت لان لو يليها الفعل دون الاسم وقد
انكر بعضهم على ابن التين ايراده بها بخوف ان وليس بوجه لان ذلك ثابت
بها في رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذا هو في رواية النسائي لو سرقت فاطمة وقال
الحافظ العسقلاني في الاولى التقدير باجاد في الطرق لو ان فاطمة وفيه نظر لان فاطمة
هذه بنت النبي صلى الله عليه وسلم لقطعت يدها مطابقة الحديث للترجمة لتوخي
من صنيع الحديث وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل وفي المناقب في فضل
فاطمة واخرجه اصحاب السنن الاربعة وسلف في الحدود في باب كراهية الشفاعة
في الحد اذا رفع الى السلطان وتقييده بقوله اذا رفع الى السلطان يدل على ان
الشفاعة في الحد قبل وصولها الى السلطان جائزة وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم وقال ابن التين اكثر اهل العلم
سعيد بن جبير والزهري وهو قول الاوزاعي قالوا ليس على الامام التجسس على
مالم يبلغه وكرهه ذلك طائفة فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله
في حكمه رواه ابو داود واحمد والحاكم وصححه وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى حدثنا سعيد بن سليمان بضم السين في الاول وفتحها في الثاني الواسطي
بتشديد الزاي الاولى البغدادي قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اي القبيلة المشهورة
وان الذي سيجيء اليه هو فهر بن مالك على ما هو الاكثر والظاهر ان المراد
منهم من اوذكر منها لقصته بكماله عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة كما
في رواية مسلم وقريش بالتنوين مصروفا على ارادة الحي ولو اريد القبيلة لمنع
من الصرف اهمهم المراة اي جعلت اليهم امرها او صيرتهم في عموم سبب ما وقع
منها كما ان المعنى الامراء اقطعتي والمعنى اهمهم شان المراة التي سرقت وهي فاطمة
بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن
عبد الاسد الصحابي الجليل الاركان زوج ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قبل
النبي صلى الله عليه وسلم قيل ابوها كان رئيس بوزقة محلة بمكة رضي الله عنه وهو من زعم
ان له صحبة وقيل هي ام عمر بنت سفيان بن عبد الاسد وهي بنت عم المذكور وهو
غلط ممن قاله نبه عليه الحافظ العسقلاني المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح اليقظة بعد التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مثلثة ابن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
وهو مخزوم الحجاز سبب مرة الذي ينسب اليه بنو مخزوم في التي سرقت في
بعض الروايات في رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح وبين
ابن فاطمة في رواية انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا ويمكن الجمع بان الحلي كان في
القطيفة والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف وقال الحافظ العسقلاني الذي
وقع عنده قال وذكر الحلي في قصة هذه المراة وهم ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان
الحسن اخبره قال سرقت امراة قال عمرو حسبت انه قال من بني شيبان الكعبيين وسنده
الى الحسن صحيح فان الحسن المجمع والد الاقوال وقد وقع في رواية سمع الزهري
في هذا الحديث ان المراة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده اخرجه مسلم ابو داود
واخرجه النسائي من رواية شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بلفظ استعارت امراة
على السنة الناس يوقون وهي لا توقى فاعجله والخذت فحكم الحديث وقد بينه ابو بكر بن
عبد الرحمن بن حزم فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح اليه ان امراة جاءت امراة فقالت
ان فلانة تستعيرك حليا فاعارتها اياه فلبثت ما شاء الله ثم جاءت لتاخذ ما كانت
استعارت لها فانتهرتها فقالت ما استعرتك قالت بلى فرجعت الى الاخرى فاخبرتها
فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت والذي بعثك بالحق
ما استعرت منها شيئا فقال ادخلا الى بيتها فجعلا يجدان تحت فراشها فاتوا فوجدوا
الحلي بينهما فقطعت يدها فقال الحافظ العسقلاني والذي اتضح ان الحديثين محفوظان
عن الزهري وانه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا وتقصر كل طائفة من اصحاب
الزهري على احد الحديثين وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فاخذه بظاهره احمد فاوجب
القطع على المستعير والمودع وبه قال الظاهرية وذهب الجمهور الى ان المراد بقوله
في بعض الروايات لقطعت يدها اي لو فعلت ذلك وهي رواية عن احمد ايضا واجابوا عن الحديث بان
رجاله ثقات وهو اصح من رواية من روى خلافه وبان الجمع بين الروايتين بما ذكر اولى من
الترجيح فتقطع يد المستعير والمودع ان جحدا وبه قال الاوزاعي والليث وابو ثور وابن المنذر وحكاه
الطحاوي عن مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم وقال ابن حزم من الظاهرية تؤخذ العارية
في جحد العارية وهي رواية عن احمد ايضا واجابوا عن الحديث بان رواية من روى فاقطعوا
ارجح والجمع بين الروايتين بما ذكر اولى قالوا ولان ذلك الترجيح فقطع النسوة وبان رواية
شعبة مختلف فيها بما هو اقوى منها والراوي اذا اختلف عليه في الرواية لا يحتج بشيء منها
قال الطحاوي وقد روى عن شعبة خلاف ما رواه غندر وقال ابن المنذر قد يجوز ان تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب
القطع لسرقة لا لجحد المتاع قلت اما ما احتجوا به من رواية من روى خوفت من لحوق العار وقد تقدم
بيانها بين النبأ وفظنة المكان الخاصة في مثل ذلك فلا جاء ايها الى من يشفع لهم فيها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشفع
ان لا يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عطف واما بفاء وهو الظاهر اجابوا في حديث
مسعود بن الاسود والنظاهر ان ذلك كان قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا نحن نقربنا
بارهون اوقعه تظهر خبرها وكانهم ذكروا ان الحد يسقط بالتوبة وسعود بن الاسود بن
عارة القرشي المدني وكان من اصحاب الشجرة واستشهد يوم موتة والحديث مسعود رواه
احمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان امراة سرقت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قوم مهما نحن نقربها من نجترئ بسكون الجيم وكسر الراء مع الهمزة من الاجتراء
ينفتس من الجراءة اي الاقدام على الشيء او من تجاسر عليه بطريق الاولى قال العامة وفي
رواية بان ذا الساعة بن زيد اسامة بالرفع على الفاعلية والمعنى لا تجترئ عليه مثل احد

لمهابته وهابا ان يأخذه في دين الله رافة لكن اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم له عليه دلال فهو يجترئ على ذلك ووقع في حديث سعد رضي الله عنه بعد قوله تظهر خيرها فلما سمعت لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقنت اسامة ووقع في رواية يونس في الفتح فتزعزع صوتها الى اسامة وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فتزحزحت احداث بكلمة الا اسامة وكان السبب في اختصاص اسامة بذلك ما اخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشفع في حد فكان اذا شفع شفعه وهو بمثناثه الفاء اي قبل شفاعته وذكر الفتح في مرسل حبيب بن ثابت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره شفعه وجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر العاء المهملة اي يحبه بمثل قسم يعني مقسوم تكلم اسامة في ان يشفع صلى الله عليه وسلم بالتشفيع وفي رواية قتيبة فكلم اسامة وفي الكلام شيء مطوي تقديره فجاء الى اسامة فكلمه وفي ذلك فجاء اسامة الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه وقع في رواية يونس قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها فقال ادخلت هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها فقال ايها الناس انما ضل الذين قبلكم اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها وفي رواية ان الوليد لقطعت يدها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم وفي رواية ابن الوليد سعد بن ابي وقاص وفي رواية قتيبة اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه وفي رواية قتيبة اذا سرق فيهم الشريف وفي رواية سفيان عند النسائي بين كانوا اذا اصاب فيهم الشريف بالحد تركوه ولم يقيموه عليه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وفي رواية اسحيل بن امية واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كانت تبيح اموالا كثيرة وتحتيط الا بما ذكر فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحد وقد وقع الحصر في حد السرقة وادلة اخر بعمومه او خصوصه وفيه محذوف تقديره فالشأن او نحوه وتقدم الكلام فيه في كتاب الايمان وفي رواية يونس والذي نفسي بيده لو ان فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها وفي رواية ابن الوليد لقطعت يدها ولو ان لاول تجويز وهذا من الاحتمالات التي منع فيها ان نوحي اتم لاحتمال ورود النقل بخلاف ذلك صاحب المفتي وعند ابن ماجة عن محمد بن رمح شيخ في هذا الحديث سمعت الليث يقول عجب هذا الحديث قد اخذ به الناس من اشرفي وكل مسلم فبني لهم ان يقول مثل هذا فبلغني ان لا يذكر هذا الحديث في استه لاك ونحوه الا بهذا الزيادة ووقع للشافعي انه لما ذكر هذا الحديث قال ذكر عضو الشريف من امرأة شريفة وبحسبها ذلك منه ملاحيه من الادب البالغ وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته رضي الله

رضي الله عنها بالذكر لانها اعز احد عنده لانه لم يبق من بناته حينئذ غيرها وقد راعى المالكية في ثبوت اقامة الحد على كل مكلف وتركه لحرابة في ذلك ولان اسم السارق واقع لصبيها رضي الله عنها فيجب ان يجب بمثل ما وجب به في روايته عن زهير ابن ابي بكر في غزوة الفتح ثم امر بذلك المرأة فقطعت يدها ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي ثم امر بامرأة فقطعت يدها وفي الموطأ له فامر بها فقطعت وذكر ابو داود وتعليقا عن محمد بن عبد الرحمن وزاد فيه قال فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابي عوانة من الزهري قال وانجرت في القاسم بن محمد ان عائشة رضي الله عنها قالت تلك فلانة رجعت من بني سليم وثبت وكانت عائشة تليس تأتيني فارفع حاجتها الحديث وفي اخر حديث سعد بن الحكم عند الحاكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند احمد انها قالت يا رسول الله فهل من توبة يا رسول الله فقال انت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك امك وفي الحديث من الفوائد مع الشفاعة في الحدود ما قد تقدم منا في الزجرة الا ان على تقييد المنع بما اذا انتهى ذلك الى ولي الامر واختلف العلماء في ذلك فقال ابو عمر بن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في حد ما لم ينته حسنة جميلة ما لم يبلغ السلطان فان على السلطان ان يقيمها اذا بلغت وذكر الخطابي وغيره عن مالك انه فرق بين من عرف باذى الناس ومن لم يعرف فقال لا شفاعة في الاول مطلقا سواء بلغ الامام ام لا واراه من لم يعرف بذلك فلا باس ان يشفع له ما لم يبلغ الامام وتمسك بحديث الباب من اوجب اقامة الحد على القاذف اذا بلغ الامام او عفا المقذوف وهو قول الحنفية والثوري والاوزاعي وقال مالك والشافعي وابو يوسف يجوز العفو مطلقا ويدرأ بذلك الحد لان الامام حقه بعد عفو المقذوف فلا زال ان يقوم البينة بصدق القاذف وكانت تلك سنجبة قريبة توفيه وخوف الشارع الرجال في حد السرقة وفيه قبول توبة السارق وفيه مايدل على ان فاطمة رضي الله عنها عند ابيها صلى الله عليه وسلم في اعظم المنازل فان في النعت اشارة الى انها الغاية في ذلك وان ابو بنته منها انها افضل من عائشة رضي الله عنها وفيه تركك المحاباة في اقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا او قريبا او كبير القدر وشدد في ذلك والانكار على من رخص فيه او توض للشفاعة فيمن وجب عليه وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للعالمة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة فولا يخفى ضرب الاحز ازجع ذلك حيث لا يترتب التصريح بحسب المقام كما تقدم عن الليث ومن الخائفين ولو ثبت مثله جواز الاخبار عن امر مقدر بعيد القطع بانه محقق وفيه انه من حلف على امر لا يحنث ان يفعله او لا يفعله ان لا حنث عليه لكن قال فمن خاصمها فانما يخاصم الله وانما لم تكن خصومة ذلك الخائف فلان من قال يحنث مطلقا ففيه جواز التوجيه فيمن لم تجب عليه الحد بعد ان ثبت عليه وقد تمسك بذلك بن الحكيم في قصة ام عمرو بنت سفيان ان امرأة اسيد بن حضير رضي الله عنها اوهبها بعد ان قطعت وصنعت لها طعاما وان اسيدا رضي الله عنه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كالمنكر على امرأته فقال رحمها الله تعالى وفيه الاعتبار بما حوال منع شفعوا من الامر والاسباب التي تخالف امر الشرع وتمسك به بعض من قال انه يرجع من قبل الشرع ان لان فيه اشارة الى تحذير من فعل الذي ارتكبه الى الذين من قبلنا لئلا نهلك كما هلكوا وفيه نظر وانما يقوى ان لو لم يرد قطع السارق في شرعنا وانما الفظ العام فلا دلالة فيه لكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلوة وسطا بقية الحديث الذي ذكره في الباب الذي قبله

باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما كذا اطلق في الآية الايمان

على ان اقرار اليهود انه كانت موجودة بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات

فاقطعوا ايمانهما رواه البزار واختلف فيما تقطع السارق عمدا او خطأ بلغ ثمن

وقدم السارق على السارقة وقد من الزانية على الزاني لوجود السرقة في الذكور

غالبا ولان السرقة من الرجال اكثر والزنا داعية الزنى في النساء اكثر ولان

الاخذ سبب في وجوب الزنى اذ لا شافي غالبا الا بطء الجبا وقوله ايديهما بصيغة الجمع مع

التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فهو محفوظ فيه المعنى يجمع في التثنية والنظر

الى الجنسين المتفقين بهما فانه ترجم الباب بهذه الآية الكريمة ليبين ان القطع يجب

بثبوت بالقرآن وبالاحاديث ايضا وقال القرطبي ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق

في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول

صلى الله عليه وسلم في الاسلام لمجاهر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف من النساء مرة

بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر رضي الله عنه ابا الغني الغزري بن

العقة وقطع عمر رضي الله عنه يزيد بن سمرة الجعفي عبد الرحمن بن سمرة ثم السرقة بفتح السين

وكسر الراء وحكي اسكانها وبضمها وكسرا وله وسكون ثانيه وهي في اللغة اخذ الشيء خفية

يقيد ذلك صاحبه حالا كان او غيره وفي الشرع هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

مخرزة بمكان او حافظ او في المقدار خلاف سيجيء وباشرط لا يليس على المختلس

والمنتهب والجاحد لغموه وبقية قطع عنه الترمذي كما صححه ليس على المختلس والمنتهب

والخائف قطع قال ابن بطال الموجب مشتق من معنى السرقة يعني في اللغة وتقابل في

الباب الحارب بحاء مهملة وراء وباء موحدة لكنه لم يطلق عليه سارق في القرآن فخرج

الجاحد سارقا وذكر ابن خالويه ومن تبعه قال المازني ان الاموال بالجاحد

تقطع سارقها وخص السرقة الغلة بالنسبة اليها من الانتهاب والغصب

ونحوها والسهولة الخاصة اليمنى على عادة السرقة بخلافها وشدة العقوبة فيها لكون الناس

في الزجر عنها بجعل الآية الجانية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه جناية للبدل

بانت وفي ذلك اشارة الى الشبهة التي نسبت الى ابي العلاء المعري في قوله

يد خمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار فاجابه القاضي

عبد الوهاب المالكي بقوله * صيانة المكثر اغلاها وارخصها * ربع دينار لكثرة

الجنايات على الايدي ولو كان نصاب القطع قيمة ربع دينار لكثرة الجنايات

على الاموال فظهرت حكمة في الجانبين وكان في ذلك صيانة من الطرفين وقد سر

فهم المعنى المتقدم ذكره في الفرق بين السرقة والنهب ونحوه على بعض متكرما الفاسكا

فقال القطع في السرقة دون الغصب وغيره لغير معقول المعنى فان الغصب اكثر هتكا

للحرمة من السرقة فدل على عدم اعتبار القياس لانه اذا لم يعبد به في الاصل فلا يعبد به في ذلك

وجوابه ان الاولة علل بالقياس الشهير مما ان يتكلف لايراد ما فيه ما

وفي كم يقطع اي في مقدار كم من المال يقطع وفيه خلاف كثير فقال الظاهرية يقطع في

القليل والكثير والنصاب له عند الحنفية عشرة دراهم وعند الشافعي ربع دينار

وعند مالك قدر ثمنه دراهم وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وعن ابي سعيد

رضي الله عنهما انهما قالا لا يقطع اليد الا في اربعة دراهم فصاعدا وقطع ابن الزبير في مجن

وقال ابن سيرين كانوا يقولون ثمن المجن عشرة دراهم وكان

عروة بن الزبير والزهري وسعيد بن يسار يقولون ثمن المجن خمسة دراهم وكان يقوم

وفي بعض نسخ الصحيح ربع دينار فصاعدا

ابو بكر في استذكاره روى عن علي البقي يقطع في دراهم وروى منصور عن الحسن انه

كان لا يوتى في السرقة شيئا ويقول السارق والسارقة وفي رواية قتادة عنه اجمع

على ربعه وذكر عن الحسن اربعون درهما وعن الزهري انه قطع في نصف دينار وعن

زياد في ربعه وعن ابي سعيد في اربعة قيس يقطع في كل واحد قيمة قال وكذلك تقطيع

المذاهب الاربعة ان عند الشافعية يقطع في ربع دينار خالصا او قيمته وعند الثلاثة

يقطع بسرقة ملفق وجوز مسلم بان يكون في دراهم او ربع دينار ذهبا فصاعدا او فضة

درهم فضة فاكثر فان نقصا فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم مضروبة وقال الطحاوي

يقطع بحجر طابرية وسرقة بقر وترس واجار وابن وكذا وسرجين طاهر وبيض وصيد

لا سيما حين خمس ويقطع بلؤلؤ وهو الدر وبطير الطيب وقرد وباغة منه ابو حنيفة خلافا

وسرقة مجنون وناثم والصبي لا يمنع ولو كان كبيرا وقطع علي رضي الله عنه من الكف

وفي نسخة وقطع علي الكف بدون كلمة من اشار بهذا الى الاختلاف في محل القطع

وقد اختلف فيه حقيقة اليد فقيل هي الاصابع والكف الى المنكب وقيل من المرفق وقيل من الكوع

وقيل من اصول الاصابع حجة الاول ان العرب تطلق اليد على ذلك وحجة الثاني

اية الوضوء فيها اليكم الى المرافق حجة الثالث اية التيمم على القراءتين فامسحوا

بوجوهكم وايديكم منه وبينت السنة كما تقدم في باب انه صلى الله عليه وسلم مسح على

كفيه فقط واخذ بظاهر الاول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب والاشهر

جماعة والثاني لا يعلم من قال به في السرقة والثالث قول العامة ونقل ابن حزم

الاجماع والرابع نقل عن علي رضي الله عنه ورد بانه لا يسمى مقطوع اليد الا ما فوق

من مفصل الاصابع وعجب هذا الاختلاف ووقع المصنف في محل القطع فقال بالاول

الخوارج وهم محجوجون باجماع السلف على خلاف قولهم والزمم ابن حزم المخالفة بالقطع

من المرفق فيما سلم الوضوء وكذا التيمم عندهم فان هو اولى من فيما سبق فيه

المصير على نصاب السرقة ونقد القاضي عياض قول الثاني واحتج الجمهور الاخذ بأقل

ما يطلق عليه الاسم لان اليد قبل السرقة كانت محرمة فلما جاز النص بقطع اليه وكانت

تطلق على هذه المعاني وجب الاقتصار على الاقل المتيقن وهو كوعه بها الا بمتيقن

الكف وانا الاخر عن علي رضي الله عنه فوصله ابن ابي شيبة من مرسل رجاء بن

حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل واورده ابو الشيخ في كتاب حد

السرقة من وجه اخر عن رجاء عن عدي رفعه مكذوب ومن طريق وكيع عن سفيان

عن ابن الزبير عن جابر رفعه مثله واخرج سعيد بن منصور عن حماد بن ابي سليمان

عن ابراهيم قال كان عمر رضي الله عنه يقطع من المفصل وعلي رضي الله عنه يقطع

من شطر القدم وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سمرة بن سعيد ابي عبد الرحمن

قال رايت ابا جعفر مقطوع اليمين من المفصل نقلت من قطعك قال الرجل المطاع

علي رضي الله عنه اما انه لم يطلعني في كتابه الا مخوف ان عليا رضي الله عنه

كان يقطع من يسار السارق الظفر والنصر والوسطى خاصة ويقول استحيي من سائه

ان اتركه بلا عمل قال الحافظ العسقلاني وهذا يحتمل ان يكون بقي الكف ويحتمل ان

تقطع الكف والاصابع الثلثة ويحتمل ان يكون بقي الكف ايضا فانه الاول لما نقل

البخاري انه قطع من الكف وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل اي

مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى ابن المنذر وجماعة نفي ما يجمع عليه والمعنى فيه ان

البطش بالكف وما زاد من الزوائد تابع والذاهب في الكف دية اليد وقال ابن المنذر

عن بعضهم قطع اليد من الابط وهو بعيد عجيب وقال قتادة في امرأة سرقت
فقطعت شمالها ليس لأذكى ان فيها قطع بعد ذهاب يمينها وعبد الرحمن
ابن مهدي الواسطي عن عوف الاعرابي عنه كذا قال المغلطاي في شرحه وقد اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي لا يزاد على ذلك وقيه الحث
وكان الشافعي يحتج الكعبي اذ سئل عن سارق قدم يسرى يقطع فقدم يمينه فقطعت
لا يزاد على ذلك واشار المصنف بذكره الى ان القاعس ان اول شيء يقطع من
اليد اليمنى وهو قول الجمهور وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما واضح
سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم قال هي في قراءتنا يعني اصحاب ابن مسعود وفي
فيه القاضي عياض الاجماع والقراءة الشاذة تجيء الواحدي الاحتجاج بها وقيس شيء من قال
اذا قطع اليسار اجزأت كما هو نقل عن قتادة وبه قال ابن الماجشون واذا تعمد
القاطع قطع يساره وجب القصاص على القاطع وقال مالك ان كان عمدا وجب القصاص
على القاطع وجب قطع اليمين وان كما خطأ وجبت الدية وجزء من السارق وكذا قال
ابو حنيفة اذا خلط القاطع قطع اليسرى اجزأ تجزئ عن قطع اليمين ولا اعادة عليه
وعن الشافعي احد على القاطع الخطي الفدية وفي وجوب اعادة القطع قولان
عند الشافعي وروايتان عند احمد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابو
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابن
شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية قال الدارقطني في العلل
اشتهر ابراهيم بن سعد وسائر من رواه من ابن شهاب عن عمرة وروى يونس عن
فزاد مع عمرة عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع
اليد اه والسارق في ربع دينار اه في سرقة ربع دينار ذهبا فصاعدا نصب على الحال
المؤكدة قاله ابهب ربع دينار حال كونه صاعدا الى ما فوقه وفيه رد ما روي في رواية مسلم
عن سليمان بن يسار عن عمرة قالوا فقه وقال صاحب المحكم يختص هذا بالفضة ويكون ربع
دينار فما فوقه ولا يجوز الواو وقال ابن حجي هو منصوب على الحال المؤكدة كذا قاله ولو زاد لم يكن كاذبا
والحجة للشافعية بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل في القطع ونصف فيه لا ما سواه وقالوا
وحديث ثمن المجن واثنا كان ثلثة دراهم لا يضاف في حال الا فرقة وفيه رد ما روي في رواية مسلم
عن سليمان بن يسار عن عمرة قالوا فقه وقال صاحب المحكم يختص هذا بالفضة ويكون ربع
دينار فما فوقه ولا يجوز الواو وقال ابن حجي هو منصوب على الحال المؤكدة كذا قاله ولو زاد لم يكن كاذبا
والحجة للشافعية بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل في القطع ونصف فيه لا ما سواه وقالوا
وحديث ثمن المجن واثنا كان ثلثة دراهم لا يضاف في حال الا فرقة وفيه رد ما روي في رواية مسلم
عن سليمان بن يسار عن عمرة قالوا فقه وقال صاحب المحكم يختص هذا بالفضة ويكون ربع
دينار فما فوقه ولا يجوز الواو وقال ابن حجي هو منصوب على الحال المؤكدة كذا قاله ولو زاد لم يكن كاذبا
والحجة للشافعية بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل في القطع ونصف فيه لا ما سواه وقالوا
وحديث ثمن المجن واثنا كان ثلثة دراهم لا يضاف في حال الا فرقة وفيه رد ما روي في رواية مسلم
عن سليمان بن يسار عن عمرة قالوا فقه وقال صاحب المحكم يختص هذا بالفضة ويكون ربع
دينار فما فوقه ولا يجوز الواو وقال ابن حجي هو منصوب على الحال المؤكدة كذا قاله ولو زاد لم يكن كاذبا
والحجة للشافعية بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل في القطع ونصف فيه لا ما سواه وقالوا
وحديث ثمن المجن واثنا كان ثلثة دراهم لا يضاف في حال الا فرقة وفيه رد ما روي في رواية مسلم

ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله
عليه وسلم عشرة دراهم مطابقة للترجمة لفظ الترجمة المقدر وفي كم يقطع فاقتضى ان قدرا
ايضا وكذا ابو داود والترمذي فيه والنسائي في القطع وابن ماجة في الحدود وابن
ابن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري واليها وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم
ومعمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انما سماه عبد الرحمن
ابن خالد وهو ابن ساتر فوصفه الزهري في الزهرة بأنه عن عبد الله بن صالح عن الليث
عنه نحو رواية ابراهيم بن سعد قال الحافظ العسقلاني وقرأت بخط مغلطاي وولده
شيخنا ابن الملقن ان الذهلي اخرجه في علل حديث الزهري عن محمد بن بكر وروح بن
عبادة جميعا عن عبد الرحمن هو ابن الزبرقان لا وجود له بل ليث له روح ولا محمد بن بكر
من عبد الرحمن رواية اصلا انتهى قال العيني اراد بمختلف صاحب التوضيح وشيخ صاحب
التوضيح هو ابن سلام لا وجه من وجوه الاول انه ناف والثبت مقدم والثاني ان عدم
الطلاع على ذلك لا يستلزم عدم اطلاع صاحب التوضيح عليه والثالث ان قلة الفهم لصاحب
التوضيح مع انه شيخ شيخه عجز فقط فلا يدرك كلام شيخين عارفين بهذه الصنعة مع الطلاعها
على كتب كثيرة من هذا الفن ويضي الى كلام من يطعن في الكاكبر هو اكبر الاربع ان نفى رواية
ورواية محمد بن بكر عن عبد الرحمن بن خالد يحتاج الى معرفة تاريخ وفاتهم فلا يحكم بذلك بأول
رواية متابعة ابن ابي الزهري له صححها ابو علوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن
سعد عن ابن ابي الزهري فلم يذكر متابعة واما متابعة معمر فوصلها احمد وابن عبد الرزاق عنه
واخرجه مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم وابن محمد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر
لكن لم يسق لفظه واسقط الناسخ والظن تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا حدثني
سليمان بن ابو اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي بن اخت الامام
مالك بن انس وصهره على بنته عن ابن وهب عبد الله المصري عن يونس الايلي بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن
كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع اليد في
ربع دينار وهذا ايضا صحيح به الى قوله في قطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا حدثنا
وقد روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
تقطع اليد في النبي صلى الله عليه وسلم في ربع الدينار فصاعدا وسفيان امام عالم وربع زائد حجة
ثبت بمجيء عن ستة حدثنا ومطابقة للترجمة المقدر كسابقه سواء سواء حدثنا عمران
ابن ميسرة هو المنيعي البصري يقال له صاحب الاديم ثقة حدثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد البصري قال حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم البصري عن يحيى وفي رواية ابن ذكوان
عن يحيى بن كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع
بالجيم في رواية ابي ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة في ربع دينار وهذا طريق اخر لحديث
مختصرا اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا
والنسائي من طريق عبد الله بن ابي بكر عن يونس بلفظ والسارق في ربع دينار فصاعدا
واخرجه الطحاوي من رواية جماعة من عمرة موقوفا على عائشة رضي الله عنها قال يحيى
وفي رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصدوا في رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا رواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة
بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربع دينار وقالت الحنفية اثر هذه
الاحاديث التي فيها القطع بالعشرة لانها لا تبيح القطع فيما دونها بهيمة وغيرها بخبر الخلاف
من خبر الاباحة وهذا الطب على لفظ العقلي في الكلام في هذا المقام وهو طويناه للاختصار
الى المسألة حدثنا ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة والد ابي بكر العبسي
الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وبالمهملة
عن هشام في رواية ابي ذر زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرتني عائشة
ان نبيء والاقراء عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون متعلق بمن لا بالقطع وهو الاختفاء
والاختفاء فيما يحاذر منه والمستتر وكسرت سيدنا لانه الذي ذلك مجفة بفتح الحاء المهملة والجيم
والفاء عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب وتغشى بالجلد وترس بضم التاء
وسكون الراء بعدها مهملة هو الجحفة الا انه يطلق فيه بين جلدين وقيل بالعكس وهو على الاول
اولى لخبر للشك وهو المعتمد والشك من الراوي ولم يعين فيه مقدار ثمن هذا المجن
فيحتمل ان يكون قيمته ربع دينار او عشرة دراهم فلا يقوم به مجفة لاحد فيما ذهب اليه
والغالب ان قيمته لا ينقص عن ربع دينار وهذا طريق اخر ايضا في حديث عائشة وعلى الشك
وقد اخرجه مسلم في نحو ايضا حدثنا عثمن محمد بن ابي شيبة محمد بن عبد الرحمن ابن ابي شيبة
الحزامي بن رؤاس بن كلاب الكوفي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق عن عثمن ايضا حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن يقطع يد السارق في ادنى اقل من سرقة
مجفة لا ترس بالشك كل واحد منهما اي من المجفة والترس وكل واحد منهما اضافي مرفوع
على انه مبتدأ وقوله ذو ثمن خبره والتنوين في ثمن للتنكير والمراد به ثمن يرغب فيه عاما في النوع الذي
انه كما فهمه عروة راوي الخبر وليس المراد شخصا بعينه وكل مجفة بعينها والمراد بالجنس الذي
القطع كان يقع في كل مجن بلغ ثمن المجن كثيرا او قليلا والاظهر والاقرب ان يكون غالبا وقيل
فيما دونه وقال الحافظ العسقلاني وكان كل واحد منهما اي من المجفة والترس وكان واحدا فيه لفظ كان والصحيح
ذا ثمن ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وانا اظن ان الكلام مرفوع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما
ذو ثمن بالرفع وتوجيه على تقدير ضمير الشان كان الشأن وتعقبه العيني بانه تكلف في رواية
حميد عن هشام فقال ما نصه وقال في بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن اذا الظاهر كان ضمير
ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وانا اظن الكرماني لما لم يعرف قال العيني قلت انا اظن
منهما لما بعده وانا اقول هذا القائل كذا ثبت في الاصول معنى العبارة التي ذكرناها يعني قوله في رواية
حميد عن هشام وكل واحد كلام اضافي مرفوع على انه مبتدأ وقوله ذو ثمن خبره لانها على الطاهر
المسألة عن الرؤية وقد اشير اليه الى تقدير بركتي وان كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ
فيه سلم ايضا لان شك هذا الراوي يجتمع فيه الى ثلاثين غالب ظن الناسخ بالبلاغة انتهى وهذا
ذهول لان الحافظ العسقلاني ان كان ذكر في روايته اسامة التي رواية حميد والد في نسخة
عبدة والحفظ ورواية ابن اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين الذكر والحذف ولا ادري قوله
فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن وقد ذكر العيني رواية ابي اسامة بلفظ على عادته وتوجيهها
وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كذا قرره الامام القسطلاني ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة كما سبقه وقد اخرجه النسائي في القطع رواه ابو داود الحديث الذكور ترجمة ابن
الجارود الكوفي ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي عن هشام عن ابيه

عن ابيه مرسلا لانه لم يرفع اسناده وقال الكرماني لعله خلاف الاصطلاح المشهور
في المراسيل انما رواية وكيع فاخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن هشام
عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان
المجن يومئذ ثمنه دلم يكن يقطع في الشيء التافه واما رواية ابن ادريس فاخرجها
الدارقطني في العلل والبيهقي من طريق يوسف بن موسى عن جرير وكيع واغلبانه
ابن ادريس غلط منهم على هشام عن ابيه فذكر مثل سياق ابي اسامة سواء وزاد
ولم يكن يقطع في الشيء التافه وقوله رواه وكيع الى اخره موصول عن طريق ابي اسامة عنه
ابي ذر حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يوسف بن موسى انا ابن راشد بن
خال القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام
ابن عروة اخبرنا قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى اقل من ثمن
ترس بيان لجحفة بتقديم الحاء على الجيم والفتح فيهما وكان كل واحد منهما ذا ثمن
بنصب ذا في الاصول المعتمدة وهي مصححة في الفرع على كشط فقد معنى فيه الكلام
انتهى وهذا طريق اخر في حديث عائشة رضي الله عنها واخرجه مسلم ايضا حدثنا اسحاق
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع اي امر بقطع يد السارق بحذف
المفعول في سرقة مجن حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب اعرابه مبتدأ خبره ثلاثة دراهم
قال ابن حجر لم يرد به عن ابن عمر الا نافع وقال ابن عبد البر هو جمع حديث روى
ذلك وروى الطحاوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان قيمة المجن الذي
قطع به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مثله ولما وقع الاختلاف في مقدار قيمة المجن ضبطه في ذلك فعلم ان القطع لا فرق
جميع عليه وهو عشرة دراهم او دينار او قد روي عن علي رضي الله عنه هو الذي يشهد
قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان مما يقل ثمنه كالبيضة ويحتمل غير ذلك ولم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم باشر القطع بنفسه وهذا مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم
واخرجه الطحاوي من نحو طريق معلق تابعه محمد بن اسحق يعني عن نافع في قوله
ثمنه وقد وصل وجه المتابعة الاسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك
ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر كلهم عن نافع من النبي صلى الله عليه وسلم انه
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث اي ابن سعد الامام حدثني بالافراد نافع
قيمته اراد ان الليث رواه عن نافع كما مالك الا انه قال قيمته وقال قوله ثمنه وصله مسلم
عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قتيبة الشيء ما انتهى اليه الرغبة فيه ومن
رواه بلفظ الثمن فقد جوزه ويحتمل ان يكون القيمة والثمن كانا جنسا مستويين في رغبة
المتابعة وقول الليث كما بيان في رواية ابي ذر بها حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء اسماء العتكي عن نافع مولى ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة
مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا طريق اخر في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث من افراده
حدثني بالافراد محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثني بالافراد
نافع مولى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وبهذا طرق الحوفي حديث عليه انه بن عمر رضي الله عنهما
واخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه نحوه حدثني بالافراد في رواية الى ذر حدثنا ابو نعيم بن
المثنى الهواي المدني قال حدثنا ابو نعيم بفتح الفاء والعين وسكون الميم انس بن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف عن نافع ان عليه الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وآله راهم جمع درهم بكسر الراء وفيه ثلاث لغات اشهرها فتح الهاء والثانية كسرها والثالثة
درام بزيادة الف بعد الهاء قال الشاعر ولو ان عندي مائتي درهم درام بحذف الهاء فيها
غانما حمى وهذا طريقا فرايضا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو من افراده وقد وقع
بانا يعقد محمد بن اسحق وقال الليث حدثني نافع قيمته في رواية غير ابي ذر وقد سبق
في رواية ابي ذر عقيب حديث اسمعيل حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا ابو عثمان سليمان بن
مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن السارق فيه جواز لعن غير المعين
من العصاة ثلاثة لعن الجنس مطلقا او المراد منه الابانة والخذلان كما تقدم لعن السارق
عنده وفي رواية فخذلان انه حتى قطع في المجن الذي قيمته ربع دينار
فصاعدا اقتطع يده وجه مطابقة هذا الحديث بعد ما ذكره في باب لعن السارق اذا
لم يسم يمكن ان يكون السارق حالة البيعة والحبل المذكور فيها القطع فما يبلغ قيمته ربع
دينار او عشرة دراهم على الاختلاف بعوينة الاحاديث المذكورة في هذا الباب في
ضمن هذا الحديث باب توبة السارق اذا تاب هل تقبل توبته وفي رفع اسم الفاسق
عنه حتى تقبل شهادته تمام الحديث الباب يدل على الاول توبته تقبل شهادته
رضي الله عنها فاتت وحسنت توبتها فاذا كان كذلك تسمع شهادته وقد اختلف
العلماء في قبول شهادته في كل شيء حاكمه فيه وفي غيره فقال مالك في القذف والزنى
والسرقة وغيرها اذا تابوا قبلت شهادتهم اذا زادوا في الصلاح وحسنة تقبل في كل شيء
الا في القذف والزنى والسرقة وقال اصحابنا الحنفية لا تقبل شهادة القاذف وان تاب
وحسنت توبته وحالته نقل البيهقي عن الشافعي انه قال يحتمل ان يسقط عنه حق من قذفه
بالتوبة فاما عن الله تعالى فلا يسقط شيء من الحدود وذهب الطحاوي لا يسقط الا القطع
لو رود النص فيه حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة ابي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في ربع دينار اي فاطمة المخزومية كما مر كانت عائشة رضي الله عنها تأمر السارقة المذكورة
وكانت تأتي بعد ذلك اي الى عائشة فترفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنها وقبول شهادته
فيصدق الى حالة التي كان عليها وهو مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث بالتمام
في الشهادات حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء
نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج وقال الجوهري هو ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه
كذلك وهو المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضي مكة قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة وقيل الى الثمانية فقال صلى الله عليه وسلم بايعكم



ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا
ببهتان بكذب يبهت سامعه اذا يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنى تفترونه بين ايديكم
وارجلكم اي من قبل انفسكم لكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما
وفي رواية ابي ذر ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنة نهبا ام لا ومن وفى
بالتخفيف وشدة الفاء ثبت على العهد فاجره على الله فضله وعده بالجنة ومن
اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فاخذ به اي العقوبة ان لم يتب بان اقيم عليه الحد فهو
له العقاب كفارة فلا يعاقب عليه في الآخرة اظهر ابن بطاله به من دنس المعصية واذا
وصف بالتطهير مع التوبة علم ان مكان عليه قبل قبلت شهادته ومن ستره الله فهو
مفوض الى الله ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله هو البخاري
واما باب السارق حين يسرق فلا يطلق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قطعت يده
شهادته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذلك في الحدود واذا تاب اصحابنا قبلت
شهادته ومن ثم اجازوا شهادة القاذف بعد توبته وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك
وابو حنيفة لا تقبل وتمام الكلام فيه آنفا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من اقيم عليه الحد وصف
بالتطهير فاذا انضم الى ذلك انه تاب فانه يعود الى ما كان عليه فيقتضي ذلك قبول
شهادته وقد مضى الحديث في كتاب الايمان عقيب باب علامة الايمان والله الموفق
وهو المعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المحاربين

بكسر الراء من اهل الكفر والردة زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه الحد في الزنا او القذف
او السرقة فيهرب فيحارب الله ورسوله ويسعى في الارض فسادا اي بقطع الطريق
والسعي في الارض بالفساد كما يأتي في الباب الذي يليه وهو المراد هنا على ما وقع في
كلام الزمخشري وغيره وقال ابن بطال اراد بالمحاربين قطاع الطريق وهو قول اكثر
العلماء وبه قال الجمهور ثبتت البسملة هنا في رواية المستملي وحده وسقطت في رواية
الباقين وهو الصواب لان ما قبل هذا ليس من كتاب المحاربين وانما هو من كتاب
الحدود وبين كتاب المحاربين وبين كتاب الحدود ثلاثة كتب الديات والاشربة والطلاق
وبين كتاب المحاربين وبين كتاب الحدود ثلاثة ابواب الحدود ذكر ان المصنف ترجم كتاب
الحدود ومدة رسمه بحيث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقيد ذكر السرقة والشرب لكونهما
كثيرا يتعلق بهما فجمع في ابواب شتى بالسرقة كما ذكر فلا زائد يليق ان تثبت بابواب الزنى
على وفق ما جاء في الحديث الصحيح ان يقدم على كتاب المحاربين نوعا
ان يوخره ليعقب باب استتابة المرتدين فانه يليق ان يكون من جملة ابوابه وهو اربعون بابا
عقب الف الحرابة فانه تتمة لشيء من ذلك في باب اسم الزنا وهو يستوفيه ووقع في رواية
النسفي زيادة وقد يرخص بها الاشكال وذلك انه قال بعد قول من اهل الكفر والردة وممن
يجب عليه الحد في الزنى فان كان ذلك محفوظا فكان ضم حد الزنى الى المحاربين لما فيه من
النقص في بعض صوره بخوف الشرب والسرقة وعلى هذا فالواو في ان يقتلوا لفظ كتاب باب
ويكون الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود التي وتعقبه العيني بان ما قاله من انه شاء
عقب على الذين سمعته بكتاب المحاربين من المستملي وحده بعيد جدا لان قوله واعلى من ضبط بعد
كتاب من حين الف المحاربين الى يومنا هذا لا سيما الطابع خلق كثير من الاكابر المحققين والاقبال
الشرع عليه والاعتناء به في ضبط حدوده والزجر عما هو موجب له ان كتاب الحدود الذي فيه النسفي على
ابواب شتى هو كتاب الزجر عن الزنى والسرقة وشرب الخمر ومعاقبة من ارتكبها في عاريته ان ورسوله
ويسعى في الارض فسادا ثبت في رواية النسفي كما قال بابان قوله وعلى هذا فالواو في انه بدل لفظ تبع
باب ويكون الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود وفيه ان فيه ابوابا لا تتعلق لها الا بعيد
بالمحاربين فحينئذ ذكره بلفظ كتاب اعلى لا نزيد على هذين بل ابواب فاعلم فهو قول الله تعالى فيسعون
الواو والجزء في رواية ابي ذر قول الله تعالى بالمد في الكسائي انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله اي يكاربون اولياءه كذا قدره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون

رسول الله تو محاربة المسلمين في حكم محاربة الله المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما
ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع
موقع الحال اى يسعون في الارض مفسدين او مفعول له اى يحاربون ويسعون لاجل
الفساد وخبر جزاء قوله ان يقتلوا او ما عطف عليه اى قصاصا من غير صلب ان فردوا
القتل او يقتلوا مع القتل المجموع بين القتل واخذ المال وعلى بتل وبصلب او يصلب
حيا ويترك ويطعن حتى يموت خلاف ان يقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا
من غير خوف حال من الايدى والارجل لا مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى او ينفوا
من الارض اى ينفوا من بلد الى بلد وفسر ابو حنيفة رحمه الله النفى بالحبس والتضييق والتعزير
فالامام مخير حين يظهر عليهم بين هذه العقوبات في قاطع الطريق وسقط في رواية ابى ذر من قوله
ويسعون الى آخره وقال بعد قوله ورسوله الآية نظم كلام البخارى انه يريد بالذين
يحاربون الله ورسوله في الآية الكريمة الكفار لانقطاع الطريق وساق حديث العرنيين وليس
فيه تصريح بذلك ولكن اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره قال
قتادة اتت هذه الآية انا نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ووقع مختصرا
في حديث ابى هريرة رضى الله عنه وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري
قال ابن بطال وذهب جمهور الفقهاء الى انها نزلت بحكم المسلمين فيمن خرج من المسلمين فسعى في الارض
بالفساد وقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الرأى وممن ذهب الى ان حكم
ابن الفساد وقيل نزلت في اهل الذمة الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا
العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع هلال بن عويمر وابو برزة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين
عليه من مر بهلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهلال قوم من بني كنانة يريدون
الاسلام فمنعهم هلال من سلمه من قومه هلال بن عويمر شاهرا فقتلوهم واخذوا اموالهم
فنزل جبريل بالقصة وامره ان يأخذ العهد الذى بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
ان الآية نزلت في اهل الكفر والردة وقيل
ان الآية نزلت اولا فيهم وهي تتناول بعمومها من فعل فعلهم من المحاربة والفساد
في الارض من المسلمين وغيرهم ولكن عقوبة الفريقين مختلفة قال كما قال ابراهيم
الامام فيهم اذا ظفر بهم وان كانوا مسلمين فعبيد قولان احدهما هو قول الشافعي المكره
ينظر في حاله فمن قتل قتل ومن اخذ المال قطع ومن قتل واخذ صلب ومن لم يقتل ولم يأخذ
مالا نفى والمكره في الاسلام مخير فيه وجعلوا التغريب نفيا كما يراه الامام من الرأى والسلاح والخوف
السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا كان الامام مخيرا فيه فان رأى ان يقتله او يصلبه او يقتله
ويصلبه او رجلا من خلاف او ينفيه فعل كما فعل والتخيير وقع في الاول والآخر واختلفوا
في المراد بالنفي في الآية فقال مالك والشافعي يخرج ممن بلد الى بلد آخر وزاد مالك
فيحبس فيها وعن ابى حنيفة ان يحبس في بلده ويكتب الى السلطان في البلد ليعزره ويحبسه
مع الحبس اقامة فهو عنده النفي فان حقيقة النفي الاخراج من البلد لانه ابلغ في الردع واعظم
الوطن قريب من القتل قال الله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
فقاربه بالقتل وحجة ابى حنيفة انه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلد الآخر فلا تنفصل عنه
مالك بانه يحبس فيها حتى تأتي التوبة بخلاف مفارقة الوطن خفة فاذا
عبد الله المكي بن المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموى قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد
ايضا ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ارجع على القضاء
بالبصرة فهرب الى الشام فاقام بها سنة اربع وقيل خمس وماتة في ولاية يزيد بن عبد الملك

عبيد الملك عن انس رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر
من عكل او قال من عرينة فاسلموا فاجتووا المدينة بفتح الجيم وتشديد الواو والمد اى
مرضوا من الجوى بالقصر وهو داء يصيب الجوف وهو المراد هنا او اكثر هو الاعم فشكوا
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا يعنى الابل فتصيبوا من
البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم
واستاقوا الابل فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم لما ارتفع النهار وحسر
عن الشمس فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة وكسر الميم
اى فقأ اعينهم بحديدة محماة حتى ماتوا وفي رواية ابن ذر واستاقوا الابل فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم
فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم فقأ اعينهم ثم
تركهم بالحرة حتى ماتوا وفي رواية ابن عساكر فسمل بالتشديد للتكثير وفي رواية
حتى ماتوا او ما شك الراوي وفي رواية ابن ابي شيبة فما حسم حتى ماتوا بفتح الحاء
المهملة وكسر السين المهملتين اى لم يكو موضع القطع بشيء يقطع الدم من حسمت
الدابة اذا كويتها بالحديد لتقف عن الجري ظاهره من جهة العموم وقد مضى الحديث في كتاب
الوضوء في باب ابوال الابل والدواب وسيعيد الكلام فيه مستوفى في باب

## لم يسمل النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من اجل المرة حتى مثل بهم

المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وبفتحهما لغتان حكاهما الكسائي بفتح الميم والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة الكي بالنار وقطع الاعضاء وحسمت الدم اوقفته بالنار فانقطع وحسمت العرق بعملته اذا حبست دم الجراحة بخشبة ان يسيل قال الاوزاعي فكان
ان لم تقطع اليد بعد القطع في ربع حارة قال الحافظ العسقلاني هذا من صور الحسم وليس
محصورا فيه واما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب ان يحسم لانه لا يأمن معه الالتطاط غالبا
بترف الدم قاله ابن بطال وقال وانما لم يحسمهم لانه اراد بما فعل بهم حد الله تعالى

## حدثنا محمد بن المثنى

بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الزمني بضم الزاي وفتح الموحدة وتشديد الواو بعدها زاي
قال حدثنا الوليد اى ابن مسلم قال حدثني وفي رواية ابن ذراح اخبرنا بالافراد فيهما الاوزاعي
عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة عبد الله اليمامي عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع العرنيين بضم العين وسكون الراء وبالنون اسم
قبيلة او الامر بقطع ايديهم وارجلهم لما قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل قبل ان ينزل
في المحاربة انه تاسس من سمل وهو عرينة كذا وقع في كتاب القطع والسرق لا بالنون في رواية كما
من عرينة وفي رواية من سليم وهو عرينة من مجيئه انه اخو هذيم بالراء وقيل بالزاي وقيل بالنون
ان النبي صلى الله عليه وسلم انهم قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ولم يكن
قطع حتى ماتوا هذا طرف تقدم في حديث انس رضي الله عنه الآخر مختصرا باب لم يسمل النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح القاف على البناء للفعول من السقي المرتوت الحاء بالرفع على انه نائب عن الفاعل
ان النبي صلى الله عليه وسلم الذين حاربوا حتى ماتوا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
من ترجيه بالتصغير وفتح الهاء مضموم وبه وبابن خاله عن ابوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رهط عدتهم عشرة الرهط والنفر ما بين الثلثين الى العشرة ولا واحد له من لفظه من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف فيهما معروفة فاسلموا واجتووا المدينة بالجيم اى كرهوا المكث بها وفتح الفوقية والواو والاولى
وضم الثانية من الاجتواء اى اصابهم الجوى وهو داء يحدث للجوف اذا تطاول او كبر هو العام الماضي فبلغ
نبي الله صلى الله عليه وسلم فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا بابل الصدقة فيشربوا من البانها
وابوالها للتداوي فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء كانوا
كفروا بعد اسلامهم وقتلوا الراعي وساقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم بالتشديد للتكثير وفي رواية ابن ذر واستاقوا الابل
بحذف الفعول وفي رواية ابن ذر وكانوا سرقوا فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم فاتى بهم فقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم فقأ اعينهم ثم
تركهم بالحرة حتى ماتوا وفي رواية ابن عساكر فسمل بالتشديد للتكثير فقطع ايديهم وارجلهم ثم
لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اى لم يكو موضع القطع بشيء يقطع الدم من كلم
حتى ماتوا او مطابقة الحديث للترجمة من جهة العموم وقد مضى الحديث في كتاب
الوضوء في باب ابوال الابل والدواب وسيعيد الكلام فيه مستوفى في باب

## لم يسمل النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من اجل المرة حتى مثل بهم

المثلة بضم الميم وسكون المثلثة الكي بالنار وقطع الاعضاء وحسمت الدم اوقفته بالنار فانقطع وحسمت العرق بعملته اذا حبست دم الجراحة بخشبة ان يسيل قال الاوزاعي فكان
ان لم تقطع اليد بعد القطع في ربع حارة قال الحافظ العسقلاني هذا من صور الحسم وليس
محصورا فيه واما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب ان يحسم لانه لا يأمن معه الالتطاط غالبا
بترف الدم قاله ابن بطال وقال وانما لم يحسمهم لانه اراد بما فعل بهم حد الله تعالى

## حدثنا محمد بن المثنى

بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الزمني بضم الزاي وفتح الموحدة وتشديد الواو بعدها زاي
قال حدثنا الوليد اى ابن مسلم قال حدثني وفي رواية ابن ذراح اخبرنا بالافراد فيهما الاوزاعي
عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة عبد الله اليمامي عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع العرنيين بضم العين وسكون الراء وبالنون اسم
قبيلة او الامر بقطع ايديهم وارجلهم لما قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل قبل ان ينزل
في المحاربة انه تاسس من سمل وهو عرينة كذا وقع في كتاب القطع والسرق لا بالنون في رواية كما
من عرينة وفي رواية من سليم وهو عرينة من مجيئه انه اخو هذيم بالراء وقيل بالزاي وقيل بالنون
ان النبي صلى الله عليه وسلم انهم قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ولم يكن
قطع حتى ماتوا هذا طرف تقدم في حديث انس رضي الله عنه الآخر مختصرا باب لم يسمل النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح القاف على البناء للفعول من السقي المرتوت الحاء بالرفع على انه نائب عن الفاعل
ان النبي صلى الله عليه وسلم الذين حاربوا حتى ماتوا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
من ترجيه بالتصغير وفتح الهاء مضموم وبه وبابن خاله عن ابوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رهط عدتهم عشرة الرهط والنفر ما بين الثلثين الى العشرة ولا واحد له من لفظه من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف فيهما معروفة فاسلموا واجتووا المدينة بالجيم اى كرهوا المكث بها وفتح الفوقية والواو والاولى
وضم الثانية من الاجتواء اى اصابهم الجوى وهو داء يحدث للجوف اذا تطاول او كبر هو العام الماضي فبلغ
نبي الله صلى الله عليه وسلم فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا بابل الصدقة فيشربوا من البانها
وابوالها للتداوي فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء كانوا
كفروا بعد اسلامهم وقتلوا الراعي وساقوا الابل فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم فاتى بهم فقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم فقأ اعينهم ثم
تركهم بالحرة حتى ماتوا وفي رواية ابن ذر واستاقوا الابل بحذف الفعول وفي رواية ابن ذر وكانوا سرقوا فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم فاتى بهم فقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم فقأ اعينهم ثم
تركهم بالحرة حتى ماتوا وفي رواية ابن عساكر فسمل بالتشديد للتكثير فقطع ايديهم وارجلهم ثم
لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اى لم يكو موضع القطع بشيء يقطع الدم من كلم
حتى ماتوا او مطابقة الحديث للترجمة من جهة العموم وقد مضى الحديث في كتاب
الوضوء في باب ابوال الابل والدواب وسيعيد الكلام فيه مستوفى في باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية ابي ذر قال يا ايها الا ان تحفظوا يا بني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقطت الصلاة في رواية ابي ذر قال الحافظ العسقلاني فيه تجوز به وحسن في الكلام يقتضي
ان يقول يا بني او لكنه يقول كبير القوم يقول كلموا الامير فكلموه فانه ترك الخليفة امير المؤمنين
يريد بهم كما يكذا وتعقبه العيني بانه ليس فيه تجوز بل فيه التفات وقيل فيه مراعاة ان الصدقة
وتجب بانه صلى الله عليه وسلم كان انما ابل ترعى هي وابل الصدقة في جهة واحدة فتؤخذ كل
من الصنف الذي هو على الصنف الآخر قوقيل بل الكل ابل الصدقة واضافتها الى اضافة بعضها
كقولها غنم بكم وثوبها الا قال ما ذكر فريبا من تفضيل آل محمد لانهم كانوا لا يأخذون ولو على سبيل
فاخذوا الى اتى الكليبون الابل تشبيرا من ابانها وابو الهاجي بكسر الهاء من الداء وسمي ابو
المهزال وقفوا في رواية ابي ذر عن الكشميهني فقتلوا الراعي اسمه يسار رضي الله عنه
واستاقوا الذود بفتح الذال المعجمة بسكون الواو بعدها دال مهملة من الابل وهي من الثلثة الى
العشرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم العن بالصاد المهملة اخره خاء معجمة وبالرفع على الفاعلية
اي لعنتهم قتلة وهو من الاحاد وفي بعض النسخ الصحيح بصيغة المفعول ايضا فيجوز والطلب بفتحتين مع الطاء
في اثارهم فلما ارتجل بالراء والجيم بفتح الميم اي فلما ارتفع النهار حتى اتى بهم النبي صلى الله عليه
وسلم فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها بالحاء المهملة وقطع ايديهم وارجلهم
وما حسمهم بالحاء والسين المهملتين اي ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم
كانوا كفارا فارادا بذلك تعذيبهم ثم القوا بفتح الهمزة والقاف على البناء للمفعول في الحرة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود يستشفون بالماء يطلبون الماء بشربونه تداويا
بضم السين والقاف على البناء للمفعول ايضا حتى ماتوا وقيل ليس فيه ان صلى الله عليه وسلم
امر بهم ثم رحم وعدم السقي وعلى ابن بطال عن المهلب ان المحاربة في تركه استبقاهم ثم
لشدة السعي الذي اشتهم من فاعل ما كان يهتم الناس النبي صلى الله عليه وسلم اغبهم
معاقبته لانهم سملوا اعين الرعاء وانما تركهم حتى ماتوا لانه انما يفعل ذلك بمن يوجب عليه
استحقاق الابل وقتله الراعي وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هذا ايضا طريق
في حديث انس رضي الله عنه وضع له ترجمة في ترك سقي المرتدين باب سمر النبي
صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين بضم السين المهملة وسكون الميم مصدر رمضاف
الى فاعله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وفوله اعين المحاربين بالنصب مفعوله والحفظ باب
مضاف الى السمر يقال سمر عينه اذا اخرج له مسامير محماة بالنار ثم كحله به ويجوز ان يكون سمر
النبي بصيغة الماضي والنبي فاعله واعين المحاربين منصوبة وقال الحافظ العسقلاني في قوله
باب بالتنوين وتعقبه العيني لا يكون بالتنوين الا ان يقدر باب يذكر فيه سمر النبي الا ان
الصواب هو الجزم المرتب والمفرد وحده لا يتنون سمعنا قليلا من حذف في قوله بن سعيد الا بن
جبير بن ظريف ابو رجاء النخعي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا عرينة
بضم العين المهملة وفتح الراء وكسر النون بعدها تحتانية ثم هاء تانيث او رهط عكل
بضم العين المهملة وسكون الكاف او عرينة وفي رواية ابي ذر او قال من عرينة ولا اعلم الا قال من عكل
او عكلية وفي رواية ابي ذر قال من عرينة وعكل اجتووا المدينة قال في المشارق اجتووا
كرهوا المقام بها لسقم اصابهم فيها او تغير ألوانهم او بطونهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاسلموا فاستوخموا المدينة بالخاء المعجمة وكسر الواو بعدها الف فموحدة اي لم يوافقهم هواؤها
وطعامها فامرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف
حاء مهملة جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة ناقة امر ان يخرجوا اليها فيشربوا
من ابوالها وابانها حتى اذا برئوا بالجيم الاولى وبعد الراء همزة يقال برئت بالكسر برءا بالضم وبرئت
من المرض بالفتح فاذا برءوا ولبنها اي انه من المركب فقتلوا الراعي وساقوا الذود
بفتحتين وهو الابل الناهضة وهي المال الراعية وهو اكثر وينبغي هذا الاسم على لابن قال الطلاء بذكر
وانوثة يقولون هذا نعم وارد وجمع على نعمان فاشتمل على جملات والانعام يذكر وتؤنث قطع
النبي وفي رواية ابي ذر فبعث النبي صلى الله عليه وسلم غلوة بضم الغين المعجمة وسكون



سكون الواو المهملة فبعث الطلب الاسرية اسير باكر بن جابر بالطلب في فاثر بهم بالثاء
بسكون الثاء المثلثة في الفتح الباء بعدها راء اي فتبعهم وفي رواية ابي ذر عن جابر بالطلب حتى
اتى بهم اليه صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف والطاء
وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
تقطع بضم القاف وكسر الطاء على البناء للمفعول وايديهم نائب عن الفاعل وكذا اليه
عطف عليه وسمر بفتحتين وتخفيف الميم اعينهم نصب على المفعولية وفي رواية ابي ذر
وسمر بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم ارفع نائب عن الفاعل قال قال الفارسي
سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمي وشتر بالشين المعجمة والتاء المثناة فوق
بعدها راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم راء اخرى اي شق جفونهم حتى تسيل عيونهم
وفي رواية الاوزاعي في اول المحاربين وسمل بالام فقط
قال القاضي عياض وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه وقد قرئ به في السبعة
ايضا بانه فقأ العين بالحديدة المحماة والمراد بها قال تعالى فالقه بضم الهمزة على صيغة الامر
بالقرآن الارض المسبوعة خارج المدينة حال كونهم يستسقون ولا يسقون على
البناء للمفعول في الثاني وقال الكرماني وكانت فتنتهم حين يزول الحد وهو النهي عن المثلة
وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم قصاصا فيل النهي عن المثلة
قال ابو قلابة بالسند السابق هؤلاء اي العكليون او العرنيون قوم سرقوا
وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وهذا طرف اخر ايضا في حديث انس
رضي الله عنه وضع له ترجمة سمر الاعين والمطابقة ظاهرة باب فضل من ترك الفواحش
على جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فضلا او قولا وكذا الفحش والتفحش
وهذه الكلام الفاحش ويطلق غالبا على الزنى ومنه قوله تعالى ولا تقربوا الزنا
انه كان فاحشة والحاقه في الموطأ بالاب العهدية في قوم لوط بقوله تعالى
اتاتون الفاحشة ومن ثم كان حد واحد الزنى عند الاكثر وزعم المهلب ان الفاحشة
مشتركة بين الكبيرة وغيرها نظر حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف وفي رواية ابي ذر بالتشديد
الجمحي بالجيم المفتوح والحاء المهملة الساكنة البصري الفارسي الاصل وقع في رواية النسفي
حدثنا محمد غير منسوب فقال ابو نعيم الفضل في روايته الاصيلي محمد بن سلام وفي رواية الفابسي محمد بن سلام وقال
الكرماني والاول هو الصواب انه عبد الله هو ابن المبارك وابن سلام مروف
برواية عنه قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من ذلك ان لا يكون يروي الحديث
بخاص عند ابن سلام والا لزم اشتراك الجماعة في فائدة في تقرير من بهم وكثر
بها سمر فيكون كثرة الفائدة وهو لازمة قرينة في تعيينه اذا اورد التنصيص عليه فلا
وقد صرح ايضا بانه محمد بن سلام ابو ذر في روايته عن شيوخه الثلثة وكذا هو في مختصر
الشيخ من رواية كريمة وابي الوقت اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن حميد الله بن
عبد الرحمن بضم العين فيما ابن حنش بن عبد الله بن عاصم بن عمر الخطاب رضي الله عنهم عن حبيب
ابن عبد الرحمن بفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى الانصاري لكن عن حنش بن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سبعة اي من الاشخاص يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وفي رواية
بالسبعة لا مفهوم له فقد روي عن غيرها اخر تخصص من ذلك ثمانون وكوعون سبعة
الا اشارة الى باقي الزكوة او فوق سبعة مبينة اجره بقدر يوم القيمة في قدر يوم الا ظل الا
ظله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف اذ الظل الحقيقي محال في حقه تعالى لانه من
خواص الاجسام وقيل ثم محذوف اي لظل عرشه وقيل المراد منه الكشف من المكاره في ذلك
الموقف الذي تدنو الشمس من بهم ويشتد عليهم الحر وبامتهم العرق متال فلان في ظل فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى فى كنفه وحمايته امام عادل هو المتبع كل شئ من سنته وقاول اسير فاعل من قاله يقوله فهو قاول وشاب اى الكامل فى شباب شبابا فى عبادة الله زاد البخارى فى رواية حتى يرجع الى بيته حتى تؤتى على ذلك ولم يقل رجل لان العبادة فى حال الشباب اشق لغلبة الشهوة ورجل اى الثالث رجل ذكر الله فى خلوة بفتح الخاء المعجمة واللام اى وحده منفردا عن الناس او مع شئ هو وحده الا يكون معه شئ سواه ربما وفى نسخة خفيا اى من الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان فى ملأ ففاضت عيناه خالف فصار عجبة الناس كناية بديعة عن شدة البكاء لانه تعالى كان زاده البكاء فى رواية الاربعين الشوق اليه تعالى والاستار الفيض الى العين مع الفائض هو الدمع الا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دموعا كما يقال نهارك صائم اى صار عليهم تفيض من الدمع ورجل اى الرابع رجل تعلق فى المسجد بالافراد وفى رواية البخارى فى المساجد اى من شدة حبه وان كان خارجا عنه وهو كناية عن انتظار الاوقات الصلوة ليصلى بالجماعة فيه ورجلان اى الخامس رجلان تحابا اصله تحاببا فادغمت الباء فى الباء اى انه سبب لاتحادهما فى امر دينى ولم يقل فى باقى الروايات اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل اى السادس رجل دعته امرأة ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة اى ذات حسب شريف ومال الى نفسها اى مالت الى الزنى قال وفى رواية البخارى فقالت اى المدعوة له وخصه بالذكر لكثرة الرغبة فيها ورجل اى السابع رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها وفى رواية البخارى فاخفى تصدقه حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كان يتصدق على الضعيف فى صورة المستمرة منه فيدفع له مثلا ورها فجاريا وان ضعف الراصد فهو فى الصورة مبالغة وفى الحقيقة صدقة وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء او ليعلم تقدير حالة تؤخذ من قوله ورجل عدة امرأة ذات منصب فى الصلوة والزكوة والرقائق حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بضم الميم وفتح القاف وكسر الدال المهملة المشددة نسبة الى جده مقدم قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم العين الاولى وفتح الثانية وهو موصوف بالنون كما مر فى باب الوضوء وقد اورده فى الرقاق عن محمد بن ابى بكر وحده وقرنها بخليفة وساق على لفظ خليفة وهو من شواذ بخ تحويل من سنة الى اخرى حدثنى بالافراد خليفة هو ابن خياط قال حدثنا عوف بكسر الواو السابق فى السند الاول قال حدثنا ابو حازم بالحاء والمهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار الاعرج عن سهيل بن سعد بسكون السين والعين فيهما الساعدى رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من توكل اى من تكفل وقد ذكر فى الرقاق فى لفظ تضمن وبلفظ حفظ وبلفظ تعهد واصل التوكل الاعتماد على الشئ والوثوق به باجين بفتح الجيم وسكون الهمزة وفتح الفاء وكسر اللام وآخره نون اى لحييه بفتح اللام وسكون اللحاء المهملة اى ما نبتت اللحية وانكسان وجمعه بكسر اللام واثنتى لاتى اى بين رجليه واسفل لسانه واكتفى بالاشارة الى الانسان من باب ذكر المحل وارادة الحال من ضرر بها فقد سلم منا لعنة اب توكفت انكفلت له بالجنة وفى رواية البخارى ضمن لى بالجنة باسقاط موصوف بالها وضعت الرابعة توطئة لطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من تزكية الغير حسن اى تزكية حسن صحيح غريب باب الهم بالزنا بفتح الزاى جميع زنا كحصاة جمع حاص وتطلق على الزنا ايضا بالكتابة ما هو اسم الفاعل وهو الداخل فى محاربة الله ورسوله وقول الله تعالى بالهم عطف على سبيل التفسير وفى نسخة قول الله بدون الواو وعلى الاستيناف فى القرآن واولها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن ابن عباس رضى الله عنهما ان ناسا من اهل الشرك قد قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم

اتوا النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا ان الذى تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الاية وفيش نزلت فى وحشى غلام ابن مطعم وقال القاضى عالم نفى عنهم انتهاك المعاصى بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لتعاليها وانهم والشعار باقون كالحج المذكور موعود بالجامع بين ذلك وتعريفها للحقيقة باب قوله تعالى فى سورة الاسراء ولا تقربوا الزنى بالقصر على الاكثر امد لقربه فيه وهو نهى من دواعى الزنى كالنظر المحرم والقبلة ونحوها او لربه النهى عن نفس الزنى لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة معصية كبيرة مجاوزة حد الشرع والعقل وساء سبيلا طريقا وسلك طريقه وسقط فى رواية ابى ذر وساء سبيلا اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا داود بن شبيب بضم الشين المعجمة وموحدة بوزن عظيم ابو سليمان الباهلى البصرى صدوق قال ابو حاتم وقال البخارى مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ولم يخرج عنه الائمة الستة الا هذا الحديث فقط قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصرى عن قتادة اى ابن دعامة انه قال اخبرنا انس ابن مالك رضى الله عنه قال لا حدثكم حديثا لا يحدثكم احد من بعدى وذلك لانه كان آخر الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة وان بالكسر المهملة وتشديد الميم قال صلى الله عليه وسلم حتى اخبرك الساعة ان من علاماتها ان يرفع العلم موتا لعلماء وينظهر الجهل بفتح الجيم وتشديد الهاء وتخفيفها وبالنصب على البناء للمفعول اى يكثر شربه شربا فاشيا بلا مبالاة ويظهر الزنا اى يفشو ويعلن الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن النساء لكثرة اللاتى يحصل منهن الزنا ويكون خمسين وبروى خمسين امرأة القيم بفتح القاف وكسر التحتية المشددة قوامهن الذى يقوم بامر النساء ويتولى مصالحهن وفى بعض الروايات اربعين والاضافة بينهما وذكر القيل للاشعار بان شانه مفهوم العدد وقد اختلف على الراوى فى تعيين الحقيقة او المجاز فحكى بعضهم الاول وبعضهم الثانى وفى باب الصوم والمختار ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات او لا وان ذلك لكون فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول انه تزوج الا هو بفتح الواو وكسر الجيم بالشرع ومطابقة الحديث للترجمة من قوله وينظهر الزنا كان معاذ ابن جبل وبشة بضم الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن سلول بضم السين المهملة وسكون اللام الخزرجى حدثنا محمد بن المثنى ابو عبد العزيز بالنون المفتوحة والزاى البصرى المعروف بالزمن قال اخبرنا المعتمر بن سليمان التيمى المعروف بالازرق قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغر الفضل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى قال عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن فيه نفى الايمان فى حالة ارتكاب الزنى وتقتضاه ان يصير والديه اذا قابلوا الاجماع العملى على ظرفية فرع مصر على تلك المعصية فهو كالحكم بتخلف المقتضى عن مقتضيه لوجود مانعه فوجب تاويله قوله ابن عباس رضى الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاى منه الايمان عنده ارتكاب الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال كهذا وشبك باصابعه ثم اخرجها وفى حديث ابى داود والحاكم كسحابة صحيح من طريق سعيد المقبرى عنه سمع ابا هريرة رضى الله عنه رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن مجرة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه رفعه من زنى او شرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخمر يخرج اتمة من الايمان كما يخلع الانسلخ قميصه عن رأسه قال نعم اليه المركب من ذلك
عادا ايه الايمان كما او استشكل بين اصابعه والخبر اظهره من طريق نافع بن جبير بن مطعم
عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال ذا تأويل جميع
الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا خرج عن الفعل عند وتوبته هي المضروان اصر
منه لكن ليس في كمن باشر الفعل كالسرقة منه وقال الطيبي يحتمل ان يكون
المراد نقص من الايمان للجاز وهو المعتبر عنه في الحديث الاخبار بالشيء وقد سبق توجيه
الجاز من الايمان فيكون النقدير لا يزني الزاني حين يزني الى آخره وهو يستحيي من الناس
لو استحيى منه وهو بعيد انتهى ما حاله لم يرتكب ذلك منه والى ذلك يشير كلام ابن عباس
رضي الله عنهما بتشبيك اصابعه ثم اخرجها ثم اعادها اليها ثم قال ابو هريرة هو ابن ابي ايمن
قال حدثنا شعبة الاعمش المحاجي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن
ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اي كاملا وهو تحول على المستحيل
العدم والتحريم او هو بمعنى النهي او انه نشأ به الكفر في عامة موقع الشبيه انه مشابه لمن
قاله في ذلك والحالة لكف عن المعصية ولو تحالي فعله ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن والتوبة معروضة على فاعلها بعد ذلك لعين ان باب التوبة مفتوح
عليهم بعد فعلها وقد تضمن الحديث التحذير من ثلثة امور اعظم اصول المفاسد واضدادا
من اصول المصالح وهي سباعة الزوج للحرمة وما يؤدي الى اختلاف العقل فخص لفظ الكفر
في الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها اقرب في قوله لا يزني الزاني
الى آخره وقد اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في القطع حدثنا محمد بن علي هو الصنعاني قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد المصرح
هو ابن المنكدر وسليمان هو ابن مهران الاعمش الكوفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن ابي بسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله في رواية حاصم عن ابي وائل اعظم الذنوب
عند الله في رواية ابي بحيد قد بين معن لمن الاعمش ان الذنوب اكبر في رواية للطبراني من
حديث ابي وائل اكبر الكبائر وعند احمد ان الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل
لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة اي مثلا وشريكا قلت يا رسول الله ثم اي بالنصب
عطف على المضاف اليه واصله ثم اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم
ان تقتل ولدك من اجل انه يطعم معك بفتح الفوقية والعين كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية بحذف ان تقتل ولدك اجل بإسقاط حرف الجر ونصب اجل على نزع الخافض
ولا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المحرمة لكن بقيد حق الله سبحانه وتعالى
خصوصا فقد خوف الاطعام فانه ذنب ايضا لانه يتعدى لا يرى الرزق من الله تعالى
وذكر الاطعام لانه كان الاغلب عند العرب قلت ثم اي اعظم عنده انه قال
ان تزاني حليلة جارك بفتح الفوقية وبعد الزاء الف وفي رواية للمستملي
والكشميهني ان تزني بحليلة جارك الحليلة بمعنى امرأة جارك لانها تحل
له وطئها او التي تحل معه في فراشه يقال للرجل حليل وللمرأة حليلة وانما عظم
الزنى بحليلة الجار وان كان الزنى كله عظيما لان الجار له من الحرمة والحق
ما ليس لغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان تزاني حليلة جارك وقد معنى الحديث
في التفسير وفي الادب وسيجيء في التوحيد ايضا قال يحيى هو ابن سعيد القطان

حدثنا سفيان اي الثوري قال حدثني بالافراد المصرح هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية هو المعروف بالاحدب عن ابي وائل شقيق بن سلمة رضي الله عنه
ابن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله فذكر مثله اي مثل الحديث السابق
بالسند المذكور الى عن ابي بسرة رضي الله عنه ابن مسعود رضي الله عنه اه وقال ابو وائل
ابو بسرة قال ابو عمرو بفتح العين اي ابن علي الفلاس فذكر ثم اي الحديث المذكور لمحمد بن
ابن مهدي وكان ابو وائل اي الحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران المنصور هو ابن المعتمر وواصل الاحدب كلاهما
عن ابي وائل شقيق عن ابي بسرة عمرو بن شرحبيل قال ابو عبد الرحمن بن مهدي
وهذا اي هذا الاسناد اثر غريب اي الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي بسرة بين ابي وائل وبين
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد حاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن شقيق
نفسه ثم حدثه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فاخطا بين ابي وائل وابن
مسعود ابا بسرة واما واصل المحدث فضبط يحيى القطان عن سفيان بذا
فقصد ابو آا عبد الرحمن المحدث به اولا بغير تفصيل ثم روايته واصل على رواية
منصور والاعمش المحدث به اولا بغير تفصيل فيجيء التثنية وادخل ابا بسرة
في السند فقال ذكر عمرو بن علي ان يحيى فصد كذا ثم رد في فقصد على التحديث به
عن سفيان عن منصور والاعمش جب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله
فقصد وعدا قصد للطريق التي اختلف فيها وهي رواية واصل وقد ترد الجهبذ بمعنى خلف
في روايته في موجه الاسمعيلي عن عمرو بن علي بعد قوله فقصد ذكر فيه واصلا بعد
ذلك فعرف ان معنى قوله فعدا ان ترك السند الزر ليس فيه ذكر ابي بسرة وقال
الكرماني حاصل ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فذا الحديث
مرويه فقال ليس لمراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بواسطة
موافقة الاكثرين وتعقبه العسقلاني بان الزر يظهر انه انما ترك لكونه لم يسمع الزيادة فيه قد
اطال الكلام فيه والله الموفق باب رجم المحصن اذا زنى ووقع منه
قبل كراس الباب بخط ابن بطال كتاب الرجم قال باب الرجم ولم يقع ذلك في الرواية
المعتمدة والمحصن بفتح الصاد المهملة على وزن اسم المفعول من الاحصان وهو
في اللغة المنع وجاء بكسر الصاد فمعنى الفتح احصن نفسه بالتزوج عن الوقوع
ومعنى الكسر عما يقاس وهو ظاهر والفتح على غير القياس قال الحافظ العسقلاني ويكون
تخريجه على القياس وهو ان المراد بها من تزوجه عقد عليها ودخل بها واصابها فخرج
الزوج جاهلا وعقد على التزويج بها حصنا ولم يدخل فيحصن من العقد او منع عن
الفاحشة به وقال الراغب يقال للزوجة محصنة لانها تزوجها احصنها من نفسها
وقال ابن الاثير وهو احد الثلثة التي جعل نوادر قال احصن فهو محصن والسبب
فيه منعه والفتح فيه مطلقا وقال ابن فارس والجوهري هذا احد ما جاء على افعل
فيه منعه بالفتح يعني فتح الصاد وقال ثعلب كل امرئ عفيف فهو محصن وكل امرأة
متزوجة به فالفتح لغة والكسر لغة وقالت الحنفية شرط الاحصان تسعة البلوغ
والعقل والاسلام والحرية والوطء في النكاح الصحيح والدخول بنكاح صحيح والعقل
الاخول بنكاح صحيح وقال ابو يوسف والشافعي واحمد الاسلام ليس بشرط لانه صلى الله
عليه وسلم رجم يهوديين وانما كان ذلك بحكم التوراة قلنا في رواية لمسلم فرجل
صلى الله عليه وسلم المدينة وصار منسوخا بها وقال ابن المنذر اجمعوا على انه لا يكون الاحصان
بالنكاح الفاسد والشبهة واختلفوا هل يكون محصنا او صحيح ان النكاح الفاسد

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعطى احكامه الصحيح فى تقرير المهر ووجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة وغير ذلك
بعموم ادلة الحد وقال واجمعوا على انه لا يكون محرّا العقد فاختلفوا ان افضى
بها او لم يفض انه لم يصبها حتى تقوم البينة او يقر هو منه اقرارا يعلم منها ولد من بعضر
المالكية اذا ارخى احد الزوجين واختفى فى الوطء لم يحد بمجرد الزنى ولو لم يمض قليل زمان
واذا قبل الزنى فلا يكون ذلك محصنا ولو اقام معها اياما ثم اختفوا اذا تزوج الحر امة على حرة
فقال الاكثرون نعم وعن عطاء هو للحر وقال قتادة والشعبى والحكم وقبوان واحد واسحق
واختلفوا اذا تزوج كتابية فقال ابراهيم واطاوس والشعبى لا تحصنه وعن الحسن
لا تحصنه حتى يطأ بالغا فى الاسلام اخرجه ابن ابى شيبة وعن جابر بن زيد والحسن
تحصنه وبه قال عطاء وسعيد من جبير وقال ابن بطال اجمع الصحابة والتابعون
على ان المحصن اذا رخى جامعا لما تحصنا واختلفوا فى ذلك فخرج الخوارج بعض
والعتزلة بايات المحكم لم يذكر فى القرآن وحكاها ابن العربى عن طائفة من اهل الظواهر
والمتقدمين من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بايات النبى صلى الله عليه وسلم رجم كذلك الائمة
بعده واتى ذلك اشار على رضى الله عنه بقوله فى اول احاديث الباب رجمته بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت فى صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة فى باب رجم المحبل من الزنى من حديث عمر رضى الله عنه انه خطب فقال ان الله
بعث محمدا بالحق وانزل عليه القرآن فكان مما انزل اية الرجم وباقى الكلام هكذا فى ابن ماجة
تعالى وقال الحسن اذا بصره كذا فى رواية الاكثرين وعن الحسن البصرى وحده وقال الحسن
يرجل الحسن وترفيوه من زنى بامة حده حد الزنى اى حكمه الزنى وهو الجلد وفى رواية
الكشميهنى حده حد الزنى واسند ابن ابى شيبة عن حنش عن على قال ان
عمر ما كان الحسن يقبل فيمن تزوج ذا استهم وهو بعد قال عليه الحكم اخرج ابن
ابن ابى شيبة من طريق جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء الكافى يقبل فيمن ذا انت محرم
منه قال يضرب عنقه ووجه الدلالة من حديث على رضى الله عنه انه قال رجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفرق بين ما اذا كان الزانى محرما او غير محرم وذهب الخوارج
الى ضعف الحر الزوج وروى فى قتل من زنى بامه محرما وهو ما رواه اصحاب ابن راشد قال فى
الحجاج برجل قد اغتصب اخته على نفسها فقال لسالم اسمع من هذا من اصحاب رسول
صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابى المطرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تخطى اخوته فخطوا وسطه بالسيف قال شعبة الى ابن عباس فقال
عنها فكتب اليه مثله ذكره ابن ابى حاتم فى العلل ونقل عن ابيه انه روى عن طريق
ابن عيينة بن الشجرى من قوله قال ولا ادرى ما هو لكن الامر لا يشير الى انه يجوز ان
الراوى غلط فيه فى قوله عبد الله بن ابى المطرف وفى قوله سمعت وانما هو سلط
ابن عبد الله بن الشجرى وابو بردة فقال احدهما اضرب عنقه قال الحافظ العسقلانى
وصالح بن راشد ضعيف والراوى عنه وهو رفدة بكسر الراء بكسون الفاء ضعيف
ايضا ولم يصح ضعف قوله فيه فكتب الى ابن عباس فامره ان يضرب عنقه وقد ثبت
ان على الحجاج الامارة باكثر من خمس سنين ولكن لم يقف الخوارج على ابن عباس فوجدوا
الظواهر وضعف راويها واشتهر حديث ابى بكرة حديث البراء رضى الله عنه لقيت
خالى وسمعه الرابعة فقال انى بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامراة
ابيه ان اضرب عنقه اخرجه احمد والصحاب السنن فى مسنده الحنفى كيف ولم شاهد
من طريق معاوية بن قرة عن ابيه اخرجه ابن ماجة والدارقطنى وقد قال بذلك ابو حمد



احمد وجماهير العلماء من استحق ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الاحرام بالحج
وشعبة هو ابن ابى اياس قال ابن الحجاج قال خلف
سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الفاء مصغرا كهل الحفاظ وفى رواية على بن الجعد
عن شعبة عن سلمة وجماد اخرجه الاسماعيلى وذكر الدارقطنى عن الاسب بن
جرير عن شعبة فقال عن سلمة عن مجالد وهو غلط والصواب سلمة ومجالد
قال سمعت الشعبى عامر بن شراحيل حدث عن على رضى الله عنه حين رجم امراة
يعنى شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها الف وحاء مهملة
يعنى النهار وسكون الميم بعدها دال مهملة يوم الجمعة فى رواية على بن الجعد ان عليا
رضى الله عنه اتى باصراة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وذكر عبد الله بن
من طريق بهز بن اسد عن شعبة وفى رواية ابو داود الطيالسى من طريق ابى حصين بفتح
الواو عن الشعبى قال اتى على شراحة وقد فجرت قرة حتى ولدت وقال استوفى ما قرب
الناس منها فاعطاها الولد ثم رجمها ومن طريق حصين بالتصغير عن الشعبى قال
اتى على بموالاة سعيد بن قيس فجرت وفى اللفظ وهى حبلى فضربها مائة ثم رجمها وذكر
ابن عبد البر ان فى تفسير سفيان بن داود من طريق الحوانى الشعبى قال اتى بشراحة
فقال لها لعل رجلا اتاك منكرا هو زوجك قالت لا قال فلعله اتاك وانت نائمة
قالت لا قال لعل زوجك هو زنا قالت لا فامر بها فحبست فلما وضعت اخرجها
يوم الخميس فجلدها مائة ثم رد بها الى الحبس فلما كان يوم الجمعة خرج بها والجمعة
الرزاق من وجه اخر عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه لما وضعت امر بها فحفر لها
فلما ان اولى الناس ان يرجم الامام ان كان بالاعتراف وان كان بالشهود ثم
قال الشهود ثم ان شاء ارجم بالبينة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على
ابن الجعد عن شعبة عن سلمة وجلدها بكتاب الله زاد الاسماعيلى من سالم فى
اوله عن الشعبى قبل على جمعة حدرين فذكره وفى رواية عبد الرزاق الجلد بها القرآن
ورجمها بالسنة فمنكم يا معشر من قال ان الزانى المحصن يجلد ثم يرجم والبه ذهب
احمد فى رواية واسحق وداود وابن المنذر وهو قول للجمهور وهى رواية عن احمد ايضا
لا يجمع بينهما وذكروا ان حديث عبادة منسوخ يعنى الذى اخرجه مسلم بلفظ الثيب بالثيب
جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفى والناسخ له ما ثبت فى قصة ماعز انه النبى
صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال الامام احمد لم تاتى فى قصة ماعز انه
ثيب على البكر وسا قط عن الثيب والدليل على ان قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة
ناسخ لما شرع اولا من حبس الزانى فى البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد للثيب الرجم
وذكر انه صريح فى حديث عبادة ثم نسخ الجلد فى حق الثيب وذكر انه ماخوذ من الاقتصار
فى قصة ماعز على الرجم فان قصة ماعز قد جاءت من طرق متنوعة بانواع مختلفة ليس فى
شئ منها انه جلد وكذا لك الغامدية والجهنية وغيرهما وقال ماعز انه هو افر جوه
وكذا الى حتى غيره ولم يذكر الجلد قد اتى بركب ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على
عدم وجوبه فلا يرد انه ليس فى قصة ماعز ما يدل على ان الرجم نسخ بسقوط الجلد عن المرجوم
بان يقال لم يكن تركب ذكره لوضوحه والحق ان الاصل فلا يرد ما وقع التصريح بخلافه
ومن المذاهب المستوية ما حكاها ابن المنذر وابن حزم عن ابى بن كعب وعلى
زاد ابن حزم وابو ذر وابن عبد البر عن سروق ان الجمع بين الجلد والرجم خاص
بالشيخ والشيخة واما الشاب فيجلد ان لم يحصن ويرجم ان احصن فقط
وحجتهم فى ذلك حديث عمر رضى الله عنه فى باب رجم المحبل من الزنى وقال الماحشى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عياض ثلثة وستة فرقة من اهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون البكر
ولا اصل له وقال النووي وهو غلط باطل كذا قال لا وقال الحافظ العسقلاني الذي
الصواب صحته بالبطلان ان كان المراد طريقة فليس بمجلد لانه ثبت بالسنة
البكر ان يجلد ان كان المراد ليدل فقد نظر ايضا لان الاية وردت بلفظ الشيخ فهم
هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك ان الشاب اغلب رتبة في الجلد فهو معنى مناسب
جميع هذا لانه تكليف بوصف بالبطلان واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم
وخالف في ذلك بعض المعتزلة والحق ان التلاوة مع حكمها كالجلد مع الحاجة
فلا ينفكان وأجيب بان العالمية لا تنافي قيام العلم بالذات لكن الدلالة
الحكم فيجوز بها على ثبوته ولا دلالة من مجرد ها على وجوب العمل وانما يلزم من انتفاء
العارة في طرف الدوام انتفاء ما دامت علية فاذا انسخ التلاوة لم ينسخ الحكم لجواز
بالعكس انتهى قلت قوله وقال الخ قائل المازري بالجار والمجرور متعلق بقوله
عن علي رضي الله عنه هو قيل للدارقطني سمع الشعبي عن علي رضي الله عنه سمع منه قريبا
فان قلت ذكر البخاري في كتاب الحيض الزاهي قال ذكر البخاري انه لم يصح عنه
ولئن سلمناه ما قالوا فيكون رواية الشعبي عن علي منقطعة لانه لا علة قلت قال الدارقطني
غير رواية الشعبي عن علي قلت تعلق البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي عن علي
انما يأبى الوقف كما ذكره الدارقطني فاني به هنا سيما وان الزاهي الحيض لم يصح عنده سماع
الشعبي منه ذلك فترتفع به الموافقة الحديث فلم تحمله نظيرة وقوله واجمع النساء الخ ذكر
يشعر بالافراد وفي رواية ابن ذر حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال ثنا
الكلابازي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن
المعجمة واسكون التحتية وبالمهملة خوشيلين بن الاسلمين بن ابو سحق شهور بكنيته واسم
غيروزاذه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى اسم ابي اوفى علقمة الاسلمي شهد بيعة الرضوان
على رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور ام بعده
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم بعده في رواية ابن ذر فلا ندري
ام بعده قال لا ادري هو من قول الراوي او رجم قبل نزولها ام بعده وقد قام الدليل على ان الرجم
وقع بعد نزول سورة النور لان رجم ماعز كان في قصة الاعلاف واختلف هل كان سنة
وقيس اوست على ما تقدم بيانه ان الرجم كان بعد ذكر فقد حضره ابو هريرة رضي الله عنه
واتما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع ابيه الى المدينة سنة عشر فانه يدل على ان
ان الرجم انما كان وقع فيها نعم يحتمل ان يدعي نسخ بالتنصيص فيها على ان حد الزنا للجلد لا الرجم
بعد ما ثبت انه على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة
وفيه خلاف وأجيب بان المنسوخ بالكتاب به بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد وانما
السنة المشهورة فهو نادر فلا هو المحصن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الحدود حدثت وفي رواية ابن ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني وفي رواية ابن ذر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابن عوف رضي الله عنهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع
من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي واسم قبيلة شهور قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعله انه وفي رواية ابن ذر ان فرزن قشيريا اخبره على رأس ثلاثة عشر
او اربع حجات فاعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فاقال له الحصن بالباء والنون
فيهما وفي رواية بدا ذر احصن بفتح الهمزة والصاد واختلف فالاشهر انه مجرد اقوال وقيل

فقال

٢ المجنون

اربع مرات فقال ابو حنيفة والصاحبان لا يجب الا باقراره اربع مرات في اربع مجالس
وهو ان يجيب عن القاضي متى لا يرد عليه ثم يجيبه اليه فيقيم كما في حديث ماعز كان اعترف في مجلس
واحد الف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحق والثوري والحسن بن
حي والحكم بن عتيبة يجب باقراره اربع مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي
يثبت مرة واحدة وحديث الباب حجة عليه ومطابقة الحديث لقوله رجمه ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي في الجنائز

## باب لا يرجم المجنون

هذه اذا وقع الزنى في حال المجنون وهو اجماع واختلف فيما اذا وقع في حال الصحة
ثم طرأ المجنون هل يؤخر الى افاقته قال الجمهور لا لانه يرجا به الكف فلا معنى لتأخير
خلافا لمن جعله فائته بمقصده الا بالاسلام فيؤخر حتى يفيق وقال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه
ما علمت انه اثم حتى يفيق حتى يفيق من جنونه من العبث حتى يدرك العلم ويعرف ثم
حتى يستيقظ من نومه وصله البيهقي في المعرفة باسناد موقوفا وهو مرفوع حكما وقد رفع
النسائي الموقوف وصح ذلك فهو مرفوع حكما وقد رواه النسائي مرفوعا باتم منه فقال اخبرنا
محمد بن سريج في حديثه عن ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران
عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان
قد زنت فامر عمر رضي الله عنه برجمها فردها علي رضي الله عنه وقال لعمر اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن المجنون المغلوب على عقله والصبي حتى يحتلم
وعن النائم حتى يستيقظ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولهذا شاهد رواه جرير بن حازم عن الاعمش
باسناده متصل لكن قال النسائي باطن جرير بن حازم حدث بهذا حديث غلط فيه فرواه
جرير عن عبد الحميد عن الاعمش بسنده الى المجنونة فذكرت فاستشار فيها اناسا فامر بها
عمر رضي الله عنه ان ترجم فمر بها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال
يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فارسلها
فخلى سبيلها فجعل تكبر ومن طريق وكيع عن الاعمش نحوه اخرجها ابو داود ومن طريق اخرى
وترجم النائم ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه بزيادة
ذكر ابن عباس وفي الموطأ فحص عمر رضي الله عنه بكر اخرجه ابو داود والنسائي بلفظ اتي
عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت نحوه وفيه فخلى علي رضي الله عنه سبيلها فقال عمر رضي الله عنه
واعوالي علي فانه مقال يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
قد عرفه لكن منفلت وعن المعتوه حتى يبرأ وذكر معتوه بمثناة فوقانية ثم نون ثم واو ثم هاء
والذي ذكره ابن دريد رضي الله عنه من طريق ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه مرفوعا نحوه لكن قال وعن
المغلوب بالغين المعجمة وكسر اللام والواو فاء ومن طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا رفع القلم عن ثلثة فذكر مثله بلفظ
وعن المبتلى حتى يبرأ اخرجه طرف يقوى بعضه ببعض وللمرفوع شاهد من حديث ابي امامة
الباهلي اخرجه ظبرة احد من الصحابة رضي الله عنهم منهم شداد بن اوس وثوبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى
يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وفائدته
العلم بمنتهى هذه الاحاديث لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم تركه كما يقال
دون المجنون قال الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم
ما نهائي فيؤخر من ليس قابلا لصحة العبارة منه لزوال الشعور وحكى ابن الهبيرة ان
بعض الفقهاء سئل عن سلام الصبي فقال لا يصح والسؤال هذا المقدر فيصير
بان القرار ترتفع عنه فلم المؤاخذة قلت الثواب فلا المقول صلى الله عليه وسلم للمرأة

شبكة الألوكة www.alukah.net

للسائل انه المذاج فقال نعم والقبول صلى الله عليه وسلم مراهم بالصلوة فاذا جوى الرجل
الثواب فعليه السلام اجل لمواقع الثواب فكيف يقال انها تقع نفلا او يعتد بحكم وعليه
والسنة في يقوله حتى يحكم على انه لا يؤخذ فيها في ذلك راجح من قال بالاخذ قبل ذلك بالزكوة
وكذا من قال من المالكية يقام له على الزنا هي يقول في الطريق الاخذ حاضر يجزي فالاخذ
حتى يشب وتعقبها بن العربي بان رواية لفظ حتى يحكم على العلماء المحققة فيتعين ان يأتي
وهي باقي رواية ابات عليها حدثنا يحيى بن يحيى قرئ عليه وانا اسمع عبد الله قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد بن عوف الامام ابي محمد الخزومي احد الاعلام وسماه الباقون
الامام ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رجل زاد مسلم في رواية رجل من الناس وفي رواية شعيب بن الليث من المسجد
وفي رواية يونس وسمعه انه رجلا من اسلم وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم اتى رسول الله
ماعز بن مالك الاسلمي حين جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم للطرف وفيه رجل قصير
اعضل ليس معه رداء وفي لفظ ذو مطلة بضم الميم وفتح المهملة ثم الجيم وقال ابو عبيدة المعضلة
ما اجتمع من اللحم في على بالطول الساق وقال الاصمعي كل عضلة معها لحم فهي عضلة
وقال ابن التطلع لحم الساق والذراع وكل عضلة مستديرة في البدن والاعضل الشديد
الخلق وعنه اعضل لام اذا اشتد لكن ان الرواية الاخرى على ان المراد بها الكثرة
العضلات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وهو حال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجملة الثانية معطوفة على التي قبلها فناداه فقال يا رسول الله اني
زنيت فاقم علي كذا صلى الله عليه وسلم زاد ابن مسافر فتنحى لشق وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي اعرض عنه بكسر القاف وفتح الموحدة وفي رواية شعيب فتنحى لقاء وجهه
اي انتقل من الناحية التي كان فيها الى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي صلى الله عليه
وسلم وقبالة منصوب على الظرفية واصله مصدر قابله مقابلة وقبالا ثم اقيم مقام الظرف اي مكان تقابلا
فحذف مكان قبل وليس من المصادر تفعال بكسر الاول الا هذا وتبيان وسائر ما يفتح
اوله واما الاسماء بضم الاول نحو كثيرة حتى رد عليه اربع مرات كذا في رواية ابن وهب
عن الليث وفي رواية ابن عيينة واحدة وفي رواية فيره رد عليه بالبين الاولى مرة بعد مرة وفي
رواية شعيب بن الليث حتى ثنى ذلك عليه وفي حديث بريدة بعد بانون خطيئة اي كبرى
وفي حديث بريدة عند مسلم قال وجاء ذلك ارجع واستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد
ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال فكان من الغد اتاه وقع في نفس سعيد
ابن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد
ان رجلا من اسلم قال لابي بكر الصديق رضي الله عنه كذا الا ما خاطفاني ثب الى الله واستتر
بستر الله ثم اتى عمر رضي الله عنه كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه حتى
مرات حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال اشهر ما بهم فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب
وفي رواية ابي داود اربع مرات وفي رواية بريدة المذكورة حتى اذا كان الرابعة قال فيم
اطهرك وفي حديث جابر بن سمرة من طريق ابي عوانة عن سماك فشهد على نفسه
اربع شهادات اخرجه مسلم واخرجه من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفي
قرنين او ثلاثا قال سماك فذكرت لسعيد فقال انه رده اربع مرات وقع
في حديث ابن سعيد عند مسلم ايضا فاعترف بالزنا ثلاث مرات وفي رواية اما رأيته
مرة يحفل على امرأة اعترف مرتين في يوم الا كالكلب به قوله بريدة فكان من الغد فاتاه فقال انا
على حد بها او مرة اعترف مرتين في يومين فكونه من غير اثنين في اثنين وقد وقع عند ابي

عند ابي داود من طريق سرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى مرتين او اثنا
رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها واما الرابعة فانه
يرده هل استفسر فيه وسأل عن عقله لكن وقع في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ماجة في على انه الاستثبات فيه
انا وقع بعد الرابعة والظاهر ان شهد على نفسه اربع مرات اصاب امرأ اربع
مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجيب في الخامسة
فقال تدري ما الزنى الى اخره والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه السؤال
والاستثبات لان صفة الاعراض وقعت اربع مرات وصفة الاقبال عليه
بالسؤال وقعت بعد بدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ايكه جنون بهمزة الاستفهام
وجنون مبتدأ والجار والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم النفي
وهمزة الاستفهام قال لا اي ليس في جنون وفي رواية شعيب في الطلاق وهل
به كه جنون وفي حديث بريدة فقال اي جنون فاخبر انه ليس بمجنون وفي لفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر
في خبر ابن عباس رضي الله عنهما الاتي قريبا لعلك قبلت او غمزت او نظرت اي فاعلت على
ذلك قال لا والله يا رسول الله فنكه لا حدا في ذلك قال لا وفي حديث
نعيم فقال بل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال جامعتها قال
نعم وفي رواية حديث ابن عباس ذكر فقال انكحها لا يكني بالنكح الباء التحتانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسكون الكاف من الكناية اما انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن منه بلفظ نحو كالحلم
ويحتمل ان يجمع بانه ذكره بعد ذكر المجلع لان المجلع قد يحمل على مجرد الاجتماع قال فعند ذلك
امر برجمه فقال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بقيع الغرقد للمقبرة التي اوقفها الصالحون
له فارجموه وفي حديث ابي هريرة انكرها قال نعم قال لعلك قبلت المرود في المكحلة والرشا في البئر
قال نعم قال فوقع ما وقع مني قال نعم انبت منها شعرا ما بالي الرمي بامرأة حلالا بكل قال فانزجر
بهذه المقولة قال ظهر فذكر ما مر من قوله عند النساء ما بالي ان نكتفه واخرجته قال نعم
واستدل به على اشتراط تكرار الاقرار باربع مرات وانه لا يكتفى باحدها بل ظاهر قوله
فقال شهد على نفسه اربع شهادات قال فيه استشعار بان العدد هو العلة في تغير الحكم
الحد والامر برجمه في اول مرة ولما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما عزبه
شهدت على نفسك اربع شهادات اذهبوا به فارجموه وتمامه في ابي داود والنسائي قال ابن عباس فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد على عهد ماعز الزنى دون غيره من الحدود وهو قول الكوفيين منهم ابو حنيفة والزهري عملا بهذه
وزاد وهي رواية عن الحنفية قولا ابن ابي ليلى فاشترطا ان يشهد بحضرة الاقرار وقد ذكر
بالصورة الراقمة لكن الرواية فيها الخطاب قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان
المجالس تتعدد لكن لا تقيد للاقرار واكثر ما ينقل في ذلك انه اقر مرتين ثم عاد فاقر مرتين وهكذا
فاقر مرتين وفيه نظر واعجب من طرف المالكية والحنفية في عدم اشتراط ذكر ذلك بان
ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فلا زال يكون لزيادة الاستثبات والتحقيق
والاحتياط في درء الحد بالشبهة قال ابن شهاب الرجم فاعلم السابق فاخبرني
بالافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول لم يرجم معه ويونس في الزهري
ما نبأ ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر رضي الله عنه قال كنت ممن رجمه
فرجمناه بالمصلى او مكان صلوة العيد والجنائز والمعنى في جماعة من رجمه داعما على اللفظ
ولما اعاد على معناه لقال فيمن رجموه في الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فلما
فيمن رجمه بعد ما لكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه وفي رواية معمر فارجموه فرجم
بالمصلى وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه فلما وقعت عليه الحجارة فر يشتد حتى مر
والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء طالحارة وهي الارض المنخرة من الطين المحترق
وكان المراد هنا حيث منه خلا والقعة الحجارة بالالف المفتوح وفتح اللام المشددة بعدها قاف
اي اصابته بحجارة والقعة قال ابن القطاع بالتوكيد القاني وحسن ذكر والمعروف القاع
في النهاية القعة بلغت منه الجهد حتى كاد يقال له القعة الشيء الشديد احمد وقال
النووي معناه اصابته بحجارة ومنه اتاني صارله حد يقطع كحريب وفي رواية ابن ماجة
ابن جزعجم وبهم عشرة حتى ثم راعاه وثب سريعا ليشتد به العدو بل كالقطر
ووقع في حديث ابي سعيد فاشتد وناشده فاشتد وناشده فاشتد وناشده بالمهملة
والراء المشددة موضع ذو حجارة سود ظاهر المدينة فرجمناه زاد معمر في روايته حتى
وفي حديث ابي سعيد حتى اتى عرض الحرة بفتح اوله اي جانب الحرة فرميناه بجلاميد
حتى سكت وعند الترمذي من طريق محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
في قصته ماعز فقاد وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه
وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال
عن ابيه في هذه القصة فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر يشتد فلقيه عبد الله بن انيس
فرماه بوظيف بعير فقتله فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال هلا تركتموه
لعله يتوب فيتوب الله عليه وفي رواية للطبراني في هذه القصة فطرحته بساقه فكسرها فرجموه حتى قتلوه والوظيف بضم الواو وكسر الظاء المعجمة
بعدها تحتية ساكنة ثم فاء مخفف عظم الساق البعير وفي حديث ابي هريرة

ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي فانتهى الى اصل نخلة فوقف بينه حتى فرق قائما
من طريق ابن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهبوا به الى
حائط بلغ صدره فوهب يثب فرماه رجل فاصاب اذنه فنفر عبد فتلقاه رجلان
عند ابي جريج انه فقد عمر رضي الله عنه وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه راس من
رجموه ذكره ابن سعد وفي هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز رضي الله
عنه حيث اقر على نفسه لانه استحق على قلب قائمة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره
ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي ان لا يستمر على الاقرار بما يتحقق
ان يحل نفسه فيجاد بنفسه على ذلك وقوى عليها واقر من غير اضطرار الى اقامة
ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق الى سلامته من القتل بالتوبة لانه لما لم يعلم ان الحد يدرء ان برفع الامام يرتفع بالرجوع لانه يكون كان لم يطرق
النبي بزاجره في صورة الاستفسار فيعلم انه يتعين عليه من احكام المستة وهي
على ما يجاب به ويعول عن الاقرار الى تركه وهو اخذ من قصة اذ يستحب
لمن وقع في مثل قصته ان يتوب الى الله ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لاحد كما
اشار اليه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على ماعز رضي الله عنه واذ من اطلع على
ذلك يستر عليه ولا يفتضحه ولا يرفعه الى الامام كما قال صلى الله عليه وسلم في
القصة لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وهذا جواب الشافعي فقال حديث
اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب واصح بقصة ماعز
مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال ابن العربي هذا كلام غير لماحه فانا اذا كان متفاوتا
بالفاحشة جاهرا فاني احب مكاشفته والتبريح به ليتزجر هو وغيره وقد استحسن
استحباب الستر به وقع من الماعز والغامدية واجاب الشيخ زين الدين
العراقي بان الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج فعند ذلك لا سبيل
للاطلاع على ما يستر به بالفاحشة ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الستر بحيث لا يكون
هناك ما يشهر بعضده وان وجد فالرفع الى الامام ليقيم عليه الحد افضل واذا
ظهرت الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير احب والعلم عند الله
تعالى وفي الحديث انه يستحب من وقع في معصية ونحوها ان يبادر الى التوبة ويكثر
بها احاديث لستر الله وان افتضح بغير احد ويستحب ان يامره التوبة ويستر
ذلك من الناس كما يجوز لماعز بن مالك ثم عمر رضي الله عنهما ثم انه قد وقع في حديث
ابن نعيم بن هزال ما يدل على تركه لعله يتوب اليه عليه الاجوه ابو داود وصححه الحاكم
والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان لا لازدراء
يسقط عنه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع فيرجم لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يشرع
بالرجوع وقد ثبت عليه الحد فظنه ابو داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجما بغير ظهور
ومطابقة الحديث للترجمة لو خذ من قوله صلى الله عليه وسلم ابك جنون لان
المفهوم منه انه اذا كان مجنونا لا يرجم وقد اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم

## باب العاهر المحجر

ثلاثي مخفيا والرجال ثنائي مضعفا حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث اه ابن سعد الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة اه ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اختصم سعد بسكون العين هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن زمعة عبد اني ابن وليدة زمعة فكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه اخذه سعد فقال ابن اخي عهد
الي فيه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد
الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن الولد للفراش اي لصاحب الفراش
واحتجبي منه اي من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن يا سودة بنت زمعة ام المؤمنين
رضي الله عنها استحبابا للاحتياط قال البخاري رحمه الله بالسند اليه زاد لنا قتيبة اي ابن
سعيد واسقط لنا في رواية ابي ذر وفي رواية زاد قال في البيوع حدثنا قتيبة
عن الليث اي ابن سعد وللعاهر الحجر وبه يطابق الترجمة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش سوة كانت او امة وللعاهر
الحجر سبق في الفرائض وغيرها ان المراد بقوله الحجر الخيبة اي لا حق له في النسب وقيل معناه
وللزاني الرجم بالحجر وانه استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري
اشارة الى انه يرجح قول من اول الحجر هنا بانه الحجر الذي يرجم به الزاني فيكون المراد منه ان
الرجم مشروع للزاني بشرطه وهو الاحصان لا ان على كل من زنى الرجم ومطابقة للترجمة
ظاهرة وقد سبق الحديث في مواضع باب الرجم في البلاط في رواية المستملي
بالبلاط بالموحدة والباء فيه ظرفية ايضا والبلاط بفتح الموحدة وتخفيف اللام ما تفرش به
الدور من حجارة والمراد هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا
بالبلاط ويؤيد ذلك قوله في هذا المتن فرجما عند البلاط وليس المراد الآلة التي يرجم بها كما توهم
وقد قيل المراد بالبلاط الارض الصلبة سواء كانت مفروشة اولا ورجحه بعضهم والراجح
خلافه قال ابو عبيد البكري البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق قال العيني والبلاط
ايضا موضع بالقسطنطينية كان مجلس الاسرى ايام سيف الدولة بن حمدان ذكره
ابو فراس في شعره حدثنا محمد بن عثمن وفي رواية ابي ذر زيادة بن كرامة العجلي الكوفي وهو
من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني
الكوفي وهو ايضا احد مشايخ البخاري روى عنه في مواضع بلا واسطة وروى عنه هنا بالواسطة
عن سليمن هو ابن بلال ابو ايوب مولى عبد الله بن ابي عتيق انه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بيهودي لم يسم ويهودية اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي
في احكام القرآن قال الزجاج كانا من اهل خيبر وعن ابن الطلاع ذكر البخاري انهم اهل ذمة
قد احدثا جميعا اي زنيا من احدث اذا زنى ويقال معناه فعلا فعلة فاحشة وهي
الزنى فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي لليهود ما تجدون في كتابكم اي في التوراة قالوا ان
احبارنا بالحاء المهملة والموحدة جمع حبر وهو العالم الذي يزين الكلام اي علماءنا احدثوا
اي ابتكروا قال الكرماني هو من الاحداث وهو الابداء وهو الاظهار اي اظهروا تحميم الوجه
التسخيم وتسويده بالفحم والحمم بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة قال ابن الاثير هو جمع
حممة وهي الفحمة والتجبية بالجيم والموحدة من التفعلة وهو الاركاب منكوسا قيل
ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما قال الحافظ العسقلاني والمعتمد ما قال
ابو عبيد التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وقال الفارابي جبى
بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان قال عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها بضم الهمزة فوضع احدهم يده هو عبد الله بن



عبد الله بن صوريا على آية الرجم المكتوبة في التوراة وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها
فقال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفعها فاذا آية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرجما فرجما اي بعد اخراجهما اي محل الرجم وانما فعل ذلك
اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا لتقليدهم قال
ابن عمر رضي الله عنهما فرجما عند البلاط بين السوق والمسجد النبوي وفائدة
ذكر البلاط الاشارة الى جواز الرجم من غير حفيرة لان المواضع المبلطة لم تحفر غالبا
وان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة فرايت اليهودي
اجنأ عليها بالجيم والنون آخره همزة مفتوحة يقال اجنأ عليه اجناء اذا اكب عليه
يقيه شيئا وفي رواية ابي ذر احنى بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد قال ابن
التين ورويناه هنا اجنأ بالجيم والهمزة وفي رواية القابسي يجانئ عليها من باب
المفاعلة ويروى بالحاء المهملة يحني عليها بالحاء اي يكب عليها وقال الخطابي الذي
جاء في كتاب السنن يجني يعني بالجيم والمحفوظ انما هو يحني يعني بالحاء يقال حنا يحنو
حنوا واحنى يحني اي يعطف ويشفق قيل فيه سبع روايات كلها راجعة الى وقاية
وقال القاضي عياض الصحيح في هذا ما قاله ابو عبيد يعني بالجيم والهمزة وقد روى الحديث
مسلم من رواية نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بيهودي ويهودية وقد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود
فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين
وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها
حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها
فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا
تحتها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه فرجما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كنت فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه وروى ابو داود من رواية
زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما اتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى القف فاتيهم في بيت المدراس فقالوا ان رجلا منا زنى بامرأة
فاحكم بينهما ووضعوا له وسادة فجلس عليها فقال ائتوني بالتوراة فاتي بها
فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال آمنت بك وبمن انزلك ثم قال
ائتوني باعلمكم فاتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم الحديث واختلف العلماء في الحكم
بينهم اذا ترافعوا الينا اواجب ذلك علينا ام نحن مخيرون فيه فقال جماعة من فقهاء
الحجاز والعراق ان الامام والحاكم مخير ان شاء حكم بينهم اذا تحاكموا بحكم الاسلام
وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم محكم لم ينسخه
شيء وممن قال بذلك مالك والشافعي في احد قوليه وهو قول عطاء والشعبي
والنخعي وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان جاؤك
فاحكم بينهم قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة وقال عامر الشعبي ان شاء حكم وان شاء
لم يحكم وعن ابن القاسم اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان
به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضا اساقفتهما فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم
وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم وقال الزهري
مضت السنة ان يرد اهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل دينهم
الا ان يأتوا راغبين في حكم فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل وقال آخرون واجب على الحاكم
ان يحكم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبلها وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي لأن أبا حنيفة قال إذا جاءت المرأة والزوج عليه أن يحكم بينهما بحكمنا وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال صاحباه يحكم وكذا اختلف أصحاب مالك واختلف الفقهاء أيضا في اليهود هل يحكم من أهل الذمة أو الزنا بين بعضهم أن رفعوهم إلينا أم لا فقال مالك إذا زنى أهل الذمة وشربوا الخمر فقد ترضى أحكامنا عليهم وإن تظاهروا بذلك في دارنا المسلمون قال مالك وإذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لأنه لم يكن ليهود يومئذ ذمة وخالفه في ذلك أبو حنيفة وأصحابه يعني إذا زنى أهل الذمة المسلمين وهذا قول الشافعي ومطابقة الحديث للترجمة في أنه المطلوب

وقد أخرجه مسلم أيضا **باب الرجم بالمصلى** أي عنده والمراد المكان الذي كان يصلي عند العيد والجائز هو من ناحية بقيع الغرقد وقع في حديث لا تسبوا أصحابي رضي الله عنه عند مسلم فإذا مر بأن نرجمه فانطلق به إلى بقيع الغرقد وقد فهم أنهم أخذوا عباس من قوله بالمصلى أن الرجم وقع في داخل المصلى وقال يستفاد منه أن المصلى لا ثبت له حكم المسجد إذا لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لأنه لا يأمن التلويث من المرجوم خلافا لما حكاه الزين ابن المنير أن المصلى ثبت له حكم المسجد واللوم يتوجه على فهم ذلك من الباء والمطابقة وتعقب بأن المراد الرجم عنده لا فيه كما تقدم في الجنائز وأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين عند باب المسجد وبأنه ثبت في حديث ابن عطية الآتي ذكره في الحيض أن النساء حتى الحيض في العيد إلى المصلى وهو ظاهر في المراد وقال النووي ذكر الأذرعي من أصحابنا أن مصلى العيد وغيره إذا لم يكن مسجدا لا ثبت في شيء حكم المسجد لجواز أن تعتمها لا وقال البخاري وغيره في رجم هذا بالمصلى دليل على أن صلاة العيد ليست فرضا إذا لم يوقت مسجد لم يوقت لا ثبت له حكم المسجد إذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتنب في المسجد قال الحافظ العسقلاني وهو كلام ابن التين عباس بعيد وليس للبخاري منه سوى الترجمة **حدثنا** بالإفراد وفي رواية أبي ذر **حدثني** محمد هو ابن سلام وابن عيلان في رواية السفي محمد بن غيلان بمعجمة ثم مهملة وهو أكثر البخاري عنه قال **أخبرنا** في رواية حدثنا **عبد الرزاق** هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني قال **أخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** هو ابن شهاب **عن أبي سلمة** أي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن جابر** رضي الله عنه **أن رجلا من أسلم** هو ماعز بن مالك الأسلمي وقد سمى بذلك في حديث جابر رضي الله عنه أيضا **عن قرب** في **باب** رجم المحصن وليس في هذه الرواية التي معنا ذكر المسجد ولا المصلى **جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف** بالزنا **فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه** قال ابن شهاب **فأخبرني** بالإفراد **من سمع جابر بن عبد الله** رضي الله عنه **قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته** بالذال المعجمة والقاف أي أقلقته وأوجعته وقد تبدل عينا مهملة أي رمته **الحجارة** الرمي فالملاءم للترجمة لفظ بالباء المفتوحة وشد به الراوي هرب **فأدركناه** بفتحة الهمزة **بالحرة فرجمناه حتى جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا** أي ذكره بخير **وصلى عليه** وفي حديث أبي بكرة عند مسلم **فلما استغفر له ما ماعز** بفتحة وفي حديث بريدة عند مسلم **فكان الناس** فيه فريقين قائل يقول لقد هلك لقد حاقت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز فجيئوا ثلاثا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي لقد رأيته يوم أتاها رجلة ينفحر قال يعني يتمخض كذا في الأصل وفي حديث جابر رضي الله عنه عند أبي عوانة لقد رأيته يتحصحص في أنهار الجنة وفي حديث الضحاك عند أبي داود والنسائي لأفضل أهل اليمن عند الله أطيب من ريح المسك وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه عند أحمد قد غفر له وأدخل الجنة **وصلى عليه** صلى الله عليه وسلم هكذا وقع بإثر عن محمد بن بكار عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال في آخره ولم يصل عليه ومن الرواة أكثر من عشرة أنفس خالف محمود بن غيلان منهم من سبك من الزيادة ومنهم من صرح بنفيها والله تعالى أعلم ويجمع بين الروايتين بأن رواية المثبت مقدمة على رواية النافي ويحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه وبتوبته ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصته ما عز فقال فهل من رسول الله صلى الله عليه قال لا فقال فلما كان الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف فيحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم وروايات الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة عليه ولم ينه عنها وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة الجهنية التي زنت وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه اتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم وحكى المنذري قول من صح الصلاة في الحرم على الإطلاق ثم قال في قصة جهينة دلالة على قوة هذا الاحتمال وذكر الحاسب القولين وقال إنه فاسد لأن الناويين لا يصلوا إليه الأعمى اضطراريا وهذا اضطراري انتهى وقال البخاري **لم يقل يونس** هو ابن يزيد الأيلي **وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الزهري** ابن شهاب **وصلى عليه** أثر يونس وصله البخاري في باب رجم المحصن بلفظه فلم يرني فرجم وكان قد أحصن ورواية ابن جريج رواها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يسق اللفظ والحاصل على رواية إسحق شيخ مسلم في مسنده وأبو نعيم من طريقه ولم يذكر فيه وصلى عليه زاد في رواية المستملي وحده عن الفربري قال أبو عبد الله أي البخاري فصلى عليه **صحح** أي بالتشديد **أي** قال **صحح** أي بالتشديد **أبو عبد الله** أي البخاري **أيضا** بالنون **رواه معمر** قال لأن الحافظ العسقلاني وقد أعرض على البخاري في جزمه بأن معمرا رواه بهذه الزيادة وقد بينت أن المثبت وهو محمد بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه العدد الكثير من الحفاظ فصح ما بانه لم يصل عليه كما ظهر لي أن البخاري قوى عنده رواية محمود بالنسبة إلى معمر انتهى وقد مر التعرض لذلك وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الكبيرة فقال مالك إنه يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويصلي عليه وبين الناس فيصلون عليه ولا يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وعلماء الناس المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلي عليه وبه قال المهدوي وهو المعروف عن مالك أنه يكره للإمام أهل الفضل الصلاة على المرجوم وهو قول أحمد وعن الشافعي لا يكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو قوله المجهود عن المرجوم لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه ومن قال ذلك لا يصلى على المولود ومن الزنى وما طلق القاضى عياض فقال لم يختلف العلماء فى انه يصلى على اهل القبلة والمعاصى والمقتول فى الحدود وان كره بعضهم ذلك لاهل الفضل انما ذهب اليه الحسن فى البيت من نفاس الزنى وما ذهب اليه المرجوم وقال وهو فى المرجوم وحديث اليهوديين المجهود ومطابقة للترجمة فى قوله فوطئ عليها وقد اخرجه مسلم فى الحدود وكذا اخرجه بقيته الجزء ما خلا ابن ماجة

## باب

من اصاب ذنبا دون الحد اى اذنب ذنبا لا توجب الحد كالقبلة والغمزة فاخبر الامام به على صيغة المعلوم من الخبر فحينئذ يرجع الى من وقوله الامام بالنصب مفعوله فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء الامام حال كونه مستفتيا بكسر التاء وطائعا جواب اذا كذا فى رواية الاكثرين وثبوته قوله فى حديث الباب فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى مستفتيا ضبطت بالنون المفتوحة والمثناة والتحتية من الاستفتاء وهى طلب الفتوى وضبطت ايضا مستعتبا بالمهملة الساكنة وبعد الفوقية تحتية من العتبى وهى مهملة ساكنة وبعد الفوقية تحتية مكسورة وبعد الباء موحدة من الاستعتاب وهو طلب الرضى والازالة العتب وفى بعض النسخ مستقيلا بالقاف بعد الفوقية وبعد التحتية لام ثم موحدة من الاقالة والمعنى اذ يستقط عنه ما اصاب من الذنب بالتوبة لا حقوق العباد بالتوبة وليس للامام الاعتراض عليه وانما من اصاب ذنبا فانه حقا ان التوبة لا ترفعه ولا يجوز للامام العفو اذا بلغه ومن التوبة عند العلماء ان يظهر ويكثر بالحج الى البيت فيذكر عنه ابن المنذر اذا قال اذا تاب قيل ان يقام عليه الحد سقط عنه وقال صاحب التوضيح وليس مراده بالنسبة الى ابى طلحة وانما بالنسبة الى الظاهر فالظاهر من مذهب عدم سقوطه قال عطاء هو ابن ابى رباح ثم بما قاله النبى صلى الله عليه وسلم اما لم يعاقب اقراره اذ وقع فى معيقيب الى سهد حتى صلى بهم ثم اخبره ان صلوته كفرت ذنبه وقال الكرمانى لم يعاقبه اما من اصاب ذنبا لا حد عليه وتاب وقبل توبته المجنون المجامع فى نهار رمضان فان قيل ذا اضمار قيل الاكثر اجيب لان القصة المذكورة فيه يرجع الى الجزء من اصابه فى الترجمة قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وعمرو بن دينار ابو محمد المكى احد الاعلام الثقات عن عطاء ابو رباح تابعى مكى مات سنة اربع عشرة ومائة وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه رجل الخ اخرجه ايضا فى الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وقوله اتاه رجل فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اعرابى بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبالموحدة وقوله فى المسجد زاد ابو داود فقام يبول فى المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وقوله فجعل الرجل يقول بابى وامى يا رسول الله ما ازرم معلما ولا سابا ولا شاتما لى ولا لاحد من اصحابه قال ابن بطال انما قال ذلك لانه ظن ان ما فعله من ذلك جفاء وجهل بالادب فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم سكت عنه علم انه لم يقصد اساءة ولا سوء ادب فاحسن تعليمه وقوله ما ازرم بالزاى والراء والميم اى ما اوبخ وما اعنف وقوله ولا سابا اى ولا شاتما لى ولا لاحد من اصحابه وقوله ولا شاتما اى متعديا على غيرى فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين كما فى رواية قال لا اى لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا المواقع فى رمضان وقد صفى الحديث فى كتاب الصيام فى الادب والنذور والهبة وقال الكرمانى ابن سعد وقد وصله البخارى فى التاريخ الصغير قال حدثنى عبد الله بن صالح حدثنى الليث والطبرانى فى الاوسط من عمرو بن خالد فتح العين ابن يعقوب ابو امية الانصارى مولاهم المصرى احد الاعلام عن عبد الله بن ابى جعفر المصرى عن ابى القاسم اى ابن محمد ابى بكر الصديق رضى الله عنه كذا ذكر الحافظ العسقلانى وقال الدمياطى هو ابن محمد بن ابى بكر النبى الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير احد الاعلام رضى الله عنه عن فضالة بن عبيد الزبير هو ابن عمر محمد بن جعفر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اتى رجل هو سلمة بن صخر كما مر النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى رواية ابن وهب فى رمضان قال عن شاته قال وفى رواية ابى ذر فقال احترقت الحق على نفسك اذا احرق لاعتقاده ان مرتكب الكبيرة يعذب فى النار فهو مجاز عن العصيان او انه يحترق يوم القيمة بحمل الموقوف عليه او غير ذلك قال ما لامك قال صلى الله عليه وسلم اما من اتى شيئا من ذلك فانه قد ذكر فى غير هذا الموضع قال وقعت على امرأتى اى وطئتها فى نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم تصدق فيه اختصارا اذ الكفارة وقعت بتوبة ان التصدق بعد الاعتاق والصيام قال ما عندى شىء اتصدق به فجعل الرجل وانا صلى الله عليه وسلم ان قال الحافظ العسقلانى لم اعرف اسم ليسوق حمارا ومعه طعام وفى رواية ابن وهب فبينا هو على ذلك اقبل رجل عليه طعام قال وفى رواية ابى ذر عن عمر والمستملى فقال عبد الرحمن اى ابن ابى القاسم ما ادرى ما هو اطعام وفى رواية ابى هريرة رضى الله عنه التصريح بانه قدم الى النبى صلى الله عليه وسلم ووقع عند الاسماعيلى عرفان فيها طعام فاتى فقال ابو صالح عن ليث عرق وكذا قال عبد الوهاب الثقفى وبزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلى وعرفان ليس بمحفوظ فقال ابن المرتفع اثبت له وصف الاخر اشارة الى انه لو اتاه على ذلك لاستحق ذلك فقال اين السائل يا رسول الله قال خذ هذا الطعام فتصدق به كفارة قال على احوج منا استفهام محذوف الاداة ووقع فى رواية ابن وهب افقر منا اى اهل بيتى فجر منا بالالف طعام وفى رواية ابن وهب انا المجهود ما لنا شىء قال صلى الله عليه وسلم فكلوه وفى رواية فضحك الاول رواية ابن وهب قال ابو عبد الله هو البخارى الحديث الاول اى المروى عن ابى هريرة عن ابى سلمة عن ابى



بلفظ ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت واقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال يا رسول الله الى هذا قال لجميع امتى كلهم والاصح فى سبب هذا الرجل انه ابو اليسر كعب بن عمرو الانصارى وقد وقع نحو ذلك لجماعة غيره حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن اى ابن عوف الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابى شيبة وبه جزم عبد الغنى وتعقب بان سلمة هو المظاهر فى رمضان وتأتى ان شاء الله فى الليس رأى غلطا لانها فى القمر وقع بامرأته فى نهار رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة تعتقها قال لا اجد ها قال لا اى لا اجد ها وفى رواية فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين كما فى رواية قال لا اى لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا المواقع فى رمضان وقد صفى الحديث فى كتاب الصيام فى الادب والنذور والهبة وقال الكرمانى ابن سعد وقد وصله البخارى فى التاريخ الصغير قال حدثنى عبد الله بن صالح حدثنى الليث والطبرانى فى الاوسط من عمرو بن خالد فتح العين ابن يعقوب ابو امية الانصارى مولاهم المصرى احد الاعلام عن عبد الله بن ابى جعفر المصرى عن ابى القاسم اى ابن محمد ابى بكر الصديق رضى الله عنه كذا ذكر الحافظ العسقلانى وقال الدمياطى هو ابن محمد بن ابى بكر النبى الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير احد الاعلام رضى الله عنه عن فضالة بن عبيد الزبير هو ابن عمر محمد بن جعفر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اتى رجل هو سلمة بن صخر كما مر النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى رواية ابن وهب فى رمضان قال عن شاته قال وفى رواية ابى ذر فقال احترقت الحق على نفسك اذا احرق لاعتقاده ان مرتكب الكبيرة يعذب فى النار فهو مجاز عن العصيان او انه يحترق يوم القيمة بحمل الموقوف عليه او غير ذلك قال ما لامك قال صلى الله عليه وسلم اما من اتى شيئا من ذلك فانه قد ذكر فى غير هذا الموضع قال وقعت على امرأتى اى وطئتها فى نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم تصدق فيه اختصارا اذ الكفارة وقعت بتوبة ان التصدق بعد الاعتاق والصيام قال ما عندى شىء اتصدق به فجعل الرجل وانا صلى الله عليه وسلم ان قال الحافظ العسقلانى لم اعرف اسم ليسوق حمارا ومعه طعام وفى رواية ابن وهب فبينا هو على ذلك اقبل رجل عليه طعام قال وفى رواية ابى ذر عن عمر والمستملى فقال عبد الرحمن اى ابن ابى القاسم ما ادرى ما هو اطعام وفى رواية ابى هريرة رضى الله عنه التصريح بانه قدم الى النبى صلى الله عليه وسلم ووقع عند الاسماعيلى عرفان فيها طعام فاتى فقال ابو صالح عن ليث عرق وكذا قال عبد الوهاب الثقفى وبزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلى وعرفان ليس بمحفوظ فقال ابن المرتفع اثبت له وصف الاخر اشارة الى انه لو اتاه على ذلك لاستحق ذلك فقال يا اين السائل يا رسول الله قال خذ هذا الطعام فتصدق به كفارة قال على احوج منا استفهام محذوف الاداة ووقع فى رواية ابن وهب افقر منا اى اهل بيتى فجر منا بالالف طعام وفى رواية ابن وهب انا المجهود ما لنا شىء قال صلى الله عليه وسلم فكلوه وفى رواية فضحك الاول رواية ابن وهب قال ابو عبد الله هو البخارى الحديث الاول اى المروى عن ابى هريرة عن ابى سلمة عن ابى

شبكة الألوكة www.alukah.net

أَبَيْتَ اي ابين شيئ في الباب قوله اطعم اهلك وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر
من النسخ باب اذا اقر بالحد اي اذا اقر شخص بالحد عند الامام بان قال
اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه علي ولم يبين لم يفسر الحد هل للامام ان يستر عليه
ام لا وجوابه فلان يستر عليه ولم يذكر الجواب بناء على عادته الاكتفاء بما في حديث الباب
الاترى الى قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال اني اصبت حدا فاقمه علي اليس قد صليت
معنا فلم يستكشفه عنه فدل على ان الستر اولى لان في الكشف عنه نوع تجسس
المنهي عنه حدثنا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثني عبد القدوس بن محمد اي
ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة
وآخره موحدة البصري العطار وهو من افراده وما له في البخاري الا هذا الحديث الواحد
قال حدثني بالافراد عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف
وبالموحدة الحافظ وهو من شيوخ البخاري اخرج عنه بغير واسطة في الادب وغيره وقد
طعن الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا
عليه فقال هو منكر وهم فيه عمرو بن عاصم مع ان هماما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه
ويقول وهو عندي صادق يكتب حديثه ولا يحتج به وابان العطار احب الي منه وقال الحافظ
العسقلاني لم يبين وجه الوهم واما اطلاقه كونه منكرا فهو على طريقته في تسمية
ما ينفرد به الراوي منكرا اذا لم يكن له متابع لكن يجاب بانه وان لم يوجد لهمام ولا لعمرو
ابن عاصم فيه متابع فشاهده حديث ابي امامة اخرجه مسلم في التوبة عن حسن بن
علي الحلواني عن عمرو بن عاصم حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وقد قال في المقدمة هو ابو اليسر بن عمرو واسمه
كعب فقال يا رسول الله اني اصبت حدا اي فعلت فعلا يوجب الحد فاقمه علي قال
انس رضي الله عنه ولم يسأله عنه اي لم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يدخل
في التجسس المنهي عنه وايثار الستر قال انس رضي الله عنه وحضرت الصلوة فصلى
اي الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام
اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم فيّ بتشديد الياء كتاب الله اي احكم
به تعالى كتابه من الحد قال صلى الله عليه وسلم اليس قد صليت معنا قال نعم قال
فان الله تعالى قد غفر لك ذنبك او قال حدك اي ما يوجب حدك وفي رواية
مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم بسنده فيه قد غفر لك
وقد اختلف نظر العلماء فيه فظاهر ترجمة البخاري حمله على من اقر بالحد ولم يفسره
انه لا يجب على الامام ان يقيمه عليه اذا تاب وحمله الخطابي على انه يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله تعالى قد غفر له لانها واقعة عين
والا لكان يستفسره عن الحد فيقيمه عليه وقال ايضا في هذا الحديث انه لا يكشف
عن الحدود بل تدفع مهما امكن وهذا الرجل لم يفصح بامر يلزمه به اقامة الحد عليه فلعله
اصاب صغيرة فظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان
موجب الحد لا يثبت بالاحتمال وانما لم يستفسره اما لان ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه
واما ايثارا للستر ورأى ان في تعرضه لاقامة الحد عليه ندما ورجوعا عنه وقد استحب
العلماء تلقين من اقر بموجب الحد بالرجوع عنه اما بتعريض او بأوضح منه ليدرأ عنه الحد
وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلوة
بناء على ان الذي تكفره الصلوة من الذنوب الصغائر لا الكبائر وهذا هو الاكثر الاغلب



الاغلب وقد تكفر الصلوة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلا بحيث صلح ان يكفر عددا
كثيرا من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيئ اصلا او شيئ يسير وعليه كبيرة واحدة
مثلا فانها تكفر عنه بذلك لان الله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا كذا قرره
الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اليس قد صليت
معنا الخ ولم يستفسر عن ما اصاب وقد اخرجه مسلم ايضا في التوبة
باب هل يقول الامام للمقر اي بالزنى لعلك لمست المرأة او غمزت اي المرأة
بعينك او بيدك وفي بعض النسخ بعد هذا او نظرت اليها وجواب الاستفهام مقدر
يوضحه حديث الباب وهذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الامام المقر بالحد ما يدفعه
عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن انه اخطأ او جهل حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال
حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري قال سمعت يعلى بفتح الياء وسكون العين
المهملة وفتح اللام بوزن يرضى بن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفي مولاهم من اهل البصرة
مات بالشام عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكره موسى
في روايته بل ارسله واشار الى ذلك ابو داود وكان البخاري رحمه الله لم يعتبر بهذه
العلة لان وهب بن جرير وصله وهو اخبر بحديث ابيه من غيره ولانه ليس دون موسى
في الحفظ ولان اصل الحديث معروف عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد اخرجه احمد
وابو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ماعز بن
مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسأل قومه
أمجنون هو قالوا ليس به بأس وسنده على شرط البخاري وذكر الطبراني في الاوسط ان يزيد
ابن زريع تفرد به عن خالد الحذاء فليتأمل قال اي انه قال لما اتى ماعز بن مالك الاسلمي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى قال صلى الله عليه وسلم له لعلك قبلت اي المرأة
فالمفعول محذوف للعلم به ولم يعين محل التقبيل او غمزت بالغين المعجمة والزاي اي
بعينك او بيدك اي اشرت اليها بعينك او وضعت يدك على عضو من اعضائها وعند
الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظرت اي اليها اي فاطلقت على كل واحد
من الثلاثة زنى فقيه اشارة الى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه العين تزني وزناها النظر وفي بعض طرقه عندهما وعند احمد ذكر اللسان واليد
والرجل والاذن وزاد ابو داود والفم وعندهم والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال لا
يا رسول الله وفي حديث نعيم بن هزال عند ابي داود هل ضاجعتها قال نعم قال
فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال صلى الله عليه وسلم انكتها
بهمزة الاستفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية مفتوحة فهاء فالف
لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اي انه صلى الله عليه وسلم ذكر
هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع والوقاع والغشيان لان الحدود لا تثبت
بالكنايات وكان هذه الكناية صدرت من البخاري او من شيخه للتصريح في رواية
الباب بانه لم يكن قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فعند ذلك الاقرار بصريح الزنى امر
صلى الله عليه وسلم برجمه وفي الحديث جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحى
من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود
والنسائي في الرجم باب سؤال الامام اي الاعظم او نائبه المقر بالزنى هل احصنت
اي تزوجت ووطئت حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبالتحتية
الساكنة بعدها راء ابو عثمان الانصاري المصري الحافظ قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام قال حدثني بالافراد ابن عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب
الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة ابي ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار يعني ليس من
الناس ولا بالمشهور فيهم فهو ان والطفيل انه صلى الله عليه وسلم في المسجد فنادا
يا رسول اني زنيت يريد نفسه ذكره ليتبين انه لم يجئ مستفتيا من جهة الغير
ولا لنفسه وانما جاء متطوعا بالاقرار على نفسه ذكره ابن اسحاق بهزيادة الوحش فاعرض
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى ان يكون الرجل جانب الغرض مقابلا له الشق بكسر
الزاي اعرض بفتحها بكسر الشين الف مقابلا له ومعابلا له فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض
عنه فجاء شق وجهه الذي اعرض عنه قال شهد على نفسه اربع شهادات انه زنى فدعا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايكه جنون الهمزة للاستفهام وجنون مرفوع
مبتدأ خبره قال لا اه ليس بي جنون يا رسول الله فقال احصنت الاستفهام عن وصف قائم
الاداة قال نعم احصنت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه بناء المفعول
في رواية ان ترجموه ويحتمل المال اما اذهبوا مصاحبين له وسقط لفظ به في رواية غير ذوات
الحديث لقوله في قوله فقال احصنت وقد سبق للحديث ايضا قال ابن شهاب الزهري
بالسند السابق اخبرني بالافراد من سمع جابرا رضي الله عنه قيل انه ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال وفي نسخة يقول قلت لعلهن يجزء اي جماعة رجمه وعاد الضمير على لفظ من والحاء
على معنا بالفوقانية والمهملة اي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقدير وتاخير اراده فوجدناه
قلت بعين رجمه اوكت بعين اراد حضور رجمه فرجمناه قال الحافظ ابن حجر بالزال المعجمة اكثر
والقاف اي فلقته واوجعته وقال النووي اي اصابته بحجارة بفتح الجيم وبالمد والراء
وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه فارتكز
واستند وذا خلفه حتى اذا رفعاه بالحرة اي خارج المدينة ارتمى اراد في المرة الرابعة السابقة
الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق ابي محمد بن عمر ومن ابي سلمة عن ابي هريرة فلما
ذي مشقة ماخ فقاء وجهه مشى الحجارة فركضه حتى مر برمل معترضا فرمضه فرمى فمضى ومر بسباخ بني
حتى مات وقد مر ما يتعلق بقصته بالاعراف بالزنى او بيان حكمه
حدثنا حجي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظته وفي نسخة
من في الزهري اه ابن شهاب بفتح العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمعا اي سمع كلا منهما
اخبرني بالافراد عبيد الله بفتح العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمعا ايضا اخبرني
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد
وفي رواية شعيب بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ في رواية ابن ابي ذئب اذ اتاه
رجلان من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس وفي رواية شعيب فقام اليه احد
واذ قام رجل من الاعراب وفي رواية مالك اذ قام اليه رجل من اهل البادية فقام رجل
الحافظ العسقلاني على اسمه والاسم خصمه فقال يا رسول الله انشدك الله اسالك بالله المهذب
النون وتشديد الشين المعجمة والدال المهملة اي اسالك انشاء الله وتحسن انشدك صيغة ذكرت
من قولهم نشدته شعرا اذا سالته انشاده او صوته اذا احمد ثم استعمل في كل مطلوب حتى قالوا
لمن يهتك رفع صوت واذكرك بالله على القياس ان يضم مبطلة بعد المعجمة وتشديد الموحدة فلفظ
وصفي السؤال بها للتعميم كما نبه عليه قال اقضين عليك بكتاب الله او سماه او ذكره بتشديد الكاف
فلا حاجة الى تقدير حرف جر فيه ولذا قال الفارسي اجوده بحذف ذكرته واذا قلنا معناه سال كان
متعديا الى مفعولين ليس ثانيهما الجور بالباء لفظا او تقديرا كما توهمه بعضهم فيتحول الثاني
ما يأتي بعده فاذا قلت انشدك الله ان تحكم بيني فالمصدر المؤول من ان تحكم بيني هو مفعول الثاني

ان في ونفس على ذكرك واذن فقد سعاه ذكر تنكك انه فاعلا وبه الفاعل عليه
به فهذا ان مفعولان وحينئذ فما بعده على تقدير حرف الجر واذا قيل نشدتك انه
ان تحكم بيني كان معناه ذكرتك انه في اكراهي ثم ان الجواب فاما بعد يا التركيب
الا مع ان صورة لفظ ايجاب ثم ما تلوتن بعده ونفعل فيقولون انشدك انه الا
فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحض على الاستثناء واما وقوع
الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن معه حرف مصدري لضرورة
فقدان المهلة اليه قال كسيبويه معنى انشدك الا فعلت ما اطلب منك الا
فعلك اه ومن الموانع التي يقع فيها النصب موقع الاسم ويراد به النفي المحض
المفعول كما قاله صاحب المفصل حيث قال وقد اوقع الفعل المتعدد موقع
الاسم المستثنى في قولك انشدك الله الا فعلت وقال حسان فهو كلام يمتنع ان
النفي المحض فيه المفعول قال وقد يقترح بالمصدرية مع النصب بعد الا كما وقع
في هذا الحديث بعد انشدك الا ما قضيت بيننا بكتاب الله اه لان الاسالك بمعنا
الا القضاء بيننا بكتاب الله وقيل المعنى لا اسالك شيئا الا القضاء بكتاب الله
قال ابن الحافظ العسقلاني وبحتمل ان يكون الاستثناء الا جواب القسم لما فيها من معنى
النفي المحض وتقديره اسالك بالله لا تفعل شيئا الا القضاء فحذف الجواب
وتركك ما يدل عليه فحذفت الا بالك المعنى فالكيد انما وقع لعدم التشاعر
بغيره لان القول بكتاب الله معهود ما نوهنا اليه فرفع ابرز من استحكى فقال
ان لم يكن الذي صلى الله عليه وسلم حكم الا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتكلم
في ذلك ثم اجاب بان ذلك من جفاء الاعراب وفيه ذا من خفاء وجه الحكم عليه
حين سال ابن العلم الذين اجابوا بائة جلد وتغريب عام وهذا من قبيل قول
الملكين لداود عليه السلام فاحكم بيننا بالحق ومن هذا قول الخصم ام
العادل اقض بيننا بالحق على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه وفي البسيط
ان الا ايضا جواب القسم لكن على ان الاصل انشدك بالله تنقلت كذا ثم
وقعوا موقع المضارع الماضي والمراد خلوه لام التاكيد لانها لا تدخل على الماضي فحملوا
عليها اه وهذا هو المعتمد فليحفظ ان الاستثناء في هذا التركيب مفرغ فاحتاج ما بعد
الا الى ما يتعلق به وكثيرا ما يحكم به على عباده من الحدود والاحكام فهذا الرجم ليس
في القرآن وكذا التغريب الا بواسطة امرائه باتباع رسوله قاله ابن دقيق العيد
او المراد ما تقتضيه كتاب الله اتباعه القرآن يعني نحو له تعالى واجعل لي سلطانا نصيرا
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الما السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب ويحتمل
ان يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوة وحكما وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما وهذا اجاب البيضاوي وبقي عليه التغريب وقيل المراد بكتاب الله
ما يتعلق بجميع افراد القضية فما وقع به البيان الا الذي ذكره والعمل عندنا انه
تعالى وقيل انما سال ذلك مع انهما يعلمان ان الله صلى الله عليه وسلم
لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالنصائح والتذكير عليه فيما هو الواقع
بها اذ الحكم لا يحكم الا بما يعلم انه يفصل ويقطع بين الخصمين فظاهر خصمه وكان افقه منه
وفي رواية مالك فقال الاعرابي وكان افقهما انهما قال الشيخ زين الدين العراقي في
شرح الترمذي لعله يكون اراد بما روى كان افقه انهما عارفا بها قبل ان يكما فوصف الكل بانه
افقه من الاول مطلقا او في هذه القضية لمعاينته الاستدلال بحسن ادبه في تلك الحالة وتركه
رفع صوته ان كان الاول رفعه وقد ورد حسن السؤال نصف العلم اورده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين حدثنا هشام فوعا بسند ضعيف والقصد مصدر
خصصه بخصائص اذا نازعه وغالبه ثم يطلق على الخاصم والمحاسم لفظا يطلق على الواحد
والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين
في رجل عدل وحكم قال الله تعالى وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب وتربا
تحتي وجمع للتنبيه على فائدة تزاد في الكلام نحو لا تخف خصمان وحكم ذلك فقال بالعدل
واقضي بيننا بكتاب الله ما تقول الى الكلمة وفي رواية ابن شبرمة عن سفيان
حتى اقول وفي رواية مالك فقال اجل فقل وفي رواية اللعبي فقال نعم فاقض وفي رواية
ابن ابي ذئب وسعيب فقال صدق فاقض له يا رسول الله بكتاب الله تعالى فقال
صلى الله عليه وسلم قل وفي رواية محمد بن يوسف فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قل وفي رواية مالك تكلم قال وفي نسخة فقال وظاهر السياق ان القائل هو ان في
وجزم الكرماني بانه القائل بهما والاول واستند في ذلك بما وقع في كتاب الصلح عن
آدم عن ابن ابي ذئب بنا فقال الاعرابي ابني بهذا فقلت في اول الحديث جاء اعرابي
وفيه فقال خصمه قال الحافظ العسقلاني وهذه زيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق
كما في رواية سفيان في هذا الباب وكذا وقع في الشروط عن عاصم بن علي عن ابن
ابي ذئب موافقا للجماعة ولفظه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان
ابني كان عسيفا على هذا ولفظه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان
ابني الغلام اختلف فيه على ابن ابي ذئب وقد وافق ابو بكر الحنفي عند الاسماعيلي فيخرج
ووافق حاصايا بن معون عند الاسماعيلي ان ابني كان عسيفا بفتح العين
وكسر السين المهملتين وبالفاء اي اجيرا قاله مالك وقال ابو عبيدة يكون العبد والحر
والخادم يطلق على كل واحد منه وقيل يطلق على من يستهان به وقال الخطابي العسيف
الاجير المستهان وقيل هو المملوك المستهان وقيل كل خادم عسيف وقيده ابن السكن
ابن حبيب بالغلام الفارغ يبلغ الحد فان ثبت ذلك فالظاهر على صاحب هذا القصة
باعتبار حاله في ابتداء الاستيجار وقع في رواية النسائي فجعلت كلما اجير اللفظ
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم اني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم قال والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها
قال ابن شهاب فاخبرني رجال من جهينة ان الغامدية التي رجمها رجم ماعز
ابن مالك الاسلمي وقال ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري من
هو ولا وجدت له رواية ولا ذكر الا في هذا الحديث وقيل هو ابن مرثد وقيل ابن ابي مرثد
وهو غير صحيح لان انيس بن ابي مرثد صحابي مشهور وضبطوه بالتصغير والنون
كما سيأتي وهو بفتحتين والتصغير وغلط ايضا من زعم انه انس بن مالك لانه

قلت جلد ما دفاذا كثرت قلت هذه رءوس واكثيرة بالهمزة ومن للبدلية كقوله
تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وفي رواية ابن ابي ذئب وشعيب
بمائة من الغنم ووليدة وهي للجارية ثم سألت رجالا من اهل العلم وفي رواية
مالك وسليمان بن كيسان وشعيب ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ومثله
لابن ابي ذئب ممن قال فرجمها وفي رواية سعيد ثم اخبرني اهل العلم وفي رواية
عمرو بن شعيب ثم سألت من بعدهم فوجدت اكثر رباني الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر محمد بن سعد منهم ابا بكر
وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وفاتني الحافظ العسقلاني لم اقف على اسماء
هؤلاء المسئولين الا على عدد هم والا على اسم المخصمين ولا الابن ولا المرأة ان
على ابني وفي رواية مالك انا على ابني جلدة مائة بإضافة جلدة الى مائة وقرأه بعضهم
بتنوين جلدة مرفوعا وبتنوين مائة منصوبا على التمييز فقال الحافظ العسقلاني
ولم تثبت رواية وتغريب عام وعلى امرأة الرجم لاحقا تماما في رواية مالك والاكثر
انما الرجم على امرأة وفي رواية عمرو بن شعيب فاخبروني ان ليس على ابني الرجم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى الوليدة
والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي رواية عمرو بن شعيب
انا ما اعطيته فرد عليك والمغرم في اعطيته اما للخوف او للطمع ام قوله رد من طلاق
المصدر على المفعول اي مردود كالخلق والنسج بمعنى المنسوج ثم يجب رد ذلك اليك وفيه
دليل على ان المأخوذ في العقود الفاسدة كالمأخوذ بالصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده
على صاحبه وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام كذا في رواية الاكثر وقع في رواية
عمرو بن شعيب واما ابنك فجلده مائة وتغريب سنة وفي رواية مالك وصالح
ابن كيسان وجلد ابنه وغربه عاما وبهذا ظاهر في ان الذي صدر حينئذ حكم لا فتوى خلافا
لرواية سفيان ومن وافقه وقال النووي هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم علم ان
الابن كان بكرا وانه اعترف بالزنى فاقر الاب عليه لا يقبول ويحتمل ان يكون
احدهما اعترف والتقدير وعلى ابنك ان كان ابنك اعترف بالزنى جلد مائة وتغريب عام
والاول اليق والوجه لانه كان في مقام الحكم ولو كان في مقام الافتاء لم يحسن وفيه
اشكال لان القصة برانه كان زنى وهو بكر وقرينة اعتراف حضور ربيعة كما في الرواية
الاخرى ان ابني هذا وسكوته على مائة الله واما العلم فيكون نزله بكرا فوقع صريحا من كلام
ابيه وفي رواية عمرو بن شعيب والحق كان ابني اجير الامرأة هذا وابني لم يحصن وفيه
التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية خلافا لابي حنيفة فلو يقول بانه لان ايجابه
زيادة على النص والزيادة على النص نسخ فلا يجوز والحد بالتبيين بفتح الهمزة وفتح الموحدة
وسكون المثناة من تحت وبعد النون الساكنة جيم وهو الصحيح كما في الاصابة وكانت امرأة اربعة
الاسلمية كما ذهب اليه ابن عبد البر وقال ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري من
هو ولا وجدت له رواية ولا ذكر الا في هذا الحديث وقيل هو ابن مرثد وقيل ابن ابي مرثد
وهو غير صحيح لان انيس بن ابي مرثد صحابي مشهور وضبطوه بالتصغير والنون
كما سيأتي وهو بفتحتين والتصغير وغلط ايضا من زعم انه انس بن مالك لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انصار ولا السلمي وقع في رواية شعيب وابن ابي ذئب وانما اتت بانيس رجل
من اسلم فاخذه في رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان وامر انيسا الاسلمي ان يأتي
امرأة الاخر في رواية معمر فيهم قال رجل من اسلم يقال له انيس ثم يا انيس لامرأة هذا الرجل
احدهما من فعل بفتح الفاء وهو الذهاب والقتب بها كما يطلق الرواح على الذهاب وليس امرا حقيقة
الغد وهو الليلة التي تلي النهار كما لا يراد الرواح القتب نصف النهار وقد يكنى القاضي عياض
ان بعضهم استدل به على جواز اخبار الفاسق لقبوله مشروطا بالتثبت واستضعف بانه قد يجيء
في الجزاء ذلك كان في الواقع النهار على امرأة هذا ان اعترفت بالزنى فارجمها وفي رواية
فامر انيسا الاسلمي ان يرجم امرأة الاجيران اعترفت فقد عليها ان اعترفت فارجمها كذا في الموطأ
الا كثرة وقع في رواية الليث فاعترفت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت فاختصره
ابن ابي ذئب فقال فغدا عليها فرجمها ونحوه في رواية صالح بن كيسان ورواية الليث
انفيها لانها تشعر بان انيسا اعاد جوابها على النبي صلى الله عليه وسلم فامر حينئذ برجمها
فان قيل حد الزنا لا يثبت بالتجسس والاستكشاف عنه فما وجه ارسال انيس
الى المرأة اجيب بان هذا الرجل قد فرغ فيها بانه قد فعلها عليه حد القذف فقال له اغد يا انيس
لعله ان تعترف بالزنى فعليك عليه حد القذف بل عليها حد الزنى وهو الرجم لانها كانت
محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي وكذا
قوله الصحابة من الصحابة وغيرهم والا فهو مسلة كان ظاهرا وانه بعث لطلب اقامة حد الزنى وهو
غير مراد لان حد الزنى لا يحتاج طلبه بالتجسس والكشف وقد يمكن ان يستحب تعجيل المقر
ليرجع كما تقدم في قصة ماعز وكان لقوله فان اعترفت فارجمها مقابلا لوان انكرت
فاعلمها ان لها طلب حد القذف فتحذف لوجوه والاحتمال فلعلها انكرت وطلبت لاجيب فيجيء
الخرج ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما انها
رجعت قبل ان ترمى فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال لعلك لمسته او نظرت
حد الغريزة ثيابها وقد سكت عليه ابو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي وفيه ان من اقر
بالحد وجب على الامام ان يحده عليه والعلم يوقف من شاء ركه في ذلك وان من قذف
غيره لا يقام عليه الحد الا ان يطلبه المقذوف وقد قال ابن ابي ليلى فانه قال يجب والعلم يطلبه
المقذوف وفي الاستدلال به نظر لان محل الخلاف اذا كان المقذوف حاضرا فاذا كان غائبا
كما هنا فالظاهر ان الخيار فيه لا يسقط الحد بحال فان ثبت في حق المقذوف فلا حد على القاذف
كما في بدء الفقه فيحتمل وفي الحديث ان يستحب لمن قاضى ان يعيد على قول احد الخصمين احكم
بينتا باعلى ومحوه اذا اقتد عليه خصمه وانكر ذلك قوله حكاية عن قول الخصمين الذين دخلا على
داود عليه السلام فحكم بينتا بالحق والاشطط ونحيلنا ان يكون ذلك على جهة قول فيه حكم
بالحق في ان المراد التنويع بان قصد على الباطل وان الحكم بالحق يسمى حكما بالباطل وفيه جواز تخليف
النبي صلى الله عليه وسلم حكم على من يخاطب بالاولى خلافا لمن قال من باشى برا لحاكم من الاثم
لحكم لا يتم لقول الخصم مثلا احكم بيننا بالحق وفيه ان حسن الادب في مخاطبة الكبير
يقتضي تقديم الاستيذان في الخصومة وتقديمه ولو كان المستاذن سيد وان للامام
ان يأذن لمن شاء من الخصمين في الكلام اذا جاز سماعه ايتعرف ذلك منها ما يراه وفيه
استحباب استيذان المتعلم والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام وتباكوا ذلك
اذا ظن ان له غرضا وفيه ان السائل يذكر كل واقعة في القضية لاحتمال ان يكون المتلقي للحكم
من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في ذلك المقول له وان للنبي كان عيفا على
وانما بعث رسلا لمن يحكم الزنى والسرقى ذلك اذا دار وان يقيم لانه معذرة ما قد ان يكون
مشهورا بالمهر وعدم الهجوم على امرأة مثلا ولا استكثر هما وانما وقع له ذلك لطول الملازمة



الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس فيستفاد منه الحث على ابعاد الاجنبية من الاجنبية
مهما امكن لان العشرة قد تفضي الى الفساد ويستور بها الشيطان المالئ
وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل مع الرد على من منع التابعي ان يفتي
مع وجود الصحابي وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنى والسرقة
وشرب المسكر والمختلف في القذف فالصحيح انه كغيره وانما يجوز في البدن كما تقدم
في النفس الا ان طرف فيه ان الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ به
وفي ابن دقيق العيد وبذلك يتبين عذر من اعتذر عن الفقهاء عن نقض
العقود الفاسدة بان المتلفا ومضمون تراضيها وان كل منها لا ترضى التقرف وفي
ان الاذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة وفيه جواز الاستنابة في اقامة
الحد خلافا لمن منعه وفيه ان حضور الامام الرجم ليس شرطا وفيه نظر لاحتمال ان النبي
كان حاكما وقد حضر بنفسه الرجم لظاهر قوله فرجمها وفيه الاكتفاء في الاعتراف بالمرة
لانه لم ينقل ان المرأة تكرر اعترافها وفيه نظر لان الفعل لا عموم له فلا يرد وفيه جواز
استيجار الحر وجواز اجارة الاب ولده الصغير لمن يستخدمه اذا اتضح له ذلك وفيه ان
حال الزانيين اذا اختلفا اقيم على كل واحد حده لان العسيف مجلد والمرأة رجمت
فكذا لو كان احدهما حرا والآخر رقيقا وكذا لو زنى بالغ بصبية او عاقل بمجنونة على الصحيح
والعاقل وفيها وكذا بمكلفة وفيها ان من قذف وله ولد لا يحد لان الرجل قال ابني ولم
يثبت عليه القذف وفيه ثبتني قلت القائل هو علي بن المديني سفيان
هو ابن عيينة لم يقل اي الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلهم فاخبروني
ان على ابني رجم فقال سفيان الشك فيما سمعا على رواية المستملي
فيما سمعا من الزهري من شهاب فقرأ فظننا انك عنا ومطابقة الحديث لترجمة في قوله
فاعترفت وقد مضى الحديث في الوكالة في الشروط وفي النذور وغير ذلك
في مواضع كثيرة وقد اخرجه بقية الجماعة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه لقد خشيت بضم الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة ان يطول بالناس
زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه العزيز من قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة كما روى من طرق متعددة متصاعدة انها كانت مكتوبة
فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم حق على من زنى وقد
احصن بفتح الهمزة والصاد والواو في وقد للحال اذا قامت البينة بزناه او كان
الحمل بالميم الساكنة في رواية ابن ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم
او الاعتراف من الزنى انه زنى قال سفيان هو ابن عيينة بالسند السابق
كذا حفظت هذه جملة معترضة بين قول الزهري وقد اخرجه النسائي من رواية جعفر الفريابي
عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله او الاعتراف وقد قرأناها كما
والشيخ اذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده فسقط من رواية البخاري من قوله البتة ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك
عمدا فقد اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال لا اعلم
احدا ذكر في هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الحفاظ عن الزهري ذكرك فلم يذكره وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث
من رواية الموطأ عن يحيى عن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر رضي الله
من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال يا أيها الناس قد سنت لكم السنن
وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول
قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي
بيده ولولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها يعني آية الشيخ
والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وقد وقعت أيضا في هذا الحديث في رواية أبي مصعب
الآتية في الباب المزيد فيه فقال متصلا بقوله وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا بعده ولولا أن يقولوا إن عمر قال ليس في كتاب الله لكتبته قد قرأناها الشيخ
والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم أخرج الحاكم من حديث
أبي بن كعب رضي الله عنه قال وقد كان نزل فيها أي في سورة الأحزاب آية الرجم الشيخ والشيخة
حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة
مثل آية فارجموا البتة ومن رواية أبي أمامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت لقد أقرأنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم فذكره إلى قوله البتة وزاد فقضينا من الآية
وأخرج النسائي عن أبي أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت ألا تكتبها في المصحف
قال لا الا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ائتوني بالكتف وفي فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يحيى بن حكيم عن زيد
ابن أسلم أن عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال لكأنكم في الرجم فارغبتي والله
لو لا أن الكتبة في المصحف قلت أني في صدور رجال فعلت استوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعدني
وهم يتأهبون لذلك وحال نفاقه دون إشارته إلى بيان السبب في تسميتهم
تلاوتها وهو الاختلاف وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت
وسعيد بن العاص كانا يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فقال عمر رضي الله عنه
لما نزلت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أكتبها فكأنه كرهه فذكرت له فقال عمر والذي
أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم هذا ملخص
من هذا الحديث الطويل في نسخ خط وهما يكون العمل جاريا على عكس الظاهر من عموم ما وقع
للحديث لذلك ترجم له من قوله الا أن الرجم حق بباب رجم الحبلى من الزنى
وفي رواية أبي أو رغيرها في الزنى إذا أحصنت بأن تزوجت فقال ابن بطال صلى الرجم ثابت
على الحبلى رجم أولا وقد استقر الاجماع على أنها لا ترجم حتى تضع فقال النووي وكذا لو كان
حدها الجلد لم تجلد حتى تضع وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع
بالاجماع في كل ذلك انتهى وقد كان عمر رضي الله عنه أراد أن يرجم الحبلى فقال معاذ رضي الله عنه
لا سبيل لك عليها في بطنها أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات واختلف في الحبلى
فقاله مالك إذا وضعت رجمت ولا ينتظر أن تكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حتى
تضع حتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي وهو رواية عن مالك وزاد الشافعي
لا ترجم حتى ترضع إلى أن قوله أخرج مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة
من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت أنها زنت فأقم بها
أن تقتله حتى تضع فعاد وضعت أتته فأمر بها فرجمت وعند أبي من حديث بريدة أن المرأة
عامر قالت يا رسول الله طهرني وقالت أنها حبلى من الزنى فقال لها حتى تضع فلما

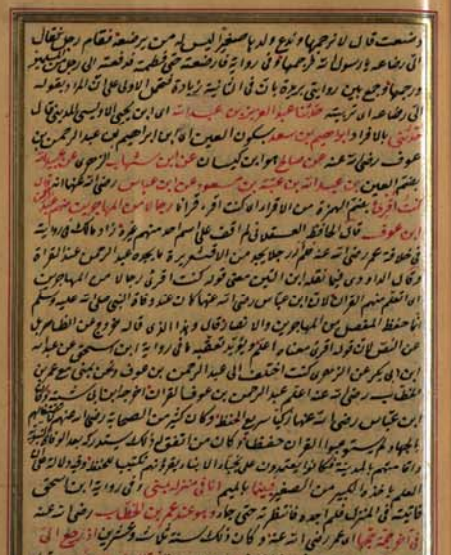

وضعت قال لا نرجمها ونرع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل فقال
إلي رضاعه يا رسول الله فرجمها قال في رواية فلما رضعته حتى فطمته فأتته إلى رسول الله
ورجمها ومع هذين رواية بريدة بأن في الثانية زيادة تحمل الأولى على أن المراد بقوله
إلى رضاعه أي تربيته حدثنا عبد العزيز بن عبد الله أي ابن يحيى الأويسي المدني قال
حدثني بالافراد إبراهيم بن سعد بسكون العين أي ابن إبراهيم عن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
أنت أقرؤنا بضم الهمزة من الاقراء أي أكثرنا قراءة أو قرأنا رجالا من المهاجرين منهم
ابن عوف قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسم أحد منهم غير ما ذكره مالك في رواية
في خلافة عمر رضي الله عنه أمر جلا بجيم من الاقساء بر تاء مثناة بجزء عبد الرحمن عند القراءة
وقال أما ودوس فيها نقد ابن العين معنى قولت كنت أقرئ رجالا من المهاجرين
أي أعلمهم منهم القرآن قال ابن عباس رضي الله عنهما كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
ناس حفظ المفصل من المهاجرين والانصار قال وهذا الذي قاله خروج من الظاهر بل
عن النص لان قوله أقرؤنا معناه أعلمنا بالقرآن وهذا في رواية ابن السكن عن عبيد الله
ابن أبي بكر عن الزهري كنت اختلف إلى عبد الرحمن بن عوف وهن يومئذ مع عمر
فقلت له رضي الله عنه أعلم عبد الرحمن بن عوف القراءة أخرجه ابن أبي شيبة كذلك
ابن عباس رضي الله عنهما أكبر سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة رضي الله عنهم عنده
بالجهاد فلم يستوعبوا القرآن حفظا وكان من اتفق له ذلك يستدرك بعد الوفاة بالتلقي
والمحاسبة المدينة فكانوا يعتدون على غيرهم الا بناء ويقرؤنهم بكتب محفوظة وقد دلالة على
العلم بالمدة والكبير من الصغير فيما بالميم الثاني مفتوح البنى أي في رواية ابن السكن
فاتيته في المنزل فلم أجده فانتظرته حتى جاء وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في أخر حجة حجها أي عمر رضي الله عنه وكان ذلك سنة ثلاث وعشرين أخرج إلى
عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وكان ذلك سنة أربع وجوابه بنا فقال لو رأيت رجلا قال
الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه أي أمير المؤمنين اليوم جواب لو محذوف
أي لرأيت عجبا أو كلمة لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب فقال يا أمير المؤمنين بل لا تمكنه
في خلافة قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه أيضا ونوقع في رواية ابن السكن
أن من قال ذلك أكثر من واحد ولفظه أن رجلين من الأنصار أتيا أبا بكرة أحد الأبعدين
رضي الله عنه يقال لو تر حالة عجز فقد بليت فقال قال الحافظ العسقلاني هو طلحة
ابن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمر مولى
غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء قالا لما قدم علي أبي بكرة مال وذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم
قال حتى إذا كان من آخر السنة التي خرج فيها عمر رضي الله عنه فكان يعطي الناس فأتوه فقالوا
أمير المؤمنين أقطعنا يعنون طلحة بن عبيد الله وتقول بن بطال عن المهلب الأولى
فيه الهم بما يعود برجس من الأنصار وقد ذكر سنة ٢٣ فكان في الحقة سنة في سنة البزار
وبلحقيات بالتاء وتصحيف أن المراد بالأزر يعني لطلحة بن عبيد الله وقد سمى القائل
ولا التناقض ثم وجدته بالنسب للبلاذري باسناد فوق من رواية هشام بن يوسف
عن معمر عن الزهري بالاسناد المذكور في الأصل واللفظ قال عمر يعني أن الزبير كان أولى
قد مات عمر كما يعني طلحة الحديث فوجه ثم ثناء ثابت الجحاف وزياد ومعنى جاء عن يحيى من الشهاب أنه
كان يقرأ بضم الراء وبفتحها بالخاء المعجمة الشيء من الشيء ويقول ان الفتح غلط وانه انما يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيجارية من عكبة وبعة ابن بكر رضي الله عنه تعالا يندم عليه كل واحد من بعض الندم عليه من بعض
ودون بعضن والله المطلوب اهى بعة ابن بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضر بافي الطال الاول
فخمت اعالمه بعة بذلك فقضى عمر رضي الله عنه زادا بن اسحق عن ابن شيبة
غضبا ما رأيته غضب سنة منه كان ثم قال ابى ان شاء الله لقاحم العشية في الحكم
فحذرهم بالضم في البونينية وفي غيرها بالنون هو لازم الذين يريدون ان يغضبوه عمر امورهم
بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون بعد الواو وكذا
في رواية الجميع وفي رواية مالك ينتصبوهم بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة من الانتصاب
ويروى ان يغضبوهم بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح بالرفع وهو شاذ يغضبوهم بالمصدرية فلا يغضبون بها الا الذين يقصدون امورا
ليست من فضيلتهم ولا من مرتبتهم فيردون ان يباشروها بالظلم والغضب وفي رواية
الكشميهني ان يغضبوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة وفتح الواو وهكذا بالنون ان يريدوا
بالعين المهملة وفتح الواو من العضب ان صار لانا سيرا له والعضوب الضعيف من عرف
الشاة اذا انكسر احد قرنيها او فرنها الداخل وهو المراش والمعنى انهم يغلبون على الامر
فيضعفه لضعفهم والاول اولى والمراد انهم يتهون على الامر بغير عهده وهو مشاورة وقوفهم
ذلك بعد على وفق ما عذر رهم رضي الله عنه لما قال عبد الرحمن لابن عوف رضي الله عنه
فعلت يا امير المؤمنين لا تفعل فيه هو الزاعة امض على الامام في الرأي اذا خشي عليه
الفتنة واختلاف الكلمة قال الموسى جمع رعاة الناس بفتح الراء والمهملتين وهي جملة الامر
وقيل الشاب منهم وقوله فاحذرهم بفتحتين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدودا
وهو في الاصل صفة راعية حين شذ في العلمية او يطلق على السنة المرجوع اليها في الرتبة
المراد الكثيرة المحتاط من الناس فاحذرهم الذين يغضبون من على قرب مكانه بفتح القاف وسكون
الراء ثم موحدة ان المكان القرب مكانه اما هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك
عليه للتلبس بهم ولا يكون المكان القرب اليك لاولي النهى بين الناس ووقع في رواية
الكشميهني والى زيادة المروزي قرب مكانه بكسر القاف وبالنون بدل الموحدة قال الحافظ العسقلاني
وهو خطأ وهما في المصابيح للاصيلي وقال ابن الاثير هي الظاهرة انتهى والذي في مشتبه النسبة
البونينية كما صححوا عليه الاول ذكر عن الكشميهني قرب مكانه بالميم والنون وقع في رواية ابن
وهب عن مالك على مكانك وقد اتفق حين تقوم في الناس للخطبة بالمثناة فوق من القول
فتقول مقالة لا تطيق بالمثناة تحت من الطاقة وقد اشكل على طائفة
والضمير المنصوب فيه يرجع الى المقالة بضبط العين بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة المشددة
من الاطاقة بضبط القعنبي بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية بهما وفي رواية الاسكندراني
بطرحها بفتح التحتية وكسر الطاء وبالراء المهملة وهذا الذي يكون مقالك على غير وجهها
وانت لا يعيها واو لا يحفظها فتأمن الوحي وهو المحفظ الا يفوت المراد بها وانت لا يضعونها
على مواضعها وفي رواية وان لا يضعوها بالياء تنبه النون قال الكرماني وتركك العجب بالتاء
مع التواصب لكنه خلاف الافصح اه لا ينصبون وقيل يعطى عنا بل الضمير والمعرفة يوضعه
قال ابن بطال بفتح المهملة وكسر الهاء اشهر من الاسكان اه والاسكان لغة تميم
اذا استقرت ولم تعاجد حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة تخلص بضم اللام وتشديد
الصاد وفتحها اي تصل بالعقل والشرف الناعين فتقول بالنصب وضم عين الفعل كما
ثاقت حال كونك متمكنا بكسر الكاف لعين بل العلم مقالتك وتضعونها كما هو مضبوط
فقال عمر رضي الله عنه اما بتخفيف الميم والف بعدها وفي استفتاح ورواية ابي ذر
عن الكشميهني ام بحذف الالف وانه ان شاء الله لافعلن في مقام اول مقام قمته

---

قوله وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اقوم بحذف التحتية وفي رواية
مالك فقال لعمر لم قدمت المدينة صالحا لا كل الناس قال ابن عباس رضي الله عنهما
فعقد ثنا المدينة من تحتية ففوقية فمهملة بفتح العين المهملة وكسر القاف عند الاصيلي
وغيره بضم ثم سكون والاول اولى لان الثاني يقال لما بعد الكثرة والاول لما قرب
منها يقال جاء عقب الشهر اي وجهين والواقع الاول لان عمر رضي الله عنه قدم قبل ذي
الحجة في يوم الاربعاء وقال الكرماني قوله عقب ذي الحجة اي يوم هو اخره والمراد اواخر
الايام التي هي منى وفي التوضيح يقال جاء بعقب الشهر وفي عقبه بضم العين والكاف والقاف
اذا جاء بعد تمامه فعلى كان اليوم الذي يرمي فيه ابو لؤلؤة بالظرفية تخلو الواو بنون
الجمع وفي رواية الاصيلي وفي نسخة بالواو الوقت حذفت تبا المتكلم وفي رواية الكشميهني
وزاد سفيان فجاء وهو الجار وجاءت بلحمة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف قوله
الى المسجد حين راعني الصبح اي حين زالت عن مكانها او الواو زائدة اي راعني
وفي رواية مالك حين كانت صكة بفتح الصاد وشد يد الكاف وفي بضم الصاد وتخفيف
التحتية توكيد شد يد ثم زن جبلي قال ابو هلال العسكري المراد به اشتداد البرد قال
فيه انه رجس من الشيطان يقال لكل شيء قذر اقذر مافي خاتم الطهرة فاوقع بهم فيما رسمه لهم
من جاري ذلك لوقت وقيل المعنى ان الشخص في هذا الوقت يكون كالمأمور
على مباشرة النجس بعينه وقيل اصداء الظبي بدال مهملة ثم راء يزع من تحتية ثم فوقية
راس ماء اجمه وللدارقطني من رواية سعيد بن داود عن مالك صكتني على ساعة
من النهار فسبقها العرب وهو نصف النهار او قرب منه حتى جاء سعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء وهو واحد العشرة المبشرة جاء الى ركن المنبر وقوله
حتى جاء بالنصب والرفع قال ابن هشام لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا
ثم ان كانت حالية بالنسبة الى زمان المتكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها
اذا انت ذلك وانت في حالة الدخول وان كانت حالية ليست حقيقة وكانت حكاية
جاز نصبه اذا لم يقدر الحكاية نحو زلزلوا حتى يقول الرسول وقوانا فيه بالرفع يقتضي
حالتهم حينئذ ان الرسول والذين معه يقولون كذا وكذا فلست حوله وفي رواية ابي ذر
حذوه وكذا لما لمالك في رواية اسحق الفيروزاني عن مالك حذاره وفي رواية سعيد بن منصور
الى جنبه يمس ركبتي ركبته فوالذي بفتح الشين المعجمة اي فوالله الذي لا اله الا هو
عرب للطلب رضي الله عنه بفتح عين وفوقانية اي يوجع من حكة الجلد المذيب بتشديد
قلت لسعيد بن عمرو بن نفيل لم يحل لبعضهم ويحرم على بعض قال لم يكن يومئذ
الا حاضر في الكلام مما يقال فرفع في اذني كلا ما الا التي وصت قام فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي لعل الفصول التي قلتها بين يدي
لقضاء بين اجلي وقد رجوت بقوتي وهو من الامور التي وقعت ووجبت على لسان عمر رضي الله
فوقعت كما قال وفي رواية ابي معشر عند البزار انه قال في خطبته هذه رأيت رؤيا ولا
الا عندها وفي رواية ابي ذر الا وهي رأيت كان ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب في الموطأ
قال صدر من خلافة عمر رضي الله عنه ان يعقب اليه غير مصيب ولا سقوط قال فما هو الا
ذر بفتح حتى حلل الله عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف وعاها وحفظها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فليحدث بها حيث شئت به رابعته فيه الحض لاهل العلم والضبط على التشديد والنشر
في الاسفار ومن خشي ان لا يحفظ بكسر الفاء فليأت بالحكم بفتح الهمزة وكسر الحاء
المهملة من الاحالة وذلك نهي لا جل التقصير والجهل عن الحديث بما لم يعلموه والاظهر
لا حد كان الاصل ان يقول لا يرجع الضمير الى المعمول لكن لما كان المقصد هو الارتباط
وعموم الاحد قام هو مقام ان يكذب علي متعمدا فليتبوأ بالياء ان الله عز وجل بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
قال الطيبي فقدم عمر رضي الله عنه هذا الكلام قبل ما اراد ان يقوله ليتيقظ له ويحفظ السامع
لما يقوله وقد علم الله ما كان مما انزل الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيما بالفاء ربما
المهيم اية الرجم وهي قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز
حكيم تلاوته دون حكمه رواية بالنصب والرفع البونينية وقال الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها
في قوله فما انزل الله تقدم الخبر على الاسم وهو كثير قوله اما واحفظنا اما دوعيت اما احتفظ
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اما امر برجم المحصن وفي رواية الاسميعي ورجم بعده
الولاة وذكر المالكية ورجمنا بعده فاخشى وفي رواية مالك واني خائف ان طال بالناس
زمان ان يقول بقية الحدود قال والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله الا وهي في الاية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقوله ما خشيت رضي الله
عنه فان طائفة من القوارع انكروا الرجم كالخوارج وبعض المعتزلة انكروه وبجعل الذين يكون كمثل ذلك
الى توقيف قوله اخبرنا عبد الرزاق والطبراني من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان عمر قال سيجيء قوم يكذبون بالرجم بالحديث ووقع في رواية سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده
ابن عبد الله بن عتبة في حديث عمر رضي الله عنه عند الناس وان ناسا يقولون ما بال الرجم
وانما في كتاب الله الجلد الا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشارة الى ان عمر استخبر
ان ناسا قالوا ذلك فرد عليهم والرجم في نسخة فالرجم بالفاء في كتابه الله حق على من زنى
اذا احصن بضم المعجمة اذا تزوج وكان بالغا عاقلا وقد تزوج تزوجا صحيحا وجامعها وهو من
الرجال والنساء اذا قامت البينة بالزنى بشرطها المقرر في الفروع او كان الحبل يقتضي الوطء
والموجة قالوا وجدت المرأة الحبلى من زوج او سيد حبلى ولم يذكر شبهة او اكراها في ذلك
وكان الحمل او الاعتراف او الاقرار بالزنى والاستمرار عليه حق اذا اراد الله حق قوله تعالى او يجعل الله
لهن سبيلا بينها النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الوحي بالرجم للثيب والجلد للبكر فنسخ حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال نزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وكان
يوم تنزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه قال فسري عنه فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر
جلد مائة ثم نفي سنة وفي رواية مسلم واصحاب السنن من طريق اخر بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الطيبي الكبير في قوله خذوا عني ذلك على ظهور امر قد خفي شانه وابهم قال
قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ومبهم بالك السبيل المحكمة الثابت في
حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان لجلدهم ومفصل لمجمل مصدقا لقوله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول بمقتضى الاحاديث
وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط
من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فوكل الى توضيح
بحثهم بل هو مسوق لتعداد الرجم في كتاب الله حتى على من زنى اذا احصن فلا تغفلوا عنه
من كتاب الله عز وجل اي ما نسخت تلاوته وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن ابائكم او ان كفرا بكم
النسبة الى ابائكم تفتخرون الى غير فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم او فان كفرا بكم
الى غير ابائكم كفر حق وغمة او كفران استخفافه او هو للتغليظ او ان كفرا بكم ان ترغبوا
من ابائكم بالكسر فيما كان في القرآن وهو ايضا من مشروع اللغات وفي رواية فانه كفر بكم
او ان كفرا بكم الا ان تخفيف وهو استفتاح كلام غير سابق ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية مالك الا ان الا بالواو وبدل ثم قال لا تطروني بفتحة الفوقية وسكون المهملة
من الاطراء وهو المبالغة في المدح اي لا تبالغوا في مدحي بما يجاوز الحد كما اطرت بفتح الهمزة على
النصارى المفعول عيسى ابن مريم عليهما السلام وفي رواية صيف ان كما اطرت النصارى
عيسى حيث قالوا هو ابن الله ومنهم من ذهب الى انه هو الله وقولوا عبد الله ورسوله وفي رواية
مالك فانما انا عبده فقولوا عبد الله ورسوله قال ابن بطال في الحديث ان الجفاء لازم من نهى عن شيء
وقوعه لانا لا نعلم احدا نهى عن شيء صلى الله عليه وسلم الا وقعت النصارى في عيسى عليه
السلام وقارب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لا تحثوا التراب
في وجوه المادحين وانهاه بعضهم عن ذلك خشية ان يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فاندرج النهي
تأكيدا للامر وقال ابن التين معنى قوله لا تطروني لا تطروني كما اطرى النصارى عيسى فجعلوا
بعضهم شعبة الطبع مع انه بعضهم ادعى انه هو الله وبعضهم انه ابن الله وهذا ارد
النهي بقوله انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله والله اعلم وقد ابرز عمر رضي الله عنه هذه اللفظة بانه خشي عليهم
التفريط بمعنى خشي على من لا فترة في الفهم ان يتلقن منه مستخلص لاستخفاف الحق فيطمع في الجنة
مع ان الذكر لا يستحق فيطرد بما ليس فيه فيدخل في النهي ويجتمل ان يكون المناسبة انه الغرض
منه في مدح ابي بكر رضي الله عنه ليس من الاطراء المنهي عنه او من انه قال وليس بكم مثل ابكر
خيانة بالقاف انما هلك من كان قبلكم بقول وانه لو ماتت وفي رواية ابي ذر لو قد مات محمد
بايعت فلانا فان بيعة فلان بفتح الفاء وتشديد الراء والنون امرأة ان يقول انما كانت بيعة ابكر
فلتة وتمت الا بالتخفيف وانما كانت كذلك اي فلتة اي فجاءة من غير مشورة
مع جميع من كان ينبغي ان يشاور كذا قال الداودي وقال الكرماني بحسب ما حاب
الناقلين ان ابكر ومن معه تغلبوا في ذلك بهم الى الانصار فبايعوا ابكر رضي الله عنه
بحضرتهم والمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الانصار وما ارادوه من مبايعة سعد
ابن عبادة وقال ابن حبان معنى قوله كانت فلتة ان ابتداءها كان في غير علم الكثير من الناس
وذلك كذلك يقال لكل امر فجاءة فيقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من خالف
في ذلك عادة وقد وقى الله المسلمين الشر الذي وقع في ذلك عادة وهذا هو المراد بقوله وقى الله
بتشديد النون والحفت فيها وفي تخفيف القاف اي وقع شرها اي خوف شرها
في العجلة فيما من الشر الذي العادة ان من لم يطلع على الحكمة في الشيء العزيز يحصل عنده
لا يسر غالبا وقد بين عمر رضي الله عنه سبب اسر عهم بيعة ابي بكر رضي الله عنه وذلك ان الانصار
ان يبايع الانصار سعد بن عبادة فقال ايهم يجيد عا جلوا بيعته ابي بكر خيفة ان يأمر عليهم
وان تتعلق به من الاستحقاق بقطع الشر وفي التوضيح وقال عمر وانا ما وجدنا فيما حضرنا
في امر اقوى من بيعة ابي بكر رضي الله عنه خشينا ان فارقنا القوم ولم يكن بيعة ان يحدث بعدنا
على قومهم فيما لهم ابو بكر فيهذا يتبين ان قول عمر رضي الله عنه كانت فلتة تم برد مبايعة
ابي بكر رضي الله عنه وانما اراد ما وصف من مخالفة الانصار وما كان من امر سعد بن
عبادة وقوله وليس منكم وفي رواية ابي فروة فكم من تقطع الاعناق اي اعناق الابل بحث كثرة
السير وبروى تنقطع اليه مثل ابي بكر قال الخطابي برجوعه الى ان كل من حكم له الفضل
لا يدخل في منزلة ابي بكر رضي الله عنه فقد طبع اما ان يقع الضلال وقوعا لان بكرا من لم ير من الصحابة
له اولا في الخلافة البيعة ثم اجتمع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه
فهم يجب جواز في امر ما في نظره او الى مشاورة الناس وليس غيره في ذلك منكما انتهى ملخصا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه اشارة الى التحذير من المبادرة الى شئ لم يكمل جيث لا يكون بالملك مثل ابي بكر فيما
فاته من الصفات المحمودة من قوته في امر الله تعالى وبين جانبه للمسلمين وحسن
خلقه وحسن معاشرته بالبساسة ودوره الى ان مثل هذا لا يوجد فيه مثل صفاته الا بوجه من وجوه
من غير مشورة فلا مخالفة في الاولى بشاهد الخبر وقيل يحتمل ان يكون المراد بالاعلى في الخبر
الى السابق عند عمر لينظر فاذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قبل
انقطعت عنه لان المسابقين يمتد الى رويتها الاعناق متى يجذب السابق
عن النظر فجعل عن متابع نظره بالتطلع عنه وقال ابن التين هو مثل قول العرب
الجواد تقطعت اعناق الخيل دون طلقه ووقع في رواية ابي معشر ومنذر بن الزبير
مثل ابي بكر تمد اعناقنا اليه من يأتيه رجلا من وفي رواية الكشميهني عن غير
مشورة من المسلمين بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الميم
وسكون الشين وفتح الواو فلا يأتيه هو جواب من على البناء للمفعول من الثلاثية
بالمعجمة وجاء بالمثناة الفوقية من المباعدة وهو اولى لمعناه ولا الذي كانت به
بالمثناة الفوقية في اوله وبالموحدة فتوفي ان يقتلا ان المتابع والمتابع وقيل
بمثناة مفتوحة وعين مهملة مكسورة وراء وتحتية بعد الباء تأنيث مصدر
عزر يقال عزر نفسه تعزيرا توقوا اذا اعوضها للهلاك والمعنى من فعل ذلك فقد اخطر
بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل وفي المصابيح والمراد ظهر لي في اعرابه ان يكون
تعزة حال على المبالغة او على حذف مضاف اي ذا تعزة او الخطاب ان يقتلا فحذف المضاف
المراد به خافة والقيم المضاف اليه المراد به تعزة مقامه وانتصب على انه مفعول له
وحاصله مخرا من القتل وقوله بكسر الهمزة اي وان يا بكر رضي الله عنه فوكان من خبرنا
بالخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية جوهر تعالى في نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا
يكمل بكسر الهمزة على انه ابتداء كلام كذا وقع في رواية المستملي من خبرنا بالموحدة فعلى هذا
يتعين ان الانصار نفعت الهمزة على انه خبر كان وفي الفرع كاصله الآن الانصار بكسر الهمزة
وتشديد اللام وفتح المعجمة اي الانصار وقال العيني انها بالتخفيف للاشتراع بنبه
الخاطب بها على ما يأتي فيقول ان الانصار بكسر الهمزة وانها على رواية المستملي من خبرنا
بالتحتية خالفوا اي جميعا معتالي منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعوا
بأسرهم اي باجمعهم وكليتهم في سقيفة بني ساعدة بفتح السين وكسر القاف وعلى
الصفة وكانوا بهجتموت عند الفصل القضاء وتوبير الامور وخالف عنا اي هم وعنا
عن علي والزبير ومن معها فلم يجتمعوا عنا حينئذ وقال المهلب اي في الظهور والاجتماع
لا بالرأي والقلب وفي رواية مالك ومعن عنا والزبير ومن معها فخلفونا في
بيت فاطمة رضي الله عنها وكذا في رواية سفيان لكن قال العباس بدل الزبير وجمع
المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار
وفي رواية جويرية عن مالك فبينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل
ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت لشأنك اني مشغول قال
اخرج الي انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم
فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا نؤمهم زاد جويرية فلقينا ابو عبيدة بن
الجراح فانضم ابو بكر بربيعة وبشي بني وبينه فتى وانا ان قرينا منهم فقلنا بكسر القاف وفتح
الياء رجلان صالحان وفي رواية معمر عن ابن شهاب عند البخاري في رواية
ابن عيينة رجلا صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدي كذا ادرج تسميتهما وبين
مالك انه قول عروة وتلفظ قال ابن شهاب اخبرني عروة انهما معن بن عدي وعويم

وعويم بن ساعدة والجمع المسمين قال ابن شهاب واخبرني عروة ان الزهري
فسماهما وزاد فاما عويم فهو الذي عند الله ثناؤه قبل يا رسول الله من الرجل قال فسماهم
رجالا يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين منهم عويم بن ساعدة وقد شهد العقبتين
جميعا في قول الواقدي وغيره وشهد بدرا واحدا وخندق وما بعدها في خلافة عمر
رضي الله عنه مات بالمدينة قال الحافظ العسقلاني في المقدمة وفيه رد على من زعم ان عويم
ابن ساعدة مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واما معن فيلحق ان الناس يكونوا الى موته
صلى الله عليه وسلم حين توفي الله وقالوا وودنا انا متنا قبل ان نفتتن بعده فان معن
راته ما احيان لو مت قبله حتى اصدقه ميتا كما صدقته حيا شهد العقبة وبدرا واحدا
والخندق وسائر مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي
الصديق رضي الله عنهم فذكرا ما قالا بالمعنى فتفقا كذا في رواية ابن وهب وروياه عالي عليه
القوم وفي رواية فالمعنى من انهم اتفقوا على ان يبايعوا السعدين جميعا وقالا
ابن لا تفعلوا من كلمة لا بعد ان زائدة اقتضى الامر كم وفي رواية سفيان اهملا حتى
تقضي امر كم ويؤخذ من هذا ان الانصار كلهم لم يجتمع على سعد بن عبادة فقلت
والله لنأتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل اي ملفوف
اسم المفعول مما لم يسم فاعله ملتف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي
بينهم وفي وسطهم وحمله بين ظهرهم لغزيرة الالف والنون للتأكيد فقلت من
هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك بضم اوله وفتح المهملة اي يعمل له
الوعك وهو الحمى يفضض الوعك يرش في ثوب وفي رواية سفيان وحك بسيفة
الفعل الماضي وزعم بعض الشراح ان ذلك وقع لسعد بن عبادة بعد ذلك المقام وفيه نظر
لان سعدا كان من السابقين والذين كانوا عنده واعوانه وانصاره وقد انتقضوا على ابي بكر
وكيف يتصور ان عمر رضي الله عنه يقتضي ان يجاوزه وهو عالم بما قالوه كان ذلك حصل بعد كلام
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لكان له بعض لحاظ ان مثله قد يكون من الغيظ او ان قيل ذلك
قبل توفيه وقع في رواية المستملي قالوا سعد وجع يوعك وكان سعد كان موعوكا فقلنا
اجتمعوا عليه في سقيفة بني ساعدة وفي رواية منصور اليه لانه كان كبير بني ساعدة
خرج اليهم من منزله وهو بملكه الحاء المهملة وفتح الكاف وتشديد اللام قيل
قبيلة خطيبهم اي قال كلمة الشهادة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
وقال في المقدمة قيل هو ثابت بن قيس بن شماس وفي خطب الانصار ما يدل عليه
هو فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله ولبنة الاسلام بفتح
الكاف وكسر الميم المشددة وبالموحدة ان تؤخذ خشبة وهو المجلس المجتمع القوم ينشر
ويجعل على كل كتف وطعن عليهم لكمة بالمعجمة كذا قال ثم مجمل الاسلام وانتم معشر
المهاجرون كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره معاشر المهاجرين بسقط الهاء قيل
بالنسبة الى الانصار وقال الخطابي ان تؤسر بنزارة الراء بسقط الهمزة وهو من كلام العرب
ورفعه على الخبرية مبتدأ اي وهب في رواية متع كذا في رواية معمر وهو برفع الاشكال
فانه لم ير حقيقة الرهط وانما اطلقه عليهم لقربه من النسبة الى القبيل لان
عدد الانصار في الملأ الجمع لكثرته الذي فيه كانت وانما اكثر من عدد المهاجرين وهو
يشعر على ان المهاجرين من كان من سلالة قبل فتح مكة وهو المعتمد والا فلو كان اربعة من كل
من غير الانصار لكان اضعاف اضعاف الانصار وقد وقعت بتشديد الراء والفاء من الفف
وهو السير السطي في عجلة من قولهم اعطى فلان لهمزاني الواقعة الرقعة يسيرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيرة الى ان تكم قوم طرادا فجلبتم من مكة الى المدينة فاذا هم يريدون ان يحجروا
من حجرت بفتح الحاء وسكون الجيم وفتح الفوقية وكسر الراء من الاختيار
وهو الاقتطاع اى يمنعونهم من الامور ويمنعونهم بدونها فاكل بعضهم بعضا لمرة
عوقته والمراد بالاكل بها ما كانوا عليه من الاسالة والتعيش وان يحجزوا بالمهملة
الساكنة وضم الفاء المعجمة وكسر الراء لا يجوز ما من الامر اى الامارة والحكومة وسياساتها
على قاله ابو عبيد وهو كما قاله يقال حفنته واحفنته واحتفنته عن الامر اذا منعته وجعلته
ناحية عنه والاستفاد بالواو بعد الفاء وضم العين المهملة والفاء المشددة
قبل الصاد المهملة المشددة وهكذا في رواية ابى علي بن السكن بضم الهمزة
وهو بمعنى الاقتطاع والاستيصال وفي رواية سفيان عند البزار وحفنتان
بالاسم الستائرون بالام مرون وفي رواية ابى بكر المقدمي عن مالك عند الدارقطني
ويحتفونا بالغار بالعين ثم طاء مهملة ثم فاء وفي الروايات كلها متفقة على ان قوله
فاذا هم اى الحزة بقيته كلام خطيب الانصار فالكن وقع عند ابن حبان بعد قوله
وقد وقعت واقعة من قومكم قال عمر رضي الله عنه فاذا هم يريدون الهوز بالهاء وقوله بعد
قال عمر خطأ والصواب انه كلام الانصار ويؤيد له قول عمر رضي الله عنه قلت لمالك
ان خطيب الانصار وحاصل ما تقدم من كلامه انه اخبران طائفة من المهاجرين اردوا
ان ينتزعوا الانصار من امر جعله الانصار اليهم يستحقه دونهم فاتاهم يستحثهم
ومن معهما رضي الله عنهم ردت ان الشكوى وكنت اردت بزاى معجمة ثم دال واو مشددة
بعد الراء ساكنة اى هيأت وحسنت وفي رواية ابى ذر وكنت بزاى ثم نون
وفي رواية مالك وقريت براء ثم واو ثقيلة فخمخانية ساكنة من القرو وهي مثل
البرهة او نحوه وقول عمر رضي الله عنه بعد فاتركه كلمة ذم في رواية مالك واتركه من الترو
المجمشني في روايتي الاقالها في بريهة في حديث عائشة رضي الله عنها وكان عمر يقول
وانه ما اردت بذلك الا اني قد هيأت له كلاما قد خشيت ان لا يبلغه ابو بكر
مقالة المجمشني بريد في رواية ابى ذر عن الكشميهني حسبت ان لا يبلغه ابو بكر
ابى بكر قال الزهري اراد عمر رضي الله عنه بعد ما تركه كلمة ذم في رواية مالك واتركه من الترو
هيأت كذا في اللامع وكنت اداري بضم الهمزة وكسر الراء بعدها مثناة وفي رواية
الاصيلي بالهمزة بدل المثناة التحتية اداه وضع منه بعض طلحة احد بعد واحدة به من الطمة بالطاء
المهملة واللام المشددة وهي المطلة اى المقتة كالقعب ونحوه خلاف ارد وسكت ان تكلم
قول ابو بكر رضي الله عنه على رسلك بكسر الراء وسكون المهملة وجواز الفتح اى على هينتك
بضمتين اى اتئد وتمهل في رفق والتؤدة في حديث عائشة رضي الله عنها الماضي
في مناقب ابى بكر فاسكته ابو بكر فهو ان الفتيه بضم الهمزة وسكون الفين المعجمتين وكسر
الفاء المعجمة والهاء مخففة وفي رواية ابى ذر عن الكشميهني ان الفعيب بضم الهمزة بالفاء المكسورة
والصاد المهملة بدل الفين ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه
بما هو اهله ثم قال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل ولن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من العرب
بفتح الهاء والميم المخففة وهو الذي في الاصول والرواية عن الاصيلي بالهاء والميم المشددة
وفي حديث عائشة رضي الله عنها فتكلم ابو بكر فما ترك من كلمة اعجبتني في تزويرها
الا قال في بديهته خلفها او افضل منها كذا في رواية الكشميهني وسقط في رواية غيره لفظ منها
حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل ولن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من العرب
زاد ابن اسحق في رواية عن الزهري هذا الذي ذكرتم من شأنكم كما ذكرتم ولكن هذا حين كثرت الاسلام
في العرب اصبحت في رواية عن الزهري هذا الذي ذكرتم من شأنكم كما ذكرتم فنحن انكر ما نكر فمن شككم
في الاسلام ولا مقدم لكم واجب علينا ولن يعرف بضم اوله على البناء للمفعول هذا الامر الا لهذه الحي

الحلفة وفي رواية مالك وسط تعرف العرب هذا الامر ولكذا في رواية سفيان
الا لهذا الحي من قريش وفي رواية ابن اسحق فمن عرفتم ان هذا الحي من قريش بمنزلة
من العرب ليس منها غيرهم فان العرب لن يجتمع الا على رجل منهم فانتم احق
ولا تنصبوا في الاسلام ولا تكونوا اول من احدث في الاسلام بما ادخل قريش في
رواية الكشميهني هذا الحي وسط العرب اما عددهم فانتم ترون عددا وافر
ثبت في رواية ابى بكر المقدمي وثكر رضي الله عنه انه قال يوشك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الائمة في قريش وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا لكم شئتم
التخيير ايها شئتم فان قيل كيف جاز لابي بكر رضي الله عنه ان يقول ذلك
وقد جعل صلى الله عليه وسلم الامامة في الصلاة وهي عمدة الاسلام اجيب بانه قال
ذلك اما وهو باق على عدمه ان كان منها لا يرى نقله اما لانه لم يعلم وجوده او لانه
لا يكون للملحدين الذين امام واحد فقال عمر رضي الله عنه فانا نأخذ الا ابو بكر رضي الله عنه
بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو الذي ابو بكر رضي الله عنه جالسا بيننا فلم اكره
مما قال ابو بكر رضي الله عنه غيرا كان واحدا ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة
وكلمة ان مصدرية تؤول اقدم في تأويل المصدر اسم كان والنقطة واحة معترضة وقوله
فتضرب عنقي بالنصب عطف على اقدم لا يؤتيني بفتح اوله وفتح القاف ذكره لتوهم
وضرب عنقي بالنصب ايضا لانهم الا ما عصمها الله به وقوله احب الي بتشديد الياء واجب بالنصب
خبر كان متى الائمة ان من كوني امير اصل قوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه الفيهم الا ان يولوا
بكسر الواو المشددة وقاف ترتيب الى بالهمزة وتشديد الياء وفي رواية الى ان ترتقي نفسي
عند الموت شيئا لا اجد به والات من الوجدان اى ان اعالجه به فيقال سولت
فلانا نفسه شيئا اذا زينته وسول له الشيطان ان يقول كذا وكذا فقال
قائل الانصار وفي رواية الكشميهني من الانصار وقد ساه سفيان في روايته
عنه الزبار فقال حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى البدري
لكنه من هذه الطريق مرسل وقد بين مالك في روايته عن الزهري عن ابن السباق ان الزبار سعد
ابن المنذر ايضا كما عند الحاكم وتقدم موصولا في
حديث عائشة رضي الله عنها فقال ابو بكر نحن امراء وانتم الوزراء فقال حباب
ابن المنذر لا والله لا نفعل منا امير ومنكم امير نا جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح الذال المعجمة
مصغر الجذل بفتح الجيم وكسر الذال وسكون المعجمة وباللام اصل الشجرة يبرا به بها يتخذ الزبر يربط
به للابل الجرب وتنضم اليه كتكت والتصغير لتعظيم المحكك بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وفتح الكاف الاولى المشددة وتضم على اليا. المضمول او صفة لمحذوف صار جلس الجذيلة كذلك
يعني انا جرب يستشفى به كما يستشفى للابل الجربا بهذا الاحكاك به عذيقها بالذال المعجمة
مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة الفتحة وبالكسر العرجون والقنو منها المرجب بضم الميم
وفتح الراء وبالجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من الترجيب وهو التعظيم من قولك
رجبت النخلة اذا دعمتها بناء وخوصة عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان تنكسر
شيء من اغصانها او يسقط شيء من حملها وقيل هو ضم اغصانها الى سعفها وشده بالخوص
لئلا تنفضها الريح وهو ومنع الشوك عن الوصول اليها الا بعد المبالغة جذيلا معتز الاصلة
اميرا ومنكم امير معشر قريش وزادا سحق بن الطباع بها وانا اعذقها العرب جذيلا وبنكم عذيقا
فقلت انا لا يصلح سيفان في غمد ولكن منا الامير ومنكم الوزراء فكثر اللغط بفتح اللام المثلثة
المعجمة الصوت والجلبة وارتفعت الاصوات حتى فرقت بفتح الفاء وكسر الراء يخاف
من الفرقة بفتحتين وهو الخوف وفي رواية مالك حتى خفت وفي رواية جويرة حتى خفنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاختلاف من الاختلاف فقلت لبسط يده ابا بكر ابايعك فبسط يده وقع في رواية
ابن اسحق فيما اخرجه الذهلي في الزهريات بسند صحيح عنه عن عبد الله بن ابي بكر عن
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال كنت بمجمع
الانصار رأس الى ان اس بنبي الله ثمانين اما باقي الخبر ثم انتهت بيعته وقع في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه عند احمد والنسائي من طريق عاصم بن زر بن حبيش ان عمر
رضي الله عنه قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر
ان يؤم بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر
وبسنده حسن والرشاد ما من حديث سالم عن عبيد عن عمر رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن
ماجه من طريق نافع بن عمر الطحان عن ابن عيينة عن عمر بلفظ فايكم يطيب نفسا ان يتقدم
ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر فقال ابو بكر اتقوا الله ورسوله وكونوا مع الصادقين
وبسنده حسن احمد اسناده حسن واخرج الازرقي بسند حسن ايضا ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال ابو بكر السنا حق الناس بهذا الامر السنا اول
من اسلم السنا صاحب كذا بايعته وبايعه المهاجرون فيه رد على الاودي فيما نقله ابن التين
عنه حيث قال لعل انه لم يكن بمجلس ابي بكر حينئذ من المهاجرين الا عمر وابو عبيدة قد كانا بمشهد من
المعقول في توجيههم لكن ظهر من قول عمر وبايعه المهاجرون بعد قوله بايعته ان جمعا معهم من
المهاجرين فكأنهم تلكعوا لهم للبعض لهم توجههم الى الانصار فقال بايع عمرا بكر وبايعته
حضر من المهاجرين عشرة بايعه الانصار حين قامت عليهم الحجة بما ذكره ابو بكر وغيره
رضي الله عنهم ثم بايعته الانصار بعقيفة بني ساكنة بعد العين ثم في رواية ابن اسحق فما خرجنا
بيوته وبوزن رجل من الانصار فضرب على يده ثم ضربت على يده فبايع الناس وثار الرجل الذكور
بشير بن سعد والد النعمان وابن بشير وابن ابن بشير على الاعرف وزاد ابن منده وابن عساكر
فقال قائل منهم لم يوت اسعد فقتلتم سعد بن عبادة اي لم يمت به بالفعل لان وسيلة القتل
من ابطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول فقلت قتل الله سعد بن عبادة بدعاء رضاه الله
تعالى من منعه الخلافة واصاره او عاد ضرره عليه في معاجزته عن نصرة الحق واستجلب له
فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد احمر جسده
ولم يشعر به الا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قال عمر رضي الله عنه وانا بحمد الله
وتشهد الثنتين والله ما وجدنا ما خوفا ان نكون الرأي وتحملا لامر ما رأى
ويروى بفتحتها قال الكرماني لا معنى لهذا الا ان يقال ان الله كره لنا ما رأى
مبايعة ابي بكر رضي الله عنه لانا اهل امر المبايعة كان يؤدي الى الفساد الكلي فاداه
صلى الله عليه وسلم عباس رضي الله عنهما بما شرين لذلك وقال الحق فظ
العسقلاني حضر بكسيغة الفعل الماضي وهو اصرح من صيغة المفعول لاحتمال ان يكون
الحالة امور رفعا وجدنا فيها القوة من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرته حينئذ الاستشارة
بالمشاورة والاستيعاب من يكون اهلا لذلك قال وجمل بعض الشرح فيها الاستعداد
بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة
اشعار بل يقتضي عمر رضي الله عنه ينكر ما يتعلق بالدفن فانه يشعر بذلك وهو قوله
حيث اله فخاف ان فارق القوم ولم تقع بيعة ان يبايعوا رجلا منهم
بعدنا فاما بايعناهم بايعنا هم بالموحدة اولا بالمثناة في رواية الكشميهني بايعناهم
بالمثناة الفوقية والموحدة قبل الميم على الاكثر وفي رواية ابي ذر وابن السكن على ما نرضى ويروى على ما نرضى قيل وهو الاولى
وهو رواية مالك وانا على الفهم يكون شاذا وفي رواية ابي ذر والاصيلي فساد بالفاء بدل الباء
شركاك فمن بايع بالموحدة في رواية مالك بالمثناة الفوقية رجلا على غير شورة

مشورة من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة
ومعروف الذي بايعه وبروه بالمثناة الفوقية وفتح الفوقية وكسر الموحدة وشد الراء وبعدها الف ثم
مثناة تحتية ساكنة ثم هاء تأنيث ومعناه تتابع القتل فيه بعضهم بعضا حذرا ان يقتلوا
خوفا وقع لابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا احصن من
الرجال والنساء كما سيأتي بيانه مستوفى في الحدود قوله انها اعلم عطف على الهاء وان صغيرة
الماخوذ عنه وكان لم ينقص قدره عنده ومنها التنبيه على ان العلم لا يودع عند غير اهله ولا يؤخذ
الا عن يعتقد ولا يحمله على القيل الفهم بالا يحتمله ومنها جواز اخبار السلطان بما
من يخشى منه وقوع امر افراطا في حمايته ولا بعد ذلك من النصيحة المذمومة ومن يتهم ذلك
ان يتهمه عنه فالله وحده بين المصلحين والعلم الواقع في هذه القصة كان ذلك واكشفي
عمر رضي الله عنه بالتقرير من ذلك وعلم اعتراف الغير فقال ذلك ولا من قبل عنه ومنها ان
الخلافة لا تكون الا في قريش وادلته ذلك كثيرة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اوصى من ولي
امر المسلمين بالانصار وفيه دليل واضح على ان لا حق لهم في الخلافة ومنها ان المرأة اذا
وجدت حلا ولا زوج لها والسيد وجب عليها العقد الا ان تقيم بينة على الاستكراه
ومنها ان من اطلع على امر يريد الامام ان يخفه فله ان يبينه غيره اجمالا لكون ذا
سمعه على بصيرة وكما وقع لابن عباس مع سعيد بن زيد واكمر سعيد بن زيد على
ابن عباس لان الاصل عدمه وان الامور استقرت فيها احدث بعد ذلك انما يكون
تؤبيا عيبا وانما سكت ابن عباس عن بيان ذلك لما علمه انه سيتبع ذلك
من عمر رضي الله عنه على الفور ومنها جواز الاعتراض على الامام في الرأي اذا خشي
امرا وكان فيما اشار به رجحان على ما اراده الامام وقد استدل به ايضا على ان اهل
المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر رضي الله عنهما
على ذلك كما قال المهلب فيما حكاه ابن بطال واقره وهو صحيح في حق اهل ذلك
العصر ويلتحق بهم من شابههم في ذلك ولا يلزم من ذلك ان يستمر ذلك
في كل عصر لانه في كل فرد فرد ومنها الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفيه وحث
من لا يفهم على عدم التبليغ الا ان كان يورد بلفظه ولا يتصرف ومنها ان في قول عمر
رضي الله عنه ان طال بالناس زمان اشارة الى ورود العلم مع مرور الزمان
ليجيء للجهال السبيل الى التأويل بغير علم ومنها اتهام الصحابة وانهال القرن الاول بالفواحش
والمنع من الزيادة في المصحف وكذا منع القص بطريق الاولى لان الزيادة اتهمت
فلا يضاف الى القرآن ما ليس منه فاطرح بعضه اشد قال المهلب وفيه ان كل
ما نقل عن السلف كابي بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست في الامام
انما هي على سبيل التفسير ونحوه قال ويحتمل ان يكون ذلك كان في اول الامر ثم استقر
الاجماع على ما في الامام وبقيت تلك الروايات تتلى على ما ثبتت في المصحف
وفيه ايضا دليل على ان من خشي من قوم فتنة وان لا يخشى الى امتثال الامر الحق
ان يواجههم وينابذهم ويقيم عليهم الحجة ومنها ان للكبير القدران يتواضع وينقص
من هو دونه على نفسه اداء وفاء لما رآه من تزكية نفسه وفيه ان فضيلة ان عمر رضي الله عنه لما
ابسط بكر لم يمتنع ومنها انه لا يكون المسلمين الا من امام ومنها جواز الانعزال عمن يخشى
في بقائه فتنة والاستدلال به على ان من قدر على عزل الامام فم يجب على الامام الكف
عليه الحق حتى يطلب المقدور فان لم ان يعضده من قدر به فيه السير ومنها ان على
الامام ان يخشى من قوم في الموضع في محلهم وان يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل ان يقاتلهم
بهم وذلك بعض الشيعة بقول ابن بكر رضي الله عنه خذوا حذركم او هذا من المعلوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بانه لم يكن يعتقد وجوب امامته ولا استحقه للخلافة والجواب من اوجه احدها ان ذلك
كان تواضعا منه الثاني لتجويزه امامة المفضول مع وجود الفاضل وان من كان لم
يلحق فله ان يتبع لغيره الثالث انه علم ان كلا منهما لا يرضى ان يتقدمه فاراد بذلك الاشعار
الى انه لو قدر انه لا يدخل في ذلك لكان الامر منحصرا فيهما ومن ثم لما حضره الموت استخلف
عمر لكون ابي عبيدة كان اذ ذاك غائبا في جهاد اهل الشام متشاغلا بفتحها ومستفاد من
ذلك الرد على الامام بالمصلحة العامة بما ينفع عموما وخصوصا وان لم يستشره ورجوعه اليه
عند وضوح الصواب **باب البكران يجلدان وينفيان** هذه الترجمة لفظ خبر
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن ابي بن كعب رضي الله عنه
مثله والبكران تثنية بكر بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهو من لم يجامع في نكاح صحيح
وانما ثناه ليشمل الرجل والمرأة ويجلدان وينفيان كلاهما زاد الشيباني والثيبان
يجلدان ويرجمان واخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ والثيبان يرجمان واللذان بلغا الاثنا
وينفيان ونقل محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عن الكوفيين
ووافق الجمهور منهم ابن ابي ليلى واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري
وداود والطبري بالتعميم وفي قول للشافعي لا ينفى الرقيق وخص الاوزاعي النفي بالذكورة وبه
قال مالك وقيده بالحر وبه قال اسحق وعن احمد روايتان واحتج من شرط الحرية بان في
نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني
ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد على العبد وقال ابن المنذر اقسم النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة العسيف انه يقضي فيه بكتاب الله ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام
وهو المبين في كتاب الله وخطب عمر رضي الله عنه بذلك على رؤس الاشهاد وعمل به
الخلفاء الراشدون فلم ينكره احد فكان اجماعا واختلف في المسافة التي ينفى اليها
فقيل هو الى راي الامام وقيل يشترط مسافة القصر وقيل الى ثلاثة ايام وقيل الى يومين
وقيل يوم وليلة وقيل من عمل الى عمل ادناه دونه وقيل الى ميل وقيل الى ما ينطلق
عليه اسم نفي وشرط المالكية الحبس في المكان الذي ينفى اليه **الزانية والزاني** مرفوعان
على الابتداء والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم جلدهما والخبر قوله **فاجلدوا كل واحد منهما مائة**
**جلدة** ودخلت الفاء في فاجلدوا لتضمنها معنى الشرط لان اللام بمعنى الذي وتقديره والتي
زنت والذي زنى فاجلدوهما والخطاب للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم
الزانية لان الزنى في الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض نفسها عليه والجلد حكم يختص
به من ليس بمحصن لما دل عليه ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب العام
للحديث وليس في الاية ما يرد فيه لينسخ احدهما الآخر **ولا تأخذكم بهما رأفة** اي الشفقة
والمعنى لا تخففوا العذاب ولكن اوجعوهما **في دين الله** اي في طاعته واقامة حده وتعطلوه
او تسامحوا فيه **ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** اي ان كنتم تصدقون بتوحيد الله وبيوم
البعث الذي فيه جزاء الاعمال فان الايمان يقتضي الجد والاجتهاد في اقامة احكامه **وليشهد**
**عذابهما طائفة من المؤمنين** اختلفوا في مبلغ عددها فعن النخعي ومجاهد اقله رجل واحد
فما فوقه وعن عطاء وعكرمة رجلان فصاعدا وعن الزهري ثلاثة فصاعدا وعن ابن زيد
اربعة بعدد من يقبل شهادته على الزنى كذا عن مالك والشافعي وعن ربيعة ما زاد
عليها وعن قتادة نفر من المسلمين وعن الحسن عشرة وقال الزجاج لا يجوز ان يكون
الطائفة واحدا لان معناها معنى الجماعة والجماعة لا تكون اقل من اثنين وقال غيره لا يمتنع
ذلك على قول اهل اللغة لان معنى طائفة قطعة يقال اكلت طائفة من الشاة اي قطعة
منها وذلك المشهود زيادة في التنكيل فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل به التعذيب الزاني



**الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك** اي الا يرغب
الزاني في نكاح الصوالح من النساء وكذلك الزانية لا يرغب في نكاحها الصلحاء من
الرجال لانه لا مشاكلة عرفا بين الجنسين اي جنس الزاني والزانية وجنس
العفيف والعفيفة وذكر هذه الاية لتعلقها بما قبلها وسبب نزول هذه الاية
ما قاله مجاهد انه كان في الجاهلية نساء بغايا فاراد ناس من المسلمين نكاحهن
فنزلت **وحرم ذلك على المؤمنين** الاخبار وذلك في ضعفة المهاجرين ارادوا
ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهن من اكسابهن على عادة
الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم وبه قال الزهري وقتادة وقيل عام ونسخ بقوله
تعالى وانكحوا الايامى منكم وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والاية الاولى
ناسخة لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الاية ولقوله
تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فكل من زنى منها اوذي الى الموت قاله مجاهد
وقال النحاس لا خلاف في ذلك بين المفسرين وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم
تؤمنون الى آخره وقال بعد قوله في دين الله الاية ثم المراد بهذه الاية ان الجلد
ثابت بكتاب الله عز وجل وقام الاجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر
وهو غير المحصن واختلفوا في كيفية الجلد فقال مالك يختص بالظهر لقوله
في حديث اللعان البينة او حد في ظهرك وقال غيره تفرق على الاعضاء ويتقى
الوجه والرأس ويجلد في الزنى والشرب والتعزير قائما مجردا والمرأة قاعدة وفي
القذف وعليه ثيابه وقال احمد واسحق وابو ثور لا يجرد احد في الحد وليس
في الاية للنفي ذكر فتمسك به الحنفية وقال لا يزاد على القرآن بخبر الواحد
والجواب انه مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد عملوا
بمثله بل ودونه كنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة وجواز الوضوء بالنبيذ
وغير ذلك مما ليس في القرآن وقد اخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم واخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كن يحبسن
في البيوت ان ماتت ماتت وان عاشت عاشت لما نزلت واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
حتى نزلت الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **قال ابن عيينة** اي
قال سفيان ابن عيينة في تفسير قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة **اقامة الحدود** رافة
وفي رواية ابي ذر في اقامة الحدود وكذا في رواية الاكثر وسقط في رواية بعضهم وفي
رواية ابن علية بلام وتحتية ثقيلة وعلية هو ابن بطال واسم ابن علية اسمعيل
ابن ابراهيم الاسدي البصري وعلية اسم امه مولاة لبني اسد والمعتمد هو الاول — يعني ابن عيينة لا ابن علية فافهم
وقد ذكر مغلطاي في شرحه انه رآه في تفسير ابن عيينة وقد وقع نظيره عند ابن
ابي شيبة عن مجاهد بسند صحيح اليه وزاد بعد قوله في اقامة الحد يقام ولا يعطل
والمراد بتعطيل الحد تركه اصلا او نقصه عددا او معنى **حدثنا مالك بن اسمعيل**
ابو زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال **اخبرنا** وفي رواية ابي ذر حدثنا **ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله بن عتبة** اي ابن
مسعود **عن زيد بن خالد الجهني** رضي الله عنه انه **قال سمعت النبي صلى الله عليه**
**وسلم يأمر فيمن زنى** رجل او امرأة **ولم يحصن** بضم اوله وفتح الصاد **جلد مائة**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنصب على نزع الخافض ووقع في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن عبد العزيز بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر من زنى ولم يحصن
بجلد مائة وتغريب عام عطف عليه والمقصود إحداهما بالبعد عن الأهل والوطن
الى مسافة القصر فاكثر لان عمر رضي الله عنه غرب الى الشام وعثمان رضي الله عنه
وعليا رضي الله عنه الى البصرة ولا يكفي تغريب الى ما دون مسافة القصر لان الغرض
الزجر وذلك لا يحصل بالقريب وقد تمسك الكلام في الكتاب ومطابقة الحديث
لترجمة ظاهرة وقد معنى في الشهادات واخرجه بقية الجماعة وعن الزهري
ان ابن العوام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب وبإسقطه كان عروة يتبع
سنن عمر رضي الله عنه لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حزم
والحاكم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم غرب وغرب ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر غرب وان عمر رضي الله
عنه غرب اخرجوه من رواية عبد الله بن ادريس عنه وذكر الترمذي ان اكثر اصحاب
عبد الله بن عمر رووه عنه موقوفا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم لم تزل تنفي الفتنة
والزنا ملك الستة بضم السين ورواه بالرفع والنصب اي دامت وزاد عبد الرزاق
في روايته عن مالك ثم لم تزل تلك السنة حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك
يعني اهل المدينة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب اما ابن
حزن المخزومي التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بفتح الصاد على البناء للمفعول بنفي عام بافاضة الله عليه
اي عليها بما جاء بها ويروى بافاضة الله عليه وفي رواية النسائي ان ينفى عاما
بافاضة الله عليه وذكر الاخوة الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث وابو داود
الله ماذكر في رواية عبد العزيز جلد مائة واطلق على الله لكونها بنص القرآن وقد تمسك
بهذه الزيادة من زعم ان النفي تعزير وانه ليس بواجب بان الحديث يفسر
بعضه بعضا فوقع التصريح في قصة العسيف بان النفي صلى الله عليه وسلم انما
جلد مائة وغرب عاما وهو ظاهر في كون الكل حدا ولم يخالف على رواية النسائي لفظ الكتاب
ارجح من حكاية الصحابي مع ان لا اختلاف في حديث جواز الجمع بين الجلد والنفي في حق
الزاني البكر لكن يخص عموم نفي المحصنة واصح بعضهم بان حديث عبادة الذي فيه النفي
منسوخ بآية النور زنان فيها الجلد بغير نفي والنفي يحتاج الى ثبوت التاريخ وبان
آية الجلد مطلقة في حق كل زان محصن او غير محصن ولا يلزم من نفي الزنا بآية النور
عن النفي عدم مشروعيته كما لا يلزم من علم الله بان الرجم علم من ذلك ان الجمع المتقدم ان
قصة العسيف كانت بعد آية النور لانها كانت في قصة الاقارف وعلى تقدير ان قصة العسيف
لان ابا هريرة رضي الله عنه وانما يحمل بعد قصة الاقارف بزمان ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه النسائي ايضا

## باب نفي اهل المعاصي والمخنثين

وهو جمع مخنث بكسر النون المشددة وسكون الخاء والنفي الشهر وهو القياس ماخوذ من
خنثت الشيء فتخنث وان عطفته فتعطف ومنه سمي المخنث قاله الجوهري وقال ابن
التين يركى على لين وتكسر ومنه الخنث وهو الشبه في كلام بالتبختر
وتعطفا وقال الكرماني والغرض كمن ذكر الباب بناء التنبيه على ان التغريب
على الذنب المزال الحد عليه ثابت وعلى المراد عليه الحد بالطريق الاولى وقال العيني
يفهم من هذا ان من ارتكب معصية من المعاصي يجوز نفيه والترجمة بعض نزل عليه وقال بعض



بعض العلماء لا ينفى الا ثلاثة بكر زان ومخنث ومحارب والمخنث اذا كان يؤتى به
على صيغة الفاعل خصه ام لم يخصص عند مالك وقال الشافعي ان كان غير محصن فعليه الحد
كذا عند مالك واذا كان كافرين اعجبين وقبل برئ على رأس جبل ثم يرمى مشكوسا على رأسه
فيتجارة وهو نوع من الرجم وقعد جائز وقال ابو حنيفة لا حد فيه وانما فيه التعزير وحمد
بعض اصحابنا اذا كثر ريبتي وحديث الباب الفاعل والمفعول مكلفة فيه وقال بعض
اهل الظاهر لا ينفى على نفس واحد الصنفين وقال الخطابي هذا بعد الا قوال من الصورة
حدثنا مسدد بن ابراهيم البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا
يحيى هو ابن كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء بكسر الشين وقيل
لان من يؤتى والمعنى المتخلقات من النساء اللاتي يتشبهن بالرجال بتكلفهن وقال
صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا وفلانا قال
الكرماني حصرا فاخرج ثلاثة والمثناة الفوقية والباء الموحدة وهيت بكسر الهاء وسكون
التحتية وبالمثناة الفوقية اخرج ابو داود من طريق ابي حاشم عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال
هذا قيل يتشبه بالنساء فامر به ففتي الى النقيع بالنون وتخرج عمر رضي الله عنه فلانا كذا في رواية
ابن زنجويه في رواية غيره سقط لفظ عمر فعلى هذا الفاعل في كليهما هو النبي صلى الله عليه وسلم
وتخرجه رواية ابي داود والحديث عند مسلم من ابراهيم بن سعد وعند البخاري المذكور وقد تقدم بعد قوله
وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وفلانا يعني المخنثين وقال الحافظ العسقلاني
ولم اذكر اسم المرتفى ولا عمر رضي الله عنه ووقع في كتاب الكنى للدولابي المذكور
من طريق ابي لهيعة بن سعيد قال سمع عمر رضي الله عنه فيما يقولون لوط وذوب وجب حين
اهل المدينة فوعاه فقال انت اعرف فاخرج من المدينة فقال ان كنت تخرج فاكي اخرج
حيث اخرجت ارض بني فلان بضم الفاء وفتح اللام وكسر الراء وبعد الالف نون
قصة جعونة السلمي وانه كان يخرج الى النقيع ويخرج اليمن فاخرجه وعن سعد
ابن محارب عن المسيب بن سعد ان امية بن يثربي الاسدي اموال مزينة كانا
يحكمان الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر رضي الله عنه ثم ذكر قصة فحص لهم وعين جبلين
الصغير في بلاد القصة بضم فاء وفتح حاء مهملة ثم صاد مهملة ثم ضاد معجمة والكبير
بفتح الحاء والباء الموحدة وبينهما راء ساكنة قال ابن بطال شان البخاري ايراد هذه الترجمة
عقب ترجمة الزاني الى ان النفي اذا شرع في حق من اتى بمعصية لا حق فيها فلان يشرع في حق
من اتى ما فيه حق الله اولى فيكون الستة الثابتة بالقياس قد رجته على من عارض السنة
بالنص ساقه الاثار المتعارضة بالقياس بقية الستة بل معارضين ومطابقة ظاهرة للترجمة
في الجزء وقد معنى الحديث في العباس واخرجه ابو داود في الادب والترمذي في النكاح
ايضا

## باب من اقام غير الامام اقامة الحد على مستحقه حال كون الغير

او المقام عليه الحد غائبا عنه ان الامام فاك الكرماني في هذا التركيب تعرف وتنكير
وكان الاولى ان يبدل لفظ غير بالضمير فيقول من اقامه الامام او غائبا عنه وقال ابن بطال
قيه اجازة البخاري التعبير في المعنى بمعقول باب من نحو قوله عليه السلام لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان ونحوه مما لا يحصى كثرة فانما اراد بالترجمة
بعد يعني في اجراء ابواب الحدود بل يأمر الامام رجلا فيقيمه بحضرته فانما اشار الى ان الامام مخير في
كل ذلك وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان ابتداء تكرير من جهة ان قوله في الاول
غائبا عنه حال من المأمور وهو المراد بقيم الحد وفي الثاني حال من المرتجم عليه الحد

قال ابن شهاب الزهري
اللهم انك تعلم اني لم اغب لاستكفاك من الوزارة فاعفني واحفظني واختم لي بخير انك على كل شيء قدير اهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا عاصم بن علي قال الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة
عن عبيد الله بفتح العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة و زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال
يا رسول الله اقض لي بينك بكتاب الله فقام خصمه
وهو يستم يضا فقال صدق فاقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا فقال الكرماني
هو الاجير لانه وقع في كتاب الصلح جاء الى فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام
خصمه فقال صدق فقال ان ابني كان عسيفا او تبعا لعيني والعسيف والتبع من يرتزق للحافظ
المستقلي في الرزق فقال اقض بيننا هو الذي العسيف فقي الرواية الآتية قريبا في باب الاعتراف
بالزنى فقام خصمه وكان افقه منه وقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فيه الرواية
سفيان بن عيينة وهو افقه الجمهور وقال العيني تبعا للعسقلاني والاختلاف في هذا على
ابن ابي ذئب فانه رواه عن الزهري فقال وله في الصلح من ابن ابي ذئب آدم بن ابي اياس
وهنا عاصم بن علي كان عسيفا ان اجيرا على هذا ان لا تصلي بمعنى اللام فوقع باعرابه فخبرا
ان على ابني الرجم فافتديت اي منه بمائة من الغنم وليدة وفي باب الاعتراف بالزنى فقام
ثم سألت اهل العلم فزعموا وفي الباب المذكور فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام واغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الى فلانة فان اعترفت
فارجمها فاعترفت فرجمها فغدا الى ذات الرقاع فاعترفت فرجمها
لانها كانت محصنة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الاعتراف بالزنى في مطابقة الحديث
للترجمة في الوجوه وقد اخرجه البخاري في مواضع كثيرة في الشروط والمحاربين والصلح والاكراه
والوكالة والشروط والاعتصام وغيرها ومسلم في الحدود بقية الجماعة باب
قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله والله اعلم بايمانكم وقد مر ان اصل الفضل الزيادة
وهو مفعول يستطع ان ينكح المحصنات المؤمنات في موضع نصب بطولا اي ومن
لم يستطع ان يتزوج الحرائر المحصنات او يتفضل عليهن بصداق كبير صفة لطولا اي ومن لم يستطع غنى يبلغ به
نكاح المحصنات اي الحرائر العفائف المؤمنات فلينكح ايا ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات اي من اماكم المؤمنات والفتيات جمع فتاة وهي الامة وفي ظاهره دلالة
للشافعي حيث حرم نكاح الامة على من ملك صداق حرة وهو يتبع نكاح الامة التي بهذه
مطلقا وهو المعروف من مذهب مالك وجوزه ابو حنيفة واقول التقييد بالاستحباب
واستدل بان الايمان ليس بشرط في الحر ان فاقع مع الفقير به والله اعلم يا ايها الحكم
يعني هو العالم بحقائق الامور فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وتفاضل
بينكم في الايمان فربما تكون امة افضل من حرة فلا تعرضوا عن نكاح الاماء لشرفهن
النسب والمراد منهم عن الاستنكاف بنكاح الاماء لشرفهن من حيث فضل
احدهما الحر منهم مؤمنون والنسبة الاخوة في الاسلام والكل منكم وانتم بنو آدم وان قبل لهم فلان
فجاروه كما تنهم كما نوا في الجاهلية يعيرون بالكهانة ويستعبدون ابن الامة يجيء فيقال له يا
بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن يدل على ان السيد هو ولي امته لا تزوج
ان يأذنه كذا لك هو وفي عبده ولا يزوج الا باذنه فكاني لمحدث انما عبد تزوج بغير اذن
مواليه فهو مجاهد اذا كان كذا لك الامة امرأة زوجها من تزوج المرأة باذنها
لما جاء في الحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج
نفسها وهذا مذهب الشافعي وعند الحنفية ان لها ان تباشر العقد والنفس على

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل ما فضل في الفروج والفروج جمع بضم الفاء والواو والجيم مهموز هن من فرج
يفرج وفرازة فاركة مهموز هن بالهمز ان كان ابوها اليمن او امها اليمن والا فبالواو
وقوله بالمعروف اي من طيب نفس منكم والاستحباب منه ثبت السنة هن عليهن
اي مما ملكت ايمانكم محصنات عفائف عن الزنى والبغاء قال غير سافحات ايجارة
بضم تاء المضارعة من احصن والمحصنات اي الحرائر اما اماؤهم فهو جمع محصنة بكسر الصاد وهو
الصحيح في الرواية وقد يكسر محمد بن الوليد الزبيدي بسكون الراء وهو
بكسر الصاد الاحصان الحرية وفتح الهمزة وكسر الصاد وفعل معنى الفاعلين واحدهما
احدهما ان المراد بالاحصان الاسلام رواه ابو بكر عن ابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله
عنهم والاسود بن يزيد وجرير بن حازم عن الحسن وسعيد جبير وعطاء وابراهيم النخعي والشعبي
والسدي وبه قال مالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي والاحوال المراد
الزوج وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس وقتادة قال ثيبات محصنة
اي بزوج عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحد وهو يرجع على
ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف وهو مخصوص بجلدة
وتغريب نصف سنة ذلك ان نكاح الاماء عند عدم الطول لمن خشي العنت منكم لمن
الاثم الزنوة في اليه ضيعة الشهوة بكسر الشين وبالقاف فسره النسفي وبالنون الزنى وهو الاصل
في المعنى وان تصبروا اي وصبركم عن نكاح الاماء متعففين خير لكم والله غفور لمن
يصبر رحيم بان رخص لكم في الجملة وسقط في رواية ابي ذر قوله المؤمنات الى قوله
بعد المحصنات الآية وسقط ايضا في رواية الاصيلي من قوله وان تصبروا الى قوله والله اعلم الى آخره وقال
بعد قوله من فتياتكم المؤمنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو ذر
عن المستملي عز وجل كما في الحاشية ذوات ازواج والاحصان الاعتراف برفع الهمزة وكسر الجيم
وشد به اللام جمع خميص قال الراغب واكثر ما يستعمل الجوعان فيمن به ضمر البطن وهو
مجاز قول الشاعر خربت المعالي فهو استعارة او الكناية فيه ان جعله بمنزلة ان المعالي
كائنة من غير الصورة المحمودة جعله خدينا لها باب اذا زنت الامة فبيعوها
وسقطت هذه الترجمة في رواية الاصيلي وهي على ذلك ابن بطال وصار الحديث المذكور فيها حديث
الباب الذي قبلها والحكم مرفوع الاصيلي باب الذي قبلها الا حديث فيه والله اعلم
من نظر فيه وذلك ان يكون اخلى بياضا لحاجة المسودة فسوده الناسخ بعده فاذا ان يكون
الاشارة بالاية دنا وبها عن الحديث المرفوع وبها هو الاقرب لكثرة وجوه شعه في هذا الكتاب
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الاصلي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله وفي رواية ابن ذرزيادة بن
عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن الامة اذا زنت تحد قال نعم قال في رواية محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاريتي زنت فبين زنا قال فاجلدها
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على سمي هذا الرجل ولم تحصن من الاحصان الذي
هو بمعنى العفة عن الزنى او في التزويج اختلف الكبار في احصان الاماء في ذوات الازواج
فذهبت طائفة احصان الامة زوجها اذا زنت فلو زوج لها فعبدها ان زنت
ولا حد عليها هذا قول ابن عباس وطاوس وقتادة وبه قال ابو عبيدة وقالت طائفة
احصان الامة اسلامها اذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها حد جلدة
سواء كانت ذات زوج ام لم تحصن روى هذا عن عمر بن الخطاب عند في رواية وهو قول علي

وابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله عنهم واليه ذهب النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي قال ابن بطال وزعم اهل المقالة الاولى ان ما بقي في هذا الحديث مما ظهر مالك وليس كما زعموا فقد رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب كما قال مالك وكذا رواه عن الثقة عن ابن عيينة عند ابو داود والنسائي ومالك ويحيى وسفيان بن عيينة عليه في فهم جمهور من خالفه وعلى تقدير ان مالكا تفرد بها فهو من الحفاظ فروايته مقبولة وقد فسر الاحصان بالعفة عن الزنى فتذكر قال صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة ولم تحصن فان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها

٢ ثم ان زنت فاجلدوها

فتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب مختص في الامة مطلق الزنى ومعنى جلدوا اقيموا الحد البين في الآية وهو نصف ما على الحرة وقع في رواية ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه فليجلدها الحد والخطاب في اجلد لمن يملك الامة ويستدل به ان السيد يقيم الحد على مملوكه بخلاف الحرية او عبد الى الحارية فيرفعه والا لخالف وقد اختلف السلف فمن بعدهم فمنهم من قال الارقاء كلهم كذلك لا يقيمه الا الامام لو من ذلك وهو قول الكوفيين وعن الاوزاعي والثوري لا يقيمه السيد الا حد الزنى واحتج الطحاوي بما اورده ومن طريق مسلم بن يسار قال كان ابو عبد الله رجل من الصحابة يفوت الزكوة والحدود والجمع والغنيمة الى السلطان قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم فقال بل عن الخمسة اثني عشر نفسا وقال داود لا يجوز لغير الامام وهو قول الشافعي واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما في الامة اذا زنت ولم تزوج فليجلدها السيد وان كانت ذات زوج فامرها الى الامام وبه قال مالك الا ان كان زوجها عبده لما مالك فامرها الى السيد واستثنى مالك القطع في السرقة وهو قول الشافعية وفي الموطا استثنى حد الشرب ثم يبيعها والى ثم ان زنت يتعلق مطلوب على يريد الاسالك بامته الزانية او انما من يريد بيعها في اول مرة فعلى ذلك والوضع بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وبالراء وهو النشر المسموح قيل هي مفعول او زاد ويؤيد الاول الحرور وعبيد بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند الفاء الصغير الجبن هو خرج في هذا الحديث من قول الزهري فوقع في رواية المقبري ولو بجبل من شعر والحبل بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ما فتل من شعر او صوف او وبر وقد يتخذ من الشعر خاصة وقيل لا يكون الا من شعر الا ان كان في نحو ناقة وقيل شرطه ان يكون عريضا وغير المجبل على الحبل في النشر منها وعن مثلها لما في ذلك من الالف او ينوه خذه الزهري عن مخالفة الفاق وسعائر ثم اذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا الامام بيعها للشاب عند الشافعية والجمهور لا يشعر عطفه على الامر بالتعزير كونه للموجب لان دلالته الا قوى ان لبست تجب عنده فيلزم الزنى وابي يوسف وزفر ابن الرفعة انه لعله موجب وبه قالت الظاهرية ولكن نسخ الحكم ذكره ابن التين وقال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على بادرة من تكرر منه الزنى للملا يفلت بالسيد الرضى بذلك ولما في ذلك من الوسيلة الى التخلص من الزنى قال ابن شهاب وهو موصول بالسند السابق لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قوله تعالى اعلم الاستفهام لكن لما كان المستفهم يسوي عنده الوجود والعدم وكان المستفهم ينتفي ذلك اما ورى هل يجلد ام لا بيعها ولو بضفير بعد الرابعة الثالثة او الرابعة وروى الترمذي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلاثا ثم بكتاب انه فان عادت فليبعها ولو بجبل من شعر فهذا يدل على ان بيعها بعد الرابعة وروى النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم ثقال جاريتي زنت فبينت زنا بها قال اجلد بها خمسين فزناها قال اجلد بها خمسين فزناها وقال عاودت فبينت زنا بها قال اجلد بها خمسين ثم زناها فقال عاودت فبينت زنا بها قال بيعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على ان بيعها بعد الثالثة وفي الحديث ان الزنى عيب يرد به الرقيق للام بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنى كما جزم به النووي الا ان قوله ولو بضفير وقوله ولو بحبل من شعر لا يراد به ظاهره وانما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة على احد الاوجه لان قدر المفحص لا يسع ان يكون مسجدا حقيقة وقال ابن العربي المراد من الحديث الاسراع ببيع الامة وصرفه ولا ترغيب به طلب الرغبة في الزيادة وليس المراد بيعه بالحبل حقيقة وقال القاضي عياض ان عيب الزنى ينقص به القيمة عند كل احد فيكون بيعها بالنقص بيعا بثمن المثل ولا وقف فيه ابن دقيق العيد بجواز ان يكون المقصود بالامر البيع والغالب القيمة امر متعقل بامر وجودي لا اخبار اعن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر بحط القيمة وفي الحديث انه يجب عليه ان يعلم المشتري بعيب السلعة لان قيمتها انما تنقص مع العلم بالبيع حكاه ابن دقيق العيد وتعقب بان العيب لو علم لم تنقص القيمة فلا يتحقق على الاعلام به واستشكل الامر ببيع الزنى اذا زنى مع ان كل مؤمن مامور باستبراء لاجه ما يرى لنفسه ومن لازم البيع ان لا يوافق اخاه المؤمن على ان لا يقتني ما لا يرضى اقتناءه واجيب بان العيب الذي امر باعلامه لعله يكون محققا في الفرج عند المشتري فلعله ان يريد بيع الرقيق اذا علم انه متى علم اخرج فانه لا اخراج من الوطء الا في شيء واحد وهو ان يتبع الاعفاف عند المشتري قال ابن العربي يرضى عند تبين الحق تعرض الحال ومن المعلوم ان للعبادة تاثيرا في الطاعة والمعصية ومطابقة الحديث لقوله توبة من قوله سئل عن امة اذا زنت وقد مضى الحديث في البيوع

## باب لا تثريب على الامة

على البناء للمفعول من التثريب وفي رواية ابي ذر على البناء للفاعل والتثريب بمثناة ثم مثلثة وهو التعنيف والتوبيخ والملامة والتعيير قال تعالى لا تثريب عليكم اليوم النفي على البناء للمفعول ايضا ولا ينضبط علم النفي من قوله صلى الله عليه وسلم ثم بيعوها لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطء الذي وقعت فيه وهو حاصل بالبيع وقال ابن بطال وجه الدلالة انه قال فليجلد ولم يقل فليبعها فدل على سقوط النفي لان الزنى يقتضي لا بقدر على تسليمه الا بعد مدة فكأنه لا يعيبه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لجواز ان يكتفي المشتري بسلوب الصفة مدة النفي او يتوصل بيسير من يتوجه الى المكان الذي ينفي اليه وقال ابن العربي يستثنى الامة لثبوت حق السيد فيها قدم على حق الله والتام بسقوط الحد لانه الاصل والنفي فرع حدثنا ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث الخ هذا الاسناد كله مصريون عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اخبره ان كيسان سمع ابا سعيد ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها وثبت وشرط بعضهم ان يظهر بالبينة مرارا لفظ تبين وتبين يكتفى في ذلك بعلم السيد فليجلدها اي سيدها الحد الواجب عليها المعروف من جزء الآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ووقع في رواية النسائي من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فليجلدها بكتاب الله ولا يثرب اي لا يعيرها وقد جاء بلفظ فلا يعنفها اي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد والتثريب قال البيضاوي تاديب الزناة قبل مشروعية اقامة التثريب وحدة فاهم هم بالحد وتهاهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الاقتصار على الشرب بالاقتصاع بالتوبيخ دون الجلد وفي رواية سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عند عبد الرزاق ولا يجزيه ولا يفتدي به قال ابن بطال
يؤخذ منه ان كل من اقيم عليه الحد لا يجزئه بالتعنيف والعموم الماضي ذلك
بمن صدر منه ما ان يرفع الى الامام المحدود او التخويف فاذا رفع واقيم عليه الحد
كفاه كما ان ترك فلعبد او وليه كما ان تركت ان له ان يعفو عنه ولو بعد ان يبلغ الامام
قيد بالسكر لان الاكثر في مجالسهم وفي الحديث اقامة السيد الحد على عبده وامته وفي
مسألة عكسية قال الشافعي والحق والسحق وابو ثور رحمهم في الحدود كلها هو كقول
جماعة من الصحابة ان اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وانس بن
مالك رضي الله عنهم وقال الثوري والاوزاعي يجلده المولى في الزنا وقال مالك
والليث يجلده في الزنا والشرب والقذف اذا شهد عنده الشهود او اقر
العبد الا القطع خاصة لا يقطعه الا الامام وقال الكوفيون لا يقيمها الا الامام
خاصة واحتجوا بما روى عن ثمن وعبد الله بن عمر بن عمر وعمر بن عبد العزيز انهم
قالوا الجمعة والحدود والزكوة والفيء الى السلطان خاصة وفيه دليل على ان
والي المكان الصحيح المملوك جائز ان يبيع ماله ذا القدر الكثير بالقافة البين فقد
تعالى خلاف فيه بين العلماء اذا عرف غور ذلك واختفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك
قال صلى الله عليه وسلم وهو ان الناس يرزق الله بعضهم من بعض وسطا بقة الحر
في البيوع والخوف عليه في الحدود والنساء في الرجم بعد ان ما تابع الليث اسحيل بن ابي
بقتة الهذلي وفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الميم وثقتها رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله
عنه وسلم وسل بفتح الباء الثانية الساقي من قبر بفتح الكاف والمفصل من اسحيل بن ابي
والقطع مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فرفت فليبعها ولو بنش الباقي سواء
باب حكم اهل الذمة اذا زنوا اهل الذمة هو اليهود والنصارى وسائر من يؤخذ منه الجزية
اهل الاسلام فيه شرط ام لا كما سيأتي بيان المخالف فيه اذا زنوا الفاء للتعقيب
احكام اهل الذمة ورفعوا على البناء للمفعول الى الامام الاعظم او نوابه جاؤا الى حاكم المسلمين
ليحكم بينهم او رفعهم اليه مستعدا بها بعضهم وبها فصلان الاول اختلف العلماء في
احصان اهل الذمة فقالت طائفة في الزوجين كتابيين يرثيان ويرثهما ان
عليها الرجم وبها حصنان ما قول الزهري والشافعي وقال الطحاوي وروي عن
ابي يوسف انه اهل الكتاب بعضهم بعضا وبعض المسلم النصرانية وقالت
النصرانية وقال الحنفي لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الاسلام وهو قول مالك
والكوفيين وقالوا الاسلام من شرط الاحصان الفصل الثاني في اختلفوا ايضا في
وجوب الحكم بين اهل الذمة فروى التخيير فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد
والنخعي وبه قال مالك واحمد والشافعي وقال اخرون اذا وجب روى ذلك
عن مجاهد وعكرمة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو الاظهر من قولي الشافعي حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري البصري وبقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الشيباني هو بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة
والنون ابو اسحاق اسد سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سألت برادة
ابن ابي اوفى علقمة بن خالد الكلبي عن الرجم اكان من حكم رجم من ثبت انه زنى بعد
محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل النور ام ما قبل نزول
اية سورة النور ام بعده وفي رواية ابي زرعة من المحرقة والمستتي ام بعد بضم الزاي
من غير تسمية اي بعد النزول قال لا ادري فيه ان الصحابة يكتفي عليه بعضهم الامور

الامور الواضحة وان الجواب من الفاضل بلا ادري لا عيب فيه بل يدل على
تحريه وتثبته فيجمع به وعطاء بقاف الطريف الفقيه من حيث الطلاق توفي رحمه الله قال
الكرماني وقال الحافظ العسقلاني والذي ظهر لي انه جرى على عادته في الاشارة الى
ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد والطبراني والاسمعيلي عن الشيباني
والفظه قبل النور او بعده قال بعضهم هو عبيد بن حميد احد المذكورين المائدة
بدل سورة النور والمائدة رفع على رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالجر فتتفق سورة
النور الجمع والحق من ذكر سورة المائدة فهم من ذكر اليهود وهي والبهود نزلت
سورة المائدة لان فيها الاية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم الذين زنوا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة وهي قوله تعالى وكيف
يحكمونك وعندهم التوراة الاية كذا قال اسمعيل بن عبد الله قال ابن ابي اويس
ابن عبد الله ابو عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك الامام وصهره على ابنته قال حدثني
خالي قال قرأته على الامام عن نافع مولى ابن عمر وفي رواية محمد بن الحسن حدثنا مالك
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان
رجلا منهم وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة في ذي القعدة
والشعبي عن المغيرة بن شعبة كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو
ابن الصيف ومحمد بن ابي المحقيق وداس بن قيس ويوسف بن عازوراء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة في ذي القعدة فذكروا له ان
رجلا منهم وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم
عن ابن العرق ان اسم المرأة بسرة بفتح الموحدة وسكون المهملة آنجا وذكر ابو داود والنسائي
السبب في ذلك من طريق الزهري سمع رجلان من مزينة ممن نشع العلم وكان
عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زنى رجل من اليهود وامرأة
قال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون
الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فيا نبي من انبياء الله فقالوا اتوا فلانا
وسلم وهو جالس في المسجد في الصحابة فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة
منا زنيا فقال لليهود كما عند الامر انتم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم او رجاء ان يحكم بينهم بغير ما انزل الله فقصدوا اختبار امره
صلى الله عليه وسلم فانه من المقرر ان من كان نبيا لا يحكم الا بما نزل الله فتظهر موافقة امته
كما هم وصدقه ونبوة محمد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
ما بمنزلة اسم الاستفهام وتجدون جملة في محل الجر بمنزلة او الخبر منصوب المفعول وتقدير
الاستفهام انا نجد في التوراة فيتعلق حرف الجر بمعذوف كما تو جد في شأن الرجم
قال ابو حي يحتمل ان يكون علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن اسلم منهم
على وجه حصل به العلم لعصمة نقلة وقيل لما سأله ه نزل جبريل عليه السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ذكره ابن اسحق
عن الطبري والثعلبي وانما لزمهم الزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لكلام الله
وانما نجيء عليهم وانطهارا لما كتموه وبدلوه ومن حكم التوراة فقصدهم ما ذكرنا
ثم انهم عن ذلك ليعلم عندهم في ثم استعلم صحة ذلك مع ما قبل الله تعالى فقالوا نفضحهم
بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة اي يجدون ذلك نفضحهم بدون الكشف ساء وبهم
يقال فضحه فانفضح ويجلدون هي صيغة المجهول اما دعوى على ذلك في التوراة
على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك تفسيرا لما في التوراة ان الحكم عندنا
ان نفضحهم ويجلدوا والواو اذا جاء بعد التعليل منبئة للفاعل والاجود بنائه للمفعول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية
ايوب عن نافع الاتية في التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله
ابن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما وفي رواية عبد الله
ابن دينار ان احبارنا احدثوا التحميم الوجه والتجبية وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
نحمم ونجبي ونجلد والتجبية ان يحمل الزاني على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما وقال
المنذري يشبه ان يكون اصله الهمزة وهو الردع والزجر يقال جبأته تجبيئا اذا ردعته
ويروى ونجبه والتجبيه ان ينكس راسه ويحتمل ان يكون من الجبه وهو الاستقبال
بالمكروه واصله من اصابة الجبهة يقال جبهته اذا اصبت جبهته كرأسته اذا اصبت راسه
قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فاتوا بصيغة
الماضي بالتورية فنشروها اي فتحوا التورية وبسطوها فوضع احدهم هو عبد الله بن
صوريا يده على اية الرجم منها فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام
ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وفي رواية ابن ابي حاتم من طريق مجاهد ان
اليهود استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزانيين فافتاهم بالرجم فانكروه
فامرهم ان ياتوا باحبارهم فناشدهم فكتموه الا رجلا من اصاغرهم اعور فقال كذبوك
يا رسول الله انه في التورية وقد وقع عند النقاش في تفسيره انه اسلم لكن ذكر مكي في تفسيره
انه ارتد بعد اسلامه كذا ذكر القرطبي وعند الطبري بالسند المذكور في الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما ناشده قال يا رسول الله ليعلمون انك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك
ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في
الكفر الاية ووقع في حديث البراء رضي الله عنه نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا
الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه
على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم وقد وقع بيان ما في التورية من اية الرجم في رواية
ابي هريرة رضي الله عنه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت
حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند ابي داود من حديث جابر رضي الله عنه انا نجد في
التورية اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار
من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المرأة في بيت او في ثوبها او على بطنها فهي ريبة
وفيها عقوبة قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله
عليه وسلم فما منعكما ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني انا كنا شببة وكان في شبابنا حسن وجه فكثر
فينا فلم نقم له فصرنا نجلد فامر بهما اي بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
وزاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احكم بما في
التورية قال ابن عمر رضي الله عنهما فرايت الرجل يحني بالحاء المهملة وكسر النون من حنى يحني
اذا عطف كذا في رواية ابي ذر عن السرخسي وفي روايته عن المستملي والكشميهني يجنأ
بجيم ونون مفتوحة ثم همزة اذا اكب عليه وهو الذي قال ابن دقيق العيد انه الراجح وحكى
ابن عبد البر وقع في رواية يحيى بن يحيى كالسرخسي والصواب يجنأ بالجيم وجملة ما
تحصل من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة اوجه سردها الحافظ العسقلاني في
شرحه ثم الرؤية بصرية ويحني في موضع الحال وقوله على المرأة يتعلق به اي ينعطف
عليها يقيها بفتح اوله ثم قاف الحجارة وفي رواية عبيد الله بن عمر فلقد رايته يقيها من الحجارة
قائما على صاحبته حتى قتلا جميعا فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنى منهما
يقيها يحتمل ان يكون بدلا من يحني او حالا اخرى واللام في الحجارة للعهد اي حجارة الرمي



الرمي وفي الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذمي اذا زنى وهو قول الجمهور
وفيه خلاف عند الشافعية وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على ان شرط الاحصان
الموجب للرجم الاسلام ورد عليه بان الشافعي واحمد لا يشترطان ذلك ويؤيد
مذهبهما وقوع التصريح بان اليهوديين اللذين رجما كانا قد احصنا وقالت المالكية
ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك ان الاسلام شرط الاحصان واجابوا عن حديث
الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التورية وليس هو من حكم الاسلام في شيء
وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التورية الرجم على المحصن وغير
المحصن قالوا وكان ذلك اول دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان مامورا
باتباع حكم التورية والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه فرجم اليهوديين على ذلك الحكم
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا
ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من احصن ومن لم يحصن انتهى وفيه كلام طويل في فتح
الباري ومن فوائد الحديث قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان انكحة
الكفار صحيحة وان اليهود كانوا ينسبون الى التورية ما ليس فيها وان شرع من قبلنا
حجة ما لم يقصه الله بالانكار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب
في باب الرجم في البلاط ومضى ايضا في علامات النبوة باب اذا رمى
الرجل امراته او امراة غيره بالزنى عند الحاكم وعند الناس كان يقول امرأتي زنت
وقال امراة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها اي الى المراة المرمية بالزنى
فيسالها عما رميت به من الزنى وجواب الاستفهام محذوف ولم يذكره اكتفاء
بما في الحديث وقد اختلف فيه فقال الجمهور ان ذلك بحسب ما يراه الامام وقال
النووي الاصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث انيس الى المرأة وتعقب بانه فعل
وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع
بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة
حتى صرح به والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال على هذا يختص بمن
كان على حالها في التهمة القوية بالفجور وانما علق على اعترافها لان حد الزنى لا يثبت في مثلها
الا باقرارها لتعذر اقامة البينة على ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما
اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين وقال الاخر
وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم يستدل به على كونه افقه من الاخر قال صلى الله عليه وسلم
تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنى بامرأته
فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
وجارية لي باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم فاخبروني
ان على ابنك الرجم فافتديت منه ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد
مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
بالتخفيف والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك المائة وجاريتك
فرد عليك اي فمردود عليك وجلد ابنك مائة اي امر من يجلده فجلده وتغريب من موطن
الجناية عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه

فحدها عليه حد القذف فقط له او تعفو عنه فان اعترفت فارجمها اي بعد اعلامي اذ فوض
اليه الامر فاعترفت بالزنى فرجمها بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها بناء
في الاستثبات مع انه كان علق له رجمها على اعترافها وقد تقدم شرح الحديث مستوفى
وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من قذف امرأته او امرأة غيره بالزنى فلم يأت
على ذلك ببينة ان عليه الحد الا ان اقر المقذوف فلهذا يجب على الامام ان يبعث الى
المرأة يسألها عن ذلك ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب على
والد العسيف حد القذف ومما يتفرع على ذلك لو اعترف رجل بانه زنى بامرأة معينة
فانكرت هل يجب عليه حد الزنى وحد القذف او حد القذف فقط قال بالاول مالك
وبالثاني ابو حنيفة وقال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة من اقر بها فانما عليه حد الزنى فقط
والحجة فيه انه ان كان صدق في نفس الامر فلا حد عليه لقذفها وان كذب فليس بزان
وانما يجب عليه حد الزنى لان كل من اقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما اقر به على نفسه
وهو مدع فيما اقر به على غيره فيؤخذ باقراره على نفسه دون غيره ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث قد مر غير مرة وقد مر عن قريب في باب من امر غير الامام
باقامة الحد باب من ادب اهله كزوجته وارقائه او ادب غيره اي غير اهله
دون السلطان اي دون اذن السلطان له في ذلك قال الحافظ العسقلاني
هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف بل يحتاج من وجب عليه الحد من الارقاء الى
ان يستأذن سيده الامام في اقامة الحد عليه او له ان يقيم ذلك بغير مشورة
وقد تقدم بيانه في باب اذا زنت الامة وان مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يقيم الحدود
على العبيد والاماء الا السلطان دون المولى في الزنى وسائر الحدود وبه قال
الحسن بن حي وقال الثوري والاوزاعي يحده في الزنى وقال مالك يحد المولى عبده
وامته في الزنى وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود ولا باقرار ولا يقطع
في السرقة الا السلطان وبه قال الليث وروي عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا
الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال ابن
ابي ليلى ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت في مجالسهم
وقال ابو سعيد سعد بن مالك بسكون العين الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى اي امتنع الا ان يمر
فليقاتله وهذا مختصر من الحديث الذي تقدم موصولا في باب من يرد المصلي من مر بين
يديه ولفظه فان اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه وان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي سعيد وفعله ابو سعيد وهو في الباب المذكور ان
ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره من غير استئذان
حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره له اقره على ذلك وفيه
دلالة على جواز تأديب الرجل غير اهله اذا كان في واجب فان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لمن صلى واراد احد ان يمر بين يديه بان يدفعه وهو تأديب حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس اسمه عبد الله ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه وفي تفسير سورة المائدة بهذا السند انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش
انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة



عائشة رضي الله عنها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام
فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء الا وليس معهم
ماء والواو للحال فعاتبني وجعل يطعن بضم العين وقيل بفتحها وقال ابن فارس طعن
بالرمح يطعن بالضم وطعن يطعن بالفتح في القول بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف الا
مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هو كقولهم جناب فلان ومجلسه
او انه مكانه على فخذي او عندي او الا كونه عندي فانزل الله تعالى آية التيمم في سورة
المائدة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه ادب ابنته عائشة
رضي الله عنها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يستأذنه وقد مضى الحديث مطولا
في الطهارة وفي النكاح والتفسير وفي فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الطهارة والنسائي فيه
وفي التفسير ومضى الكلام فيه في الطهارة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني
وفي نسخة حدثني عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم
حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اقبل ابو بكر رضي الله عنه لما فقدت قلادتها واقاموا على غير ماء فلكزني لكزة شديدة
لكزه ولكزه بالزاي بمعنى واحد وقال ابو عبيدة اللكز الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو زيد
في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم هو الضرب بجميع اصابعه المضمومة يقال
ضربه بجمع كفه والمعنى ضربني ضربة شديدة وقال حبست الناس في قلادة بكسر القاف
فبي الموت اي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذه حتى
ان الموت كسبب انتباهه من نومه وقد اوجعني لكزا بيان وقوله نحوه اي نحو الحديث الذي
وزاد ابو ذر عن المستملي ابو عبد الله اي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لكم ووكز
بالواو بدل اللام واحد في المعنى وهو كلام ابي عبيدة ولم يثبت هذا الا في رواية المستملي
ومطابقته للترجمة كسابقه اذ هو طريق آخر فيه باب حكم من رأى مع امرأته
رجلا فقتله كذا اطلق ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال احمد
واسحق ان اقام بينة انه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين
الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه
القود في ظاهر الحكم وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله
من القتل ان يقيم اربعة شهداء انه فعله بامرأته وان كان غير محصن فعلى قاتله
القود وان اتى باربعة شهداء وذكر ابن مزين عن ابن القاسم ان ذلك في البكر
والثيب سواء يترك قاتله اذا قامت البينة بالرؤية وقال اصبغ عن ابن القاسم
واشهب استحب الدية في البكر في مال القاتل وقال المغيرة لا قود فيه
ولا دية وقد اخرج عبد الرزاق بسند صحيح الى هانئ بن حزام ان رجلا وجد مع امرأته رجلا
فقتلها فكتب عمر رضي الله عنه كتابا في العلانية ان يقيدوه به وكتابا في السر ان يعطوه
الدية وقال ابن المنذر جاءت الاخبار عن عمر رضي الله عنه في ذلك مختلفة وعامة
اسانيدها منقطعة فان ثبت عن عمر رضي الله عنه انه اهدر الدم فيها فانما ذلك لشيء ثبت
عنده ويسقط الدم وقد ثبت عن علي رضي الله عنه انه سئل عن رجل قتل رجلا وجده
مع امرأته فقال ان لم يأت باربعة شهداء والا فليعط برمته قال الشافعي وبهذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم معها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناغة ولا نعصر لقتي رضي الله عنه مخالفاني ذلك حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح البشكري قال حدثنا
عبد الملك هو ابن عمير عن ورّاد بفتح الواو وبالراء المشددة وبعد الالف دال مهملة
وفي رواية المستملي زيادة كاتب المغيرة او ابن شعبة رضي الله عنه انه قال قال
سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه لو رأيت رجلا مع امرأتي غير مصفح لها
بالسيف غير مصفح بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها بعدها حاء
مهملة اي غير ضارب بحده بل بحده للقتل والابلاك والصفح الاعراض بلغتهم ذلك
ان الزبير قال لسعد النبي وفي رواية ابن ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يغير
من غيرة سعد بفتح العين المهملة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار
غيرة وغيرا وهو رجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى وهو رجل غيار
مغيار وامرأة غيور وغوسة بغير هاء وامرأة غيرى بغير هاء ويقال الغيرة المنع
ايضا ومنع من التعلق بالجنبي بنظر او غيره وقال في النهاية الغيرة الحمية والانفة يقال
رجل غيور وامرأة غيور بغير هاء مبالغة كشكور ولا يقال فعول لا يستوي فيه الا كر والانثى
لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيره الله تعالى منه عن المعاصي واخرجه مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت
ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء للحديث بعده من
وجه اخر فقال سعد والذي بعثك بالحق ان كنت لاعجله بالسيف قبل ذلك
وعند ابي داود من هذا الوجه ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع
رجل ينتقذ قال لا قال بلى والذي اكرمك بالحق والمراجع الطبراني من حديث عبد الله
ابن الصامت رضي الله عنه لما نزلت اية اللعن التي صلى الله عليه وسلم ان احتمل
فتى سبيلا الحديث وفيه فقال يا سعد بن عبادة ما اتاني بك قد نزلت فيك او في
ارايت لو وجدت مع امراتك رجلا كيف انت صانعا قال كنت صارب بالسيف
حتى يسكن فاذا اذهب واجمع اربعة فاتي ذلك قد قضى لحائب حاجة فانطلق
واقبل رايت فلانا فجلده وفي رواية يقبلون الى شهادة ابد فذكر واذ ذلك لرسول
صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد يا لعمري انا اغير منه والله اغير مني
يعني من كلام سعد بن عبادة رضي الله عنه ان هذا الامر لو وقع لم تقبل الرجل ولهذا
لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انهم عن ذلك حتى قال الداودي قوله صلى الله عليه
وسلم اتعجبون من غيرة سعد يدل على انه سمع ذلك واجازه له فيما بينه وبين الله
تعالى او الغيرة من كل احد محمودة ومن لم يكن فيه ذلك فليس على خلق محمود وهذا يدل
اصحابنا الحنفية في هذا حيث قالوا لو ان رجلا وجد مع امراته او جارية رجلا يزني بها او
ويزني بها ان يقتله فان راه مع امراته او مع محرم له وهي مطاوعة قتلا على ذلك قتل
الرجل والمراة جميعا ودمهما من منع ذلك مطلقا فقال المهلب الحديث الى على ان
القتل لم يقتل رجلا وحده مع امراته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه
اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدوده الله وشدد في ذلك ربه عز وجل
وقد مضى الحديث فيما اخر الكفاح في باب الغيرة باب اجازة الخبر الواحد
المحدة الخبر واحد مجمع وهو نوع مما كنا بتة منه التصريح قال الراغب هو كون الشيء
ظاهرا وباطن فيقتصد قائما الباطن ويظهر اراءة الظاهر حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم جاءه اعرابي اسمه ضمضم بن قتادة او عبد الغني بن سعيد في البيهقي
وابن فتحون من طريقه وابي موسى في الذيل وعند ابي ذر من رواية ابن وهب
ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية اصحاب الكتب الستة فقال يا رسول الله
ان امراتي ولدت غلاما لم يولد اسمه ايضا اصود صفته تعلم لا ينصرف
للوزن والصفة اراد انه ابيض كقيف يكون ابيض فيه شرش بان انه اتت به
من الزنى فقال صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال الرجل نعم قال فما الوانها
عليه وسلم ما الوانها كحة بضم الكاف وتشديد الحاء المهملة اي حمر قال
الوانها حمر قال هل فيها من اورق بهمزة ساكنة بعدها راء ثم قاف اي ابيض
ابي ذر هل فيها اورق اسود رجل ورق لا ينصرف كاسود واسود ما في لونه بياض كل سواد كالراة
من الورقة وهي اللون الرمادي ومنه بعير اورق اذا كان لونه لون الرماد ومنه قيل
للحمامة ورقاء قال ابن التين اللون الاورق لا يسمى في الخيل والابل والناس الا
اورق بزيادة من تقدم الاستفهام الذي بمعنى النفي قال فاني ترى ذلك فيها اورق قال
صلى الله عليه وسلم فاني بفتح الهمزة والنون المشددة من اين كان ذلك اللون الاورق
وابوا بالجمع هذا اللون قال اي الرجل اراه بفتحة الهمزة اي اظنه عرق بكسر العين المهملة
وسكون الراء بعدها قاف اي اصل من النسب ومنه عرق الشجرة في النسب والحسب
وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة قال ابن التين لانه
رفع بالنسبة الى ما جاء اراه بفتح النون والزاي والعين مضارع نزع اي جذب اليه ما خرج من ابويه والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان في هذا اللون فجذبه
كما قال ابن التين فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال الخطابي وانما اراد له من الوان
الابل ثلاث الحمرة وانها تكون طباعا بعضها على شاكلة بعض في اللون والخلقة فتوجد
فيها شيء لعارض كلحاق الادمي يختلف بحسب نهار الطبع والنوازع الوقوع فنفى
وقاية الحرب المنع من نفي الولد بجد الاعراب الصريحة بريا بمن تحقق
وظهور دليل فوجب كان لا يكون وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من حين
وطئها واستدل به الشافعي على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم الصريح فيحد
البخاري حيث اورد هذا الحديث في المواضع ليس التعريض قذفا وقال الخطابي
فيه ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد وقال الزهري انما يكون الملاعنة اذا قال
رأيت الفاحشة وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم لا حد في التعريض
وانما يجب الحد بالتصريح روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال الشافعي
ومحمد والشعبي وعطاء وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري
واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والشافعي لانها يوجبان على الاديب
والزجر واحتجوا بحديث الباب وعليه يدل تبويب البخاري وقال اخرون التعريض
كالتصريح روي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وعن عروة والزهري وربيعة وابو
قال مالك والاوزاعي وقال ابن عبد البر روي من وجوه ان عمر رضي الله عنه
حد في التعريض بالفاحشة وعن ابن جريج الزنا حده عمر رضي الله عنه في التعريض عكرمة بن خالد
هشام بن عبد مناف بن قصي الدار جها وهب بن زمعة بن الاسود بن عبد
المطلب بن اسد فحرض له في حجة وروى عنه ابن المسيب وقال الكلبي
التعريض من غير الاب اذا اتهم المراة بالزنا واللواطة ونفى النسب كالتصريح
في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه انا ما قلت بزان امك بلا نظر اني سوء ف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ما نون جلدة وقد اجمعوا على ما ذيب من عرض بنكال بدون الحد فقد ثبت عن ابراهيم
النخعي انه قال في التعزيض عقوبة وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قلت لعطاء وما التعزيض
قال ليس فيه حد قال عطاء وعمرو بن دينار فيه نكال وحطيئة للحديث المذكور قلت حد مرفوعة
غلوظا اسود فان معناه واما بينين وقد مضى الحديث في الطلاق **باب التعزير**
والادب التعزير مصدر عزر وهو ماخوذ من العزر وهو الرد والمنع ويستعمل في ايديع
عن الشخص كرفع اعدائه عنه ومنعهم عن الضرار وهو من قوله تعالى وامنتم برسلي وعزرتموهم
وكم قيد عن اتيان القبيح واصله ان ادبه للتاديب ان ادبه للتاديب الى القبيح وكونه
بالقول والفعل بحسب ما يليق به فوق الادب فيتضمن اذى ادبه واعم من التوبيخ لانه
يكون بسبب المعصية بخلاف الادب وهو ان ادبه الادب وتاديبا لعبد وقال الازهري
والجوزي الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة تخرج به الانسان عن ما يشينه من المعاصي
واورد الكتبة بلفظ الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيها كما سيجيء ان شاء الله تعالى
**حدثنا** محمد الله بن يوسف **النيسابوري** قال **حدثنا** الليث **هو** ابن سعد الامام قال **حدثني**
بالافراد **يزيد** من الزيادة **بن ابي حبيب** بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية واسم ابي حبيب سويد
**عن بكير** بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج **عن سليمن بن يسار** رفعة
اليمين **عن** عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وفي رواية عمرو بن الحارث الاتية
في الباب التي بكير حدثه قال بينما انا جالس عند سليمن بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر
حتى سار سليمن بن يسار ثم اقبل علينا سليمن فقال حدثني عبد الرحمن وفي رواية الاتية
عن ابي احمد اليوجاني عن عبد الرحمن من جابر ثم حفظ على فرفه عن جابر فصار عن عبد الرحمن
**عن ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء وبن دينار بكسر النون وتخفيف التحتية الانصاري
الحارثي الانصاري المدني خال البراء بن عازب شهد بدرا وصح النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنه جابر بن عبد الله عند الشيخين وعبد الرحمن بن جابر عند البخاري هنا فقط
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا **يجلد** بضم التحتية وسكون الجيم وفتح
اللام على البناء للمفعول وهو خبر بمعنى الامر اي لا يجلد احد في رواية بالهمزة وتوتجاوز بحاء مهملة
في الرواية التي بعد بالصيغة النهي لا تجلدوا **فوق عشر جلدات** بفتحات مصحف عليه في الفرع
كاصله وفي رواية على بن مسهر الا في عقوبة فوق عشر ضربات **الا في حد من حدود الله**
بتنوين حد اي الا في موجب حد من حدود الله ظاهر حالة المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع
عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة او عقوبة مخصوصة والمتعلق عليه من الحدود
اصول الزنى والسرقة وشرب الخمر او الردة قيل ان يقدر عليه والقذف بالزنى والقتل والقطع
في النفس والحرابة والقتل في الردة واختلف في السرقة الاخيرين هذا وقد اختلف في عدد
في كتاب وكثيرة يستحق مرتكبها العقوبة بل يستحي عقوبة ستة اولاها نهي محمد العارية والخياط
واتيان البهيمة وتمكين المراة العجل من اتيانها ثم عليها والسعاة واكل الربا والميتة في
حال الاختيار وشرب الخمر وكذا السير والقذف بشرب الخمر وترك الصلوة متعمدا في
في رمضان والتعريض بالزنى بناء وقيل كلها داخلة في حديث الباب حتى انه تعالى قال ابن
دقيق العيد بنفي ان بعض المصرين يكون هذا المعنى باتي تخصيص للحد بالمقدار
المقدم ذكرها ام اصطلاحي من الفقهاء وان عرفا الشرع اول الام كان يطلق الحد على
كل معصية كبيرة او صغيرة وتعقبه ابن دقيق العيد بانه خروج عن الظاهر ويحتاج الى نقل
والاصل عدمه قال ورد عليه بانا اجوزانا في كل حق من حقوق الله ان يزاد على العشرة لم يجب
ان نحتج بمفهوم المنع بزيادة ما عدى المحرمات لا يجوز الزيادة فيها وهو ما ليس بمحرم والاصل المنع
انه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى مفهوم من الزيادة معنى قال الحافظ العسقلاني



العسقلاني والعصر الذي رايته انظمه ابن تيمية وقد نقل صاحبه ابن القيم المذكور
قال الصواب ان المراد بالحدود ها هنا المحظور او امراته نواهيه وعبارة المراد بقوله
تلك حدود الله فلا تقربوها قال ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وفي اخرى فقد ظلم نفسه وقال تعالى
تلك حدود الله فلا تعتدوها قال ومن يتعد حدود الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلنا ارا قال
فتضمنت الحديث لا يزاد على العشر فان دعت الحاجة الى ما فوقها بسبب معصية كمن ربى بالاب
لوليه او الصغيرة وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد
فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى وما لم يرد فيه تقدير فان كانت كبيرة جاز ت
الزيادة ثم اطلق عليه اسم الحد كما في اثبات الحد بالقياس والمستثنى وان كانت
صغيرة فهي المتصور فيها الزيادة وقد اخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
لا تعزروا فوق عشرة اسواط واختلف السلف في معنى هذا الحديث واختلفا نظارا
البيت واشهره في المشهور عنه واسعى وبعض الحنفية وقال مالك والشافعي
وصاحبا ابي حنيفة يجوز الزيادة على العشر ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى
الحدود وهي الاربعون بجلدة الا عبد فخمسون والا حر فاربعون لا يبلغ به الحد ولم يفصل في
قول او وجه بتبطيل كل تعزير من جنس حده والا يجاوز وقال ابو حنيفة لا يبلغ
راى الامام بالغا ما يبلغ وهو اختيار ابن المنذر وعن عمر رضي الله عنه لا يجلد في التعزير
اكثر من عشرين وعن علي رضي الله عنه ثمانين وعن عثمان رضي الله عنه وعن مالك وابي ثور لا يجوز الا من تحرير
بعينه ومن وقع منه مرة واحدة في معصية لا حد فيها ولا يعزر وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين
وعن ابن ابي ليلى وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث باجوبة منها انه
المطعون فيه فان المنذري ذكر في اسناده ومقالا وقال الاصيلي اضطرب اسناده
فوجب تركه وفيه كلام طويل ذكره العسقلاني في فتح الباري وسيجيء ما يتعلق باسناده
ومنها قصره على المجلد واما الضرب بالعصي مثلا وباليد يجوز الزيادة ولكن لا يجاوز
ادنى الحدود هذا ما ذكره الاصيلي من الحنفية وكانه لم يقف على الرواية الواردة
بلفظ الضرب ومنها انه منسوخ وقد حكى ابن سعد اجماع الصحابة على خلافه بعشرين
اربعين وهو قول الليث بن سعد احد فقهاء مالك مصر ومنها معارضة الكثرة
بما هو اقوى منه وهو الاجماع على ان التعزير يخالف الحد وحديث الباب يقتضي
تحديده بالعشرة فاذا زيدها فيصير مثل الحد وبما لا يجاوز على ان التعزير يكون الى الامام
فيما يرجع الى التقدير والتخفيف لا من حيث العدد لان التعزير شرع للردع
فقيل الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان
التعزير كل معصية وتعقب بان الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلف ابان
التخفيف والتشديد سلم لكن وقع مع مراعاة العدد المذكور وبان المراد
لا يزاد على ذلك الا فوق ادنى الحدود ليس ان من الناس من لا يردعه الحد ويردعه ما دونه وذكر ابن المنير
عذر من فرق بين الحد والتعزير بزيادة محمد على واقعة عين او رجل معين ونقل القرطبي عن
الجمهور قالوا ما دل عليه حديث الباب وعكسه النووي وهو المعتمد لانه يعرف
القدر الذي به عن احد من الصحابة وكان مالك يرى العقوبة بقدر الذنب ويرى
ذلك موكولا الى اجتهاد الامام على حسب ما يغلب على ظنه انه يرتدع به وان جاوز
ذلك الحد قال الداودي لم يبلغ ما لكا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب
وهذا يقتضي انه لو بلغه ما عارض عنده فيجب على من بلغه ان ياخذ به فالمهم مطابقة الحديث
لترجمة من حيث انه بين قوله في الترجمة كم التعزير واخرجه مسلم في الحدود وكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء
وفتح المعجمة النميري البصري قال حدثنا مسلم بن ابي مريم السلمي قال حدثني
عبد الرحمن بن جابر الانصاري عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابي
وقد سماه حفص بن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسماعيلي
فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسماعيلي رواه
اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن
جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ العسقلاني وهذا لا يعين احد من الاثنين فان
كلا من جابر وابي برزة الانصاري قال الاسماعيلي لم يرو عنه غير ابن يزيد بن عبد الرحمن
وابي برزة احد وقد وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد ثم ساقه من روايته كذلك
وحاصل الاختلاف في هو من صحابي ابهم او مسمى لم يجزم ان في ثم الراجح انه ابو برزة
ابن ديناز وهل بين عبد الرحمن وابي برزة واسطة وهو ابو جابر او لا الراجح الاول وقد
ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه ثم قال القول قول الليث ومن تابعه وخالف
ذلك في كتاب البيوع فقال القول قول عمرو بن الحارث عن بكير كما سياتي ولم يتعرض
لهذا الاختلاف عند الشيخين في صحة الحديث فاذن كيف ما دار يرد على صحة ذلك
بما العدة في تصحيح الحديث وابهام الصحابي لا يضر وجائز ان يكون عبد الرحمن وقد ادخل
بكير بن الاشج في حديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير ثم حدث سليمان
بكيرا به عن عبد الرحمن كما سياتي او ان عبد الرحمن سمع ابا برزة فاذا حدث به ابا برزة
فيه ابوه فحدثه تارة بغير واسطة قال الباجي يقوي عندي انه حدثه بالسكون لان
وضعه بالسكون بقطع الهمزة الثاني حدثه من حدوثه اذا وجد وقيل بل هو من حدث
الاطفال لانه يزيد على الخامسة قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لانه قارب البلوغ انتهى
والمتبادر من ان الثانية اعم ثم رأيت في مواضع في ذلك ضعف وقد يقوي هذا ما مر
اول نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم
ما انا بقارئ ثلاث مرات فاحفظ من ان يذهب المتكلم لا يكون باكرا من ثلاث وهذا
الحديث لانه يجوز ظاهره وهو بطريق اخر في الحديث المذكور حدثني يحيى بن سليمان الجعفي
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابن لهيعة وبضم الهاء
هو ابن الحارث المصري الفقيه بكير بضم الموحدة ابن عبد الله الاشج حدثه قال بينما نحن
انا جالس عند سليمان بن يسار فخذه اليمنى الزهري عبد الرحمن بن جابر فخذه
سليمان بن يسار نصب على المفعولية نحو اقبل علي سليمان بن يسار فقال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابرا بن عبد الله رضي الله عنهما حدثه انه
سمع ابا برزة الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تعدوا بلفظ الجمع في رواية ابي ذر لا يجلد على البناء للمفعول اي احد فوق عشرة اسواط
فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف اي جلدا فوق عشر في اية واسواط جمع سوط اي فوق
سوط كالفعول من ضربته عشرة اسواط ضربات بسوط واحد فتمت الدلالة مقام الضرب في ذلك
ومعنى الحديث في الطرق الثلاث واحد لكن الفاظ مختلفة نفي الاول عشر جلدات في الثاني
عشر ضربات وفي الثالث ان عشرة اسواط حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثني الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني وفي رواية حدثني
بالافراد ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه



عنه قال نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن الوصال اي بين الصوم فرضا او نفلا
وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فاته افضل الصوم بالصوم وظاهره
انه بالليل بعيه بقطع حكما فقال له رجل من المسلمين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
رجل بالافراد ولم يسم فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وايكم مثلي بكسر الميم وسكون المثلثة اي ليست وقد ترفي كتاب الصوم الظل
وزاد منها الوقت المطلق المقيد بالليل والنهار يطعمني ربي ويسقين كذا بحذف
ياء بعد النون في الفرع كاصله المصحف العثماني في سورة الشعراء وجهة بطعمني حالة
الطعام له وسقيه محمول على الحقيقة بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا من الجنة
ليالي صيامه كرامة له وقيل هو مجاز عن لازمها اي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب
وقيل هو اولى لانه لو كان حقيقة بالنهار لم يكن صائما وبالليل لم يمكن مواصلا فلذا
اذا امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال اي الاستمرار عن الوصال واتمام بنتهوا لانتهم فنهوا
لانه انه للتعزيز والارشاد الى الاصلح وصل الله عليه وسلم بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال
بروايتين ليبين لهم الحكمة في ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم لهم النبي صلى الله عليه وسلم الوصال
المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للعلة المترتبة على الوصال لو رأوا الهلال فقال
صلى الله عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم في الوصال اي تام الشهر حتى يظهر عجزهم
وتعجزه اهنة كالمنكل بهم وفي رواية ابي ذر لهم بلام بدل الموحدة بضم المهملة وتشديد النون
وكسر الكاف المثقلة وروي بالمثناة اي المعاقب لهم من النكال وهو العقوبة بضم النون
عن الانتهاء عن الوصال لو في الحديث كما قال المهلب ان النهي انما نهاهم ايرارا والا لما نكل
لو تاخر لزجرهم فدل على ان لام ان نزل في التعزير جائزا كما قال لكن الحديث المذكور
اورد في عدة من الضرب او الجلد فتعلق بشيء محسوس اذا يتعلق بشيء متروك
وهو الامر المذكور عن المفطرات والالم فيه يرجع الى التجويع والتعطيش وغيرهما
في الاشخاص متفاوت جدا وان اضافه ان الذي واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك
فالجملة فاسد رأى ان ذلك لو تادى حتى يتهى الى عجز هم كان لهم اقتدار على ذلك
فيجاب بان المراد من التعزير ما يحصل به الردع وذلك ممكن في العرف الحاصل
في صفة المحل او الضرب مخففا تسديدا بالمعجم يستفاد منه جواز التعزير
بالتجويع ونحوه من الامور المعنوية والله تعالى اعلم كتبه اقترفه الحافظ العسقلاني
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كالمنكل بهم ان كان لفظ الراوي بلفظ المعنوية بهم
بهذا الوجه تابعه اي تابع عقيلا شعيب بن ابي حمزة وصله المؤلف في كتاب
الصيام في باب التنكيل لمن اكثر الوصال في الصوم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
عن شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل
ايا اخوه ويحيى بن سعيد الانصاري صهر ابي الزناد على ابنته في الزهريات وسلم ابن خالد
طريق ابن وهب عند حدثني ابو الطاهر قال اسمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يحيى بن
سعيد عن الزهري اخوه ويونس هو ابن يزيد الايلي وصله مسلم ايضا من طريق ابن
وهب عنه عن الزهري قال ابن شهاب وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر
ابن عبد الملك بن مروان عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم عبد الرحمن فقال سعيد
ابن المسيب وذكر السميط ان اباه صالح رواه عن ابي هريرة لكن عبد الرحمن اكثر
جمع فيه بين سعيد وابي سلمة قال وكذا رواه عبد الرحمن بن غير عن الزهري كما رواه

لعله اي التعزير

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه كذا بخط المتن وسياتي الكلام عليها في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى حدثني بالافراد
عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة ابو الوليد الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي قال حدثنا سعيد بفتح العين بنهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري عن ابن شهاب بن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وفي رواية ابي ذر عن الزهري ابن شهاب بن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
والصواب سالم عن ابيه عبد الله كما رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى بهذا
الاسناد وعن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يبتاعون بفتح اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام مزافا بكسر الميم وفتح الزاي وبالفاء
اي من غير كيل ولا وزن وهو فارسي معرب اصله ميزه اي خالص بالكاف بدل الجيم والتقدير
شيء جزاف او على الحال ان يبيعوه حالة كونه مزافا وان مصدر بتاويله بان يقدروا بسهم
اياه في مكانهم حتى يؤووه كلمة حتى للغاية وان مقدرة بعدها اي الى المعنى الى ايوائهم اياه الى
رحالهم اي منازلهم والمراد به النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وفيه جواز ذلك
من غير خلاف الا من الشرقي فتعالى على العقود الفاسدة بالضرب والحشر وتية قائمة الحسب
في الاسواق والضرب المذكور محمول على من يخالف الامام الشرعي بعدان علم به او مطلقا
الحديث لقوته من حيث انهم كانوا يضربون لاجل مخالفتهم الامام الشرعي وقد يسبق بالبيع
قبل القبض من طريق يونس عن الزهري اخبرهم سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المرادي لحافظ وعبد الله لقبه قال
اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما عاتب احد النقم في شيء يؤتى اليه بفتح التحتية وفتح الفوقية وتشديد
ابن البين معنى الحديث ما عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا الا على امر وراه الله
من قبل ان يعفو عنه كعفوه عن الرجل الذي جذبه جذبة شديدة حتى اثر في كتفه بردائه فقال له ثم
من باب علم والثاني من باب ضرب والانتقام هو المبالغة في العقوبة حتى تنكاء
بفتحة ثم نون مشددة ثم همزة ممدودة اي تجرح والنكاية بكسر النون وفتح الكاف وبالهمز
جمع جراحة كقلادة يجمع على قلائد اه حتى يبالغ في خرق محارم الشرع وانتهاكها فيعتقم الله
لنفسه من انتهاك تلك الحرمة ويتقم منصوب بمقدر على المنصوب اعني فيقوم لله بذلك
لان ان مقدرة بعد حتى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينتقم بعد اذا انتهكت حرمة من حرمات الله ان ارتكبت المعاصي اما بالضرب
او بغيره من الحبس او بشيء يكره بعد فهذا داخل في باب التعزير والتاديب وقد مر هذا
الحديث في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الفضائل

## باب من اظهر الفاحشة

بان يتعاطى ما يرى عليها عادة من غير
ان يثبت ذلك ببينة او اقرار والظن بفتح اللام وسكون الظاء المعجمة بعدها نون
غار معجمة هو الرمي بالتهمة من اظهر اللحم اذا نتن ومن اظهر اللطخة بكذا اذا تحفظ وتنقل
فتلطخ به اذا لوثه به فتكون واللطخ فلان بكذا اذا رماه بشر ومن اظهر التهمة بهم
الفوقية وفتح الهاء في الفرع وسكون الهاء وقال الفاكهاني في المشهور سكون
الهاء ولكن قالوا الصواب فتحها وقال ابن الاثير التهمة فعلة من الوهم والتاء
بدل من الواو يقال اتهمته اذا ظننت فيه ما نسب اليه من قبل ان تحقق فيه والعارة
بغير ياء حدثنا علي بن عبد الله المديني كذا في رواية ابي ذر وسقط لغيره
عمرو بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم

مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء وفي الاول والعين في الثاني
الساعدي رضي الله عنه انه قال شهدته المتاعين بفتح النون الاولى وهما
عويمر العجلاني وزوجته واسماهما مر مفصلا وزاد ابو ذر سنة فذكر التحتية الملحقة
صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما فقال لزوجها كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب
فحفظت ذلك اي المذكور بعد من الزهري ابن شهاب انه من جاءت به اي بالولد كذا
وكذا اي اسود اعين ذا اليتين فهو صادق عليها وان جاءت به كذا وكذا اي احمر قصيرا
كانه وحرة بالكسائية وبالاكتفاء في الموضعين مر تقدم في اللعان بيانه من طريق ابن عيينة
عن ابن شهاب والمقطع من جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا ارانها الا قد صدقت
وكذبها وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين فلا ارانها الا قد صدق عليها كذا بها وحرة بفتح
الواو والحاء المهملة والراء دويبة كسام ابرص او دويبة حمراء تلصق بالارض او
كالوزغة تفسخ في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر منها وان كاذب فقد جاء به الكلام في الاول
فهو صادق وفي الثانية فهو كاذب فعلية الكناية والاكتفاء وعرف منه ان القصير للزوج
كذا قال ان جاءت به اسود فزوجها صادق وان جاءت به احمر فزوجها كاذب
وسيمت الزوجة يقول جاءت به اي بالولد للذي يكره بفتحتين قوله وفتح ثالثه وهو
شبهه بارميت به ومطابقة للحديث للترجمة من حيث ان فيه اظهارا للفاحشة بالقطع
وقد مضى الحديث في الطلاق وفي التفسير وسيجيء في الاعتصام وفي الاحكام ان شاء الله
تعالى ومعنى الكلام فيه في الطلاق حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما الملاعنين بلفظ التثنية
فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة وبينهما الف ابن الهاد بضم
هما اللذان لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن غير بينة اي
عن الظنون والمتهمين من بالبناء للمفعول بغير بينة اي لرجمتها قال ابن عباس
رضي الله عنهما لا تلك امة اما علمت انه قد كان يقال عنها ما كان يقال ابن عباس
قوله عن غير بينة وقدم في الحديث فالله لان حدثني عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث ابن سعد الفهمي المصري قال حدثني وفي رواية حدثني بالافراد يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه كذا في نسخة قوله عن القاسم بن محمد في رواية ابي ذر زاد
العقيلي وفي رواية بعضهم باسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط وقد اسقط
العيني عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر الملاعن بلفظ التثنية الذال على البناء
للمفعول والتاء عن مرفوع عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي
بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة ابن الجد بن عجلان لم اقف على شهوده براوا حدا
والمكث قف والملك بها كما تحيل لم يشهد بها مات سنة خمس او اربعين وقيل
قريبا من عشرين ومائة سنة في ذلك قولا لحمد فيه واتاه اي اتى عاصما الرجل
من قومه هو عويمر كما مر وجدع الا انا امراته رجعا كذا في رواية ابي ذر بالتثنية
المفعول وفي رواية غيره بجذع فقال عاصم ما ابتليت على البناء للمفعول من ابتلاء
بعدا الا بقولي فذهب عاصم بها يارجل الذي الذي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بالذي وجد عليه اما جاء وكان ذلك الرجل يعطا لونه قليل اللحم سبط الشعر بضم السين
المهملة وسكون الموحدة وكسرها وصح عليه في الفرع كاصله تقييض للجعد وكان الذي ادعى عليه

انه وجوه مع ابداء اوم بدة المهملة من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل من ادمة الارض وهي لونها وامة سميت ادم عليه السلام لاسمرته والسمرة خلوا تمنع الحمار المعجمة وسكون الميم وهو حمار الوحش المخصوص بمزيد قوة في السرعة وقال ابن فارس يقال امرأة حمراء اي مملوءة من الاعضاء وقيل هي الجوهري للفرار البيضة المخدر وهي الحدقة ان قيل ان الذراعين والذراع هو العضو المعروف الذي ذكره المحدث وقال وردينه قلنا بتشديد الدال وتشديد الراء وقال الكرماني وبروى بكسر الفاء والمختف بكسر الهاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الفهم بين فوسمت ولما شبهها بالرجل اقتراكر وجهها انه وجه عند ما فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما فقال ربيعة هو عبد الله بن شداد الذكور في الحديث السابق ابن عباس رضي الله عنهما في المجلس مستغربا على المرأة التي قالت ذلك وفي رواية ابي ذر والي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك اماة فاشت ظهر في الاسلام السوء وفي رواية علوة عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح عند ابن ماجة لولا كتاب ربنا احد بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم المرأة المذكورة ولكن نعقد واياها سترا عليها قال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد بغير بينة او اقرار ولو كان منها بالفاحشة قال النووي معنى تظهر السوء انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فلا يلزم الحد لا يجب بالاستفاضة وقد اخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه قال لرجل قصد جاريته وقد انتهبها بالفاحشة على النار رضي فرجها بالنار ايت ذلك بها قال لا قال فاعترف كذلك قال لا اقترف به وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه لا قتلتك به بذلك قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقبه الزيلعي في نصب الراية فقال الميزان له وهو تاريخ والحديث ضعيف فان في اسناده عمرو ابن عيسى شيخ الثلبي فيه وهو منكر الحديث كذا قال فاوهم ان الغيبة كالزنا وليس كذلك فانه ذكر في الميزان انه قتل لا تغوف ولم يرد على ذلك الا القدح فيما رواه بل يتوقف فيه ومطابقة الحديث للترجمة كما بقة

## باب رمي المحصنات

ان حكم قذف الحرائر العفيفات ولا يختص بالمؤمنات بل حكم الكفر كذلك بالاجماع وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات الى يقذفون بالزنى المرأة العفيفة المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنى وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنى بان يقول يا زانية لذكر المحصنات عقيب الزواني والاشتراط اربعة شهداء وناب فيها ذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال لان حكم المحصن في القذف كحكم المحصنة قياسا والاستدلال وان من قذف حرا عفيفا عليه الحد ثمانون فمن قذف حرة محصنة واختلف في حكم قذف الارقاء على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم بأربعة شهداء على زناهن برؤيتهم فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا ونصف ثمانين ان كان رقيقا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اي ما داموا على حالة القذف وعند ابي حنيفة الى اقرارهم فاولئك هم الفاسقون لانهم كبيرة الا الذين تابوا من بعد القذف من بعد ذلك وهو الصلح واعملوا فان الله غفور لهم فمن تابهم رحيم بهم بالهامهم التوبة فيها فيتوبهم فيقبل شهادتهم وتقبل شهادتهم عند الشافعي واعلم ان الاية الاولى ساقها ابو بكر والنسفي الى قوله فاجلدوهم ثمانين والاية وساقها غيرها الى غفور رحيم وساق الاية الثانية ابو ذر الى قوله اعملوا وقال الاية وساق غيرهم الى عذاب عظيم كذا ان الذين يرمون المحصنات الغافلات السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دا ولا مكر

ولا مكر لا انهن لم يجربن الامور المؤمنات بما يجب الايمان به العقوبة في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم جعل القذفة ملعونين في الدنيا وتوعدهم بالعذاب العظيم الاليم في الاخرة ان لم يتوبوا او قيل مخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وكرامتين الثانية بمن لان الاولى تدل على بيان حكم القذف والثانية على توعد من اكبر الزنوع بعض الاصول وكذا في فتح الباري وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الزنى ثم لم يتوبوا الاية كذا في رواية ابي ذر وعند غيره قال ابو ذر كذا وقع في البخاري ثم لم يتوبوا والقذفة لم يكن توبته على انه وقع فيه وهم لان القذفة لم يكن لهم شهداء وهو ظاهر ولكن في ايراده بما تكرر الاتي تتعلق باللعان وقد تقدم قريبا في باب من رمى امرأته حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني وهو من افراد البخاري قال حدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا سليمان هو ابن بلال عن فليح زيد بالمثلثة المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة اسمه سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف اي المهلكات وسميت بذلك لانها سبب لدخول مرتكبها النار المهلبات والمراد بها الكبائر كما ثبت في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من وجه اخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس المحرمة بنحو ابي الغيث الاوارد ذكر بعد السحر الا تقال الى الاعرابية بعد البهيمة واعرق النساء والظهر وتحمله ابن حبان والحاكم من طريق صهيب عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد بضعي الخمس وجنب الكبائر قالا كبر الا قحمت لها بواب الجنة الحديث قالوا يا رسول الله وما هن اي الموبقات قال صلى الله عليه وسلم هن الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور ان له حقيقة فتؤثر وقيل لا تؤثر وقيل تؤثر بقوة الروح وكل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم والكل البريء وهو في اللغة الزاني وفي الشرع النفس الخالي عن العوض والكل مال لا يتقرب به والتولي يوم الزحف اي الادبار عن الكفار يوم التقى في الطرفين وقذف المحصنات جمع محصنة اي التي احصنها انه من الزنى وبكسر الصاد اسم فاعل اي التي حفظت فرجها عن الزنى المؤمنات فخرجت الكافرات الغافلات بالمعجمة والفاء وكذا بقية عن الريبة لان البريء غافل عما رميت به من الزنى والتخصيص على العمد والا فمن رمى غيره ولو خطأ حد وقد حاءت الاخبار بان الكافر جوزي على الاحسان في الدنيا بتوسعة الرزق ونحوه والمسلم يعاقب بعد الموت او بالحمى والتوعب بعد الموت ليرد القليل من سيئاته فيلقى الله وما من سيئة كفارة الا الحمى ساعة من ليل او نهار فان الله يكفر بها عن عبده المؤمن وقول الزوزني والقلوب ما لا من حس كفرادة الغلة ظن رحمة انه الرئة تركب الشتاة من البول وشتر ابي بكرة رضي الله عنهما الغيبة وشكك الصفقة ما عليه العقد وقيل ما يوجب الحد على الامام وفراق الجماعة ما اختلف في قدر الكبيرة وقيل كل ما يوجب الحد من المعاصي وقيل كل ما توعد عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم اقف على ضابط للكبيرة يعتمد سوى الاطلاع على النصوص فما انبأ عن مفسدة تحريمها استكثار اصغر الكبائر المنصوص عليها فاكبر وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به الحد او الوعيد وقال ابن الصلاح لها امارات منها الحد ومنها الايعاب بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبي كل ذنب الحق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع اذ كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة او توعد عليه الحد او السنة فالكبيرة عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام يضاف الى ذلك ما توعد عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرق بين الكبائر والصغائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر
المنصوص عليها فان تقاصت بين اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان
او في مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فحكم القاضي بغير حق كثيرة فانه شاهد الزور
متوسل به اذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة اكبر من ملك الكبيرة فتكون شهادة الزور
على قتل موجب القصاص قتلا للمعاصي الواقعة فتعلم عالميتها بالنسبة بعضها الى بعض
الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها وميا شرة القتل اكبر الحكم وقال المحبي في المنهاج من
ذنب الاولى في نوعه صغيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تنضم اليها وتقلب الكبيرة
فاحشة كالزنا الا الكفر بالله فانه لا تقلب الكبائر ليس من نوعه صغيرة ثم ذكر الطيبي
امثلة لما قال والحق في كشف الكشف بغير حق فان قتل اصلا او فرعا او ذات رحم
او ذا محرم او الاشهر الحرم فهو فاحشة والزنى كبيرة فان كان بحليلة جاره او ذات
الرحم او في الشهر رمضان او في الحرم فهي فاحشة وشرب الخمر كبيرة فان كان في
رمضان نهارا او في الحرم او جاهرية فهو فاحشة والاول كالمواظبة عليه والاجنبية
صغيرة فان كانت ممن لا مراة الاب او حليلة الابن او ذات رحم فهو كبيرة وسرقة مال دون
النصاب صغيرة وان كان المسروق منه لا يتكلف غيره وافضى به عدوا الى التقشف
فهو كبيرة وهو متجه حسن لا باس به اعتبارا ره وما ذكره على شدة المفسدة وضعفها
واتحادها ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث وقد مضى الحديث في الوصايا
والطب باب قوله فذف العبد اي الارقاء غير بالعبد اتباعا للفظ الخبر
وحكم الامة والعبد في ذلك سواء والاضافة فيه الى المفعول وهو اكثر الفاظ على ليل
مقتضيه حيث الباب وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تحمل الى الفاعل
والمملوك يطلق على الرقيق اذا خلف نصف على الحر اكثر كان او انثى وبهذا قول بكير بن
عمر بن عبد العزيز والزهري والاوزاعي واهل الظاهر وجماعة من اهل العلم انهم
قوفي ملكه وهو مذهب مالك وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم الفاء وفتح الميم في الاول وفتح المهملة وسكون الزاي وبعدها الواو والمفتوحة الف وزاي
في الثاني الضبعي مولاهم عن نافع ابن ابي نعيم بضم النون وسكون المهملة عبد الرحمن
البجلي الكوفي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي حدثنا ابو القاسم
بفتح القاف يقول من قذف مملوكه وفي رواية الاسمعيلي من قذف عبده وهو شي
برئ اه والحال انه يرى ما قال سيده عنه يجلد يوم القيمة اي يجلد السيد يوم القيامة
عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والكافي
في الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك كما قال اي حال السيد بان
فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قذف مملوكه كان له في ظهره
يوم القيمة ان شاء اخذه وان شاء عفا عنه ظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا
اذ لو وجب عليه لذكره كما ذكره في الاخرة قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا
لم يجب عليه الحد وذلك بالحديث على ذلك اذ لو وجب على السيد ان يجلده في قذف عبده
في الدنيا لذكره وانما خص ذلك بالاخرة تمييزا للاحرار من الملوكين وفيه نظر فقد اخرج
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن من قذف مملوكه
لاحد فقال يضرب العبد حدا غير واحد اسناده صحيح اه قال الطحاوي وقال ابن
المنذر اختلفوا فيمن قذف ام الولد فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قول من يقول
الشافعي بعد موت السيد وكذا كل من يقول انها عتقت بموت السيد وقال الشافعي

البصري انه كان لا يرى الحد على قاذف ام الولد وقال مالك والشافعي من قذف
من يحصنه عبدا فاذا هو حر فعليه الحد وسقط بقية الحديث للترجمة من حيث ان لفظ المملوك
يطلق على العبد وقد اخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود في الادب والترمذي
في البر والنسائي في الرجم باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا
يعني ان رجلا اذا وجب عليه الحد وهو غائب عن الامام هل للامام ان يقول لرجل اذهب
الى فلان الغائب فاقم عليه الحد او جواب الاستفهام محذوف تقديره نعم ذلك
بقرينة الحديث وقد فعله عمر رضي الله عنه وبهذا الاخرم يثبت الاتي في رواية الكشميهني
كذا قال الحافظ العسقلاني والعيني وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وقد صح
باسقاط لفظ قد فانه غير وقد ورد ذلك في غاية الى رهنها ما اخرجه سعيد بن منصور
بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عامله ان عاد محدود حدثنا محمد بن
يوسف الفاريابي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
رضي الله عنهما انهما قالا جاء رجل من الاعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو
كان افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني
كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام
وانما على امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله
اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس
فاغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها
قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله وهو
اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن الا ان يقال اشار الى
الجلد والتغريب بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى او ينفوا من الارض
قوله وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر
غرب وهو مضاف الى المفعول والتقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو
ظرفا على ظاهره مقدرا بفي لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في مجاز منه بل المراد
ان يخرج فيطلب عاما فقد يغرب من يغيب اكثر من عام وقد لا يغيب
من اسلم والمراة المذكورة هذا اي اذهب اليها مثلا فان اعترفت عليها حاكما فاذهب
مقتضى معنى ترجمة الباب انهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت الى
فلان وغدوت الى فلان فيجعلون ذلك بالنسبة الى الذهاب فيحتمل ان يكون الى يصلى لفاعل
فعلها بفتح السين وسكون الغين المعجمة اي احضر بان يعترض عن الرسول فيأمر عنها من القذف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا فان اعترفت بالزنى فارجمها وفيه حذف تقديره فذهب انيس اليها
فاعترفت فرجمها باقرارها بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم او بالاذن من الامر بها والحكم
من قبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويا انيس الخ وقد سبق
الحديث غاية اشتمل كتاب الحدود والمحاربين من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة
احاديث الموصولة منها تسعة وسبعون والبقية متابعات وتعاليق المكرر فيه وفيما
مضى اثنان وسبعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها
سوى ثمانية احاديث وهي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اتي النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قد شرب وفيه لا تعينوا عليه الشيطان وحديث السائب بن يزيد في ضرب
الشارب وحديث عمر رضي الله عنه في قصة الشارب الملقب حمارا وحديث ابن
عباس رضي الله عنهما لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وحديث علي رضي الله عنه في رجم
المرأة وجلدها في الرجل الذي قال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي وحديث عمر رضي الله
في قصة السقيفة المطول مما اشتمل عليه وقد اتفقا على اوله في قصة الرجم وفيه
من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا بعضها موصول في ضمن الاحاديث
المرفوعة مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما ينزع نور الايمان من الزاني ومثل اخراج عمر
رضي الله عنه المخنثين ومثل كلام الحباب بن المنذر بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات بتخفيف التحتية جمع دية مثل عدات وعدة واصلها
ودي من ودى القتيل اديه ديه اذا اعطيت ديته واتديت اي اخذت ديته فحذفت
الواو منه وعوض عنها الهاء واذا امرت منه تقول د بكسر الدال اصله
حذفت الواو منه تبعا لفعله فصار ده على وزن ع فتقول دِ دِيا دُوا دي ديا دين
ويجوز ادخال هاء السكت في الامر للواحد فيقال ده كما يقال قه في ق الذي هو امر
من وقى يقي وفي المغرب الدية مصدر ودى القتيل اذا اعطى وليه ديته واصل التركيب
على معنى الجري والخروج ومنه الوادي لان الماء يدي فيه اي يجري فيه والمراد هنا المال
الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها فان قيل ترجم غير البخاري كتاب
القصاص وادخل تحته الديات والبخاري بالعكس فالجواب ان ترجمته اعم
من غيره لان ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فيكون الدية اشمل
وغير البخاري بنى على ان القصاص هو الاصل في العمد وقول الله تعالى بالجر عطفا
على قوله الديات هذا على وجود الواو في وقول الله وسقطت الواو في رواية ابي ذر
والنسفي فيكون حينئذ مرفوعا على الابتداء خبره قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا الآية
كذا قال العيني ومن يقتل مؤمنا متعمدا حال من ضمير القاتل اي قاصدا قتله فجزاؤه
جهنم خالدا فيها كذا في نسخة فان قيل ما وجه تصدير هذه الترجمة بهذه الآية فالجواب
ان فيها وعيدا اشد لمن قتل المؤمن متعمدا بغير حق فمن فعل ذلك وصولح عليه بمال
فيشمله الدية وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية هل للقاتل توبة في ذلك
ام لا فروي عن ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم
انه لا توبة له وانها غير منسوخة وانها نزلت بعد الآية التي في الفرقان التي فيها توبة
القاتل بستة اشهر ونزلت آية الفرقان في اهل الشرك ونزلت آية النساء
في المؤمنين وروى سعد بن مينا ان ابن عمر رضي الله عنهما سأله رجل اني قتلت فهل لي
من توبة قال تزود من الماء البارد فانك لا تدخل الجنة ابدا وذكره ابن ابي شيبة
ايضا عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وابي الدرداء رضي الله عنهم وروي عن علي
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم للقاتل توبة من طريق لا يحتج بها واحتج اهل



السنة بان القاتل في مشيئة الله بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
الذي فيه ذكر بيعة العقبة وفيه من اصاب فامره الى الله ان شاء عذبه وان
شاء غفر له والى هذا ذهب جماعة من التابعين وفقهاء الامصار وقيل الآية
في من قتل مؤمنا لاباحة وقيل في حق المستحل وقيل المراد بالخلود طول الاقامة
والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم
هو ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي
وائل هو شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم في الاول
وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة واخره لام في الثاني الهمداني
الكوفي انه قال قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله اي
هو عبد الله بن مسعود كما في باب اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله
اي الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد
المهملة وهو النظير والمثل وكذلك النديد وهو اي والحال انه خلقك قال اي ابن مسعود
ثم اي بفتح الهمزة وتشديد الياء اي ثم اي ذنب بعد ذلك قال الزركشي بالتنوين
والتشديد على رأي ابن الخشاب قال في المصابيح بل وعلى قول ذي فطرة سليمة
وقد سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع في
كتاب الصلوة قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تقتل ولدك اي وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني خشية ان يطعم معك اي لاجل ان يطعم معك قيل القتل مطلقا
اعظم فما وجه هذا التقييد واجيب بانه خرج مخرج الغالب اذ كانت عادتهم ذلك
وهذا المفهوم لا اعتبار له وجواب اخر وهو ان فيه شيئين القتل وضعف الاعتقاد
في ان الله هو الرزاق وفي ذلك ان لا ترى الرزق من الله وهذا نظير قوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق وقوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ثم انه
لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره وبعض افراده اعظم من بعض قال اي ابن مسعود
رضي الله عنه ثم اي قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزاني حليلة وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر حليلة جارك بالجار المهملة اي زوجة جارك وفيه الزنى والخيانة
مع الجار الذي اوصى الله بحفظ حقه ورعاية جانبه فانزل الله عز وجل تصديقها اي
تصديق هذه الاشياء او الاحكام المذكورة في سورة الفرقان والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل
المحذوف او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما
اي عقوبة وقال مجاهد الاثام واد في جهنم وقال سيبويه والخليل اي يلق جزاء الاثام
وسقط في رواية ابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد الحق الآية وفي رواية
وفي رواية ابي ذر ولا يزنون الآية وثبت يلق اثاما في رواية الاصيلي وفي رواية غيره
بعد قوله ومن يفعل ذلك الآية ومطابقة الحديث للآية المذكورة في قوله ثم ان تقتل
ولدك وفي قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وقد مضى الحديث في التفسير
والادب ويجيء في التوحيد ايضا حدثنا علي كذا في رواية الجميع غير منسوب لم يذكره ابو
علي الجياني في تقييده ولا نبه عليه الكلاباذي وقد ذكر الحافظ العسقلاني في المقدمة انه
علي بن الجعد لان علي بن المديني لم يدرك اسحق بن سعيد وقال العيني علي بن الجعد
ابن عبيد ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال جامع رجال الصحيحين روى
عنه البخاري في كتابه اثني عشر حديثا وذكر في ترجمة علي بن هاشم انه سمع اسحق بن سعيد
المذكور في رجال هذا الحديث حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يزال وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لا يزال المؤمن في فسحة
بفتح الفاء واسكون السين المهملة وبحاء مهملة ايضا اي سعة منشرح الصدر
من دينه بكسر الدال المعجمة وسكون التحتية بعدها نون من الدين وفي رواية كشميهني
من دينه بفتح الدال المعجمة وسكون النون وبالمثناة تحت ما لم يصب دما حراما بان يقتل
نفسا بغير حق كما فسره لا قتل انه مضيق عليه دينه لما اوعد انه على القتل عمدا بغير حق بما
يأتي الكفارة وفي معجم الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند رجاله ثقات
الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وزاد في آخره فاذا اصاب
دما حراما بتشديد الميم وهو معنى الذي قبله انه بصيغة فعل مبني للمفعول اي اراق
العقوبة عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا
وقع القتل ارتفع القبول قال ابن المرابط قال الحافظ العسقلاني وحاصل ما فسره به
ابن عمر رضي الله عنهما في عدم قبول توبة القاتل يؤيد ما احدث مطابق للحديث الى توبة المحاربين
الآية المذكورة والحديث من افراده حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن منيع
المسعودي الكوفي هو من افراده قال حدثنا وفي رواية ابن ذر اخبرنا السجزي وفي رواية
ابي ذر زاد الاصيلي وابن عساكر الحسن بن سعيد بن محمد بن الحسن بن سعيد بن العاصي الكوفي
في الحديث السابق قال سمعت ابا سعيد بن عمرو يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
موقوفا قال انبئت وربما قال الامر بضم الواو وفتح الراء وحكى ابن مالك انه قيد قال له ايضا بكسر
الراء والصواب الاول كما كثرت به روايتنا وهي الجهة التي يقال وقع فلان في ورطة اذا في شيء لا مخرج له كما قاله ابو عبيد وقيل
هي المهلكة من الارض لا طريق فيها وقيل الورطة الامر الذي يهلك فيه وقيل الورطة بفتح الميم والراء
بينهما واو ساكنة آخره مهملة هي الوقوع في امر يهلك فيه كما في المشارق وضبطه الدماميني
بالراء الدم الحرام بغير حق وفي رواية بغير حق من الحقوق المحدد بستة وفي رواية ابن نصير
بغير حقه وهو موافق لقوله الآية قال الكرماني لو صح بالحرام يعني عن هذا القيد الآتي
الحرام قد يريد به ما شاء ان يكون حراما وهذا تأكيد الشك اي وشك الراوي
لكن لما كان الاصل اراقة الدم غير حق قال الحافظ العسقلاني وهذا الموقوف على ابن عمر في حكم
عنها متبوع صار المرفوع مؤيدا وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ازالة هذا الشك فيما اخرجه البزار
من الماء الباردة فانك لا تدخل الجنة ولا تخرج النار من حديث الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله اي المؤمنين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده
قال اي الايمان افضل قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا
قال حج مبرور وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ثم ماذا الحج المبرور
وفي رواية ابي ذر اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري هو ابن شهاب انه
قال حدثني وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عطاء بن يزيد هو الليثي ابن عبيد
بضم العين مصغرا بن خوط بفتح العين وكسر الدال المعجمتين آخره مهملة شديدة
ابن الحارث بكسر المهملة وفتح التحتية آخره ثاء مثلثة ان المقداد بن عمرو بفتح العين الكندي
المعروف بابن الاسود حليف بني زهرة بفتح الزاي وسكون الهاء وبالمثناة وكان ممن
المقداد رضي الله عنه شهد بدرا سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان
كذا في رواية الاكثر بحذف الشرط لقيت كافرا وفي رواية ابي ذر والاصيلي ان لقي
بصيغة الاخبار عن الماضي فيكون سؤاله عن شيء وقع فقالوا والذي نفسه
الامر بيده والتماس المقداد عن الحكم في ذلك اذا وقع وقد تقدم في غزوة بدر
بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضربني يده بالسيف
فقطعها ثم لاذ بمعجاة اي التجأ بشجرة وفي رواية الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة
اي منع نفسه مني بها وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام أأقتله بعد
ان قالها اي كلمة الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم
اي بعدان قالها قال يا رسول الله فانه قطع احدى يدي ثم رماني بشجرة
الياء وقال ذلك اي ذلك القول وهو اسلمت لله بعد ما قطعها أأقتله
بهمزة الاستفهام كالسابق قال صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه
بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرماني القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الاخر
لكنه تأول عنه الحالة بالاخبار به لكونه سببا لاخباره لك بذلك وعند
البيهقي ليس المراد لازمة كقوله يباح دمك اي ان عصيت والمعنى بالاسلام معصوم
فدية يقطع يده بيدك التي قطعها له كفره وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمة التي
قال اي قالها قال الخطابي معناه ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا
اسلم صار معصوما لدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحكم القصاص
كما كان الكافر بحق الدين وليس المراد انه قاتله في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم
بالكبيرة وحاصله آخذا من المتكلمين مع اختلاف لما قتل قاتل انه مشارك في سفك
الدم والذي اشكل في الجهة وقد نقل ابن التين عن الداودي قال معناه انه كان
صرت قاتلا كما كان هو قاتلا قال وهذا من المعاريض لانه اراد الالغاز بهذا الحافظ
دون باطنه وانما اراد ان كلا منهما قاتل ولم يرد انه صار كافرا بقتله اياه كما يقوله
بطلان عن المهلب معناه انك بقصد قتله عند آخر كما كان هو اباح بقصد قتلك
انتما فانتما في حالة واحدة من الاثم والعصيان وقيل المعنى انت عندي حلال الدم قبل
ان يسلم كما كان هو عندك حلال الدم قبل ذلك وقيل معناه انه مضطر ويشبه ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوحيد كما انكما مغفور ربشهود بدر وقيل ان قتله مستحلا لقتله فانت مشرك فالكفر
ونقل ابن بطال ان معنى قوله وانت بمنزلته اى فى اباحة الدم وان قصد بذلك ذمه
وزجره عن قتله لان الكافر اذا قال اسلمت يوم قتله وتعقب بان الكافر مباح الدم
والمسلم المزجور قتله ان لم يتعمد قتله ولم يكن عرف انه مسلم والا فقد يكون بمنزلته
فى اباحة الدم وقال القاضى عياض معناه انه مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الاثم وقد
اختلف النوع فى كون احدهما كفرا والاخر معصية والحاصل من ذلك كله النهى عن قتل من
يشهد بالاسلام واحتج بعضهم بقوله اسلمت له على صحة اسلام من قال ذلك
فى الكف عن قتله ورد فى مسلم من رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث انه قال لا اله
الا الله واستدل به على جواز السؤال عن التاويل قيل وقوعها وانما نقل من بعض
السلف من كراهة ذلك فمحمول على ما يندر وقوعه وانما ما يكثر وقوعه فلا فيتجه
السؤال عنه بعموم ومطابقة الحديث للاية المذكورة من حيث انه فيها عظيما من قتل
النفس التى سلمت له وقد تعقب قصة الحديث فى مغازى قتادة وموسى بن عقبة
وابو اسحاق فى آخرين فى المغازى فى غزوة بدر واخرج مسلم والنسائى
من طريق ابى الزبير عن جابر قال قتل رجل يوم بنى المحارب فى المغازى
والسير وقال حبيب بن ابى عمرة بفتح المهملة واسكان الميم القصاب الكوفى لا يعرف اسم ابيه عن سعيد بكسر العين هو ابن جبير عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف اللهو الذى لا اله الا هو
رجل يؤمن وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى رجل ممن يخشى يا نبى الله مع قوم كفار فاطعنه
بالرمح فخالطه فقال كيف اذا كنت انت تخشى يا كذا ثلثة قبل وفى رواية ابى ذر عن المستملى
والمستملى من قبل وهذا التعليق وصله البزار والدارقطنى فى الافراد والطبرانى فى الاوسط من رواية
ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم والد محمد بن ابى بكر المقدمى عن حبيب واوله بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما التقوا هم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له
مال كثير لم يزل يتبعهم فقال اشهد ان لا اله الا الله فاهوى اليه المقداد فقتله الحديث وفيه
فذكروا ذلك للرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا مقداد قتلت رجلا قال لا الا الله
فكيف لك بلا الا الله فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم فى سبيل الله
فتبينوا الاية فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمقداد وكان رجلا مؤمنا يخفى ايمانه الى هذه
قال لا رجعنى فقد رايت حبيب وتقدم به ابو بكر اه قال الحافظ العسقلانى وقد تابع ابو بكر
سفيان الثورى فقد ارسله اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عنه واخرجه الطبرانى من طريق
ابى اسحق الفزارى عن الثورى كذلك ولفظه وكيع بسنده عن سعيد بن جبير قال قال
ابن عباس فذكر مثله سواء الا انه قال فى آخره فقال يا رسول الله انما كان متعوذا
المغى يا بقوله تعالى ومن احياها وفى رواية ابى ذر يا به ومن احياها
وزاد السمعيلى والاصيلى فكانما احيا الناس جميعا قال ابن عباس رضى الله
عنهما من لم يقتلها او يحرق من قصاص حيى الناس منه جميعا كذا فى رواية غير ابى ذر
عن المستملى فكانما احيا الناس جميعا والمراد من هذه الاية قوله تعالى من قتل
نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا وعليه ينطبق اول احاديث الباب وهو قوله الا كان على ابن
آدم كفل منها وسائرها فى تعظيم امر القتل وهو الذى عنه حدثنا ابن بطال الى قوله
تغليظا امر القتل والمبالغة فى الزجر عنه فان وقع اختلف السلف فى المراد بقوله قتل
الناس جميعا واحيا الناس جميعا فقالت طائفة معناه تغليظ امر الوزر والتفظيع
فى قتل المؤمن اى جزاء القتل الواحد يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا
وقيل معناه ان الناس خصماؤه جميعا وقيل يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثل ما يجب

عليه لو قتل الناس جميعا لانه لا يكون عليه غير قتلة واحدة لجميعهم اخرجه الطبرى
من زيد بن اسلم واختار الطبرى ان المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من
حيث ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء فى استجلاب غضب الله وعقابه وقد تقدم
ان معناه ان لم تقتل احدا فقد جنى على الناس منه جميعا لسلامتهم منه وحكى ابن التين
ان معناه ان من وجب له القصاص فعفا عنه اعطى من الاجر كمن احيا الناس
جميعا وقيل وجب شكره على الناس جميعا وكاتمه عليهم جميعا قال ابن بطال فان
اختار هذا لانه لا يوافق نفس يقوم فقها فى عاصم الضرر مقام من حبس جميع النفوس ولو
احياها فى عاصم النفع مقام احياء جميع النفوس قال الحافظ العسقلانى واختار
المازرى تخصيص الشق الاول بابن آدم الاول لكونه سن القتل وهتك حرمة الدماء
وجر الناس على ذلك وهو ضعيف فان الاشارة بقوله فى اول الاية من اجل ذلك
فقصة ابنى آدم قتل فيها ان المذكور بعد ذلك يتعلق بغيرها فالحمل على ظاهر العموم
اولى والله اعلم وفى المدارك ومن احيا بان استدعاه بامن باب الاسباب الهلاك
من قتل او غرق او هدم او غير ذلك وجعل قتله الواحد كقتل الجميع وكذلك الاحياء يقتضيا
وترهيبا لان المعرض لقتل النفس المتصورات قتلها كقتل النفس جميعا عظم
ذلك عليه فيحفظه وكذا الذى اراد احياءها اذا تصور ان حكمه حكم احياء جميع الناس
اخرجه السمعيلى ابن ابى زياد الشامى فى تفسيره عنه ومحمد بن ادريس الحنظلى ابو حاتم الرازى
وكيع عن سفيان هو الثورى عن قيس بفتح القاف وكسر الموحدة هو ابن عيينة ابو عامر
السوائى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقيل الكوفى هو الاول هو لظاهر حكم
فانه لا اختصاص من رواية المقدمى عن ابن عيينة حدثنا الاعمش عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن عبد الله بن مرة وفى رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنى
عبد الله بن مرة بضم الميم وشد الراء المكسورة بعدها الهمزة والراء والفاء المكسورة ابن
عمرو مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى احد الاعلام توفى سنة ثلث وستين من التابعين
فى نفس وهم كوفيون عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تقتل نفس زاد حفص فى روايته فظلما وفى الاعتصام ليس من نفس
تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول هو القابيل عنانا الاكثر وملكى القاضى جمال
الدين بن واصل فى تاريخه فقال اسم المقتول قابيل كمستق من قبول قربانه وقيل
اسمه حابث بنون بوزن اللام بغير الف بعدها موحدة بغير الف واضح الطبرانى عن ابن عباس
رضى الله عنهما كان من شانها انه لم يكن سكن يتحقق عليه والما كان القربان يقرب
الرجل فيها فيقبل نزل النار فاكله والا فلا فحسد الحسن ولم يكونا ولد ادم غيرهما
فى بنى اسرائيل اخوجه الطبرانى ومن طريق ابن ابى حاتم عن مجاهد قال كانا ولد ادم لصلبه
وهذا هو المشهور وعند حديث الباب بوضعه ابدا الاول فاول ما ولد لادم
ويقال انه لم يولد لادم فى الجنة غيره وغير توءمه قبر هابيل اخيه بالسين فقال الحسن بن ذكوان
الجنة وانتما من اولاد الارض ذكر ذلك ابن اسحق فى المبتدا وعن الحسين ذكر ابى
ان هابيل قتل وهو ابن عشرة سنة ولهابيل القاتل خمس وعشرون سنة والصحيح
هابيل هبة الله وقاتل هابيل واسمه الحزين عليه السلام وولد بعد ذلك شيث
عليه السلام ومعناه عطية الله ومنه انشرت ذرية ادم عليه السلام وولد بعد شيث انوش
ذكر اهل العدد والقران ان حواء ولدت لادم اربعين نفسا فى عشر بطنا توءمين
قابيل واختها اقليما واخوها هبيل المقتول ثم لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده
اربعين الفا وهلكوا الهلكم فلم يبق بعد الطوفان الا ذرية نوح عليه السلام وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

من نسل شيث عليه السلام كما انه تعالى وجعل ذرية نوح هم الباقين
وكان معه في السفينة ثمانون نفسا وهم المشار اليهم بقوله تعالى وما آمن
معه الا قليل وميت ذكر ذكر فابقى الاصل نوح عليه السلام شيخ الدنيا حقيقة على الارض
كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب واكثر ما يطلق على الاجر والضعف على الاثم
ومنه قوله تعالى كفلين من رحمته اى وقيه على الاثم في قوله تعالى ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها ثبا نار في الاعشاء وربما قال سفيان من دعا الى هدى
في اخره فله اجل من سن الفضل وقيه ان من سن شيئا كتب له او عليه وهو اصيل
في ان المعصية على ما يتبق حرام وقد اخرج مسلم من حديث جرير من سن في الاسلام سنة
حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن في الاسلام سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وهو محمول على من سن
من نفسه الذنب وعن السدي شرع قابيل براس اخيه يحز فاته ومن ابن جرير مثل
ابليس فاخذ جر فشدخ به راس طير فعلم قابيل منه وكان ذلك على جبل ابي قبيس
على يمنة من جاء من منى وقيل على ميمنة المسجد الاعظم بالبصرة وكان من شانه ان
ما نضه الله تعالى في كتابه ومطابقة الحديث لترجمته ظاهرة وقد سبق في بدء الخلق
مسلم في الحدود وحدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال واخبرني عبد الله بكسر القاف نسب الى قيد الف جده الاعلى
وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فالراوي عنه
محمد لا عبد الله وهو يروي عن جده عبد الله وقد وقع للمصنف في الادب من رواية
خالد بن الحارث عن شعبة على الحقيقة فقال عن عبد الله بن محمد وفي الفتن
عن حجاج بن منهال عن شعبة كذلك وكذا المسلم والنسائي من رواية غندر
عن شعبة بمعنى في هذا الباب واخرجه ابن عمر بن ابي شيبة عن محمد بن جعفر
من هذا الوجه والله المذكور بنا نوله والراوي عبد الله بن محمد واخرج له مسلم
بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على الصفة والتقدير عن ابن شعبة
اخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه سمع عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع حجة العقبة واجتماع الناس لمرمى الجمرة
لا ترجعوا بعدي كفارا الا لا تقصر البعد موقعي وموتي كفارا وقيل استعمال رجع فيما
قال ابن مالك وهو شائع على كثير من النحويين يضرب بعضكم رقاب بعض على الاستئناف
بيانا للقول لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او مفعولا به بجعل ترجعوا
بتقدير شرط اى فان ترجعوا يضرب الى الخوف جملة ما فيه من الاقوال ثمانية احدها
المختار انه على ظاهره تنبيها هو على المستحلين ثانيها المعنى كفارا كفار بحرمة الدماء
وحقنها بالتعلمون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا فاسماها لاسم الملزوم
كقوله ذرعه اذا ليس فرقها فانها سارا سماها كفارا بنعمة الله سماها الزا وجرى على التقيد
وليس ظاهره مرادا فانها لا يكفر بعضهم بعض كان يقتل احد الفريقين الآخر باكا فيكفر
احدهما ومطابقة الحديث تتأتى على قول من فسر قوله كفارا بحرمة الدماء والقدر يضرب
بعضكم رقاب بعض وقد تسبق الحديث في العلم وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الفتن والعياذ بالله تعالى حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان
ابو بكر العبدي هو لاهم الحافظ ببغداد قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء المنخعي الكوفي انه
قال سمعت ابا زرعة هو هرم بضم الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير عن جده جرير

جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه سنة عشر رضي الله عنه انه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه انه
استنصت الناس اي اراد طلب منهم الانصات ليسمعوا الخطاب والخطب
يجوز ويروى استنصت الناس بصيغة الماضي جملة حالية بتقدير قد ثم قال صلى
الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا بضرب بعضكم رقاب بعض
ومطابقة الحديث من مطابقة الحديث السابق والحديثان سواء وقد مضى الحديث اليوم
رواه ان قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا بفتح الموحدة ونصب النون
وفتح الفاء وبالعين المهملة مصغرا الثقفي البصري رضي الله عنه وقد وصل المؤلف
مطولا في الحج وابن عباس رضي الله عنهما وقد مضى في الحج ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ يا ايها الناس بالافراد محمد بن بشار المعروف بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
المعروف بغندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء
وبالسين المهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن الشعبي بفتح الشين
وسكون العين المهملة بعدها موحدة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن
العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية ابي ذر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر
وحتى كل ما توعد عليه بعقاب لان الوعد لا يكون الا في شر وقد تعالى المعقوق
الوالدين بضمير اثنين ايرادها وتركه عند منهما او قال العين الغموس بفتح المعين المعجمة
وهو الحالف على امر متعمدا على الكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره كالمستحلف
عليه سالا نفس صاحبه في الاثم او في النار او في الكفارة شك شعبة وتقدم في الايمان
والنذور من طريق المغيرة بن شبيل عن شعبة بالواو بغير شك وزاد مع الشتمة وقتل
النفس وقال ابو عوانة بضم الميم واخره الف مجمعة هو بن مهدي ابو عبد الله البغدادي حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني الاشعث بالمثلثة والعين المهملة وآخره مثلثة ايضا
او قال وقتل النفس ابو داود عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وهي من مخالفة الخاص
وجوز الكرماني ان يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون موصولا وقد وصله
الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن ابيه بلفظ الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقال قتل النفس والعين الغموس وهذا مطابق للتعليق
البخاري الا ان فيه تاخير اليمين الغموس والمهم ان الجميع ثابتا وانما شك قتل النفس او
الاختلاف على شعبة انه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها واخرى ذكر ما عدا الشرك ومطابقة
الحديث لترجمة في قوله وقتل النفس وقد مضى الحديث في الايمان والنذور في باب اليمين
الغموس حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا ابن بهرام الحجي ابو يعقوب المروزي قال
حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد الصمد وابن عبد الوارث العنبري البصري قال حدثنا
شعبة اخبرنا الحجاج قال حدثني عبد الله بضم العين بن ابي بكر ابن انس انه سمع
انسا يحدث وفي رواية ابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الكبائر او سئل عن الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين او قال نفس
وقول الزور او قال شهادة الزور شك شعبة والزور بمعنى الكذب سمي زورا لانه مال عن
وفي الحديث دلالة على اقسام الكبائر في عظمها الى كبير وكبير وبينه تقدمة ثم ان الصغائر

لاتن الكبير بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من هذا ولا من الذكورات اكبر الكفائر استواء رتبتها
في نفسها فانا لا نشرك باتة اكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكب فرارها عن الزحف
اكثر وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما هل لمن قتل مؤمنا توبة قال هل الى السماء
الى السماء اقرب وقيل هي احدى عشرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوعد بالنار
صلى الله عليه وسلم في كل مجلس ما اوحى اليه او سبح له باخت ، سأل الناس فضائلها
الا فاخته وسطا بفتحة المهملة الاولى بوزن حبلى قول وقتل النفس وقد مضى الكلام في الشهادة
والادب والطريق الثاني الخوجه مسلم في الايمان ، الزنا في اليسر في العسر
والنساء في الخفض والرخاء والقصاص تثنية عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى وهو ابن واقد الكلبي
النبا بوزن فاعل وهو شيخ مسلم قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي اخبرنا بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
وفي رواية ابي ذر والاصيلي اخبرنا بضم المهملة وفتح الموحدة وفتح الهاء الواسطي قال حدثنا
ابن عبد الرحمن الواسطي من صغار ان يعين قال حدثنا ابو خطيبان بفتح الخاء
المعجمة وسكون الطاء المهملة وتخفيف الفوقية واسمه حصين بضاد هو ابن جندب البجلي بضم الميم وسكون الجيم
المعجمة وكسر الهاء المهملة بعدها باء وهو من كبار ان يعين قال سمعت
اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحاء المهملة
وفتح الراء والقاف وهو بطن من جهينة في رمضان سنة سبع او ثمان قال ابن
الكلبي سموا بذلك لحرقة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان
فاحرقوهم بالسهام كثيرة من قتلوا منهم وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن
عبد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن اسحق عن شيخه
وكذا ذكره ابن اسحق عن شيخه في المغازي حدثني شيخ من اسلم عن رجال
من قومه قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلبي ثم
الليثي الى ارض بني مرة ، مرداس بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء حليف لهم من
بني الحرقة فقتلا اسامة فيما يزعم السبب في اسامة بعثنا الى الحرقة من جهينة
والذي يظهر ان قصة الذي قتل ثم مات فوقف والقطة الارض غير قصة اسامة لان
اسامة عاش بعد ذلك دهرا طويلا وترجم له البخاري بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة
ابن زيد الى الحرقات من جهينة فصبحوا القوم فهزموهم وقتل في شرحه على ظاهره وقفا في قتله من
لم يبلغ فتعقب من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان اسامة كان الامير اذ
يحتمل ان يكون كان جعل الترجمة باسم الحرقة وقعت كذلك والواقعة لا لكونه كان
الامير والثاني انها ان كانت سنة سبع او ثمان فكان اسامة يومئذ الا ما نطا
لانهم ذكروا انه كان له ما سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عاما قال فيغشونا القوم
اي اتونا هم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا يقال صبحته اذا اتيته صباحا بغتة ومنه قوله
تعالى ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر اي فجأتهم فهزمناهم فقتلت انا ورجل من الانصار قال الحافظ العسقلاني في لم اقف على اسم الانصاري
المذكور هنا رجلا منهم قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكي وبقال مرداس بن
ابن نهيك الفزاري وهو قول الكلبي قلت اسامة وساق القصة ، وذكر ابن منده ان
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها
اسامة الى بني ضمرة فذكر قتل اسامة الرجل ، وقال ابن ابي عاصم في الديات

في الديات حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا الى فدك فغارو اعليهم
وكان مرداس الفدكي قد خرج من الليل وقال لاصحابه اني لاحق بمحمد واصحابه فقصر به
رجل فقتله فقال الى متى من قصد فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا شققت
عن قلبه قال فقال انسان قال مرداس ما ساء ما قلتموه فاصبح فوق الظفر فاعادوه
فاصبح فوق الظفر مرارا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يطرح في واد ذي
جلبون ثم قال الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم وقال الحافظ
العسقلاني ثبت بهذا فهو مرداس اخو قتيل اسامة لا يكنى مرداسا بل
وقع مثل هذا عند الطبراني في قتل محكم بن جثامة عامر بن الاضبط وان محكما لما
دفن ولفظته الارض فذكر نحوه قال اي اسامة غشيناه بفتح اوله وكسر ثانيه
مخففا بن الحصناه حتى تغطى بنا وفي رواية الاعمش عن ابي ظبيان عند مسلم
فادركت رجلا فقال لا اله الا الله قال اسامة فكف عنه الانصاري فطعنته
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفاء برمحي حتى
قتلته قال اي اسامة فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا
قال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت
انني اسلمت يومئذ اي استقبلت الاسلام من يومي ذلك لما فيه من الزجر
الشديد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعد قال لا اله الا الله قال اسامة فقلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح وفي رواية ابن ابي عاصم من وجه آخر
عن اسامة انا فصل ذلك بجواز ذمه قال افقلته بعد ان وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر بعد ما قال لا اله الا الله وفي مسلم من حديث جندب بن عبد الله
انه قال قتل الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال
قلت يا رسول الله انما كان متعوذا كذا اعاده والاعتذار واعيد عليه الانكار
قال اسامة فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها علي حتى تمنيت ان اسلمت يومئذ
ان قال لا اله الا الله على قال ابن التين في هذا اللوم تعظيم امر القتل والمبالغة
في الموعظة حتى لا يقدم احد على قتل من تلفظ بالشهادة جيدة وقال الكرماني في تكراره
ذلك وابدائه امن عن قبول العذر زجرا شديدا عن الاقدام على مثل ذلك وفي رواية
الاعمش ولا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام قالها لم قال النووي الفاعل في قوله
اقالها هو القلب ومعناه انك اذا كشفت بالعمل الظاهر وما ينطق به اللسان
بدا اللسان ، وما انقلب فليس لك طريق الى ما في قلبه فانكر عليه تركه العمل بالظاهر
من اللسان فقال افلا شققت عن قلبه حتى تتظر هل كانت فيه او قالها واعتقدها
اولا والمعنى انك اذا كنت لست قادرا على ذلك فانكف منه باللسان وقال
القرطبي فيه حجة لمن اثبت الكلام النفسي وفيه دليل على ترتيب الاحكام على الاسباب
الظاهرة دون الباطنة حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لان
الاسلام يجب ما قبله فتمنى ان يكون ذلك الوقت اول دخوله في الاسلام ليأمن
من جريرة تلك الفعلة ولم ير انه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك قال القرطبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه اشعار بانه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه
العقدة لما سيجيء من الانكار الشديد وانما اورد ذلك على سبيل المبالغة وبين ذلك
في بعض طرقه في رواية الاعمش حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وفي عند مسلم
من حديث جندب بن عبد الله في هذه القصة زيادات والمقتط بعث بعثا الى بلوز
الى قوم من المشركين فالتقوا فاقتتلوا وجمع رجل من المشركين فهم فاتبعه فقصد رجل من
المسلمين قتله فكنا نتحدث ان اسامة بن زيد قالها وضع عليه السيف قال الى ان
قتلته الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بلا اله الا الله
اذا كان يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال وكيف تصنع بلا اله الا الله فيما
لا يزيد على ذلك وفي هذه القصة مخالفة لحديث اسامة في كون قتله رجل من كان
الرجح لديه السيف وترجح الاول من طرق صاحب القصة وكون هذه القصة
لغير اسامة وقد ذكر كنا نتحدث ان اسامة كان على سبيل الظن والاول اولى وقال
القطب في اصل سياق تأول قوله تعالى ثم ليكن يشفعهم يا نهم ملاوا يا سناد ذلك
عذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلزمه دية ولا غيرها قال الحافظ العسقلاني كان محل
تلقي الشفع على عمومه دنيا واخرى وليس ذلك الا دا والفرق بين المقامين ان في نص
ذلك الحالة ينفعه شفاعتهما بان يجب الكف عنه حتى يختبر امره هل قال ذلك
خالصا من قلبه او خشية من القتل وهذا بخلاف ما لو حضر عليه الموت وحصل غرغرة
الروح الى الغرغرة وانكشف الغطاء فانه اذا قال بلسانه لم ينفعه بالنسبة لحكم الاخرة
وهو المراد من الآية واما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداودي فقال
لعله سكت عنه لعلم السامع او كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة
وقال لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع لكن فيه بعد لان العادة جرت بتعميم
السكوت عن مثل ذلك ان وقع وقال ابن التين انما لم يجب عليه شيء لانه كان
مأذونا له في اصل القتل فلا يضمن ما تلف من نفس ولا مال كما قاتل الجيش
اولان المقتول كان من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته
وهذا يتمشى على بعض الاراء اولان اسامة اعفر بذلك ولم يعلم ذلك بينة فلذلك
العاقلة الدية وفيه نظر قال ابن بطال كانت هذه القصة سببا جعلت اسامة
ان لا يقاتل مسلما بعد ذلك ومن ثم تخلف عن علي رضي الله عنه في الجمل وصفين
كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن قال الحافظ العسقلاني وكذا وقع في رواية عكرمة
ان سعد بن ابي الوقاص رضي الله عنه كان يقول لا اقاتل مسلما حتى يقاتل
اسامة فاستدل به النووي على رد القول الذي ذكره الرافعي فيمن رأى كافرا
اسلم فاكرم اكراما كثيرا فقال لبيتني كنت كافرا فاسلمت لاكرم فقال الرجوع
يكفر بذلك ورد وه النووي بانه لا يكفر لانه جازم بالاسلام في الحال والاستبشار
وانما يعني ذلك في الحال الماضي مقبولا لها بالايمان ليتم له الاكرام وتستدل قصة
اسامة ثم قال ويمكن الفرق ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من معنى قوله فانه
بعد ان قال لا اله الا الله بالتكرار وفيه عظم قتل النفس المؤمنة حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثني وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد يزيد هو ابن حبيب المصري عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله عن
الصنابحي بضم المهملة بعدها نون خالف فيه حدة فاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم
ابن عسل نسبة الى صنابح بن زراعة بن عامر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

عنه انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة
العقبة وكانوا اثني عشر نقيبا بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا
ولا نسرق او كما شارط المخذ ف المفعول ليدل على العموم ولا نزني ولا نقتل نفسا
التي حرم الله ولا ننتهب بفوقية قبل الهاء المكسورة من الانتهاب وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني ولا تنتهبوا كذا في الفرع ولا تعصوا الله في المعروف
وهو بالعين والصاد المهملتين وذكر ابن التين انه روي بالقاف بدل الصاد
المعجمة وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين وقال كذا في رواية ابي ذر
والنسفي وابن السكن والاصيلي وعند القابسي ولا تعقبن وقال القاضي
الصواب العين كما في الآية ولا يعصينك في معروف وقوله بالجنة على اباحة
العين والصاد المهملتين يتعلق بقوله بايعناه او بقوله على اباحة وعلى
رواية الفابسي يتعلق بقوله ولا تنقضي اه ولا حكم بالجنة من قبل وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفاء بدل الموحدة وبالرفع اه قلت لعله
اي ان ذكرنا ذكر من الاشراك وما بعده وذلك معنى قوله ان فعلت ذلك اشارة
اولا الى التروك كذا في اليونينية وغيرها وعلى شرح الكرماني وتبعه العيني
وفي الفرع ان عشينا الا فان عشينا بزيادة الفاء بفتح العين وكسر الشين
المعجمتين اي ان اصبنا شيئا من ذلك المبايع على تركه من الافعال فالجنة
ذلك اي الجنة اما الى اخره ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه وفيه دليل لاهل السنة
ان الملم صغيرا يكفر بها كما قال الحافظ العسقلاني وظاهر الحديث ان هذه البيعة على
هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة العقبة على
المنبسط والبكرة في العسر واليسر اما هذه البيعة المذكورة هنا ففي التي تسمى
بيعة النساء وكانت بعد ذلك بمدة كما تقدم اية انما البيعة التي فيها البيعة المذكورة
نزلت بعد غزوة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة فكان البيعة التي وقعت
للرجال على وفق ما كانت عام الفتح ومطابقة الحديث لترجمة في قوله ولا تقتل النفس
التي حرم الله وقد مضى الحديث في الباب وفوق الانصار وفي كتاب الايمان
في باب بحذف حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم مصغرا ابن
وهو ابن اسماء عن نافع عن مولى عبد الله رضي الله عنه وفي رواية ابن ثور زيادة
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح
اه فانا منا فليس منا اراد من حمل السلاح حمله لقتال لما فيه من ادخال الرعب عليهم
لان من حمله لم يستهم شهرا فانه يجمد نهبه لا عليهم وقوله فليس منا ان على طريق التغليظ
والحق اللفظ مع احتمال ان اراد انه ليس على الملة قبلنا في الزجر والتحذير فانه يحمل
على الاستباحة ومطابقة الحديث لترجمة توخذ من معنى الحديث رواه ايضا الحديث
المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسيأتي موصولا في كتاب الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا
وبعد حديث ابي هريرة رضي الله عنه بعدها وهو عند مسلم من حديث سكر بفتح مثناة
علينا السيف حدثنا عبد الرحمن بن المبارك اه ابن عبد الرحمن العيشي بصري
قال حدثنا حماد بن زيد اه ابن درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب بن ابي
تميمة ابو بكر السختياني الامام ويونس هو ابن عبيد بضم العين البصري احد ائمة البصرة
كلاهما عن الحسن البصري لم يلحقه بالفاء والمملة والنون بعد الفاء بن قيس البصري
البصري واسم ابي بكرة نفيع الحارث لقبه بكنية ابيه بكرة اذ كنى النبي صلى الله عليه وسلم

والم يره قال ابو عوانة قال المسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت فذاك وعلة
النبي صلى الله عليه وسلم مائة سنة سبع وستين بالكوفة انه قال ذبحت لا تقتلوا
الرجل يعني ميرة المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف
تخلف عنه فحقيقي ابو بكرة تقتلني بن الحارث فقال لي ابن تربه قلت له فنصرها الرجل
علياً رضي الله عنه قال اي بني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب كل واحد منهما الآخر وفي رواية المازني
عن الكسر والمستملي كسيفيهما بالافراد فالقاتل بالفاء جواب اذا وقال الكرماني اجرها
بدون الفاء وهي رواية ابي ذر وهذا دليل على جواز حذف الفاء من جواب الشرط نحو
من يفعل الحسنات الله يشكرها قال وينبغي ان يقال اذا الظرفية والمقتول في
النار ان ان انفذاته وكذا عليها لانها فعلا فيقتضيان ان يعذبا من اجل قتال
المخطئ في هذا الوعيد اذا لم يكن ثابتا يقاتلان على تاويل واذا يقاتلان على عداوة ونحوه
او طلب حكم شفاء فلا من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فتتل فلا يدخل في هذا الوعيد
لانه ماذون له في القتال ثم ما لا يدخل من قصد قتل صاحبه اذا كانا
صحابيين فاكثر حاشا من اجتهاد لاصلاح الدين او هي ابو بكرة ذكرت على عمومه حسبما
ظاهره قلت اله قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال
صلى الله عليه وسلم انه اراد المقتول كان حريصا على قتل صاحبه اخرج به الباقلاني من
تبعض على ان من عزم على المعصية بالقلب ولم يفعلها وتاب من ساعته بان هذا وقع
في النص والاختلاف فيمن هم بحسنة فلم يعملها وتاب من ساعته تقدم ذكر حديث
مستوفى في حديث من هم بحسنة ومن هم بسيئة في كتاب الرقاق في باب من
الحديث الذي هم ظاهره مضى للحديث في كتاب الايمان في باب المعاصي
من امر الجاهلية باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض
عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة
بين القتيل الحر بالحر عبدا وحرا ان الحر مأخوذ ومقتول بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى فمن عفي له اي فمن ترك له من اخيه اي من جهة اخيه شيء يعني بعد استحقاق
الدم الشيء من العفو وفيه اشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص
والاخ في المقتول وذكره بلفظ الاخوة بمثاله على العطف لما بينهما من الخلة
والاسلام فاتباع اي فليكن اتباع او فالامر اتباع بمعنى فعلى الطالب اتباع اي قبول الدية
بالمعروف اي بلطف الطالب القاتل بمطالبة ليست واداء اي وليؤد القاتل بالدم
اليه اي الى العافي باحسان بان لا يطيل ولا يبخس ذلك اي الحكم المذكور من
العفو واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان في التوراة القتل لا غير فمن
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فما كانت في بني اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم
فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص الى اخر الكلمات كما بينا في
وفي الانجيل العفو لا غير فاجيز لهذه الامة اخذ المال بطريق الصلح توسعة
وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد التخفيف فله عذاب اليم في الاخرة كذا سائر كريمة في رواية المازني
او التقتيل بعد اخذ الدية والعفو فله عذاب اليم في الاخرة كذا سائر كريمة في رواية المازني
كذا وسقط في رواية ابي ذر من قوله الحر بالحر الى اخره اقال بعد قوله في القتلى الآية وسقط
في رواية الاصيلي من قوله بالحر اقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر في رواية الى عذاب
اليم وزاد الاصيلي في المرتجم وزاد لم يذكر ابن القاضي بعضهم التخيير من بعض الى
حتى اقروا الاقرار في الحدود اهم ذكر المؤلف حديث الباب في باب سؤال القاتل

لعله ولم تقم

القاتل اي سؤال الامام ان اتهم بالقتل ولم تقل عليه بينة حتى يقر فيقيم عليه
الحجة والاقرار في الحدود قال الحافظ العسقلاني كذا للاربعة وفي رواية الاصيلي
والنسفي وكريمة وابي ذر فيقيم في المستخرج بحذف باب وبعد قوله عذاب اليم واذا
لم يسأل القاتل حتى اقر او اقرار في الحدود وهاني ومشيخ ابي ذر اشبه حدثنا محمد
هو ابن سنجر الحافظ عن شعبة او ابن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ
المفسر عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
بعد سبعة ابواب حدثنا انس ان يهوديا قال العسقلاني لم اقف على
اسمه رض بفتح الراء والضاد المعجمة المثقلة من رض يرض رضا اذا رضخ ودق
راس جارية قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان تكون امة ويحتمل ان تكون حرة
لكن دون اليهودي وقع في رواية هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه في
الباب الزر عليه حجرت جارية عليها اوضح بالمدينة فرما يا يهودي لا يجر وتقدم من
هذا الوجه في الطلاق بلفظ عدا يهودي على جارية فاخذ اوضاح كانت عليها ورضخ
راسها وفي رواية لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وهذا لا يعين كونها
حرة لاحتمال ان يراد بها سواليها رقيقة كانت او معتقة لكن في بعض طرقه انها من
الانصار وتعقبه العيني بان هذا عدول عن الظاهر فان الموالي لا يطلق عليهم اهل المدينة
والاحتمال الثاني من غير دليل لا يثبت الحكم وفيه نظر والاوضاح حلي من الورق الصحاح
ونقل القاضي عياض انها حلي من حجارة والعقار واحد حجارة الفقة احترازا عن الفضة
المطروبة والمنقوشة بين حجرين والاتقاني بين قوله رض راسها بين حجرين وبين
قوله رميا بحجر وبين قوله رضخ راسها لا تنافي بينها بانه رماها بحجر فاصاب راسها فاشتد
على حجر آخر فقتلها اي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هذا اقاتل فلان
ان فلان او فلان وفي رواية الكشميهني قال فلان وفلان بحذف الهمزة
وتقدم في الاستخاص من وجه اخر عن همام اقلان اقلان بالنكرار بغير واو وجاء
بيان الذي خاطبها بذلك في الرواية التي تلي هذه بلفظ فقال لها رسولها ان فلانا
عليه وسلم فلان فشكك برأسها بين في رواية ابي قلابة عن انس رضي الله عنه فسلم
واوما براسها فخفض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها من شكك حتى
اي تكرر ذلك حتى سمي اليهودي بفتح السين وكسر الميم المشددة على البناء
للمفعول فاليهودي رفع على القائمية وفي رواية ابي ذر بفتح السين والميم
ابنا للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية وزاد في المرة الثانية اليهودي فاقر بذلك
والوصا باتا ومنه برأسها وقع في رواية هشام بن زيد في الرواية التي بعدها
بيان الاوصاء المذكور وانه كان ثمرة الا على النفي وثمرة والا على الاثبات
بلفظ فلان فشكك فرضت راسها وهو شعر بان فلان الثاني في الحرة الاولى وقع
التصريح بذلك في الرواية التي في الطلاق وكذا الآتية بعد بابين فشارت براسها
ان لا فاشارت ان نعم فاتى به بضم الهمزة وكسر الفوقية اي باليهودي الذي صلى الله
وسلم فلم يرثه به حتى اقر اله اليهودي وزاد ابو ذر من الكشميهني به اله الفعل وفي
الوصايا فلم يعنف به ولم يعرفه فيرثه حتى اعترف فاقاد اي اقر به فقتله قال ابو مسعود لا اعلم احدا قال في هذا
الحديث فاعترف الا قتادة ولا قال احد من بين حتى قال المهلب فيه انه ينبغي للحاكم ان يسند عن
اهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليتوخوا باقرارهم وبما يطابق ما ادانوا جناية
نادرة من غير ان يضرب بالتهمة فانه يكتب الحاكم عليه ان اقر بمساق القصة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقتضي ان اليهودي لم يقم عليه بينة وانما اخذ باقراره وفيه انه يجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالاشارة قال وفيه دليل على جواز وصيته بغرامة ابانه وجرحه بالدين والدية قال الحافظ العسقلاني في هذا نظر لانه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ ولا قال المازري فيه الرد على من انكر القصاص بغير السيف وقتل الرجل بالمرأة وكسر اقي البعض فيها بالبعض مطلقا وبين مقدرين قال واستدل به بعضهم على انه لا فرق بين المكره والمختار في القتل لان السؤال للجارية فانه قال ولا يصح الاعتراض عليه بخلاف الاجماع فيما ذهبوا اليه انه يقتل القاتل ولو اكره قال النووي ذهب مالك الى ان اليهودي قتل انما قتلهم بحجر وقتل الجارية بحجر واستدلوا بهذا الحديث ولا دلالة فيه بل هو قتل باطل لان اليهود يعاقبون بالحرق كما وقع التصريح به في بعض طرقه واجيب بانه ابطل بذلك قاعدة الاسلام وكان يقتل القاتل بكل قتيل وسيجيء عاقبة وقيل يمكن ان يكون قتله بالحجارة واعترف بسبب آخر موجب لقتله وقيل كان صلى الله عليه وسلم علم بالوحي فعلى هذا لا حجة فيه لاحد من الفريقين وقال مالك ولا احد من اهل المدينة يثبت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وانما قالوا ان المتهم لو قال عند موته فلان رضخ رأسي وجب القصاص عليه بشرط ان لا يعفو عنه ولي المقتول وقال بعض المالكية بالمدونة ان رضخ رأس فلان فعل به مثل ما فعل بي فقتل بالحجارة وهي وقت اغلاقه وانه بينة معاينة مفارقة الروح فيما يدل على انه لا يقتل الا اذا قال وهي اقوى من قول الشافعية ان الولي يقسم اذا وجد قريب والمقتول رجل مع سكين بظاهر ان يكون القاتل غير من معه السكين فرضخ بضم الراء اي رض راسه بالحجارة وفي رواية الاسكتاس فرضخ راس بن مجرين وباقي في رواية حبان ان معناه كما قال بعض الحفاظين وفي رواية حسام التي تليها اقتصه بين حجرين ومعناه في الظاهر على بلفظ الرواية التي في الاسكتاس وفي رواية التي في الطحاوية فشدخ راسه بفاء ثم معجمة فاء بالحجارة ورضخ بها بمعنى واحد فقتل بين حجرين قال القاضي عياض رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة وشدخها بمعنى واحد اي رضخ كسر واكثر ورواه بعضهم بالنون اجاب بعض الحنفية بان هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص لان المرأة كانت حية والقصد لا يكون في حي وتعقبه بانه انما امر بقتله بعد موتها لانه في الحديث اقتلوه كانت تجود بنفسها فما ماتت اقتص منها وادعى ابن المنذر ان هذا الحكم كان في اول الاسلام وهو قبول قول القتيل وانما جاء الامر العرف فيه في رواية قتادة ولم يقتله غيره وهذا مما غلط عليه انهى قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى فساد هذا الدعوى فمقادة حافظ زيادته مقبولة لان غيره لم يتعرض لنفيها فلم تتعارض والشيخ لا يثبت بالاحتمال هذا لو ثبت هذه اللفظة والصحيحين وكونها شاذا على شبه تهافت استدل به على وجوب القصاص على الذمي وتعقب بانه ليس فيه تصريح بكونه ذميا فيحتمل ان يكون معاهدا او مستامنا والله تعالى اعلم ومطابقته للحديث ظاهرة في قوله فلم يرد به حتى اقر فقد مضى الحديث في الاشخاص والوصايا

**باب اذا قتل شخص شخصا بحجر او عصا هل يقتل قاتله بمثل ما قتله بالسيف كذا قرره العيني وقال وانما قدر ذلك هذا وان كان يمكن ان يقال لا يقتل الا بالسيف لاجل ما تعقبه الحديث الباب ومن ثم كره على عادته اكثار بعد حديث الباب وقال الحافظ العسقلاني كذا اطلق ولم يثبت الحكم اشارة الى الاختلاف في ذلك ولكن ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور وتعقبه العيني بان الوجه في تركه الجواب ما ذكرناه وان سئل عن ذلك لترجح بذلك على ان لا خلاف فيه ولا وجه ايضا لقوله ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور وقيل**

فاتح سين وقد اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يفعل بمثل ما فتل فان قتله بحجر او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعالم التميمي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطبراني وابن مردويه قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازم عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وابو عاصم الضحاك بن مخلد شيخ البخاري وجابر الجعفي وابو عازب سلم بن مجرز او مسلم بن اراكة والنعمان بن بشير او ابو ادريس الخولاني والحديث ليس فيه الا مجرد دعوى لا تقوم بها حجة وقد اجابوا عن حديث الباب بضعف المدة كما فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت راسناده وجابر مطعون فيه فالجواب انه وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما تكلموا في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث واخرج له ابن حبان في صحيحه وقد روى مثله عن ابي بكرة رواه ابن ماجة باسناده والبيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه رواه البيهقي من حديث الزهري عن ابي سلمة عنه نحوه وعن عبد الله بن سعيد اخرجه البيهقي ايضا من حديث ابراهيم عن علقمة عنه رواه معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عنه والحفظ لا قود الا بحديد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من حديث ابي غازب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف والحفظ على العالمة وهو لا يستلزم النفي من الصحابة رووا هذا النبي صلى الله عليه وسلم ان القود لا يكون الا بالسيف وبعضهم بعض وتقل احواله ان يكون مضعيفا فصح الاحتجاج به كذا قرره العيني وسيجيء ما يتعلق به

**حدثنا محمد** قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن قال اخبرنا عبد الله بن ادريس اي ابن يزيد الاودي ابو محمد الكوفي الحافظ عن شعبة اي ابن الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال فوجت جارية امة او حرة ثم شيخ كالمشك في الذكر الفرزدق يشفع عليها او ضاع بتشديد الجيم وتخفيفها الواو وبالفاء والعين المعجمة بعد الالف حاء مهملة مع ضبع وقد تشدد الجيم وتفتح وتضم وتكسر بالدية قالها انس رضي الله عنه وقد ابهمه وقد لم يسم بحجر قال انس رضي الله عنه فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ايسرك ان فلانا قتلك فاشارت برأسها ان لا فقال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا فقال لها الثالثة فلان قتلك فاشارت برأسها ان نعم فقال صلى الله عليه وسلم فيها قال فلان قتلك فرفعت رأسها ان نعم فقال صلى الله عليه وسلم لهباني الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها ان نعم فقتل بين حجرين قال الحافظ العسقلاني وهو حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به ذكر ذلك ابن بطال وان عائشة فعلت فيما يثبت ما هو ثبت به قود الا بالسيف فهو ضعيف اجوبة عليكم وهو مخالف لكم فيمن تحجبون بحديث لا قود الا بالسيف وهو ضعيف اجوبة البزار لا اختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيف وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والنفي عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان صحيحا لكنه محمول عند الجمهور على غير المقاتلة في القصاص جمعا بين الادلة
انتهى وقد تقدم الكلام فيه آنفا وقال ابن المنذر قال الاكثر اذا قتل رجل عبده يقتل به
عمدا قال ابن بطال ليس لمن قتل بالحجر او بالعصا نظير الا كمن قتل فوجد عبده او الاقلفا وقال
عطاء وطاوس شرط العمد ان يكون بسلاح وقال الحسن البصري والشعبي والنخعي
والحكم وابو حنيفة ومن تبعهم شرطه ان يكون بحديدة واختلف فيمن قتل بعصا وحجر
بالضرب بالعصا فعليه دية مغلظة هكذا بكر رحمه الله فحقق بكرة وقيل ان لم يمت قتل بالسيف وقد ذكر
فيمن قتل بالتجويع قال ابن العربي يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر والزنا والردة
وفي الثلثة خلاف عند الشافعية والاولان بالاتفاق لكن قال بعضهم يقتل بالسيف
مقام ذاك انتهى ومن ثم اذن الناظرين حديثة الاذن حرمت طرحه بعد النظر
فتح الباري الذي صلى الله عليه وسلم جعل لها الدية والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فرماه بالحجر وقد اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي وابن ماجة
فيه ايضا فائدة قال ابن الحاجب خلاف وخلان كناية عن اسماء الاناسي وهما علمان بالغلبة
والدليل على علميتها منع الصرف فلانة وليس فيه الا التأنيث لانه مع العلمية الاسم الجنسي
دخول الالف واللام عليه انتهى وقال ابن فرحون وفلانة كما قال ممتنع وفلان ممتنع
وان كان فيه العلمية فتخلف بسبب ان في الالف واللام فيه ليست زائدة بين بل هو موضوع
هكذا وقال في المجد وفل كناية عن نكرة الانسان نحو بارجل وهو تخصص بالنداء وقد يعمم كقوله
ولام فل بارداه وليس مرخما من فلان خلافا للفراء وهم كسيبويه يجوز كناية عن النكرة
بالنقل من الموب انتهى باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس الآية
وكتبنا عليهم اي وفرضنا على اليهود وفيها ان في التوراة ان النفس مأخوذة بالنفس
مقتولة بها اذا قتلها بغير حق والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوعة بالانف
والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص اه ذات
قصاص وهو المقاصة او معناه ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة فلن تصدق به
اسقاطه يتعلق به اي بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له اي للقاتل بعفو المستحق به
كفارة له في الآخرة باحسانه كفر الله عنه سيئاته او عن عبد الله بن عمرو بهذا منه نزوله بقدر ما عفا عنه
به ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون بالاشارة
من ذلك وتركهم العدل الواجب امروا به والتسوية بينهم فيه فخالفوا وتعدوا فلهذا وصفهم
بهذه الآية الكريمة بما ذكرها الى خوله الظالمون وفي رواية ابي ذر والاصيلي باب قول الله
ان النفس بالنفس والعين بالعين وفي رواية النسفي كذلك ولكن بعده والكافرون
فاولئك هم الظالمون وهذه الآية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر
في شريعة الاسلام فاذهب اليه كثير من الاصوليين والفقهاء من ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا قص الله او رسوله من غير نكير وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجم يثبت بما ذكر في هذه الآية
واحتج ابو حنيفة واصحابه ايضا بهذه الآية على ان المسلم يقتل بالذمي في العمد بل في الخطأ ايضا
وجعلوا هذه الآية ناسخة لآية البقرة التي هي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الآية وعن ابن مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله ان
النفس بالنفس وبقوله ان النفس بالنفس جواز قتل الحر بالعبد
ايضا كما قتل المسلم بالذمي وبهذا قال الثوري والكوفيون وقال مالك والليث والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يقتل حر بعبد وفي التوضيح هذا مذهب ابن عباس
وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واحتجوا بحديث الصحيحين لا يقتل مسلم
بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولكن

لعله مفقوءة



ولكن لا يلزم بطلان قولهم الآية بل هي مخصص للآية وقال صاحب الفتح الحق
هذه الآية يعني آية البقرة مجملة لكن قال يقتل المسلم بالذمي لان عموم القتل كالحر
المسلم والكافر خوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل كما خوطب
الحر بالحر بسياقها بعد منه وقال ان فرق ليس بين الحر والعبد قصاص وحجته ان
العبد سلعة فلا تجب فيه الا القيمة لو فحش خطأ كما سياتي مزيدا ذكر لهذا بعد باب ان شاء الله
تعالى حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني عن مسروق
ابن الاجدع عن عبد الله اعني ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم وفي رواية الثوري رجل يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله فيه دلالة على ان المراد بالمسلم هنا الذي
يأتي بالشهادتين قال الطيبي الظاهر ان يشهد حال مجيء مقيدا للموصوف مع
صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم الا باحدى ثلاث
الا باحدى خصال ثلاث وفي رواية الثوري ان ثلثة نفر وفي رواية سفيان
الثوري عن الاعمش عند مسلم والنسائي زيادة في اوله وهي قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل الى آخره وانما في قوله باحدى متعلقة
بحل والتقدير الا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعمل قبل الا
فيما يظهر لي ان المستثنى منه يحتمل ان يكون الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم
الا دمه فيما احد الثلاث ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير
لا يحل دم امرئ مسلم الا امرئ فيما احد ثلاث خصال فليتأمل حال من امره وجاز
لانه وصف النفس بالنفس بالجر والرفع اه بتقل النفس بالنفس يحل
قتلها قصاصا بالنفس التي قتلتها عمدا بغير حق بمقابلة النفس المقتولة وهو مخصص
بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فهو قتل غير واجب لزمه القصاص على ما يقتل والثيب
الزاني الثيب من ليس بكر ويطلق على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة
ثيب واصله واو لانه من ثاب يثوب اذا رجع لان الثيب من شانه العود
والرجوع اليه يعني قتله بالرجم بالحجارة ووقع في حديث علي عند ابي داود والنسائي بلفظ رجل زنى بعد احصانه فعلى المرجوم على ذلك فهو قتل مسلم
غير الامام فانه لا يظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لانه حد وحده وكذا اجمعوا
على ان الزاني المحصن حده جلد مائة والزاني بالبناء على الاصل ويروى
بحذفها اكتفاء بالكسرة المقتال والمارق من الدين اي الخارج منه كذا اعتمده
قلت وبه يزعن الكشميهني والمفارق الدينية وفي رواية الكشميهني والحربي
والمستحل والمارق لدينه قال الطيبي هو التارك له من المروق وهو الخروج
ولفظ التارك لدينه المفارق للجماعة وقال الشيخ زين الدين المراقي
في شرح الترمذي هو المرتد وقد اجمع العلماء على قتل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام
واختلفوا فيما اذا كفر اي قتل المرتد فجمهور العلماء اكثر العلماء كما رجع المرتد وقال ابو حنيفة
لا تقتل المرتدة لعموم النهي عن قتل النساء والصبيان التارك لجماعة من
المسلمين وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر التارك للجماعة بغير اضافة وهي رواية
باب الدين المعتبر هو بها عليه لجماعة وقال الطيبي والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمفارق
اي المفارق جماعة المسلمين وخرج من جملتهم والنفوس من زمرتهم واستدل
بهذا الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل بتركها كما كان من الامور الذكية قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

القسطلاني وقد اختلفوا فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو بجحود وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسكوا الامام احمد بظواهر احاديث وردت في تكفيره وحملها من خالف على المستحل بجمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم من الثلثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع قال الكرماني فان قلت الشافعي قتل تارك الصلوة قلت لانه تارك للاركان الذي هو لا يسجد يعني الاعمال فانه قلت لم لا يقتل تارك الصلوة والصوم قلت لان الركوع والصوم قهرا واما الصوم فقيل اركه يمنع الطعام والشراب لان الظاهر انه يتوب لانه معتقد لوجوبه انتهى وتحقيقه العيني بان في كل قالة نظرا فاما قوله في الصلوة لانه تارك للاركان الذي هو الاسلام يعني الاعمال فانه غير موجه لان الاسلام هو الدين والاعمال غير داخلة فيه لان اتى عز وجل عطف الاعمال على الايمان في سورة العصر والمعطوف غير المعطوف عليه واما السند الثاني فلان الحافظ ابو الحسن علي بن الفضل المقدسي بهذا الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل اذا كان محكوما بسلامته فيحمل ان قلت اجمع بعض السلف على قتل تارك الصلوة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ووجه الدليل منه انه وقف العصمة على الجمع والمركب على الاشياء لا يحصل الا بحصول مجموعها وتنتفي بانتفاء بعضها فالجواب انه رد عليه ابن دقيق العيد بانه لا ان اخذه بمنطوق العام لان الناس فعليه بعد فانه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل الممنع من فعلها اذا لم يقاتل وليس النزاع فيه فلو تركوا الصلوة ونصبوا القتال انتجب قتالهم وانما النظر فيما اذا تركها الانسان من غير نصب قتال هل يقتل او لا فان كان اخذه من قوله فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم فان مفهوم موصول على انها لا تترتب على فعل بعضه بان لا مرا فانا دلالة المفهوم والمخالفة فيها معروف واما من يقول به فمن ان تفريع حكمه بانه عارضه دلالة المنطوق وهي ارجح من دلالة المفهوم فدلالة منطوق حديث الباب تترجح على دلالة المفهوم قال العيني واما قول الكرماني بان الركوع يا تخذ بالامام فهو الفيه تخالف مشهور فلا يقوم به حجة واما قوله لانه معتقد لوجوبه فرد عليه ان تارك الصلوة يعتقد وجوبه واستدل بعض جماعة بقوله التارك للصلوة على ان المخالف لاهل الاجماع كافر فان كفر بجحد صيغ فهو كافر والصحيح تفيد بانكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس وقد يعضهم ذلك بانكار وجوب ما علم وجوبه بالنقل المقول على وجه يفيد العلم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضي عياض الاجماع على تكفير القائل بقدم العالم وقال ابن دقيق العيد وقع من يرمى بالحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فاظن ان المخالف في حدوث العالم لا يكفر لانه من قبيل المخالفة الاجماع وشك بقولنا ان منكر الاجماع لا يكفر على الاطلاق حتى يثبت النقل وقد نقله نقوا عن صاحب الشيخ قال وهو شك سا قط واما من عمى عن البصيرة او تعامى لان حد العالم من قبيل ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل وقال النووي وقد اتارك لدينه عالم للكل

الكل من ارتد بای ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام وقوله المفارق لجماعة ببغي اراد بكل خارج عن الجماعة ببدعة او نفي اجماع كالروافض والخوارج ونحوهم وقال القرطبي في المفهم قوله المفارق لجماعة انه نعت لازم لكه لدينه لانه اذا ارتد فارق جماعة المسلمين وبالجملة يكفر كل من خرج عن جماعة المسلمين وان لم يرتد كمن يمتنع من اقامة الله عليه اذا وجب ويقاتل على ذلك كما مال البغي والمقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج اظهر هم قال فبقاء لهم لفظ المفارق لجماعة بطريق العموم وهو لم يكن كونه لم يجمع المصر لانه يلزم ان يبقى من ذكروه مما حقاه فلا يصح المصر وكلام الشارع منزه عن ذلك فدل على ان وصف المفارق لجماعة يعم جميع هؤلاء وقال قال وتحقيقه ان كل من فارق الجماعة بترك ركن من اركان الصلوة ترك كفر والمفارق بغير ردة بعضه واقيه ما فيه من ان المخصصة الثالثة الا ارتداد فلا ردة من وجوده والمفارق بغير ردة لا سيما من ترك الملتزم المخلف في المصر والتحقيق في جواب ذلك ان المصرين يجب قتل عينا او قائمين فاذا تعين قتل لواحد منهم انقاما يباح اذا وقع حال المحاربة والمفارقة دليل انه اذا اسر لم يجز قتله صبرا اتفاقا في غير المحاربين وعلى الراجح في المحاربين ايضا وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي استثنى بعضهم مع الثلثة المذكورين قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع واشار بذلك الى قول النووي يخص من عموم الثلثة الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب بانه داخل في المفارق للجماعة وبانه انما يجوز قتله اذا كان للدفع فلا يعلم بعد قتله اذا وقع بدون ذلك فلا يقال يجوز قتله بل قد يقال ان القتل بخلاف الثلثة وادعى الطيبي وحكى ابن العربي عن بعضهم ان اسباب القتل عشرة قال ولا تخرج عنها والملك يحل بحال فان من سحر او سب النبي صلى الله عليه وسلم او الملك فانه كافر داخل في ان تركه لدينه وقال الداودي هذا الحديث منسوخ باية المحاربة من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض قال فاباح القتل بحرابة والفساد في الارض قال وقد ورد في القتل بغير الثلث اشياء منها قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحديث من اتاكم يريد ان يفرق امركم وامركم جميع فاقتلوه وحديث من خرج والناس جميع فاقتلوه وقول جماعة من الائمة ان تارك الصلوة اذا قتل او قال جماعة منهم انه يضرب حتى يرجع او يموت وقول جماعة منهم يقتل تارك الصلوة قال وهذا كله زائد على الثلثة قال الحافظ العسقلاني وزاد غيره يقتل من طلب اخذ مال انسان او حريمه فيقتل دفاعا لكن الركوة المفوضة من ائمة لم يفارق لجماعة ومن خالف الاجماع وقطاع الطريق والملوك والزنديق والباغي على راي والساحر والجواب عن الاكثر في المحاربة انه ان قتل قتل وان حكم الاية في الباغي ان يقاتل الى ان تفيء الى امر الله واما ان البغاة لا يقتلون فمحل نظر وعلى تقدير الصحة فهما من الخروج والقول في القدرية وسائر المبتدعة مدفوع على القول بتكفيرهم وان قتل تارك الصلوة عندنا من لا يكفره مختلف فيه كما تقدم واما قطاع الطريق فحكمه حكم الصائل ومانع الزكوة تقدم جوابه ومخالف الاجماع داخل في مفارق لجماعة وقتل الزنديق لاستحلاله بحكم كفره وذكر الساحر والعجب عدا ته تعالى وسيطبقه الحدث عشر حرفا في قوله الفسق النفس وقد اخرجه مسلم وابو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة باب من افاد ان القتل بالحجر او المعراض بندقة ونحوها ذكر ذلك في القصاص حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد ابن جعفر غندر قال حدثنا شعبة اخبرني ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية على اوضاح بفتاها ثم جعة وبها رمق فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اقتلك فلانة بهمزة الاستفهام فلان كذا في اليونينية وفي سقط لفظ فلان في رواية المصنف به فاشارت برأسها ان لا بخفض برأسها وكلاهما يحتمل التعبير سابقة والمراد انها اشارة مفهمة بسقاء منها لو نطقت لقالت لا ثم قال لها صلى الله عليه وسلم الثانية وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في الثانية اي اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم سألها صلى الله عليه وسلم الثالثة فاشارت برأسها اشارة مفهمة ان نعم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اعلم بالياء بدل النون كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره نعم دون ان والياء في برأسها في الثلثة بالالة فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وفي الباب السابق بين الحجرين وفي رواية ومعنى الكلام فيه بالسنة قيل لا قيل على البناء للمفعول قال الكرماني فان قلت الحي يقتل لا القتيل لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد القتيل بهذا القتل لا القتيل السابق قال ومنه يذكر في علم الكلام على سبيل المغالطة قالوا لا يكون ايجاد موجود لان الموجود اما ان يوجده في حال وجوده وهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجادا للموجود بوجود سابق ليصح تحصيل الحاصل في ايجاد هذا الوجود واكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه انتهى وفي القتيل عند النظر بدا لا ان يزاد النصب من ترجم بلفظ الخبر وظاهره جمعه لمن قال ان الاحسان في قتله الدية والاقصاص راجع الى اولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضى القاتل وبهذا الاخير مقصده والترجمة ومع عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه تخيير ثم ليس تعالى فمن عفي له من اخيه شيء اي ترك له دمه ورضي منه بالدية في العمد فاتباع بالمعروف اداء اليه باحسان فالمطالبة بالدية وفسر ابن عباس رضي الله عنهما العفو بقبول الدية في العمد وذلك الاتباع راجع الى الاولياء الذين لهم طلب القصاص وايضا فانه لزمت القاتل الدية بغير رضاه لانه مامور باحياء نفسه لعموم قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فاذا رضي اولياء القتيل باخذ الدية لم يكن للقاتل ان يمتنع من ذلك قال ابن بطال ومعنى قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اشارة الى ان اخذ الدية لم يكن في بني اسرائيل بل كان القصاص متحتما تخفف انه عن هذه الامة بشرعية اخذ الدية اذا رضي اولياء المقتول حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي البصري بفتح النون المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة واحدة بصري وسكون الكوفة عن يحيى هو ابن ابي كثير الطائي واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا في رواية الاكثر ممن رواه عن يحيى بن ابي كثير في الصحيحين وغيرهما وفي رواية النسائي من رواية يحيى بن حميد عن الاوزاعي وهي شاذة ان خوات بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة وبعد الالف عين مهملة وهي قبيلة مشهورة قتلوا رجلا وكانت خواعة قد غلبوا على مكة وحكموا بها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة قديمة في الجاهلية وكانت خواعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف ابي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر حلفاء قريش ح وتحرفت من سندان الى اخوفقال عبد الله بن رجاء هذا الحرف ابن المثنى شيخ المؤلف حدثنا حرب بضم المهملة وسكون الراء بعدها موحدة هو ابن شداد وهو لفظ الحديث له وقد تقدم لفظ شيبان في الحاء

لعل فاذا غطيط احمر

في كتاب العلم وطريق عبد الله بن رجاء هذه وصلها البيهقي من طريق حسن ابن علي السيرفي عنه وقد تقدم في اللقطة من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مقرونا بالتحديث في جميع السند عن يحيى اخبرني ابن ابي كثير انه قال حدثنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه ان الزمان الخ عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بالمثناة بقتيل لهم في الجاهلية وقيع في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فذكر الحديث وفيه ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين ان احبوا فدم قاتلهم وان احبوا فعقله وانما تولى عقله نبيشة بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر وكان اسم القاتل من خزاعة خراش بضم المعجمة وبالشين المعجمة ابن امية بن ربيعة بن حرام الكعبي وان المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه احمر وان القتيل من بني ليث لم يسم وكذا القاتل قال الحافظ العسقلاني ثم رأيت في السيرة النبوية لابن اسحق ان المخزاجي المقتول منهم وقال ابن اسحق في المغازي حدثني سعيد بن ابي سعيد الاسلمي عن رجل من قومه كان معارس بكسر الراء وبالمهملة ثم الراء ايضا يقال رجل معارس اذا كان شجاعا وكان اذا غطا واذا طرقهم شتى صاحبا به فيثور مثل الاسد فقرأهم قومه من منزل في الجاهلية فقال لهم ابن الاشوع وهو بالشاء المثلثة والعين المهملة فاعلهم اي الظفر فان كان فيهم احمر اي بقطعا فلا تسبين اليهم فاسمع فاذا غلبت احمر فاشدد حتى يشتد السيف في صدره فقتله واغار واعلى مكة فلما كان عام الفتح وكان البغد من يوم الفتح الى ابن الاشوع المذلي حتى دخل مكة وهو على بكرة فرأى قاتله خراش بن امية فقال اوجوا من الرجل قطعة بالسيف في بطنه فوقع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فلقد كثتم قتيلا لادينه قال ابن اسحق وحدثني عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع خراش بن امية قال ان خراشا لقتال ابن بعيصة يذكر ثم ذكر مسيره الى شريح الخزاعي كما تقدم فهذه قصة الهذلي واما قصة المقتول من بني ليث فكما تقدم عن ابن هشام ان المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الادلع وقال الحفاظ ان قتيل وداء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح جندب بن الادلع فقد جندب بن الاعجب فوداه عائة ناقة لكن ذكر الواقدي ان اسم جندب ابن الادلع فداه جندب بن الاعجب الاسلمي فخرج يسجش عليه فجاء خراش فقتله فظهران المقتلة واحدة فقتله كان بذا ليا حالفا بني ليث او بالعكس قال الحافظ العسقلاني ورأيت في الجزء الثالث من فوائد ابي علي بن خزيمة ان اسم المخزاجي القاتل هلال بن امية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء اسم الحيوان المشهور والذي زجره عن مكة هو قصة الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن اسحق مبسوطة وحاصل ساقه ان ابرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة سماها العلس والزم الناس بالحج اليها فمر بعض العرب فاستفظع الحيلة وتغوط فيها فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فجهز جيشا كثيفا واستصحب فيله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عظيما اسمه محمد وافقا قريب من مكة خرج ابنه عبد المطلب فاعظمه وكان جميل الهيئة
فخطب ابن بريحة عليه ابنة له فهبت فاستشفعته وقال لتمنعنه انك لابن الذي انا
في الامر الذي جلت فيه فقال ان للبيت ربا يمنعه فاغار عليه بدو فقدم ابرهة
بجيشه فقدموا الفيل وكان اذا وجه الى قوم وهو اعظم منه اخرج وعجز واقبه فارسل
عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فما
منهم الا اصيب والقوج ابن مرة وبه كنيته عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء
اصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء وثم حاء مهملة موضع خارج
مكة من جهة اليمن فانا هم عبد المطلب فقال ان لهذا البيت ربا يمنعه انه لم يسلط على احد
قالوا لا نرجع حتى نهدمه فكانوا لا يقدمون فيلهم الا ناخر فدعا الله الطير الابابيل عطفا
جارة سودا فلما جاوقتهم رمتهم فما بقي منهم الا اناخة تلك الحجة فكان لا يمكث احد
منهم جلده الا تساقط لحمه قال ابن اسحق مرتفق يعقوب بن عتبة قاله قدمت
انه اول ما رئيت الحصبة والجدري بارض العرب من يومئذ وعند الطبراني بسند
صحيح عن نفيل بن حبيب بن عمير بسنده قوله بعث الله عليهم طيرا الشام مع كل طائر
ثلاثة احجار حمصة وعدسة في منقاره وحصاة في رجليه فجاءت حتى صفت على رؤوسهم
ثم صاحت وارسلت ما معها فما وقع حجر من احجارها على رأس من رؤوسهم الا خرج
من دبره فانطلقوا يركض بعضهم بعضا على كل طريق ويسألون عن نفيل ويموتون
حيث لقوا بكل منهل وهلك ابرهة في طريقه رجع الى اليمن فمات وقال ابن اسحق
ايضا وكان ابرهة قد بنى كنيسة بصنعاء وسماها القليس وكتب الى النجاشي يسأله
ان يبعث له بناء يبني له مثل بنيانها عندهم فبعث له بناء ومعه فرس فكتب اليه
انه لا يصلح ان يبني بيعة مثل بيعتنا الا لك فلما بلغه ذلك غضب وحلف ليسيرن
الى مكة حتى يهدمها فخرج في جيش عظيم ومعه فيل اسمه محمود وكان فيلا ضخما
وكان قويا فلما وجهوه الى مكة برك فلم يقم وضربوه فأبى فادخلوا محجنا في
مذاكيره فلم يقم فوجهوه الى اليمن فقام يهرول فوجهوه الى الشام فقام يهرول
فوجهوه الى المشرق فقام يهرول فارسل الله عليهم طيرا كما ذكر فلما رأى ذلك
عبد المطلب قال لهم انطلقوا فقد كفيتم وقد رأيتم ما صنع بمن تعرض لهذا البيت
فانطلقوا فتفرقوا وهلكوا في كل طريق وجعل عبد المطلب يتتبعهم واحدا واحدا
حتى اجتمعوا عند بئر زمزم فاخرجوا ما كان معهم من الذهب والفضة فحفر لها
عبد المطلب وطرحها فيها ثم ردم عليها وكانت اول مال ضرب فيها فلما فرغ
قام على الركن فقال يا معشر قريش انقلبوا راشدين مكفيين فانه والله ما دون
هذا البيت شيء مما ترون الا وقد هلك فانقلبوا راشدين مكفيين لا يرون
شيئا حتى وصلوا منازلهم وقد هلك صاحبهم وجيشهم وقد ذكر ابن اسحق
ان ذلك كان في شهر المحرم وقيل في ربيع الاول وقيل في رجب وقيل في
شوال وقيل في ذي القعدة وقيل في ذي الحجة وقيل في سنة اثنتين وقيل
في سنة ثلاث وقيل في سنة خمس وقيل في سنة عشر من عام الفيل
وقيل غير ذلك وقد ذكر ابن اسحق ان ذلك كان في شهر المحرم وقيل
في ربيع الاول وقيل في رجب وقيل في شوال وقيل في ذي القعدة وقيل
في ذي الحجة وقيل في سنة اثنتين وقيل في سنة ثلاث وقيل في سنة خمس
وقيل في سنة عشر من عام الفيل وقيل غير ذلك وقد ذكر ابن اسحق
ان ذلك كان في شهر المحرم وقيل في ربيع الاول وقيل في رجب وقيل في
شوال وقيل في ذي القعدة وقيل في ذي الحجة وقيل في سنة اثنتين وقيل
في سنة ثلاث وقيل في سنة خمس وقيل في سنة عشر من عام الفيل وقيل غير ذلك

فهو مختصر والا يمكن حمله على ظاهره لان المقتول لا اختيار له ولا اختيار
لوليه ولا يجيء في رواية الترمذي من طريق الاوزاعي فاما ان يعفو واما ان يقتل الا
العفو على الدية بحمل ابن الرواية يتبع ولا يؤديه الا عنده من جنس الى شريح ومن
قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل وفي رواية
ابي داود وابن ماجه والنسائي من طريق ابي شريح عنا ابا شريح فمن قتل له قتيل بعد
اليوم فانه بخير احد النظرين ان يقتص وان يأخذ العقل وفي رواية ابي شريح فمن قتل له قتيل بعد
اليوم فانه بخير احد ثلاث ان يقتص واما ان يعفو واما ان يأخذ الدية فان
اراد الرابعة فخذوا على يديه يدل ان اراد زيادة على القصاص او الدية والمراد على تقدير
ان لا يعفو مجانا ثم ان رفع في العلم بفتح الا ان يعقل بدل الا ان يودى وهو بمعنى
والعقل الدية وفي الحديث جواز اتباع القصاص في الحرم لانه صلى الله عليه وسلم خطب
بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم وسيجيء الكلام فيه وقد اختلف العلماء في اخذ الدية
من قاتل العمد فروي عن سعيد بن المسيب والحسن والعطاء ان ولي المقتول
بالخيار بين القصاص واخذ الدية وقال الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وقال النوري والكوفيون ليس له اذا كان عمدا الا القصاص او يأخذ الدية
الا ان يرضى القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه وقد تقدم الاشارة الى ذلك
فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وحكى
السلفي انه بعضهم نطق بها بتاء في آخره وهو غلط وقال هو فارسي من فرسان
الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله اي الخطبة التي
سمعتها قال شاه قال ابن وهب العيد كان قد وقع الاخذ في العصر الاول في كتابة غير
القرآن وورد فيه نهي لم يستقر الامر حينئذ على الكتابة بل قد يطلق العلم بها ويدل الحديث
على ذلك ومن ثم قيل قيده العلم بالكتابة ثم قام رجل من قريش هو العباس بن
عبد المطلب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا الاذخر بكسر المعجمة وسكون الذال
المعجمة وبالراء وهي حشيشة طيبة الرائحة فانا نجعله بعد القين في قبورنا
وبيوتنا الاستثناء بها اليوسته فوق الخلف وقبورنا ليستر به فرج اللحد المتخلخلة بين اللبنات
والاستثناء من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا الا الاذخر فحذف المستثنى
واستعمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الترجمة من لفظ الحديث ومعنى الحديث في العلم فاب كتابة العلم
وثابت هو ابن ثوباء بفتح المثلثة وبعد الواو موحدة ثم همزة ممدودة وعبيد الله بضم العين هو ابن موسى بن باذام العبسي
شيخ المؤلف في رواية حسن عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في الفيل
بالفاء يعني في قوله حبس عن مكة الفيل وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريقه وقال
بعضهم هو الامام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري عن ابي نعيم الفضل بن دكين
القتيل اي روى عن ابي نعيم القتيل بالقاف والضم وفتح المثناة بدل الفاء والقينة بدل الواو والقينة واما البخاري
فرواه عنه بالكاف كما تقدم في كتاب العلم وقال عبيد الله بضم العين الاولى ابن موسى
ابن باذام في رواية عن شيبان بالسند المذكور باذان بفاء وبضم القينة اهـ
القين الى ان قوله فهو لهم بناء لهم بكذا يفسر حتى لا يسبق الى اشكال وقد استشكل الكرماني
ثم اجاب بقوله هو مفعول ما لم يسم فاعله بقوله يودى الى ورواية مفعول بفاء وضمير عاد الى
القتيل وعلى التفسير المذكور يزول الاشكال فلا يحتاج الى التكلف وزاد مسلم بسنده بلفظ
ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل حدثني حجاج بن منهال قال حدثنا ابن عيينة
عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل قصاص وفي رواية الحميدي عن سفيان

كان في بني اسرائيل القصاص كما تقدم في التفسير وهو اوجب وكانت الدية كانت تجب
معنى القصاص وهو الحاثة والمماثلة وقال العيني باعتبار معنى المقابلة وتركه
فيهم الدية وكانت في شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط فلم يكن فيها قصاص
فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت احد الحرمين فحكمت وسطى
لا افراط ولا تفريط فقال الله تعالى في كتابه العزيز كتب عليكم القصاص في القتلى
الى بقوله الآية فمن عفي له من اخيه شيء كذا وقع في رواية قتيبة وكذا وقع بها عند الباقين
والاكثر ووقع في رواية النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع كذا في
ابن ابي عمر في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في بقية الآية وبهذا يظهر
المراد بقوله الآية قوله بوجه ان قوله فمن عفي له اية كما الآية المراد بها وليس كذلك في ابن عمر
رضي الله عنهما مقيدا بالمقول فمن عفي فالعفو ان يقبل وفي المقتول الدية في العمد وتبرك الدم
ويرضى عنه بالدية قال ابن عباس رضي الله عنهما فاتباع بالمعروف هو ان يطلب
وفي المقتول الدية من القاتل بمعروف وفي رواية ابداء ان يطلب على البناء للمفعول
وبؤدي اليه القاتل الدية باحسان والاستدلال بالآية على ان الواجب في قتل العمد
القود والدية بدل منه وقيل الواجب احد هذا وهذا وكذا في نفس الجهة
اختلف في سبب نزول الآية فذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الآية نزلت
في حيين من العرب كان لاحد هما طول على الآخر في الشرف وكانوا يتزوجون من نسائهم
بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به احرا واذا جرح العبد او قتل عبدا جرح العبد او قتل
من سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان قريظة والنضير
وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل
واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة يودى مائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا
وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
بالنفس بالنفس نزلت الحكم بالآية يعضون والمستدل به الجمهور هي مجوز اخذ الدية في
قتل العمد ولو كان غيلة وهو ان يخدع شخصا حتى يصير به الى موضع حتى يقتله خلوا
كالغيلة والمحاربة كما يحارب قاطع الطريق اذا راه الامام وان قوي فالدية عليه لا القصاص
وهذا على اصله فان المحارب حد القتل اذا راه الامام وان قوي فالدية عليه لا القصاص
فاني قائله والمستدل به بعض المالكية على قتل من اتهاه الى الحرم بعد ان يقتل عبده الجاني ثم
قال لا يقتل في الحرم بل يخرج الى الخروج منه وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قال في فتح
فتح مكة اعلة المقتول في الحرم وان العفو لم يشرع فيمن قتل عمدا فيه ولا يجاب رشه ما ذكر لان من شرع
فان المراد تعظيمه بتحريم ما حرم الله وانما الله تعالى لما في من اجل تعظيم حرمات الله تعالى
ومصادمة الحرمة في حرمه من اجل ان لولي القتيل تركه القصاص والركن في الدية
باب من طلب دما او مالا بغير حق حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن علي بن الحسين هو ابن ابي طالب عن حسين
ابن علي بفتح الحاء المهملة المدني المتوفى سنة ثلاث وثلاثين حدثنا ابو قتادة واسمه عبد
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا هو ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله هو الفعل المفضل على غير قياس
من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال الفعل من كذا في الفعل الثلاثي
في النفس الثلاثي وفي الصحاح وقولهم ما ابغضه لي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله

من الله ارادة ايصال الضرر والمراد من الناس المسلمون لخاتمة قال المهلب
وغيره المراد بهؤلاء الثلاثة انهم ببغض اهل المعاصي الى الله فهو كقوله لا كبير الكبائر والا
فالشرك ببغض الى الله من جميع المعاصي ملخصا في الحرم وهو الحائل عن الوقوع في المحارم
عن القصد الى القلم قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه ثامن رجل يهم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه الا ان رجلا يهم
بعد ان ابهين ان يقتل رجلا بهذا البيت او اذا قرأه انه من عذاب اليم وهذا اسناد صحيح
وفي تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا شعبة
عن السدي انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه في قوله
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين
لاذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة ان السدي رفعه لهم رفعه لهم وكان
شعبة يرويه عنه مرفوعا اخرجه احمد عن يزيد بن هارون عن شعبة وبقول احمد
رفعه ذا ثلاثا رفعه لهم اخرجه الطبري من طريق كيساط بن نصر عن السدي موقوفا
قال الحافظ ابن كثير هذا الاسناد صحيح على شرط البخاري وقد تكلم من رفعه والذي
صحح شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وكذا رواه الثوري وسفيان الثوري
عن السدي عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه انتهى وظاهر سياق المصنف ان فضل الصوم
في الحرم المكي شامل من فعل الكبيرة في غيره وهو مشكل فيتعين ان المراد بالحاد فعل الكبيرة
وقد يؤخذ ذلك من سياق الآية فان الاتيان بالجملة الاسمية في قوله ومن يرد فيه
بالحاد بظلم الآية يقتضي ثبوت الالحاد وارادته والتنوين للتعظيم اي من يكون الحاد عظيما وقيل ان الالحاد في العرف يستعمل في الخروج من الدين غالبا او وصف به من ارتكب
معصية كان ذلك اشارة الى عظمها وقيل معناه الظلم في ارض الحرم بتغيير حدها
عن وضعها او تبديل احكامها وقال ابن كثير اي ومن قصد فيه بامر قطيع من المعاصي الكبار
وقوله بظلم حال اكاد اقول انه ظلم ليس بشيء وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة بظلم بالشرك وقال مجاهد ان يعمل غير الذي امر به
خصوصية للحرم فانه يعاقب الناوي فيه الشر اذا كان عازما عليه وهم بوقعه
وبتبع اي قال ابو عبيدة الذين هم ابغض الناس الى الله تعالى يتبع بضم الميم وكسر الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة وطالب في الاسلام ستة الجاهلية اي طريقة
الجاهلية اسم جنس يعم كل اهل الجاهلية يعتمدونه من اخذ الجار بجاره والحليف
بحليفه ونحو ذلك ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه من والمراد منه ما جاء الاسلام
بتركه كالطيرة والكهانة والنوح وغير ذلك وقيل على ان يكون له الحق عند شخص
فيطلب من غير ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده او وليه او قريبه وقيل الاثر
من يريد بقاء سيرة الجاهلية والتحاكم اليها او تشفيها او قوله اخوف الطرق والمراد تخطي
من حديث ابي شريح رفعه ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او ضرب لمن طلب
في الاسلام فيكون ان يفسر به سنة الجاهلية في هذا الحديث وفي التوضيح ومتبع روي
بالضم المهجة من الاتباع وهو الطلب وبالعين المهملة من التتبع والاول
اشهر ابن بطال هو الاول ومطلب اي وقال ابن التين ومطلب بضم الميم وكسر
الطاء المهملة منتقل من الطلب اي مطلب فابدلت التاء طاء فادغمت التاء في التاء
وسمي متكلف للطلب المبالغ فيه ودم امرئ بغير حق بالرفع ودمه بضم التحتية وفتح الهاء
وسكون الواو بعدها بغير حق من طلب بحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني فان قلت
الاصح اتى هو المحفوظ المستحق مثل هذا لو عيد لاجرد الطلب واجاب بان المراد

الطلب المرتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاعراض بطريق الاولى فتفيد
مبالغة وتمسك به من قال ان العزم المصمم يؤخذ به وتقدم البحث في ذلك في الكلام
على حديث من هم بحسنة في كتاب الرقاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
مر قبل ابواب ـ باب العفو في الخطأ وبعد الموت ـ اي العفو في المقتول المؤاخذ
في القتل الخطأ بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول له تحال وانما قيده بما بعد الموت
لانه لا يظهر الثمرة الا فيه او العفو عما المقتول ثم مات ولم يظهر العفو واخرانه لو عاش حين
اذ لا تتوجه له بعفو عنه وقال ابن بطال مجموع العفو على ان عفو الولي انما يكون بعد موت المقتول
وانما قيل له ذلك لان العفو المقتضي خلافا لاهل الظاهر فانهم يطلقون عفو القتيل وحجتهم الجمهور
ان الولي انما قام مقام المقتول في طلب ما يستحقه فاذا حصل العفو كان ذلك
للاصيل لولي وقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة من مرسل قتادة ان عروة بن مسعود لما دعا
قومه الى الاسلام فرمى بسهم فقتل عفا عن قاتله قبل ان يموت فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
عفوه ـ حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الواو وفي رواية ابي ذر ابن عامر فروة بن
ابي المغراء بضم الميم وسكون المعجمة بعدها راء ثم همزة وقد ابو القاسم الكندي
الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وبعدها الهاء
المكسورة رضي الله عنها ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت حجز الناس يوم وقعة الجمل بضم الهاء وكسر
الزاي وسقط في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر من قوله من ابيه الى قوله حجز وكذا
من سند الاخوة حدثني بالافراد محمد بن حبيب ابو سليمان النشائي بالنون المكسورة
والشين المعجمة بعد الالف ثم همزة كان يبيع النشا وظاهره انه الراوي عن سواد وليس كذلك
وسيأتي الكلام على الرواية الثانية وانما نقله علي بن مسهر فقد تقدم في باب من حدث
ناسيا من كتاب الايمان والنذور حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني
الشامي سكن واسط وزاد ابو ذر عن المستملي وابن عساكر يعني الواسطي عن هشام
عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حجز الناس بفتح الحاء والمهملة والزاي
المخففة بعدها غاء معجمة يوم احد في الناس الذين يقاتلون يا عباد الله احذاكم احذاكم اي احذروا
واقتلوا احذاكم بضم الهمزة وسكون الحاء المعجمة فرجعت اولاهم على اواخرهم حتى قتلوا
اليمان اي قتلوا المسلمين اليمان بفتح القاف والميم المخففة وبعد الالف نون مكسورة
مصغيا عليها في الفرع وفي غيره بفتحها مصغيا عليها ايضا وهو الذي في حديفة رضي الله عنها فقال
حذيفة اي ابي اي والله ما زالت تريهم حتى قتلوه قال سمعوا انه قتلوه فكفوا قالوا فغفر الله لكم
قال وهو من المشركين فاوردها على حذيفة رضي الله عنه فقال حذيفة غفر الله لكم قال
فهو عليهم تصدق بديته على المسلمين قال وما زادهم منها الا من شدة فوم حتى
لحقه بالطريق اخف وهو البلد المشهور وراء كظمة بكاف مكسورة فظاء معجمة ساكنة فميم
المدينة اتفق عليها هنا خطأ، عند الشيخ كما وجب لاشتي عليه وكذلك في جميع الازدهاء سألت
ابا ذر الهمداني عنها فقال الحافظ العسقلاني استدل به من قال ان دية وجبت
على من حضر لان معنى قول عمر انه لم يعف عنه هو لا يعفو الا من شيء استحق
ان يطالب به وقد اخرج ابو يعلى والبزار في السنن عن الاوزاعي عن الزهري قال
اخطأ المسلمون يا بل حذيفة يوم احد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا ووداه من عنده وروى ابو داود والنسائي من حديث
ابن المسيب قال ما زالت في حذيفة بقية من خير بعد ما صنع به المشركون حتى لحق بالله
على العفو عن الضمان وليس بصريح فيما ترجم به باب البخاري اشار بهذا الاثر وغيره الى

الى ما ورد فيه صريحا وان كان ليس على شرطه بما ذهب اليه ومطابقة الحديث للترجمة
من قوله عفوا الله لهم لان معناه عفوت عنكم وقد سبق الحديث في باب صفة ابليس من كتاب
بدء الخلق ـ باب ـ قوله تعالى في سورة النساء وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
ان يقتل مؤمنا بحال من الاحوال الا حال الخطأ فانه يقتل في بعض الاحوال ولا يقتل في شيء من احواله الا حال الخطأ
ومنصوب على الاستثناء المنقطع لان الخطأ ليس من جنس ما يتصف به المؤمن ولا يقتل في شيء من احواله الا حال الخطأ
ويجوز ان يكون مستثنى من احواله العامة اي ما ينبغي له ان يقتل مؤمنا في حال من الاحوال الا في حال الخطأ
ان تمكنه خطأ وقال الاصمعي وابو عبيد المعنى الا ان يقتله مخطئ ومن قتل مؤمنا فقتله خطأ
فتحرير رقبة مبتدأ والخبر محذوف اي فعليه تحرير رقبة ويجوز ان يكون الشرط والجزاء
قيل خطأ تخرج نفسا مؤمنة من جملة الاخبار لزمه ان يتبع نفس مثلها في جملة الاجزاء لان
الخطأ انما خرج من قيد الرق لما جانها من قبل ان الرقبين طرفي الموت اذ الرق اخو من النار والكفر
والكفر موت فكذلك ان الله تعالى اوجب بدلا فاجبت قتلا واجب عليه كذلك الا انه
من الذنب العظيم وان كان خطأ وقال ابن بطال مؤمنة لانه لا تجزئ الكافرة وقال ابن جرير عن ابن
عباس رضي الله عنهما والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري انهم قالوا لا يجزئ في الصغير حتى يكون
قد صلى للايمان وانكار ابن جرير بأن كان سولود ابوين مسلمين جاز والا فلا والدار
عليه بالجملة ان قتل مسلما خطأ في غير دار الحرب فعليه الكفارة ودية مسلمة
الى اهله مؤداة الى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون
الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضى بها الديون وتنفذ الوصية الى آخره
وانما تجب على العاقلة لانها في حال القاتل الا ان يصدقوا فان يتصدقوا عليه بالدية سقطت
بعفوهم عنه فلو يجب فان كان ان المقتول خطأ من قوم عدو لكم اي اعداء لكم لانه كفرة
محاربون والعدو يطلق على الجمع وهو ان المقتول مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة لا على
قاتله الكفارة دون الدية لانها اذا وارثه مسلمون وبينهم وبينهم لا تحارب فون اذا كان
القتيل مؤمنا ولكن اوليائه من الكفار اهل حرب فلا دية لهم وعلى قاتله تحرير رقبة
مؤمنة لا غير وان كان اي المقتول من قوم بينكم اي وبين المسلمين اليهم ميثاق
اي عهد ذمة او هدنة فدية اي فاقوا جب دية مسلمة الى اهله اي الى اهل القتيل وتحرير رقبة
مؤمنة كالمسلم والعهد فيما اذا كان المقتول معاهدا وكان له وارث مسلم فرض
لم يجد رقبة بان لا يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين اي فعليه صيام شهرين
متتابعين لا افطار بينهما الى آخرها فان افطر من غير عذر من مرض
او حيض او نفاس استأنف واختصوا في الشهر بقطع ام لا على قولين توبة
منصوبة اي قبولا من الله ورحمة منه من كتب الله اذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة
تيسير اعليكم وتخفيفا عنكم تحرير الرقبة المؤمنة اذا يسر او قليب توبة منصوب
على المصدر وكان الله عليما بما حكيما فيما قدر لعالم يزل عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم
من فرائض حكيما فيما يقضي فيه ويأمر ومن قتل مؤمنا متعمدا الى آخر الآية نزلت في رواية ابي ذر وابن عساكر من قوله
ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله الا خطأ الى حكيما وقال لا بعد قوله الا خطأ الآية وساق اليا قوله الآية
الى عليما حكيما هذه الآية اصل في الديات قد ذكر فيها دية بين وثلاثة كفارات ذكر
الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام والكفارة دون الدية
في قتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله
وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المؤلف في هذا الكتاب
بعد شيئا تتمة قال مجاهد وعكرمة هذه الآية نزلت في عياش بن ابي ربيعة المخزومي
قتل رجلا مسلما يقال له الحارث بن زيد ولم يعلم باسلامه وكان ذلك
الرجل بعد ما تبه مع ابي جهل يوم اسلم وخرج مهاجرا الى النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم فحقنه عياش في الطريق بظل بمكرة وهو بجيبه كما فر ابتم جارا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بذلك فامره ان يقتل رقبته ونزلت الاية محكما والظهر عنها وقال
السدي فقتله يوم الفتح وقوم منهم من مكة ولا يعرف بسلامة وقيل نزلت في ابي عامر الراهب الذي
خرج الى سرية فعدل الى شعب فوجد رجلا في غنم فقتله واخذها وكان يقول لا الا الله
فوجه في قتله من قتله فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر عليه فقد افقال لا ارفقا
انه قد نزلت وقيل نزلت في والد حذيفة بن اليمان قتل خطأ يوم احد وقد مضى من قريب ١٢
باب اذا اقر شخص بالقتل مرة واحدة قتل به اي يقتل به اذا قر اركا وقع في الترجمة
عند الاكثرين وفي رواية النسفي لم يذكر اه الترجمة منتونة بالباب بل قال بعد قوله
خطأ الاية واذا اقر الى اخره ثم ذكر الحديث كغيره فيحتاج الى مناسبة بين الاية
والحديث ولم يظهر اصلا والصواب كما قال الحافظ العسقلاني في شرح البخاري وهو انه
الباب حذفي بالافراد وفي رواية ابن ذر حدثنا السعدي فهو منسوب قال ابو الهيثم كان
ان يكون ابن منصور وهو ابن بهرام الكلبي ابو يعقوب الوزان نزل مرو ثم انتقل الى هراة ثم الى نيسابور
وهو شيخ مسلم بن ثابت ستة احاديث وثمانين وقيل لا يبعد ان يكون السعدي
ابن راهويه فانه كثير الرواية عن يحيى قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن بلال قال حدثنا هشام بفتح المعجمة وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصري قال حدثنا قتادة ان ابن دعامة وفي رواية
ابي ذر عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا رض رأس
جارية بين حجرين فقيل من فعل بك ذا فلان فلان حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها فاخذ
اليهودي فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بالحجارة هكذا في الفرع
والحجارة بالجمع وقد قال الحافظ هشام بن عروة بفتح الراء من فرضخ على البناء للمفعول
والقائم مقام الفاعل على تقدير حجر على الكوفيين في قولهم لا يقوم الا مرتين وعلى البصريين
ان اليهودي اقر اكثر من مرة واحدة ولو كان فيه حد معلوم لبينه وبه قال مالك والشافعي
انتهى وتعقبه العيني بان اشتراط الكوفيين مرتين في الاقرار قياس على شرط
الاربع في الزنى ومطلق الاعتراف لا يتحقق على المرة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من اطلاق قوله فاعترف اليهودي فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه وقد يسبق الحديث
في مواضع في الاشخاص والوصايا والديات وفي باب من اقاد بالجارة بفتح الجيم
باب قتل الرجل بالمرأة وهي بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتل المرأة وهو قول
عامة فقهاء الامصار وجماعة العلماء وشذ الحسن وروى عن عطاء فقال ان قتل
اولياء المرأة الرجل جاءوا نصف الدية وان قتل اولياء الرجل المرأة اخذوا من اولياءها
نصف الدية وروى مثله عن الشعبي ومن علي رضي الله عنه وبه قال عثمان البتي بمجمة فمثناة
حدثنا الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بفتح الزاي
وفتح الراء آخره مهملة مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة بفتح العين
المهملة وضم الراء المدغم في ابن وعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قود يهوديا جارية قتلها على اوضاح لها جمع وضح نوع من الحلي كما مر
تنصيصه وقد مر ايضا ان القتل بالحجر والمثقل الذي يجعل به القتل غالبا يوجب القصاص



القصاص وهو قول اكثر العلم كمالك والشافعي وهم بعضهم القصاص اذا كان
القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد ذكر فيه ترجمة مع شرحه باب القصاص بين الرجال والنساء
في الجراحات جمع جراحة وجوب القصاص في ذلك قول الثوري والاوزاعي
ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون
النفس من الجراح لان المساواة معتبرة في النفس دون الاطراف لان طرائق
اليد الصحيحة لا تؤخذ بيد شلاء والنفس المعصومة تؤخذ بالمرتعشة واجاب البخاري
بان اليد الشلاء في حكم الميتة والحق لا يفاد بالميتة وقال ابن المنذر رحمه اجمعوا على
القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجبر ذا المختلف الى المتفق وقال ابن
العربي يقتل الرجل بالمرأة اراد بالاول العلم الجمهور من العلماء فان عندهم يقتل الرجل
بالمرأة بالنفس وانكر عمر رضي الله عنه قتل المرأة بقتل الرجل وقد مضى قريبا
انتهى اذا قتل عمد الرجل في كل عمد يصلح نفسه اي نفس الرجل في دونها
اي دون النفس من الجراح ان في كل عضو منه اذا عمد عضا مثله من الانف
وفيه الخلاف المزبور انفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال
كانت فيما جاء به عودة الى البارقي الى شريح من عند عمر رضي الله عنه قال يجرح الرجال والنساء
سواء فذكره وصححه ابن حزم كان النخعي سمعه من شريح وفيه كلام ولهذا ذكره البخاري
بصيغة التمريض وذكر اخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابراهيم عن شريح
قال اتاني عودة فذكره وبه ان جاروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
عمر بن عبد العزيز وابراهيم هو النخعي الاول اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الثوري
عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن ابراهيم قالا القصاص
بين الرجل والمرأة في العمد سواء واخرج الاول من الوجه عن عمر بن عبد العزيز
قال القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس وابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن اصحابه اي اصحاب ابي الزناد كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم
ابن محمد وغيرهم بالزاي وغيرهم بالراء اخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهائنا وذكر السبعة في شيخته
سواهم اهل فقه وفضل ودين قال وربما اختلفوا في شيء فاخذ بقول اكثرهم
واعلمهم رايا وانهم كانوا يقولون المرأة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء
من الجراح على الكمال وان قتلها قتل بها ووجوب بالجيم المفتوحة عن اخت الربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعد ها عين مهملة مفتوحة ثم مهملة ساكنة
بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة انها قال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص
بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الاغراء وفي رواية النسفي كتاب القصاص
والمعنى ما عند الجماعة قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عم انس
رضي الله عنه قال الكرماني قبل سواء ووجوب الربيع بحذف لفظ اخت فانه المواقي لما
في البقرة في اية كتب عليكم القصاص من وجه الاخر عن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت
النضر عم انس كسرت ثنية جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص
قال اتقال يقال ان بمعنى ما اي ما تنقلع ثنية الربيع ثم نفى عن اهلها قال وقد ذكر جماعة من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان اخت الربيع ام حارثة جرحت
انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص فقالت
ام الربيع يا رسول الله يقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال سبحان الله ام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الربيع القصاص كتاب الله تعالى فما زالت حتى قبلوا الدية فقال ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره وهو الحديث الذي اشار اليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه
البخاري في الصلح بتمامه من طريق حميد عن انس رضي الله عنه وفيه فقال انس بن النضر
اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب
الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وساقه
بعد اربعة ابواب ايضا باختصار وقال النووي قال العلماء المعروف رواية البخاري
ويحتمل ان تكونا قضيتين قال الحافظ العسقلاني وجزم ابن حزم بانهما قضيتان كما
وقعتا لامرأة واحدة احديهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها
كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وحلفت امها في الاولى واخوها في الثانية
وقال البيهقي بعد ان اورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قضيتان فان قبل هذا
الجمع والا فثابت احفظ من حميد قال الحافظ العسقلاني في القصتين مغايرات منها
ان الجانية في الاولى الربيع واختها وفي الثانية كسر ثنية ام الجارحة وان الحالف ام الربيع واخوها انس
ابن النضر واما ما وقع في اول الجنايات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن انس قال
لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها فهو غلط في ذكر ابيها والمحفوظ انها بنت
النضر عمة انس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري وفي الحديث ان كل من وجب له القصاص
في نفس او دونها فعفي على مال فرضوا به جاز حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
وفي رواية ابي ذر زيادة ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري وهو ابو حفص شيخ مسلم
ايضا قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري
قال حدثني موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الابن وتكبير الاب اي ابن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة بعدها دال مهملة
اخرى ساكنة ثم نون من اللدود وهو ما يصب من المسعط من الدواء في احد شقي الفم يقال
لد الرجل فهو ملدود والددته انا فالتد اي جعلنا في احد شقي فمه بغير اختياره في مرضه
في مرضه الذي توفي فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوني بضم اللام فقلنا انه فعله
كراهية المريض للدواء فوقع كراهية خبر مبتدأ محذوف وفي رواية ابي ذر كراهية بالنصب
مفعول له اي نهانا لكراهية الدواء ولم ينهنا نهي تحريم بل نهى كراهة كراهية المريض للدواء
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الدواء بالف بدل لام الجر فلما افاق صلى الله
عليه وسلم قال لا يبقى احد منكم الا لد بلفظ المجهول اي قصاصا لفعلهم ومكافأة له
وعقوبة عليه لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية القصاص من المرأة
بما جنته على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقه بانهم
لدوا ميمونة وهي صائمة من اجل عموم الامر وبهذا يطابق الترجمة غير العباس بنصب غير وفي
رواية ابي ذر بالرفع اي فلا تلدوه فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم حالة اللد وفي الحديث اخذ
الجماعة بالواحد وقال الخطابي فيه حجة لمن راى في اللطمة ونحوها من الايلام والضرب القصاص
على جهة التحري وان لم يوقف على حده لان اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يجاوز ويرد
عليه الا بالتحري وفيه ان الشركاء في الجناية يقتص لكل واحد منهم اذا كانت افعالهم لا تتميز
بخلاف الجناية في المال لانها تتبعض ولو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم يقطعوا وقد
سبق الحديث في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته باب من اخذ حقه اي من
غريمه بغير حكم حاكم او اقتص اي اذا وجب قصاص في نفس او طرف هل يشترط ان يرفع امره
الى الحاكم او يجوز ان يستوفيه دون السلطان والمراد بالسلطان الحاكم لان السلطان



لان السلطان من له حكم وتسلط والنون فيه زائدة ولم يذكر الحكم على عادته اما
اكتفاء بما ذكر في الحديث واما اعتمادا على فهم مستنبط الحكم من الخبر قال ابن بطال
ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون السلطان وانما اختلفوا
فيمن اقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله قال واما اخذ الحق فانه يجوز عندهم ان ياخذ
حقه من المال خاصة اذا جحده اياه ولا بينة له عليه كما سياتي تقريره قريبا
ثم اجاب عن حديث الباب بانه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات
الناس انتهى وقيل اذا كان السلطان لا ينصر المظلوم ولا يوصله الى حقه
جاز له ان يقتص دون الامام حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون اي في الدنيا السابقون وزاد ابو ذر يوم
القيمة قيل لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث المذكور وقال صاحب التوضيح
ادخل هذا الحديث في الباب وليس منه لانه سمع الحديثين معا فسمع اول الحديث
والحديث الذي بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وبهذا اجاب الكرماني
بجوابين آخرين ايضا احدهما ان الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه سمع منه احاديث
اولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه والآخر كان اول الصحيفة ذلك
فاستفتح بذكره انتهى وقد مر الحديث في اوائل كتاب الوضوء في باب البول في الماء
الدائم بعين هذا الاسناد وباسناده اي باسناد الحديث المتقدم الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطاء في بيتك احد فاعل اطلع ولم تاذن له
ان يطلع فيه احتراز عمن اطلع باذن لانه لو اذن له بذلك ففقأ عينه بحصاة او
او نحوها يلزمه القصاص خذفته بالخاء والذال المعجمتين فخاء وفي رواية ابي ذر والقابسي حذفته
بالحاء المهملة والاول اوجه لانه ذكر الحصاة والرمي بالحصاة الخذف بالمعجمة وقال
القرطبي الرواية بالمهملة خطأ لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما
وهذا الرمي انما يكون بين الابهام والسبابة واما بين السبابتين وجزم النووي بانه
في مسلم بالمعجمة ثم ان قوله خذفته هنا بغير فاء واخرجه الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب
ابن نجدة عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ فخذفته بالفاء وهو الاولى والاول
جائز وسياتي بعد سبعة ابواب من رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بلفظ
لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه بالفاء والقاف
اي قلعتها وقال ابن القطاع فقأ عينه اطفأ ضوءها ما كان عليك من جناح
اي اثم او مؤاخذة وفي رواية لابن عاصم من حرج بدل جناح اي روى ما كان عليه
من ذلك من شيء وفي رواية اخرى يحل له فقأ عينه ويروى من حديث ثوبان
مرفوعا لا يحل لامرئ من المسلمين ان ينظر في جوف بيت حتى يستأذن فان فعل فقد
دخل وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وقال الطحاوي لم اجد
لاصحابنا في المسئلة نصا غير ان اصلهم ان من فعل شيئا دفع به عن نفسه ما له فعله
لا ضمان عليه فيما تلف كالمعضوض اذا انتزع يده من في العاض لانه دفع عن نفسه
وقال ابو بكر الرازي ليس هذا بشيء ومذهبهم انه يضمن لانه يمكنه ان يدفعه من الاطلاع
من غير فقأ العين بخلاف المعضوض لانه لم يمكنه خلاصه الا بكسر سن العاض ومذهب
الشافعية انه لا شيء عليه وعبارة النووي ومن نظر الى حرمة في داره من كوة
او ثقب فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فهدر بشرط عدم محرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى والمعنى فيه المنع عن النظر وان كانت عورته مستورة او منتفية لعموم الاخبار ولانه لا يؤمن مع تستر المكشف تجسسه بالنظر او خروج بادار المسجد والشارع ونحوهما بالقلب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبهذا سبب عينه مالو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر دمه للجميع وروى ابن ابى الدم عن مالك انه عليه التعزير وقال المالكية المحدث عنه مخرج التغليظ حدثنا محمد هو ابن سرحان قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن حميد الطويل انه ابهما الحكم ابن ابى العاص ظاهره الارسال لان حميدا لم يدرك القصة لكن بين فى اخر الطريق انه موصول كما ياتى بعد سبعة ابواب من وجه اخر عن انس وانما ذكر فيه بالين فى قصة الرجل المذكور الذى شدخ به الطاء فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم فمات بالسين المهملة وشدخه الدال الاولى اى صدع بوزنه ومعناه والتصويب توجيه السهم الى المرامى كذا فى دراية الى ذر والاصيلى وكذلك الشدخ بالشين المعجمة ومنه البيت المشهور

احكمه التربية كفى حدبا ... حتى استوى ساعده ورمانى

وفى الزيادة كفى حدبا بالنون وهو حكى فيه الاجماع وبتقديم كونه بالمهملة استواء والى التعديم اشار الزمخشرى فى قوله تعالى فى سورة المائدة يخلوف الى قوله تعالى فانه لا خورة للعلم على اختلافها ووقع فى رواية ابن ذر عن الرشيخى وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بالشين المعجمة والاول اولى فقد اخرجه احمد عن محمد بن ابى عدى عن حميد بلفظ فاتوا به ابا القاسم اليه وقال القاضى عياض وهم وهم قال ابن التين رويناه بشدة الشين المعجمة او نقطه قال وروى بالسين المهملة اى قومه وبه تشفسا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها فاء مفتوحة وبالصاد المهملة هو النصل العريض او السهم المزقبه كذلك وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان شيخ شيخ البخارى فيه فزاد فى اخره حتى اخرا سرته يريد انها خرجت من المكان الذى اطلع فيه فاصاب اخر ما يرجى ويحتمل ان يكون المشقص والسهم نصلا له جاز ايضا ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اذن له السبب فى ذلك والاول اظهر وقد اخرجه ايضا عن سهيل بن ابى صالح عن حميد بلفظ فاخرج الرجل سهما او قال مشقصا فحذفه به او قال بمشقص من مشاقصه او قال بمشقص من مشاقصه فاصاب رأسه او قال جبهته فقال اما انى لو علمت انك تنظر لطعنت بها فى عينك انما جعل الاذن من اجل البصر وعند فى رواية ابن ابى عدى فاخذ الرجل ان حدثنى به انس بن مالك رضى الله عنه انها من المتون التى سمعها حميد عن انس فقال وقد قيل انه لم يسمع منه سوى ثمانية احاديث والبقية يسمعها من اصحابه كذا قاله وقد حكاه ابو عمر وبها عن انس بلا واسطة والحق انه سمع منه اضعاف ذلك فقد اكثر البخارى من تخريج حديثه فى الصحيح وكذا مسلم فقد خرج منه اكثر من المائتين لهذه والتى قبلها لكن البخارى لا يخرج من حديثه الا ما صرح فيه بالتحديث او ما قامت القرينة على سماعه منه ولو بالمذاكرة لو كان من رواية شعبة عنه فان شعبة لا يحمل عن شيخ حديثا الا عرف انه سمعه وقال الكرمانى فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة لان صلى الله عليه وسلم هو الامام الاعظم فكيف يدل على جواز ذلك لاحاد الناس قلت حكم افعاله وافعال عامة امتاله واحد الا ما دل الدليل على تخصيصه به انتهى قال

باب اذا اصاب قوم من رجل هل يرجع الامام لقول بعضهم

اى الزاعم وان لم يذكر جوابه اذ الذى يظهر الحكم بالاقرار فيه حدثنى بالافراد وفى رواية الاصيلى حدثنا وفى رواية ابى ذر اخبرنا اسحق قال الفلانى لا يكفيه ان يروى به اذا ابن منصور راكموسج واما ابن نصر واما ابن ابراهيم المنقلى لكن وقع فى بعض النسخ اسحق بن منصور فذكر ابيه قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوى على الصيغة على الصيغة وهو جائز اه قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان يوم وقعة احد هزم المشركون بفتح الهاء وكسر الزاء على البناء للمفعول فصرخ ابليس فى الناس عباد الله اخراكم اى تاخروا اخراكم واحذروهم فرجعت اولاهم على اخراهم فاقتتلوا فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان فقال اى عباد الله اخى اخى فوالله ما احتجزوا بالباء والمهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين وضم الزاى اى ما امتنعوا وانفصلوا وما انكفوا او ما تركوه ومن تركك شيئا فقد احتجزه حتى قتلوه فقال حذيفة مغفرا لكم قال عروة فوالله بالسند المذكور فما زالت فى حذيفة منه اى من قتلهم لابيه وقال الحافظ العسقلانى اى من ذلك القول وهو العفو بقية اى حزن على ابيه وفى رواية ابى ذر والاصيلى بقية خيرا من دعاء واستغفارا قال ابيه حتى لحق بالله عز وجل قال ابن بطال اختلف على عمر وعلى رضى الله عنهما فى وجوب دية من قتل المسلمين خطأ فى بيت المال أو لا وبالوجوب قال اسحق وتوجيهه انه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجب ديته فى بيت مال المسلمين وتوجيه ديته فى بيت مال المسلمين والحق بحجة ما اخرجه ابو العباس السراج فى تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو لا يشعر انه منهم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء حذيفة يعدو بالصاد المهملة والدال المشددة فى اسناده من طريق يزيد بن ابى حكيم راجل رحم يوم الجمعة فمات فوداه على رضى الله عنه من بيت المال وفى المال غرائب اخر منها قول الحسن البصرى ان ديته يجب على جميع من حضره وبهذا اختص من الذرقيد وتوجيهه انه مات بفعلهم فلا تعقلهم الى غيرهم ومنها قول الشافعى انه يقال لوليه اوع على من شئت واحلف فان حلفت استحققت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب ومنها قول مالك ديته مقدرة وتوجيهه انه اذا لم يعلم قاتله يتعين استحقاق ان يؤخذ به احد مطابقة للحديث

باب اذا قتل شخص خطأ فاعتقد اولياء المقتول ان القتل عمد فصالحوا القاتل على مال فهو جائز على العاقلة ولا شئ عليه

ان فلا يجب الدية لقائل الاسمعيلى لا اذا اقتضاها عمدا يعنى انه لا منفعة لهم فى قولهم خطأ قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر ان الترجمة ليست بلفظ الحديث ولا بمعناه قال ابن بطال قال الاوزاعى واحمد واسحق يجب ديته على عاقلته فان كان فمن له عليهم وان مات فمن ورثته وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثورى وابو حنيفة والشافعى لا يجب فى ذلك شئ وحديث الباب يجب حمله على ان الواجب الشارع لعامر بن الاكوع دية على عاقلته ولا على غيرها فلو وجب شئ على غيرهم لانه مكان يحتاج فيه الى البيان ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وللنظر فيمن ان يجب عمرا على نفسه شئ بدليل الاطراف فكذا الانفس فقد اجمعوا على انه لو قطع طرف من اطرافه عمدا وخطأ لا يجب له شئ وقال الكرمانى ان لفظ فحذفه ديته ليس فى الترجمة المذكورة لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة ان اذا مات فى الزحام فلا دية له على المتزاحمين عليه لظهور ان قاتل نفسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا دية له والعقد من تفرقات النقلة عن سنة الاصل وقال الظاهرية دية
فرجا راد البخاري بما رد وانتهى وتعقبه العيني بانه على هذا لا وجه لقوله وهو منهم
الملائق به الزهرة السابقة بل اللائق به ان يذكر في الزهريين قال الحافظ العسقلاني
وما اظن ان مذهب الظاهرية انتشر عنه فضيف البخاري كتابه فانه متقدم كان يرى صحة
العشرين وما تتين وكان داود بن علي الاصبهاني راسهم في ذلك الوقت طبقا كما ذكره
سنة يوم مهذا دون العشرين واما قول الكرماني ان قول البخاري فلذا دية لا يلتئم
في ترجمة من مات في الزحام فهو صحيح لكنه في ترجمة من قتل نفسه ابلغ لان الخلاف
فيمن مات في الزحام قوي فمن ثم لم يجزم في الزهرة بنفي الدية بخلاف من قتل نفسه فان
الخلاف فيه ضعيف فجزم فيه بالنفي وهو من محاسن تصرف البخاري فظهر ان النقلة
لم يجاوزوا الحق فيما فهموه حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد
من الزيادة بن ابي عبيد بضم العين المهملة مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة
بفتحتين هو ابن عمرو بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي في
الحديث هذا الثاني من ثلاثيات البخاري انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى خيبر هي قرية كانت للهود بنحو اربع مراحل من المدينة الى الشام فقال رجل
منهم هو مسيد بن حضير اسمعنا يا عامر بضم المهملة وهاء ساكنة ثم عين مهملة
سلمة بن الاكوع وقيل اخوه من حنفاتك بضم الهاء وفتح النون وشد التحتانية بعدها فوقية
قاف فوقية ثم كاف جمع حنفة وهو تمايل الياء يا فيقال حنفية وتجمع على حنفيهات او الراجز
الا راجيز ووقع في رواية المستملي بحذف الفوقانية فهو لبهم اي ساقهم عامر سلمة الراجز
يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا الى اخر الابيات فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من السائق قالوا عامر يا رسول الله قال يرحمه الله فقالوا
يا رسول الله هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة ومثناة ساكنة ثم عين مهملة اي بحياته
له الشهادة وقد جاء انك ولينه تركتنا نوفاك لانه سئل الله عليه وسلم قال حشى فاك
لاحد الا استغفر للانسان فطن بحضرته بالاستغفار عند القتال الا استشهد وذكر
خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به ووقع في مسلم ان هذا الرجل هو عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فاصيب علي ابنا رملمعود اي فاصيب كعامر بسيفه ليمت
نفسه وذكر ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهودیا ليضربه فرجع ذبابه فاصاب
ركبته وهم بذكر في هذا الطريق بقية قتل عامر على عدم التكرار بغير فائدة وعند
للطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط كذا قيل فلهم فقال
القوم ومنهم السيد بن حضير كما عند المؤلف في الادب حبط عمله بكسر الموحدة
اي بطل لانه قتل نفسه فقلت ربعت القائل بسلمة انهم يقولون ان عامر حبط
عمله فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله وفي رواية ابي ذر يا رسول
فداك بفتح الفاء واي ذر فعلوا ان عامر احبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذبه
من قاله ان له لاجرين بالتثنية اجر المجاهد في المطاعة واجر الجهاد في سبيل الله
واللام في الاجرين عند كيد التنوين تاكيد الاجرين انه لجاهد مجاهد كلمة اسم الفاعل الدال
من الجهد وهو الشاق من جاهد جاهد ومعناه جاهد في الخير او مرتكب لخطرته في الخير مجاهد
في سبيل الله وقال الكرماني وبرد عن انه لجاهد بلفظ الماضي مجاهد بفتح الميم مجهد بفتح
حضر مواطن من الجهاد عادة مجاهد اي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية ثم زيد عليه
ان يزيد الباهر على ما هو في رواية النسفي اي قتل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة
بعدها ثم موحدة بهذا ابن بطال وكذا القاضي عياض وليست الرواية الاخرى خطأ محضا



عضاض بل يكون رد بها الى معنى ما وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني واي قتل يزيد عليه
باسقاط الباء من يزيده يعني انه بلغ اراقي الدرجات وفضل النهاية وفي النسخ
واذا قالوا اجبط عمله بقول تعالى ولا تبطلوا اعمالكم هذا انا هو فمن يشهد قتل
نفسه اذ الخطأ لا ينهى عنه اهـ وقد قال الداودي ويحتمل ان يكون هذا قبل قوله تعالى
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالدية لورثة عامر على عاقلة او على بيت المال وقد سبق
الحديث في المغازي وفي الادب والمظالم والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجه
ايضا باب اذا عض رجل فوقعت ثناياه اي تساقطا بالعاض
وهو جمع ثنية وهي مقدم الاسنان والعض هو القبض بالاسنان يقال
عضه وعض به وعض عليه وجوا ذا اخذ وقف تقديره بل يلزمه شيء
ام لا واختلف العلماء فيه فقالت طائفة من عض يد رجل فانتزعها فسقطت
يده من فم العاض فلا شيء على العاض فلا شيء عليه في الدية
روى هذا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وشريح وهو قول الكوفيين والاوزاعي
قالوا ولو جر المعضوض في موضع اخر فعليه ثمانه قال ابن ابي ليلى وذلك
هو ثمانون لدية السن وقال عثمان البتي ان كان انتزع من الم ووجع اصابه
فلا شيء عليه قال اشتراها من غير الم فعليه الدية وحديث الباب حجة الاولين
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا
قتادة ابن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى بضم الزاي المعجمة وتشديد
الراء الاولى واو ففاء بالعبادي من الوفاء ابو حاجب العامري قاضي البصرة عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل كلمة هما بها متباينتان وفي رواية
محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عند مسلم بهذا السند عن عمران قال
قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه الحديث وسيتفاد منه تعيين
احد المبهمين وانه يعلى بن امية وقد روى يعلى هذه القصة وفيها ان الطريق
الثاني في هذا الباب فبين في بعض طرقه ان احدهما كان اجيرا له فلفظة فاستأجرت
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه فاستأجرت اجيرا
فقاتل رجلا فعض احدهما الاخر فوقف ان المبهمين يعلى واجيره وان معنى
ابهمه نفسه لكن عند عمران بن حصين قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على
تسمية اجيره وانما تميز العاض من المعضوض فوقع بيانه في غزوة تبوك
من المغازي من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج في حديث يعلى قال عطاء فلقد
اخبرني صفوان بن يعلى ان رجلا عض الاخر فسيته فقلت انه مستهر صلى الله عليه
لكن وقع عند مسلم والنسائي من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ ان
اجيرا ليعلى عض ذراع اجيره فانتزع ذراعه فاخذ ثنيته وعند سعيد بن منصور
عن سفيان بن عيينة بلفظ قاتل اجير لرجل فعضه الاخر فنزع يده فاخرج ثنيته
فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنى صاحبنا قاتل رجلا من المسلمين
فعض الرجل ذراعه واخرج النسائي ايضا من رواية محمد بن مسلم الزهري عن صفوان
ابن يعلى عن ابيه عند رواية سلمة ولفظه فقاتل رجلا فعض الرجل بذراعه فاسقط ثنيته
وعرف بهذا ان العاض هو يعلى بن امية والمعضوض اجيره وهو الذي
ذكر القرطبي ان يكون يعلى هو العاض فقال يظهر من هذا والرواية ان يعلى هو المؤجر

قائل لا يجزه وفي رواية الاخوى ان اجره ليعلي عشر يوم رجس وهذا هو الاولى والارجح
اذ لا يليق ذلك الفعل ليعلي مع جلالته وفضله وقال الحافظ العسقلاني لم يقع في شيء
من الطرق ان الاجير هو العامل وانما الذي عليه ان في بعض طرقه عند مسلم ان اجيرا
ليعلي عشر رجس زراعة فجزران يكون العامل غير يعلي وانما استبعده ان يقع ذلك
من يعلي مع جلالته فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح فيحتمل ان يكون سمع ذلك
منه في اول سلسلة فلما استبعده وقال النووي وانما قوله يعني في الرواية الاولى ان يعلي
هو المعوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعوض هو اجير يعلي لا يعلي فخالف
الحافظ الصحيح المعروف انه المعوض اجير يعلي لا يعلي قال وتحتمل انها قضيتان
جرتا ليعلي واجير في وقت او وقتين وتعقبه الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
بانه ليس في رواية مسلم ما في رواية غيره في كتب الستة ولا غيرها ان يعلي هو
المعوض عنه صريحا ولا اشارة الا في رواية عند مسلم ان اجير يعلي هو المعوض فاحتمل ان يعلي
هو ان يعلي هو العاص قال الحافظ العسقلاني وقائل ذلك هو القاضي عياض وغيره
في العاص يعلي ويعلي واجزاجتني لما قدمته من كلام القرطبي فجزم المعوض به وهو خطأ
من قبل العاص وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن المحوي والمستملي
من فيه بالتحتية بدل اليم وهو الاكثر في اللغة وان كانت الاولى فاشية كثيرة وفي
رواية تهلكهم من قادة وعند مسلم عشر ذرايع رجس يقدمه في حديث يعلي للاجير
في الاجارة فعض اصبع صاحبه فانتزع اصبعه وفي الجمع بين الزرع والاصبع عسر
وبعد المحل على عدة القصة لاتحاد المخرج لان مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى
عن ابيه وقع في رواية اسحيل بن علية عن ابن جريج عند اصبعه وعنده
في البخاري ولم يسق مسلم متنها وفي رواية بريل عن مسرة وعن عطاء عند مسلم
وكذا في رواية الزهري عن صفوان عند النسائي ذراعه ووافقه سفيان بن عيينة
عن ابن جريج في رواية يحيى بن راهويه عند فالذراع يتنزع المزراع وقد وقع ايضا في صحيح
سلمة بن امية عند النسائي ثم ذكر انه وافق ابن علية عن ابن جريج بلفظ الاصبع
وهو الراجح مما في هذه الروايات المتعاضدة على الذراع فوقعت ثنيتي وكذا في رواية الكشميهني
بالتثنية وفي رواية الكشميهني والاصيلي فتاياه بالجمع وفي رواية هشام
فسقطت ثنيته بالافراد وكذا في رواية ابن سيرين عن عمران وكذا في رواية
سلمة بن امية بلفظ فجذب صاحبه يده فطرح ثنيته وقد يرجح رواية التثنية لانه
يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها على ان معه في الاثنين صيغة الجمع اورد
الرواية التي بالافراد عليها على ارادة الجنس لكن وقع في رواية محمد بن بكر فانتزع
احدى ثنيتيه فهذا اصرح في الوحدة وقد يقال في هذا بالحمل على التعدد بعيدا بقاء
لاتحاد المخرج ووقع في رواية الاسحيلي فذرت ثنيته فانتضمه بلفظ الجمع
كذا في هذه الثلاثة موضع والمراد ليعلي واجيره ومن انتزع اليها ممن يلوذ بها او باجيره
اولان خبر الجمع قد يقع على الاثنين كقوله تعالى ان ترتوبا فقد صغت قلوبكما
خصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام فرفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابن سيرين فاستعدى اليه وفي رواية ابن علية في حديث يعلي
فانطلق وفي رواية سفيان فاتى وفي رواية محمد بن بكر في المغازي فاتيا اي الاثنان
الى النبي يتظلم يا خصمه وتعدى باللام وان كان اختصما لانه بمعنى قدم
بمعنى تحاكما فقال صلى الله عليه وسلم يعض احدكم اخاه بحذف همزة الاستفهام والاصل
ايعض على طريق الانكار وحذف كما حذف من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي



على تقدير أو تلك نعمة وبعض بفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة واصل عض
عضض بكسر الضاد الاولى يعضض بفتحها فاخرجت وفي رواية مسلم بعد احدكم اي الخبيث
فيحتمل ان يختص احدكم باخيه كما يختص القوي الضعيف او المراد كل من الاثنين ويطلق على غيره مجازا
والرواية هو بفتح مصدر محذوف اما يعض احدكم كما شاء فعض شاء بكسر الضاد المعجمة وفتح الفاء
الرواية التي في الجهاد وكذا في حديث هشام بفتحتين بسكون الفاء وفتح الضاد المعجمة
على الافصح كما يتضم النقي من المتضم وهو الاكل باطراف الاسنان والمتضم بالضاد المعجمة بدل
الفاء الاكل بالفم كلها وقيل هما واحد والاول اخص وقيل بالضاد للاسنان وبالفاء للفم
حكاه صاحب الواعي في اللغة لا دية لك كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
لا دية له وقع في رواية هشام فابطله وقال اردت ان تاكل لحمه وفي رواية مسلم
ثم يأتي يتمتص العقل لعض لها وابطلها وفي رواية ابن سيرين فقال ما تريد
انا مرني ان امره يدع يدك في فيك تقضمها قضم الفحل ادع يدك حتى تقضمها ثم انزعها
كذا للمسلم عند ابي نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه مسلم ان شئت ثم
يعض يدك ثم انزعها انت وفي حديث يعلى بن امية قاله رجلا قال النووي الهو
عضها يريد خلصها بالسهل من غير ان يطيب نفسه ويرضه شدقيه فان عجز فلها
فنزعت اسنانه اي سقطت فهدر لانه العاض لا يجوز بحال ومطلقا لانه اجرمه
عمدا من جنى اخذ يوضح ما فيها من الابهام وفي اخر حديث مسلم في الديات والقصاص
وابن ماجة في الديات ايضا فدفع بو عامر هو الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك عبد العزيز بن جريج المكي عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى
بون يرضي من العلو بالمدينة المهملة وهو ابن منية بضم الميم وسكون النون
وفتح التحتية وتشديدها التحتية وقال ابو محمد يعلى بن امية بن ابي عبيدة التميمي الحنظلي
وقال له يعلى بن منية ينسب حينا الى ابيه وحينا الى امه اسلم يوم الفتح
وشهد حنينا والطائف وتبوك وقتل ستة نفر وثمانين مع علي رضي الله عنه
بصفين بعد ان شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها هذا السنة وقع بها بعض
درجة ومضى في الاجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بنزول الملك
فيها اتحفا بها قال ابن انه قال خرجت في غزوة بسكون الزاي وفتح الواو وفي
رواية الكشميهني في غزاة وثبت في رواية صفوان انها غزوة تبوك وهي مستقبلة
رواية بلفظ جيش العسرة وبرجزم غير واحد من الشراح وبعد من قال انه كان
في سفر كان فيه الاحرام بعمرة واعتمد في هذا على ما يرى في باب من احرم جاهلا وعليه
قميص من كتاب الحج في اثناء ما من حديث يعلى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجل عليه جبة بها اثر صفرة فذكر الحديث وفيه فكان اصنع في عمرتي ما اصنع
في حجتي وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقتضي
ان يكون ذلك كان في سفر كان فيه الاحرام بعمرة قال الحافظ العسقلاني في سير
ذلك صريحا في هذا الحديث بن هو محمول على ان الراوي سمى الحرم ثنين فاورد بها معا
لاحدها على الاخرى بالواو التي لا تقتضي الترتيب وعجب ممن يتكلم على الحديث فيرد ما جاء
فيه صريحا بالامر المحتمل ومما سبب ذلك الا اشارة الراحة بزكن تتبع طرق الحديث فانها
طريق ثوبان الموقوف على المراد فاب النهي عض رجل فانتزع ثنيته كذا وقع بها
عنده بالاختصار المخجف وقد تنيته الاسحيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج
ولفظه قاض رجل فوقعت يده فانتزع يده فانتزعت ثنيته فاطلها النبي صلى الله
عليه وسلم ان حكم وان لا ضمان على المعوض وقد اخذ بظاهر هذه النقطة الجمهور وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لانه في حكم الصائل واختج ايضا بالاجماع
على ان من شهر سلاحا على اخر ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر انه لا
عليه فكذا لا يضمن بسببه فعله اياه عنها ولو جرحه المعضوض في موضع الجرح
شيء وشرط الامام ان يتألم المعضوض وان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من
ضرب في شدقيه او فكه لجذبه لرسلها ومنها لكم التخلص جره وان فكه فعمل
الى الانفلات لم يهدر كما مر وفي ذلك القصة من العوالم التجذير من العضب وان
وقع له بنبغي ان يكفر ما استطاع لانه اذن الى سقوط ثنيته الغضبان الآدمي على
غضب من اجيره فضربه فوقع الاجير عن نفسه فعضه يعلى فتنزع يده فسقطت
ثنية العاض ولو الاستر سال منه الغضب سلم من ذلك وفيه استيجار المحلوفة منه
والكفاية مؤنة العمل في الغزو لا يلقاني عاقلة وفيه رفع الجناية الى الحاكم من اجل القصاص
وان الاولى لا يقتص لنفسه وان المتعدي بالجناية يستحب ما ثبت له قبلها من عقوبة
اذا ترتبت ان نية على الاولى وفيه جواز تشبيه فعل الادمي بفعل البهيمة اذا وقع
في مقام التنفير من مثل ذلك لنص وقد حكى الكرماني انه راى في بعض صحيح قال
الشيخ بالجيم بدل الطاء المهملة واحمد على البقل المعروف وهو تصحيف قبيح وفيه رفع
الصائل دانه اذا لم يمكن الخلاص منه الا بقتله على نفسه او على بعض اعضائه فله
به ذلك كما مر وفيه ان من وقع له امر يائف او يخشى من سببه الى ايذاء
عن نفسه بان يقول فعل الله وانا او اخوذ ذلك كذا وكذا وقع كما يقال في
هذه القصة وكما وقع لعائشة رضي الله عنها حين قالت قيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم امراة من ضأنه فقال لها مرحوة وهل هي الا الف تشتمت معاملة
المحدث لذكر جوعه كما بقدم وقد مضى الحديث في الاجارة والجهاد والمغازي
باب القصاص بين السن والسن الى السن تقابل في مقابلة السن قال ابن بطال
اجمعوا على تقابل السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد
فقال مالك فيها القود الا ما كان مخوفا فان كان كالباضعة والمتلاحمة والهاشمة
ففيها الدية واحتج بالآية وجه الدلالة منها ان شرع من قبلنا اذا ورد
على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم بتقريره اعتبار وقد دل قوله والسن بالسن على
ايجاب القصاص في العظم لان الآية عطفا الا اجمعوا ان لا قصاص فيه اما لخوف
ذهاب النفس واما لعدم الامكان على المالكية فيه وقال الشافعي والليث لا قصاص
في العظم غير السن لان دون العظم حائل من جلد ولحم وشعب بتعذر معه
المماثلة فلو امكنت لحكمنا بالقصاص ولكن لا يصل الى العظم حتى ينال ما دونه بما لا
تؤمن معه الزيادة قال الطحاوي واتفقوا على انه لا قصاص في عظم الرأس كما يتعلق بما سائر العظام
وتعقب الحافظ العسقلاني بانه لا قياس مع وجود النص فان في حديث الباب
ان الكسرة الثنية فاتم بالقصاص مع ان الكسر لا يطلق فيه المماثلة وقال العيني
لا يرد ذكره لان مراده من قوله سائر العظام ما الحق لا يحقق فيها المماثلة حدثنا
الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى ابو عبد الله البصري قال حدثني حميد بن مسلم الطويل
عن انس رضي الله عنه وهذا الحديث هو المتمم للعشرين من ثلاثيات البخاري
وقد اخرجه في سورة البقرة حيث قال حدثنا محمد بن طريف الله انصاري وانما
حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما به الله القصاص الا ثنية الكسر على الترخيم
الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء وبنات النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو جد انس
ابن مالك بن النضر بن ضمضم والربيع الذي ذكره في الحديث عمة انس رضي الله عنه وتقدم في التفسير

تعلم بغير انكار

هذا السند ان الربيع عمته وفي تفسير المائدة من رواية الفزاري عن حميد عن انس
كسرت الربيع عمة انس وفي رواية ابي داود من طريق معتمر عن حميد عن انس كسرت الربيع
انس بن النضر فطلبت جارية فلطمت ثنيتها وفي رواية الفزاري السابقة في سورة البقرة
جارية من الانصار وفي رواية معتمر امرأة بدل جارية وهو يوضح ان المراد بالجارية المرأة
لا الامة الرقيقة زاد في الصلح ومتعد لابن ماجة والنسائي من وجه آخر عن انس رضي الله عنه
فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا ان يطلب اهل الربيع فابى اهل الربيع
ثنيتها ان يعفو عن الكسر المذكور مجانا او على مال فامتنعوا وزاد في الصلح فابوا الا القصاص
وفي رواية الفزاري فطلب القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص
فقدم انس بن النضر فرحى القوم عفوا وفي رواية الفزاري فرحى القوم فقبلوا
الارش وفي رواية معتمر فرضوا بارش اخذوه وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد
عند الاسماعيلي فرضي اهل المراة بارش اخذوه وعفوا فوقف ان قوله فعفوا على الدية
وزاد معتمر فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
اه لابره قسمه وقع في رواية خالد الطحان من حميد عن انس رضي الله عنه في الصلح
عند ابي عاصم كم من رجل لو اقسم على الله لابره ووجه تعجبه ان انس بن النضر رضي الله عنه اسم
على نفي فعل غيره مع اصراره ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل فكان حقيقة ذلك في العادة
ان يحنث في يمينه فلهم الله الغير المعفو فبر قسم انس واشار بقوله ان من عباد الله الى
ان الاتفاق اوقع الكرامة من الله لانس بتبريه وانه من حقق عباد الله المؤمنين يجيب
دعاءهم والعجب منهم ازهدهم وقد استشكل اخبار انس بن النضر كسرت الربيع ثنية جارية
من النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالقصاص ثم قال لكسرت الربيع ثم اقسم انها لا تكسر
باتة اشار الى ان كيد على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة لهم ان يعفوا فيها وقبل كان
حلف قبل ان يعلم ان القصاص حتم على انه مخير بينه وبين الدية او العفو وقيل يرد
الانكار المعنى والرؤيا قال تعالى ورجاء من فضل الله ان يلهم المخصوم الرضى حتى
يعفوا ويقبلوا الارش وبهذا جزم الصبي فقال لم يقدر ذلك الكسر بل تلقى وقوعه بالامكان
لانه عند الله من الاطف في امور به والثقة بفضله ان لا يخيبه فيما لحلف والاجابة
فيما اراده وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند من لقيه
بذلك عليه واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الدية واجبة
والدية مستحقة على المستحق عليه واثبات القصاص في الجراحات والاسنان
بين الناس وفيه الصلح على الدية وجواز ان القصاص في كل السن ومحل اذا امكن المماثل
بان يحرك المكسور مضبوطا فيبرد من سن الجاني فاذا بقابله بالمبرد سكن قال ابو داود في السنن
قلت لاحمد كيف فقال كثير دون منهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد من
السياق ومطابقة الحديث لترجمة الباب ظاهرة باب دية الاصابع الخ اي
هي سنوية او اختلفت حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة الحاكم ابن
الحجاج عن قتادة قال ابن دعامة عن حميد بن عبد الرحمن مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء قال قتادة الخنصر والابهام سواء
وفتح الهملة والابهام وفي رواية الفضل من طريق يزيد بن زريع عن شعبة الابهام والخنصر
وحذف لفظ هذه وهذه والمعنى واحد وفي رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي عن شعبة وتبهما سواء وفي رواية ابي داود الطيالسي من طريق يزيد
المخنصر عن الخنصر بلفظ الاسنان والاصابع سواء وفي لفظ اصابع اليدين والرجلين سواء
وفي رواية ابي داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة الاصابع والاسنان سواء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحنفية والقرس سواء واخرج ابن ابي عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال بعث الي ابن عباس رضي الله عنهما يسالني عن الاصابع
فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد خمسين في كل اصبع عشرة كذا في بلوغ
عمرو بن حزم عند مالك في الاصابع عشر عشر وسنده كرسنده ولابن داية من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر من الابل وفرقه
ابو داود وحده شيبان وسنده جيد وكسياتي الكلام فيه موسط بقية الحديث الاخر من حيث انه
اوضح الحكم في الترجمة وقد اخرجه ابو داود في الديات وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة
في حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي ومحمد اسمه ابراهيم
ابن ابراهيم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اه تحولت الى السابق بنزل المصنف
في هذا السند درجة من اجل قوله التصريح فيه بالسماع وفي الطريق الاول نوع ارسال
سورد لرواية بلفظ عن الا انه نحوه فقد اخرجه ابن ماجة والاسمعيلي من رواية
ابن ابي عدي بلفظ الاصابع سواء فاخرجاه من رواية ابن ابي عدي ايضا سوزاد بن عمرو
والقطان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على المخنصر قال الترمذي العمل على
هذا عند اهل العلم وبه يقول الثوري والشافعي واحمد واسحق قال الخطابي المعتمد
وبه قال جميع فقهاء الامصار واجمع العلماء على ان في اليد نصف الدية والاصابع البدوالرجل
سواء وعلى هذا ائمة الفتوى والافضل لبعض الاصابع عندهم على بعض وكان فيه خلاف
فاخرج ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر انه جعل في الابهام خمسة عشر
وفي السبابة والوسطى عشرة عشرة والتي تليها بثنتي عشرة وفي الخنصر ستة وسنده صحيح
وفي جامع الثوري عن عمر نحوه وذا دقال سعيد بن المسيب متى وجدني كذا بسائر الديات
عند الى عمرو بن حزم انه صلى الله عليه وسلم قال الاصابع كلها سواء فاخرجه وذكر ان الذهلي
ورواه ابو جعفر بن عمرو بن حزم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال قضى عمر رضي الله عنه
في الابهام بثلاث عشرة والتي تليها بثنتي عشرة عشرة وفي الوسطى بخمسة عشر وفي التي تليها بست
وفي المخنصر بست ولم يلتفت احد من الفقهاء الى هذين القولين طائت حرفت اي به
عن ابن عباس رضي الله عنهما وحديث عمرو بن حزم وهو اخرجه مالك في الموطا قال في
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفيه وفي اليد نصف الدية
وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنا كلهن عشر من الابل وصله ابو داود في المراسيل
والنسائي عن وجه آخر عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وكذا وصله
وصححه ابن حبان واعله ابو داود والنسائي واخرج عبد الرزاق عن معمر عن سليمان بن
عروة عن ابيه في الابهام والتي تليها نصف دية اليد وفي كل واحدة عشر واخرج ابن ابي شيبة
عن مجاهد نحوه اثر عمر رضي الله عنه الآتي قال في الفتح وثبت في الموطا سبع طرق
الشعبي كنت عند شريح فجاءه رجل فسأله فقال في كل اصبع عشر فقال سبحان الله
بهذه وهذه سواء الابهام والخنصر فقال وبحك ان السنة سنت قبل رأيك وقياسك واخرجه
وابن ابي المنذر وسنده صحيح واخرج الموطا ان عمر ان بعث اباخطعان المزني الى
ابن عباس رضي الله عنهما ماذا في الاصبع من الابل قال عشر من الابل فاذا قرنت اليه اصبع
اصبع مثل الاخرى فقال لولم يجيء ذلك الا بالاصابع لعقلها وهذا يقتضي ان لا تفاوت عنده
ابن عباس المذكور نظر قال الخطابي وهذا الحل في كل جناية لا يضبط كمية بها فاذا فاتت
نسبطها من جهة المعنى اعتبرته من حيث الاسم فتساوى ديتها وان اختلف حالها وتفاوت

ومنفعتها وسيتي فصلها كان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما
سواء ومثله في بلقين عرفة سواء كان ذكرا او انثى وكذا القول في المرأة ديتها سواء
ولو اختلفت المالية كذلك للان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء
نظرا الى الاسم فقط واما اخرجه مالك في الموطا عن ربيعة قال سالت سعيد
ابن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قلت ففي اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث
قال ثلثون قلت ففي اربع قال عشرون فلما قلت حين كبر جرحها واشتد ستة منها
نقص عقلها قال يا ابن اخي هي السنة فناقلني ذلك لان دية المرأة نصف دية
الرجل عنده وتاديه فيما كان قد رتغلب الدية ودونه فاذا زاد على ذلك رجعت
الى حكم النصف قلت واما قول الاصابع قرؤى عن قتادة عن عكرمة عن عمر انه
قضى في كل اصبع بثلث دية الاصبع وعن عبد الرزاق عن جريج عن رجل عن عكرمة
عن زيد بن ثابت انه قال في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وقال آخرون الاصبع
فيها قال آخرون فيها حكومة باب اذا اصيب قوم من رجل بالفتح الفاء على البناء للفعل المفعول وفي رواية يعاقبون بصيغة المثنى وفي اخرى يعاقبوا
بحذف النون وهي لغة فصيحة وقال الكرماني فان قلت ما متعلق الى متعلق بقوله
يعاقب قلت هو من تتابع الفعلين في لفظ كلهم فاذا قلت ما فاده قلت ما فاده يجمع بينهما
والاقتصاص قلت الغالب ان القصاص يستعمل في الدم والمماثلة المكافاة
والمجازاة مثل مجازاة الله وتخوف فالمعنى هل يكافا الذين اصابوه وقتلوه وتجاوزا
على احدهم او يقتص على البناء للمفعول ايضا وفي ليوثينه على البناء للفاعل
فيهما ظاهر يعني اذا قتل وجمع جماعة شخصا واحدا هل يجب القصاص على الجميع
او يتعين واحد منهم ليقتص منه ولم يذكر الجواب اكتفاء بما ذكره في الباب الذي
الاختلاف فيه فروى عن محمد بن سيرين انه قال في الرجل يقتل الرجلان يقتل بهما
ويؤخذ الدية من الآخر وقال الشعبي في الرجل يقتل النفر يرفع الى اولياء المقتول
من شاؤا وبه يقول تخعي شاؤا او نحوه عن ابن المسيب والحسن البصري وبه قال
جمهور العلماء ان جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا به اصح وروى عن عبد الله بن الزبير
ومعاذ رضي الله عنهما ان لولي القتيل ان يقتل احدا من الجماعة ويأخذ بقية الدية من
الباقين مثل ان يقتل عشرة فله ان يقتل احدا منهم ويأخذ من التسعة خمسة اسداس
الدية وبه قال ابن سيرين والزهري وقتادة وعلى واحد منهم اسداس الدية
الدية وبه قال ربيعة وهو خلاف ما اتفقت عليه الخصماء رضي الله عنهم اتفق الجمهور
ان القتل لا تتبعض فلا يكون زهوقها بفعل شريك بعضه فكان كل منهم قاتلا
لو انفرد كما في رفع هجر على رجل فقتله فان كل واحد منهم وان لم يخالف ما لو انفرد كذا قالوا كل
رغيف فالرغيف بضم الراء وكسر الغين وسكون التحتية ثم فاء والرغف بضم الميم وفتح الهاء وكسر
الراء المشددة وبعد الفاء هاء وهو ان يطرف بفتح الطاء وكسر الراء عن الشعبي عامر في رجل
لم يستبن شهيدا على رجل لم يستبن انه سرق وكانت الشهادة عند علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه فقطعه ثم قطع علي رضي الله عنه اليسرى من رجله وشهادة عبد الله بن الزبير
ثم جاءا اي الشاهدان باخر رجل فقالا اخطانا على هذا فقال علي رضي الله عنه وقالا في رواية ابي داود
فقالا يا امير المؤمنين هذا الذي اخطانا في ذلك وكان السارق يدا لذلك
فابطل علي رضي الله عنه شهادتهما اي التي وقعت على الرجل الثاني كما في رواية النسائي
كما سياتي وفيه رد على من حمل الابطال في قوله فابطل شهادتهما على بطلان شهادتهما
معا الاول لاخرا فيما يأتي بالخطاء الثانية لكونها صارا متهمين فالخطاء وان كانت

محتملا لكن رواية الثلاثي عينت احد الاحتمالين فافهم واخذا بضم الهمزة على البناء للمفعول الى واخذه الشاهدان المذكوران بديه الرجل الاول وقال الى متى تقطعه لوعته انما تقطعه كما في شرحها تقطعكما لا تقطعكما بل التقطع والصلة الشافعي عن سفيان بن عيينة احد ما يحفظ عن مطرف بن طريف عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا رضي الله عنه فشهد على رجل انه سرق فقطع يده ثم اتيا به وقد قطعا لانها الذي سرق واخطأ على الاول فلم يجز شهادتهما على الاخر وغرمهما دية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما كما قال البخاري وقال لي ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة وبالراء هو محمد بن بشار المعروف بندار ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما اسم السيد كما رواه البيهقي قتيل بضم القاف على البناء للمفعول خيلة بكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة اي سترا وخفية وخداعة فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيها اي في هذه الخيلة اهل الخ نبه على ارادة الغيلة قاله ابن ذرعن الكشميهني فيه اي في قتل غيلة اهل صنعاء بلد باليمن معروف لقتلتهم وهذا الاثر موصول الى عمر رضي الله عنه باسناد صحيح اسناده وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبيدة ابن حميد عن يحيى القطان عن موسى بن عبيدة الخ فقط ان عمر رضي الله عنه قتل سبعة من اهل الصنعاء برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وقوله تمالأ بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق وهذا الاثر حجة للجمهور على ان للقتل بواحد وقال صاحب التوشيح كان البخاري اراد بالاثر عمر رضي الله عنه الرد على محمد بن سيرين قال في الرجل يقتل الرجلين يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الآخر وقد عمر عن قريب وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني الانباري ثقة يحيى والعجلي والنسائي وابن حبان روى له مسلم والنسائي والترمذي واستشهد به البخاري عن ابيه حكيم ابن ابي ربيعة بكسر الهمزة وتشديد الموحدة وبالنون قتلوا صبرا فقال عمر رضي الله عنه شدخا اه وحق قوله لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم وهذا مختصر من الاثر الذي وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم ابن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غير ها فلما طال مقال لا اصبر فانخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحني فقتله فان فاتشفعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل وامراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في جبة ثم خرج الرجل والمراة بعد هزيع من الليل بالجبة وخادمها معهم حتى دفنوها في بئر بفناء دار من دور صنعاء فطرحوها في تلك البئر وكسر الكاف وشد الراء والتحتية بعدها بئر التي لم تطو في ناحية القرية التي ليس فيها ماء فانبثه خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير هم الى عمر رضي الله عنه فكتب اليه عمر رضي الله عنه بقتلهم وفي الاثر عمر رضي الله عنه تعقب على عبد البر في قوله لم يقل فيه انه قتله غيلة انما قال والله اعلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان الزبير عبد الله رضي الله عنهما وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه رسوبه بضم السين وفتح الواو بن حوشب بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وكسر الراء المشددة وبعدها موحدة ثم شين معجمة وهو الضرب على الخلقة انما اخرج ابو بكر رضي الله عنه فوصله ابن ابي شيبة من طريق يحيى ابن الحسين سمعت طارق بن شهاب يقول لهم ابو بكر يوما رجلا لطمة فقيل يا ابا كاليوم قط منعة ولا طمة فقال ابو بكر انه اتاني مستعديا فرايته انه اشد مني فلما هويت لطمه خلفت ان لا احكم لاحد شيء ثم قال له اقتص فعفا الرجل واما اثر ابن الزبير فرواه ابن ابي شيبة

ابي شيبة ومسدد جميعا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير انه اقاد من لطمة واما اثر علي رضي الله عنه فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق ناجية ابي المخارق عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في رجل لطم رجلا قال فلطموه اقتص منه واما اثر مسروق بن معبد فوصله ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عنه وان عمر رضي الله عنه من عزبه بالكوفة بكسر الواو المهملة وتشديد الزاي بعدها موحدة اخرجه البيهقي الاصبهاني في تاريخه بسند فيه ضعف والبغدادي اخرجه الموطأ عن عاصم عن عبد الله منقطعا وصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنت مع عمر رضي الله عنه في طريق مكة فقال تحت سلجمة فقال وما رجل لطم بالبزاة فقال عجلت على فاعطاه الخفقة وقال اقتص وابى فقال للمتعلمين فقال فاني اشقها واخاف على اي ابن ابي طالب رضي الله عنه من خلافة اسواط اخوجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن غزوان عن عبد الله بن مسلم بكسر اللام قال كنت عند علي رضي الله عنه فجاءه رجل فاقر عنده بفاحشة فقال يا قنبر اخرج فاجلده خلافة اسواط ثم جاء فجلده فقال ازد عليه خلافة اسواط فقال صدق فقال خذ السوط فاجلده خلافة اسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت خلافة الحد ودفنتم بفتح الفاء وتشديد النون بينهما نون ساكنة اخره راء واقعص شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ثم حاء مهملة هو ابن الحارث القاضي من سوط بخوش بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو مهملة وهو الخوش وزنا ومعنا وصله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال جاء رجل الى شريح فقال له اقد في من جلوازك فقال ازدجموا عليك فضربته سوطا فافاده منه ومن طريق ابن سيرين قال اختصم الى شريح عبد جوح اخو فقال ان شاء اقتص والا جرح ابن ابي شيبة من طريق ابن اسحق عن شريح اذا قاد من نظرة وشوش والقامة ما ليس له راس معلوم من الجراحة والجلد ازد بكسر الميم وسكون اللام واخره زاي هو الشرط حتى يذكر لانه من شرطة محل الحلق بكسر الميم واللام الخفيفة وهو السير الفزر بسكون الفاء وحاذة الشرط ان يربطه في الوسيط قال ابن بطال جاء من طرق عن علي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما نحو قول ابن بكير رضي الله عنه وهو قول الشعبي وطائفة من اهل الحديث وقال الليث وابن القاسم يقاد من الضرب بالسوط وغيره الا اللطمة على العين فانها مخشية على العين وروي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول الحنفيين الصغرى بخشية على العين وروي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول الحنفيين والشافعي والمشهور عن مالك وهو قول الاكثرين لان الحرة في اللطمة الا ان يخشى فيها الحكومة والسبب فيه تعذر المماثلة لاختلاف الطبايع القوي والضعيف بحسب التعزير بما يليق بالاطم وقال ابن القيم بالغ بعض المتاخرين فنقل الاجماع على عدم القود في اللكزة والضرب وانما يجب التعزير وقبل في ذلك خلاف القول بالقود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين فهو اولى بان يكون اجماعا وهو مقتضى اطلاق الكتاب والسنة هذا ثنا محمد بن سيرهذا قال حدثني القطان هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري انه قال حدثني موسى بن ابي عائشة الهمداني عبد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال ان عائشة رضي الله عنها لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع منه جعلت تقول اين انا غدا اين انا غدا واحد جانبي فصلى الله عليه وسلم بغير اختيار منه في مرضه الذي توفي فيه واجمع نساءه ازواجه لانه وفى بضم الفاء وقيس بالكسر وفي نسخة شيخنا صلى الله عليه وسلم بالميم بدل الهاء وهو تصحيف عجيب بل كرهية المرض بالواو وفي رواية ابن ذر كراهة وهي بالرفع اي ولكن كراهية ويروى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للدواء بالام بدل الهمزة فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال ايوجعك وفي رواية
ابن ذر عن الكشميهني الم يوجعك بنون مجمع الاثنان بدل الميم جمع المذكور الم الدون
قال فداك ابي واميه بالنصب والرفع منونا للدواء وفي رواية الكشميهني كراهيتي بدل
للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد من الرجال والنساء
للمفعول وانا انظر جملة حالية اي لا حضوري وحال نظري اليه الا العباس رضي الله
استثناء من احد فانه لم يشهدها كما ان لم يكن حاضرا وقت الاذن فاقتصاص عليه وتملك
به من قال انه فعله قصاصا لانا وربما قيل بانا الحديث لا يناسب الترجمة لانه فيم فظا هرفي
القصاص لا حتمال ان يكون عفوته لهم حيث خالفوا امره صلى الله عليه وسلم فلا يلزم
التزاحم اقا القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من الشخص
واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من يده الامور المحقرات فلحيف لا يفاد
من المجمع من الامور العظام كالقتل والقطع والشباه ذلك وقد مكفى الحديث انفا
في باب القصاص بين الرجال والنساء باب القسامة بفتح القاف وتخفيف
السين المهملة مصدر اقسم قسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة وقال الكرماني
هي مشتقة من القسم على الدم وهو اليمين او من قسمة اليمين اذ تقسم بقال اقسمت
اذا حلفت وقسمت قسامة لان فيها اليمين وقال الازهري القسامة انها اسم للايمان
الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقال ابن سيدة القسامة الجماعة يحلفون
على الشيء او الشهود وقد يه وبين القسامة منسوبة اليهم ثم حلفت على الايمان
نفسها وانما الصحيح انها على الايمان تقسم على اولياء القتيل اذا وجدوا القوم او على المدعى عليهم
الدم وخص القسم على الدم بفتك القسامة وقال الاشعث بن قيس بكسر الشين
المعجمة وبالمثناة الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من كندة
واسلم ثم ارتد عن الاسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام في خلافة ابي بكر
رضي الله عنه وماتة سنة اربعين بعد قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه باربعين يوما
وسمي عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه
بفتح شاهداك خبر مبتدا محذوف اي الذي يشهد لك شاهداك او يمينه عطف عليه فاف
من حديث تقدم موصولا في كتاب الشهادات ثم في كتاب الايمان والنذور ومعنى
الكلام فيه قال الحافظ العسقلاني اشار البخاري بذكره هنا الى ترجيح رواية سعيد بن
عبيد في حديث الباب ان القرينة في يمين القسامة المدعى عليهم تقتضي العيني
بان القضاء ان الظاهر ان ذهب الى ترك القتل بالقسامة لانه صار بذا ان الباب
اقوا بحديث الاشعث بن قيس والحكم فيه منحصر على البينة واليمين ثم ذكر
عن ابن ابي مليكة وعمر بن عبد العزيز بالارسال بغير اسناد وروى ابن ابي شيبة
عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما والخلفاء الاولين
لم يكونوا يقتلون بالقسامة ورؤي عن ابراهيم بسند صحيح القود بالقسامة جورة
وفي رواية ابن عبد البر عن القسامة يستحق فيها الدية ولا يقاد فيها وقال ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسم ابي مليكة زهير وهو جد عبد الله
وابوه عبيد الله تيمي وقيل عبد الرحمن نسب الى جده وكان قاضي ابن الزبير رضي الله عنهما
لم يقد بضم التحتية وكسر القاف من اقاد اذا لم يقتص بها اي بالقسامة معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنه يعني لم يحكم بالقود في القسامة وقد وصله محمد بن سنة
في مصنفه ومن طريق ابن المنذر قال حماد عن ابن ابي مليكة سالني عمر بن عبد العزيز
عن القسامة فاخبره ان عبد الله بن الزبير اقاد بها وان معاوية يعني ابن ابي سفيان

ابى سفيان لم يقد بها وهذا اسناد صحيح وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال
قد صح عن معاوية انه انما بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق
قال الحافظ العسقلاني هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد وعنها بيهقي
ومن طريقه اخرجه البيهقي قال حدثني خارجة بن زيد قال قتل رجل من الانصار
رجلا من بني اللبيان ولم يكن على ذلك بينة وال للطخ فجمع الاله الناس على
ان يحلف والاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلونه فركب الى معاوية في ذلك
فكتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكره حقا فاقتل ما ذكروه فدفعت
الكتاب الى سعيد فاحلفت خمسين يمينا فحلفوا ثم سلمه الينا وكان الجمع بان حماد
لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك
اليه فنسب اليه انه انما بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان معاوية كان
يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس وقد تمسك مالك بقول معاوية
المذكور فاطلق ان القود بها اجماع وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى
ابن ارطاة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة غير منصرف وهو فزاري من
اهل دمشق وكان اميرا على البصرة في سنة تسع وسبعين وقتله معاوية بن
يزيد بن المهلب في الحرب سنة اثنتين ومائة وكان امره ان جعله عمر بن عبد العزيز
اميرا على البصرة في قتيل او في امر قتيل وجد بضم الواو وعلى البناء للمفعول عشرة
من بيوت الستانين جمع ستان وهم الذين يبيعون السمن ان وجد بهذا الامر
بيان كتاب عمر بن عبد العزيز اصحابه اي اصحاب القتيل بينة يثبتون بها
والا اي وان لم يجدوا بينة فلا حق لهم في ذلك بغير بينة فان هذا
لا يقضى فيه الى يوم القيمة ان فان هذه القضية من القضايا التي لا يحكم فيها الى
يوم القيمة لان فيها الدماء وهي على الغائب وانها وقد لا يصح لها ولو قدم
سعيد بن منصور حدثنا صدقة حدثنا حميد الطويل قال كتب عدي بن
ارطاة الى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة فكتب اليه عمر ان
من اقتضى ما لا يقضى فيه الى يوم القيمة وان هذه منهي وخرج ابن المنذر
من وجه اخر عن حميد قال وجد قتيل بين بيوت قبر ابن عباس فكتب فيه عدي بن
ارطاة الى عمر بن عبد العزيز فذكر نحوه وهذا ان صح فقد اختلف على عمر بن
عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال ان
ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد
في امرأة على المدينة قال الحافظ العسقلاني وبجمع بانه كان يرى ذلك
للاكان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة ولعل سبب ذلك ما رآه
في احد الايمان من قصة ابن ملجم حيث اجتمع على عدم القود بها فكانه فاهمه
على ذلك واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج قال قال لي عمر بن عبد العزيز
اني اريد ان ادع القسامة بأي رجل من ارضن كذا واخر من ارض كذا
فيحلفون على ما لا يرون فقلت احمد ان تركها يوشك ان لا يقتل
عندها بالكبة فيطل دمه وان الناس في القسامة جورة وروى ابن ابي شيبة
حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال وعاني عمر بن عبد العزيز ثم ذكر
نحو القسامة وقال يراى ان ارد بها ان الاعرابي يشهد والرجل الغائب
يجيء فيشهد فقلت امير المؤمنين انك لن تستطيع رد بها قضى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم والخلفاء بعده وحدثنا ابن غير نا سعيد عن قتادة ان سليمان بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن يسار حدثني ان عمر بن عبد العزيز قال ما رايت مثل القسامة قط اقيد بها
والله تعالى يعلم وأشهد واذا عدل ذكر وقال الاسباط وشهد فقالا
ما علمنا قال سليمان فقلت القسامة حق تقضي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سبق عمر بن عبد العزيز الى انكار القسامة سالم بن عبد الله فاخرج بن المنذر عنه
انه كان يقول بالقوم يحلفون على امر لم يروه ولم يعلموه ولو كان الى امامتهم
والجلسهم نكالا ولم اقبل لهم شهادة ولا يقطع في نقل اجماع اهل المدينة على القود
بالقسامة فان سالما من اجل فقهاء المدينة واخرج ابن المنذر ايضا عن ابن شهاب
رضي الله عنهما ان القسامة لا يقاد بها واخرج ابن ابي شيبة من طريق الحكم بن
عتيبة انه كان لا يرى القسامة شيئا ويحتمل الاختلاف في القسامة هل يحلف بها
اولا وعلى الاول فهل يوجب القود او الدية وعلى البدا بالمدعين او المدعى عليهم واختلفوا
ايضا في شرطها خرج ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل
البطائي الكوفي عن بشير بن يسار وبضم الموحدة وفتح المعجمة وبراء بالمهملة
وتحتية خفيفة لمهملة المزني او هو من موالي بني حارثة من الانصار قال ابن سعد
كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة او لقي كبيرهم كابن معين والنسائي
وكناه محمد ابن اسحق في روايته ابا كيسان انه زعم ان رجلا ان قال ان رجلا
من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وقال
الحافظ المزني او هو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر وقال
اسمه ابو عبد الله فالله اعلم بالنسبة الى جده او هو من بني حارثة بطن من الاوس
ولم يقع في رواية ابن فديك عند مسلم زعموا بل عند وعن سهل بن ابي حثمة الانصاري
انه اخبره وكذا في رواية ابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي نعيم مع ستة الخمسة
الا يزيد فذا من قومه اسمهم مع تتبع على جماعة الرجال فاقتصر من الثلثة الى العشرة
لاولا حدا من لفظ وستى يحيى بن سعيد الانصاري في روايته عن بشير بن يسار
منهم اثنين وتقدم في الجزية من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بهذا السند انطلق
عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة وفي الادب من رواية
حماد بن زيد عن يحيى عن بشير من سهل بن ابي حثمة وراقع بن خديج انهما
حدثا ما ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا عند سلم من رواية
الليث عن يحيى عن بشير عن سهل ورافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن
سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد وهما الطواعي اي المراد بهم محيصة
واخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد
مهملة ولد مسعود وعبد الرحمن وعبد الله ولد اسهل بن زيد انطلقوا الى خيبر
وفي رواية ابن اسحق عن ابن ابي حاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب
له يمتارون تمرا لهم زاد سليمان بن بلال عند مسلم في روايته عن يحيى بن سعيد
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح بالهاء يهود اي المراد ان
ذلك وقع بعد فتحها فانها لما فتحت اقرها النبي صلى الله عليه وسلم اياها على ان يعملوا
في المزارع على النصف مما يخرج منها فتفرقوا فيها وجدوا بالواو وفي رواية بلى في زمن
عن المحوص والمستملي فوجده اي بالفاء احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل في رواية
بشر بن المفضل فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا اي
يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه وفي رواية الليث ثم اتى محيصة وعبد الله بن سهل



سهل يعقلون في سترته فدفنه صاحبه وفي رواية ابن ابي ليلى فاخبر محيصة ان
عبد الله قتل وطرح في فقير بفاء مفتوحة حرة ثم قاف مكسورة اي حفيرة او عين يستقى
من الرواء في رواية محمد بن اسحق فوجد في عين فوكرت عنقه وطرح فهاله في رواية
الطحاوي من طريق يحيى بن سعيد وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر
وقالوا للقرار الماء بفتح القاف وكسر الراء المهملة فيهما وعبد الله بن سهل
قتيل قتلته وفي رواية ابن ذرعن المحوص قد قتلته صاحبا وقوله للان بحذف النون فهو
كقوله تعالى تخذف النون فهو كقوله تعالى وخصمتم كالذي خاضوا قالوا ان اهل خيبر
ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتله وفي رواية ابن ابي ليلى فاتى محيصة يهود فقال لهم
والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
حماد بن زيد فجاء عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود بن زيد الى
النبي وفي رواية ابن ذرال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ظلمنا
الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا وفي رواية حماد بن سلمة انفي مرسها جيمة وفي رواية سليمان
ابن بلال فاتى اخاه المقتول عبد الرحمن ومحيصة وحويصة فذكروا للرسول الله صلى
عليه وسلم شان عبد الله حيث قتل وفي رواية الليث ثم اقبل محيصة الى النبي صلى الله
عليه وسلم وحويصة وعبد الرحمن بن سهل وزاد ابو اويس في روايته وهو اخو حويصة
اكبر منه اسن محيصة فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بفتح الكاف وسكون الموحدة
وبالنصب فيهما على الاغراء وقال الكرماني الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة
بمعنى الاكبر يقال هو كبرهما اي اكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الباء اكبر بالسن
اي قدموا الاكبر سنا في الكلام وزاد في رواية يحيى بن سعيد فعبد الرحمن يتكلم
وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في ام اخيه وفي رواية بشير
وهو احد القوم وفي رواية الليث فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر الاولى
امر والاخوان كالاول او مسند في رواية حماد بن زيد وزاد فقال يهذا الاكبر وفي رواية
بشر بن المفضل كبر كبر يذكر الامر وكذا في رواية ابن ابي ليلى وزاد بريه السبع وفي
رواية الليث عند مسلم فسكت فتكلم صاحباه وفي رواية بشر فتكلما وكبر
الكبر لتكبر الاولية عليه الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر اشارة الى الادب الاسن
وحقيقة الدعوى انما تجب لعبد الرحمن انتي القتيل لا محيصة لانه عمه وانما امر صلى الله عليه
وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع
القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى لكن الاكبر ولكن له فقال صلى الله عليه
وسلم لهم اما ان تدوا صاحبكم بفتح الدال وتشديد الواو وفي رواية ابن ذر عن المستملي اما ان
يا بالتحتية للاولى من قتله وإما ان يؤذنوا كذا في رواية سعيد بن عبيد ولم يقع في رواية
يحيى بن سعيد الانصاري ولا في رواية ابن فليح الا التحتية وقال بعضهم اتى
ذكر التحتية وتركه لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين
وفيه ان دعوى نفي العلم مردودة فانه وان لم يكن من المسلمين فيها احد من المسلمين
لكن في نقل القصة ان جماعة من المسلمين توجهوا يمتارون فيجوز ان يكون فقد
الذي توجهوا ينقل فيه ذلك وان لم يكن في نقل الامر كذلك وقد وجدوا في طلب البينة
في هذه القصة شاهد من وجه اخر اخرجه النسائي من طريق عبيد الله بن الاخنس عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على باب
خيبر فقال يا رسول الله ائتي عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله او فداه الملك
برمته فقال يا رسول الله اني اصبت شاهدين وانا اصبح قتيلا على ابواب هؤلاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فتحلف خمسين قسامة قال كيف احلف على ما لا اعلم قال فتستحق منهم قال كيف وهم يهود او هو سند حسن وهو نص في اصل الدرز وذكر خمسين المصير اليه وقد اخرجه ابو داود وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اصبح رجل من الانصار مقتولا فجيء فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدان على قتل صاحبكم قال لم يكن قتله احد من المسلمين وانا مم اليهود وقد يجترئون على اعظم من هذا فخلصوا اليهود انهم قتلوه وفي رواية ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فيجيء منهم بهود خمسين بوبالي فليقسم من الايمان بان قتلوه ثم فاذا حلفوا اثمت المقسومة فهم يجب عليهم شيء وخلصهم اثم من الايمان فقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار وفي رواية الليث كيف نقبل ايمانهم وفي رواية فقالوا ما يرضون ان يقتلوا لنا اصحابنا فيحلفون ثم لا يغرمون كذا في رواية سعيد بن عبيد ولم يذكر عرض الايمان على المدعى عليهم كما لم يذكره في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة اولا فعلى رواية تحلفون وتستحقون صاحبكم بايمان خمسين منكم وطرحها الحنفية لما عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من رواية حديث الباب بينة المدعين باليمين والمثبت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقتضي على مسلم بوقوعها والحاصل انه حفظ احدهما مالم يحفظ الآخر وزيادة الثقة مقبولة وادعى البداءة باليمين في جانب الشافعي واحمد فان ابوا قضي على المدعى عليهم وقال بعضهم الى الكوفة وكثير من البصرة قالوا يا رسول الله لم نرض يا يمان اليهود فتأثم لا يبالون فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه عليهم اولم وكره الخطاء ومن ثم بطل دم من وجد قتيلا بخيبر مع التخفيف بالدية وفي رواية الكشميهني بالدية ومن اجل الصدقة زعم بعضهم انه غلط من سعيد بن عبيد لتصحيح يحيى ابن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال ان يكون القتيل من اهل الصدقة بمال رفقه من عنده او المراد بقوله من عنده او من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجازا ما في ذلك من قطع الطريق واصلاح ذات اليمين وقد حمل بعضهم على ظاهره فقال القاضي عياض عن بعض العلماء يجوز صرف الزكوة في المصالح العامة والسنة الا بعد المدينة وغيره وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكوة في الكلام على حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن الصدقة فليجع وعلى هذا فالمراد بالعنده تكون فحكمه واجره فاحتراز من جعل بنيه على اليهود والله اعلم وقال ابو الوليد الوقشي في المفهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة على سبيل التأليف والاستيناء عند تعذر الوصول الى استيفاء الحق ورواية من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الرواة ما امكن فيجمع اوجه ما ذكر ان يكون سلف ذلك من ابل الصدقة ثم رفعه من مال الفيء او ان اولياء القتيل قالوا مستحقين للصدقة فاعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلافا لهم وتسكينا بالهود اشتهى وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الاحتجاج به احتج الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في صورة الاخذ به وروي للمتوقف في ذلك عن طائفة فلم يروه القسامة ولا انبتوا الجاهلية وبه قال جماعة منهم الحكم بن عتيبة وابو قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار



يسار وقتادة وسلم بن خالد وابراهيم بن وائلة حجر البخاري وكما سبق الكلام في ذلك ايضا قال العيني ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الاشعث وقد سبق الحديث في الصلح وبالاية حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا المغيرة بكسر المعجمة وسكون المعجمة الحزامي بن ابي سلمة المخزومي بفتح السين المهملة والمد والوقف بالنون غلبت وهي امة واسم ابيه ابراهيم كما مناه واسم جدة وقيل وهو الثقة المشهور وهو المنسوب الى بني اسد بن خزيمة لان اصله من بني اسد قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان هو المعروف بالصواف واسم ابي عثمان ميسرة وقيل سالم وكنيته الحجاج بو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصري وهو مولى بني كندة قال حدثني بالافراد ابو جمرة اسمه سلمان من آل ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله ابن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وهو مولى بني قلابة وقيل انه من آل ابي قلابة وقيل يجوز انه منهم وانما قال لا يالوك لانه وقد اخرجه احمد فقال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج عن ابي رجاء مولى ابي قلابة وكذا عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وحجاج بن الصباح وكذا عند الاسمعيلي من رواية ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن اسمعيل حدثني الاوزاعي انه حدث عمر بن عبد العزيز يعني الخليفة المشهور ابن زيد بن اظهر وكان ذلك في زمن خلافته وهو بالشام وانما بالسرير ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالمجلس عليه والمراد انه اخرجه الى قاعة الدار او الى الشارع ولذلك قال اذن الناس يا قاعة الناس يؤذن لهم فدخلوه او فتح عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن ابي رجاء عن ابي قلابة كنت خلف عمر بن عبد العزيز فقال لهم ما القسامة في القسامة زاد احمد بن حوب عن اسمعيل بن علية عند ابي نعيم في المستخرج فاخذ ابن سراقة حصيرا فنظر فيه ثم قال اشتريناه اذا سكتوا واصبنوا اذا تكلموا والاصل اصبت اصبه ما في قصبة ويقال اصبت على الشيء لزمته والاسم الصبة كالصوان المشهور ويحتمل ان يكون المراد انهم علموا ان عمر بن عبد العزيز في انكار القسامة خلاف رأيهم فسكتوا منتظرين مخالفته ثم تكلم بعضهم فبادره في ذلك كما وقع في بقية الرواية حيث قال قالوا وفي الفرع كاصله قال ابو قلابة قائل منهم القسامة القود بها حق القسامة بدله او قوله القود بدله اثنان او نحو ذلك والجملة جواب المبتدأ الاول ومعنى حق واجب وقد اقاد بها الخلفاء وقد اراد بذلك ما تقدم نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان اذا اقاد بها ثم ندم كما ذكره ابو قلابة بعد ذلك وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب وحجاج الصواف عن ابن ابي رجاء ان عمر بن عبد العزيز السنن ان سائر القسامة فقال قوم حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وقضى بها الخلفاء بعده وهو عند الشيخين من طريق قال لي ما تقول يا ابا قلابة فيما صنعت يا ابا حمزة بالهمزة حذف للتخفيف وابو قلابة هو الراوي في الحديث وقضى الخلفاء اي ابو بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان خلف السرير قاعد وان خلف بظهره في رواية ابي عوانة وابو قلابة خلف السرير قاعد فالتفت اليه وقال ما تقول يا ابا قلابة فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد بضم الهمزة وسكون الجيم بعدها نون جمع جند وهي في الاصل الانصار والاعوان ثم استعمل في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة وسعاد على اربعة امراء جمع كل امير جند فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم البلد الذي تولوا وقيل كان رابع الاردن فانما فرقه قنسرين بعد ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية ابن ماجة وصححه ابن خزيمة من طريق ابي صالح الاشوس عن ابن عبد الله الاشعري
في غسل الاشعاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله من حدثك قال امراء الاجناد
خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص
والاشراف العرب اما رؤساؤهم وفي رواية احمد بن حنبل واشراف الناس جميع ذي
يقال فلان شرف قومه اذا رئيسهم وكبيرهم وقد قرويقية عندهم بفتح القاف
ابصارهم للنظر اليه ويستطرفونه اذا رأيت اما الخبر فلو ان خمس بن منهم شهد
على رجل محصن بفتح الصاد وكان بدمشق بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين
المعجمة البلد المشهور بالشام وبالانبياء عليهم السلام انه قد زنى لرجمته
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يرجمه الكنت ترجمه وفي رواية ابن عساكر
عندك اربعة من اهل حمص على رجل من اهل الكنت ترجمه قال لا قلت ارأيت
لو ان خمسة منهم شهدوا على رجل محصن انه سرق ويروى قد سرق الكنت
تقطعه ولم يره وقال لا قلت فلو شهد عليه انه قتل رجلا عامدا الكنت تقتله
وفي رواية حماد ولا والله انه لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا من اهل الصلاة
الا في احدى ثلاث خصال
موافق لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المار في اوائل الديات لا يحل دم امرئ مسلم
رجل قتل بنفسه متعمدا او رجل زنى بعد احصان او رجل يحارب الله ورسوله ويرتد عن الاسلام قيل
من الزنى او من الحرابة او من الردة فقتل فلا فقتل قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية او رجل زنى
بعد احصان وكذا اذا حارب وارتد عن الاسلام قيل
فيه الحديث حجة على ابي حنيفة لانه اذا ثبت العامة فقتل قتل قصاصا ايضا
واجيب بانه ربما اجاب بانه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط
فقال القوم اوليس الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما تقرر
قد حدثنا انس بن مالك وعند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن
سعيد قد حدثنا انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ في
السرق بفتح السين والراء مصدر سرق سرقا وقال الكرماني السرق بمعنى سارق
وبالكسر السرقة وسمر بالتخفيف لا كحل الاعين بالمسامير المحماة وفي رواية
ابي ذر والاصيلي بالتشديد فقال القاضي عياض والتخفيف اوجه ثم نبذ بالقاف
المعجمة اي طرحهم في الشمس وعنبسة المذكور بضم المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
بعدها سين مهملة هو الاموي اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق والد سعيد
العاص بن امية وكان عنبسة من فجار اهل بيته وكان عبد الملك بن مروان
بعد ان قتل اخاه عمرو بن سعيد بحر مه لا روايته واخبار ابنه الحجاج بن يوسف
ووثقه ابن معين وغيره فقلت اوقال ابو قلابة فقلت انا احدثكم حديث
انس رضي الله عنه ثم تجيئني بالافراد انس وفي رواية احمد بن حنبل فاياي تحدث
انس ان نفرا من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وتقدم في الطهارة
وغيرها بلفظ العرنيين ودفع بان بعضهم كان من عكل وبعضهم كان من عرينة فاية
نصب بدل من نفرا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام
فاستوخموا الارض اي ارض المدينة فمرضوا فشكوا ذلك اليه صلى الله عليه وسلم
المجمة بمعنى وخم الطعام اذا ثقل فهو وخيم وسقم بضم السين وفتح القاف جسمهم
وفي رواية احمد بن حنبل اجوافهم فشكوا اليه السقم وعدم موافقة الجو
المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اكنتم تخرجون

في ذكر عنبسة هنا سهو من الناسخ
فلعل سيجيء ذكره في الصحيفة
البيرى فانظر

لعله دمشق


والقسامة قيل بل لابل خاصة اذا ارسلت الى المياه سميت رسلا قالوا بلى فرخص لهم
من ابوالها وابوالبانها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسارا واطردوا بفتح الهمزة وسكون الطاء وبرد ثم شد بفتح الطاء المهملة
الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم فاتي بهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمر بالتخفيف وفي رواية ابن ابي زيد بالتشديد اعينهم
فاختلف فيهم هل فعل ذلك قصاصا او لا فقال الشافعي منسوخ وتقرير ذلك ان الله تعالى
عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم انه وحيا او باجتهاده فعوقبت فنزلت
اية المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ناسخة لذلك فترك فعلهم
اي طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة قلت وفي سنة فعلت وانا احدثهم
اشد حديثا منهم هؤلاء وارتدوا وعن الاسلام وقتلوا الراعي وسمروا النعم قال
عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة وتخفيف الواو
بمعنى ان فيه والممنوع محذوف اي ما سمعت مثل قبل اليوم مثل ما سمعت منك
اليوم فقال ابو قلابة الم تكن اغار على سرحه اي ماشيته بالياء حدثني يا عنبسة
عنبسة انكار ما حدث به في رواية حماد فقال عنبسة ياقوم يارات كاليوم
قط وقع في رواية ابن عون تنهمني يا عنبسة قال لا اي قال عنبسة لا ارد
عليك ولكن جئت بالحديث على وجهه وفي رواية ابن عون قال لا بأس حدثنا
انس وهذا دال على ان عنبسة كان سمع حديث المكليين من انس وفيه اشعار
بانه كان غير ضابط له حتى ما حدث به انس لكان ينبغي ان فيه دليلا على جواز العمل
في المعضلة ولو لم يتبع العمل فقط ساق ابو قلابة الحديث فذكر انه بهذا المرتفة ثم بهذا انس
فاعترف لابي قلابة بضبطه ثم انثنى عليه وانه لا يزال يأتينا بالحديث اه اهل الشام
بخير ما عاش هذا الشيخ اي ابو قلابة بين اظهرهم ووقع في رواية ابن عون يا اهل
الشام لا تزالون بخير كما دام هذا وسئل هذا في رواية حماد وانه لا يزال هذا الجندي
بخير ما بقي فكأنه اشار بين اظهرهم فقال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا الحي من
سنة من بني سليم اي قبيلة عبد القيس ونسبة الحي اليهم لحلفهم او لنزولهم معهم
من الانصار يحدث انهم عيدا بن سهل ومحيصة فقدموا اعنده فرجعوا بعد
خبيرا فاذا هم بصاحبهم عبد الله بن سهل مشحط بفتح التحتية والفوقية والحاء
المعجمة والطاء المشددة المهملة بعدها باط اي مضطرب في الدم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فرمسه اي رضه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله صاحبنا عبد الله بن سهل كان يحدث والمزدلف اليهم بتنة تحدث
معنا عندك فخرج بين ايدينا الى خيبر فاذا هو به عندها يتشحط في الدم فرجع رسول
صلى الله عليه وسلم من بتنة او سجوه بالبرد فقال لهم اتحلفون وتستحقون دم
القوفية او بفتحها او هو بمعنى نظيرتها والشك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من
ترون قتله قالوا لم نر ولم نشهد بضم النون او بفتحها اي نظن ان اليهود قتلته بناء الثابت
قال العيني كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره وان التاء فقال وقوله في فتح

قد مر ذكر عنبسة بن سعيد انفا
ولكن محله هنا فافهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البارى وفى رواية المستملى قتلته بصيغة الجمع فلط فاحش لانه مفرد مؤنث والاصح
ان يقال قتلته بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المؤنث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليهود فدعاهم فقال لهم استعلموا انكم بقتله البهزة قتلتم يا فالوا لا قال صلى الله
عليه وسلم فلكم يمين اتحلفون تقل بفتح النون والفاء معناها قل يا فلوع كاسله
وقال فى القتح كاسد يسكون ثانيه وكفرح فانه بسكون الفاء وفتحها للخلف واصله
الشق ومسى البعير فى القامة نقل لان القاصى ينقى بها وينقلون او يحلفون
اى ائتمنون يحلف خمسين رجلا من اليهود انهم قالوا فقوله فقالوا انهم بجملون
ان يقتلوا اجملون ثم ينقلون بفتح التحتية وسكون النون وفتح القوقية وكسر الفاء
وفى نسخة ينفلون بضم التحتية وسكون النون وفى رواية ابى ذر والاصيلى
ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة اى يحلفون قال صلى الله
عليه وسلم لحويصة اتحلفون لابهزة الاستفهام بايمان خمسين منكم على رجل
قالوا لا فقال تحلف بالنصب لان تحلف فعل واو اليهود قال النبى صلى الله عليه وسلم فيحلف
وفى رواية سعيد بن عبيد فواداه مائة من ابل الصدقة وسبق بالجيم بعضها باسنان ركبة
اشترها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده وفى حديث ابن الهيعة توجه اولا
على المدعى عليه لا على المدعى كما فى قصة النفر الانصار بن ولاستدلال باطلاق قوله
خمسين منكم على ان من يحلف فى القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا
وبه قال احمد وقال مالك لابد من الثانى فى القسامة وقال الشافعى لا يحلف
فى القسامة الا الوارث البالغ العاقل الذى يرث جميع الدية فان كان غير وارث
ولا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء وقد نقله ابن المنير فى الحاشية على التكملة
البخارى ثم يورث فى هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعى وهى ما يحالف به المقسامة
بقية الحقوق وقال به البخارى تضعيف القسامة قلت مدار الباب بالاتفاق
الدالة على ان اليمين فى جانب المدعى عليه وأورد حديث سعيد بن عبيد وهو جار على
القواعد والرام المدعى عليه البينة ليس من خصوص القسامة من شئ ثم ذكر حديث
القسامة الدال على جوازها عن القواعد بطريقها الوض فى كتاب المواعدة والجزئية
فرارا من ان يذكرها فيغلط المستملى بها على عنقاء البخارى قال الحافظ العسقلانى
بعد ان نقل ذلك وانما يظهر ان البخارى لا يضعف القسامة من حيث هى بل
يوقف الشافعى فى انه لا توقف فيها وبخالفه فى ان الذى يحلف فيها هو المدعى بل يرد ان
الرواية اختلفت فى ذلك فى قصة الانصار وهو وجيه غير انه يخلف الى المتنى عليه
من ان اليمين على المدعى عليه فى قصة الانصار واردسعيد بن عبيد فى باب القسامة وقد
يحيى بن سعيد فى باب آخر وليس فى شئ من ذلك تضعيف اصل القسامة وانما
يعتصم ان قوله المقتولون فتستحقون استفهام انكار واستعظام بحيث ان كان
وتعقب بانهم لم يبوأ يطلب اليمين حتى يصح الانكار عليهم وانما هو استفهام تحريض
وتشريع وقال القرطبى الاصل فى الدماء وان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة
اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا فان القاعد للقتل تقصد الخفوة
وتتوخى الغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقى احتمال القسامة
على الاصل ثم ليس فى ذلك ما يدل على ان المدعى عليه انما كان يحلف لاجل
قوله لقلة من يشاهد ذلك الا اصل بالبراءة فحلف عليه وهو موجود فى جانب المدعين
لقوته جانبه بالموث الذى يقوى دعواه بالامارات قوله وقد كان قال الاستدلال قوله فوداه من عنده
من كلام الحافظ اورده مرسلا قال الحافظ العسقلانى ويغلب على ظنى انه وقع عند بعض

عبد الله بن سهل ورفيقه يتحدثون انه عند النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يتوجهوا
الى خيبر ثم توجهوا فتفرق عبد الله بن سهل كما تقدم وهو المراد بقوله له بها فخرج جل
منهم هو ايديهم فقتل واتهم العدو قال ابو قلابة وهى قصة موصولة بالسند المذكور
لكنهم سئلوا ان يأتوا بالقاتل او يأذن بحرب فكتب عمر رضى الله عنه فلما وقد كانت بذبيان الذال
المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة الى ذبيان بن مدركة بن الياس بن مضر
فخلعوا فخلعها البهمى الجماعة بفتح الفاء المعجمة بعدها باء موحدة وبعد الميم مهملة وهو فصيل يبنى
مفعول يقال تحالفوا القوم اذا تعاقدوا الحلف بينهم فاذا فعلوا ذلك لم يطالبوا
بجناية فكانهم خلعوا اليمين التى كانوا يبدأ معه ومنه ستبقى الامير اذا فعل
خليعا وخلوا وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى حليفا بالحاء المهملة والفاء بدل
المعجمة والعين المهملة وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وان يؤخذ كل
منهم بالاخر فاذا اراد واان يتبرؤا من الذين حالفوه اظهروا ذلك وسموا
ذلك الفعل خلعا والمراد انه خليعا ان مخلعا فلا يأخذون بجنايته ولا يأخذ
بجنايتهم فكانهم قد خلعوا اليمين التى كانوا يبدأ معه ولم يكن ذلك فى الجاهلية
يختص بالحليف بل كانوا خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من سيصير اذا
صدرت منه جناية تقتضى ذلك وهذا اتما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن ثم
قيده فى الخبر بقوله فى الجاهلية قال الحافظ العسقلانى وهم اقتضى ان اسم
المخلوع المذكور والاعلى اسم احد ممن ذكر فى القصة فطرق اهل بيت بضم الطاء
المهملة وكسر الراء على البناء للمفعول من اليمن بالبطحاء وادمكة اى هجم عليها
ليلا فى خفية ليسرق منهم فاقتله لرجل منهم من اهل البيت فخذفه بالخاء المهملة
والذال المعجمة اى رماه بالسيف فقتله فجاءت عضيل فاخذوا الرجل اليمانى
بالتغفيف ويروى بالتشديد فذهبوا الى عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه
بالموسم بكسر السين وهو الوقت الذى يجتمع فيه الحاج كل سنة كما مر وسمى بذلك
الوسيم وهو معظمى منه اسم الزمان لانه معظم فيه بقال وسم يسم وسما بالكسر
اذا اتى الموسم وقال فقتل صاحبنا فقال اى القاتل ان المقتول لص وانهم بنى قد
فخلعوه وفى نسخة فخلعوا بحذف الهاء فقال عمر رضى الله عنه يقسم منكم
اولا ان يحلف خمسون من هذيل انهم ما خلعوه وفى نسخة بحذف الهاء قال
فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا انهم ما خلعوه كما ذبيان واقدم رجل منهم من
هذيل من الشام فعرضوا عليه ان يحلف كما حلفوا فاتى امرأة من الانصار فقالت
فاخلعوه بفتح الهمزة مكانه رجلا الانف فعلته الى اخى المقتول فقوت بضم القاف
بزيد بياء فالواو فى رواية ابى ذر فقال قالوا فانطلقت انا والمحمون بالذين
اقسموا انهم خلعوه وهو من طلاقة الكفل وارادة الرجل لانه الذين اقسموا
تسعة واربعون فالمراد بالمحمون تقريبا حتى اذا كانوا بنخلة بفتح النون وسكون
المعجمة موضع على ليلة من مكة لا يشرف اهله تهبهم السماء اى المطر فخلوا فى غار
فانحدر بسكون النون وفتح الحاء اسقط لفظة فى رواية الاصيلى فانحدر الغار
على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت بضم الهمزة على البناء للمفعول اى تخلص
يقال افلت وتفلت وانفلت كلها بمعنى تخلص القرشيان اخوا المقتول والرجل
الذى جعلوه مكان الرجل الشامى وهما اللذان قرنت يدا احدهما بيد الاخوا تخلصا
وانما بعثهما بشيرة القوقية بعد معجزة الوصل وبالموحدة ثم جاء اى وقع عليهما بعد ان تخلصا
وخرجا من الغار فكسر رجل الذى المقتول فعاش حولا ثم مات وحاصل القصة

أن القاتل وحتى أن المقتول لص وأن قومه خلصوه فأنكروا ذلك وحلفوا
كاذبين فهلكهم الله بحث القسامة وخلص المظلوم وحده والغرض من هذه القصة
أن الحلف قوته أولا على المدعى عليه لا جل المدعى لقصة القسامة من الانصار هذا
قال أبو قلابة بالسنة الماضية موصولا لكنه وقد كان عبد الملك بن مروان أفاد
رجلا قال الحافظ العقيلي لم أقف على اسمه بالقسامة ثم قدم بعد ما فعله
بضم الدال وفي رواية احمد بن حنبل فضح على الذي ضبح فاهم بالخمير بن الزبير فجعلوا
وفي رواية احمد بن الزبير حلفوا بضم الميم والحاء المهملة من الدبوا بكسر
الدال وفتحها الدفر الدرك يكب في اسمار الجيش واصل العطاء فارسي معرب
واول من دون الديوان عمر رضي الله عنه وسيره هو له فقاموا الى الشام وفي رواية
احمد بن حنبل وسيره هو له فقاموا الى الشام وفي رواية احمد بن حنبل عنه
ابي نعيم في مستخرجه من الشام يريد الى الشام وهذه اوجه لان القسامة عند الملك
كانت بالشام وجائز ان يكون وقع ذلك بالعراق عند محاربة مصعب بن الزبير فحفظ
بكون من اهل العراق فقاموا الى الشام وقال الفابسي بالقاف والموحدة
عجبا لعمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من جلة التابعين وسيد
منه في ذلك قول لم اعرف اسمه صرحا لكن نقل ابن سلمون عن ابي المحسن بن بشكوال
انه الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان ولم يذكر مستنده في ذلك وذكر القاضي
في كتاب تحفة من طريق ابن سنان عن الزهري وعطاء الخراساني ان الخلفاء
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره اعليه وهو بعض الحكم بن ابي العاص ويقول طبيب
على وانا سمع زيد بن ثابت فعلوه تحكم في وجهين وهذا ليس صريحا في المقصود بها وقد ذكر
ابي داود من طريق يزيد بن سمرجيل قال جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه
وسلم يستاذن فقام على الباب فقال هكذا عنك فانا لاسيذان من اجل النظر
وبهذا الضرب الى ان يفسره بالميم الزرقي باني احاديث الباب ولم يثبت سعدا
في رواية ابي داود ووقع في رواية الطبراني ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اطلع
ان نظر من نقب من ثقب بضم الميم وسكون الحاء المهملة وهو الشق في الباب فبصر
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ذرعن الكشميهني في بعض حجر وهو بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم جمع حجرة اي في بعض منازله فقام اليه صلى الله عليه وسلم فتقدم
بكسر الميم وسكون الراء وبعد الهاء قاف مفتوحة فصاد مهملة ان صح الخبر فيه
وبث فصل شك من الراوي وهو جمع مشقص وفي رواية او وتر او مشقص
بحذف الراء فصل مشقص بتقديم الشين المعجمة وكسر القوقية بينها قاف ساكنة وبعد الالف
راء من الفقل بفتح اوله وسكون ثانيه الآتي مستقبلا وبالجيم من حيث لا يراه بلطف
بضم العين المهملة في الفتح كاصله بناء على المشهور من ان الطعن بالفعل
بضم العين وبالقول بفتحها وقد قيل هما سواء زاد ابو الربيع الزهراني عن حماد
عنه مسلم فذهب اطرافه فاخطأ وفي رواية عاصم بن علي عن حماد عند ابن نعيم
فما ادري اذهب ام كيف منع قيل لا يطابق الحديث الترجمة لانه ليس فيه التصريح
بان لا دية له وأجيب بان في بعض طرق التصريح بذلك وقد جرت عادته بالاشارة
الى ما ورد فيه من ذلك وقد سقى الحديث في الاستيذان ومعنى الكلام فيه خذفا فقيه
ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال هو ثقة اليث هو ابن سعد الامام مكي ابن ابي
سليم ابو الشعثاء الزهري ابن سهول بن سعد الساعدي بسكون العين فيهما وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علم كما وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة القيس التي وقعت
القسامة بسببه قبل البعثة، وقد مضى في كتاب المبعث ثم انه ليس في قصة
الهذلي ما يصح به منع عمر رضي الله عنه بل فاقد بالقسامة وحكم به الدية وقول
المهلب ما تقدم من السنة ان كان اشار به الى منع عمر رضي الله عنه فليس
بواضح وانما قوله ان رأي ابي قلابة ومحمد عبد الملك من الديوان لا تراه بالسنة
مقبول لكن ما هي السنة التي وردت بذلك قال الحافظ العقيلي في تعليله
لي وجه الاستدلال ابي قلابة بان القتل لا يشرع الا في الثلاثة فرد القتيد بالقسامة
مع القود قتل نفس وهو احد الثلاثة وانما وقع الرد في الطريق الى ثبوت
ذلك والله تعالى اعلم هذا ثم ان ابرادي البخاري هذا الحديث هنا من حيث ان
الحلف فيه توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الانصار كما
تقدم فليتأمل فيه باب من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
فخصوا عينه ان شقوا القوم عين المطلع فلا دية له جواب من قال يجب الدية
للمطلع حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ولابي الوقت ولابي ذر والاصيلي ابن
عسكر ابو الشعثاء اسمه المحاربي بن دثار حدثنا محمد بن زيد عن عمه
بضم العين بن ابي بكر بن انس عن جده انس بن مالك انه حدثه ان رجلا قال في الحافظ
العقيلي لم اعرف اسمه صرحا لكن نقل ابن بشكوال عن ابي المحسن بن بشكوال
انه الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان ولم يذكر مستنده في ذلك وذكر القاضي
في كتاب تحفة من طريق ابن سنان عن الزهري وعطاء الخراساني ان الصحابة
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره اعليه وهو بعض الحكم بن ابي العاص ويقول طبيب
على وانا سمع زيد بن ثابت فعلوه تحكم في وجهين وهذا ليس صريحا في المقصود بها وقد ذكر
ابي داود من طريق يزيد بن سمرجيل قال جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه
وسلم يستاذن فقام على الباب فقال هكذا عنك فانا لاسيذان من اجل النظر
وبهذا الضرب الى ان يفسره بالميم الزرقي باني احاديث الباب ولم يثبت سعدا
في رواية ابي داود ووقع في رواية الطبراني ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اطلع
ان نظر من نقب من ثقب بضم الميم وسكون الحاء المهملة وهو الشق في الباب فبصر
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ذرعن الكشميهني في بعض حجر وهو بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم جمع حجرة اي في بعض منازله فقام اليه صلى الله عليه وسلم فتقدم
بكسر الميم وسكون الراء وبعد الهاء قاف مفتوحة فصاد مهملة ان صح الخبر فيه
وبث فصل شك من الراوي وهو جمع مشقص وفي رواية او وتر او مشقص
بحذف الراء فصل مشقص بتقديم الشين المعجمة وكسر القوقية بينها قاف ساكنة وبعد الالف
راء من الفقل بفتح اوله وسكون ثانيه الآتي مستقبلا وبالجيم من حيث لا يراه بلطف
بضم العين المهملة في الفتح كاصله بناء على المشهور من ان الطعن بالفعل
بضم العين وبالقول بفتحها وقد قيل هما سواء زاد ابو الربيع الزهراني عن حماد
عنه مسلم فذهب اطرافه فاخطأ وفي رواية عاصم بن علي عن حماد عند ابن نعيم
فما ادري اذهب ام كيف منع قيل لا يطابق الحديث الترجمة لانه ليس فيه التصريح
بان لا دية له وأجيب بان في بعض طرق التصريح بذلك وقد جرت عادته بالاشارة
الى ما ورد فيه من ذلك وقد سقى الحديث في الاستيذان ومعنى الكلام فيه خذفا فقيه
ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال هو ثقة اليث هو ابن سعد الامام مكي ابن ابي
سليم ابو الشعثاء الزهري ابن سهول بن سعد الساعدي بسكون العين فيهما وفي

اخبرنا ان رجلا اطلع في حجر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة مع با به وفي رواية الباقين عن الكشميهني من جحر من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء مفتوحة مدودة يدبر بها شعر الراس المتلبد كما تقدم لها راس وقبض يشبه بالمشط لاسنان من حشب وقال في الاولى شخص وفسره بالنصل العريض فيحتمل التعدد واتحاد راس المدرى كان محددا فاشبه النصل فكانه قال با به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انه يا لحك بشد به النون بعدها كاف تنتظرك وفي رواية ابي ذر عن المحوي والمستملي انتظرك بشد به النون بعدها كاف تنتظرك لان الاستنظار لطلب ما يزيل الشك كذا في فتح الباري للكشميهني بالافراد وفي رواية غيره في عينيك بالتثنية يعني انام الطمك لافيكت متوترا بين نظرك وبين وقوعك عليا نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن الاستيذان في دخول الدار من قبل البصر بكسر الباء وفتح الموحدة اي جهة البصر لئلا يطلع على عورة اهلها ولو لاه لما شرع في رواية ابي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والظاء المعجمة بدل الموحدة والباء قال الطيبي قوله لو اعلم الخ تنظر بعد قوله اطلع اي على ان الاطلاع من غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه كما قصد النظر فرماه صاحب الدار بحصاة فخاصت عينه فعمي او سرت الى نفسه فشقت فهذا من الكلام في وجه الترجمة مثل الكلام في الحديث السابق وقد تقدم الحديث في الاستيذان ايضا حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسقط في رواية ابي ذر بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بشد و الطاء المهملة اي نظر خفية بالخاء والزاي المعجمتين اي ريبة بحصاة بين امسيك قيد بالمضارعة لانه لو رماه بحجر ثقيل او سهم مثلا تعلق به القصاص في وجه لاحتمال مطلعا فخذفت عينه لم يكن عليك جناح اي حرج وعند ابن ابي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ لا كان عليك من حرج وعند مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان تفقؤا عينه قال الحافظ العسقلاني في رد على من حمل الجناح بما على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات اصل الشيء يستلزم ثبوت القصاص والدية واصرح من هذا عند احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وفي رواية من هذا الوجه فهو هدر رواه هذه الاحاديث من الفوائد ايقاع شعر الراس وتزيينه واتخاذ الدرة يزجر بها عند الهوج ويجعل لها رؤس لرفع الوسخ او القمل وفيه مشروعية الاستيذان على من يكون في بيت منفتح الباب وشنع التنطع عليه من فعل الباب وفيه مشروعية الاستئذان ثلاثا ان لم يؤذن له حواز رمي من تجسس فلم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل واذا ذهب نفسه او احد اعضائه فهو هدر وذهب المالكية الى القصاص وانه لا يجوز قصد العين والناظر بما واعتلوا بان المعصية لا ترفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المانع وهو شبهة الاذن لا يستمر معصية وان كان الفعل لو تجرد عن ذلك المانع معصية فهذا يحتج به مع ثبوت القصاص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والزجر به وافق الجمهور منهم ابن نافع بشرط الانذار قبل الرمي وجهان قيل يشترط كرفع الصائل والصحيح كما لو قوتل فلم يندفع بذلك وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة ونحوها لان الآدمي كذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره لو امكن يلحق الاستماع بالنظر وجهان لاجتماع النظر الى العورة وانتفاء من استمع وذكر بعضهم شرط القياس لما مر انه لو نظر الى العورة المحرمة ولم يسمع شيئا لا يعزر بخلاف ما لو سمع ولم ينظر ومن ذلك من لم في ثلمة الدار زوج او محرم او سمع قارئا والاطلاع عليه فيما يريبه وقيل لا فرق وقيل يجوز ان لم يكن في الدار غير حريمه فان كان فيها غيرهم لم يجز ان انتهى والى جاز لو لم يكن في الدار الا رجل واحد هو وما لكها او ساكنها لم يجز الرمي قبل الانذار الا ان كان بحيث في العورة وقيل يجوز مطلقا لانه يعتبر من الاحوال ما يكره الاطلاع عليه ولو قصر صاحب الدار بان ترك الباب منفتحا جاز لكن الناظر مجتازا فنظر غير قاصد لم يجز فان تعمد النظر فوجهان اصحهما لا يلحق هذا من نظر من سطح بيته فقد خالف وقد توسع اصحاب الفروع في نظائر ذلك قال ابن دقيق العيد وبعض تصرفاتهم مأخوذة من اطلاق الجار والمجرور في ذلك وبعضها من يقتضي فهم المعنى المقصود وبعضها بالقياس على ذلك والله اعلم

## باب العاقلة

بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم تكن من الابل وقيل العقل الامتناع من عقل يعقل اذا امتنع لامتناعه من الفعل فيما نهي عنه تحمل الدية عن القاتل وقيل من عقل يعقل اذا منع ودفع وذلك انه كان في الجاهلية كل من قتل انتهاكا لحرمة لا يطلب بقتله فيمتنعون منه الفعل ثبت عاقلة اي عاقلة كل من قتل انتهاكا لحرمة لا يطلب بقتله فيمتنعون منه الفعل ثبت عاقلة اي عاقلة ابانه ومنه سمي العقل لانه من الفوائد حتى قال ابن فارس عقلت القتيل اعقله عقلا اذا اعطيت ديته وعقلت عنه اذا ادرمت ديته واديتها عاقلة والعاقلة اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان عند مالك والشافعي واحمد هم اهل الغرة وهي العصبات ومن يعقل الخ فقيه عاقلة الرجل قرابته من قبل الاب هم عصبته وقال الكرماني العاقلة اولياء النكاح وقيل ان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته اهل حرفته وان لم يكن فاهل حلفه وتحمل العاقلة الدية بالسنة واجماع اهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن خصص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اتبعته الدية لاما شك ان باقي على جميع ماله لان تتابع المطالبة منه لا يؤمن معه ان يترك بعض تغريم لاهدر دم المقتول ويحتمل ان يكون الشرف انه انوافرد بالتغريم حتى تفتقر الى الامر الى الاهدار بعد الاقتصار فجعل على عاقلته لان احتمال الفقر الواحد اكثر من احتمال فقر الجماعة ولانه اذا تكرر منه كان حقيقا بزجره عن العود الى مثل ذلك من جهة ان ذلك الى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى وهي على الرجال البالغة الاحرار اول لبا رمنهم حدثنا محمد بن المثنى المروزي الحافظ اخبرنا ابن عيينة سفيان الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال حدثنا معرف بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها الف فراء ابن طريف الكوفي الثقة قال سمعت الشعبي هو عامر بن شراحيل قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء فهاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي قال سألت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم اي اهل البيت النبوي والميم للتعظيم شيئا وفي رواية ابن ذر ما ليس في القرآن اي مما كتبوه عن النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم سوار حفظته امه ليس لامراة نعيم كل مكتوب وحفظ لكثرة الثابت عن علي
رضي الله عنه من مرويات يمن النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس في الصحيفة المذكورة
وقال ابن سفيان حزة ما ليس عند الناس حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
علي رضي الله عنه والذي اسواته الذر فلق الحب وفي رواية ابي ذر الحبة اسكن بها
وذرا النسمة اي خلق الانسان ما عند فالس الا فهم القران الا فهما يعطي بسلم الحبة
وفتح الطاء المهملة رجل في كتابه تعالى والاستثناء منقطع ان لكن الفهم منا ما هو
القران اعطيه الرجل في القران وقيل حوف العطف مقدر اي ولا اعطيه الرجل في القران
وقيل حوف العطف مقدر اي وفهما وقد مر في كتاب العلم انه قال لا الا كتاب اخهم
اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة والفهم بالسكون ما يفهم من فحوى الكلام
ويستدل به من باطن معانيه التي هي ضد الظاهر من نصه وهو خلق فيه جميع
وجوه القياس قاله الخطابي وفي رواية الحميدي الا ان يعطيه الله العبد فهما في كتابه
ومراد علي رضي الله عنه الفهم الذي عنده زائد على القران كما بينه في الصحيفة المذكورة
وما استنبط من القران كالله كان يكتب ما ينفع له ذلك لنا نبأ وخلاف ما حفظ
من النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام فانه يتعاهدها بالنقل والاقراء بها فلم يحتج
عليها من النسيان وما في الصحيفة وقد كان في كتاب العلم انها كانت معلقة في قبضة
سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه
وما في الصحيفة قال عقل رضي الله عنه بها العقل اما الدية او احكام الدية ومقادير
واوصافها وانسنها وحكاك الاسير بفتح الفاء وكسره وهو محصل من خلصه وان
لا يقتل مسلم بكافر تخريج بعمرو بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابن شبرمة
ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر وابه
ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلما عامدا قتل بالغا ذميا
او مستامنا عمدا او خطا خلافا لقوله وعليه ولاية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد
خاصة ويستحق حبسا بتوبة قال الشعبي وابراهيم النخعي ومحمد بن ابي ليلى
وعثمان البتي وابو حنيفة وصاحباه وزفر يقتل المسلم بالكافر وروي ذلك
عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحملوا قوله لا يقتل مسلم
بكافر على ذي عهد انتهى وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان عاما فكل
المسلم بالكافر ولكنه خص بالسنة مطابقة الحديث للترجمة في قوله والعقل
وهو الدية وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب كتابة العلم باب جنين
المراة بفتح الجيم على وزن عظيم حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك
لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد وان ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه الجنين سواء كان
ذكرا او انثى قال الباجي في شرح الموطا الجنين ما القته المراة مما يعرف انه ولد ما
لم يستهل صارخا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك
الامام ح قال البخاري وحدثني اسمعيل هو ابن ابي اويس كذا في رواية الاكثر
وسقط رواية اسمعيل بنا في رواية ابي ذر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى في مسند احمد المراة هي ام عفيف
بنت مسروح والاخرى هيكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي وابن نعيم فالمراة من ابناء
عباس رضي الله عنهما ان المراة الاخرى ام عفيف وبيان المراتين كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي نزل البصرة ذكره مسلم في كتابه من

لعله ويحسن

من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بنفع المحار المهملة والميم وفي رواية
الباب ان ابنه لعنه فرمت احدهما الاخرى فطرحت جنينها وكذا في رواية يونس وعبد الرحمن
ابن خالد وزاد عبد الرحمن فاصابه بطنها وهي حامل فطرحت جنينها ميتا وفي رواية
عبد الرحمن بن خالد فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية عبد الرحمن بن خالد ويونس
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها بغرة عبد او امة يخرج عبد على الرجل من الغرة ورووه بالاضافة قال الفاضل محمد
والتنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة يكون من اضافة الشيء الى نفسه
ولا يجوز الا بتاويل وهو ان المتبوع والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وقال ابن
الاثير الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في جبهة الفرس
وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء سميت غرة لبياضها وقيل
في الدية عبد اسود او جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وانما الغرة عندهم
بالغة كملة نصف عشر الدية من العبد والامة والشرط الشافعية كونها كغيرها من دية
لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليس من المجاورا ولان لا يكونا هرمين وذكر
قيمتها عند الدية فوقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة قوا انما قوله عبد او امة قيل ادراج
وقال ابن الاثير قد جاء في بعض الروايات في هذا الحديث بغرة عبد او امة افرس
او بغل وقيل الفرس والبغل غلط من الراوي ثمن الغرة انما تجب في الجنين
اذا سقط ميتا وان سقط حيا ثم مات فعليه الدية كاملة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب واخرجه مسلم والنسائي ايضا حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري وبقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الواو
وهو ابن خالد قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه استشار رهبا ان استشار الصحابة رضي الله
عنهم وفي رواية مسلم عن هشام عن ابيه عن المسور بن مخرمة استشار ان الناس
اي طلب ما عندهم من العلم في الكفار هل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك شيئا كما صرح به ذلك في بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق
انه استشار بعض صحابته فسره بانه عبد الرحمن بن عوف بكون من العام في
الناس عليه كقوله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم فزادوه ايمانا ويحتمل ان سعد
والشعبي اراد بقوله كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار ان بعض
عمه ما وقع استشار عبد الرحمن خصوصا في املاص المراة بكسر الهمزة وسكون اللام
اخره صاد مهملة مصدر املص وهو القاء المراة ولده ميتا وسيجيء في الاقتصاص
من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن المغيرة سال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن املاص المراة وهي التي تطرب بطنها وتلقي جنينها فقال ايكم سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئا وفي رواية النسائي اخبرني من فوق ابا لفظه
ان الاملاص ان تزلفه المراة قبل ان تلد ولده بكذا انقلنا ابو داود وفي السنن عن ابي
عبيد وهو كذلك في الغريب له وقال الخليل املصت المراة والناقة اذا ارمت ولدها
وقال ابن القطاع املصت الحامل القت والدها وقيل لفظ املص بناء متعد لكن
الشيء الزلقه فسقط وبناء قاصر كاملص الشيء اذا انزلق وسقط وبقال املصت الناقة
بولدها والزقت به بمعنى وضعته قبل وانه كالمصدر بها مضاف الى فاعله والمفعول
محذوف وروي في بعض الروايات املاص بغير الف كانه اسم فعل امره فحذف
واقيم المضاف اليه مقامه او اسم لتلك الولادة كالمدارج وفتح عند الاسميلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من رواية ابن جريج عن هشام قال هشام الملاص المتقين وهذا تخصيص
على الحذف وقال صاحب البارع الاملاص ينبغي من الاسقاط واذا قيل
فسقط من بركه تقول الملص من يرى الملاصا و ملص ملصا ووقع في رواية
ابن موسى التي مر حديث الباب ان عمر رضي الله عنه نشد الناس من سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في السقط يعني اذا جاء يجب على الجاني في اجهاض المرأة في المتين او
بالمتون على تقدير التعدي والمزوم ونصب الفعل بها لانه بالمتين عليها كانت
الفاعلة الذكر قال المغيرة قال ابن شعبة رضي الله عنه كذا في رواية عبد الله بن موسى
وفي رواية ابن عيينة فقام المغيرة بن شعبة فقال انا يا امير المؤمنين وفيه تجريد
السياق في يقتضي ان يقول فقلت كما في رواية المصنف في الاحكام من طريق ابي معاوية
فقضى الحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة في المتين عبد او امة بالجر فيهما على البدلية
بدل كل من كل كذا في رواية عفان عن وهيب بالام وهو لغة ويروى رواية المتون
وسائر الروايات بغرة وفي رواية ابي معاوية بحفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فيه غرة عبد او امة والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال بلوهري في تعاليقه
الغرة العبد او الامة وفي الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة
وكانه عبر في الجسم كله بالغرة كما قال ابو عمرو بن العلاء المراد الابيض لان الاسود قولا لانه
صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرنا قال النووي
وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء ومن اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة
الغرة عند العرب الفرس الشقي والطلق بناء على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن
تقويم فهو من النفس المخلوقة قال الله تعالى والله كرمنا بني آدم فشهد محمد بن مسلمة
بفتح الميم واللام المخزومي البدري الكبير القدر مات سنة ثلاث واربعين فشهد
الا حضر النبي صلى الله عليه وسلم قضى به كذا في رواية وهيب عند المصنف في رواية ابن عيينة
عند الاسماعيلي فقال عمر من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة فشهد له كذلك ابو بكرة
وكتب عثمان الى عامله ان يسأل من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة فشهد معه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى به قيل خبر الواحد حجة فما الدين يجب قبوله فهلا طلب الشاهد اجيب بانه
الذي اكد ذلك بما افاده من اشتراط الشهادة في قوله والمراد بها
الرواية اذ لم تشترط الفقهاء في وجوب الغرة انفصاله حيا بسبب الجناية فان النفس
حتى فان مات عقب انفصاله لم او اوان لم تذق ثديا او تذق فيقضى بالجناية وكذا ما
بلغت به ثوان بقي زمنا ولم يرث ما ثبت فلو ضمن فيه لانه لم تحقق سوته بالجناية
وسقط بقية الحديث لغير حجة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الديات حدثنا عبد الله
بضم العين بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي فقط احد الاعلام على شيبة وهيبة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
نشد الناس بفتح الشين المعجمة اي استحلف الصحابة رضي الله عنهم من سمع النبي
صلى الله عليه وسلم هذه صورته الا رسال لان عروة لم يسمع عمر رضي الله عنه لكن
تبين من الرواية السابقة والملاحقة ان عروة محمد عن المغيرة وان لم يصرح
في هذه الرواية فلا يعدل البخاري عن رواية وكيع اشارة الى ترجيح رواية من قال فيه
عن عروة عن المغيرة وهم الاكثر قضى في السقط بسكون السين المهملة والصحيح رواية
ابي ذر فقال المغيرة كذا في رواية ابي ذر وهو الاوجه وفي رواية غيره فقال المغيرة
بالواو وانا سمعته صلى الله عليه وسلم قضى فيه ان في السقط بغرة عبد او امة بالجر
فيهما بدل كل من كل ونكرة من نكرة قال عمر رضي الله عنه ائت من يشهد معك



معك على هذا او الذي ذكرته قالت نعم فصل ما من الاتيان تو حذف
الموحدة من بغرة في الفرع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي انث بهزة قلت استفهام
ثم نون خاكنة فمثناة فوقية استفهما على اراده الاستثبات على طريقة ان انت
تشهد ثم استفهم ثانيا من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد
على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا اي بمثل شهادة المغيرة قال الحافظ العسقلاني في هذا
الحديث في حكم الثلاثيات لانه بينا ما بيننا وبين هذا طريقين احدهما في الحديث المذكور حدثني
بالافراد في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي
نسبة الى جده قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البغدادي روى عنه البخاري
بدون واسطة في باب الوصايا فقط قال حدثنا زائدة ابن ابن قدامة بضم القاف
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عمر
رضي الله عنه اذا استشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في املاص المرأة فقال عمر
الحديث المذكور وهو بعض رواية وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد
والاستشارة عمر رضي الله عنه في ذلك اصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان
لا يعلمه وكان عنده من يشك او اراد الاستثبات فيه وفيه انا لو قايسنا لقلنا ان تقضي على
الاكابر وبعلمهم من هو دونهم وهذا طريق اخر ايضا في الحديث المذكور باب
جنين المرأة وان العقل على العاقلة الدية المرأة المقتولة على الولد الذي في الخاصرة
وعلى عصبة الوالد لا على الولد وذكر لفظ الوراثة في ما ورد في بعض طرق القصة قال
ابن بطال يريد ان ولد المرأة لما لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون
ذوي الارحام ولذلك لا يعقل الاخوة من الام قال وستقصى الخبر ان من لا يرث لها لا يعقل
عنها اذا لم يكن من عصبتها قال ابن المنذر وبهذا قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وكل
من احفظ عنهم منهم انه شقص عليه بين العاقلة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهما احد الاعلام وسعيد التابعيين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وهم بطن من هذيل فلا مشافاة بينه وبين قوله فيما تقدم انها من بني هذيل
والمرأة يقال اسمها مليكة بنت عويمر ضرتها المرأة يقال لها انها عفيفة بنت مسروح
بجر مسقط جنينها بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر فيهما على البدلية كالسبق ثم ان
المرأة قضى صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة فوثبت فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون وزوجها اي والد الرجل وبنيها
وان العقل اي الدية على عصبتها اي عصبة المرأة المتوفاة حتى انه يؤخذ اختصوا في ان
الغرة تكون لمن تذكر ان جيب ان مالكا اختلف قوله فيه فغرة قال انها لا ترث
قول الليث وغرة قال ابو ثور هما بين الابوين الثلث للاب والثلثان للام وهو قول ابي حنيفة
والشافعي قيل لا مطابقة بين بنين الزهري والحديث لانه ليس فيه ايجاب العقل على
الوالد والجيب بانه ورد في بعض طرق الحديث ما يترجم بنين هذا البعض الطرق
على البحث عن جميع الطرق وقد سبق الحديث في الفرائض ومضى الكلام فيه حدثنا احمد بن محمد
ابو جعفر المصري يوسف بن الطباع الطبراني كان ابوه من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثنا ونافع ابي زرعة ابي ذر اجزني بالافراد ويونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله ﷺ فقدا وفي رواية ابن ذر فقدتها بغير العطف وتاء التانيث وهو في بطنها عطف
على ضمير المفعول او الواو بمعنى مع اي فقدها مع باقي بطنها وهو الجنين فاختصموا
اهل القتيلة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية
جنينها غرة رفع خبران بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او ولد عطف عليه والتنوين
واللتنوين للكسرة وقضى صلى الله عليه وسلم دية المراة وفي رواية ابن ذر ان
المراة على عاقلتها اي على عاقلة القاتلة ان عصبتها وهذا وجه اخر في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه باب من استعان من الاستعانة وهو طلب العون
كذا في رواية الاكثرين استعان بالنون وفي رواية النسفي والاسمعيلي استعار
بالراء من الاستعارة وهو طلب العارية عبدا او امة وجه ذكره هذا الباب
في كتاب الديات هو انه اذا ملك العبد في الاستعان يجب الدية واقتصروا
في دية الصبي او في التنبيه ان استعان حرا بالقاء مطلقا عاما او باجارة واصابه
شيء فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا عرفية وانما يضمن من يعنى
او تعدى او اختلف اذا استعمل عبدا بالقاء شيء فعطب فقال ابن القاسم ان
استعمل عبدا في بئر يحفرها ولم يؤذن له في الاجارة فهو ضامن ان عطب وكذلك
اذا بعثه الى سوق يبتاع به ورى ابن وهب عن مالك لا ضمان عليه سواء اذن له
سيده في الاجارة اولم ياذن لما اصاب الا ان يستعمله في غرر كبير لانه لم يوذن
له فيه وذكر على البناء للمفعول ان انه سليم والدة انس رضي الله عنها وفي رواية
ابي ذر ان انس سليم عضد زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعثت به الى النبي ﷺ وفي
السنن الى سليم كذا بالكنية وهو بضم الكاف وتشديد الواو مفتوحة قال الدمياطي
الكنية والكنى ايضا المكتب والجمع الكتائب البقيع الى فلان نام يبعثون
يغشون بضم الغاء والشين المعجمة من غشيت القطن او الصوف نفشا
نفشا فهو منفوش اسوقه ولا تسق الي بتشديد الياء ايضا حثا كذا في رواية الجمهور
وذكره ابن بطال بلفظ الالتي للاستثناء وشرحه على ذلك وهذا عكس معنى رواية
الجمهور واشتد الحاء سلمة ان لا يرسل اليها حثا لان بعضهم ربما ظنوا بان من استعان
صباحا لم يبعثه او عبد الغير اذن مولاه فهلك في ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد
وليه الصبي الحر على عاقلته تعالى الكبر باقي لعل غرضها من منع الحر اكرام الحر وابقاء
عوض لانه على تقدير هلاكه في ذكر العين بخلاف العبد فان الضمان عليها لمولاه
وقال الحافظ العسقلاني وانما خصت ام سلمة العبد لان الغوث جرت به العادة
باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاجير وفيه دليل على جواز
استخدام الاجير ما دام لا يضر بالمؤجر فيما لا كثير مشقة فيه ولا خلاف بينهم في هذا الا ما
حكاه الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد بن المنكدر رضي الله عنهم
رضي الله عنها قال الحافظ العسقلاني وكانه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولم يذكر البخاري
في ذكره بصيغة التمريض ومطابقة الاثر للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد
وفي رواية ابن ذر حدثنا عمرو بن زرارة بضم العين في الاول ونفتح الزاي بعدها راء ثم
الف اخره باء تانيث وفي الثاني النسائي اخبرنا وفي رواية ابن ذر حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم ابن علية عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه اخذ
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس رضي الله عنهم بيد انس فانطلق
بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام بني

لعله ام سلمة بنت رضي الله عنها

يلقن بفتح الكاف وتشديد التحتية وبالسين المهملة اي ظريف وقيل عاقل وهو خلاف
الاحمق فليحفظ بكسر اللام وبكسرها مع سكون اللام على الطلب قال انس رضي الله عنه فخدمته صلى الله
عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء
تركته هلا فعلت هذا كذا في فصل ولا في تركه فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانه لعلى خلق عظيم والعظيم ان
ترك الحظ لله صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه فيما يتعلق بالخدمة والاداب
لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز تركه الا عرض فيها وموافقة للترجمة
فانها من حيث ان الخدمة مستلزمة للاستعانة او العقد على ما في سائر الروايات
انه صلى الله عليه وسلم قال له انك رجل غلام عني وقد كان انس في الحضر زائد
فاحتفر له الى البقيع صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنالا الحضر والاداب
والبه الاخرى وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان
لابي طلحة في الحضر اقامة اخرى وذلك عند اراده صلى الله عليه وسلم الخروج الى
خيبر كما سبق في المغازي باب المعدن جبار والبئر جبار بفتح الجيم وتشديد
الموحدة اي هدر وهو المعدن يجار بهوان يحفر معدن في موات او في ملكه فيهلك فيه
الاجير او غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه في ذلك وقال الترمذي المعدن جبارا اذا احتفر
الرجل معدنا فوقع فيه انسان فلا غرم عليه ذكر في تفسير حديث البابة والبئر جبارا يعني
اذا احتفر بئرا للسبيل في ملكه او موات فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها وقال
الهروي والبئر في الحديث العارية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان
او دابة فلا شيء في ذلك على من حفرها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث امام ابن سعد قال حدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا بالافراد وابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن امام ابن عوف
رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح
بتاء تانيث ساكنة وفي منه وغيره قوله جبارا اي هدرا وتانيث الاعجم وهي البهيمة سميت
عجما لانها لا تتكلم وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من
صاحبها فاصابت انسانا فعقرته او اصابت شيئا فعقرته فهذا هو العجماء والجرح ما يتسع الجسم كعصدة الجرح القسم
اسم قال القاضي انما اختير بالجرح لانه الاغلب او هو مثال منه على ما عداه وسقط
في رواية تنظر جرحها وحينئذ فالمراد انه البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها انسان
ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد من مالك او سائق او راكب
او موكل او غاصب او غيرهم وجب عليه ضمان ما اتلفته لقاءه او لا لان يده
سواء كان سائقها او قائدها او راكبا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو اركبها
اجنبي بغير اذن المالك صبيا او مجنونا فلا يضمنها مثلها او تخمها انسان بغير اذن
من هي لها وقبضته فاستقبلها انسان فرمت بانفها فاتلفت شيئا في انفها فالضمان
على الاجنبي والمتخس والمتردية بذلك قال مالك والشافعي واحمد وقال
الحنفية لا ضمان فيما اتلفت البهائم مطلقا سواء فيه الجرح وغيره وسواء فيه الليل
والنهار سواء كان معها احد او لا تان يجليها الذي معها على الاتلاف او بقصده
فتضمنه بعض لوجوه والمعتمد منها ما قدمناه وهو قول داود واهل الظاهر واحتج الباقون بان الحديث
عام فوجب العمل بعمومه فاذا العقد في خارج عنه والبئر جبار البئر بكسر الموحدة وبعدها
بار ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة ويذكر على معنى القليب والجمع بؤر وابار
بالتة والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة اذا احفر بالانسان او غيره فتلف فهو
لا ضمان فيه وكذا لو استاجر انسانا ليحفر له فانهارت عليه فمات او حفر في طريق المسلمين

او في ملك غيره بلا اذنه من تلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر او الكفار
في المازري ان تلف بها طير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر قال ابن بطال وخالف الحنفية
في ذكر تضمينهم حافرا ايسه مطلقا قياسا على راكب الدابة ولا قياس مع النص فهو المتبع
بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور وفي رواية مسلم والبئر جبار والمراد بجبار ما يحصل من تلف
فيها من المارة وقال ابن العربي اتفقت الروايات في البئر على التنطع بالبئر وجاءت رواية
شاذة بلفظ الرجل رجبار رشون والف وراء ومعناه عندهم من ركسته فخار اذا قلبه رأسا على عقب
حتى انقلبت رئيسا فاضمان عليه وقال بعضهم تتقيها بعضهم لان اهل اليمن يكنون الرجل بابي فلان
لا بالف فظن بعضهم البئر بالموحدة الثار بالنون فرأوها كذلك والمعدن بفتح الميم
وسكون العين وكسر الدال المهملة بين الكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر المنطبعة
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والكبريت وغيرها من عدن اذا قام بالمكان اذا قام به ولما
كان المعدن ثابتا سمي به العدن وهو جنة عدن اذا قام بها ومنه عدن اذا اقام بالمكان
فدمه جبار لان ضمان فيه كالبئر وقع في رواية الاسود بن العلاء عند مسلم والمعدن جوحها جبار
والحكم فيه قد تقدم في اوائل الباب وفي الركاز بكسر الراء انفرد به زياد بمعنى مركوز كالحساب
بمعنى محسوب وهو ما وجد من دفن الجاهلية تجب فيه الزكاة من ذهب او فضة مقدار نصاب
فيه الزكوة وهو النصاب الخمس اي يجب فيه الخمس على سبيل الزكوة الواجبة كذا قال الشيخ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي قال بانا عند جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي
واحمد وفيه حجة على ابي حنيفة وغيره من العلماء فيمن جعل قالوا الركاز هو المعدن وجعلوه
للتظيير متزاد فيمن وقع عطف عطف تفسير على انه عليه وسلم احدها على الآخر وذكر لهذا الحكم
الذي ذكره في الاول لتتفق قال العيني المعدن هو الركاز فقط اراد ان يذكره على الخبر ذكره
بالاسم الآخر وهو الركاز وقوله الخمس يريد ان يقول وفي الركاز الخمس
فحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر وفيه نظر اذ قد اورد ابو عمر بن شعيب بإسناده
عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنز وجده ربيعان كنت وجده تم في قرية عمرة
او في سبيل المؤمنين وان كنت وجده تم في قرية جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل
فقيه وفي الركاز الخمس وقال القاضي عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير
الكنز وانه المعدن كما يقول اهل العراق فهو حجة لمالك الشافعي وقال الخطابي الركاز عند
مالك الذي وجوده فوق لا يعدم له مالك كالركاز من عروق الذهب والفضة ركاز وعند
قال صاحب العين الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي
اختلف في تفسير الركاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال
اصل الركاز من كنوز اهل الجاهلية وكل مخفي في الارض من الاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا ثبت
اصله ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الترجمة بعض الحديث وهو الحديث الموجه مسلم
والصحابي الستة الاربعة باب البئر جبار افرد بالترجمة لما فيها من التفاريع
الزائدة على البئر والمعدن وقال ابن سيرين اه قال محمد بن سيرين كانوا اه علماء الصحابة
او التابعين لا يضمنون بالتشديد من التضمين مرة النون بفتح النون وسكون الواو
المهملة وهي القربة الصغيرة من الدابة برجلها يقال نفحت الدابة اذا ضربت برجلها ونفح
بالمال رمى به ونفح عن فلان ونفح وفع ودافع ويضمنون بالتشديد ايضا من الضمان
بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة يصير فيها الراكب لاجتماره
يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة فلعت الراكب عنها فما اصابت برجلها شيئا ضمنه
الراكب وذلك لان في الاول لا يمكنه التحفظ وفي الثاني يمكنه وبه قال الشعبي ومكحول سعيد
ابن منصور عن عشيم ابن عون عن محمد بن سيرين وهذا اسناد صحيح واسناد ابن



ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن سيرين نحوه وقال حماد وهو ابن ابي سليمان مسلم احد
فقهاء الكوفة لا تضمنه بالنفخ بالخاء المهملة رفع نائب عن الفاعل الا ان يخطم بتشديد
الخاء المعجمة اخر الدابة والخطم بالنون والخاء المعجمة هو مؤخر موخر الدابة والشيء
وطعنه بعيد وخوطه وهو اعم من ان يكون صاحبها او غيره وهذا الاثر وصل بعضه
ابن ابي شيبة من طريق شعبة سالت الحكم عن رجل وقعت على رأسه فضربت
رجليها فقال يضمن وقال حماد لا يضمن وقال الشعبي بضم الشين المعجمة وفتح
الراء آخره حاء مهملة هو ابن الحارث الكندي القاضي المشهور لا يضمن على الله
للفصول ما عاقبت اي الدابة وبروى بالذكر فالمعنى على الذكر لا يضمن صاحب
الدابة ما دام في معاقبتها بالضرب وهي ايضا تضرب برجلها على سبيل المعاقبة لزلقة
ان يضرب بها اي بان يضربها رجلي فهو مجرور بمقدر او هو ان يضربها فرفع خبر مبتدا
محذوف والسر والضمائر الى الدابة من باب المجاز المراد ضاربها وهو كالتفسير لعاقبت
وفي نسخة الا ان يضربها فتضرب برجلها بنصب فتضرب عطفا على المنصوب
السابق وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين من شريح قال
يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبت فلعت وما عاقبت قال
اذا ضربها برجل فاصابته او وجه سعيد بن منصور من هذا الوجه وزاد الا ان يضربها
رجل فتصابه فلا ضمان وقال الحكم بتشديد الكاف هو ابن عتيبة بمثناة من فوق ثم تحتانية
هو الكوفي احد فقهائهم وحماد هو ابن ابي سليمان احد فقهائها الكوفة ان ساق
الحمار او قاده او امرأة فخبرت بالجاء المعجمة اي سقط لا شيء عليه اي لا ضمان على
الحمار قال الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي وتسوقه الى شعب من حمدان
ادرك غير واحد من الصحابة ومات اول ستة ست وثمانين وهو ابن سبع وخمسين
سنة اذا ساق دابة فاخطمتها من الاخطام او يروى فاتبعها من الاتباع فهو ضامن
لما اصابت لما الدابة وان كان خلفها اي وراءها ويروى خلفها بتشديد اللام من
التفعيل متسلطا بضم الميم اسم فاعل من التسليط بتشديد السين نصب على انه خبر كان او منصوبا على
السير لا يسوقها ولا يسايرها لم يضمن شيئا مما اصابت وصله سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة من طريق اسمعيل بن سالم عن عامر وهو الشعبي قال اذا ساق دابة
فاتبعها فاصابت انسانا فهو ضامن وان كان خلفها متسلطا يمشي على عجيبته بضم المهملة
ضمان فيما اصابت قال ابن بطال فرقت الحنفية فيما اصابت الدابة بيدها او برجلها
فقالوا لا يضمن ما اصابت برجلها ولو كان بسبب ويضمن ما اصابت
بيدها وفي قاشار البخاري الى الرد بما تقدم عن ائمة اهل الكوفة فيما يخالف ذلك وهو
متجه لهم الظاهر انه بانه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد والفم وفي
رواية سفيان بن حسين الرجل جبار وفم جبار وفي رواية ابي عوانة عن سماك
بالتاء على الرجل وكل منها متقيد بما اذا لم يمكن لمن هو معه مباشرة ولا تسبب
وقيل عند الحنفية اختلاف فقال اكثرهم لا يضمن الراكب والقائد فما رجل من الذنب
او الذنب او فمها في الطريق وقال ابن نافع فيمن ضامن لما اصابت يده او رجلها بالنفحة
بجزائي عليه بجيمة الا حرز ثم مهملة وآخره زاي ثقيلة عند هم لا يضمن النفحة وان كان يريد بها
اذ ليس على رجلها ما يضربها به فلا يمكنه التحرز بخلاف الكدم فان ضربه بفمها بالجام فكذا قالت
الحنابلة خرج مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة الحاء
الحجاج عن محمد بن زياد بتخفيف الياء ابن الزيادة ابو القاسم الجمحي بضم الجيم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجبي بفتحتين اي وديتها جبار لانه يجبر فيها الكنز وفي رواية الاسود بن العلاء عن سلم الجبار
بهو حيوانا وقوله السلام فيه والمعدن جبار اقوله فيه ولا قوله اذا انهار على حافره فقتله
والبئر جبار بدليل ما ذكر الخ تقدم الكلام في ذلك كله مطابقة للحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الحدود باب القسامة عن قتيبة عن مالك به ومن قتل ذمينا
منسوب الى الذمة وهي العهد ذمة بضم الذال وتخفيف الميم وتشديد الواو
الرابعة اي بغير موجب شرعي لقتله وقد عرف هذا القيد من قاعدة الشرع وان لم يذكر
في الخبر حدثنا قتيبة بن سعيد بن جعفر ابو محمد الثقفي البغلاني وهو من افراد البخاري
وكشيرين وما تين وما تين قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش
بضم الحاء المهملة وسكون العين المعجمة سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي
عن عمرو بن مرة بضم العين المهملة وفتح الفاء وتخفيف القاف الجملي المرادي الكوفي
ابن عبد الله قال سمعت ابا جحيفة هو ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بضم العين المهملة
بكذا في جميع الطرق بالعنعنة وقع في رواية مروان بن معاوية عن الاعمش بن عمرو عن ابي جحيفة
عن جحادة بن ابي اهيبة عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله هو الصواب
وابن ابي عاصم من طريقه وجزم ابو بكر الاثرم في كتابه في بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمع من
عبد الله بن عمرو ثم ثبت ان مجاهدا ليس بساقط وانه سمع من عبد الله بن عمرو فرجعت
رواية عبد الواحد لانه توبع لانه توبع ايضا وقوله مروان بالزيادة من البغي صلى الله عليه
وسلم انه قال من قتل نفسا معاهدا ويروى معاهدا وهو الظاهر لان النفس من غير
والاول باعتبار الشخص ويجوز فتح الهاء وكسرها والمراد به من له عهد بالمسلمين سواء
كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي حديث ابي هريرة رفعه
عند النسائي من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح بفتح التحتية وفتح الراء
وكسرها اي لم يجد رائحة الجنة ولم يشتهها ونحم ابو عبيد انه يقال يرح يريح اذا حكم
ارحت وعند البيهقي روى بثلثة اوجه يرح ويريح ويرح ثلثة الرباعي قال للجوهري راح
الشيء يراح وريحه اي وجد ريحه وقال الكرماني المؤمن لا يخلد في النار وأجاب
بانه لم يجده اول ما يجد باسائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر يعني ان حكمهم هذا
النهي مخصوص بزمان الدلالة على ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر لم يخلد
في النار وحاله الى الجنة فهو وعيد تغليظا وزجرا فلا يلزم العموم والاستغراق
بهذا المعنى اراد انه خرج مخرج اباء الوعيد عليه وان ريحها ليوجد كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فيوجد بزيادة الفاء واللام من مسيرة اربعين عاما
كذا في رواية الاكثرين وعند الاسماعيلي سبعين عاما وشك في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن ابيه عنه والنظر وان ريحها ليوجد
من مسيرة سبعين خريفا وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة خمسمائة عام وفي الفوائد لابن
منده من حديث جابر رضي الله عنه ان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام وبهذا الخلاف
سنه يقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجمع ان يقال ان الاربعين اقل ما يوجد
به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك واكثر كما جاء والخمسمائة والالف اكثر
من ذلك وبختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن اد ركه من المسافة البعد
افضل ممن ادركه في المسافة القرب وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف
بقاع الجنة التي تتفاضل بينها وقد ثبت ان ابن الربيع يريح الجنة لا يدركه بطيئة ولا عاد ولا ثانية
يدركه ما يخلق الله تعالى في اد راك ذلك وقد يدرك من شاء الله من مسيرة سبعين
عاما وتارة من مسيرة خمسمائة وقال الكرماني يحتمل ان لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل



بل المقصود المبالغة والتكثير ولهذا خص بهذين العددين اه الاربعين
والسبعين لان الاربعين مستدل على جميع انواع العدد وفيه الاحاد والعشرة
والمائة والعشرات والالف ثلاث والسبع هو عدد وفوق العدد الكامل
وهو ستة اذا جزأته بقدر وهي الثلث والنصف والسدس لانه اول عدد
واما الخمسمائة فهو بعد ما بين السماء والارض وقال ابن بطال الحق الذي
ذلك لان الاربعين اشد العقد فاذا بلغ ابن آدم اليها زاد في عقله ويقينه ودينه فكانه زاد
ريح الجنة التي تتعلق على الطاعة والسبعين اخر المعمرين ويعوض عنه الدوام بحيث
هجومهم لا على فجأة الطاعة بتوفيق الله تعالى فيجوز ريحها من المدة المذكورة وذكر في الفتح
كلاما مشكلا فاحصله انها قوة الغيرة بين نبي ونبي فمن جاء في اخرها امن بالنبيين فيكون
افضل ممن غيره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال الترجمة بالذمي وهو كذلك فان عقد
الجزية واجابه الكرماني بان المعاهد يدخل ذمي باعتبار ان له ذمة المسلمين فالذمي
اعم من ذلك وقد مضى الحديث في الجزية واخرجه ابن ماجة في الديات باب
لا يقتل المسلم بالكافر على البناء للمفعول اي بمقابلة الكافر عمدا وهذه الترجمة بالنفي
قبلها للاشارة الى انها لا يلزم من التوحيد المذكور على القول الذي ان يقتص بين المسلم اذا
قتله عمدا والا فاذا ارتكل القاتل المسلم اذا كان لا يقتل لكافر فلئن لا يقتل كافر بكافر
قتل الذمي والمعاهد بغير حق حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الكوفي قال حدثنا مطرف بكسر الراء المشددة وابن طريف
بوزن عظيم الكوفي التابعي قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي انه سمع عمرو بن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة هو وهب بن عبد الله السوائي انه قال قلت
لعلي رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلي في رواية ابي ذر
وكذا في الفرع كاصله قال الحافظ العسقلاني والصواب ما عند الاكثر يعني من السقوط
وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية مع تحويل من سنده الى اخر حدثنا بواو العطف
على السابق وفي رواية ابن ذر سمعته عليا كالجمهور سمعت قزعة بن المغيرة ابو المغيرة الوزان
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا مطرف قال سمعت الشعبي يحدث
كذا في اليونينية بحدث قال سمعت ابا جحيفة قال سالت عليا هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه هل عندكم شيئ ما ليس في القرآن وقال ابن عيينة سفيان مرة يعني
للشيخ قال احمد عن سفيان بن عيينة شك قال احمد بن يونس الراوي عن سفيان يسند
المذكور مرة ما ليس عند الناس بل قوله ما ليس في القرآن فقال اما على صحيفة مرة والذي
اه واله الذي فلق الحبة اي شقها برا النسمة اي خلق الانسان ما عندنا شيئ الا ما في القرآن
الا فهما يعطي رجل للمفعول في كتابه بتين هلا وما في الصحيفة ما قالتي كانت
معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة فنظرت فيها وما في الصحيفة سقط في رواية ابي ذر قال
وقال ابن عيينة الى بنا قال العقل اي الدية وفكاك الاسير ما يخلص به من الاسر وان لا يقتل
مسلم بكافر قال الحافظ العسقلاني يقتضي ان المسلم يقتل بالذمي اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستامن
الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي وقوة الكلام في ذلك قريبا في باب العاقلة
ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة باب اذا اطلع رجل على بيت قوم بغير اذنهم فلهم ان يفقؤوا عينه
فلا يكون عليهم جناح ولم يذكر في حديث الباب القصاص ولا نفي ولا اثبات فكان مقتضى
الترجمة ان لا يذكر فيه قصاص ولا غيره لكن تقدم في الديات ان القصاص ثابت فيه
لبيانه وهو قول جماعة الفقهاء وفي التوضيح قال في المدونة لا قود في العين ولا في الحاجب
في الطمسة ولا في الدب الا ان يجد حد فيقيد الارش رواه ابن القاسم عن مالك وهو مروي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا في قصة موسى عليه السلام في قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانبياء عليهم السلام وصفي لشرعهم بما كذبوه فقال اليهود ان فى ذمته وعهده فقتلوه ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان ابو الغدر عن عمرو بن يحيى عن ابيه سعيد بن عمارة بن
ابى الحسن الغفارى الانصارى المدنى عن ابى سعيد بكسر العين وسكون العين ابن مالك
ابن سنان الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تفضلوا بين انبياء
عليهم السلام مخيرا يوجب نقصانا او يؤدى الى نقصه مرتبة اذا تقرر لهم ذلك فغيرهم من بعدهم فى ذلك
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ففضلهم قال انا سيد ولد ادم فاعلم ايها الله تعالى ذلك تواضعا
او يقال قال ذلك قبل علمه بانه افضل او صدعا مخيرا يوجب نقصانا او يؤدى الى نقصه مرتبة كما
سبق ومطابقة الحديث للترجمة فى تمامه فانه اخرجه بتمامه مختصرا وتمامه جاء رجل من اليهود فقال
يا ابا القاسم ضربه رجل من اصحابك الحديث ذكر ابن ايدكن فى غرر الفوائد وكذا ابو داود اخرجه
ابو داود مختصرا نحوه وقد مضى فى الاشخاص والتعبير احاديث الانبياء وسيجى فى التوحيد
ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن يوسف البيكندى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه يحيى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا
من اليهود اتى النبى وفى رواية ابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لطم وجهه بفتح اللام وكسر
الطاء على البناء للمفعول ووجهه نائب الفاعل فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من
الانصار لطم وجهى الطم وفى رواية ابى ذر عن الحموى قد لطم فى وجهى قال فقال كذا فى رواية مسلم
عليه وسلم ادعوه فدعوه قال صلى الله عليه وسلم الطمت وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
الطمت بهمزة الاستفهام قال يا رسول الله انى مررت باليهود فسمعته اى اليهودى
يقول والذى اصطفى موسى على البشر قال اى الانصارى فغضبت وعلى محمد وفى رواية ابى ذر
فقلت اعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية فى رواية ابى ذر قال اى الانصارى
فاخذنى غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وكان قوامها
او قيل انه جعلها سيد البشر كما سبق فاوجب الاستعجال من رواية عبد الرحمن بن مهدى الآتية بلفظ
لا تخيروا بين الانبياء فان الناس يصعقون اى يغشى عليهم صلى الله عليه وسلم
من صعق اذا غشى عليه يوم القيمة فاكون اول من يفيق من الغشى فاذا انا بموسى
آخذ باحد اسم فاعل من اخذ قائما من قوائم العرش وفى ان العرش جسم وانه ليس بعلم كما قال
سعيد بن جبير لان القائم لا يكون الا قائما بقيام او جوهر اى متحيز بالذات وفى رواية
ابى ذر عن المحمودى والمستملى جوز بوم او ساكنة بينها صعقة الطور التى صعقها
تعالى قال القسطلانى ولم اره فلعله اورد على الفاعل بجعله اول من ينشق عنه الارض قال فكر
فى كتاب الخصوصيات ومن فى الارض الا من شاء الله والتحقيق بينهما ان المنفى للاولى افاقة
الصعقات ومن فى الارض الا من شاء الله والتحقيق بينهما ان المنفى للاولى افاقة
الافاقة او الاستثناء او المجازاة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد ذكر المؤلف التى
فيها خاتمة اشتملت على كتاب الدعاء والتقاص من الاحاديث المرفوعة على اربعة وخمسين حديثا
المعلق منها واحد وفيما مضى من المتابعات سبعة احاديث والباقى موصول المكرر فيه وفيما
اربعون حديثا الخالص منها اربعة عشر حديثا واتفقا مسلم على تخريجها سوى اثنى عشر رضى الله
ان من وطات الامور وحديث ابن عباس رضى الله عنهما البغض الناس الى الله ثلثة ملحد
فى الحرم الحديث وحديث انس رضى الله عنه لو اطلع وحديث ابن عباس رضى الله عنهما
وهو سواد وحديث ابى قلابة الرسل ثلثة حديث قط الا اعدو ثلثة وحديث الرسل على
عليه نفر من الانصار الحديث فى القسامة وفى من الاثار من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم
تمامية وعشرون اثرا بعضها
موصول وسائر معلق
والله سبحانه وتعالى اعلم

قد طال العهد بصحبة بقد استظهر فوائق ثم السهو
والنقصان الا اقل من القليل وسمك بذا الله
الى موضع السهو بنقطة الكاف فان وقفت عليه
فقد الاصيب بحجة ايف وان العهد عليك
ابن سليمان بناء المورورى عفى عنهما